من أسنى المطالب شرح روض الطالب لامام أهل زمانه بلا نزاع
وقدوة عصره وأوانه بلا دفاع خاتمة الائمة المحققين
ونخبة الفضلاء المدققين شيخ الاسلام
والمسلمين زين الملة والدين أبي يحيى
زكريا الانصاري الشافعي
تغمده الله برحمته
ورضوانه
آمين

(ولبعض الافاضل في مدح الشارح وشرحه هذا)

كتابك شرح الروض يا زكرياء قد * تجمع فيه الفقه من كل وجهة
أقول لمن قد ضاع في الجهل عمره * خذ العلم من هذا الكتاب بقوة

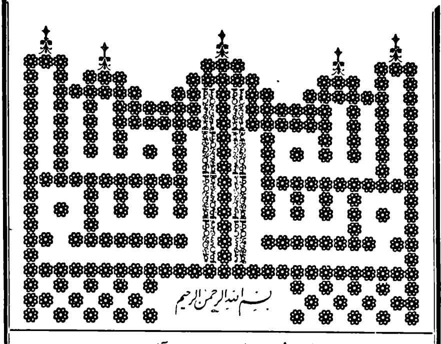
(غيره)

على فقه زين الدين والملة اعتمد * نعم زكرياء الحبر في كل فتوة
ويكفيك شرح الروض منه ذخيرة * تخذ عنه كشفا للعلوم بقوة

(وبهامشه حاشية شيخ الشيوخ وخاتمة أهل الرسوخ الشهاب أبي العباس أحمد الرملي الكبير الانصاري قدس الله روحه ونور ضريحه تجريد العلامة الشهير والاستاذ الكبير الشيخ محمد ابن أحمد الشوبري رحمه الله)

(تنبيه)

قوبل هذا الشرح المذكور وقت الطبع على نسخة مقابلة على خط المؤلف وقوبلت الحاشية على نسخة بخط المجرد الشيخ الشوبري



وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام الحبر البحر الفهام فريد دهره ووحيد عصره شيخ الاسلام والمسلمين محيي السنة في العالمين مفتي المسلمين زين الملة والدين أبو يحيى زكريا الانصاري الشافعي فسح الله تعالى في مدته ونفعنا والمسلمين ببركته بمحمد وآله انه ولي ذلك والقادر عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أظهر لنا ثمر الروض من كمامه وأسبغ علينا بفضله ملابس انعامه وبصرنا من شرعه بحلاله وحرامه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المؤيد بمعجزاته العظام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الغر الكرام ﴿وبعد﴾ فهذا ما دعت اليه حاجة المتفهمين للروض في الفقه تأليف الامام العلامة شرف الدين اسمعيل بن المقرى اليمني من شرح يحل ألفاظه ويبين مراده ويذلل صعابه ويكشف لطلابه نقابه مع فوائد لابد منها ودقائق لا يستغني الفقيه عنها على وجه لطيف ومنهج منيف خال عن الحشو والتطويل حاو للدليل والتعليل والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل ﴿وسميته أسنى المطالب في شرح روض الطالب﴾

قال رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أبتدئ أو أولى منه أؤلف اذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر اذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل وبسم الله أرتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة وانما حذفوا ألفه وان كان وضع الخط على حكم الابتداء دون الدرج لكثرة الاستعمال مع أنهم طولوا الباء لتكون كالعوض من الالف والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب وسقيم من سقم والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام وبنيت الصفة المشبهة من رحم مع أنه متعد بجعله لازما ونقله الى فعل

بالضم

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله على توفيقه للتفقه في الدين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين (وبعد) فهذه حواش لطيفه وفوائد شريفه جردتها من خط شيخ مشايخنا شيخ الشيوخ خاتمة أهل الرسوخ أبي العباس أحمد الرملي الانصاري قدس الله روحه ونور ضريحه بهامش نسخته شرح الروض تابعا له فيما رمز اليه من علامة الكتب أو أصحابها وما كتب عليه علامة التصحيح أو التضعيف أشير اليه بقولي وأشار الى تصحيحه أو أشار الى تضعيفه وربما كتب شيخنا ولده توضيحا أو تتمة أو زيادة أخرى أو أشار الى تصحيح فأميزها بنحو وقال شيخنا والله أرجو النفع بذلك وأسأله الهداية لأحسن المسالك

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم) قال بعض العلماء ان بسم الله الرحمن الرحيم تضمنت جميع الشرع لأنها تدل على الذات والصفات وهذا صحيح

(قوله وعليه نقض الخ) ونقض بحذر فانه أبلغ من حاذر وأجيب بأن ذلك أكثرى لا كلى وبأنه لا ينافى أن يقع فى الأنقص زيادة معنى بسبب آخر كالالحاق بالأمور الجبلية مثل شره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان فى الاشتقاق متحدى النوع فى المعنى كغرث وغرثان وصدى وصديان لا كحذر وحاذر لاختلافهما (قوله فبالبسملة حصل الحقيقى الخ) أو يحمل الابتداء على العرفى الممتد أو أن الباء فى الحديثين للاستعانة ولاشك أن الاستعانة بشىء لا تنافى الاستعانة بآخر أو للملابسة ولايخفى أن الملابسة تعم وقوع الابتداء بالشىء على وجه الجزئية وبذكره قبل الابتداء بالشىء بلافصل فيجوز ان يجعل أحدهما جزأ ويذكر الآخر قبله بدون الفصل (٣) فيكون آن الابتداء آن التلبس بهما (قوله هو الثناء باللسان الخ) فدخل فى الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسى وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل ان قلنا برأى ابن عبد السلام ان الثناء حقيقة فى الخير والشر وان قلنا برأى الجمهور انه حقيقة فى الخير فقط ففائدة ذكر ذلك تحقيق الماهية أو دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختيارى المدح فانه يعم الاختيارى وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وعلى جهة التبجيل متناول للظاهر والباطن اذ لو تجرد الثناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد أو خالفه أفعال الجوارح لم يكن حمدا بل تهكما أو تمليحا وهذا لا يقتضى دخول الجوارح والجنان فى التعريف لانهما اعتبرا فيه شرطا لا شطرا (قوله وقد بسطت الكلام على الحمد والشكر الخ) والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر أو غيره سواء كان باللسان أم بالجنان أم بالاركان فمورد الحمد اللسان وحده ومتعلقه النعمة وغيرها ومورد الشكر اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فالحمد أعم متعلقا وأخص موردا والشكر بالعكس ومن ثم تحقق تصادقهما فى الثناء باللسان فى مقابلة الاحسان وتفارقهما فى صدق الحمد فقط على الثناء باللسان على العلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان على الاحسان والشكر عرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لأجله فهو أخص مطلقا من الثلاثة قبله لاختصاص متعلقه بالله تعالى ولاعتبار شمول الآلات فيه بخلاف الثلاثة والشكر اللغوى مساو للحمد العرفى وبين الحمدين عموم من وجه (قوله فى كلم معدودة حروفها الخ) أما النقط على حروفه

بالضم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع وعليه نقض ذكرته مع جوابه فى شرح البهجة (الحمد لله) بدأ رحمه الله تعالى بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفى رواية بالحمد لله رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى أنه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى واضافى فبالبسملة حصل الحقيقى وبالحمدلة حصل الاضافى وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الحامد أو غيره فيتناول القول والفعل قال بعض المحققين من الصوفية وهو بالفعل أقوى منه بالقول لأن الأفعال التى هى آثار السخاوة مثلا تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الأقوال فان دلالتها عليها وضعية وقد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته وذلك أنه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التى لا تتناهى فقد كشف سبحانه عن صفات كماله وأظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور فى العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقد بسطت الكلام على الحمد والشكر فى شرح البهجة وغيره (الذى جعل الكتاب العزيز) أى القرآن (روضة دانية قطوفها) أى قريبة ثمارها والمراد فوائدها والروضة تقال لبقعة ذات أشجار كثيرة الثمار والبقل والعشب وقد استعار لفظها للقرآن ورشح الاستعارة بدانية قطوفها (وأوجز) أى قلل مبانيه وكثر معانيه (فأعجز) خلقه عن ادراك معانيه وعن اتيانهم بمثله (وجمع) فيه (علم الأولين والآخرين فى كلم) عدتها على ماروى عن ابن مسعود سبع وسبعون ألفا وتسعمائة وأربع وثلاثون (معدودة حروفها) وهى على ماروى عن ابن مسعود ثلثمائة ألف وأربعة آلاف وسبعمائة وأربعون وفيها وفى الكلم أقوال أخر (أحمده حمد من رتع فى روض مواهبه) جمع موهبة بالكسر وبالفتح العطية وبالفتح نقرة فى الجبل يستنقع فيها الماء وروض جمع روضة ذكره الجوهرى وقد استعار المصنف لفظ الرتوع وهو التنعم بالأكل للتنعم بالمعانى ثم رشح الاستعارة بالروض (و) حمد من (تعاورت) أى تداولت (ربوات) أى مرتفعات (أرضه هواطل سحائبه) فاعل تعاورت أى سحائبه الهواطل أى كثيرة المطر والسحائب جمع سحابة وهى الغيم قاله الجوهرى والمراد من توالت عليه نعم الله تعالى فالضمير فى أرضه للحامد وفى سحائبه لله تعالى وقد ذكر الحمد مرتين ليجمع بين نوعيه الواقع فى مقابلة صفات الله العظام والواقع فى مقابلة نعمه الجسام التى من جملتها التوفيق لتأليف هذا الكتاب ولما كانت صفاته تعالى قديمة مستمرة والنعم متجددة متعاقبة ذكر الأول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثانى بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب (وأصلى) وأسلم (على رسوله محمد الذى أرسله) الله (رحمة للعالمين) الانس والجن والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء والرسول انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه والنبى انسان أوحى

اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فهو أعم مطلقا من الرسول وقد بسطت الكلام على ذلك فى غير هذا الكتاب وسمى ﷺ محمدا لكثرة خصاله الحيدة (فشرع الشرائع) أى سنها (وفقه) أى فهم (فى الدين) أى الشريعة (صلى الله) وسلم (عليه وعلى آله) وهم مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب كما سيأتى فى الزكاة (وصحبه) وهم من لقوا النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنين (أجمعين) تأكيدا لآله وصحبه وقرن الثناء عليه تعالى بالصلاة على من ذكر أما على محمد صلى الله عليه وسلم فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى كما فى صحيح ابن حبان وأما على آله وصحبه فتبعا له لخبر قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد و يصدق على الصحب فى قول ولانها اذا طلبت على الآل غير الصحب فعلى الصحب أولى وهو اسم جمع لصاحب وقيل جمع له وكرر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اظهارا لعظمته وجمعا بين اسنادها الى نفسه واسنادها الى الله تعالى وكذ بين الجملة المضارعية والماضوية ولو ذكر معها السلام كان أولى ليخرج من كراهة افراد أحدهما عن الآخر ولعله ذكره لفظا (أما بعد) وفى نسخة و بعد أى بعد ما تقدم (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا ان ألف بعد الخطبة أو خارجا أيضا ان ألف قبلها (كتاب اختصرت فيه ما فى الروضة) للامام النووى رحمه الله (المختصرة من العزيز) شرح الوجيز للامام الرافعى (وقربته) أى أدنيته (على الطالب) للعلم (بعبارة بينة ولفظ وجيز) أى مختصر (وحذفت) منه (الخلاف) الذى فيه تصحيح (وقطعت بالاصح) غالبا (واختصرت اسمه) أى الكتاب (من اسم أصله) وهو روضة الطالبين (فسميته روض الطالب وأرجو) من الرجاء بالمد وهو الامل يقال رجوت فلانا رجوا ورجاء ورجاوة وترجيته وارتجيته ورجيته كله بمعنى رجوته قاله الجوهرى أى أؤمل (أن ينفع الله به المسلمين وأن يجعله لى وسيلة) أى سببا أتقرب به (الى النجاة) من كل هول (يوم الدين) أى الجزاء وهو يوم القيامة (آمين) اسم فعل بمعنى استجب وسيأتى بيان لغاته فى صفة الصلاة

﴿ كتاب الطهارة ﴾

هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ومثله الكتب بالمثلثة ومنه كثيب الرمل لكنه ينظر الى الانصباب واصطلاحا اسم لضم مخصوص أو لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا فهو اما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى المكتوب أو اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وهى مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بضمها فيهما وهى لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالانجاس أو معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون أى يتنزهون عن العيب كما قال تعالى انهم أناس يتطهرون وشرعا رفع حدث أو ازالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وما اعترض به على ذلك ذكرته مع جوابه وفوائد أخر فى شرح البهجة

فالف ألف وخمس وعشرون ألفا وثلاثون نقطة (قوله وفى نسخة و بعد الخ) الفاء على النسخة الثانية اما على توهم اما أو تقديرها فى نظم الكلام بطريق تعويض الواو عنها (قوله يوم الدين) الدين وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبى صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاصول والفروع والاخلاق والآداب سميت من حيث انقياد الخلق لها دينا ومن حيث اظهار الشارع اياها شرعا وشريعة ومن حيث املاء المبعوث اياها ملة ﴿ كتاب الطهارة ﴾ (قوله الطهارة الخ) الطهارة عينية وحكمية فالعينية ما لا تجاوز محل حلولها كغسل النجاسة والحكمية ما تجاوزه كالوضوء والنجاسة عينية وحكمية والقدوة عينية وحكمية قوله ما تجاوزه قال شيخنا أى تجاوز سبب محل حلولها وقال أيضا والطهارة عن غسل النجاسة لا تكون الا عينية وان كانت النجاسة حكمية (قوله يقال كتب كتابا الخ) قول من قال ان الكتاب مشتق من الكتب صحيح لأن المصدر المزيد مشتق من المصدر المجرد كما صرح به السعد التفتازانى (قوله وشرعا رفع حدث الخ) قال الزركشى الأحسن أن يقال الطهارة ما يتوقف على حصولها اباحة أو ثواب مجرد اه وعرفتها بشرحى المزيد بقولى وهى شرعا زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل الموضوع لافادة ذلك المنع لافادة بعض آثاره (قوله وما اعترض به على ذلك ذكرته مع جوابه الخ) وشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث و بمعنى الفعل الموضوع لافادة ذلك أو لافادة بعض آثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك والمراد هنا الثانى لا جرم عرفها النووى فى مجموعه مدخلا فيها الاغسال المسنونة ونحوها بأنها رفع حدث أو ازالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما وقوله وعلى صورتهما (قال يعلم به أنه لم يرد بما فى معناهما ما يشاركهما فى الحقيقة ولهذا قال وقولنا أو ما فى معناهما أردنا به التيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فى الحدث والنجس ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول اه و بما تقرر اندفع الاعتراض عليه بأن الطهارة ليست من قسم الأفعال والرفع من قسمها فلا تعرف به و بان ما لا يرفع حدثا ولا نجسا ليس فى معنى ما يرفعهما و بأن التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال ووجه اندفاع هذا كما قال شيخنا أبو عبد الله القاياتى أن التعريف باعتبار وضع لا يعترض بعدم تناوله أفراد وضع آخر ش

(قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) عدل اليه عن قول الاصل قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا لما قيل انه أصرح منه دلالة (المطهر للحدث) وهو هنا أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص (والخبث) وهو مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص (الماء المطلق) أى لا غيره من تراب تيمم وحجر استنجاء وأدوية دباغ وشمس وريح ونار وغيرها حتى التراب فى غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب فى غسلة منها كما سيأتى فى بابه فالجملة مفيدة للحصر بتعريف طرفيها ودليل ذلك قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لم يجب التيمم عند فقده ولا غسل البول به ولا يقاس به غيره لان اختصاص الطهر به عند الامام تعبد وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره وحذف من كلام الاصل من المائعات لعدم الحاجة اليه فان قلت بل يحتاج اليه لاخراج التراب فانه مطهر وليس بماء قلت مسلم أنه مطهر لكنه مطهر للحدث لا للخبث والكلام فى المطهر لكل منهما مع أن كلامنا فى الرافع لا فى المبيح فقط ولهذا عبر المحرر بقوله لا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق والمنهاج بقوله يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وانما اقتصروا على رفعهما لانهما الاصل والا فالطهارة المسنونة مثلا كالغسلة الثانية والثالثة لا تحصل الا بالماء المطلق (وهو العارى عن اضافة لازمة) أى قيد لازم فخرج المقيد بذلك سواء أقيد باضافة نحوية كماء الورد أم بصفة كماء دافق أى منى أم بلام عهد كقوله فى الحديث نعم اذا رأت الماء أى المنى وأورد على التعريف المتغير كثيرا بما لا يؤثر كطين وطحلب فانه مطلق مع أنه لم يعر عما ذكر وأجيب بمنع أنه مطلق وانما أعطى حكمه فى جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعى قال أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه فعليه لا ايراد أصلا (ولو) كان العارى عما ذكر (ماء ينعقد بجوهره) أو بغيره المفهوم بالاولى كسبوخة الارض (ملحا) لان اسم الماء يتناوله فى الحال وان تغير بعد (أو) كان (بخاره) أى رشح بخار الماء المغلى لانه ماء حقيقة وينقص منه بقدره وهذا ما صححه النووى تلويحا فى الروضة وصريحا فى غيرها ونقله الرافعى فى الشرح الصغير عن الرويانى ثم قال ونازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمى بخارا أو رشحا لا ماء على الاطلاق (لا قليل) بالرفع عطفا على المطلق أو العارى أى لا ماء قليل (مستعمل فى فرض) من رفع حدث أو خبث فلا يطهر شيأ لانتقال المنع اليه ولان السلف لم يجمعوه فى أسفارهم لاستعماله ثانيا مع احتياجهم اليه وعدم استقذاره فى الطهارة بل عدلوا الى التيمم فان قلت طهور فى الآية السابقة بوزن فعول فيقتضى تكرر الطهارة بالماء قلت فعول يأتى اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز أن يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء وفى المحل الذى يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم بتركه أم لا كما أشار اليه بقوله (ولو من حنفى بلا نية وصبى) اذ لا بد لصحة صلاتهما من الوضوء والاول يأثم بتركه دون الثانى ولا أثر لاعتقاد الشافعى أن ماء الحنفى فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفى مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة فى الاقتداء دون الطهارات ولان الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة كما فى ازالة النجاسة وغسل المجنونة والممتنعة من الغسل بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة ونية الامام فيما ذكر غير معتبرة فى ظن المأموم ثم المستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووى فى تحقيقه وغيره واقتضاه كلام المصنف كالروضة ومطلق على ما جزم به الرافعى وقال النووى فى شرح التنبيه انه الصحيح عند

(قوله وأنزلنا من السماء الخ) لكنه يفيد ان الطهور غير الطاهر لانه سيق فى معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بنجس فيكون الطهور غير الطاهر والا لزم التأكيد والتأسيس خير منه وانما قدم الدليل على المدلول وان كانت رتبته التأخير عنه لان الدليل اذا كان قاعدة كلية منطبقة على غالب مسائل الباب كان تقديمه أولى (قوله الماء المطلق) الماء جوهر سيال مرطب مسكن للعطش (قوله ذنوبا من ماء) تعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثر وبأنه يخرج مخرج الغالب فى الاستعمال لا الشرط وجوابه أن صفة الاطلاق لازمة للفظ الماء ما لم يقيد وان لم يصرح بها حينئذ فيكون الماء المأمور به ماء مطلقا دائما فحينئذ لا يخرج عن الامر الا بامتثال ما أمر به وقد نص على الماء وذلك اما تعبد لا يعقل معناه كما قاله الامام أو يعقل كما اختاره الغزالى وهو ما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره (قوله قال أهل اللسان الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو كان بخاره) قال فى الهادى ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق أو بخار المطلق (قوله مستعمل فى فرض الخ) وأورد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع مع أنها لم تستعمل فى فرض ويجاب عن الاول بمنع عدم رفعه لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئا وفيه احتمال للبغوى وعن الثانى بأنه استعمل فى فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة وعن الثالث بأنه استعمل فى فرض أصالة ش (قوله ولو من حنفى بلا نية وصبى) و بالغ لصلاة النفل وان لم يأثم بترك النفل (قوله وغسل المجنونة الخ) وغسل الذمية فان نيتها غير معتبرة بدليل وجوب اعادة الغسل (قوله واقتضاه كلام المصنف كالروضة) فلا يحنث بشربه من حلف لا يشرب ماء ولا يقع شراؤه ان وكل فى شراء ماء

(قوله كما لو استعمل في طهارته أكثر من قدر حاجته) ذكر الاصحاب في الزكاة وغيرها قاعدة وهي أن الزائد على الواجب اذا كان في ضمن ما يؤدى بالواجب له حكم الواجب على الاصح ومنه تطويل الركوع والسجود وبعير الزكاة عما دون خمس وعشرين (قوله وكالمسلم الكافر فيما يظهر) أشار الى تصحيحه (قوله ثم ترجح عندي خلاف ذلك الخ) قال الاذرعي والظاهر أن كون الزوج والسيد مسلما ليس بقيد للصحة بل الحليلة لو نوت الغسل من الحيض صح في حق ما يطرأ من نكاح أو ملك يمين وقوله قال الاذرعي الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولا في تجديد) من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه فان بعضهم قال ان كان النفل لاجل الحدث كالتجديد والثانية فمستعمل أولا كالغسل المسنون فلا (قوله فقد صرح به القاضي والخوارزمي) ونقله في المجموع عن الاصحاب مطلقا وهو أنه لو أحدث حدثا آخر في حال انغماسه جاز وصوبه قال الشارح في حاشيته ذكر الانغماس مثال فان المراد أنه أحدث قبل خروجه منه كما هو صريح عبارة الخوارزمي نفسه فانه قال في كافيه لو أحدث قبل أن يخرج منه ثم انغمس فيه ثانيا صح طهارته وذكر القاضي حسين نحوه (قوله ويؤيده ما لو كان به خبث بمحلين الخ) وفي المجموع لو نزل الماء من الجنب الى محل الخبث وقلنا مستعمل الحدث لا يزيل الخبث وهو الاصح ففي طهره وجهان اه ونقلهما مع تصحيح الطهر البغوي عن القاضي وصحح من عنده مقابله وما صححه القاضي أوجه ش (قوله لان ماء كل منهما صار بالنسبة الى الآخر مستعملا) فان قيل كيف حكمتم في هذه الصور بكونه مستعملا كله مع أن الذي لاقى البدن شيء يسير وقد يفرض في بعض الصور أنه لو قدر مخالفا لون باقي الماء لما غيره ٭ فالجواب ما أجاب به امام الحرمين أنه اذا نزل فيه فقد اتصل به جميع الماء ولم يختص الاستعمال بما لاقى البشرة التصريح لا اسما ولا اطلاقا م (قوله فان جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضوه الآخر الخ) هذا كله في الانتقال النادر أما التقاذف الذي يغلب في الماء كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده من الساعد الى الكف ونحو ذلك فانه لا يضر كما جزم به الرافعي في أواخر الباب الثاني من أبواب التيمم ج (قوله أو تقاطر من عضو الخ) تقاطر لا يقع الا نادرا كأن شب من الرأس الى البطن وخرق الهواء (قوله صار مستعملا)

الاكثرين لكن منع من استعماله تعبدا فهو على هذا مستثنى من المطلق كما استثنى منه القليل المتنجس بوصول نجس (وغسل) بالجر عطفا على حنفي أي ولو كان المستعمل من طهارة حنفي بلا نية ومن غسل (بدل مسح) كما لو استعمل في طهارته أكثر من قدر حاجته وكلامه شامل لما جزم به البارزي من غسل الخف والجبيرة بدل مسحهما فهو أعم من قول الروضة ولو غسل رأسه بدل مسحه فالاصح أنه مستعمل (أو غسل ميت) من زيادته عطفه بأو تنبيها على أنه نوع آخر لان وجوبه ليس للحدث بل للموت بخلاف ما قبله وما بعده (و) غسل (كافرة) بقصد حلها (لمسلم) زوج أو سيد لانه يلزمها تمكينه ولا يتم الا بغسلها فيجب ولو عبر كالروضة بالكتابية كان أولى لما سيأتي أن ما سواها من الكافرات حرام وكالمسلم الكافر فيما يظهر بناء على أنه مكلف بالفروع وهي مكافئة بالغسل له كالمسلمة ثم ترجح عندي خلاف ذلك عملا بتقييدهم الحكم بالمسلم لان الاكتفاء بهذه النية انما هو للتخفيف عليه والكافر لا يستحقه لقدرته على الاكتفاء بها بأن يسلم (و) غسل (مجنونة) بأن غسلت بقصد حلها (لزوج) أو سيد وهذا من زيادته ولو قال كما في التي قبلها لمسلم كان أنسب (لا) مستعمل (في نفل) فانه طهور لعدم استعماله في فرض ولك أن تقول شرط العطف بلا أن يسبق بايجاب أو أمر أو نداء وهو منتف هنا (و) لا في (تجديد) هذا داخل فيما قبله فلو قال كتجديد كان أولى (فان جمع) المستعمل فبلغ (قلتين صار طهورا) لخبرهما الآتي وكما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير بل أولى وطهور بفتح الطاء ما يتطهر به وهو المراد هنا وبضمها الفعل وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما (ولو نوى) وفي نسخة وان (نوى جنب) رفع حدثه الاكبر (ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزأه) الغسل به (في ذلك الحدث) لا في غيره (فلو أحدث بعد غسل رجليه) مثلا من الجنابة (ثم تمم الانغماس لزمه غسل الرجلين للوضوء بالنية) بماء آخر ولا يجزئه ما انغمس فيه وهذا ما بحثه الاصل وان لم يصرح بهذه الصورة وصححه السبكي وغيره وجزم به المصنف في شرح الارشاد أيضا ومقتضى كلام الائمة كما قال الاصل انه يجزئه وهو المعتمد فقد صرح به القاضي والخوارزمي وأما البحث فجوابه ما ذكره النووي في شرح الوسيط عن الاصحاب ان صورة الاستعمال باقية الى الانفصال والماء في حال استعماله على طهوريته ويؤيده انه لو كان به خبث بمحلين فمر الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما طهرا معا كما قاله البغوي (وان نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس فيه) أي في الماء القليل (طهرا أو) نويا (مرتبا) ولو قبل تمام الانغماس (فالاول) طهر دون الثاني لان الماء صار بالنسبة اليه مستعملا (أو) نويا (معا في أثنائه) أي الانغماس (لم يرتفع) حدثهما (عن باقيهما) لان ماء كل منهما صار بالنسبة الى الآخر مستعملا ولو شكا في المعية فالظاهر أنهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح (و) الماء (المتردد على عضو المتوضئ و) على (المتنجس و) بدن (الجنب ان لم يتغير طهور) للحاجة الى تطهير الباقي وعسر افراد كل جزء بماء جديد وقوله من زيادته ان لم يتغير لا حاجة اليه فانه يعلم مما يأتي مع أنه في بعض النسخ مقدم على قوله وبدن الجنب (فان جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضوه) الآخر وان لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه (أو تقاطر) من عضو (ولو من) عضو (بدن الجنب صار مستعملا) لانفصاله عن العضو سواء أتقاطر على عضو آخر أم لا والترجيح في مسئلة الجنب مع

ولايصير الماء مستعملا بانتقاله الى موضع الغرة والتحجيل بخلاف مالو انتقل الى غيرهما كفوق الركبة فانه يصير مستعملا د (قوله أى الغسلة الأولى على ماقاله الزركشى) أشار الى تصحيحه (قوله وغيره) أى كابن النقيب والبرماوى (قوله كما قاله العز بن عبد السلام وغيره) كأبى شكيل والسبتى (قوله ولم ينو الاغتراف الخ) لوجوب نية الاغتراف أصل فى السنة وهو قوله ﷺ لا يغتسل أحدكم فى الماء الراكد وهو جنب فقيل كيف يفعل يا أباهريرة فقال يتناوله تناولا رواه مسلم فبين ان النهى لأجل افساد الماء بالاستعمال وان المخلص من ذلك أن يقصد نقل الماء منه والغسل به خارج الاناء وكذلك أحاديث النهى عن ادخال اليد فى الاناء قبل غسلها فان الغسل ان كان لنجاسة

النصريح بحكم التقاطر فى غيره من زيادته وصرح به فى التحقيق (ولو غرف بكفه جنب نوى) رفع الجنابة (أو محدث بعد غسل وجهه) أى الغسلة الأولى كما قاله الزركشى وغيره لصحة غسل اليد حينئذ أو الغسلات الثلاث كما قاله العز بن عبد السلام عملا بالعادة من أن اليد تدخل فى الاناء للاغتراف دون تطهيرها فى نفسها وهو الأوجه (من ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملا) بخلاف ما اذا نواه (فلو غسل بما فى كفه) قبل انفصاله كما صرح به فى شرح الارشاد (باقى يده لاغيرها أجزأه) التصريح بهذا وبقوله قليل من زيادته وقول الجوينى فى تبصرته اذا نوى بعد غسل وجهه رفع الحدث والماء بكفه ثم غسل به ساعده ارتفع حدث كفه دون حدث ساعده محمول على ما اذا انفصل الماء عنها والأخذ بهذا التفصيل أوجه من الأخذ باطلاق التبصرة وان جرى عليه الأسنوى حيث قال بعد نقله كلامها وقد استفدنا منه أن انفصال العضو مع الماء يقتضى الحكم على الماء بالاستعمال وان كان الماء متصلا بالعضو فتفطن لهذه الصورة فانها مقيدة لاطلاقهم انتهى وقد يؤيد التفصيل قول المجموع فيما لو نزل الجنب فى الماء ونوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس أما لو اغترف الماء باناء أو بيده وصبه على رأسه أو غيره فلا ترتفع جنابة ذلك القدر الذى اغترف له بلا خلاف صرح به المتولى والرويانى وغيرهما وهو واضح لأنه انفصل انتهى

﴿ فصل ﴾ الماء (المتغير طعما أو لونا أو ريحا بمخالطة طاهر يستغنى) الماء (عنه كالمنى) والزعفران (تغيرا يمنع الاطلاق) أى اطلاق اسم الماء عليه (غير طهور) لأنه غير مطلق (و) لهذا (لايحنث بشربه الحالف على أن لا يشرب ماء (فلو لم يغيره) الطاهر المذكور (لموافقته الماء) فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة (فرضناه مخالفا) له فيها لأنه لموافقته لايغير فاعتبر بغيره كالحكومة (وسطا) فى الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فلا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث كما يأتى لغلظه (فلو لم يؤثر) فيه الخليط حسا أو فرضا (استعمله كله) ومثله مالو استهلكت النجاسة المائعة فى الماء الكثير كما صرح به الأصل (و) اذا لم يكفه الماء وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه (وجب تكميل الماء به ان ساوى) قيمته (قيمة ماء مثله) أو نقصت عنها كما فهم بالأولى ولو قال ان لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله لشمله منطوقا كما شمله كذلك تعبير أصله بقوله الا أن تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة وتعبيره بقيمة ماء مثله أى وهو ما عجز عنه أولى من تعبير اصله بثمن ماء الطهارة (و يفرض فى النجاسة) الموافقة للماء فى الصفات (الاشد) فيها كما مر (و) الماء (المستعمل كمائع) فى أنه يفرض مخالفا للماء فى صفاته وسطا (لا فى تكثير الماء) فلو ضمه الى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وان أثر فى الماء بفرضه مخالفا وهذا من زيادته مع أنه علم من قوله كأصله فيما مر فان جمع قلتين صار طهورا (ولا يضر تغير يسير) بطاهر ولو مخالطا لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق الاسم وكذا لو شك فى أنه تغير به يسيرا أو كثيرا نعم لو تغير كثيرا ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ثم شك فى أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالاصل فى الحالين قاله الأذرعى (ولا يضر تغير (كثير بمجاوره) أى الماء (كعود ودهن) ولو مطيبين (وكافور صلب) لأن تغيره بذلك لكونه تروحا

ففد دل الدليل على نجاسة الماء القليل بالوارد عليه وان كان لحدث توجه النهى لافساد الماء بغسل اليدين فيه من الحدث كما ورد النهى عن الاغتسال فيه من الجنابة وكذلك أحاديث النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (قوله فلو غسل بما فى كفه باقى يده لاغيرها أجزأه) جرى عليه الزركشى وابن العماد وغيرهما (قوله وقول الجوينى فى تبصرته الخ) مافى التبصرة مفرع على رأى مؤلفها وهو ان الجنب اذا نوى بعد انغماس بعضه فى الماء القليل صار مستعملا بالنسبة الى باقيه (قوله فصل الماء المتغير طعما أو لونا أو ريحا الخ) سواء القليل والكثير (قوله غير طهور) قد يشمل مسئلة ابن أبى الصيف وهى مالو طرح ماء متغير بما فى مقره أو ممره على ماء غير متغير فتغير به سلبه الطهورية لعدم المشقة ومن ثم ألغز به فقيل لنا ماآن يجوز التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا (قوله وجب تكميل الماء به) قال فى المهمات أن تقييد لزوم التكميل بما اذا كان لا يكفيه ليس بصحيح فان الناقص عن الكفاية يجب استعماله (قوله قاله الأذرعى) هذه المسئلة نظير الوجع الماء شيأ فشيأ أو وقعت فيه نجاسة وشك فى بلوغه قلتين ومالو جاء من قدام الامام ثم اقتدى به وشك فى تقدمه عليه والأصح عدم التأثير فيهما فتكون مسئلتنا كذلك (قوله لأن تغيره بذلك لكونه تروحا الخ) صورة المسئلة فى مجاور لاينفصل منه مخالط فان انفصل منه مخالط كعود القرع وكالتمر والزبيب وغيرهما سلب الطهورية ومنه الكتان اذا وضع فى الماء أياما فان صفرته تنحل وتخرج فى الماء فيصير أسود منتنا وقد وهم من ادعى طهوريته وقال انه تغير بمجاور وقوله فى المهمات وضابط الكثير هو المزيل للاسم غلط فاحش فان التغير بما لايسلب الطهورية ليس بمزيل للاسم شرعا بل ولا عرفا ولاسيما اذا تغيرت رائحته فقط

(قوله وقيل ما يمكن فصله) فالورق المدقوق خليط على الأول دون الثاني لامكان فصله بعسر سو به وكذلك التراب كما قاله في الكفاية ج (قوله وقيل المعتبر العرف) ولا فرق بين كون التغير بطعم أو لون أو ريح على الأصح (قوله لا يمكث الخ) ﴿ تنبيه ﴾ لا يقال المتغير كثيرا بطول المكث أو بمجاور أو بما يعسر صون الماء عنه غير مطلق بل هو مطلق كما في الشرح الصغير وشرح المهذب والله أعلم (قوله كطحلب الخ) مثل الطحلب الزرنيخ وحجارة النورة وليس المراد بها المحترقة (٨) بالنار بل حجارة رخوة فيها خطوط اذا جرى عليها الماء انحلت فيه كما نبه عليه ابن الصلاح هنا والامام في النهاية في كتاب الحج فقول المصنف لم تطبخ يستفاد منه حكم المطبوخة بمفهوم الأولى فليس بمضر بل هو حسن وأما وجه جريان الخلاف في المطروحة اذا لم تطبخ انها من أجزاء الأرض بخلاف المطبوخة (قوله وكذا ان تغير كثيرا بملح) لو أخذ المتغير بذلك فصبه على ماء غير متغير فانه يضر قاله ابن أبي الصيف اليمني وله نظائر (قوله وتراب مطروح) وكلامهم شامل للتراب المستعمل حتى لا يؤثر وهو قضية العلة الثانية وقضية الأولى انه يؤثر كالماء المستعمل وهو الظاهر ش وقوله وكلامهم شامل أشار الى تصحيحه (قوله ولأن تغيره به مجرد كدورة الخ) ولأنه مأمور به في نجاسة الكلب ولو كان يسلب لما أمر به للتطهير والسدر أمر به في غسل الميت للتنظيف لا للتطهير (قوله متشمس الخ) ولو كثيرا (قوله في قطر حار كمكة) أي في الصيف لأن الكراهة مختصة بوقت الحرارة (قوله واستحسنه الزركشي قال الخ) كالبلقيني (قوله وشمل كلامهم كراهة استعماله الخ) صرح البندنيجي بكراهة غسل انه الميت به (قوله لأنه محترم كما في الحياة) وفي الأبرص ازيادة الضرر قال البلقيني وغير الآدمي من الحيوانات ان كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمي منه ضرر اتجهت الكراهة والافلاش (قوله ولأن تحصيل مصلحة الواجب الخ) أو لأن تحمل مفسدة المكروه أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب

لا يمنع اطلاق الاسم عليه والمجاور ما يتميز في رأي العين وقيل ما يمكن فصله بخلاف الخليط فيهما وقيل المعتبر العرف (ولا يمكث) بتثليث ميمه مع اسكان كافه قال في المطلب وبفتحها (ولا بما لا يستغني) الماء (عنه في ممره ومقره كطحلب) بضم الطاء مع ضم اللام وبفتحها نبتي أخضر يعلو الماء من طول المكث (ونورة لم تطبخ وأوراق شجر تناثرت وتفتتت) أي واختلطت وان كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عن ذلك وقوله من زيادته لم تطبخ مضر اذ الكلام فيما لا يستغني الماء عنه المستلزم لعدم طرحه فيه فلا فرق بين المطبوخة وغيرها أما المطروحة فتضر بلا طبخ وكذا به بلا خلاف كما في الكفاية وغيرها وخرج بأوراق الشجر ثمارها لامكان التحرز عنها غالبا وبقوله تناثرت ما صرح به في قوله (لا ان طرحت) فتضر لذلك وبقوله وتفتتت غير المتفتتة فلا تضر وان طرحت لأنها مجاورة وعطفه أوراق الشجر على ما قبلها يقتضي أن عدم تأثيرها مقيد بما اذا كانت في ممر الماء ومقره وليس مرادا وعبارة الأصل سالمة من ذلك (وكذا ان تغير كثيرا بملح مائي وتراب مطروح) فانه طهور لانعقاد الأول من الماء كالجمد بخلاف الملح الجبلي أي اذا لم يكن بممر الماء ومقره كما علم مما مر وأما الثاني فلموافقته الماء في الطهورية ولأن تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية نعم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا سلبها كما صرح به في الشرح الصغير وقوله كثيرا معلوم مما مر وتخصيصه الطرح بالتراب تبع فيه الروضة والرافعي ذكره فيه وفي الملح وكذا صنع هو في شرح الارشاد فكان الأولى أن يقول مطروحين وأولى منه أن يقول وان طرحا (وكره) شرعا (تنزيها استعمال متشمس) في البدن (بمنطبع) أي مطرق (من غير النقدين) كالحديد (في قطر حار) كمكة (ما لم يبرد) لما روى الشافعي عن عمر انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص ولأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف منها البرص بخلاف المسخن بالنار لا يكره كما سيأتي لذهاب الزهومة بها لقوة تأثيرها وبخلاف المتشمس بغير المنطبع كالخزف والحياض أو بالمنطبع من النقدين لصفاء جوهرهما أو بالمنطبع من غيرهما في قطر بارد أو معتدل أو قطر حار لكن برد خلافا لما صححه في الشرح الصغير من بقاء الكراهة بعد التبريد وتعبيره بمتشمس أولى من تعبير الأصل بمشمس اذ لا فرق بين المتشمس بنفسه والمشمس بغيره (فلو استعمله في غير البدن) كالثوب (أو) في (مأكول غير مائع لم يكره) والثانية من زيادته مذكورة في المجموع وهي مقيدة لقول الروضة ويختص باستعماله في البدن وقال ابن الصلاح ينبغي فيها الكراهة لأن الأجزاء المنفصلة من الاناء تمازج الطعام فتؤثر في البدن واستحسنه الزركشي قال وغير الماء من المائعات كالماء وشمل كلامهم كراهة استعماله في بدن الميت لأنه محترم كما في الحياة وكلام الشامل يقتضي خلافه (ولو عدم غيره استعمله) وجوبا ان ضاق الوقت (ولم يتيمم) لقدرته على ماء مطهر (ووجب) شراؤه كغيره من المياه ولأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه وقوله ولو عدم الخ من زيادته وبه صرح ابن عبد السلام وما ذكر من كراهة المتشمس هو المشهور وصححه الشيخان (و) لكن (المختار) عند النووي دليلا (عدم الكراهة مطلقا) عن شروطها السابقة وصححه في تنقيحه وقال في مجموعه انه الصواب الموافق للدليل ولنص الأم حيث قال فيها لا أكرهه الا أن يكون من جهة الطب أي انما أكرهه شرعا حيث يقتضي الطب محذورا فيه وأثر عمر ضعيف لأنه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه الا الشافعي فوثقه فثبت

انه لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الاطباء فيه شئ انتهى ويجاب بان دعواه ان الموافق للدليل ولنص الام عدم الكراهة ممنوعة واثر عمر رواه الدارقطني باسناد آخر صحيح على ان الحصر فى قوله الا الشافعى فوثقه ممنوع بل وثقه ابن جريج وابن عدى وغيرهما كما ذكره الاسنوى وقوله ولم يثبت عن الاطباء فيه شئ شهادة نفى لا يرد بها قول الشافعى ويكفى فى اثباته اخبار السيد عمر رضى الله عنه الذى هو أعرف بالطب من غيره وتمسكه به من حيث انه خبر لا تقليد وضابط المشمس على ما أفهمه كلام الماوردى ان ينتقل بالشمس عن حالته الى حالة أخرى حتى لو كان شديد البرودة فخف برده بالشمس فمتشمس ونقله فى البحر عن الاصحاب فقال قال أصحابنا تأثير الشمس فى مياه الاوانى تارة تكون بالحمى وتارة بزوال برده والكراهة فى الحالين سواء قال الزركشى وغيره بعد نقلهم ذلك والمفهوم من كلام من اشترط الآنية المنطبعة والبلاد الحارة أن ذلك يختص بما يظهر تأثير الشمس فيه فانها فى مثل هذه الآنية تفصل أجزاء سمية تؤثر فى البدن والظاهر انه انما يكون عند ظهور السخونة وما قالوه أوجه (ويكره) تنزيها (شديد حرارة و) شديد (برودة) لمنع كل منهما الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب استعماله أو خاف منه ضررا حرم وهو واضح (و) تكره (مياه ثمود) وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء ديار بابل (لا) ماء (بئر الناقة) لانه صلى الله عليه وسلم أمر الناس النازلين على الحجر أرض ثمود بان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وان يستقوا من بئر الناقة رواه الشيخان وقوله ومياه ثمود لا بئر الناقة من زيادته أخذا من المجموع وغيره (ولا يكره) ماء (بحر) لاخبار كخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه أبو داود والترمذى وصححه وخبر من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله رواه الدارقطنى باسناد حسن ولانه لم يتغير عن أصل خلقته فاشبه غيره وما روى من انه صلى الله عليه وسلم قال تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة وسبعة ضعيف باتفاق المحدثين ولو ثبت لم يكن فيه دليل قاله فى المجموع ولو حذف المصنف لا يكره كان أنسب وأخصر (و) لا (ماء زمزم) لعدم ثبوت نهى فيه نعم تكره ازالة النجاسة به كما قاله الماوردى وصرح به الرويانى وغيره بالنسبة للاستنجاء

(فائدة) قال البلقينى فى مختصر تاريخ مكة ماء زمزم أفضل من الكوثر لان به غسل صدر النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسل الا بأفضل المياه (ولا متغير بما لا بد منه) كمتغير بما فى مقره وممره لتعذر الاحتراز عنه (و) لا (متسخن) بالنار (ولو بنجاسة) لعدم ثبوت نهى فيه وكلامهم شامل للنجاسة المغلظة وفيه وقفة

(باب بيان النجاسة والماء النجس)

عرفها بعضهم بكل عين حرم تناولها مطلقا فى حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وامكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل فاحترز بمطلقا عما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة وبسهولة تمييزها عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وهذان القيدان للادخال لا للاخراج وبامكان تناولها عن الاشياء الصلبة كالحجر وبالبقية عن الآدمى وعن المخاط ونحوه وعن الحشيشة المسكرة والسم الذى يضر قليله وكثيره والتراب فانه لم يحرم تناولها لنجاستها بل لحرمة الآدمى واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية وعرفها المصنف كاصله بالعد فقال مبتدئا بتقسيم ما يشملها وغيرها (الاعيان جماد وحيوان فالجماد طاهر) على الاصل فيها اذ الاصل فيها الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة (لا خمر) وهى المشتد من ماء العنب (ولو محترمة وبباطن) حبات (عنقود) فنجسة تغليظا وزجرا عنها كالكلب ولانها رجس بنص القرآن والرجس النجس والمحترمة قال الشيخان فى الغصب هى ما عصر لا بقصد الخمرية وفى الرهن ما عصر بقصد الخلية وعليه اقتصر النووى فى

(قوله الذى هو أعرف بالطب من غيره) وقد قال ابن النفيس فى شرح التنبيه انه مقتضى الطب كونه يورث البرص ثم بينه وهو مفسدة فى ذلك آن (قوله فخف برده بالشمس فمتشمس) قال ابن الملقن وهو غريب (قوله وما قالوه أوجه) فالصحيح خلافه (قوله وماء ديار بابل) وماء بئر ذى أروان التى وضع فيها السحر للنبى صلى الله عليه وسلم وماء بئر برهوت لخبر ابن حبان شر بئر فى الارض برهوت ش وحينئذ تكون المياه المكروهة ثمانية (قوله بالنسبة للاستنجاء) وفى الاستقصاء عن الصيمرى ان غير ماء زمزم من المياه أولى منه فى الاستنجاء ثم قال ان ماء زمزم وغيره سواء على المذهب ح

(باب بيان النجاسة والماء النجس)

(قوله وبامكان تناولها الخ) قال السبكى ولا يحتاج اليه لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل ع وأيضا يبقى الحد غير جامع لخروج عظم الخنزير ونحوه مما يتعذر تناوله (قوله ولا لاستقذاره) قال فى الخادم وهذا القيد مضر فانه يخرج [illegible] النجاسات من العذرة والبول والقيح والقىء فانها مستقذرة وحرمت لاستقذارها وكانها نجسة (قوله وضرر البقية) فعلى هذا لا يحرم أكل قليل الحشيش والبنج والافيون وجوز الطيب لانه طاهر لا ضرر فيه وقد صرح بجواز أكل قليل هذه الاشياء القرافى فى القواعد وصرح النووى فى شرح المهذب بجواز أكل قليل الحشيش ونقله عن المتولى ت (قوله بنص القرآن) قال فى المجموع ولا دلالة ظاهرة فى الآية لان الرجس لغة القذر ولا يلزم منه النجاسة ولا من الامر بالاجتناب انتهى وقد يجاب بان الادلة الشرعية جارية على العرف الشرعى والرجس فيه هو النجس ش

(قوله والاول أعم وأوجه) لان العنب كان محترما قبل العصر ولم يوجد من مالكه قصد فاسد يخرجه عن الاحترام ولهذا كانت الخمر التي في باطن العنقود محترمة (قوله كما صرح به النووي في دقائقه) وصرح أيضا في مجموعه بان البنج والحشيشة مسكران وممن صرح بان الحشيشة مسكرة الشيخ أبو اسحق الشيرازي قال الزركشي ولا يعرف فيه خلاف عندنا فالصواب انها مسكرة كما أجمع عليه العارفون بالنبات ويجب الرجوع اليهم فيها كما رجع اليهم في غيرها (قوله لخبر طهور اناء أحدكم الخ) وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ثم دعي الى دار أخرى فلم يجب فقيل له في ذلك (١٠) فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وان في دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة رواه الدارقطني والحاكم (قوله لانه لا يقتنى) ولا ينتقض بالحشرات ونحوها اذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء (قوله والمتولد منها فكان مثلها) قال في شرح المهذب ولا ينتقض بالدود المتولد منها لانا نمنع انه خلق من نفسها وانما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه قال ولو ارتضع جدي كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها لم ينجس على الاصح ش (قوله ولا شعرها) شمل الشعر على العضو المبان من الحيوان المأكول حال حياته (قوله وسمك) أي ما يؤكل من حيوان البحر وان لم يسم عرفا سمكا (قوله لا لنجاسة الابدان) أو انهم لا يتطهرون أو لا يجتنبون النجاسات فهم ملابسون لها غالبا (قوله تجري على الغالب) ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة وعورض بانه لو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة وأجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث والجنب بخلاف نجس العين (قوله لكن لا تنجسه) اذ لم تغيره (قوله ويجوز أكله معه) قيد البلقيني وغيره حل أكله معه بان لا ينقله أو ينحيه من الطعام الى آخر فان فعل فكالمنفرد فيحرم في الاصح اهـ (قوله بميتة لا نفس لها سائلة) ههنا تنبيه يجب الاعتناء بمعرفته وهو ان ما لا نفس له سائلة اذا تغذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الابل ثم وقع في الماء لا ينجس الماء بمجرد الوقوع فان مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم نجس لانه انما عفي عن الحيوان دون الدم ويحتمل ان يعفى عنه مطلقا كما يعفى عما في باطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذا على منفذه من النجاسات وقوله ويحتمل الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولانه لا يشق الاحتراز

بمجموعه هذا والمصنف في الرهن والاول أعم وأوجه (و) لا (نبيذ مسكر) وهو المتخذ من ماء الزبيب أو نحوه فنجس كالخمر بخلاف الجامد المسكر كالحشيشة فانه وان أسكر طاهر كما صرح به النووي في دقائقه (ولو كان الخمر (مثلثا) وهو المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث فانه نجس والتصريح بهذا من زيادته على الروضة وجرى فيه على لغة تذكير الخمر وهي ضعيفة أو انه أراد ولو كان كل من الخمر والنبيذ مثلثا فيكون قد غلب (والحيوان طاهر) لما مر (الا كلب) ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى (و) لا (خنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى قال النووي وليس لنا دليل واضح على نجاسته (و) لا (فرع كل) منهما مع الآخر أو غيره تغليبا للنجاسة ولتولده منها والفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية وأشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (و) لا (ميتة) وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية (و) لا (شعرها) وعظمها ونحوهما لان كلا منهما تحله الحياة لانه ينمو والعظم يحس ويألم وفي معناه الصوف والوبر والريش والشعر بفتح العين أفصح من اسكانها (غير) ميتة (آدمي وسمك وجراد وصيد لم تدرك ذكاته) وان مات بالضغطة (وجنين مذكاة) لحل تناولها في غير الآدمي على ان الاخير ليس بميتة بل جعل الشارع ذكاة أمه ذكاته ولهذا صرح في خبر الجنين بانه مذكى وان لم تباشره السكين ذكره في المجموع وأما الآدمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلم والكافر وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وأما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب واذا ثبت ان الميتة غير ما ذكر نجسة (فميتة دود نحو خل وتفاح نجسة لكن لا تنجسه) لعسر الاحتراز عنها (ويجوز أكله معه) لعسر تمييزه بخلاف أكله منفردا أو كله مع ما لم يتولد منه (ولا تنجس ماء) ولا (مائع) غيره (بميتة لا نفس لها سائلة) بفتحها ونصبها ورفعها بالتنوين فيهما على ما في المجموع أي لا دم لها يسيل عند شق جزء منها في حياتها (وان طرحت) فيه (كزنبور) بضم أوله (وعقرب) ووزغ وذباب ونحل وقمل وبرغوث لخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد أبو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب ما في معناه من ميتة لا يسيل دمها والاصل مثل بالذباب فابدله المصنف بما ذكره (لا نحو) حية (وفأرة وسلحفاة) (وضفدع) بكسر أوله وثالثه على الاشهر فينجس بها ما ذكر لسيلان دمها بخلاف تلك لا ينجس بها (ما لم يتغير) بها فان تغير بها لكثرتها تنجس لتغيره بنجاسة ولانه لا يشق

الاحتراز عنها حينئذ) فعلى هذا يحرم الغمس اذا غلب على ظنه التغير به لما فيه من اضاعة المال ت (قوله وان كان نشوها فيه الخ) في كلام بعضهم ان الاجنبي في ذلك كالناشئ كما أشار الى نقله ابن الرفعة (قوله فظاهر كلام الشيخين انه لا يضر) ورجح الزركشي خلافه ش (قوله عاد القولان) قال ابن العماد الذي يتجه ان يقيد بما اذا أعاده اليه حيا فمات فيه فان أعاده بعد موته نجس قولا واحدا والفرق انه في حال الحياة مأمور برده أو قتله لانه اذا لم يرده مات جوعا وتعذيب الحيوان لا يجوز ورده اليه بعد موته عبث (قوله ويؤيده تصوير البغوي الخ) بل صوره في الشرح الصغير بما اذا وقع حيا ثم مات وقضيته انه اذا ألقي فيه كذلك ضر والاوجه تصويره بما قاله البغوي س (قوله بما صور به البغوي) وقال ابن العماد انه الذي يتجه (قوله لكن كلام المجموع ينافيه) عبارته قال أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقي في مائع غيره أو رد اليه فهل ينجسه فيه القولان في الحيوان الاجنبي وهذا متفق عليه في الطريقين اه (قوله لا شعر مأكول وريشه الخ) واعترض بعضهم بان الشعر ان تناول الريش فذكره معه حشو والا وجب ذكره معه فيما مر أيضا وأجاب بانه لا يتناوله لكن اتصاله اقوى

الاحتراز عنها حينئذ وقوله وان طرحت ظاهره ان طرحها ميتة لا يضر وليس كذلك بل ان كانت أجنبية من المائع ضر طرحها جزما كما في الشرح الصغير وان كان نشوها فيه فظاهر كلام الشيخين انه لا يضر وعبارة الرافعي فلو أخرج منه وطرح فيه عاد الخلاف أي في الحيوان الاجنبي الذي وقع بنفسه وعبر النووي عن هذا بقوله فلو أخرج منه وطرح في غيره أو رد اليه عاد القولان وقال الاسنوي الصواب فيما ألقي في غيره أنه يضر ويتجه ترجيحه أيضا فيما ألقي فيه فاعتمده انتهى ويؤيده تصوير البغوي ذلك بما اذا ألقي حيا ثم مات ويجاب عن تعبير الشيخين بعود الخلاف بانه لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح أو بان كلامهما مصور بما صور به البغوي لكن كلام المجموع ينافيه وتوجيه البلقيني لكلامهما بانه لما اغتفر بلا طرح اغتفر مع الطرح منتقض بطرح الميتة الاجنبية فلو شك كما في سيل دمها امتحن بجنسها فتجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي أبو الطيب والتصريح بقوله تبعا للمجموع لاحية وضفدع من زيادته (فرع) الفرع ما اندرج تحت أصل كلي الجزء (المبان من حي ومشيمته) وهي غلاف الولد وعطفها على المبان من عطف الخاص على العام (كميتته) أي كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالبد من الآدمي طاهرة ومن البقر نجسة وسواء في المشيمة مشيمة الآدمي وغيره (لا شعر مأكول وريشه) فطاهران (ولو انتتف) كل منهما أو نتف وما في معناهما من صوف ووبر قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما أخذ بعد التذكية أو في الحياة كما هو المعهود وذلك مخصص للخبر السابق ولا هنا لكونها لا يعطف بها ما شمله ما قبلها اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف وهي مع ما بعدها حال مما قبلها أو صفته بجعل أل للجنس (ولا مشكوك فيه) أي في ان الشعر ونحوه من مأكول أو غيره لان الاصل الطهارة (و) لا (مسك) لخبر مسلم المسك أطيب الطيب (وكذا فارته) بالهمز وتركه لانفصالها بالطبع كالجنين قال الرافعي ولان المسك فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان النافروف وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها هذا (ان انفصلت من) ظبية (حية) فان انفصلت من ميتة فنجسة كاللبن بخلاف البيض المتصلب لنموه بخلافها وظاهر كلامه كالاصل ان المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي والاوجه انه كالانفحة كما جرى عليه جماعة منهم الطاوسي

من اتصال الشعر فعلم نجاسته من نجاسته بالاولى ولا يعلم طهارته من طهارته ويؤخذ منه ان الريش يغني عن الشعر هنا كعكسه ثم ش (قوله قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها الخ) للحاجة اليها في الملابس ولو قصر الانتفاع على ما يكون على المذكى لضاع معظم الشعور والاصواف قال بعضهم وهذا احد موضعين خصت السنة فيهما بالكتاب فان عموم قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت رواه أبو داود والترمذي وفي رواية ما قطع من حي فهو ميت خص بقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين الآية الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم الحديث فهذا عام مخصوص بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد الآية ويلحق بهما مواضع منها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر فانه مخصوص بقوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك الآية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فانه عام في الحر والعبد مخصوص بقوله تعالى في الاماء فان أتين بفاحشة الآية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ مخصوص بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته فهذا يعم الوالدين وهو مخصوص بقوله تعالى فلا تقل لهما أف فانه يقتضي بمفهومه تحريم أنواع الاذى ولهذا كان الاصح عدم حبس الوالد بدين الولد (قوله لان الاصل الطهارة) فكأنا تيقناها في حياته ولم يعارضها أصل ولا ظاهر واحتمال كونه من كلب أو خنزير ضعيف لانه في غاية الندور (قوله من ظبية حية) أو مذكاة (قوله والاوجه انه كالانفحة) أشار الى تصحيحه قال شيخنا قوله كالانفحة أي من حيث الطهارة وليس المراد انه كهي مطلقا لانها لا تنفصل من حي

(قوله وقيل ان كان متغيرا فنجس والافطاهر الخ) قال في المهمات هي مقالة واحدة فان الخارج من المعدة يكون متغيرا بخلاف الخارج من
غيرها (قوله والزباد طاهر) العنبر طاهر كما نص عليه في الام وغيرها لانه ينبت في البحر و يلفظه ش وأشار الى تصحيحه (قوله كما سمعته من
ثقات من أهل الخبرة) قال الزركشي وهو الصواب (قوله كدم) الدم الباقي على لحم المذكاة وعظامها نجس معفو عنه فقد قال الحليمي وأما
ما بقي من الدم اليسير في بعض العروق الدقيقة (١٢) خلال اللحم فهو عفو (قوله على مامر في القيء) قال في الخادم وأما الخرزة التي توجد
داخل المرارة وتستعمل في
الادوية فينبغي نجاستها
لانها تجسد من النجاسة
فاشبهت الماء النجس اذا
انعقد ملحا انتهى قال
الدميري والمرارة الصفراء
نجسة وماؤها ولا يجوز بيع
خرزتها الصفراء التي توجد
في بعض الابقار وقوله قال
في الخادم الخ أشار الى
تصحيحه (قوله وأما أمره
صلى الله عليه وسلم الخ)
وأما خبر ابن عمر كانت
الكلاب تبول وتقبل
وتدبر في المسجد في زمن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يكونوا يرشون
شيأ من ذلك فاجيب عنه
بانه كان قبل الامر بالغسل
من ولوغ الكلاب وبان
بولها خفي مكانه فمن تيقنه
لزمه غسله وبانها كانت
تبول في غير المسجد وتقبل
وتدبر فيه ش (قوله وروث)
هل العسل خارج من دبر
النحل أو من فمها فيه خلاف
ولم أر فيه ترجيحا والاشبه
الثاني فعلى الاول يستثنى ذلك
من الضابط في الخارج ت
(قوله أيضا وروث) فلو
عمت البلوى بذرق الطيور
وتعذر الاحتراز عنها ففي شرح المهذب يعفى عنها د وقوله ففي شرح المهذب الخ أشار الى تصحيحه (قوله ومذى) كالمم
في تعليق ابن الصلاح ان المذي يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا (قوله وجزم البغوي وغيره بطهارتها) أشار الى تصحيحه
(قوله وصححه القاضي وغيره) ونقله العمراني عن الخراسانيين وقال ابن الرفعة انه الذي اعتقده والقى الله به وصححه البارزي والسبكي وغيرهم
الدين الاسفرايني وغيرهم قال البلقيني وبه القى الله وجزم به في الشامل الصغير وتبعه الزركشي قال و ينبغي طرده في سائر الانبياء ش وفي
في التوشيح وفيما علقته من خط الشيخ زين الدين عبد الله بن مروان الفارقي انه استفتى عن واعظ قال العاضر بن بول النبي صلى الله عليه وسلم

والبارزي جريا على الاصل في ان المبان من الميتة النجسة نجس و يؤ يده تعليل الرافعي السابق (وله) أي
للشخص (ايقاد) في التنور وغيره (بعظم ميتة) غير آدمي (وان نجس دخانه) لعدم مباشرته للنجاسة
(والاناء النجس الجاف يكره استعماله) في جاف وفي ماء كثير ويحرم فيما عداهما للتنجس به وظاهر كلامهم
جريان الكراهة في جلد الكلب ونحوه وهو ظاهر ولا يشكل بتحريم لبسه لانه هناك ملابس للبدن بخلافه
هنا وتعبيره بما قاله أعم من كلام الروضة (فرع المترشح) أي لما يغلب ترشيحه (حكم حيوانه) طهارة
ونجاسة (وهو كدمع) ومخاط وعرق (ولعاب) لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا وركضه
فلم يجتنب عرقه و يقاس به غيره مما في معناه (فان سال من فم نائم فكان من المعدة) كان خرج منتنا بصفرة
(فنجس لا ان) كان من غيرها أو (شك) في انه منها أولا فانه طاهر وقيل ان كان متغيرا فنجس والافطاهر
والتصريح بالترجيح من زيادته وبه صرح في المجموع والشرح الصغير (ويحتاط) في صورة الشك فيغسله
ندبا (فان ابتلي به شخص) لكثرته منه (فالظاهر العفو) كدم البراغيث (والزباد طاهر) قال في المجموع
لانه اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا لكنه
يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع أكل السنور البري وظاهر قول
المصنف (لا شعر) وفي نسخة لا شعور (سنوره) اعتماد الثاني وقوله والزباد الخ من زيادته (فرع المستحيل
في الباطن نجس كدم ولو تحلب من كبد) أو طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولخبر فاغسلي عنك
الدم وصلي (وقيح وماء قرح تغير) بفتح القاف وضمها أي جرح لان كلا منهما دم مستحيل فان لم يتغير ماء
القرح فطاهر كالعرق خلافا للرافعي (وقيء) وان لم يتغير وقيل غير المتغير متنجس لا نجس قال الاذرعي وهو
حق (وجرة) بكسر الجيم وهي ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار وتعبيره أولى من تعبير الروضة بجرة البعير اذ
لا فرق بين جرته وجرة غيره (ومرة) بكسر الميم ما في المرارة قياسا الثلاثة على الدم بجامع الاستحالة في الباطن على
مامر في القيء (وعذرة) بفتح العين وكسر المعجمة بالاجماع (وبول) للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي
في المسجد رواه الشيخان وقيس به سائر الابوال وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل
فكان للتداوي (وروث) بالمثلثة (ولو من سمك وجراد) لانه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة
ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري والعذرة والروث قيل مترادفان وقال
النووي في دقائقه العذرة مختصة بفضلة الآدمي والروث أعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص بغير
الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي انه مختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال الفقهاء
له في سائر البهائم توسع انتهى وعلى قول الترادف فاحدهما يغني عن الآخر وعلى قول النووي الروث
يغني عن العذرة (ومذى) بالمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء
أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثوران ها (وودى) بالمهملة اجماعا وقياسا على ما قبله وهو ماء أبيض كدر
ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل والتصريح به و بالذي من زيادته والجمهور كما في الاصل على
نجاسة هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم وصححه الرافعي في شرحه الصغير والنووي في تحقيقه وجزم
البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره (ولبن ما لا يؤكل) كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن

كالدم (الا) لبن (الآدمى) فطاهر اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا (فان مات ففى لبنه وجهان) لم يذكر هذا فى الاصل بل طاهر كلامه تصحيح طهارته وبه صرح فى المجموع نقلا عن الرويانى قال لانه فى اناء طاهر وكلامهم شامل للبن الذكر والصغيرة وهو المختار الموافق لتعبير الصيمرى بقوله ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب فى طهارتها وجواز بيعها وصوبه الزركشى وقول القاضى أبى الطيب وابن الصباغ لبن الميتة والرجل نجس مفرع على نجاسة ميتة الآدمى كما أفاده الرويانى أما لبن مأكول كله كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين (والانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح وهى لبن فى جوف نحو سخلة فى جلدة تسمى انفحة أيضا ان أخذت (من سخلة) مثلا (مذبوحة وهى) أى والحالة انها (من) السخلة (التى لم تطعم غير اللبن طاهرة) لما زاده قوله (للحاجة) اليها فى عمل الجبن بخلاف ما اذا أخذت من ميتة وهو ظاهر أو من مذبوحة أكلت غير اللبن على الاصل فى المستحيلات فى الباطن قال الزركشى أو أكلت لبنا نجسا كلبن أتان وفيما قاله نظر (والبيض) المأخوذ من حيوان طاهر (ولو من غير مأكول وكذا) المأخوذ (من ميتة ان تصلب وبزر القز) بكسر الباء أفصح من فتحها وهو البيض الذى يخرج منه دود القز (ومنى غير الكلب والخنزير) وفرع أحدهما أى كل منهما (طاهر) خلافا للرافعى فى منى غير الآدمى لانه أصل حيوان طاهر نعم يسن كما فى المجموع غسله للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف وخرج بما ذكر بيض الميتة غير المتصلب ومنى الكلب وما بعده وشمل اطلاقه البيض اذا استحال دما وهو ما صححه النووى هنا فى تنقيحه لكن الذى صححه فى شروط الصلاة منه وفى التحقيق وغيره انه نجس وهو ظاهر على القول بنجاسة منى غير الآدمى وأما على غيره فالاوجه حمله على ما اذا لم يستحل حيوانا والاول على خلافه (وكذا رطوبة فرج المرأة) بل وغيرها من كل حيوان طاهر (والعلقة) والمضغة فانها طاهرة كعرقه ومنيه والمضغة مفهومة من كلامه بالاولى ومصرح بها فى الروضة قال فى المجموع ورطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذى والعرق وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة والعلقة دم غليظ يستحيل اليه المنى والمضغة لحمة منعقدة من ذلك (وينجس منى من لم ينجس بماء) لا لاتصاله بنجس (كدود ميتة وحب رجيع) أى روث (فيه قوة الانبات) فان لم يكن فيه ذلك فنجس العين كما عرف مما مر ويقاس بحب الرجيع حب القىء كما أفاده كلام الروضة (ويعفى عن روث سمك) فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه (ما لم يغيره) فان غيره نجسه وهذه من زيادته وذكرها الشيخ أبو حامد (و) يعفى (عن اليسير عرفا من شعر نجس) بقيد زاده كالزركشى تبعا لصاحب الاستقصاء بقوله (من غير كلب وخنزير) وفرع كل منهما بخلاف شعر الثلاثة لغلظ نجاستها وسيأتى بيان حكم الزرع النابت فى النجاسة فى باب الاجتهاد وبيان حكم حباته فى كتاب الاطعمة (و) يعفى (عن كثيره) أى الشعر النجس (من مركوب) لعسر الاحتراز عنه وهذا ما ذكره الاصل فى شروط الصلاة وخالف فيه القاضى فقال لو ركب حمارا فانتتف منه شعر والتصق بثيابه فلا يعفى الا عن اليسير (ولا يجب غسل البيضة) والولد اذا خرجا من فرج والتصريح بهذا من زيادته وذكره فى المجموع وظاهر ان محله اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة (ولو ضحل انفصل من حيوان حكم عرقه) طهارة ونجاسة لانه عرق جامد وهذا ما ذكره النووى تفقها بعد نقله عن المتولى ان لذلك حكم ميتته وحمل الاسنوى كلام المتولى على قطع تخرج من الجلد الخشن

(فصل كثير الماء قلتان) والقلة لغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه أى يرفعها

خير من صلاتكم فانى بنصو بيسه وقال شيخ الاسلام ابن حجر تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته وعد الائمة ذلك فى خصائصه فلا يلتفت الى ما وقع فى كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الامر من أئمتهم على القول بالطهارة (قوله بل ظاهر كلامه تصحيح طهارته الخ) وهو المذهب لانه كان طاهرا حال الحياة وميتة الآدمى طاهرة والجزء المبان منه ولو فى حياته طاهر وقوله ظاهر كلامه أشار الى تصحيحه

(قوله وهو المختار) أشار الى تصحيحه (قوله وان ولدت بغلا فطاهر) وكذا لبن الشاة أو البقرة اذا أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر ع قال فى الخادم يجب تقييده بغير الكلب والخنزير وأما هما فاللبن الحاصل من احبالهما نجس قطعا لاجل انه كفرعه وقوله فيما يظهر أشار الى تصحيحه وقوله قال فى الخادم الخ أشار الى تضعيفه (قوله التى لم تطعم غير اللبن طاهرة) وان طال الزمن بحيث يغتذى أمثالها بالحشيش وغيره (قوله وفيما قاله نظر) أشار الى تصحيحه (قوله ولو من غير المأكول الخ) *(تنبيه)* ان قلنا بطهارته جاز أكله قاله فى شرح المهذب والله أعلم (قوله وهو ما صححه النووى هنا فى تنقيحه) وكأنه سبق قلم وأشار الى تصحيح ما صححه النووى هنا فى تنقيحه (قوله فالاوجه حمله على ما اذا لم يستحل حيوانا الخ) جرى على هذا التفصيل صاحب البيان (قوله فان لم يكن فيه ذلك فنجس العين كما عرف مما مر) قال فى المهمات وقياسه فى القىء كذلك

فتفطن له حتى لو ابتلع ماء ثم ألقاه غير متغير وفرعنا على انه نجس صحح الرافعى وغيره طهره بالمكاثرة انتهى واعترض عليه من وجهين الاول ان ما ذكره من القياس غير مستقيم لخروج القىء عن مسمى الماء بطروّ المكاثرة بخلاف الحب ومستقيم على التفريع على طهارة القىء الثانى ان هذا الذى ذكره يخالف ما نقله عن الشرح الصغير فان ظاهره ان الاصح انه نجس سواء تغير أم لا والتفصيل بين المتغير وغيره انما هو وجه كذا ذكره فى الخادم (قوله ويعفى عن اليسير عرفا من شعر نجس) الريش النجس كالشعر النجس ت

(فصل كثير الماء قلتان)

(وهما) أى القلتان (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادى تقريبا) روى الشافعى خبر اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شئ ثم روى عن ابن جريج انه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيأ أى من قرب الحجاز فاحتاط الشافعى رضى الله عنه فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيأ على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائة رطل بالبغدادى فالمجموع به خمسمائة رطل تقريبا (فيعفى عن) نقص (رطل ورطلين) هذا ما صححه فى الروضة وصحح فى التحقيق ما جزم به الرافعى انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة (و) مقدار القلتين (بالمساحة) بكسر الميم فى المربع (ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا) وفى المدور ذراعان طولا وذراع عرضا قاله العجلى والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب والمراد بالذراع فى المربع ذراع الآدمى المذكور فى قصر الصلاة كما قاله الاسنوى وغيره وهو شبران تقريبا وقال الاذرعى الظاهر ان المراد ذراع النجار لان التقدير بالذراع محكى عن المهندسين وأما فى المدور فالمراد فى الطول ذراع النجار الذى هو بذراع الآدمى ذراع وربع تقريبا اذ لو كان الذراع فى طوله وطول المربع واحدا لما تم لاقتضى ذلك أن يكون الطول فى المدور ذراعين ونصفا تقريبا اذا كان العرض ذراعا وجهه ان يبسط كل من العرض ومحيطه وهو ثلاثة أمثاله وسبع والطول أرباعا لوجود مخرجها فى مقدار القلتين فى المربع ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان فى نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ اثنى عشر وأربعة أسباع وهو بسط المسطح فيضرب فى بسط الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا يبلغ مقدار مسح القلتين فى المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع وبها حصل التقريب فلو كان الذراع فى طول المدور والمربع واحدا وطول المدور ذراعين لكان الحاصل مائة ربع وأربعة أسباع ربع وهى أنقص من مقدار مسح القلتين بخمس تقريبا (ودونهما) أى ودون القلتين من الماء (قليل فينجس) هو (ورطب غيره) كزيت وان كثر (بملاقاة نجاسة مؤثرة) فى التنجيس (وان لم يتغير) به أما الماء فلخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر أبى داود والحاكم وصححه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفى رواية صححها لم ينجس فمعنى لم يحمل خبثا لم يقبله ومفهوم الخبر مخصص لما رواه الترمذى وقال انه حسن صحيح الماء طهور لا ينجسه شئ وأما غير الماء فبالاولى وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوى ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجامد الخالى عن رطوبة عند الملاقاة وبالمؤثرة غيرها مما يأتى وبما مر (لا ان شك فى قلته) أى الماء فلا ينجس بذلك لان الاصل طهارته وشككنا فى نجاسة منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجيس هذا ما اختاره وصوبه فى الروضة وغيرها بعد نقله عن الماوردى وآخرين انه نجس وعن الامام ان فيه احتمالين فالمنقول انه نجس لان الاصل فيه القلة والقول بانه طاهر احتمال للامام لكن مدركه قوى (ولا ينجس) الماء ولا غيره (بما لا يدركه طرف) أى بصر لقلته (كما) أى كنجس (يحمله ذباب) برجله أو غيرها لمشقة الاحتراز عنه وقضيته انه لا فرق بين وقوعه فى محل واحد ووقوعه فى محال وهو قوى لكن قال الجيلى صورته ان يقع فى محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف

(قوله وصحح فى التحقيق ما جزم به الرافعى انه لا يضر الخ) فان قلت القول بالاول فيه رجوع التحديد كما أشار اليه الغزالى قلت أجاب ابن الصلاح والنووى بان هذا التحديد غير التحديد المختلف فيه ش (قوله وان لم يتغير بها) أو عفى عنها فى الصلاة (قوله فمعنى لم يحمل خبثا لم يقبله) أى لهذه الرواية قال فى المجموع ولان ذلك من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل الضيم أى لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها أى لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر أى لا يطيقه لثقله ولو حمل الخبر على هذا لم يبق التقييد بالقلتين فائدة ش (قوله ولا يلزم من النجاسة التنجيس) يعضده اتفاقهم على ان من تحقق النوم وشك فى تمكنه لم ينتقض والنوم ثم كالنجاسة هنا والتمكين كالكثرة (قوله فالمنقول انه نجس الخ) ما ذكره هو وغيره من اطلاق المسئلة ليس بجيد بل الصواب ان يقال ان جمع شيأ فشيأ وشك فى وصوله قلتين فالاصل القلة وان كان كثيرا وأخذ منه شيأ فالاصل بقاء الكثرة وان ورد شئ على ما يحتمل القلة والكثرة فهذا موضع التردد قلت هذا الذى ذكره خلاف الصواب وكيف يحكم بالنجاسة مع الشك وكيف وقد تحققنا طهورية الماء وشككنا فى زوالها وهل ذلك الا كمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث وما تمسك به أخذه من مقالة ذكرها للاصحاب فيما اذا شك المأموم فى انه متقدم على الامام أو متأخر فالمذهب صحة الاقتداء وقال القاضى ان جاء من خلف الامام صحت القدوة وان جاء من قدامه لم تصح استصحابا للاصل فى الموضعين وما قاله القاضى ضعفوه وهو يؤكد ما قاله النووى وتضعيف ما ادعاه المعترض صوابا فوضح بذلك خطأ ما ادعاه ت (قوله ولا بما لا يدركه طرف) قال فى التنبيه وان وقع فيما دون القلتين من نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه على انتهى قال ابن الملقن قوله وقع يفهم منه الجزم بالتنجيس عند الطرح وهو قياس نظيره فى ميتة لا نفس لها سائلة اذا طرحت أى بعيشلو خالف لونه ما وقع عليه لم ير (قوله والا فله حكم ما يدركه الطرف) طور أى قوى النظر ما لا يراه غيره قال الزركشى فالظاهر العفو

في سماع نداء الجمعة ش (قوله وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم الخ) الفرق بينهما واضح وهو مشقة الاحتراز هنا بخلافه ثم (قوله
وأمكن ور وده ماء كثيرا الخ) واستشكل امكان طهر فمها بامكان مطلق ولوغها بانها لا تعب الماء بل تلعقه بلسانها وهو قليل فينجس وأجيب
بمنع تنجسه لو روده على لسانها كوروده على جوانب الاناء النجس ش وكتب الشيخ واحتمال طهارة فم الهرة بان تكون وضعت جميع فمها
في الماء أو نحو ذلك أو بأن الذي يلاقي الماء من فمها واسانها يطهر بالملاقاة وما يلاقيه يطهر باجراء الماء عليه ولا يضر ناقلته لانه وارد فهو
كالصب من ابريق ونحوه (قوله ولا ينجس الماء الكثير الا بتغير الخ) فلو وقعت نجاسة في ماء كثير متغير بالمكث ولم تؤثر تغيرا اقدر

على الاصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشي وأقره وهو غريب والاوجه
تصويره باليسير فالاولوقوعه في محل واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق قال
وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله (ولو تنجس فم حيوان) طاهر وان
لم يعم اختلاطه بالناس كسبع (وغاب) غيبة (وأمكن) فيها (وروده ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر) ماء
أو غيره (لم ينجسه) مع الحكم بنجاسة فمه لانا لا ننجس بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين فان لم يمكن وروده
ماء كثيرا تنجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة فمه والاحتراز وان عسر انما يعسر عن مطلق الولوغ لا عن ولوغ بعد
تيقن النجاسة وتعبيره بالحيوان أعم من تعبير الاصل بالهرة فغير الهرة من كل حيوان طاهر مثلها كما قدمته
خلافا للغزالي وما أفتى به السبكي من تخصيص الحكم بها (ولا ينجس) الماء (الكثير الا بتغير وان
قل) التغير (بنجاسة ملاقية) له للاجماع المخصص لخبر الترمذي الماء طهور لا ينجسه شئ كما خصصه
مفهوم خبر القلتين كما مر وانما أثر التغير القليل بالنجاسة بخلافه في الطاهر لغلظ أمرها وخرج بالملاقية
ما صرح به في قوله (لا بجيفة بقربه) فلا ينجس بتغيره بها (وان تغير بعضه فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب
التباعد عنها بقلتين) والباقي ان قل فنجس والا فطاهر وفرع على حكم المشبه به من زيادته تبعا للمجموع
قوله (فان غرف دلوا من) ماء (قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة) لم يغرفها مع الماء (فباطن الدلو طاهر)
لانفصال ما فيه عن الباقي قبل ان ينقص عن قلتين (لا ظاهرها) وفي نسخة لا ظاهره لتنجسه بالباقي المتنجس
بالنجاسة لقلته فان غرفها مع الماء بان دخلت معه أو قبله في الدلو انعكس الحكم والدلو يؤنث ويذكر لكن
التأنيث أفصح (ولو زال التغير) الحسي أو التقديري للماء (بنفسه) بان لم يحدث فيه شئ كان زال
بطول مكث (أو بماء) انضم اليه أو نقص منه وهذا من زيادته وصرح به المنهاج كاصله (طهر) لزوال
سبب التنجس ولا يضر عود تغيره ان خلا عن نجس جامد قال بعضهم ويعرف زوال تغيره التقديري بان
يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة أو يضم اليه ماء لو ضم الى المتغير حسا لزال تغيره وذلك كان
يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم ان هذا أيضا زال تغيره
(لا) ان زال حسا (بعين ساترة) له (كالتراب) والجص فلا يطهر للشك في ان التغير زال أو استتر بل
الظاهر انه استتر وفي ذلك تنبيه على انه ان صفا الماء ولم يبق تغير أو زال تغيره بمجاور طهر و بالاول صرح في
المجموع و بالثاني القفال في فتاويه (فرع لو كوثر) ولو بايراد طهور (ماء قليل) أي دون قلتين متنجس
(لم يطهر حتى يبلغهما بالماء) لانه قليل فيه نجاسة ولمفهوم خبر القلتين فان بلغهما بالماء (ولو مستعملا
ومتنجسا) طهر (لا) ان بلغهما (بمائع) آخر فلا يطهر (وان استهلك) فيه لانه لم يبلغهما بالماء المعلوم
اعتباره من خبر القلتين واباحة التطهر بالجميع حيث لا نجاسة لاستهلاك المائع فيه لا لانه صار ماء فان قلت
لم جعل المستهلك كالماء في اباحة التطهر به ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه اذا بلغ قلتين قلت
لان هذا من باب الدفع والاول من باب الرفع والدفع أقوى من الرفع فيجب ان يكون الدافع أقوى من الرافع

زوال أثر المكث فان فرض
تغيره بها حكم بنجاسته والا
فلا قاله في الذخائر (قوله
انعكس الحكم) فان قطر
في الباقي من باطنه قطرة
تنجس أو من ظاهره أو
شك فلا وان نزلت بعد
الماء فالماآن نجسان
(قوله كان زال) بطول
مكث أو هبوب ريح (قوله
لزوال سبب التنجس)
وافهم كلامه العلة والعلة
ان القليل لا يطهر بانتفاء
تغيره وهو ظاهر ويحتمل
انه يطهر بذلك فيما اذا كان
تغيره بحيث لا يسيل دمه أو
نحوه مما يعفى عنه ش
وقوله وهو ظاهر أشار الى
تصحيحه (قوله فيعلم ان
هذا أيضا زال تغيره) قيل ما
اطلقوه من عود الطهورية
بزوال التغير ليس على اطلاقه
بل لابد من تقدير الواقع
مخالفا فان غير بالتقدير
ضر والا فلا لانه لا يزيد على
الواقع من غير تغير وقد
ذكروا فيه هذا التفصيل
وهذا أولى ورد بان المخالفة
كانت موجودة بخلاف
الواقع من غير تغير فاحتيج هناك الى التقدير بخلاف ما نحن فيه (قوله وفي ذلك تنبيه على انه ان أصفى الماء الخ) وكذلك لو زالت رائحة
المسك والزعفران و زال تغير الماء بالنجاسة ت (قوله و بالثاني القفال في فتاويه) لكنه ضعيف و يرده تعليل الاصحاب فانهم عللوا ذلك
بان الرائحة استتر النجاسة وهذا موجود في المخالط والمجاور فلا معنى لما ذكره القفال وغايته ان يكون اختيارا له فلا يترك المذهب على اختياره
اللهم الا ان يحمل كلام القفال على ما اذا لم يتروح الماء برائحة العود أو كان العود منقطع الرائحة و يلزم على ما فهمه هو عن القفال انه لو تروح
الماء بجيفة بقربه فزال التريح النجاسة الواقعة فيه أن يطهر وهو بعيد ت (قوله لم يطهر حتى يبلغهما بالماء) لو وضع في القليل المتنجس ملح
مائي فذاب حتى بلغ به قلتين كان كما لو كمل بالماء ذكره البلقيني (قوله قلت لان هذا من باب الدفع الخ) فرق المصنف بينهما بما حاصله مع التوضيح

ويشهد لذلك ان الماء القليل يجوز التطهر به ولا يدفع عن نفسه النجاسة اذا وقعت فيه ويؤخذ من الحكم بتنجسه انه لو انغمس فيه جنب صار مستعملا لانه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال نبه على ذلك الزركشي (ويكفي الضم وان لم يمتزج صاف بكدر) لحصول القوة بالضم لكن ان انضم بالفتح احتاج عبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان أخذا من مسئلة الكوز الآتية (ولا يضر تفريق بعده) أي بعد الضم (ولو غمس كوز ماء واسع الرأس في ماء كله قلتين وساواه) بان كان الاناء ممتلئا أو امتلأ بدخول الماء فيه (ومكث قدرا يزول فيه تغير لو كان) وأحد الماءين نجس أو مستعمل (طهر) لان تقوى أحد الماءين بالآخر انما يحصل بذلك (والا) بان كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الماء قلتين أو كمل لكن لم يمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان أو مكث لكن لم يساوه الماء (فلا) يطهر فافاد قوله وساواه ان الماء ما دام يدخل في الاناء لم يطهر كما صرح به الاصل وكلامه أعم من كلام أصله كما يعلم بالوقوف عليه (ولا ينجس أسفل ما يفور بتنجس أعلاه) كعكسه وهذا من زيادته وذكره الماوردي وكذا الرافعي في باب الصيد ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فان تراجع تنجس كالوسد بنجس (فرع اذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح بل بالتكثير) كان يترك أو يصب عليه ماء ليكثر قال في الاصل ولا ينبغي ان تنزح لينبع الماء الطهور بعده لانه وان نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد تنجس جدران البئر أيضا بالنزح (وان كثر) الماء (وتمعط فيه فارة) مثلا عبارة الاصل وتفتت فيه شئ نجس كفارة تمعط شعرها (ولم يتغير فهو طاهر) بمعنى طهور (تعذر) وفي نسخة لكن يتعذر (استعماله) باغتراف شئ منه بدلو ونحوها (اذ لا يخلو دلو) وفي نسخة كل دلو (منه) أي مما تمعط (فلينزح ما غلب على ظنه خروجه فيه) عبارة الاصل فينبغي ان يستقي الماء كله ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن ان الشعر كله خرج معه (فان اغترف قبل النزح ولم يتيقن) فيما اغترفه (شعرا لم يضر) وان ظنه كما صرح به الاصل عملا بتقديم الاصل على الظاهر وبهذا علم ان المراد بالتعذر فيما مر التعسر

(فصل) الماء (الجاري) وهو ما يجري في مستو او منخفض (متفاصل) جرياته حكما وان اتصلت حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما خلفها (والمتغير منه بنجاسة) ملاقية له (كنجاسة جامدة) في حكمها (والجامدة ان جرت بجرية) بهاء الضمير أو بهاء التأنيث أي بجري الماء أو بجرية من جرياته (فما قبلها) أي قبل جرية النجاسة (و) ما (بعدها) من الجريات (طاهر وجرية النجاسة وهي قدرها) أي النجاسة (في عرض النهر لها حكم الراكد) فيما مر فينظر (ان بلغت قلتين فطاهرة) مطهرة (ولا بشرط تباعد) عن النجاسة بقلتين وان لم تبلغهما فنجسة (وللجرية الثانية و) للجريات (السبع ان كانت) أي النجاسة (كلبية حكم الغسالة) الآتي بيانه في الباب الآتي (لانها تغسل محل النجاسة في طول النهر) التصريح بهذا من زيادته وتفسيره الجرية من زيادته بقوله وهي قدرها في عرض النهر قريب من قول المتولي هي القدر المقابل لحافتي النجاسة الى حافتي النهر وقد بينته في شرح البهجة وهو مع مخالفته للمشهور قاصر على جرية النجاسة والمشهور ما في المجموع عن الاصحاب انها الدفعة بين حافتي النهر عرضا (وان وقفت

والتنقيح ان دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغ الماء قلتين ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفى بالاطلاق (قوله والا بأن كان ضيق الرأس الخ) ومقتضاه انه لو مكث الضيق وفيه ماء متغير حتى انتفى تغيره لم يطهر ووجهه عدم تراد الماء وانعطاف بعضه على بعض ويحتمل خلافه لزوال العلة مع وجود الاتصال بصورة ش *(مسئلة)* لو وقعت قطرة نجاسة غير معفو عنها بماء كثير دون قلتين تنجس الكل وقد استشكل بأن القاعدة تغليب المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة والجواب انه غلب درء المفسدة بالتضمخ بالنجاسة *(فرع)* شخص يجب عليه تحصيل بول ليتطهر منه في وضوئه وغسله وازالة نجاسته وصورته في جماعة معهم قلتان فصاعدا من الماء وذلك لا يكفيهم لطهارتهم ولو كملوه ببول وقدروه مخالفا للماء في أشد الصفات لم يغيره فانه يجب عليهم الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه *(فصل الماء الجاري متفاصل)* (قوله وللجرية الثانية والسبع ان كانت كلبية حكم الغسالة) وغسالة النجاسة ان كانت قلتين فهي طاهرة مطهرة وان كانت دونهما فهي طاهرة غير مطهرة (قوله هي القدر المقابل لحافتي النجاسة الخ) وكذا قال صاحب الوسيط والغاية القصوى والينابيع وصاحب الحاوي الصغير في العجاب وجزم به صاحب الانوار وكلام المجموع فيما اذا لم تزد النجاسة على الدفعة بين حافتي النهر وكلام المصنف وغيره فيما اذا زادت عليها فلا خلاف بينهما ثم رأيت الغزي قال عبارة بعضهم الجرية ما يقابل جانبي النجاسة الى حافتي النهر وهذا في الجامدة أما المائعة فتعتبر الدفعة من الماء اهـ (قوله وقد بينته في شرح البهجة) وبينه قطب الدين الرازي بان يفرض خطان مستقيمان من حافتي النجاسة ويخرجان الى حافتي النهر فما بين الخطين هو الجرية قال وهو غير منضبط لاختلافه بحسب غلظ النجاسة ورقتها ولانه يلزم منه ان تعود الطهارة لو زيدت النجاسة وما قاله من اللزوم لا محذور فيه اذ الماء اذا زاد بزيادة النجاسة حتى بلغ قلتين عادت طهارته ش (قوله انها الدفعة بين حافتي النهر عرضا) والمراد بها ما يرتفع وينخفض من الماء

أى النجاسة أو كان جرى الماء أسرع (والجرية) أى وكل جرية تمر عليها (قليلة تنجس مامر عليها) من ذلك (وان امتد فراسخ) وبلغ قلالا لما مر ان الجريات متفاصلة حكما فلا يتقوى بعضها ببعض بخلاف الراكد والجرية اذا بلغ كل منهما قلتين ويعرف كون الجرية قلتين بطريق ذكرته فى شرح البهجة (وان كان أمام الجارى ارتفاع يرده فله حكم الراكد) هذا من زيادته وذكره فى المجموع وفيه ولو كان فى وسط النهر حفرة قال صاحب التقريب نقلا عن النص لها حكم الراكد وان جرى الماء فوقها قال الغزالى والوجه أن يقال ان كان الجارى يغلب ماءها ويبدله فله حكم الجارى أيضا وان كان يلبث فيها قليلا ثم يزايلها فله فى وقت اللبث حكم الراكد وكذا ان كان لا يلبث ولكن تتثاقل حركته فله فى وقت التثاقل حكم الماء الذى بين يديه ارتفاع (وان كان يتوضأ من بئر) ماؤها قليل (فخرج منه دجاجة) مثلا ميتة (منتفخة) ودالها مثلثة والفتح أفصح (أعاد) من صلاته (ما تيقن انه صلاه بالنجس) قال الزركشى وقضيته انه لو غلب على ظنه استعمال النجس لا تلزمه الاعادة وفيه نظر قلت الاوجه عدم لزومها أخذا مما قدمته قبيل الفصل ووصفت الدجاجة بالانتفاخ لانه يدل على تقادم موتها مع ان ذكره مثال لا تقييد (فرع) لو وقعت نجاسة فى ماء كثير فلم تغيره فى الحال وتغير بعد مدة قال ابن كج رجعنا الى أهل الخبرة فان قالوا تغير بها حكم بنجاسته والا فلا قال الاذرعى ولم أرما يوافقه ولا ما يخالفه قلت نقل فى المجموع عن الدارمى ما يخالفه لكنه نظر فيه وبينته فى شرح البهجة قال أعنى الاذرعى واذا كان أهل الخبرة يعرفون التغير الناشئ عن النجاسة وغيرها فينبغى أن يرجع اليهم فيما سيأتى فى بول الظبية

(باب) بيان (ازالة النجاسة)

تجب ازالتها للصلاة ونحوها كما سيأتى (ولا يشترط فيها النية) لانها ترك كترك الزنا والغصب بخلاف الوضوء والصلاة ونحوهما والصوم لكونه كفا مقصود القمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ولما كان للذكاة شبه تام بازالة النجاسة بالماء ذكرها حكمها المناسب لذلك فقال (الذكاة) أى الآتى بيانها فى محلها (تحفظ طهارة المأكول) حتى جلده لما سيأتى من حل أكله (فقط) أى دون طهارة غير المأكول وفى نسخة طهارة جلد المأكول ويلزمها ايهام نجاسة غير الجلد وعدم لوفائها بما فى الاصل (والدباغ) بمعنى الاندباغ (ولو بالقاء الريح) الماء يدبغ فيما يدبغ به أو بالعكس (بحريف) بكسر الحاء (نازع للفضول بحيث لا يفسده) أى لا ينتنه ما يقع هو فيه (ولو) كان الاندباغ (بنجس كذرق حمام) بذال معجمة (وبغير ماء) فى أثناء الدباغ (لا بتمليح وتشميس) معطوف على بحريف (يطهر) أى الاندباغ (جلد غير كلب وخنزير وفرعهما) أى فرع كل منهما مع غيره لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر أبى داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال فى شاة ميتة لو أخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما فى معناه مما يحصل به الاحالة من طاهر ونجس بخلاف الملح والشمس ونحوهما الذى ليس فيها ذلك وهو مفهوم من قوله نازع الخ فقوله لا بتمليح وتشميس ايضاح ولكون

عند نموجه ش (قوله بطريق ذكرته فى شرح البهجة) بان يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب فى قدر طولها ثم الحاصل فى قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده فى مقدار القلتين فى المربع فمع القلتين بان تضرب ذراعا وربعا طولا فى مثلهما عرضا فى مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهى الميزان فلو كان عمق الجرية ذراعا ونصفا وطولها كذلك فابسط كلا منهما ارباعا تكن ستة واضرب أحدهما فى الآخر يحصل ستة وثلاثون اضربها فى قدر عرضها بعد بسطه ارباعا فان كان ذراعا فالحاصل مائة وأربعة وأربعون فالجرية قلتان وأكثر وان كان ثلاثة أرباع ذراع فالحاصل مائة وثمانية (١٧) فليست الجرية قلتين ش (قوله وان كان امام الجارى الخ) قال فى الوسيط الحوض اذا كان يجرى الماء فى وسطه وطرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد وللمتحرك حكم الجارى فلو وقعت نجاسة فى الجارى فلا ينجس الراكد اذا لم توجب التباعد وان كان الجارى قليلا فان وقعت فى الراكد وهو أقل من قلتين فهو نجس والجارى تلاقى جريانه ماء نجسا فان كان يختلط به ما يغيره لو خالفه لونه نجسه اه (فرع) اناء لطيف فيه ماء توضأ منه انسان لصلاة الصبح فصح وضوءه ثم توضأ منه للظهر فلم يصح وضوءه ثم توضأ منه لصبح اليوم الثانى تنجست أعضاؤه ولم يقع فيه شئ بعد الوضوء الاول وصورته ان يجعل فيه تمرا أو زبيبا وماء فهو عند الصبح متغير تغيرا يسيرا وعند الظهر متغير تغيرا كثيرا وعند الصبح الثانى صار مسكرا

(باب ازالة النجاسة) النجاسات على أربعة أقسام منها قسم لا يعفى عنه فى الثوب والماء وقسم يعفى عنه فيهما وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء وقسم بالعكس فالاول معروف والثانى ما لا يدركه الطرف يعفى عنه فى الماء والثوب والثالث قليل الدم يعفى عنه فى الثوب دون الماء وفرق العمرانى بينهما بوجهين أحدهما ان الماء يمكن صونه بخلاف الثوب الثانى ان غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء والرابع الميتة التى لا نفس لها سائلة يعفى عنها فى الماء ولا يعفى عنها فى الثوب حتى لو صلى حاملا لها لم تصح صلاته وأثر التجمير يعفى عنه فى البدن والثوب حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب عفى عنه فى الاصح دون الماء عكس منفذ الطائر فانه اذا كان عليه نجاسة ووقع فى الماء لم ينجسه على الاصح ولو حمله فى الصلاة لم تصح صلاته (قوله ولكون

الدبغ احالة لم يجب فيه الماء ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك كما تقرر وأما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة أما جلد الكلب ونحوه فلا يطهره ذلك لان سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة أبلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالاندباغ أولى (لا شعره) فلا يطهره الاندباغ لعدم تأثره به وهذا مفهوم من الجلد فذكره ايضاح قال النووي ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشي بان ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله وأجاب بان قوله يطهر أي يعطى حكم الطاهر انتهى وقد يوجه ذلك بانه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتأثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل على أن السبكي قال بطهارة الشعر مطلقا أخذا بخبر في صحيح مسلم قال وهذا الاشك عندي فيه وهو الذي أختاره وأفتى به (ويصير المدبغ (كثوب نجس) في أنه (يصلى فيه ان غسل ويباع) وان لم يغسل ما لم يمنع مانع (ولا يحل أكله) لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة أكلها (ويحرم ذبح ما لا يؤكل) كبغل وحمار ولو (لجلده) أي لدبغ جلده (أو اصطياد لحمه) للنهي عن ذبح الحيوان الا لأكله رواه ابن حبان وصححه والتصريح بمسألة الاصطياد من زيادة المصنف (وتطهر خمر) ولو غير محترمة (تخللت ولو بتشميس) أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة تخلفها (لا) ان تخللت (مع) وجود (عين) فيها وان لم تؤثر في التخلل كحصاة وحبة عنب تخمر جوفها (أو) مع (تنجس) لها بنجس (ولو) وقع كل من العين والنجس (في عصيره) أي الخل أو الخمر على الغة من يذكرها ونزع النجس منها قبل تخللها فلا تطهر لبقائها على نجاستها في الثانية ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الاولى وافهم كلامه كغيره أنها تطهر بالتخلل اذا نزعت منها العين الطاهرة قبله وهو ظاهر (ويتبعها) في الطهارة للضرورة (الدن وان غلت) حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه (وتشرب) منها فان ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل قال البغوي في فتاويه فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى طهرت بالتخلل انتهى وفي تقييده بالجفاف كلام ذكرته في شرح البهجة قال ولو نقلت من دن الى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل وما نقل عنه من انه جعلهما وهم وخرج بالخمر النبيذ فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه وبه صرح القاضي أبو الطيب وقضية كلام البغوي انه يطهر واختاره السبكي لان الماء من ضرورته (وان) وفي نسخة ولو (اختلط عصير بخل مغلوب ضرلانه) لقلة الخل فيه (يتخمر) فيتنجس به بعد تخلله (أو) بخل (غالب فلا) يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر وسيأتي فيه في الرهن زيادة وقوله ولو بتشميس الى هنا مذكور في الاصل في الرهن ما عدا عدم طهرها عند مصاحبة متنجس فمن زيادته تبعا للمتولي وبه أفتى النووي (ويطهر كل نجس استحال حيوانا) كدم بيضة استحال فرخا على القول بنجاسته (ولو) كان الحيوان (دود كلب) لان

الدبغ احالة لم يجب فيه الماء) قال الغزالي والانصاف انه مركب منهما والخلاف في المغلب (قوله وتطهر خمر تخللت الخ) لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال بالتخلل ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل وهو جائز اجماعا (قوله لا ان تخللت مع وجود عين فيها الخ) وشمل كلامهم العناقيد وحباتها بان وضعت في الدن فتخمرت ثم تخللت لكن في فتاوى القاضي والبغوي انه لا تضر قالا لان حبات العناقيد تشرب الماء وهو طاهر وهذا بناء منهما على ما قالاه من ان العين اذا وضعت في العصير وبقيت حتى تخمر ثم تخلل لا تضر والجمهور على خلافه لكن ما قالاه موافق لقول الجمهور لو استحالت اجواف حبات العناقيد خمرا في صحة بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها او توقع طهارة باطنها وجهان والصحيح البطلان وقد يمنع ذلك بان طهارة باطنها لا تستلزم تخللها مع وجود العناقيد او الحبات لجواز تخللها بعد عصرها أو حمله على عنب لا حب في جوفه ش يجاب عن اطلاق المجموع باغتفار حباتها كاغتفار الماء في خل التمر والزبيب (قوله ويتبعها الدن الخ) وان جزم النووي في فتاويه بانه نجس معفو عنه ونقله عن الاصحاب (قوله نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه الخ) تقييده بما قبل الجفاف يأباه تعليله فلعله تصوير لتحقق انغماره موضع الارتفاع اه (قوله طهرت بالتخلل انتهى) لوجوده في الكل فان اجزاء الدن الملاقية للخل لا خلاف في طهارتها تبعا له وقوله قبل جفافه يقتضي انه لا تطهر فيما لو غمره بها بعد جفافه وتعليله يقتضي خلافه والموافق لكلام غيره انها لا تطهر مطلقا لمصاحبتها عينا وان كانت من جنسها ش (قوله وبه صرح القاضي أبو الطيب) نقلا عن الاصحاب ش (فرع) سئل عن خل التمر الذي فيه النوى هل يحكم بطهارته بالاستحالة قال صاحب التفقيه قال الفارقي انه يطهر والامام وجماعة للعفاة واستدركوا على الاصحاب بالتزام معنوي قياسي من قياس الدلالة والشبه وسبقهم الى ذلك القاضي حسين في تعليقه (قوله وقضية كلام البغوي انه يطهر) قال ابن العماد والدليل على الطهارة ما صح عن عمر انه خطب الناس فقال يا أيها الناس ان الله أنزل تحريم الخمر وهي من خمس من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ثم قال لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله افسادها لان الله تعالى اذا أفسد الخمر وصارت خلا طهرت واذا أفسدها الآدمي بالاستحال لم تطهر وقد صرح الاصحاب في كتاب السلم بجوازه في خل العنب والزبيب والتمر والعسل ولم يفصلوا بين ان يتخمر ثم يتخلل أم لا وهو الموافق للتوسعة في باب الرخصة فما ذكره القاضي أبو الطيب لا يفتى به لان الماء ضروري اه وهذا هو الاصح وبه أفتيت (قوله واختاره السبكي) أي وغيره (قوله ويطهر كل نجس استحال حيوانا) قال الكوهكيلوني كما اذا انقلب اللحم دودا

للحياة أثرا بيناً في دفع النجاسة ولهذا افترا بزوالها وقوله من زيادته ولو دود كلب يقتضي انه تخلق من الكلب وقد منعه النووي في مجموعه بان الدود المتولد من النجاسة لا يخلق منها وانما يتولد فيها كدود الخل لا يخلق منه بل يتولد فيه (لا) ان استحال (رمادا وملحا) ونحوهما فلا يطهر والتصريح بهذا من زيادته ثم النجاسة اما عينية وهي التي تحس أو حكمية وهي بخلافها كبول جف ولم يوجد له أثر ولا ريح وقد بين حكمهما فقال (ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل للطعم) وان عسر ازالته لسهولتها غالبا فالحق به نادرها ولان بقاءه يدل على بقاء العين (وكذا) مزيل (للون وريح سهلين فان عسرا وبقيا معا) بمحل واحد (لم يطهر) أي المتنجس لقوة دلالتهما على بقاء العين (أو) بقي أحدهما فقط (ولو ريحا طهر) للمشقة (ومزيل العين غسلة) واحدة (وان تعدد) الفعل (ولو) كان الغسل (من) نجاسة (كلبية) حتى لو لم تزلها الا ست غسلات مثلا حسبت مرة وصحح في الشرح الصغير انها تحسب ستا (ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل) عنه (ولم يزد) أي المصبوغ (وزنا بعد الغسل) على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله بخلاف ما اذا زاد وزنا أخذا مما يأتي في الغسالة (فان لم ينفصل) عنه (لتعقده) به (لم يطهر) لبقاء النجاسة فيه وقوله ويطهر بالغسل الخ من زيادته الاصدره من غير تقييد بما مر ففي الروضة في البيع (ويطهر) المتنجس (في الحكمية بجري الماء عليه ولو لم يعصر) لازالة النجاسة (والصقيل) من سيف وسكين ونحوهما (كغيره) في انه لا يطهر الا بغسله فلا يطهر بمسحه (ويبادر) وجوبا (به) أي بغسل المتنجس (عاص بالتنجيس) كان استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية (والا) أي وان لم يعص به (فللصلاة) أي فليبادر بذلك وجوبا للصلاة ونحوها فقط (وندب تعجيل) به فيما عدا ذلك نعم ان كانت مغلظة فينبغي وجوب تعجيل ازالتها مطلقا قاله الزركشي وفيه نظر قال الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس قال والمتجه خلافه لان الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم (و) ندب (حت) بالمثناة (وقرص) بالمهملة اذا (لم يجبا) بان لم تتوقف الازالة عليهما فان توقفت عليهما وجبا وقوله (للحودم) متعلق بهما وتقييد ندبهما بما ذكر من زيادته جمع به الاسنوي بين اطلاق قولي الوجوب والندب (و) ندب (التثليث) بعد الازالة استظهارا كطهر الحدث (و) ندب (لنحو ثوب) أي لغسله من نجاسة (عصر) له خروجا من الخلاف في وجوبه والتصريح بندب العصر من زيادته (وان أورد) انسان أو غيره كريح (متنجسا على ماء قليل نجسه) لما مر في الباب السابق (والماء الوارد على المتنجس طهور ما لم يتغير أو ينفصل عنه) لقوته لكونه فاعلا فان تغير فنجس كما مر أو انفصل عنه ففيه تفصيل يعلم مما يأتي في آخر الباب والتصريح بالقيد الثاني من زيادته واذا كان طهورا فيما ذكر (فليدر في الاناء يطهر ولا يطهر مائع ولو) كان (دهنا) لخبر أبي داود وغيره وصححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم سئل

(قوله أو بقي أحدهما ولو ريحا طهر) وافهم كلامه كغيره ان العسر من لون المغلظة أو ريحها لا يضر قال الزركشي وينبغي خلافه لان هذا لا يلتحق بجلد الكلب ونحوه بجلد ميتة تما واهما في جواز تجليل الدابة وما قاله قد يؤيد بعدم العفو عن شئ من دم الكلب ويجاب بان الدم يسهل ازالة جرمه بخلاف ما هنا ش (قوله لقوة دلالتهما على بقاء العين) والتعليل يدل على ان صورة المسئلة فيما اذا بقيا معا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر والمسئلة شبيهة بما اذا كان عليه دماء متفرقة كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت وفيه احتمالان للامام وميله الى العفو وكلام التتمة يقتضي الجزم بخلافه ج (قوله والا فللصلاة) هل الموجب لازالة النجاسة هو ملابستها أو دخول الوقت أوهما معا أو الملابسة والقيام الى الصلاة معا بحثها الحاقها في ذلك بالحدث ج (قوله قاله الزركشي) أشار الى تضعيفه (قوله وفيه نظر) أشار الى تصحيحه (قوله قال والمتجه خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله بان توقفت عليهما وجبا) وان توقفت ازالته على اشنان ونحوه وجب جزم به القاضي والمتولي ونقله عنه النووي في مجموعه وجزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه لكن قال البلقيني انه خلاف النص ورأى الجمهور ففي البحر اذا بقي لون لا يخرجه الماء يحكم بالطهارة نص عليه في الام ومن أصحابنا من أوجب الاستعانة بغير الماء من صابون واشنان والصحيح الاول قال وما صححه الروياني هو الصواب الموافق لكلام الشافعي ومن يعتمد عليه من أصحابه وللدليل اذ لم يذكر في خبر اسماء غير الماء وذكر الزركشي نحوه قال وما في التحقيق لعله جرى فيه على رأي المتولي ويمكن حمله على بقاء الريح واللون معا أو الطعم أي فيجب حينئذ ما ذكر لانه لا يطهر مع بقاء ذلك ش وقوله وجب أشار الى تصحيحه وقوله وجزم القاضي والمتولي أشار الى تصحيحه أيضا (قوله وندب التثليث بعد الازالة الخ) قال الجيلوي وندب التثليث لا في المغلظة حتى يغسله احدى وعشرين مرة وهو ظاهر وان صرح في الشامل الصغير وهذا كرة أهل اليمن بخلافه وبالاول قال الفقيه أحمد بن موسى عجيل والفقيه اسمعيل الحضرمي وجزم به الفقيه تقي الدين الاسدي في نكت التنبيه وقال ابن النحوي انه الاظهر انتهى اذ المكبر لا يكبر وهو نظير قولهم الشئ اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت في الخطا وهذا أقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم في كتاب الجزية حيث تضعف ان الجبران لا يضعف في الاصح (قوله وندب لنحو ثوب عصر) قال الغزي ويجب العصر اتفاقا فيماله خملة كالبساط ونحوه انتهى قال والدي وكلام شرح المهذب فيما لو طبخ لحم بماء نجس يقتضي ان العصر في البساط محل وفاق قال شيخنا الاصح عدم اشتراط العصر مطلقا (قوله فليدر في الاناء يطهر) لا ان بقيت عين

عن الفارة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية للخطابى فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك والجامد هو الذى اذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقى ما يملأ محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره فى المجموع (ولو صب على موضع بول أو خمر) أو نحوهما (من أرض ما غمره طهر ولو لم ينضب) بضم المعجمة أى يغور (واللبن) بكسر الموحدة (ان خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ) بان صار آجرا لعين النجاسة (أو) خالط (غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل) وكذا (باطنه ان نقع فيه) أى فى الماء (ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء) كالعجين بمائع نجس (والا) أى وان لم يكن رخوا (فدقوقا) أى فيطهر باطنه مدقوقا بحيث يصير ترابا بخلافه غير مدقوق ووقع فى نسخة ما يخالف ما شرحت عليه فاعلمه (وان سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما) ولا يحتاج الى سقى السكين واغلاء اللحم بالماء وقوله كالروضة (مع عصر اللحم) مبنى على ضعيف وهو اشتراط العصر واستشكل الاكتفاء بغسل ظاهر السكين بعدم الاكتفاء به فى الآجر وأجيب بانه انما لم يكتف به فى الآجر لان الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بتطهير باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين وقال بعضهم مراد القائل بطهارة باطنها الاكتفاء بغسل ظاهرها قال وبه صرح فى الشامل فى صلاة الخوف فقال طهرت وان لم يصل الماء الى باطنها لتعذر ايصال الماء اليه فعفى عنه (ويطهر الزئبق) المتنجس (بغسل ظاهره ان لم يتخلل) بين تنجسه وغسله (تقطع) والا لم يطهر كالدهن لانه لا يتقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذى يتقطع عند اصابة النجاسة ولا ينجس الا بتوسط رطوبة لانه جاف فلو وقعت فيه فارة فماتت ولا رطوبة لم ينجس قاله ابن القطان والزئبق بالهمز وكسر الزاى وفتح الباء ويقال بكسرها (ويكفى غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب) ولو (عقيب عصره) ولا يجب غسل جميعه وعقيب بالياء لغة قليلة والكثير ترك الياء ذكره النووى (وكذا) يكفى غسل مكان نجاسة (لو صب ماء على مكانها وانتشر) حولها فلا يحكم بنجاسة محل الانتشار لان الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل كما مر (و) يكفى (فى تطهير بول صبى لم يطعم غير اللبن) للتغذى (لا صبية وخنثى نضح بالماء بشرط غلبته وان لم يسل) اما بول الصبية والخنثى فلا بد فيه من الغسل ويحصل بالسيلان مع الغلبة فالنضح المراد غلبة الماء بلا سيلان والاصل فى ذلك خبر يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه الترمذى وحسنه وابن خزيمة والحاكم وصححه وفرق بينهما بان الابتلاء بحمله أكثر وبان بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق ببولها بول الخنثى من أى فرجيه خرج وعلم بما تقرر انه لا يمنع النضح تحنيك الصبى بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر ان محل النضح قبل تمام الحولين اذ الرضاع بعده كالطعام كما نقل عن النص وسياق كلام المصنف كالاصل يقتضى انه لا يندب فيه التثليث والاوجه خلافه كما اقتضاه توجيههم السابق فى التثليث فى غيره وتصريحهم بذلك فى النجاسة المتوهمة وانه يكتفى فيه بالنضح مع بقاء أوصافه وجرى عليه الزركشى فى اللون والريح والاوجه خلافه

النجاسة المائعة ولو مغمورة بالماء (قوله وأجيب بانه انما لم يكتف به فى الآجر الخ) قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد انما لم يجب غسل الباطن فى هذه المسئلة ونظائرها من اللحم المطبوخ بالماء النجس والآنية اذا سقى بالنشادر لانه لا يكتفى فى التطهير بما يكتفى به فى التنجيس وذلك لان سريان النجاسة الى الباطن ينجس لان النجاسة تحصل بمجرد وصول النجس وتطهير النجاسة لا يكتفى فيه بمجرد السريان والوصول بل لا بد من افاضة الماء وجريانه على محل النجاسة وذلك متعذر فى السكين واللحم المطبوخ بالنجاسة ولهذا صحح النووى الاكتفاء بغسل ظاهر اللحم المطبوخ بالنجاسة أيضا لانه لا سبيل الى تطهير باطنه على الوجه المشروط ولا سبيل الى طرح اللحم وضياع المالية والقول بانه يغسل ويعصر كالبساط أو يغلى بماء طهور ضعيف لما تقدم ان السريان لا يطهر فوجب الاكتفاء بغسل الظاهر وحكم بطهارة الباطن تبعا بخلاف الآجر وهذا فرق دقيق (تعقبات) وكتب أيضا وبان الآجر يمكن ايصال الماء الى باطنه بان يسحق ويصب عليه ما يغمره من الماء فيطهر كالتراب المتنجس بصب الماء عليه بخلاف السكين لا يجوز سحقها لادائه الى ضياع ماليتها أو نقصها ومع ذلك فيجوز ان تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغار (قوله ويطهر الزئبق بغسل ظاهره الخ) تنبيه اذا تنجس الزئبق بدهن كودك الميتة لم يطهر والله أعلم (قوله والا لم يطهر) أى ولا بان تخلل تقطع والتأم ثم تقطع عند غسله منه (قوله عقيب عصره) فى بعض نسخ الروضة عقب غسله والنووى نقل هذه المسئلة عن المتولى وهو من القائلين باعتبار العصر فى مسمى الغسل (قوله لم يطعم غير اللبن الخ) وهنا أمر مهم وهو انه لو أكل غير اللبن وقلنا بوجوب الغسل فأقام أياما ودام فيها على شرب اللبن فانه ينضح من بوله لزوال المغير من جوفه وهذا كما لو كان اللحم اذا أكل نجاسة فانه يحكم بنجاسة بوله اذا قلنا بوله طاهر فان أقام أياما حتى ذهب ما فى جوفه عاد الحكم بطهارة بوله وينبغى طرد ذلك فى السخلة اذا أكلت غير اللبن ثم استمرت على شرب اللبن أياما ثم ذبحت ان انفحتها تكون طاهرة وهذا أيضا قد ذكر وافى الجلالة ما يقرب منه (قوله طاهر كالامهم) بخلاف ما بحثه فى بول الصبى والانفحة وهو الظاهر (قوله للتغذى) ولم يجاوز الحولين (قوله اذ الرضاع بعده كالطعام الخ) ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون الا اللبن (قوله وجرى عليه الزركشى فى اللون والريح) قال لانا لو لم نكتف به لاوجبنا غسله انتهى ويحمل

(قوله ولهم ما قاله نظر) لان الاصحاب ترددوا في نجاسة لبن الآدمي ولم يترددوا في النضح من بوله فلولا خفاء النجاسة بعدم الفرع لما النضح على طهارة ابن الآدمي ولو ارتضع من كلبة فالقياس أيضا كذلك لان حكم التغليظ لا ينسحب على الخارج بدليل انه لو أكل لحم كلب لم يجب غسله عند الاستنجاء سبعا وان وجب غسل الفم سبعا ت ❋(فصل لا يطهر متنجس بكلب الخ)❋ فرع لو ولغ الكلب في بول نجس نجاسة مغلظة (قوله احداهن بتراب) تنبيه لو لم تزل النجاسة الكلبية العينية لا بغسلات فهل يكفي التتريب في الاولى أو غيرها مع بقاء جرم النجاسة أم لا لم أر له ذكرا والاقرب انه لا يكفي ووجهه ظاهر ويحتمل أن يجري فيه خلاف من انها تعد غسلة واحدة أو غسلات وفيه نظر وينبغي أيضا انه لو لم تزل نجاسته العينية الا بالحت والقرص والاستعانة باشنان ونحوه أن يجب ذلك جزما لغلظ حكمها وان لم نوجبه في سائر النجاسات ت (قوله أي بان يصاحب السابعة) لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين (قوله كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب) فان التراب يسمى في اللغة العفر بفتح العين وسكون الفاء (قوله وهو لا يحصل بذلك) ولانه غلظ بجمع جنسين كالجلد والتغريب (قوله وليكن التراب طاهرا غير مستعمل) سيأتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معنى التراب وجوازه هنا أولى قال ابن العماد ومما ينبغي التفطن له الطفل وهو الطين الابيض الذي يشوى ويؤكل فهما والتيمم به جائز وكذا الطين الارمني والخراساني والمختوم وغيرهما وشرط الرمل أن يكون له غبار يكدر الماء وفي الكافي للخوارزمي يجوز التعفير بسائر أنواع التراب كالتيمم (قوله والتصريح بغير المستعمل من زيادته) وبه صرح الكمال سلار شيخ النووي في تعليقه على التنبيه ومقتضى كلام الشيخ أبي محمد انه يشترط كونه مما يصح التيمم به ش وقوله وبه صرح الكمال سلار الخ أشار الى تصحيحه (قوله قبل وضعهما على المحل أو بعده الخ) نعم ماذكرناه واضح فيما اذا كان التنجس حصل لما يتأتى خلط التراب عليه بالماء كباطن الاناء أما لو كان لما لا يستقر عليه الماء ولا يتأتى ذلك فيه كالسيف والسكين وظاهر اناء النحاس ونحوه فيظهر انه لابد من المزج قبل الايراد واذا كان كذلك وجب الفرق بين محل ومحل والله أعلم ت (قوله ويسن جعل التراب في غير الاخيرة الخ) قال في البويطي واذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب ولا يطهره غير ذلك أي غير التسبيع والتتريب لا تعين احدى الغسلتين كما توهمه بعض المتأخرين وقال انه الصواب خلافا للاصحاب ع (قوله ويسقط تتريب أرض ترابية) أما الحجرية فلا بد فيها من التتريب

ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله قال ولو شرب صبي لبنا نجسا أو متنجسا فينبغي وجوب الغسل من بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة أنفحتها وفيما قاله نظر كما مرت الاشارة اليه في المقيس عليه

❋(فصل لا يطهر متنجس بكلب وخنزير وفرع كل)❋ أي بواحد منها (أو متنجس بذلك الا بسبع) من الغسلات بالماء (احداهن بالتراب) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب أي بان يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وفي رواية صحيحة للترمذي أولاهن أو أخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء ويقاس بالولوغ غيره كبوله وبالكلب غيره مما ذكر ولو تنجس خف بشعر خنزير لم يطهر بما ذكر محل الخرز لكنه يعفى عنه فيصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به وانما لم يصل فيه أبو زيد الفرائض احتياطا لها ذكره في الروضة في الاطعمة والمصنف في شروط الصلاة ولا يقوم غير التراب كاشنان وصابون مقامه (وان أفسد الثوب وزاد في الغسلات) فجعلها ثمانيا مثلا لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بذلك (وليكن التراب) الذي يغسل به ذلك (طاهرا غير مستعمل) في حدث أو خبث كالماء والتصريح بغير المستعمل من زيادته (يعم محل النجاسة) بان يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل وليكن (ممزوجا بالماء) قبل وضعهما على المحل أو بعده بان يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا ومثله عكسه بلا ريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره وما وقع للاسنوي من أنه يجب المزج قبل الوضع كما صرح به الجويني في التبصرة وأن ما قاله ابن الرفعة مردود رد بأنه خلاف مقتضى كلامهم فلا يرتكب بلا ضرورة وكلام الجويني عليه لا له اذ عبارته ليس كيفية التعفير تغبير الثوب بغبار التراب ثم غسله بعد نفضه وانما التعفير أن يخلط التراب بالماء خلطا ثم يغسل المحل وهي دالة على أن الممنوع انما هو غسله بعد نفض التراب أو بلا مزج وان المعتبر مزجه قبل الغسل سواء كان قبل الوضع أم بعده وهو المطلوب لا يقال قوله ثم يغسل يقتضي اعتبار مزجه قبل الوضع لانا نقول ممنوع فتأمل وعلم من تعبير المصنف بالماء أنه لا يكفي المزج بغيره وهو كذلك فتعبيره به أولى من تعبير الاصل بالمائع وان وفي كلامه آخرا بالغرض نعم ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره كفى قاله ابن الصلاح وفرضه في الخل ويجب حمله على ما اذا لم يتغير الماء بذلك تغيرا فاحشا (ويسن) جعل التراب (في غير الاخيرة والاولى أولى) لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات (وكفت) أي السبع مع التتريب في احداها (وان تعدد الكلاب) كان ولغت في الاناء (أولاقى) محل التنجيس بها (نجسا آخر ويسقط تتريب أرض ترابية)

(قوله يحسب مرة وان مكث) أى لا أكثر منها الان مفهوم العدد معتبر فالغاية باعتبار المفهوم فانه اذا لم يمكث لا يحسب أكثر من مرة بطريق الاولى فسقط الاعتراض عليه بان تعبيره غير مستقيم لان مفهومه انه اذا لم يمكث يحسب مرة من طريق الاولى وليس كذلك والصواب أن يقال ولا يحسب الامرة وان مكث (قوله نعم ان حركه فيه سبع مرات حسب سبعا) وأجزأ عن التعفير ان كان كدرا د (قوله فانه اذا جرى منه على المحل الخ) ويكفى عن التعفير ان كان كدرا (٢٢) (قوله وجزم به غيره) البندنيجى والجرجانى فى معاياته والرويانى فى فروقه وغيرهم ش

اذ لا معنى لتتريب التراب وتعبيره يسقط يقتضى أنه وجب ثم سقط وليس مرادا وتعبير الاصل بقوله ولو تنجست أرض ترابية بنجاسة الكلب كفى الماء وحده سالم من ذلك (والغمس فى) ماء (راكد) كثير كما صرح به الاصل (يحسب مرة وان مكث) المحل فيه نعم ان حركه فيه سبع مرات حسبت سبعا وخرج بقوله من زيادته راكد الجارى فانه اذا جرى منه على المحل سبع جريات حسبت سبعا كما صرح به فى الشرح الصغير وفى بعض النسخ بعد قوله راكد لا جار وهو ايضاح والتصريح بقوله يحسب مرة وان مكث من زيادته (ولا ينجس كثير الماء الطهور ولا اناؤه بولوغه) أى الكلب أو نحوه فيه (ان لم ينقصه) عن قلتين نعم ان أصاب من الاناء ما لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما نجسه كما ذكره فى المجموع لكن هذا لا يرد على المصنف لان تنجسه حينئذ ليس بالولوغ وأفهم كلام المجموع أنه لو أصاب الاناء من داخل الماء لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وهو كذلك ولو تنجس الاناء بالولوغ فى ماء قليل فيه ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوى عن ابن الحداد وأقره وجزم به غيره خلافا للامام فى قوله بطهارة الاناء أيضا وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح البهجة وخرج بالطهور غيره كالمتغير بمخالطة طاهر يسهل الاحتراز عنه فانه ينجس بالولوغ مطلقا (و يلقى سمن جامد تنجس و) كذا (ما حوله) مما لا يتحقق القاء المتنجس الا بالقائه و يبقى الباقى على طهارته لخبر أبى داود السابق فى أثناء الباب وذكر السمن مثال فسائر الاطعمة مثله ولهذا عبر فى الروضة بالطعام فان قلت ينبغى القاء الجميع لان ما حول المتنجس اذا تنجس تنجس ما حوله وهكذا لوجود الرطوبة قلت رد بان ما حوله تنجس بملاقاة عين النجاسة وما حول هذا لم يلاقها وانما لاقى المتنجس حكما فلا ينجس ولهذا قال فى الخبر ألقوها وما حولها فكم تنجس ما لاقى عين النجاسة فقطع رطوبة السمن (وندب اراقة سؤر الكلب) أى باقى ما ولغ فيه (فورا) لخبر مسلم اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا أولاهن بالتراب و يقاس بالكلب الخنزير وفرع كل منهما ومحل ندب الاراقة اذا لم يرد استعمال الاناء فان اراده وجبت والتصريح بندبها من زيادته (وللغسالة حكم المحل بعد الغسل) طهارة ونجاسة فان طهر طهرت والا فلا لان بلل المحل بعضها والماء الواحد القليل لا يتبعض طهارة و نجاسة هذا (ان لم تتغير ولم تزد وزنا) فان تغيرت أو زاد وزنها أى بعد اعتبار ما أخذه المحل من الماء وأعطاه من الوسخ الطاهر فنجسة والمحل حينئذ نجس وعليه فقد يقال لا حاجة للشرط المذكور لانه قد تبين ان للغسالة القليلة حكم المحل مطلقا و يجاب بان نجاستها هنا دليل نجاسة المحل وفيما مر بالعكس واذا كان لها حكم المحل (فيغسل من رشاش) غسالة النجاسة (الكلبية فى) المرة (الاولى ستا) هذا كله اذا لم تبلغ الغسالة قلتين (فان بلغت) قلتين ولم تتغير (فطهور) مطلقا (وغسالة المندوب) أى ما يندب غسله اصالة (كالتثليث طهور) اما غسالة ما يندب غسله عرضا وهى غسالة ما يعفى عنه كدم قليل فهى كغسالة ما لا يعفى عنه لان الاصل فيه وجوب غسله لكن عفى عنه للمشقة *(خاتمة)* اذا غسل فمه المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ليغسل كل ما فى حد الظاهر ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله فى المجموع عن الجوينى وأقره

(باب الاجتهاد فى المياه وغيرها من الاعيان)

الاجتهاد والتحرى والتأخى بذل المجهود فى طلب المقصود (يجب التحرى) وجوبا مضيقا بضيق الوقت

(قوله وقد بسطت الكلام على ذلك الخ) وان أصابه الكلب بجرمه لانه صار الى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام وغيره والاول أوجه لان الاناء قد تنجس فلا يطهر بذلك وقد صححه فى المجموع فيما لو وقع الاناء الذى ولغ فيه فى ماء كثير ش (قوله وللغسالة حكم المحل بعد الغسل) غسالة العين نجسة لا يكون حكمها بعد الغسل حكم تلك العين فيما يتعلق بالطهارة وصورته فى التراب النجس والطين ونحوهما اذا غسله فانه يعود طهورا حتى يتيمم به و يغسل به من ولوغ الكلب وأما غسالته وهو الماء المأخوذ بعد ان صفا ورسب الطين فانه طاهر لا طهور على قاعدة سائر الغسالات (قوله ان لم تتغير ولم تزد وزنا) فان تغيرت الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها وقولنا ان الغسالة المتغيرة والتى ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول أى فى النجاسة ينبه على ان المغلظة يستأنف التطهير منها بسبع احداها بالتراب وان كان المحل الذى انفصلت عنه يطهر بما بقى من السبع ات قوله فى المرة الاولى وهو سهو

سنا مع التتريب) ان لم يترب فيها او يحتاج الى تتريب بما أصابه رشاش الارض الترابية لانتفاء علة عدم وجوب تعفيرها وهى انه لا معنى لتتريب التراب (قوله لكن عفى عنه للمشقة) ليس هذا على اطلاقه بل يستثنى منه مما يعفى عنه فى الماء أيضا كغبار السرجين وقليل دخان النجاسة ورطوبة ما لا نفس له سائلة وشبه ذلك ت (قوله اذا غسل فمه المتنجس الخ) ولو أكل لحم كلب نص الشافعى على انه يغسل فمه سبعا و يطهره وانه يكفى فى قبله ودبره من أجل البول أو الغائط بمرة واحدة د *(باب الاجتهاد)* *(قوله وجوبا مضيقا بضيق الوقت الخ)* فلو ضاق الوقت عن

ومو-عا بسعته (للتطهران اشتبه) عليه ماء (طاهر بمتنجس) ولم يبلغا قلتين بالخلط (ولم يجد غيره) يتطهر به لان التطهر شرط للصلاة الواجبة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب كالقبلة وجاز فيما عدا ماذكر والتصريح بالوجوب بقوله ولم يجد غيره من زيادته (فان هجم) وأخذ أحدهما بلا اجتهاد وتوضأ به (لم يصح وضوءه وان وافق) الطهور بان انكشف له الحال لتلاعبه (وسواء) في وجوب الاجتهاد وجوازه (رأى) أي علم نجاسة أحدهما بمشاهدة أو غيرها فتعبيره برأى أعم من تعبير الاصل بالعلم بالمشاهدة (أو أخبره) بها (عدل الرواية) وبين سببها أو كان فقيها موافقا له (ولو) كان (أعمى) أو أنثى أو عبدا (لا) ان كان المخبر (صبيا) أو فاسقا أو كافرا نعم ان أخبر عن فعله كقوله بلت في هذا الاناء قبل خبره كما قبلوه فيما لو أخبر ذمي عن شاة بانه ذكاها (وله الاجتهاد ولو) كان (على الشط) أي شط النهر (أو بلغا) أي الماآن (قلتين بالخلط) بلا تغير لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن وان كان الاولى استعمال المتيقن وكذا له الاجتهاد اذا اشتبه عليه ماء طهور بمستعمل كما صرح به الاصل (وهذا) يعني العمل بالاجتهاد فيما مر وفيما يأتي (ان وجد علامة) كنقص أحد الماءين أو ابتلال طرف انائه (وتأيد) الاجتهاد (باصل) أي باصل الحل قال في الروضة وكان للعلامة في المجتهد فيه مجال بان يتوقع ظهور الحال فيه بعلامة ليخرج مالو اشتبه عليه محرمه باجنبيات محصورات أو ميتة بمذكاة أو نحو ذلك فلا اجتهاد لفقد العلامة وكان المصنف رأى كالرافعي أن هذه الاشياء تخرج بتأيد الاجتهاد بالاصل فاكتفى به واعلم ان ظهور العلامة شرط للعمل بالاجتهاد وان بقية الشروط شروط للاجتهاد أو ان الجميع شروط للعمل به كما أشرت اليه أولا فقول الروضة كالغزالي ان الجميع شروط للاجتهاد مراده به ماقلناه بقرينة ماذكره أول الباب وقد نبه عليه الرافعي في تقريره لكلام الغزالي فقال ولعلك تقول الاجتهاد هو البحث والنظر وثمرته ظهور العلامات وثمرة الشئ تتأخر عنه والشرط يتقدم فكيف جعل ظهور العلامات شرطا فالجواب ان قوله ثم للاجتهاد شرائط أي للعمل به أو لكونه مفيدا أو نحو ذلك (ولو تلف أحدهما) بان صب أو انصب (لم يجتهد و يتيمم ولا اعادة وان بقي الآخر) لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد أي لانه انما يكون في متعدد باق وقال الرافعي يجتهد فقد تظهر امارة النجاسة في التالف فيأخذ الباقي وعلى الاول يخالف جواز الحاق القائف بعد موت أحد المتداعيين وتخيير من أسلم على أكثر من أربع بعد موت بعضهن لان حكم النسب والنكاح من ارث وغيره باق في الموتى والماء بعد تلفه لا حكم فيه نبه عليه المتولي (و يجتهد) وجوبا ان اضطر والا فجوازا (في غير الماء) أيضا (ولو في جنسين) كلبن وخل (وان اشتبه) عليه (ماء وبول أو) ماء (وماء ورد أو ميتة ومذكاة أو لبن بقرة و) لبن (أتان) بفتح الهمزة وحكي كسرها وبالمثناة الانثى من الحمر الاهلية أو نحو ذلك (لم يجتهد) لانه لا أصل لغير الماء والمذكاة ولبن البقرة مما ذكر في حل المطلوب (و يتيمم) في الاولى (بعد الاراقة) للماء والبول أو لاحدهما أو لشئ منه في الآخر وصلى ولا اعادة (والا) أي وان تيمم قبلها (أعاد) ماصلاه بالتيمم لانه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين له طريق الى اعدامه وبهذا فارق صحة التيمم بحضرة ماء منع منه سبع وقوله بعد الى آخره من زيادته وذكره المنهاج وغيره (ولزم) في الثانية (الوضوء بكل من الماء وماء الورد مرة) و يعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس هذا (ان لم تزد قيمته) أي ماء الورد على قيمة ماء الطهارة كما لو كان له ماء لا يصل اليه الا بمؤنة ركوب ونحوه فانه يلزمه احضاره والتطهر به ان لم تزد المؤنة على قيمة الماء (فان زادت) قيمته (فله التيمم و بعيد ان لم يرقه) يعني أحدهما أو

الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد قاله العمراني في البيان أي مراعاة لحرمة الوقت مع انه لو اشتغل بالاجتهاد فقد لا يتيقن طهارة الماء بل قد لا يظنها انتهى قال شيخنا الاوجه أن يكون ما في البيان مفرعا على ان الصب أو الخلط شرط لعدم الاعادة لا لصحة التيمم أما اذا قلنا بانه شرط للصحة وهو المذهب فهو ضعيف (قوله ولم يجد غيره يتطهر به) شمل الماء المشمس (قوله أو أخبره بها عدل الرواية) ولو قال من هو أهل للتعديل أخبرني بذلك عدل فيشبه أن يؤخذ به قاله الرافعي في شرح المسند ج (قوله أو كان فقيها موافقا له) علم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح في مسائل الخلاف (قوله نعم ان أخبر عن فعله الخ) قال شيخنا شمل ذلك الصبي المميز اذا أخبر عن فعله فيقبل كما يستفاد ماذكر من عبارة الشارح في حاشية العراقي (قوله كقوله بلت في هذا الاناء) أي أو غسلت هذا الميت أو طهرت هذا الثوب قال شيخنا بخلاف ما اذا قال طهر الثوب أو غسل الميت فلا يقبل (قوله وان كان الاولى استعمال المتيقن) وفارق القادر على اليقين في القبلة من وجوه أحسنها كما في المجموع ان القبلة في جهة واحدة فان قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف الماء الطهور فانه في جهات كثيرة الثاني ان المنع في الماء والثوب قد يؤدي الى مشقة في التحصيل من بذل مال ونحوه بخلاف القبلة الثالث ان الماء مال متمول وفي الاعراض عنه تفويت مالية مع امكانها بخلاف القبلة (قوله وتأيد الاجتهاد باصل) واستشكل بمخالفته لقاعدة الاجتهاد في الاحكام فانه لا يشترط فيها الاعتضاد باصل وأجيب بان أدلة الاحكام نصبها الشارع فهي قوية يبعد الغلط فيها ش (قوله أو لبن بقرة ولبن أتان) أو خل وخمر أو خمر تخللت بنفسها وخمر تخللت بعلاج أو نحو ه (قوله لانه لا أصل لغير الماء مما ذكر) قال في الخادم والمراد بقولهم له أصل في التطهير امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا متحقق في المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول اه (قوله و يعذر في تردد النية للضرورة الخ) ومقتضاه امتناع ذلك عند قدرته على الطاهر بيقين لزوال الضرورة ج قال

شيخنا وليس كذلك (قوله فاذا لم يلزمه التكميل به عند زيادة قيمته فلان لا يلزمه الخ) لا سيما مع استعمال الماء الكامل لغرض كامل فالصواب
الانتقال للتيمم وكتب أيضا جوابه انه قدر هنا على طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهناك لم يقدر على الكاملة
فتكليفه التكميل بالزيد مما أوجبه (٢٤) الشارع عليه لا يجوز يؤيد الفرق ما يجيء في مسح الخف انه يجب على اللابس المسح اذا

شيأ منه في الآخر قبل التيمم بحيث يسلبه الاسم لو قدر مخالفا له لما مر وذكر اللزوم من زيادته وكذا قوله ان
لم تزد الى آخره أخذا من قول المهمات قد تقدم انه اذا كان معه ماء لا يكفيه وعنده مائع كماء ورد لزمه ان يكمل
به ان لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة فاذا لم يلزمه التكميل به عند زيادة قيمته فلأن لا يلزمه الوضوء الكامل به
أولى لكن أجيب عنه بان قوله وعنده مائع لم يتقدم وانما الذي تقدم ومعه ماء لا يكفيه ولو كمله بمائع
يستهلك فيه لكفاه لزمه ذلك وظاهره ان المائع ليس معه لكن يمكنه تحصيله فلا يلزمه ذلك مع زيادة قيمته
والمائع في مسئلتنا معه فيلزمه استعماله مع الزيادة كما يلزمه استعمال الماء المتيسر معه في محل يباع فيه
الماء باكثر من ثمن المثل وبان الفرض هنا في ماء ورد منقطع الرائحة وذلك لا قيمة له غالبا أو قيمته تافهة بخلاف
ما تقدم وبان الزامه بالوضوء به مما انما يأتي فيما اذا ضاق الوقت ولم يجد سواه او فيما أجيب به نظر قال
الماوردي وله ان يجتهد فيهما للشرب بماء الورد فاذا بان له بالاجتهاد ان أحدهما ماء ورد أعده للشرب
وله التطهر بالآخر للحكم عليه بانه ماء وأفسده الشاشي بان الشرب لا يحتاج فيه الى اجتهاد لان كلا منهما
طاهر واختار ما قاله الماوردي لان الشرب وان لم يحتج فيه الى اجتهاد لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج
فيه اليه (وان اشتبه) عليه (محرم) له (بغيرها فلا اجتهاد) عليه مطلقا ولا له ان اشتبهت باجنبيات
محصورات اذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها كما مر فان ادعى امتيازا بعلامة فلا اجتهاد أيضا لان الابضاع
تعتمد عند اعتضاد الظن باصل الحل كما مر والاصل في الابضاع الحرمة وله ان ينكح مما وقع فيه الاشتباه ولو بلا
اجتهاد (لكن يجتنب المحصورات) كما سيأتي ذلك في موانع النكاح وهل ينكح الى أن تبقى واحدة أو الى
ان تبقى جملة لو كان الاختلاط بهن ابتداء منع منهن حكى فيه الروياني عن والده احتمالين وقال الاقيس
عندي الثاني لكن صحح النووي الاول في نظيره من الاواني ونحوها وجزم به المصنف كما سيأتي وقد يفرق بان
ذاك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف
النكاح قال الامام والمحصور ما يسهل على الآحاد عده بخلاف غيره وفي الاحياء كل عدد لو اجتمع في صعيد
واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالالف فغير محصور وان سهل عده كعشرين فمحصور وبينهما
وسائط تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب قال الاذرعي وينبغي التحريم عند الشك
عملا بالاصل وقد ذكر المصنف كلام الامام في موانع النكاح وكلام الاحياء في الصيد والذبائح (وان اشتبهت
الزوجة) عليه باجنبيات (اجتنب الكل) فلا يطأ واحدة منهن لان الوطء لا يباح الا بالعقد (أو) اشتبه
عليه (شاته بشاة غيره) مثلا (أو طعام طاهر بنجس اجتهد) والاوليان من زيادته وكذا تعليل الثانية
منهما بقوله (لان الملك يؤخذ بغلبة الظن) فلو عبر بها به كان أولى فان نوزع في الملك قدم ذو اليد (ويجتهد
الاعمى) كما في الوقت ولان له طريقا غير البصر كالشم واللمس والذوق وفارق منعه في القبلة بان أدلتها
بصرية (فان تحير قلد بصيرا) اعجزه كالعامي يقلد مجتهدا بخلاف ما لو اشتبه عليه الوقت له ان يقلد وان لم يتحير
كما سيأتي لان الاجتهاد ثم انما يأتي بتعاطي أعمال مستغرقة للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه هنا
وقيد بالبصير من زيادته كالحاوي وغيره أخذا من كلام الشافعي ليخرج الاعمى لنقصه عن البصير ولهذا
اختلف في جواز اجتهاده هنا ومنع منه في القبلة بخلاف البصير فيهما (فان لم يجده أو اختلف عليه بصيران
أو تحير بصير وتحير لزمه) وفي نسخة لزمهما أي الاعمى والبصير فيما ذكر (خلط الماءين) ليتطهر بهما
(ان بلغا قلتين فان لم يبلغا) هما (لم تجب اراقة ولا خلط) هذا من تصرفه والوجه وجوب أحدهما ليصح

كان معه ماء يكفيه لو مسح
فقط ولا يجب على من هو
بوضوء وأرهقه الحدث
ومعه ماء يكفيه لو مسح ان
يلبس الخف لقدرته في
الاول على طهارة كاملة
وفي الثاني هو عاجز عنها الا
بفعل آخر غ (قوله لكن
أجيب عنه بان قوله وعنده
مائع لم يتقدم وانما الذي
تقدم الخ) قال شيخنا فالمعتمد
هنا عدم التقييد بما ذكره
ابن المقري والفرق بين
المسئلتين والنظر لا يدفع
الجواب (قوله فلا يلزمه
ذلك مع زيادة قيمته) ويدل
عليه قوله بعد ذلك الا ان
تزيد قيمة المائع على ثمن
المثل (قوله والمختار ما قاله
الماوردي الخ) قال شيخنا
وهل يلحق بكلام الماوردي
ما لو أراد ان يجتهد للأكل
مثلا بين لحم ميتة ومذكاة
أولا الاقرب المنع اذ يمكن
الفرق بان الميتة غير مقصودة
للأكل أصلا وماء الورد
طاهر مقصود للشرب في
الجملة (قوله ان اشتبهت
باجنبيات محصورات)
كائنة ودونها (قوله لكن
يجتنب المحصورات) ابتداء
أو انتهاء (قوله وهل ينكح
الى ان تبقى واحدة الخ) قال
في المجموع لا يقال يلزم من ذلك عدم حل الوطء في صورة العقد على المشتبهة حيث صح لانه وطء مع الشك لانا نقول لما
طرحنا الشك بالنسبة الى العقد طرحناه بالنسبة الى ثمرته وهو الوطء (قوله أو الى ان يبقى جملة) أشار الى تصحيحه (قوله لان الملك يؤخذ بغلبة
الظن) فلو كانت أمة جاز له وطؤها (قوله والذوق) وممن ذكر الذوق الماوردي والبغوي والخوارزمي ومانقله في المجموع عن صاحب البيان
من منع الذوق لاحتمال النجاسة منعه الزركشي بتصريح الجمهور بخلافه أما النجاسة المحققة فيحرم ذوقها ش (قوله بخلاف البصير فيهما)

قال شيخنا شمل البصير أعمى البصيرة بخلاف القبلة (قوله بل تجب الاعادة ان لم يفعل الخ) علم من كلامه صحة تيممه مع اتساع الوقت (قوله وأما جوازه فثابت على رأى الرافعي دون النووى) الاجتهاد فى هذه الحالة ممتنع على رأى الرافعي أيضا لعدم فائدته اذ محل الخلاف بينهما فيما اذا انصب أحدهما قبل الاجتهاد (قوله لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) لانه لو نقض لنقض النقض أيضا لانه ما من اجتهاد الا ويجوز ان يتغير ويتسلسل فيؤدى الى انه لا تستقر الاحكام ومن ثم اتفق العلماء على انه لا ينقض (٢٥) حكم الحاكم فى المسائل المجتهد فيها وان قلنا

تيممه كما يؤخذ من كلام الاصل ومن قوله (بل تجب الاعادة ان لم يفعل) وفى نسخة يفعل لأى شئ أمنهما لكن كلامه هذا قد يقتضى ان ذلك شرط لعدم وجوب الاعادة لا لصحة التيمم وليس كذلك وذكر مسئلة اختلاف البصيرين من زيادته *(فرع)* اذا (ظن طهارة أحدهما استحب) له قبل استعماله (ان يريق الآخر) لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر (فان لم يفعل) أى لم يرقه وصلى بالاول الصبح مثلا فحضرت الظهر وهو محدث (ولم يبق من الاول شئ لم يجب الاجتهاد) لعدم التعدد وأما جوازه فثابت على رأى الرافعي دون النووى فلو اجتهد فظن طهارة الثانى تيمم ولا يستعمله لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (وان بقى) من الاول شئ وأحدث (لزمه) الاجتهاد للصلاة الثانية وان لم يكف الباقى طهارته (فان تغير اجتهاده اجتنبهما) أى الماءين (وتيمم) لما مر (وأعاد) ما صلاه بالتيمم (لبقائهما) منفردين لانه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين له طريق الى اعدامه وفرقوا بين منع العمل بالثانى هنا وتجويزه فى نظيره من الثوب والقبلة بان العمل به هنا يؤدى الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وهناك لا يؤدى الى صلاة بنجاسة ولا الى غير القبلة ومنع ابن الصباغ ذلك بانه انما يؤدى الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الاول ويجاب بانه يكفى فى النقض وجوب غسل ما أصابه الاول واجتناب البقية (وان اختلف خبر عدلين فصاعدا) كان قال أحدهما ولغ الكلب فى هذا دون ذاك وقال الآخر بل فى ذاك دون هذا (صدقا ان أمكن) صدقهما فيحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ فى وقتين (فلو تعارضا) فى الوقت أيضا بان عيناه (صدق أوثقهما أو الاكثر) عددا كما فى الرواية وذكر الاكثر من زيادته وذكره فى التحقيق وغيره فان تعارض الاوثق والاكثر فيظهر ان حكمه حكم ما ذكره بقوله (وان استويا سقطا) أى سقط خبرهما لعدم الترجيح (وحكم بطهارتهما) أى الماءين لانها الاصل (وكذا لو عين أحدهما كلبا) كان قال ولغ هذا الكلب فى هذا الماء وقت كذا (وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر) فانه يحكم بطهارته لذلك (وان رفع كلب) أو نحوه (رأسه من اناء) فيه ماء (وفمه رطب لم يضر) بشرط زاده بقوله (ان احتمل ترطبه من غيره) أى الماء لان الاصل الطهارة والاضر (وان تحريا فى اناءين وأخذ كل) منهما (واحدا فلا قدوة) لاحدهما بالآخر لانه يعتقد بطلان صلاته (وان كانوا ثلاثة) والآنية كذلك (والنجس) منها (واحد) وظن كل طهارة انائه (فلكل) منهم (الاقتداء بواحد فقط) لتعين الاناء الثالث للنجاسة فى حقه (أو) كانوا (أربعة) والآنية كذلك والنجس منها واحد (فباثنين) فقط (أو) كانوا (خمسة) والآنية كذلك والنجس منها واحد (فبثلاثة) فقط (وان كانوا خمسة) والآنية كذلك (والنجس) منها (اثنان صح اقتداؤه) أى كل منهم (برجلين) فقط (أو) النجس منها (ثلاثة فبواحد) فقط (و) بذلك علم (ان من تأخر) منهم (تعين) الاقتداء به (للبطلان) ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم وبعض هذه الامثلة ذكره الاصل فى صفة الائمة (وكذا اذا سمع) كل منهم (صوتا من واحد) منهم (وأنكروا) أى أنكر كل منهم وقوعه منه فانه يصح اقتداؤه بغير الاخير (وان بان) ان توضأ بماء ظن طهارته (ما توضأ به نجسا ولو) بخبر عدل أعاد) ما صلاه به (وغسل موضعه) من بدنه وملبوسه (وان رأى ظبية تبول فى ماء)

المصيب واحد لانه غير متعين (قوله لزم الاجتهاد للصلاة الثانية) قال فى المجموع بخلاف الاجتهاد فى الثوب لا يجب اعادته لفرض آخر اه والظاهر حمله على الغالب من انه يستر بجميع الثوب فان كان يستتر ببعضه كثوب كبير ظن طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به أولا لزمه اعادة الاجتهاد كما فى نظيره من الماء وحينئذ فالمسئلتان مستويتان فان الثوبين كالماءين والحاجة للستر كالحاجة للتطهر والساتر للعورة كالماء الذى استعمله فان لم يبق معه طاهر بيقين فلا اعادة ش كلام المجموع باق على عمومه وبقاء الثوب الذى ظن طهارته بالاجتهاد كبقائه متطهرا ثم رأيت الغزى قال ان الثوب الواحد صالح لاداء جميع الصلوات ما بقى فان الذى صلى فيه أولا صالح للصلاة فيه ثانيا وثالثا بخلاف ما استعمله من الماءين أولا ويؤيد هذا قولهم انه اذا

اجتهد وتوضأ ثم حضرت صلاة أخرى وهو متطهر فله أن يصلى به ولا يجب ان يجتهد (قوله والى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله) استنبط البلقينى من هذا التعليل ان محله اذا لم يستعمل بعد الاول ماء طهورا بيقين أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لانتفاء التعليل الذى ذكروه فى هذا لتصويرقال ولم أر من تعرض له (قوله والاضر) كان رأينا فمه يابسا قبل ادخاله أو معناه يالغ فى الاناء (قوله فلكل منهم الاقتداء بواحد فقط) وقط هذه من أسماء الافعال بمعنى انته وكثيرا ما تصدر بالفاء تزيينا للفظ وكأنه كما قال التفتازانى جزاء شرط محذوف ش (قوله وغسل موضعه من بدنه الخ) وتكفيه الغسلة الواحدة عن النجس والحدث (قوله وان رأى ظبية تبول فى ماء الخ) قال

في المجموع ظاهر كلام المهذب انه لافرق بين ان يكون رأى الماء قبل البول غير متغير أولم يكن رآه هكذا أطلق المسئلة أكثر أصحابنا وكذا أطلقها الشافعي في الام وقال البغوي نص الشافعي ان الماء ينجس نقال صاحب التلخيص هو على اطلاقه ومنهم من قال صورته ان يكون رآه قبل البول غير متغير ثم رآه عقبه متغيرا فان لم يكن رآه قبل البول أو رآه وطال عهده فهو على طهارته اه وعبارة التلخيص كل ماتيقن طهارته ثم شك في وقوع النجاسة فيه فالاصل انه طاهر لا يترك اليقين بالشك الافي مسئلة واحدة نص عليها الشافعي قال لوأن ظبيا بال في قلتين من ماء فوجده متغيرا فهو نجس قال الشيخ أبو علي في شرحه أجرى المصنف المسئلة على ظاهرها وقال حكم الشافعي بنجاسته للشك وأصحابنا قالوا صورة المسئلة ان الرجل كان قد رأى الماء قبل بول الظبي فيه غير متغير ثم تنحى عنه فبال الظبي فيه فرآه عقبه متغيرا فاما اذا لم يكن رآه قبل بول الظبي فيه أو كان بعد عهده به أو كان قد رآه قبله وطال العهد بين رؤيته وبين بوله فيه فالاصل انه طاهر وله ان يتوضأ به اه

كثير (فوجده) عقب البول (متغيرا وشك) في ان تغيره به أو بنحو طول مكث (لاحتمال) أي عند احتمال (تغيره به فنجس) عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع ان الاصل عدم غيره اما لو غاب عنه مزمنا ثم وجده متغيرا أو وجده عقب البول غير متغير ثم تغير أو متغيرا لكن لم يحتمل تغيره به لقلته مثلا فطاهر والتصريح بالتقييد باحتمال تغيره بالبول من زيادته قال النووي ومراد الفقهاء بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه التردد سواء المستوى والراجح وعند أهل الاصول التردد ان كان على السواء فشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم (وان وجد قطعة لحم في اناء) أو خرقة (ببلد لا مجوس فيه فطاهرة أو) وجدها (مرمية) مكشوفة (أو) في اناء أو خرقة (والمجوس بين المسلمين فنجسة) نعم ان كان المسلمون أغلب كبلاد الاسلام فطاهرة لانه يغلب على الظن انها ذبيحة مسلم ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وغيرهم *(فرع)* لو (اغترف) ماء أو مائعا غيره (من دنين) في كل منهما ماء قليل أو مائع (في اناء فوجد فيه فأرة) ميتة لا يدرى من أيهما هي (اجتهد فان ظنها من الاول واتحدت المغرفة) ولم تغسل بين الاغترافين (حكم بنجاستهما) وان ظنها من الثاني أو من الاول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه فقط *(فرع)* لو (اشتبه) عليه (اناء بول باوانى بلد أو ميتة بمذكاة أخذ) منها (ماشاء) بلا اجتهاد (الا واحدا) كما لو حلف لا يأكل تمرة بعينها فاختلطت بتمر فأكل الجميع الا تمرة لم يحنث *(فرع اذا غلبت النجاسة)* في شئ (والاصل) فيه انه (طاهر كثياب مدمني الخمر) ثياب (متدينين بالنجاسة) كالمجوس (و) ثياب (صبيان) بكسر الصاد أشهر من ضمها (ومجانين وقصابين) أي جزارين (حكم) له (بالطهارة) عملا بالاصل ومحل العمل به اذا استند ظن النجاسة الى غلبتها والا عمل بالغالب كما مر في بول الظبي وذكر المجانين من زيادته (وما عمت به البلوى من ذلك كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصبي والحنطة) التي (تداس والثور يبول) عليها جملة حالية (والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير محكوم بطهارته) والتصريح بهذا من زيادته ولو قال وكذا ما عمت الخ وحذف قوله محكوم بطهارته كان أوضح وأخصر (والبقل النابت في نجاسة متنجس لما ارتفع عن منبته) فانه طاهر وتعبيره بالنجاسة أعم من تعبير الشيخين بالسرجين لكن في كلامه ايهام سلم منه قولهما وأما الزرع النابت في السرجين فقال الاصحاب ليس نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة فاذا غسل طهر واذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة

(باب الآنية)

جمع اناء كسقاء وأسقية وجمع الآنية أوان وهي ظروف المياه المذاقة بها (يجوز استعمال كل اناء طاهر) أي من حيث انه طاهر فلا يرد تحريم استعمال جلد أوغيره من آدمي ولا مغصوب لان تحريمهما

(قوله اما لو غاب عنه مزمنا الخ) قال في المجموع وذكر الدارمي انه لو رأى نجاسة حلت في ماء فلم تغيره فمضى عنه ثم وجده متغيرا لم يتطهر به وفيما ذكره نظر اه وقد يحمل كلام الدارمي على نجس جامد لا يتحلل قريبا ش قال شيخنا الحمل واضح في حد ذاته لكنه لا يلاقي كلام الدارمي لانه فرضه في مسئلة البول (قوله أو وجدها مرمية أو في اناء الخ) قال ابن العماد ينبغي ان يستثنى ما اذا كانت مشوية أو مطبوخة فان ذلك يدل على طهارتها (قوله نعم ان كان المسلمون أغلب كبلاد الاسلام فطاهرة الخ) قال في المجموع قال المتولي لو رأى حيوانا مذبوحا ولم يدر اذ بحه مسلم أو كافر أو رأى قطعة لحم وشك هل هي من مأكول أوغيره لم تحل لانه لا تباح الا بذكاة أهل الذكاة وشككنا في ذلك والاصل عدمه اه وفي اشتباه المحرم بالحلال غالب محقق وهو الاجنبيات والحرام أيضا محقق لكنه مغمور في الحلال فقدم الغالب بخلاف المسلمين اذا غاب وجودهم فانه لم يتحقق منهم فعل فليس هذا نظير ذلك واذا لم يتحقق من المسلمين فعل رجعنا الى الاصل وبهذا يظهر صحة ما قاله القاضي والمتولي وضعف ما نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وما يضعفه أيضا مسئلة ذكرها الاصحاب وهو انه لو أسلم اليه في لحم فجاء المسلم اليه باللحم فقال المسلم هذا لحم ميتة وقال المسلم اليه بل لحم مذكاة صدق المسلم لان الاصل في اللحم التحريم الا بذكاة شرعية (قوله بلا اجتهاد) اذ من شرط الاجتهاد الحصر (قوله وما عمت به البلوى الخ) سئل ابن الصلاح عن الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها وسئل عن قليل قمح في سفل وقد عمت البلوى بزبل الفار وأمثال ذلك فقال لا يحكم بنجاسته الا ان تعلم نجاسة في هذا الحب المعين *(باب الآنية)*

لامن هذه الحيثية بل من حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير وخرج بالطاهر النجس فلا يجوز
استعماله الا في جاف أو ماء كثير كما سيأتي بيانه (الا) اناء ولو ملعقة (من ذهب أو فضة فانه يحرم استعماله) في
الطهارة وغيرها لخبر لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها رواه الشيخان وقيس بغير الاكل
والشرب بهما ولان علة التحريم وجود عين الذهب والفضة مراعى فيها الخيلاء وقد يعللونه بالخيلاء مراعين
فيه العين ولا فرق في التحريم بين الرجال والخناثى والنساء والصبيان ونحوهم حتى يحرم على الولي سقي الصبي
ونحوه بمسعط الفضة (الا لضرورة) فلا يحرم استعماله (ولوضوء) منه (صحيح) لان التحريم للاستعمال
لا لخصوص الوضوء (والمأكول) كالمشروب (حلال) اذ لا مقتضى للتحريم وانما يحرم الفعل لما مر
(فيحرم الاكتحال والتجمر) أي التبخر (بالاحتواء) على المجمرة أو باتيان رائحتها من قرب كما فهم من
الاصل بان يكون بحيث يعد متطيبا بها (والتطيب) بماء الورد أو غيره (منهما) أي من اناءي الذهب والفضة
وفي نسخة منها أي من آنيتهما ولو قال منه أي من اناء أحدهما كان أولى لعطفه باو ولينا سب قوله
(فليفرغه) أي الاناء بان يصب ما فيه ولو (في يده) التي لا يستعمله بها فيصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمنى
(ثم يستعمله) ليندفع عنه ارتكاب المعصية (ويحرم اتخاذه) بغير استعمال أيضا لان اتخاذه يجر الى
استعماله كآلة اللهو (و) يحرم (تزيينه) لوجود العين والخيلاء (فلا أجرة لصنعته ولا ارش لكسره)
كآلة اللهو (ويكره اناء من جوهر نفيس) كفيروزج وياقوت وبلور وزبرجد لما فيه من الخيلاء
والتصريح بالكراهة من زيادته ومثله الاناء المتخذ من طيب مرتفع كمسك وعنبر وعود وكافور فلو حذف
الجوهر كان أولى ليكون المعنى من نفيس بالذات (لا نفيس صنعة) كزجاج وخشب محكم الخرط فلا يكره
كنفيس الكتان وألحق به في المجموع فصا اتخذه من جوهر نفيس لخاتمه (وان موه) أي طلى (اناء نحاس)
بضم النون أو غيره (بذهب أو فضة يتحصل) منه شئ بالنار (حرم) لما مر (أو لا يتحصل) منه شئ بها (فلا)
يحرم لقلة المموه به فكأنه معدوم (وحكم عكسه) بان موه اناء ذهب أو فضة بنحاس أو غيره (عكس حكمه)
فلا يحرم ان حصل من ذلك شئ بالنار والا حرم لان المموه به لقلته كالمعدوم وهذا ما صرح به ابن الرفعة وغيره
أخذا من كلام الامام وهو حسن وان خالف مقتضى ما في الرافعي من انه يحرم مطلقا أو ما في الروضة من انه
لا يحرم مطلقا وذكر امع التمويه في الثانية التغشية واكتفى المصنف عنها بالتمويه (وتضبيب الاناء بذهب
حرام) مطلقا لان الخيلاء فيه أشد من الفضة (وكذا كبيرة) أي وكذا تضبيبه بضبة كبيرة (في العرف
بفضة لغير حاجة) بان كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة (فان كانت صغيرة لحاجة الاناء) الى
الاصلاح (لم تكره) لصغرها مع الحاجة ولما روى البخاري ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان
يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه (أو) صغيرة (فوق حاجته) بان
كانت لزينته أو بعضها لزينته وبعضها لحاجته (أو كبيرة لحاجته كرهت) ولم تحرم لصغرها في الاول
وللحاجة اليها في الثاني فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع وأصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من
صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومعنى الحاجة غرض اصلاح موضع الكسر كما نبه عليه
بقوله لحاجة الاناء فيؤخذ منه ما صرح به الاصل انه لا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن

(قوله أوماء كثير كما سيأتي بيانه) أولى ماء قليل لما يجوز استعمال النجاسة فيه كما في النار والبناء غ و في الكتاب وتكميل الماء القليل (قوله وقد يعللونه بالخيلاء مراعين فيه العين) الفرق بين شطر العلة وشرطها أن شطر العلة الوصف المناسب أو المتضمن اعني مناسب وما يقف عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط قاله الغزالي في شفاء الغليل (قوله الا لضرورة) كأن لم يجد غيره قال بعضهم ويتجه أنه اذا وجدهما أنه يستعمل الفضة لا الذهب ويقرب ذلك من ميتة مأكول وغيره (قوله والتجمر بالاحتواء الخ) لو نصب فاه لميزاب الكعبة مثلا فهل يحرم أو يفرق بين القريب والبعيد كما في التجمر فيه نظر واحتمال وقوله أو يفرق الخ قال شيخنا هو الاصح بشرط ان يعد مستعملا له عرفا (قوله أو باتيان رائحتها من قرب الخ) ولا حرج في اتيان الرائحة من بعد فالمراد انه لا يأثم بمجرد اتيان الرائحة من بعد أما لو وضع هو البخور فيها أو وضع بأمره فهو آثم لا محالة وان تباعد ولم يشتمل عليها ت وقوله فهو آثم قال شيخنا اى لانه مستعمل لها بالوضع أو قصد محرما وقصد المحرم محرم (قوله فلا يحرم) لقلة المموه فكأنه معدوم أما الفعل فحرام وعليه يحمل قول المجموع لو موه خاتما أو آلة حرب أو غيرها بذهب ان حصل منه شئ بالنار حرم والا فكذا على المذهب وقوله أيضا يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بالاجماع بذهب أو فضة ثم ان حصل منه شئ بالنار حرمت استدامته والا فلا (قوله أخذا من كلام الامام) وهو حسن وقال الاذرعي الوجه الجزم به انتهى وعبارة الامام لان الاناء من رصاص أدرج فيه ذهب مستور وقال ابن الرفعة والاظهر أن يفصل فان كان للرصاص جرم يمكن أن ينفصل فلا يحرم واليه يرشد قول الامام انه اناء رصاص أدرج فيه ذهب انتهى وكان المصنف أخذه من قوة كلام الروضة والذي في العزيز لو اتخذ اناء من ذهب أو فضة وموهه بنحاس أو غيره فان قلنا التحريم لعين الذهب والفضة حرم وان قلنا المعنى الخيلاء فلا فترجيح زيادة الروضة انه لا يحرم لابد من تقييده بانتفاء ظهور الخيلاء الذي هو شرط للتعليل بالعين وفي ضبط انتفاء ظهور الخيلاء بالتحصل نظر اذا التمويه بنحاس يتحصل منه مقدر يسير بالعرض على النار قد لا يمنع ظهور الخيلاء

(قوله كالاناء المهيأ منه للبول فيه) فان الاستنجاء باحجار الذهب والفضة ليس باستعمال لانه ليس فى الاوانى ولا فى اللبس ونحوه بخلاف البول
فى آنية الذهب والفضة فانه يعد مستعملا لها بل الخيلاء فيه أكثر من الاكل والشرب ولو مسح الانسان شيأ من بدنه بسبيكة ذهب أو فضة لم يحرم
عليه لانه مسح والاستنجاء مثله (قوله أو رأس منها جاز الخ) مراده به الصفيحة من الفضة فلو كان على هيئة الاناء حرم قطعا وبهذا

غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به وفى معنى الاناء فيما ذكر الباب
والخلال ونحوهما واستشكل حرمة الذهب والفضة فيما ذكر بحل الاستنجاء بهما الآتى فى بابه وأجيب
بان الكلام ثم فى قطعة ذهب أو فضة لا فيما هى منهما الذى كالاناء المهيأ منهما للبول فيه (وطرح الدراهم)
فى الاناء (لا طرحها فيه كالتضبيب) فيأتى فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال
الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفى أصبعه خاتم أو فى فمه دراهم كما صرح بذلك فى الروضة وكذا لو شرب
بكفه وفيها دراهم (فان جعل له) أى للاناء (حلقة) من فضة باسكان اللام أشهر من فتحها (أو سلسلة فضة
أو رأس) منها (جاز) لانه منفصل عن الاناء لا يستعمل قال الرافعى ولك منعه بانه مستعمل بحسبه وان سلم
فلم يكن فيه خلاف الاتخاذ وخرج بالفضة الذهب فلا يجوز منه ذلك

(باب صفة الوضوء)

أى كيفيته وهو من الوضاءة وهى الحسن وفى الشرع استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو
بضم الواو الفعل وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك وله فروض وسنن
وشروط فشروطه ماء مطلق والعلم بانه مطلق واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتى
فى الصلاة وعدم الحائل وجرى الماء على العضو ودخول الوقت فى وضوء دائم الحدث والعلم بدخوله وعدم
المنافى من نحو حيض ونفاس ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية فلو قطعها فى أثناء الوضوء
احتاج فى بقية الاعضاء الى نية جديدة (وفروضه ستة الاول النية) لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات أى
الاعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم ومحلها
القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز رتبها وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم
اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه هنا كما سيأتى وانما لم
يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب كأن ينوى
هنا رفع الحدث أو التطهر عنه كما سيأتى (وتجب عند غسل أول جزء من الوجه) قيل تبع فى هذه العبارة الروضة
وعبارة الرافعى أول غسل الوجه وهى أصح لايهام تلك اشتراط غسل الوجه من أوله لمقارنة النية أو جواز
خلو غسل آخره عن النية ان غسل آخره أولا وكلاهما فاسد ورد بان هذا انما يرد على التعبير بغسل أول
الوجه لا على التعبير بغسل أول جزء من الوجه كما عبر به فى الروضة والروض المساواته فى المعنى لعبارة الرافعى
فالعبرة باول غسل جزء منه فلا يكفى قرنها بما بعده لخلو أول المغسولات وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة
للواجب الذى هو المقصود ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها
(وتجزئ) عند غسل ذلك (ولو مع مضمضة) وان عزبت النية بعده سواء أغسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا
لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن تجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح فى الروضة لوجود
الصارف ولا تجزئ المضمضة فى الشق الاول لعدم تقدمها على غسل الوجه قاله القاضى مجلى فالنية لم تقترن
فيه بمضمضة حقيقة (ولا تصح نية من كافر) ولو أصليا لانه ليس أهلا لها فلا يصح تطهره (فغسل الذمية من
الحيض) أو النفاس (والمجنونة والمسلمة المكرهة) ولو بغسل حليلهن لهن عند امتناعهن منه ليس بصحيح وانما
(يبيحهن للزوج) وللسيد للضرورة حقهما (فعليها) أى الاخيرة الاعادة مطلقا (وعليهما) أى الاوليين
(الاعادة عند الكمال) بالاسلام والافاقة ولو أخر من الحيض عن المجنونة والمكرهة كان أولى ويشترط أن

يندفع قول بعضهم ينبغى ان
يلحق بالضبة أو يبنى على
الاتخاذ ع قال شيخنا لا
يقال يلحق بجواز تغطية
الاناء بفضة جواز تغطية
العمامة بحرير بجامع ان
استعمال كل منهما محرم
لانا نقول تغطية الاناء
مستحب فى الجملة بخلاف
العمامة
(باب صفة الوضوء)
قال الامام وابن عبد السلام
وهو تعبد لا يعقل معناه لان
فيه مسحا ولا تنظيف فيه
وكان فرضه مع فرض الصلاة
كما رواه ابن ماجه وذلك قبل
الهجرة بسنة وقيل بستة
عشر شهرا ش والاصح
انه ليس من خصوصيات هذه
الامة وانما الذى يختص بها
الغرة والتحجيل فى الآخرة
(قوله لخبر الصحيحين انما
الاعمال الخ) ولان الوضوء
عبادة محضة فاعتبر فيه
النية كالصلاة وخرج بالعبادة
الاكل ونحوه وبالفعلية
الاذان والخطبة ونحوهما
وبالمحضة العدة وستر العورة
ونحوهما ش ولانه
طهارة موجبها فى غير محل
موجبها فاشبهت التيمم وبه
خرج ازالة النجاسة (قوله
وحقيقتها لغة الخ) جمعها
بعضهم فى قوله حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن (قوله ووقتها أول الفروض) قال الزركشى
فى قواعده كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لاولها الا الصوم والزكاة والكفارة انتهى أى والاضحية (قوله ولو مع مضمضة) أى أو
استنشاق (قوله ولا تجزئ المضمضة فى الشق الاول) قال شيخنا وكذا فى الثانى أيضا (قوله قاله القاضى مجلى) أشار الى تصحيحه (قوله وعليهما
الاعادة عند الكمال) وما أفتى به القفال من حل وطئها بعد اسلامها قبل اعادتها الغسل ضعيف وينبغى أن يستثنى منهما اذا أسلمت بالتبعية

تنوى

وهي مجنونة فانه يجوز له وطؤها بذلك الغسل لان غايته انه انتقال من ضرورة الى ضرورة قال الاذرعي الظاهر ان كون الزوج والسيد مسلما ليس بقيد للصحة بل الحلية اذا نوت الغسل من الحيض صح في حق ما يطرأ من نكاح أو ملك يمين (قوله تبع فيها بحث الاسنوي) أي وغيره (قوله ويجاب بان الماء الاصل فيه ان يرفع الحدث) المعتمد ما جرى عليه المصنف والجواب لا يجدي شيأ (قوله مقيدا بالنوم

تنوي الذمية ومن يغسل المجنونة والممتنعة استباحة التمتع كما صححه النووي في تحقيقه في الاولين واقتضاه كلامه فيه مع مجموعه في الثالثة وما في تحقيقه في الذمية محله في المطاوعة فلا ينافي ما في الروضة كأصلها من عدم اشتراط نيتها الا انه في الممتنعة المغتسلة والظاهر ان اغتسال المجنونة والمسلمة المكرهة لا يشترط فيه نية للضرورة كما اقتضاه كلام المصنف في موانع النكاح فيهما وكلام أصله ثم في الاولى وذكر المجنونة التي غسلها زوجها مع ذكر المسلمة المكرهة والاعادة من زيادته وقد أعاد اباحة الذمية وثانيتهما في موانع النكاح (و يبطل بردة تيمم و) وضوء نحو (مستحاضة) لانهما لاباحة ما امتنع بالحدث ولا اباحة مع الردة والثانية من زيادته تبع فيها بحث الاسنوي أخذا من تعليل الاولى بما ذكر ويجاب بان الماء الاصل فيه أن يرفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلا وسيأتي نظايره في باب الاستنجاء (و) يبطل بها (نية وضوء) وغسل فلو ارتد في أثنائهما لم يعتد بما أتى به في الردة وهذا من زيادته و به صرح ابن الرفعة (لا وضوء وغسل) فلا يبطلان بها حتى لا تجب اعادتهما بعد العود الى الاسلام كالصوم وغيره (وهل يقطع النية نوم ممكن) مقعدته (وجهان) كالوجهين فيما اذا فرق تفريقا كثيرا نقله في المجموع عن الروياني مقيدا بالنوم اليسير ومقتضاه ترجيح عدم قطعها في اليسير وان الكثير يقطعها (ولو تيمم صبي فبلغ صلى به) مع النفل (الفرض) كالوضوء كذا نقله في المجموع عن تصحيح صاحبي التهذيب والعدة ثم نقل فيه عن الماوردي والروياني عن أهل العراق انه لا يصلي به الفرض لان صلاته نفل وصححه في التحقيق (والحدث الاصغر لا يحل كل البدن) بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع لان وجوب الغسل مختص بها وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس أن يكون متطهرا ولا تكفيه طهارة محل المس وحده ولهذا لو غسل وجهه و يديه لم يجز مسه بهما مع قولنا بالمذهب ان الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله وقوله وهل يقطع الى هنا من زيادته ثم أخذ في بيان كيفية نية الوضوء وهو ضربان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة وهو وضوء دائم الحدث فقال (ولينو المتوضئ) غير دائم الحدث (أحد) أمور (ثلاثة الاول رفع الحدث) أي رفع حكمه ولو ماسح الخف لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود (أو الطهارة عن الحدث) أو للصلاة أو غيرهما مما لا يباح الا بالوضوء (لا مطلقة) بان نوى الطهارة فقط لان الطهارة تكون عن حدث وعن خبث فاعتبر التمييز وقيل تصح وهو ظاهر كلام الرافعي وقواه في المجموع بان نية الطهارة لاعضاء الوضوء على الوجه الخاص لا يكون عن خبث قال وهذا ظاهر نص البويطي لكن حمله الاصحاب على ارادة نية الحدث (فان فرق النية على أعضائه) كأن نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا جاز وان نفى غيره من بقية الاعضاء كما يجوز تفريق أفعال الوضوء (أو نوى غير حدثه) كأن نوى رفع حدث المس وليس عليه الا حدث البول (غالطا) جاز وان نفى غيره الصادق بما عليه لان التعرض لسبب الحدث لا يجب فلا يضر الغلط فيه بخلاف ما اذا تعمد ذلك لتلاعبه (أو) نوى (بعض احداثه) التي عليه (جاز وان نفى غيره) لان الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وعورض بمثله و رجح الاول بان الاسباب لا ترتفع وانما يرتفع حكمها وهو واحد تعددت أسبابه ولا يجب التعرض لها فيلغو ذكرها (الثاني استباحة الصلاة) اذ نية رفع الحدث انما تطلب لذلك فاذا نواه فقد نوى غاية القصد (فان عين) بنيته (صلاة جاز) أي صح الوضوء لها ولغيرها (ولو نفى غيرها) كأن نوى استباحة الظهر ونفى غيرها لان الحدث لا يتجزأ كما مر والتعرض لما عينه غير واجب فيلغو ذكره وما نقله الزركشي عن فتاوى البغوي من انه لو نوى رفع حدثه في حق صلاة واحدة لا في حق

اليسير) جرى فيه على الغالب قال شيخنا فالاصح عدم قطعها بالكثير أيضا (قوله ولو تيمم صبي فبلغ صلى به) في بعض النسخ لم يصل به (قوله وصححه في التحقيق) قال شيخنا أي وغيره وهو الاصح (قوله أو للصلاة أو غيرهما الخ) أو أداء فرض الطهارة أو الطهارة الواجبة (قوله أو نوى غير حدثه الخ) وان لم يتصور منه كان نوى الرجل رفع حدث الحيض أو النفاس وحكى في البحر عن جده لو أجنبت بنت سبع سنين فنوت بغسلها رفع حدث الحيض صح على أصح الوجهين وقال في شرح المهذب انه محمول على ما اذا غلطت فان تعمدت لم يصح ولو كانت ممن تحيض (قوله غالطا جاز) وضابط ما يضر فيه الخطأ وما لا يضر ان ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كالخطا هنا وفي تعيين المأموم وما يجب التعرض له تفصيلا أو جملة يضر الخطأ فيه كالخطأ من الصوم للصلاة وعكسه وكالخطأ في تعيين الامام والميت والكفارة (قوله أو نوى بعض أحداثه الخ) يشمل ما لو نوى ذلك في وقوعها معا أو غير الاول في الترتيب لان كلا منها علة مستقلة للحدث بمعنى انها اذا وجدت منفردة ثبت الحدث بها اللقطع بانه لو حلف بانه لم يقع له حدث البول مثلا حنث (قوله لان الحدث لا يتجزأ الخ) ولانه يلغو ذكر السبب فيبقى المطلق (قوله وهو واحد تعددت أسبابه) قضيته انه لو كان الواقع منه حدثا واحدا فقال نويت رفع بعض الحدث أن لا يصح وهو ظاهر ولم أر فيها انقلا وقوله قضيته أشار الى تصحيحه (قوله والتعرض لما عينه غير واجب) فيلغو ذكره وخرج بما قاله في هذه وفيما قبلها ما لو نفى نفس المنوي كما لو نوى بوضوئه رفع حدث

النوم وان لا يرفعه أو ان يصلي به صلاة وان لا يصليها فلا يصح لتلاعبه وتناقضه وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد
فعل الصلاة بوضوئه قال في شرح المهذب فهو تلاعب لا يصار اليه (قوله لم يصح وضوءه قولا واحدا) أشار الى تصحيحه (قوله مردود) يفرق بانه في
مسئلة البغوي بقي بعض حدثه الذي نوى رفعه وهنالك الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فانه لا أثر له اذا رفع غيره غ (قوله ولو طواف البعيد
ظن انه بمكة) الغاء للصفة التي لا تتأتى منوا بقاء لنية العبادة المتوقفة على الوضوء (قوله ولو مستحبا كقراءة الخ) هو ست وثلاثون
نوعا وأوصلها بعضهم الى
أربعين (قوله قال الروياني
قال والذي قياس المذهب
الخ) أشار الى تصحيحه (قوله
الثالث أداء الوضوء الخ)
ذكر الرافعي في نية الصلاة
انه لابد من قصد فعل الصلاة
ولا يكفي احضار نفس الصلاة
غافلا عن الفعل والذي
ذكره يتجه مثله هنا عند
نية الوضوء والطهارة ونحوها
ح (قوله أو فرض الوضوء)
وكذا أداء فرض الطهارة
كما ذكرها جماعة منهم سليم
في التقريب ج (قوله وبه
صرح الماوردي وغيره)
أشار الى تصحيحه (قوله نقله
في المجموع عن البغوي
وأقره) أشار الى تصحيحه
(قوله اما المجدد الخ) مثله
وضوء الجنب اذا تجردت
جنابته لما يستحب له الوضوء
من أكل أو نوم أو نحوه
وبهذا أفتيت (قوله فالقياس
عدم الاكتفاء فيه الخ)
أشار الى تصحيحه (قوله فرع
لو نوى التبرد ولو في أثناء
الوضوء الخ) سئل جلال
الدين البلقيني عن نية
الاغتراف هل تكون كنية
التبرد حتى اذا نواها بعد
غسل الوجه وكان غافلا لم يصح ما أتى به بعد ذلك على الصحيح فاجاب بانها ليست كذلك لان نية التبرد فيها صرف
لغرض آخر وأما نية الاغتراف فليس فيها صرف لغرض آخر وانما ينوي الاغتراف ليمنع حكم الاستعمال فهو ذاكر لابد ذاكر لنية رفع الحدث
وقوله فاجاب الخ أشار الى تصحيحه (قوله كمصل نواها ودفع غريم الخ) قال الزركشي والظاهر انه لا أجر له مطلقا واختاره ابن عبد السلام في كل
ما شرك فيه بين ديني ودنيوي واختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل فان كان الاغلب قصد الديني فله أجر بقدره أو الدنيوي فلا أجر له أو
تساويا تساقطا ش قال شيخنا هو الاصح

غيرها لم يصح وضوءه قولا واحدا لان ارتفاع حدثه لا يتجزأ فاذا بقي بعضه بقي كله مردود مع اني لم أره فيها
(وكذا كل) أي استباحة كل (ما الوضوء شرط لا مستحب فيه ولو طوافا البعيد ظن انه بمكة) بخلاف ما لو نوى
استباحة ما لا يشترط فيه الوضوء ولو مستحبا كقراءة قرآن وحديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد
وأذان واقامة لانه يستبيحه بلا وضوء وقوله من زيادته ظن انه بمكة مضر فانه يصح وان لم يظن انه بها ففي
المجموع لو نوى بوضوئه أن يصلي صلاة لا يدركها بان توضأ في رجب ونوى أن يصلي به العيد قال الروياني قال
والذي قياس المذهب انه يصح وضوءه ويجوز أن يصلي به جميع الصلوات لانه نوى ما لا يستباح الا بالوضوء
(الثالث اداء الوضوء أو فرض الوضوء وان كان) المتوضئ (صبيا وكذا الوضوء فقط) لتعرضه للمقصود فلا
يشترط التعرض للفرضية وهذه من زيادته قال الرافعي والاولى اعتبار كون النية في الوضوء للتمييز لا للقربة
والا لما اكتفى بنية أداء الوضوء لان الصحيح اعتبار نية الفرضية في العبادات ومثل نية الوضوء فيما قاله نية
الحج والعمرة وبه صرح الماوردي وغيره قال أعني الرافعي وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه
لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي علي ان موجبه الحدث أو يقال ليس المراد بالفرض هنا لزوم الاتيان
به والا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا
(ولو لم يضفه الى الله) تعالى فانه يصح كما في الصلاة وغيرها (ولو توضأ الشاك) بعد وضوئه في حدثه (احتياطا
فبان محدثا لم يجزه) للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه
لا يكفيه بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزئه للضرورة (أو) توضأ الشاك (وجوبا) بان شك بعد حدثه في
وضوئه فتوضأ (أجزأه) وان كان مترددا لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه
والا فتجديد صح أيضا وان تذكر نقله في المجموع عن البغوي وأقره (ودائم الحدث تجزئه نية الاستباحة)
ونية أداء الوضوء ونحوهما وان فرق النية الى آخر مامر (لا) نية (رفع الحدث) لبقائه عليه (كالمتيمم)
في انه يجزئه نية الاستباحة لا نية رفع الحدث لذلك بل وفي انه ان نوى استباحة الفرض استباحه والا فلا كما
جزم به الرافعي ونقله الزركشي عن المتولي وغيره وتنظير المصنف بالمتيمم من زيادته على الروضة (وندب له
الجمع بينهما) خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق
فان قلت نية الاستباحة ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالفرض يحصل باحدهما قلت لا اذ الغرض
الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك بجمع النيتين *(تنبيه)*
ما تقرر من الاكتفاء بالامور السابقة محله في الوضوء غير المجدد أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية
الرفع أو الاستباحة وقد يقال يكتفي بهما كالصلاة المعادة غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه
ذكره في المهمات قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد أن يعيد الشئ بصفته
الاولى والا لم يكن تجديدا *(فرع)* (لو نوى التبرد ولو في أثناء الوضوء) حالة كونه (مستحضرا) عند نية
التبرد (نية الوضوء أجزأه) لحصوله من غير نية (كمصل نواها) أي نوى الصلاة (ودفع غريم) فانه يجزئه لان
اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية (والا) أي وان لم يكن مستحضرا في أثناء الوضوء نيته (تبعض الوضوء)
فيصح منه ما قبل نية التبرد دون ما بعدها لوجود الصارف ومنافاته التنظف *(فرع)* (لو نسي لمعة)

بضم اللام في وضوئه أو غسله (فانغسلت في تثليث) يعني في الثانية أو الثالثة بنية التنفل (أو) في (اعادة وضوء) أو غسل (انسيان) له (لا تجديد و) لا (احتياط أجزأه) أما في الاولى فلان قضية نيته الاولى كمال الغسلة الاولى قبل غيرها وتوهمه الغسل عن غيره لا يمنع الوقوع عنها كما لو جلس للتشهد الاخير ظانا انه الاول فانه يكفي وان توهمه الاول وأما في الثانية فلانه أتى بذلك بنية الوجوب وأما عدم اجزائه في التجديد فلانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا وأما في الاحتياط فلما مر فيه والتصريح به هنا من زيادته (ولو انغسل بعض أعضاء من نوى) الطهر (بسقطة) حصلت (في ماء أو غسلها فضولي ونيته) فيهما (عازبة لم يجزه) لانتفاء فعله مع النية فقولهم لا يشترط فعله محله اذا كان متذكرا للنية قال الروياني الثانية بان النية تناولت فعله لا فعل غيره نقله عنه في المجموع مع أشباه ثم قال وفي بعض ما قاله نظر والظاهر كما فهمه بعضهم ان هذا ما أراده بالنظر (أو) غسلها (من أمره) هو بغسلها (جاز وان كره لشدة برد) مثلا كما لو غسلها هو (لا ان نهاه) فغسلها فلا يجزئه وقوله أو غسلها فضولي الى هنا من زيادته (وان نوى قطع الوضوء) بعد فراغه منه لم يبطل وكذا في أثنائه لكن (انقطعت النية فيعيدها للباقي أو) نوى (أن يصلي به ولا يصلي) به (لغت) نيته فلا يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه ولو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه كما صرح به في الروضة وفي المجموع عن الروياني لو نوى به الصلاة بمكان نجس ينبغي المنع واذا بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره فيحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة وان قال ان بطل باختياره فلا أو بغيره فنعم ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف الصلاة اهـ الفرض (الثاني غسل الوجه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم والمراد انغساله على ما مر وكذا بقية الاعضاء (وهو) أي الوجه طولا ظاهر (ما بين منابت شعر الرأس غالبا وأسفل) طرف (المقبل من الذقن) بفتح المعجمة والقاف مجتمع اللحيين (و) من (اللحيين) بفتح اللام على المشهور والعظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى (و) عرضا ظاهر (ما بين أذنيه) لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك (شعرا أو بشرا) كظاهر حمرة شفتيه وما ظهر) من الوجه (بقطع وموضع غمم) وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة لانه في تسطيح الجبهة ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب كما لا عبرة بانحساره كما ذكره بقوله (لا) موضع (صلع) وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وهذا وما قبله تصريح بما احترز عنه بقوله من زيادته غالبا مع انه كما قال الامام لا حاجة اليه لان موضع الصلع منبت شعر الرأس وان انحسر عنه الشعر بسبب والجبهة ليست منبته وان نبت الشعر عليها وحد الاصل الوجه بقوله وحده من مبتدأ تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وبين عقبه مراده بقوله ويدخل الغايتان في حد الطول ولا تدخلان في العرض فعدل عنه المصنف الى ما قاله على ما فيه كما عرف ليسلم من ايهام مبتدأ التسطيح وليفيد بذكر اللحيين شمول حد الوجه لجوانبهما (ولا باطن لحية رجل كثة) أي كثيفة بالمثلثة فيهما لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة (فان خف بعضها) وكثف بعضها (فلكل حكمه) بتفصيل زاده تبعا للماوردي بقوله (ان تميز والا) أي وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف (غسل الكل) وجوبا وعلله الماوردي بان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزئ ونقل عنه في المجموع ذلك ثم قال وهو خلاف ما قاله الاصحاب وليس فيما قاله دلالة اهـ (والكثة ما سترت البشرة عن المخاطب) بخلاف الخفيفة (وليس النزعتان) بفتح الزاي أفصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية (وموضع التحذيف) باعجام الذال وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وربما يقال بين الصدغ والنزعة قال الرافعي والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان (والصدغان) وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين (من الوجه) أما موضع التحذيف فلاتصال شعره بشعر الرأس وسمي بذلك لاعتياد النساء ازالة شعره ليتسع الوجه وأما الآخران فلانهما في تدوير الرأس ويسن للخروج من الخلاف غسل الثلاثة وموضع

(قوله فانه يكفي وان توهمه الاول) وكما لو ترك سجدة من الركعة الاولى ناسيا فانه اتم بسجدة من الثانية وان توهمها من الثانية وانما لم تقم سجدة التلاوة أو السهو مقام سجدة الصلاة لان نية الصلاة لم تشملها (قوله وفي المجموع عن الروياني لو نوى به الصلاة الخ) وفيه لو نوى بوضوئه القراءة ان كفت والا فالصلاة ففي البحر يحتمل صحته كما لو نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر اهـ وينبغي انه لا يصح ويفرق بأن الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية والبدنية أضيق بدليل انها لا تقبل النيابة بخلاف المالية ش وقوله وينبغي انه لا يصح الخ أشار الى تصحيحه (قوله ينبغي المنع) أي وبه أفتيت وان قال في العباب الظاهر الصحة (قوله ومن أصحابنا من قال لا ثواب له) وينبغي حمل ذلك على ما اذا لم يتعمد البطلان بلا عذر فان تعمده بلا عذر فلا ثواب في المقيس ولا المقيس عليه ش ما تفقهه ظاهر وبه أفتيت (قوله ولا باطن لحية رجل كثة) تعبير المصنف يدل على ان الاقتصار على بشرة اللحية الكثيفة لا يجزئ وهو كذلك فانه لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لم يجزه على الصحيح كما قاله في شرح المهذب لان اسم الوجه لما يواجه به الانسان غيره وذلك انما يقع على ظاهر الشعر ج (قوله لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة الخ) وجب غسل ظاهرها اصالة لا بدلا عن البشرة (قوله أي وان لم يتميز الخ) قال ابن العماد المراد بعدم التميز عدم امكان افراده بالغسل والا فهو متميز في نفسه (قوله والصدغان) الصدغ ما بين العين والاذن

(قوله كلحية وعذار وسبال الخ) ولو لامرأة وخنثى (قوله خارجين عن حده) استشكله صاحب الوافي وقال أرى كل لحية خارجة عن حد الوجه طولا وعرضا طالت أم لا بخلاف الخارج عن حد الرأس فانه معلوم بالمشاهدة قال ولعل المراد به ما تدلى وانعطف وخرج عن الانتصاب الى الاسترسال والنزول فان أول خروج الشعر يخرج منتصبا فهو على حد الوجه وما زاد عن الانتصاب الى الاسترسال فهو خارج عن حده وفي النهاية المسترسل هو الشعر الذي يستر البشرة وينتشر من منبته حتى يجاوز عرض الوجه في استدارة الشعر النابت على الوجه والاعتبار بعرض الوجه والا فأي شعر نبت على الذقن ولو قدر نصف شعرة فهو زائد عن حد الوجه طولا فيعتبر الشعر على هذا الموضع بان يكون طوله قدر مساحة ما بين العذارين والعارضين معهما وأصل الاذن لان أصل الاذن آخر الوجه عرضا فان كان زائدا على هذا القدر فهو المسترسل (قوله كما نقله في المجموع عن جماعة) أشار الى تصحيحه (قوله بكسر الميم) وفتح الفاء أفصح من عكسه ش (قوله وأيديكم الى المرافق) ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب لفهم منه ان الواجب لكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجب الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة (قوله بقرينتي الاجماع والاحتياط) أي لا لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها قد تدخل كما في نحو قرأت القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما في نحو قرأت القرآن الى سورة كذا ش (قوله وعلى الثاني تخرج الغاية الخ) وللاستدلال طريقة أخرى ذكرها المتولي وهي انه لو اقتصر على قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق أخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه أوجبناه احتياطا للعبادة (قوله فان قطعت يده) أنثها لان كل ما ثني في الانسان من الاعضاء كاليد والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والقلب ونحوهما

الصلع وصرح به في الروضة في النزعتين (ويجب غسل باطن العذارين) باعجام الذال (وان كثفا وهما حذاء الاذنين) أي محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان الناتئان بازاء الاذنين (و) يجب غسل (باطن ساتر) أي باقي (شعور الوجه) التي لم تخرج عن حد الوجه وان كثفت لان كثافتها نادرة فألحقت بالغالبة (لا العارضين الكثيفين) وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذنين فلا يجب غسل باطنهما لما مر في اللحية ولو ذكرهما معها كما في الاصل كان أنسب وانما وجب غسل باطن الكثيف في الغسل من الحدث الاكبر لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه (و) يجب (غسل باطن لحية امرأة وخنثى) مشكل وان كثفت لندرتها وندرة كثافتها ولانه يندب للمرأة ازالتها لانها مثلة في حقها والاصل في أحكام الخنثى العمل باليقين (و) يجب (غسل سلعة وظاهر شعر من الوجه) كلحية وعذار وسبال اذا كانا (خارجين عن حده) تبعا لاصول الواجبة بهما أيضا وأطلق كالاصل الاكتفاء بغسل ظاهر الشعر المذكور ومحله اذا كان كثيفا والا وجب غسل باطنه أيضا كما نقله في المجموع عن جماعة وصوبه قال وكلام المطلقين محمول عليه ومرادهم الكثيف كما هو الغالب وقيد المصنف كأصله الحكم في السلعة والشعر بالخارجين لان الداخلين تقدم حكمهما ولان ذلك محل الخلاف (و) يجب (غسل جزء من الرأس و) سائر (الجوانب المجاورة للوجه احتياطا) ليتحقق استيعابه (ومن له وجهان غسلهما) وجوبا كاليدين على عضو واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما كما سيأتي والفرق ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره في المجموع (ويسن غرف ماء الوجه بالكفين) للاتباع ولانه أمكن ولو أخره الى السنن كان أنسب (الثالث غسل اليدين مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه قال تعالى وأيديكم الى المرافق ودل على دخولها الآية والاجماع وفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به كما رواه مسلم وغيره ووجه دلالة الآية أن تجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا أو للمعية كما في من أنصاري الى الله أو تجعل باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل أو للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية بقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤس أصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها الى المرافق (فان قطعت) يده (من المرفق) بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد (وجب غسل رأس العضد) لانه من المرفق بناء على انه مجموع العظمين والابرة الداخلة بينهما لا الابرة وحدها (وندب غسل باقيه) أي العضد فلو قطعت من تحت المرفق وجب غسل الباقي كما صرح به الاصل وندب غسل العضد كما فهما معا بالاولى من الصورة السابقة والتصريح بندب غسل الباقي فيهما من زيادة المصنف (كأن قطع من فوقه) فانه يندب غسل باقي عضده لئلا يخلو العضو عن طهارة ولتطويل التحجيل كالسليم وانما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع أولى به وسقوطه هنا ليس رخصة بل لتعذره فحسن الاتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الامكان كامرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره ولان التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع فاذا لم يكن

متبوع

(قوله فتعين ان يكون مطلوبا بالنفسه) لو امتنع غسل الوجه لعلة به وما جاوره صحيح لم يستحب غسله للغرة كما صرح به الامام ونقله في المطلب واقره لانه تابع لغسل الوجه فسقط لسقوطه وفرق بين مسئلة اليد والوجه بان فرض الرأس المسح وهو باق عند تعذر غسل الوجه واستحباب مسح العنق والاذنين باق بحاله فاذا لم يستحب غسل ذلك لم يخل المحل المطلوب (٣٣) عن الطهارة ولا كذلك في مسئلة اليد اهـ

متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لانه كامل بالمشاهدة فتعين أن يكون مطلوبا بالنفسه وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره (و يجب غسل شعر عليهما) أي اليدين ظاهرا او باطنا (وان كثف) لندرته (و) غسل (ظفر وان طال و) غسل (يد زائدة ان نبتت بمحل الفرض) ولو من المرفق كاصبع زائدة وسلعة سواء أجاوزت الاصلية أم لا (والا) أي وان نبتت بغير محل الفرض (غسل) وجوبا (ماحاذى) منها (محله) لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف مالم يحاذه الا اذا لم تتميز الزائدة كما سيأتي (و) تجري هذه الاحكام كلها (في الرجلين كذلك) أي كجريانها في اليدين ولو أخر هذا عما يأتي من الاحكام المشترك فيها اليدان والرجلان كان أولى (فان لم تتميز الناقصة) يعني الزائدة عن الاصلية بان كانتا أصليتين أو احداهما زائدة ولم تتميز (بفحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش ونحوه) أي نحو كل منها (غسلهما) وجوبا سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره وليتحقق اتيانه بالفرض بخلاف نظيره من السرقة يقطع احداهما فقط كما سيأتي في بابها لان الوضوء مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد على الدرء لانه عقوبة (وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسلها) أي غسل شئ منها الا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض (او) تقلصت (جلدة الذراع منه وجب) غسلها لانها منه (أو) تدلت (جلدة أحدهما من الآخر) بان تقلعت من أحدهما او بلغ التقلع الى الآخر ثم تدلت منه (فالاعتبار بما تدلت منه) أي بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزأ من محل الفرض في الاول دون الثاني (فان التصقت) بعد تقلعها من أحدهما (بالآخر وجب غسل محاذي الفرض) منها دون غيره ثم ان تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها أيضا لندرته بخلاف ما تحت كثيف لحية الرجل وان سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يلزمه فتقها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما تحت اللحية اذا حلقت لان غسل باطنها كان ممكنا وانما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله وقوله من زيادته وان تدلت جلدة الخ ذكره في المجموع وغيره (وان توضأ فقطعت) يده (أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر) لان ذلك ليس ببدل عما تحته بخلاف الخف (الا الحدث) فيجب غسل ذلك كالظاهر أصالة وخرج بما ظهر ما لو كان للثقب غور في اللحم فلا يلزمه غسل باطنه مطلقا كما لا يلزم المرأة الا غسل ما ظهر منها بالافتضاض نقله في المجموع في صفة الغسل عن الجويني وأقره (والعاجز) عن الوضوء لقطع يده أو نحوه (يستأجر) وجوبا (موضئا) أي من يوضئه (باجرة مثل) فاضلة عن قضاء دينه وكفايته وكفاية ممونه يومه وليلته كما يلزم فاقد الماء شراؤه بثمن المثل والمراد كما في الاصل انه يلزمه تحصيل من يوضئه متبرعا أو باجرة مثل كما ذكر (فان تعذر) عليه ذلك (تيمم) لعجزه عن استعمال الماء (وأعاد) ما صلاه به لندرة ذلك الفرض (الرابع مسح الرأس) قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته (ويجزئه) المسح (ولو بعض شعرة) واحدة ولو (بعودلا ما خرج) من الشعر ولو (بالمد) الى جهة سفله (عن الحد) أي حد الرأس فلا يكفي المسح عليه ويكفي تقصيره في الحج لتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالخارج وفرض المسح بالرأس وهو ما ترأس وعلا والخارج لا يسمى رأسا (أو قدره) أي قدر بعض شعره (من البشرة ولو من ذي رأسين) فيكفي مسح بعض أحدهما واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل أحد

ويأتي ما ذكره الامام فيما لو تعذر غسل يديه أو رجليه الى المرفق والكعب لعلة ويوجه بان سقوط وجوب الغسل حينئذ رخصة فسقط تابعه مثل مامر قال شيخنا هذا والاوجه عدم السقوط فيهما *(فرع)* في فتاوى البغوي لو دخلت أصبعه شوكة يصح وضوءه وان كان رأسها ظاهرا الا انما حواليها يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة باطن فان كان بحيث لو نزع الشوكة تبقى نقبة فحينئذ لا يصح وضوءه حتى ينزعها (قوله والا) مركبة من ان الشرطية ولا النافية المحذوف مدخولهما وليست حرف استثناء كما قيل والا لم تجتمع مع الواو العاطفة ولم يكن للفاء بعدها مساغ (قوله مع محاذاته لمحل الفرض) لو أبين ساعد اليد الاصلية من المرفق أو من فوقه فظاهر وجوب غسل المحاذي لمحل الفرض قبل الابانة من الزائدة ويحتمل عدم وجوبه في الثانية ش (قوله من يوضئه متبرعا أو باجرة الخ) قال في الكفاية والنية تكون من الآذن كما ستعرفه في التيمم وصرح به هنا الشاشي في كتابه المسمى بالترغيب لانه المتعبد ولا مشقة عليه بخلاف الحج فان العبرة فيه بنية المأذون له ح (قوله الى جهة سفله) أي الرقبة والمنكبين والوجه وهي جهة النزول قال أبو زرعة معناه ان الشعر الكائن في حد الرأس الذي لو مد لخرج عن حده انما لا يجزئ مسحه اذا كان في جهة الرقبة والمنكبين فان كان في مقدم الرأس جاز المسح عليه وان كان بحيث لو مد لخرج عن الرأس لان تلك الجهة ليست محلا لاسترسال الشعر فاغتفر ذلك فيها اذا تدبر قوله قال أبو زرعة قال شيخنا هو ضعيف

(قوله تكون للتبعيض) نقل ابن هشام التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله (قوله وقضية المذهب انها لا تعتبر) ليس كذلك بل قضية المذهب اعتبارها اذ هو نظير ما تقدم من أنه لو انغسل بعض أعضاء من نوى بسقطة في ماء أو غسلها فضولي ونيته عازبة لم يجزه (قوله عطفا على الوجوه الخ) ويجوز عطف قراءة الجر على الرؤس ويحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر به في الارجل طلبا للاقتصار ولانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب عليها وتجعل الباء المقدرة على هذا للالصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والاخبار الصحيحة الظاهرة في ايجاب الغسل (قوله أو مسح الخف) يجب مسح الخف اذا كان لابسه في مسائل الاولى وجد ماء لا يكفيه ان غسل ويكفيه ان مسح الثانية انصب ماؤه عند غسل الرجلين ووجد بردا لا يذوب يمسح به الثالثة ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت الرابعة خشي ان يرفع الامام رأسه من ركوع ثانية الجمعة لو غسل الخامسة تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل السادسة خشي فوات وقوف عرفة لو غسل (قوله وهي هنا وجوب الترتيب) قال شيخنا وأيضا فعادة العرب ذكر الاقرب فالاقرب فالائق بعادتهم ذكر الرأس بعد الوجه لقربه اليدين ثم الرجلين فتقديم اليدين على الرأس اشارة للترتيب (قوله ولان الآية الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم قال بعد ان توضأ مرتبا هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به أي بمثله رواه البخاري ولان الوضوء عبادة ترجع في حال العذر الى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلاة (قوله قيد مضر) ليس كذلك لانه يفهم عدم حصول ما عدا الوجه المشار اليه بقول المصنف فقط وبقول أصله لم يحصل الا الوجه عند عدمه بطريق الاولى ولانه محل الخلاف القائل بحصول الجميع لنا (أجزاه) (قوله ولو اغتسل محدث بنية رفع الحدث الخ) قال ابن الصلاح ولو نوى الوضوء بغسله لم أجده منقولا وينبغي أن لا يجزئه لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء وظاهر أن محله اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة ش قال شيخنا المعتمد خلاف كلام ابن الصلاح كما جزم به الشارح في شرح المنهج وقوله وظاهر استدراك على عموم كلام ابن الصلاح ان قيل به (قوله أو انغمس بنية ما ذكر الخ) ولو في ماء قليل وكتب أيضا قال في الخادم محله اذا كان الماء كثيرا والا

بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لانها دونه والباء اذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله وليطوفوا بالبيت تكون للالصاق وانما وجب التعميم في التيمم مع ان آيته كالآية هنا لثبوت ذلك بالسنة ولانه بدل فاعتبر مبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه وأما عدم وجوبه في الخف فللاجماع ولان التعميم يفسده مع ان مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم والرأس مذكر (ولو قطر الماء) على رأسه (أو وضع يده) المبتلة عليه (أو تعرض للمطر ناويا) المسح (ولم يمسح) بالماء في شيء منها (أجزأه) لحصول المقصود من وصول البلل اليه والتصريح بالثالثة من زيادته واعتباره النية فيها تبع فيه الشيخ أبا حامد وغيره وقضية المذهب انها لا تعتبر (ولو غسله لم يكره) لانه الاصل اذ به تحصل النظافة (ولم يستحب) لانه ترك ما شبه الرخصة بخلاف الخف يكره غسله كما سيأتي لانه يعيبه فعلم ان الغسل كاف لانه مسح وزيادة فالواجب مسحه أو غسله على نظير ما يأتي في غسل الرجلين (ويجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوبان) لحصول المقصود به (و) يجزئ (غسل) بهما (ان ذابا وجريا على العضو) لذلك والتصريح بهاتين من زيادته (وان حلق) رأسه بعد مسحه (لم يعده) أي المسح لما مر في قطع يده الفرض (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر وعلى انهما العظمان المذكوران قول النعمان بن بشير لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه رواه ابنا خزيمة وحبان ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ولا يجب غسل الرجلين عينا في حق لابس الخف بل أما هو وهو الافضل لاصالته ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم غالبا (أو مسح الخف) وسيأتي بيانه (السادس الترتيب) في أفعاله لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجة ابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الآية بيان للوضوء الواجب وقدم الوجه لشرفه ثم اليدان لانهما بارزتان ويعمل بهما غالبا بخلاف الرأس والرجلين ثم الرأس لشرفه قاله القفال (فلو عكس) بان تركه ولو (ساهيا أو وضأه أربعة بامره فعقد حصل الوجه) أي غسله (فقط) بقيد صرح به من زيادته بقوله (ان نوى عنده) فلا يحصل غيره فان لم ينو عنده لم يحصل شيء ولا يعذر بالسهو كما في سائر الاركان وقوله بامره المعبر عنه في الاصل باذنه قيد مضر فان غسل الوجه يحصل اذا نوى عنده وان لم يأمر ولم يأذن كما أفهمه كلامه فيما مر في مسئلة غسل الفضولي (ولو نكس وضوأه أربع مرات أجزأه) لحصول غسل كل عضو في مرة والتصريح بهذا من زيادته (ولو اغتسل محدث بنية) رفع (الحدث) أو نحوه ولو متعمدا (أو) بنية رفع (الجنابة) أو نحوها (غالطا ورتب) فيهما (أو انغمس) بنية ما ذكر ولو مبتدئا باسافله

امكان بارتفاع الحدث عن وجهه مع الاكمال فلا يجزئه عن غيره (قوله وهو على الراجح ممنوع) قال شيخنا هو كما قال (قوله وخرج بقوله من زيادته غالطا الخ) قال في المجموع ولو نوى المحدث غسل أعضائه الاربعة عن الجنابة غالطا ظانا أنه جنب صح وضوءه (قوله فلا يجزئه) هذا يدل على ضعف التعليل بكون الغسل أكمل من الوضوء *(فصل)* (قوله ومن سننه السواك) قال في العباب هي نحو خمسين *(فائدة)* السواك مطهرة للفم مبيض للاسنان مطيب للنكهة يشد اللثة ويصفي الحلق ويفصح ويفطن ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويبطئ بالشيب ويسوي الظاهر ويرهب العدو ويهضم الطعام ويغذي الجائع ويضاعف الاجر ويرضي الرب ويذكر الشهادة عند الموت والله أعلم ويسهل خروج الروح وينمي الاموال ويخفف الصداع ويقوي القلب والمعدة وعصب العين (قوله ولا يكره الا للصائم الخ) انما كره ازالة الخلوف وحرم ازالة دم الشهيد لان فيها تفويت فضيلة على ميت لم يأذن فيها فليس هو نظير مسئلتنا وانما نظير ازالة دم الشهيد ان يسوك انسان صائما بغير اذنه ولا شك في تحريمه ونظير مسئلة السواك في الشهيد ان يزيل الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال فتفويت المكلف الفضيلة عن نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز الا باذنه ولانه لم يعارض ذلك في دم الشهيد شئ وعارضه في الصوم تأذيه هو وغيره برائحته فله ازالته لمعارضة هذا المعنى ويكره السواك أيضا لمن يخشى منه ان يدمي لثته وقد أقبل على الصلاة ولا ماء عنده (قوله بعد الزوال) قال الاذرعي يظهر كراهته للصائم قبل الزوال اذا كان يدمي فمه لمرض في لثته ويخشى افطاره منه ولغيره حيث لا يجد ماء يغسل به فمه بل لا يجوز اذا ضاق الوقت ولا ماء عنده اذا علم ذلك من عادته (فائدة) وقع خلاف بين الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في ان رائحة المسك للخلوف هل هي في الآخرة فقط أم في الدنيا والآخرة وصنف كل منهما في ذلك تصنيفا فقال ابن عبد السلام بالاول لما في رواية مسلم لخلوف فم الصائم عند الله يوم القيامة وقال ابن الصلاح بالثاني لحديث السمعاني ولقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم حين يخلف روى هذه الرواية ابن حبان في صحيحه ويخلف بفتح الياء وضم اللام ج وفي الاعجاز انه لو لم يتفق له الفطر فاصبح صائما كره له السواك قبل الزوال وبعده وجزم به في الانوار وقوله فقال ابن عبد السلام بالاول قال شيخنا أي فيكون ثواب ريح الخلوف أكثر من ثواب ريح دم الشهادة اما نفس زهوق الروح بالشهادة فليس الكلام فيه وانما كان أكثر ثوابا لانه نشأ عن عبادة يبعد فيها الرياء بخلاف القتال فيشوبه أمور لا تخفى (قوله والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال الخ) التقييد بما بعد الزوال للاحتراز عما قبله فانه لا يكره لحديث السمعاني ولان التغير اذ ذاك يكون من أثر الطعام وبعد الزوال يكون بسبب الصيام فهو المشهود له بالطيب هكذا

(أجزأه) عن الوضوء (ولو لم يمكث) في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب لان الغسل يكفي للاكبر فللاصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة خلافا للرافعي في قوله انما يجزئه ان مكث ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قطع القاضي بانه لا يكفي وهو على الراجح ممنوع وعلى غيره محمول على ما اذا لم يمكث فان مكث أجزأه واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع ان المنوي طهر غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا وخرج بقوله من زيادته غالطا ما لو تعمد فلا يجزئه لتلاعبه وباعتباره الترتيب أو الانغماس ما لو غسل الاسافل قبل الاعالي فلا يجزئه (ولو أحدث وأجنب) معا أو مرتبا (أجزأه الغسل عنهما) لاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر ولظاهر الاخبار كخبر أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض على سائر جسدي رواه أحمد وصححه النووي ولان وضع الطهارات على التداخل فعلا ونية بدليل انه اذا اجتمع عليه احداث كفى فعل واحد ونية واحدة (فلو اغتسل الا رجليه أو الا يديه) مثلا (ثم أحدث ثم غسلهما) عن الجنابة (توضأ ولم يجب اعادة غسلهما) لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل لم يجب فيه غسل الرجلين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها

(فصل) في سنن الوضوء* (ومن سننه السواك) وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أو نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها كما سيأتي بيانه وأحسن بزيادته من لان السنن لا تنحصر فيما ذكره كأصله (وهو سنة مطلقا) لخبر السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل اناء يتطهر به فشبه السواك به لانه يطهر الفم قاله في المجموع وقال الجوهري المطهرة والمطهرة الاداوة والفتح أعلى ويقال السواك مطهرة للفم اه قال أبو الخير القزويني في كتاب خصائص السواك ويجب السواك على من أكل الميتة عند الاضطرار لازالة الدسومة النجسة ويؤخذ من تعليله ان الواجب ازالتها بسواك أو غيره فلا يجب السواك عينا وهو ظاهر (ولا يكره) السواك (الا لصائم بعد الزوال) لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه السمعاني وقال حديث حسن كما ذكر في المجموع عن حكاية ابن الصلاح والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته فيما ذكر وقيل لا تكره واختاره في المجموع على ما وقع في بعض نسخه وصحح فيه ما اقتضاه كلامهم ان الكراهة تزول بالغروب والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله

ذكره الرافعي وغيره ويلزم منه أن يفرقوا بين من يتسحر وبين من لم يتسحر وبين من يتناول بالليل شيئا أو بين غيره ولهذا قال الماوردي في شرح التنبيه لو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو وصول شيء كريه الريح الى فمه فاستاك لذلك لم يكره ج (قوله ولكل صلاة) لا فرق في هذا الاستحباب كما قاله في شرح المهذب بين ان يصلي بالوضوء أو بالتيمم أو بلا طهارة بالكلية كفاقد الطهورين ولا بين أن يصلي الفرض أو النفل حتى لو أراد أن يصلي صلاة ذات تسليمات (٣٦) كالضحى والتراويح والتهجد ونحوها استحب أن يستاك لكل ركعتين واطلاق المصنف

الرافعي (ويتأكد) السواك (لكل وضوء) وان لم يصل به لخبر لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر ايجاب وفي رواية لفرضت عليهم السواك رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه (و) لكل (صلاة) ولو نفلا لخبر الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد فان قلت حاصله ان صلاة به أفضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين ضعفا ان السواك للصلاة أفضل من الجماعة لها فتكون السنة أفضل من الفرض وهو خلاف المشهور قلت هذا الخبر لا يقاوم خبر صلاة الجماعة في الصحة ولو سلم فيجاب بان السواك أفضل لكثرة آثاره ومنها تعدي نفعه من طيب الرائحة الى الغير بخلاف نفع الجماعة وقد تفضل السنة الفرض كما في ابتداء السلام مع رده وابراء المعسر مما في ذمته مع الصبر عليه الى اليسار أو يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر (و) لكل (طواف وسجود شكر) أو تلاوة كالصلاة وهذا من زيادته وهو المتجه في المهمات وقد يقال اهل الاصحاب أدرجوا الاستياك لذلك في الاستياك للصلاة تسمية الشارع للطواف صلاة واصدق ضابط الصلاة في الاخيرين بانها أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم على ما في الجملة ثم ما قيل في سجود التلاوة يظهر ان محله في غير القارئ الذي استاك لقراءته أما فيه فينبغي أن يكتفي باستياكه للقراءة كنظيره من الغسل للوقوف بعرفة مع الغسل بمزدلفة وان لم يكتف به فليستحب لقراءته أيضا بعد السجود (وقراءة) لقرآن أو حديث بل أو علم شرعي فيما يظهر تعظيما له فتعبيره بذلك أعم من تعبير الاصل بقراءة القرآن (وصفرة أسنان) وان لم يتغير الفم ولو قال وتغير أسنان كان أعم (وتغير فم) بنوم أو غيره (وعند يقظة) من نوم لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به وقيس بالنوم غيره بجامع التغير (و) عند (دخول منزل) لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدأ بالسواك قال الشيخ أبو حامد وعند الاكل وعند ارادة النوم قال الزركشي وبعد الوتر وفي السحر كما قاله ابن عبد البر وللصائم قبل أوان الخلوف كما يسن التطيب قبل الاحرام كما ذكره الامام في كتاب الحج وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح اه ويسن له اذا أراد أن يستاك ثانيا أن يغسله ان حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه ذكره في المجموع (ولينو به) أي بالسواك (السنة) لخبر انما الاعمال بالنيات نعم الاستياك للوضوء اذا وقع بعد نيته لا يحتاج الى نية لشمول نية الوضوء له كسائر سننه (ويعوده) ندبا (الصبي) ليألفه (ويحصل) السواك (بكل مزيل) للوسخ (كخرقة وأصبع خشنين لا أصبعه) المتصلة به ولو خشنة قالوا لانها لا تسمى سواكا لانها جزء منه واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره ان الخشنة تكفي لحصول المقصود بها وتعبير المصنف بما قاله أولى من تعبير الاصل باصبع فان انفصلت قال في المهمات ان قلنا بطهارتها اتجه الاجزاء وان كان دفنها واجبا فورا وان قلنا بنجاستها فالاجزاء نظير يجري في كل آلة نجسة ولا يبعد الاجزاء ووجوب غسل الفم للنجاسة وان عصى باستعمالها واعترض عليه بانها كما لا تجزئ في الاستنجاء لا تجزئ هنا بجامع الازالة ويجاب بان

يقتضى ان صلاة الجنازة كغيرها وهو صحيح (قوله أو يحمل خبر صلاة الجماعة الخ) معنى قول شيخنا يحمل خبر صلاة الجماعة الخ ان صلاة الجماعة تضعف على صلاة المنفرد خمسا وعشرين ضعفا حيث اتفقتا في وجود السواك فيهما أو انتفائه فيهما ومعنى قوله والخبر الآخر الخ انه محمول على صلاة ركعتين بسواك في جماعة فضلتا على صلاة ركعتين في الجماعة ولا سواك فللجماعة من ذلك خمسة وعشرون في كل ركعة وللسواك عشرة في كل ركعة ومعنى قوله فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر ان صلاة الجماعة بسواك أفضل منها بلا سواك بعشر وهي الباقية في مقابلة السواك من خمسة وثلاثين بعد الخمسة والعشرين التي في مقابلة الجماعة ومعنى قوله فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر ان الخمسة عشر هي الباقية من الخمسة والعشرين التي للجماعة بعد اسقاط عشر منها للسواك وكتب أيضا الجواب المعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها اذ هي سبع وعشرون فائدة (قوله كنظيره من الغسل للوقوف بعرفة الخ) الفرق بينهما واضح (قوله وان لم يكتف به فليستحب) أشار الى تصحيحه (قوله لقراءة) أو حديث أو ذكر (قوله ولينو به السنة) يستحب ان يسمي قبل السواك اذا بدأ به ويحسن ان يسمي ثانيا عند غسل السكفين ع (قوله بكل مزيل) أي طاهر (قوله لانها جزء منه) واعلم ان لهذه المسئلة نظائر منها لو استنجى بيده لم يصح ولو ستر عورته بيده أو بيد غيره أو ستر رأسه في الاحرام باليد جاز وكذا لو سجد على يد غيره لا على يده والله أعلم (قوله لا تجزئ هنا) أشار الى تصحيحه (قوله بجامع الازالة)

الاستنجاء

الاستنجاء بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي مع ان الغرض منه الاباحة وهي لا تحصل بالنجاسة بخلاف الاستياك فانه عزيمة مع ان الغرض منه ازالة الريح الكريهة وهو حاصل بذلك والاصبع تذكر وتؤنث قاله الجوهري وهو بتثليث الهمزة والباء و يقال فيه الاصبوع (وعود) كونه (من اراك ونحوه) مما له ريح طيب (و يابس مندى بماء أولى) فالعود أولى من غيره والاراك ونحوه أولى من غيره من العيدان واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يند ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد والريق وقوله ونحوه من زيادته وقضية كلامه فيه مساواته للاراك وليس كذلك بل الاراك أولى من غيره مطلقا كما اقتضاه كلام الاصل وصرح به غيره قال ابن مسعود كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك رواه ابن حبان وعبارة الاذرعي أولاه العود وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الاراك اتباعا ثم بعده النخل فالنخل أولى من غير الاراك كما صرح به في المجموع (ويستحب) الاستياك (عرضا) لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان ظاهرها وباطنها (ويجزئ طولا) لحصول المقصود به وان كان مكروها لانه قد يدمي اللثة و يفسد لحم الاسنان ذكره في المجموع ونقل الكراهة في الروضة أيضا عن جماعات والتصريح بالاجزاء مزيد عليها اما اللسان فيسن أن يستاك فيه طولا ذكره ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن أبي داود (ويتيامن) به ندبا في اليد والفم لشرف الايمن ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه أبو داود وذكر التيامن في اليد من زيادته وبه صرح النووي في أذكاره (ويمره على) كراسي (أضراسه) وأطراف أسنانه ليجلوها من التغير بصفرة أوغيرها (و) على (سقف حلقه بلطف) ليزيل الخلوف عنه قال في المجموع قال الماوردي اما جلاء اسنانه وبردها بالمبرد فمكروه لانه يذيب الاسنان و يفضي الى تكسيرها ولانها تخشن فتتراكم الصفرة عليها ولذلك لعن صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة والواشرة هي التي تبرد أسنانها بالمبرد والمستوشرة هي التي تسأل أن يفعل بها ذلك (و بسواك غير) باذن (كره) الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا باس أن يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا أصل لها (و بلا اذن حرم) الاستياك لاستعماله ملك غيره بغير اذنه والتصريح بهذا من زيادته قال بعضهم ويقول عند الاستياك اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين قال في المجموع وهذا وان لم يكن له أصل لا باس به (و) من سنن الوضوء (التسمية) أوله لخبر النسائي باسناد جيد عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فاتى بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضؤا نحو سبعين رجلا وقوله بسم الله أي قائلين ذلك وانما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما أمرك الله رواه الترمذي وحسنه وليس فيما أمر الله تسمية وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم زاد الغزالي بعدها في بداية الهداية رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها (وتستحب لكل أمر ذي بال) أي حال يهتم به من عبادة وغيرها حتى الجماع للتبرك بها ولعموم خبر كل أمر ذي بال وروى الشيخان خبر لو ان أحدكم اذا أراد أن ياتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا (فان تركها أول طعام أو وضوء) عمدا أو سهوا (تداركها في الاثناء فيقول بسم الله أوله وآخره لخبر اذا أكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح و يقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا ياتي بها بعد فراغ الوضوء كما في المجموع لفوات محلها والظاهر انه ياتي بها بعد فراغ الاكل ليقيء الشيطان ما أكله قال الاذرعي و ينبغي انه اذا ترك السواك في أوله أن ياتي به في أثنائه كالتسمية

لانه محترمة وقد قال الامام والاستياك عندي في معنى الاستجمار واما اذا قلنا بنجاسته فلانه تنجس الفم وتعاطي تنجس البدن لا لضرورة حرام وأيضا فقد قال صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم وهذا منجسة للفم (قوله بل الاراك أولى من غيره مطلقا) أشار الى تصحيحه (قوله وبه صرح النووي في اذكاره) أي في باب اللباس وعدها مع ما يفعل باليد اليمنى وعلله أجاب في المطلب ج (قوله والواشرة الخ) قاله الحكيم الترمذي (قوله و بسواك غيره باذن كره و بلا اذن حرم) ويجزئه في الحالين (قوله ومن سنن الوضوء التسمية) قال الاذرعي ويشبه انه لو كان عاصيا بالفعل كالوضوء بالماء المغصوب انه لا تسن التسمية ورأيت عن أصحاب أبي حنيفة انه تحرم التسمية عند أكل الحرام أو شربه ولم أر لاصحابنا في ذلك كلاما و يظهر التحريم عند كل فعل أو قول محرم ووجهه ظاهر انتهى وقال في العباب وتكره لمحرم أو مكروه وقوله و يظهر التحريم أشار الى تصحيحه (قوله حتى توضؤا نحو سبعين رجلا) أكثر أهل العلم على ان الماء ينبع من نفس أصابعه قال ابن العربي في القبس ونبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم خصيصة له لم تكن لاحد قبله انتهى ومنه يؤخذ انه أفضل من ماء زمزم والكوثر

وأولى (و) من سننه (غسل الكعبين قبل المضمضة) وان لم يشك في طهارة يده للاتباع رواه الشيخان (و) لكن (كره لقائم من نوم) ان شك في طهارة يده (وشاك في طهارة يده) ولو بغير نوم (غمسها في) ماء (قليل) وفي سائر المائعات وان كثرت (قبل غسلها ثلاثا) لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه السابق في باب النجاسة أشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره وأفهم كلامه ان هذه الثلاث هي الثلاث المندوبة أول الوضوء لكن تندب تقديمها عند الشك على غمس يده وان الكراهة لا تزول الا بغسلها ثلاثا وهو كذلك للخبر كما صرح به في الروضة وحكمته ان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج من عهدته باستيعابها فسقط ما قيل ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرها ابتداء ومن هنا يؤخذ ما بحثه الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرها اذا كان مستند اليقين غسلها ثلاثا فلو غسلها فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسها قبل اكمال الثلاث وتعبيره بالشك في الطهارة أولى من تعبير الاصل بعدم تيقنها السلامة من تناوله ما ليس مرادا وهو تيقن النجاسة لكنه لو ترك قوله من زيادته لقائم من نوم وقال لشاك الى آخره كان أولى وأخصر والتصريح بقليل من زيادته (وان) كان الاناء كبيرا بحيث لا يمكن أن يصب منه على يده التي شك في طهارتها (ولم يجد ما يغرف به) الماء ليغسلها به (فبثوبه أو فيه) يغرف أو يستعين بغيره (ولا يكره ان تيقن طهر يده) غمسها بل ولا يسن غسلها قبله فتتأدى السنة بغسلها في الاناء وخارجه (و) من سننه (مضمضة ثم استنشاق) للاتباع رواه الشيخان ولخبر مسلم ما منكم رجل يتمضمض ويستنشق فيستنثر الاخرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه واما لم يجب الامر في التسمية وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف (وحصلا بوصول الماء الى الفم والانف ان قدم المضمضة) على الاستنشاق (ولو ابتلعه) أي الماء أولم يدره فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو أتى به فقط لم يحسب لان الترتيب شرط كترتيب الاركان في صلاة النفل وتجديد الوضوء وقد فوته ففائدة ذكر الشرط مع انه علم من العطف بثم الاعلام بان التقديم مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الروياني بان اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه (وكذا ما ترتب) على سبيل الاستحقاق (من السنن) أي من سائرها كغسل الكفين قبل المضمضة ومسح الاذنين بعد مسح الرأس فانه انما يحسب منها ما وقع مرتبا وهذا مع التصريح بقوله ولو ابتلعه من زيادته وقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب وهو الوجه كنظائره في الصلاة والوضوء فقول الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح معكوس وصوابه ليوافق ما في المجموع كما قال الاسنوي وغيره لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح أما غسل الكف فيحسب لفعله في محله وأجاب بعضهم بان الابتداء بهما كالابتداء بغسل الوجه فيحسبان دون الكف لان تقدمه شرط للحكم بحسبانه وهو مخالف لنظائره من الترتيبات المستحقة ولكلام المجموع المشار اليه ولا نسلم أن

(قوله وشاك في طهارة يده الخ) خرج بقوله شاك في طهارة يده من تيقن نجاستها فانه يحرم عليه غمسها قبل غسلها والفرق بين هذا وبين كراهة البول في الماء القليل حصول تنجس ما كان طاهرا من يديه بادخالهما المذكور بخلاف البول (قوله قبل غسلها ثلاثا) وههنا شيء لم أر له ذكرا وهو انه لو كان الشك في نجاسة كلبية فالظاهر انه لا تزول كراهة الغمس الا بغسل اليد سبعا بالتراب قبل ادخالها الاناء والحديث وكلام الاصحاب خرج على غير ذلك ت (قوله فسقط ما قيل ينبغي زوال الكراهة الخ) أجيب بان عدم الكراهة فيما ذكر يلزم منه استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال وهو (٣٨) ممتنع وبان النجاسة قد تكون عينية فارشد الشارع الى التثليث احتياطا فتنبه (قوله اذا تيقن طهرها ابتداء) المذكور هنا اذا تيقن الطهارة في الابتداء فلا كراهة وفيما تقدم اذا شك في الابتداء فلا تزول تلك الكراهة الثابتة الا بالغسل على الصفة المأمور بها وهي التثليث غ (قوله ومن سننه مضمضة ثم استنشاق) قال أصحابنا شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته انتهى وقضية هذا انه لو وجد فيه طعم بول أو رائحة لا تكون الا لنجاسة انه يحكم بنجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسألة أن لا يكون بقربه جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها ونظيره ما لو رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب عليه الغسل وعبارة الانوار قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو وجد ماء متغيرا وشك في نجاسته فالاصل طهارته فان توضأ به ووجد فيه طعم بول أو روث أو رائحة لا تكون الا النجاسة فهو نجس (قوله كنظائره في الصلاة والوضوء) قال شيخنا أي في ترتيب الاركان (قوله لم يحسب الكف على الاصح) أشار الى تصحيح مركب قال في الخادم وانما لم يحسب الكفان لانه تدفات محلهما بالشروع في الوجه لان المضمضة والاستنشاق في الوجه فاشبه ما اذا شرع في القراءة فانه يفوت دعاء الاستفتاح ووجه الخلاف الذي ذكره البناء على الوجهين فيما لو توضأ مرة ثم أعاد الوضوء ثانيا ناسيا او جاهلا يحصل له فضيلة التثليث ان قلنا نعم لم يفت غسل الكفين والا فيفوت لان كل عضو يفوت غسله بالشروع في آخر على هذا الوجه فالوجهان في غسل الكفين هما الوجهان المذكوران فظاهر ان الغالط هو الغالط انتهى قال في التعقبات والصواب ما في الروضة انتهى (قوله وهو مخالف لنظائره من الترتيبات المستحقة الخ) اتفق أصحابنا على ان المضمضة مقدمة على الاستنشاق

الابتداء بما ذكر كالابتداء بغسل الوجه (وجمعهما) أي المضمضة والاستنشاق (بثلاث) يتمضمض من كل ثم يستنشق (أفضل) من الفصل بست غرفات أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا ومن الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك فعلم من كلامه أن السنة تتأدى بالجميع وان الاولى أولى ولو قال وبثلاث بالواو لافاد ما صححه في المجموع من أن الجمع مطلقا أفضل من الفصل كذلك (و) من سننه (المبالغة فيهما لمفطر) لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما رواه الترمذي وصححه وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري صحح ابن القطان اسنادها اذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع واستشكل بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد وأجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم كما يؤخذ ذلك مع زيادة من قوله (فيمر أصبعه) أي اليسرى كما قاله الاسنوي والاذرعي والزركشي لان اليمنى يكون فيها بقية الماء اذا جمع (على وجهي أسنانه ويوصل الماء الى أقصى الحنك و) الى (خيشوم الانف) أي أقصاه ولو أخر الجملة الاولى عن الثانية كان أولى (ويخرج أذاها) الاولى اذاه أي الانف (باصبع اليسرى) أي الخنصر أخذا مما يأتي في الجنائز وهذا يسمى الاستنثار ودليله خبر مسلم السابق ويسن ادارة الماء في الفم ومجه واذا بالغ غير الصائم في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا ذكره في المجموع (و) من سننه (تثليث مغسول وممسوح) مفروض ومسنون للاتباع رواه مسلم وغيره وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين ولو أطلق المصنف التثليث كان أولى ليشمل التخليل والقول كالتسمية والتشهد آخره وتثليث التخليل رواه البيهقي وتثليث القول في التشهد رواه أحمد وابن ماجه وصرح به الروياني وزاد المصنف قوله (ويقتصر) وجوبا (على الفرض لضيق وقت) عن ادراك الصلاة (وقلة ماء) بحيث لا يكفيه الا للفرض أو يحتاج الى الفاضل عنه لعطش ونقل الاذرعي ذلك عن الجيلي الاحالة كون الماء لا يكفيه الا للفرض فالحقها بغيرها وعلى ذلك نبه النووي في شرح التنبيه وسيأتي في مسح الخف انه يكره تكريره قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليها بالخف (وتكره الزيادة على الثلاث) والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه أبو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب وغيرهم والمعنى فمن زاد على الثلاث أو نقص منها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص وقيل أساء في النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه ثم قال فان قيل كيف يكون النقص عن الثلاث اساءة وظلما ومكروها وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله فانه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين قلنا ذلك كان لبيان الجواز وكان في ذلك الحال أفضل لان البيان واجب

سواء جمع أو فصل بغرفة أو غرفات وفي هذا التقديم وجهان حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني وولده امام الحرمين وآخرون أصحهما انه شرط ولا يحسب الاستنشاق الا بعد المضمضة لانهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما الترتيب كالوجه واليد والثاني انه مستحب ويحصل الاستنشاق وان قدمه على المضمضة كتقديم اليسار على اليمين م وكتب أيضا قدمت المضمضة على الاستنشاق لعظم منافع الفم على منافع الانف فانه مدخل الطعام والشراب اللذين هما قوام الحياة ومحل الذكر الواجب والمندوب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله وبانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين) وبان قليل القبلة يدعو الى كثيرها بخلاف ماء المضمضة والاستنشاق (قوله ومن سننه تثليث مغسول الخ) فلو غسل يده في ماء كثير راكد وحركها حصل التثليث عند القاضي حسين والبغوي وأفتى الشيخ بخلافه مراعاة لصورة العدد ولان الماء قبل الانفصال عن المحل لا يثبت له حكم فلا يحصل العدد به د وقوله وأفتى الشيخ أشار الى تضعيفه (قوله رواه البيهقي) أي والدارقطني ج (قوله ويقتصر وجوبا على الفرض لضيق وقت) يجب ان يقتصر على واجب الوضوء ليدرك الجمعة (قوله فالحقها بغيرها) قال البغوي لو كان معه ماء يكفيه مرة مرة ولو ثلث أو تمضمض واستنشق لم يكفه وجب الاقتصار على مرة ت وقوله قال البغوي الخ أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي) أي كالاذرعي (قوله والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة الخ) قال شيخنا هو غير ظاهر لانه انما كره تكراره في الخف للخوف عليه من الفساد ولا كذلك العمامة والجبيرة فالاوجه عدم الالحاق (قوله والظاهر الحاق الجبيرة الخ) اعترض من لم يرسنية تكرار مسح الرأس بانه مسح واجب فلا يسن تكراره كالتيمم والخفين وأجاب عنه أئمتنا بانه منقوض بمسح الجبيرة فانه مسح واجب ويسن تكراره انتهى (قوله وتكره الزيادة على الثلاث) قال في الخادم ينبغي ان يكون محله ما اذا توضأ بماء مباح أو مملوك له فان توضأ من ماء موقوف على من يتطهر أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير مأذون فيها قال شيخنا هو ظاهر متعين

(ولوشك) فى العدد (أخذ بالاقل) عملا باليقين واعترض بان ذلك ربما يزيد رابعة وهى بدعة وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة وأجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم أنها رابعة (ولا يجزئ تعدد قبل تمام عضو) فلا تحسب الغسلة مرة الا اذا استوعبته كنظيره فيما مر فى ازالة النجاسة (ولا) يجزئ تعدد (بعد تمام الوضوء) فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث وهذا من زيادته والفرق بينه وبين نظيره فى المضمضة والاستنشاق ان الوجه واليد متباعدان فينبغى أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر وأما الفم والانف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين كذا نقله فى المجموع عن الجوينى وأقره وبه أفتى البارزى لكن خالف الروياني والفورانى وغيرهما فقالوا بحصول ذلك (و) من سننه (التخليل لما لا يجب غسله من شعر الوجه بالاصابع من أسفله) لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذى وصححه وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى اما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف من لحية غير الرجل فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره كما علم مما مر وقوله من أسفله من زيادته ونقله فى المجموع عن السرخسى (لا) ان كان ماذكر (لمحرم) فلا يسن تخليله لئلا يتساقط وهذا من زيادته وذكره المتولى وكلام غيره يقتضى أن المحرم كغيره واعتمده الزركشى فى الخادم بعد نقله كلام المتولى فقال بل السنة تخليلها أى اللحية برفق كما قالوه فى تخليل شعر الميت وكالمضمضة للصائم فانها سنة مع خوف المفسد ولهذا لا يبالغ وقد قال فى التهذيب ويدلك المحرم رأسه فى الغسل برفق حتى لا ينتتف شعره (و) منها (تقديم اليمنى) على اليسار لخبر اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه ابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما ولخبر الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله أى تسريح شعره وطهوره وفى شأنه كله أى مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف ابط وحلق رأس والايسر لضد ذلك كامتخاط ودخول خلاء ونزع ملبوس لما رواه أبو داود وقال فى المجموع انه صحيح كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من أذى (لا) اليمين (من الاذنين والخدين والكفين) فلا يسن تقديمها بل يسن غسلهما معا (الا لاقطع) أو نحوه ممن به علة لا يمكنه معها ذلك فيسن له تقديم اليمين (ولو عكس) فقدم اليسار فيما سن فيه تأخيرها (كره) للنهى عنه فى صحيح ابن حبان وهذا من زيادة المصنف وجزم به فى المجموع وقياس ذلك أن تقديمها فى كل ما فيه تكريم وتقديم اليمين فى ضده مكروه وقد يؤخذ من كلامه أنه يكره تقديم احدى الاذنين أو الخدين أو الكفين لغير أقطع ويحمل العكس على ما يشمل ذلك اذ عكس المعية الترتيب (و) منها (تطويل الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه) من جميع جوانبه (و) تطويل (التحجيل) بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب لخبر الصحيحين ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وخبر مسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذى فى وجهه بياض والمحجل وهو الذى قوائمه بيض (وغايته) أى تطويل التحجيل (المنكب والركبة) للاتباع كما يؤخذ من خبر رواه مسلم (و) منها (استيعاب مسح الرأس) للاتباع رواه الشيخان وخرج بما من

(قوله عملا باليقين) فى المفروض وجوبا وفى المندوب ندبا (قوله وبه أفتى البارزى) قال الاذرعى وهو الاصح قال الرويانى ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم توضأ مرتين مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا قال اعلم ان هذا كان منه صلى الله عليه وسلم أفعالا مختلفة فى أحوال شتى هذا هو الاقرب ويحتمل انه كان فى حالة واحدة على طريق التعليم لان مثل هذا بدعة اذا لم يكن على وجه التعليم فان من توضأ يكره له أن يتوضأ قبل أن يصلى بوضوئه صلاة (قوله وذكره المتولى) (٤٠) أشار الى تصحيحه (قوله ويدلك المحرم رأسه فى الغسل برفق الخ) أى لان ايصال الماء الى منابته واجب فى الحدث الاكبر بخلاف مسئلتنا والفرق بين مسئلتنا ومسئلة المضمضة واضح اذ الانتتاف بالتخليل أقرب من سبق الماء فى المضمضة بلا مبالغة (قوله ومنها تقديم اليمين على اليسار) انما لم يجب الترتيب بينهما لانه انما يكون بين عضوين مختلفين فان كانا فى حكم العضو الواحد لم يجب ولهذا لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى فى الوضوء والتيمم ويدل على انهما كالعضو الواحد فى الحكم ان ماسح الخف لو نزع أحدهما بطلت طهارة قدميه جميعا وصار كانه نزعهما ولو غسل احداهما ومسح على خف الاخرى لم يجزه تبعيضهما كما لا يبعض القدم الواحد (قوله وحلق رأس) أى وقص شارب ولبس وأخذ وعطاء ش (قوله وقياس ذلك ان تقديمها فى كل ما فيه تكريم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ومنها تطويل الغرة وتطويل التحجيل) واعلم ان كلامهم يدل على انه يشترط ايصالهما بالواجب وانه ان شاء قدمهما وان شاء قدمه (قوله بغسل زائد على الواجب من الوجه) قال الامام لو تعذر غسل الوجه لعلة لم يستحب غسل ما جاوره من الرأس وصفحة العنق قال ابن الرفعة وهو الاشبه وقوله قال ابن الرفعة أشار الى تصحيحه قال شيخنا ويأتى نظيره فى اليدين والرجلين بالنسبة للتحجيل حيث تعذر غسلهما الى المنكب والركبة (قوله لخبر الصحيحين ان أمتى يدعون يوم القيامة الخ) علم منه ان كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون (قوله بيض الوجوه واليدين والرجلين) وغاية الغرة ان يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس (قوله ومنها استيعاب مسح الرأس) قال فى التحقيق واذا مسحه فالفرض أقل جزء وقيل كله وقيل ان تعاقب فالاول ومثله تطويل قيام

خلاف من أوجبه والحكم عليه بالسنية لا ينافي وقوعه فرضا على القول به كما سيأتي في صفة الصلاة (و) ان يبدأ في مسحه (من مقدمه فليلصق بين سبابتيه) أي طرفيهما (وابهاماه في صدغيه) لو قال كالروضة وابهاميه كانت افادته لسنية الصاقهما بالصدغ أظهر (ثم يذهب بهما) أي بسبابتيه (الى قفاه وذو الوفرة) ونحوها مما ينقلب قال الجوهري وهي الشعر الى شحمة الاذن (يردهما) أي السبابتين الى ما بدأ منه للاتباع رواه الشيخان فيصل الماء بالذهاب الى باطن المقدم وظاهر المؤخر وبالرد الى عكس ذلك (ولا يحسب الردمرة) لعدم تمام المرة الاولى (فان لم ينقلب) شعره (لظفره أو طوله) أو قصره أو عدمه كما فهما بالاولى (لم يرد) هما لعدم الفائدة فان ردهما لم تحسب ثانية كما صرح به الاصل لان الماء صار مستعملا والضفر بالضاد لا بالظاء وان عبر بها المصنف في مواضع كما هنا (ويعمم) ندبا (الناصية) وهي الشعر الذي بين النزعتين (ويتمم على العمامة) أو نحوها وان لبسها على حدث لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته سواء عسر عليه تنحيتها أم لا كما اقتضاه كلام المصنف كالروضة والتحقيق وصرح به في المجموع نقلا عن الاصحاب ووقع في المنهاج تبعا لاصله والشرحين تقييد ذلك بالعسر وافهم قوله ويتمم ما صرح به الاصل أنه لا يكفي الاقتصار على مسح العمامة (و) منها (مسح وجهي كل اذن) لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي اذنيه رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح ومحل ذلك بعد مسح الرأس (لا) مسح (الرقبة) فلا يسن اذ لم يثبت فيه شيء قال النووي بل هو بدعة قال وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل فموضوع وأثر ابن عمر من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف (بماء) أي ومسح وجهي الاذنين بماء (جديد) أي غير ماء الرأس للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح فلو أخذ باصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها بل مسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد (وغسلهما أيضا مع الوجه ومسحهما مع الرأس حسن) للخروج من الخلاف فيهما فقد قيل انهما من الرأس وقيل من الوجه والمشهور لا ولا وأما خبر الاذنان من الرأس فضعيف وكان ابن سريج يفعل ذلك لما قلناه قال في الروضة وفعله هذا حسن وقد غلط من غلطه فيه زاعما ان الجمع بينهما لم يقل به أحد ودليل ابن سريج نص الشافعي والاصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع انهما يمسحان في الرأس أي ولم يقل بذلك أحد (ثم يأخذ) الاولى ليوافق ما في الروضة وغيرها ويأخذ (لصماخيه) وهما خرقا الاذنين (ماء) لخبر أبي داود السابق (جديدا) أي غير ماء الرأس والاذنين لظاهر خبر البيهقي ولانهما من الاذنين كالفم والانف من الوجه (ثلاثا) هذا علم من قوله وتثليث مغسول وممسوح قال الرافعي والاحب في كيفية مسحهما مع الاذنين أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بالاذنين استظهارا ونقلهما في المجموع عن جماعات ثم نقل عن آخرين ان يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين وبالمسبحتين باطنهما ويمر رأس الاصبع في المعاطف ويدخل الخنصر في صماخيه وكلامه في نكت التنبيه يقتضي اختيار هذه الكيفية والمراد من الاولى ان يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما فاندفع ما قيل انها لا تناسب سنية مسح الصماخين بماء جديد واستشكل الزركشي امتناع مسحهما ببلل مسح الاذنين وببلل مسح الرأس في الثانية مع ان الشمع ان المستعمل في ذلك طهور ثم قال والظاهر ان المراد الاكمل لا أصل السنة فانه يحصل بذلك وبه يزول الاشكال (ومنها تخليل أصابع الرجلين) لخبر لقيط السابق وروى البيهقي باسناد جيد كما في المجموع عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت فيخللها (من أسفل بخنصر يده اليسرى) بكسر الصاد أشهر من فتحها (يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر) الرجل

(قوله وفائدته في الثواب ورجوع معجل زكاة وأكل ناذر شاة الخ) ... وجودويبعير عن خمس وبدنة عن دم شاة وفائدته في الثواب ورجوع معجل زكاة وأكل ناذر شاة الخ صحح الاول أيضا في المجموع في باب الوضوء وفي الروضة في باب الاضحية وصحح في الروضة والمجموع والتحقيق في باب صفة الصلاة أن الجميع فرض وصحح في الروضة في باب الدماء وفي المجموع في النذر في البدنة والبقرة المخرجة عن شاة ان الفرض سبعها وصحح في المجموع في الزكاة ما أفهمه كلام الروضة وأصلها هنالك ان الزائد في بعير الزكاة فرض وفي بقية الصور نفل وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيحه وفرق بان الاقتصار على بعض البعير لا يجزئ بخلاف بعض البقية اه وهذا هو الراجح (قوله لان الماء صار مستعملا) أي لانه تافه فليس في الاعراض عنه تفويت مالية فلا يشكل بما لو انغمس ذو الحدث الاكبر في ماء قليل ونوى فانه لا يصير مستعملا بالنسبة اليه حتى ينفصل عنه (قوله بالضاد لا بالظاء) هو كذلك في بعض النسخ (قوله ويتمم على العمامة) سنية التتميم بالعمامة لغير المحرم المتعدي بلبسها أما هو وعاص فلا يتمم بها اذ الرخص لا تناط بالمعاصي كذا جزم به ابن كبن في نكته وذكره الناشري ووجهه ظاهر ان علم منه حكم المغصوبة والمسروقة بالاولى قال شيخنا ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فيه نظر اذ المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس ولا كذلك لغاصب والسارق كما سيأتي نظيره في مسح الخف (قوله وصرح به في المجموع نقلا عن الاصحاب) أشار الى تصحيحه (قوله تقييد ذلك بالعسر) قال شيخنا ومثله فقط (قوله واستشكل الزركشي) أي كالاذرعي (قوله ثم قال والظاهر ان المراد الاكمل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فانه يحصل بذلك) ذكره السبكي في فتاويه

(اليسرى) هـذا ماذكره الاكثرون وصححه الاصل وخالفه في المجموع فحكى فيه ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني بخنصر اليد اليمنى والثالث ماقاله الامام انهما سواء ثم قال وهو الراجح المختار وقال في التحقيق انه المختار (وايصال الماء) الى مابينها (واجب) اذا كانت ملتفة لايصل الماء اليه الا بالتخليل أو نحوه ولو كانت ملتحمة لم يجز فتقها وكان الاولى تأخير هذا عن قوله (وندب تخليل أصابع اليدين بالتشبيك) بينها الخبر لقيط (ومنها ترك الاستعانة في صب الماء عليه) لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه ترفه وتكبر لايليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى حيث لاعذر وانما لم تكره لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صب عليه اسامة في حجة الوداع والمغيرة في غزوة تبوك (لاترك) الاستعانة في (احضاره) أي الماء فليس بسنة فلا تكون هي خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا وكره ماذكر من الاستعانة (في غسل العضو بلاعذر) لانه ترفه زائد لايليق بالمتعبد فان كان بعذر لم تكره بل قد تجب ولو باجرة المثل كما مر بيانه قال الزركشي وينبغي أي في عدم كراهتها ان يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه وتعبيرهم بلفظ الاستعانة المقتضي طلبها بدليل انه لو حاف لايستخدمه فخدمه ما كالم يحنث جرى على الغالب والاظاهر انه لافرق بين طلبها وعدمه كما يدل عليه تعليلهم السابق (ويضع) ندبا المتوضئ (الماء عن يمينه) ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يده كابريق لان ذلك أمكن فيهما قال في المجموع واستثنى السرخسي ما اذا فرغ من غسل وجهه و يمينه فيحول الاناء الى يمينه و يصب على يساره حتى يفرغ من وضوئه لان السنة في غسل اليدان يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده ثم مرفقه قال ولم يذكر الجمهور هذا التحويل (ويقف المعين) له (بالصب على يساره) لانه أعون وأمكن وأحسن أدبا وقوله ويضع الى آخره من زيادته وصرح به في المجموع على الوجه المذكور (و) منها (ترك التنشيف) من بلل ماء الوضوء لخبر الصحيحين عن ميمونة قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ولانه أثر عبادة فكان تركه أولى واختار في شرح مسلم انه مباح تركه وفعله سواء هذا اذا لم يحتج اليه لخوف برد او التصاق نجاسة أو نحوه والافلا يسن تركه قاله في المجموع قال الاذرعي بل يتأكد سنه اذا خرج عقب الوضوء في محل النجاسات عند هبوب الريح وكذا لو آلمه شدة برد الماء أو المرض أو الجرح أو كان يتيمم أثره أو نحوها قال في المجموع قال المتولي وغيره فان كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف به وقف عن يمينه انتهى وقياس مامر في المعين ان يقف عن يساره قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى ان لايكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما (وأما النفض للماء فمباح) تركه وفعله سواء لامكروه كما قاله الرافعي لانه لم يثبت في النهي شئ وثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله كما مر وأما خبر اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان فضعيف وهذا ما رجحه في الروضة والمجموع وجزم في المنهاج كاصله بان تركه سنة ورجحه في التحقيق لانه كالتبري من العبادة وقال في شرح مسلم والوسيط انه الاشهر قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي (ومنها مندوبات اخر) وهي (ان يقول بعد التسمية) وهي أول السنن غير النية (الحمد لله الذي جعل الماء طهورا) لمناسبته المقام لكنه جعل في الاذكار هذا من جملة دعاء الاعضاء الذي لا أصل له (واستصحاب النية) في جميع الافعال ذكرا كالصلاة ولئلا يخلو عمله عنها حقيقة أما استصحابها حكما بان لايأتي بما ينافيها فواجب كما مر (والتلفظ بها) ليساعد اللسان القلب وللخروج من خلاف من أوجبه (سرا) من زيادته (وتقديمها مع أول السنن) عند غسل الكفين (لتحصل) أي السنن

(قوله وقال في التحقيق انه المختار) أي وشرح التنبيه (قوله قال الزركشي وينبغي أي في عدم كراهتها الخ) قال شيخنا ظاهر كلامهم خلافه (قوله كما يدل عليه تعليلهم السابق) أشار الى تصحيحه (قوله واستثنى السرخسي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ومنها ترك التنشيف) يستحب التنشيف في طهارة واحدة بلاخلاف وهي غسل الميت (قوله أيضا ومنها ترك التنشيف) والتنشيف أخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس والتعبير به هو المناسب وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف نبه عليه شيخنا أبو عبد الله القاياتي ش (قوله قال في المجموع) أشار الى تصحيحه (قوله قال الاذرعي بل يتأكد) أشار الى تصحيحه قال شيخنا بل قد يصل للوجوب (قوله وهذا ما رجحه في الروضة والمجموع) أي ونكت التنبيه ح (قوله وجزم في المنهاج كاصله بان تركه سنة) أشار الى تصحيحه (قوله قال في المهمات وبه الفتوى) وقال الاذرعي انه الاصح مذهبا وبه جزم خلائق من الاصحاب أي لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله في وضوئه وفعله في غسله قليلا لبيان الجواز واستثنى بعضهم نفض اليد عند مسح الرأس والاذن وقال انه مستحب وفيه نظر بل الظاهر ان المستحب ارسالهما لا نفضهما (قوله فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي) وادعى النووي في تصحيحه أنه لانص للشافعي فيها ش (قوله أي السنن المتقدمة على غسل الوجه) أي ثوابها قال الرافعي المنوية انتهى وفيه ما يقتضي أنه انما يحصل له ثوابها اذا تعرض في نيته لها وفي معناه ما يشمل فرض الوضوء ونفله كنية الوضوء أو الطهارة أما لو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة لاغير ففي حصول ثواب السنن المتقدمة نظر لان نيته لم تشملها ولا ترد السنن المتأخرة لانها تابعة وعبارة الروضة ظاهرة في الحصول مطلقا ولكن في عبارة الرافعي اشارة الى ماذكرته وافهموا ان تقدمت عليه نظر ان استصحبها الى ابتداء غسل الوجه مع الوضوء وثواب السنن المنوية قبله

المتقدمة على غسل الوجه أى ثوابها فينوى مع التسمية عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح بأن يقرنها بها عند أول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام فاندفع ما قيل ان قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بانه ينوى عند غسل الكفين الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية عليه تقديمها على الفراغ منه وبذلك علم محل النية المسنونة لكن الغزالى فى الاحياء جعل محلها بعد غسل الكفين وجعل كالماوردى والقفال محل السواك قبل التسمية نعلى قوله يلزم خلوه عنها أو تحتاج الثلاثة الى نية أخرى والا فيلزم خلوها عن النية وجعله ابن الصلاح وابن النقيب فى عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وعليه بنيت كلامى أولا وخالف ابن النقيب فى نكته فقال محله قبل التسمية أو معها أما اذا ترك النية أولا فلا يثاب على ما قبلها بخلاف ناوى صوم التطوع ضحوة لان الصوم خصلة واحدة فاذا صح بعضها صح كلها بخلاف الوضوء ولانه لا ارتباط لصحة الوضوء بسننه بخلاف امساك بقية النهار (وتعهد الغضون) أى مكاسر الجلد احتياطا (وكذا الموق) بالهمز وتركه وهو طرف العين الذى يلى الانف يتعهده (بالسبابة) الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فغسلهما واجب ذكره فى المجموع (لا غسل باطن العين) فلا يجب ولا يسن لما فيه من الضرر ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم (ومنها امرار اليد على الاعضاء) بعد افاضة الماء عليها استظهارا وخروجا من خلاف من أوجبه وكرر منها الرفع توهم ان ما بعدها معطوف على المنفى قبلها (وتحريك الخاتم) الا اذا لم يصل الماء الى ما تحته الا به فيجب (والبداءة بأعلى وجهه) لانه أشرف لكونه محل السجود (وبأطراف أصابعه) ان صب على نفسه (فان صب عليه فبالمرفق والكعب) تبع كالاصل فى هذا الصيمرى والماوردى والاكثرون على البداءة بالاصابع مطلقا كما نقله فى المجموع واختاره وجرى عليه فى التحقيق قال فى المهمات والفتوى عليه قال فى المجموع فيجرى الماء على يده ويدير كفه الاخرى عليها مجريا للماء بها الى مرفقه ويجريه على رجله ويدير كفه عليها مجريا للماء بها الى كعبه ولا يكتفى بجريانه بطبعه (و) ان (يقتصد فى الماء) فلا يسرف فيه وهو مكروه كما علم من كراهة الزيادة على الثلاث وبه صرح فى المجموع (و) ان (لا ينقص) الماء (فى الوضوء عن مد والغسل عن صاع) لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وسيأتى بسط الكلام عليهما فى باب الغسل فانه ذكرهما ثم أيضا مع زيادة وذكر حكم الصاع هنا من زيادته والمناسب تركه لانه ليس من سنن الوضوء (و) ان (يستقبل القبلة فى وضوئه لانها أشرف الجهات وهذا من زيادته (و) ان (لا يلطم) بكسر الطاء (وجهه بالماء ولا يتكلم) فى أثناء وضوئه لغير حاجة (و) ان (يتوقى الرشاش) فلا يتوضأ فى موضع يرجع الرشاش الماء (و) ان (يقول بعده) أى الوضوء وهو مستقبل القبلة (أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) لخبر مسلم من توضأ فقال أشهد ان لا اله الا الله الى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) زاده الترمذى على مسلم (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يقول معه وصلى الله على محمد وعلى آل محمد ذكره فى المجموع (ودعاء الاعضاء) وهو ان يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدى من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين

(قوله كما صرح به ابن الفركاح الخ) قال فى المجموع فى باب الغسل ويستحب أن يبتدئ بالنية مع التسمية (قوله كالماوردى) والقفال والعمرانى (قوله وخالف ابن النقيب الخ) وقال الاذرعى انه المنقول واليه يشير الحديث والنص (قوله فقال محله قبل التسمية) أشار الى تصحيحه (قوله الايمن باليمنى والايسر باليسرى) لانه قد يجتمع فيهما كحل أو رمص فيزول بذلك ويصل الماء اليهما (قوله قال فى المجموع) أشار الى تصحيحه (قوله كما نقله فى المجموع) أى فى الكلام على غسل الرجلين وقال انه المختار ونص عليه فى الام وذكر نحوه فى تنقيحه وقال انه الصواب ش وقال فى شرح التنبيه المسمى بالتحفة انه الصواب ش (قوله وهو مستقبل القبلة) رافعا يديه الى السماء (قوله وهو أن يقول عند غسل الكفين الخ) قال البلقينى الظاهر من الحديث الذى جاء فيها ومن كلام من أخذ به ان هذا القول انما هو عند أول مرة ولو كرره فحسن

يسمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام (لا أصل له) أي في الصحة والا فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الاعمال *(فرع التفريق اليسير) في طهارة الحدث (لا يضر والكثير ولو في الغسل بلا عذر كالنسيان مكروه) فلا يبطل الطهارة لانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فلا يبطلها الكثير كالحج لكنه نقض بالاذان ولانها عبادة يجوز تفريق النية فيها على ابعاضها فجاز فيها التفريق الكثير كالزكاة وقوله كالنسيان مثال للعذر وقوله من زيادته مكروه غير معروف والمعروف انه خلاف السنة على الصحيح (لا) وفي نسخة ولا (يوجب) التفريق الكثير (تجديد النية) عند عزوبها الان حكمها باق (وهو) أي التفريق الكثير (ما) أي تفريق (يجف المغسول) آخرا (فيه) أي في زمنه (حال الاعتدال) أي اعتدال الهواء والزمان والمزاج فاذا غسل ثلاثا ثلاثا فالعبرة بالاخيرة قال في الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا وسيأتي في التيمم ان جواز التفريق الكثير محله في وضوء الرفاهية

(فصل) وفي نسخة فرع (من لا كعب له ولا مرفق يقدر قدره) من العضو (ويشترط جريان الماء على العضو) في غسله فلا يكفي ان يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا (فيجب قلع وسخ ظفر وشقوق عنع) وصول الماء (و) قلع (دهن جامد كالشمع لا) قلع دهن (جار) أي مائع (ولا) قلع (لون حناء ولو شك) في طهارة (عضو بعد تمام الوضوء لم يؤثر) كنظيره في الصلاة بخلاف ما لو شك في أثنائه وبما قاله قطع الشيخ أبو حامد فالزم بانه يؤدي الى الدخول في الصلاة بطهر مشكوك فيه فالتزمه كما لو شك في حدثه وقيل يؤثر لان الطهر يراد لغيره بخلاف الصلاة والشك في حدثه يجد فيه يقين الطهر فلم يؤثر بخلاف هذا ويجاب بان الشرع كثيرا ما يقيم الظن القوي مقام اليقين فلا يؤثر فيه الشك (ويرتفع حدث العضو بغسله) فلا يتوقف على فراغ الاعضاء (وندب) ان توضأ (ان يصلي عقيب وضوئه ركعتين) في أي وقت كان لخبر مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه *(فرع)* من زيادته أخذه من المجموع وغيره لو (صلى فريضتين بوضوأين) عن حدثين أو كان الثاني مجددا وقد (نسي المسح) للرأس (في أحدهما وأشكل) عليه الحال (مسح) رأسه (وغسل رجليه) فقط بناء على جواز تفريق الوضوء (وأعادهما) أي الفريضتين لان احداهما باطلة وقد جهلها فهو كمن نسي صلاة من صلاتين (ولو توضأ لحدث وصلى) فريضة (ثم نسي) الوضوء والصلاة (فتوضأ وأعاد) ها (ثم علم انه ترك المسح في أحد وضوأيه وسجدة في احدى صلاتيه) وجهل محلهما (أعاد الصلاة) لاحتمال ترك المسح من الوضوء الاول والسجدة من الصلاة الثانية (لا الوضوء لصحته) بكل تقدير وذكر المسح في هذه والتي قبلها مثال فبقية الفروض كذلك (ولا يصح وضوء من خفي) عليه (موضع النجاسة من بدنه ان لم يكتف بغسلة) واحدة للحدث والخبث لاحتمال اتصال النجاسة بمحل وضوئه فان اكتفى بها وهو الاصح صح وضوءه

(باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة)

هو مأخوذ من نجوت الشجر وأنجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لانه يستتر عن الناس بها وهو والاستطابة والاستجمار بمعنى ازالة الخارج من الفرج عنه لكن الثالث يختص بالحجر مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار والاولان يعمان الماء والحجر وقد بدأ بالآداب

(قوله لكنه نقض بالاذان) هو ممنوع اذ الاذان قربة لا عبادة والعبادة أخص لانها ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه فالقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج الى نية كالعتق والاذان والوقف فلا نقض (قوله والمعروف انه خلاف السنة على الصحيح) خلاف السنة قد يكون مكروها وهو مرادهم هنا فقد قيل انه يبطل الوضوء وقيل انه يوجب تجديد النية ويجري فيه خلاف تفريق النية (قوله فيجب قلع وسخ ظفر الخ) خرج به الوسخ الذي ينشأ من بدنه وهو العرق الذي يتجمد فانه لا يضر كما ذكره البغوي وقال الاسنوي انه متجه (قوله وشقوق تمنع وصول الماء) كان جعل بالشق شحما أو غيره وقد ذكره الجويني في تبصرته بما اذا لم يصل الى اللحم فان وصل اليه لم تلزم ازالته ما عليه اذ لا يلزمه غسله كما مر ولو أحس شيأ في بدنه مثل الشوكة ولم يره لقصره وخفيه عفي عنه ويكفي اجراء الماء عليه في الوضوء والغسل ولا تجب ازالة الجلد الذي هو فيه (قوله ولو شك في طهارة عضو بعد تمام الوضوء لم يؤثر) مثله ما لو شك بعد الفراغ من غسل النجاسة عن الثوب أو البدن هل استوعبه أو استجمر وصلى وشك هل استعمل حجرين أو ثلاثة وعلم من تصوير المسألة بغسل الاعضاء انه لو كان المشكوك فيه النية أو في مقارنتها الواجب انه لا يجب كنظيره من الصلاة (قوله وندب ان يصلي عقب وضوئه ركعتين) يقرأ بعد الفاتحة في الاولى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الى رحيما ش فقال (قوله في أي وقت كان) أي اذا لم يكن ثم ما هو أهم منهما كالمحرم يخاف فوت الوقوف أو المصلي يخاف فوت الوقت أو فوت الجمعة لو أتى بهما وكذلك انقاذ الغريق والدفع عما يجب أو يستحب الدفع عنه وغير ذلك مما يطول ذكره قال البلقيني وتستحب عقب الوضوء المجدد وهل يجري في الغسل والتيمم لم أر من تعرض له والقياس الاستحباب *(باب الاستنجاء)*

فقال (قاضي الحاجة) من بول أو غائط أي من أراد قضاءها (يبعد) عن الناس (في الصحراء) الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وذكر الصحراء من زيادته وتركها أولى فان غيرها مثلها ويهيأ لقضاء الحاجة مثلها كما نقله الاذرعي عن الحليمي قال ابن عبد السلام فان تعذر عليه الابعاد عنهم استحب لهم الابعاد عنه الى مكان لا يسمعون (ويستتر) عن أعينهم لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج رواه أبو داود وغيره وقال النووي انه حسن ويحصل ذلك (ولو بقدر مؤخرة الرحل) ثلثي ذراع فاكثر (ويدنو منه ثلاثة أذرع فاقل) بذراع الآدمي المعتدل هذا ان كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه كان جلس في وسط مكان واسع كبستان فان كان بيناء يمكن تسقيفه كفى كما ذكره الاصل (ولو ستر) في الصحراء أو نحوها (براحلته أو بوهدة أو ارخاء ذيله) أو نحوها (كفى) ولو تعارض التستر والابعاد فالظاهر رعاية التستر (ويعد النبل) بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحهما وقيل بضمهما أي احجار الاستنجاء ان أراد الاستنجاء بها لخبر اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه رواه أبو داود وغيره وقال الدارقطني اسناده حسن صحيح وحذرا من الانتشار اذا طلبها بعد فراغه (أو الماء) ان أراد الاستنجاء به وهذا من زيادته (و) يقدم (رجله اليسرى دخولا) لمحل قضاء الحاجة (و) لو (للجلوس بصحراء) أو نحوها ولو ترك الجلوس كما تركه فيما يأتي عقبه كان أولى لكنه جرى كغيره فيه على الغالب (ويعتمدها) وينصب اليمنى بان يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك أسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا سواء أقضى حاجته قائما أم قاعدا كما اقتضاه تعليلهم فتعبيره بما قاله أولى من قول الاصل وان يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى (و) يقدم (اليمنى خروجا) من المحل (كالحمام) في تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا لان اليسرى للاذى واليمنى لغيره كما مر وفي معنى الرجل بدلها في أقطعها (ويضم) كما في الكفاية عن البندنيجي عند قضاء حاجته (فخذيه) لانه أستر وأسهل لخروج الخارج وهذا وذكر الحمام من زيادته (ولا يدخل المحل حافيا ولا حاسرا) أي مكشوف الرأس للاتباع رواه البيهقي مرسلا لكن قال في المجموع اتفق العلماء على ان الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الاعمال ويعمل بمقتضاه (ويكفي في كونه غير حاسر تقنع بكمه) وفي نسخة بكم والتصريح بهذا من زيادته (ويكره) عند قضاء الحاجة (حمل مكتوب قرآن واسم الله) تعالى (و) اسم (النبي) وكل اسم معظم كما في الكفاية تبعا للامام تعظيما لذلك ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه الترمذي وغيره وصححه وكان نقش خاتمه محمد رسول الله رواه الشيخان وروى ابن حبان في صحيحه عن أنس قال كان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولعل المراد الاسماء المختصة بالله وبنبيه مثلا دون ما لا يختص كعزيز وكريم ومحمد وأحمد اذا لم

(قوله ولا يشم له ريح) ويتوارى عن العيون ان أمكن كما في التوسط ففي الصحيحين من حديث المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وفي سنن أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد اش (قوله فان كان ببناء يمكن تسقيفه الخ) لعل المراد بما يمكن تسقيفه العادة في أمثاله ع (قوله فالظاهر رعاية التستر) لا يخفى ان محل عد الستر من الآداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها أما بحضرته فهو واجب وكشف العورة بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم وجزم به صاحب التوسط والخادم والباقيني في فتاويه اث قال ابن العماد وهذا الضابط للستر عن العيون فاسد لانه يقتضي انه لو قعد للحاجة فيما يمكن تسقيفه وبينه وبين الجدار أكثر من ثلاثة أذرع في مقابلة شخص ينظر اليه لم يحرم وهو خطأ صريح بل الصواب عدم اعتبار الضابط في السترة عن العيون فمتى كان هناك من لا يغض بصره عن النظر اليه وجب الستر عنه بذيله ونحوه سواء كان قريبا من الجدار أو بعيدا (قوله ولو للجلوس بصحراء أو نحوها) لانه لما قصد لقضاء الحاجة انحطت رتبته فصار دنيأ كالخلاء الجديد قبل أن يقضي أحد فيه حاجته وقياس ذلك أن يكون الحكم في الصلاة في الصحراء هكذا أيضا أي يقدم اليمنى في الموضع الذي اختاره للصلاة كما يقدمها في المسجد (قوله ويعتمدها) قال الناشري مقتضاه ان ذلك في البول أيضا وهو كذلك الا انه يستثنى البول قائما فانه يفرج رجليه ففي صحيح ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اذ هو أحرى أن لا ينتشر البول على الفخذين (قوله أولى من قول الاصل وأن يعتمد في جلوسه الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه أيضا ولو بال قائما فرج بينهما ويعتمدهما (قوله كالحمام) أي ومكان الظالم والصاغة (قوله ويكره عند قضاء الحاجة حمل مكتوب قرآن الخ) قال الوجه تحريم استصحاب المصحف ونحوه من غير ضرورة لانه يحمله مع الحدث ويعرضه للاذى ولما فيه من عدم توقير القرآن ويحمل كلامهم على ما لا يحرم على المحدث حمله كالدراهم والخاتم ومما تعم البلوى بحمله ت قال شيخنا أما حمله مع الحدث فليس الكلام فيه اذ هو خارج عن صورة المسئلة انما الكلام في حمله في هذا المحل لذاته والاوجه عدم الحرمة (قوله واسم النبي) أي أو ملك (قوله ثلاثة أسطر محمد سطر الخ) وكانت تقرأ من أسفلها ليكون اسم الله فوق الجميع د وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما * (تنبيه) * هل هذه الآداب المذكورة من تنحية اسم الله تعالى رسوله ومن قوله بسم الله اللهم اني أعوذ بك

يكن مايشعر بانه المراد ذكره النووي في تنقيحه ومثل مايشعر بذلك ما اذا قصد به (حتى) حمل ما كتب من ذلك (في درهم) أونحوه لاحمل توراة وانجيل ونحوهما كما أفهمه كلامه والتصريح بكراهة حمل اسم النبي من زيادته وتعبيره بنبي أعم من تعبير الاصل برسوله صلى الله عليه وسلم (فان نسي) ذلك أي تركه ولو عمدا حتى قعد لقضاء حاجته (ضم كفه عليه) أو وضعه في عمامته أوغيرها (ولا يتكلم) بذكر ولا غيره أي يكره ذلك كما صرح به في الروضة لخبر لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه وفي رواية له ان يتحدثا فان الله يمقت على ذلك ومعنى يضربان الغائط يأتيانه والمقت البغض وقيل أشده والمقت وان كان على المجموع فبعض موجباته مكروه ويؤيده الرواية الثانية (الالضرورة) كان رأى أعمى يقع في بئر أو حية أوغيرها تقصد حيوانا محترما فلا يكره له التكلم بل قد يجب (كالمجامع) يكره له التكلم الالضرورة (فان عطس) بفتح الطاء عند قضاء الحاجة أوالجماع (حمد) الله (بقلبه) ولا يحرك لسانه (ولا ينظر) بلا حاجة (الى الفرج و) لا الى (الخارج) منه (و) لا الى (السماء ولا يعبث بيده) ولا يلتفت يمينا وشمالا (ويكره له استقبال القمرين) الشمس والقمر (وبيت المقدس واستدبارها) أي الثلاثة (ببول وغائط) في الصحراء والبنيان اكراما لها والواو في قوله وغائط بمعنى أو وتسويته في الكراهة بين استقبال القمرين واستدبارهما هو ما اقتضاه كلام الرافعي بل صرح به في تذنيبه ووافقه النووي في مختصره غيرانه صرح في أكثر كتبه بما صححه المصنف في شرح الارشاد ونقله هو في أصل الروضة عن الجمهور من ان الكراهة مختصة بالاستقبال فقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وقال في نكته انه المذهب وقول الجمهور والصواب وكانه اعتمد على ما في الروضة نقلا عن الرافعي بناء على ما فهمه عنه والرافعي برئ منه كما علم مما مر نبه على ذلك الاسنوي ثم قال وقد نقل عن الجمهور في كتبه المبسوطة انه لايكره الاستقبال أيضا فقال في شرح الوسيط لم يذكر الشافعي والاكثرون تركه فالمختار اباحته وفي شرح المهذب نحوه وفي التحقيق انه لا أصل للكراهة فدل على ان ما نقله في الروضة عن الجمهور ليس موافقا لما قاله الرافعي وانما هو من فهمه فالصواب عدم اجتنابهما على خلاف ما في الروضة وأكثر المختصرات (و) يكره (طول) بمعنى اطالة (مكث) في المحل لما روي عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد وتعبير المصنف بالمكث أولى من تعبير الروضة بالقعود (أما استقبال القبلة واستدبارها بلا حائل قريب) مرتفع ثلثي ذراع فاكثر بان لايكون ثم حائل أو يكون لكنه بعيد بان يكون أكثر من ثلاثة أذرع أوقريب لكنه دون ثلثي ذراع (أو بلا بنيان يمكن تسقيفه) بان لايكون بنيان أو يكون لكن لايمكن تسقيفه (فحرام ومعه) أي ومع حائل قريب مرتفع ثلثي ذراع أو بنيان يمكن تسقيفه (خلاف الاولى) قال صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أوغربوا رواه الشيخان وروي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضاء لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه وقد أناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقيل له

من الخبث والخبائث وتقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج وتغطية الرأس ولبس الحذاء وترك ذكر اسم الله وترك التكلم اكل داخل الخلاء ولو لاخذ شيء أم يختص بقاضي الحاجة قال بالاول الفقيه محمد الذهبي قال شيخنا وهو الاوجه وبالثاني الفقيه عبد الله بن عمر الناشري (قوله أي تركه) كما في قوله تعالى أتتك آياتنا فنسيتها ش (قوله أي يكره ذلك) كما صرح به في الروضة شمل كلامه جواز قراءة القرآن حال قضاء الحاجة وهو كذلك خلافا (٤٦) لابن كج نعم تكره كسائر أنواع الكلام كما صرح به في المجموع في باب ما يوجب الغسل ولو تختم في يسراه بما عليه اسم الله تعالى أو اسم الرسول حوله في الاستنجاء تنزيها له عن تنجيسه قاله القفال في محاسن الشريعة وفي كلامه اشعار بتحريمه وهو ظاهر ان أفضى ذلك الى تنجيسه (قوله يضربان الغائط) قال أهل اللغة يقال ضربت الارض اذا أتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت ش (قوله ولا الى الخارج منه) وأن لا يبصق على الخارج منه د (قوله ويكره استقبال القمرين) ذكر صاحب المذاكرة عن الفقيه اسمعيل الحضرمي انه قال لعل استقبال القمر لايكره الا في وقت سلطنته وهو الليل أما بالنهار فلا ثم قال فان قيل يكره بكل حال لان في حافتيه ملكا فيكره استقباله قلنا لو نظرنا الى هذا لكره أن يستقبل زوجته فان معها الحفظة (قوله واستدبارها) في بعض النسخ واستدباره أي بيت المقدس (قوله من ان الكراهة مختصة بالاستقبال) قال شيخنا هو الاصح (قوله أما استقبال القبلة واستدبارها الخ) هل المراد عين القبلة أو جهتها ذهب احتمالان لبعض المتأخرين ويؤيد الثاني قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أوغربوا فس البس (قوله مرتفع ثلثي ذراع) لانه يستر سرته الى موضع قدميه * (تنبيه) * اذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء ولم يعرف عين القبلة فالمتجه انه يلزمه ان يجتهد كما في الصلاة وحينئذ فيأتي الكلام في وجوبه لكل مرة وفي جوازه مع قدرته على يقين ممهي لذلك وفي التقليد عند العجز والتخيير عند التحير ج (قوله بخلاف البناء) فيجوز فيه ذلك المراد بالبنيان كما قاله البغوي والخوارزمي ما سقف أو أمكن تسقيفه

أليس قد نهى الله عن هذا قال بلى انما نهى عنه في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري ولان الفضاء لا يخلو غالبا عن مصل انسي أو غيره فقد يرى دبره ان استقبلها أو قبله ان استدبرها وفي هذا كلام ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وقول المصنف من زيادته أو بالبنيان يمكن تسقيفه أوله مكرر مع ما قبله وآخره مخالف للمنقول من انه يعتبر لعدم الحرمة قرب الساتر وان كان بيناء يمكن تسقيفه الا ان يكون بناء مهيأ لذلك بخلاف نظيره في السترة عن العيون لا يعتبر لعدم الكراهة ذلك فيما اذا كان بيناء يمكن تسقيفه والموقع له في ذلك توهمه اتحاد المسئلتين في اعتبار ذلك وعدم اعتباره فعلى المنقول لو كان بينه وبين حائط هذا البناء أكثر من ثلاثة أذرع كفى في الستر عن العيون كما لا في الستر عن القبلة الا ان يشق عليه التحول ولو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز استقبالها واستدبارها قاله القفال في فتاويه فلو تعارض الاستقبال والاستدبار فالظاهر رعاية الاستقبال كما راعى القبل في الستر واذا لم يحرم ما قيل يكرهان وبه جزم الرافعي في تذنيبه ونقله في المجموع عن المتولي ثم قال ولم يتعرض الجمهور للكراهة والمختار عدمها لكن الافضل ترك ذلك اذا أمكن بلا مشقة (ولا يكره) شيء من استقبالها واستدبارها (حال الاستنجاء والجماع واخراج الريح) اذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف في الثلاثة والاولى والاخيرة من زيادته وصرح بما في المجموع وغيره (ويكره) قضاء الحاجة (في طريق) لخبر مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم ولخبر أبي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول وصرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين ونقل الاصل في الشهادات عن صاحب العدة ان التغوط في الطريق حرام وأقره وفي معنى الطريق بقية الملاعن وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه (و) في (مستحم) وهو المغتسل مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله وقال لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه رواهما أبو داود وغيره باسناد صحيح للاول وحسن للثاني ومحل ذلك اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء (و) في (متحدث) للناس للنهي عن التخلي في ظلهم كما مر والحق بظلهم أي صيفا موضع اجتماعهم في الشمس شتاء وشملهما قوله متحدث (وعند قبر) محترم احتراما له قال الاذرعي ويجب ان يحرم عند قبور الانبياء وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت (وتحت شجر يثمر) ولو مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن قال في الشرح الصغير ويمكن أن يقال النهي في البول آكد منه في الغائط لان لون الغائط يظهر فتطهر الثمرة عنه او يحترز عنه والبول قد يجف وقد يخفى والتصريح بكراهة قضائها في المتحدث وتحت الشجر المثمر وبحكم المستحم من

(قوله ذكرته مع جوابه في شرح البهجة) قال في المجموع كذا اعتمد الاصحاب هذا التعليل وهو ضعيف فانه لو قعد قريبا من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز صرح به الامام والبغوي وغيرهما قال ولو صح هذا التعليل لحرم هذا الاستدبار فالفضاء الذي فيه المصلي والتعليل الصحيح ما اعتمده القاضي والبغوي والروياني وغيرهم ان جهة القبلة معظمة فصينت في الفضاء ورخص فيها في البناء للمشقة وسبقه الى نحو ذلك ابن الصلاح وهو ممنوع لان ما قالاه من جواز الاستقبال في ذلك ان كان مع ستر الدبر فمسلم والتعليل صحيح أو مع كشفه فلم أر من صرح به والامام والبغوي لم يصرحا به وان كان هو ظاهر اطلاقهما بل صرح المتولي والروياني والعمراني بوجوب ستر الدبر حينئذ فيمتنع الاستقبال بدونه والذي اعتمده القاضي والبغوي هو ما اعتمده الاصحاب لا ما تقدم نقله عنهما وأما الروياني فاعتمد التعليلين معا الا الثاني فقط وكذا القاضي أبو الطيب وغيره هذا ولكن الاوجه معنى جواز الاستقبال على ما هو ظاهر اطلاق الامام والبغوي وغيرهما لان المحذور من الاستقبال والاستدبار باحد فرجيه منتف بقربه من الحائط ش وقوله والتعليل الصحيح وقوله ولكن الاوجه جواز الاستقبال أشار الى تصحيحهما (قوله توهمه اتحاد المسئلتين في اعتبار ذلك وعدم اعتباره) تبع فيه جماعة منهم الاسنوي قال الغزي وليس كما قال بل هما شيء واحد كما ذكرته في التقرير (قوله قاله القفال في فتاويه) أشار الى تصحيحه (قوله فالظاهر رعاية الاستقبال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ونقله في المجموع عن المتولي) اشار الى تصحيحه (قوله الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور (قوله وصرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك) اشار الى تصحيحه (قوله وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته الخ) في نكته على التنبيه انه لا فرق في هذا كله بين البول والغائط (قوله ومتحدث الناس) الأمكنة المكس فانها أسوأ حالا من الاخلية د (قوله قال الاذرعي ويجب ان يحرم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال والظاهر تحريمه) أشار الى تصحيحه (قوله والبول قد يجف وقد يخفى) فيه نظر بل الغائط أشد لان البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح على قول بخلاف الغائط فانه لا يطهر مكانه الا بالنقل ولا يطهر بصب الماء عليه

(قوله ثم قال وينبغي أن يحرم في القليل مطلقا) لانه اتلاف وتبعه جمع من المتأخرين وهو عجيب ومخالف لنص الشافعي وسائر الاصحاب والتعليل مدفوع لانه يمكن تطهيره ببلوغه قلتين وهو كالاستنجاء بالحجر ولم يقل أحد بتحريمه وهذا واضح غ قال في المهمات والذي يتجه وتتعين الفتوى به انه ان كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا فيحرم لانه بمنزلة الصب وان لم يكن كذلك نظران لم يكن له بان كان في غدير ونحوه فيحرم أيضالان فيه اتلافا على غيره نعم ان كان هناك ماء يبلغ به قلتين ففيه نظر والمتجه التحريم لما فيه من تكليف الغير ذلك ولاحتمال تلف ما يكمل به وان كان له وأمكن التكميل كره والا فيفصل فيه بين الوقت وخلافه (قوله أما الجاري الكثير فلا يكره فيه ذلك) قال في شرح مسلم لا يحرم البول في الجاري الكثير والاولى اجتنابه وان كان قليلا قال جماعة يكره والمختار تحريمه وان كان الراكد كثيرا قال الاصحاب انه مكروه والصواب المختار تحريم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله (قوله وقال في الكفاية يكره بالليل الخ) صرح به أيضا أبو الفتح العجلي في نكته على الوسيط (قوله ولو بانغماس مستجمر فيه) قال في شرح مسلم انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه ان كان الماء قليلا حرم لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء انتهى جعل تنجيس الماء والبدن جميعا كالتضمخ بالنجاسة وقال شيخنا معنى الغاية في قوله ولو بانغماس مستجمر ما يعلم من أول الكلام من حرمة التضمخ ولو بجزء بدنه وما يعلم لو بجميع بدنه ولما كان غسل جميع البدن محل حاجة لرفع نحو جنابة ربما توهم العفو عنه بدليل المسامحة في المستجمر في صور متعددة فناسب الاتيان بالغاية (قوله لكنه قوي من حيث المعنى) محله اذا كان الماء مملوكا لغيره أو تضمن تنجيسه تنجيس شيء من بدنه كما في انغماس المستجمر أو كان على غير وضوء وفي الوقت ولا ماء غيره (قوله ويحرم على قبر محترم) والظاهر أن البول الى جداره كالبول عليه ان ما سته الفضلة ت (قوله ويرفع ندبا للقعود ثوبه شيأ فشيأ) قال ابن الرفعة فيه نظر لان الصحيح ان كشف العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة وقبل دنوه من الارض لا حاجة به الى الكشف انتهى ويمنع قوله انه لا حاجة به الى الكشف بل حاجته فوق حاجة الغسل عاريا في الخلوة مع امكان الستر وقد نص الشافعي على انه لا يجب الستر وقد قال في المجموع انه لا يجب ترك التكشف الى ان يدنو من الارض اتفاقا بل هو مستحب (قوله ويقول ندبا عند ارادة الدخول) أي أو قرب جلوسه بالصحراء (قوله بسم الله) وان قصد به القرآن وقال ابن كج يحرم حينئذ ولا يزيد الرحمن الرحيم كما اقتضاه كلامهم وصرح به بعضهم وأفتى به ابن البزري (قوله قال الاذرعي فان نسي تعوذ بقلبه) أشار الى تصحيحه (قوله فان نسي) أي ترك ولو عمدا (قوله والمحب الطبري ثلاثا) قال المحب الطبري يستحب ان يكرر هذا الذكر أي بجملته ثلاثا وهو غريب

زيادته (وفي ماء راكد) ولو كثيرا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد والكراهة في القليل أشد كما صرح به الاصل لتنجسه وفي جار قليل كما نقله في المجموع عن جماعة ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل مطلقا لاتلافه وأجيب بامكان طهره بالكثرة اما الجاري الكثير فلا يكره فيه ذلك لكن الاولى اجتنابه وقال في الكفاية يكره بالليل لان الماء بالليل مأوى الجن (وكذا يكره) قضاؤها (قربه) أي الماء الذي يكره ذلك فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وقوله وجار الى هنا من زيادته (و) قضاؤها فيه (بالليل أشد) كراهة لما مر آنفا (ويحرم تنجيسه) أي الماء بان يكون قليلا (ولو بانغماس مستجمر) فيه هذا من زيادته وهو لا يجامع ما قدمه آنفا من الكراهة مع انه مخالف للمنقول وانما هو بحث للنووي كما قدمته لكنه قوي من حيث المعنى (ويحرم قضاؤها على قبر) محترم (و) بمسجد ولو في اناء تنزيها لهما عن ذلك وقد ذكر الثانية في الاعتكاف أيضا وسيأتي فيهما ثم مزيد بيان ويحرم أيضا على ما يمتنع الاستنجاء به لحرمته كعظم (ويرفع) ندبا (للقعود) لقضاء الحاجة (ثوبه) عن عورته (شيأ فشيأ) نعم ان خاف تنجس ثوبه رفع قدر حاجته ذكره في المجموع (ويسبله) ندبا (كذلك) أي شيأ فشيأ (ان) الاولى قول الروضة اذا (قام قبل انتصابه) ويجوز فتح همزة ان لتكون مصدرية (ويقول) ندبا (عند) ارادة (الدخول) لذلك (بسم الله) رواه ابن السكن في صحاحه (اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث) للاتباع رواه الشيخان وفارق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بانه ثم لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا قال الاذرعي فان نسي تعوذ بقلبه كحمد العاطس والخبث بضم الخاء مع ضم الباء واسكانها جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكران الشياطين واناثهم والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه مأواهم وفي غيره لانه يصير مأوى لهم بخروج الخارج (و) يقول ندبا (عند الخروج) أي عقبه (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني) للاتباع رواه النسائي واقتصر القاضي والبغوي على غفرانك للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه قال الشيخ نصر المقدسي وغيره ويكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري ثلاثا قيل وسبب سؤاله تركه ذكر الله في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار (ولا يبول في) مكان (صلب) لئلا يترشش بالبول ولخبر استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين فان لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه لذلك (و) لا في (ثقب) بفتح المثلثة أفصح من ضمها وهو

ما استدل الخبر أبي داود وغيره باسناد صحيح عن قتادة عن عبد الله بن سرجس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الجحر قالوا لقتادة ما يكره منه في الجحرة فقال كان يقال انها مساكن الجن (و) لا في (سرب) بفتح السين والراء ما استطال ويقال له الشق الخافاه بالثقب والنهي فيهما للكراهة وقال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي الصحيح الا ان يعد لذلك فلا تحريم ولا كراهة والتصريح بالسرب من زيادة المصنف (و) لا في (مهب ريح) لما مر في البول بمكان صلب ومنه المراحيض المشتركة (ولا) يبول (قائما) لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عائشة قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا (الا لعذر) فله ان يبول قائما بلا كراهة بل ولا خلاف الاولى لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما وسبب بوله قائما ما قيل ان العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به أو انه لم يجد مكانا يصلح للقعود أو انه لعلة بمأبضيه أي باطني ركبتيه قال النووي ويجوز ان يكون لبيان الجواز وظاهر ان الغائط كالبول فيما ذكر الا في المكان الصلب ومهب الريح فيحتمل انه ليس كذلك ويحتمل التفصيل بين المائع والجامد (ويستبرئ) ندبا (من البول) عند انقطاعه وقبل قيامه ان كان قاعدا ثلاثة لخبر عليه ولخبر الحاكم السابق ويحصل (بتنحنح ونتر) للذكر ثلاثا (ومشى) وأكثره فيما قيل سبعون خطوة وذكر المشي من زيادته على الروضة وكيفية النتر ان يمسح بيساره من دبره الى رأس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي ان كان ويكون ذلك بالابهام والمسبحة لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشي خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى شيء من هذا وينبغي لكل أحد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبراء لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي والبغوي بوجوبه وجرى عليه النووي في شرح مسلم لصحة التحذير من عدم التنزه من البول (وذكره) بغير حاجة (حشو الدليل) وهو مخرج البول من الذكر بقبان أو غيره (ولا ينتقل مستنج بحجر) عن محل قضاء حاجته لئلا تنتشر النجاسة ولا مستنج بماء وهو (آمن من رشاش) ينجسه كأن كان في الاخلية المتخذة لذلك بخلاف ما اذا لم يأمن منه فانه ينتقل ومن الآداب ما قاله المحب الطبري تفقها أن لا يأكل ولا يشرب ومنها ان لا يستاك لانه يورث النسيان

(فصل) في بيان الاستنجاء (يجب الاستنجاء) لا على الفور (بالماء على الاصل في ازالة النجاسة أو بالحجر لانه صلى الله عليه وسلم جوزه به حيث فعله كما رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره وليستنج بثلاثة أحجار وفيما رواه أبو داود وغيره كما اذا ذهب أحدكم الى الغائط الحديث (من خارج من) مخرج (معتاد) فلا يجب من الخارج من غيره كالخارج بالفصد والحجامة وانما تجب ازالته بالماء (ويجزئ الحجر) في الخارج من المعتاد لما مر (لا من منفتح) آخر (ولو انسد المعتاد) لندرته بل يتعين فيه الماء على الاصل (وانما) يجب الاستنجاء اذا كان الخارج (ملوثا ولو نادرا كدم ومذي وودي (لا) نحو (دود وبعر جافين) فلا يجب بهما الاستنجاء لفوات مقصوده من ازالة النجاسة أو تخفيفها لكن يستحب الاستنجاء من ذلك خروجا من خلاف من أوجبه (ويجزئ الحجر) فيما ذكر (لا في بول خنثى) مشكل وان كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان لم يكن له آلتا الذكر والانثى بل آلة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها البول فالظاهر فيه الاجزاء بالحجر (و) لا في بول (ثيب تيقنته دخل مدخل

(قوله كان يقال انها مساكن الجن) ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه (قوله ولا في مهب ريح) أي موضع هبوبها فيشمل حال سكونها اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد الرشاش عليه فس (قوله ولا يبول قائما) قال الاذرعي الظاهر التحريم اذا علم التلويث ولا ماء أو وجده ولكن ضاق وقت الصلاة أو لم يضق وقلنا يحرم التضمخ بالنجاسة عبثا (قوله قال الاذرعي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله الا لعذر) كعلة أو ضيق مكان (قوله قال النووي ويجوز ان يكون لبيان الجواز) قال أبو زرعة وقد بينا الحكمة في ذلك من عشرة أوجه في شرح أبي داود (قوله ويحتمل التفصيل بين المائع والجامد) أشار الى تصحيحه (قوله ونتر الذكر) بالمثناة (قوله لصحة التحذير من عدم التنزه من البول) لو غلب على ظنه انه لو لم يستبرئ لخرج منه شيء وجب الاستبراء لئلا يخرج في حال غفلته عنه فيتنجس وينتقض وضوءه وهو لا يشعر صرح به ابن البزري واقتضاه كلام غيره وهو متعين وقول بعض الاصحاب عليه أن يستبرئ يحمل عليه غ (قوله عن محل قضاء حاجته الخ) بل يستحب الاستنجاء به في محله وقد يجب حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما (قوله كأن كان في الاخلية المتخذة لذلك) وليس فيها هواء معكوس فان كان كره

(فصل) في بيان الاستنجاء (قوله لا على الفور) لانه يجوز تأخيره عن الوضوء بخلاف التيمم (قوله ويجزئ الحجر) شمل المغصوب (قوله لاحتمال زيادته) ولينظر فيمن له ذكران هل يلحق به فان الاصلي في نفس الامر واحد والظاهر الالحاق غ (قوله فالظاهر فيه الاجزاء بالحجر) قال شيخنا هو كذلك اذ لا احتمال هنا للزيادة لانه أصلي بلا كلام فانه اما ذكر أو أنثى وان قلنا باشكاله في ذاته

الذكر) لانتشاره عن مخرجه بخلاف مالم تتيقن دخوله ذلك وبخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول الى مدخل الذكر قاله الرافعى (ويجزئ) الحجر (فى دم حائض) أو نفساء وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم (تيممت) لسفر أو مرض أو نحوه فانها تصلى ولا اعادة قال الاسنوى ومحله فى البكر دون الثيب كما حكاه الرويانى وغيره عن النص ووجهه ابن الرفعة بان مدخل الذكر قد تنجس بالدم والحجر لا يصله كما قالوه فيمن تحقق وصول بولها اليه انتهى ورد بمنع ان الحجر لا يصله لاسيما والحرقة مثلا تقوم مقامه والاصحاب انما منعوا ذلك فى البول لانتشاره عن مخرجه بخلاف دم الحيض فيتعين فيه اجزاء الحجر كما فى البكر والنص ان صح حمل على دم حيض انتشر الى ظاهر الفرج كما هو الغالب وهذا هو الاوجه ولا يجزئ الحجر فى بول الاقلف قاله ابن المسلم وظاهر ان محله اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب (و) يجزئ فى خارج (منتشر) حول المخرج فوق عادة الناس بقيد زاده بقوله (متصل) بعضه ببعض (لم يجاوز الحشفة) فى البول وهى مافوق الختان (والصفحتين) فى الغائط وهما ماينضم من الاليتين عند القيام لما صح ان المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر مايخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالحشفة والصفحتين وتعبيره بالصفحتين أولى من تعبير الاصل بالاليتين اذ الحكم دائر معهما لامع الاليتين والمتجه فى المهمات ان مقطوع الحشفة يقوم قدرها مقامها (فان تقطع) الخارج هذا تصريح بما أفهمه قوله متصل (أو انتقل عن المحل) الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه وان لم يجاوزهما ماذكر (أو) لم يتقطع ولم ينتقل لكن (جاوز) ذلك (أوجف تعين الماء) فى ذلك حتى فى الداخل فى الثالثة لخروجه عما تعم به البلوى فان تقطع فيها كفى فى الداخل المتصل بالمخرج الحجر ومثله المنفصل به فى الاولى ويستثنى مما اذا جف مالو جف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ماوصل اليه بوله الاول فيكفى فيها الحجر صرح به القاضى والقفال قال ومثله الغائط وهو ظاهر فيما اذا كان مائعا وماذكره من اشتراط عدم الانتقال مقيد بالاضرورة اليه وسيأتى ايضاحه (وكذا يتعين الماء ان لاقى) الخارج (نجسا ولو رشاشه) أى الخارج (أو) لاقى (بللا ولو) كان البلل (بالحجر) لخروج ذلك عما تعم به البلوى وقوله أو بللا ولو بالحجر من زيادته ويغنى عن قوله ولو بالحجر قوله الآتى لارطب (وكل جامد طاهر قالع) غير محترم كما يعلم مما يأتى كخشب وخزف وحشيش (كالحجر) فى انه يجزئ الاستنجاء به والتنصيص على الحجر فى الاخبار جرى على الغالب بدليل خبر البخارى عن ابن مسعود قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس فتعليله منع الاستنجاء بالروثة بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على ان مافى معنى الحجر كالحجر فيما ذكر وفارق تعينه فى رمى الجمار وتعين التراب فى التيمم بان الرمى لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء والتراب فيه الطاهرية والطهورية وهما مفقودتان فى غيره بخلاف الانقاء يوجد فى غير الحجر ثم بين مااحترز عنه بما قدمه بقوله (لارطب) لان رطوبته تنجس بملاقاة النجاسة ثم يعود شئ منها الى محل الخارج فتصير كنجاسة أجنبية (و) لا (متنجس) كما فى الطاهر بالماء وللنهى عن الاستنجاء بالروث وانما جاز الدبغ بالنجس لانه عوض الذكاة الجائزة بالمدية النجسة بخلاف الحجر (و) لا (أملس كزجاج وتراب وفحم رخو بن) لانه غير قالع بخلاف التراب والفحم الصلبين والنهى عن الاستنجاء بالفحم ضعيف قاله فى المجموع وان صح حمل على الرخو (ويجوز) الاستنجاء (بذهب وفضة وجوهر) وبقطعة ديباج نعم جدارة الحرم والمطبوع من الذهب والفضة قال الماوردى والرويانى يمتنع الاستنجاء بهما الحرمتهما فان استنجى بهما اساء وأجزأه (لا بمحترم كمطعوم) للآدمى كالخبز

(قوله لانتشاره عن مخرجه) قال الاذرعى يظهر استثناء المفضاة اذا اختلط به مخرج البول عدخل الذكر ووجهه بين (قوله ويجزئ الحجر فى دم حائض الخ) لو خرج منه المنى على أثر الاستنجاء بالحجر أو عقب البول فينبغى الحاق الاستنجاء منه بالاستنجاء من دم الحيض لكونه خارجا موجبا للغسل ت (قوله ولا يجزئ الحجر فى بول الاقلف) لان باطن القلفة لا يمكن مسحه بالحجر وداخل الجلد يتنجس وهو مأمور بقطعها فهى فى حكم الظاهر (قوله فوق عادة الناس) أى عادة غالب (قوله وهى مافوق الختان) قال العراقى فى مختصر المهمات محله فى الرجل السليم الذكر أما المرأة والمجبوب فلا ينطبق عليهما ذلك ولم يحرر لى ضابط الانتشار المانع من الحجر فيهما او يتجه فى مقطوع الحشفة الجزم بان مقدارها يقوم مقامها (قوله والمتجه فى المهمات الخ) أشار الى تصحيحه (قوله يقوم قدرها مقامها) جزم به الزركشى (قوله وانما جاز الدبغ بالنجس الخ) قد يجب استعمال الاعيان النجسة فى الاستنجاء وذلك اذا كان معه من الماء مايكفيه لو أزال العين أولا ولم يجد الا العين النجسة ومثله سائر البدن فلا يختص بالاستنجاء (قوله وبقطعة ديباج) قال فى المهمات وينبغى التفصيل فيه بين الرجال والنساء انتهى ويجاب عنه بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا له فى العرف والا لما جاز بالذهب والفضة (قوله فان استنجى بهما أساء وأجزأه) قوله أجزأه بالنسبة لجدارة الحرم هو مافى شرح المهذب لا مانقله عن الاسنوى من الجواز وكانه التبس عليه الاجزاء بالجواز منه او وقال ابن قاضى شهبة ويشمل اطلاقه الحجر جدارة الحرم وهو الاصح وقوله من الجواز أشار الى تصحيحه (قوله لا بمحترم كمطعوم) يرد على قوله بمحترم الجلد فانه يجوز ان يستنجى به اذا دبغ وان قيل بحل أكله لانه لا يؤكل عادة

أو للجن كالعظم كما سيأتي لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال إنه زاد إخوانكم يعني من الجن فطعوم الآدمي أولى ولأن المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي (فيجوز برمانة قاله ـ تم تكسر و) لكنه (يكره) فإن كسرت وانفصل حبها فلا كراهة (ويجوز بقشر موز يبس) والتصريح بقوله فيجوز إلى آخره من زيادته وصرح بجوازه بذلك الماوردي في كلام استحسنه في المجموع فقال وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا إذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا بيابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به سواء أكان فيه الحب أم لا وإن أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين وإن أكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا انتهى وأما مطعوم البهائم فيجوز والمطعوم لها وللآدمي يعتبر فيه الأغلب فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والأصح الثبوت قاله الماوردي والروياني وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره قال الزركشي والظاهر أن عدم استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء إلى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه في ذلك وفيه نظر (وجلد) أي ويجوز بجلد (مذكى) أو غيره دبغ لأن الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب بخلاف ما لم يدبغ للدسومة المانعة من التنشيف ولنجاسته إن لم يكن مأكولا ولاحترامه إن كان مأكولا لأنه يعد حينئذ من المطعومات بدليل أنه يؤكل على الرؤوس وغيرها ومحل المنع إذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه وإلا جاز إذ لا حرمة فيه وليس بطعام قاله ابن القطان والبغوي والمتولي نبه عليه الزركشي وقال كالأذرعي الظاهر الجواز بجلد الحوت الكبير الجاف وإن كان أصله مأكولا لأنه صار كالمدبوغ وما قالاه بعيد (لا عظم) وإن أحرق حتى خرج عن حاله وإنما لم يجز إذا أحرق كالجلد إذا دبغ لأنه بالإحراق لم يخرج عن كونه مطعوما للجن بخلاف الجلد بالدبغ (ولا جزء حيوان متصل) كيده وعقبه وصوفه ووبره بخلاف ما إذا انفصل عنه قال في شرح إرشاده وهذا في حيوان لا تبقى حرمته بعد الموت فإن بقيت كالآدمي امتنع الاستنجاء بجزئه مطلقا وهذا بحث أخذه من قول الإسنوي فيه نظر والقياس المنع ودخل في إطلاقهم ما يجوز قتله كفأرة وبه صرح الفوراني واستثنى ابن العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربي وفيه نظر مأخذه كلام الفوراني ويمكن الفرق (ويجزئ الحجر بعد) الاستنجاء بشيء (محترم وزجاج لم ينقلا) النجاسة فإن نقلاها تعين الماء كما مر وزاد المحترم بالإثم وذكر الزجاج مثال والمراد غير القالع ومن المحترم ما كتب عليه علم كحديث وفقه كما صرح به الأصل قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء أكان شرعيا كما مر أم لا كحساب وطب ونحو وعروض لأنها تنفع في العلوم الشرعية أما غير المحترم كمنطق وفلسفة فلا أثر له وفي إطلاقه في المنطق نظر والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقا كما في عقود المختصر للغزالي وجوزه القاضي بورق التوراة والإنجيل ويجب حمله على ما علم تبدله منهما وخلا عن اسم الله ونحوه (ويشترط انقاء) للمحل بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف (ويشترط ثلاث مسحات ولو) كانت (بجوانب حجر) للأخبار السابقة ولخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى

(قوله والأصح الثبوت) قاله الماوردي مقتضاه تصحيح منع الاستنجاء به (قوله قال الزركشي والظاهر الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وفيه نظر) قال شيخنا ينبغي إلحاقه بالملح إن دعت الحاجة إليه وإلا امتنع (قوله وجلد مذكى دبغ) قال الأصحاب وإنما جاز بالجلد المأكول لأنه لا يؤكل عادة ولا مقصودا ولهذا هو غير ربوي (قوله وما قالاه بعيد) قال شيخنا إذ هو بسبيل من أن يبله ويأكله (قوله لأنه بالإحراق لم يخرج عن كونه مطعوما للجن) بل قيل إن الله تعالى يخلق عليه لحما بعد حرقه وخرج به غيره من مطعوم الآدمي إذا خرج بحرقه عن كونه مطعوما (قوله كيده وعقبه الخ) خرج به شعر المأكول وصوفه ووبره وريشه فإنه يجوز الاستنجاء به منفصلا لا متصلا (قوله قال في شرح إرشاده الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله واستثنى ابن العماد الخ) ما قاله ممنوع (قوله وفي إطلاقه في المنطق نظر) ذكر الغزالي في بعض المواضع أن المنطق مباح وفي بعضها أنه فرض كفاية (قوله ويجب حمله على ما علم تبدله منهما) كما يجب حمل ما في الروضة كأصلها في السير من أنه يحرم الانتفاع بكتبهما لتبدلهما على ما علم تبدله أو شك فيه وما فيهما في الأيمان من أنه لو حلف لا يتكلم لا يحنث بقراءة التوراة للشك في تبدلها على ما شك في تبدله فيحنث بقراءة ما علم تبدله ولو بقراءة الجملة لأن فيها مبدلا قطعا (قوله ويشترط ثلاث مسحات) ولكون دلالة الحجر ظاهرة لعدم إزالة الأثر احتيج إلى الاستظهار بالعدد كالعدة بالأقراء وإنه حصلت البراءة بقرء كما في الاستبراء بخلاف الماء لدلالته قطعية لإزالته العين والأثر فلم يحتج إلى العدد كالعدة بالحمل قال في المجموع فإن قيل التقييد في الخبر بالثلاثة خرج مخرج الغالب لأن النقاء لا يحصل بدونها غالبا قلنا النقاء شرط اتفاقا فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع إيهامه الشرطية فإن قيل فقد ترك النقاء قلنا ذاك معلوم بخلاف العدد فنص على ما يخفى وترك ما لا يخفى ولو حمل على الغالب لا خل بالشرطين معا وتعرض لما لا فائدة فيه بل فيه إيهام انتهى ش إنما وجبت ثلاث مسحات لأن الشارع إذا نص على عدد فلا بد له من فائدة وهي إما

الله عليه وسلم ان نستنجى باقل من ثلاثة أحجار وفى معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمى الجمار لا يكفى حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمى وهنا عدد المسحات (أو غسل) الحجر (وجف) فانه يجوز استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل فى غسل نجاسة الكلب ولو لم يتلوث الحجر فى غير الاولى جاز استعماله أيضا كما صرح به الاصل وفارق الماء بانه لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل انه لا تنجس ما لاقاها مع رطوبة بخلاف الماء فانه أزال حكم الحدث ويفارق تراب التيمم أيضا بان التراب طهور كالماء وبدل عنه فاعطى حكمه بخلاف الحجر ومع جواز استعماله لا يكره بخلاف رمى الجمار اذ جاء ان ما تقبل من الحصيات رفع وما لا ترك ولان المقصود تعدد المرمى به (فان لم ينق) المحل بالثلاث (زاد) عليها الى ان يحصل الانقاء (وسن) بعده ان لم يحصل بوتر ان يمسح (وترا) بالمثناة كان حصل برابعة فيأتى بخامسة قال صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر رواه الشيخان (و) سن فى الاستنجاء (تقديم قبل) على دبر وكلامه شامل للاستنجاء بالماء وبالحجر وهو مخالف لما فى الروضة وغيرها من التقييد بالاول وهو الموافق لقول الحليمى فى الكلام على الاستنجاء بالحجر يبدأ بدبره ثم يثنى بقبله وقال بعض العلماء انه سنة فيحتمل ذلك لان الاغلظ أهم والبداءة بالاهم أولى أو لانه اذا استنجى من الغائط أولا قدر على التمكن من الجلوس فاستنجى من البول أو لانه قد ينزل منه بول فلا يحتاج الى اعادة الاستنجاء منه اذا بدأ بالدبر نقله عنه الزركشى وأقره وبسن النظر الى الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع أم لا ذكره المحب الطبرى (و) سن فى كيفية الاستنجاء فى الدبر (وضع الحجر أولا على مقدم الصفحة اليمنى على) محل (طاهر قرب النجاسة) ثم يمره على المحل (و) ان (يديره برفق) أى قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزأ منها (الى) أن يصل الى (المبدأ و) ان (يعكس الثانى كذلك و) ان أمر (الثالث على الصفحتين والمسربة) بضم الراء وفتحها قال فى الكفاية وبضم الميم مجرى الغائط وقيل واحد لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط وقيل واحد للوسط مقبلا وآخر له مدبرا ويحلق بالثالث والخلاف فى الافضل لا فى الوجوب على الصحيح فى الاصل ولا بد فى كل قول ان يعم بكل مسحة جميع المحل ليصدق انه مسحه ثلاث مسحات وقول المصنف فى شرح ارشاده والاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة المحل وان كان أولى بل يكفى مسحة لصفحة وأخرى للاخرى والثالثة للمسربة مردود والوجه الثانى الذى أخذ منه ذلك غلط للاصحاب كما فى المجموع فانه من حيث الاكتفاء بما لا يعم المحل بكل حجر لا من حيث الكيفية قال المتولى فان احتاج الى زائد على الثلاث فصفة استعماله كصفة الثالث (وان أمر) الحجر (ولم يدره ولم ينقل) شيأ من الخارج (أجزأه) فان نقل تعين الماء كما مر ومحله كما اقتضاه كلام العراقيين وصرح به الامام فيما لا ضرورة اليه أما القدر المضطر اليه فى ذلك فيعفى عنه اذ لو كلف أن لا ينقل النجاسة فى محاولة رفعها أصلا لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به وذلك لا يليق بغير الرخص فكيف بها قال وهو كالقاء الجبيرة على محل الخلع فانها تأخذ أطرافا من المواضع الصحيحة لتستمسك وكلام المصنف يقتضى ان وضع الحجر على طاهر سنة وكلام الاصل يقتضى انه واجب لكن الاول هو الصحيح فى المجموع حيث قال فيه بعد نقله ما فى الاصل عن الخراسانيين ولم يشترط العراقيون شيأ من ذلك وهو الصحيح فان اشتراطه تضييق للرخصة وليس له أصل فى السنة قال الاسنوى وحاصله انه لا يشترط الوضع على طاهر وانه لا يضر النقل الحاصل من عدم الادارة (و) ان (يمسح) فى استنجائه بالحجر (ويغسل) فى استنجائه بالماء (بيساره) لانها اللائق بذلك ولخبر أبى داود عن عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى (و) ان (يحملها) فى استنجائه (الحجر لا الماء) بل يصبه باليمنى ويغسل باليسرى كما مر (و) ان (يأخذ) اذا أراد ان يمسح البول على جدار أو حجر (عظيم أو نحوهما (و) ان (يضعه) أى الحجر (الصغير) فيه (تحت عقبيه) يعنى بينهما كما عبر به الاصل (أو بين ابهامى رجليه) أو يتحامل عليه ان أمكنه والذكر بيساره كما صرح به الاصل (أو) يضعه (فى يمينه) ان لم يتمكن من وضعه بين عقبيه أو ابهامى رجليه كذا ذكره الاصل (و) ان (يضعه) أى الذكر (فى موضعين

وضعا)

منع الزيادة والنقصان أو منع أحدهما والزيادة غير ممتنعة هنا فتعينت فى عدم النقص ولانه نجاسة شرع فى ازالتها عدد فوجب الاتيان به كغسل ولوغ الكلب ولان الانقاء الحاصل بالثلاث لا يوجد فى المرة خصوصا والمحل غير مشاهد للماسح (قوله وتراب استعمل فى نجاسة الكلب) قال شيخنا ما ذكره من جواز استعمال تراب استعمل فى نجاسة الكلب مرة ثانية بعد غسله ممنوع لكونه طاهرا غير طهور (قوله من التقييد بالاول) أشار الى تصحيحه (قوله نقله عنه الزركشى) كالاذرعى وغيره (قوله ولا بد فى كل قول ان يعم بكل مسحة الخ) وجرى عليه ابن الرفعة والسبكى وابن النقيب والزركشى وغيرهم وعبارة الرويانى اعلم ان الواجب ان يستنجى بثلاثة أحجار يعم بكل حجر منها المحل لان العدد المعتبر فى ازالة النجاسة من شرطه ان يعم المكان بكل مرة كما قلنا فى عدد غسل الاناء من ولوغ الكلب وقال فى الخادم لك ان تسأل اذا كانت الكيفية على الاصح مستحبة فما هو الواجب والجواب ان الواجب امرار كل حجر على كل المحل سواء بدأ بالمقدم أو بالوسط أو بالمؤخر وعبارة الانوار ويجب ان يمسح ثلاث مسحات اما باحجار أو باطراف حجر وان يمسح فى كل مسحة جميع الموضع

وضعا) لينتقل البلة (وفى) الموضع (الثالث مسحا بيساره) ويحركهاوحدهافان حرك اليمنى أو حركهما جميعا كان مستنجيا باليمين ذكره الاصل وانما لم يضع الحجر فى يساره والذكر فى يمينه لان مس الذكر بها مكروه لخبر الصحيحين اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وانما لم يقتض النهى الحرمة والفساد فى اليمين كما اقتضاهما فى العظم اما الاول فلان الازالة هنا بغير اليمين وثم بالعظم نفسه وأما الثانى فلان النهى هنا لمعنى فى الفاعل فلم يقتض الفساد كما فى الصلاة فى المغصوب وثم لمعنى فى العظم فاقتضاه كما فى الصلاة بالنجس وماذكره المصنف من كيفية وضع الذكر قاله المتولى وغيره لكنه ليس فى الاصل بل الذى فيه انه يمسحه على ثلاثة مواضع وزاد المصنف قوله (وشرط القاضى) حسين (ان لا يمسحه فى الجدار صعودا) وجوز مسحه فيه نزولا قال فى المجموع وفى هذا التفصيل نظر واما قبل المرأة فظاهر على ما فى الاصل انها تأخذ الحجر بيسارها وتمسحه ثلاثا (والافضل اتباعه) أى الحجر (بالماء) أى الجمع بينهما بان يقدم الحجر أفضل من الاقتصار على أحدهما لان العين تزول بالحجر والاثر بالماء من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر حينئذ وانه يكتفى بدون الثلاث مع الانقاء و بالاول صرح الجيلى نقلا عن الغزالى وقال الاسنوى فى الثانى المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه وقضية كلامهم ان أفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وجزم القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الاسنوى (فان اقتصر) على أحدهما (فالماء أفضل) لانه يزيل العين والاثر (ويكفى المرأة) بكرا أو ثيبا فى استنجائها بالماء (غسل ما ظهر) منها (بجلوس على القدمين) ومثلها الخنثى قاله الخوارزمى (وصح وضوء قبله) أى قبل الاستنجاء (لا تيمم) لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع والتيمم لا يرفعه وانما يبيح الصلاة ولا استباحة مع المانع قال الاسنوى ومقتضاه عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وأجيب بان الماء الاصل فيه ان يرفع الحدث فكان أقوى من التراب الذى لا يرفعه أصلا و يؤيده انهم لما تعرضوا لوجوب تقديم غسل فرج دائم الحدث على الوضوء لم يتعرضوا لتقديم الاستنجاء فى الدبر (وسن للمستنجى بماء ان يدلك يده) بالارض أو نحوها ثم يغسلها (بعده) أى بعد الاستنجاء به للاتباع رواه الشيخان (و) ان (ينضح) بعده أيضا (فرجه وازاره) من داخله دفعا للوسواس ولو أخر كلا وضة بعده عن نضح ماذكر كان أولى (وان يعتمد فى الغسل) للدبر (على أصبعه الوسطى) لانه أمكن (ولا يتعرض للباطن) فانه منبع الوسواس نعم يستحب للبكر ان تدخل أصبعها فى الثقب الذى فى الفرج فتغسله نقله فى المجموع عن العمرانى وغيره وأقره وكل ما لا يصل الماء اليه فباطن (فان غلب على ظنه زوالها) أى النجاسة (كفى) ذلك فى ازالتها (ولا يضر شم ريح) لها (بيده) فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة و وجه بانا لا نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه جوانبه فلا نتنجس بالشك او بان المحل قد خفف فيه فى الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة قال الغزالى فى الاحياء ومن الآداب ان يقول عند الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش

(باب الاحداث)

(قوله وفى هذا التفصيل نظر) لعل الفرق انه اذا مسح من الاعلى لا تنتقل النجاسة الى شئ منه بخلاف عكسه ق ع (قوله وقال الاسنوى فى الثانى الخ) لا تحصل الافضلية بواحد منهما لان الكلام فى الجمع بين الاستنجاء الشرعى والماء والاستنجاء بالحجر النجس لا يسمى استنجاء شرعيا وانما هو من باب تخفيف النجاسة وكتب أيضا عبارة الشامل والنهاية وغيرهما الاحجار بصيغة الجمع وعبارة الحاوى يبدأ بالاحجار الثلاث حتى تزول بهم العين وعبارة المجموع قال أصحابنا يجوز الاقتصار على الماء والاحجار والافضل ان يجمع بينهما يستعمل الاحجار لتقل مباشرة النجاسة ثم يستعمل الماء لتطهير المحل طهارة كاملة انتهى ثم محل ما تقدم أيضا حيث كان الحجر مجزيا لو اقتصر عليه والا فلا يستحب جمعهما لاجل الاستنجاء قاله فى شرح المهذب وهو واضح غ (قوله ان أفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط) أشار الى تصحيحه (قوله وبه صرح سليم وغيره) أى الغزالى فى عقود المختصر والمحاملى والبغوى فى تعليقه وابن سراقة ش (قوله وصوبه الاسنوى والزركشى) وخالفهما الاذرعى وهو الاصح لان القائلين به أكثر ولان القصد تقليل النجاسة وهو شامل للامرين (قوله فالماء أفضل الخ) قيل ينبغى ان يستثنى ما اذا شك فى جواز الحجر أو تركه رغبة عن السنة قال ابن النقيب لو وجد من الماء ما يكفى للاستنجاء أو الوضوء فيظهر تعين الوضوء به و يستنجى بالاحجار وظنى انه منقول كذلك ت (قوله قال الاسنوى) أى والاذرعى وغيرهما وقوله مقتضاه عدم صحة وضوء دائم الحدث الخ أشار الى تصحيحه (قوله لم يتعرضوا لتقديم الاستنجاء فى الدبر) قال شيخنا يقال عليه بل تعرضوا له فقد قال الغزى فى قوله فروض الوضوء ستة زاد عليه أمران أحدهما الموالاة فى حق دائم الحدث ثانيهما تقديم استنجائه (قوله وان يعتمد فى الغسل للدبر على أصبعه الوسطى) و يدلك دبره بيده مع الماء حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بالمس ش (قوله ولا يضر شم ريح) أى تسهل ازالته (قوله و وجه بانا لا نتحقق الخ) لعل الفرق ان الواجب فى ازالة النجاسة عن اليد الازالة والواجب فى الاستنجاء التخفيف (قوله اللهم طهر قلبى الخ) قال الأذرعى وهو حسن وان لم يكن له أصل *(باب الاحداث)* قدم فى المنهاج كأصله هذا الباب على الوضوء كما قدم موجب الغسل على الغسل وهو ترتيب طبعى فان رفع الحدث انما يكون بعد وجوده وعكسه

المصنف كما له لان الانسان يولد محدثا ولا يولد جنبا (قوله واما شفاء دائم الحدث فنادر) الثان تجيب عنه بان الحدث لم يرتفع بالكلية أو عاد قبل الشفاء وانما صححنا الصلاة للضرورة ح (قوله أوجاء أحد منكم من الغائط) قال الازهرى وأو فى الآية بمعنى الواو الحالية ليوافق ما أجمع عليه الفقهاء أى من ان المرض والسفر ليسا حدثين ش (قوله مع ان التقدير فيها لا بد منه) ويغنى عن تكلف التقديم والتأخير ان يقدر جنبا فى قوله وان كنتم مرضى أو على سفر ش (قوله أى منيه) فلو خرج منى غيره من قبل نفسه أو دبره انتقض جزما د (قوله فلا ينتقض الوضوء) ونقل الجيلوى عن صاحب (٥٤) الحاوى ان من فوائد عدم النقض به انه لو تيمم لعجزه عن الماء صلى بهذا التيمم ما شاء من الفرائض لانه يصلى بالوضوء وتيممه انما هو عن الجنابة ونقله عنه أيضا صاحب المصباح ثم قال وهو غير مرضى لان الجنابة مانعة وهو كما قال ش (قوله فلا يوجب أدونهما لكونه زنا) وكموجب الحد لا يوجب التعزير (قوله لانهما يمنعان صحة الوضوء الخ) ولانه لا فائدة لبقاء الوضوء معهما ولانهما نجسان والمنى طاهر فلا يصح ايرادهما نقضا لعدم المساواة وقيام الفارق ولان شرط القياس ان لا يختلف المقيس والمقيس عليه فى التغليظ والتخفيف كما ذكره الغزالى وغيره من أهل الاصول وحكمهما يخالف حكم المنى فى التغليظ والتخفيف فلا يصح ايرادهما نقضا لعدم المساواة فى العلة قال الزركشى فى شرح المنهاج لا ينبغى الاقتصار على المنى بل كل ما يوجب الغسل كذلك كخروج الولد والقاء العلقة ويشهد له قول الشيخ نصر فى التهذيب ان خروج الخارج يوجب الوضوء ما لم يوجب الغسل وقال فى شرح التنبيه ولو ولدت المرأة جافا فان لم نوجب الغسل وجب الوضوء وان والايلاج أوجبناه فكالمنى وقال الناشرى ينبغى ان يجب الوضوء مطلقا (قوله والمعتاد منسد من القبل أو الدبر) وما قررته من الاكتفاء بانسداد أحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور لكن صرح الصيمرى باشتراط انسدادهما وانه لو انسد أحدهما فالحكم للباقى لا غير وقد تردد ابن النقيب فى ذلك من غير اطلاعه على نقل صريح فيه ثم قال والاقرب عندى انه يكفى انسداد أحدهما اذا كان الخارج من الثقبة مناسبا كان انسد القبل فخرج منها بول أو انسد الدبر فخرج منها غائط لكن يشكل بما اذا كان الخارج ليس معتاد الواحد منهما كالقيح انتهى وظاهر كلام الجمهور النقض به أيضا كما عرف ش وقوله فالحكم للباقى لا غير ولهذا صور الماوردى المسئلة بما اذا انسد السبيلان والمتبادر من كلامهم غيرها

جمع حدث ويطلق كما فى الاصل على ما يوجب الوضوء وعلى ما يوجب الغسل فيقال حدث أصغر وحدث أكبر واذا أطلق فالمراد به الاصغر غالبا وهو المراد هنا (نواقض الوضوء) يعنى ما ينتهى به الوضوء (أربعة) ثابتة بالادلة الآتية وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس بها او أما شفاء دائم الحدث فنادر وقد ذكروه فى بابه ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط كما يأتى (الاول الخارج) الاولى ما عبر به الرافعى خروج الخارج (من أحد السبيلين) القبل والدبر (ولو ريحا من قبل) قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة قال القاضى أبو الطيب وفى الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعى عن زيد بن أسلم تقديرها اذا قمتم الى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الى قوله أو على سفر فيقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا قال وزيد من العالمين بالقرآن والظاهر انه قررها توقيفا مع ان التقدير فيها لا بد منه فان نظمها يقتضى ان المرض والسفر حدثان ولا قائل به انتهى وذكرت فى شرح البهجة زيادة على ذلك وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فى المذى يغسل ذكره ويتوضأ وفيهما شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض فى الصوت والريح بل نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح ويقاس بما فى الآية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود أخرج من الفرج بعد ان أدخل فيه وخرج بالسبيلين غيرهما فلا نقض بالخارج منه لان الاصل ان لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع هنا لان علة النقض غير معقولة كما مر نعم استثنوا من ذلك المنفتح تحت المعدة الآتى بيانه (الا المنى) أى منيه كان أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينقض الوضوء لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا وانما أوجبها الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء وفى صورة سلس المنى فيجامعه (و) الخارج (من قبلى المشكل) فينقض الوضوء (أما) الخارج (من أحدهما فكمنفتح تحت المعدة وهو) أى المنفتح تحتها (لا يثبت له أحكام الفرج) لا (بمس ولا ايلاج و) لا (غيره) كالخارج منه بالنسبة للاستنجاء بالحجر لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلى (الا ان خرج منه خارج والمعتاد منسد فانه ينقض) اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة فاذا انسد بان لم يخرج منه شئ وان لم يلتحم أقيم هذا مقامه (فان لم ينسد المعتاد أو انسد وانفتح فوق المعدة أو عليها) أو بجنبها (لم ينقض) اذ لا ضرورة ليه فى الاول والخارج منه بالقئ أشبه فى الثانى لانه مما لا تحيله الطبيعة اذ ما تحيله تلقيه الى أسفل قال الماوردى هذا فى الانسداد العارض أما الخلقى فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه

ولا شك انه ان أراد ان الحكم للباقي منهما الاغير بالنسبة الى ما كان يخرج منه خاصة حال السلامة فظاهر وان أراد مطلقا فبعيد ت (قوله ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته انتهى) وهو مفهوم من تعبيرهم بالانسداد كما أشار اليه النووي في نكت التنبيه (قوله وظاهر ان المراد بقول الماوردي الخ) لا يتقيد بذلك كما صرح به الفزاري (قوله وقد يفهم ان الحكم حينئذ الخ) وهو كذلك وان أفتى الشارح بخلافه (قوله من أحد ذكرين يبولان) وعبارة الحاوي للماوردي لو كان له ذكران يبول منهما (٥٥) فمس أحدهما انتقض وايلاجه يوجب

والايلاج فيه قال في المجموع ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته انتهى وظاهر ان المراد بقول الماوردي والمنسد الى آخره المنسد بالالتحام وقد يفهم كلامه ان الحكم حينئذ للمنفتح مطلقا حتى يجب الوضوء بمسه والغسل بايلاجه وبالايلاج فيه وغير ذلك وهو بعيد والمعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم أو كسرها مع سكون العين فيهما (وهي من السرة الى الصدر) كما قاله الاطباء والفقهاء واللغويون وهذا من زيادته ولا ينافيه قول الروضة ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها لان ذلك تفسير لمرادهم بها بالنظر الى الحكم وان كان حقيقتها ما ذكر (ولو أخرجت دودة رأسها انتقض) الوضوء (وان رجعت) لخروج شيء من الفرج (وينقض الخارج من أحد ذكرين) يقيد ذكره أخذا من كلام الروضة في باب الغسل بقوله (يبولان) فان كان يبول باحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين ويبول باحدهما أو يطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الاصلي فقط وان كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلي ان ينقض بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما معا لا باحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما (ولا ينتقض الوضوء بقهقهة مصل) اذ لو انتقض بها لم يختص بالصلاة كسائر النواقض وما روي من انها تنقض ضعيف (و) لا (أكل مطلقا) ولو لما مسته النار لانه صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ رواه الشيخان وأما خبر مسلم الوضوء مما مست النار فمنسوخ بالخبر الصحيح في أبي داود عن جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وفي القديم ينقض لحم الجزور وقواه في المجموع من حيث الدليل وقال انه الذي اعتقد رجحانه لما روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أأتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال وجواب الاصحاب عن ذلك بانه منسوخ بحديث جابر ضعيف أو باطل لان حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر قال وأقرب ما يستروح اليه أي فيما رجحوه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة (الثاني زوال العقل) وهو غريزة منبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات سواء أزال بجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء حركة الاعضاء وقوتها أم باغماء وهو زواله منه مع فتور ها أم بسكر وهو زواله منه مع طرب واختلاط نطق أم بنوم وهو زواله منه مع استرخاء المفاصل أم بغير ذلك لخبر العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وابن السكن في صحاحه وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من دبره كما أشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة ولا يضر في النقض بزوال العقل الذي هو مظنة لخروج الخارج كون الاصل عدم

الغسل ولو خرج من أحدهما بلل نقض ولو كان يبول من أحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وفي الذخائر اذا كان يبول من أحدهما فهو الاصلي والثاني خلقة زائدة لا يتعلق به حكم ت (قوله أيضا من أحد ذكرين يبولان) وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره في شرح المهذب (قوله حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا الخ) الاصح ان اصالة الذكر منوطة بالبول منه لا بالوطء فالاصلي في الاولى هو الذي يبول به والثاني زائد وفي الثانية كل منهما أصلي (قوله في أبي داود) والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم (قوله والخاص مقدم على العام الخ) ليس الحديثان من القاعدة التي ذكرها فان الاصحاب انما حكموا بكون خبر جابر ناسخا أخذا من مدلوله فجواب الاصحاب صحيح والاعتراض ساقط ومما يضعف النقض به ان القائل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق قال شيخنا وقد يفرق المخالف القائل بذلك بان كلا منهما لا يسمى لحما والنقض منوط به (قوله قال وأقرب ما يستروح اليه الخ) جمع الخطابي بينهما بان أحاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب (قوله زوال العقل) اختلفوا في النوم والاغماء ونحوهما هل هي مزيلة له أم لا فقال بعضهم نعم وقال الغزالي الجنون يزيله والاغماء يغمره والنوم يستره (قوله وهو غريزة الخ) محله القلب * (تنبيه) * لو أغمي عليه وهو جالس في التشهد متمكنا بطلت صلاته لانتقاض وضوئه صرح به أبو الفتوح العجلي بخلاف ما لو نام في الصلاة ممكن المقعدة فانه لا تبطل صلاته ان قصر زمن النوم فان طال وكان في ركن قصير بطلت لانقطاع الموالاة بتطويل الركن القصير أو في ركن طويل كالتشهد لم تبطل صلاته هذا مقتضى

الفوائد وقد صرح به الامام فى الطواف (قوله لا بنوم ممكن مقعده) لم يلحق الاغماء ونحوه مع تمكين المقعد بالنوم لان عدم الشعور معها أبلغ كما مر وما نقله ابن العراقى فى مختصر المهمات عن البلقينى من انه ينبغى تقييد اطلاق الاصحاب النقض بما اذا لم يكن ممكنا مقعده وان لم يومن تعرض لذلك عجيب فان الاصحاب لم يطلقوا بل قيدوا بخلاف ما لو قال انه ينبغى التقييد به كما فى المهذب وشرحه المجموع وعبارة شرحه بعد ان ذكر الجنون والاغماء والسكر قال أصحابنا ولا فرق فى كل ذلك بين القاعد ممكنا مقعده وبين غيره اه (قوله من مقره) ولو دابة سائرة (قوله انه لا فرق بين النحيف) أى الذى (٥٦) ليس بين مقعده ومقره تجاف (قوله ان النحيف ينتقض وضوءه) أى الذى بين مقعده ومقره تجاف وقد علم ان كلام الروضة نوع غيرها فى غير مسئلة الشرح الصغير (قوله وانما فيه فتور الحواس) لانه ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى العين ولا تصل الى القلب فان وصلت اليه كان نوما (قوله ان الرؤيا فى تلك اعتضدت الخ) أشار الى تصحيحه منه (قوله التقاء بشرته) قال فى الانوار المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر انتهى ولو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار (قوله لا ان كان محرما الخ) المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ذكره النووى فى دقائقه وخرج بالتأبيد المرتدة والمجوسية وأخت الزوجة ونحوها ممن يحرم جمعها معها وقد يقال أخت الزوجة ونحوها حلال نظرا اليها بخصوصها وانما الحرام جمعها معها وبقوله بسبب مباح أم الموطوأة بشبهة ونحوها اذ السبب اما حرام ان كانت الشبهة شبهة محل كوطء الامة المشتركة أو شبهة طريق كالوطء بالنكاح والشراء الفاسدين أولا يوصف باباحة ولا تحريم ان كانت الشبهة شبهة فاعل كوطء من ظنها زوجته لكونه ليس فعل مكلف لكونه غافلا وبقوله لحرمتها الملاعنة فان تأبيد تحريمها الا لحرمتها بل للتغليظ عليهما واعترض عليه بمن وطئت بشبهة ثم تزوجها ودخل بها اذ الحكم على أمهاتها او بناتها بالمحرمية ولم يشملهن التعريف لان تحريمهن كان قبل السبب المباح وبتحصيل تحصيل الحاصل وبأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فان التعريف يشملهن وليس بمحارم وبالموطوأة فى الحيض والاحرام ونحوهما وبالمعقود على أمها عقدا حراما كان وقع بعد الخطبة وأجاب القاياتى عن الاول بان المحرمية تثبت بالسبب المباح بعد ان لم تكن وهذه الامور معرفات فحصل بوطء الشبهة المحرمية

خروج شئ لانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة (لا بنوم ممكن مقعده) من مقره فلا ينتقض وضوءه (ولو) مستندا الى ما لو زال لسقط أو (محتبيا) بان يجلس على اليته رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما لخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن مقعده جمعا بين الاخبار ولامنه حينئذ خروج الخارج ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته وقضية قوله ولو محتبيا انه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به فى الروضة وغيرها وقال ابن الرفعة انه المذهب لكن نقل فى الشرح الصغير عن الرويانى ان النحيف ينتقض وضوءه وقال الاذرعى انه الحق وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ويقال للنعاس سنة والفرق بينه وبين النوم ان النوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس والنعاس ليس فيه ذلك وانما فيه فتور الحواس لانه ريح لطيف يأتى من قبل الدماغ يغطى العين ولا يصل الى القلب فان وصل اليه كان نوما ومن علامة سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامة النوم الرؤيا ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو مستثفرا (ولو زالت احدى اليتيه) أى النائم الممكن (قبل انتباهه ولو كان مستثفرا انتقض) وضوءه وان لم تقع يده على الارض لمضى لحظة وهو نائم غير ممكن (أو) زالت (مع انتباهه) أو بعده المفهوم بالاولى وفى نسخة بدل مع انتباهه معه (أوشك فيه) أى فى ان زوالها قبل انتباهه أولا (أو فى انه ممكن) مقعده أولا (أو) فى انه (نام أو نعس) بفتح العين فلا نقض لان الاصل الطهارة نعم لو رأى رؤيا وشك أنام أم لا فعليه الوضوء لان الرؤيا لا تكون الا بنوم نقله فى المجموع عن نص البويطى ثم قال فيه ولو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أم لا فلا وضوء عليه قال وقول البغوى لو تيقن رؤيا ولا تذكر نوما فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم ممكنا لانه خلاف العادة مؤول أو ضعيف انتهى ولعل الفرق بينها وبين مسئلة النص ان الرؤيا فى تلك اعتضدت باحد طرفى الشك الموافق لها بخلافها فى هذه أو انه فهم من كلام البغوى ان مراده بعدم التذكر أنه شك هل نام متمكنا أم لا وهو ما فهمه الاسنوى فى ألغازه وقد يستشكل على الاول بتحقق الرؤيا مع عدم تحقق النوم مع انها من علامته كما مر ويجاب بان علامة الشئ ظنية لا تستلزم وجوده ولو سلم استلزامها له فلا يلزم من وجود الشئ العلم به قال فى الروضة قال الشافعى والاصحاب يستحب الوضوء من النوم ممكنا للخروج من الخلاف وقول المصنف اليتيه لغة تغير فصيحة والفصيحة اليتيه بلا تاء كما عبر بها فى الروضة وعليها اقتصر الجوهرى فقال الالية بالفتح ولا تقل اليه ولا لية فاذا ثنيت قلت أليان فلا تلحقه التاء (الثالث التقاء بشرته) أى الذكر (وبشرتها) أى الانثى (ولو) كان الذكر (ممسوحا) لقوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها أو باليد فقط كما فسره به ابن عمر وغيره والحق باليد غيرها والمعنى فى النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة (لا ان كان محرما لها) بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض الالتقاء (ولو بشهوة) لانتفاء مظنتها بينهما (و) لا ان

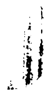
كانت الانثى (صغيرة لا تشتهى) عرفا فلا تنقض لانتفاء المعنى لانها ليست بمحل الشهوة ومثلها الذكر الصغير كما فهم منها بالاولى (وتنقض) أنثى (ميتة) وذكر ميت (وعجوز) وهرم (وعضو أشل) أو زائد لعموم الآية ولقبول المحل في الجملة بخلاف الصغير والصغيرة (ولو) كان أحدهما (ملموسا) فان وضوء كل منهما ينتقض بالالتقاء لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سواء أكان الالتقاء عمدا أم سهوا بشهوة أم بدونها كما صرح به الاصل ولو بغير اليد بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتي لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف بخلاف اللمس يثيرها به وبغيره (لا) عضو (مقطوع وشعر وسن وظفر) بضم أوله مع اسكان الفاء وضمها وبكسره مع اسكانها أو كسرها ويقال فيه أظفور فلا نقض بلمس شئ منها لانتفاء المظنة اذ لا يلتذ بلمسها بل بالنظر اليها ولان لامسها لم يلمس امرأة ولا رجلا (ولا) ينقض (أمرد) وضوء الذكر ولو حسن الصورة أو كان الالتقاء بشهوة لانه لم يدخل في الآية وهذا فهم من أول الكلام كما فهم منه عدم النقض بالتقاء بشرتي ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو خنثى وذكر أو أنثى أو ذكر وأنثى بحائل ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى (ولا ان شك في محرمية الملموس) لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وهو ظاهر فقول الزركشي ان الالتقاء في هذه الحالة ينقض لانه لو نكحها جاز بعيد لان الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما يأتي والنكاح لو منع منه الشاك فيما ذكر لانسد عليه باب النكاح كما سيأتي (واللسان ولحم الاسنان كالبشرة) فيما ذكر (الرابع مس فرج آدمي) قبل أو دبر من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا وان اتحدا كان الماس أو خنثى على ما سيأتي لخبر من مس ذكره فليتوضأ وفي رواية من مس فرجه وفي رواية ذكره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه أشهى له والمراد بمس قبل المرأة والدبر مس ملتقى المنفذ فلا نقض بمس غيره وغير الذكر كالانثيين وباطن الاليين والعانة وما أفتى به القفال من ان مس شعر الفرج ينقض جرى فيه على طريق المراوزة من ان لمس الشعر ينقض والاصح خلافه (لا) فرج (بهيمة) فلا نقض بمسه كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء وبالقياس على لمسها (ولو) كان الآدمي (ميتا وصغيرا أو) الممسوس (ذكرا مقطوعا) أو أشل كما صرح به الاصل (ومحله) بعد قطعه فانه ينقض لان محله في معناه لانه أصله ولشمول الاسم في غيره مما ذكر ومس بعضه المقطوع كذلك الا ما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمهما بعد قطعهما انتقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم كما انه منوط بالمس (ببطن كف ولو) كانت (شلاء) لان التلذذ انما يحصل به ولخبر الافضاء باليد السابق اذ الافضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار واعترض القونوي بان المس وان كان مطلقا الا انه هنا عام لانه صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم والافضاء فرد من العام وافراد فرد من العام لا يخصص على الصحيح قال والاقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضاء وقوله (وهو) أي بطن الكف (ما انطبق عليه الكفان بتحامل يسير) فيه قصور بالنظر الى بطن الابهام وقيد باليسير ليدخل فيه المنحرف الذي يلي الكف (لا رؤوس الاصابع و) لا (ما بينها ولا حرف الكف) فلا ينقض المس بشئ منها لخروجها عن سمت الكف وهذه الثلاثة مجرورة عطفا على بطن كف أو مرفوعة عطفا على ما انطبق وشمل حرف الكف بحسب ما اقتضاه تفسير باطنها السابق حرف الاصابع المصرح به في الاصل والحق الحرف هنا بالظاهر وفي الخف بالباطن رجوعا للاصل فيهما (ومن له كفان نقضتا) بالمس (مطلقا) أي سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين فقوله من زيادته مطلقا تبعا للرافعي أولى من تقييد الروضة بالعاملتين (لا زائدة مع عاملة) فلا تنقض بل الحكم للعاملة فقط وهذا ما صححه الاصل لكنه صحح في التحقيق النقض بالزائدة أيضا وعزاه في المجموع لاطلاق

المؤبدة لا على جهة المحرمية وبالسبب الحرمة المؤبدة على جهة المحرمية فالحرمة المؤبدة جهتان واعتباران وعن الثاني بان المراد بالحرمة الحرمة الاولية والاحترام الاولى فزوجات النبي صلى الله عليه وسلم والثانوي لهن رضي الله عنهن وعن الثالث والرابع بان المراد اباحة السبب لنظر الذاته وهو في المذكورات كذلك وانما حرم فيهن نظرا لعارضه (قوله وصغيرة لا تشتهى عرفا) وقيل بسبع سنين فاقل (قوله وان اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات الخ) شمل ما لو لمسها بعد تزوجها وبه أفتيت (قوله واللسان ولحم الاسنان كالبشرة) أي ونحوهما كداخل الفرج (قوله والمراد بمس قبل المرأة الخ) المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما الى آخرهما لا ما هو على المنفذ منهما فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين وقد صرح القفال بانه ينقض مس موضع ختانها ع (قوله والممسوس ذكرا مقطوعا الخ) دون مبان قبل المرأة لان محل الحدث منه قبل الابانة ملتقى الشفرين ولا يسمى بعد الابانة فرجا وما أفاده المفهوم من انه لا حدث بمس قبل المرأة المبان جزم به المصنف في الشرح ولم أر الجزم به لغيره لكن قال في المهمات انه الظاهر ووجهه بما سبق والدبر المبان يتجه ان يكون كقبل المرأة وهو قضية كلام المصنف كالعزيز (قوله ومس بعضه المقطوع كذلك) قال في الخادم لم يتعرض

لقـدر البعض ويحتمل اعتبار الحشفة كالغسل ويحتمل ان لا فرق وهو الاقرب (قوله بان يكون على سنتها) أي على وفقها فان كانت على ظهر الكف لم ينقض المس ببطنها م (قوله (٥٨) أي بين المسين) أي ولا بعدهما قبل الصلاة الثانية (قوله وفي معظم أبواب الفقه هو

الجمهور ثم نقل الاول عن البغوي فقط قال في المهمات ويؤيد ما في الروضة انه لو كان له ذكران أحدهما عامل فمس الآخر لم ينتقض وضوءه كما اقتضاه كلامهما في باب الغسل وصرح بتصحيحه في غيرها وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما اذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما اذا كانتا على معصم واحد فتنقض الزائدة سواء أعملت أم لا كالاصبع الزائدة لكن ينبغي تقييدها بما اذا كانت على سمت الاصلية كنظيره في الاصبع الزائدة قال في المهمات ومحل عدم النقض بمس غير العامل من الذكرين اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض قاله الفوراني (ولا ينتقض ممسوس فرج) بخلاف الملموس كما مر لان الشرع ورد بالمس والممسوس لم يمس وورد باللامسة وهي تقتضي المشاركة الا ما خرج بدليل (وكالاصابع) في النقض بها أصبع (زائدة سامتتها) بان تكون على سننها بخلاف غير المسامتة لها خلافا لما نقله في المجموع عن الجمهور من اطلاق النقض بالزائدة وقال انه المشهور (وان مس مشكل فرجي مشكل أو) فرجي (مشكلين) أي آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر (أو) فرجين (من نفسه انتقض) وضوءه لانه مس في غير الثانية ومس أو لمس في الثانية الصادقة بمشكلين غيره وبنفسه ومشكل آخر فعبارته فيها كالرافعي أولى من اقتصار الروضة على نفسه ومشكل آخر لكن يعتبر فيها أن لا يمنع من النقض مانع من محرمية أو غيرها كما عرف مما مر (لا بمس أحدهما) فقط لاحتمال الزيادته (وان مس أحدهما وصلى) صلاة كصبح (ثم) مس (الآخر ثم صلى) صلاة أخرى كظهر (أعاد الاخرى ان لم يتوضأ بينهما) أي بين المسين لانه محدث عندها قطعا بخلاف الصبح اذ لم يعارضها شئ وقول صاحب الذخائر الذي يقتضيه النظر وجوب اعادتهما معا كما لو صلى صلاتين بوضوءين عن حدثين ثم تيقن نسيان عضو في أحدهما رد بانه لم يتيقن هناك الحدث في احداهما عينا بل الشك فيهما على السواء فوجب اعادتهما معا وأما هنا فالصلاة الثانية محصل تيقن الحدث فيها لاجتماع مس الفرجين فيها بخلاف الاولى والاولى ان يرد بانه في تلك لم يتيقن رفع حدث بخلافه هنا فانه تيقن رفعه وشك في رافعه أما اذا توضأ بينهما فلا تجب اعادة واحدة من الصلاتين وان وقعت احداهما مع الحدث قطعا لان كل صلاة مطردة بحكمها وقد بنى كلا منهما على ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين لجهتين باجتهادين والمراد انه توضأ عن حدث آخر أو عن المس احتياطا ولم يبن الحال كما مر بيانه في صفة الوضوء (وان مس رجل ذكر خنثى أو) مست (امرأة فرجه لا عكسه انتقض الماس) أي وضوءه لانه ان كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس والا فباللمس بخلاف عكسه بان مس الرجل فرج الخنثى والمرأة ذكره لا نقض لاحتمال الزيادته ومحل الاول اذا لم يكن بينهما محرمية أو غيرها مما يمنع النقض كما علم مما مر وصرح به الاصل هنا (ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد) منهما لا بعينه لانهما ان كانا رجلين فقد انتقض لامس الذكر أو امرأتين فلامس الفرج أو مختلفين فلكليهما باللمس الا ان هذا غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما وقوله أو فرج نفسه من زيادته (ولكل ان يصلي) وفائدة الانتقاض لاحدهما لا بعينه انه اذا اقتدت به امرأة في صلاة لا تقتدي بالآخر (ولا يرتفع تعين حدث أو طهر بظن) لضده ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى فيأخذ باليقين استصحابا له والاصل فيه خبر مسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيأ فاشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وعلم انه لا فرق بين التساوي والرجحان وبه صرح النووي في دقائقه وغيرها فقال الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه هو التردد سواء المستوي والراجح انتهى وقول الرافعي يعمل بظن الطاهر بعد تيقن الحدث قال ابن الرفعة لم أره لغيره وأسقطه من الروضة وقيل مراد الرافعي ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث (وان

التردد) أشار بقوله معظم أبواب الفقه الى انهم فرقوا بينهما في أبواب كثيرة منها باب الايلاء وحياة الحيوان المستقرة والقضاء بالعلم والاكل من مال الغير وفي وجوب ركوب البحر للحج وفي المرض المخوف وفي وقوع الطلاق (قوله وأسقطه من الروضة) قال في الذخائر فاما اذا تيقن الطهارة وظن الحدث أو تيقن الحدث وظن الطهارة فالذي ذهب اليه الاصحاب الرجوع الى اليقين ويحتمل عندي اجراء القولين في تعارض الاصل والظاهر في النجاسات ههنا فان الحدث له أمارات انتهى وفي التحقيق انه اذا ظن طهارة أو حدثا لا يعمل به قطعا (قوله وقيل مراد الرافعي الخ) ويجوز ان يريد الرافعي ما اذا شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك عضو فانه لا يؤثر في الاصح كنظيره من الصلاة فان هذا اعمال للظن الطهارة بعد يقين الحدث بل الظاهر انه لم يرد غير هذه الصورة فانها جارية على المذهب ومثله ما لو اغتسلت من جماع في قبلها ثم خرج منها المني فتغتسل لانه يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه وما لو رأى ظبية تبول في ماء كثير فوجده متغيرا وشك في سبب تغيره فينجس عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين * (تنبيه) * قال صاحب التلخيص لا يرفع اليقين بالشك الا في مسائل منها اذا وقع الشك في انقضاء وقت الجمعة قبل الشروع فيها أو فيها اتموها ظهرا ومنها اذا شك في انه نوى الاتمام أم لا فانه يتم ومنها اذا شك في انه بلغ وطنه أم لا فانه يتم ومنها ما اذا شك في انقضاء مدة المسح فانه يبني الامر على ما يوجب تيقن



تيقن حدثا وطهرا) كان وجدا منه بعد الفجر (وجهل السابق) منهما (نظر فيما قبلهما فان كان) فيه (محدثا فهو الآن متطهر) لانه تيقن الطهارة وشك فى تأخر الحدث عنها والاصل عدمه (أو) كان فيه (متطهرا فهو) الآن محدث لانه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهارة عنه والاصل عدمه هذا (ان اعتاد التجديد) لطهارة ان لم تطرد عادته (والا) أى وان لم يعتد تجديدها (فتطهر) لان الظاهر تأخرها عن الحدث ولو تذكرانه كان قبلهما متطهرا ومحدثا أخذ بما قبل الاولين عكس ما مر قاله فى البحر قال وهما فى المعنى سواء والحاصل انه ان كان الوقت الذى وقع فيه الاشتباه وترا أخذ بالضد أو شفعا فبالمثل بعد اعتبار اعتياد التجديد وعدمه (وان جهل ما قبلهما اوجب الوضوء) لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهارة وظاهر ان هذا فيمن يعتاد التجديد فان غيره يأخذ بالطهارة مطلقا كما مر ولا أثر لتذكره ثم ماذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الاصل والنووى فى منهاجه وتحقيقه وصحح فى شرحى المهذب والوسيط وجوب الوضوء مطلقا لان ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهر معلوم أو مظنون واختاره فى التحقيق وغيره وقال فى الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققى أصحابنا وقال فى المهمات انه المفتى به لذهاب الاكثرين اليه (وموجب الطهارة) وضوأ وغسلا (الحدث أو الوقت أوهما وهو الاصح) هذا من زيادته هنا وتعبيره بالوقت تبع فيه الشيخ أبا حامد والمراد به القيام الى الصلاة ونحوها الذى عبر به الشيخان والمرجح عندهما ما أفاده كلام المصنف هنا مع ما يأتى فى الغسل ان موجبها الحدث عند الانقطاع والقيام الى الصلاة ونحوها لكن النووى خالف فى مجموعه فى موجب الغسل من الحيض والنفاس فصحح انه الانقطاع *(فرع)* فيما يتضح به الخنثى وهو من له آلتا الرجل والمرأة أو ليس له واحدة منهما بل له ثقبة يبول منها والثانى لا دلالة للبول فيه بل يوقف أمره حتى يصير مكلفا فيخبر بميله قاله البغوى ونقله عنه النووى فى مجموعه وأقره قال الاسنوى ولا ينحصر ذلك فى الميل بل يعرف أيضا بالحيض والمنى المتصف بصفة أحد النوعين وأما الاول فذكر المصنف اتضاحه بقوله (يتضح الخنثى بالبول من فرج فان بال) من فرج الرجال فرجل أو من فرج النساء فامرأة أو (منهما فبالسبق لاحدهما وان تأخر انقطاع الآخر (ثم) ان اتفقا ابتداء اتضح (بالتأخر لا الكثرة وتزريق وترشيش) فلا يتضح بشئ منها فلو اتفقا ابتداء وانقطاعا او زاد أحدهما أو زرق أو رشش به فلا اتضاح قال فى المهمات وقضية كلامهم ان آلة الرجال اذا نقص منها الانثيان كان الخنثى مشكلا وليس كذلك بل يستدل بنقصهما على الانوثة وقد صرح به ابن المسلم وجعل الضابط فى ذلك ان يكون العضوان تامين على العادة وأقول بل قضية كلامهم هذا الاذاك اذ هو المتبادر من قولهم له آلتا الرجل والمرأة ويدل له قوله اذا نقص منها الانثيان فجعلهما من جملة آلة الرجل (ويتضح) أيضا (بحيض أو امناء ان لاق بواحد) من الفرجين (و) سواء (خرج منه أو منهما بشرط التكرر) ليتأكد الظن ولا يتوهم كونه اتفاقيا وقوله ان لاق بواحد من زيادته فى الاولى وفى نسخة ان لاق بواحد وتكرر وخرج منه أو منهما وبالجملة فى عبارته قلاقة وترك ما فى الاصل من اعتبار خروج الحيض أو المنى فى وقته لانه اذا خرج قبله لا يسمى حيضا ولا منيا وقوله بشرط التكرر أى فى جميع ما مر حتى فى البول على المتجه فى المهمات قال حتى لو بال بفرج الرجال مرة ثم مات لم يرث ارث الذكور (والا) بان اتفقا ابتداء وانقطاعا فى البول أو خرج الحيض أو المنى من غير لائق به كان خرج المنى من الذكر بصفة منى النساء أو من الفرج بصفة منى الرجال أو من أحدهما بصفة ومن الآخر بأخرى أو خرج من لائق به لكن بلا تكرر (فمشكل) وظاهر ان هذا انما يأتى على القول بان منى الرجال يخالف منى النساء فى الصفات والاكثرون على خلافه كما سيأتى قال فى المهمات والقياس فيما اذا اتفقا فى البول ابتداء وانقطاعا اعتبار أكثر المرات فى الخروج والسبق والانقطاع حتى لو بال بفرج مرتين وبالآخر ثلاثا

الغسل ومنها اذا شك هل مسح فى السفر أو فى الحضر بنى الامر على ما يوجب الغسل ومنها اذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدرى أمسافر هو أو مقيم فانه يلزمه الاتمام ومنها اما اذا رأى حيوانا يبول فى ماء كثير ثم وجده متغيرا ولم يدر أتغير بالبول أو بغيره فهو نجس ومنها المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة ومنها ما اذا أصاب بعض بدنه نجاسة أو بعض ثوبه وجهل موضعها يلزمه غسل كله ومنها ما اذا شك مسافر هل نوى الاقامة أو لا لا يجوز له الترخص ومنها ما اذا توضأت المستحاضة أو من به سلس البول ثم شكا هل انقطع حدثهما أم لا وصليا بطهارتهما لم تصح صلاتهما ومنها ما اذا تيمم لفقد الماء ثم رأى شيأ لم يدر أسراب أم لا فيبطل تيممه وان كان سرابا (قوله وظاهر ان هذا فيمن لم يعتد التجديد) أشار الى تصحيحه (قوله أوهما وهو الاصح) المراد انها تجب بالحدث عند انقطاعه وجوبا موسعا وبارادة القيام الى العبادة وجوبا مضيقا (قوله بل له ثقبة يبول منها) فان فقد الانثيين خلقة قال بعضهم فهو أنثى وفيه نظر (قوله فبالسبق لاحدهما) وان تأخر انقطاع الآخر فان سبق أحدهما تارة والآخر أخرى أو بال تارة بواحد وأخرى بالآخر اعتبر أكثر الحالين فان استويا فهو مشكل (قوله فلا اتضاح) لكن اذا اجتمعت الكثرة مع التزريق أو الترشيش رجحنا بذلك فان كان التزريق مع الكثرة فى الذكر فرجل أو فى الفرج فامرأة اث (قوله وظاهر ان هذا انما يأتى على القول الخ) هو ممنوع اذ الكلام فى صفاته كالثخانة والبياض فى منى الرجل والرقة والاصفرار فى منى المرأة لا فى خواصه التى هى محل الخلاف (قوله قال فى المهمات والقياس الخ)

أخذنا بذي الثلاث وكذا في السبق والانقطاع وقد جزم بذلك الماوردي وابن المسلم (وكذا ان بال أو أمنى بذكره وحاض بفرجه) أو بال بأحدهما وأمنى بالآخر فمشكل وذكر الثانية من زيادته على الروضة وذكرها الرافعي في الحجر ولا أثر لتقدم البول وتكرره المقتضيين للاتضاح قبل وجود المعارض فان قلت فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد لما فيه من الحكم بالاشكال بعد الحكم بالاتضاح قلنا ليس ذلك من نقض الاجتهاد بالاجتهاد لانا لم نتعرض للاحكام الماضية وانما غيرنا الحكم لانتفاء المرجح الآن وصار كالمجتهد اذا غلب على ظنه دليل أخذ به ثم اذا عارضه دليل يتوقف عن الاخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى نبه على ذلك الاسنوي (ولا أثر للحية ونهود (ثدي) لا لتفاوت (اضلاع) وان غلبت اللحية ونقصان ضلع من الجانب الايسر للذكر والنهود وتساوي الاضلاع للانثى وعد الاصل خروج الولد لا منه مفيدة للقطع بالانوثة وتركه المصنف اكتفاء بالمني أو بالاشارة اليه بقوله الآتي الا ان حبل (وان عدم الدال السابق (اخبر) وفي نسخة أخبر وفي أخرى سئل (بعد بلوغ وعقل فان مال) باخباره (الى النساء فرجل أو الى الرجال فامرأة) فلا يكفي اخباره قبل بلوغه وعقله كسائر الاخبار ولا بعدهما مع وجود شيء من العلامات السابقة لانها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فانه ربما يكذب في اخباره (ويحرم) عليه بعدهما (أن يكتم ما علم من نفسه) بل يلزمه أن يخبر به حالا فان أخره أثم وفسق نقله في المجموع عن البغوي وغيره وأقره قال في المهمات وقضية التعبير بالاخبار الاكتفاء بذكره لواحد وهو بعيد والقياس اعتبار شاهدين أو ما يقوم مقامهما كاخبار الحاكم كما في بلوغه واسلامه وغيرهما (و) يحرم عليه (أن يخبر بلا ميل) فلا يخبر بالتشهي (فان قال لا أميل) الى واحد منهما (أو اميل الى كل) منهما (فمشكل ولو حكم بذكورته أو انوثته بقوله لم ينقض برجوعه) عنه لاعترافه بوجوبه قال في المهمات ومحله فيما عليه أما فيما له فيقبل رجوعه عنه قطعا قاله الامام والنووي في مجموعه (ولا بظهور علامة الا ان حبل) فينقض به الحكم السابق لانا تيقنا خلاف ما ظنناه حتى لو أخبر بميله الى النساء وتزوج وأتت امرأته بولد ثم حبل حكم بانه امرأة وبان حبل امرأته كان من غيره وأنه لا نكاح وعلم من استثنائه حبله فقط أنه لو اخبر بميله الى الرجال ثم جامع فاتت موطوأته بولد لا يحكم بذكورته وهو كذلك لان الحس لا يكذبه ويثبت نسب الولد منه احتياطا حكى ذلك ابن يونس عن جده ثم قال وهو في غاية الحسن والدقة انتهى لكن ما تقرر من أنه لا ينقض قوله بظهور علامة غير الحبل انما هو أحد احتمالين للرافعي وصوّبه في الروضة وقال فيها كالمجموع انه ظاهر كلام الاصحاب وتعقبهما في المهمات فقال وقضية كلامهما انهما لم يظفرا فيها بنقل وهو غريب فقد جزم الماوردي والروياني بالعمل بالعلامة وفي الرافعي في خيار النكاح ما يقتضيه وهو الصواب الجاري على القواعد (ويحكم بميله فيما له وعليه) ولا يرد قوله لتهمة كما لو اخبر صبي ببلوغه للامكان

(فصل يحرم بالحدث) وهو هنا المنع المترتب على نواقض الوضوء (صلاة) ولو نافلة وصلاة جنازة اجماعا ولآية اذا قمتم الى الصلاة أي فتم محدثين ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ والقبول يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحا والمراد هنا الثاني بقرينة الاجماع لانه الذي يلزم من نفيه نفي الصحة فالمعنى لا تصح صلاة الا بوضوء وفي معناها خطبة الجمعة (وطواف) ولو نفلا لانه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (وسجود) لتلاوة أو شكر لانه في معنى الصلاة أما سجود عوام الفقراء بين يدي المشايخ فحرام بالاجماع ولو بالطهر قال ابن الصلاح ويخشى أن يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ أو مؤول (ومس مصحف) بتثليث ميمه ما لكن الفتح غريب ولو كان بغير أعضاء الوضوء لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بمعنى المتطهرين وهو خبر بمعنى النهي ولو كان باقيا على أصله لزم الخلف في كلامه تعالى لان غير المتطهر يمسه وروى ابن حبان والحاكم خبر

أشار الى تصحيحه (قوله وقد جزم بذلك الماوردي وابن المسلم) وتعقبه في الخادم بان الظاهر انه مفرع على اعتبار كثرة المرات والاصح ان الكثرة ليست من الادلة بل يستمر الاشكال معها اه (قوله وعد الاصل خروج الولد الخ) ويكفي بعض ولد ومضغة قال القوابل هي مبدأ آدمي (قوله فان مال الى النساء فرجل أو الى الرجال فامرأة الخ) لا من له ثقبة تشبه الفرج يبول بها انما يتضح بميله أو بحيضه أو منيه المتصف بصفة مني ذكر أو أنثى (قوله والقياس اعتبار شاهدين) أشار الى تصحيحه (قوله كما لو أخبر صبي ببلوغه) للامكان الا في ثبوت حق له سابق بجناية ونحوها في الاصح

(فصل) يحرم بالحدث

(قوله صلاة ولو نافلة الخ) هذا في غير فاقد الطهورين ودائم الحدث (قوله وفي معناها خطبة الجمعة) قد علم انه لا يحرم بالحدث الا غير الذكر أو القراءة الا في مسئلة واحدة وهي خطبتا الجمعة لاشتراط الطهارة فيهما (قوله وخروا له سجدا) تحية وتكرمة فان السجود عندهم كان يجري مجراها وقيل معناه خروا لاجله سجدا لله شكرا وقيل الضمير لله والواو لابويه واخوته والرفع مؤخر عن الخرور وان قدم لفظا للاهتمام بتعظيمه لهما ب (قوله ومس مصحف) قال ابن عبد السلام القيام للمصحف بدعة لانه لم يعهد في الصدر الاول وفي فتاوى النووي والتبيان انه مستحب لانه مستحب للفضلاء من العلماء والاخيار فالمصحف أولى وقال بعض

لا

لا يمس القرآن الا طاهر فان قلت لا يمسه في الآية نهي لا خبر بمعناه قلت يلزم عليه وقوع الطلب صفة وهو ممتنع (و) مس (ورقه) حتى حواشيه وما بين سطوره لان اسم المصحف يقع على الجميع وقوعا واحدا (و) مس (جلده) المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع فان انفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء به بان الاستنجاء أفحش لكن نقل الزركشي عن الغزالي انه يحرم مسه أيضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله وظاهر أن محله اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا (و) مس (ظرف) فيه المصحف كصندوق وخريطة وعلاقة (منسوب اليه) لانه متخذ ومعد له كالجلد وان لم يتبعه في بيعه وقوله منسوب اليه من زيادته على الروضة لكنه اسقط قيد كونه فيه (ولو مس من وراء ثوبه) أو ثوب غيره (أو فقد) الماس (الطهورين) فانه يحرم ذلك للماس (كحمله) لانه أبلغ من مسه (لا حمله) في (أمتعة) اذا لم يكن مقصودا بالحمل لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة وفارقت الظرف في الاول بانه تابع للمصحف بخلافها وظاهر ان المتاع الواحد كالامتعة وبه عبر في الروضة (ولا) يحرم (كتبه) أي القرآن (بلا مس و) حمل لا (قلب ورقه بعود) لانه ليس بحمل ولا مس وصحح الرافعي تحريمه قال لانه حمل بعض المصحف قال الزركشي والاحسن ما قاله ابن الاستاذ انه ان كانت الورقة قائمة فقلبها بالعود أو وضع طرفه عليها لم يحرم والا حرم لانه حامل وينزل الكلامان على هذا وكذا فعل شيخنا أبو عبد الله الحجازي في مختصر الروضة وفيه احالة للخلافية لعدم التوارد على محل واحد (ويجوز مس) وحمل (توراة وانجيل وما نسخت تلاوته) وان لم ينسخ حكمه لزوال حرمتها بالنسخ بل وبالتبديل في الاولين بخلاف ما نسخ حكمه فقط قال المتولي فان ظن ان في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه (و) يجوز مس وحمل (ما كتب) من القرآن (لغير دراسة كالتمائم) جمع تميمة أي عوذة وهي ما يعلق على الصغير (وما) كتب منه (على الدراهم) والدنانير (والثياب) لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ولان هذه الاشياء لا تقصد باثبات القرآن فيها قراءته فلا يجري عليها احكام القرآن والتمثيل بالتمائم من زيادته قال ابن الصلاح في فتوى كتابة الحرز مكروهة والمختار ترك تعليقها وقال في أخرى المختار انه لا يكره تعليقها اذا جعل عليها شمع أو نحوه (و) يجوز مس وحمل (كتب التفسير) للماس وليس هو في معنى المصحف (لا) كتب تفسير (والقرآن أكثر منه) لانه في معنى المصحف وقضية كلامه كاصله الجواز فيما اذا استويا وهو قياس استواء الحرير وغيره لكن قول التحقيق والاصح حل حمله في تفسير هو أكثر يقتضي التحريم فيه والفرق بينه وبين استواء الحرير وغيره لائح واذا لم يحرم مس التفسير ولا حمله كره (و) يجوز مس وحمل (كتب الحديث) والفقه والاصول وغيرها للماس وبما تقرر علم ان كتب التفسير وكتب الحديث معطوفان على توراة ويجوز عطفهما على التمائم (ويستحب التطهر له) أي لكل من مس وحمل كتب الحديث

المتأخرين صح انه عليه الصلاة والسلام قام للتوراة فالمصحف أولى لانه أشرف الكتب (قوله وبه صرح الاسنوي) أي في مطالع الدقائق ثم (قوله عن الغزالي انه يحرم مسه أيضا) أشار الى تصحيحه * (فرع) * قال الدميري وأما أخذ الفال منه فجزم ابن العربي والطرطوشي والقرافي المالكيون بتحريمه وأباحه ابن بطة من الحنابلة ومقتضى مذهبنا كراهته (قوله كصندوق) أي عمل على قدر المصحف ولفظ أبي محمد في فروقه يحرم حمل المصحف في صندوق مصنوع له مختص به (قوله وقوله منسوب اليه من زيادته على الروضة) حتى لو كان المصحف في جراب أو كيس مثلا لم يحرم مسه قال الاذرعي ما ذكره في الكيس والجراب يحمل على كبيرين لا يعدمثلهما وعاء للمصحف (قوله كحمله) وقع بحث فيما لو حمل المحدث متطهرا أو صبيا مميزا معه مصحف اذا مكاه منه والظاهر الجواز (قوله لا حمله في أمتعة) قال الاذرعي وصورتها أن يكون المتاع مقصودا بالحمل والا فلا يجوز قطعا قاله الماوردي وغيره وذكره الرافعي والاصحاب وحذفته الروضة وتبعهم في التنقيح وغيره وعللوا الجواز بان المصحف غير مقصود وكان المراد انه ليس هو المقصود وحده لانه غير مقصود أصلا وفي المجرد لسليم الرازي ومن شرطه ان يقصد نقل المتاع لا غير ومراده ما ذكرناه من قصده نقل متاعه من غير تجريد القصد الى نقل المصحف كما يصنعه المنتقل من منزل الى غيره والمسافر بأمتعته قال شيخنا والظاهر انه اذا حمله في أمتعة لا يمسه بدليل قولهم لو مسه ولو بحائل حرم ولم أر فيه شيئا (قوله ولو مع الامتعة) تبع فيه مقتضى عبارة سليم لكن مقتضى عبارة الرافعي في عزيزه والنووي في مجموعه حله حينئذ وهو الاصح وقال الماوردي صورة المسئلة ان يكون المتاع مقصودا بالحمل فان كان بخلافه لم يجز ويمثل تحريم حمله ما لو قصد به التبرك وهو ظاهر اذ لم يخرج بقصده المذكور عن كونه مصحفا ولا يتوهم انه كالتمائم (تنبيه) من هنا يؤخذ الجواز فيما اذا حمل من حمل المصحف (قوله قال الزركشي والاحسن الخ) وقال الاذرعي انه القياس (قوله لعدم التوارد على محل واحد) وتعليلهم يرده اذ الوجه القائل بالتحريم علله بالحمل ولا حمل في الحالين الاولين والقائل بالحل علله بانه ليس بحمل ولا مس أي عرفا (قوله وقال في أخرى المختار انه لا يكره) أشار الى تصحيحه (قوله ويجوز مس وحمل كتب التفسير لا والقرآن أكثر) قال شيخنا المراد بالاكثرية بمجموع الحروف حتى لو كان ثم ورقة كلها تفسير وهو مما قرآنه أكثر أو استويا حرم مسها وان خلت عن القرآن بل الحرمة فيها أولى من جلد انفصل (قوله يقتضي التحريم) فيه

(ويحرم) مس وحمل (ما كتب بلوح) أى فيه (لدراسة على بالغ) كالمصحف (ولا يمنع صبي) مميز (من) مس وحمل (مصحف أو) لوح (يتعلم منه) لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو كان الغرض آخر منع منه جزما قاله في المهمات قال ابن العماد وقضية هذا ان الصبي لو مسه للتبرك به حرم وهو باطل بل اذا أبحنا مسه له فلا فرق بين حمله للدراسة والتبرك ولنقله الى مكان آخر قال وهذا ما يقتضيه صريح كلامهم وفيما قاله نظر اما غير المميز فلا يمكن منه لئلا ينتهكه والتقييد بالمميز ذكره الاصل وحذفه المصنف للعلم به من قوله يتعلم منه وصرح النووى في فتاويه بانه لا فرق في عدم منع المميز بين المحدث والجنب وجزم به ابن السبكي في معيد النعم ولم يطلع عليه الاسنوى فقال ولم أجد نصا بتمكينه من ذلك حال جنابته والقياس المنع لانها نادرة وحكمها أغلظ وما قاله حسن وقول المصنف ولا يمنع صبي أى لا يجب منعه أوفق بقول الاصل ولا يجب على الولى والمعلم منع الصبي الى آخره فقد يجوز منعه وهو ظاهر بل يندب منعه (و يكره كتبه) أى القرآن (على حائط) ولو لمسجد (وعمامة) لو قال وثياب كما في الروضة كان أولى (وطعام) ونحوها ومسئلة الطعام من زيادته (و) يكره (احراق خشب نقش به) أى بالقرآن نعم ان قصد به صيانة القرآن فلا كراهة وعليه يحمل تحريق عثمان رضى الله عنه المصاحف وقد قال ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لانها قد تسقط فتوطأ وطريقه ان يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان (و يجوز هدمه) أى الحائط (ولبسها) أى العمامة والتصريح به من زيادته (وأكله) أى الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله فانه يحرم كما جزم به في الانوار قال في المجموع ولا يكره كتب شئ من القرآن في اناء ليسقى ماؤه للشفاء فيما يقتضيه المذهب انتهى و وقع في فتاوى ابن عبد السلام تحريمه لما يلاقى من النجاسة التى في المعدة وأما أكل الطعام فيحتمل انه لا كراهة فيه كشرب ما ذكر و يحتمل الفرق بان المكتوب في الشرب يمحى قبل وضعه في الفم بخلافه في الطعام (وحرم كتبه) أى القرآن (بنجس) وعلى نجس (و) كذا (مسه لا بطاهر من بدن تنجس) فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم أو بغيره فلا قال المتولى لكن يكره قال في المجموع وفيه نظر والتقييد بغير المعفو عنها ذكره في المجموع (فان خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف) بحرق أو غرق أو نحوهما (أو ضياع ولم يتمكن من تطهر حمله) مع الحدث جوازا للضرورة بل وجوبا في غير الاخيرة صيانة له كما قاله النووى في مجموعه وغيره قال واتفقوا على انه يحرم السفر به الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه في أيديهم و يجوز كتب آيتين ونحوهما اليهم في اثناء كتاب أى لمأمور و يمنع الكافر من مسه لا سماعه وان كان معاندا لم يجز تعليمه و يمنع تعلمه في الاصح وغير المعاند ان رجى اسلامه جاز تعليمه في الاصح والا فلا وقول المصنف من زيادته أو ضياع أخذه من المجموع وغيره وقوله كالروضة ولم يتمكن من تطهر شامل للتطهر بالتراب عند عجزه عن الماء وهو ما أفتى به القفال و بحثه في المجموع وغيره واختاره في التبيان بعد نقله عن القاضى أبى الطيب انه لا يجب التيمم لذلك لانه لا يرفع الحدث (وكره درسه) أى القرآن أى قراءته (بفم نجس) احتراما له (وجاز) بلا كراهة قراءته (بحمام) و بطريق ان لم يلته عنها والا كرهت (وحرم توسد مصحف وان خاف سرقته وكذا علم) أى توسد كتاب علم (الا لخوف) من سرقته أو نحوها وما ذكره في توسد المصحف حالة الخوف هو ما صرح به النووى في مجموعه على قول القاضى انه لا يحرم كما في توسد العلم حينئذ و ينبغى جواز توسده بل وجوبه اذا خاف عليه من تلف أو تنجس أو كافر والمراد بالعلم العلم المحترم (و يستحب كتبه وايضاحه) اكراما له (ونقطه وشكله) صيانة له من اللحن والتحريف (وقراءته نظرا) في المصحف (أفضل) منها عن ظهر القلب لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى نعم ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهى أفضل في حقه قاله النووى في مجموعه وغيره تفقها وهو حسن (وهى) أى القراءة (أفضل من ذكر لم يخص) بمحل بان ورد الشرع

اشار الى تصحيحه (قوله وقضية كلامهم ان محل ذلك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان) وقال بعضهم ان الاحراق أولى من الغسل لان الغسالة قد تقع على الارض وقال الحليمي في المنهاج لا يجوز تمزيق الورقة التى فيها اسم الله تعالى أو اسم رسوله لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلمة لما فيه من ازراء المكتوب (قوله بخلاف ابتلاع قرطاس الخ) لانه يتنجس بما في الباطن بخلاف أكله اذا كان على طعام فانه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة قال و يحرم ان يطأ على فراش أو خشب نقش بالقرآن وفى فتاوى الحناطى لا يجوز جعل الذهب والفضة في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم فان فعل ذلك مع العلم اثم *(سؤال)* قالوا تحرم كتابة اسم الله أو القرآن بنجس و يكره أن يقرأ القرآن وفمه نجس وفرق بفحش الاول (قوله بحرق أو غرق أو نحوهما) كان رآه في يد كافر (قوله ولم يتمكن من تطهر) ولا من ايداعه مسلما ثقة ات (قوله واختاره في التبيان) وهو الصحيح المشهور ت (قوله لانه لا يرفع الحدث) يلزمه أن لا يبيح لذى الحدث الدائم حمله مع الوضوء وهو بعيد

به فيه فهو أفضل منها التنصيص الشارع عليه (وندب تعوذ لها) أى للقراءة (جهرا) لآية فاذا قرأت
القرآن أى أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكان جماعة من السلف يقولون أعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم قال النووى ولا بأس به لكن الاختيار الاول قال ويحصل بكل ما
اشتمل على تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقضية كلام المصنف أنه يجهر بالتعوذ وان اسر بالقراءة وليس
كذلك بل هو على سنتها ان جهرا فجهر وان سرا فسر الا فى الصلاة فيسر به مطلقا على الاصح (و) ندب
(اعادته لفصل) طويل كالفصل بين الركعات (لا) يسير كالفصل بنحو (سجود تلاوة) وعبارة
المجموع فى ذلك ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل فان قطعها بواحد منهما
استأنف التعوذ ولو سجد لتلاوة ثم عاد لم يتعوذ لانه ليس بفصل أو فصل يسير ومع ذلك قال لو مر القارئ
على قوم سلم عليهم وعاد الى القراءة فان أعاد التعوذ كان حسنا (و) ندب (أن يجلس) للقراءة لانه
أقرب الى التوقير (و) ان (يستقبل) القبلة لانها أشرف الجهات (و) ان (يقرأ بتدبر وتخشع) لانه
المقصود به تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال
أفلا يتدبرون القرآن والاخبار فيه كثيرة (و) ندب (تحسين صوت) بالقرآن ورفعه به لخبر ما أذن الله
لنبى ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه الشيخان ومعنى أذن استمع وهو اشارة الى
الرضا والقبول ولخبر زينوا القرآن بأصواتكم وخبر من لم يتغن بالقرآن فليس منا رواهما أبو داود
وغيره ومحل أفضلية رفع الصوت اذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد والا فالاسرار أفضل وهذا جمع بين الاخبار
المقتضية لافضلية الرفع والاخبار المقتضية لافضلية الاسرار نقله فى المجموع عن العلماء قال فيه واستحب
العلماء افتتاح مجلس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن
(و) ندب (ترتيل) له قال تعالى ورتل القرآن ترتيلا ولان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت مرتلة
ولانه أقرب الى التوقير وأشد تأثيرا فى القلب ولهذا يندب الترتيل للاعجمى الذى لا يفهم معناه (و) ندب
(اصغاء اليه) لما روى الشيخان عن ابن مسعود قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن فقلت
يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل قال انى أحب أن أسمعه من غيرى فقرأت عليه سورة النساء حتى
جئت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن
فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان (و) ندب (بكاء) عند القراءة وهو من صفة العارفين قال تعالى ويخرون
للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وللاخبار صحيحة منها خبر ابن مسعود السابق وطريقه فى تحصيله ان
يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يفكر فى تقصيره فيها فان لم يحضره حزن وبكاء فليبك
على فقد ذلك فانه من المصائب قال فى الاذكار ويندب التباكى لمن لم يقدر على البكاء (وحرم) ان يقرأ فى
الصلاة وخارجها (بالشواذ) وهى ما نقل آحادا قرآنا كأيمانهما فى قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا
أيمانهما لان الاصح انها ليست قرآنا لان القرآن لاعجازه الناس عن الاتيان بمثل أقصر سورة تتوفر
الدواعى على نقله تواترا والشاذ عند جماعة منهم النووى ما وراء السبعة أبى عمرو ونافع وابن كثير وعامر
وعاصم وحمزة والكسائى وعند آخرين منهم البغوى ما وراء العشرة السبعة السابقة وأبى جعفر ويعقوب
وخلف قال فى المجموع واذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها
وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاول (و) حرم أن يقرأ
(بعكس الآى) لانه يذهب اعجازه ويزيل حكمة الترتيب (وكره) العكس (فى السور) لفوات
الترتيب الا فى تعليم فلا يكره لانه يقع متفرقا ولانه أسهل للتعليم (وندب ختمه) أى القرآن (أول نهار أو)

(قوله وندب تعوذ الخ) استحباب التعوذ والتسمية ان يستفتح القراءة خارج الصلاة لا فرق فيه بين أن يكون الاستفتاح من أول سورة أو من أثنائها كذا رأيته فى زيادات أبى عاصم العبادى نقلا عن الشافعى والنقل فى التسمية غريب فتفطن له (قوله أى أردت قراءته الخ) قال الشيخ بهاء الدين السبكى فى شرح التلخيص وعليه سؤال وهو ان الارادة ان أخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ارادة القراءة حتى لو أراد ثم عن له أن لا يقرأ تستحب له الاستعاذة وليس كذلك وان أخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال العلم بوقوعها او يمتنع حينئذ استحباب الاستعاذة قبل القراءة قال الدمامينى بقى عليه قسم آخر باختيار نزول الاشكال وذلك انا انما نأخذها مقيدة بان لا يعن له صارف عن القراءة * (فرع) * لو عرض له صوت حدث أو ريح سكت الى انتهائه (قوله لانه ليس بفصل) أو فصل يسير لانه من تعلقات الصلاة (قوله سلم عليهم فهو فيه كغيره) ابتداء وردا خلافا للواحدى (قوله وندب تحسين صوت بالقراءة) وطلبها من حسنه (قوله والا فالاسرار أفضل) قال ابن العماد لو توسوس المأموم فى تكبيرة الاحرام على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلم بجوار المصلى وكذا تحرم عليه القراءة جهرا على وجه يشوش على المصلى بجواره (قوله وندب ترتيله) فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفى غيره (قوله وحرم بالشواذ) نقل ابن عبد البر اجماع المسلمين على انه لا تجوز القراءة بها وانه لا يصلى خلف من قرأ بها وفى فتاوى ابن الجيزى المصرى انه تجوز القراءة بالشاذة المروية بالآحاد فى غير الصلاة واقرأوها وأفتى صدر الدين موهوب الجزرى بان القراءة بالشواذ جائزة مطلقا الا فى الفاتحة للمصلى (قوله ما وراء السبعة) أشار الى تصحيحه (قوله وعند آخرين منهم البغوى الخ)

أوّل (ليل) وروى عن عمرو بن مرة التابعي قال كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل أو من أول النهار
قال النووي وختمه أول النهار أفضل عند بعض العلماء وان ختم وحده فالختم في الصلاة أفضل وندب صيام
يوم الختم الا أن يصادف يوما نهى الشرع عن صيامه (و) ندب (الدعاء بعده وحضوره) لآثار وردت فيهما
وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر الحيض بالخروج يوم العيد فيشهدن الخير ودعوة المسلمين (و) ندب
(الشروع بعده) في ختمة أخرى لما روي عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
الاعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القرآن وختمه وعن ابن كثير أنه كان اذا انتهى في آخر
الختمة الى سورة الناس قرأ بالفاتحة والى المفلحون من أول البقرة (و) ندب (كثرة تلاوته) قال تعالى ان
الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة الآية والاخبار في ذلك كثيرة (ونسيانه كبيرة) وكذا نسيان شيء
منه لخبر عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها وخبر من
قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم رواهما أبو داود (ويسن أن يقول نسيت) كذا أو
أسقطته (لا نسيته) لخبر لا يقل أحدكم نسيت آية كذا وكذا بل هو نسي وخبر بئسما لأحدهم أن يقول
نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي وخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ فقال رحمه الله لقد
ذكرني آية كنت أسقطتها وفي رواية كنت أنسيتها رواها الشيخان (ويحرم تفسيره بلا علم) أي
الكلام في معانيه لمن ليس من أهلها للاخبار الصحيحة والاجماع فكل من ليس من أهله لكونه غير جامع
لادواته يحرم عليه تفسيره لكن له أن ينقله عن المعتمدين من أهله قال في المجموع وغيره ولا يكره أن يقال
سورة البقرة أو العنكبوت للاخبار الصحيحة ويحافظ على قراءة يس والواقعة وتبارك الملك والاخلاص
والمعوذتين وآية الكرسي في كل وقت وكل ليلة اذا أوى الى فراشه والآيتين من آخر البقرة آمن الرسول الى
آخرها كل ليلة وقول المصنف وكره درسه الى آخره من زيادته مع أن بعضه مذكور في الروضة في باب
الشهادات وغيرها بل هو نفسه أعاد بعضه ثم

(باب الغسل)

هو بفتح الغين مصدر غسل الشيء وبمعنى الاغتسال كقوله غسل يوم الجمعة سنة وبضمها مشترك بينهما
وبين الماء الذي يغتسل به ففيه على الاولين لغتان الفتح وهو أفصح وأشهر لغة والضم وهو ما يستعمله
الفقهاء أو أكثرهم وأما بالكسر فاسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء
على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن (موجبه) وفي نسخة موجبه خمسة وعده الاصل أربعة
لجعله النفاس ملحقا بالحيض ويصح تنزيل كلام المصنف عليه (موت) لمسلم غير شهيد لما سيأتي في
الجنائز والموت عدم الحياة وعبر عنه بعضهم بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل
عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بأن المعنى قدر والعدم مقدر (وخروج حيض أو نفاس
بانقطاعه) أي معه لآية فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية
للبخاري فاغتسلي وصلي وقيس بالحيض النفاس بل هو دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما
وانقطاعه القيام الى الصلاة كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط كما
قدمت ذلك في باب الاحداث (و) خروج (ولد ولو علقة ومضغة) و (بلا بلل) لانه مني منعقد ولانه
لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المرأة على الاصح في التحقيق وغيره (وجنابة)
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وتحصل (باحد أمرين الاول بادخال حشفة ولو من ذكر (أشل)
أو بلا قصد أو غير منتشر (وأو) بادخال (قدرها) من فاقدها (في فرج ولو) من غير مشتهى أو
(دبرا أو بهائم) كخرقة لفها على ذكره ولو غليظة لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي
رواية لمسلم وان لم ينزل وأما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء فمنسوخة وأجاب ابن

وصوّبه السبكي وغيره (قوله فالختم في الصلاة أفضل) وان يختم ليلة الجمعة أو يومه ان أمكن وورود الملائكة لم يعطوا فضله فهم حريصون على استماعه ويقال ان مؤمني الجن يقرؤنه (قوله ونسيانه كبيرة) موضعه اذا كان نسيانه تهاونا وتكاسلا غ (قوله ولا يكره أن يقال سورة البقرة الخ) ولا قراءة فلان ولا يقول الله تعالى بغير صيغة الماضي ولا النفث مع القرآن للرقية ففي الصحيحين فعله

(باب الغسل)

(قوله لمسلم غير شهيد) رد على مفهومه السقط اذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر أمارة الحياة فانه يجب غسله على المذهب ومن موجباته تحير المستحاضة فانه يجب عليها الغسل لكل فريضة ع (قوله وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة) الاظهر كما في شرح المواقف ان يقال عدم الحياة عما اتصف بها بالفعل (قوله لانه مني منعقد) هذه العلة تنتقض بخروج بعض الولد ح يجاب بأنا لا نتحقق خروج منيها الا بخروج الولد كله لا بخروج بعضه (قوله الاول بادخال حشفة) لو عبر بدخول حشفة كان أولى (قوله من فاقدها) أفاد أن المراد حشفة نفسه (قوله ولو دبرا وبهائم) أي كسائر الاحكام

عباس عن هذا الخبر بان معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام الا أن ينزل وذكر الختان جرى على الغالب بدليل ايجاب الغسل بايلاج ذكر لا حشفة له فى دبر أو فرج بهيمة لانه جماع فى فرج فكان فى معنى المنصوص عليه وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة فى الفرج اذ الختان محل القطع فى الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر (وهذا أعنى) أثر الادخال (بالحائل جار فى سائر الاحكام) كافساد الصوم والحج والعمرة (و) لو كان الفرج (من بهيمة وميت) فانه يوجب الغسل على المولج (ولا يعاد غسله) أى الميت لانقطاع تكليفه وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما ولا يجب بوطئه حد لخروجه عن مظنة الشهوة كما سيأتى (و) يجب الغسل (باستدخال امرأة) حشفة أو قدرها فى فرجها (ولو من ذكر مقطوع) كالنقض بمسه (ومن بهيمة) من قرد أو غيره كالآدمى وأولى تغليظا (ويجنب صبى ومجنون أولج) كل منهما (أو أولج فيه) سواء أكان مشتهى أم لا (ويكمل) له ببلوغ وافاقة (يجب) عليه (غسل وصح) الغسل (من مميز ويجزئه) فلا يجب اعادته اذا بلغ وقوله وصح يغنى عن قوله ويجزئه (ويؤمر به) بان يأمره به الولى وجوبا (كالوضوء و) ادخال (دون الحشفة ملغى) فلا يوجب شيأ من أحكام الجماع لما علم مما مر (وايلاج الخنثى) ذكره فى أى فرج كان (لا أثر له) لاحتمال زيادته (الا نقض وضوء غيره) وهو المولج فيه (بنزع من دبر) مطلقا (أو قبل واضح) أى انثى (ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه فى دبر ذكر) لا مانع من النقض بلمسه (أو) فى (دبر خنثى أولج) ذكره (فى قبله) أى المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورته فيهما وأنوثته وذكورة الآخر فى الثانية أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر فى الثانية تخير بينهما لما سيأتى أما ايلاجه فى قبل خنثى أو فى دبره ولم يولج الآخر فى قبله فلا يوجب عليه شيأ وقوله أو دبر خنثى أولج فى قبله من زيادته وكذا التخيير فى الاولى وهو مقتضى كلام الاصل فى باب الوضوء (كمن شك هل الخارج من ذكره منى أو مذى) فانه يخير بينهما (ويعمل بمقتضى اختياره) فان جعله منيا اغتسل أو مذيا توضأ وغسل ما أصابه لانه اذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسى صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما وفارق ما هنا ما سيأتى فى الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الاكثر ذهبا وفضة فى الاناء المختلط لان اليقين ثم ممكن بسبكه بخلافه هنا على أنه قيل بذلك هنا أيضا وقال فى المجموع وهذا الذى يظهر رجحانه لاشتغال ذمته بطهر ولا يستبيح الصلاة الا بطهر متيقن أو مظنون ولا يحصل ذلك الا بفعل مقتضى الحدثين لكن لا يلزم غسل ما أصاب ثوبه لان الاصل طهارته بخلاف الوضوء والغسل لاشتغال ذمته باحدهما ولا تصح الصلاة الا به ولا يعلم أنه أتى به الا اذا جمع بينهما (وان غلب على ظنه أحدهما) فانه يخير بينهما الان حكم الظن والشك فى أبواب الطهارة واحد كما مر (وان اولج رجل فى قبل خنثى فلا شئ) عليهما من غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل (فان اولج ذلك الخنثى فى واضح آخر أجنب يقينا وحده) لانه جامع أو جومع بخلاف الآخرين لا جنابة عليهما (وأحدث) الواضح (الآخر) بالنزع منه وقوله فى واضح أعم من قول أصله فى فرج امرأة وخرج بقوله آخر الواضح الرجل الموصوف فانه لو أولج الخنثى فى الرجل المولج فان كلا منهما يجنب (ومن أولج أحد ذكريه أجنب ان كان يبول به) وحده (ولا أثر للآخر فى نقض الطهارة) نعم ان كانا على سنن واحد أجنب بكل منهما كما مر نظيره فى باب الاحداث وكذا ان كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما أو كان الانسداد عارضا الامر (الثانى خروج المنى) أى منى الشخص نفسه الخارج أول مرة من رجل أو امرأة (ولو بعد غسل) من جنابة أو لم يجاوز فرج الثيب لخبر مسلم انما الماء من الماء ولخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل

(قوله ويجب باستدخال امرأة الخ) لو خلق الاصلى منسدا فقد سبق عن الماوردى انه لا يتعلق بالايلاج به ولا فيه حكم بلا خلاف وان الاحكام منوطة بالمنفتح تحت المعدة غ ث وظاهر ان قوله تحت المعدة مثال جريا على الغالب فالاحكام منوطة بالمنفتح المذكور وان كان فوق المعدة (قوله ومن بهيمة) هل يعتبر ايلاج كل ذكره أو ايلاج قدر حشفة معتدلة قال الامام فيه نظر موكول الى رأى الفقيه انتهى قال شيخنا الثانى أوجه (قوله وايلاج الخنثى لا أثر له) فلا يجب بايلاجه أو الايلاج فى قبله غسل الا اذا اجتمعا أما لو وضح بعلامة ظاهرة فالظاهر كما قاله الاذرعى انه انعطاف الحكم على ما مضى فتوجب الغسل وغيره وقوله فالظاهر الخ أشار الى تصحيحه (قوله حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا الخ) مثله من عليه زكاة لا يدرى هل هى بقرة أو بعير او درهم أو دينار فانه يأتى بالكل وكذا من عليه نذر وشك هل هو صوم أو صلاة أو صدقة أو عتق (قوله على انه قيل بذلك هنا أيضا) وصححه فى ر وس المسائل (قوله أى منى الشخص نفسه) خرج به خروجه من دبر من جومع أو قبل طفلة أو كبيرة لم تقض وطرها والمراد الخروج الكلى فى حق الرجل والبكر أما الثيب فيكفى خروجه الى باطن فرجها الذى يظهر منها اذا قعدت متقرفصة

(قوله ولو بعد غسل من جنابة) شمل خروجه بعد غسلها حيث قضت شهوتها ومالو رآه فى ثوبه أو فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما

اذا هي احتملت قال نعم اذا رأت الماء سواء أخرج (من) المخرج (المعتاد) مطلقا (أو) من (تحت الصلب) مستحكما مع انسداد الاصلي فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ويشمل كلامه الخارج من الدبر وغيره بخلاف قول الاصل أو ثقبة في الصلب أو الخصية على المذهب وما صححه الاصل من أنه لا فرق بين خروجه من المعتاد وغيره جزم به في المنهاج كاصله وصححه في الشرح الصغير لكن جزم في التحقيق بما ضعفه الاصل من أن الخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث وصوبه في المجموع والصلب هنا على هذا كالمعدة هناك كما جزم به الاصل فعدول المصنف عن عبارة الاصل الى قوله أو تحت الصلب لعله لاختياره ما في التحقيق والمجموع لكن كان ينبغي له أن يقول مع انسداد الاصلي كما تقرر قال في المهمات والصلب انما يعتبر للرجل أما المرأة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر (ويعرف) المني (بتدفق) بان يخرج بدفعات قال تعالى من ماء دافق (أو تلذذ) بخروجه وان لم يتدفق مع فتور الذكر عقبه كذكره الاصل واسقطه المصنف لاستلزام التلذذ له (أو ريح طلع أو عجين رطبا و) ريح (بياض بيض يابسا) وان لم يتدفق ولم يتلذذ به كالخارج منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص فلا غسل ورطبا ويابسا حالان من المني وعلم من كلامه ان المرأة كالرجل في ان منيها يعرف بالخواص المذكورة ونقله الاصل عن الاكثرين ونقل عن الامام والغزالي انه لا يعرف الا بالتلذذ (ولا أثر لثخانة ولون) وغيرهما من صفات المني فالثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة في حال اعتدال الطبع فعدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه (وان خرج منها) أي المرأة (منيه) أي الرجل بعد غسلها من جماع (وقد قضت وطرها) أي شهوتها به (اغتسلت) لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه واذا خرج منها المختلط فقد خرج منها منيها وكلامه يقتضي انه الوقضت وطرها بمني استدخلته ثم خرج منها وجب الغسل وهو متجه لكن تصويرهم ذلك بالجماع كما صورته به يقتضي خلافه ولعلهم جروا في ذلك على الغالب (والا) أي وان لم تقض وطرها كصغيرة ونائمة ومكرهة (فلا) غسل عليها (كمن استدخلته) أي المني في قبلها أو دبرها فانه لا غسل عليها الان الاستدخال لم تتناوله النصوص الواردة في الباب ولا هو في معنى المنصوص عليه (ولا يجب) الغسل (بغسل ميت و) لا بسبب (جنون واغماء) وغيرها مما سوى الخمسة المذكورة لان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت ما يخالفه وأما خبر من غسل ميتا فليغتسل فمحمول على الندب كما سيأتي في الجمعة واعترض على الحصر في الخمسة بتنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه وأجيب بان ذلك ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض (وان رأى في فراشه أو ثوبه) منيا ولو بظاهره (لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل وأعاد كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويستحب) الغسل و (اعادة ما) أي صلاة (احتمل) خلوها عنه (كما اذا احتمل كونه من آخر) نام معه في فراش مثلا (فانه يستحب لهما الغسل) فيستحب لهما الاعادة ولو أحس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عند ناذكره في الروضة وحذفه المصنف للعلم به مما مر

(فصل) في حكم الجنب ونحوه (يحرم على الجنب ما يحرم على الحدث و) شيآن أحدهما القراءة للقرآن (بقصدها ولو بعض آية) كحرف للاخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا (فلا يضر

(قوله مع انسداد الاصلي الخ) علم من هذا انه لو خرج المني من أحد فرجي المشكل لم يجب الغسل (قوله كما في المجموع عن الاصحاب) وفي موضع آخر منه لو خرج المني دما عبيطا وجب الغسل بلا خلاف وهو محمول على خروجه من طريقه المعتاد ق (قوله وما صححه الاصل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أيضا وصوبه في المجموع) أي والتحفة قال في المهمات هو الماشي على القواعد فليعمل به (قوله والصلب هنا على هذا كالمعدة هناك الخ) يقتضي ان الخارج من نفس الصلب لا ينقض كما لا ينقض الخارج من نفس المعدة وهو خلاف ما نقله في شرح المهذب فانه نقل عن المتولي ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل فكان الصواب ان يقول ونفس الصلب هنا كتحت المعدة هناك وقال في التحقيق الثاني خروج منيه ومنيها من طريقه المعتاد وغيره حيث ينقض الوضوء بالمنفتح اه قال الاذرعي وهي عبارة محررة (قوله كما جزم به الاصل) جزم به في أصل الروضة وذكره الرافعي بحثا (قوله بدفعات) بضم الدال وفتح الفاء وضمها واسكانها جمع دفعة بالضم (قوله في أن منيها يعرف بالخواص المذكورة) نقل الماوردي عن الشافعي تسميته منيها بالماء الدافق وهذا يدل على خروجه منها بتدفق (قوله ونقله في الاصل عن الاكثرين) أشار الى تصحيحه (قوله انه لا يعرف الا بالتلذذ) وانكر ابن الصلاح التدفق في منيها واقتصر على التلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم واقتضاه كلامه في المجموع وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق ش (قوله بعد غسلها من جماع) أي في قبلها (قوله واذا خرج منها المختلط فقد خرج منها منيها) والشارع قد يقيم الظاهر مقام اليقين كما في تنجيس الماء الذي بالت فيه الظبية اعتمادا على الظاهر وبهذا اندفع استشكال وجوب اغتسالها بان يقين الطهارة لا يدفع بظن الحدث (قوله وهو متجه) أشار الى تصحيحه (قوله وأجيب بان ذلك ليس موجبا للغسل الخ) وبان الكلام في الغسل عن الاحداث وقد يعترض على هذا بان الموت ليس من الاحداث *(فصل)* في حكم الجنب (قوله ولو بعض آية كحرف) صورة النطق بحرف واحد أن يقصد به القرآن فيأثم وان اقتصر لانه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من حيث هذا الجهة لا من حيث انه يسمى قارئا فتفطن لذلك ر (قوله سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا) لخبر قراءة

(٦٦)

لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن رواه الترمذي وغيره لكن ضعفه في المجموع وذكر ابن جماعة في تخريجه لاحاديث الرافعي له متابعات ثم قال وقد قوى الحديث بما ذكرناه من المتابعات وارتفع عن التضعيف *(فرع)* سئل ابن الصلاح عن ابليس وجنوده هل يصلون ويقرؤن القرآن ليغر العالم الزاهد من الطريق التي يسلكها فاجاب بان ظاهر المنقول ينفي قراءتهم القرآن وقوعا ويلزم منه انتفاء الصلاة لان من شرطها الفاتحة وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الانس غير انه بلغنا ان المؤمنين من الجن يقرؤنه (قوله وظاهره ان ذلك جار فيما لو جد نظامه في غير القرآن الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وما لا يوجد الخ) كان كررفيه آية للاستدلال أو أقل كلمة أو أشار بها (٦٧) اخرس قاله القاضي (قوله لا حاجة للكاف

قراءة بنية الذكر) أي ذكر القرآن أو نحوه كموعظة وحكمة (كسبحان الذي سخر لنا هذا الآية للركوب) لا (ما جرى به لسانه بلا قصد) لشيء من قرآن وذكر ونحوه لعدم الاخلال لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما لو جد نظامه في غير القرآن وما لا يوجد نظامه الا فيه لكن أمثلتهم تشعر بان محل ذلك فيما يوجد نظامه في غير القرآن كالآية المذكورة والبسملة والجدلة وان ما لا يوجد نظامه الا في القرآن كسورة الاخلاص وآية الكرسي يمتنع منه وان لم يقصد به القراءة وبذلك صرح الشيخ أبو علي والاستاذ أبو طاهر والامام كما حكاه عنهم الزركشي ثم قال ولا باس به (وكفاقد) لا حاجة للكاف بل لا وجه لها الا بتعسف والمعنى وفاقد (الطهورين يقرأ) أي وجوبا (الفاتحة فقط للصلاة) لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها وأفاد قوله فقط انه لا يجوز له مس المصحف ولا قراءة القرآن ولا وطء الحائض وبه صرح أصله في كتاب التيمم (وله) أي الجنب (اجراؤه) أي القرآن (على قلبه ونظر في المصحف) والتصريح بهما من زيادته (وقراءة ما نسخت تلاوته) وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن بخلاف اشارة الاخرس (والحائض والنفساء) في تحريم القراءة (كالجنب) وكذا في المكث في المسجد لكن لما كان فيه زيادة أخرها الى كتاب الحيض (الثاني المكث والتردد في المسجد) لا عبوره لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة الآية قال ابن عباس وغيره أي لا تقربوا موضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في موضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات (ويعذر) فيهما للضرورة (من) ذكر ان (أغلق عليه) باب المسجد (أو خاف) من خروجه (ولو على مال) أو منعه منه مانع آخر ولم يجد ماء يغتسل به (فيتيمم) أي وجوبا كما صرح به في الروضة أخذا من قول أصلها وليتيمم بلام الامر ولا ينافيه قوله في الشرح الصغير ويحسن ان يتيمم لان الواجب حسن (ان وجد غير ترابه) أي المسجد فان لم يجد الا ترابه وهو الداخل في وقفه لم يجزله التيمم به كما لو لم يجد الا ترابا مملوكا لغيره فان خالف وتيمم به صح (ويكره) له (عبوره) وهذا ما جزم به الاصل والذي صححه في المجموع انه خلاف الاولى (لا) ان كان العبور (لغرض كقرب طريق) فليس بمكروه ولا خلاف الاولى وخالف المكث للآية ولانه لا قربة فيه وفي المكث قربة الاعتكاف وما ذكر من تحريم القراءة والمكث في المسجد على الجنب ونحوه محله في المسلم أما الكافر فلا يمنع منهما لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن لقراءته شرط قدمته وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع قرآن وان يأذن له مسلم في دخوله الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم فيه للحكم كما سيأتي ذلك في شروط الصلاة (ولا باس بنوم فيه) ولو لغير أعزب فقد ثبت ان أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

بل لا وجه لها الا بتعسف) زاده تبعا للرأي مرجوح قاله القاضي حسين والخوارزمي وهو انه يلتحق بفاقد الطهورين المتيمم في الحضر والاصح خلافه ففي الاذكار وغيره للنووي واذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء تيمما وجاز لهما القراءة فان أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث ثم لا فرق بين أن يكون تيممه لعدم الماء في الحضر أو في السفر فله أن يقرأ القرآن بعده وان أحدث وقال بعض أصحابنا ان كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة والصحيح جوازه كما قدمناه لان تيممه قام مقام الغسل ولو تيمم الجنب وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو فريضة أخرى أو لغير ذلك لم تحرم عليه القراءة هذا هو المذهب الصحيح المختار وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا انه يحرم انتهى ويدخل في عموم مفهوم قول الارشاد ومنع نفل قراءة آية خطبة الجمعة لفاقد الطهورين وما لو نذر قراءة سورة معينة كل يوم ثم فقد الطهورين يوما كاملا فمقتضاه جوازها في الصورتين ولم أره منقولا (قوله ولم يجد ماء يغتسل به) أما اذا وجده كأن كان في المسجد بئر وامكن الاستقاء منها أو النزول اليها فالغسل واجب بلا خلاف ذكره في الخادم (قوله أخذا من قول أصلها وليتيمم بلام الامر) وصرح به القفال في فتاويه والاستاذ أبو منصور البغدادي في شرح المفتاح وصاحب التتمة والرو ياني وغيرهم وهو الفقه كما قال في التوشيح لان اللبث ولا يسقط بالمعسور ويؤيده ان التيمم نائب عن الغسل والغسل واجب فيكون النائب عنه واجبا لان المستحب لا ينوب عن الواجب (قوله انه خلاف الاولى) أشار الى تصحيحه (قوله لانه لا يعتقد حرمة ذلك) والفرق بينه وبين مس المصحف انه يتوسع في القراءة ما لا يتوسع في مس المصحف بدليل جواز قراءة المحدث بخلاف مسه

(فان احتلم فيه خرج) منه وجوبا كما علم مما مر أيضا (و) خروجه (من أقرب باب أولى) فان عدل الى الابعد ولو لغير غرض لم يكره كما صرح به فى الروضة (وفضل ماء جنب وحائض طهور) خلافا لبعضهم و (لا يكره) استعماله والاغتسال براع خلاف المخالف فيه لضعف شبهته وثبوت الاخبار الصحيحة فيه كخبر عائشة كنت اغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة من اناء واحد تختلف أيدينا فيه رواه الشيخان (وسن) للجنب (غسل فرج ووضوء لجماع ولا كل وشرب ونوم كحائض بعد انقطاعه) أى الحيض قال صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ رواه مسلم وزاد البيهقى فانه أنشط للعود وفى الصحيحين كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوأه للصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوأه للصلاة وقيس بالجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما وبالاكل الشرب والحكمة فى ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف وقيل لعله ينشط للغسل فلو فعل شيأ من ذلك بلا وضوء كره له نقله فى شرح مسلم عن الاصحاب قال وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه كان توضأ بينهما أو تركه بيانا للجواز

(فصل) فى كيفية الغسل (وأقل الغسل) شيئان أحدهما (نية رفع الجنابة) أو نية رفع الحدث عن جميع البدن كما صرح بها الاصل وحذفها المصنف للعلم بها من قوله (أو) نية رفع (الحدث مطلقا) عن التعرض للجنابة وغيرها اما الاكتفاء بغير الاخيرة فلتعرضه للمقصود وأما بالاخيرة فلاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانها تنصرف الى حدثه فلو نوى الحدث الاكبر كان تأكيدا وهو أفضل ولو نوى جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه أو الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره فى الوضوء ذكر ذلك فى المجموع والظاهر ارتفاع النفاس بنية الحيض وعكسه مع العمد كما اعتمده ابن العماد قال لاشتراكهما فى الاحكام ثم رأيت صاحب البيان صرح به فى الاولى فى باب صفة الغسل (فلو نوى) الحدث (الاصغر) أى رفعه (عمدا فلا) ترتفع جنابته لتلاعبه (أو غلطا ارتفعت عن أعضائه) أى الاصغر باعتبار انه يحلها كما مر لان غسلها واجب فى الحدثين وقد غسلها بنيته (لا الرأس) فلا ترتفع عنه لان غسله وقع بدلا عن مسحه الذى هو فرضه فى الاصغر وهو انما نوى المسح والمسح لا يغنى عن الغسل وما قيل من انه ينبغى ان يلحق به باطن لحية الرجل الكثيفة لكون ايصال الماء غير واجب فى الوضوء فلم تتضمنه نيته رد بان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد أتى بالاصل وأما الرأس فالاصل فيه المسح ولو سلم ان الاصل فيه الغسل والمسح رخصة فغسله غير مندوب بخلاف باطن شعر اللحية فانه يندب غسله والمندوب يقع عن الواجب بدليل ما مر فى انغسال اللمعة فى المرة الثانية أو الثالثة وخرج باعضاء الاصغر غيرها فلا ترتفع عنها الجنابة لانه لم ينو (أو نوت الحائض الغسل منه) أى من الحيض (أو من حدثه أو لتوطأ صح) الغسل التصريح بالاولى من زيادته وقضية كلامه كاصله هنا انها لو اغتسلت لوطء محرم صح لكنه قيد فى الروضة فى باب صفة الوضوء بالزوج فقال لو نوت تمكين الزوج من وطء وقضيته انه لا يصح فيما قلناه قال الاسنوى وهو ظاهر الحلال الحوار زمى فانه قيد بما اذا نوت الوطء الحلال وفيه نظر انتهى (ويجزئ فريضة الغسل) أو الغسل المفروض كما صرح به الاصل وقوله (لا الغسل) من زيادته أى لا نية الغسل فلا تجزئ كما جزم به الماوردى فارقا بينهما وبين نية الوضوء بان الوضوء لا يكون الا عبادة بخلاف الغسل وقد يفهم كلام المصنف الاكتفاء بنية اداء

المصحف (قوله كحائض) أى ونفساء (قوله والحكمة فى ذلك تخفيف الحدث غالبا) بان نوت الحائض أو النفساء رفع الحدث الاصغر وكذا الجنب اذا لم تتجرد جنابته *(فصل)* فى كيفية الغسل (قوله أو نية رفع الحدث مطلقا) من به سلس المنى القياس انه لا يكفيه نية الرفع بل ينوى الاستباحة أو أداء الغسل أو نحو ذلك ويشبه ان تكون المتحيرة كذلك اذا اغتسلت لكل صلاة (قوله ولانها تنصرف الى حدثه) لان الحالة والهيئة يقيدان هذا بالمطلق فنزل على الحدث القائم بالناوى وهو الجنابة أولانه محمول على القدر المشترك دفعا للمجاز والقدر المشترك هو المانع لصحة النية هنا وان كان عند الفقهاء اطلاقه حقيقة فى الاصغر (قوله والظاهر ارتفاع النفاس بنية الحيض الخ) أشار الى تصحيحه (قوله مع العمد) قال شيخنا محله مالم يقصد بنيته عن الحيض النفاس رفع الحدث الحاصل بعد براءة الرحم من الولد فلا يصح لتلاعبه (قوله لا الرأس فلا ترتفع عنه) مفهومه انه ترتفع حدثه الاصغر وهو ظاهر فقد قالوا انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه على الغسل وينوى به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن اعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها (قوله باطن لحية الرجل الكثيفة) وعارضه (قوله انها لو اغتسلت لوطء محرم صح) أشار الى تصحيحه (قوله فانه قيد بما اذا نوت الوطء الحلال الخ) قال الاذرعى الظاهر انه قيد وفى كلامهم فى باب النية اشارة اليه وقضيته انها لو نوت الغسل لاجل وطء حرام انه لا يصح مطلقا انتهى قال الزركشى فان صح ذلك اطرد فيما لو توضأ ليصلى فى الوقت المكروه (قوله أو الغسل المفروض) كما صرح به الاصل أو الطهارة لامر لا يباح الا بالغسل كما مر نظيره فى الوضوء (قوله بان الوضوء لا يكون الا عبادة الخ) وفرق غيره أيضا بان الغسل قد يكون عن خبث كما يكون عن حدث فاحتيج الى نية التمييز وبانه يقع على الواجب والمندوب كغسل الجمعة والمندوب يزاحم الواجب لانه يجتمع على الرجل اغسال واجبة ومندوبة وأما المحدث فلا يتصور فى حقه وضوء التجديد لانه لا يكون الا وهو على طهارة فاذا نوى المحدث الوضوء انصرف الى ما يرفع الحدث (قوله وقد يفهم كلام المصنف الاكتفاء الخ) الغسل

الغسل وبه صرح الحاوي الصغير ومن تبعه (ولا) الغسل (لما يسن) هو (له) كعبور مسجد وأذان من جنب أو نحوه وكجمعة وعيد فلا تجزئ وكذا لو نواهما لا يسن له كما فهم بالاولى وصرح به في الروضة (ويجب قرنها) أي النية (بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن (وفي تقديمها على السنن وعزوبها) قبل غسل شيء من المفروض (ما) مر (في الوضوء) فلو خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه ولو أتى بها من أول السنن لكنها عزبت قبل أول المفروض لم يجز ويستحب ان يبتدئ بالنية مع التسمية وبه صرح في المجموع هنا قال واذا اغتسل من اناء كابريق ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوءه أو الى كلفة في لف خرقة على يده (و) الشيء الثاني (تعميم البدن بالماء شعرا) وان كثف (وبشرا) وظفرا (وما ظهر من صماخ وانف مجدوع) بدال مهملة أي مقطوع وغيرهما (ومن ثيب قعدت لقضاء حاجة) لفعله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وفعله مبين للتطهر المأمور به في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وانما وجب غسل الكثيف هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا وكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم وعطف على شعرا قوله (وما تحت قلفة) من الاقلف فيجب غسله لانها مستحقة الازالة ولهذا لو أزالها انسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة (ولا تجب مضمضة واستنشاق) في الغسل وانما يندبان فيه كما في غسل الميت (فان تركهما) جميعهما أو مجموعهما (أساء) أي ارتكب مكروها (كالوضوء) لتركه سنة أو سنناه مؤكدة (وأعادهما) أي المضمضة والاستنشاق (لا هو) أي الوضوء وهذا تبع فيه الاسنوي فانه اعترض على نقل الروضة عن الشافعي والاصحاب انه لو ترك المضمضة أو الاستنشاق أو الوضوء فقد أساء ويستحب ان يتدارك ذلك بان ما نقله عن الشافعي من استحباب اعادة الوضوء سهو بل حاصل كلامه انه لا يأتي به انتهى ولا يخفى ان قول الروضة ويستحب ان يتدارك ذلك ليس صريحا في نقله عن الشافعي ولو سلم فليس حاصل كلامه انه لا يأتي بالوضوء كما زعمه المعترض بل حاصله أنه ساكت عنه لكنه تعرف مما يأتي وعبارته كما نقلها هو كالنووي في مجموعه فان ترك الوضوء للجنابة أو المضمضة والاستنشاق فقد أساء ويستأنف المضمضة والاستنشاق قال القاضي وغيره وأمره باستئنافهما دون الوضوء لان الخلاف في وجوبهما كان في زمنه فاحب الخروج منه بخلاف الخلاف في وجوب الوضوء ولان الماء قد وصل موضع الوضوء دون موضعهما فأمره بايصاله اليهما انتهى ويمكن انه أمر باستئنافهما دونه لانهما آكد منه ولانه اذا استأنفهما دونه اذ قد عهد انهما اذا فاتا في الوضوء لم يتداركا وبالجملة فالمعروف سن تدارك الثلاثة وقد صرح به في المجموع أيضا فقال بعد ما قدمته عنه قال أصحابنا ويستحب استئناف الوضوء لكن استحباب المضمضة والاستنشاق آكد (ولا يجب غسل شعر باطن العين بل لا يسن) كما لا يجب ولا يسن غسل باطنها (ولا) غسل (باطن عقد شعر) بل يسامح به (ولا) يجب (نقض ظفر) أي شعر مضفور (يصله الماء) أي يصل باطنه بخلاف ما اذا لم يصله وقدمت أن الضفر بالضاد لا بالظاء (واكمله) أي الغسل (ازالة قذر) طاهر كبصاق ومني (ونجس أولا) أي قبل الغسل استظهارا (وان كفى لهما غسلة) واحدة لان الماء لا يصير مستعملا الا بانفصاله عن العضو كما مر (ثم) بعد ازالة ذلك (الوضوء كاملا)

أشار الى تصحيحه * (تنبيه) * سال ابن ظهيرة البلقيني ما الحكم في خضاب المرأة بالعفص هل يباح أو يفرق بين المكلفة بالصلاة وغيرها وما مراد الاصحاب بالسواد الذي أباحوا الخضاب به للمرأة بشرطه فاجاب الحكم فيها ان الخضاب المذكور الذي يغطي جرم البشرة ان كان لا يمكن زواله بالماء عند الطهارة المذكورة فانه يحرم فعله قبل دخول الوقت وبعده وهو قريب مما قدمناه من تحريم تنجيس البدن مع تعذر الماء الذي يزيل به النجاسة ومراد الاصحاب بالخضاب الذي أباحوه الخضاب الذي لا يمنع وصول الماء الى البشرة أو يمنعه ويمكن ازالته عند الطهارة الواجبة انتهى قال الناشري ومما سمعته من والدي في المذاكرة ان خضاب المرأة بالعفص يباح فعله فانه لا يمنع الماء من الوصول الى البشرة لكونه يغسل بعد فعله بقليل ويزال جرمه ثم ينفط الجسم لحرارته ويحصل من المنفط جرم وذلك الجرم من نفس البدن فلا يكون مانعا من رفع الحدث (قوله وانما يندبان فيه كما في غسل الميت) لان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك (قوله وأعادهما لا هو) في بعض النسخ بدل قوله وأعادهما لا هو وأعادها (قوله ولان الماء قد وصل موضع الوضوء دون موضعهما الخ) ولانهما عضوان يتغيران عند طول العهد بالماء فأمر باستئنافهما لهذا المعنى (قوله ولا يجب غسل شعر باطن العين) أو الانف أو الفم (قوله بل لا يسن) وهو ظاهر اذا لم يسترسل منها فان خرج منها وجب غسل ما خرج ت (قوله وقدمت أن الضفر بالضاد لا بالظاء) في بعض النسخ ضفر (قوله وان كفى لهما غسلة) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وان كان الصحيح ان الماء ليس له قوتان قوة لازالة النجاسة وقوة لرفع الحدث (قوله أيضا وان كفى لهما غسلة الخ) قيدها في المجموع في باب نية الوضوء بالنجاسة الحكمية وأطلق في مواضع أخر وهو أوجه فتكفي الغسلة لهما اذا زال النجس بها وان كان عينيا ص وجزم في التتمة بأنه لو وقعت نجاسة الكلب على عضو المحدث لابد من غسله سبعا وتعفيره ثم يغسله للحدث لاختلاف الطهارتين فلم تتداخلا وبهذا يلغز فيقال رجل انغمس في ماء كثير ألف غمسة بنية رفع الجنابة ولم ترتفع جنابته أي لعدم التطهير فيه وقوله فلم تتداخلا هذا بناء على معتقده

للاتباع رواه الشيخان فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل كما صرح به في الروضة وان ثبت تأخيرهما في البخاري أيضا قال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه (ينوي به سنة الغسل ان تجردت الجنابة) عن الحدث (والا) نوى به (رفع الحدث الاصغر وان قلنا يندرج) في الغسل وهو الاصح كما مر في باب صفة الوضوء خروجا من خلاف من أوجبه وهذا ما اختاره النووي تبعا لابن الصلاح وقال الرافعي لا حاجة الى افراده بنية لانه ان لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا باندراجه لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل وقضيته أنه تكفي فيه نية الغسل كما يكفي في المضمضة والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح أبو خلف الطبري وابن الرفعة ولا ينافي ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء فيما اذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء قال النشائي ولعل مراد الرافعي بما قاله الاشارة الى ما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا نفي الاستحباب أي فيرجع الى ما اختاره النووي ويكون كل منهما قائلا باستحباب النية لا بوجوبها وهو الموافق لحكم كل ما هو داخل تحت عبادة كالطواف للحج والسواك للوضوء فلم يزد النووي على الرافعي الا التفصيل في كيفية النية (وتجردها) أي الجنابة عن الحدث أي حصولها مع بقاء الوضوء يكون (بنحو لواط) كوطء بهيمة (و) انزال بنحو (ضم بحائل) لامرأة (وفكر ونظر) ونوم ممكن (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كالاذن وغضون البطن (و) تعهد (أصول شعر) له بالماء استظهارا (ثم يفيض الماء (على رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر بتثليث) لغسل جميع البدن (ودلك) في كل مرة لما تصله يده كالوضوء وتأسيا به صلى الله عليه وسلم فيتعهد ما ذكر ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك وما قيل من أن المتجه الحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل الى المؤخر الا بعد الفراغ من المقدم رد بسهولة ما ذكرهنا على الحي بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرر تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر واخرت افاضة الماء عما قبلها لانه أبعد عن الاسراف فيه وأقرب الى الثقة بوصوله فان انغمس في ماء فان كان في جار كفى في التثليث أن يمر عليه منه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء لانه ربما يضيق نفسه (و) ان كان (في راكد) لم يكف مكثه بل (ينغمس) فيه (ثلاثا) بان يرفع رأسه منه وينقل قدميه واعتبار انفصاله بجملته بعيد قال الزركشي وغيره وقضية ذلك أنه لا يكفي التحرك فيه من مقامه الى آخر ثلاثا وينبغي الاكتفاء به كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء تجري الماء عليه وكان الرافعي انما اعتبر الغمس ثلاثا ليأتي بالدلك في كل مرة خارج الماء وعدل المصنف الى تعبيره براكد عن تعبير الاصل بنهر ليسلم من الاعتراض بان النهر لا يكون الا جاريا (واتبعت) أي وأكمله ما مر وان تتبع ذات الحيض أو النفاس ولو بكرا أو خلية بعد غسلها (أثر الدم مسكا) بان تجعله على قطنة أو نحوها وتدخلها في قبلها الى المحل الذي يجب غسله كما قاله البندنيجي تطييبا للمحل ولقوله صلى الله عليه وسلم لسائلته عن الغسل من الحيض خذي فرصة ممسكة فتطهري بها فلم تعرف مراده قالت عائشة فقلت تتبعي بها أثر الدم رواه الشيخان والفرصة قطعة صوف أو قطن أو نحوه والاولى المسك (والا) أي وان لم تجده (فطيبا) آخر (والا فطينا) بالنون (والماء كاف) وعبارة الرافعي تبعا للامام وغيره فان لم تجد فالماء كاف وعبر في الروضة تبعا للشافعي وجماعة بقوله فان لم تفعل فالماء كاف وكلاهما صحيح لكن الثاني أحسن ذكره في المجموع قال ومراد المعبرين بالاول أن هذه سنة مؤكدة يكره تركها بلا عذر وبهذا بطل ما اعترض به الاسنوي من أن عبارة الروضة ليست صحيحة ومعناها فان لم تفعل فالماء كاف عن الحدث مع الخلو عن سنة الاتباع ولا يتوهم انه كاف عن السنة ويستثنى مما ذكر المحدة فلا تطيب المحل الا بقليل قسط أو أظفار لقطع الرائحة الكريهة ذكره الرافعي في العدد واستثنى الزركشي المستحاضة أيضا فقال ينبغي لها أن لا تستعمله لانه يتنجس بخروج الدم فيجب غسله

من عدم الاكتفاء لهما واحدة أما القائل بالاكتفاء فالحكم عنده كذلك في غير السابعة وأما السابعة فتكفي لهما عنده اذا عفر فيما عداها أو كانت كدرة (قوله قال النشائي ولعل مراد الرافعي الخ) قال شيخنا حله ليس بمرضي (فرع) قال الغزالي لا ينبغي للجنب أن يزيل شيأ من أجزائه أو دمه قبل غسله اذ يرد اليه في الآخرة جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها (قوله وينبغي الاكتفاء به) أشار الى تصحيحه (قوله واتبعت أثر الدم مسكا) شمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعي وغيره (قوله كما قاله البندنيجي) فيختلف حكم البكر والثيب أما الصائمة فلا تستعمل شيأ من ذلك (قوله والا فطينا) أي أو نحوه (قوله والماء كاف) أي في دفع العتب المتوجه بسبب الاخلال بالسنة لمكان العذر بعدم الوجدان كما في المجموع لا في حصول ثواب السنة كما نقله الاسنائي عن الرافعي ولم أره في العزيز هنا اه (قوله ويستثنى مما ذكر المحدة الخ) والظاهر ولم أر فيه نقلا ان المحرمة كالمحدة وأولى لقصر زمن الاحرام غالبا واغلاظ تحريم الطيب فيه ت ويحتمل منعها من الطيب مطلقا لما مر وهو الحق كما قاله أبو عبد الله القاياتي (قوله وفيه نظر)

فلا يبقى فيه فائدة انتهى وفيه نظر (وأن) لا (ينقص فيه) أى فى الغسل (عن صاع) أى (أربعة امداد وفى الوضوء عن مد) أى (رطل وثلث) بغدادى تقريبا كما ذكره الاصل وذلك لخبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فعلم ان ماهما الاحب تقديره فلو نقص واسبغ كفى ففى خبر أبى داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثى مد قال الشافعى قد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى ومحل سن المد والصاع كما قال ابن عبد السلام فيمن حجمه كحجم النبى صلى الله عليه وسلم والا فيعتبر بالنسبة زيادة ونقصا والتعبير بان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ذكره الشيخان وكثير وعبر آخرون بانه يندب المد والصاع وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما قال ابن الرفعة ويدل له الخبر وكلام الاصحاب لان الرفق محبوب لكن نازعه الاسنوى فيما نسبه للاصحاب (و) ان (يستصحب النية) ذكرا فى جميع الافعال لما مر فى الوضوء (و) أن (لا يغتسل فى) ماء (راكد) ولو كثيرا أو بئر معينة كما فى المجموع بل يكره ذلك لخبر مسلم عن أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا قال فى المجموع قال فى البيان والوضوء فيه كالغسل انتهى وهو محمول على وضوء الجنب وانما كره ذلك لاختلاف العلماء فى طهورية ذلك الماء أو لشبهه بالماء المضاف وان كانت الاضافة لا تغيره اذ الاعضاء فى الاغلب لا تخلو عن الاعراق والاوساخ وينبغى أن يكون ذلك فى غير المستبحر (وأن يأتى بالشهادتين بعده) أى بعد الغسل بان يأتى بهما مع ما بعدهما (كما فى الوضوء) فتعبيره بذلك أولى من قول الاصل ويستحب أن يقول فى آخره أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لاقتضائه أن الغسل يخالف الوضوء فى ذلك وليس كذلك قال فيه وتقدم فى صفة الوضوء سنن كثيرة تدخل هنا (وجاز تكشف له) أى للغسل (فى خلوة) أو بحضرة من يجوز نظره الى عورته (والستر أفضل) لما رواه الترمذى وحسنه عن بهز بن حكيم قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت أرأيت اذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس أما غسله بحضرة من يحرم نظره الى عورته فلا يجوز مع كشفها كما لا يجوز كشفها فى الخلوة بلا حاجة (ويسن ترتيب) للغسل على الوجه الآتى (لا تجديد) له فلا يسن بخلاف الوضوء يسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما لان موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أهم وروى أبو داود وغيره خبر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ثم بين ترتيب الغسل بقوله (فيبدأ بعد الوضوء) باعضائه كما فى الروضة وغيرها لشرفها ثم (بالرأس ثم أعلى البدن) بان يفيض الماء على كل منها مبتدئا بالايمن من كل منها كما مر ولو قال ثم البدن مبتدئا باعلى ذلك كان أولى مع أن الترتيب قد علم مما مر فلو قال ثم بعد قوله وذلك مبتدئا بالاعلى كان أخصر وأولى (وان أحدث فى أثنائه) أى الغسل (اتم وتوضأ) ان أحدث بعد غسل أعضاء الوضوء والا غسل منها بنية الوضوء ما أحدث بعده منها كما مر (وندب) لمن يغتسل من انزال المنى (البول قبله) أى قبل الغسل ومراده لما وافق أصله وغيره أنه يندب الغسل بعد البول لئلا يخرج بعده منى وعلم بندب ذلك جواز عكسه وبه صرح فى الروضة (ولو بقيت شعرة) لم تغسل (فنتفها) يعنى أزالها بنتف أو غيره (وجب غسل ما تحتها) وان كان الماء وصل الى أصلها لان الواجب الغسل (والقطع) ليس بغسل (وان اغتسل جنب) يوم جمعة أو عيد مثلا (للفرض لم يحصل النفل) وانما يحصل الفرض فقط (كعكسه) عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل فى الفرض خلافا لما صححه الرافعى لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وان لم ينوها بان القصد ثم اشغال البقعة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء (وان وجب عليه فرضان) كغسلى جنابة وحيض (كفاه الغسل لاحدهما كنفلين) نحو غسلى جمعة وعيد ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارة على التداخل بخلاف الصلاة وقوله كعكسه الخ من زيادته

قال شيخنا فالاوجه انها تستعمله تطيبا للمحل ولاحتمال الشلل (قوله والا فيعتبر زيادة ونقصا) وذكر فى الانوار نحوه وقال فلو قيل يتطهر غير مسرف ولا مقتر كان أضبط (قوله لكن نازعه الاسنوى فيما نسبه للاصحاب) فان كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها لان المندوبات المطلوبة فى الوضوء والغسل لا تتأتى الا بالزيادة قطعا (قوله قال فى البيان والوضوء فيه كالغسل) شمل الوضوء وضوء المحدث وان لم يكن جنبا (قوله يسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما) الاشبه انه لا يشرع لدائم الحدث كالمتيمم غ (قوله والا غسل منها بنية الوضوء ما أحدث بعده منها الخ) اما ما لم يغسله منها فان جنابته باقية يرتفع باتمام غسله حدثاها (قوله فنتفها وجب غسل ما تحتها) ولو بقى طرفها لم يغسل فقطع وجب غسل ما ظهر قاله فى البيان

(فصل) (الحمام) أي دخوله للغسل فيه (مباح و) لكن (يكره للنساء بلا عذر) لخبر ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى رواه الترمذي وحسنه ولما روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء ولان أمرهن مبني على المبالغة في التستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر والخناثى كالنساء فيما يظهر ويجب أن لا يزيد في الماء على الحاجة (وآدابه) أي داخل الحمام (قصد التنظيف) والتطهير الداخل في التنظيف أو المفهوم بالاولى (لا الترفه) والتنعم (وتسليم الاجرة أولا) أي قبل دخوله (والتسمية للدخول ثم التعوذ) كأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويقدم في دخوله يساره وفي خروجه يمينه كما مر في الاستنجاء (ويذكر) بحره (النار والجنة) واقتصر في المجموع على ذكر النار فقال وان يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها (ورجوعه) أي آدابه ما ذكر ورجوعه (عن عريان) فيه فاذا رأى فيه عريانا لا يدخله بل يرجع (وترك الماء الحار الى أن يعرق والصمت) عبارة المجموع وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول وأن لا يكثر الكلام وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف اخلاء الحمام فانه وان لم يكن فيه الا أهل الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وهو مذكر للفكر في العورات ثم لا يخلو الناس في الحركات عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر (واذا خرج) منه (استغفر) الله تعالى (وصلى ركعتين) فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم ويشكر الله تعالى اذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة (وكره دخوله قبيل المغرب وبين العشاءين) ودخوله للصائم ذكره الجرجاني والمحاملي (و) كره من جهة الطب (صب الماء البارد على الرأس وشربه عند الخروج) منه فيهما (لا دلك غيره لمباح) عبارة التحقيق وغيره ولا بأس بدلك غيره الا عورة أو مظنة شهوة وقال في المجموع ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وهذا الفصل من زيادة المصنف أخذه من المجموع وغيره ماعدا اباحة دخول الحمام للنساء وكراهته لهن بلا عذر فقد ذكرهما في الروضة في الجزية

(كتاب التيمم)

هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا وقيل ترابا حلالا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الآتي بعضها (وفيه ثلاثة أبواب الاول فيما يبيحه) وهو العجز عن استعمال الماء بتعذره أو تعسره لخوف ضرر ظاهر وأسباب العجز سبعة هذا ما في الاصل والمصنف كالمنهاج جعل الاسباب السبعة نظرا للظاهر فقال (وهو سبعة الاول فقد الماء فان تيقن فقده) حوله (فلا طلب عليه) لانه عبث (والا) بأن جوز وجوده (وجب عليه طلبه في الوقت أو طلب مأذونه) كذلك لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء ولا قبل الوقت (لا غيره) أي غير مأذونه فلا يكفي طلبه وبما تقرر علم أنه لو تيمم أو طلب قبل الوقت أو شاكا فيه لم يصح وبه صرح بعد نعم كلام الرافعي يشعر بجواز تقديم الاذن في الطلب عليه قال في المهمات وهو متجه انتهى وصورته أن يأذن له قبل الوقت ليطلب له فيه أو يطلق لا ليطلب له قبله

(قوله الحمام مباح) أي ان أمكن الغسل بدونه لما فيه من التنعم ولانه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه (قوله ويجب أن لا يزيد في الماء على الحاجة) وصون عورته عن نظر غيره ومسه وغض بصره عن عورة غيره ونهيه عن كشفها وان ظن أنه لا ينتهي وقال ابن عبد السلام ليس له أن يقيم أكثر مما جرت به العادة (٧٢) لعدم الاذن لفظا وعرفا *(كتاب التيمم)* (قوله وهو رخصة) وقيل عزيمة ويصح بتراب الوقف والمسجد والتراب المغصوب وان حرم استعماله ونزل فرضه سنة أربع أو ست أو خمس الصحيح الثاني (قوله وهو سبعة) قد نظمها بعضهم بقوله

يا سائلي أسباب حل تيمم
هي سبعة لسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله
مرض يشق جبيرة وجراح

(قوله والا وجب طلبه في الوقت) أي وقت الصلاة التي يطلب الماء لطهارتها فلو طلبه لفائتة فلما فرغ من الطلب دخل الوقت فتيمم لصلاة الوقت بذلك الطلب جاز ذكره القفال وكذا لو كان الطلب للتطوع قال وحقيقة الفرق انه اذا كان الطلب لما يجب الطلب له في ذلك الوقت جاز التيمم بذلك الطلب اه ويخرج منه انه لو طلب لضرورة عطشه أو حيوان محترم معه فلم يجده كان الحكم كما ذكره قال في الخادم قد يجب الطلب قبل الوقت أو في أوله وهو ما اذا كانت القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بالمبادرة في أول الوقت فانه يجب عليه تعجيل الطلب في أظهر الاحتمالين لابن الاستاذ وكتب أيضا لو طلب مع الشك في دخول الوقت لم يصح وان صادف الوقت قال الاذرعي المراد والله أعلم التردد المستوي أما لو أداه اجتهاده الى دخول الوقت ثم طلب صح قطعا (قوله أو طلب مأذونه) شرط الاكتفاء بطلب مأذونه ان يكون مقبول الخبر ويحتمل أن يكفي اعتقاد صدقه كما هو ظاهر كلام الحاوي وغيره وان لم يكن مقبول الرواية على الاطلاق ت (قوله قال في المهمات وهو متجه) قلت اتجاهه ظاهر

كظاهره

(قوله وان كان فى غير مستو) هو موضع الاحتياج الى التردد غالبا توشيح (قوله بضم الراء) وكسرها وفتحها (قوله والا فبينهما اختلاف) قال شيخنا أى بين المرادين (قوله لانه ليس بفاقد للماء) ولا مانع من استعماله وشملت عبارته مالو أقيمت الجمعة وخاف من تجب عليه من فوتها لو توضأ والماء حاضر عنده يمكنه استعماله ولو تيمم لادركها فانه لا يتيمم لما قدمناه (قوله و ينادى فى الرفقة الخ) قلت وينبغى أن يقول فى ندائه من يدلنى على الماء من يجود به من يبيعه اذا كان واجد الثمن كما أشار اليه الدارمى وغيره وفى التهذيب ينادى من يجود بالماء من يبيع ماء ان كان معه ثمن اه فيجمع بين هذه الامور الثلاثة لانه قد يبذله عليه ولا يهبه ولا يبيعه واذا اقتصر على قوله من يجود بالماء ونحوه سكت من لا يبذله مجانا وكذا لو أطلق النداء لان البياع قد يظن انه يستوهبه فلا يجيبه ت (قوله من معه ماء) قال ابن العماد وينبغى ان يزيد ولو بثمنه فقد يسمح بالبيع لا بالهبة ش وأشار الى تصحيحه (قوله أى فوات الوقت) لانه اذا كان يسعى الى هذا الحد لاشغاله الدنيوية فللعبادة أولى (قوله أى فيجب الطلب مع خوف ضرره) ينبغى ان يستثنى ما اذا كان المال حيوانا يخشى عليه من افتراس السبع فانه لا يجب الطلب مراعاة لحرمة الروح وان وجد من يحرسه باجرة لا تزيد على ثمن الماء وجب ع ـلم من كون ما يجب بذله فى ثمن الماء لا يمنع الطلب ان يكون السرجين ونحوه كذلك لانه دون المال وان قل كما قالوا فى الوصية بالكلاب ونحوه انها تنفذ م حيث خلف مالا وان قل قال ابن العماد هذا غفلة عن المنقول فانه يجب سقى الماء للكلاب فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وتضييع الكلاب أصلا ورد بان ما قاس عليه فى الخوف على هلاك الكلاب وما نحن فيه ثمنا وخوف على أخذ الغير لها (قوله وقال السبكى انه الحق) أى والاذرعى (قوله ومن تيقن الماء آخر الوقت الخ) قال فى المهذب وان دل على ماء ولم يخف فوت الوقت ولا انقطاعا عن رفقة ولا ضررا فى نفسه وماله لزمه طلبه قال النووى فى شرحه هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم (قوله فانتظاره أفضل) ثم انما يكون التأخير أفضل أن لو كان يصليها منفردا أو فى جماعة فى الحالين أما لو كان لو قدمها بالتيمم لصلاها جماعة ولو أخرها لانفرد فالوجه ان التقديم أفضل وقد أشار اليه المحاملى وغيره

كنظيره فى الحرم بوكل رجلا ليعقد له النكاح واذا طلب فى الوقت ولم يتيمم عقب الطلب لا يلزمه اعادته لما فيه من المشقة بخلاف ما اذا طلب قبله فانه مفرط بالطلب فى غير وقته (فى طلبه بان) يفتش رحله (ثم ينظر حواليه) يمينا وشمالا واماما وخلفا ان كان (فى مستو) من الارض (و يتأمل موضع الخضرة والطير) بان يخصه بمزيد احتياط (و) ان كان (فى غير مستو) كأن كان فى وهدة أو جبل (تردد ان أمن) نفسا ومالا وعضوا واختصاصا محترمات وانقطاعا عن الرفقة (ولم يضق الوقت) عن تلك الصلاة فان لم يأمن ما ذكر أو ضاق وقت الصلاة بان لم يبق منه الا ما يسعها لم يجب التردد للضرر وللوحشة فى انقطاعه واخراج بعض الصلاة عن وقتها سواء كثر المال أم قل وحذف معمول أمن ليشمل ما قلناه فتعبيره بما قاله أولى من تقييد الاصل بنفسه وماله وقوله ولم يضق الوقت من زيادته و به صرح البارزى وحيث طلب الماء فانما يطلبه من محل يتوهم وجوده فيه واذا وجب تردده فيما ذكر تردد (الى حد تسمع استغاثته) بان يسمعها رفقته (مع ما الرفقة فيه) بضم الراء وكسرها من تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم فى أقوالهم ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا ويسمى ذلك حد الغوث قال فى المجموع وليس المراد ان يدور الحد المذكور لان ذلك أكثر ضررا عليه من اتيان الماء فى الموضع البعيد بل المراد ان يصعد جبلا أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه انتهى فان كان هذا مراد من عبر بالتردد اليه فذاك والا فبينهما اختلاف (بخلاف واجد الماء لو خاف الفوات) أى فوات الوقت (ان توضأ فانه لا يتيمم) لانه ليس بفاقد للماء (ثم) اذا تيمم (لا يجدد طلبا) أى لا يلزمه تجديده (لتيمم آخر الا ان توهم) وجود الماء ولم يجر أمر يحتمل بسببه وجوده فيلزمه التجديد (و) لكن (يكون طلبه) المجدد (أخف) من طلبه الاول (وان) جرى أمر يحتمل بسببه وجود الماء كان (انتقل) من مكانه (أو طلع ركب أو سحابة أعاد الطلب) أيضا لكن لا يكون الثانى أخف من الاول وسواء فى هذا كله تخلل بين التيممين زمن أم لا (و ينادى فى الرفقة) أى رفقته المنسوب اليه بحيث يعمهم الا ان يضيق وقت تلك الصلاة (من معه ماء) أو من يجود بالماء أو نحوه فلا يجب ان يطلب من كل منهم بعينه (و يكفى ان تأذن الرفقة لواحد ثقة يطلب) لهم ولو عبر كاصله بدل قوله لواحد بثقة كان أولى وأخصر (فان تيقنه) أى وجود الماء (بحد القرب وهو ما يقصده الرفقة للاحتطاب ونحوه) كالاحتشاش وهو فوق حد الغوث الذى يقصده عند التوهم قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ (وجب الطلب) منه (ان أمن) مع ما مر (الفوات) أى فوات الوقت (والا) أى وان تيقن وجوده فوق حد القرب أو بحده لكن لم يأمن ما ذكر (فلا) يجب الطلب لما فيه من المشقة والضرر وقال فى المجموع الا ان يكون المال قدرا يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة أى فيجب الطلب مع خوف ضرره وما شمله قول المصنف والا فلا من انه لو انتهى الى المنزل فى آخر الوقت ولو طلب الماء خرج الوقت لم يجب طلبه قاله النووى وقال الرافعى يجب طلبه كما لو كان فى رحله وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه و زاد النووى نقله عن ظاهر نص الام وغيره وقال السبكى انه الحق (ومن تيقن الماء) أى وجوده (آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لان الوضوء هو الاصل والاكمل ولان فضيلة

الصلاة به ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوّله لان تأخيرها الى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها أوّله ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء قال الماوردي ومحله اذا تيقنه في غير منزله الذي هو فيه أوّل الوقت والا وجب التأخير لان المنزل كله محل الطلب فلا وجه لمن اطلق استحباب التأخير من أصحابنا (والا) بان تيقن عدمه آخر الوقت أو ظنه أو شك فيه أو توهمه (فالتعجيل) أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء وفارق ندب التأخير فيمن رجا زوال عذره المسقط للجمعة قبل فواتها بان الجمعة تفعل أوّل الوقت غالبا وتأخير الظهر الى فواتها اليس بفاحش بخلاف التيمم مع ان راجي الماء لاحد لتأخيره فيلزم منه التأخير الى آخر الوقت ويخاف معه فوات الصلاة (كمريض) عجز عن القيام مثلا (وعار) عجز عن السترة فانهما ان تيقنا القدرة عليهما آخر الوقت فالافضل انهما (ينتظران القدرة والسترة آخره) والا فالافضل التعجيل ففي كلامه لف ونشر مع انه لو اقتصر على القدرة كفى وادخال الكاف على المريض من زيادته فيشمل كلامه من به سلس بول أو نحوه فينظر فيه هل يرجو الانقطاع أولا وما مر في التيمم محله في المسافر (أما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى) الى الماء (وان فات به الوقت) قال في الاصل لانه لا بد من القضاء أي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء ويؤخذ من التعليل ان التعبير بالمسافر والمقيم فيما اذا خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء جرى على الغالب وان الحكم منوط بمن هو بمحل يغلب فيه وجود الماء كما سيأتي ايضاحه (والافضل للمنفرد الراجي) يقينا (للجماعة) آخر الوقت (التأخير ان لم يفحش) عرفا فان لم يرجها أو رجاها مع فحش التأخير فالتقديم أفضل وقوله ان لم يفحش بحث للنووي فانه قال قطع معظم العراقيين بان التأخير أفضل ومعظم الخراسانيين بان التقديم أفضل وقال جماعة هو كالتيمم فان تيقن الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل الى آخره ثم قال وينبغي ان يتوسط فيقال ان فحش التأخير فالتقديم أفضل وان خف فالتأخير أفضل وهذا جعله في المجموع احتمالا فانه نقل أوّلا الكلام السابق ثم اختار انه ان تيقن حصول الجماعة فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر ولانها فرض كفاية على الصحيح وفرض عين على وجه ثم قال ويحتمل ان يقال ان فحش التأخير فالتقديم أفضل وان خف فالانتظار أفضل ثم محل الخلاف في هذه وفي نظيرتها السابقة اذا اقتصر على أحدهما (فان صلاها المتيمم أو المنفرد أوّل الوقت ثم أعادها) آخره (بالوضوء والجماعة فهو النهاية) في احراز الفضيلة واعترض ابن الرفعة في صورة التيمم بان الصلاة به لا يستحب اعادتها بالوضوء وأجيب بان هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام (وللمسافر القصر وان تيقن الاقامة آخره) أي آخر الوقت لوجود السبب حين الفعل (وادراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء) وسائر آدابه فلو خاف فوت الجماعة لو أكمل الوضوء بآدابه فادراكها أولى من اكماله كذا جزم به في التحقيق ونقله في الروضة والمجموع عن صاحب الفروع ثم قال وفيه نظر ورد النظر بان الجماعة فرض كفاية بل قيل فرض عين وهما أفضل من النفل (وادراك الركعة الاخيرة لا غيرها) من الركعات (أولى) من ادراك (الصف الاول) ليدرك فضل الجماعة اتفاقا بخلاف غير الاخيرة فان ادراك الصف الاول أولى من ادراكه للاخبار الصحيحة في الامر باتمامه وفضله والازدحام عليه والاستهام ذكر ذلك في المجموع تفقها وللمسئلة نظائر ذكر البغوي في فتاويه بعضها وفي بعض ما ذكره نظر نبه عليه الاسنوي (ولا يلزم البدوي النقلة للماء) أي للتطهر به (عن التيمم) وقوله وادراك الركعة الى آخره من زيادته (ولا ينتظر مزاحم على بئر) لا يمكن ان يستقي منها الا واحد واحد وقد تناوبها جمع (أو ثوب) لا يمكن ان يلبسه الا واحد واحد وقد تناوبه عراة (أو مقام) لا يسع الا قائما واحدا وقد تناوبه جمع للصلاة فيه (نوبة) له ان علم انتهاءها اليه (بعد الوقت بل يصلي) فيه بتيمم (أو عاريا أو قاعدا ولا اعادة)

من مفضلي التأخير غ والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا اث (قوله فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير (٧٤) من أصحابنا) الاصح ما أطلقه الاصحاب (قوله قال في الاصل لانه لا بد من القضاء) علم من هذا التعليل أن العاصي بسفره كالمقيم اذ الضابط وجوب القضاء وعدمه فحيث وجب كان الحكم ماذكره من عدم جواز التيمم وحيث لم يجب جاز (قوله وقال جماعة هو كالتيمم) أشار الى تصحيحه (قوله ورد النظر بان الجماعة فرض كفاية الخ) يجب ان يقتصر على واجب الوضوء ليدرك الجمعة غ (قوله وادراك الركعة الاخيرة لا غيرها أولى الخ) هذا في غير الجمعة وأما الجمعة فينبغي اذا خاف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة ان يجب عليه الوقوف متأخرا أو منفردا ليدرك الجمعة وان خاف فوت قيام الثانية وقراءتها الواجبة فالاولى أن لا يتقدم ويقف في الصف المتأخر لتصح جمعته اجماعا غ (قوله وللمسئلة نظائر ذكر البغوي في فتاويه بعضها الخ) منها اذا ضاق الوقت وكان بحيث لو أتى بجميع السنن لم يدرك ركعة ولو اقتصر على الواجب لادرك الجميع في الوقت ففي فتاوى البغوي أنه يأتي بالابعاض بلا اشكال وبغيرها على الظاهر لان الصديق كان يطوّل القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس قال ويحتمل ان لا يأتي بها الا اذا أدرك ركعة وفيما قاله نظر وينبغي أن لا يجوز له فعل شيء من السنن اذا امتنعنا اخراج بعض الصلاة عن الوقت قال ابن العماد ليست هذه المسئلة نظيرتها لان الكلام ههنا في اخراج بعض الصلاة عمدا وهو جائز لان الفرض انه شرع وفي الوقت زمن يسعها وصورة اخراج بعض الصلاة عن الوقت أن يؤخر الاحرام بها الى أن لا يبقى من الوقت زمن يسعها (قوله بعد الوقت)

عليه لانه عاجز في الحال وجنس عذرهم غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما في العاجز عن القيام وعن استعمال الماء في الوقت مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده بخلاف مالو تنجس ثوبه وكان معه ماء لو اشتغل بغسله به خرج الوقت فانه يجب انتظاره لان البئر والثوب والمقام هنا ليست في قبضته ثم في قبضته فينتظر كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له وضاق الوقت فانه ينتظر ولا يصلي بالتيمم (و ينتظرها) أي نوبته اذا توقع انتهاءها اليه (في الوقت) ليصلي متوضئا ومستورا وقائما (وعليه شراء ماء لا يكفيه) لطهارته (ليستعمله) و(ولو) كان استعماله (ليت وان لم يجد ترابا) لخبر الصحيحين اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور وكان الانسب بالغاية ان يقول وان وجد ترابا وقوله ولو ليت من زيادته (و يقدم الماء) على التراب وجوبا في الاستعمال لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء ولان التيمم للضرورة فيختص بمحلها كمسح الجبيرة وفارق ذلك عدم وجوب اعتاق بعض الرقبة في الكفارة بالنص حيث قال ثم فتحرير رقبة فمن لم يجد أي الرقبة فصيام شهرين وهذا لم يجدها وقال هنا فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجده وبان في وجوب بعض الرقبة مع الشهرين جمعا بين البدل والمبدل وهو غير لازم والتيمم يقع عن غير المغسول خاصة وبان عتق بعض الرقبة لا يفيد غير ما أفاده الصوم وغسل بعض الاعضاء يفيد ما لا يفيده التيمم وهو رفع حدث العضو المغسول (والمحدث) الواجد لماء لا يكفيه (يرتب) كما لو وجد ما يكفيه (لا الجنب) الواجد لذلك فلا ترتيب عليه (وان كان محدثا) كما لو وجد ماء يكفيه لاندراج الحدث في الجنابة (و) لكن (أعضاء الوضوء أولى) بالغسل لشرفها قال في المجموع قال أصحابنا يستحب ان يبدأ بمواضع الوضوء ورأسه وأعالي بدنه وأيهما أولى فيه خلاف نقل صاحبا البحر والبيان انه يستحب ان يبدأ برأسه وأعاليه وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الايمن كما يفعل من يغسل كل بدنه (ثم يتيمم للباقي) وكالجنب فيما ذكر الحائض والنفساء (و يجب استعمال) وشراء (تراب ناقص) في التيمم (و) استعمال وشراء (ماء) ناقص (في بعض النجاسة) لما مر في ماء طهارة الحدث (لا ثلج) أو برد (لا يذوب) فلا يجب استعماله لعدم صلوحه للغسل الواجب ولا يلزم المحدث استعماله في رأسه لوجوب الترتيب فلا يصح مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله وقيل يلزمه المسح به في الرأس فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح به الرأس ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما قال في المجموع وهذا أقوى في الدليل لانه واجد والمحذور يزول بما ذكر (ويبطل التيمم برؤية الماء الناقص) عن تكميل الطهر وبتوهمه كما في الكامل وهذا معلوم من كلامه الآتي في الباب الثالث (ويتعين للنجاسة ماء قليل) لا يكفي الا لها أو للحدث فيما اذا (وجده محدث) حدثا أصغر أو أكبر (متنجس) لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل والظاهر ان القليل يتعين لها وان لم يكفها سواء أكفى الحدث أم لا كما شمله كلامه ومحل تعينه لها في المسافر أما الحاضر فلا لانه لا بد من الاعادة نعم النجاسة أولى ذكر ذلك القاضي أبو الطيب وجرى عليه النووي في تحقيقه ومجموعه لكن أفتى البغوي بوجوب استعماله في النجاسة أيضا كما هو ظاهر كلام المصنف كأصله (و يجب غسلها) أي النجاسة (قبل التيمم) فلو تيمم قبل ازالتها لم يجز كما صححه في الروضة والتحقيق في باب الاستنجاء لان التيمم للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت لكنه صحح منه في الروضة والمجموع هنا الجواز والاول هو الراجح فانه المنصوص في الام كما في الشامل والبيان والذخائر والاقيس كما في البحر ونقله في المجموع

ضيق الوقت بحيث أصير الصلاة قضاء حكمه حكم ما بعد الوقت فلا ينتظر (قوله و ينتظرها في الوقت الخ) عبارة أصله ان يكون الماء حاضرا بان يزدحم مسافرون على بئر ويتيقن حضور نوبته قبل خروج الوقت لم يجز له التيمم اه وذكر مثله في المقام والسترة قال في الخادم هكذا أطلقه وقد يستشكل بما تقدم انه اذا علم الوصول الى الماء أو السترة قبل خروج الوقت فله ان يتيمم وان يصلي عاريا وله ان يؤخر والتأخير أولى فكيف يجعلون التأخير هنا واجبا وقد يفرق بينهما بانه هنا يتوقع قدرته على الماء أو السترة ساعة فساعة بملاحظة النوبة له فلم يحصل في الحال الجزم بعدم قدرة استعمال الماء بخلافه هناك فانه جازم بانه غير قادر عليه في الحال (قوله ولان الميسور لا يسقط بالمعسور) لانه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي كما لو كان ذلك البعض جريحا أو معدوما ولانه شرط من شروط الصلاة فاذا قدر على بعضه لزمه كستر العورة وازالة النجاسة (قوله وكان الانسب بالغاية ان يقول الخ) يقال عليه اذا وجب عليه شراؤه عند عدم كمال طهارته فيجب عند كمالها بطريق الاولى (قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا) فشرط للتيمم عدم الماء وذكر الماء في سياق النفي فاقتضى انه لا يجد ما يسمى ماء (قوله ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله) قال شيخنا أي لو قيل بان استعمال ذلك لازم (قوله فتيمم) عن الوجه واليدين تيمما واحدا (قوله والمحذور يزول بما ذكر) ويؤيده مالو حفظ آية من وسط الفاتحة وعجز عن باقيها فانه يأتي ببدل ما قبلها ثم يأتي بها ثم يأتي ببدل ما بعدها ولعل الفرق ان التيمم بدل عن الوضوء بكماله وفي التكليف بالاتيان به ههنا عن البعض تكليف ببدلين كاملين من جنس واحد عن البعض المبدل بخلاف القراءة ج (قوله والظاهر ان القليل يتعين لها) أشار الى تصحيحه (قوله لانه لا بد من الاعادة) يرد عليه ان الصلاة مع النجاسة أشد منافاة منها بالتيمم (قوله لكن أفتى البغوي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لكنه صحح في الروضة والمجموع هنا الجواز) فرق الاصحاب بين صحة التيمم في هذه وعدم صحته قبل الاستنجاء بفروق

منها أن نجاسة محل النجو ناقضة للطهر فتوجبه التيمم لم يصح التيمم مع وجودها بخلاف غيرها كذا فرق الداركي وتبعه صاحب المهذب وأقره النووي في شرحه ومنها أن نجاسة غير الاستنجاء لا تزول الا بالماء فلو قلنا لا يصح تيمم حتى يزيلها لتعذر عليه الصلاة ان لم يجد الماء بخلاف الاستنجاء لانه يرتفع حكمه بالحجر فيمكنه (٧٦) تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه كذا فرق المتولي في التتمة قال صاحب الوافي وهو فرق دقيق نفيس

هناك عن تصحيح الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشي وغيرهم ونقل فيه تصحيح الجواز عن الامام والبغوي كمن تيمم عريانا وعنده سترة قال ويمكن الفرق بان ستر العورة أخف من ازالة النجاسة ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا اعادة بخلاف النجاسة وبما تقرر علم ان عدم الجواز محله على قول القاضي أبي الطيب في السفر (وان أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص) للعذر (أو) أتلفه (عبثا الا قبل الوقت) بل فيه أو بعده (عصى) لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة (ولا اعادة) عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للماء فأشبه ما لو لزمه كفارة وله عبد فقتله أو أعتقه وكفر بالصوم فانه يكفيه أما اذا أتلفه قبل الوقت فلا اعادة أيضا ولا عصيان أي من حيث اتلاف ماء الطهارة ولا فالعصيان ثابت من حيث انه اضاعة مال مع ان عدم العصيان لم يذكر في الروضة نعم هو قضية كلام الرافعي وهو محمول على ما قررته قال في المهمات ولو أحدث عمدا بلا حاجة فيتجه الحاقه بالاتلاف بلا سبب (ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري) أو المتهب (كعطش لم يصح بيعه ولا هبته) لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه (ولا تيممه ما قدر عليه) لبقائه على ملكه وعليه ان يسترده (فان عجز عن استرداده تيمم) وصلى (وقضى تلك الصلاة) التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الماء قبل دخول وقتها (ولا يقضيها) أي تلك الصلاة (بتيمم في الوقت) بل يؤخر القضاء الى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم (وان تلف) الماء (في يد المتهب) أو المشتري (فكالاراقة) في أنه اذا تيمم وصلى لا اعادة عليه لانه اذا تلف صار فاقدا له عند التيمم (ولا يضمنه المتهب) بتلفه في يده بخلاف المشتري لان الهبة الصحيحة لا ضمان فيها عليه بخلاف البيع الصحيح وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه كما سيأتي نعم لو وهب المريض في مرض موته عينا لا تخرج من الثلث ولم تجز الورثة فما لم يخرج منه مضمون على المتهب لان الحجر فيه لحق الآدمي (ولو مر بماء في الوقت وابعد) الاولى ما في الاصل وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه (ثم تيمم فلا اعادة) عليه لانه صار فاقدا للماء عند التيمم قال في المهمات وكلام الرافعي يوهم عدم وجوب الوضوء والقياس وجوبه ويدل له وجوب قبول الهبة وعلى ما قاله يتقيد الوجوب بما سيأتي في وجوب قبول الهبة المبيح (الثاني الخوف فان خاف) من يقرب به ماء (على) محترم من (نفس أو عضو أو مال) ولو قليلا لا على مأمور (يصحبه معه (أو يفارقه) أي يخلفه في رحله (أو) خاف (من انقطاع رفقة) أي انقطاعه عنها وان لم يتضرر به (ان طلبه) شرط للخوف أي فان خاف على شيء مما ذكر ان طلب الماء (تيمم) لفقده شرعا ولقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولو الوحشة بانقطاع الرفقة هنا مرخصة بخلافها في الجمعة ويفرق بان الطهر وسيلة بخلاف الجمعة والوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول وبان السفر يوم الجمعة منهي عنه في الجملة وتعبيره بنفس وعضو ومال شامل للطالب ولغيره فهو أحسن من تعبير الاصل بنفسه وعضوه وماله (وكذا يتيمم (من في سفينة وخاف من البحر لو استقى) عبارة الاصل وخاف لو استقى من البحر وبينهما تساو ان قدر في كلام المصنف بعد استقى من البحر وجعل من البحر في كلام أصله متنازعا فيه وان لم يقدر ذلك فبينهما عموم مطلق ان لوحظ التنازع والا فعموم من وجه (ويجب اتهاب الماء) على عادمه بقيد زاده تبعا للماوردي بقوله (في الوقت) ان لم يحتج اليه الواهب وضاق الوقت عن طلب الماء لانه حينئذ يعد واجدا للماء ولا تعظم فيه المنة وبهذا فارق عدم وجوب اتهاب الرقبة في الكفارة فان احتاج اليه لعطش ولو مآلا أو لغيره حالا أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم وأقره (و) يجب (اقتراضه واستعارة الآلة) أي

(قوله والاول هو الراجح) بل والصواب (قوله لم يعص للعذر) جعل في التتمة الضابط في موضع الجزم ما اذا صرفه الى مباح (قوله فيتجه الحاقه بالاتلاف بلا سبب) هو ظاهر (قوله وبهذا فارق الخ) اذ متعلق الدين الذمة وقد رضي من له الدين بها فلم يكن له حجر في العين والكفارة ليست نظير مسئلتنا فانها على التراخي فأشبه ما اذا باع المال بعد ما تعلق به فرض الحج (قوله ولا تيممه ما قدر عليه) أي أو على بعضه في حد القرب * فرع قال القاضي حسين لو خرق السترة وصلى عاريا فكما لو أراق الماء سواء بسواء قال الاذرعي والظاهر أن البيع والهبة كما ذكر في الماء بل أولى لانه لا بدل للسترة (قوله نعم لو وهب المريض في مرض موته الخ) هذا الاستدراك انما يأتي على رأي مرجوح وهو أن المقبوض بالهبة الفاسدة مضمون كالبيع الفاسد والاصح خلافه (قوله فما لم يخرج منه مضمون على المتهب) لان الواهب لا يصح تسلطه على الهبة في هذه الحالة كما ذكروه في باب الوصية (قوله والقياس وجوبه) أشار الى تصحيحه (قوله وبان السفر يوم الجمعة منهي عنه في الجملة) سيأتي في كتاب الجمعة فرد آخر (قوله لانه حينئذ يعد واجدا للماء) ولا تعظم المنة فيه فان وهب له فلم يقبل وتيمم لم تلزمه الاعادة لانه من تفويت التحصيل لا الحاصل وكتب أيضا لو كان الماء الموهوب باقيا ولم يرجع الباذل عن بذله فصلى بالتيمم وجب عليه القضاء قولا واحدا

آلة السقى من دلو وحبل وغيرهما فى الوقت بالشرطين السابقين لخفة المنة فيهما سواء أجاوزت قيمة الآلة ثمن الماء أم لا اذ الظاهر السلامة (لا اتهابها) أى الآلة فلا يجب لثقل المنة والمراد بالاتهاب والاقتراض والاستعارة مايعم القبول والسؤال فتعبيره بذلك أولى من تعبير الاصل بالقبول (وان كان معه ثوب ان شقه) وشد بعضه ببعض (كفاه ولو بعصر ماتم لزمه) ذلك (ان لم ينقص بشقه أكثر من الاكثر من أجرة الآلة وثمن الماء) وذكر الاصل انه لو كان معه ثوب يصل الى الماء بلا شق لزمه ادلاؤه ليبتل و يعصر ماءه ليتوضأ به ان لم ينقص أكثر مما ذكر وحذفه المصنف لفهمه بالاولى مما ذكره أولان النظر فيه الى ثمن مثل الماء فقط كما نقله فى المجموع عن الاصحاب مع موافقته على ماتقرر فى مسألة الشق من النظر الى الاكثر والحق انه لافرق فقد قال الاذرعى ومافى الروضة وأصلها من النظر الى الاكثر هو احتمال للشاشى وادعى أنه الصواب والمنقول النظر الى ثمن المثل قال فى المجموع قال الماوردى ولو عدم الماء وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر قريب لامشقة فيه وجب الحفر والافلا (ولا يجب قبول هبة الثمن) أى ثمن الماء أو الآلة (و) لا قبول (قرضه ولو) كان قبولهما (من أب) أو ابن (ولو كان) قابل القرض (موسرا بمال غائب) لما فى الاول من ثقل المنة وفى الثانى من الحرج ان لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال اذ لا يدخله أجل بخلاف الشراء والاستئجار كما سيأتيان وانما وجب قبول قرض الماء كما مر لان القدرة عليه عند توجه المطالبة أغلب منها على الثمن (ويجب شراء الماء وآلة السقى واستئجارها) لان ذلك وسيلة لتحصيل الماء (بعوض المثل) من ثمن وأجرة (هنالك) أى فى ذلك المكان (فى تلك الحال) اعتبارا بحالة التقويم بقيد زاده بقوله (ان لم يكن حال عطش) يعنى ان لم ينته الامر الى سد الرمق لعدم انضباطه حينئذ ورب ما رغب فى الشربة حينئذ بدنانير و يبعد فى الرخص ايجاب ذلك وهذا ماقيد به الامام ونقله عنه فى المجموع وأقره (لا) ان بيع أو أوجر (بزيادة) على عوض المثل فلا يجب شراء ولا استئجار (وان تغوبن بها) لانها محترمة قال فى الاصل كذا قالوه ولو قيل يجب التحصيل مالم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسنا قال الرافعى لان الآلة المشتراة تبقى له وقدر ثمن الماء يحتمل التلف فى هذه الجهة ورد البلقينى البحث بانه يصير اللازم للمكلف أمرين ثمن الآلة وثمن الماء و ربما تقع الآلة فى البئر فتفوت عليه والصواب ان المعتبر ثمن الماء قال ولو قيل فى صورة الاجارة لا يلزمه الا اذا لم تزد الاجرة على ثمن الماء لكان هو المعتمد لان الله تعالى انما كلف بالماء فلا يزاد على ثمنه (فان بيع) ماذكر من الماء والآلة (نسيئة) بزيادتها بان زيد بسببها مايليق بها (وجب) قبوله لان ذلك ثمن مثله وان زاد على ثمن مثله نقدا ومثله الاستئجار نسيئة هذا (ان كان موسرا والاجل يوصله) أى ممتدا الى أن يصل (موضع ماله ان فضل) الاحسن وفضل أى الثمن (عن دينه) ولو مؤجلا (و) عن (مؤنته) من مطعوم وملبوس ومركوب بل ومسكن وخادم كما صرح بهما ابن كج فى التجريد وقال فى المهمات انه المتجه (ذهابا وايابا) ان كان مسافرا (و) عن (نفقة) حيوان (محترم) معه (وكسوة عبده) لان هذه الاشياء لا بدل لها بخلاف الماء فان فقد شرط من ذلك لم يجب القبول وخرج بمعه ماليس معه كان يكون مع رفقته ولم يعدموا نفقتهم وظاهر ان ما يكون له وليس معه حكمه حكم مامعه وقوله وكسوة عبده من زيادته ولو قال وكسوة من تلزمه نفقته كان أولى و يفارق ماتقرر من ان القادر على شراء الماء بمؤجل لا ينتقل الى البدل جواز الانتقال اليه للقادر على حرة بمؤجل بان ماحصله هنا بالمؤجل مال يصلح لجميع التصرفات بخلافه ثم فانه انما هو ضرب من الانتفاع (والمحترم) من الحيوان (مايحرم قتله) وغيره بخلافه كحربى ومرتد وخنزير وكلب لا ينفع ووقع للنووى فيه اذا لم يكن عقورا تناقض قال فى المهمات

(قوله لخفة المنة فيهما) قيده البغوى بما اذا ظن انه تعطاه قال ابن العماد وليس ببعيد *(فرع)* لو وجد من ينزل البئر لاستقائه باجرة مثله ووجدها أو علم وصول الماء بحفر قريب ليس فيه كثير مؤنة ومشقة لزمه ومن معه ماء أمانة أو غيرها تيمم ولا يعيد قال شيخنا سيأتى عن قريب جدا (قوله وحذفه المصنف الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فقد قال الاذرعى ومافى الروضة وأصلها من النظر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أى ثمن الماء او الآلة) قال الاذرعى قياس قول القاضى حسين فى باب الهبة انه لو وهب ثمن الماء أو الآلة لمحجور عليه انه يجب على الولى القبول *(فرع)* لو وجد خابية ونحوها مسبلة فليس له التوضؤ منها لانها موضوعة للشرب فقط وأما الصهاريج فان وقفت للشرب فكالخابية أو للانتفاع جاز الوضوء وغيره وان شك قال ابن عبد السلام ينبغى ان يتجنب الوضوء منها وقال غيره يجوز ان يفرق بينها و بين الخابية بان ظاهر الحال الاقتصار فيها على الشرب أى بخلاف الصهريج قلت والفرق حسن يحتمل غ (قوله بعوض المثل) قال البلقينى المراد ثمن مثل الماء الذى يكفى لواجب الطهارة أما الزائد للسنن فلا يعتبر و يحتمل اعتباره (قوله ونقله عنه فى المجموع وأقره) أى وهو الحق غ قاله السبكى أيضا (قوله لانها محترمة) اعلم ان الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها فى جميع أبواب الفقه الا فى مسئلة واحدة وهى ما اذا كان شرعا عاما كما فى هذه المسئلة (قوله ان فضل عن دينه) لو كان معسرا ولا بينة له فهل يجب اعطاؤه لخلاصه من عقوبة الحبس فيه نظر قال الاذرعى اوجب اعطائه للمعسر الذى لا بينة له بعيد أو غلط وقال ابن العماد لاوجه للنظر بل ينبغى الجزم بالوجوب فكما يجب فداء الاسير من أيدى الكفار يجب فداء هذا من عقوبة الحبس (قوله وكلب لا ينفع) قال الشرف المناوى ينبغى أن يكون المعتمد كونه محترما لان النووى فى مجموعه

ومذهب الشافعي جواز قتله فقد نص عليه في الام وجزم به المصنف في الاطعمة وتبعه عليه الاصل في باب محرمات الاحرام المبيح (الثالث العطش فلا يتوضأ به) أي بالماء أي لا يجوز له كما صرح به في المجموع وغيره (وهو يخاف عطش) حيوان (محترم) من نفسه وغيره (في الحال أو المآل وان رجا) أي ظن (وجوده) بل يتيمم دفعا لما يلحقه من الضرر وضبط العطش المبيح كضبط المرض وسيأتي (ولا) يتوضأ به (ان احتاج بيعه لشراء طعام) لا كل حيوان محترم أو لابن أو نحوه مما مر الا قاله (ولا يدخره) أي الماء (لطبخ وبل كعك وفتيت) بل يتوضأ ويأكل ذلك يابسا وهذه والتي قبلها من زيادته وجزم بالاولى صاحب المجموع وبه سماهما القمولي ولم يعبر في الثانية بالادخار بل بما يشمل الحال والمآل والاوجه فيهما انه يتيمم ويستعمل الماء في ذلك لحاجته اليه في المآكل وقد قال الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه قول الفقهاء ان حاجة العطش مقدمة على الوضوء ينبغي أن يكون مثالا ويلحق به حاجة البدن بغير الشرب كالاحتياج للماء لعجن دقيق ولت سويق وطبخ طعام بلحم وغيره وظاهره انه لم يقف على غيره والا لنبه عليه (ويقدم) وجوبا (شراء الماء لعطش بهيمة) نحو كلب صيده) ونحوه على شرائه لطهره ولا يتقيد ذلك ببهيمة وكلب صيده بل يجري في كل ما معه من حيوان محترم كما صرح به في المجموع فان وجد من يبيعه الماء لحاجة العطش بقيمته لزمه شراؤه (فلو امتنع البائع) من بيعه (الا بزيادة على القيمة فاشتراه العطشان كارها لزمه الزائد) لانه عقد صدر من أهله فهو كما لو باعه غير الماء باضعاف ثمنه وهذا من زيادته هنا وقيل لا يلزمه لانه كالمكره عليه لوجوب الشراء عليه وهذان الوجهان حكاهما في المجموع ولم يرجح منهما شيا (وله) أي للعطشان (أخذه) أي الماء من مالكه (قهرا) اذا امتنع من بذله بيعا وغيره لحرمة الروح حتى لو أدى الى هلاكه كان هدرا لانه ظالم بمنعه أو الى هلاك الظامي كان مضمونا لانه مظلوم وكالعطشان في هذه والتي قبلها من معه محترم عطشان كما صرح به في المجموع (لا) أخذه (من) مالك (عطشان) لان المالك أحق ببقاء مهجته قال في المجموع ولو كان مالكه يحتاج اليه في المنزل الثاني وثم من يحتاج اليه في الاول فهل يقدم الاول لانه المالك أو الثاني لتحقق حاجته في الحال وجهان والراجح الثاني كما يعلم مما يأتي في الاطعمة قال واذا عطش العاصي بسفره ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب اه فلو خالف وشرب به قبل التوبة تيمم بعدها لانضاء عليه لكنه يعصي كما لو أتلفه عبثا (وهل يذبح) قهرا (شاة الغير) الذي لم يحتج اليها (لكلبه) المحترم المحتاج الى طعام وجهان في المجموع عن القاضي هنا أحدهما وعلى نقله عن القاضي اقتصر في الاطعمة نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له والثاني لا لان للشاة حرمة أيضا لانه اذا تر وح وقوله لامن عطشان الخ من زيادته (ولا يكلف أن يستعمله) أي الماء في وضوء أو غسل (ثم يشربه) لان النفس تعافه وتعبيره بالاستعمال أعم من تعبير أصله بالتوضؤ (ولا أن يشرب النجس من الماءين) ويتطهر بالطاهر (بخلاف الدابة) فانه يكلف اسقاها ذلك لانها لا تعافه والتصريح بهذا من زيادته وأفهم تعبيره بانه لا يكلف شربه بعد ذكر جواز شربه وهو كذلك خلافا للنووي في النجس فصرح في المجموع بانه لا يجوز شربه بناء على ما صوبه فيه وصححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي من انه يشرب الطاهر ويتيمم والذي نص عليه الشافعي ونقله هو تبعا للرافعي عن الزجاجي بضم الزاي والماوردي وآخرين انه يلزمه التطهر بالطاهر لانه مباح للتطهر ويشرب النجس وقال في المهمات انه المفتى به لنص الشافعي عليه في حرملة كما نقله الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما ولقول النووي في تحقيقه المختار شرب الطاهر فانه يقتضي ان المشهور مقابله لاصطلاحه على ان المختار ما رجح دليلا وكان المشهور خلافه اه ولا فرق بين العطش الحالي والمآلي كما صرح به الماوردي بل نص عليه الشافعي في الام وعبارته في المآلي واذا كان مع الرجل في السفر ماآن طاهر ونجس

كتابي الحج والبيع قال انه محترم يمتنع قتله خلاف ما قدمه في التيمم وزاد في البيع انه لا خلاف فيمو ثقاله في شرح مسلم عن الاصحاب قال المناوي فهو المعول عليه من كلام النووي لان الظاهر انه أخر كلامه في ذلك في موضع هو مستقل لا تابع وهو موافق لما قاله الرافعي في التيمم والاطعمة (قوله ومذهب الشافعي جواز قتله الخ) الاصح خلافه (قوله وهو يخاف عطش حيوان) هل يقتصر في الشرب على سد الرمق أو يبلغ الشبع أو يبلغ ما يستقل به كنفقة القريب والجوع كالعطش (قوله محترم) قال شيخنا لو كان غير المحترم هو الذي معه الماء وهو محتاج الى شربه فهل يكون كغيره في انه يستعمله في الطهارة وان مات عطشا أو يشربه ويتيمم لانه غير مامور بمباشرته قتل نفسه المتجه الثاني (قوله بل بما يشمل الحال والمآل) أشار الى تصحيحه (قوله لعجن دقيق ولت سويق الخ) لا مخالفة بينه وبين ما مر اذا حمل هذا على الاحتياج الحالي (قوله أحدهما وعلى نقله عن القاضي اقتصر في الاطعمة نعم الخ) هو الاصح (قوله لان النفس تعافه) لانه مستقذر ولان شربه مكروه كما قاله بعضهم غ وعلله بانه غسالة الذنوب (قوله ولان يشرب النجس الخ) لان الرخص لا يضيق فيها هذا التضييق ويبعد من محاسن الشريعة الزامه التوضؤ بالطهور وشرب النجس مع عيافة النفس وتأذيه به واذا كان المذهب المقطوع به انه لا يكلف جمع المستعمل ليشربه للعيافة فكيف يكلف شرب النجس واشنها وهو أشق على النفس من شرب المستعمل واغلظ واذا كان يجوز صرف الماء لغرض التبرد وغسل الثوب للتنظف فلان يجوز شربه لاجل التحرز من النجاسة أولى (قوله فصرح في المجموع بانه لا يجوز شربه) أشار الى تصحيحه (قوله من انه يشرب الطاهر ويتيمم) قال الاذرعي

واشتبها عليه وكان يخاف العطش فيما بعد ان توضأ بالماء فانه يتحرى ويتوضأ بالطاهر في ظنه ويمسك الآخر حتى ان احتاج اليه لعطشه شربه (ولو عطشوا والميت ماء شربوه) وضمنوه للوارث (بقيمته هنالك) أي بمكان الشرب بل وزمانه كما في الاصل كسائر المتلفات (لا مثله) أي بقيمة الماء لا بمثله وان كان مثليا لان المسئلة مفروضة فيما اذا كانوا ببرية "ماء فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم فلو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات (ولو اجتمعا) أي الشارب والوارث (في ذلك المكان بعد التسليم) أي تسليم القيمة في الوطن فانه لا يتغير الحال فليس للوارث رد القيمة والمطالبة بالمثل كما لو أتلف مثليا وتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل ليس للمالك رد القيمة وطلب المثل والتصريح بقوله ولو اجتمعا الخ من زيادته (ويممه) أي شربوا ماء الميت ويمموه حفظا لمهجهم ولان الشرب لا بدل له بخلاف الغسل وخرج بعطشهم ما لو احتاجوا له للطهارة فانهم يغسلون الميت منه بقدر حاجته وما بقي حفظوه للوارث ويحرم عليهم الطهارة به بل يتيممون فان تطهروا به أثموا وضمنوه (فان أوصى) مثلا (بماء) أي بصرفه (للاولى به وقد حضر محتاجون اليه (قدم) به وجوبا عند ضيقه وندبا عند اتساعه (العطشان) المحترم حفظا لمهجته والتصريح بهذا من زيادته (ثم) ان لم يكن عطشان أو فضل منه شيء قدم (الميت) ولو غير متنجس لان ذلك خاتمة أمره ولان القصد من غسله تنظيفه وهو لا يحصل بالتراب ومن طهر الحي استباحة الصلاة وهي تحصل بالتيمم فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم (الاول) لسبقه (فان ماتا معا أو جهل السابق) بان لم يعلم ترتيب ولا معية أو علم الترتيب ولم يعلم السابق أو علم ونسي (أو وجد الماء بعدهما قدم الافضل) لافضليته وقوله أو جهل السابق الشامل لنسيانه كما تقرر كما سيأتي نظيره من زيادته وذكره في المهمات قال والاقرب اعتبار الافضلية بغلبة الظن بكونه أقرب الى الرحمة فلا يقدم بالحرية والنسب كما ذكروه في تقديم الافضل من الجنائز للامام قال ويتجه تقديم الصبي على البالغ وفي التقديم بالابوة على البنوة وبالذكورة على الانوثة نظر والظاهر عدمه الا انهم قالوا في الوضع في اللحد يقدم الاب على الابن والام على البنت اهوا الظاهر ما قاله ويفارق ما قالوه في اللحد بان التقديم فيه دائم ولا بدل بخلافه هنا والمتجه أيضا في الصبي والبالغ اعتبار الافضلية (فان استويا فالقرعة) يقدم بها لعدم الترجيح وظاهر انه اذا تعدد العطشان أو من سيأتي فحكمه حكم الميتين فيما ذكر (ولا يشترط) لاستحقاق الميت ذلك (قبول الوارث له كالكفن) المتطوع به عليه (ثم) ان لم يكن ميت أو فضل منه شيء قدم (المتنجس) لان طهره لا بدل له فان قلت قياس ما مر عن التحقيق والمجموع في محدث متنجس حاضر من انه يتخير بين صرف الماء للنجاسة والحدث للزوم الاعادة بحيثه هنا في حاضرين لذلك ويقرع بينهما قلت العبرة هنا بالاولى لتنصيص المالك عليه وقد تقدم ثم ان المتنجس وان تخير فالنجس أولى لكن لا على سبيل الاستحقاق (ثم الحائض) أو النفساء لعدم خلوها عن النجس غالبا واغلظ حدثها فان اجتمعتا قدم أفضلهما فان استويا أقرع بينهما (ثم الجنب) لان حدثه أغلظ من حدث المحدث وهذا على تفصيل ذكره بقوله (ولو اجتمع جنب ومحدث فالجنب أولى) لغلظ حدثه (الا ان كفى الماء (المحدث دونه) أي الجنب فالمحدث أولى سواء فضل عن وضوئه شيء أم لا لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب فقوله في نسخة ولم يفضل عنه قيد مضر قال الرافعي وقياس هذا التفصيل يأتي في الميت مع المتنجس وفي الجنب مع الحائض قلت بل وفي كل منهما ومن ذكر معهما مع مثله قال وهذا كله اذا عين المكان فقال

وهو ظاهر الرجحان (قوله غرم مثله كسائر المثليات) ذكر في المجموع وكتب أيضا قال المصنف والذي يظهر لي ان ذلك جار على القاعدة الصحيحة في سائر المثليات لان الماء وان كان مثليا فان لنقله مؤنة والصحيح ان من أتلف مثليا لنقله مؤنة اذا ظفر به في غير بلد التلف لا يطالب بالمثل بل بقيمة بلد التلف ولا يكلف المغصوب منه قبول المثل أيضا ثم بعد أخذ القيمة لو اجتمعا (٧٩) في بلد التلف لم يكن له رده واسترداد القيمة على الصحيح ومما يؤيد ما قلناه ما قاله في الروضة بعد ذكر وجوب قيمة الماء المتلف في المفازة انهما لو اجتمعا في البلد هل يثبت التراد فيه وجهان (قوله قدم العطشان المحترم) ظاهر اطلاقهم تقديم العطشان المحترم وان كان غير آدمي اث وهو كذلك فان اجتمع عطشانان قدم الافضل فان استويا أقرع (قوله وهي تحصل بالتيمم) وقيل الحي المتنجس أولى لان لغسل الميت بدلا ويتجه ترجيحه اذا تعين للامامة قال شيخنا نقل عن الوالد رحمه الله تعالى انه كان يرد هذا البحث ويعتمد الاطلاق ويوجهه بانه متمكن من الصلاة عليه على قبره فغسله يفوت والصلاة عليه لا تفوت (قوله قال والاقرب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله بكونه أقرب الى الرحمة) مشى صاحب حل الحاوي على ان المراد الافضل في امامة الصلاة (قوله ويتجه تقديم الصبي على البالغ) قال شيخنا في اطلاق تقديم الصبي على البالغ نظر لا يخفى (قوله قدم المتنجس) أي ولو في الحضر (قوله لكن لا على سبيل الاستحقاق) وعلى هذا لو قال لشخص استعمل هذا الماء في أولى الطهارتين تعين استعماله في النجس (قوله لغلظ حدثه) يؤخذ منه انه لو اجتمع من فيه نجاسة مغلظة ومن فيه متوسطة تقديم الاول هو القياس ويوجه بان معنى غلظ والجنابة انه يحرم بها ما لم يحرم بالحدث الاصغر وان النجاسة المغلظة والمتوسطة مستويان فيما يحرم بهما (قوله قال الرافعي وقياس هذا التفصيل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قلت بل وفي كل منهما الخ) أشار الى تصحيحه

اصرفوه للاولى فى هذه المفازة فان أطاق فينبغى أن يبحث عن محتاج غيرها كما لو أوصى لاعلم الناس الان حفظ الماء ونقله الى مفازة أخرى كالمستبعد وهذا أخذه من الروضة وخرج بالوصية ونحوها مالو صرف المالك بنفسه فلا يجب كما فى المجموع الترتيب بل يصرفه لمن شاء الا العطشان فيجب تقديمه وظاهر ان الترتيب فى غيره مندوب (ولو اغتسل) الجنب (الا عضوا وتيمم له ثم أحدث وتيمم) للحدث (ثم وجد ماء علم انه لا يزيد على ذلك العضو تعين له ولم يبطل تيممه) الثانى لانه وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يرفعه وهذا من زيادته وهو الاظهر فى المجموع (ولو تنبهوا) أى المحتاجون (الى ما يباح) ولم يحرزوه (استحب) لغير الاحوج (ايثار الاحوج باحرازه فان أحرزوه لم يجز الايثار) لانهم ملكوه مع حاجتهم اليه وهذا ما جمع به الرافعى بين ما أطلقه الاكثرون من طلب الايثار من غير تعرض لملكهم له وما قاله الامام من تحريمه بناء على انهم ملكوه لفرضه انهم استووا فى احرازه وكلام الروضة لا يفى بذلك ثم قال الرافعى وتبعه فى الروضة لكن يمكن أن ينازعهم الامام فى الاستحباب و يقول لا يجوز العدول عما يتمكن منه للطهارة قال فى المهمات وهذا الاشكال ظاهر فان اطلاقهم يقتضى ان المالك لو وهب لغير الاحوج لزمه القبول فكذا ما نحن فيه أى فيلزمه تحصيل الطهر ومن ثم ضعف الزركشى الجمع بما ذكر ثم قال وانما يندفع الاشكال أى المحوج الى الجمع بحمل كلام الاكثرين على ان المحتاجين لا يملكون الماء بالاستيلاء وانما يملكه الاحوج فالاحوج كما فى الوصية لاولى الناس فحمل كلامهم على استحباب ترك الاستيلاء للايثار للاحوج لا يصح بل لو استولى عليه غير الاحوج وأحرزه لزمه دفعه للاحوج عند الاكثرين كما فى مسئلة الوصية وقول الاصحاب ان الواردين على ماء مباح يملكونه محمول على ما اذا لم يعارضه حق الله تعالى وهو تعلق الاحوج به وفيما قاله نظر والوجه دفع الاشكال المذكور بما جمع به الرافعى ويدفع اشكاله بان يقال يجوز لغير الاحوج العدول عما يتمكن منه للطهارة فى الماء المباح مع وجود أحوج منه و يلتزم هذا فى مسئلة الهبة أيضا السبب (الرابع الجهل) بالماء وأراد بالجهل ما يشمل النسيان بقرينة قوله (فاذا نسى بئرا هنالك) أى بمحل نزوله (أو ماء فى رحله أو ثمنه أو أضلهما فيه وتيمم) وصلى ثم تذكره ووجده (أعاد) الصلاة (وان أمعن فى الطلب) لوجود الماء معه ونسبته فى اهماله حتى نسيه أو أضله الى تقصير والتصريح باضلال الثمن من زيادته (فان أضل رحله) فى رحال وأمعن فى الطلب كما ذكره الاصل (أو أدرج فيه) أى فى رحله (ماء ولم يشعر) به (أو لم يعلم ببئر خفية هنالك) فتيمم وصلى (فلا اعادة) وان وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه فى النسيان والاضلال فى رحله وتحرير الفرق بين مسئلتى الاضلال بان مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فكان أبعد عن التقصير وخرج بقوله من زيادته خفية مالو كانت ظاهرة فيلزمه الاعادة كما فى المجموع السبب (الخامس المرض) ولو فى الحضر لآية وان كنتم مرضى أى وخفتم من استعمال الماء محذورا فتيمموا بقرينة تفسير ابن عباس المرض بالجرح والجدرى ونحوهما ولما فى استعمال الماء مع ذلك من الضرر (فيتيمم مريض خاف تلف نفس أو عضو أو منفعته) أى العضو ولو أبدل لفظة تلف بعلى كما فعل فيما مر فى السبب الثانى لكان أولى وأغناه عن قوله أو منفعته (وكذا) يبيح التيمم لمريده (خوف مرض مخوف أو) خوف (زيادة فيه) بان خاف زيادة الالم وان لم تزد مدته (أو) خوف زيادة (فى مدته) وان لم يزد الالم أو لم يحصل بها شدة الضنا وهو المرض المدنف أى الملازم (أو) خوف (حصول شين قبيح) أى فاحش (فى عضو ظاهر) لانه يشوه الخلقة ويدوم ضرره قال الرافعى هنا والظاهر ما يبدو فى حال المهنة غالبا كالوجه واليد وفيه فى الجنايات ما يؤخذ منه انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة وقيل ما عدا العورة والاول منهما يوافق ما هنا والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعى فى أثناء الديات وانما يتيمم بما ذكر (ان أخبره) بكونه مخوفا (طبيب

(قوله وهذا أخذه من الروضة) انما يظهر أثر ذلك اذا لم يوجد فى بلد الايصاء محتاج أو وجد وأمكن ان يوجد فى غيره أحوج منه اما اذا اجتمع فى بلد الايصاء جميع أنواع المحتاجين من العطشان والميت ومن على بدنه نجاسة والحائض والجنب كما فرضه الاصحاب فلا معنى للبحث عن المحتاج فى بلد آخر لاسيما والصرف الى غير بلد الايصاء خلاف الافضل (قوله وهذا ما جمع به الرافعى الخ) قال فى التوسط كلام الحاوى يشير الى ما ذكر من الجمع وممن أشار اليه صاحب الذخائر (قوله ويلتزم هذا فى مسئلة الهبة أيضا) الفرق بينهما واضح وهو ان الاحوج متمكن من تملك الماء المباح باحرازه بخلاف الماء المملوك فان مالكه قد لا يسمح بهبته له وان سمح به لغيره (قوله أو لم يعلم ببئر خفية هنالك) أى فى مكان يلزمه الطلب منه (قوله بان مخيم الرفقة أوسع من مخيمه الخ) يؤخذ منه ان مخيمه ان اتسع كما فى مخيم بعض الامراء يكون كمخيم الرفقة س (قوله بقرينة تفسير ابن عباس الخ) قال ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله أولم يكن شفاء العى السؤال رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وروى أبو داود فى هذا الحديث باسناد جيد لم يضعفه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم و يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده (قوله لكان أولى) فانه يؤخذ منه انه لا فرق بين زوال المنفعة بالكلية وبين نقصانها وهو ظاهر ج (قوله المدنف) بكسر النون وفتحها مقبول

مقبول الرواية) ولو عبدا أو امرأة (أو عرف) هو (ذلك والا) بان لم يخبره من ذكر ولا كان عارفا بذلك (فلا) يتيمم هذا ما جزم به فى التحقيق ونقله فى الروضة عن أبى على السنجى وأقره قال فى المجموع ولم أر من وافقه ولا من خالفه قال فى المهمات لكن جزم البغوى فى فتاويه بانه يتيمم فتعارض الجوابان وايجاب الطهر بالماء مع الجهل بحال العلة التى هى مظنة للهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فلتستخر الله تعالى ونفتى بما قاله البغوى ويدل له ما فى شرح المهذب فى الاطعمة عن نص الشافعى ان المضطر اذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة اه قال البغوى واذا صلى بالتيمم أعاد اذا وجد الخبر كمن اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من يدله وقوله اذا وجد الخبر أى وأخبره بجواز التيمم أو بعدمه قيد للاعادة لوجوبها لا انها وجبت قبل ذلك وانما قيدها بذلك لانه لا فائدة لها قبله فان لم يجد الخبير واستمر يتيمم لزمه الاعادة اذا برئ واكتفى بطبيب واحد لان طريق ذلك الرواية وهذا بخلاف الاخبار بكون المرض مخوفا فى الوصية يشترط فيه اثنان للاحتياط لحق الآدمى ولان للطهر بالماء بدلا بخلاف الوصية (ولا يبيحه) أى التيمم (شين يسير كأثر جدرى) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحهما وكقليل سواد لانتفاء العلة (ولا) شين (قبيح فى) عضو (مستور) أى ستره عن أعين الناس غالبا قال فى المهمات والحكم المذكور فى هاتين المسئلتين مشكل لان المتطهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته نقصا فاحشا فكيف لا يباح له التيمم مع اباحته فيما لو امتنع المالك من بيع الماء الا بزيادة يسيرة ذكره الشيخ عز الدين وهو ظاهر لا جواب عنه اللهم الا أن يلتزمه فيلزمهم استثناؤه ولم يستثنه أحد بل المنع من التيمم مشكل مطلقا ولو كان حرا فآفات الفلس مثلا أهون على النفوس من آثار الجدرى على الوجه ومن الشين الفاحش فى الباطن لا سيما الشابة المقصودة للاستمتاع اه وأجيب بان الخسران فى الزيادة محقق بخلافه فى نقص الرقيق وبانه انما لزم الرقيق استعمال الماء مع نقص المالية لانه قد تعلق به حق الله تعالى وهو مقدم على حق السيد بدليل انه لو ترك الصلاة قتل وان فاتت المالية على السيد والاولى أن يجاب بان تفويت المال انما يؤثر اذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله والا لاثر نقص الثوب ببله بالاستعمال ولا قائل به وأما الشين فانما يؤثر اذا كان سببه الاستعمال والضرر المعتبر فى الاستعمال فوق الضرر المعتبر فى التحصيل كما يشهد له ما مر من انه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم فاعتبر فى الشين ما يشوه الخلقة وهو الفاحش فى العضو الظاهر دون اليسير والفاحش فى الباطن كما مر (ولا) يبيحه (التألم) باستعمال الماء (بقرح) أى جرح (أو برد) أو حر أو غيره كصداع ووجع ضرس وحمى (لا يخاف) من استعمال الماء (معه) محذورا فى العاقبة (أو يخاف) مع البرد محذورا (ووجد نارا يسخن بها) الماء أو ما يدثر به أعضاءه لانه واجد للماء قادر على استعماله بلا ضرر شديد ولا بد أن يجد مع النار قيمة ما يحتاج اليه فى التسخين كقدر وحطب وقوله أو يخاف الخ من زيادته على الروضة المبيح (السادس والسابع الجبيرة) وهى أخشاب ونحوها تربط على الكسر والانخلاع (واللصوق) بفتح اللام وهو ما كان على جرح من قطنة أو خرقة أو نحوهما (فان احتاج الى وضعها) أى الجبيرة (لكسر) أو انخلاع (أو الى) وضع (اللصوق لجراحة) بان خاف شيئا مما مر فى المرض كما صرح به الاصل (فليضعهما على طهر) كالخف (وبستر) من الصحيح تحتهما (قدر الحاجة) للاستمساك فان لم يفعل ذلك فسيأتى حكمه (فان خاف من نزعهما ما ذكرناه) من الخوف على شىء مما مر (غسل وجوبا ما يمكن) غسله ولو باجرة فاضلة عما مر فى نظيره فى صفة الوضوء لان

(قوله ولم أر من وافقه) قال الزركشى قد وافقه الرويانى (قوله ان المضطر اذا خاف من الطعام المحضر اليه الخ) الفرق بينهما واضح وهو ان الوضوء لازم له لاسقاط الصلاة عنه فلا يعدل عنه الى بدله الا بدليل شرعى بخلاف الطعام ثم رأيت ابن العماد فرق بما يؤدى معناه فقال لان الاصل وجوب استعمال الماء وشككنا فى المبيح فلا يسقط الواجب بتوهم حصول الضرر كما

لا يسقط القصاص الواجب بتوهم حصول البرء بالدواء اذا تركه المجروح وكما لا يسقط الحج على من قدر على ركوب البحر عند غلبة السلامة بتوهم العطب وهكذا شأن الواجبات كلها اذا شككنا فى وجود المسقط لا تسقط بل لا بد من تحققه يقينا أو ظنا بعلامة شرعية (قوله لانها وجبت قبل ذلك) قال شيخنا لكنه لو أعاد قبل وجود الخبر لم تصح اعادته (قوله وأجيب بان الخسران فى الزيادة محقق) بخلافه فى نقص الرقيق فلم يسقط به الوجوب قال وهذا كما ذكره الاصحاب انه يجب استعمال الماء المشمس اذا لم يجد غيره وان كان يخشى منه البرص لان حصوله مظنون ولهذا لو كان يقطع بحصول الشين على العضو الباطن لم يجب الاستعمال وجاز التيمم (قوله وبانه انما لزم الرقيق استعمال الماء الخ) وبان الخسران فى شراء الماء راجع الى المستعمل وهو المالك بخلافه فى استعمال الرقيق (قوله بدليل انه لو ترك الصلاة قتل الخ) فاذا قدم حق الله مع فوات المالية يقينا فلان يقدم مع فوات المالية ظنا من باب أولى وفى كلا الجوابين نظر اما الاول فلان عدم التحقق جار فى الشين الظاهر أيضا وقد جوز واله ترك الغسل والعدول الى التيمم عند خوفه على الاظهر واما الثانى ففى مسئلة قتل العبد بترك الصلاة لم نقتله لفوات حق الله تعالى بالكلية بخلاف مسئلتنا لان الوضوء له بدل وهو التيمم (قوله أو نحوهما) أى كقشر الباقلاء ونحوه على الخدش والطلاء عليه وعلى شق الرجل اذا جف عليه

علة ببعض العضو لا تزيد على قدره ولو فقد وجب غسل الباقي فكذا غسل ماذكرنا (د) لو (ما تحت أطراف الجبيرة من صحيح بل خرقة وعصرها ونحو ذلك) عما فيه رفق لتغسل تلك المحال بالتقاطر فان تعذر أمسها ماء بلا افاضة نص عليه وجزموا به ذكره في التحقيق وغيره وما قيل انه قال مسحه بماء سهو وقوله ونحو ذلك من زيادته (ويجب استيعابهما) أي الجبيرة واللصوق اذا كانا باعضاء الطهر (مسحا بالماء حين يغسل المحدث العضو) العليل للترتيب بخلاف الجنب يمسح متى شاء أما المسح فلقوله صلى الله عليه وسلم في مشجوج احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات انما كان يكفيه أن يتيمم و يعصب رأسه بخرقة ثم يمسح عليها او يغسل سائر جسده رواه أبو داود وغيره وأما استيعابه فلانه مسح أبيح للضرورة كالتيمم وخرج بالماء التراب فلا يجب المسح به كما سيأتي (ولا يتقدر المسح) بمدة لانه لم يرد فيه توقيف ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما (ثم) بعد ما تقرر نقول (يجب التيمم) لخبر المشجوج السابق وهذا التيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر له بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وعليه يحمل قول الرافعي انه بدل عما تحت الجبيرة وقضيته ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بازيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو الظاهر فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر باخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل (فلو كانت) اي الجبيرة مثلا (بمحل التيمم) وهو الوجه واليدان كما سيأتي (لم يمسح عليها بالتراب) لانه ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف الماء فان تأثيره فوقه معهود في الخف لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه وخرج بقوله فان خاف الخ ما اذا لم يخف فيجب النزع وغسل موضع العلة ان أمكن والا فمسحه بالتراب ان كان بمحل التيمم (وان وضع الجبيرة) مثلا على عليل وهو (على غير طهر) وان لم يكن بمحل التيمم (أو على صحيح) لا يحتاج اليه للاستمساك وان كان على طهر (نزعها) ليفعل ما مر هذا اذا لم يخف من نزعها (فان خاف) منه (تركه) ها للضرورة وصلى لحرمة الوقت (وقضى) لفوات شرط الوضع على الطهر و بقدر الحاجة وسيأتي هذا مع زيادة وقوله أو على صحيح من زيادته (ويستحب للجنب) ونحوه (تقديم التيمم) على الغسل ليزيل الماء أثر التراب وذكر الاستحباب من زيادته ونقله في المجموع عن الاصحاب عن الشافعي قال الاسنوي ولقائل أن يقول الاولى تقديم ما ندب تقديمه في الغسل فان كانت جراحته في رأسه غسل ما صح منه ثم يتيمم عن جريحه ثم غسل باقي جسده وفي البيان فيما اذا كان حدثه أصغر مثل ذلك ونقله عنه في الروضة ثم قال انه حسن اه (والمحدث لا ينتقل عن عضو) به علة (حتى يكمله غسلا) ومسحا على الساتر (وتيمما عنه) أي عن العضو لان المسح والتيمم بدلان عن غسله على ما مر (مقدما ما شاء) منها على الباقي لعدم اشتراط الترتيب في ذلك لكن يستحب تقديم التيمم هنا أيضا كما في المجموع وجاز تقديم التيمم لانه للعلة وهي باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقص فانه لفقد الماء فلا بد من فقده بل الاولى هنا تقديمه كما مر آنفا (واليدان كعضو) فيتيمم لهما تيمما واحدا (ويستحب جعلهما كعضوين) فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ثم يتيمم عن عليلها أو يقدم التيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن عليلها أو بعكس قال في الروضة وكذا الرجلان (فان كان في أعضائه الاربعة جراحة ولم تعمها وجب ثلاث تيممات) تيمم للوجه وتيمم لليدين وتيمم للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر (فان عمت الرأس فاربعة) من التيممات (وان عمت الجميع فتيمم واحد) عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة في وجهه و يده وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم حصل تطهير الوجه واليد في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط

(قوله و يجب استيعابهما مسحا الخ) لانه مسح أبيح للضرورة والعجز عن الاصل فوجب فيه التعميم كالمسح في التيمم والفرق بينه و بين الرأس ان في تعميمه مشقة النزع و بين الخف ان فيه ضررا فان الاستيعاب يبليه (قوله وعليه يحمل قول الرافعي) أي وغيره (قوله انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط الخ) وهو كذلك غ لانه اذا كان العضو جريحا و واجبه التيمم عنه وغسل الباقي فلا فرق بين ان يستر أو لا يستر (قوله وان وضع الجبيرة على غير طهر الخ) قال في الخادم ينبغي ان يبحث عن المراد بالطهر هل هو طهر كامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف أو المراد طهارة المحل فقط فيه نظر وصرح الامام وصاحب الاستقصاء بالاول والاشبه الثاني وقال ابن الاستاذ ينبغي ان يضعها على وضوء كامل كما في لبس الخف انتهى وقوله هل هو طهر كامل أشار الى تصحيحه (قوله لفوات شرط الوضع على الطهر الخ) أما اذا وضعها على طهر في غير محل التيمم فلا يقضي لانه عذر عام يشق معه القضاء فلم يجب لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وسواء فيه المقيم والمسافر الا ان يكون بجرحه دم كثير بحيث لا يعفى عنه ويخاف من غسله محذورا مما مر (قوله ولقائل ان يقول الاولى تقديم ما ندب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان عمت الجميع الخ) لو عمت العلة أعضاء وضوئه وعلى كل عضو ساتر منعه فان تمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه والا لم يجب عليه التيمم و يصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه (قوله فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب) أي بين وجهه ويديه فعلم منه انها لو عمت وجهه ويديه كفاه تيمم واحد وهو ظاهر



اسقوط الترتيب بسقوط الغسل وفيه كلام ذكرته مع الجواب عنه في شرح البهجة (فان لم يحتج الى الجبيرة و) الى (الستر) باللصوق (في الكسر) والانخلاع (و) في (الجرح وخاف من الغسل) شيأ مما مر (غسل) وجوبا (الصحيح بقدر الامكان ولو باجرة) فاضلة عما مر فيهما لو احتاج اليهما (كالاقطع) الذي يحتاج الى من يطهره (ثم تيمم) وجوبا (كما سبق) في انه يستحب للجنب تقديم التيمم وان المحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عنه مقدما ما شاء (و) مر وجوبا (تراب تيممه على موضع العلة) بجعل التيمم (ان أمكن) ولو على أفواه الجرح اذ لا ضرر فيه (ولا يجب مسح العليل بالماء) وان لم يضره اذ لا فائدة فيه بلا حائل بخلاف مسح الساتر فانه مسح على حائل كالخف وقد ورد الخبر به (ولا) يجب (القاء) أي وضع (الجبيرة) أو اللصوق (عليه) أي على العليل (ليمسح) أي ليمسح عليها بالماء (ولا لبس الخف لحدث أرهقه ليكفي الماء) الذي معه لوضوئه لان المسح فيهما رخصة فلا يليق بهما وجوب ذلك ولو أحدث وهو لابسه ومعه ما يكفيه لغير رجليه قال ابن الرفعة وجب المسح فيما يظهر كما يلزمه حفظ الماء وشراؤه قال الاسنوي وبه صرح صاحب البحر وحكى فيه الاتفاق اه وهو ظاهر خصوصا ان لزم من تركه اخراج الصلاة أو بعضها عن وقتها أو قضاؤها لكونه فقد التراب أو وجده بمحل لا يسقط فيه فرضه بالتيمم ولو لبسه وهو يدافع الحدث ففي المجموع لم يكره لانه لم يثبت فيه نهي وفارق الصلاة بان مدافعته فيها تذهب الخشوع الذي هو مقصودها بخلاف لبس الخف (والفصد كالجرح) الذي يخاف من غسله مامر فيتيمم له (ان خاف الماء) أي استعماله (وعصابته كالجبيرة) في حكمها السابق والانسب أن يقول كاللصوق (ولما بين حبات الجدري حكم) العضو (الجريح ان خاف من غسله) مامر والتصريح بقوله والفصد الى هنا من زيادته ونقله القمولي في بحره وجزم به في جواهره *(فرع)* لو (غسل الصحيح وتيمم عن غيره) مع مسح الساتر ان كان (ثم صلى فريضة ولم يحدث أعاد التيمم وحده للفريضة الاخرى) لا للنفل وان كثر (ان كان جنبا) اذ لا ترتيب في غسله (وكذا المحدث) يعيد التيمم وحده وان تعدد هنا حتى لو تيمم في الاول أربع تيممات أعادها خلافا للرافعي في انه لا يعيده وحده وذلك لان الوضوء الكامل لا يعاد فكذا بعضه ولان ما غسله ارتفع حدثه وناب التيمم عن غيره فتم طهره وانما أعيد التيمم لضعفه عن اداء الفرض لا لبطلانه والالم يتنفل به واللازم باطل أما اذا أحدث فيعيد مع التيمم الوضوء قال في المجموع ولا يلزمه النزع لو كان حدثه أكبر بخلاف الخف لما في ذلك من المشقة هنا (وان اغتسل الجنب وتيمم عن جراحه في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد اداء (فريضة) من صلاة أو طواف (لم يبطل حكم تيممه) لانه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث (فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل) وقوله من زيادته حكم لا حاجة اليه (وان برئ) بتثليث الراء (وهو على طهارة بطل تيممه) لزوال علته (ووجب غسل موضع الجبيرة) لو قال كاصله موضع العذر كان أعم (جنبا كان أو محدثا و) وجب غسل (ما بعده) أي بعد موضع العذر (ان كان محدثا) رعاية للترتيب فانه لما وجب اعادة تطهير عضو لبطلانه خرج عن كونه تام الطهر فاذا أتمه وجب اعادة ما بعده كما لو أغفل لمعة بخلاف الجنب (ولا يستأنفان) أي الجنب والمحدث (الطهارة) وبطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها (ولو توهم البرء) بفتح الباء وضمها ورفع الساتر (فبان خلافه لم يبطل تيممه) بخلاف توهم الماء فانه يبطله وان بان أن لا ماء لان توهمه يوجب الطلب وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه وتوقف فيه الامام ورد توقفه بان طلب الماء سبب لتحصيله بخلاف طلب البرء ليس سببا لتحصيله ولا يشكل عدم بطلان التيمم بقول النووي في مجموعه وتحقيقه لو سقطت جبيرته عن عضوه في الصلاة بطلت صلاته وان لم يبرأ كانخلاع الخف لان بطلانها ليس لبطلان تيممه بل للتردد في بطلانه وعلى هذا ينبغي تقييد بطلانها بما اذا طال التردد أو مضى معه ركن لانها لا تبطل بمجرد التردد ثم رأيت الزركشي أجاب بحمل ما هنا على ما اذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله وما هناك على ما اذا ظهر منه ذلك وهو أولى ولو اندمل ما تحت الجبيرة وهو لا يعلم وصلى بعده صلوات وجب قضاؤها ولو كان على عضو جبيرتان فرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جميعا

(قوله ذكرته مع الجواب عنه في شرح البهجة) عبارته وما قيل من ان هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد مردود بان الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه ش (قوله اذ لا فائدة فيه بلا حائل) لانه لعارض بخلاف مسح الرأس فانه متأصل (قوله وان تعدد هنا حتى لو تيمم الخ) ما ذكره من وجوب تعدد التيمم مردود (قوله وان اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة الخ) لو كانت الجراحة برأسه فخاف ان غسل رأسه نزل الماء اليه لزمه غسل الرأس بان يستلقي على قفاه أو يخفض رأسه فان خاف انتشار الماء وضع بقرب الجرح خرقة مبلولة وتحامل عليها ليتقطر منها ما يغسل به الصحيح الملاصق لها فان لم يمكنه ذلك أمس ما حوالى الجراحة ماء بلا افاضة فان لم يمكن غسل الرأس دون وصول الماء اليها سقط غسل الرأس وان كانت بظهره أو كان أعمى استعان بغيره ولو باجرة المثل ان وجدها فان لم يجد غسل ما قدر عليه وتيمم للباقي وأعاد لندرته (قوله ثم رأيت الزركشي أجاب بحمل ما هنا الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه ما أجاب به مأخوذ من تشبيه النووي له بانخلاع الخف

شرط بخلاف الجبيرتين ذكر ذلك في المجموع

(الباب الثاني في كيفية التيمم وله سبعة أركان)

على ما في أصل الروضة وستة على ما في المجموع باسقاط التراب فانه شرط لا ركن وخمسة على ما في المنهاج كأصله باسقاط القصد أيضا لذلك وكذا صنع الرافعي فقال وحذفهما جماعة وهو أولى اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر به فاما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به (الاول) من السبعة (التراب الطاهر الخالص) لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا وهو متضمن للخلوص (غير المستعمل) كما في الماء فيصح التيمم بالتراب المذكور (بأي لون كان) كما في الماء (فيصح ببطحاء) وهو تراب مسيل الماء فيه دقاق حصى (وسبخ) بكسر الموحدة وهو ما لا ينبت هذا اذا (لم يعله الملح) فان علاه لم يصح التيمم به لان الملح ليس بتراب (وتراب أرضة) بفتح الراء (خرجت به) (من مدر) لانه تراب (لا) من (خشب) لانه لا يسمى ترابا وان أشبهه والتصريح به من زيادته على الروضة (ولا أثر للعابها) المختلط بالتراب كتراب معجون بخل كما سيأتي (وتغير) أي ولا أثر لتغير (حمأة) بفتح أوله وتسكين ثانيه أي طين أسود (و) لا لتغير (طين) هذا من عطف العام على الخاص والتصريح بهما من زيادته ولو اقتصر على العام كفى وكان أوضح وأخصر (ولو شوى الطين) (وتسود) فانه يصح التيمم به اذا سحق لانه تراب (لا ما صار رمادا أو خزفا أو آجرا) لانه لا يسمى ترابا وفي نسخة وآجرا بالواو (ولا) يصح التيمم (برمل) ولو ناعما (بلا غبار) أو بغبار لكن الرمل يلصق بالعضو بخلافه اذا لم يلصق به فاطلاقه الرمل أولى من تقييد الاصل له بالخشن (ولا بمعدن كنورة وزرنيخ) وجص لانه لا يسمى ترابا ولو جاز التيمم بجميع الارض لما عدل عنها الى التراب في خبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول وهو يحصل بانواع (وان انتفض من كلب تراب) أو بقي عليه فتيمم به (ولم يعلم ترطبه) عند التصاقه به بماء أو عرق أو غيره (أجزأه) لانه طاهر حقيقة او أصالة بخلاف ما اذا علم ذلك (ولا بمتنجس كمقبرة تيقن نبشها) لاختلاطها بصديد الموتى سواء أوقع المطر عليها أم لا لان الصديد لا يذهبه المطر كما لا يذهب التراب وكذا كل ما اختلط من الانجاس بالتراب مما يصير كالتراب أما اذا لم يتيقن نبشها فيصح التيمم بترابها بلا كراهة لان الاصل طهارته (ولا بمختلط بدقيق وزعفران ونحوه) أي نحو كل منهما كرمل ناعم يلصق بالعضو (ولو قل) الخليط بان لم يظهر في التراب لمنعه وصوله الى العضو لكثافته بخلافه في الماء (فلو عجن التراب بخل فتغير) به (ثم جف فلم يضر) فيصح التيمم به (ولا بمستعمل ولو متناثرا) من العضو بعد مسه كالماء لانه قد تأدى به فرض قال الرافعي وانما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه *(الركن الثاني والثالث النقل)* أي نقل التراب الى العضو (والقصد) اليه للآية فانها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (فان مسح بما) اى تراب (سفته عليه الريح أو يممه رجل بلا اذن) منه (لم يجزه ولو صمد) بفتح الميم (لذلك وقصده) لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ومجرد القصد المذكور لا يكفي وهذا بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه لان المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم أما اذا يممه غيره باذنه فيجوز ولو بغير عذر وقوله من زيادته صمد حشو لانه بمعنى قصد (فلو تلقاه) أي التراب (من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك في التراب) ولو لغير عذر (أجزأه) لان قصده التراب قد تحقق بذلك واستشكل ذلك بان الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه

---

*(الباب الثاني في كيفية التيمم وله سبعة أركان) اعتذر عن عد التراب ركنا في التيمم دون الماء في الوضوء بان الماء المشروط اطلاقه ليس مختصا بالوضوء بل يعتبر فيه وفي الغسل وازالة النجاسة بخلاف التراب فانه مختص بالتيمم والطهر في غسلات الكلب الماء بشرط امتزاجه به في غسلة منها (قوله الاول التراب الخ) كما ثبت ان الطهارة بالمائعات تختص باعمها وجودا وهو الماء وجب ان تختص الطهارة بالجامدات باعمها وجودا وهو التراب وفي كلام الحنفيتين في تخصيص التيمم بالتراب اظهارا لكرامة الآدمي لانه مخلوق من التراب والماء فخصا بكونهما مطهرين دون غيرهما (قوله أي ترابا طاهرا) لان الطيب يطلق على ما تستطيبه النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر والاولان لا يحسن وصف التراب بهما فتعين الثالث قال ابن عمر وابن عباس هو الطاهر (قوله ولو شوى الطين وتسود) أي بان لم تبطل منه قوة الانبات (قوله لانه لا يسمى ترابا) أي وصار حقيقة أخرى (قوله في خبر مسلم الخ) رواه الدارقطني في سننه وأبو عوانة في صحيحه بلفظ جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء (قوله وان انتفض من كلب تراب) أي أو خنزير (قوله اذا انفصل واعرض المتيمم عنه) وعلى هذا لو أخذه من الهواء وتيمم جاز ج هذا ممنوع فان الرافعي انما ذكره فيما اذا رفع يده ثم أعادها وكمل بها مسح العضو فقوله اذا انفصل بالكلية أي انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا وعبارته وان قلنا ان المتناثر بضر مستعمل فانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه لان في ايصال التراب الى الاعضاء عسرا لا سيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف ش (قوله فانغسلت أعضاؤه) ونوى رفع الحدث أو الجنابة (قوله أما اذا يممه غيره باذنه الخ) سواء أكان المأذون كافرا أم مجنونا أم حائضا أم نفساء حيث لا نقض

بضر وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بها على الكم أو اليد فينبغي جوازه في ذلك ويجاب بانا نقول بجوازه عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء والمنع انما هو عند عدم تجديدها لبطلانها او بطلان النقل الذي قارنته (وان نقله) من عضو (ولو من عضو تيمم ثم رده اليه جاز) لتحقق النقل بذلك وقوله رده معطوف عن نقله المقدر بعد لو *(الركن الرابع النية)* لخبر انما الاعمال بالنيات (ويجب قرنها بالنقل) لانه اول الاركان (و) يجب (استصحابها) ذكرا (الى مسح شئ من الوجه) فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه قال في المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابي خلف الطبري (ولا تجزيه الا نية الاستباحة) افتقر الى طهر كصلاة لانه نوى مقتضاه (لا) نية (التيمم و) لا نية (فرضه) أو نية فرض الطهر أو التيمم المفروض بخلاف نظيره في الوضوء لان التيمم انما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا ولهذا لا يندب تجديده بخلاف الوضوء نعم ان تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله فالظاهر انه تجزيه نية التيمم بدل الغسل (ولا) نية (رفع الحدث أو الجنابة أو الطهارة عنه) أي عن أحدهما لان التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاصي وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقال اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقوله أو الطهارة عنه من زيادته وذكره في المجموع (وان نوى) بتيممه (فرضا ونفلا أو فرضا أو فرضا صح) وكان مستبيحا (الفرض ونفل) عملا بما نواه في الاولى واستتباعا للنفل في الباقي وصح التيمم في الاخيرة مع انه نوى ما لا يباح بتيمم واحد لانه نوى فرضا وزاد فلغت الزيادة (ولا يشترط التعيين) للفرض الذي ينوي استباحته كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه (فان عين فرضا) ولو نذرا (وصلى به غيره) فرضا أو نفلا في الوقت أو غيره (أو) صلى به الفرض المنوي (في غير وقته جاز) واذا لم يشترط التعيين (فان عين) فرضا (وأخطأ) في التعيين (كمن نوى فائتة ولا شئ عليه أو ظهرا و) انما (عليه عصر لم يصح) تيممه لان نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين وأخطأ لم يصح كما في تعيين الامام والميت في الصلاة بخلاف مثله في الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة فيه فلا يضر الخطأ فيها كما لو عين المصلي اليوم وأخطأ ولانه يرفع الحدث فيستبيح ما شاء والتيمم يبيح ولا يرفع فنيته صادفت استباحة ما لا يستباح (وكذا) لا يصح تيمم (من شك) أو ظن (هل عليه فائتة فتيمم) لها (ثم ذكرها) لان وقت الفائتة بالتذكر كما سيأتي قال المتولي ولان المقصود من التيمم استباحة الصلاة وما لم يتحققها لا يباح له فعلها قال في المجموع وهذا التعليل فاسد فان فعلها مباح بل مستحب قلت ليس بفاسد لان المراد من استباحة الصلاة هنا استباحتها بالتيمم المذكور لا استباحتها مطلقا (ويتنفل من نوى) بتيممه (فرضا) ما شاء من النوافل (قبله وبعده) استتباعا ولو ذكر قبله وبعده عقب قوله ونفل كان أخصر من ذلك (أو) نوى (نفلا لا استباحه) مع ما في معناه من نحو مس مصحف وسجود تلاوة أو شكر وقراءة جنب أو نحوه ومكثه بمسجد وحل وطء وصلاة جنازة وان تعينت (فقط) أي لا الفرض العيني لان التيمم طهارة ضرورة

(قوله ويجاب بانا نقول بجوازه عند تجديد النية الخ) قال الاذرعي والمتجه ان يقال ان الواجب تجديدها اعادة النية فقط وجواز المسح بذلك التراب وان الحدث انما أبطل النية فقط لما ذكرناه (قوله وان نقله ولو من عضو تيمم الخ) في فتاوى القفال انه لو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه فلا يجوز ان يمسح بذلك التراب يديه لان القصد الى التراب لعضو يمسحه به شرط بخلاف نظيره من الوضوء وكذا لو أخذه ليديه وظن انه مسح الوجه فتذكر لا يجوز ان يمسح به وجهه اه وما قاله ضعيف (٨٥) (قوله الرابع النية) لانه عبادة محضة طريقها الفعل فافتقرت الى النية كالصلاة واحترزنا بالمحضة عن العدة وبطريقها الفعل عن ازالة النجاسة ورد المغصوب فان طريقهما الترك وكتب أيضا علم منه اشتراط اسلام المتيمم لا في كتابية انقطع حيضها أو نفاسها لتحل لمسلم وغيره لا في مجنونة لتحل لواطئ (قوله ويجب قرنها بالنقل) أي الضرب كما قاله في شرح المهذب والكفاية وعبر الطبري في شرحه بقوله ولا بد من النية قبل رفع يديه من التراب (قوله ولا نية رفع الحدث الخ) شمل ما لو كان معه غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ (قوله لان التيمم لا يرفعه) فان قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وكل طواف فرضا كان أو نفلا وغير ذلك مما ذكر معه لانه الذي يترتب على أحد الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط أو من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام (قوله ولا يشترط التعيين) *(مسئلة)* لو نوى ان يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات أو ثلاثة قال لا يصح لان أداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذلك لو نوى ان يصلي عريانا مع وجود الثياب أما اذا نوى ان يصلي الظهر مقصورا صح تيممه ثم له ان يتم كما لو نوى ان يصلي به الصبح فلم يفعل بل قضى الظهر جاز من فتاوى البغوي قال شيخنا والظاهر انه لو نوى بتيممه صلاة عيد مستقبل قبل مجيئه لم تصح لانه اشترط وقوعه في وقته بخلاف ما مر في الوضوء ولو نوى بتيممه طوافا عليه وهو بمصر مثلا صح لدخول وقته وان لم يتمكن من فعله لبعد المسافة (قوله فان عين فرضا وصلى به غيره الخ)

قال شيخنا شمل ذلك ما لو تيمم لطواف فرض فلم يطف وصلى به مكتوبة وهو كذلك (قوله والنفل تابع فلا يجعل متبوعا) قبل فلا يرد فعلنا الحاجة قد تمس اليه وحده (قوله أو مس مصحف) أو حمله ولو عند خوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر (قوله أو قراءة قرآن) ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة (قوله ناويا بالاستباحة الخ) عن ذلك الحدث (قوله وان غلط من الاصغر الى الاكبر الخ) ضابطا بغلط في نيته

والنفل تابع فلا يجعل متبوعا (وان تيمم لصلاة) أي لمطلقها (أو مس مصحف) أو سجدة تلاوة أو شكر كما صرح بها الاصل (أو) تيممت (حائض) انقطع حيضها (لوطء) أي لحله وان لم يكن لها زوج (أو) تيمم (جنب لاعتكاف) أو قراءة قرآن (فكنفل) تيممه في انه يستبيح ما نواه وما في معناه لا الفرض في الاولى ولا الفرض والنفل فيما عداها وو جه في النفل بانه آكد واذا لم يستبح الفرض في الاولى لان مطلق الصلاة محمول على النفل كما في التحرم (وكذا) لو تيمم (الجنازة) أي للصلاة عليها وان تعينت فانه كتيممه للنفل في انه يستبيح ما نواه وما في معناه لا الفرض العيني (وان غلط) في تيممه (من) الحدث (الاصغر الى الاكبر أو عكس ناويا) به (الاستباحة) للصلاة (صح) لان مقتضاهما واحد ولان الجنب والمحدث ينويان بتيممهما استباحة الصلاة فلا فرق بخلاف الصلاة فانه يجب تعيينها في نيتها فاذا نوى الظهر فقد نوى غير ما عليه نقله في المجموع عن الجويني وأقره أما اذا تعمد ذلك فلا يصح تيممه لتلاعبه (فلو نسى) من أجنب في سفره (الجنابة وكان يتيمم فيه وقتا ويتوضأ وقتا) عبارة الروضة وقتا بدل وقتا والمراد منهما ما في المجموع يتوضأ عند وجود الماء ويتيمم عند عدمه (أعاد صلوات الوضوء) دون صلوات التيمم لاستباحة ما صلاه في الثانية دون الاولى ✱(الركن الخامس مسح الوجه وظاهر اللحية)✱ ولو بغير يده لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (لا) مسح (منبت شعر وان خف) أو ندر فلا يجب ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الماء ✱(السادس مسح اليدين مع المرفقين)✱ للآية لا مسح منبت شعر وان خف أو ندر فلو قال الخامس والسادس مسح الوجه وظاهر اللحية واليدين مع المرفقين لا منبت شعر وان خف كان أخصر وأولى ✱(السابع الترتيب بتقديم) مسح (الوجه) على مسح اليدين كما في الوضوء وان كان حدثه أكبر بخلاف الغسل منه لان البدن فيه واحد فهو كعضو في الوضوء وأما الوجه واليدان في التيمم فمختلفان وقضيته ان التيمم لا يجب فيه الترتيب وهو ظاهر اذ نعم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل (فقط) أي لا تقديم اليمنى على اليسرى والتصريح بهذا من زيادته هنا (ولا) يسقط الترتيب بالنسيان كسائر الاركان (ويجب النقل مرتين) وان أمكن بمرة بخرقة ونحوها لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه لكن الاول موقوف على ابن عمر والثاني فيه راو ليس بالقوي عند أكثر المحدثين ذكره في المجموع ومع هذا صحح وجوب الضربتين وقال انه المعروف من مذهب الشافعي وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار لما أجنب وتمرغ في التراب لعدم الماء انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه رواه الشيخان وأجاب عنه النووي بان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الزركشي ولا يخفى ضعفه (وتكره الزيادة) على مرتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب وعبارة الاصل يستحب ان لا يزيد على ضربتين فذكر الكراهة من زيادة المصنف وبه صرح المحاملي والروياني كما نقله عنهما في المجموع بعد ذكره العبارة الاولى وعبارته السادسة أي من السنن ان لا يزيد على ضربتين قال المحاملي في اللباب والروياني في البحر الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكروهة (ولا ترتيب) واجب (فيه) أي في النقل (فلو ضرب بيديه معا ومسح بواحدة الوجه وبالاخرى اليد جاز)

انه ان لم يشترط فيه التعيين كموضع الصلاة وزمانها لم يضر الغلط وان اشترط كالصلاة والصوم أو اشترط النية دون التعيين كالاقتداء وتعيين الميت والمال الزكوي ضر (قوله فلا فرق) ولو تعمد ذلك لم يصح في الاصح (قوله مسح الوجه) أو الوجهين (قوله مسح اليدين مع المرفقين) ما مر في الوضوء في غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا يأتي هنا وكذا زيادة يد أو أصبع وتدلي جلدة (قوله للآية) وللخبر ان عن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وبالقياس على الوضوء ولانه ممسوح في التيمم فكان كغسله كالوجه (قوله وان أمكن بمرة بخرقة) قال شيخنا بان يمسح ببعضها وجهه وبباقيها يديه معا في آن واحد (قوله لخبر الحاكم التيمم ضربتان الخ) ولان الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فاشبه الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولان الزيادة جائزة باتفاق فلو جاز أيضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة ومفهوم كلامهم واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل على ان الضرب باليدين دفعة واحدة يحسب ضربة بخلاف ما اذا ضرب يدا ثم يدا ✱(فرع)✱ قال في العباب فلو نقل لوجهه فتذكر انه قد مسحه أو ليديه ظانا مسح وجهه فبان بخلافه بطل نقله اه قال شيخنا وهو وجه ضعيف تبع فيه القفال في فتاويه (قوله فلو ضرب بيديه معا الخ) ولو ضرب باليمين قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يساره جاز أيضا ولو مثل به المصنف لكان أولى وفارق

وفارق المسح بانه وسيلة والمسح أصل (ولا يتعين الضرب) فلو وضع يده على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى (وان نقل) هو (أو مأذونه فاحدث الآمر) الاولى ليشمل الصورتين فاحدث المتيمم (بطل) نقله أما في الاولى فكما لو غسل في الوضوء وجهه ثم أحدث بخلاف ما لو أحدث بعد أخذ الماء وقبل غسل وجهه لا يبطل لعدم وجوب نقل الماء وقصده وأما في الثانية فقياسا على الاولى كذا عبر الاصل فيها بعد نقله عن القاضي عدم البطلان لعدم وجود القصد الحقيقي من الآمر فصار كما لو أكرهه الحج عنه ثم جامع في زمن احرام الاجير لا يبطل حجه وعلى هذا يجاب عن قياس الاصل بان المتيمم في المقيس عليها باشر النقل بنفسه فبطل بحدثه بخلافه في المقيسة هذا ولكن القاضي فرع ما قاله على ان النية انما تجب على الآمر عند المسح لا عند النقل كما صرح به في فتاويه وحينئذ لم يتوارد كلامه وكلام الاصل على محل واحد لكنه صرح في تعليقه بان نيته تجب عند النقل فتواردا على محل واحد ونقله عنه في المجموع والكفاية فقول الزركشي ان ما فهم ما غلط عليه غلطا استندفيه لرؤيته الفتاوى فقط والحاصل ان القاضي أفتى بخلاف ما في مصنفه والاخذ بما في المصنف أولى أما حدث المأمور فلا يؤثر وانما لم يؤثر كنظيره في حج الاجير لان النية هنا من الآمر وثم من المأمور (كنقل) للتراب (بمس من بشرة امرأة) تنقض فانه باطل لمقارنة الحدث له بخلاف ما اذا لمسها كان كثر التراب *(فرع وسننه)* أي التيمم (التسمية) ولو جنبا ونحوه (والبداءة باليمنى واعلا الوجه) كالوضوء لكن قال في المجموع ظاهر عبارة الجمهور انه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء (و) الاتيان في مسح اليدين (بالكيفية المشهورة) في الاصل وغيره وهي ان يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى كما سيأتي (وامرار التراب على كل العضد) كالوضوء وخروجا من خلاف من أوجبه وزاد قوله كل تأكيدا (وكذا الموالاة) بين المسحين بتقدير التراب ماء (وبينه) أي التيمم (وبين الصلاة) خروجا من خلاف من أوجبها (وتجب) الموالاة بقسميها (في تيمم دائم الحدث ووضوئه) تخفيفا للمانع لان الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة وقوله وبينه الخ من زيادته مع انه ذكر كأصله في باب الحيض ما يؤخذ منه وجوب الموالاة بين الوضوء والصلاة في دائم الحدث (و) يسن (ان لا يرفع اليد عن عضو قبل تمامه) مسحا خروجا من خلاف من أوجبه لان الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملا ورد بان المستعمل هو الباقي بالممسوحة وأما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين (وتفريق أصابعه في الضربتين) أما في الاولى فلزيادة اثارة الغبار باختلاف مواقع الاصابع اذا تفرقت وأما في الثانية فليستغنى بالواصل عن المسح بما على الكف لا يقال يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيما بين الاصابع وصول الغبار في الثانية لانا نمنع ذلك فانه لو اقتصر على التفريق في الاولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه وأيضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب الى المحل (والتخليل) للاصابع بعد مسح اليدين احتياطا (ويجب) التخليل (ان لم يفرق أصابعه (في الثانية) لان ما وصل اليه قبل مسح الوجه غير معتد به في حصول المسح (ومسح احدى الراحتين بالاخرى عند الفراغ) من مسح الذراعين وانما لم يجب لان فرضهما تأدى بضربهما بعد مسح الوجه وانما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه ذكره في المجموع وينبغي ان يكون مراده بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي

(قوله ولا يتعين الضرب) الا في موضع صاب (قوله فاحدث الآمر) في نسخة لا الآمر وفي أخرى أو الآمر واقتصر الاصفوني على ان حدث أحدهما لا يضر لكونه المنقول (قوله بعد نقله عن القاضي عدم البطلان) هو المعتمد (قوله وهي ان يضع بطون أصابع اليسرى الخ) ظاهر الكيفية يقتضي استحباب جعل الماسحة فوق الممسوحة للتعبير بعلى وفي الكفاية عن نصه في الام انه يعكس بان يجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه أحفظ للتراب ح قال ابن الملقن والاول أوجه لان اليسرى هي الماسحة فكانت بالوضع أولى ثم لا يخفى بعد هذا ان ذكر اليمنى واليسرى ليس شرطا في الاتيان بعلوية هذه الكيفية ولو عكس حصل وفاتت سنة تقديم اليمنى (قوله وتجب في تيمم دائم الحدث الخ) تجب أيضا في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة كما علم من كلام المصنف ثم

(وتخفيف التراب) من كفيه أوما يقوم مقامهما ان كان كثيرا بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحـ
لخبر عمار وغيره ولئلا تتشوه به الخلقة اما مسح التراب من أعضاء التيمم فالاحب ان لا يفعله حتى يفرغ
الصلاة كما نص عليه فى الام (ونزع الخاتم فى الاولى) ليكون المسح بجميع اليد اتباعا للسنة (ويجـ
نزعه (فى الثانية) ليصل التراب الى محله ولا يكفى تحريكه بخلافه فى الطهر بالماء لان التراب لا يدخـ
تحته بخلاف الماء وايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند الضرب وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما
الا انه لا يتأتى غالبا الا بالنزع (وعدم التكرار) للمسح لان المطلوب فيه تخفيف التراب (وان
بالشهادتين بعده) كالوضوء والغسل (وندب الاستقبال) به للقبلة كالوضوء ولا حاجة لقوله ندب (
مسح وجهه بيده النجسة لم يجز كالمسح عليها) كما لا يصح غسلها عن الحدث مع بقاء النجاسة ولان الـ
لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت ويجرى ذلك فى تنجس سائر البدن وتقدم بعضه
الاستنجاء وما قاله فى المقيس عكس ما صححه فى الروضة والمجموع هنا لكنه صحح فيها كالتحقيق فى باب الاستنـ
المنع وهو المفتى به فانه المنصوص فى الام كما مر بسطه فى الباب السابق (ويصح تيمم العريان) وعنده سـ
وهذا ذكره فى الروضة فى الاستنجاء (ولو تنجس) بعد ان تيمم (لم يبطل تيممه) والتيمم قبل الاجتهاد
القبلة كتيمم من عليه نجاسة جزم به فى التحقيق ونقله فى الروضة وغيرها عن الرويانى وقضيته عدم الصـ
ويفرق بينه وبين الصحة مع العرى بنحو ما مر فى الباب السابق بان يقال الستر أخف من معرفة القبلة بدليـ
صحة الصلاة مع العرى بلا اعادة بخلافها مع عدم معرفة القبلة

(الباب الثالث فى أحكام التيمم وهى ثلاثة)

(الاول انه يبطله غير الحدث) المبطل له كالوضوء أمور (رؤية الماء) قبل شروعه فى الصلاة (ان تيـ
لفقده) لخبر أبى ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك رواه الحا
وصححه والترمذى وقال حسن صحيح ولانه لم يشرع فى المقصود فصار كما لو رآه فى أثناء التيمم (وكذا توهمه)
وان زال سريعا لوجوب طلبه ولانه لم يشرع فى المقصود بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب طلبها الا
الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها ويبطله أيضا الردة كما مر فى الوضوء وتوهم الماء يكون (برؤيـ
سراب) وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء (أو) برؤية (غمامة مطبقة) بقربه (أو) برؤية (ركب طلع)
أو نحوهما مما يتوهم معه ماء (لا برؤية ماء دونه مانع كسبع وحاجة عطش) لان وجوده حينئذ كالعدم (فلو
سمع قائلا يقول عندى ماء لغائب بطل) تيممه لعلمه بالماء قبل المانع (أو) يقول (عندى لغائب ماء فلا)
يبطل لمقارنة المانع وجود الماء والتصريح بالاولى من هاتين من زيادته وصرح بهما الرافعى فى الكفارات
وتعبير المصنف فيهما بما قاله أعم من تعبير غيره فى الاولى بقوله عندى ماء أودعنيه فلان وفى الثانية بقوله
أودعنى فلان ماء وهو يعلم غيبته وخرج بقوله لغائب مالو قال عندى لحاضر ماء فيجب طلبه منه ومالو قال
لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره فيجب السؤال عنه (واذا أحرم بصلاة) فرضا أو نفلا كصلاة
جنازة أو عيد (وصلاته تسقط بالتيمم كالمسافر) اذا تيمم لفقد الماء (ثم رآه فله اتمامها) لتلبسه بالمقصود
بلا مانع من استمراره فيه كوجود المكفر الرقبة فى الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء
التيمم وليس كالمصلى بالخف فيتخرق فيها اذ لا يجوز افتتاحها مع تخرقه بحال ولتقصيره بعدم تعهده ولا كالمعتدة
بالاشهر فتحيض فيها القدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما وأفهم كلامه كاصله انه
لو رآه فى أثناء تحرمه لا يتمها وهو كذلك (وقطعها ليتوضأ) ويصلى بدلها (أفضل) من اتمامها (فرضا كانت
أو نفلا) كوجود المكفر الرقبة فى أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها (وحرم) قطعها ان
كانت فرضا (لضيق وقت) لها لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه وهذا ما جزم به فى التحقيق
ونقله فى المجموع عن الامام وقال انه متعين ولم أعلم أحدا يخالفه لكن جعله الاصل ضعيفا وبوبه ان تأخير
الصلاة الى أن يبقى من وقتها ما لا يسع الا ركعة ممتنع فلتخرج من الخلاف كما جرى عليه فى الكفاية فيها اذا

(قوله قبل شروعه فى الصلاة) ولو فى أثناء تكبيرة الاحرام صرح الرافعى به فى كلامه على نية التحرم (قوله وكذا توهمه) ان بقى من الوقت ما لو سعى الى ذلك أمكنه التطهر به والصلاة فى الوقت (قوله وهو ما يرى نصف النهار الخ) أو أوله أو آخره (قوله عندى ماء لغائب) أو ماء نجس أو مستعمل) أو ماء ورد *(تنبيه)* لو رعف فى الصلاة ووجد ما يكفى الدم فقط بطل تيممه قال شيخنا كذا ذكره فى العباب قال الوالد رحمه الله تعالى ولا وجه لبطلان تيممه ويمكن الجواب عنه بان يحمل ذلك على ما اذا كان كافيا الدم فقط فى نفس الامر وتردد هو فى كونه فاضلا عنه أولا فيبطل تيممه لذلك (قوله وصلاته تسقط بالتيمم) بان كانت بمكان لا يندر فيه فقد الماء (قوله لتلبسه بالمقصود الخ) ولان احباطها أشد من يسير غبن شرائه ويخالف الستر فانه يجب قطعها اذ لم يات ببدل (قوله وقطعها ليتوضأ أفضل) قال فى التنقيح أو قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الاذرعى وكانه أراد ان أصح الاوجه اما هذا أو هذا الا ان ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلا واعلم أيضا ان اطلاق القول بان قطعها أفضل يفهم انه لا فرق بين ان تكون فى جماعة أو منفردا وبظهر ان يقال ان ابتدأها

(قوله وقضيته عدم الصحة) سيأتى فى كلام الشارح ان الاوجه صحته

كان

كان عليه فائتة وأراد قضاءها قبل المؤداة فانه يغتفر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب قال الشاشي وانما لم يقيدوا أفضلية الخروج منها هنا بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد في صلاته على جماعة لان تأثير رؤية الماء في النفل كما هو في الفرض واستشكل عدم البطلان فيما ذكر بالبطلان فيما لو قلد الاعمى غيره في القبلة ثم أبصر في الصلاة مع ان الضرورة زالت فيهما ويجاب بانه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فانه مادام في الصلاة فهو مقلد * فرع لو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في الحضر اما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي (ولو لم ينو عددا) في النفل المطلق ثم رأى الماء قبل تمام ركعتين (وجب الاقتصار على ركعتين) لانه الاحب والمعهود في النفل فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد نعم ان وجده في ثالثة قال القاضي أبو الطيب والروياني يتمها لانه لا يتبعض وظاهر ان ذكر الثالثة مثال فما فوقها كذلك وان نوى عددا أتمه وان جاوز ركعتين كما علم مما مر لانعقاد نيته عليه ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها (ويبطل تيممه بسلامه) من صلاته التي رأى الماء فيها وكانت تسقط بالتيمم (ولو علم تلفه قبله) اى قبل سلامه لانه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها (ويسلم الثانية) لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني فانه بحثه بعد ان نقل عن والده انه لا يسلمها لعود حكم الحدث بالاولى كما لو أحدث بعدها وقطع في حليته بما قاله والده وصوب الزركشي البحث (ولو رأت حائض تيممت) لفقد الماء (الماء وهو يجامعها نزع) وجوبا كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها قال القاضي أبو الطيب وغيره ويحرم عليها تمكينه (لا ان رآه) هو فلا يجب نزعه لبقاء طهرها كما قد يفهمه كلام المجموع لكن فيه في طبقات العبادي وجهان وجزم في الانوار بالوجوب والاول أوجه ولو رأى الماء في أثناء قراءة وقد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني وقول المصنف ولو رأت الى آخره من زيادته (وان كانت) صلاته (لا تسقط) بالتيمم (كصلاة المقيم أو نوى الاقامة أو الاتمام عند رؤيته) عبارة الاصل بعد رؤيته (وهو) في الاخيرتين كما صرح به في الارشاد وغيره (قاصر بطلت) اذ لا فائدة في استمراره في الاولى وتغليبا لحكم الاقامة في الثانية ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثالثة لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وبتصويره الثانية بالقصر كالثالثة اندفع ما قيل ان ما ذكر فيها غير صحيح لما سيأتي آخر الباب ان المتيمم ان تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء وان لم ينو الاقامة أو بمحل يغلب فيه عدمه فلا وان نواها فلا تأثير لنيتها وخرج ببعد رؤيته ما لو تأخرت الرؤية عن نية الاقامة أو الاتمام أو قارنتها فلا تبطل الصلاة كما جزم به النووي في تحقيقه وغيره في التأخر حيث قال ولو نوى اتمامها ثم رآه فلا تبطل وكذا لو اتصلت سفينته بوطنه أو نوى مقصورة ثم نوى اقامة ولم يره في الاصح أي ولم يره حال نية الاقامة ثم رآه بعد ليوافق ما في الشامل والبحر فانه أخذه منهما كما دل عليه كلامه في المجموع لكن كلامه فيه

في جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد فالاضي فيها مع الجماعة أفضل وان ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها أفضل (قوله فيما اذا كان عليه فائتة وأراد قضاءها الخ) الفرق بينهما واضح (قوله ويجاب بانه هنا قد فرغ من البدل الخ) وبان صلاة الاعمى مستندة الى غيره فاذا أبصر وجب عليه الاجتهاد ولا يمكن بناء اجتهاده على اجتهاد غيره (قوله فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها) كلام ابن الرفعة مصرح بنقل الاتفاق على ان حكم صلاة الجنازة حكم غيرها من الصلوات الخمس بل أشار الى نقل الاجماع فيه فانه قال في قول الشيخ وان رأى يعني المسافر الماء في أثنائها أتمها ان كانت الصلاة مما سقط فرضها بالتيمم لانه لا يعيدها بعد فراغها فوجب ان لا تبطل برؤيته كصلاة الجنازة والعيدين قال في الخادم ان مذهبنا جريان ما ذكره الرافعي في الجنازة أيضا (قوله لانها من جملة الصلاة) في الثواب وليست منها عند عروض المنافي (قوله نزع وجوبا) لا بد ان يعلم انها رأته (قوله وان كانت صلاته لا تسقط بالتيمم) بان كانت بمكان يندر فيه فقد الماء (قوله وهو قاصر بطلت) قال في البحر لو وجد الماء في صلاته المقصورة ثم نوى الاتمام أو المقام قال في التلخيص بطلت صلاته ومن أصحابنا من قال لا تبطل ولو نوى المقام فيها أو الاتمام ثم وجد الماء أتمها بلا خلاف ومن أصحابنا من قال اذا نوى الاقامة يتمها وبعيد انتهى ووجود السترة عند امكانها كوجود الماء (قوله أو قارنتها فلا تبطل الصلاة كما جزم به النووي الخ) كما تبطل الصلاة المقصورة بتأخر النية عن الرؤية تبطل بمقارنتها لها كما جرى عليه المصنف لحدوث زيادة أوجد سببها بعد القدرة على الماء أو عندها وحينئذ يؤخذ حكم ما ذكره أصله من كلامه بالاولى فعبارته أحسن من عبارة أصله وهو ما أفهمه قول النووي في تحقيقه ولو نوى اتمامها ثم رآه فلا تبطل وقول الروياني في بحره ولو نوى المقام فيها أو الاتمام ثم وجد الماء مضى في صلاته وأتمها بلا خلاف ومن أصحابنا من قال اذا افتتحها بالتيمم ثم نوى الاقامة مضى في صلاته وبعد لان الاقامة لو قارنت ابتداء الصلاة منعت الاحتساب بها في حق المتيمم فكذلك اذا طرأت لان الصلاة لا يتبعض حكمها انتهى (قوله وكذا لو اتصلت سفينته بوطنه) بان تيمم

آخر ابث مربانه لم يره فيها أصلا والحكم صحيح كما لا يخفى (وشفاء المريض) من مرضه (في الصلاة كوجدان المسافر الماء) فيها فلا تبطل صلاته ان كانت مما اسقط بالتيمم والا كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث فتبطل الحكم (الثاني انه لا يستبيح بالتيمم) للفريضة (الا فريضة واحدة مكتوبة أو طوافا أو منذورة) فلا يستبيح به أكثر منها لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها وخرج بتقييده الفريضة بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا وجمعه مع فرض آخر بتيمم واحد فانهما جائزان واما خطبة الجمعة فسيأتي حكمها في كلامه (ويتنفل مع الفريضة وبدونها بالتيمم (ماشاء) لان النوافل تكثر فتشتد المشقة باعادة التيمم لها فخفف أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولانها وان تعددت في حكم صلاة واحدة لانه اذا أحرم بركعة ان يجعلها مائة وبالعكس ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداءها نفل ذكره الروياني وهي داخلة في كلام المصنف لانها في الحقيقة نفل والفرض اتمامها واتمامها كما في النفل (والصبي كالبالغ) في انه لا يؤدي بتيمم الا فريضة واحدة لان ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها فلو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما مر بيانه في صفة الوضوء (ويجمع) المتيمم (الطواف) الواجب (وركعتيه بتيمم) بناء على انهما سنة وهو الاصح وهذا معلوم مما مر (لا الجمعة والخطبة) أي خطبتها ان تيمم للخطبة فقط لانها فرض كفاية كصلاة الجنازة فلا يؤدي بالتيمم لها فرض عين (ثم نقول (الجنازة كالنافلة) في انه يجوز ان يأتي منها بما شاء وان يجمعها مع مكتوبة بتيمم (وان تعينت) عليه بان لم يحضر غيره لانها كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحق صورتها * (فرع) * لو (نسي صلاة) من صلوات متفقة كظهر من أسبوع لزمه ظهر واحد بتيمم ولا أثر للتردد في يومه أو (من الخمس لزمه الخمس) ليبرأ بيقين (وكفاه لهن (تيمم واحد) لان الفرض واحد وما عداه وسيلة (ولو نسي منها أكثر من واحدة تيمم بعدد ما نسي) لان الفرض وما عداه وسيلة (فان اتفقت) منسياته كصبحين أو ظهرين (أو شك في اختلافهما صلى بكل) من تيمماته (الخمس) ليبرأ بيقين (وان اختلفت) كصبح وظهر (صلى الخمس بخمسة) من التيممات وهي طريقة ابن القاص (وان شاء) تيمم بعدد المنسي كما مر و(صلى) بكل تيمم (بعدد غير المنسي وزيادة صلاة) لكنه يترك المبدوء بها في كل مرة) وهي طريقة ابن الحداد المشهورة المستحسنة عند الاصحاب (فلو نسي صلاتين مختلفتين تيمم مرتين و (صلى بالاول) أربعا (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) مثلا (و) بالتيمم (الثاني) أربعا (يبدأ) فيها (من العصر ويختم بالصبح) فيبرأ بيقين لان المنسيتين اما الظهر والصبح أو احداهما مع احدى الثلاث الاخر أو هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم وفي ثلاث صلوات يتيمم ثلاث تيممات ويصلي بكل منها ثلاثا لانها عدد غير المنسي وزيادة صلاة وكلامه يقتضي انه يتعين في الثاني البداءة بالعصر والختم بالصبح وليس مرادا بل الشرط ترك الاولى فلو قال وبالثاني أربعا ليس منها الاولى لسلم من ذلك وكان أخصر وأوضح اما اذا كان منها الاولى كان صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء واضبط ما يصلى به ثلاث عبارات الاولى ما ذكره المصنف كالحاوي الصغير وليست في الاصل

خارج السفينة بحيث يغلب فيه عدم المأمنه (قوله ولما روى البيهقي باسناد صحيح الخ) ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم أينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت يدل عليه (قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما الخ) قال في الكفاية ولا يعرف له مخالف من الصحابة (قوله ان تيمم للخطابة فقط الخ) لا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد وان تيمم للجمعة وفارقت الخطبة غيرها من فروض الكفاية بتأكد أمرها ولهذا قيل انها بدل عن ركعتين وبانحصارها وامتيازها بوقت وجمع مخصوصين فالحقت بفروض الاعيان وعلى هذا فلو تيمم لها فقط فعلها غيره جازله ان يصلي به الجمعة وانما جمع بين خطبتي الجمعة بتيمم لانهما في حكم شيء واحد (قوله في انه يجوز ان يأتي منها بما شاء الخ) وفي انه يستبيحها بتيممه للنافلة خلافا لبعض المتأخرين (قوله فرع لو نسي صلاة الخ) نذر شيأ ان رده الله تعالى سالما ثم شك انذر صدقة أم عتقا أم صلاة أم صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا تسقط الا بيقين وههنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه انما وجبت واحدة واشتبه فيجتهد كالقبلة والاواني انتهى والراجح الثاني (قوله لزمه الخمس) نظير هذه المسئلة من الصوم ان ينسى صوم يوم من ثلاثة قضاء رمضان ونذر وكفارة فيلزمه ان يصوم ثلاثة أيام بثلاث نيات (قوله تيمم بعدد ما نسي) لو جهل عددهن وقال لا ينقص عن عشر ولا يزدن على عشرين لزمه عشرون ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري أكلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد فيجب عشر أيضا قاله القفال في فتاويه قال وان نسي أربعا من يومين ولا يدري انها مختلفة أو من جنس واحد أو خمسا أو ستا لزمه صلاة يومين وكذا في السبع والثمانين

الثانيــة مافى الشرح الصــغيران تضرب المنسى فى المنسى فيه وتزيد على الحاصــل قدر المنسى ثم تضرب المنسى فى نفسه وتسـقط الحاصل من الجلة فالباقى عدد الصلوات ففى المثال تضرب اثنين فى خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضرب ما فيهما وتسـقط الحاصل وهو أربعة من الجلة تبقى ثمانيــة الثالثة ما فى الاصــل ان تزيد فى عدد المنسى فيه مالا ينقص عما يبقى من المنسى فيه بعد اسقاط المنسى وينقسم المجموع صحيحا عليه ففى المثال المنسى اثنان تزاد على المنسى فيه ثلاثة وهى أول عدد يوجد فيه الشرط المذكور والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا وعلى العبارات كلها يشترط ان يترك فى كل مرة ما بدأ به فى المرة قبلها كما عرف *(فائدة)* لو تذكر المنسيــة بعد ذلك لم تجب اعادتها كما صرح به الروبانى ورجحه فى المجموع من احتمالين ثانيهما التخريج على ما لو ظن حدثا فتوضأ له ثم تيقنه ومقتضاه وجوب الاعادة وجزم به ابن الصلاح (فعلى هذا) وهو انه يتيمم بعدد المنسى (لو شك هل ترك طواف الزيارة) مثلا (أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد) لما مر (ولو صلى بتيمم فرضا وأعاده به استحبابا) كان صلاه به منفردا وأعاده به مع جماعة (لا وجوبا) بان صلاه به على وجه تجب معه اعادته كمربوط على خشبة فوأراد اعادته به (جاز) لانه جمع بين فرض ونافلة وهو جائز بخلاف ما اذا وجبت الاعادة بناء على ان الفرض الثانيــة أو كلاهما وهذا تبع فيه الرافعى وقال فى الروضة ينبغى اذا قلنا الثانية فرض أى وهو الاصح ان يجوز لانه جمع بين فرض ونافلة واختاره فى المجموع وصححه فى التحقيق فقال وان صــلى فريضة بتيمم ثم أعادها جماعة به أو صــلاها على وجه تجب اعادتها فاعادها به جاز على المذهب وانما جاز جمعهما بالتيمم للاولى مع وقوعها نفلا لانها وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قلت فكيف جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض قلت هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة

(فصل) فى بيان وقت التيمم (والتيمم للصلاة) ولو نافلة (قبل وقتها باطل) لما مر أول الباب (وفيه) اى التيمم فى الوقت (قبل الاجتهاد فى القبلة خلاف) حكاه فى الروضة عن الروبانى وشبهه بما لو تيمم وعليه نجاسة وظاهره ترجيح عدم الصحة كما قدمتــه فى الباب السابق لكن قد يقال قياس ما جزموا به من الصحة فى نظير ذلك من طهر المستحاضــة الصحة هنا ويجاب بان طهر المستحاضــة أقوى من طهر المتيمم لان الماء يرفع الحدث فى حد ذاته بخلاف التراب هذا والاوجه الصحة كصحته قبل الستر ويفارق ازالة النجاسة بانه أخف منها ولهذا أصح صلاة من صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد بلا اعادة بخلاف ازالة النجاسة والتشبيه المذكور لا يستلزم اتحاد المشبه والمشبه به فى الترجيح (وتيمم الجمع العصر) أى للعصر ليجمعها مع الظهر (تقديما عقيب الظهر فى وقتها) بحكم التبعية (فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل التيمم) لوقوعه قبل وقتها أو زوال التبعية بانحلال رابطة الجمع بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها تباح به وفرق النووى بانه ثم استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى بالصفة التى نوى فلم يستبح غيره وابن الرفعة بانه فى الفائتة تيمم لها بعد دخول وقتها الحقيقى ولا كذلك هنا (ولا جمع) لما مر وقضية كلامه كاصله انه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل لم يبطل تيممه حتى يصلى به فريضة غيرها ونافلة وقضيــة التعليل تاباه هذا ولكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعى بل كلامه يقتضى بقاءه وان خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكر صح قال الزركشى وهو الصواب قلت وفيه نظر لان التيمم انما صح تبعا على خلاف القياس ولان ذلك يستلزم انه يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه (ويدخل وقت فائتة بتذكرها) لخبر الصحيحين من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها (ولو تذكر فائتة) فتيمم لها (ثم صلى به حاضرة) أو عكسه (أجزأه) لان التيمم قد صح لما قصده فصح ان يؤدى به غيره كما لو تيمم لاحدى فائتتين جاز له ان يصلى الاخرى دون التى تيمم لها ولو تيمم لمؤداة فى أول وقتها وصلاها به فى آخره أو بعده جاز (وأوقات الرواتب)

بومين واما الثلاث فمن ثلاثة أيام لا يدرى انها المختلفة أو متفقة فانه يقضى ثلاثة أيام وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام (قوله لا وجوبا) فى بعض النسخ أو وجوبا *(فصل فى بيان وقت التيمم)* (قوله والتيمم للصلاة قبل وقتها باطل) لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وهذا بخلاف الوضوء ومسح الخف وازالة النجاسة لان الوضوء قربة مقصودة فى نفسها ترفع الحدث ومسح الخف رخصة للتخفيف لجوازه مع القدرة على غسل الرجل فلا يضيق باشتراط الوقت وازالة النجاسة طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم فانه ضرورة فاختص بحالها كاكل الميتة ولانه لاباحة الصلاة ولم تجب قبل الوقت فان قلت التيمم بدل وما صلح للمبدل صلح للبدل قلنا منتقض بالليل وبيوم العيد فان الاول يصلح لعتق الكفارة والثانى لنحو هدى التمتع دون بدلهما وهو الصوم (قوله لما مر أول الباب) لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية والقيام اليها انما هو بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل وبقى التيمم على ظاهرها وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت ولانه قبل الوقت مستغنى عنه فلم يصح كحال وجود الماء (قوله والاوجه الصحة) أشار الى تصحيحه (قوله وقضية التعليل تاباه) قال المصنف فى شرح ارشاده اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت والذى يقتضيه القياس ان التاخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم أيضا لانه تيمم لها قبل وقتها

وسائر المؤقتات كصلاة العيد والكسوف (معروفة) في محالها ومن المؤقتات صلاة الاستسقاء والجنازة وقد بين وقتهما بقوله (و) وقت صلاة (الاستسقاء عند الاجتماع) لها (بالصحراء) أو نحوها إذا أرادوا أن يصلوها جماعة إذ لو أرادوا أن يصلوها فرادى صح التيمم وإن لم يجتمعوا (و) وقت صلاة (الجنازة بعد الغسل) أو التيمم للميت وإن لم يكفن وهذا شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره (ولا يصح) التيمم (في وقت الكراهة لغير المؤقتة وذات السبب) غير المتأخر قال الزركشي وينبغي أن يكون هذا فيما إذا تيمم في وقتها ليصلي في وقتها فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا أو في غيره فلا ينبغي منعه وينبغي أيضا أنه إذا تيمم في غير وقتها ليصلي فيه لا يصح ولو اقتصر المصنف على غير المؤقتة كالأصل كفى وإن كانوا قد يقولون الصلاة إما ذات وقت أو ذات سبب أو مطلقة (ولا يبطل) التيمم لنافلة وإن لم يكن لها سبب (بدخول وقت الكراهة) قطعا (ولو طلب) الماء (أو أخذ التراب قبل الوقت أو شاكا فيه لم يجزه) وإن صادفه في الشك لانتفاء معرفته حال الفعل وهذا بخلاف الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة لأن الوضوء قربة مقصودة في نفسها يرفع الحدث ومسح الخف رخصة للتخفيف لجوازه مع القدرة على غسل الرجل فلا يضيق باشتراط الوقت وإزالة النجاسة طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم فإنه ضرورة فاختص بحالها كأكل الميتة ولأنه لإباحة الصلاة ولم تبح قبل الوقت الحكم (الثالث القضاء ولا قضاء) على المصلي (مع العذر العام) وإن لم يدم للحرج ولهذا يسقط بالحيض وذلك (كالتيمم) أي كالصلاة بالتيمم (لعدم الماء في السفر وإن كان قصيرا) أو وجد الماء في الوقت لعموم فقده في السفر ولما رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين أن رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما بالوضوء دون الآخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعاد لك الأجر مرتين وللآخر أصبت السنة وأجزأتك صلاتك (لا) في (سفر معصية) كعبد آبق وامرأة ناشزة فإنه يجب به القضاء لأن عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية بخلاف ما لو عصى في سفر لم يعص به كأن زنى أو سرق فيه لا قضاء عليه لأن المرخص غير ما به المعصية وشمل كلامه المتيمم لفقد الماء والمتيمم لمرض أو عطش أو نحوه والحكم صحيح بل لا يصح تيمم الثاني لأنه قادر على التوبة وواجد للماء حينئذ ذكره في المجموع في باب مسح الخف ونقل أنه لا خلاف فيه (وكصلاة المريض بالتيمم أو قاعدا) أو مضطجعا أو مستلقيا (أو) صلاة (الخائف بالإيماء) والمراد صلاة شدة الخوف (وأما العذر النادر فمنه ما يدوم) غالبا (كالاستحاضة وسلس البول والجرح السائل و) استمرار (الريح) أو غيره من سائر ما يوجب الحدث (فكالعام) فلا يجب به القضاء للحرج (وإن زال سريعا) إذ العبرة بالجنس سواء أكان مع ذلك بدل أم لا (ومنه ما لا يدوم) غالبا (ولا بدل معه فهذا قد يجب معه القضاء وإن دام) لندرته مع فوات البدل وعدم غلبة الدوام (كمن لم يجد ماء ولا ترابا) وصلى (فتبطل) صلاته (برؤية أحدهما) فيها لكن محله في التراب إذا رآه بمحل يغني التيمم فيه عن القضاء كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم أره فيه وفيه نظر وكلام المصنف كأصله يفهم أن صلاته بلا رؤية أحدهما صحيحة وإن وجب قضاؤها وهو الأصح في المجموع وغيره فتبطل بما تبطل به ما لا يجب قضاؤها وهل شروع قضائها إذا قدر على الماء أو على التراب بمحل يغني التيمم فيه عن القضاء وإلا فلا يشرع لأنه لا فائدة فيه وجزم به النووي في تحقيقه وفتاويه ومجموعه ونقله فيه عن الأصحاب ولا عبرة بما وقع له في نكته مما يخالف ذلك

(قوله عند الاجتماع لها) اعترضه في المهمات بأن هذه الصلاة يدخل وقتها إذا انقطع المطر وتصح فرادى وقد قالوا يصح التيمم لها عقبه بعد دخول وقتها وإن لم تحصل الجماعة مع أنها شرط فهنا أولى انتهى قال الغزي وهو الحق انتهى وجوابه ما ذكره الشارح بقوله إذا أرادوا أن يصلوها جماعة (قوله والجنازة بعد الغسل) هل المراد الغسلة الواجبة وإن أريد غسله ثلاثا أو تمام الثلاث الظاهر الثاني وعبارة مختصر الحجازي وقت الجنازة تمام الغسل الواجب (قوله قال (٩٢) الزركشي وينبغي أن يكون الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لانتفاء معرفته حال الفعل) خرج به ما إذا عرف دخوله بالاجتهاد (قوله فلا يضيق باشتراط الوقت) فإن قلت التيمم بدل وما صلح للمبدل صلح للبدل قلت ينتقض بالليل وبيوم العيد فإن الأول يصلح لعتق الكفارة والثاني لنحو هدي التمتع دون بدلهما وهو الصوم ش (قوله لا في سفر معصية كعبد آبق الخ) وكذا حكم العاصي بإقامته في موضع يندر فيه وجود الماء غ (قوله كمن لم يجد ماء ولا ترابا وصلى) الذي يتجه أنه يحرم عليه الصلاة في الوقت ما دام يرجو أحد الطهورين حتى يضيق الوقت قاله الأذرعي وقد يقال يجيء فيه الخلاف فيما إذا اجتهد أول الوقت في الماء ولم يظهر له شيء هل يجوز أن يتيمم أو يجب تكرير الاجتهاد حتى يضيق الوقت وحينئذ فالراجح هنا أنه يصلي في الحال قياسا على الراجح في المسألة المذكورة وقد يفرق بأن هناك بدلا بخلافه هنا والفرق هو الظاهر لما سيأتي أن من تحير في معرفة القبلة لا يصلي على حسب حاله إلا إذا خاف فوت الوقت لكن قد يشكل على هذا قول القفال إن فاقد الطهورين أن يصلي على الجنازة ويبعد غ ما قاله الأذرعي هو المعتمد وبه أفتيت (قوله وصلى) أي وجوبا لحرمة الوقت (قوله كذا نقله الزركشي عنه الخ) لعله انتقل نظره من مسألة القضاء إلى هذه المسألة والأقالوجه خلافه قال شيخنا الذي ينبغي اعتماده ما اقتضاه كلام الروضة (قوله فتبطل بما تبطل به ما لا يجب قضاؤها) قال في المجموع قال أصحابنا ولو أحدث في هذه الصلاة أو تكلم بطلت بلا خلاف (قوله لأنه لا فائدة فيه) قال في المجموع وكيف يصلي محدث صلاة لا تنفعه بلا ضرورة

(كمن) المناسب لكلام الاصل ومن (على بدنه نجاسة يخاف من غسلها) شيأ مما مر في مبيحات التيمم (أوحبس عليها) فيلزمه القضاء (و يصلي) وجوبا (ايماء) بالسجود فيما اذا حبس على نجاسة بحيث لو سجد لسجد عليها وذلك بان ينحني له بحيث لو زاد أصابها وقيل يلزمه وضع جبهته على الارض وان كان القضاء لازما على التقديرين وقضية كلام الاصل ترجيح الاول هو ما نص عليه الشافعي في الام وغيره وصححه النووي في مجموعه وتحقيقه في باب طهارة البدن لان الايماء بدل السجود وليس لطهارة النجاسة بدل ولان اجتناب النجاسة آكد من استيفاء السجود بدليل انه يتصور سقوط القضاء مع الايماء بخلافه مع النجاسة (وهؤلاء) الثلاثة وهم من لم يجد ماء ولا ترابا ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها (يصلون) وجوبا (الفريضة) لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة (فقط) أي لا النافلة فلا يصلونها اذ لا ضرورة اليها وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء لا يصلونها وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال وعطف على كمن لم يجد قوله (وكالغريق والمصلوب) حيث يصليان (و يومئان) وجوبا (وكالمريض) اذا (لم يجد من يحوله الى القبلة) وقد لا يجب معه القضاء كالمصلي عريانا لفقد السترة) حسا أو شرعا بان لم يجد الا ثوبا نجسا أو وجد ثوبا طاهرا لو فرشه على النجس بقي عريانا وان لم يعتد العري لان وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاختلاله لا يوجب القضاء ولان العري عذر نادر أو عام يدوم سواء أكان في حضر أم سفر بخلاف التيمم لفقد الماء لان السترة في مظنة الضنة بها ولو في الحضر بخلاف الماء (ويتم) العاري (الركوع والسجود) فلا يومئ بهما لان الميسور لا يسقط بالمعسور وكلامهم مصرح بان العري عذر عام أو نادر يدوم والمصنف جعله من قسم النادر الذي لا يدوم أخذا من تعليل الرافعي الوجه القائل بوجوب القضاء بانه عذر نادر لا يدوم مع استشكاله التعليلين السابقين لعدم القضاء فيه بان مساق الاول انه لا يجب القضاء وان لم يعجز عن السترة كالاحتراز عن الكون في المكان المغصوب و بان الطبع في الثاني لا ينقاد لكون العري بالصفة المذكورة (أومعه) أي النادر الذي لا يدوم (بدل وهذا أيضا قد يجب معه القضاء كالتيمم للبرد) ولو في سفر لان البرد وان لم يندر فالعجز عما يسخن به الماء و يتدفأ به نادر لا يدوم وأما عدم أمره صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاصي بالقضاء في خبره السابق فلا يقتضي عدم وجوب القضاء لانه على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز ولجواز انه كان عالما به أوانه كان قد قضى (و) كتيمم (المقيم) لفقد الماء لان فقده في الاقامة نادر بخلافه في السفر وهذا جرى على الغالب والا فالعبرة في القضاء بندرة فقد الماء لا بالاقامة وفي عدمه بغلبة فقد الماء لا بالسفر كما بين ذلك بقوله (فان أقام) أي المتيمم (في مفازة فكالمسافر) في انه لا قضاء عليه وان طالت اقامته (أو تيمم المسافر لعدم الماء في موضع يندر فيه عدمه كقرية) في طريقه (فكالحاضر) في انه (يقضي وقد لا يجب) معه القضاء (كمن وضع الجبيرة على طهر وتيمم) وصلى لعدم أمر المشجوج به في خبره السابق (الا) اذا وضعها عليه (في أعضاء التيمم فانه يعيد) لنقصان البدل والمبدل جميعا (ومن) أي وكمن (تيمم لجراحة) وليس بها دم كثير (وكل) من الاحكام المذكورة (مذكور في بابه وفرض من وجبت عليه الاعادة) هو (الثانية) لانها المسقطة له

(مسائل منثورة) لا يستحب تجديد التيمم للنافلة) بخلاف التجديد في المغسول معه فانه مستحب كما جزم به

ولاحرمة وقت وانما جازت صلاته في الوقت في هذا الحال لحرمة الوقت (قوله كمن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها الخ) لحله نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضا حمل ماهنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة له (قوله بحيث لو زاد أصابها) شمل ما اذا كان موضع قدميه وجلوسه نجسا أيضا (قوله وصححه النووي في مجموعه وتحقيقه الخ) وقال في التنقيح قال أصحابنا المذهب انه يومئ و يحرم وضع الجبهة عليها وصوبه الزركشي (قوله وهؤلاء يصلون الفريضة فقط) حذف المصنف قول الروضة نقلا عن الجرجاني أو سترة طاهرة لانه رأي مرجوح اذ صلاة فاقد السترة مسقطة للفرض بخلاف هؤلاء فيباح له فعل النوافل كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي (قوله وقياسه ان هؤلاء لا يصلونها) أشار الى تصحيحه وكتب عليه أيضا اذا حصل فرضها بغيرهم (قوله في موضع يندر فيه عدمه الخ) عبروا بمكان التيمم جريا على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به (قوله وليس بها دم كثير) اما اذا كان بها دم كثير فانه يقضي لحله نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضا حمل ماهنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة أو كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم يسير جاف يمنع الماء وايصال التراب الى العضو والتفريع في أصل المسألة ظاهر اذا قلنا بصحة التيمم أما اذا قلنا بان من على بدنه نجاسة لا يصح تيممه فصلاته بالتيمم في هذه الحالة باطلة والقضاء بالتفويت ويمكن حمله على ما اذا طرأت النجاسة بعد التيمم (قوله لا يستحب تجديد التيمم للنافلة) التيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين مسألة لا يستحب تجديده ولا يسن تثليثه بل يكره ولا يجب الايصال الى أصول الشعر الخفيف ولا يستحب تخليل الشعر الكثيف ولا يصح الا لمحتاج ولا يصح قبل الاستنجاء ولا قبل دخول الوقت ولا للنفل المطلق في وقت الكراهة ولا لمن على بدنه نجاسة الا بعد ازالتها على النص ولا يرفع

الحدث ويختص بالوجه واليدين ولا يجمع به بين فرضين كخطبة الجمعة وصلاتها او الجنازة كالنفل ولا يصلي الفريضة بتيمم النافلة ويعيد المصلي به في الحضر لفقد الماء وقد ينعكس الحكم سفرا وحضرا فلا يعيد في الحضر اذا كان مقيما بمفازة ويعيد في السفر اذا كان مقيما بقرية واذا صلى بالتيمم صلاة فرأى الماء في أثنائها بطلت ان كانت مما لا يسقط فرضها بالتيمم ويعيد العاصي بالسفر لفقد الماء ولا يصح من العاصي بسفره اذا كان معه ماء يحتاجه للعطش ويقال له ان تبت استبحت والا فلا كما لو أراد ان يأكل الميتة ولا يمسح بطهارته على الخفين اذا كان لفقد الماء ويجب فيه تخليل الاصابع ان لم يفرقها حال الضرب ويجب تعداده بحسب تعداد الاعضاء المفروضة الجريحة في الوضوء اذا بقي منها ما يغسل ويسن تعداده بحسب تعداد الاعضاء المسنونة أيضا كالكفين ويبطل بالردة وبرؤية الماء بلا حائل مع القدرة على استعماله وبتوهم الماء وبوجدان ثمنه وبزوال المرض وبان يسمع شخصا يقول عندي ماء (قوله ويتيمم للباقي ولا اعادة الخ) قال

القفال قال ابن الرفعة وفيه نظر لان الاتيان ببعض الطهارة غير مستحب الا ان يقال لما تعذر استعمال الماء في الباقي والتيمم عنه غير مشروع صار ذلك البعض كالمفقود (ولو وجد ماء مسبلا للشرب تيمم) لم يذكر في الروضة وغيرها الشرب بل قال خابية ماء مسبل تيمم ولا يجوز الوضوء منه لانه انما توضع للشرب وظاهره انه لو لم يعلم انه مسبل للشرب كان الحكم كذلك نظرا للغالب وهو ظاهر ثم رأيت الزركشي نبه على ذلك (ولم يقض) صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه لعطش وصلى به والتصريح بهذا من زيادته (ولو تيمم عن جنابة أو حيض ثم أحدث انتقض) طهره (الاصغر لا الاكبر) كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر (حتى يجد الماء) بلا مانع (وان منع) شخص (ترتيب الوضوء عكس) الترتيب وجوبا لتمكنه من بعض الوضوء فيحصل له غسل الوجه (وتيمم للباقي) لعجزه عن الماء (ولا اعادة) عليه لانه في معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو اكره على الصلاة محدثا فانه يلزمه الاعادة لانه لم يأت عن وضوئه ثم ببدل بخلافه هنا فهو كما لو تيمم لحيلولة سبع بينه وبين الماء لا تلزمه اعادة وقوله وان منع ترتيب الوضوء أعم من قول الروضة ولو منع من الوضوء الا منكوسا ولو عبر بدل عكس بغسل وجهه كان أولى وأوفق بكلام الروضة

(باب مسح الخفين)

هو أحسن من تعبير الروضة بمسح الخف وان أريد به الجنس وأخباره كثيرة كخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما عن أبي بكرة انه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن صفوان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم يعني أرخص لنا في المسح على خفافنا في هذه الثلاثة أي ونحوها ولم نؤمر بنزعها الا في حال الجنابة أي ونحوها والامر فيه للاباحة لا فضيلة الغسل كما مر في الوضوء وكما سيأتي في الجمع بين الصلاتين ولمجيئه في النسائي بلفظ أرخص لنا نعم المسح أفضل اذا تركه رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو انقاذ أسير أو نحوها بل سيأتي في باب الجمع أيضا كراهة عدم الترخص في الاولى بل ينبغي وجوب المسح في خوف فوات عرفة أو نحوها كما أخذه الاسنوي من وجوبه فيما لو أحدث وهو لابس الخف ومعه ماء يكفي المسح فقط كما قدمته في التيمم ومسح الخف خاص بالوضوء كما يؤخذ مما سيأتي آخر الباب وسيأتي بيانه ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد أخذ في بيانها فقال (يجزئ مسحهما عن غسل الرجلين ويرفع حدثهما بشرطين الاول لبسهما على طهارة) من الحدثين لخبر أبي بكرة السابق ولخبر

الاذرعي وكان الصورة فيما اذا كان بموضع لا يلزم المتيمم فيه القضاء والا فالوجه وجوبه وأشار الى تصحيحه وقال شيخنا هو كما قال *(باب مسح الخفين)* قال شيخنا ذكر المسح على الخفين عقب التيمم لانهما مسحان يجوزان الاقدام على الصلاة ونحوها (قوله هو أحسن من تعبير الروضة الخ) فانه لا يجوز مسحه من رجل وغسل أخرى كما سيأتي (قوله لخبر ابني خزيمة وحبان الخ) عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه متفق عليه قال الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة أي فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما صار اليه بعض الصحابة (قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) قال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة انه مسح على الخف (قوله أو شكا في جوازه) قال ابن النقيب وغيره وفي تصوير وجود الشك في جوازه نظر فضلا عن كونه أفضل انتهى وقد يجاب عنه بان هذا الشك لم ينشأ من عدم العلم بجوازه بل من نحو معارض كدليل ش وجوابه ان المقلد لا يجب النظر فيه اذ لا يجب عليه اعتقاد أرجحية مقلده وأما المجتهد فيحمل الشك فيه على الطرف المرجوح لا المساوي (قوله أو نحوها) كـكل موضع لا يسن فيه تثليث الوضوء (قوله بل ينبغي وجوب المسح الخ) يجب المسح اذا كان لابسا في ست مسائل الاولى وجد ماء لا يكفيه ان غسل ويكفيه ان مسح الثانية انصب ماؤه عند غسل الرجلين ووجد بردا لا يذوب يمسح به الثالثة ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت الرابعة خشي أن يرفع الامام رأسه من الركوع الثاني في صلاة الجمعة لو غسل الخامسة تعين الصلاة عليه على ميت وخيف انفجاره لو غسل السادسة خشي فوات الوقوف بعرفة فهو يقاس على ما ذكرناه ما في معناه كضيق وقت الرمي وخوف الرحيل قبل طواف الوداع

الصحيحين قال المغيرة سكبت الوضوء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه أهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما فعلم انه لا بد من لبسهما على طهارة (كاملة بحيث لا يقر قدمه في قدم الخف قبل غسل الاخرى) لان ما كان شرطا للشئ يجب تقدمه عليه بكماله كشروط الصلاة وخرج بكاملة مالو غسل احدى رجليه وأدخلها الخف ومالو أدخلهما ثم غسلهما فيه فلا يكفي المسح عليه كما سيأتي وقد يقال لاحاجة اليه فان ما يخرج به يخرج بما قبله كما نبه عليه الرافعي في كلام الوجيز (وان قرت) قدمه (قبله) أي قبل غسل الاخرى (ونزعها وحدها) ولو (بعد لبسهما) جميعا (وأعادها) الى الخف (أجزأه) لتحقق الشرط بخلاف ما اذا لم ينزعها (ولو غسلهما فيه) أي الخف (لم يجز) وان تم وضوءه لفوات الشرط (الا) اذا غسلهما فيه (قبل قرارهما) فانه يجزئ لان العبرة بالقر كما عرف فان قلت هلا اكتفى باستدامة اللبس لانها كالابتداء كما يأتي في الايمان قلنا انما تكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك وأيضا الحكم هنا انما هو منوط بالابتداء كما يقتضيه قوله صلى الله عليه وسلم في خبر أبي بكرة اذا تطهر فلبس خفيه وفي خبر المغيرة دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين حيث علق الحكم بادخالهما طاهرتين ونظيره من الايمان أن يحلف على ان لا يدخل الدار وهو فيها فانه لا يحنث باستدامة الدخول (ولو أحدث بعد اللبس) متطهرا (وقبل قرارهما) في الخف (لم يمسح) عليه لعدم ادخالهما طاهرتين (ولو أخرجهما بعد اللبس من مقرهما ومحل الفرض مستور والخف معتدل لم يضر) وفارقت ماقبلها بالعمل بالاصل فيهما وبان الدوام أقوى من الابتداء كالاحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه وخرج بقوله من زيادته معتدل مالو جاوز طول الخف العادة وبلغت رجله حدا لو كان الخف معتادا لظهر شئ منها فانه يبطل كما نقله في المجموع عن العمراني وأقره (وان أحدث دائم الحدث) كمستحاضة وسلس بول (غير حدثه) جاز له المسح لانه يحتاج الى اللبس والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضا ثم ان أحدث (قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح الفريضة ونوافل وان أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا للنفل) لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب وخرج بغير حدثه حدثه فلا يضر ولا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فيأتي فيه ما تقرر في غير حدثه (وكذا لابسه) متلبسا (بوضوء وتيمم لجراحة) أو نحوها فانه انما يمسح لفريضة ونوافل أو لنوافل على ما تقرر (وكذا لو لبسه لمحض التيمم لمرض) أو نحوه (لا لفقد ماء فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح) فانه انما يمسح لذلك وقوله من زيادته ثم تكلف الوضوء ليمسح جواب لما يقال كيف يتصور المسح في التيمم المذكور لانه اذا تيمم لعذره ولبس الخف وأحدث وأراد الصلاة فان زال العذر وجب نزع الخف كدائم الحدث اذا شفي وان لم يزل فلا مسح لانه يمحض التيمم كما كان يمحضه قبل اللبس وحاصل الجواب ان ذلك يتصور بما اذا لم يزل عذره لكن تكلف الغسل وأراد المسح غير أنه يبقى النظر في ان هذا الفعل جائز أو لا ذكره في المهمات أما لابسه بمحض التيمم لفقد الماء فلا مسح فيه لانه لضرورة وقد زال بزوالها (فان شفي) دائم الحدث أو المتيمم لا لفقد الماء (فلا مسح) لبطلان الطهارة المرتب هو عليها الشرط (الثاني صلاحيته) أي الخف للمسح بثلاثة أمور (بان يكون كل منهما ساترا لمحل الفرض) وهو القدم بكعبيه فلا يكفي مالا يستره ولو من محل الخرز تغليبا للحكم الاصل وهو الغسل وقوله كل منهما ايضاح والمراد بالساتر الحائل لاما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا عدم نفوذ الماء وثم منع الرؤية (ولو مشقوقا ان شد) في أزراره (شرجه) بفتح المعجمة والراء أي عراه بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض لحصول الستر وسهولة

(قوله وهنا ليس كذلك) ذكره في المجموع ش (قوله بالعمل بالاصل فيهما) وهو في الاولى عدم المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام (قوله كما نقله في المجموع الخ) أشار الى (٩٥) تصحيحه (قوله وان أحدث دائم الحدث الخ) استشكل مسح دائم الحدث من جهة وجوب المبادرة الى الصلاة عقب الطهر اذا لبس الخف يمنع المبادرة وأجيب بان زمن لبس الخفين زمن يسير لا ينظر اليه ولهذا لا يعد تأخير القبول في العقود عن الايجاب بقدره مبطلا له وبانه قد يكون في زمن الاشتغال بأسباب الصلاة كتأخيرها الى فراغ الاذان والاقامة وانتظار الجمعة والجماعة (قوله كمستحاضة) أما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل أن لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل أن يقال ان اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح غ د وقوله ويحتمل أن يقال الخ أشار الى تصحيحه (قوله وكذا لابسه بوضوء وتيمم لجراحة الخ) لم يصرح بالوضوء المضموم اليه التيمم للاعواز لكن كلامه يشعر بانه لا يكفي وهو ظاهر (قوله غير أنه يبقى النظر في ان هذا الفعل جائز أو لا) قال شيخنا ان خشي محذورا يبيح التيمم كان حراما والا فلا (قوله ذكره في المهمات) هو مسبوق من البارزي بهذا التصوير (قوله ساترا لمحل الفرض) المراد بالستر هنا الحيلولة وفي ستر العورة منع ادراك البشرة فيصح المسح على خف من زجاج ان أمكنت متابعة المشي عليه وفرق في شرح المهذب بان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها عن العيون ولم يحصل ومن نظائر المسئلة رؤية المبيع من وراء الزجاج وهي

لا تكفي لان المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل لان الشيء من وراء زجاج يرى غالبا على خلاف ما هو عليه (قوله ولو محرما كمغصوب الخ) وأما
لبس المحرم الخف ففي الخادم ان أصحابنا لم يتعرضوا لحكم مسحه وفي كتب المالكية فيه قولان والارجح عندهم المنع قال وأغرب شارح الهادي
فصرح بطرد الوجهين فيه انتهى والفرق بينه وبين محل الوجهين ظاهر اذ المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس والنهي عن لبس المغصوب
والمسروق من حيث انه تعد باستعمال مال الغير وعن الذهب والفضة لخصوصهما وفي نكت الناشري الجزم بعدم صحة مسح المحرم
ولم يعزه لاحد ووجهه ظاهر على أن البغوي قطع بالمنع في الخف المتخذ من ذهب أو فضة مخالفا للماوردي والمتولي وغيرهما ممن أجرى فيه الخلاف في المغصوب قال في المجموع ويمكن الفرق بان تحريم الذهب والفضة لمعنى في نفس الخف فصار كالذي لا يمكن متابعة المشي عليه بخلاف المغصوب انتهى ا ت وقوله على ان البغوي الخ أشار شيخنا الى تضعيفه (قوله كالتيمم بتراب مغصوب) اذ المعصية في الغصب واللبس لا في المسح وليست مختصة باللبس ولهذا لو ترك لبسه لم تزل المعصية (قوله ومحل ذلك بقرينة ما يأتي الخ) دون المكعب أو الصق بالمكعب (قوله يمكن التردد فيه) المراد المشي بلا نعل كما صرح به صاحب الاستقصاء وأشار اليه صاحب الكافي نقله عنهما في الخادم (قوله فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك) وضبطه أبو حامد في الرونق والمحاملي بثلاثة أميال فصاعدا واقتصر عليه الاسنوي في تنقيحه
وضبطه الشيخ أبو محمد في التبصرة بمسافة القصر واعتمده الاسنوي في مهماته ويجمع بينهما بحمل الثاني على مسافة السفر لو
الذي يعتبر التردد فيه لحاجاته والاول على مسافة التردد لحاجاته ويرد كلام ابن العماد اعتبارهم ذلك فيما لو كان لابسه مقعدا لان كلامهم
كالصريح أو صريح في شمول الاعتبار المذكور للمسافر والمقيم (قوله وبان يمنع نفوذ الماء والمطر الخ) لو صب عليه كما في المجموع كالغاية والتتمة
(قوله فلو تعذر المشي فيه لضيق الخ) الا ان يتسع بالمشي فيه عن قرب (قوله لانه المختلف فيه الخ) أي فان في المسألة وجها قائلا بان ما لا يمنع نفوذ
الماء يكفي وهذا لا يمكن القول به في ماء المسح فانه مجزوم بانه لا يكفي (قوله أو زجاج) يتصور بان يقطع خفا من فوق الكعبين ويركب على قدمه

الارتفاق به في الازالة والاعادة وبهذا فارق عدم الاكتفاء بقطعة أدم لفها على قدميه وأحكمها بالشد فان لم
يشد شرجه لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى وفي كلام الفقهاء ما يدل على ان الشرج هو الازرار وكلام
المصنف كأصله هنا يصلح له أيضا أو كالمشقوق الزربون كما صرح به الشيخ نصر (و) لو (محرما كمغصوب و) متخذ
(من فضة أو ذهب) كالتيمم بتراب مغصوب قال ابن الرفعة عن البندنيجي ولان اللبس مستوفى به ما شرع
للابس لانه المجوز للرخصة قال وبه فارق منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر وما قاله قد يقال يشكل
بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما مر ويجاب بان الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافها هنا (لا مخرقا يصف البشرة)
بان يظهر منها شيء وان قل فلا يكفي لظهور محل الفرض كما أفاده أيضا قوله ساترا محل الفرض وانما لم يعف عنه
بالصحيح كما في فدية المحرم لان المسح نيط بالستر ولم يحصل بالمخرق والفدية بالترفه وهو حاصل به (ولا لفائف)
لانها لا تمنع نفوذ الماء غالبا ولانه لا يمكن المشي عليها مع سهولة نزعها ولبسها (و) لا (جلدا) لفه على رجله وشده
لانه (لا يسمى خفا) ولا ما في معناه (و) لا (جورب صوفية) وهو الذي يلبس مع المكعب ومنه خفاف الفقهاء
والقضاة كما ذكره الصيمري ومحل ذلك بقرينة ما يأتي اذا لم يمكن التردد فيه للحوائج الآتي بيانها أو لم يمنع نفوذ
الماء وهذه والتي قبلها ذكرها الاصل ثم وهو الانسب (فان تخرقت ظهارة الخف أو بطانته أو هما ولم
يتحاذيا) بخرقيهما (والباقي) في الثلاثة (صفيق) أي متين (أجزأه) وان نفذ الماء منه الى محل الفرض لو
صب عليه في الثالثة (والا) أي وان لم يكن الباقي صفيقا أو تحاذى الخرقان في الثالثة (فلا) يجزئه ولو تخرق
وتحته جورب يستر محل الفرض لم يكف بخلاف البطانة لانها متصلة بالخف ولهذا تتبعه في البيع بخلاف
الجورب نقله في المجموع عن القاضي أبي الطيب وأقره (وبان) يكون قويا بان (يمكن التردد فيه) لا فرسخا ولا
مرحلة بل قدر ما يحتاجه المسافر من ذلك (للحوائج) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان
لابسه مقعدا والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم
وسفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك (و) بان
(يمنع نفوذ الماء والمطر) الى الرجل من غير محل الخرز (وان كان منسوجا فلو تعذر المشي فيه لضيق أو سعة
أو ثقل) أو ضعف كلفائف وجورب صوفية بشرط قدمته (لم يجز) لانها خلاف الغالب من الخفاف
المنصرف اليها نصوص المسح والمراد من الماء ماء الغسل لا ماء المسح لانه لا ينفذ كما صرح به الامام وغيره
وبتقدير نفوذه فالعبرة بهما معا لا بماء المسح فقط كما زعمه بعضهم مع أن الاولى اعتبار ماء الغسل لانه المختلف
فيه بخلاف ماء المسح وفي قول المصنف من زيادته والمطر اشارة اليه (وان تأتى المشي في خف حديد أو خشب
أو زجاج) أو نحوها (جاز) كسائر الخفاف (وبان يكون طاهرا لا نجسا) لعدم امكان الصلاة فيه وهي فائدة
المسح وان لم تنحصر فيها اذ القصد الاصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر
عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين (فان تنجس) الخف (ومسح جزأه
طاهرا جاز واستفاد) به (مس المصحف قبل غسله) والصلاة بعده وهذا من زيادته وهو مقتضى كلام الرافعي
في الكلام على كيفية المسح وصرح به الجويني في التبصرة وصححه البلقيني وغيره وصوبه الاذرعي وغيره لكن
قال النووي في مجموعه كصاحبي الاستقصاء والذخائر ان المتنجس كالنجس ثم قال في الكلام على كيفية المسح

لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد لحاصل كلامه أنه يمتنع المسح على المتنجس بما لا يعفى عنه وهو الذي اعتمده كشيخي شيخ الاسلام القاياتي وانما لم يؤثر النجس المعفو عنه في المسح لانه لا يؤثر في الصلاة التي هي المقصودة فيكون النجس المعفو عنه مستثنى هنا كما هو مستثنى ثم وبذلك علم ان كلام التبصرة ضعيف أو مؤول وقد أوله شيخنا شيخ الاسلام المذكور آنفا بان كلامها محتمل بل ظاهر فيما لو طرأت النجاسة بعد المسح وما أول به لا يحتمله كلامها فضلا عن ظهوره فيه كما يعرف بمراجعتها (ولو رأى القدم من رأسه) أى الخف (لسعته لم يضر) لانه ساتر لمحل الفرض (فرع لو وضع الخف على الجبيرة) أو نحوها (لم يجز) المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه العمامة (أما الجرموق وهو) في الاصل شئ كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد وأطلق الفقهاء انه (خف فوق خف) وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به (فان لم يصلحا) للمسح (مفردين لم يجز) المسح عليهما ولا على واحد منهما لضعفهما (وان صلح أحدهما) فقط (مسح عليه) دون الآخر لانه ان كان الاسفل فظاهر أو الاعلى فالاسفل كاللفافة (فان صلح الاسفل) فقط (فمسح الاعلى ووصل البلل الاسفل بقصد مسحه أجزأه وكذا لو قصدهما) الغاء لقصد الاعلى كما في اجتماع نية التبرد والوضوء (أو لم يقصد واحدا منهما) لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه (لا ان قصد الاعلى فقط) لقصده ما لا يكفي المسح عليه (وان صلحا جميعا لم يجز) أى المسح (على الجرموق) لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه نعم ان وصل البلل الى الاسفل بان وصل من محل الخرز كان كما لو صلح الاسفل فقط (فان أدخل يده) مثلا (فمسح الاسفل جاز) كغسل الرجل في الخف (فان تخرق الاسفل وهو على طهارة لبسهما مسح الاعلى) لانه صار أصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح (أو) وهو (محدث فلا) مسح كاللبس على حدث (أو) وهو (على طهارة المسح فوجهان) قال في الاصل كما ذكرنا في النفر بيع على القديم أشار به الى ما قدمه من الطريقين فيما لو لبس الاسفل بطهارة ثم أحدث ومسحه ثم لبس الجرموق فهل يجوز مسحه فيه طريقان الى آخره وقضيته ترجيح المسح هنا وعليه اختصر شيخنا أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة قال البغوي والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قال وعندي يجوز مسح الاعلى فقط لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف

(فصل) في كيفية المسح (ويكفي أدنى مسح بأعلى الخف) من ظاهره لتعرض النصوص لمطلقه كما في مسح الرأس (في محل الفرض) لانه بدل عن الغسل (لا أسفله وعقبه) وهو مؤخر القدم (وحروفه) لان اعتماد الرخصة الاتباع ولم يرد الاقتصار على غير الاعلى ويكفي المسح (بيد أو عود) أو غيرهما أو وضع شئ منها مبتلا كما صرح به في الروضة (وكذا غسله وتعريضه للمطر) مثلا حتى قطر عليه (ويستحب مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطا) لما رواه ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه مخطوطا من الماء والاولى في كيفيته ان يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر أصابعه ويمر اليسرى الى أطراف أصابعه من أسفل واليمنى الى الساق مفرجا بين أصابع يديه لاثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره ولانه أسهل وأليق باليمنى واليسرى وتعبير المصنف بقوله خطوطا أولى من قول أصله ولا يندب استيعابه (ويكره غسله) لانه يعيبه بلا فائدة (و) يكره (تكرير مسحه) لانه يعرضه للتعيب ولانه بدل كالتيمم بخلاف مسح الرأس

(فصل) في حكم المسح (ويستبيح المقيم بمسحه يوما وليلة ما يستبيح بالوضوء) يستبيح (المسافر) به ذلك (ثلاثة أيام بلياليها ان طال السفر وأبيح) للخبر السابق أول الباب والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة

زجاج غلينا (قوله لحاصل كلامه انه يمتنع المسح على المتنجس بما لا يعفى عنه) وهو قضية التعليل الاول في كلام الشارح (قوله ولو رأى القدم من رأسه لسعته لم يضر) قال الامام وهذا على العكس من ستر العورة والفرق ان القميص في ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخف يتخذ لستر أسفل الرجل (قوله لورود الرخصة في الخف الخ) ولان ما كان بدلا في الطهارة لم يجعل له بدل آخر كالتيمم ولانه ساتر للممسوح فلم يقم في استباحة الفرض مقام الممسوح كالعمامة (قوله وقضيته ترجيح المسح هنا) وهو الاصح (قوله من ظاهره) الظاهر انه لو كان على الخف شعر لم يكف مسحه قطعا بخلاف الرأس ش (قوله ويكره غسله وتكرير مسحه) قال الناشري هذا اذا لم يكن الخف من حديد أو خشب فان كان وجوزناه بان أمكن متابعة المشي عليه فلا كراهة لان العلة في كراهة الغسل ان الغسل يعيب الخف وان التكرار يضعفه وهذا يقتضي عدم كراهة ذلك في خف حديد أو خشب ولو لبس الخف على طهارة ثم جن أو أغمى عليه هل تحسب عليه المدة السفرية أو الحضرية قال البلقيني لم أر من تعرض لذلك والقياس يقتضي انها لا تحسب عليه لانه لا تجب عليه الصلاة فلم يستبح بهذا المسح الصلاة وكذلك لا قضاء عليه وفي النائم تردد من جهة القضاء والارجح انها تحسب عليه ويقيد الجنون بان لا يكون مرتدا المدرك ايجاب القضاء عليه (قوله لانه يعيبه بلا فائدة) وقوله لانه يعرضه للتعيب تعليل كراهة غسله وتكرير مسحه بما ذكره يقتضي انه لا يكره ذلك في خف الحديد والخشب اذا أمكن متابعة المشي عليه مارا (قوله ان طال السفر) لقصد معين

 لما كانت مدة المسح هي مدة جواز الصلاة به وقبل الحدث لا يتصور استناد جواز الصلاة

بها سواء أسبق اليوم الاول ليلته أم لا فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم (ولو عاصيا به) أي بالسفر (أو بالاقامة كعبد خالف سيده فيهما ترخص وماولية) اذ غايته في الاول الحاق سفره بالعدم وأما الثاني فلان الاقامة ليست سبب الرخصة (وابتداء المدة) أي مدة المسح (من حين يحدث) أي ينتهي حدثه (بعد لبس الخف) لان وقت جواز المسح أي الرافع للحدث يدخل به فاعتبرت مدته منه اذ لا معنى لوقت العبادة غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغاية ما يصلي المقيم من الصلوات المؤداة ست ان لم يجمع بان يحدث بعد ما مضى من وقت الظهر مثلا ما يسعها أو قد بقي مثله أو قريب منه فيمسح ويصليها من الغد يصليها قبل وقت الحدث والا فسبع وغاية ما يصلي المسافر من ذلك ست عشرة ان لم يجمع والا فسبع عشرة وأما المقضيات فلا ينحصر وافهم كلامه انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع *(فرع من ابتدأ بالمسح في السفر أتم مسح مسافر سواء ألبس في الحضر وأحدث فيه أم لا وسواء سافر بعد خروج الوقت أو قبله) لان العبرة في المسح بالتلبس به لانه أول العبادة فلا يضر اللبس والحدث في الحضر ولا خروج الوقت فيه وعصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة كما لو أخر الصلاة عن وقتها حضرا له ان يقضيها بالتيمم سفرا (فان مسح في حضر ثم سافر أو عكس) أي مسح في سفر ثم أقام (أتم مسح مقيم) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر على مدته في الاول وكذا في الثاني ان أقام قبل مضيها فان أقام بعده لم يمسح ويجزئه ما مضى وان زاد على مدة المقيم (وكذا) يتم مسح مقيم (لو مسح احد الخفين في الحضر) والآخر في السفر لما قلناه وهذا ما صححه النووي وصحح الرافعي انه يتم مسح مسافر اعتبارا بتمام المسح (ولو شك) الماسح في حضر أو سفر (هل انقضت المدة) أولا (أو) شك المسافر (هل ابتدأ) المسح (في السفر أو في الحضر أخذ بالواجب الغسل) لانه الاصل (وان شك من مسح بعد الحدث هل صلى لانه الرابعة أم الثالثة لم يثبت الرابعة) أي لم يبرأ منها (وحسب عليه وقتها) فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤها لان الاصل بقاؤها عليه وتجعل المدة من أول الزوال لان الاصل غسل الرجل وهذا من زيادته ونقله في المجموع عن الشافعي والاصحاب (ولو مسح شاكا) فيما ذكر (وصلى) به (بطلت) صلاته كمسحه لتأديتهما على الشك (فان بان بقاء المدة أعاد المسح) مع الصلاة بخلاف ما لو مسح غير شاك كان مسح في اليوم الاول واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فله ان يصلي به لانه صحيح لكن يعيد ما صلاه به على الشك

*(فصل فان انقضت المدة أو ظهرت الرجل) أو بعضها أو الخرق التي عليها (أو فسد الخف) بان لم يصلح للمسح (أو انفتق شرجه وهو متصل بطهارة المسح) في الجميع (بطلت) صلاته لبطلان طهر رجليه وان غسلهما بعد المسح لانه لم يغسلهما بنية تأدية الفرض لسقوطه عنه بالمسح قاله البغوي ثم قال ويحتمل خلافه (وكفى غسل رجليه) لبطلان بدله وخرج بطهارة المسح طهارة الغسل بان لم يحدث بعد اللبس أو أحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شيء وله ان يستأنف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة كره في المجموع قال في المهمات وأشار بقوله وله ان يستأنف الى وجوب النزع اذا أراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدا فقط فلابد من نزع الاخرى وهو كذلك (ولو بقي من المدة ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين) فاكثر (انعقدت) صلاته وفي نسخة انعقد أي احرامه لانه على طهارة في الحال (وصح الاقتداء به) ولو مع علم المقتدي بحاله (ويفارق) امامه عند عروض المبطل (وله) فيما اذا أحرم بركعتين فاكثر (الاقتصار على ركعة) والتصريح بمسئلة اعتقاد طريان الحدث من زيادته (فان وجب

الى المسح كان ابتداء المدة من الحدث ولا ينتقض هذا بالوضوء المجدد قبل الحدث فانه وان جاز كما في المجموع والتنقيح فليس نحو بامن المدة لان جواز الصلاة ونحوها ليس مستندا اليه اه (قوله فاعتبرت مدته منه الخ) فان أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة (قوله فلا يضر اللبس والحدث في الحضر الخ) لعدم مضي مدة مسح المقيم في الحضر (قوله أتم مسح مقيم) لانها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فاذا اجتمع الامران غلب الحضر كما لو كان مقيما في احد طرفي صلاته لا يجوز له القصر (قوله ويجزئه ما مضى) وان زاد على مدة المقيم فلو عبر بقوله لم يستوف مدة سفر كان أولى (قوله ولو مسح شاكا وصلى به بطلت الخ) اذ من شروطه عدم الشك في بقاء المدة وعدم الاحرام (قوله أو ظهرت الرجل أو بعضها) لان فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح فاذا اجتمعا غلب حكم الاصل وهو الغسل (قوله ثم قال ويحتمل خلافه) لانه لا يقال لمن ترك الرخصة لم يؤد الفرض كالمسافر اذا أتم أو صام اه ويجاب بانه قد أتى بالرخصة بخلافهما ش (قوله وله الاقتصار على ركعة) قال شيخنا علم من ذلك ان كلامه في النفل المطلق وانه ان اقتصر على ركعة صح والا فلا وانه لو أحرم وقد بقي أقل من ركعة لم يصح فلا ينافي ما يأتي عن السبكي في شروط الصلاة

الفصل

الغسل لجنابة أو حيض) أو نحوه (وجب النزع) ان أراد المسح لخبر صفوان السابق في الجنابة وقيس بها ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر فلا يشق النزع قال الزركشي ويأتي ذلك في الاغسال المسنونة لوجود المعنى المذكور فيها صرح به صاحب البيان والاستقصاء وغيرهما وما قاله سهو فان ما قاله هؤلاء انما هو أن المسح لا يكفي عن الاغسال المسنونة كما لا يكفي عن غسل الجنابة لندرتها (لا لنجاسة أمكن ازالتها) في الخف أي لا يجب النزع لها فلو أزالها فيه فله اتمام المدة لعدم الامر بالنزع لها بخلاف الجنابة وليست في معناها أما ما لا يمكن ازالتها فيه فيجب النزع لها (ولا لقطع لابس في السالمة) بلا خلاف (الا) وفي نسخة لا (ان بقي بعض المقطوعة) فلا يكفي ذلك (حتى يلبسه) أي بعض المقطوعة خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة) بحيث (لا يجب غسلها لم يجز الباس الاخرى الخف) ليمسح عليه لانه يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وهو لو لبس الخف على احدى الصحيحتين دون الاخرى لم يجز المسح لانه خلاف المعهود في مقصود الارتفاق باللبس ولانهما كعضو واحد خير فيه بين خصلتين فلا يوزع كالكفارة

(كتاب الحيض)

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم الكتاب بالحيض لانه مع أحكامه أغلب وله عشرة أسماء حيض وطمث واكبار واعصار وضحك ودراس وعراك وفراك بالفاء وطمس ونفاس وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري مع اعجامها ابدال اللام راء سواء خرج أثر الحيض أم لا كما سيأتي بيانه والنفاس الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل كما سيأتي والاصل في الحيض آية ويسألونك عن المحيض أي الحيض وخبر الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وقيل ان أمنا حواء لما أكلت من الشجرة وأدمتها قال الله تعالى لادمينك كما أدميتها وابتلاها بالحيض (وفيه خمسة أبواب الاول في أحكامه) وبعض أحكام الاستحاضة والنفاس وقدم عليها معرفة سنه وقدره وقدر الطهر فقال (والصحيح ان أقل سنه تسع سنين قمرية) ولو بالبلاد الباردة للوجود ولان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الشافعي أعجل من سمعت من النساء يحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقيل أوله أول التاسعة وقيل مضي نصفها (تقريبا) لا تحديدا (فيسامح) قبل تمامها (بما لا يسع حيضا وطهرا) دون ما يسعهما (وأقله) أي زمنا (يوم وليلة) أي قدرهما وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره خمسة عشر) يوما بلياليها (كأقل طهر بعده حيض) للوجود في الثلاثة أيضا ولان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف وقضية كلامه أنه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر ثم رأت الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض فلو عبر كالاصل بقوله أقل طهر بين الحيضتين اسلم من ذلك اذ ذكر الحيضتين للاحتراز عن حيض ونفاس تقدم الحيض

لانه مفروض في احرام بصلاة لا تقبل زيادة ولا نقصا (قوله وجب النزع) يقرب ان محل ايجاب النزع وتجديد اللبس ما اذا كان مع الجنابة حدث والا فاذا اغتسل للجنابة وغسل الرجلين فيهما في الخف ثم أحدث جاز له المسح من غير تجديد لبس لان تلك الطهارة السابقة باقية بعد الجنابة فلم تؤثر الجنابة فيها شيأ ولم أر في ذلك نقلا (قوله ان أراد المسح ولو غسل رجليه في الخف ارتفع حدثهما عنهما) ولا يمسح حتى ينزعهما فوجوب النزع انما هو لصحة المسح لا لارتفاع الحدث ش (تنبيه) يحرم النزع في المدة على من معه ماء يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل رجليه وقد دخل الوقت وعلى من انصب ماؤه عند غسل الرجلين ووجد بردا لا يذوب يمسح به ومن ضاق (٩٩) عليه الوقت ولو غسل لخرج ومن خشي ان رفع الامام رأسه من الركوع الثاني من الجمعة لو غسل ومن خشي فوات الوقوف لو غسل ومن تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل قال الاذرعي ومنها ولم أره يجب ان يكون الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في وضوء الرفاهية اما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لا محالة اما الفريضة فواضح واما النافلة فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة الى الرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتأمله قال شيخنا ما بحثه غير ظاهر وظاهر كلامهم يخالفه كاتبه

(كتاب الحيض)

(قوله والاستحاضة دم علة الخ) ومن أغرب ما فرق به بين الحيض والاستحاضة ما حكي عن الفقيه ناصر المروزي انها تدخل قصبة في الفرج فدم الحيض يدخل فيها ودم الاستحاضة يلوث جوانبها منه (قوله هذا شئ كتبه الله على بنات آدم) قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان أربع المرأة والارنب والضبع والخفاش وزاد غيره الحجر والناقة والكلبة والوزغة ش والحجر الانثى من الخيل صحاح (قوله الاول في أحكامه) وهي ثلاثة وثلاثون حكما يستباح بعضها بانقطاعه وبعضها بالغسل عنه (قوله والصحيح ان أقل سنه الخ) لا حد لآخر سنه بل هو ممكن ما دامت المرأة حية قاله الماوردي (قوله ولان الشهر لا يخلو غالبا الخ) ولان ثلاثة أشهر في عدة الآيسة في مقابلة ثلاثة أقراء وذلك لان الشهر اما ان يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلهما أو أكثرهما لا سبيل الى الثاني والرابع لان أكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه أقل من شهر فتعين الاول فثبت ان أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما

عن النفاس أو تأخر عنه فلا يشترط في الطهر بينهما أن يكون خمسة عشر (وغالبه) أي الحيض (ست أو سبع و باقي الشهر غالب الطهر) للخبر الصحيح في أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء و يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة (ولا حد لاكثره) أي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها الامرة وقد لا تحيض أصلا (ولو استمرت عادة) لامرأة (بخالف الاقل) من الحيض والطهر (والاكثر) أي أو الاكثر من الحيض (لم تعتبر) تلك العادة لان بحث الاولين اتم واحالة ماوقع على علة أقرب من خرق مامضت عليه العصور

(فصل يحرم) على المرأة (به) أي بالحيض (وبالنفاس مايحرم بالجنابة) من صلاة وغيرها (مع زيادة تحريم الصوم) وعدم صحته للاجماع ولخبر الصحيحين أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم (وتقضيه) وجوبا (لا الصلاة) لخبر مسلم عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانها تكثر فتشق بخلافه ولان أمرها مبني على أن تؤخر ولو بعذر ثم تقضى بخلاف الصوم فانه قد يؤخر بعذر السفر والمرض ثم يقضى وهل يحرم قضاؤها أو يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي أنه يحرم لان عائشة رضي الله عنها نهت السائلة عن ذلك ولان القضاء محله فيما اذا أمر بفعله وعن ابن الصباغ والروياني والعجلي أنه يكره بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء انتهى والاوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عائشة والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه (وذلك) أي وجوب قضاء الصوم (بامر جديد) من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانهما منوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان (ويحرم) على زوجها (الطلاق) في ذلك وفي نسخة وتحريم الطلاق أي ومع زيادة تحريم الطلاق لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض والنفاس لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل (وكذا) يحرم (وطء) في فرجها ولو بحائل (وما) أي واستمتاع (بين السرة والركبة) أي بما بينهما لآية فاعتزلوا النساء في المحيض ولخبر أبي داود باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال مافوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه واختار النووي تحريم الوطء فقط لخبر مسلم السابق بجعله مخصصا لمفهوم خبر أبي داود وما قاله الاصحاب أوجه لما فيه من رعاية الاحوط لخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه أما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وسيأتي التصريح به في كلامه قال في المهمات وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس ان مسها الذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعه به في ذلك المحل واعترض عليه بانه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها في مسها الذكر غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبانها اذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بما فوق السرة والركبة وهو جائز وبانه كان الصواب في نظم القياس أن يقول كل مامنعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وفيما اعترض به نظر لا يخفى *(تنبيه)* لفظ الاستمتاع هو ما في الشرحين والروضة والمحرر والكفاية وغيرها وهو يشمل النظر واللمس بشهوة وعبر في التحقيق والمجموع بالمباشرة ومقتضاه تحريم اللمس بلا شهوة فبينهما عموم وخصوص من وجه نبه عليه في المهمات والمتجه ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة (ووطؤها في الفرج) عالما عامدا مختارا (كبيرة) كما في المجموع هنا والروضة في الشهادات عن الشافعي (يكفر مستحله)

كما

(قوله مع زيادة تحريم الصوم) هل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا فان ظاهر الحديث انها لا تثاب لان المريض ينوي انه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي انها تفعل لانه حرام عليها (قوله وعدم صحته) للاجماع ولانه يضعفها (قوله ولا نؤمر بقضاء الصلاة) ترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع أمر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه (قوله أو يكره) أشار الى تصحيحه وكتب عليه المشهور ان قضاء الصلاة يكره ع وهو المعروف ح (قوله في المحيض) المحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمنه وقيل مكانه (قوله الا النكاح) يشبه ان راد به المضاجعة والقبلة ونحوهما جمعا بينه وبين الاول وهو أولى من رد الحديث الاول اليه ويعضده فعله صلى الله عليه وسلم (قوله بانه ليس في الرجل دم الخ) غلط عجيب فانه ٦ (قوله وفيما اعترض به نظر الخ) قال شيخنا أي من حيث المجموع لان كلام الاسنوي يقتضي مساواة حكمهما له جوازا وعدمه وأما التفريع في الاعتراض من قوله فيجوز له يقتضي ثبوت ذلك له ومسكوت عن جهتها (قوله بخلاف النظر ولو بشهوة) قد صرح الشيخان في كتاب النكاح بجواز نظره لما بين السرة والركبة من الحائض ٦ هكذا بياض بالاصل

كما فى المجموع عن الاصحاب وغيرهم (لا جاهلا) ولا ناسيا ولا مكرها فلا يحرم لخبران الله تجاوز لى عن أمتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حسن رواه البيهقى وغيره (و يستحب للواطئ عمدا) أى متعمدا (عالما) بالتحريم والحيض أو النفاس مختارا (فى أول الدم وقوته التصدق ويجزئ) ولو (على فقير واحد (بمثقال اسلامى) من الذهب الخالص (وفى آخره) أى الدم (وضعفه بنصفه) أى بنصف مثقال كذلك لخبر اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه وقيس بالحيض النفاس وسواء أكان الواطئ زوجا أم غيره وكالوطء فى آخر الدم الوطء بعد انقطاعه الى الطهر ذكره فى المجموع وانما لم يجب ذلك لانه وطء محرم للاذى فلا تجب به كفارة كوطء المجوسية واللواط ومحل ذلك فى غير المتحيرة اما المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم وقول المصنف فى الاول وقوته وفى الثانى وضعفه جرى على الغالب مع انه لاحاجة اليه وقوله بمثقال متعلق بالتصدق وقوله ويجزئ على فقير جملة معترضة والفقير عند انفراده يشمل المسكين كعكسه وقضية كلامهم تعين الدينار قال الزركشى والظاهر كما قاله ابن الاستاذ أنه لا يتعين بل قدره (فلو أخبرته بالحيض) ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان أمكن (فكذبها لم يحرم) وطؤها لانها ربما عاندته ومنعت حقه ولان الاصل عدم التحريم ولم يثبت سببه (بخلاف من علق به طلاقها) فاخبرته به فانه يقع عليه الطلاق وان كذبها (لتقصيره) فى تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها اما اذا صدقها فيحرم وطؤها وان لم يكذبها ولم يصدقها فظاهر كلامه حرمة وطئها وظاهر التعليلين السابقين حله وهو الاوجه للشك ويؤيده قول المجموع لو شك هل حاضت المجنونة أو العاقلة أو لا لم يحرم لان الاصل عدم التحريم وعدم الحيض ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءه فى مدة الامكان فالقول قولها بلا خلاف للاصل ذكره فى المجموع وتصريح المصنف بقوله فلو أخبرته الى آخره من زيادته هنا (ولا يكره طبخها و) لا استعمال (ما مسته) من عجين أو ماء أو غيرهما وهذا من زيادته وصرح به القمولى (وله الاستمتاع بباقيها) أى بما عدا ما بين السرة والركبة بوطء أو غيره ولو بلا حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء فى الفرج (ولو تلطخ) ذلك (دما) لخبر أبى داود السابق ولخبر الصحيحين عن عائشة كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يباشرها أمرها ان تتزرثم يباشرها وتعبيره بباقيها أولى من تعبير أصله بما فوق السرة وتحت الركبة لشموله السرة والركبة (ويكره لها عبور المسجد) ان لم تخش تلويثه بالدم وذكر الكراهة من زيادته ونقلها فى المجموع عن النص ومحلها اذا عبرت لغير حاجة (فان خشيت هى أو ذو نجاسة) كمن به سلس بول أو مذى أو استحاضة (تلويثه حرم) عبوره صيانة له عن تلويثه بالنجس وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر (ولا تصح طهارتها) بنية التعبد بل وتحرم لتلاعبها (فان اغتسلت لما لا يفتقر الى الطهارة كالاحرام والوقوف) بعرفة ومزدلفة (حصلت السنة) لان الغرض منه التنظيف ولانه صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وكانت نفساء بالاغتسال للاحرام رواه مسلم وللحيض والنفاس أحكام آخر تذكر فى محالها وقد ذكر الاصل هنا بعضها (و يرتفع بانقطاعه تحريم الصوم) والطهارة (والطلاق وسقوط الصلاة) لان تحريم ما عدا الطلاق للحيض أو النفاس وتحريم الطلاق لتطويل العدة وقد زال ذلك بالانقطاع وبقاء الغسل لا يمنع ذلك كالجنابة و يرتفع أيضا عدم صحة طهارتها وتركه المصنف لظهوره (لا الباقى) من تمتع وغيره كمس مصحف وحمله فلا يرتفع (حتى تغتسل)

(قوله فى أول الدم وقوته الخ) أبدى ابن الجوزى معنى لطيفا فى الفرق بين أوله وآخره فقال انما كان هذا لانه كان فى أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفى آخره قد بعد عهده فخفف (قوله من الذهب الخالص) كذا رك فرض الجمعة عدوا (قوله وفى آخره الخ) سكت المصنف وغيره عما اذا وطئ فى وسطه وقال صاحب كتاب الرياض انه يتصدق بثلثى دينار قال الجوجرى وهذا الكلام من الناقل والمنقول عنه غير واضح لان الوجهين فى المراد باقبال الدم وادباره اللذين هما الاول والآخر فالوجه الاول يقول المراد باقباله زمن قوته واشتداده وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا هو المشهور قاله النووى فى المجموع والوجه الثانى أن اقباله ما لم ينقطع وادباره ما بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يتحقق على القولين واسطة اما على الاول فلان زمن القوة مستمر الى أن يأخذ فى النقص فيدخل زمن الضعف وأما على الثانى فما دام موجودا فهو زمن قوته فاذا انقطع فهو زمن ضعفه (قوله جرى على الغالب مع أنه لاحاجة اليه) هو عطف تفسير نبه به على ان المشهور ان المراد باقبال الدم الذى هو أوله زمن قوته واشتداده وبادباره الذى هو آخره ضعفه وقربه من الانقطاع كما قاله النووى فى مجموعه قال شيخنا فى حاشيته على شرح البهجة اقبال الدم شامل للدم القوى والضعيف وهو ظاهر فقول النووى فى المجموع المراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع جرى على الغالب (قوله والظاهر كما قاله ابن الاستاذ الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر التعليلين السابقين حله) أشار الى تصحيحه (قوله فالقول قولها) أى بيمينها (قوله وله الاستمتاع بباقيها الخ) محله فيمن لا يغلب على ظنه انه لو باشرها وطئ لما عرف من عادته وقوة شبقه وقلة تقواه وهو أولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم (قوله لشموله السرة والركبة) فقد قال فى المجموع والتنقيح لم أر لاصحابنا كلاما فى الاستمتاع بالسرة والركبة والمختار الجزم بجوازه انتهى وعبارة الام والسرة فوق الازار (قوله لا الباقى من تمتع وغيره الخ) يقتضى تحريم التمتع

بغير الوطء قبل الغسل لكن قال الرافعي في الاستبراء واذا طهرت من الحيض ثم والاستبراء بقي تحريم الوطء حتى تغتسل ويحل الاستمتاع قبل الغسل على الصحيح ومعناه انقطاع التحريم بسبب الاستبراء عما عدا ما بين السرة والركبة مطلقا لانه لا يخاطمه معنى وأما ما بين السرة والركبة فهل يبقى لاجل الحيض أم لا لم يتعرض له لان الباب ليس معقودا له (قوله فلآية ولا تقربوهن حتى يطهرن) فانه قد قرئ بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع فاما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه وأما التخفيف فان كان المراد به أيضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة فرينة قوله فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد منهما. ا ه (قوله فهو استحاضة) للاستحاضة أربعة وأربعون حكما (قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه بل صرحوا بخلافه كما سيأتي في المتحيرة (قوله لكنه خالف ذلك في أكثر كتبه الخ) يمكن أن يجمع بين كلاميه بحمل الاول على رواتب الفرائض والثاني على غيرها (قوله ان احتاطت قبله لغسل الدم الخ) ويجزئها استنجاؤها بالحجر قال الشيخان في وضوء المستحاضة تغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم قال الاذرعي قضية كلامهما وغيرهما أنه يجب الغسل وانه لا يكفي الاستجمار وعللوه بتقليل النجاسة ما أمكن لكن كلامهم في باب الاستنجاء يقتضي أنه يجزئ فيه الحجر على الاظهر كغيره من النادرات وبه صرح في التنقيح هنا وحينئذ فاما ان يكون المذكور هنا على القول بتعين الماء في النادر أو فيما اذا كثر وتفاحش بحيث لا يجزئ الحجر في مثله من المعتاد وقد يشير اليه قول ابن الرفعة فتغسل وجوبا اذا كان الدم كثيرا انتهى ويجوز ان يكون المراد بقولهم فتغسل المستحاضة فرجها الاستنجاء لا تعين الغسل بالماء (قوله فان احتاجت حشوه بقطن الخ) وتقييد المصنف الحشو بالحاجة كالكفاية عكس ما في الاصل من انه يحشو فان اندفع به الدم والا شدت وتلجمت وصوب الزركشي ما في الاصل تبعا للاذرعي والسبكي حيث قالا انه الصواب نقلا ومعنى (قوله لان الاستحاضة علة مزمنة الخ) ولانه لم يوجد منها تقصير فخفف عنها أمرها وصحت منها العبادات [illegible] صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولان المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق بخلاف مسئلة الحيض فانه لا يقع الا نادرا (قوله وتتوضأ بعد دخول الوقت) لو توضأت قبل الزوال لفائتة فزالت الشمس هل لها ان تصلي به بعد الظهر قال الاذرعي يشبه ان يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرني فيه نقل (قوله لكل فرض ولو منذورة) ويأتي هنا ما مر في التيمم

أو تيمم) اما غير التمتع فلان المنع منه للحدث وهو باق الى الطهر وأما التمتع فلآية ولا تقربوهن حتى يطهرن (فلو عدمتهما) أي الماء والتراب (صلت) فريضتها لحرمة الوقت (ولم يحل وطؤها) ولا غيره من التمتع المحرم والقراءة ومس المصحف ونحوها

(فصل) في الاستحاضة (كل ما لا يعد حيضا ونفاسا) من الدم الخارج من الفرج (فهو استحاضة) سواء اتصل بالحيض أم لا كما ترى لسبع سنين مثلا وهذا ما صححه في المجموع وقيل هي المتصل خاصة ويسمى غيره دم فساد وعبارة الاصل الاستحاضة قد تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بالحيض كالمجاوز لأكثره أم لا كالذي تراه لسبع سنين مثلا وقد تطلق على المتصل خاصة ويسمى غيره دم فساد ولا تختلف الاحكام في ذلك (وهي حدث دائم) كسلس بول ومذي (تصلي معه) المستحاضة (وتصوم وتوطأ والدم يجري) كسائر الاحداث الدائمة قال الزركشي لكن ينبغي منعها من صوم النفل لانها ان حشت فربما أفطرت والا فقد ضيعت فرض الصلاة بخلاف صوم الفرض لانها مضطرة اليه ا ه قاله قوي لكن ظاهر كلامهم يخالفه (وتستبيح بالوضوء فرضا) واحدا (ونوافل كالتيمم) بجامع ان كلا لا يرفع الحدث ولانه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضئي لكل صلاة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وظاهر كلام المصنف انها تستبيح النوافل في الوقت وبعده وبه صرح في الروضة فقال والصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده أيضا على الاصح لكنه خالف ذلك في أكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين التيمم بان حدثها متجدد ونجاستها متزايدة وانما تستبيح ما ذكر (ان احتاطت قبله) أي قبل الوضوء أو بدله (بغسل الدم والشد والتلجم) بان تشد بوسطها خرقة أو نحوها كالتكة وتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين تجعل أحدهما قدامها والآخر وراءها وتشدهما بتلك الخرقة (فان احتاجت) في دفع الدم أو تقليله (حشوه بقطن) أو نحوه (وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب) عليها الحشو قبل الشد والتلجم وتكتفي به ان لم تحتج اليهما كما صرح به الاصل فان كانت صائمة أو تأذت باجتماع الدم لم يلزمها الحشو بل يلزم الصائمة تركه نهارا وانما حافظوا على صحة الصوم هنا لا على صحة الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم وتجب المبادرة بالوضوء أو بدله عقب الاحتياط المذكور وان كان قوله قبله لا يفيد ذلك الا انه أقرب للغرض من عطف الاصل له بثم المفيدة للتراخي (وذو السلس يحتاط مثلها) أي مثل المستحاضة بان يدخل قطنة في احليله فان انقطع والا عصب مع ذلك رأس الذكر (فان كان) السلس (منيا فبالغسل) لكل فرض يحتاط والتصريح بهذا من زيادته ولو حذف يحتاط وأخر قوله وذو السلس مثلها الى آخر فراغه من أحكام المستحاضة كان أخصر وأفيد (وتتوضأ) المستحاضة (بعد دخول الوقت) أي وقت الصلاة

ولو نافلة لا قبله كالمتيمم قال الزركشي اطلاق الوضوء ينبغي وجوب الاقتصار على مرة وامتناع التثليث مبادرة للصلاة قال ويشهد له مسألة استمساك البول بالقعود دون القيام فانهم صححوا فرض القيام حفظا للطهارة في التثليث المندوب أولى وما قاله ممنوع ويفرق بان ماهنالك يدفع الخبث أصلا وماهنا يقلله (وتجدد) وجوبا (لاحتياط لكل فرض ولولم تزل العصابة) تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا للحدث (كما لو انتقض طهرها) بخروج بول أو ريح أو نحوه فانه يتجدد الاحتياط قبل الوضوء (وتبادر) وجوبا بعده (بالصلاة) تقليلا للحدث بخلاف المتيمم (وتمهل لاذان وستر وسائر أسباب الصلاة) أي مصالحها (كانتظار الجماعة) والاجتهاد في القبلة وان خرج الوقت لانه لا تعتبر مقصرة بذلك قال في المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من أئمتنا الى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر مابين صلاتي الجمع وقد استشكل التمثيل باذان المرأة بانه غير مشروع لها وأجيب بحمله على الاجابة وبان تاخيرها الاذان لا يستلزم أذانها (فلو أخرت) صلاتها عن الوضوء (بلا سبب) من أسباب الصلاة كاكل وغزل (بطل) وضوؤها فتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة (وخروج الدم بلا تقصير) منها (لا يضر فان كان) خروجه (بتقصير في الشد ونحوه) كالحشو (بطل وضوؤها) كذا (صلاتها) ان كانت في صلاة وقوله ونحوه من زيادته (ويبطل) وضوؤها أيضا (بالشفاء) وان اتصل بآخره (وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة) لزوال الضرورة مع أن الاصل عدم عود الدم والمراد ببطلانه بذلك انه اذا خرج منها دم في اثنائه أو بعده والا فلا يبطل (فان انقطع) عنها (وعادته العود قبل امكان الوضوء والصلاة) أو أخبرها بعوده كذلك ثقة (صلت) اعتمادا على العادة أو الاخبار وشمل كلامه كغيره مالو كان عادته العود على ندور وهو مانقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب ثم قال ولا يبعد ان تلحق هذه النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالي (فان امتد) الانقطاع زمنا يسع الوضوء والصلاة (أعادت) هما لتبين بطلان الوضوء (أو) انقطع ولو في الصلاة و (عادته العود بعد امكانهما أو لم تعتد انقطاعه) وعوده (ولم يخبرها ثقة بعوده كذلك أمرت بالوضوء) لان الاصل عدم عوده (فلو خالفت وصلت) بلا وضوء (لم تنعقد صلاتها سواء امتد) الانقطاع (أم لا) لشروعها مترددة في طهرها (فلو عاد) الدم (فورا لم يبطل وضوؤها) اذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس (ومن اعتادت انقطاعه في اثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه بحيث تامن الفوات (لزمها انتظاره) لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس (والا) أي وان لم تثق بانقطاعه على ماذكر (قدمت) جوازا صلاتها قال في الروضة فان كانت ترجو انقطاعه آخر الوقت فهل الافضل ان تعجلها أول الوقت أم تؤخرها الى آخره وجهان في التتمة بناء على القولين في مثله في التيمم وحذفه المصنف اكتفاء بما قدمه ثم لكن صاحب الشامل جزم بوجوب التأخير قال الزركشي وهو الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فانه يجب التأخير عن أول الوقت لازالة النجاسة فكذا هنا (وطهارتها مبيحة) للصلاة وغيرها (لا ترفع حدثا) وقيل ترفعه وقيل ترفع الماضي دون غيره والمذهب في الروضة الاول لكن الاكثرون على الثالث كما في المجموع في باب الوضوء حيث قال الاشهر التفصيل بين الماضي وغيره وقال في التنقيح قطع به الاكثرون لكنه قال الاصح دليلا الاول وفي المجموع هنا مثله ونبه على ذلك في المهمات ثم قال فظهر خطأ تعبيره بالمذهب (ولو استمسك السلس بالقعود) دون القيام (صلى قاعدا) حفظا للطهارة (ولا اعادة) عليه قال في المجموع وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض

(الباب الثاني في) بيان (المستحاضات)

غير الناسية المعقود لها باب فيما يأتي (وهن أربع) لان التي جاوز دمها أكثر الحيض اما مبتدأة أو معتادة وكل منهما اما مميزة أو غير مميزة فهن أربع (الاولى مبتدأة مميزة وهي ذات قوي وضعيف) لم يسبق لها

(قوله وان خروج الوقت) قال شيخنا بالنسبة للاجتهاد في القبلة لقطالان الاستقبال شرط وأفاد به ان تأخيرها لا يبطل طهرها وان أفضى الى خروج الوقت بالصلاة (قوله وأجيب بحمله على الاجابة الخ) قال الاذرعي ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة وقال الغزي مرادهم الرجل اذا كان به سلس البول أو الريح أو المذى (قوله يسع الطهارة والصلاة) هل المراد بقولهم يسع الطهارة والصلاة على الوجه الاكمل بسننهما أو يسع أقل مايجزئ الاقرب الثاني ويشهد له ما تحكيه عن البغوي في مسألة السلس في صلاته قاعدا ر (قوله الوضوء والصلاة) التي توضأت لها (قوله وهو مانقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب) أشار الى تصحيحه *(تنبيه)* من به سلس البول أو نحوه له حكم الاستحاضة (قوله فكذا هنا) الفرق بينهما واضح (قوله صلى قاعدا) وجوبا كما في الانوار ٧ وأما فهم ابن الرفعة انه مستحب وصرح به في الكفاية نقلا عن الروضة وقال الاذرعي لم يبين يعني النووي هل الوجهان في الوجوب أو الافضلية والمتبادر الاول والظاهر انهما في الافضل ويدل له قول صاحب الكافي أصحهما قاعدا حفظا للطهارة وعلى أي وجه صلى لا اعادة عليه انتهى وللمسألة نظائر كثيرة وأشار الى تصحيح كلام الانوار *(الباب الثاني)* في المستحاضات

حيض وطهر (فالحيض) في حقها (القوي) وغيره استحاضة تقدم القوي أو تأخر أو توسط لخبر الصحيحين ان فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني أستحاض أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه انه صلى الله عليه وسلم قال لها ان دم الحيض أسود يعرف فاذا كان كذلك فدعي الصلاة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي هذا (ان لم ينقص) أي القوي (عن أقله) أي الحيض (ولم يجاوز أكثره) ليمكن جعله حيضا (ولم ينقص الضعيف عن خمسة عشر ولاء) ليمكن جعله طهرا فلو رأت الاسود يوما فقط أو ستة عشر أو الضعيف أربعة عشر أو رأت أبدا يوما أسود ويومين أحمر فكغير المميزة وانما تفتقر الى القيد الثالث اذا استمر الدم قاله المتولي للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادا ثم رأت عشرة حمرة أو نحوها وانقطع الدم فانها تعمل بتمييزها مع ان الضعيف نقص عن خمسة عشر وهذا معلوم (والقوة لون وثخانة ونتن) وسبق كل بينها مع بيان الاقوى لونا بقوله (سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة) والثخانة والنتن أي الرائحة (فما جمع من هذه القوى) الثلاث (أكثر فهو القوي فان استويا) في الصفات كأن كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر بأحدهما أو كان الاسود بأحدهما والاحمر بهما (اعتبر السبق لقوته) (وان اجتمع قوي وضعيف وأضعف فالقوي مع ما يناسبه) في القوة (منهما) الاخصر والاوضح مع الضعيف لكن فيما عبر به تنبيه على المأخذ (حيض بشروط) ثلاثة (وهي ان يتقدم القوي وان يتصل به المناسب) أي الضعيف (وان يصلحا معا) للحيض بان لا يزيد مجموعهما على أكثره (كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالاولان حيض) وترجيح كون الثاني منهما حيضا من زيادته وهو ما رجحه الرافعي في الشرح الصغير والنووي في التحقيق والمجموع وحكى فيه الاصل طريقين بلا ترجيح أحدهما ما ذكر الحاقا له بالقوي لانهما قويان بالاضافة الى ما بعدهما والثاني وجهان أحدهما ما ذكر والثاني الحاقه بالضعيف بعده احتياطا للعبادات (وان لم يصلحا معا) للحيض (كعشرة سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة (فالحيض السواد فقط) والثلاث مفهومة من كلامه السابق فتصريحه بالاولى منها ايضاح وكان الاولى التصريح بالثلاث أو ترك التصريح أصلا لئلا يقع ايهام وما ذكرته في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه النووي في تحقيقه ومن شرح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كالاصل جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في ثالثة لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الاول مع الحمرة (فان رأت) مبتدأة (خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا تركت الصلاة) وغيرها مما تتركه الحائض كالصوم (شهرا ثم ان استمر الاسود فلا تمييز لها وحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة) والصوم قال في الاصل ولا تتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما الا هذه وأورد عليه انها قد تؤمر بالترك أضعاف ذلك كما لو رأت كدرة صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا من كل خمسة عشر فتؤمر بالترك في جميع ذلك لوجود العلة المذكورة في الثلاثين وهي قوة المتأخر على المتقدم مع رجاء انقطاعه وأجيب عنه بانهم انما اقتصروا على المدة المذكورة لان دور المرأة غالبا شهر والخمسة عشر الاولى ثبت لها حكم الحيض بالظهور فاذا جاء بعدها ما ينسخها القوة رتبنا الحكم عليه فلما جاوز خمسة عشر علمنا انها غير مميزة اما المعتادة فيتصور كما قال البارزي ان تترك الصلاة خمسة وأربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من أول كل شهر فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة ثم أطبق السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الاولى أيام عادتها وفي الثانية لقوتها رجاء استقرار التمييز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان مردها العادة ❁ (فرع المبتدأة المميزة وغير المميزة والمعتادة) كذلك (يتركن الصلاة) وغيرها مما تتركه الحائض (بمجرد رؤية الدم) لان الظاهر انه حيض فتربصن (فان انقطع لدون يوم وليلة فليس بحيض في حقهن) لتبين انه دم فساد فيقضين الصلاة والصوم فان كن

(قوله والخبر ابن حبان وغيره وصححوه الخ) ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني (قوله والقوة لون وثخانة الخ) قال في الروضة وماله رائحة أقوى مما لا رائحة له عبارة الرافعي وغيره وماله رائحة كريهة أقوى فأفادت انه لو وجد لبعضه رائحة كريهة ولبعضه رائحة غير كريهة ان الاول أقوى ولا يفهم ذلك من عبارة الروضة ثم عبارتها تفيد أن ماله رائحة أقوى مما لا رائحة له أصلا وقد تشعر عبارة الرافعي بان غير ذي الريح الكريهة كالذي لا رائحة له وقد يظن التلازم فيكون قوله كريهة ليس بقيد فتأمله (قوله ثم صفرة) والاصفر أقوى من الاكدر (قوله لكنه في المجموع كالاصل جعلها الخ) يجاب عنه بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها منها لكونهما تليها في القوة بخلاف الصفرة مع السواد قال شيخنا وعلم من ذلك ان ما في التحقيق معتمد وما في المجموع كذلك ويفرق بينهما وأما الجعل الذي ذكره فغير مسلم (قوله وأورد عليه الخ) أورده السبكي والقونوي وتبعهما في المهمات (قوله والخمسة عشر) الاولى ثبت لها حكم الحيض بالظهور وفي الخمسة عشر الثانية ثبت لها بالاجتهاد لانه نسخ فلو نسخنا الخمسة عشر الثانية بقوي يجيء بعدها للزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد (قوله لان الظاهر انه حيض) فانها

صائمات

صائمات بان نوين قبل وجود الدم أو علمهن به أو ظننهن انه دم فساد أو لجهلهن بالحكم مع بخلاف مالو نوين مع العلم بالحكم لتلاعبهن (أو انقطاع) ليوم وليلة فأكثر لكن (لدون) أكثر من (خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو) كان (قويا وضعيفا) وان تقدم الضعيف على القوى (فان جاوز الخمسة عشر ردت كل) منهن (الى مردها) وهو للاولى الدم القوى وللثانية يوم وليلة وللثالثة دمها القوى أو عادتها (وقضت) كل منهن صلاة وصوم (مازاد) على مردها (ثم في الشهر الثاني) ومابعده (يتركن التربص ويصلين) و يفعلن ماتفعله الطاهرة فيمازاد على مردهن لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها (فان شفين في دور قبل) مجاوزة (الاكثر) من الحيض (كان الجميع حيضا) كما في الشهر الاول (فيعدن الغسل) لتبين عدم صحته لوقوعه في الحيض وافهم قوله يتركن التربص ويصلين ماصرح به أصله من انهن لايأتين بالصوم والصلاة والوطء فيما وراء المرد وان كان قد وقع في الحيض لجهلهن والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقي خطوط قوي فقوي كما ذكره بقوله (ومافيه خطوط سواد عد سوادا) * المستحاضة (الثانية مبتدأة غير مميزة لفقد شرطه) أي حكم التمييز (أو اتحاد صفته) أي الدم (فان لم تعرف ابتداءه فكمتحيرة) وسيأتي حكمها (وان عرفته) ﻫ (فحيضها) في كل شهر (يوم وليلة من أوله) أي الدم وان كان ضعيفا لان ذلك هو المتيقن ومازاد مشكوك فيه فلا يحكم بانه حيض واما خبر حمنة تحيضي في علم الله ستة أو سبعة فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح ومعناه ستة ان اعتدتها أو سبعة كذلك أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال ستة ان لم تذكري عادتك أو سبعة ان ذكرت انها عادتك أو لعل عادتها كانت تختلف فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة (وطهرها تسعة وعشرون) تتمة الشهر ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالبه وانما لم تحيضها الغالب احتياطا للعبادة ونص على ان طهرها ذلك لدفع توهم انه أقل الطهر أو غالبه وانه يلزمها الاحتياط فيما عدا أقل الحيض الى أكثره كما قيل بكل منهما وانما لم يقل وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد (الا ان طرأ) لها في اثناء الدم (تمييز فانها تعود اليه) نسخا لما مضى بالتمييز المستحاضة (الثالثة معتادة غير مميزة فترد اليها) أي الى عادتها (قدرا ووقتا) لان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة على شرط الشيخين وتهراق بضم التاء وفتح الهاء أي تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفي ذكره في المجموع قال الزركشي ولا حاجة لهذا التكلف وانما هو مفعول به والمعني تهريق الدم قاله السهيلي وغيره قالوا لكن العرب تعدل بالكلمة الى وزن ماهو في معناها وهي في معنى تستحاض وتستحاض على وزن مالم يسم فاعله (وتثبت) العادة ان لم تختلف (بمرة) فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت اليها للخبر السابق (فان كانت تحيض) في كل شهر (خمسة فحاضت في شهر ستة ثم استحيضت في الشهر الثاني فحيضها الست) للخبر ولان الظاهر انها فيه كالذي يليه لقربه اليها فهو أولى مما انقضى (فان اختلفت عادتها وانتظمت بان كانت تحيض في شهر ثلاثة مثلا و) في (الثاني خمسة) مثلا (و) في (الثالث سبعة) مثلا (و) في (الرابع ثلاثة و) في (الخامس خمسة و) في (السادس سبعة فهذا الدوران يثبت بمرة) نشأ من عادة تثبت بمرتين والعادة المختلفة انما تثبت بمرتين سواء انتظمت عادتها كما ذكر أم على وجه آخر كان ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثم تعود الخمسة وسواء أرأت كل قدر مرة كما ذكر أم أكثر كان ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة ثم في شهرين خمسة خمسة ثم في شهرين سبعة سبعة (ويتفق) أي وأقل مايحصل (ماذكرناه) من المثال (في ستة أشهر فان استحيضت) بعد الدوران المذكور (في شهر بنت) أمرها (عليه) فلو استحيضت في السابع ردت الى الثلاثة أو في الثامن فالى الخمسة أو في التاسع فالى السبعة (فان لم تتكرر) بضم الدال الدوران بناء على النظام السابق (بان استحيضت في الدور الرابع) مثلا (ردت الى

حكم الحائض ليدخل فيه تحريم الطلاق (قوله أو لدون خمسة عشر الخ) في بعض النسخ أو الخمسة عشر وهي الصواب (قوله فلا نحكم بانه حيض) أي لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بيقين أو أمارة ظاهرة كالتمييز والعادة (قوله ومعناه ستة ان اعتادتها أو سبعة كذلك أو لعلها الخ) حكى ذلك في المجموع عن الاصحاب ش (قوله فاذا خلفت ذلك) أي فرغت منه وتركته وراء ظهرها قاله ابن دريد ز (قوله بان كانت تحيض في شهر ثلاثة مثلا) أشار به الى انه لا فرق في انتظام عادتها بين ان يكون على هذا الترتيب أم على ترتيب آخر

السبع) لا الى العادات السابقة (فلو نسيت كيفية الدوران فقط) أى دون العادات (حيضناها فى كل شهر ثلاثة) لانه المتيقن (وتحتاط الى آخر أكثرها) أى أكثر العادات (وتغتسل آخر كل نوبة) لاحتمال الانقطاع عنده (ولو كان الاختلاف) للعادات (غير منتظم) بان تتقدم هذه مرة وهذه مرة (ردت الى ماقبل شهر الاستحاضة ان ذكرته) بناء على ثبوت العادة بمرة (ثم) بعد ردها الى ذلك (تحتاط الى آخر أكثرها) أى أكثر العادات ان لم يكن هو الذى قبل شهر الاستحاضة (وان نسيته) أى ماقبل الشهر (فكالاولى) أى فكالناسية لكيفية الدوران فقط فتحيض فى كل شهر ثلاثة وتحتاط الى آخر أكثر العادات (وان كانت تحيض خمسة أول كل شهر فحاضت فى شهر أربعة أوأقل أوأكثر) من خمسة (ثم استحيضت فيما بعده ردت اليه) لانه ناسخ لما قبله وهذا يغنى عن قوله فيما مر فان كانت تحيض خمسة الى آخره ولو قال هنا فحاضت فى شهر أقل من خمسة أوأكثر كان أولى وأخصر وهذه تسمى المتنقلة (وان لم يتغير) عليها (الا الوقت) وتسمى المتنقلة أيضا (فحاضت) فى دور (الخمسة الثانية ردت اليها وكان) أى وصار (دورها) بتأخر الحيض (خمسة وثلاثين ان تنقلت) عن الدور الثانى بان حاضت فى الدور الثالث الخمسة الثالثة وهكذا (أواستحيضت) فى الثانى سواء اتكرر ذلك أم لا وكلامه يفهم انها لو لم تنتقل ولا استحيضت فى الثانى بان استحيضت فى الاول لا يكون دورها خمسة وثلاثين بل ثلاثين وهو كذلك لكنها تخرج عن كونها تغير عليها الوقت فلو قال بدل ذلك سواء انتقلت أم استحيضت فى الثانى لسلم من ذلك وفى نسخة بدل قوله ان تنقلت أواستحيضت فان تكرر وهذا ثم استحيضت بان حاضت فى الدور الآخر الخمسة الثالثة وهكذا ردت اليه فتحيض أول الدم خمسة وتطهر ثلاثين وهذه النسخة هى الموافقة لكلام الاصل لكنها توهم ان عدم التكرر بخالف ذلك وهو وجه والاصح انه لا فرق فلو قال وهكذا ان لم يتكرر لسلم من ذلك ووفى بكلام أصله (وان حاضت الخمسة الاولى) وطهرت عشرين (ثم) حاضت (الخمسة الاخيرة ثم طهرت عشرين ثم استحيضت حيضناها خمسة) من أول الدم المستمر (وطهرها عشرون بعد وهكذا) وصار دورها بالتقدم خمسة وعشرين (وان لم تطهر) بعد الخمسة الاخيرة (بل استمر الدم حيضناها أيضا خمسة من أوله وصار دورها خمسة وعشرين بل لو لم تطهر) بعد الخمسة الاخيرة (الا أربعة عشر ثم استحيضت كمل لها الطهر بيوم وصار دورها عشرين وحيث أطلق شهر الاستحاضة فهو ثلاثون) يوما *المستحاضة (الرابعة المعتادة المميزة) الانسب ببقية الاقسام معتادة مميزة (فيقدم التمييز على العادة ان لم يتوافقا ولم يتخلل بينهما أقل الطهر كان رأت ذات تمييز عشرة سوادا ثم حمرة مستمرة فحيضها العشرة لخبر دم الحيض أسود يعرف ولان التمييز علامة فى الدم والعادة علامة فى صاحبته ولانه علامة حاضرة والعادة علامة انقضت وان تخلل بينهما أقل الطهر كان رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا (وتثبت العادة بالتمييز حال الاستحاضة كمبتدأة استحيضت مميزة ثم زال التمييز) كان رأت مرتين فأكثر خمسة سوادا ثم خمسة وعشرين حمرة ثم استمر أحدهما فعادتها بالتمييز خمسة من أول كل شهر فترد اليها عند زواله فان لم تر ذلك الا مرة واحدة كان رأت خمسة سوادا ثم ضعيفا واحدا كحمرة مستمرة فيما بعد القوى طهر واحد وان طال زمنه كما ذكره الاصل فى أوائل هذا الباب لانه لم يستقر لها بذلك مع الحيض طهر متميز عن الدم المستمر وان انقطع الضعيف آخر الشهر مثلا ثم أطبق السواد ردت من أوله الى الخمسة وبذلك مع مامر قريبا علم ان عادة التمييز تثبت بمرة فى المعتادة والمبتدأة (والصفرة والكدرة) أى كل منهما (حيض ونفاس) ولو فى غير عادتهما لان ذلك أذى فشملته الآية ولانه هو الاصل فيما تراه المرأة فى زمن الامكان وقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا معارض بقول عائشة لما كانت النساء يبعثن اليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض رواه مالك وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم والدرجة بضم الدال واسكان الراء وبالجيم وروى بكسر الدال وفتح الراء وهى خرقة أوقطنة أونحوهما

(قوله ولانه علامة حاضرة) والعادة علامة انقضت ولانه علامة فى موضع النزاع والعادة علامة فى نظيره (قوله ولانه هو الاصل فيما تراه المرأة الخ) ولان الظاهر انه دم الجبلة دون العلة (قوله وبقول عائشة لما كانت النساء الخ) وهو أقوى لكثرة ملازمتها النبي صلى الله عليه وسلم

بفعلها

(قوله قال الشيخ أبو حامد هماماء أصفر الخ) ولم يذكره غيره غ *(الباب الثالث فى المتحيرة)* (قوله لانها حيرت الفقيه فى أمرها) ولهذا صنف الدارمى فيها مجلدا ضخما لخص النووى مقاصده فى المجموع (قوله ان تنساها قدرا ووقتا) وقد يعرض لغفلة أو علة عارضة وقد تجن صغيرة ويدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيأ مما سبق فلو قال الجاهلة بدل الناسية لكان أولى لان النسيان يستدعى تقدم العرفان (قوله فعليها الاحتياط الخ) قال شيخنا أفاد الناشرى ان محل وجوب جميع ماذكر عليها مالم تصل الى سن اليأس فان وصلته فلا وهو واضح جلى (قوله لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر) خرج بذلك مااذا بلغت سن (١٠٧) اليأس فلا احتياط (قوله ويحرم عليها

تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقى شئ من أثر الدم أم لا والكرسف القطن فحاصل ذلك انها تضع قطنة فى أخرى أكبر منها أو فى خرقة أو نحوها وتدخلها فرجها وكأنها تفعل ذلك لئلا تتلوث يدها بالقطنة الصغرى والقصة بفتح القاف الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص فى الصفاء والصفرة والكدرة قال الشيخ أبو حامد هماماء أصفر وماء كدر وليسا بدم والامام هما شئ كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليستا على لون الدماء ذكر ذلك فى المجموع وجزم الاصل بالثانى

(الباب الثالث فى المتحيرة)

سميت به لتحيرها فى أمرها وتسمى بالمحيرة أيضا كما فى الاصل لانها حيرت الفقيه فى أمرها (وهى المستحاضة غير المميزة (الناسية للعادة ولها أحوال) ثلاثة (أحدها أن تنساها) أى عادتها (قدرا ووقتا) وهى المتحيرة المطلقة فعليها الاحتياط لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر (فيلزمها ما يلزم الطاهرة) من صوم وصلاة وغيرهما أصلى أو عارض كنذر وفرض عين أو كفاية وتعبيره بذلك أولى من كلام أصله كما يعلم بالوقوف عليه (ويحرم عليها ما يحرم على الحائض) من تمتع ومس مصحف وغيرهما (الا القراءة) للفاتحة وللسورة بعدها (فى الصلاة) فتباح فيها تبعا لها (ولها ان تصوم وتصلى النوافل وتطوف) بها اهتماما بها فلو أخرها عن الافعال الثلاثة كان أولى وأما طواف الفرض فدخل فى أول كلامه وشمل كلامه تحريم المكث فى المسجد عليها وبه صرح الاصل قال فى المهمات وهو متجه اذا كان لغرض دنيوى أى أو لا لغرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا ونفلا قال ولا يخفى ان محل ذلك اذا أمنت التلويث (ويجب ان تغتسل لكل فريضة) لاحتمال تقدم الانقطاع نعم ان علمت وقته كعند الصبح دائما لم تغتسل الا له (فى الوقت) لانه طهارة ضرورة كالتيمم وتعبيره كأصله بالفريضة يخرج النفل وهو احتمال ذكره فى المجموع فى النفل بعدها بعد نقله عن القاضى أبى الطيب ان كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل أيضا اه وظاهر كلام الاكثرين التقييد بالفرض وهو أيسر وكلام القاضى أحوط (ولا يبطل الغسل بتأخير) للصلاة عنه (كما يبطل الوضوء) بذلك اذ لا يلزمها المبادرة اليها بعده بخلافها بعد الوضوء لما فيها من تقليل الحدث والغسل انما وجب لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة وأما احتمال وقوع الغسل فى الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة فى دفعه بادرت أم لا قال الرافعى ولك ان تقول نعم دفع أصل الاحتمال لا يمكن لكن الاحتمال فى الزمن الطويل أظهر منه فى القصير فالمبادرة تقلل الاحتمال (فان كانت تغتسل وتصلى أول الوقت لزمها القضاء) كما لو صلت متى اتفق لاحتمال وقوع الاداء أو الغسل فى الحيض مع ادراك ما يسع تكبيرة من الوقت ولو من الوقت الضرورى وهذا ما رجحه الشيخان لكن نص الشافعى على عدم وجوب القضاء كما نقله الرويانى وقال فى المجموع انه ظاهر نص الشافعى لانه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت قال فى المهمات وهو المفتى به قلت لكن الاول أفقه وأحوط وما قيل

ما يحرم على الحائض) اذ ما من زمن يمر عليها الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلانه ولا طاهرا دائما لان الدم قائم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة (قوله وشمل كلامه تحريم المكث فى المسجد عليها) الا فى طواف الفرض وكذا نفله فى الاصح قوله هذا حاصل الروضة وهو يفهم انه لا يجوز لها دخول المسجد لصلاة الفرض ولا للنفل لصحتهما خارجه بخلاف الطواف وقوله الا فى طواف الفرض أشار الى تصحيحه (قوله ويجب ان تغتسل لكل فريضة) ولا يكفيها الغسل من غير ترتيب أو امكانه فى أعضاء الوضوء اذ لم تخرج عن العهدة قاله البارزى والقونوى وغيرهما (قوله وهو احتمال ذكره فى المجموع الخ) جزم فى الكفاية بعدم وجوب الغسل للنفل ز (قوله وظاهر كلام الاكثرين التقييد بالفرض) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال المصنف فى شرح ارشاده ولا يلزمها ان تغتسل للنوافل بل تصليها بعد الفرض فان صادفت حيضا فلا حرج أو طهرا حصلت انتهى وقال فى الكفاية حيث جاز نفل الصلاة والطواف لا يلزمها الاغتسال له وكذلك ركعتى الطواف اذا قلنا انهما سنة وقوله ولا يلزمها ان تغتسل للنوافل أشار الى تصحيحه (قوله فالمبادرة تقلل الاحتمال) يجاب بان وجوب المبادرة انما يكون لدفع احتمال المفسد لا لتقليل مفسد موجود (قوله كما نقله الرويانى الخ) يجاب بانه مفرع على النص الذى اختاره المزنى وغيره وهو ان كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها وهو مرجوح (قوله قلت لكن الاول أفقه وأحوط) وجهه الشاشى فى المعتمد بان هذه الاشياء تقع نادرا واعله لم يقع قط

في التعليل من انها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال انها تطهر بعد صلاتها فتجب عليها
(وكفاها) القضاء على القول بوجوبه وتقدم أول الوقت (مرة تأتي بها بعد خروج وقت الضرورة ولو
فرض امكان غسل وابتداء احرام) بالقضية (فيما لا يسع تكبيرة من آخره) أي الوقت (جاز) ذلك
لانه بمنزلة الواقع بعده لان زمنه لا يدرك به الوجوب فعلم انه لا يكفي قضاء أولى صلاتي الجمع في وقت الثانية
لاحتمال الانقطاع وقت لزومها (ويمتد) القضاء (الى) انتهاء (خمسة عشر يوما من أول وقت الاولى
فتقضي الظهر والعصر بعد المغرب والعشاءين) أي المغرب والعشاء (بعد الفجر والصبح بعد طلوع
الشمس) فتبرأ لان الحيض ان انقطع في الوقت لم يعد الى خمسة عشر والا فلا شيء عليها (والاولى) في
القضاء (ان تبدأ بالحاضرة ليكفيها الوضوء بعدها للقضاء) فتقضي الظهر والعصر بعد أداء المغرب
والعشاءين بعد أداء الصبح والصبح بعد أداء الظهر فتبرأ لان أداء الظهر والعصر مثلا ان وقع في طهرها
فذاك والا فان استمر حيضها الى الغروب فلا وجوب أو انقطع قبله وقع القضاء في طهرها لا محالة والغسل
للمغرب كاف لهما لانه ان انقطع حيضها قبل الغروب فلا يعود الى تمام مدة الطهر أو بعده لم يكن عليها
شيء منهما لكن تتوضأ لكل منهما كسائر المستحاضات فمجموع ما تأتي به في الاداء والقضاء خمسة أغسال
وخمس وضوآت فان قضت الصبح بعد طلوع الشمس وجب الغسل لها فمجموع ما تأتي به ستة أغسال
وأربع وضوآت (والا) أي وان ابتدأت بغير الحاضرة كأن قضت الظهر والعصر قبل أداء المغرب (أعادت
الغسل لها) بعد اغتسالها للاولى من المتقدمتين ووضوئها للثانية وانما أعادت الغسل للمغرب لاحتمال
الانقطاع قبل أدائها وانما اكتفى بغسل واحد للظهر والعصر لانه ان انقطع الحيض قبل الغروب فقد
اغتسلت بعده أو بعده فليس عليها واحدة منهما فمجموع ما تأتي به على هذا ثمانية أغسال ووضوآن
(وكانت) بما ذكر (مؤخرة لها) أي للحاضرة عن أول وقتها فتكون من قبيل ما اذا صلت متى اتفق
وسيأتي والتصريح بأولوية الابتداء بالحاضرة من زيادته وانما كان أولى لانه أقل عملا كما أشار اليه أولا
ولانه تخرج عن عهدة الوظائف الخمس بخلاف ما اذا ابتدأت بغيرها لاستلزامه تأخيرها عن أول وقتها فلا
تخرج عن عهدتها بقضائها بذلك لجواز كونها طاهرا أول الوقت ثم يطرأ الحيض فتلزمها الصلاة وتكون
المرتان في الحيض (وان كانت تصلي متى اتفق) أي في وسط الوقت أو آخره (لزمها القضاء)
أيضا لما مر (مرتين بغسلين الثانية) منهما (من السادس عشر بعد قدر ما أمهلت وصلت في) المرة (الاولى)
كما سيأتي بيانه (فان لم تقض) بعد خروج الوقت (واقتصرت على أداء الفرائض كفاها لكل ستة عشر
يوما قضاء الخمس ان كانت تصلي أول الوقت) اذ وجوب القضاء انما هو لاحتمال الانقطاع كما مر ولا يمكن في
ستة عشر الا مرة ضرورة تخلل أقل الطهر والحيض بين كل انقطاعين فيجوز ان تجب به صلاة واحدة أو
صلاتا جمع لوقوع الانقطاع في الاخيرة فتكون كمن نسي صلاة أو صلاتين مختلفتين (والا) أي وان صلت
متى اتفق (فقضاء العشر) لكل ستة عشر يوما لازم لاحتمال طرو الحيض في أثناء صلاة فتبطل والانقطاع
في أثناء أخرى أو بعدها في الوقت فتجب وقد تكونان متماثلتين فتكون كمن فاتته صلاتان لا يعلم
اختلافهما ويخالف ما لو صلت أول الوقت فانه لو فرض الطرو في الصلاة لم تجب لعدم ادراك ما يسعها وفرض
الشيخان ما ذكر في خمسة عشر يوما وصوب النشائي وغيره فرضه في ستة عشر يوما كما في الحاوي الصغير وغيره
وفي كلام الغزالي رمز اليه وجرى عليه المصنف كما عرفت (وتصوم رمضان) لاحتمال كونها طاهرا
جميعه (و) بعده (ثلاثين يوما) متوالية فيحصل لها من كل منهما أربعة عشر يوما لاحتمال ان تحيض فيهما
أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر من كل منهما فان نقص رمضان حصل
لها منه ثلاثة عشر (فيبقى عليها يومان وان نقص لا ان علمت انه) أي دمها (كان ينقطع ليلا) فلا يبقى
عليها شيء لانه ان تم رمضان فقد حصل من كل خمسة عشر والا فلها بعده عشر منه وخمسة عشر من الثلاثين
(والضابط) في القضاء (ان من عليها سبعة أيام فما دونها تصومها بزيادة يوم متفرقة) بأي وجه شاءت (ل

أجزأها (قوله متى اتفق) بان صلت بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الغسل وتلك الصلاة (قوله الثانية من السادس عشر الخ) فاذا فعلت ذلك خرجت عن العهدة بيقين لان الخمسة عشر المتخللة اما ان تكون كلها طهرا فتصح المرة الثانية أو كلها حيضا فتصح المرة الاولى والثانية أو يكون آخرها طهرا فيكون قدر ما بعدها طهرا أيضا فان انتهى الى آخر المرة الثانية فهي واقعة في الطهر والا فالثانية واقعة فيه أو يكون أولها طهرا فيكون شيء مما قبلها طهرا أيضا فان كان افتتاحه قبل المرة الاولى فهي في الطهر وان كان في أثناء الاولى كانت الثانية في الطهر (قوله وفرض الشيخان ما ذكر في خمسة عشر يوما) وصوبه في الخادم تبعا لجماعة (قوله وصوب النشائي وغيره فرضه في ستة عشر يوما) وهو ظاهر للمتأمل ت لانها لا تقضي ما وقع في الحيض ولا ما وقع في الطهر ولا ما سبق الانقطاع على غسله ولا يحتمل الانقطاع في ستة عشر يوما الا مرة واحدة ويحتمل تأخير الانقطاع عن الغسل في تلك المدة فيجب قضاؤها ولم تدر تلك الصلاة فتكون كمن نسي صلاة من الخمس انتهى
(قوله وجرى عليه المصنف كما عرفت) قال ابن العماد هذا من الاغاليط الفاحشة فان الستة عشر يحتمل فيها الطرو

خمسة عشر ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشره و (اما تأخيره الى خامس عشر ثانيه) أى ثانى كل صوم من صومه الاول وسابع عشر كل وخامس عشر ثانيه واحدا ان فرقت صومها بيوم فان فرقته باكثر تغاير والتصريح بهذا الضابط من زيادته (فلقضاء اليومين تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره) لانه ان ابتدأ الحيض فى الاول فغاية امتداده الى السادس عشر فيحصل السابع عشر والتاسع عشر أوفى الثانى أو الثالث حصل الاول والتاسع عشر أوفى الرابع أو ما بعده الى الخامس عشر حصل الاول والثالث أوفى السادس عشر أو ثانيه حصل الثالث والخامس أوفى الثامن عشر أو ثانيه حصل الخامس والسابع عشر أوفى العشرين حصل السابع عشر وثالثه (فان صامت مثلا) لقضاء اليومين (يوما ورابعه وسادسه صامت السابع عشر والعشرين واما تأخير السابع عشر الى الثامن عشر لانه خامس عشر الثانى) ولو قال بدل وسادسه وسابعه كان أنسب بقدر ما فرق به بين الاولين وبين الآخرين وتكون الاولى حينئذ زيادة ولها تأخير العشرين الى الحادى والعشرين ومتى أخلت بشئ مما ذكر لم تبرأ فلو أخلت فى المثال الاول بزيادة يوم بان صامت الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره احتمل فساد الاولين بالحيض وانقطاعه فى الثالث وعوده فى الثامن عشر فلا يصح الا السابع عشر أو بزيادته فى المرة الاولى بان زادته فى الثانية فصامت الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره وحادى عشريه احتمل الانقطاع فى الثانى والعود فى السابع عشر فلا يصح الا الثالث أو بتوزيع الخمسة على نصفى الشهر فصامت جميعها فى خمسة عشر احتمل وقوع كلها فى الحيض أو بالتفريق فان جمعت فى النصفين بان صامت الاول وثانيه وثالثه وسابع عشره وثامن عشره أوفى الاول فقط بان صامت التاسع عشر بدل الثامن عشر احتمل الانقطاع فى الثالث والعود فى الثامن عشر فلا يصح الا السابع عشر أوفى الثانى فقط بان صامت الاول وثالثه وخامسه وسابع عشره وثامن عشره احتمل الطرو فى الثالث والانقطاع فى الثامن عشر فلا يصح الا الاول وأما جواز التأخير عن سابع عشر كل الى خامس عشر ثانيه فيما اذا فرقت باكثر من يوم كان صامت لقضاء يومين الاول وخامسه وعاشره وسابع عشره وحادى عشريه فلان الاولين ان كانا طهرا فذاك أوحيضا فغاية امتداده الى السادس عشر ثم لا يعود الى آخر الشهر أو الاول حيضا دون الخامس صح الخامس والعاشر أو بالعكس فغاية امتداده الى العشرين فيصح الاول وما بعد العشرين (ومن عليها أربعة عشر فما دونها تصومه) أى ما عليها من ذلك (ولاء مرتين الثانية منهما (من السابع عشر وتزيد يومين بينهما) تواليا أو تفرقا اتصلا بالصوم الاول أو بالثانى أو أحدهما بالاول والآخر بالثانى أو لم يتصلا بواحد منهما حيث يتأتى ذلك فلقضاء يومين تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما كيف شاءت فتبرأ لان الاولين ان فقد الحيض فيهما فقد صح صومهما أو وجد فيهما اصح صوم الاخيرين ان لم يعد فيهما والا فالمتوسطان أوفى الاول دون الثانى صح الثانى والمتوسطان أو أولهما أوفى الثانى دون الاول صح الاول والثامن عشر فظهر ان البراءة عن يومين تحصل بالطريق الاول بخمسة أيام فى تسعة عشر يوما وبهذا الطريق بستة فى ثمانية عشر فذاك لتقليل العمل وهذا لتعجيل البراءة وانما وجب التوزيع فى هذا أيضا على نصفى الشهر لانها لو صامت الجميع فى أحدهما احتمل وقوعه فى الحيض وانما وجب الولاء فى الطرف الاول لانها لو فرقت فيه كان صامت فى المثال المذكور الاول وثالثه احتمل الطرو فى الثالث والانقطاع فى الثامن عشر فلا يصح الا الاول وانما وجب فى الطرف الاخير لانها لو فرقت فيه كان صامت السابع عشر والتاسع عشر وقد صامت الاول وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع فى الرابع والعود فى التاسع عشر فلا يصح الا السابع عشر وانما جاز فى المتوسط وقوعه كيف شاءت لانه ان صح أحد الطرفين فذاك والا فالمتوسط طهر بيقين هذا كله فى غير المتتابع (وأما المتتابع) بنذر أو غيره (فان كان سبعة فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة) منها (من سابع عشر شروعها) فى الصوم (بشرط أن تفرق) بين كل مرتين من الثلاث (بيوم فاكثر) حيث يتأتى لاكثر وذلك فيما دون

والانقطاع فيحتمل أن يطرأ الدم فى أثناء طهر وينقطع فى أخرى فيلزمها عشر صلوات بخلاف الخمسة عشر فانها لا تسع طهرا تاما انقطاعا (قوله وسابع عشر كل) قال شيخنا عطف على قوله ثم تعتد (قوله واحدا ان فرقت الخ) قال شيخنا اذ هو سابع عشره باعتبار الاول خامس عشر باعتبار الثالث فان فرقت باكثر من يوم كان مغايرا (قوله وأما المتتابع فان كان سبعة فما دونها الخ) اعترض الجيلوى بان ما ذكره من الضابط لا يخرج به عن العهدة بيقين فهو غير صحيح قال بل انما تخرج عنها بان تصوم المتتابع ان كان خمسة ودونها مثله مرتين فى خمسة عشر بتخلل زمان يسعه ومرة من السادس عشر بقدر زمن يسعه ولستة وسبعة مرتين فى خمسة عشر بتخلل زمن أمكنه ثم تصوم تسعة لستة وثلاثة عشر لسبعة تبتدئ التسعة من التاسع عشر وتبتدئ الثلاثة عشر من السابع عشر وتصوم للزائد ضعفه وخمسة عشر ولاء الى أربعة عشر ولما زاد تصوم قدره وتزيد عليه لكل أربعة عشر وما دونه ستة عشر لان الحيض حينئذ لا يقطع التتابع لعدم امكان خلوه عنه لكن لا يعتد بالصوم الواقع فى الحيض هذا كلامه مستدركا على الاصحاب وعلى صاحب الحاوى الصغير وجوابه ما سيأتى فى كلام الشارح ان تخلل الحيض لا يقطع الولاء وان كان الصوم الذى تخلله قدر ايسعه وقت الطهر اضر ورة تعبير المستحاضة وقد تبع المصنف فى ارشاده ضابط الجيلوى فقال

وتصوم المتتابع مرتين في خمسة عشر ومرة بعدها بتخلل قدره فيهما الى خمسة وبتخلل ثلاثة لستة ويوم لسبعة ولكل مثله في الثالثة

السبع فللقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فتبرأ لانه ان فقد الحيض في الاولين صح صومهما وان وجد فيهما صح الاخيران ان لم يعد فيهما والا فالمتوسطان وان وجد في الاول دون الثاني صحا أيضا أو بالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح مع مابعده وان انقطع فيه صح الاول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولاء وان كان الصوم الذي تخلله قدر ما يسعه وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة فلو أخلت بالولاء في مرة من المرات الثلاث لم تبرأ أما في الاولى والاخيرة فلما مر في غير المتتابع في الطريق الثاني وأما في المتوسطة فلانها لو صامت الرابع والسادس مثلا احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فيقع متفرقا بغير حيض لان الذي يصح لها حينئذ الرابع والسادس والسابع عشر وانما وجب التفريق بين المرات أما بين الاوليين فلانها لو والت بينهما كان صامت الاول وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فلا يصح الا الرابع والسابع عشر ويقع التفريق بغير حيض وأما بين الاخيرتين فلانها لو صامت الخامس عشر وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع في الاول والعود في السادس عشر فلا يصح الا الثاني والخامس عشر ويقع التفريق بغير حيض أيضا وانما لم يأت ذلك في الزائد على السبع لانه لا يمكن صوم أكثر منها مرتين متفرقتين في خمسة عشر وتقييده ما ذكر بالسبع فما دونها مع شرط التفريق من زيادته وبه صرح صاحب الحاوي الصغير وغيره (فان زاد) المتتابع (على السبع ونقص عن خمسة عشر) الاولى فان كان أربعة عشر فما دونها ليشمل ما دون السبع (صامته ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء) بين افراده وبينه وما بين الستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبرأ اذ الغاية بطلان ستة عشر فتبقى ثمانية من الاول أو الآخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين وانما وجب الولاء في مجموع المدة لانها لو صامت ثمانية من الاول وأفطرت التاسع ثم صامت ستة عشر من العاشر الى الخامس والعشرين احتمل الانقطاع في الاول والعود في السادس عشر فلا يصح من الثمانية الا سبعة ومن الستة عشر الا ستة مع تخلل افطار يوم في الطهر وذلك يقطع الولاء فلا تحصل الثمانية المتتابعة وكذا لو صامت ستة عشر أولا ولاء ثم أفطرت السابع عشر وصامت بعده ثمانية احتمل الانقطاع في التاسع والعود في الرابع والعشرين فلا يصح من الستة عشر الا سبعة ومن الثمانية الا ستة مع تخلل القاطع وانما لم يأت ذلك في الزائد على الاربعة عشر لان الشهر لا يسع أكثر منها ومن ستة عشر وقوله فان زاد الخ من زيادته (فان كان) ما عليها شهرين (متتابعين صامت مائة وأربعين يوما ولاء) فتبرأ اذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية وانما وجب الولاء لانها لو فرقت احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولاء (فان أرادت قضاء) صلاة (فائتة أو منذورة اغتسلت وصلتها) متى شاءت (وأمهلت قدر ما اغتسلت وصلت ثم تصليها بغسل) آخر (بحيث تقع في خمسة عشر من أول) غسل (الصلاة الاولى ثم تمهل من) أول ليلة (السادس عشر قدر الامهال الاول ثم تعيدها بغسل) آخر (قبل تمام شهر من المرة الاولى ويشترط أن لا تؤخر الثالثة عن) أول ليلة (السادس عشر أكثر من الزمن المتخلل بين آخر المرة الاولى وأول الثانية) كما مر في الصوم (وكذلك) الحكم (في صلوات) كخمس (الا أنه) وفي نسخة انها (يكفيها الوضوء لما بعد الاولى) بان تتوضأ لكل واحدة بعدها (والطواف) بركعتيه (كالصلاة) فيما ذكروا الحاصل ان كلا من الصلاة الواحدة والصلوات الخمس والطواف وان تعدد كصوم يوم والامهال الاول كافطار اليوم الثاني والامهال الثاني كافطار السادس عشر وأما العشر فكصوم يومين (ولها في قضاء الصلوات طريق آخر ان تصليها ان لم تختلف) كخمسة اصباح (مرة بالاغتسال بزيادة صلاة ثم مرة بالزيادة في أول) ليلة (السادس عشر من شروعها الاول) وقياس ما مر في الصوم انه لا يتعين ايقاع الصلاتين الزائدتين مع المرتين بل الشرط أن توقعهما بينهما كيف شاءت ان أخرت المرة الثانية عن أول الليلة بزمن يسع صلاة بشرطها (فان اختلفت صلتها ولاء مرتين الثانية) منهما (بترتيب الاولى حين يمضي من السادس عشر ما يسع الصلاة

لكن تصوم فيها تسعة لستة وثلاثة عشر لسبعة ولثمانية الى أربعة عشر تصوم ضعفه وخمسة عشر ولاء ولما زاد تصومه وستة عشر لكل أربعة عشر فما دونها وفي شرحه أنه لا محيص عما قال الحاوي انتهى وهو كما قال وأما ما مر عن القونوي نقلا عنه ان التحير عذر في اغتفار زمن الحيض في الصوم المتتابع قياسا على اغتفاره اذا لم يتسع زمن الطهر للاعتكاف المنذور وهو قياس مع قيام الفارق اذ يمكن مع التحير الخروج عن العهدة بدون تخلل حيض بخلاف ضيق زمان الطهر اه (قوله فان أرادت قضاء فائتة أو منذورة اغتسلت وصلتها الخ) تقدم انها تقضي لكل ستة عشر يوما خمس صلوات ان أدت أول الوقت وعشرا ان أدت متى اتفق فتغتسل للاولى وتتوضأ لكل واحدة من الصلوات بعدها ففي قضاء الخمس تصليها مرتين في خمسة عشر يوما بشرط أن يتخلل بينهما زمن يسع ما فعل من الخمس والغسل والوضوآت الاربع ثم تصليها مرة ثالثة من السادس عشر بعد مضي قدر الزمن المتخلل بين الاوليين وفي قضاء العشر تصلي الخمس ثلاث مرات في خمسة عشر يوما وتمهل بين كل مرتين قدر المفعول ثم تصليها مرتين من السادس عشر بعد مضي قدر المفعول وتمهل بينهما قدر المفعول

المستفم

المستحاضة ثم بما منهن وتزيد بينهما صلاتين من كل نوع) توقعهما في خمسة عشر يوما من أول الشروع (مثاله عليها ثلاثة أصباح وظهران تصلي الكل ولاء ثم تزيد صبحين وظهرين فيما دون خمسة عشر) لفظة دون من زيادته ولا حاجة إليها بل قد توهم محذورا (ثم تمهل من السادس عشر ما يسع صلاتها بشروطها) من غسل وغيره ثم تعيد الخمس كما فعلت أولا وقوله بشروطها من زيادته (ففي) الأولى والأوفق بكلام أصله وفي (هذه الطريق تغتسل لكل صلاة) بخلاف الطريق الأولى وما ذكره من أن الإمهال في السادس عشر بقدر ما يسع الصلاة المفتتح بها تبع فيه أصله وهو صحيح وإن عبر كثير بقدر ما يسع الصلوات كلها لأن الدم إن طرأ في أثناء صلاة منهن في المرة الأولى انقطع في مثل ذلك الوقت من السادس عشر * (فرع * المتحيرة ينفقها) أي ينفق عليها (الزوج) كغيرها (ولا خيار له في الفسخ) للنكاح لأن جماعها متوقع بخلاف الرتقاء (وعدتها) لفرقة الحياة إذا لم تكن حاملا (ثلاثة أشهر في الحال) لتضررها بطول الانتظار إلى سن اليأس وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن فإن انطبق الفراق على أول الهلال فذاك وإلا اعتبر بعده شهران بالهلال ثم تكمل المنكسر من الشهر ثلاثين إلا أن يكون الفراق حصل وقد بقي من الشهر أكثر من خمسة عشر يوما فلا يحتاج إلى تكملة بل يحسب ذلك قرءا كما يأتي في العدد لأن الأشهر غير متأصلة في حقها بل يحسب كل شهر في حقها قرءا لاشتماله عليه غالبا (وإن ذكرت الأدوار فثلاثة) أي فعدتها ثلاثة (منها) سواء أكانت ثلاثة أشهر أم أكثر أم أقل لاشتمالها على ثلاثة أقراء والتصريح بهذا من زيادته فلو شكت في قدرها أخذت بالأكثر قاله الدارمي ويستثنى من ذلك أخذا مما مر آنفا ما إذا حصل الفراق وقد بقي من الدور زيادة على أكثر ما يمكن جعله حيضا كأن كان دورها عشرين وفارقها وقد بقي منه أكثر من خمسة أيام (ولا تقدم العصر والعشاء) أي لا تجمعهما تقديما (لسفر ونحوه) من مطر لأن شرطه تقدم الأولى صحيحة يقينا أو بناء على أصل ولم يوجد هنا وليس كمن شك هل أحدث أم لا فصلى الظهر فإن له أن يجمع معها العصر لأنه يبني على أصل الطهارة السابقة وأفهم كلامه كالروضة جواز الجمع تأخيرا وهو ظاهر ولا يمنع منه احتمال طرو الحيض قبل العصر وإن أدى إلى تفويت صلاة الظهر لأن القضاء يجبر ذلك نعم قد يشكل ذلك على القول بعدم وجوب القضاء (ولا تؤم) في صلاتها طاهرة ولا متحيرة بناء على ما مر من وجوب القضاء عليها في الأولى ولاحتمال أنها حائض دون المؤتمة بها في الثانية (ولا تفدي) أي لا يلزمها الفداء عن صومها (إن أفطرت للإرضاع) لاحتمال كونها حائضا وظاهر أخذا من هذا التعليل أن محل ذلك إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل أما إذا زادت عليها فيلزمها الفداء عن الزائد لأن المتيقن فيه طهرها بدليل أنه لا يصح لها من رمضان التام إلا أربعة عشر يوما كما مر (وشكها في نية صوم يوم بعد الغروب لا يضر كغيرها) لأن الشك بعد الفراغ لا يؤثر وقيل يضر لأن هذا الصوم كيوم واحد فصار كالشك في أثنائه * (الحال الثاني للناسية أن تذكر الوقت) أي وقت الحيض دون قدره (فهذه تكون حائضا حين لا يحتمل) زمنها (الطهر وطاهرا حين لا يحتمل الحيض وإن احتملهما احتاطت للشك كما تقدم) في المتحيرة المطلقة (ولا يلزمها الغسل إلا لاحتمال الانقطاع فإن قالت كنت أحيض أول كل شهر ثلاثين وعينتها) أي الثلاثين (فيوم وليلة من أولها حيض) بيقين (ثم هي) بعدهما (إلى) آخر (خمسة عشر في شك يحتمل الانقطاع) والحيض والطهر (والباقي طهر) بيقين (فإن قالت كان انقطاعه آخرها) أي الثلاثين (فالنصف الأول طهر) بيقين (واليوم الأخير وليلته حيض) بيقين (وما بينهما شك يحتمل الابتداء) والطهر دون الانقطاع (وإن قالت كنت أخلط شهرا بشهر حيضا) أي يوجد آخر كل شهر وأول تاليه (فلحظتان من ملتقى الشهرين حيض) بيقين (ولحظتان من ملتقى النصفين طهر) بيقين (والنصف الأول) أي باقيه (يحتمل الانقطاع) والحيض والطهر (و) النصف (الأخير) أي باقيه (يحتمل

(قوله لتضررها بطول الانتظار إلى سن اليأس) واعتبارا بالغالب (قوله والتصريح بهذا من زيادته) ذكره في المجموع تبعا للدارمي (قوله قاله الدارمي) وهو ظاهر (قوله لأن شرطه تقدم الأولى صحيحة الخ) ولأن إيجاب الصلاتين إنما هو للاحتياط ولم يتيقن إيجاب الصلاة التي تجمع الأخرى معها (قوله إن أفطرت للإرضاع) أي أو نحوه (قوله فإن قالت كنت أحيض أول كل ثلاثين وعينتها الخ) لو قالت كان لي في الشهر الفلاني حيضتان لا أعلم محلهما ولا قدرهما فأقل ما يحتمل حيضها يوم وليلة من أول الشهر ويوم وليلة من آخره وأكثر ما يحتمله أربعة عشر يوما من أوله أو آخره ويوم وليلة من أوله أو آخره ويحتمل ما بين الأقل والأكثر فيوم وليلة من أوله حيض مشكوك فيه ثم إلى آخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع واليومان بعده طهر يقينا لأنه إن ابتدأ الطهر في اليوم الثاني فالسادس عشر آخره أو في الخامس عشر فهو مع السادس عشر داخل في الطهر ثم من السابع عشر إلى آخر الشهر يحتمل الطهر ولو قالت لي فيه حيضتان وطهر واحد متصل فيوم وليلة من أوله حيض يقينا إذ لو كان مشكوكا فيه لصار لها طهران ثم إلى آخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع واليومان بعده طهر يقينا ثم إلى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض واليوم الأخير حيض يقينا ولا يلزمها هنا الغسل لكل فرض بعد السادس عشر بخلاف المسألة قبلها لأنه لا يتصور الانقطاع قبل آخر الشهر لأنه لو انقطع لم يبق بعده طهر كامل ولصار لها في الشهر أكثر من طهر واحد متصل ذكره في المجموع ولو قال لصار لها أكثر من طهر بدل قوله لصار لها طهران كان أولى ش

الابتداء) والطهر دون الانقطاع (فان قالت والحالة هذه) أى كنت أخلط شهرا بشهر حيضا (وكنت فى اليوم (الخامس حائضا فالخلط من آخر كل شهر الى آخر خمسة أيام من الذى بعده حيض بيقين والخلط من آخر الخامس عشر الى آخر العشرين طهر) بيقين (ثم) بعدها الى آخر الشهر (يحتمل الابتداء) والطهر دون الانقطاع وما بين الخامس وآخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة (وان قالت كنت أخلطهما طهرا فلا حيض لها متيقن والخلطتان من ملتقى الشهور بن طهر) بيقين (ويوم وليلة بعدهما لا يحتمل الانقطاع والباقى تحتمل له وللحيض والطهر ❊(الحال الثالث)❊ الناسية (أن تحفظ قدر عادتها) دون وقتها كان قالت كان حيضى خمسة أضللتها فى دورى أو حيضى خمسة ودورى ثلاثين (وهذا لا يفيد) خروجها عن التحير المطلق لاحتمال كل زمن الحيض والطهر والانقطاع (الا ان حفظت معه) أى مع حفظ القدر (قدر الدور ومع ابتدائه كان قالت كان حيضى عشرة من الثلاثين المعينة) أى التى عينتها (فزمانها) أى الثلاثين (ثلث) يحتمل الحيض والطهر (و بعده فى عشر تغتسل لكل فريضة) لانه يحتمل الانقطاع أيضا بخلاف العشر الاول لا يحتمله (فان قالت) كان حيضى (احدى العشرات اغتسلت آخر كل عشرة) لاحتمال الانقطاع (فان قالت كان حيضى عشرة من العشرين الاولة) الافصح الاولى (فالعشرة الاخيرة طهر) بيقين (والباقى مشكوك فيه) يحتمل الحيض وغيره (لكن) العشرة (الثانية تحتمل الانقطاع) دون الاولى (وان قالت كان حيضى خمسة عشر من العشرين الاولى فالخمسة الاولى ثلث لا تحتمل الانقطاع) وتحتمل الحيض والطهر (و) الخمسة (الثانية والثالثة حيض) بيقين (والرابعة تحتمل الانقطاع) والحيض والطهر (و) ما بعدهما (الى آخر الشهر طهر بيقين ولو قالت كان حيضى خمسة من الشهر) أى من أحد نصفيه (وكنت طاهرا فى الثالث عشر فالخمسة الاولى تحتمل الابتداء) والطهر دون الانقطاع (ومنها الى آخر الثانى عشر تحتمل الانقطاع) والحيض والطهر (والثالث عشر واليومان بعده طهر) بيقين (والخمسة بعدها لا تحتمل انقطاعا) وتحتمل الحيض والطهر (والباقى محتمل) للجميع (وحيث زاد المنسى على نصف المنسى فيه فالزائد ومثله) أى فضعف الزائد قال الرافعى وان شئت قلت فالزائد من ضعف المنسى على المنسى فيه (حيض فى الوسط) فى مثال نسيان الخمسة عشر فى العشرين الاولى الزائد من المنسى على نصف المنسى فيه خمسة وضعفها عشرة و بالعبارة الثانية ضعف المنسى ثلاثون والمنسى فيه عشرون والثلاثون تزيد عليها بعشرة

❊(الباب الرابع فى التلفيق)❊

لو قال فى التقطع أو فى السحب كان أولى وانما عبر الشيخان بالتلفيق لانهما حكيا الخلاف فى مسألة التقطع هل يؤخذ بالسحب أو بالتلفيق والمصنف جازم بالاول اذا (رأت وقتا دما ووقتا نقاء بحيث تخرج القطنة) التى أدخلتها فى فرجها (بيضاء ولم يجاوز) ذلك (الاكثر) أى أكثر الحيض (ولا نقص مجموع الدم عن الاقل فكل) نقاء (محتوش بدم) اى دمين (حيض) تبعا لهما وقوله بحيث تخرج القطنة بيضاء تعريف للنقاء المختلف فى كونه حيضا أو طهرا فان قلت فلا حاجة بالمصنف الى ذكره لانه جازم بان النقاء حيض سواء كان بالحيثية المذكورة أم لا قلت بل له به حاجة من حيث انه يلزمها فيه أن تغتسل وتستبيح فيه الصلاة ولولاه ونحوها كما سيأتى (فرع المبتدأة وغيرها ابعد) رؤية الدم قدر (يوم وليلة تغتسل) وجوبا (لكل انقطاع وتستبيح الصلاة والوطء ونحوهما) مما يمتنع بالحيض لان الظاهر عدم عود الدم (فاذا انقطع) الدم (قبل خمسة عشر) يوما (فالكل) أى فكل من الدم والنقاء المحتوش (حيض فلا تصلى) ولا تفعل شيئا مما ذكر (فى الشهر الثانى للانقطاع) لان الظاهر أنها فيه كالشهر الاول وهذا ما فى الروضة عن تصحيح الرافعى لكنه تعقبه بان الاصح أنها فيما بعد الشهر الاول كهى فيه وصححه فى التحقيق والاول أوجه (وان جاوزها) أى الخمسة عشر (ورددناها الى مرد) من يوم وليلة للمبتدأة وعادة للمعتادة وتمييز للمميزة (أجزاها فى الشهر

(قوله لاحتمال كل زمن الحيض والطهر والانقطاع) قال لكن لها من رمضان أربعة وعشرون يوما وتحصل الخمسة من احد عشر واقض دونها تصوم الفائت وتمهل قدر بقية الحيض وزيادة يوم ثم تصومه ثانيا فى يومين الامهال باربعة وفى ثلاثة بثلاثة انتهى

(قوله والباقى محتمل للجميع) قال الفتى هكذا هو فى الروضة وليس جميع ما قالاه صحيحا لان من ضرورة كلامه انها لا تخلط شهرا بشهر وان حيضها خمسة من جملة الدور فيلزم من ذلك احتمال الانقطاع فى آخر الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين التى قال انه لا يحتمل الانقطاع فيها وانما يمتنع لو كان حيضها احدى خمسات الدور الست فاذا ثبت هذا لزم منه ان قوله والثالث عشر واليومان بعده طهر غير صحيح لاحتمال ان الثالث عشر آخر طهرها فلا يكون الطهر الا هو وحده انتهى والاعتراض المذكور ساقط

(الباب الرابع فى التلفيق)

(قوله فكل محتوش بدم حيض الخ) لان زمان النقاء ناقص عن أقل الطهر فيكون حيضا كساعات الفترة بين دفعات الدم ولانه لو كان طهرا لانقضت عدتها بثلاثة من ذلك وانما لم يكن مانعا من الحيض كان العاف المعتبر تركه اذا تخلل الصوم مانع من وجوب الزكاة لان الدم ثبت كونه حيضا فاستتبع والقصد من الصوم تكامل النماء مع خفة المؤنة ولم يوجد فيما ذكر (قوله فاذا انقطع قبل خمسة عشر) أى قبل مجاوزتها (قوله والاول أرجح) أشار الى تصحيحه

الاول ماصلت) وصامت (في) أيام (النقاء) الواقعة فيما وراء المرد (وقضت منه أيام الدم) الواقعة في ذلك (فان كانت عادتها ستة أيام) متوالية (وتقطع) الدم (يوما ويوما حيضناها خمسة لان السادس نقاء لم يحتوشه حيض ولا بد من احتواشه) به كما علم مما مر وأيام العادة كالخمسة عشر بلا مجاوزة (ولو كانت عادتها خمسة من أول الثلاثين فرأت الدم يوم الثلاثين وتقطع حيضناها خمسة متوالية أولها الثلاثون ولو رأته في اليوم الثاني وتقطع أيضا حيضناها من) أول (الثاني خمسة متوالية وثبت انتقال العادة بمرة و) حينئذ (اذا انطبق الدم في المستقبل على أول الدور فلا اشكال) في أنه ابتداء الحيض (وان اختلف) بتقدم أو تأخر (جعلنا أول الدور أقرب النوب) أي نوب الدم (اليه) أي الى أول دورها (فان استويا) تقدما وتأخرا (فالمتأخرة) هي أول الدور قال في الاصل وطريق معرفة ذلك ان تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته علم الانطباق والا فاضرب به في عدد يكون الحاصل منه أقرب الى دورها أي أوله زائدا أو ناقصا واجعل حيضها الثاني أقرب الدماء الى أول الدور فان استوى طرفا الزيادة والنقص فالعبرة بالزائد (مثال ذلك) في الانطباق عادتها خمسة من ثلاثين والتقطع يوم يوم فنوبتا الدم والنقاء يومان وتجد عددا اذا ضربتهما فيه يبلغ ثلاثين وهو خمسة عشر فيعلم انطباق الدم على أول دورها أبدا مادام التقطع بهذه الصفة فدورها أبدا ثلاثون ومثاله في غير الانطباق مع التساوي (عادتها العشرة الاولى من الشهر فرأته من أوله وتقطع يومين يومين فيكون اليوم الاول والثاني من الدور الثاني نقاء فيستوي ابتداء النوبتين) أي نوبتي الدم (في القرب من أول الدور وقد قلنا ان) النوبة (المتأخرة أولى فنحيضها من اليوم الثالث لا من التاسع والعشرين) لانك لم تجد عددا يحصل من ضرب أربعة فيه مقدار الدور بل ما يقرب منه وهو سبعة وثمانية فيحصل بالاول ثمانية وعشرون وبالثاني اثنان وثلاثون فاستوى الطرفان فنأخذ بالزيادة (ثم في الدور الذي يليه نحيضها من أول الثلاثين) لانطباق الدم عليه لانك اذا ضربت الاربعة في سبعة حصل ثمانية وعشرون آخرها الثلاثون (ثم) نحيضها في (الذي يليه من اليوم الثالث من الشهر) فدور أول شهر الاستحاضة اثنان وثلاثون والذي يليه ثمانية وعشرون والذي يليه اثنان وثلاثون (وهكذا) ومثاله في غير الانطباق مع عدم التساوي ماذكره بقوله (ولو تقطع ثلاثة دما وأربعة نقاء حيضناها من التاسع والعشرين لانه أقرب الى الدور) لانك اذا ضربت مجموع النوبتين في أربعة حصل ثمانية وعشرون وفي خمسة حصل خمسة وثلاثون والاول أقرب الى الدور فنأخذ به (وفي) الدور (الذي يليه نحيضها من الرابع لا من السابع والعشرين) لان الاول أقرب الى الدور لانك اذا ضربت مجموع النوبتين في أربعة حصل ثمانية وعشرون آخرها السادس والعشرون وفي خمسة حصل خمسة وثلاثون آخرها الثالث وهو أقرب الى الدور من الاول والتصريح بهذا من زيادته وقوله من زيادته (لان المتأخرة عند الاستواء أولى) لا يصلح تعليلا لجميع ذلك بل للاولى منه خاصة مع ان قوله فيه وقد قلنا ان المتأخرة أولى يغني عنه ويجوز ان يكون تعليلا للاخير بمعنى ان المتأخرة عند الاستواء أولى فكيف اذا كانت أقرب (ولو كانت عادتها ستة والتقطع ستة ستة كان حيضها في الدور الثاني الستة الثانية) لان المتأخرة عند الاستواء أولى كما مر (ثم في الذي يليه الستة الاولى) لانطباقها على أوله والتصريح بهذا من زيادته (ولو كانت عادتها يوما وليلة فرأت في شهر يوما دما وليلة نقاء واستمر هكذا فلا حيض لها اذ لم يكن مجموع دم العادة) أي الدم الواقع فيها (حيضا) والتعليل من زيادته والاولى ماعلل به غيره انه لو كان لها حيض لزم كون حيضها أقل من أقل الحيض أو أكثر من مردها أو كون النقاء الذي لم يحتوش بدمي الحيض حيضا وكل ممتنع (ولو رأت يوما سوادا ويوما حمرة فان انقطع الاسود لخمسة عشر فكلها حيض) كما لو انقطع الجميع فيها (وان استمر الجميع فمستحاضة) فيأتي فيها أحوالها السابقة من أنها مبتدأة غير مميزة أو معتادة كذلك متحيرة مطلقة أو من وجه وأحكامها كما عرفت مما مر

(الباب الخامس في النفاس)

(قوله وقضت منه أيام الدم) فتقضي من ردت الى يوم وليلة صلوات سبعة أيام وهي أيام الدم الواقعة بعد المرد وصيام ثمانية أيام وهي أيام الدم كلها

(الباب الخامس في النفاس)

يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها او بكسر الفاء فيهما والضم أفصح (وهو) لغة الولادة وشرعا (دم الولادة) وأول وقته بعد خروج الولد) وقبل أقل الطهر فاوّله فيما اذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وموضع من المجموع عكس ما صححه في الاصل وموضع آخر من المجموع وكلام المصنف محتمل لكل منهما لكنه الى الثاني أقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا انتهى (وان كان) الولد (علقة) أو مضغة فان الدم الخارج بعده نفاس (وأقله لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون) يوما اعتبارا بالوجود وما خبر أبي داود كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فمحمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات ففي رواية كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة أي الدفعة وفي الاصل بانه لا حد لاقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات واحد (ودم الحامل حيض) اذا اجتمعت شروطه (ولو تعقبه الطلق) لعموم الادلة فتثبت له أحكامه (لكن لا يحرم الطلاق) لانتفاء تطويل العدة به (ولا تقضى العدة ان كان له حكم الحمل) في انقضائها بالحمل بان كانت لصاحبه فان لم تكن له بان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبي بعيبه أو غيره بعد دخوله وهي حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها أو فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وان كان من غير زنا كان طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضي (و) الدم (الخارج مع الولد ودم الطلق ليس) شيء منهما (بحيض) لانه من آثار الولادة (ولا نفاس) لتقدمه على خروج الولد بل دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض (والدم) الخارج (بين التوأمين حيض كما) أي كالخارج (بعد عضو انفصل) من الولد المجتن لخروجه قبل فراغ الرحم

(فصل فان جاوز) دم النفساء (الستين جرت على عادتها في النفاس) ان كانت معتادة فيه (و بفرض ذلك) أي الخارج في عادتها (حيضة ثم تمكث) بعده ان كانت معتادة في الحيض (قدر طهرها منها) أي من الحيضة (في العادة) في الطهر (ثم تحيضها كالعادة) في الحيض (فاذا تعوّدت النفاس) بان سبق لها فيه عادة (دون الحيض) بان كانت مبتدأة فيه (جعلنا طهرها بعد عادة النفاس تسعة وعشرين يوما وحيضها بعده) يوما وليلة واستمرت وهكذا مبتدأة فيهما) أي في النفاس والحيض (الا أن هذه) أي المبتدأة فيهما (نفاسها لحظة) وهو الاقل لانه المتيقن (وكذا من ولدت مرارا ولم تر نفاسا) نفاسها فيما ذكر لحظة (الا أنها ترد الى عادتها في الحيض والطهر) ان كانت معتادة فيهما (والمميزة في النفاس ترد الى) الدم (القوي بشرط أن لا يزيد على ستين) واما أقله وأقل الضعيف فلا ضبط لهما (ولو انقطع دمها ولم) بمعنى أو لم (تر) بعد الولادة (دما ولبثت طاهرة خمسة عشر يوما) فأكثر (ثم رأت الدم حكمنا به حيضا ولو كان في مدة النفاس) لتخلل طهر صحيح ولو حكمنا بانه نفاس لكان المتخلل نفاسا بالسحب بلا ضرورة (وان لبثت طاهرة أقل) من خمسة عشر يوما ثم رأت الدم (فهو نفاس) كما في الحيض (وان نقص) الدم العائد في التي قبل هذه (عن) أقل (الحيض فدم فساد) لا حيض لنقصه عن أقله ولا نفاس لقطع الطهر حكمه (أو جاوز) العائد (الاكثر) أي أكثر الحيض (فهي مستحاضة ترد الى مردّها) من يوم وليلة أو عادة أو تمييز (ولو نسيت العادة من النفاس احتاطت) أبدا (سواء كانت مبتدأة في الحيض أو معتادة) فيه (فان ذكرت عادة الحيض) قدرا فقط (فكالناسية لوقته)

(قوله من الخروج لا منها) فالارجح الاول اذ يلزم على الثاني جعل النقاء الذي لم يسبقه دم نفاسا قال شيخنا وفائدة ذلك تظهر في النقاء السابق يجب قضاء صلواته على هذا وعلى ما قاله البلقيني لو رأت عشرة نقاء واحدا وخمسين دما فاليوم الزائد بعد الخمسين ليس بنفاس (قوله ان زمن النقاء لا يحسب من الستين) ولو لم تر نفاسا فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه احتمل ان يبنى على انه يجب الغسل أولا ان قيل لا حل والابنى على ما علل به وجوب الغسل ان قيل وجب لانه مني منعقد وهو الاشهر حل أيضا وان قيل لا يخلو عن دم وان قل فلا يحل ع (قوله أو مضغة) قال القوابل انها مبدأ خلق آدمي (قوله وأكثره ستون يوما) أبدى الاستاذ أبو سهل الصعلوكي لذلك معنى لطيفا دقيقا وهو ان المني يمكث في الرحم أربعين يوما على حالته منيا ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح والولد يغتذي بدم الحيض حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء للولد وانما يجتمع في المدة التي قبله ومجموعها أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر فيكون أكثر النفاس ستين (قوله ودم الحامل حيض) وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب فان وقوع ذلك نادر فاذا حاضت حصل ظن براءة الرحم فاكتفينا به فان بان خلافه على الندور عملنا بما بان (قوله لعموم الادلة) كخبر دم الحيض اسود يعرف ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل وانما حكم الشرع ببراءة الرحم به لانه الغالب (قوله نعم المتصل من ذلك بحيضها الخ) قال شيخنا وعلى غير هذا يحمل اطلاق كثيرين ان الدم الخارج عند الطلق ليس بحيض دون

دون قدره (وقد سبق بيانه وان تطهرت) بعد انقطاع دمها (ولم تامن العود حسن) للزوج (ان لا يطأها) احتياطا فان وطئها لم يكره كما صرح به في الروضة

(كتاب الصلاة)

هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة أي حافظوا عليها دائما باكمال واجباتها وسننها وأخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة (وفيه سبعة أبواب الاول في المواقيت) صدر به الاكثرون تبعا للشافعي كتاب الصلاة لان أهمها الخمس وأهم شروطها مواقيتها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها آية فسبحان الله حين تمسون قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر (وأول وقت الظهر زوال الظل) يعني زيادته بعد استواء الشمس أي انتهائها الى وسط السماء (أو حدوثه) بعد ذلك ان لم يبق عنده ظل قال في الاصل وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة وحكى معه في المجموع عن أبي جعفر الراسي

(كتاب الصلاة) (قوله أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم) أي بشرائط مخصوصة وكتب أيضا اعترض بانه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع انهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع أيضا لخروج صلاة الاخرس فانها صلاة شرعية ولا أقوال فيها قال ابن العماد بعد ذكره الايراد الاول هذا اعتراض عجيب فان التعبير بالافعال مخرج لذلك فان سجدتي التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وغيرهما أفعال وأيضا فالتعبير بالاقوال مخرج له أيضا (قوله قال فرض الله على أمتي الخ) وكانت ليلة الاسراء التي فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجي وقيل بستة عشر شهرا حكاه الماوردي ج والاكثرون على الاول أو وخمسة أشهر أو وثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني ابن سرور المقدسي *(فرع)* سئل ابن الصلاح عن ابليس وجنوده هل يصلون ويقرؤن القرآن لغير العالم الزاهد من الطريق الذي يسلكها فاجاب بان ظاهر النقول ينفي قراءتهم القرآن وقوعا ويلزم منه انتفاء الصلاة لان من شرطها الفاتحة وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على (115) استماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الانس غير انه بلغنا ان المؤمنين من الجن يقرؤنه انتهى وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه (قوله آية فسبحان الله حين تمسون الخ) وقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالاول صلاة الصبح وبالثاني صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاتي المغرب والعشاء وفي شرح المسند للرافعي ان الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا (قوله قدر الشراك) الشراك بشين معجمة مكسورة وراء مهملة أحد سيور النعل والظل في اللغة هو الستر تقول أنا في ظلك وفي ظل الليل والشاخص قد ستر شيأ من الشمس فلذلك سمي ظلا وهو يكون من أول النهار الخ والفيء يختص بما بعد الزوال ج (قوله وأول وقت الظهر) بدأ الشافعي وأصحابه بصلاة الظهر لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبدأ في القديم بالصبح لانها أول اليوم فان قيل ايجاب الخمس كان في الليلة التي أسري فيها وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح فلم لا بدأ بها جبريل فالجواب ان ذلك محمول على انه حصل التصريح بان أول وجوب الخمس من الظهر كذا قاله في شرح المهذب وأجاب غيره بان الاتيان بها موقوف على بيانها ولم يتبين الا عند الظهر ح (قوله زوال الظل) وهو يقتضي جواز فعل الظهر اذا زالت الشمس ولا ينتظر بها وجوبا ولا ندبا مصير الفيء مثل الشراك وهو كذلك كما اتفق عليه أئمتنا ودلت عليه الاخبار الصحيحة وأما خبر جبريل السابق فالمراد به انه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك لا انه أخر الى ان صار مثل الشراك ذكره في المجموع ش وكتب أيضا المراد بالزوال كما قاله في شرح المهذب ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الامر فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر أي الزوال عقب التكبير في أثنائه لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وهكذا القول في الصبح أيضا ج (قوله زوال الظل) في بعض النسخ زيادة (قوله في أطول أيام السنة) هو سابع عشر حزيران س

انه يكون بمكة قبل أطول يوم بستة وعشرين يوما وبعده كذلك واعترضه في المهمات بان المحكي عن أبي جعفر انه يكون في يومين قبل أطول يوم بستة وعشرين وبعده كذلك لا أنه يكون في جميع المدة انتهى وظاهر ان كلام المجموع ليس صريحا في انه في جميع المدة (وسائر) أي جميع (وقته) أي الظهر (اختيار الى ان يصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء) أي الظل الموجود عنده ان كان ظل واعتبر المثل بقامتك أو غيرها قال العلماء وقامة الانسان ستة أقدام وأصف بقدم نفسه وماذكره كالروضة من ان الجميع وقت اختيار صحيح وتحريره ما في المجموع حيث قال قال الاكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى ان يصير ظل الشئ مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر ويجريان في سائر أوقات الصلوات (ثم) بعد مصير ظل الشئ مثله غير ماذكر (يدخل العصر) أي وقته (لا بحدوث زيادة) فاصلة بينه وبين وقت الظهر وأما قول الشافعي فاذا جاوز ظل الشئ مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي منه (ويمتد الى الغروب) لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة اليها والى العشاء والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة وقوله لا بحدوث زيادة من زيادته على الروضة (والاختيار) أي وقته (منه) أي من أول وقت العصر يمتد (الى مصير الظل) للشئ (مثليه) غير ظل الاستواء (والمغرب) أي وقته (بسقوط قرص الشمس وان بقي الشعاع) في الصحارى وهو الضوء المتعلق كالمتصل بالقرص (وذهابه) عن أعلى الحيطان والجبال (دليل) لسقوط القرص (في العمران) والجبال (ويبقى) وقت المغرب (قدر) زمن (أذانين) أي أذان واقامة (وخمس ركعات وسطا) كذا أطلقه الجمهور واعتبر القفال في حق كل أحد الوسط من فعل نفسه لاختلاف الناس في الحركات والجسم والقراءة خفة وثقلا قال في المهمات وهو حسن يصلح ان يكون شرحا لكلام غيره فيحمل عليه (بشروطها) أي مع شروط الصلاة (كالطلب الخفيف) في التيمم (والوضوء) والغسل (و) مع (السنن) المطلوبة لها ولشروطها كتعمم وتقمص وتثليث (بلا ازعاج) أي اسراع (وبكسر) أي ومع كسر حدة (جوع بلقم) وصوب في المجموع وغيره انه يعتبر الشبع لخبر الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وانما كان وقتها ماذكر لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل ماذكر معها اعتبر قدر زمنه قال الرافعي في الشرح الصغير وقياس استحباب ركعتين قبلها اعتبار سبع ركعات وقد صحح النووي استحبابهما وقول المصنف كالطلب الخفيف مع قوله والسنن بلا ازعاج من زيادته (فان أحرم بها فله مدها) بالتطويل في القراءة وغيرها (الى) دخول وقت (العشاء) كغيرها وان كان وقتها ضيقا ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالاعراف في الركعتين كما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبرها (والقديم وهو المختار) في

(قوله ويبقى قدر أذانين الخ) فان قيل الجمع بين المغرب والعشاء تقديما جائز ومن شرط صحة الجمع ان يقع أداء الصلاتين في وقت احداهما وذلك يدل على ان وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكرتم قلنا لا يلزم فان الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصا اذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فان فرض ناضية معظم ما الاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت احداهما وأجاب القاضي حسين بانا لا نسلم ان شرط صحة الجمع ماذكرتم بل شرطه ان يؤدي احدى الصلاتين في وقتها ثم توجد الاخرى عقبها وهذا الجواب ضعيف كما قاله في شرح المهذب فانه نظير من جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب وهو لا يجوز وأجاب في الكفاية بان الصلاتين حالة الجمع كالصلاة الواحدة وسيأتيك ان المغرب يجوز استدامتها فكذلك ما جعل في معناها وهو أيضا ضعيف منقوض بسائر الصلوات ح (قوله واعتبر القفال في حق كل أحد الوسط الخ) ماقاله القفال حسن الا انه يعسر ضبطه ت (قوله قال في المهمات وهو حسن الخ) تعجب منه في الخادم وقال انه وجه آخر مغاير له (قوله والغسل) أي والاستنجاء وازالة النجاسة عن بدنه أو ثوبه وتحفظ دائم الحدث (قوله وصوب في المجموع وغيره انه يعتبر الشبع الخ) قال في الخادم وهو خارج عن المذهب اذ ليس لنا وجه بانقسمه وما استند اليه من الدليل لا يدل له بل هو دليل على امتداد الوقت وهو انما يفرع على قول التضييق وقد أجاب القاضي أبو الطيب عن الحديث بان عشاءهم كان شرب اللبن أو التمرات اليسيرة وذلك في معنى التحقيق اللقم لغيرهم وهو حسن وقال ابن أبي هريرة ليس فيه انه يبدأ في العشاء لانه خرج على قوم يقتصرون في العشاء على التمرات أو شربة سويق فأما من خالفهم في المأكل فلا يجوز له تأخير الصلاة وتقديم العشاء الا ان يكون نهما شرها فلتناول اليسير من السويق وفي البحر انه صلى الله عليه وسلم أراد قدر ما يسكن النفس لان توضع الالوان الكثيرة حتى يتملى وقال ابن العماد وقول النووي انه يأكل الى ان يشبع مراده الشبع الشرعي وهو لقيمات يقمن صلبه وعليه حمل الاصحاب الحديث (قوله فله مدها الى العشاء) ولو مدها الى ما بعد دخول وقت العشاء كان كاوله



التحقيق وغيره والصواب فى الروضة والاظهر فى المنهاج والصحيح فى المجموع وغيره (امتداده) أى وقت المغرب (الى مغيب الشفق الاحمر) قال فى المجموع بل هو الجديد أيضا لان الشافعى علق القول به فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبتت فيه أحاديث فى مسلم منها حديث وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما حديث صلاة جبريل فى اليومين فى وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لانها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها أكثر رواة وأصح اسنادا منه قال وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت و وقت جواز ما لم يغب الشفق و وقت عذر وقت العشاء لمن يجمع وعلى الاول لها وقت فضيلة واختيار و وقت عذر (وذلك) أى مغيب الشفق الاحمر لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض (أول) وقت (العشاء ومن لا عشاء لهم) بان يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم (يقدرون) قدر ما يغيب فيه الشفق (باقرب البلاد) اليهم كعادم القوت المجزئ فى الفطرة ببلده (والاختيار) أى وقته يمتد (الى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق (والجواز) أى وقته مع الكراهة كما صرح به الرويانى يمتد (الى الفجر الصادق) لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أى فى غير الصبح لما سيجيء فى وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء أى منتشرا وسمى الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب والثانى صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه وذكر فى المجموع للعشاء أربعة أوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة أول الوقت و وقت عذر وقت المغرب ان يجمع (وهو) أى الفجر الصادق (أول) وقت (الصبح) ويمتد الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس (والاختيار) أى وقته يمتد (الى الاسفار) أى الاضاءة لخبر جبريل السابق (فله) الاولى وله (وللعصر أربعة أوقات الفضيلة وهى أوله ثم الاختيار) الى الاسفار فى الصبح والى مصير ظل الشئ مثليه فى العصر كما مر (ثم الجواز) بلا كراهة الى الحمرة التى قبل طلوع الشمس والصفرة التى قبل غروبها (ثم الكراهة) أى ثم الجواز بالكراهة بمعنى انه يكره تأخيرها اليه لخبر مسلم تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا (وهى) أى الكراهة أى وقتها (وقت الاصفرار منهما) أى من وقتى الصبح والعصر وفى تعبيره بالاصفرار تغليب فانه بالنسبة الى الصبح احمرار لا اصفرار كما صرح به الاصل واعلم انه قد ثبت فى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه فى الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فيستثنى هذا اليوم مما ذكر فى المواقيت ذكره فى المهمات ويقاس به اليومان التاليان له وللعصر وقت عذر وهو وقت الظهر ان يجمع (وصلاة الصبح نهارية) لآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض وللاخبار الصحيحة فى ذلك (وهى عند الشافعى) والاصحاب الصلاة (الوسطى) لآية حافظوا على الصلوات اذ لا قنوت الا فى الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا

غيرها حتى خرج الوقت فيجوز بلا كراهة (قوله وعلى الاول لها وقت فضيلة الخ) قال وهذا الذى ذكرناه من ان وقت الفضيلة والاختيار واحد هو الصواب وبه قطع المحققون ش (قوله الى ثلث الليل) وفى قول الى نصفه قلت وأغرب فصححه فى شرح مسلم ونسبه العراقيون الى القديم قال فى البحر واختاره أبو اسحق والمذهب الاول انتهى ت (قوله أى وقته مع الكراهة الخ) وقت الكراهة ما بين الفجرين كما ذكره الشيخ أبو حامد فى تعليقه ج (قوله وسمى الاول كاذبا الخ) قد يطلق الكذب على ما لا يعقل كقوله (117) صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل (قوله ويمتد الى طلوع الشمس) قد اعتبر الاصحاب فى هذا الحكم المتعلق بالطلوع بعض الشمس وفى المتعلق بالغروب جميعها حتى يحكم بخروج وقت الصبح بطلوع البعض ولا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لا بد من غيبوبة الجميع والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع فى الموضعين وان شئت قل راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم ان النهار أوله طلوع الشمس ج (قوله الى الاسفار) قال الفقيه أحمد بن موسى حد الاسفار هو ان يرى شخصا من موضع كان لا يراه منه عند طلوع الفجر الثانى (قوله الفضيلة وهى أوله) قال فى المجموع وقت فضيلة العصر من أول الوقت الى ان يصير ظل الشئ مثله ونصف مثله ش (قوله قال لا اقدروا له قدره) هذا الذى نص عليه فى الحديث لا يخفى مجيئه فى سائر الاحكام المتعلقة بالايام كاقامة الاعياد وصوم رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منى ومدة الآجال كالسلم والاجارة والايلاء والعنة والعدة واعلم ان الايام مختلفة فى الطول والقصر باعتبار الفصول فينظر الى الفصل الذى وقع ذلك عقبه ثم توزع الاوقات على نسبة الايام الواقعة بعد ذلك الفصل (قوله وللاخبار الصحيحة فى ذلك) وللاجماع على تحريم تناول المفطر بطلوع الفجر ش (قوله اذ لا قنوت الا فى الصبح) أو ان القنوت طول القيام وهى أطول الصلوات قياما ولقوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا فبين فضلها ولانها بين صلاتين ليليتين وصلاتين نهاريتين تجمعان

أكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضى التغاير (قال النووى عن صاحب الحاوى) الكبير (صحت الاحاديث انها العصر) كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر (ومذهب الشافعى اتباع الحديث) أى اتباعه (فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان) كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال فى شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردى (والاولى ان تسمى) الصبح (صبحا وفجرا) لان القرآن جاء بالثانى والسنة بهما معا (لاغداة) ولا يقال تسميتها غداة مكروهة كما صرح به فى الروضة (وتكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) للنهى عن الاول فى خبر البخارى لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هى العشاء وعن الثانى فى خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوله وضمه وفى رواية بحلاب الابل قال فى شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أى يؤخرونه الى شدة الظلام والله تعالى انما سماها فى كتابه العشاء فان قلت قد سميت فى الحديث عتمة كقوله لو تعلمون ما فى الصبح والعتمة قلنا استعمله لبيان الجواز وان النهى للتنزيه أو انه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما فى الروضة والتحقيق والمنهاج لكن فى المجموع نص فى الام على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره قال فى المهمات فظهر ان الفتوى على عدم الكراهة (ويكره النوم قبلها والحديث بعدها) لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن أبى برزة وعلل فى المجموع الثانى بان نومه يتأخر فيخاف معه فوات الصبح عن وقتها أو عن أوله أو فوات صلاة الليل ان اعتادها وعللغيره بوقوع أفضل الاعمال خاتمة عمله ورد بانا فى نومه بان الله تعالى جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك (الا فى خير أو لعذر) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وكراهة النوم قبلها قال فى المهمات قال ابن الصلاح تعم سائر الاوقات وهو متجه قال واطلاق الرافعى كراهة الحديث بعدها يشمل ما اذا جمعها تقديما والمتجه خلافه ومحل كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه فى الوقت والا حرم كما قاله ابن الصلاح وغيره

(فصل تجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا) معناه انه (لا يأثم بتأخيرها) الى آخره وقد زاده تبعا للمجموع وغيره بقوله (ان عزم فى أوله) على فعلها فيه (و) لو (مات قبل فواتها) بان مات وقد بقى من وقتها ما يسعها (والحج موسع) لكنه (يأثم بالموت بعد التمكن) من فعله ولم يفعله لان آخر وقته غير معلوم فابيح له تأخيره بشرط ان يبادر الموت فاذا لم يبادره كان مقصرا بخلاف آخر وقت الصلاة فانه معلوم (فان غلب على ظنه انه يموت فى أثناء الوقت) كان لزمه قود فطالبه ولى الدم باستيفائه فامر الامام بقتله (تعينت) أى الصلاة (فيه) أى فى أوله فيعصى بتأخيره عنه لان الوقت تضيق عليه بظنه

وتقصران وهى لا تجمع ولا تقصر (قوله أكتب والصلاة الوسطى الخ) اختلفوا فى الصلاة الوسطى على ستة أقوال أولها انها الصبح ثانيها انها الظهر ثالثها انها العصر رابعها انها المغرب خامسها انها العشاء سادسها انها احدى الصلوات الخمس لا بعينها وأصح الاقوال فيها انها العصر انتهى أو انها صلاة الجماعة أو الصلوات الخمس واعادة الامر تأكيدا أو الظهر والعصر أو المغرب والعشاء أو صلاة الخوف أو الجمعة أو العيد أو الضحى أو التراويح (قوله كخبر شغلونا الخ) وخبر الصلاة الوسطى صلاة العصر وكتب أيضا ولانها توسطت بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين (قوله عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) فان قيل العصر يطلق فى كلام العرب على الصبح فتحمل فى الحديث عليه فالجواب ان سبب نزول الآية شغلهم اياه يوم الخندق (١١٨) عن صلاة العصر وان اطلاق العصر على الصبح مجاز (قوله أى اتباعه) قال قولوا بالسنة ودعوا قولى انتهى وانما يعمل بوصيته اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه أما اذا عرف انه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا (قوله أو انه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء) أو انه كان قبل النهى (قوله هو ما فى الروضة والتحقيق الخ) واقتضاه كلامه فى شرح مسلم ت (قوله لكن فى المجموع نص فى الام الخ) ليس بينهما مخالفة اذ ليس فى النص حكم تسميتها بذلك وقد حكت عنه المحققون وصرحت الطائفة بكراهتها وهى لوجه لورود النهى الخاص فيها (قوله ويكره النوم قبلها) والمعنى فيه مخافة استمراره الى خروج الوقت *(تنبيه)* سياق كلامهم يشعر بان المسئلة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقائل ان يقول ينبغى ان يكره أيضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق ج (قوله وهذا يخرجه عن ذلك) قال ابن العماد وأظهر المعانى الاول (قوله والمتجه خلافه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه جزم بعضهم بعدم الكراهة فيه *(فصل)* تجب الصلاة باول الوقت وقياس الخ (قوله ان عزم فى أوله على فعلها فيه) يجرى ذلك فى كل واجب موسع ويشمل كلام المصنف المواضع التى يطلب فيها التأخير قال ابن العماد وهذا لا ينافى اتفاق العلماء على أن من أحكام الايمان العزم على فعل الواجبات فى المستقبل لان محل الاتفاق فى العزم العام فى جميع التكاليف فى المستقبل ومحل الخلاف فى الخاص بالفرض بعد دخول وقته فمن لم يوجبه اكتفى بالعام ومن أوجبه قال تعلق الفرض بالوقت المعين فيكون وجوبه راجعا الى ايقاعه فى الوقت المعين (قوله لان آخر وقته غير معلوم الخ) ولانا لو لم نحكم بعصيانه فيه لادى الى فوات معنى الوجوب بخلاف الصلاة فان اهمالها أخرى بعصى فيها وهو اخراجها عن الوقت ح

وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره ان الشك كالظن وهو قضية كلام التحقيق وغيره (ثم) لو لم يمت في أثنائه كان عفا عنه ولي الدم (لا تصير) بفعلها (في باقيه) أي الوقت (قضاء) نظرا الى انه فعلها في الوقت المقدر لها شرعا (وان عزم) على فعلها فيه (ثم نام) مع ظنه فواتها أو شكه فيه (حتى فاتت) بل أو لم تفت (عصى) لتقصيره بذلك (لا ان غلبه النوم) فلا يعصى بل ولا يكره له ذلك لعذره وقوله فان غلب الى آخره من زيادته وبه صرح القمولي وغيره (ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل اداء) لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة والفرق بين الركعة ودونها انها تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها (وباخراج بعضها) أي الصلاة (عن الوقت يأثم) لحرمته وان كانت اداء فيما ذكر (لا ان اتسع) وقتها ولم تكن جمعة (فطول) ها بقراءة ونحوها حتى خرج الوقت (وأتى بركعة فيه) فلا يأثم (ولا يكره) لكنه خلاف الاولى كما في المجموع وغيره وقوله من زيادته وأتى بركعة فيه هو ما بحثه في المهمات وحمل اطلاقهم عليه وقال انه المتجه لانهم قرروا ان الصلاة لا تكون اداء الا بفعل ركعة في الوقت قال ويحتمل الاخذ باطلاقهم لان المحل الذي جعلوها فيه قضاء بفعل ما دون الركعة انما هو عند ضيق الوقت واما مسئلتنا فالوقت يسعها وقد نقل عنه الزركشي ذلك ثم قال قلت لا فرق بين ايقاع ركعة ودونها كما صرح به البغوي في فتاويه محتجا بقول الصديق حين طول في صلاة الصبح حتى كادت الشمس ان تطلع لو طلعت لم تجدنا غافلين قال وهو كما قال لانه استغرق الوقت بالعبادة وادراك الركعة في الوقت لا يمنع الاثم كما مر وذلك غير ملحوظ هنا لان المصلي غير مقصر اه وما عزاه لفتاوى البغوي من انه صرح فيها بانه لا فرق لم أره فيها انما فيها الاحتجاج المذكور لامر آخر

(فصل وتعجيلها) أي الصلاة أول الوقت (أفضل ولو عشاء) لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولخبر ابن مسعود رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وصححوه ولخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة رواه أبو داود باسناد صحيح قال في المجموع وأما خبر أبي داود أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فعارض بذلك وبغيره ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه قال وأما خبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن الاقوى دليلا تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه (فلو اشتغل بالتهيؤ لها) أي للصلاة (أول الوقت والدخول فيها) بان اشتغل باسبابها كطهر وأذان وستر ثم

(قوله وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره ان الشك كالظن) أشار الى تصحيحه (قوله لا تصير في باقيه قضاء الخ) مثله ما لو أفسدها ثم فعلها فيه على الاصح (قوله ثم نام مع ظنه فوتها الخ) فان ظن قبل دخول الوقت أنه ان نام استغرقه فلا يحرم كما أفتى به السبكي قال ولده تاج الدين وفيه نظر المنقول أنه لا يحرم ع (قوله ولو أدرك في الوقت ركعة الخ) لان الصلاة في الحقيقة ركعة مكررة فاعتبرت (قوله انها تشتمل على معظم أفعال الصلاة الخ) وأيضا فان الجمعة تدرك بركعة لا بما دونها قال الكوهكيلوني والمراد بالركعة القيام والركوع فقط ولا يحتاج الى وقوع الاعتدال والسجود انتهى ما قاله مردود (قوله وباخراج بعضها عن الوقت يأثم) لا تخرج الصلاة عن وقتها وجوبا الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا ضاق وقت الوقوف وخاف فوت الحج ان صلى العشاء (قوله ولم تكن جمعة) أما الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف قاله الروياني في باب امامة المرأة قال والفرق بينها وبين غيرها ان خروج الوقت فيما يبطل الصلاة عن الجمعة (١١٩) والغرض الجمعة في يوم الجمعة بخلاف غيرها ر (قوله فلا يأثم ولا يكره) لما روي ان أبا بكر رضي الله عنه قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح فلما سلم قال له عمر رضي الله عنه كدت لا تسلم حتى تطلع الشمس فقال له لو طلعت لم تجدنا غافلين (قوله وهو ما بحثه في المهمات الخ) وجرى عليه الاذرعي وغيره من المتأخرين (قوله قال ويحتمل الاخذ باطلاقهم) أشار الى تصحيحه (قوله ثم قال قلت لا فرق بين ايقاع ركعة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال وهو كما قال لانه استغرق الوقت الخ) وكذا ذكره ابن العماد حيث قال ان علة تحريم التأخير الى اخراج بعض الصلاة عن الوقت هو التقصير وعدمه لا ايقاع الركعة في الوقت لان الاكثرين على اعتبار ايقاع الركعة على القول بكونها أداء قالوا بالتحريم وايقاع الركعة في الوقت شرط لكونها أداء لا للحل وعدمه والتقصير وعدمه علة للمنع وعدمه انتهى ولا يخالف ما ذكره الوجه القائل بانه ان صلى ركعة واحدة في الوقت كان مؤديا للجميع وان صلى أقل من ركعة كان قاضيا للجميع (فروع) يستحب ايقاظ النائم للصلاة لا سيما اذا ضاق وقتها وكذلك اذا رأى نائما امام المصلين أو في الصف الاول أو في محراب المسجد أو على سطح لا اجار له أو نام وبعضه في الشمس وبعضه في الظل أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أو نام قبل صلاة العشاء أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده أو نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء أو نام رجل على وجهه منبطحا قال ابن العماد ولو عصى النائم بالنوم كما اذا نام عند ضيق الوقت وجب عليه أن ينبهه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر *(فصل)* (قوله لقوله تعالى حافظوا على الصلوات) ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة (قوله لسقوط القمر لثالثة) أي لليلة ثالثة ح (قوله رواه أبو داود) والترمذي والنسائي وابن حبان ح (قوله لكن الاقوى دليلا الخ)

أحرم بها (حصلت) فضيلة أول الوقت بل لو لم يحتج الى أسبابها وأخر بقدرها حصلت الفضيلة ذكره في الذخائر (ولا يكلف عجلة غير العادة ولا يضر التأخير لأكل لقم وكلام قصير) لا (التحقق) دخول (الوقت وتحصيل الماء واخراج خبث يدافعه) ونحو ذلك والتصريح بذكر تحقق الوقت الى آخره من زيادته (و يستحب في شدة حر بقطر حار ابراد بظهر) أي تأخيره (لجماعة تقصد) المسجد أو نحوه (من بعد في غير ظل حتى يمتد ظل الحيطان) بحيث يمشي فيه طالب الجماعة والاصل فيه خبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أي هيجانها والمعنى فيه ان في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام يتوق اليه أو دافعه الحدث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة وقضية كلامه انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي اشعار بسنه وهو الاوجه ونبه عليه الاسنوي ويؤخذ مما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع أو كماله ويستثنى من ندب التعجيل أيضا أشياء منها انه يندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجى الانقطاع آخره ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره (لا بالجمعة) أي لا يسن الابراد بها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر في فواتها المؤدي اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة مع ان الخبر رواه الاسماعيلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان فيعمل بخبر سلمة لعدم المعارض ولا يستحب الابراد بالاذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة وهو بعيد ورد بانه ليس بعيدا ففي رواية الترمذي التصريح به (ولا تأخير) بالابراد (فوق نصف الوقت) لذهاب معظمه

* (فصل وللبصير والاعمى وان قدرا على اليقين بالصبر) * أو بغيره (الاجتهاد للوقت في الغيم) أو نحوه مما يحصل به الاشتباه في الوقت (بما يغلب ظنا) بدخوله (كالاوراد وصوت الديك المجرب) اصابته الوقت هذا (ان لم يخبرهما ثقة عن علم) أي مشاهدة وان أخبرهما عن علم امتنع عليهما الاجتهاد كوجود النص (ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا) لان المجتهد لا يقلد مجتهدا (نعم للاعمى) أي أعمى البصر (وأعمى البصيرة تقليد بصير) ثقة عارف لعجزهما وبما ذكر علم ان الاعمى يتخير بين الاجتهاد والتقليد وهو كذلك بخلافه في الاواني لا يقلد الا اذا تحير وفرق بان الاجتهاد هنا انما يتأتى بتعاطي أعمال مستغرقة للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم وقوله وأعمى البصيرة من زيادته وبه صرح في المجموع وغيره (وأذان العدل العارف بالمواقيت) في الصحو (كالاخبار عن علم) فيقلده القادر ولا يجتهد (وله تقليده أيضا) اذا أذن (في الغيم) لانه لا يؤذن عادة الا في الوقت وصحح الرافعي انه يقلده في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان (وان صلى) من لزمه الاجتهاد (بغير اجتهاد أعاد) وان وافق الوقت لتقصيره بترك الاجتهاد (وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت و) تأخيره (الى خوف الفوات) أي الى أن يغلب على ظنه انه لو أخر فاتت الصلاة (أفضل ويعمل المنجم بحسابه) جوازا لا وجوبا (ولا يقلده غيره) كنظيره في الصوم * (فرع وان صلى بالاجتهاد ولم يتبين) له كون الصلاة وقعت في الوقت أولا (أو تبين كونها) وقعت (في الوقت أجزأه) ما صلاه (وكذا) اذا تبين وقوعها (بعده) لكنها (تكون قضاء لا) ان تبين وقوعها (قبله) فلا تجزئه لان العبادة البدنية لا يجوز تقديمها على وقتها

واختاره السبكي د (قوله ويستحب في شدة حر الخ) قال في المجموع وأما خبر مسلم عن زهير عن أبي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم فمنسوخ ش (قوله وفي كلام الرافعي اشعار بسنه) أشار الى تصحيحه (قوله ويستثنى من ندب التعجيل أيضا أشياء) يبلغ مجموعها نحو أربعين صورة (قوله ففي رواية الترمذي التصريح به) بلفظ فأراد ان يقيم فقال ابرد ثم أراد أن يقيم فقال ابرد (قوله أو بغيره) كالخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس (قوله وصوت الديك المجرب الخ) وكذا اذان المؤذنين في الغيم اذا كثروا وغلب على الظن انهم لا يخطئون وقال في المجموع ولو كثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب على الظن انهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم بلا خلاف انتهى فان كانوا عددا أفاد أذانهم العلم بدخول الوقت امتنع الاجتهاد (قوله ان لم يخبرهما ثقة عن علم) مقتضى كلامه كأصله العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره ما دام مقيما بمكة فلا عسر (قوله كوجود النص) لانه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قول الثقة كخبر الرسول (قوله في الصحو) الصحو ذهاب البرد وتفرق

فتجب

تجب اعادتها و يقع ما أعاده في الوقت أداء وما أعاده بعده قضاء (ويحصل التبين بخبر عدل عن علم) أي مشاهدة كما يحصل بعلمه أي علم المصلي نفسه بخلاف ما لو أخبره عدل عن اجتهاد حتى لو أخبره بان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها

(فصل فيمن تصح صلاته وتجب عليه ومن لا) (ولا تصح) الصلاة (الا من مسلم) فلا تصح من كافر لانه ليس أهلا للعبادة (وتجب على كل بالغ عاقل) ذكرا أو أنثى أو خنثى (طاهر) بخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف الحائض والنفساء بالاجماع (فالكافر) الاصلي (مخاطب بها) خطاب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام لا خطاب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه (وتسقط عنه (باسلامه) لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (لا عن المرتد) فيلزمه قضاؤها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي (ولا صلاة على صبي) لما مر (وعلى أبويه) أي كل منهما وان علا (أو القيم) من جهة الحاكم أو الوصي (أمره بها) وذكر القيم من زيادته وبه صرح في المجموع قال في المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر قال الطبري ولا يقتصر في الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد (وكذا) عليهم أمره (بالصوم) ويحصل أمره به وبالصلاة (ان ميز) بان انفرد بالاكل والشرب والاستنجاء (وأطاق) فعلهما (لسبع) من السنين أي بعد تمامها (و) عليهم (ضربه عليهما لعشر) كذلك لخبر أبي داود باسناد حسن مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ورواه الحاكم وصححه وكذا الترمذي بدون وفرقوا بينهم في المضاجع وقيس بالصلاة الصوم وذكر والاختصاص الضرب بالعشر معنيين انه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام وانه حينئذ يحتمل الضرب (وكذا) يضرب (في اثناء العاشرة) ولو عقب استكمال التسع وقضية كلامه كأصله ان السبع لا بد منها في وجوب الامر وان وجد التمييز قبلها وقد صرح في المجموع بما يدل عليه وقال في الكفاية انه المشهور وحكى معه وجها انه يكفي التمييز وحده كما في التخيير بين الابوين وبه جزم في الاقليد (وهل يضرب على القضاء) و يؤمر به (أو تصح منه) الصلاة المفروضة على المكلف (قاعدا وجهان) أوجههما ما اقتضاه كلامهم انه يضرب و يؤمر به كما في الاداء وبه صرح ابن عبد السلام في الامر وانها لا تصح منه قاعدا وان كانت نفلا في حقه قال الاسنوي وجريانهما في الصلاة المعادة محتمل وكلام الاكثرين مشعر بالمنع وقول المصنف وكذا في اثناء العاشرة الى آخره من زيادته وبه صرح الصيمري في الاولى (وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات و) سائر (الشرائع) كالسواك وحضور الجماعات وتبع في هذا التعبير القمولي وهو حسن وعبارة أصله يجب تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع قال في المهمات المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي ثم قال وقضيته ما ذكر انتفاء ذلك بالبلوغ وهو كذلك اذا بلغ رشيدا فان بلغ سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون

الفهم *(فصل) ولا تصح الا من مسلم (قوله وتجب على كل بالغ عاقل الخ) لا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب (قوله لعدم تكليفهما) لو خلق أخرس أصم أعمى فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة (قوله وتسقط عنه باسلامه) كغيرها من العبادات ترغيبا له في الاسلام اذ لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان سببا لتنفيره عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضى غالب عمره في الكفر فلو قضاها لم تنعقد (قوله يغفر لهم ما قد سلف) اذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى النية كصدقة وصلة وعتق قاله في شرح (١٢١) المهذب ح (قوله ولانه التزمها بالاسلام الخ) ولانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب الى ادائها فهو كالمحدث (قوله وعلى أبويه أو القيم أمره بها) يستثنى من لا يعرف دينه وهو مميز يصف الاسلام فلا يؤمر بها لاحتمال كونه كافرا ولا ينهى عنها الا ان لا نتحقق كفره وهذا كصغار المماليك قاله الاذرعي تفقها وهو صحيح غ (قوله والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب) قاله الطبري في شرح التنبيه (قوله وكذا المودع الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ونحوهما) كالامام وكذا المسلمون فيمن لا ولي له (قوله وذكر والاختصاص الضرب بالعشر معنيين الخ) قال الاسنوي وقياس المعنى الاول ان يكون دائرا مع امكان البلوغ وقد صرح به الماوردي حتى يضرب باستكمال التسع على الصحيح *(تنبيه)* هل للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها قضية كلام الشيخ في باب التعزير من الروضة المنع فانه قال يعزرها في النشوز وما يتعلق به ولا يعزرها فيما يتعلق بحق الله تعالى وقال الدارمي في باب النشوز ليس له ضربها في غير منع حقوقه ورأيت في فتاوى جمال الاسلام ابن البزري أحد أئمتنا المتأخرين انه يجب عليه أمرها بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وقد سبق عن بعض أصحابنا انه يضرب الابن البالغ على تركها غ وقوله قضية كلام الشيخ في باب التعزير الخ أشار الى تصحيحه (قوله وقضية كلامه كأصله ان السبع الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وجهان) ذكر في البحر ان أصح الوجهين انها لا تصح منه جالسا مع القدرة على القيام ت (قوله أوجههما ما اقتضاه كلامهم) أشار الى تصحيحه (قوله وبه صرح ابن عبد السلام في الامر) في مختصر النهاية (قوله وانها لا تصح منه قاعدا) أشار الى تصحيحه (قوله وبه صرح الصيمري في الاولى) وجزم به الماوردي والفوراني في العمد في الصبي التسع وحكاه عن الاصحاب ز (قوله وقضيته ما ذكر انتفاء ذلك بالبلوغ)

كالصبي (والاجرة) أى أجرة تعليمه الواجبات (من ماله ثم) ان لم يكن له مال فتجب (على الاب) وان علا (ثم) على (الام) وان علت (و) يخرج (من ماله) أيضا (تعليم) أى أجرة تعليم (القرآن والآداب) لانه يستمر معه وينتفع به بخلاف حجه والصبية كالصبي فيما ذكر كما صرح به الاصل (اما زوال العقل فان كان بمحرم كخمر وحشيشة وتبنج عبثا ودواء بلا حاجة فلا يسقطها) أى الصلاة (الا ان جهل كونه محرما) أو نحو له مكرها (أو أكله ليقطع) غيره بعد زوال عقله (يداله متأكلة) فيسقطها للعذر والتصريح بمسئلة الاكل للقطع من زيادته وقضية كلامه تحريم الوثبة عبثا بخلاف كلام أصله وغيره (فان علم) ان جنسه مزيل للعقل (وظنه) أى ما تناوله منه (لا يزيل) العقل (لقلته وجبت) فيجب قضاؤها لتقصيره (وعلى الناسى) للصلاة (والنائم) عنها (والجاهل) لوجوبها (القضاء) لخبر الصحيحين من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ويقاس بالناسى والنائم الجاهل (لا الاداء) فلا يجب عليهم لعدم تكليفهم والتصريح بمسئلتهم من زيادته (فرع من ارتد ثم جن قضى أيام الجنون) مع ما قبلها تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولاتيانه بالبدل حالة العجز (أو سكر ثم جن قضى منها) أى من الايام (مدة السكر) أى المدة التى ينتهى اليها السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما ومن جن فى سكره ليس بسكران فى دوام جنونه قطعا (لا) مدة (الحيض) فلا تقضى (فيهما) أى فى مسئلتى الردة والسكر بان ارتدت أو سكرت ثم حاضت وفارقت الجنون لان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها والنفساء كالحائض فى ذلك وبوضح الفرق المذكور ما ذكره بقوله (ولو استخرجت) بدواء أو نحوه (جنينا فنفست لم تقض) صلاتها (كمستعجلة الحيض) بدواء ثم أخذ فى بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهى الصبا والكفر والجنون والاغماء والحيض والنفاس فقال (واذا زالت الاعذار المانعة) من وجوب الصلاة (وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة فاكثر لزمت الصلاة) أى صلاة الوقت كما لزم وقد بقى منه قدر ركعة لخبر من أدرك ركعة بجامع ادراك ما يسع ركنا ولان الادراك الذى يتعلق به اللزوم يستوى فيه الركعة ودونها كاقتداء المسافر بالمتم وقضية كلامهم انها لا تلزم بادراك دون تكبيرة وفيه تردد للجوينى لانه أدرك جزأ من الوقت الا انه لا يسع ركنا والاوجه عدم لزومها كما اقتضاه كلام غيره وجزم به فى الانوار ومتى لزمت بما ذكر لزمت (مع التى قبلها ان صلحتا للجمع) بان صلحت لجمعها معها الان وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة أولى بخلاف ما لا تجمع معها فلا تلزم العشاء مع الصبح والصبح مع الظهر والعصر مع المغرب وتلزم الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء (بشرط ان يخلو) الشخص (من الموانع قدر ما يسع الطهارة وقضاء ما لزمه) من صلاة أو صلاتين (مع مؤداة وجبت) عليه حالة كون ذلك (أخف ما يجزئ) كركعتين فى صلاة المسافر قال فى المهمات ويدخل فى الطهارة طهارة الخبث والحدث أصغر أو أكبر وهو متجه قال والقياس اعتبار وقت الستر والتحرى فى القبلة لانهما من شروط الصلاة فلو بلغ ثم جن بعدما لا يسع ذلك فلا لزوم نعم ان أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان أدرك من وقت المغرب ما يسعها

صرح به الشيخ عز الدين فى مختصر النهاية ح (قوله ويخرج من ماله تعليم القرآن) قال ابن سحنون فى كتابه أدب العالم والمتعلم ان الصبى اذا كان بليدا وجب ان يعلم مقدار ما يصلى به خاصة حتى يسأله لحرفة أو صنعة وان كان ذكيا فطنا وجب ان يعلمه جميع القرآن وأشار شيخنا الى تضعيفه (قوله فيجب قضاؤها لتقصيره) وان جزم الغزى بخلافه (قوله فرع من ارتد ثم جن قضى أيام الجنون الخ) قال فى الخادم كذا أطلقوا وينبغى ان يستثنى منه ما اذا أسلم (١٢٢) أبوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضاء من حين أسلم أبوه اذ المسلم لا يغلظ عليه وقوله ينبغى الخ أشار الى تضعيفه (قوله ولاتيانه بالبدل حالة العجز) قال فى التهذيب لان سقوط القيام عن العاجز وعمن زال عقله رخصة (قوله أى المدة التى ينتهى اليها السكر) فان التبس زمن السكر بزمن الجنون قضى ما ينتهى اليه السكر غالبا (قوله كاقتداء المسافر بالمتم) وبهذا خالف الجمعة لان ذاك ادراك اسقاط فاحتيط فيه وهذا ادراك ايجاب (قوله وقضية كلامهم انها لا تلزم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فحالة الضرورة أولى) مقتضاه ان الظهر المدرك فى وقت الثانية اداء كما قالوه فى المسافر وهو محتمل والمتجه خلافه وقوله والمتجه خلافه أشار الى تصحيحه (قوله قدر ما يسع الطهارة) قال شيخنا اذا اعتبرنا الطهارة ففى شرح التعجيز لابن دقيق العيد ان قضية كلام القاضى انه يعد الغسل وقضية كلام الصيدلانى اعتبار الوضوء فقط وهو لفظ الوجيز واذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان أو واحدة أعنى فى ادراك الصلاتين فى وقت الثانية ظاهر كلامهم الثانى ويحتمل اعتبار الطهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى خادم الاوجه ما هو ظاهر كلامهم (نعم) من اعتبار طهارة واحدة نعم ان كانت طهارة ضرورة اعتبر زمن طهارتين حينئذ (قوله والقياس اعتبار وقت الستر الخ) فيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر ان الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة وقد أشار ابن الرفعة الى هذا الفرق فانه نقل عن بعضهم فيما اذا طرأ العذر بعد دخول الوقت انه لا يعتبر مضى قدر السترة لتقدم ايجابها على وقت الصلاة فس وقوله فانه نقل أشار الى تصحيحه (قوله فلو بلغ ثم جن الخ) او أفاق ثم عاد جنونه أو طهرت ثم جنت أو أفاقت ثم حاضت

تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزم ذكره البغوي في فتاويه وهو ظاهر اذا لم يشرع في العصر قبل الغروب والا فيتعين صرفه لها العدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل الغروب وبه جزم ابن العماد ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر وزاد المصنف قوله مع مؤداة وجبت للاحتراز عما قاله البغوي (وان طرأ المانع) في الوقت بعد ان خلا عنه الشخص (أول الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة دون طهارة يمكن تقديمها) على حالة كون تلك الصلاة (مخففة و)لو (مقصورة للمسافر لزمت وحدها) لانه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها وكذا لو خلا عنه المانع في وسط الوقت القدر المذكور ولكن لا يتأتى استثناء الطهارة التي يمكن تقديمها في غير الصبي وفي نسخة بدل قدر وقدر بالواو وهي أوضح (ولو اتسع) زمن الخلو من وقت الاولى (للثانية) فانها لا تجب مع الاولى وفارق العكس بان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس وبان وقت الاولى في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في جمع التأخير واعتبر الاخف لحصول التمكن بفعله فلو طولت صلاتها الحائض فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت أو مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمهما القضاء وخرج بما يسع الصلاة ما لا يسعها فلا وجوب بخلاف نظيره آخر الوقت كما مر لامكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا وبقوله يمكن تقديمها ما لا يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس فلا بد في وجوب تلك الصلاة من زمن يمكن فيه فعل ذلك (وان صلى) صبي وظيفة الوقت (ثم بلغ) أجزأته صلاته ولو عن الجمعة وان أمكن ادراكها لانه أداها صحيحة فلا تجب اعادتها كالأمة صلت مكشوفة الرأس وعتقت في الوقت بخلاف نظيره في الحج لانه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال (أو بلغ في اثنائها لزمه اتمامها) لانه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها (وأجزأته ولو عن الجمعة) لانه صلى الواجب بشرطه وقد يجب اتمام العبادة وان كان أولها تطوعا كحج تطوع وصوم مريض شفي في اثنائه (وتستحب له الاعادة) في الصورتين ليؤديها حالة الكمال وبذلك علم ان قوله لزمه اتمامها انما هو جواب الثانية وان ما بعده مشترك بينها وبين الاولى وان محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت اذا لم تعد حالة المانع ولا يتصور الا في الصبي لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة (ولو زالت) أي الموانع (في وقت العصر) أوله أو وسطه (ولبث) الشخص بلا مانع (ما يسع الطهارة) ان لم يمكن تقديمها (و)ما يسع (اداء الظهر والعصر ثم جن لزمتاه) كما تلزمانه بآخره وهذا علم مما تقدم ومثله المغرب مع العشاء

(فصل) في أوقات الكراهة وهي خمسة (وتكره تحريما الصلاة في ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع رمحا) أي قدره تقريبا (و) عند (استوائها حتى تزول و) عند (اصفرارها حتى تغرب) للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح (و بعد فعلين بعد صلاة العصر) اداء لمن صلاها (ولو قدمها) مجموعة في وقت الظهر والتصريح بهذا من زيادته وتستمر الكراهة (الى الغروب و بعد صلاة الصبح) اداء (الى الطلوع) لمن صلاها للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وما ذكر من أن أوقات الكراهة خمسة هي عبارة الجمهور وقال جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ومن العصر حتى تغرب وحالة

(قوله ذكره البغوي في فتاويه) أشار الى تصحيحه (قوله وهو ظاهر اذا لم يشرع في العصر الخ) المعتمد اطلاق البغوي وبطرد ذلك في غير المغرب (قوله وطهارة يمكن تقديمها عليه) خرج طهارة لا يمكن تقديمها كتيمم وحائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه ودائم الحدث (قوله وفي نسخة بدل قدر الخ) في بعض النسخ بعد قدر وأشار الى تصحيحها (قوله من زمن يمكن فيه فعل ذلك) لا شك ان الحيض والنفاس والاغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة (قوله لانه أداها صحيحة) هذا التعليل جار على غير الاصح في تعريف الصحة وعلم منه انه لا فرق على الراجح بين ان ينوي الفرضية وان لا ينويها (قوله أو بلغ في أثنائها بالسن) ولا يتصور بالاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا نزل الى ذكره فامسكه حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه ما لم يبرز منيه الى خارج (قوله وصوم مريض شفي في أثنائه) وكما لو شرع في صوم تطوع ثم نذر اتمامه (قوله ولبث ما يسع الطهارة الخ) أما اذا لبث ما لا يسع ذلك فلا لزوم الا ان يسع الفرض الثاني فيجب فقط لان الوقت له أو الاول بان لم يجز له القصر وأدرك ثلاث ركعات ففي التهذيب يحوز ان يجب الغرب وكان القاضي يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه انتهى والاوجه عدم وجوبه ش وقوله والاوجه الخ أشار الى تصحيحه (قوله وهذا علم مما تقدم) ليس كذلك

(فصل) في أوقات الكراهة (قوله أي قدره) تقريبا في رأى العين والا فالمسافة طويلة جدا (قوله وعند استوائها) اعلم ان وقت الاستواء وقت لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة ح (قوله و بعد فعلين الخ) المتجه كما قال ابن العماد انه ليس المراد بالفعل الفعل المغني عن القضاء بل مطلق الفعل حتى يدخل فيه صلاة فاقد الطهورين وصلاة المتيمم لفقد الماء في موضع لا يسقط الفرض فيه بالتيمم ش الذي قاله ابن العماد في التعقبات ان المتجه الاول وعبارتها وهل المراد بفعل الصبح والعصر الفعل المغني عن القضاء أم مطلق الفعل حتى يدخل فيه صلاة فاقد الطهورين والصلاة لفقد الماء في موضع لا تسقط الفرض اذا أراد أن يصلي بعدهما النافلة المطلقة المتجه الاول (قوله والتصريح بهذا من زيادته) ونقله في الكفاية عن البندنيجي عن الشافعي والاصحاب ع

(قوله والقضاء) قال شيخنا نقل ابن المنذر الاجماع على ان الفائتة تفعل بعد الصبح والعصر (قوله وصلاة الاستخارة) والصلاة عند السفر وعند الخروج من المنزل د (قوله بالنسبة الى الصلاة) أشار الى تصحيحه (قوله وعليه جرى ابن الرفعة) وهو أحسن من تقسيم الرافعي ز (قوله وللسبكي هنا بحث ذكرته الخ) قال السبكي (١٢٤) كذا ذكره الشيخان وينبغي أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة الى ذلك الوقت لا فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التأخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب وأقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضا للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لكنه بالتأخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما ش (قوله وبالاجماع على جواز صلاة الجنازة) أي والفائتة (قوله ولو أحرم بصلاة أو نذرها فيه لم تنعقد) بخلاف الصلاة المنهي عنها في الامكنة فانها تنعقد والفرق ان الفعل في الزمان يذهب جزأ منه فكان النهي فيه منصرفا لاذهاب هذا الجزء في المنهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعله الا باذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لامر خارج مجاور لا لازم ومفهومه فحقق ذلك فانه نفيس ت قلت الفرق اللزوم وعدمه وتحقيق هذا ان الافعال الاختيارية للعباد تقتضي زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضي والمستقبل والحال فكان أشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا ل (قوله كل من الاحرام والنذر) وان قلنا ان كراهتها للتنزيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى

الاستواء قال في المجموع وهي تشمل الخمسة والعبارة الاولى أجود لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو العصر حتى اصفرت يكره له التنفل حتى ترتفع أو تغرب وهذا يفهم من العبارة الاولى دون الثانية ولان حال الاصفرار يكره التنفل فيه على العبارة الاولى بسببين وعلى الثانية بسبب واحد قال في المهمات والمراد بحصر الكراهة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية فسيأتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي اراده الاولى نظر لان الكراهة فيها للتنزيه والكلام في كراهة التحريم (ولا تكره) الصلاة (في شيء من ذلك) أي من الاوقات الخمسة (بمكة وسائر الحرم) لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال نعم هي خلاف الاولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف (ولا) تكره (عند الاستواء يوم الجمعة) لاحد (وان لم يحضرها) لخبر أبي داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء (ولا) تكره (ما) أي صلاة (لها سبب متقدم أو مقارن كالجنازة والمنذورة والمعادة كصلاة منفرد ومتيمم (والقضاء) بمعنى المقضية (حتى) مقضية النوافل (التي اتخذها أورادا) لان لكل منها سببا متقدما أو مقارنا على ما يأتي ولخبر فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا (وكذا ركعتا الوضوء والاستسقاء) والكسوف والطواف ونحوها كسجود التلاوة والشكر لان بعضها له سبب متقدم كركعتي الوضوء وبعضها له سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف بخلاف ما لها سبب متأخر كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة كما سيأتي والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة على ما في المجموع والى الاوقات المكروهة على ما في الاصل وعبارة المصنف محتملة لهما والاول منهما أظهر كما قاله الاسنوي وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت أو قبله (وليس لمن قضى فيها) أي في أوقات الكراهة (فائتة المداومة عليها أو جعلها وردا) وأما مداومته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر كما مر فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم (وتكره ركعتا الاستخارة والاحرام فيها) أي في أوقات الكراهة لان سببهما وهو الاستخارة والاحرام متأخر عنهما (ولو دخل المسجد) فيها (لا لغرض سوى استحبابها) أي تحية المسجد (لم تصح كمن أخر فائتة) عليه (ليقضيها وقت الكراهة) فانها لا تصح للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وللسبكي هنا بحث ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره اما اذا دخل المسجد لا لغرض أو لغرض غير التحية أو لغرضهما فلا تكره بل تسن لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو مخصص لخبر النهي * فان قلت خبر النهي عام في الصلوات خاص في الاوقات وخبر التحية بالعكس فلم رجح تخصيص خبر النهي * قلنا لان التخصيص دخله بما مر من الاخبار في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالاجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما وأما خبر التحية فهو على عمومه ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد ان قعد ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت لانه يمنع حال الخطبة من الصلاة الا التحية ولانه تكلم في الخطبة وبعد ان قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية ذكر ذلك في المجموع (ولو أحرم بصلاة أو نذرها فيه) أي في وقت الكراهة (لم ينعقد) كل من الاحرام والنذر كصوم يوم العيد

رمضه ومعانه لوأحرم بها قبل الوقت ثم جاء الوقت وهو فيها لم تبطل وهو ظاهر ان لم يتحرد خول بعضها فى وقت الكراهة والافينبغى البطلان قال الروياني ولوقرأ آية سجدة فى وقت جواز الصلاة ثم سجد فى وقت الكراهة لم يجز وهو ظاهر ان تحرى السجود فيه والافهو أولى بالجواز مما اذا قرأها فى وقت الكراهة

(الباب الثانى فى الاذان والاقامة)

الاذان والاذين والتأذين بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وقوله اذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وفى أبى داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد (هو) أى الاذان (والاقامة سنتان) على الكفاية للخبرين السابقين قالوا وانما لم يجبا لانهما اعلام بالصلاة ودعاء اليها كقوله الصلاة جامعة وضعفه فى المجموع بانه ليس فى ذلك شعار ظاهر بخلاف الاذان وفى المهمات بان ذاك دعاء الى مستحب وهذا دعاء الى واجب وانما يسنان (فى المكتوبات) الخمس (فقط) أى لا فى غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوته فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الانوار وغيره (فليظهر الاذان) أى يسن اظهاره (فى البلد) مثلا (بحيث يسمعه كل مصغ اليه) من أهل البلد ففى بلدة صغيرة يكفى فى محل وفى كبيرة لا بد منه فى محال لينتشر فى جميع أهلها فلو أذن واحد فى جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره (فلو تركوه) ولو فى الجمعة (لم يقاتلوا) كسائر السنن (ويسن) الاذان (للمنفرد) بالصلاة (ولو سمعه) من غيره ويكفى فى أذانه اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما سيأتى والترجيح فى قوله ولو سمعه من زيادته وصرح به فى التحقيق وغيره (ويعلن) أى يرفع به صوته ندبا روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة ان أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) ان صلى (فى مسجد أذن) وصلى (فيه) وان لم تقم الصلاة جماعة بان أقيمت فرادى (أو) فى مسجد أذن و(أقيمت) فيه (جماعة) فلا يرفع صوته فيهما والاولى من زيادته ولو قال فيها أو فى الثانية ما قدرته كان أولى واعتبر الاصل مع اقامة الجماعة انصرافهم حيث قال ما حاصله لان صلى فى مسجد أقيمت فيه جماعة وانصرفوا فلا يرفع صوته لئلا يوهم السامعين دخول وقت صلاة أخرى لا سيما فى يوم الغيم وذكر أيضا ما يفهمه كلام المصنف بالاولى انه لو أقيمت جماعة ثانية فى المسجد سن لهم

الصلاة لفساد العصمة كما فى التحريم وحاصله ان المكره ولا يدخل تحت مطلق الامر ولا يلزم كون الشئ مطلوبا من جهة ولا يصح الا ما كان مطلوبا (قوله والافينبغى البطلان) أشار الى تصحيحه (قوله ولوقرأ آية سجدة فى وقت جواز الصلاة الخ) لوقرأ آية السجدة فى وقت النهى ليسجدها لم يجز (قوله وهو ظاهر ان تحرى) أشار الى تصحيحه *(الباب الثانى فى الاذان)* (قوله سنتان على الكفاية) شمل أذان الجمعة (قوله لانهما اعلام بالصلاة الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم تركه فى ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذى ليس بواجب ولذكره صلى الله عليه وسلم فى خبر المسىء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة ش (قوله وضعفه فى المجموع الخ) قال فى شرح المهذب أى تفريعا على انه فرض كفاية والصواب وهو ظاهر كلام الجمهور ايجابه لكل صلاة ح (قوله وانما يسنان فى المكتوبات فقط) يؤذن فى اذن المولود اليمنى ويقيم فى اليسرى ويشرع الاذان أيضا اذا تغولت الغيلان أى تمردت الجان لحديث صحيح ورد فيه كما قاله النووى فى الاذكار قال شيخنا قد يقال لا ترد الثانية لان كلامه فى الاذان مع الاقامة وهذا أذان بلا اقامة (قوله كما صرح به صاحب الانوار وغيره) فى التتمة ونص عليها الشافعى بالنسبة للعيد ز (قوله فلو تركوه لم يقاتلوا) وان تركوه رغبة عن السنة (قوله وصرح به فى التحقيق وغيره) ونقله فى المجموع عن نص الام ش وهو مقتضى كلام الشرح الصغير لكن صحح فى شرح مسلم انه لا يؤذن والعمل على الاول ح (قوله لا فى مسجد أذن فيه الخ) عبارة الشامل الصغير حيث لم يؤذن أولا وقال فى التحقيق فان أذن بمسجد صليت فيه جماعة لم يرفع صوته والا رفع وقال فى الكفاية نعم لو حضر وقد صليت الجماعة استحب له أن يؤذن بخفض الصوت سواء رجا جماعة أم لا ويكره رفعه لانه يوهم الجيران وقوع صلاتهم قبل الوقت وهذا نصه فى الام وهو الاصح مطلقا وقال القمولى وهل يرفع صوته ينظر فان كان فى مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفعه سواء رجا حضور جماعة أم لا وقال الاصفونى والاصح انه يرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة وقال الحجازى يرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة وقال فى المنهاج كالمحرر يرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة (قوله فلا يرفع صوته فيهما) أى الاولى ان لا يرفع (قوله لئلا يوهم السامعين الخ)

الاذان بلا رفع صوت وانما سن الاذان ثانيا لان الاول قد انتهى حكمه بصلاة الجماعة الاولى والتقييد بانصرافهم يقتضى سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال فى المهمات وفيه نظر لانه يوهم غيرهم من أهل البلد وكان المصنف حذف التقييد المذكور لهذا النظر قال الاسنوى وانما قيدوا بوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم ينته حكمه وذكر المسجد جرى على الغالب فمثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة (وتقيم المرأة) لها وللنساء ندبا (ولا تؤذن) أى لا يندب أذانها لها ولا لهن لانه يخاف من رفعها الصوت به الفتنة (فان أذنت) لها أو لهن (سرا لم يكره) وكان ذكر الله تعالى (أو جهرا) بان رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها وثم أجنبى (حرم) كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها واستشكل بجواز غنائها مع استماع الرجل له وأجيب بان الغناء يكره للرجل استماعه وان أمن الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو جوزنا للمرأة لادى الى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع اما أذانها للرجال أو للخناثى فسيأتى انه لا يصح والخنثى كالمرأة قاله فى المجموع (وينادى لجماعة) صلاة (العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح) والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر (الصلاة جامعة) لوروده فى الصحيحين فى كسوف الشمس وقيس به الباقى والجزآن منصوبان الاول بالاغراء والثانى بالحالية أى احضروا الصلاة والزموها حالة كونها جامعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على انه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الاغراء فى الجزء الاول وعلى الحالية فى الثانى وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه فى الام (لا الجنازة) ومنذورة ونافلة لا تسن جماعة كالضحى أو صليت فرادى فلا يسن لها ذلك اما غير الجنازة فظاهر واما الجنازة فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للاعلام (وان والى بين فوائت أذن للاولى) فقط (وأقام للكل) أى لكل منها كما جاء الخبر بذلك من رواية ابن مسعود يوم الخندق وكان قبل نزول صلاة الخوف وهو وان كان منقطعا معتضد بخبر فى مسلم يدل على انه يؤذن للفائتة فان لم يوال بينها أذن وأقام لكل (ولو أتبعها) أى الفائتة (بحاضرة بلا فصل) طويل (لم يعده) أى الاذان للحاضرة (الا ان دخل وقتها) فيعيده للاعلام بوقتها (ويؤذن للاولى فقط) أى دون الثانية (فى جمع تقديم أو) جمع (تأخير) والى فيه لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر وروى يا من رواية ابن عمر انه صلاهما باقامتين وأجابوا عنه بانه قد حفظنا الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لان معه زيادة علم وبان جابرا استوفى أمور حجة النبى صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو أولى بالاعتماد

* (فصل) * فى صفة الاذان والاقامة (وكلماته) مع كلماتها (مشهورة) وعدة كلماته بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها احدى عشرة (فان زاد) المؤذن فى أذانه شيأ (منه) وفى نسخة منها (أو من ذكر آخر لا يؤدى الى اشتباه) بغير الاذان (أو قال الله الاكبر أو لقن الاذان لم يضر) لان ذلك لا يخل بالاعلام وقوله لا يؤدى الى اشتباه من زيادته وكذا قوله (ويفتح) أى المؤذن (الراء فى الاولى) من لفظى التكبير (ويسكن) ها (فى الثانية) للوقف وفتحها فى الاولى هو قول المبرد قال لان الاذان سمع موقوفا كان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى الم الله وقال الهروى عوام الناس على رفعها وما قاله هو القياس وما قال به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على أكبر الاول وليس هو مثل ميم من الم كما لا يخفى (قارنا) فى الاذان (بين كل تكبيرتين) بصوت لخفتهما (ويفرد باقى الكلمات) أى كلماته

أو توهم الجيران وقوع صلاتهم قبل الوقت (قوله قال الاسنوى وانما قيدوا بوقوع جماعة الخ) هذا رأى مرجوح (قوله وثم أجنبى حرم) لا فرق بين أن يكون هناك أجنبى وأن لا يكون (قوله لانه يفتتن بصوتها الخ) ولما فيه من التشبه بالرجال بخلاف الغناء فانه من شعار النساء وفارق الرفع هنا الرفع فى التلبية بان الاصغاء اليه غير مطلوب ز (قوله وأجيب بان الغناء يكره للرجل استماعه الخ) وبان الغناء ليس بعبادة والاذان عبادة والمرأة ليست من أهلها واذا لم تكن من أهلها حرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطى العبادة الفاسدة وبانه يستحب النظر الى المؤذن حالة الاذان فلو استحببناه للمرأة لامر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولان الغناء منها انما يباح للاجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالامن من الافتتان فمنعت منه وبان صوت المرأة يناسب الغناء دون العبادات كما ان الدف يناسب الغناء دون ذكر الله ورسوله (قوله الصلاة جامعة) ينوب عنه الصلاة الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلاة رحمكم الله أو حى على الصلاة قال شيخنا فيسقط القول بكراهة ذلك تبعا للدارمى (قوله لم يعده الا ان دخل وقتها) لا سبيل الى توالى أذانين الا فى هذه وفيما لو أخر المؤداة الى آخر الوقت فاذن لها وصلاها ثم دخلت فريضة أخرى

* (فصل) * (قوله تسع عشرة كلمة) روى انه صلى الله عليه وسلم قال الاذان تسع عشرة كلمة (قوله بغير الاذان) كلا اله الا الله (قوله أو لقن الاذان لم يضر) هذا تفريع على انه لا تشترط النية فى الاذان كما هو المشهور فان قلنا تشترط كما حكاه فى البحر وجها فيشترط فى صحته قصده وبه صرح ابن كج فى التجريد فقال واذا علم رجلا بصوت الاذان ففعله ولا يقصد الاذان المسنون لم يصح لانه يشترط القصد ز (قوله وقوله لا يؤدى الى اشتباه من زيادته) وصرح به فى المجموع (قوله ويسكن فى الثانية للوقف) هذا الذى قاله من انه موقوف غير معرب اذا وصل بما بعده ووجهوه بانه نقلت حركة الهمزة الى الراء ففتحت

كقوله الله ز (قوله وصرح من زيادته) أي كالمجموع ز (قوله لورود ذلك في خبري عبد الله الخ) ولان الاذان والاقامة أمران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثاني منهما أنقص من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثان لاول يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني أنقص من الاول كتكبيرات صلاة العيد ولان الاذان في صفة من الاقامة لانه يؤتى (١٢٧) به مرتلا ويرفع به الصوت والاقامة مدرجة

بصوت وصرح من زيادته بقوله (وفي الاقامة يجمع كل كلمتين) منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت (وقولهم الاذان مثنى والاقامة فرادى يريدون به معظمهما) فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في أوله أربع ولفظ الاقامة والتكبير في أولها وآخرها مثنى لورود ذلك في خبري عبد الله بن زيد وبلال (ويستحب ترتيل الاذان) أي التأني فيه (وادراج الاقامة) أي الاسراع بها للامر بهما فيما رواه الترمذي والحاكم وصححه ولان الاذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ والاقامة للحاضرين فالادراج فيها أشبه (و) يستحب (الخفض بها) لذلك (والترجيع فيه) أي في الاذان كما رواه مسلم عن أبي محذورة وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفائهما في أول الاسلام ثم ظهورهما (وهو الاسرار بكلمات الشهادتين بعد التكبير وهن أربع ثم) بعد ذكرها سرا (يعيدها جهرا) وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما وظاهر كلامه كأصله انه اسم للمجموع لكن صرح النووي في مجموعه وتحقيقه ودقائقه وتحريره بانه اسم للاول وفي شرح مسلم بانه اسم للثاني والمراد بالاسرار بهما ان يسمع من يقرب به أو أهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره (و) يستحب (التثويب) بالمثلثة ويقال التثويب (في أذاني الصبح) وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في خبر أبي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب في أذان الفائتة أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا الى أصله (ويكره) ان يثوب (لغيرها) أي لغير الصبح لخبر الصحيحين من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (و) يستحب (القيام) في الاذان والاقامة لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد بالصلاة ولانه أبلغ في الاعلام (والاستقبال) فيهما للقبلة لانها أشرف الجهات ولانه المنقول سلفا وخلفا (فلو تركهما) مع القدرة (كره) لمخالفته السلف والخلف (وأجزأه) لان ذلك لا يخل بالاذان والاقامة (والاضطجاع) فيما ذكر (أشد كراهة) من القعود فيه (ويستحب الالتفات) في الشعار المذكور (ولو في الاقامة) بوجهه (لا بصدره من غير انتقال) عن محله (ولو بمنارة) أي على المحافظة على الاستقبال (يمينا) مرة (في) قوله (حي على الصلاة) مرتين (ويسارا) مرة (في) قوله (حي على الفلاح) مرتين (حتى يتمهما) في الالتفاتتين روى الشيخان ان أبا جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما ذكر الله وهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الاذكار وفارق كراهة الالتفات في الخطبة بان المؤذن داع للغائبين والالتفات أبلغ في اعلامهم والخطيب واعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم وانما لم يكره في الاقامة بل يندب كما مر لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك أدب ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمني (و) يستحب (المبالغة في رفع الصوت) بالاذان لخبر أبي سعيد السابق أوائل الباب (بلا اجهاد) للنفس لئلا يضربها (ولو أسر) باذانه أو بشئ منه ما عدا الترجيع (غير المنفرد) يعني المؤذن لجماعة (لم يجزه) لفوات الاعلام فيجب الاسماع ولو لواحد (واسماع النفس) لا ما دونه (يجزئ المنفرد) أي المؤذن لنفسه لان الغرض منه الذكر لا الاعلام وعلى هذا حمل ما نقل عن النص من أنه لو أسر ببعضه صح (ولا يجزئ) اسماع نفسه (المقيم للجماعة) كما في الاذان لكن الرفع بها أخفض منه كما مر (ويجب

ويخفض بها الصوت فكان أو في قدرا منها كالركعتين الاولين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا أوفى قدرا بالسورة (قوله رواه الترمذي) أي وأبو داود د (قوله ثم يعيدها جهرا) فان جهر بالاولين أسر بالاخرين (قوله بانه اسم للاول) وهو الصواب د (قوله وفي شرح مسلم) أي والحاوي الكبير د (قوله بانه اسم للثاني) والظاهر انه سهو ت (قوله في أذاني الصبح) هو ما ذكر الاصل انه ظاهر اطلاق الغزالي وغيره ثم نقل عن التهذيب انه اذا ثوب في الاول لا يثوب في الثاني على الاصح وأطلق في الشرح الصغير ترجيحه وقال في المجموع ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق وصححه في التحقيق (قوله الصلاة خير من النوم) أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم (قوله لوروده في خبر أبي داود الخ) قال والظاهر من جهة المعنى ما ذكره البغوي وعليه اقتصر الرافعي في الشرح الصغير وهو المحفوظ من فعل بلال ولم ينقل ان ابن أم مكتوم كان يقوله ت

(قوله كما صرح به ابن عجيل اليمني) أشار الى تصحيحه (قوله فلو تركهما كره) نعم لا باس باذان المسافر راكبا قاعدا الى جهة مقصده (قوله ويستحب الالتفات الخ) سكت عن قدر الالتفات وقال الامام هو بقدر التفات المصلي في السلام من الصلاة ز (قوله روى الشيخان ان أبا جحيفة الخ) وفي رواية لابي داود باسناد صحيح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ش (قوله ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم الخ) ويحتمل ان يقال يلتفت كما في الحيعلتين ش

الترتيب) فى كل منهما للاتباع كما رواه مسلم وغيره ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام (فان عكس) وفى نسخة عكس لم يصح لذلك و (بنى على المنتظم) منه والاستئناف أولى قال فى الاصل ولو ترك بعض الكلمات فى خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده (و) تجب (الموالاة) بين كلماته لان تركها يخل بالاعلام (ولا يضر يسير سكوت وكلام) وفى نسخة أو كلام (ونوم واغماء) لانه لا يخل بالاعلام (ويستحب ان يستأنف فى الاخيرين) دون الاولين (فاذا كثر شئ) من ذلك (أو بنى غيره) أى غير المؤذن على ما أتى به (بطل) لان كلا منهما يخل بالاعلام أما الاول فظاهر وأما الثانى فلان صدوره من شخصين يورث اللبس ويؤخذ منه صحة البناء اذا اشتبها صوتا والظاهر خلافه (ويستحب له ان يحمد) الله (فى نفسه اذا عطس) بفتح الطاء (و) ان (يؤخر رد السلام) اذا سلم عليه غيره (و) أن يؤخر (التشميت) بالمعجمة والمهملة اذا عطس غيره وحمد الله تعالى (الى الفراغ) من الاذان فيرد السلام ويشمت حينئذ وظاهره انه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر قال فى الاصل فان رد أو شمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب ولو رأى أعمى يخاف وقوعه فى بئر وجب انذاره

(فصل) فى صفة المؤذن (ويشترط كونه مسلما) فلا يصح من كافر لعدم أهليته للعبادة ولانه لا يعتقد مضمونه ولا الصلاة التى هو دعاء اليها فاتيانه به ضرب من الاستهزاء ويحكم باسلامه به على تفصيل يأتى (عاقلا) فلا يصح من غيره لعدم أهليته للعبادة (ذكرا) ولو عبدا أو صبيا فلا يصح أذان غيره للرجال كما سيأتى (فلو أذن كافر حكم باسلامه بالشهادتين ان لم يكن عيسويا) بخلاف العيسوى والعيسوية فرقة من اليهود تنسب الى أبى عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهانى كان فى خلافة المنصور يعتقد ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة وخالف اليهود فى أشياء غير ذلك منها انه حرم الذبائح (و يعتد باذانه) أى غير العيسوى (ان أعاده) بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوى وان أعاده لما مر والتصريح بقوله يعتد الى آخره من زيادته وهو معلوم مع ان فى عبارته ايهام ان أذانه الاول هو المعتد به اذا أعيد (وان ارتد) المؤذن (ثم أسلم فربما بنى) على أذانه لان الردة انما تمنع العبادة فى الحال ولا تبطل ما مضى الا اذا اقترن بها الموت أما اذا طال الفصل فلا يجوز البناء (أو ارتد بعده) أى الاذان (ثم أسلم وأقام جاز والاولى ان يعيدهما) أى الاذان والاقامة (غيره) حتى لا يصلى باذانه واقامته لان ردته تورث شبهة فى حاله (و يشترط معرفة الاوقات فى النصب لذلك) أى نصب المؤذن للاذان بخلاف من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بها بل اذا علم دخول الوقت صح أذانه بدليل أذان الاعمى وهذا من زيادته تبع فيه النووى فى مجموعه وحاصله ان شرط أذان الراتب معرفته الاوقات بالامارة وقضيته عدم صحة أذانه اذا لم يعرفها بها وليس كذلك بل يصح اذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دل عليه كلام أئمتنا فشرط أذان المؤذن راتبا أو غيره معرفة الاوقات بامارة أو غيرها وهو الوجه فان ابن أم مكتوم كان راتبا مع انه لا يعرفها بالامارة فانه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه البخارى وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح البهجة وغيره

(قوله ولان تركه يوهم اللعب الخ) لانه أمر لا يعقل معناه فيتبع فيه ما ورد (قوله وكلام) بل يكره وفى الاقامة أشد (قوله فان خاف وقوع آدمى محترم فى نحو بئر أو بلدغ عقرب حية لزمه انذاره (قوله واغماء) أو جنون (قوله اذا اشتبها صوتا) بحيث لا يتميز عنه غالبا ت (قوله والظاهر خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله وفيه نظر) هو كذلك فان لم يطل الفصل رد وشمت والا فلا *(فصل)* فى صفة المؤذن (قوله ان لم يكن عيسويا) قوله أذان العيسوى لا يكون اسلاما لاعتقاده ان النبى صلى الله عليه وسلم مخصوص برسالة العرب كلام فيه نظر لانه متى اعتقد نبوته يستحيل عليه الكذب لعصمة الانبياء من الكذب لانه (١٢٨) أخبر انه أرسل الى الناس كافة العجم والعرب ز (قوله بخلاف العيسوى) هذا ليس مخصوصا بالعيسوى بل بعض النصارى يزعم انه مبعوث فى آخر الزمان فعلى هذا حكمه حكم العيسوى وقد صرح النووى بذلك فى كتاب الظهار من التنقيح ز وقوله انه مبعوث فى آخر الزمان أى الى العرب (قوله وان ارتد ثم أسلم فربما بنى) قد قالا فى الردة فى أثناء الحج والعمرة تفسدهما على الاصح طال زمنها أم قصر فلا يبنى على الاصح اذا أسلم لانها محبطة للعبادات واستشكل هذا على مسئلتنا والفرق ان الاذان لا يشترط فيه النية فلهذا لا يبطل ما مضى بخلاف الحج فان النية شرط فيه فكانت الردة قطعا لاستصحاب النية فيبطل الماضى ز (قوله تبع فيه النووى فى مجموعه) حيث قال وتشترط معرفة المؤذن بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى وقطع به ووقع فى كلام المحاملى وغيره انه يستحب كونه عارفا بها فمؤول قال ونعنى بالاشتراط فى الراتب للاذان اما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا تشترط معرفته بها بل اذا علم دخول الوقت صح أذانه بدليل أذان الاعمى (قوله كما دل عليه كلام أئمتنا) حتى المتولى فى تتمته (قوله وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح البهجة) قال فيه وما نقل عن النص وغيره من انه يستحب كونه عارفا بالاوقات معناه يستحب كونه عارفا بها بالامارة لان غيره يفوت على الناس فضيلة أول الاوقات باشتغاله بمعرفتها اه والمصنف حمل كلام المجموع على ما لا يرد عليه الاعتراض المذكور وهو انه يشترط فى جواز نصب الشخص مؤذنا معرفته بالاوقات لا أنها شرط فى صحة أذانه فيحرم على الامام ونحوه نصب غير العارف مؤذنا راتبا وان كان معه عارف فانه ليس من التصرف بالمصلحة لانه ربما غلط فى الوقت ولانه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه ممن هو أعلم

النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم مؤذنا راتبا فلكونه كان مع غيره وللفرق الواضح بينه و بين غيره ثم رأيت الاذرعى قال مراده والله أعلم ان
من شرط صحة ترتيبه ذلك و يظهر ان يكون من شرط صحة ترتيبه التكليف والامانة اذا رتبه الامام ونحوه اه (قوله نعم لو أذن جاهلا بدخول
الوقت الخ) *(فرع)* لو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه ففي الاعتداد به احتمالان لاصحاب الوافي وينبغي ترجيح الاعتداد و يخالف التيمم
والصلاة ونظايرهما لتوقفها على النية والاذان لا يفتقر الى نية على المشهور ز (قوله ولا (١٢٩) يصح أذان امرأة وخنثى لرجال) مقتضى

نعم لو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الاصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلافه هنا ذكره الزركشي (ولا يصح أذان سكران) السامر (الا في أول نشوته) بفتح النون وحكى كسرها فيصح أذانه لانتظام قصده وفعله (ولا) يصح أذان (امرأة وخنثى لرجال) وخناثى كما لا تصح امامتهما لهم وتقدم اذانهما لغير الرجال والخناثى وقضية كلامه كاصله انه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم والظاهر خلافه كما أشار اليه الاسنوى (ويكره أذان صبي) كفاسق (و) أذان (أعمى وحده) أي ليس معه بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط في الوقت ولانه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه والتحرى فيه (و) أذان (فاسق) لانه لا يؤمن ان يؤذن في غير الوقت ولا ان ينظر الى العورات لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره في الوقت (و) أذان (محدث) ولو حدثا أصغر لخبر كرهت ان أذكر الله الا على طهر أو قال على طهارة رواه أبو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح فيستحب ان يكون متطهرا لذلك ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعي وقضيته انه يسن له التطهر من الخبث أيضا (والكراهة في) الاذان من (الجنب) أشد فيه من المحدث لان الجنابة أغلظ (ثم) الكراهة (في الاقامة) من كل منهما (أشد) منها في الاذان منه لذلك ان اختلف سببها والا فلان الاقامة تعقبها الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والا ساءت به الظنون وقضية كلامه كاصله ان كراهة اقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب لكن قال الاسنوى يتجه استواؤهما وتقدم ان الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها (و يجزئ الجنب) أذانه واقامته (وان كان في المسجد ومكشوف العورة) ولا يؤثر في الاجزاء ارتكابه المحرم لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة (فان أحدث) ولو حدثا أكبر (في أذانه استحب اتمامه) ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب (فان توضأ ولم يطل) زمنه (بنى) على اذانه والاستئناف أولى كما نص عليه الشافعي والاصحاب (و يستحب كونه) أي المؤذن (حرا) لانه أكمل من غيره وقوله و يجزئ الى هنا من زيادته وصرح به في المجموع (عدلا) لانه أمين على الوقت ولانه يؤذن بعلو والفاسق لا يؤمن ان ينظر الى العورات كما مر (صيتا) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن زيد ألقه على بلال فانه أندى منك صوتا أي أبعد لزيادة الابلاغ (حسن الصوت) لانه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته ولانه أرق لسامعيه فيكون ميلهم الى الاجابة أكثر (وان يؤذن على شئ (عال) كمنارة وسطح لخبر الصحيحين كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا و يرقى هذا ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا تسن على عال الا في مسجد كبير يحتاج فيه الى علو للاعلام بها (وأصبعاه في صماخيه) لانه روى في خبر أبي جحيفة وأصبعاه في أذنيه والمراد أنملتا سبابتيه ولانه أجمع للصوت و يستدل به من صم أو بعد على الاذان بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك (وان يكون) المؤذن (من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم) كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظ (و) من ولد مؤذني (أصحابه) بعد فقد ولد مؤذنيه صلى الله عليه وسلم فان لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة ذكره في المجموع (و يكره تمطيطه) أي تمديده (والتغنى) أي التطريب (به) وهذا من زيادته وصرح بهما في المهذب وشرحه (والركوب

الطلاقه صحة اقامة المرأة والخنثى للرجال وليس كذلك وعبارة العباب وكون المؤذن والمقيم مسلما عاقلا ذكرا (قوله وقضية كلامه كاصله انه لا فرق للرجال الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وهو مأخوذ من التعليل (قوله وأذان فاسق) أما نصب الفاسق والصبي من القاضي ونحوه فيظهر انه لا يجوز وبه صرح الماوردى في نصب الصبي اماما ويظهر القطع بالمنع بنصب الفاسق مؤذنا للبلد ولا يجوز تولية الفاسق شيأ من أمور الدين كما نص عليه الشافعي في الام في مواضع أخر وهو واضح ت وقد يحمل الكلام الاول على توليته الحاصلة باتفاق القوم عليه والثاني على تولية الامام له ش (قوله وأذان محدث الخ) ظاهر عبارته الكراهة للمتيمم وان أباح تيممه الصلاة لانه محدث عند الشافعي و به صرح ابن الرفعة وكذلك فاقد الطهورين والسلس لكن تعليلهم يقتضي عدم الكراهة لهما وهو الظاهر
وعبارة العباب يكره أذان محدث غير متيمم (قوله وقضيته انه يسن له التطهر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لان الجنابة أغلظ) وما يحتاج اليه الجنب ليمكنه الصلاة فوق ما يحتاج اليه المحدث وكتب أيضا وقياس ما ذكروه ان يكون أذان المحدث الجنب أشد من الجنب ح (قوله ثم الكراهة في الاقامة أشد الخ) قال الكوهكيلوني الكره في أذان الجنب أشد من أذان المحدث ومن اقامته والكره في اقامة الجنب أشد من آذانه ومن أذان المحدث ومن اقامته والكره في اقامة المحدث أشد من أذانه فهذه ست (قوله و يستدل به من صم أو بعد على الاذان) فيجيب الى فعل الصلاة لا أنه تسن له اجابة

د وكتب أيضا المراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة

فيملقيم) لما فيه من ترك القيام المأمور به بخلاف المسافر لا يكره أذانه راكبا للحاجة الى الركوب فى السفر (فان أذن ماشيا أجزأه ان لم يبعد) عن مكان ابتداء أذانه (بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله) والا لم يجزئه وهذا من زيادته ونقله فى المجموع عن الماوردى ثم قال وفيه نظر فيحتمل أن يجزئه فى الحالين (ويتحول) ندبا من مكان الاذان (للاقامة ولا يقيم وهو يمشى) لانه خلاف الادب (ويفصل) المؤذن مع الامام بين الاذان والاقامة (بقدر اجتماع الناس) فى مكان الصلاة (و) بقدر (أداء السنة) التى قبل الفريضة ان كان قبلها سنة (و) يفصل بينهما (فى المغرب بسكتة لطيفة) أو نحوها كقعود لطيف لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة وعلى ما صححه النووى من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا (وان) وفى نسخة فان وفى أخرى فاذا (دخل) غيره المسجد مثلا (وهو يقيم) الصلاة (فهل يقعد ليقوم أولا (وجهان) أوجههما الاثم رأيت النووى فى مجموعه فى باب صفة الصلاة نقله عن البغوى وغيره وقال انه ظاهر قال وقول أبى عاصم انه يقعد غلط وقول المصنف ويفصل الى هنا من زيادته (ويستحب أن يجيب) السامع (المؤذن) والمقيم (وان كان جنبا) أو حائضا (بمثل قوله عقيبه) بان يجيبه عقب كل كلمة لخبر اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وهو مبين لخبره الآتى (الا فى الحيعلتين فانه يحولق) بان يقول عقبهما فى الاذان لا حول ولا قوة الا بالله أربعا وفى الاقامة مرتين أى لا حول لى عن المعصية ولا قوة لى على ما دعوتنى اليه الا بك وذلك للخبر السابق ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة لا يليق بغير المؤذن فسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى وتعبيره بالحولقة جائز وبه عبر الجوهرى بتركيبه من حول وقاف قوة وعبر عنه الازهرى بالحوقلة باخذ الحاء والواو من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله قال الاسنوى وهذا حسن لتضمنه جميع الالفاظ (وفى التثويب يقول صدقت وبررت) مرتين بكسر الراء الاولى لخبر ورد فيه قال ابن الرفعة أى صرت ذا بر أى خير كثير (ويصلى) ويسلم (كل من المؤذن والسامع على النبى صلى الله عليه وسلم بعده) أى الاذان (فيقول) أى ثم يقول عقب ذلك (اللهم رب هذه الدعوة التامة الى آخره) وهو كما فى الاصل والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة (ويقول فى كلمتى الاقامة أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها) لما فيه من المناسبة وذكره فى النهاية بلفظ اللهم أقمها بالامر الى آخره والقياس أن يقول فى ألا صلوا فى رحالكم الآتى ذكره ما يقوله فى الحيعلتين ذكره فى المهمات (فان ترك المتابعة) فى أذان المؤذن حتى فرغ (تدارك ان قرب) الفصل وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتداركه الناس وان طال الفصل بوجود ما دل على التعقيب وهو الفاء فى خبر مسلم السابق

المؤذن بالقول (قوله ان لم يبعد بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله) لا يخفى ان هذا فى غير من أذن لنفسه ولجمع يمشون معه فى سفر أو حضر ش (قوله ويفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة الخ) يشترط فى الاقامة ان لا يطول الفصل بينها وبين الصلاة قاله فى شرح المهذب (قوله وان كان جنبا أو حائضا) وخالف السبكى لخبر كرهت ان أذكر الله الا على طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل (١٣٠) أحيانه الا الجنابة وقال ابنه فى التوشيح ويمكن ان يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض فى معناها لما ذكرت اه وفى دعواه ان الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه ش وقوله قال والتوسط الخ ضعيف وكذا قوله ويمكن ان يتوسط (قوله ويستحب ان يجيب السامع المؤذن والمقيم الخ) لو كان المؤذن يثنى الاقامة فهل يثنى السامع يحتمل أن نعم ويحتمل ان يخرج فيه خلاف من ان الاعتبار بعقيدة الامام أو المأموم وقد تعرض لهذه المسألة ابن كج فى التجريد وجزم فيها بالاول ز عبارته واذا ثنى المؤذن الاقامة يستحب لكل من سمعه أن يقول مثله (قوله لا يليق بغير المؤذن) اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب (قوله بكسر الراء) وحكى البطليوسى فى شرح أدب الكاتب عن ابن الاعرابى جواز الفتح أيضا وبان ح (قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ) الدعوة بفتح الدال هى دعوة الاذان سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق اليها والصلاة القائمة أى التى ستقوم وقوله مقاما محمودا هو المقام الذى يحمده فيه الاولون والآخرون وهو مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة وهى الشفاعة المختصة به والحكمة فى سؤال ذلك له مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته ح (قوله والدرجة الرفيعة) أنكر فى الاقليد زيادة الدرجة لعدم ورودها فى الحديث ولذلك أسقطها المنهاج والله أعلم (قوله والقياس أن يقول فى ألا صلوا فى رحالكم

و بان الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير فيهما قال في المهمات وان ابتدأ مع ابتدائه أو بعده لكن فرغ من الكلمة قبل فراغ المؤذن فالمتجه الاعتداد به وان قارنه في اللفظ بكماله اعتد به (ولا تشرع) الاجابة (للاصم) ونحوه ممن لا يسمع الاذان (وان علم) به لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وكما في تشميت العاطس (و) يقول (غير المؤذن في الترجيع مثله) وان لم يسمعه لقوله في الخبر مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وأفتى البارزي بانه لا يسن ونقله عنه صاحب التوشيح و يؤخذ من كلام المجموع أنه لو سمع بعض الاذان فقط سن له أن يجيب في الجميع وبه صرح الزركشي وغيره (وان تعددوا) أي المؤذنون (وترتبوا) في أذانهم (أجاب) السامع (الكل والاول أولى) بالاجابة لتأكده لانه يكره تركه (الا في أذاني الصبح والجمعة فهما سواء) لتقدم الاول في الصورتين ووقوع الثاني في الوقت في الاولى ومشروعيته في زمنه صلى الله عليه وسلم في الثانية وقوله فان ترك المتابعة الى هنا من زيادته وهو في المجموع ماعدا المستثنى ففي فتاوى ابن عبد السلام (و يقطع القراءة) والذكر ندبا (للجواب) وأما الجامع وقاضي الحاجة فلا يجيبان الا بعد الفراغ ذكره في المجموع و ينبغي أن يكون محله اذا قرب الفصل (و يكره) الجواب (في الصلاة فان أجاب بالمستحب من ألفاظ ما ذكر (لم تبطل) صلاته لانه ذكر (الا) ان أجاب (بصدقت و بررت) فتبطل لانه كلام آدمي بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبطل به كما صرح به في المجموع (وان قال حي على الصلاة) أو حي على الفلاح أو الصلاة خير من النوم (بطلت) لما مر (وان أجابه في) أثناء (الفاتحة أعادها) وجوبا لان الاجابة في الصلاة غير مندوبة (وندب الدعاء بين الاذان والاقامة) لخبر الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه الترمذي وحسنه (وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك الى آخره) وهو كما في الاصل وادبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لي (و) يقول كل منهما بعد أذان (الصبح) اللهم هذا (اقبال نهارك) وادبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لي والتقييد بالمؤذن في الاولى وذكر الثانية من زيادته *(فرع الاذان)* مع الاقامة كما صرح به النووي في نكته (أفضل من الامامة) واحتج له بقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة نزلت في المؤذنين و بخبر ان خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله رواه الحاكم وصحح اسناده و بخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة و بخبر مسلم المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة أي أكثر رجاء لان راجي الشئ يمد عنقه اليه وصحح الرافعي ان الامامة أفضل لانها أشق ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده عليها دون الاذان (و يستحب) للشخص (الجمع بينهما ان تأهل) لهما قال في الروضة وفيه حديث حسن في الترمذي *(فرع يستحب)* للمؤذن (أن يتطوع به) أي بالاذان لخبر من أذن

أشار الى تصحيحه (قوله قال في المهمات وان ابتدأ مع ابتدائه أو بعده الخ) قال ابن العماد الموافق للمنقول ونص الخبر أنه متى تقدم عليه أو قارنه لم تحصل سنة الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فقال أشهد أن لا اله الا الله الى آخره كذلك حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول والترتيب بالفاء يدل على تأخر الجواب وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الامام فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وقد جزم الرافعي وغيره بان المأموم لو قارن الامام لم تحصل له فضيلة الجماعة وهذا نظيره بل أولى لانه جواب والجواب انما يكون بعد تمام الكلام فالمقارن لا يعد كلامه جوابا وهذا هو الذي لا يتجه غيره ومن المسائل التي عمت بها البلوى وهي ما اذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا قال بعضهم لا تستحب اجابة هؤلاء والذي أفتى به الشيخ عز الدين بن عبد السلام وذكره في قواعده أنه تستحب اجابتهم وقوله لم تحصل له سنة الاجابة قال شيخنا يحصل في مسئلة (١٣١) المقارنة على الفضيلة الكاملة (قوله ولا تشرع الاجابة للاصم) ومما يظهر استثناؤه ولم أره منقولا ما اذا شرع خطيب الجمعة عقب الاذان في الخطبة قبل اجابة الحاضرين المؤذن فان الانصات آكد وكذا أقول يدع قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة لسانه ويقبل على الاستماع وينصت و يحتمل أن يقول و يجيب بقلبه ويحتمل أن يقول سرا وأن يفرق بين السامع للخطبة والبعيد والاصم ت (قوله وبه صرح الزركشي وغيره) أشار الى تصحيحه (قوله و ينبغي أن يكون محله اذا قرب الفصل) أشار الى تصحيحه (قوله الا ان اجابه بصدقت وبررت فتبطل) انما تبطل بما ذكر اذا أتى به عالما بالصلاة و بأن ذلك مفسد وان كان ناسيا أو جاهلا فلا في الاصح د (قوله رواه الترمذي) وأبو داود ح (قوله وحسنه) وصححه ابن خزيمة (قوله فرع الاذان مع الاقامة الخ) قال شيخنا المعتمد أن الاذان أفضل من الامامة وان لم تنضم له الاقامة (قوله كما صرح به النووي في نكته) وهو ظاهر كلام ابن الرفعة في الكفاية وبه صرح في المطلب ز (قوله قالت عائشة نزلت في المؤذنين) لكنه معارض بقول ابن عباس ان المراد بها النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به قال ابن الرفعة وكأنه الصحيح لان الآية مكية بلا خلاف والاذان انما ترتب بالمدينة د ولا مانع من تفضيل سنة على فرض بدليل تفضيل السلام على جوابه وابراء المدين المعسر على انظاره (قوله أي أكثر رجاء الخ) وقيل لا يلجمهم العرق فان العرق يأخذ الناس بقدر أعمالهم وروي اعناقا بالكسر أي هم أكثر اسراعا الى الجنة مأخوذ من اعنق بالفتح وهو ضرب من السير قاله البغوي وأما عدم مواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء عليه فلاحتياج ذلك الى فراغ لمراعاة الاوقات وكانوا مشتغلين بمصالح الامة خصوصا أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب المواظبة على ما يفعله ح (قوله وصحح الرافعي أن الامامة أفضل) ورجحه السبكي والاذرعي

(قوله أومن ماله ان شاء) ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله (قوله ولكل استئجاره) اختلفوا فى أجرة الاذان والاصح انها على جميعه
وقيل على مراعاة الوقت وقيل على رفع الصوت وقيل على كلتى الحيعلتين والظاهر ان قائله يجوز الاستئجار للاقامة وتعليل المنع بانه لا كلفة
فى الاقامة ضعيف أليس انه يلتزم حضور مكان الجماعة فى الاوقات الخمسة لها ولولا الاجارة لما التزمه وقد يكون مكانه بعيدا عن موضعها فالمختار
الصحة لا يقال قد يكون قاطنا فى المسجد أوجاره لانا نقول وان كان فانه يلتزم حضوره لها ولا يدعها الى غيره ت (قوله وليست هذه
الصورة بصافية عن
الاشكال) لكن الجواب
بمنع الاشكال والفرق بينها
وبين الاذان من وجهين
أحدهما ان الاذان فيه
مشقة الصعود والنزول
ومراعاة الوقت والاجتهاد
فيه بخلاف الاقامة والثانى
ان الاذان يرجع للمؤذن
والاقامة لا ترجع للمقيم
بل تتعلق بنظر الامام بل
فى صحتها بغير اذنه خلاف
و شرط الاجارة أن يكون
العمل مفوضا للاجير ولا
يكون محجورا عليه فيه وهو
محجور عليه فى الاتيان
بالاقامة لتعلق أمرها بالامام
فكيف يستأجر على شئ لم
يفوض اليه وكيف تصح
اجارة عينه على أمر مستقبل
لا يتمكن من فعله بنفسه
ز (قوله ويترتبون ان
اتسع الوقت) اذ شرطه أن
يقع فى الوقت ولو فى آخره
فلا يصح ولا يجوز فى غيره كما
صرح به الاصحاب وأشار
النووى انه لا خلاف فيه
وقول ابن الرفعة ان وقت
الاذان يمتد الى وقت
الاختيار ان أراد ان وقت
الاختيار له كذلك فقريب
وان أراد أن وقته يخرج بذلك فهو غريب ممنوع غ (قوله والا اجتمعوا) لنا صورة واحدة يستحب فيها اجتماعهم لتقدمه
على الاذان مع اتساع الوقت وهى أذان يوم الجمعة بين يدى الخطيب نص عليه الشافعى فى البويطى وسببه التطويل على الحاضرين فانهم
مجتمعون فى ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل السنة وبكر قال شيخنا لكن يعارضه قولهم ان السنة كون المؤذن بين يديه واحدا (قوله فان
أدى الى تهويش الخ) عبارة الرافعى بالتشويش وهو أحسن من تعبير الروضة بالتهويش فان التشويش التخليط والتهويش الفتنة والهيج
والاضطراب قاله الجوهرى (قوله بل يخرج ويقطع من بعده الخ) فان قيل فاى فائدة فى قولنا يترتبون اذا كان الامام يقطع على الباقين

سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار رواه الترمذى وغيره فان أبى رزقه الامام من مال المصالح كما صرح به
الاصل قال فى المجموع قال أصحابنا ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا كما نص عليه قال القاضى
حسين لان الامام فى مال بيت المال كالوصى فى مال اليتيم والوصى لو وجد من يعمل فى مال اليتيم متبرعا لم يجز
أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الامام (فان تطوع به فاسق) وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا
منه (وأبى الامين) فى الاولى (وكذا الاحسن صوتا) فى الثانية (الا بالرزق رزقه الامام من سهم المصالح)
عند حاجته بقدرها (أومن ماله) ما شاء (ان شاء) فقوله (قدر حاجته) كان ينبغى ذكره عقب سهم المصالح
كما قررته أخذا من كلام الاصل وقيد فى الروضة مسألة الاحسن صوتا بقوله ان رآه مصلحة (وان تعددوا)
أى المؤذنون (بعدد المساجد) فان للامام ان يرزقهم (وان تقاربت) وأمكن جمع الناس باحدها
لئلا تتعطل (ويبدأ) وجوبا ان ضاق بيت المال وندبا ان اتسع (بالاهم كمؤذن الجامع) وهذا
أولى من قول الاصل وهو رزق مؤذن الجامع (وأذان الخطبة) الاولى قول أصله وأذان صلاة الجمعة
(أهم) من غيره لكثرة جماعتها وقصد الناس لها (ولكل) من الامام وغيره (استئجاره) على
الاذان لانه عمل معلوم يرزق عليه ككتابة الصك ولرجوع نفعه الى عموم المسلمين فهو كتعليم القرآن وأما
خبر الترمذى اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا فمحمول على الندب وانما يستأجره من بيت المال حيث
يجوز له الرزق منه قال البلقينى وينبغى تقييد جواز استئجار غير الامام بالمسلم وفيه نظر (ويكفى الامام
لا غيره ان استأجر من بيت المال) ان يقول (استأجرتك كل شهر بكذا) فلا يشترط بيان المدة
كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استأجر من ماله أو استأجر غيره لابد من بيانها على الاصل فى الاجارة
(وتدخل الاقامة) فى الاستئجار للاذان (ضمنا فيبطل افرادها باجارة) اذ لا كلفة فيها وفى الاذان كلفة
لرعاية الوقت قال فى الاصل وليست هذه الصورة بصافية عن الاشكال وكلام المصنف كالمجموع يفيد
جواز جمع الاقامة والاذان فى الاجارة وهو ظاهر بخلاف قول أصله ولا يجوز الاستئجار للاقامة
(فصل ويستحب مؤذنان للمسجد) تأسيا به صلى الله عليه وسلم ومن فوائده ان يؤذن أحدهما للصبح
قبل الفجر والآخر بعده كما سيأتى (ويزاد) عليهما ندبا من المؤذنين (قدر الحاجة) والمصلحة
(ويترتبون) فى أذانهم (ان اتسع الوقت) له لانه أبلغ فى الاعلام (ويقترعون للبداءة) ان
تنازعوا (فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا) فى أقطاره كل واحد فى قطر ليسمع أهل تلك الناحية (والا)
أى وان صغر (اجتمعوا) على الاذان ان لم يؤد اجتماعهم الى تهويش أى اضطراب واختلاط ويقفون
عليه كلمة كلمة (فان أدى الى تهويش أذن بعضهم بالقرعة) عند التنازع لخبر الصحيحين لو يعلم
الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وتعبيره ببعضهم أولى من تعبير
الاصل بواحد قال فى المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت ولئلا يظن
من سمع الاخير أن هذا أول الوقت قال فى الام ولا أحب للامام اذا أذن الاول ان يبطئ بالصلاة ليفرغ من
بعده بل يخرج ويقطع من بعده الاذان بخروج الامام (ويقيم) المؤذن (الراتب) وان تأخر أذانه
لان له ولاية الاذان والاقامة وقد أذن (ثم) ان لم يكن راتب أو كانوا كلهم راتبين فليقم (الاول)

لتقدمه وذكر الثانية من زيادته (فان أقام غيره) أى غير كل من الراتب والاول (اعتد به) لانه جاء في خبر عبد الله بن زيد يارسول الله أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم أنت قال في المجموع لكنه خلاف الاولى وقيل مكروه (وان أذنا معا) وتنازعا فيمن يقيم (فالقرعة) يرجع اليها (ولا يقيم) في المسجد الواحد أو نحوه (الا واحد) كما عليه السلف (الا ان لا يكفي) فيزاد عليه بحسب الحاجة *(فروع الاذان) أى وقته مفوض (الى) نظر (المؤذن) لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام لخبر المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة رواه ابن عدى ولان الاذان لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن (والاقامة) أى وقتها مفوض (الى) نظر (الامام) للخبر السابق ولانها للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته فان أقيمت بدونها اعتد بها على الاصح في التحقيق وغيره (ويؤذن للصبح بعد نصف الليل) واحتج له بخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم وجعل وقته في النصف الثاني لانه أقرب الى وقت الصبح قال النووى في شرح مسلم في كلامه على انه لم يكن بين أذانيهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى ويشرع في الاذان مع أول طلوع الفجر (ويستحب له) أى للصبح (اذانان) ولو من مؤذن واحد أذان (قبل الفجر و) آخر (بعده) للخبر السابق (فان اقتصر) على أحدهما (فبعده) أى فايقاعه بعد الوقت (أولى) من ايقاعه قبله أوفيه مع صحته في الجميع (ولا يصح) الاذان (بالعجمية وهناك من يحسن العربية) بخلاف ما اذا لم يكن هناك من يحسنها كاذكار الصلاة هذا اذا أذن لجماعة فان أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردى وأقره (وترك المسافر الاذان والمرأة الاقامة أخف كراهة من) ترك (المقيم) الاذان (والرجل) الاقامة اما الاول فلان السفر مبنى على التخفيف وفعل الرخص ولان أصل الاذان الاعلام بالوقت والمسافرون لا يتفرقون غالبا وأما الثاني فلان مطلوبية الاقامة في حق الرجل آكد منها في حق المرأة وكالمرأة في ذلك الخنثى (ويستحب) للمؤذن (ان يقول في الليلة المطيرة) وان لم تكن ذات ريح (أو المظلمة ذات الريح بعد الاذان أو بعد الحيعلة ألا صلوا في رحالكم) للامر به في خبر الصحيحين ولفظه عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير منى يعنى النبي صلى الله عليه وسلم قال في المهمات وهذا يدل على انه يقوله عوضا عن الحيعلة وهو خلاف ما نقله يعنى النووى من كونه يقوله بعدها انتهى وقد يجاب بان المعنى فلا تقل حى على الصلاة مقتصرا عليه (ويكره ان يقول حى على خير العمل) لخبر من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ومقتضى الكراهة الصحة ونازع فيها ابن الاستاذ وقال لا يصح لانه أبدل الحيعلتين بغيرهما وما قاله ظاهر ان كان المراد انه يقول ذلك بدلهما كانهم لا بعدهما قال في الروضة ويسن ان يكون الاذان بقرب المسجد

(الباب الثالث في) بيان (استقبال القبلة وهو شرط في) صحة (الصلاة)

لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره أى جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلى وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها وقال بعضهم ما استقبلك منها أى وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين في وجه الكعبة وأما خبر الترمذى ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم وسميت قبلة لان المصلى

يجاب عنه بانه قد يتأخر الامام في بعض الاحيان لعذر أو لا لارادة وغير ذلك ت (قوله الاذان الى المؤذن) فيؤذن للصلاة اذا دخل وقتها وهو مشروع لها الى خروجه (قوله وجعل وقته في النصف الثاني الخ) واختصاصه بما بعد النصف بالقياس على الدفع من مزدلفة (قوله لانه أقرب الى وقت الصبح) ولان وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانها لينتبهوا ويتهيؤا ويدركوا فضيلة أول الوقت ولهذا اختصت بالتثويب أيضا ح (قوله ويكره أن يقول حى على خير العمل) يكره أن يخرج من المسجد بعد الاذان قبل أن يصلى الا لعذر *(الباب الثالث استقبال القبلة)* (قوله وهو شرط في الصلاة) لو أمكنه أن يصلى الى القبلة قاعدا والى غير القبلة قائما وجب الاول لان فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر قال شيخنا ينبغي أن يقاس به ما لو تعارض في حقه القراءة الواجبة والقيام وكان أحدهما يفوت الآخر أن يراعى القراءة ويصلى قاعدا بل سيأتى في كلام الشارح في صفة الصلاة في ركن القيام عن ابن الرفعة جواز ترك القيام لقراءة السورة (قوله ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين الخ) روى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الاول ولم يصل ثم دخل في اليوم الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي أسامة الصلاة والاصحاب ومنهم النووى في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال

(قوله من صلاة شدة الخوف) من الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص فى أرض مغصوبة وخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالايماء (قوله وان وجب قضاء صلاة المصلوب ونحوه الخ) قال فى الكفاية وجوب الاعادة دليل الاشتراط أى فلا يحتاج الى التقييد بالقادر ولذلك لم يذكره فى التنبيه والحاوى لكن قال السبكى لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لادليل فيه ع قال الأذرعى ويخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين (قوله فى السفر) أى المباح (قوله صوب مقصده الخ) وقد فسر به قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله (قوله وقيس بالراكب الماشى) لان المشى أحد السفرين وأيضا استويا فى صلاة الخوف فكذا فى النافلة (قوله والقاضى والبغوى أن يخرج الى مكان الخ) قال الشرف المناوى وهذا ظاهر لانه فرق حكم المقيمين فى البلد أى ولعل كلام غيرهما راجع اليه الا أن البغوى اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة انتهى (قوله لزمه الاستقبال عند الاحرام فقط) اعلم أنه فى النافلة المطلقة اذا تحرم بعدد ثم نوى الزيادة فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظرا الى أنها انشاء ولهذا لو رأى الماء فى أثناء النافلة ليس له أن يزيد فى النية أم لا يجب نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه فانه لا يشرع دعاء الاستفتاح بعد النية هذا مما تردد فيه النظر ز وقوله أم لا يجب الخ أشار الى تصحيحه (قوله ان كانت الدابة سهلة الخ) شمل ما اذا كانت مغصوبة (قوله قال ابن الصباغ والقياس انه مهما دام الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير الخ) صورة المسئلة اذا استمر على الصلاة والا فله الخروج من النافلة لا يحرم (قوله فلو انحرف عن مقصده الى القبلة لم يضر) وان عزم على العود الى مقصده وكتب أيضا هذا اذا كانت القبلة عن يمينه أو يساره فان كانت خلفه فانحرف اليها عمدا بطلت صلاته للتحول المنافى وهذا لا يرد على المصنف لان الانحراف انما يستعمل عرفا عن اليمين والشمال أما الى ورائه فيقال له التفات د تبع فيه الاذرعى فقد جزم به فى غنيته وعنه فى قوته وتوسط وهو ممنوع لان التحول وصلة للرجوع الى الاصل اذ لا يتأتى الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذى صلى اليه وعزم أن يسافر الى غيره أو الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه الى الجهة الثانية ويمضى فى صلاته كما صرحوا به وتكون هى قبلته تبطل

يقابلها أو كعبة لارتفاعها أو قيل لاستدارتها وارتفاعها (الا ما استثنى من صلاة) شدة (الخوف) من قتال أو غيره (ونحوها) كصلاة المصلوب والغريق كما سيأتى (ونفل السفر المباح) فلا يشترط الاستقبال فيها وان وجب قضاء صلاة المصلوب ونحوه والرافعى وكثير لم يستثنوا صلاة المصلوب ونحوه وفرضوا الكلام فى القادر قال الرافعى لان العاجز لا يكلف بما ليس فى وسعه (فله) أى للشخص (ان يصلى غير الفرائض ولو عيدا أو ركعتى الطواف فى السفر وان قصر) السفر (لا) فى (الحضر) وان احتاج فيه للتردد كما فى السفر (صوب) بنصبه بنزع الخافض (مقصده) بكسر الصاد أى يصلى الى صوب مقصده المعين وان لم يعين طريقه (راكبا وماشيا) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به أى فى جهة مقصده رواه الشيخان وفى رواية لهما غير انه لا يصلى عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشى والسفر القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه والقاضى والبغوى ان يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء (الا راكب سفينة أو هودج) أو نحوهما (فعليه الاستقبال واتمام الاركان) لتمكنه من الاستقبال (ولا يشترط استقبال ربان السفينة) براء مضمومة وموحدة مثقلة وهو رئيس الملاحين قاله صاحب القاموس والمراد ملاح السفينة الذى يسيرها وذلك لان تكليفه الاستقبال يقطعه عن النفل أو عمله بخلاف بقية من فى السفينة وهذا ما جرى عليه النووى وصحح الرافعى فى الشرح الصغير الاشتراط *(فرع لو ركب سرجا ونحوه) مما لا يسهل معه الاستقبال فى جميع الصلاة واتمام الاركان (لزمه الاستقبال عند الاحرام فقط) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه أبو داود باسناد حسن ولكون ابتداء صلاته بصفة الكمال ثم يخفف دواما للمشقة كما فى النية فى العبادة هذا (ان كانت الدابة سهلة غير مقطورة) بان كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيده (أو يستطيع) راكبها (الانحراف) الى القبلة (بنفسه) فان كانت عسرة أو مقطورة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه فلا يلزمه الاستقبال فى التحرم أيضا للمشقة واختلال أمر السير عليه وقضية كلامه كأصله فيما اذا كانت سهلة انه لا يلزمه الاستقبال فى غير التحرم أيضا وان كانت واقفة قال فى المهمات وهو بعيد قال ابن الصباغ والقياس انه مهما دام واقفا لا يصلى الا الى القبلة وهو متعين وفى الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار اتم صلاته الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهى صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفى شرح المهذب عن الحاوى نحوه اهـ وله كما فى الشرح المذكور ان يتمها بالايماء اما الراكب فى مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال واتمام الاركان فعليه الاستقبال فى جميع الصلاة واتمام الاركان كما مر قبل الفرع (فلو انحرف) ولو بركوبه مقلوبا (عن مقصده الى القبلة لم يضر) لانها الاصل (أو) انحرف (الى غيرها عمدا) ولو قهرا (بطلت) صلاته مطلقا كالمصلى على الارض (وكذا النسيان أو ضلاله) الطريق أى خطؤه (أو جماح) من الدابة أى غلبتها اقتطعا الصلاة بانحرافه بكل منها (ان طال) الزمن كالكلام الكثير والافلا

تبطل كاليسير نسيانا (و) لكن (يسجد للسهو) لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه وبهذا جزم ابن الصباغ وصححه الشيخان فى الحاج والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان ونقله الخوارزمى فيه عن الشافعى وقال الاسنوى تتعين الفتوى به لكنهما أعنى الشيخين نقلا عن الشافعى فيه انه لا يسجد وصححه فى المجموع وغيره وحكاعن ذلك فى الخطأ فذكره فيه من زيادة المصنف وكذا الترجيح فى النسيان خلافا لما اقتضاه كلام الروضة ولما صرح به فى المجموع وغيره من ترجيح عدم السجود ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففى الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان اه واوجههما البطلان (ولو خرج) الراكب (فى معاطف الطريق أو عدل لزحمة وغبار) ونحوهما (لم يضر) لحاجة السير الى ذلك فالشرط سلوك صوب الطريق لا سلوكها نفسها كما أفهمه أيضا قوله فيما مر صوب مقصده (ولا يلزمه السجود على عرف الدابة) بضم العين (ونحوه بل يكفيه انحناء أخفض من انحناء ركوعه) ولا يلزمه اتمامهما لتعذره أو تعسره والنزول لهما أعسر قال الامام والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعه فى الانحناء (وان نوى الرجوع) من سفره الى جهة أخرى وطنه أوغيره (فلينحرف) اليها (فورا) ويستمر على صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية وهذا من زيادته وصرح به فى المجموع *(فرع ومن لا مقصد له) معين كهائم (أوله مقصد) معين (غير مباح) كآبق وناشزة (لا رخصة له) فى تنفل على الدابة ولا غيره كالمقيم وذكر الثانية هنا من زيادته مع انه ذكرها فى صلاة المسافر كأصله (وان كان) السفر (مباحا وتوجه اليه) أى الى مقصده (فى غير الطريق لم يضر) لما مر انه لا يشترط سلوك نفس الطريق (أما الماشى فيستقبل) القبلة (فى الاحرام) كالراكب فيما مر (و) فى (الركوع والسجود) والجلوس بين السجدتين لانه يلزمه اتمامها ما كثا كما صرح به الاصل فى الاولين لسهولته عليه بخلاف الراكب (و يمشى) جوازا (فى القيام والتشهد) لطول زمنهما بخلاف غيرهما نعم السلام كالتشهد والاعتدال كالقيام بل هو داخل فيه وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين بان مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشى فيه شيأ من سفره قدر ما يأتى بالذكر المسنون به ومشى الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه (فان بلغ المسافر المحط) بقيد زاده بقوله (الذى ينقطع به السير أو) بلغ (طرف بنيان بلد الاقامة) أو نوى وهو مستقل ماكث بمحل الاقامة به وان لم يصلح لها (لزمه ان ينزل) عن دابته (ان لم يستقر فى نحو هودج و) لم يمكنه ان (يتمها مستقبلا وهى واقفة) لانقطاع سفره الذى هو سبب الرخصة وعطف على ضمير لزمه قوله (الا المار) بذلك (ولو بقرية له فيها أهل) فلا يلزمه النزول فالشرط فى جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو نزل فى أثناء الصلاة لزمه ان يتمها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها و يسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت الا ان يضطر الى الركوب ذكره النووى فى مجموعه الا المستثنى فالاذرعى وهو مراد النووى اما اذا استقر فى نحو هودج وأمكنه اتمامها مستقبلا فلا يلزمه النزول (وله الركض) للدابة والعدو (لحاجة فلو أجرى الدابة أوعدا الماشى) فى صلاته (بلا حاجة بطلت) لوجوب الاحتراز عن الافعال التى لا يحتاج اليها وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق فى جواز الركض والعدو لحاجة بين تعلقها بسفره كخوف تخلفه عن الرفقة وعدم تعلقها به كصيد يريد امساكه وله وجه لكن قال الاذرعى فيه نظر والوجه البطلان فى الثانى (ولو أوطأها نجاسة) أو وطئتها أو بالت كما فهم بالاولى وصرح به الاصل (لم يضر) لانه لم يلاقها (لا ان وطئها الماشى ناسيا وهى رطبة لا به فى عمامة يعلق به منها) فتبطل لملاقاته لها مع عدم مفارقته لها حالا بخلاف اليابسة كما صرح به فى المطلب للجهل بها مع مفارقته لها حالا فاشبه مالو وقعت عليه فنحاها فى الحال و بخلاف

يكون الاولى قبلته مالم تتغير العزيمة (قوله وقال الاسنوى تتعين الفتوى به) لانه القياس اه وهو الاصح (قوله وصححه فى المجموع وغيره) التنقيح والتحقيق ز (قوله وأوجههما البطلان) أشار الى تصحيحه (قوله وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية) قال الاذرعى كذا أطلق وفيما اذا كانت وراءه وقفة اه وصرح المتولى بانه اذا تغيرت نيته وأراد الرجوع الى وطنه صرف وجه دابته ومضى على صلاته قياسا على أهل قباء وهو يخالف ما قال الاذرعى انه الظاهر ت (قوله كالمقيم فيستقبل القبلة فى جميع نافلته) لا على الدابة لان صوب المقصد جعل قبلة وهذا لا مقصد له فلا يترخص (قوله وان كان مباحا وتوجه اليه فى غير الطريق لم يضر) *(فرع)* لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال فى أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض فهل له التنفل الى غير القبلة يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه له قطعا توسعة فى النوافل وتكثيرها ولهذا جازت كذلك فى السفر القصير وهذا أصح ولم أر فى ذلك شيأ ت (قوله ويحتمل تجويزه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لانه يلزمه اتمامها ما كثا) لو كان يمشى فى وحل ونحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه اكمال السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل أن يقال انه يكفيه الايماء فى هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة ومن تلويث بدنه وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوب اكماله بالتيسر وعدم المشقة وهى موجودة هنا والزامه بالكمال مؤد الى الترك جملة ت (قوله ويحتمل أن يقال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولو أوطأها نجاسة لم يضر الخ) مثله مالو دمى فم الدابة وفى يده لجامها المتنجس بامساكه بخلاف مالو صلى وفى يده حبل طاهر على نجاسة قال شيخنا فى خط الوالد فى هذه الورقة الملصقة لانه عن شرح المهذب

المعفوّ عنها كذرق طيور عمت به البلوى والتصريح بحكم وطئها نسيانا وبالتقييد بعدم العفو عما ذكر من زيادته (أو) وطئها (عامدا) ولو يابسة فتبطل صلاته (وان لم يجد مصرفا) أى معدلا عن النجاسة والترجيح فى اليابسة اذا لم يجد عنها مصرفا من زيادته (ولا يكلف التحفظ) عنها (فى المشى) لانها تكثر فى الطرق وتكليفه ذلك يشوش عليه غرض السير* (فرع يشترط فى) صحة صلاة (الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الاركان) احتياطا لها ولما مر فى خبر الشيخين أوائل الباب (الا لضرورة كخوف فوت رفقة) وان لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا وصرحوا به فى نظيره من التيمم لما فى ذلك من الوحشة فله ان يصليها على الدابة سائرة الى مقصده (و يعيد) ها وتقدم فى باب التيمم ضابط ما تجب اعادته وما لا تجب (فلو صلاها فى هودج على دابة واقفة أو سرير يحمله رجال) وان مشوا به (أو فى الارجوحة أو الزورق الجارى صحت) بخلافها على الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولى بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك والزورق نوع من السفن (ولو صلى منذورة أو صلاة جنازة على الراحلة لم يجز) لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم فى الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته وان فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به المصنف فى شرح الارشاد كالقونوى وغيره لان الرخصة فى النفل انما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوّبه الاسنوى قال وكلام الرافعى يقتضيه ولو حذف المصنف قوله ولو صلى الى آخره لاغنى عنه كلامه أول الفرع (والمصلوب والغريق ونحوه) أى كل منهما (يصلى حيث توجه) للضرورة (ويعيد) صلاته والتصريح هنا بالاعادة من زيادته

(فصل النافلة وصلاة من لم يرج جماعة داخل الكعبة أفضل) لما فيه من البعد من الرياء وقوله لم يرج جماعة أى خارج الكعبة فقط بان لم يرجها أصلا أو يرجوها داخلها أو داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فانها أفضل من الانفراد فى المسجد وكالنافلة ببيته فانها أفضل منها فى المسجد وان كان المسجد أفضل منه وانما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة فى الكعبة لعدم احترامه لمخالفته السنة الصحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها وقوله وصلاة من لم يرج جماعة أى فيما تطلب فيه الجماعة من فرض وسنة فهو أولى من تعبير الروضة بالفرض (ويكفى استقبال بابها المردود) أو المفتوح وعتبته قدر ثلثى ذراع تقريبا كما صرح به الاصل لان ذلك من اجزائها والعبرة فى الاستقبال بالصدر لا بالوجه (ومن وقف على سطحها أو عرصتها وهى غير مبنية) بان انهدمت والعياذ بالله (وبين يديه) شاخص (قدر ثلثى ذراع) فاكثر (تقريبا) بذراع الآدمى (متصل) أى الشاخص (بها) أى بالكعبة بان يكون منها كما عبر به الاصل وان لم يكن قدر قامته طولا وعرضا (كشجرة نابتة وعصا مسمرة) أو مثبتة كما صرح به الاصل (و بقية جدار اجزائه) بخلاف ما اذا كان الشاخص أقل من ثلثى ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم قال

(قوله كذرق طيور عمت به البلوى) قال شيخنا جف (قوله يشترط فى الفريضة الاستقرار) فلو حمله رجلان ووقفه فى الهواء أو صلى على دابة سائرة فى هودج لم تصح (قوله وان لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم) أشار الى تصحيحه (قوله أو الزورق الجارى صحت) قال شيخنا قال ابن قاضى شهبة قضيته هذا صحة الصلاة فى المحفة السائرة لان من بيده زمام الدابة يراعى القبلة وهى مسئلة نفيسة يحتاج اليها (قوله لان سيرها منسوب اليه الخ) وسير السفينة بخلافه فانها بمثابة الدار فى البر مقتضاه أنه لو طاف على لوح أو سفينة فى سيل حول الكعبة لم يصح والمتجه الصحة ع م قال ابن العماد هذا الاتجاه فيه بل لا وجه له فان الطواف عند الاصحاب على عكس الفريضة فكل موضع صحت فيه الفريضة لم يصح فيه الطواف وكل موضع لم تصح فيه الفريضة صح فيه الطواف ففى الدابة السائرة يصح الطواف عليها بخلاف الفريضة وكيف تعقل صحة الطواف ممن حكمه حكم المستقر على الارض وقوله والمتجه الصحة قال شيخنا قد جرى على ذلك الشارح فى شرح البهجة فى الحج فما جرى عليه ابن العماد ضعيف (قوله قال حتى لو كان للدابة) أى التى عليها المحفة (قوله جاز ذلك) وحكاه فى الحلية عن بعض الاصحاب ح (قوله ولو صلى منذورة الخ) ذكر القاضى أبو الطيب فى باب سجود التلاوة من تعليقه انه لو نذر أن يصلى ركعتين على ظهر الراحلة جاز فعلهما عليها (قوله لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم فى الثانية القيام الخ) والندور هذه الصلاة ولاحترام الميت

(قوله فان فرض اتمامه عليها فكذلك) أشار الى تصحيحه (قوله قال وكلام الرافعى يقتضيه) وقياسه جواز ذلك فى حق الماشى اذا صلى على غائب مثلا لكنه فى شرح المهذب هنا قد صرح بامتناع المشى وقال كما سبق فى التيمم والذى قاله لم يتقدم له ذكر هناك ح الامام وقوله قد صرح بامتناع المشى أشار الى تصحيحه (قوله والمصلوب والغريق ونحوه يصلى الخ) لو كان فى أرض مغصوبة وخاف فوت الوقت فله أن يحرم و يتوجه للخروج ويصلى بالايماء (قوله وصلاة من لم يرج جماعة الخ) والنذر والقضاء (قوله قدر ثلثى ذراع تقريبا الخ) شمل ما لو انخفض موضع موقفه وارتفعت أرض الجانب الآخر

الامام وكانهم سمراعوا في اعتبار ذلك ان يسامت في سجوده الشاخص بمعظم بدنه (لا) نحو (حشيش) نابت (وعصا مغروزة) لانه لا يعد من اجزائها وتخالف العصا الاوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها الجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك (وان جمع ترابها أمامه أو نزل في منخفض منها) كحفرة (كفى) لان ذلك يعد من اجزائها (وان وقف خارج العرصة أو على جبل) كجبل أبي قبيس (أجزأه ولو بغير شاخص) لانه يعد متوجها اليها بخلاف من وقف فيها او توجه الى هوائها كما علم مما مر ولو عبر بدل أو بقوله ولو كان أولى (ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه) بان وقف بطرفها وخرج عنه بعضه (بطلت) صلاته اذ يقال ما استقبلها انما استقبلها ببعضه والظاهر ان الشاذروان كالحجر فيما يأتي فيه ولو استقبل الركن فالوجه كما قال الاذرعي الجزم بالصحة لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين (وان امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاتهم) أي البعض المذكورين لانهم ليسوا مستقبلين لها (ولا شك انهم اذا بعدوا) عنها (حاذوها وصحت صلاتهم) وان طال الصف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف (ولو استدبر) ها (ناسيا وطال) الزمن (بطلت) صلاته لمنافاة ذلك لها (لان قصر) كيسير الكلام (وان أميل) عنها (قهرا بطلت) صلاته (ولو قل) الزمن لندرة ذلك وبهذا فارق عدم بطلانها فيما لو حولت الريح السفينة فتحول وجهه عن القبلة ورده اليها حالا (ولو استقبل الحجر) بكسر الحاء دون الكعبة (لم يجزه) لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالآحاد (والفرض في القبلة اصابة العين) في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة للادلة السابقة أول الباب (ولا يستيقن الخطأ بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة) وانما يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن (ومن داره بمكة ولم يتيقن الاصابة) لعين القبلة (لحائل ولو طارئا) كبناء (اجتهد) جواز اللمشقة في تكليفه المعاينة وهذا مقيد بما في النهاية عن العراقيين انه لو بنى حائلا منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه فان لم يكن حائل صلى بالمعاينة ولا حاجة اليها في كل صلاة وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حين يصلي فيمتنع فيها الاجتهاد للقدرة على يقين القبلة (ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم) بالجيم أي معظم طريقهم (وقراهم القديمة) بان نشأ بها قرون من المسلمين (وان صغرت وخربت) ان سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر (لا) في (خربة أمكن ان بانيها الكفار) فيجوز الاجتهاد فيها وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوي مرور الفريقين بها كما صرح به الاصل وبانيها اسم فاعل من البناء (الا) أي لا اجتهاد في المحاريب المذكورة الا (تيامنا وتياسرا) فيجوز اذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة وهذا (في غير محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومساجده التي صلى فيها ان ضبطت) أي علمت اما فيها فيمتنع الاجتهاد مطلقا لانه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل ومحاريبه كل ما ثبتت صلاته فيه اذ لم يكن في زمنه محاريب والمحراب لغة صدر المجلس سمي به لان المصلي يحارب فيه الشيطان (ومن عجز عن اليقين في القبلة أو ناله مشقة في تحصيله أخذ بما مر في الاجتهاد (فاخبره مقبول الرواية) ولو عبدا وامرأة (عن علم بالقبلة أو المحراب) المعتمد (لم يجتهد) بل يعتمد الخبر كما في الوقت وغيره وصرح الاصل بان وجود من يخبره يمنع جواز الاجتهاد وقد يفهم منه وجوب السؤال وهو ظاهر ولا يشكل بما مر ان من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع نعم ان فرض ان عليه في السؤال مشقة لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك نبه على ذلك الزركشي وخرج بمقبول الرواية غيره كصبي وكافر فلا يقبل اخباره كما ذكر كغيره نعم قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في نفسه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك في

(قوله أو نزل في منخفض منها كفى) أقول بشرط أن لا تجاوز الحفرة قواعد البيت قاله في الخادم وفيه نظر (قوله فالوجه كما قال الاذرعي الجزم بالصحة) أشار الى تصحيحه (قوله ولو استقبل الحجر لم يجزه) قال الاذرعي ولك أن تقول لا خلاف أن بعضه من البيت فلم لا يصح توجه ما اتفق على انه منه ويبعد أن يقال ان البيت لو أعيد على قواعد ابراهيم انه يمتنع توجه المتروك منه اهـ ويجاب عنه بان كون بعض الحجر من البيت مظنون لا مقطوع فانه انما ثبت بالآحاد وهو لا يكفي في مثل ذلك ش (قوله ولم يتيقن الاصابة لحائل) ولم يجد ثقة يخبره عن علم (قوله ولا اجتهاد في محاريب المسلمين الخ) في معناها خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار (قوله ومساجده التي صلى فيها) الحق بعض الاصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم لنصب الصحابة لهما (قوله ان ضبطت) فلت وفي ضبط ذلك عسر أو هو متعذر ت (قوله وقد يفهم منه وجوب السؤال) أشار الى تصحيحه (قوله كان الحكم فيها كما في تلك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وكافر) فلا يقبل اخباره كما ذكر لانه منهم في خبر الدين (قوله نعم قال الماوردي الخ) وما أظنهم يوافقونه عليه غ

(قوله قال الشاشي وفيه نظر الخ) وقال في الذخائر قال أصحابنا وفيه نظر وقال الدارمي ولا يتبع بصير ولا ضرير دلالة مشرك بحال الا أن يطلع البصير عليها فيجتهد بها لنفسه اه وهذا ما قاله الماوردي ت (قوله لانه اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها) أشار الى تصحيحه (قوله وأقواها القطب) مثلث القاف (قوله

قال الشيخان وهو نجم صغير الخ) وكأنهما سمياه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ش (قوله وفي الشام وراءه) وبحران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها أعدل القبل د (قوله بل ان ضاق الوقت الخ) لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء لا يصلى بالتيمم لحق الوقت اذا كان واجدا للماء والفرق بينهما ان أمر الطهارة أقوى ومقدم على حق الوقت بخلاف القبلة فان أمرها أخف فانه ما من جهة الا وهي قبلة قوم بدليل انه يصلى في حال المسايفة الى غير القبلة ولا يصلى بلا طهارة ومن رجا وجود الماء في آخر الوقت يؤخر في قول وفي القبلة يجتهد في أول الوقت ولا يؤخر ولانه يتوصل الى يقين الطهارة بالوضوء وبالاجتهاد لا يتوصل الى يقين القبلة (قوله صلى كيف اتفق) لا تخفاء انه انما يصلى كيف كان اذا تساوت الجهات عنده فلو اجتهد فتساوى عنده جهتان فليس له العدول عنهما فيتخير فيهما على الراجح ت (قوله فرع تعلم الادلة عند السفر فرض عين) المراد تعلم الادلة الظاهرة دون دقائق الادلة كما صرح به الامام والارغياني في فتاويه (قوله وحمل السبكي القول بانه فرض عين الخ) وينبغي ان يلتحق بالمسافر أصحاب الخيام والنجعة اذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من باديه أو قرية ونحو ذلك ن (قوله وحمل السبكي) أي وغيره (قوله لزمه اعادته للاخرى) والمنذورة والفريضة المعادة في جماعة يتجه ان يأتي فيهما ما سبق في التيمم ح (قوله يتجه ان يأتي فيهما الخ) أشار الى تصحيحه وكتب أيضا قال في التوسط وكذا المنذورة وصلاة الجنازة

غيرها قال الشاشي وفيه نظر لانه اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها الا ان يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم *(تنبيه)* علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للاعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة الاخذ به مع القدرة على اليقين بالمس (ويعتمد الاعمى) وكذا من في ظلمة (المحراب بالمس ولو لم ير قبل العمى) كما يعتمده البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة فالمحراب المعتمد كصريح الخبر فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتي وصرح به الاصل (ولا يجتهد في القبلة الا بصير عارف بالادلة) لها (كالنجوم والقمرين) تثنية شمس وقمر وغلب القمر لكونه مذكرا (وأضعفها الرياح) لاختلافها (وأقواها القطب) قال الشيخان وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه وفي كون القطب نجما كلام ذكرته في شرح البهجة (وليس له اعتماد ظن بلا علامة) كما في الاشتباه في الماء (فالقادر على الاجتهاد لا يقلد) غيره (وان حصل غيم وظلمة وتعارض أدلة) لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والامور المذكورة عارضة لا تدوم (بل ان ضاق الوقت) عن الاجتهاد (أو قلد غيره صلى) كيف اتفق في الاولى (وأعاد) فيهما وجوبا (والاعمى ومن لا يعرف الادلة ويعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها (عن تعلمها البلادة يقلد) كل منهما (عارفا ثقة يجتهد له) أو لغيره لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولعجزهما أما الاول فلان معظم أدلة القبلة يتعلق بالمشاهدة كالقمرين والريح ضعيفة كما مر والاشتباه عليه فيها أكثر وأما الثاني فلانه أسوأ حالا من فاقد البصر (ويجزئ) أي يكفي فيمن يقلدانه (عبد أو امرأة لا صبي) والتقليد قبول قول الغير المستند للاجتهاد (فان قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير) أي جماعة الناس والمراد الخلق الكثير من المسلمين (يصلون هكذا فهو اخبار عن علم) فالاخذ به قبول خبر لا تقليد (فلو اختلف) عليه في الاجتهاد (اثنان قلد من شاء منهما) اذ ليس أحدهما أولى من الآخر (لكن الاكمل) أي الاوثق والاعلم عنده (أولى) وقيل واجب وهو الاشبه في الشرح الصغير وقال ابن الرفعة ان القاضي أبا الطيب حكاه عن نص الام وان الاكثرين على التخيير *(فرع تعلم الادلة)* أي أدلة القبلة (عند) ارادة (السفر فرض عين) لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه بخلافه في الحضر ففرض كفاية اذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها وهذا ما صححه النووي في غير المنهاج وأطلق في المنهاج تبعا للرافعي تصحيح انه فرض عين كتعلم الوضوء وغيره وحمل السبكي القول بانه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بادلتها دون ما يكثر فيه كركب الحاج فهو كالحضر اه وظاهر ان السفر من قرية الى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة كالحضر (فلو قدر على التعلم) اما وقلنا انه فرض عين (لم يجز له التقليد) فان قلد قضى لتقصيره وان قلنا انه فرض كفاية جاز له التقليد كالاعمى (فان ضاق الوقت) عن التعلم (فحكمه حكم مجتهد تحير) فيصلي كيف اتفق ويعيد (ولو صلى فريضة بالاجتهاد في القبلة أو الثوب لزمه اعادته) أي الاجتهاد (للاخرى) أي للفريضة الاخرى (في القبلة) ان لم يكن ذاكرا للدليل الاول سعيا في اصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة وقوة الثاني عند المخالفة لانها لا تكون الا عن امارة أقوى والاقوى أقرب الى اليقين (لا) اعادته (للنافلة) ومثلها صلاة الجنازة كما في

النيم وخرج بالقبلة الثوب فلا يلزمه الاعادة فيه والفرق ان القبلة مبنية في الاصل على اليقين ومختلفة
باختلاف الامكنة بخلاف الثوب وكما يلزمه اعادة الاجتهاد لكل فريضة يلزم الاعمى اعادة التقليد لكل
فريضة قاله الخوارزمي (فان تغير) اجتهاده في القبلة أو الثوب (عمل بالثاني) وجوبا (ان ترجح ولو فيها)
أي في الصلاة وعمل بالاول ان ترجح وفرق بين عمله بالثاني وعدم عمله به في المياه بلزوم نقض الاجتهاد
بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والصلاة بنجاسة ان لم يغسله وهنا لا يلزمه الصلاة الى غير القبلة ولا
بنجاسة ومنع ابن الصباغ ذلك بانه انما يلزم النقض لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه
بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الاول ويجاب بانه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه
الاول واجتناب البقية (فان استويا ذلة الخيار) بينهما (لا) ان كان (فيها) أي في الصلاة بلا اختيار له بل
يعمل بالاول والتفصيل فيها بين التساوي وعدمه نقله الاصل عن البغوي وظاهر كلام المجموع تصحيح
وجوب العمل بالثاني ولو مع التساوي قال في المهمات والصواب ما قاله البغوي اه وفارق حكم التساوي
قبلها بانه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح مع ان التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط
لها (ولا ينقض) الاجتهاد (الاول) بالثاني لامتناع نقض الاجتهاد بمثله (ولو تحدث الصلاة وأدى) ذلك
(الى استقبال الجهات الاربع بصلاة واحدة) لانه وان تيقن الخطأ في ثلاث قد أدى كلا منها باجتهاد لم
يتعين فيه الخطأ (وهذا) أي العمل بالثاني في الصلاة (اذا ظن الصواب مقارنا) لظهور الخطا فلا تبطل لما
فيه من نقض الاجتهاد بمثله (والا) بان لم يظنه مقارنا (بطلت) وان قدر على الصواب على قرب لمضي جزء من
صلاته الى غير قبلة محسوبة (وان طرأ على المجتهد في أثناء الصلاة شك) في جهة القبلة ولم يترجح له شيء من
الجهات (لم يؤثر) هذا من زيادته ونقله في المجموع عن نص الام واتفاق الاصحاب (واذا علم) المجتهد (خطأه
أو خطأ من قلده الاعمى) أي أو علم الاعمى ولو أعمى البصيرة خطأ من قلده (بعد الصلاة أو في أثنائها بطلت ان
تعين الخطا وأعاد وان لم يتبين الصواب) لانه تيقن الخطا فيما يأمن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم
يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف
بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يأمن مثله فيها وخرج بعلم الخطأ ظنه وبتعين الخطا ابهامه كما في الصلاة الى
جهات باجتهادات فلا اعادة فيهما كما مر والمراد بالعلم ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه مخبر العدل عن عيان
كما يعلم من كلامه الآتي (وان اجتهد اثنان) في القبلة واتفق اجتهادهما (وصلى أحدهما بالآخر فتغير
اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف) الى الجهة الثانية (وينوي المأموم المفارقة وذلك) أي تغير اجتهاد
أحدهما (عذر) في مفارقة المأموم ولو أخر هذا عن قوله (وان اختلفا تيامنا وتياسرا) كان أولى (ولو قال
مجتهد لمقلده وهو في الصلاة أخطأ بك فلان وهو) أي المجتهد الثاني (أعرف عنده) من الاول (أو قال له أنت
على الخطا قاطعا) وان لم يكن أعرف عنده من الاول (تحول ان بان) له (الصواب مقارنا) للقول بان أخبر به
وبالخطا معا كما عبر به الاصل لبطلان تقليد الاول بقول من هو أرجح منه في الاولى وبقطع القاطع في الثانية
فلو كان الاول أيضا في الثانية قطع بان الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني اعلم لم يؤثر قوله قاله الامام (والا) بان
لم يبن الصواب مقارنا (بطلت) صلاته وان بان الصواب عن قرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة
وخرج بقوله وهو في الصلاة ما لو قال ذلك بعدها فلا تلزم الاعادة كما لو تغير اجتهاد البصير بعدها صرح به

(قوله والفرق ان القبلة مبنية الخ) فرق بينهما بان الاصل في كل ثوب الطهارة فاكتفي فيهما باجتهاد واحد بخلاف القبلة والوقت والحكم
لا يقال ينتقض بالماء اذا اشتبه فانه اذا اجتهد وصلى ثم أحدث وبقي من الاول بقية فانه يجب الاجتهاد لصلاة تحضر لانا نقول الثوب الواحد
صالح لاداء جميع الصلوات ما بقي فان الذي صلى فيه أولا صالح للصلاة فيه ثانيا وثالثا بخلاف ما استعمله من الماء أولا ويؤيد هذا انه اذا
اجتهد وتوضأ وصلى ثم حضرت صلاة أخرى وهو متطهر فله ان يصلي ولا يجتهد ق (قوله فان تغير عمل بالثاني الخ)*(فرع)*لو
دخل في الصلاة باجتهاد فعمي فيها أتمها ولا اعادة فان دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره نقله في المجموع عن نص الام ومنه يؤخذ وجوب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد ش (قوله فان استويا فله الخيار) سكت عن الاعادة لاستغنائه بما سبق في المتحير انه يصلي كيف شاء ويقضي وكذا صرح القاضي حسين وصاحب التهذيب هنا بالاعادة لتردده حالة الشروع فيها وقوله وكذا صرح القاضي حسين قال شيخنا هو كذلك (قوله نقله الاصل عن البغوي) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الشيخ محب الدين الطبري ولا يتجه غيره د (قوله والصواب ما قاله البغوي) وما قاله ظاهر لا يعدل عنه ت وكتب أيضا ويحمل اطلاق الجمهور وجوب التحول على ما اذا كان دليل الثاني أوضح بدليل تقييدهم له باقتران ظهور الصواب بظهور الخطأ اذ كيف يظهر له الصواب مع التساوي المقتضي للشك
ووجوب ما قاله هو الموافق لما نقله في المجموع عن نص الام واتفاق الاصحاب من انه لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة أتمها
الى جهته ولا اعادة بل هو فرد من افراده فما صححه في المجموع وغيره من وجوب التحول أخذا باطلاق الجمهور مردود بل قال الاسنوي انه
باطل ومخالف لما اقتضاه كلام الرافعي من وجوب الاستئناف ش (قوله كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه) ولان ما لا يسقط
من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطأ كالطهارة (قوله وهو أعرف عنده من الاول) أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة

الاصل في الاولى ويقاس بها الثانية توما لوقاله قبلها فالظاهر ان حكمه مامر قبيل الفرع لكن في التتمة يعمل بقول الاوثق عنده فان تساويا تخير نالثا فان لم يجد فكمتحير فيصلي كيف اتفق ويعيد وبقوله مجتهد الو قال معاين فيتحول مطلقا و بقوله في الاولى وهو أعرف مالو كان مثل الاول أو دونه أو لم يعرف انه مثله أو لا فلا يتحول ومن قبيل قول المعاين ماذكره بقوله (ولوقيل للاعمى) وهو في صلاته (صلاتك الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استأنف) لبطلان تقليد الاول بذلك (وان ابصر) وهو (في أثنائها وعلم انه على الاصابة) للقبلة بمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها (أتمها أو على الخطا أو تردد بطلت) لانتفاء ظن الاصابة (وان ظن الصواب غيرها) أي غير جهته (انحرف) الى ما ظنه كما لو تغير اجتهاد البصير فيها وقوله وان أبصر الخ من زيادته وصرح به النووي في مجموعه

(الباب الرابع في صفة الصلاة)

أي كيفيتها (وهي تشتمل على أركان) تسمى فروضا (و) على (سنن) والركن كالشرط في انه لابد منه ويفارقه بان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر والستر تعتبر مقارنتهما للركوع وغيره والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه فشمل تعريف الشرط التروك كترك الكلام فهي شروط كما قال الغزالي ووافقه المصنف كاصله في الباب الآتي وقول المجموع الصواب انها ليست شروطا بل مبطلة للصلاة كقطع النية قد يتوقف فيه لكن يشهد له ان الكلام ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط اضر (فمنها) أي السنن (الابعاض) وهي ما (تجبر) من حيث تركها عمدا أو سهوا او المراد ان الصلاة المتروك فيها شئ من ذلك تجبر (بالسجود) وسميت ابعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة (وهي سنة القنوت الراتب) وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان دون قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لا منها أي لا بعضها والكلام فيما هو بعض منها وترك بعض القنوت كتركه كله قاله الغزالي وغيره قال الزركشي وهذا انما يأتي على القول بتعين كلماته والاصح خلافه وبه صرح القاضي مجلي ويجاب بانه اذا شرع في قنوت تعين في أداء السنة مالم يعدل الى بدله (وقيامه) أي القنوت الراتب قياسا له وللقنوت على ما يأتي وما قاله القفال من انه لو ترك تبعا لامامه الحنفي القنوت لم يسجد كامامه لان ذلك ليس سهوا من الامام بناء على طريقته من ان العبرة بعقيدة الامام لكن الاصح ان العبرة بعقيدة المأموم فيسجد للسهو كما سيأتي في صفة الائمة (والتشهد الاول) لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم رواه الشيخان وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير وقياس مامر آنفا ان ترك بعضه كتركه كله واستثنى منه مالو نوى أربعا وأطلق أو قصد ان يتشهد تشهدين فلا يسجد لترك أولهما ذكره في الذخائر وكذا ابن الرفعة عن الامام لكن فصل البغوي في فتاويه فقال يسجد لتركه ان كان على عزم الاتيان به فنسيه والا فلا (وجلوسه) أي التشهد الاول لان السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وترك قيام القنوت ان لا يحسن التشهد أو القنوت فانه يسن له أن يجلس أو يقف بقدره فاذا لم يفعل سجد للسهو (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله فالظاهر ان حكمه مامر قبيل الفرع) أشار الى تصحيحه *(الباب الرابع في صفة الصلاة)* (قوله وهي تشتمل على أركان وسنن) قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والسنن كشعره (قوله ويفارقه بان الشرط ما اعتبر في الصلاة الخ) ٢ قال ابن الرفعة وهذا يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا لانه انما يعتبر في القيام والقعود مع ان المشهور انه شرط اهـ ويجاب بان التوجه اليها حاصل في غيرهما أيضا عرفا اذ يقال على المصلي حينئذ انه متوجه اليها لا منحرف عنها مع ان التوجه اليها ببعض مقدم بدنه حاصل حقيقة أيضا وذلك كاف ش (قوله أي لا بعضها) والا لما ترك عند غير النازلة (قوله والكلام فيما هو بعض منها) لعل الفرق تأكد أمره بدليل الاتفاق على مشروعيته بخلاف القنوت للنازلة والفرق ان قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان مستحب في حال الاختيار فاستحب السجود لتركه بخلاف سائر الصلوات (قوله مالم يعد الى بدله) قال شيخنا راجع لاصل المسئلة وهو مالو عدل الى بدله ابتداء أما لو شرع في قنوت وقطعه وكمل ببدله فانه يسجد (قوله لكن الاصح ان العبرة بعقيدة المأموم فيسجد للسهو الخ) قال في الخادم نعم يمكن استثناء ما اذا صلى الصبح خلف من يصلي سنتها معتقدا ان امامه يصلي الصبح فانه لا يسجد نقله صاحب الجواهر وهو ظاهر لانه في المسئلة الاولى ربط صلاته بصلاة ناقصة فشرع له السجود بخلافه هنا اهـ (قوله والتشهد الاول) سمي بذلك لاشتماله على النطق بالشهادة تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل (قوله بجامع الخلل) ولان ما تعلق الجبران بسهوه تعلق بعمده كمحظورات الاحرام واضافة السجود الى السهو لا تنافي مشروعيته في العمد كفدية الاذى فانها تجب بحلق الشعر من غير أذى (قوله وقياس مامر آنفا ان ترك بعضه كتركه كله) أشار الى تصحيحه (قوله ذكره في الذخائر) وكذا ابن الرفعة عن الامام قال ابن العراقي الاصح الحاق النفل بالفرض في سجود السهو فهذا انما يأتي على وجه مرجوح (قوله لكن فصل البغوي في فتاويه فقال يسجد لتركه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فنسيه) أي أو تركه عمدا

٢ وهو اعتراض عجيب فان المصلي في حالة الركوع والسجود مستقبل قطعا لكنه بجملة بدنه وليس المعتبر وجهه ولا يخرج بذلك عن كونه مستقبلا قطعا بدليل مالو التفت في الصلاة من غير تحويل لصدره فانه لا يضر ز اهـ منه

وسلم فيه) لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد (و) الصلاة (على الآل في) التشهد (الاخير) كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل أن يسلم هو أو بعد ان سلم وقصر الفصل وبقي سابع وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت كما بحثه الاسنوي وغيره وبه جزم ابن الفركاح وما عدا المذكورات من السنن لا يسجد لتركه كما سيأتي في الباب السادس (وأركانها سبعة عشر) بجعل الطمأنينة في محالها الاربعة من الركوع وما بعده أركانا وعدها في المنهاج كأصله ثلاثة عشر باسقاط الطمأنينة لجعلها كالهيئة التابعة ويؤيده كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو أكثر وبه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة الآتي والمعنى لا يختلف بذلك (الاول النية) لما مر في الوضوء وجعلها الغزالي شرطا قال الرافعي لانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها أو افتقرت الى نية أخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان أي لا بنفسها أيضا ولا تفتقر الى نية ولك أن تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وانما لم تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من أربعين فانها تزكي نفسها وغيرها (وتجب مقارنتها التكبيرة) أي تكبيرة الاحرام لانها أول الاركان وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها كما يجب حضور شهود النكاح الى الفراغ منه واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي (فلو عزبت) أي النية (قبل تمامها) أي التكبيرة (لم تصح) الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة بدليل بطلان التيمم برؤية الماء قبل تمامها (ولا يجب استصحابها) أي النية بعد التكبيرة للعسر لكنه يسن كما في نية الوضوء ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان (فان نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج) والوضوء والاعتكاف لانها أضيق بابا من الاربعة فكان تأثرها باختلال النية أشد (ولا أثر للوساوس الطارقة للفكر بلا اختيار) بان وقع في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال (فقد يقع مثلها في الايمان بالله تعالى ولا مبالاة به) ولان ذلك مما يبتلى به الموسوس (فان علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله) كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وفارق ذلك ما لو نوى في الركعة الاولى أن يفعل في الثانية فعلا مبطلا للصلاة كتكلم وأكل حيث لا تبطل في الحال بانه هنا ليس بجازم وهناك جازم والمحرم عليه انما هو فعل المنافي للصلاة ولم يأت به (ولو شك هل أتى بتمام النية أولا (أو هل نوى ظهرا أو عصرا فان تذكر بعد طول زمان أو بعد اتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت) صلاته لانقطاع نظمها وندرة مثل ذلك في الاولى ولتقصيره بترك التوقف الى التذكر في الثانية وان كان جاهلا بخلاف من زاد في صلاته ركنا ناسيا اذ لا حيلة في النسيان ذكره في المجموع وبعض الركن القولي فيما ذكر ككله على الاصح كما صرح به الخوارزمي ونقله عن النص ذكره في المهمات ومحله اذا طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه كما صور به القاضي وألحق البغوي في فتاويه قراءة السورة فيما ذكر بقراءة الفاتحة ونقل فيها عن الاصحاب لو ظن انه في صلاة أخرى فأتم عليه صحت صلاته وهذا خارج بتقييد المصنف كأصله ما ذكر بالشك الا أن يريد به مطلق التردد (أو) تذكر (قبلهما) أي قبل طول الزمان واتيانه بركن (فلا) تبطل لكثرة عروض مثل ذلك (وان قنت في سنة الفجر ظانا انها الصبح وأطال) الزمان (أو أتى

(قوله بان يتيقن ترك امامه لها الخ) أو يخبره الامام بعد السلام انه تركها فانه يستحب له أن يسجد للسهو وان كان بعد السلام لان المأموم علم حاله لا بترك الامام السجود فيسجد ما لم يطل الفصل ز (قوله وبقي سابع الخ) وثامن وهو الصلاة على آله فيه وظاهر أن القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له (قوله وما عدا المذكورات من السنن) وهي نحو مائة وثمانين (قوله وأركانها سبعة عشر) أركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل الا بحصولها داخلة في حقيقته محققة لهويته (قوله لما مر في الوضوء) ولانها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما اذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل في الصلاة وجوابه انا نتبين بفراغها دخوله فيها بأولها وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية بمانع من الصلاة من نجاسة أو استدبار مثلا وتمت ولا مانع فان قيل هي شرط صحت أو ركن فلا (قوله وذلك بان يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها) ان قيل قلتم انه اذا نوى مع أول جزء من وجهه بانه يجزئه فالجواب ان طهارة كل جزء يسقط بها الفرض عن محله فاذا نوى مع أول جزء منها أجزأه وليس كذلك ههنا لان الصلاة عقد ينعقد بجميع لفظ التكبير فاذا أتم دخل به في الصلاة فانعقدت به فافترقا (قوله والحج) أي والعمرة (قوله وفارق ذلك ما لو نوى في الركعة الاولى الخ) وحاصله ان منافي النية يؤثر في الحال ومنافي الصلاة انما يؤثر عند وجوده بان يشرع فيه فلو نوى فعلات وفعل واحدة بطلت كما قاله العمراني ش (قوله أو بعد اتيانه بركن الخ) فعلم ان مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك ومحله في القولي اذا أعاد ما قرأه في الشك كما قاله الامام ش (قوله وألحق البغوي في فتاويه قراءة السورة الخ) والتشهد الاول ش

ركن ثم تذكر بطلت) لمامر (وكذا) تبطل (لوشك في الطهارة وهو جالس) للتشهد الاول (فقام الى الثالثة ثم تذكرها) أي الطهارة كما لوشك في النية ثم تذكر بعد احداث فعل (لا ان قام ليتوضأ) فتذكرها فلا تبطل بل يعود و يبني و يسجد للسهو وقوله وان قنت الى هنا من زيادته ونقله القمولي عن القاضي *(فرع تجب نية فعل الصلاة) لتمتاز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن الفعل لانه المطلوب وتقدم دليلها ومايتعلق بها في صفة الوضوء (و) يجب (تعيينها كالظهر والعصر) لتمتاز عن غيرها (فلو اقتصر على فرض الوقت أوصلى الجمعة بنية الظهر أو) الظهر (المقصورة أو عكسه) بان صلى الظهر بنية الجمعة (لم يجزه) لانه لم يميز في الاولى لصدقها بفائتة تذكرها ونوى غير ما عليه في غيرها (واشترط نية لفرضية) في الفرض ولو كفاية أونذرا (وان كان) الناوي (صبيا) ليتميز عن النفل (فيحضر المصلي ذلك في ذهنه ويقصده) وماذكر من اشتراط نية الفرضية في صلاة الصبي هو ماصححه الشيخان لكنه خالف في المجموع فضعفه وقال الصواب انها لاتشترط في حقه وكيف ينويها وصلاته لا تقع فرضا وبه صرح صاحب الشامل وغيره وفي التحقيق نحوه وأما المعادة فسيأتي حكمها في صلاة الجماعة (ولينو) ندبا (اضافتها الى الله تعالى) كأن يقول لله أو فريضة الله ليتحقق معنى الاخلاص (وكونها أداء أوقضاء وعدد الركعات) لتمتاز عن غيرها والتصريح بطلب هذه المذكورات من زيادته (فلولم ينو ذلك صحت) صلاته لان العبادات كلها لاتكون الا لله تعالى وكل من الاداء والقضاء يأتي بمعنى الآخر والعدد محصور بالشرع (لكن لوعين عددا وأخطأ العدد) وفي نسخة لوغير العدد (بطلت) لانه نوى غير الواقع وفرضه الرافعي في العالم وقضيته انه لايضر في الغلط وأيده الاسنوي بماذكره في نية الخروج وغيرهما من ان الخطأ في التعيين لايضر (ولوظن خروج الوقت فصلاها قضاء) فبان بقاؤه (أوعكسه) بان ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه (أجزأه) لمامر بخلاف مالوفعل ذلك عالما لتلاعبه ولايجب التعرض للاستقبال كما صرح به الاصل ولا للوقت كاليوم اذلايجب التعرض للشروط فلوعين اليوم وأخطأ قال البغوي والمتولي صح في الاداء لان معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه ولايصح في القضاء لان وقت الفعل غير متعين له بالشرع ولم ينو قضاء ماعليه وقضية كلام الاصل في التيمم الصحة مطلقا (و يجب تعيين الرواتب و) سائر (السنن) المؤقتة أوذات السبب (بالاضافة) الى مايعينها كركعتي الفجر وسنة العشاء أو راتبتها وكصلاة الاستسقاء أوالكسوف أوعيد الفطر أوالنحر أوالضحى قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها أوالتي بعدها ونبه السبكي و وجهه ان تعيينها انما يحصل بذلك لاشتراكهما في الاسم والوقت وان لم يقدم المؤخرة كما يجب تعيين الظهر لئلا تلتبس بالعصر فاندفع ماقيل ان محل هذا اذا أخر المقدمة عن الفرض واستثنى تحية المسجد وركعتا الاحرام والوضوء والاستخارة فيكفي فيها نية فعلها كما في الكفاية في الاولى والاخيرتين

(قوله بطلت لمامر) قال صاحب الكافي وفيه نظر لانه الحق الظن بالشك والشك يقتضي التردد واتيان شيء من أفعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان والظن لايقتضي التردد بل غايته انه فيه أن يكون خطأ وسهوا والخطأ في الصلاة لايفسدها اه والمعتمد الصحة لان مالا يشترط تعيينه لايضر الخطأ فيه والصلاة تميزت بالنية ولم يصرفها عما كانت عليه والظن الحادث لايخرجه عن كونه في صلاة وانما بطلت صلاته في مسئلة القنوت لتعمده تطويل الركن القصير به في غير محله (قوله ونقله القمولي عن القاضي) قال شيخنا كلام القاضي فرعه على رأيه ان الشك في فرض بعد السلام مؤثر والاصح خلافه (قوله كالظهر والعصر) في اجزاء نية صلاة يشرع التثويب في أذانها أو القنوت فيها أبدا عن نية الصبح تردد (قوله أونذرا) هل هذا في كل منذورة أو يختص بالتي لاسبب لها ولا وقت فلا يجب التعرض للفريضة فيما لو نذر المحافظة على رواتب الفرائض والضحى وتحية المسجد ونحوها لم أر فيه شيأ وعندي فيه وقفة ت وقوله هل هذا في كل منذورة أشار الى تصحيحه (قوله وقال الصواب انها لاتشترط في حقه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه اعلم ان ماذكره الشيخ من كون الصبي لا يشترط في حقه نية الفرضية ظاهر لايعدل عنه والتعليل يوافقه ت ورجحه السبكي وصوبه في المهمات (قوله وفي نسخة لوغير العدد بطلت) أشار الى تصحيحه (قوله وقضيته انه لايضر في الغلط الخ) الوجه انه يضر في الغلط أيضا اذ القاعدة ان مايجب التعرض له تفصيلا أو جملة يضر الخطأ فيه ثم رأيت المسئلة في المجموع في باب الوضوء فقال لوغلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاثا أو خمسا قال أصحابنا لايصح ظهره مثل البارزي عن رجل كان في موضع عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم يتبين له خطأه فماذا يقضي فاجاب بانه لايجب عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله (قوله فلوعين اليوم وأخطأ قال البغوي الخ) وفيه نظر ت (قوله وقضية كلام الاصل في التيمم الصحة مطلقا) أشار الى تصحيحه (قوله أوعيد الفطر) أو النحر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينبغي في صلاة العيدان لايجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا لانهما مستويان في جميع الصفات فيلحق بالكفارات ويجاب بان الصلاة آكد فانها عبادة بدنية لاتدخلها النيابة ولايجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة ش (قوله وركعتا الوضوء) أي والطواف (قوله والاحرام) أشار الى تصحيحه (قوله والاستخارة) وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته اذا أراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا وأراد مفارقته والتحقيق عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك

الثانية

الثانية وقياسا عليه ما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة لكن المنقول في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة انه لا يكفي فيها ذلك (الا الوتر فلا يضاف الى العشاء) لانه مستقل بل ينوى سنة الوتر (وينوي بجميعه) ان أوتر باكثر من ركعة (الوتر) أيضا وان فصله كما ينوى التراويح بجميعها والحاصل انه ينوى في الاخيرة منه وفيما سواها الوتر أو سنته (أو يتخير) وفي نسخة ويتخير (فيما سوى الاخيرة) منه اذا نوى له (بين) نية (صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته) وهي أولى قال في المهمات ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن أو ثلاث لانها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو احدى عشرة لان الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه والظاهر انه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة (وتكفي نية الصلاة في النوافل المطلقة) وهي ما لا وقت لها ولا سبب لانها أدنى درجات الصلاة فاذا نواها وجب أن تحصل له (والصواب ان نية النفل لا تجب في الجميع) أي جميع السنن الرواتب وغيرها اللازمته لها والاعتبار في النية بالقلب كما مر (ويستحب النطق مع النية) بما قبيل التكبير والتصريح به من زيادته (فان نوى الظهر) بقلبه (وجرى على لسانه العصر لم يضر) اذ العبرة بما في القلب (وان عقب النية بان شاء الله) بان لفظ بها (أو نواها وقصد) بهما (التبرك أو انه) أي الفعل (واقع بالمشيئة لم يضر أو) نوى بها (التعليق) أو أطلق (بطلت) للمنافاة (واذا) أتى بما ينافي الفرض دون النفل كان (قلب الصلاة) التي هو فيها (صلاة أخرى أو أحرم القادر بالفرض قاعدا أو) أحرم به الشخص (قبل الوقت عالما) بذلك (بلا عذر بطلت ولم تنقلب نفلا) لتلاعبه وقوله من زيادته بلا عذر لا حاجة اليه مع انه مفهوم من قوله (فان كان معذورا كمن) قلب صلاته الفرض نافلة جاهلا أو أحرم بها القادر قاعدا كذلك أو (ظن دخول الوقت فاحرم) بالفرض فبان خلافه (أو قلبه) نفلا مطلقا (ليدرك جماعة) مشروعة (وهو منفرد فسلم من ركعتين) ليدركها (أو ركع المسبوق قبل اتمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا) للعذر ولا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم أما لو قلبه نفلا معينا كركعتي الضحى فلا يصح لافتقاره الى التعيين وأما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع في بابها (وان قال لانسان صل فرضك ولك على دينار فصلى) بهذه النية (أجزأته) صلاته ولا يستحق الدينار وهذه ذكرها الاصل في كتاب الكفارات (وكذا) يجزئه (لو نوى الصلاة ودفع الغريم) لان دفعه حاصل وان لم ينوه فاشبه التبرد مع نية الوضوء (لا) ان نوى بصلاته (الفرض والنفل) غير التحية أو نحوها فلا تنعقد لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى بخلاف الفرض والتحية أو نحوها وهذه والتي قبلها من زيادته هنا وقد ذكر الاولى كاصله في صفة الوضوء والثانية معلومة من كلام أصله ثم الركن (الثاني تكبيرة الاحرام) في القيام أو بدله لخبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما (ولفظها) أي تكبيرة الاحرام أي ما يسمى تكبيرا (متعين) على القادر فلا يجزئ الله كبير ولا الرحمن أو الرحيم اكبر ولا الله أعظم أو أجل اسما ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ بقوله الله أكبر رواه ابن ماجه وغيره وقال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري والفوات معنى أفعل في الاولى (فان عكسها) بان قال أكبر الله أو الاكبر الله (بطلت) أي لم تنعقد قالوا لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام (ولو قال الله الاكبر أو الحقها باوصاف) لله تعالى كالله أكبر وأجل وأعظم لم يضر كما لو قال الله أكبر من كل شئ (وكذا ان تخللت صفاته تعالى بين كلمتي التكبير (وقصرت كقوله الله عز وجل أكبر) أو الله الذي لا اله الا هو أكبر

المقيد (قوله الا الوتر فلا يضاف الى العشاء) أي لا تجب اضافته اليها (قوله وان فصله) قال في شرح المهذب فان أوتر باكثر من ركعة نوى بالجميع الوتر ان كان بتسليمة وان كان بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر (قوله فهل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن الخ) قال ابن العماد وهذه الترديدات كلها باطلة لان الاصحاب جعلوا الوتر اقل واكمل وأدنى كمال وصرحوا بان اطلاق النية انما يصح في النفل المطلق ثم ان ما ذكره من الحمل على احدى عشرة ان كان فيما اذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك وان كان فيما أطلق وقال أصلي الوتر فالوتر أقله ركعة فينزل الاطلاق عليها حملا على أدنى المراتب (قوله أو ثلاث لانها أفضل) أشار الى تصحيحه قال شيخنا هو المعتمد لان الثلاث صارت بمنزلة أقله لان الصارف عن حمله على ركعة كراهة الاقتصار عليها فصارت كالعدم وانتقلنا الى مرتبة تليها مطلوبة شرعا وعلى ما قلناه لو نوى الضحى وأطلق حمل على ركعتين (قوله كما رأيتموني أصلي) أي كما علمتموني اشتمل الاقوال (قوله أو الله الذي لا اله الا هو أكبر لم يضر) قد جزم النووي في تحقيقه بان تخلل ما ذكر يضر وجزم به المصنف في تمشيته ولكن مثل الماوردي اليسير بقوله الله لا اله الا هو أكبر

(قوله فلا يكفى الله هو أكبر الخ) أو الله يا رحمن أكبر (قوله أو طال سكته بين كلمتى التكبير) قال المتولى والشرط أن لا يزيد الفصل بينهما على القدر الذى يتنفس فيه اه ويشبه أن لا يضر ما زاد عليه لعى ونحوه من العجز ت (قوله كمد همزة الله) لو وصل همزة الجلالة فقال أصلى اماما أو ماموما الله أكبر صح كما قاله ابن الصلاح والنووى وغيرهما لان همزة الوصل تسقط فى الدرج ز (قوله وألف بعد الباء) واشباع ضمة الهاء من الله ز (قوله أو زاد واوا ساكنة الخ) لو ضم الراء من أكبر انعقدت خلافا لابن يونس ومن تبعه ولو أبدل الهمزة من أكبر واوا فقال الله وكبر فالذى ذكره ابن المنير المالكى ان الصلاة تصح لان الهمزة تبدل واوا كما تبدل الواو همزة فى نحو وشاح واشاح قال ابن العماد وما قاله غير بعيد ولو أتى بالهمزة بدلا من الكاف (١٤٤) لم تنعقد اه والراجح عدم انعقادها اذا أبدل الهمزة واوا وبه أفتى القفال (قوله والوجه خلافه) لان الوقف على الراء بالتضعيف لغة والذى فى فتاوى ابن رزين انه لو شدد الباء من أكبر لم تنعقد وحينئذ فلا اشكال (قوله والاخرس يحرك لسانه وفمه) ان كان مراد الشافعى والاصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لانه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته وان أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد والظاهر ان مرادهم الاول والا لاوجبوا تحريكه على الناطق الذى لا يحسن شيأ اذ لا يتقاعد حاله عن الاخرس خلقة وعلى تقدير ان لا يريد الا من طرأ خرسه فاقل الدرجات ان يقال لا بد ان يسمع الاخرس القراءة والذكر الواجب بحيث يحفظهما بقلبه ت وقوله ان كان مراد الشافعى والاصحاب بذلك من طرأ خرسه أشار الى تصحيحه (قوله وخرج بالاشفاع) اذا صلى خلف امام فكبر ثم كبر هل يجوز الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى أم يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح فى أثناء الصلاة فانه يحمل على السهو ولا يقطع الصلاة فى الاصح والمتجه هنا الامتناع لان الفساد ما لم يتحقق مجتنبه لا يتابعه بخلاف ما يعرض فى الاثناء بعد عقد الصحة اللهم الا أن يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسئلة ز لو أحرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر للاحرام ثانيا بنية أربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية ويحتمل الصحة لان نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة (قوله هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة الخ) وسيأتى فى كلام المصنف قبيل سجدة التلاوة (قوله فرع ويسن رفع يديه الخ)

لم يضر لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى فلا يكفى الله هو أكبر صرح به ابن الرفعة (لا ان طالت) صفاته تعالى كالله الذى لا اله الا هو الملك القدوس أكبر (أو طال سكته) بالاضافة الى هاء الضمير من سكت سكتا وسكوتا وسكاتا وفى نسخة سكونه (بين كلمتى التكبير أو زاد حرفا فيه يغير المعنى) كمد همزة الله وألف بعد الباء (أو) زاد (واوا) ساكنة أو متحركة (بينهما) أى بين الكلمتين لان ذلك لا يسمى حينئذ تكبيرا والعبرة فى الطول والقصر بالعرف وتقييده السكوت بالطول من زيادته على الروضة وفى فتاوى ابن رزين انه لو شدد الراء بطلت صلاته والوجه خلافه (ويجب ان يكبر قائما) حيث يلزمه القيام لظاهر الخبر السابق (و) أن (يسمع نفسه) اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره (ويستحب ان لا يقصره) أى التكبير بحيث لا يفهم (و) ان (لا يمططه) بان يبالغ فى مده بل يأتى به مبينا (وقصره) أى الاسراع به (أولى) من مده لئلا تزول النية وبخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر (و) ان (يجهر بالتكبيرات) أى تكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات (الامام) ليسمع المأمومون فيعلموا صلاته (لا غيره) من مأموم ومنفرد فلا يجهر بل يسر الا ان لا يبلغ صوت الامام جميع المأمومين فيجهر بعضهم واحدا أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه بالناس وأبو بكر رضى الله عنه يسمعهم التكبير (ولا يجزئه) يعنى القادر على تعلم تكبيرة الاحرام التكبير (بالعجمية) لتقصيره (وعليه التعلم ولو بالرحلة) الى بلدة أخرى لدوام نفعه بخلاف ماء الطهر ولهذا يجوز له التيمم أول الوقت مع قدرته على الماء آخره بخلاف الترجمة اذ لو جوزناها لم يلزمه التعلم أصلا لعدم لزومه فى الوقت بعد الصلاة وفارق الماء بان وجوده لا يتعلق بفعله (فان ضاق الوقت عنه) أى عن التعلم (بلا تفريط ترجم باى لغة) كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها (ولا اعادة) لعذره (وان فرط) ترجم ثم (أعاد) الصلاة (والاخرس يحرك) وجوبا (لسانه وفمه) بان يحرك شفتيه ولهاته (قدر امكانه) قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما فى المريض ومثل ذلك يجرى فى القراءة والتشهد والسلام وسائر الاذكار وغير الاخرس اذا لم يطاوعه لسانه يترجم التكبير لانه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل وترجمته أولى ما يجعل بدلا عنه لادائها معناه بخلاف الفاتحة لان القرآن معجز وترجمته بالفارسية ليست باعجاز تكبر فلا يكفى بر التركه التفضيل كالله كبير (وان كبر للاحرام تكبيرات ناويا به) أى بكل منها (الافتتاح دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج) منها (بالاشفاع) لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا (ان لم ينو بينهما) أى بين كل تكبيرتين (خروجا وافتتاحا) والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير (وان) وفى نسخة فان (لم ينو بغير) التكبيرة (الاولى شيأ) من خروج وافتتاح (لم يضر) لانه ذكر فلا تبطل به الصلاة هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا ابطال * (فرع ويسن) للمصلى (رفع يديه

ولو مضطجعا مع التكبير) للاحرام للاتباع رواه الشيخان (مستقبلا بكفيه) القبلة قال المحاملي مميلا
أطراف أصابعهما نحوها قال البلقيني وغيره وهو غريب (كاشفا لهما) قال الاذرعي وصرح جماعة
بكراهة خلافه (مفرقا أصابعه) تفريقا (وسطا) وخالف في المجموع فقال بعد نقله ذلك والمشهور
استحباب التفريق أي بغير تقييد بوسط وفهم عنه في المهمات استحباب المبالغة في التفريق فصرح بما قال
المتولي وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا انتهى ويرفع يديه (حتى
يحاذي) أي يقابل (باطرافهما) أي باطراف أصابعهما (أعلى أذنيه وبابهاميه شحمتيهما) أي
شحمتي أذنيه (وبكفيه منكبيه) والمنكب مجمع عظم العضد والكتف (فاذا لم يمكن الرفع الا بزيادة)
على المشروع (أونقص) عنه (أتى بالممكن) منهما وان أمكن ذلك بهما أتى بالزيادة لانه أتى بالمامور به
وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى (وأقطع الكفين يرفع ساعديه و)
أقطع (المرفقين) يرفع (عضديه) تشبيها برفع اليدين وأقطع أحدهما كذلك (وان قرن الرفع بالتكبير في
الابتداء كفى) في الاتيان بالسنة (ولو لم ينتهيا معا) فالسنة كما صرح به الاصل المعية في الابتداء دون الانتهاء
فان فرغ من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر لكن صحح في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط انما
تسن في الانتهاء أيضا ونقله في الاخير بن عن نص الام قال في المهمات فهو المفتى به واستشكل ذلك بما رواه
مسلم انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وقد يجاب بانه فعله بيانا للجواز (فان تركه) أي
رفعهما ولو عمدا حتى شرع في التكبير (أتى به في اثنائه لا بعده) لزوال سببه بعد الفراغ منهما يحط يديه
ولا يستديم الرفع كما يعلم من قوله (وردهما) من الرفع (الى تحت الصدر أولى من الارسال) لهما بالكلية ثم
استئناف رفعهما الى تحت الصدر بل صرح البغوي بكراهة الارسال لكنه محمول على من لم يأمن العبث لقول
الشافعي في الام والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فان أرسلهما بلا عبث فلا بأس وهذان
الامران ذكرهما في الروضة وجهين وصحح منهما الاول ففهم المصنف أن الخلاف في الاولوية فصرح
بها وهو قريب (ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد) والرسغ المعلوم من قوله (باسطا
أصابعها في عرض المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد (أوناشرا لها صوب الساعد) لان القبض بها على
اليسرى حاصل بهما (ويضعهما) أي اليدين (بين السرة والصدر) روى ابن خزيمة في صحيحه عن
وائل بن حجر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أي آخره فتكون
اليد تحته بقرينة رواية تحت صدره وروى أبوداود باسناد صحيح على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد
والحكمة في جعلهما تحت الصدر ان يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر وقيل
الحكمة فيه ان القلب محل النية والعادة جارية بان من احتفظ على شئ جعل يديه عليه ولهذا يقال
في المبالغة أخذه بكلتا يديه والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ بالسين أفصح من الصاد
وهو المفصل بين الكف والساعد والتخيير المذكور بقوله باسطا الى آخره ظاهره أو صريحه انه بيان
لكيفية القبض المذكور وقبله أخذا من قول الروضة بعد ذكر القبض قال القفال بحذف الواو وقيل قال
وليس كذلك بل هو قول للقفال مقابل للقول بالقبض المذكور كما صرح به في المجموع وغيره ومن ثم حذف
التخيير شيخنا الشمس الحجازي في مختصر الروضة الركن (الثالث القيام أو بدله) الآتي بيانه لخبر البخاري
عن عمران بن حصين كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما
أخروا القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة
فقط (وشرطه) أي القيام (نصب فقار الظهر) وهو عظامه (لا) نصب (الرقبة) لما مر انه يستحب
اطراق الرأس (فلو استند الى شئ) كجدار (أجزأه ولو تحامل عليه) وكان بحيث لو رفع السناد لسقط
لوجود اسم القيام (وكره) أي استناده (وان كان بحيث يرفع قدميه ان شاء) وهو مستند (أوانحنى

الحكمة في الرفع ان يراه
الاصم فيعلم دخوله في الصلاة
كالاعمى يعلم باسماع التكبير
أو اشارة الى رفع الحجاب بين
العبد والمعبود أو ليستقبل
بجميع بدنه وقال الشافعي
هو تعظيم لله واتباع لسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم
(قوله قال الاذرعي وصرح
جماعة بكراهة خلافه)
وجزم به في تنقيح اللباب
كأصله وذكره الشيخ
أبوحامد (قوله لكن صحح
في التحقيق وشرحي المهذب
والوسيط انها تسن في
الانتهاء أيضا) أشار الى
تصحيحه (قوله الثالث
القيام أو بدله في فرض
القادر) شمل فرض الصبي
والعاري والفريضة المعادة
وكتب أيضا انما وجب
الذكر في قيام الصلاة
والتشهد ولم يجب في الركوع
ولا في السجود لان القيام
والقعود يقعان للعادة
وللعبادة فاحتيج الى ذكر
يخلصهما للعبادة والركوع
والسجود يقعان خالصين
لله تعالى اذ هما لا يقعان الا
للعبادة فلم يجب الذكر
فيهما

قر يبامن حد الركوع أو) انحنى (على أحد جنبيه لم يصح) فى الثلاث لانه لايسمى فيها قائما بل مائلا فى الاخيرتين ومعلقا نفسه فى الاولى ولاحاجة لقوله فيها ان شاء وعبر فى الاصل والمجموع فى الثانية بقوله أقرب الى حد الركوع وقضيته انه لو كان أقرب الى القيام أو استوى الامران صح قال الاذرعى وفيه نظر بل متى وجد الانحناء زال به اسم القيام فينبغى ان لايصح مطلقا وبه صرح الامام وكلام الكفاية دال عليه (ولو قدر العاجز) عن القيام مستقلا (على القيام متكئا) على شئ (أو) على القيام (على ركبتيه أو) قدر (على النهوض) بمعين ولو (باجرة مثل وجدها) فاضلة عن مؤنة ممونه يومه وليلته (لزمه) ذلك لانه ميسوره والمسئلة الثانية من زيادته ونقلت عن الامام (ولو تقوس ظهره كالراكع أجزأه) بل يلزمه (قيامه) كذلك لانه أقرب الى القيام من غيره (و يزيد للركوع انحناء ان قدر) ليتميز الركنان (وان عجز عن الركوع والسجود) فقط (فعل الممكن) فيقوم ثم يأتى بهما بقدر الامكان فيحنى صلبه طاقته ثم رقبته ولو باعتماد أو ميل وفى نسخة قام وفعل الممكن (ثم) ان لم يطق انحناء (أومأ بهما قائما) قدر امكانه لان الميسور لايسقط بالمعسور (ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام) بدل القعود قال فى الروضة عن البغوى لانه قعود وزيادة (وأومأ بالركوع والسجود امكانه وتشهد قائما ولا يضطجع) هذا من زيادته ايضاح (ويكره للصحيح القيام على رجل والصاق القدمين وتقديم احداهما) على الاخرى لان ذلك تكلف ينافى هيئة الخشوع بخلاف المعذور ولاحاجة لذكره الاخيرة فانه ذكرها تبعا للروضة فى بحث الجلوس بين السجدتين لكنه لم يصرح ثم بالكراهة وعبر بالنهوض بدل القيام فلعله لحظ انهما مسئلتان (وندب التفريق بينهما) أى بار بع أصابع على ما فى الانوار أو بشبر قياسا على ما فى الروضة عن الاصحاب من انه يفرق بينهما فى السجود بشبر قال فى المجموع وندب ان يوجه أصابعهما الى القبلة (والتطويل فى القيام ثم فى السجود ثم فى الركوع أفضل) أما أفضلية الاول فلخبر مسلم أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام ولان المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يطوّل القيام أكثر من الركوع والسجود ولان ذكره القراءة وهى أفضل من ذكر الركوع والسجود وأما أفضلية الثانى فلخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد خرج منه تطويل القيام للخبر والمعنى السابقين (ولو طوّل) الركن على ما يتأدى به الواجب (فالكل فرض) أى يقع فرضا (وكذا مسح جميع الرأس) وان وقع مرتبا كما صححه فى المجموع (واخراج بعير فى الخمس) وبدنة مضحى بها بدلا عن شاة منذورة كما صححه فى الروضة وصرح بتصحيح ذلك فى هذه الاشياء أيضا هنا فى المجموع والتحقيق لكن صحح فيهما فى باب الوضوء وفى الروضة فى باب الاضحية ان الزائد يقع نفلا وكذا صحح فى الروضة فى باب الدماء وفى المجموع فى باب النذر فى البدنة أو البقرة المخرجة عن شاة ان الفرض سبعها وصحح فى المجموع فى الزكاة ما أفهمه كلام الاصل هناك ان الزائد فى بعير الزكاة فرض وفى بقية الصور نفل وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيحه وفرق بان الاقتصار على بعض البعير لايجزئ بخلاف بعض البقية قال الزركشى وما صححه النووى هنا هو ظاهر نص الشافعى فى الام كما نقله فى البحر فى باب الكتابة وقول المصنف طول أعم من قول الروضة طوّل الثالثة * (فرع لو شق عليه القيام) * فى الفريضة (مشقة شديدة) كخوف غرق ودوران رأس لراكب سفينة (قعد كيف شاء) لخبر عمران السابق

(قوله وقضيته انه لو كان أقرب الى القيام أو استوى الامران صح) أشار الى تصحيحه (قوله ولو قدر العاجز عن القيام متكئا الخ) فى الكفاية لو قدر أن يقوم بعكاز أو يعتمد على شئ فالاصح لا يلزمه قال الاذرعى وقياس الاولى الوجوب وقال الغزى هما صورتان الاولى اذا عجز عن النهوض فاذا قام استقل ومسئلة ابن الرفعة ملازمة العكاز حتى يتمكن من القيام قال شيخنا هذا والاوجه انه لافرق فى ثبت أطاق أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه (قوله والمسئلة الثانية من زيادته) (١٤٦) وذبها فى المجموع وجهان (قوله ثم أومأ بهما قائما) هو المتبادر من كلامهما ونقله ابن الاستاذ عن الاصحاب حيث قال بعد نقله وقال فى التهذيب يومئ بالركوع والسجود قاعدا اه وعبارة الكافى ولو كان يمكنه القيام والقعود ولا يمكنه الركوع والسجود يقوم فى موضع القيام ويقعد فى موضع القعود ويومئ برأسه ورقبته بالركوع والسجود ما أمكنه ويركع قائما ويسجد قاعدا اه وهى عبارة حسنة مفصحة عن الغرض متعينة لان الايماء الى السجود من قعود أقرب اليه من الايماء اليه من قيام بخلاف الركوع ت (قوله فلعله لحظ انهما مسئلتان) أشار الى تصحيحه (قوله وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيحه) هو الاصح (قوله مشقة شديدة) كان يذهب خشوعه بسبب مرض وكتب أيضا فى محل آخر سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقى الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجماعة والجمعة والقيام فى الفرائض هل هو مصيب فاجاب بانه لاخير فى ورع يؤدى الى اسقاط فرائض الله تعالى د (قوله قعد كيف شاء) هل تبطل (و) قعوده صلاة من يصلى قاعدا بالانحناء فى غيره ووضع الركوع الى حد ركوعه أم لا قال أبو شكيل لا تبطل ان كان جاهلا والا فتبطل واذا وقع المطر وهو فى بيت لايسع قامته وليس هناك مكن غيره فهل يكون ذلك عذرا فى أن يصلى فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا أم لا الا اذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة فى مسئلة المقام أم يلزمه أن يخرج منه ويصلى قائما فى موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل تلزمه الاعادة أم لا قال أبو شكيل ان كانت المشقة التى تحصل عليه لو صلى فى المطر دون المشقة التى تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجزه ان يصلى قاعدا وان كانت

(د) قعوده (مفترشا أفضل) لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول (والاقعاء) في قعوده هذا وسائر قعدات الصلاة وهو كما في الاصل ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الارض (مكروه) للنهي عنه في الصلاة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري قال في الروضة وتفسير الاقعاء المكروه بان يفرش رجليه ويضع أصابعهما ويضع أليتيه على عقبيه غلط ففي مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بهذا قالوا فالاقعاء مكروه وهو الاول ومستحب وهو الثاني ونص عليه الشافعي في البويطي والاملاء في الجلوس بين السجدتين اه واستحباب ذلك فيه لا ينافي تصحيح استحباب الافتراش فيه فقد ذكر في شرحي المهذب ومسلم جوابه فقال وكلاهما سنة لكن أحدهما أكثر وأشهر فكانت أفضل (ويحاذي) المصلي قاعدا (في ركوعه جبهته قدام ركبتيه) فهذا أقل ركوعه (والاكمل ان يحاذي) (موضع سجوده) وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة وسيأتي كذا قيل والحق انهما ليسا على وزانه وان كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لان الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده وانما يحاذي مادونه بدليل انه انما يسجد فوق ما يحاذيه ولعل مرادهم بمحاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة الى النظر فانه يسن له النظر الى موضع سجوده كما سيأتي (ولا ينقص ثوابه) عن ثواب المصلي قائما لانه معذور (وان خاف رقيب الغزاة أو الكمين) منهم ان صلوا قياما (رؤية عدو) لهم (صلوا قعودا ثم أعادوا) لندرة العذر (لا) وفي نسخة الا (ان خافوا قصدهم) أي قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي لكن نقل الروياني عن النص لزومها أيضا كما ذكر نقله عنه الاذرعي وقال انه المذهب اه وصححه في المجموع في الثانية وعلى الاول يفرق بان العذر هنا أعظم منه ثم (وان شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز) في أثنائها (قعد) ليكملها (ولا يكلف قطعها ليركع ولا) يكلف (ترك جماعة يصلي معها قاعدا ليصلي منفردا قائما) (وان كان الترك) للقراءة وللجماعة (فيهما) أي في الصورتين (أحب) وانما كان أحب لان المحافظة على القيام أولى لكونه ركنا وذكر أحبية ترك القراءة من زيادته وفي نسخة فيهما فلا زيادة ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة أمكنه القيام وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في الروضة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب بافضليته وهو واضح ويمكن أخذه من كلام المصنف بالاولى * (فرع لو ناله من القعود تلك المشقة) الحاصلة من القيام (اضطجع) وجوبا على جنبه (مستقبلا) للقبلة بوجهه ومقدم بدنه (و) اضطجاعه (على الايمن أفضل) ويكره على الايسر بلا عذر جزم به في المجموع (ثم) ان تعذر الاضطجاع صلى (مستلقيا) وأخمصاه للقبلة (كالمحتضر) في تأخر استلقائه عن اضطجاعه على جنبه (ورأسه أرفع) بان يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة قال في المهمات هذا في غير الكعبة أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء أي على ظهره والمسألة محتملة ولعلنا نزداد فيها علما أو نرث بعدنا فيها نقلا وقول المصنف كالمحتضر من زيادته ولو أخره عما بعده كان أولى (و) يركع و(يسجد) بقدر امكانه (فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت) تلك الزيادة (للسجود) لان الفرق بينهما واجب على المتمكن (ولو عجز) عن السجود (الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان

مثلها أو أشق منها جاز له أن يصلي في البيت المذكور قاعدا نعم هل الافضل له التقديم أو التأخير ان كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم في أول الوقت اذا كان يرجو الماء آخر الوقت والاصح ان التقديم أفضل ولا اعادة عليه لان المطر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا يجب الاعادة وقال ابن العراقي لا رخصة في ذلك بل القيام شرط فعليه فعل الصلاة قائما * (فرع) * قال الماوردي لو افتتح الصلاة قاعدا لعجزه عن القيام ثم أطاقه فابطأ حتى عاد العجز فعليه القيام تفارق في حاله حين أطاق القيام فان كان قاعدا في موضع جلوس من صلاته المطابق كالتشهد الاول والجلوس بين السجدتين فصلاته جائزة ولا اعادة عليه وان كان قاعدا في موضع القيام بطلت صلاته ولزمه الاعادة ت (قوله ومفترشا أفضل) قال في المجموع وخصه في الحاوي بالرجل وهو شاذ (قوله والاقعاء مكروه) يكره أيضا ان يقعد مادا رجليه قاله في شرح المهذب ح (قوله ولا ترك جماعة الخ) اغتفروا ترك القيام لاجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشئ عن التنحنح لسنة الجهر والفرق ان القيام من باب المأمورات وقد أتى ببدل عنه والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعه أهم وأيضا فان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود فانه يكون من أركانها ح (قوله اضطجع مستقبلا) لم أر تصريحا بانه لو أمكن المريض المضطجع القعود مستندا الى مخدة أو جدار أو آدمي أو أمكنه ذلك بمعين يقعده انه يلزمه ذلك كما سبق في العاجز عن القيام ولعل الوجوب هنا أظهر لان القيام أشق وقد يؤخذ مما أشرت اليه من قول المصنف قال الجمهور والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام ولو لم يمكنه القعود مستندا بل جالسا بين القاعد والمستلقي مع استناد الى شئ وغالب أسفله ممتدة الى نحو القبلة فهل تتعين هذه الهيئة حتى لا يجوز العدول عنها الى الاضطجاع لانها أقرب الى القعود أو يقال لا لان الشارع لم يجعل بينهما رتبة فيه نظر والاول أقرب ان كان الى الركوع أقرب ت وقوله انه يلزمه ذلك كما سبق أشار الى تصحيحه (قوله فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره) أشار الى تصحيحه (قوله اتجه منع الاستلقاء الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الاذرعي الصواب خلاف مازعم انه متجه لان أرض الكعبة وظهرها ليسا بالقبلة فيما يظهر

ويجب القطع بالمنع فى المنكب على وجهه (قوله وأمام سى عائشة وغيرها ابن عباس لما استفتاهم فلم يصح) قال فى الشرح الصغير وكأن مراجعته استشارة والا فالمجتهد لا يقلد (١٤٨) (قوله ولا تجزئ فى نهوضه) وهنا فرع وهو انه اذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس

المنع لان الموالاة شرط فى الفاتحة بل يقوم ساكتا وفيه نظر لان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الامام ز (قوله ومفهومه انه يجوز له ذلك) وبه صرح الرافعى لانه لا بد له من القيام للاعتدال اما مستويا أو منحنيا فاذا ارتفع منحنيا فقد أتى بصورة ركوع القائمين فى ارتفاعه الذى لا بد له منه فلم يمنع منه بخلاف ما لو انتصب قائما ثم ركع فانه زاد ما هو مستغنى عنه فقلنا ببطلان صلاته (قوله وقضية التعليل منعه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فرع للقادر فعل غير الفرائض قاعدا الخ) أفتى بعضهم بان عشرين ركعة من قعود أفضل من عشر من قيام لما فى الاولى من زيادة الركوع وغيره قيل و يحتمل خلافه لانه أكمل وظاهر الحديث أنهما سواء وقال الزركشى فى قواعده صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود وقوله وقال الزركشى الخ أشار الى تصحيحه (قوله بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة) قال شيخنا هذا بيان لوقت الاداء وقوله فلا يندب له صادق بوجوب تركه (قوله فلا يندب له دعاء الافتتاح الخ) وهل يقال يجب الترك لذلك أو انه أفضل فيه نظر ت (قوله أو أدرك امامه قاعدا) ضابطه أن يدركه فى غير القيام ولو فى الاعتدال (قوله قال ابن العماد) الذى أى وغيره (قوله ويحتمل خلافه فيهما) أشار الى تصحيحه (قوله وأنا من المسلمين) ومقتضى اطلاق الاصحاب أنه لا فرق فى التعبير بقوله من

بذلك أقرب الى الارض وجب) لان الميسور لا يسقط بالمعسور (فان عجز) عن ذلك أيضا (أومأ برأسه والسجود أخفض) من الركوع (فان عجز) عن ايمائه برأسه (فبطرفه) أى ببصره (فان عجز) عن الايماء بطرفه الى أفعال الصلاة (أجراها على قلبه بسننها) ولا اعادة عليه (ولا تسقط عنه) الصلاة (وعقله ثابت) لوجود مناط التكليف *(فرع لو خاف) من بعينيه وجع (العمى) أو بطء البرء أو نحوه (الا) اذا صلى (مستلقيا) باخبار طبيب ثقة أو بمعرفته (صلى كذلك) أى مستلقيا كما فى التيمم والافطار وأما نهى عائشة وغيرها ابن عباس عنه لما استفتاهم فلم يصح ثم روى البيهقى بسند صحيح أنه قيل له افعل ذلك فكرهه وذلك لا يقدح وكالاستلقاء الاضطجاع والقعود كما فهم من كلامه بالاولى وصرح بهما الاصل وعدل عن تعبير أصله بمن أصابه رمد الى ما قاله ليشمل غير الرمد ولان نزول الماء فى العين الذى هذا علاجه لا يسمى رمدا (ومن قدر فى اثنائها) أى الصلاة (على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور) له (وبنى على قراءته وتستحب اعادتها) فى الاولين لتقع حال الكمال وان قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا كما صرح به الاصل فى الاولى (ولا تجزئ) قراءته (فى نهوضه) لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيأ أعاده (وتجب القراءة (فى هوى العاجز) لانه أكمل مما بعده والهوى بضم الهاء السقوط قاله فى المجموع ثم قال وقال الجوهرى وآخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط و بضمها الصعود والخليل هما لغتان بمعنى (وان قدر) على القيام (بعدها) أى بعد القراءة (وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه) لقدرته عليه وانما لم تجب الطمأنينة فيه لانه غير مقصود لنفسه (أو) قدر عليه (فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع) عن قيام (فان انتصب) ثم ركع (بطلت صلاته) لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين صرح به فى اصل الروضة ومفهومه أنه يجوز له ذلك و به صرح الرافعى وقيده بما اذا انتقل منحنيا ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة الجواز وعلى الثانى يحمل اطلاق المجموع المنع (أو) قدر عليه (فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا) فى محله (والا فلا) يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو الاوجه (فان قنت قاعدا بطلت) صلاته *(فرع للقادر) على القيام (فعل غير الفرائض) أى النوافل (قاعدا ولو عيدا بنصف ثواب القائم) لخبر البخارى من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع قدرته على القيام أو القعود وهذا فى حقنا أما فى حقه صلى الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا مع قدرته كثوابه قائما وهو من خصائصه كما سيأتى فيها (ولو اضطجع) فى النافلة (وركع وسجد) بعد جلوسه لهما (جاز) بنصف ثواب القاعد للخبر السابق (لا ان أومأ) أو استلقى وان أتم الركوع والسجود فلا يجوز لعدم وروده

(فصل وليأت) ندبا (عقب التكبير) للاحرام ولو للنفل (بدعاء الاستفتاح) سرا (الا من خاف فوت القراءة) خلف الامام (أو فوت الوقت) أى وقت الصلاة أو وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فلا يندب له دعاء الافتتاح بل يأتى بالقراءة لانها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل وهذا من زيادته هنا و به صرح الاذرعى وغيره (أو أدرك امامه قاعدا) فلا يندب له دعاء الافتتاح (الا أن يسلم) امامه أو يقوم (قبل قعوده) معه فيما فعل عدم ندبه اذا قعد معه لفوت وقته بالقعود (ولا) يأتى به كالسورة (فى صلاة جنازة) طلبا للتخفيف وهذا من زيادته هنا قال ابن العماد وبتجه فيما لو صلى على غائب أو قبر أن يأتى بالافتتاح لانتفاء المعنى الذى شرع له التخفيف وقياسه أن يأتى بالسورة أيضا و يحتمل خلافه فيهما نظرا للاصل (وهو) أى دعاء الافتتاح (وجهت وجهى الى آخره) وصرح به الاصل (وليقل آخره وأنا من المسلمين) وان كان

الذى فى الآية وأنا أول المسلمين وذلك للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وفى رواية وأنا أول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول بها فيهما لانه أول مسلمى هذه الامة (ويبادر) أى يسرع (به المأموم) ويقتصر عليه (ليستمع القراءة) أى قراءة الامام وهذا من زيادته ونقله فى المجموع عن الجوينى (ويزيد المنفرد ومن) أى وامام (علم رضا مقتديه اللهم أنت الملك الى آخره كما فى الاصل) أى لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أى لا يتقرب به اليك وقيل لا يفرد بالاضافة اليك وقيل لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك قال جماعة من أصحابنا ويقدم على وجهت وجهى الى آخره سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ذكره الاصل قال فى المجموع والصحيح خلافه وزاد الرافعى قبل قوله أنا بك واليك والمهدى من هديت وقد صح فى دعاء الافتتاح أخبار أخر منها اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا رواهما مسلم قال النووى وبأيها افتتح أتى بأصل السنة لكن أفضلها الاول (ثم) بعد الافتتاح (يتعوذ سرا) ولو فى صلاة جهرية ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (فى كل ركعة) قبل القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن أى أردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره (و) لكن (الاولى آكد) به لان افتتاح قراءته فى الصلاة انما يكون فيها ويستثنى خوف فوت القراءة وفوت الوقت كما مر نظيره فيما قبله ولو فصل بين القراءتين بسجود التلاوة لا يسن اعادة التعوذ كما صرح به الرافعى والنووى فى مجموعه وتقدم فى باب الاحداث (وان تعوذ) ولو بالشروع فيه (قبل استفتاح لم يتداركه) أى الاستفتاح سواء تركه عمدا أو سهوا فلا يتداركه بالعود اليه ولا فى باقى الركعات لفوت محله (فان فعل) أى تداركه (صحت) صلاته لانه ذكر (أو أمن) مسبوق (مع) تأمين (امامه) قبل استفتاحه (تداركه) لان التأمين يسير وعلم ان التعوذ مستحب لكل من يريد الشروع فى قراءة فى صلاة أو غيرها ويجهر به خارج الصلاة ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل ذكر ذلك فى المجموع وتقدم ذلك مع زيادة فى باب الاحداث الركن (الرابع قراءة الفاتحة فى قيام كل ركعة أو بدله) للمنفرد وغيره فى السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا فى مصحف أو نحوه لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولخبر لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما ولفعله صلى الله عليه وسلم كما فى مسلم مع خبر البخارى صلوا كما رأيتمونى أصلى وأما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فوارد فى قيام الليل لا فى قدر القراءة أو محمول مع خبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة أو على العاجز عنها جمعا بين الادلة (يجهر بها) ندبا الامام والمنفرد (فى الصبح والاوليين من المغرب والعشاء) للاخبار الصحيحة والاجماع

المشركين وبقوله من المسلمين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على ارادة الاشخاص وفى المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة قومى فاشهدى أضحيتك وقولى ان صلاتى ونسكى الى قوله من المسلمين فدل على ما ذكرناه ح وأما حنيفا مسلما فتأتى بهما المرأة أيضا كذلك على انهما حالان من الوجه أى الذات ولا يصح كونهما حالين من تاء الضمير فى وجهت لانه كان يلزم التأنيث (قوله ثم يتعوذ سرا الخ) لو أمكنه بعض الافتتاح أو التعوذ أتى به وكتب أيضا كلام المصنف يقتضى استحباب التعوذ لمن أتى بالذكر للعجز عن الفاتحة وقال فى المهمات ان المتجه انه لا يستحب (قوله ولو فى صلاة جهرية) لانه ذكر بين التكبير والقراءة كالافتتاح (قوله والنووى فى مجموعه) أشار الى تصحيحه (قوله الرابع قراءة الفاتحة الخ) مصل يستحب له أن يقرأ الفاتحة فى الركعة الواحدة مرتين وآخر يستحب له ثلاثا وآخر يستحب له أربعا لا لخلل فى الصحة بل لحيازة فضيلة وصورته فيما اذا صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه أن يقوم ليركع واذا قام استحبت له اعادة الفاتحة لتقع فى حال الكمال كذا قاله الرافعى قال وهكذا كل موضع انتقل الى ما هو أعلى كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود وحينئذ فاذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لدخول من يمكنه أو غير ذلك فيجب أن يقوم وتستحب له اعادتها وان ضممت الى ذلك قدرته على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد أيضا استحبابها وينتظم عنه ما قدمناه وأبلغ مما سبق شخص يجب عليه أن يقرأ الفاتحة فى الركعة الواحدة أربع مرات وأكثر وصورته اذا نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس فى صلاته فان كان فى غير القيام فيجب عليه أن يقرأ اذا فرغ من الصلاة وان كان فى القيام فيجب عليه أن يقرأ فى الحال لان تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضى الحسين فى فتاويه

في الامام والقياس عليه في المنفرد لاشتراكهما في الحاجة الى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد أولى لانه أكثر تدبرا لها لعدم ارتباط غيره به وقدرته على اطالة القراءة وترديدها للتدبر ويسر كل منهما فيما عدا ذلك لكنه يجهر في الجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر عقبها وركعتي الطواف وقت الجهر وسيأتي بيانها في محالها (و) لو ترك الجهر فيما يجهر فيه (لا يتدارك) في غيره لان السنة فيه الاسرار فلا يفوت بالجهر وقوله يجهر بها الى آخره من زيادته وصرح به في المجموع (والمسبوق) بالفاتحة (يتحملها عنه الامام) فيدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له (ويسر بها المأموم) ندبا مطلقا (بحيث يسمع السميع نفسه) اذا خلا عن شاغل عبارة الاصل بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا لانه مأمور بالاستماع ولئلا يشوش على الامام بل يكره له الجهر (ويسكت له الامام) ندبا (بعد التأمين قدر قراءتها) أي قراءة المأموم الفاتحة ويستحب للامام حينئذ ان يشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرا لان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام جزم به في المجموع والفتاوى وغيرهما ونقل هو عن السرخسي انه يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره ثم قال وما قاله حسن لكن المختار القراءة لان هذا موضعها (والبسملة آية منها) أي من الفاتحة لعده صلى الله عليه وسلم اياها آية منها رواه ابن خزيمة في صحيحه (و) آية (من كل سورة الابراءة) لخبر مسلم عن أنس بينا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا نبي الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر الى آخرها ولاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجاز واذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا فان قلت القرآن انما يثبت بالتواتر قلنا هذا فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وأيضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر فان قلت لو كانت قرآنا لكفر جاحدها قلنا ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات ولا يشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخاري ولا بقوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم لان معنى الاول كانوا يفتتحون بسورة الحمد بينه ما صح عن أنس كما قاله الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأما الثاني فقال أئمتنا انه رواية اللفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب اذ اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ * (فرع لو خفف) * مع سلامة لسانه (حرفا مشددا من الفاتحة

(قوله والمسبوق يتحملها عنه الامام) قال في المهمات وما ذكراه من حصر الاستثناء في المسبوق ليس كذلك بل تسقط أيضا الفاتحة في الركعات كلها حيث حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والامام راكع وذلك في صور منها لو كان المأموم بطيء القراءة أو نسي أنه في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب الزحمة أو شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة وقد أوضحوا ذلك في الجمعة والجماعة وحينئذ فيتصور ان يخلو الصلاة كلها عن القراءة اه وكذا لو أدرك المسبوق امامه راكعا فركع معه ثم بطلت صلاة امامه بعد السجدة الثانية ثم قام المسبوق فاقتدى بامام راكعا وكذا اذا اقتدى بثالث ورابع ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع فيحتمل أن لا تصح القدوة اذ فعل ذلك بقصد اسقاط الفاتحة كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود أو دخل المسجد بقصد التحية في وقت الكراهة وان اقتدى به لغرض آخر سقطت عنه الفاتحة هذا هو المعتمد وبه أفتيت قال شيخنا بل الذي في فتاويه رحمه الله تعالى الصحة وان قصد به اسقاطها (قوله بادراكه معه ركوعه المحسوب له) واحترز به عما لو بان امامه محدثا أو في ركعة زائدة لم تحسب له الركعة لانه ليس أهلا للتحمل (قوله رواه ابن خزيمة في صحيحه) والحاكم في مستدركه ج (قوله الابراءة) لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرفق والرحمة قال شيخنا فيكره الاتيان بها في أولها وتسن في أثنائها كغيرها (قوله فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك الخ) فان قلت لعلها ثبتت للفصل قلت يلزم عليه ما ذكر وان تكتب أول براءة وأن لا تكتب أول الفاتحة والفصل كان ممكنا بتراجم السور كأول براءة (قوله وأيضا اثباتها في المصحف بخطه الخ) على ان الشيء قد يتواتر عند قوم دون آخرين (قوله لو خفف حرفا مشددا من الفاتحة الخ) في الحاوي والبحر لو ترك الشدة من اياك فان تعمد وعرف معناه كفر لان اياك ضوء الشمس وان كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعدد تشديدات الفاتحة فان عجز عن ذلك جعل بدل كل تشديدة حرفا لا يقال ان خبر أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين صريح في الدلالة على ترك البسملة أولها لان المراد به الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض فيه لكون البسملة منها أولا واسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها من ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان البسملة هي السابعة

أو أبدل به) أي بحرف حرفا آخر (كظاء بضاد بطلت قراءته) لتلك الكلمة لتغييره النظم وكابدال ذال الذين المعجمة بالمهملة خلافا للزركشي ومن تبعه نعم لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة جزم به الروياني وغيره قال في المجموع وفيه نظر وخرج بتخفيف المشدد عكسه فيجوز وان أساء ذكره الماوردي والروياني والباء مع كلمة الابدال المقتصر فيه على المتقابلين انما تدخل على المأخوذ كما استعملها الاصل لا على المتروك كما توهمه بعضهم واستعمله المصنف هنا وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب فالقول بان الثاني فاسد حق الا ان يضمن الابدال معنى التبدل (وان لحن) فيها (فغير المعنى كضم تاء انعمت أو كسرها) وأمكنه التعلم ولم يتعلم (فان تعمد بطلت صلاته والا فقراءته) قال في الكفاية ويسجد للسهو وبدل الفاتحة كالفاتحة فيما ذكر كما نبه عليه الزركشي وان لم يغير المعنى كفتح دال نعبد لم يضر لكنه ان تعمده حرم والا كره ذكره في المجموع وعد القاضي من اللحن الذي لا يغير المعنى الحمد لله بالهاء وأقره في الكفاية لكن عده الماوردي والروياني وابن كج من المغير للمعنى قال الزركشي وهو أصح (وا لغير القراآت السبع) من القراءة الزائدة عليها (حكم اللحن) فان غير معنى وتعمده بطلت صلاته وان لم يتعمده فقراءته وعبارة الاصل وتصح بالقراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه فبهاز يادة وقضية كلام المصنف هنا مع ما صرح به في الاحداث تحريم القراءة بها مطلقا وبه صرح في المجموع والتحقيق وتقدم في الاحداث بيان الشاذة مع زيادة (ويجب ترتيب الفاتحة) لانه مناط البلاغة والاعجاز (فان تركه عامدا ولم يغير المعنى استأنف القراءة) وان غيره بطلت صلاته واستشكل وجوب الاستئناف بالوضوء والاذان والطواف والسعي ويجاب بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما مر كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بانه يبني في ذلك مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب (أو) تركه (ساهيا ولم يطل) غير المرتب (بنى) وان طال استأنف (ولا يجب ترتيب التشهد) اذ لا اعجاز فيه كالسلام (فان أخل) ترك ترتيبه (بمعناه لم يجزه وبطلت صلاته (ان تعمد) ذلك وعلم بتحريمه * (فروع) * وفي نسخة فرع (تجب موالاة الفاتحة) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي قال ابن الرفعة عن المتولي وكذا التشهد (ولا تضر نية قطع القراءة) بلا سكوت لان القراءة باللسان ولم يقطعها وكما لو نوى التعدي في الوديعة بغير نقل ويخالف ذلك نية قطع الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعي وغيره قال الاسنوي ومقتضاه ان نية قطع الركوع أو غيره من الاذكار لا تؤثر وهي مسئلة مهمة وما قاله ظاهر ومارد عليه به ليس بظاهر للمتأمل (فان سكت يسيرا مع نية قطعها) أي القراءة (أو طويلا)

وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبي بكر الصديق وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم (قوله أو أبدل به الخ) قال الماوردي ان قصد القادر احالة المعنى مع معرفته الصواب فعاص وان فعله عنادا كفر وبطلت صلاته فيهما وان فعله من غير قصد لاحالة المعنى فان وقع سهوا أو نسيانا فكمن ترك بعض الفاتحة ناسيا فان تذكر قبل سلامه أعاد قراءتها أو أحال معناه فان لم يفعل فصلاته باطلة وان لم يمكنه الصواب فصلاته لنفسه جائزة وهو أمي اه ت (قوله جزم به الروياني وغيره) وجزم به في الكفاية (قوله والباء مع كلمة الابدال الخ) نقل الواحدي عند قوله تعالى بدلناهم جلودا غيرها عن ثعلب عن الفراء أبدلت الخاتم بالحلقة اذا أذبته وسويته حلقة وأبدلت الحلقة بالخاتم اذا أذبتها وجعلتها خاتما واذا الاصوب ببدو اللغويون يقولون الابدال الازالة فيكون المعنى ابدال الضاد بالظاء وفي شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في وصف النبي صلى الله عليه وسلم فالهمني هداي الله عنه * وأبدل طالعي نحسي بسعدي وهو صريح في الجواز ت (قوله لكن عده الماوردي والروياني الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي وهو أصح) قال الاذرعي وهو الظاهر كما يأتي ثم قال فقد ذكر الرافعي وغيره من اللحن المبطل للمعنى كالمستقين وليس بلحن بل ابدال حرف بحرف ولا يحتاج الى ذكره لانه أسقط حرفا من الفاتحة وهو الميم اه وقد أسقط القارئ في مسئلتنا حرفا من الفاتحة وهو الحاء ولو أتى بالواو بدل الياء من العالمين كان مضرا وان لم يغير المعنى لما فيه من الابدال قال ابن العماد هذا ضعيف لان الحرف ههنا ليس من نفس الكلمة بل هو حرف اعراب ينوب عن الحركة واذا كان كذلك وجب الحاقه باللحن الذي لا يغير المعنى فلا تبطل به الصلاة لانه اذا كان تغيير الحركة لا يضر اذا لم يغير المعنى فتغيير الحرف النائب عن الحركة أولى وهذه غفلة منه عن هذه القاعدة (قوله وبه صرح في المجموع) والتحقيق والفتاوى والتبيان غ (قوله ويجاب بان الترتيب هنا الخ) وقضيته الحاق التكبير بالاذان في ذلك وهو محتمل ش (قوله قال ابن الرفعة عن المتولي) وكذا التشهد في البحر انه يجب التتابع في كلمات التشهد وجزم به في الانوار (قوله وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة) احترز به عن الركوع والسجود فانهما يحتاجان الى نية خاصة وهي نية الصلاة الشاملة لهما واما القراءة فلا تحتاج الى ذلك والفرق أن القراءة عبادة في نفسها خارج الصلاة تصح بلا نية فلا تفتقر الى شمول نية الصلاة لها بخلاف الركوع والسجود فانه لا يتصور كونه عبادة بدون نية وظهر بهذا غلط من فهم من كلام الرافعي خلاف مراده وبنى على ذلك حكما فاسدا وهو اعتقاد ان نية قطع الركوع والسجود لا تؤثر كالقراءة فليجتنب ذلك وتبعه على ذلك ابن العماد (قوله ومقتضاه ان نية قطع الركوع أو غيره من الاركان لا تؤثر الخ) أشار الى تصحيحه

عمدا بحيث (يزيد على سكتة الاستراحة) وان لم ينو القطع (استأنف القراءة) لاشعار الطول بالاعراض عنها في الثانية ولاقتران الفعل بنية القطع في الاولى كنقل الوديعة بنية التعدى فان لم ينو القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلانية تعد ولان ذلك قد يكون لتنفس أو سعال أو نحوه وماضبط به المصنف الطول أخذه من المجموع وعدل اليه عن ضبط الاصل له بما أشعر بقطع القراءة أو اعراضه عنها مختارا أو لعائق ليفيد ان السكوت للاعياء لا يؤثر وان طال لانه معذور ونقله في المجموع عن نص الام و يستثنى من كل من الضابطين مالو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره (وكذا) يستأنفها (ان أتى في أثنائها بذكر وان قل أو آية أخرى) من غير الفاتحة (عامدا) لاشعاره بالاعراض ولتغيير النظم بلاعذر بخلافه مع النسيان ولو كرر آية منها قال في المجموع قال الجويني والامام والبغوى بنى وابن سريج استأنف والمتولى ان كرر ماهو فيه أو ماقبله واستصحب بنى والا فلا لانه غير معهود في التلاوة والاول هو المذهب في التحقيق والاوجه الثالث وبه جزم صاحب الانوار (ولا يقطعها) أى القراءة شئ (مستحب فيها) وان كان الاحتياط استئنافه للخروج من الخلاف وذلك (كالتأمين) لقراءة الامام (والفتح) أى الرد (على الامام) اذا توقف فيها ومحله كما في التتمة اذا سكت فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة (والسجود لتلاوته) أى تلاوة امامه (وسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب بقراءة) وفي نسخة لقراءة (آيتيهما) الكائنة منه أو من امامه وسأبين كيفيتهما قبيل الركن الخامس قال الزركشي والمتجه ان الامام يجهر بهما أى في الجهرية بخلاف المأموم والمنفرد فان أهمله الامام فينبغي للمأموم الجهر بهما لينبه الامام على قياس التأمين (فان عطس) في أثناء الفاتحة (فحمد) الله (استأنف) القراءة وان كان الحمد عند العطاس مندوبا في الصلاة لخارجها لاختصاص الحكم السابق بمندوب يختص بها لمصلحتها فلا يشعر بالاعراض بخلاف غيره (ونسيان موالاة الفاتحة لا) نسيان (الفاتحة عذر) كترك الموالاة في الصلاة بان طول ركنا قصيرا ناسيا وفرق بينه وبين نسيان الفاتحة بان الموالاة صفة والقراءة أصل واستشكل بنسيان الترتيب وأجيب بان أمر الموالاة أسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا كما مر بخلاف الترتيب اذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا (وان شك هل ترك حرفا) فأكثر من الفاتحة (بعد تمامها لم يؤثر) لان الظاهر حينئذ مضيها تامة (أو) شك في ذلك (قبله) أى قبل تمامها (أو) شك (هل قرأها) أولا (استأنف) لان الاصل عدم قراءتها وقوله وان شك الى آخره من زيادته وبه صرح القمولى (ويجب) على العاجز عن قراءتها (التوصل الى تعلمها) الاولى الى قراءتها بتعلم أو غيره (حتى بشراء مصحف أو استعارته أو سراج في ظلمة فان ترك) التوصل الى ذلك مع تمكنه منه (أعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة) على التقصير وقوله بعد القدرة ظرف لاعاد والتصريح به من زيادته قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن الا معلم واحد لم يلزمه التعليم أى بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل الى البدل (ولو لم يمكنه) التوصل الى القراءة لضيق الوقت أو بلادته أو عدم معلم أو مصحف أو نحوه (قرأ قدر حروف الفاتحة سبع آيات فأكثر) من غيرها لانه أشبه بها فلا يجزئ دون عدد آيها وان طال لرعايته فيها ولا دون حروفها كالآى بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات ولا الترجمة لان نظم القرآن معجز كما مر (ولو تفرقت) أى الآيات فانها تجزئ مع حفظه المتوالية وهذا ماصححه النووى ونقله عن النص وصحح الرافعي انها انما تجزئ عند العجز عن المتوالية

(قوله كما قاله القاضي وغيره) قال شيخنا كانه لما كان تذكرها من مصالحها لم يضر السكوت الطويل (قوله قال في المجموع قال الجويني والامام والبغوى بنى) أشار الى تصحيحه (قوله والاول هو المذهب في التحقيق) والاقرب في المجموع قال شيخنا يمكن حمل اطلاق ما اختاره في التحقيق على تفصيل المتولى (قوله والاوجه (١٥٢) الثالث الخ) نقل الخوارزمى عن القاضي حسين وارتضاه انه لو كرر آية من وسطها حتى طال الفصل فانه يضر (قوله فان عطس فحمد الله استأنف) من عطس بعد البسملة فقال الحمد لله وأتم عليه بقية ألفاظ الفاتحة لم يجزه وكذا لو ذكر نعمة الله حينئذ فقال الحمد لله ناويا الشكر (قوله لان الظاهر حينئذ مضيها تامة) ولان الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفى عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان (قوله وقوله وان شك الخ من زيادته الخ) قياس التشهد الحاقه بالفاتحة وهو واضح (قوله قال في الكفاية ولو لم يكن الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لم يلزم مالكه اعارته) قال شيخنا محله لو كان مالكه غائبا فليس للعاجز عن القراءة الا به فعل ذلك حيث يغلب على ظنه رضا مالكه بما ذكر ولو خالف وفعل كان ضامنا للعين والمنفعة وقد حكى صاحب الجواهر عن والد الروياني في ذلك احتمالين و يؤيد ذلك ماذكروه في باب التيمم ان المحتاج للطهارة اذا وجد ماء لغائب يتيمم ويصلي ولا يستعمله لان الماء بدلا وما أشبه من هذا القبيل كاتبه (قوله قرأ قدر حروف الفاتحة الخ) أغرب الجيلى كعادته فقال في كلامه على الاتيان ببدل الفاتحة من القرآن وهل يشترط أن يكون مشتملا على الثناء والدعاء والاستعانة مثل الفاتحة فيه وجهان اه ولم أره لغيره وان كان غير بعيد من جهة المعنى اذا أمكنه ذلك واعترض (قوله لان نظم القرآن معجز) كما مر ولقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا فدل على ان العجمى ليس بقرآن

واعترض في المهمات ما صححه النووي بأن الذي في كلام من نقل عنه ذلك جواز كونها من سورة أو سور فيحمل على حالة العجز عن المتوالية كما فصله غيرهم قال وقد صرح بالمنع الشيخ أبو محمد الجويني والامام والغزالي والقاضي مجلي والرافعي لاسيما ان المعاني الحاصلة من اتصال الآيات تفوت فقد لا يفهم ان المتفرقة قرآن ثم انما تجزئ المتفرقة (ان أفادت معنى منظوما) بخلاف ما اذا لم تفده كثم نظر كذا شرطه الامام قال في المجموع وغيره والمختار ما أطلقه الجمهور لاطلاق الاخبار (ولو عجز) عن السبع (أتى بقدرها) أي الفاتحة (ذكرا كتسبيح وتهليل ونحوه) لخبر اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد واقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه الترمذي وحسنه قال الامام ولا يراعى عدد أنواعه وقال البغوي تجب رعايته ليكون كل نوع مكان آية قال الشيخان وهو أقرب تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الآي وخالفهما ابن الرفعة فقال لكن قول الامام أقرب للحديث يعني حديث الترمذي السابق فانه كالنص في عدم اعتبار سبعة أنواع (وفي الدعاء المحض تردد) للجويني قال في الاصل قال الامام والاشبه اجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا ورجحه في المجموع والتحقيق قال الامام فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه وقال في المهمات نص الشافعي على انه لا يجزئ غير الذكر والدعاء ليس بذكر ويؤيده حديث من شغله ذكري عن مسئلتي ويجاب بحمله على ما اذا قدر على الذكر وعلى ان مراده بغير الذكر الدعاء المحض الدنيوي اذ الفاتحة نفسها مشتملة على الدعاء والدعاء الاخروي كاف كما مر (فان عجز) عن الذكر والدعاء حتى عن ترجمتهما (فسكوتا) بسكت بقدر الفاتحة في محلها فالواجب الاتيان بمحله لانه المقدور وهو مقصود قال في الكفاية ومثله التشهد والقنوت (ولا يشترط) في البدل (قصد البدلية بل يشترط ان لا يقصد) به (غيرها فلو أتى بدعاء الاستفتاح) أو التعوذ (ولم يقصد اعتد به بدلا) لعدم الصارف (ولو عرف بعض الفاتحة) فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا (أتى ببدل البعض) الآخر (موضعه) فيجب الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الاول على الثاني (أو) عرف مع الذكر (آية من غيرها) ولم يعرف شيأ منها (أتى بها ثم بالذكر) تقديما للجنس على غيره وتقييده كأصله في هذه دون ما قبلها بالآية يقتضي انه لو عرف بعض آية لزمه أن يأتي به في تلك دون هذه والذي جزم به ابن الرفعة عدم لزوم الاتيان به فيهما قال لانه لا اعجاز فيه أي مع كونه بعض آية والا فالآية والآيتان بل والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيها مع انه يلزم الاتيان بها هذا ولكن قال الاذرعي وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من أحسن معظم آية الدين أو آية كان الناس أمة واحدة انه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار (فان لم يعرف بدله) أي بدل بعضها الآخر (كرره) أي

(قوله كذا شرطه الامام) وعليه اقتصر الشيخ أبو نصر الارغياني وهو المختار ويحمل اطلاقهم على الغالب ثم ما اختاره الشيخ انما يتخيل اذا لم يحسن غير ذلك أما مع معرفته آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم ت (قوله قال في المجموع وغيره) أي التنقيح ج (قوله والمختار ما أطلقه الجمهور الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال بعضهم وهو القياس لانه كما تحرم قراءتها على الجنب فكذلك يعتد بقراءتها هنا و يلزم الامام انه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كالم والر والمر وطس لا تجب عليه قراءتها عند من يجعلها اسماء للسور وهو بعيد لانا متعبدون بقراءتها وهي قرآن متواتر اه (قوله وقال البغوي تجب رعايته) أشار الى تصحيحه (قوله قال الشيخان وهو أقرب الخ) سكت الرافعي في الشرح الصغير عن قوله في الكبير وهذا أقرب ونعم ما فعل واطلاق المحرر والمنهاج وغيرهما يوافق كلام الامام وكان قضية الوفاء أن يقول ما سبق عن الجيلي في البدل من القرآن وهو شاذ لا جرم ان صاحب الكافي أعرض عن ذلك وقال انه لو كرر ذكرا واحدا سبع مرات أجزأه على الاصح وفرق بين الذكر وغيره وهو قول أن يخالف التهذيب فانه لخص الكافي منه وضم اليه أشياء حسنة ت (قوله والاشبه اجزاء دعاء يتعلق بالآخرة) أشار الى تصحيحه (قوله ورجحه في المجموع والتنقيح ت (قوله على انه لا يجزئ غير الذكر) قال الشيخ عز الدين في مختصر النهاية قلت لا وجه لاقامة الدعاء مقام الثناء والاختيار تعين ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي اه وهو كما قال ر (قوله فان عجز فسكوتا) هل يندب أن يزيد في القيام قدر سورة لا نقل في ذلك ولا يبعد القول به د قد قالوا ان من عجز عن القنوت يقوم بقدره ومن عجز عن التشهد الاول يقعد بقدره وقوله هل يندب الخ أشار الى تصحيحه (قوله أتى ببدل البعض الآخر موضعه) ولا يكفيه أن يكرر ما يحسنه منها بقدرها اذ لا يكون الشئ الواحد أصلا و بدلا بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يقدر عليه فان قلت كيف يجب ترتيب ذلك وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يأمره بتقديم قدر البسملة عليه على ان من له قدرة حفظ هذه الاذكار له قدرة حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يؤمر بها فضلا عن تقديمها قلت الخبر ضعيف ولو صح فيحتمل ان المأمور كان عالما بالحكم على ان الحمد لله بعض آية وفي الكفاية انه لا يتعين قراءته فلا يجب تقديم قدر البسملة عليه ش (قوله يقتضي انه لو عرف بعض آية لزمه ان يأتي به في تلك دون هذه) أشار الى تصحيحه (قوله ولكن قال الاذرعي) والدميري (قوله فان لم يعرف بدله كرره) ويلحق به ما يحسنه من غيرها من القرآن والذكر اذ هو الميسور د قوله ولو صح رواه أبو داود والنسائي وابن حبان د منه

(قوله ولو قدر على الفاتحة في أثناء البدل الخ) لو قدر على البدل من القرآن قبل فراغ الذكر أو على الذكر قبل ان تمضي وقفة بقدر الفاتحة لزمه الاتيان به وما ذكره المصنف غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد (قوله أو قدر عليها بعده الخ) والذي نجزم به انه لو أتى بالاستفتاح والتعوذ هنا وأطال ثم قدر على الفاتحة (١٥٤) بعد فراغه منه انه يلزمه قراءتها ت (قوله اسم فعل بمعنى استجب) وقيل لا تخيب رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا أحد سواك وقيل جئناك قاصدين ودعوناك راغبين فلا تردنا وقيل انه اسم من أسماء الله كان المصلي قال اهدنا يا ألله وقيل انه طابع الدعاء وخاتم عليه وقيل انه كنز يعطاه قائله وقيل انه اسم تنزل به الرحمة (قوله فيجهر بها في الجهرية الخ) واطلاقهم يفهم انه لو ترك سنة الجهر بالفاتحة انه يؤمن جهرا ويحتمل غيره ت وأشار الى تصحيح الاول (قوله وأن يقارن تأمينه تأمين الامام) شمل ما لو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وكتب أيضا ليس في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيرها (قوله غفر له ما تقدم من ذنبه) المراد الصغائر فقط وان قال ابن السبكي في كتاب الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر (قوله فعندي انه يؤمن عقبها ويحتمل خلافه) قلت يعضد الاول ان في التفسير انه معاذ رضي الله عنه كان اذا قرأ آخر البقرة قال آمين قال ابن عطية ان كان عن توقيف فذاك والا فهو حسن ت (قوله يستحب قراءة شئ الخ) يفهم انه لو قرأ بعض آية حصل أصل السنة وهو محتمل اذا كان مفيدا كالآية القصيرة المفيدة معنى منظوما ويحتمل ان يقال لا تحصل السنة ما بدون آية كاملة مفيدة (قوله والاوليين من غيرها) * (فائدة) * لو كان الامام بطيء القراءة والمأموم عكسه ففرغ من الفاتحة في الركعتين الاخريين والامام بعد فيها فهل يشتغل المأموم الى ان يركع امامه بذكر أو يقرأ السورة لم أر فيه شيأ والظاهر انه يقرأ لانه محلها ت وقوله أو يقرأ أشار الى تصحيحه

كررما يعرف منها لبلغ سبعا (ولو قدر على) قراءة (الفاتحة في أثناء البدل) أو قبله المفهوم بالاولى وصرح به الاصل (لم يجزه البدل وأتى بها) كنظيره في رؤية الماء في التيمم وفرق بينه وبين وجود المتمتع الهدي والمكفر الرقبة في أثناء صومهما بان البدل هنا غير معين والصوم بدل معين فنزل منزلة الاصل وهو منتقض بالتيمم فالاولى ان يفرق بان الصوم عهد وجوبه اصالة في الكفارة والذكر في محل القراءة لا يجب الا بدلا فاشبه التيمم (أو) قدر عليها (بعده) أي بعد البدل (و) لو (قبل الركوع أجزأه) البدل لتأدي الفرض كقدرته على الماء بعد الصلاة بالتيمم وعلى الاعتاق عن الكفارة بعد فراغه من الصوم وفارق وجوب الوضوء بقدرته على الماء بعد التيمم بانه هناك لم يشرع في المقصود بخلافه هنا (ويستحب لقارئها) ولو خارج الصلاة (ان يقول) بعد فراغها (آمين) للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة ولخبر صلوا كما رأيتموني أصلي وقيس بالصلاة خارجها (وحسن ان يزيد عليها رب العالمين) وعبارة المجموع قال الشافعي في الام لو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنا (بمد أو قصر) لها (بلا تشديد) فيهما والمد أفصح واشهر وحكى الواحدي المد مع الامالة والتخفيف والمد مع التشديد وزيف الاخيرة وقال النووي انها شاذة منكرة وحكى ابن الانباري القصر مع التشديد وهي شاذة أيضا وكلها الا الرابعة اسم فعل بمعنى استجب ومعنى الرابعة قاصدين اليك (فلو شدد لم تبطل صلاته لقصده الدعاء وهذا من زيادته وصححه في المجموع (و) يستحب (ان يفصل بينها وبين ولا الضالين بسكتة لطيفة لتميزها عن القرآن (فيجهر) الاولى ويجهر أي وان يجهر (بها) المصلي (في الجهرية حتى المأموم) لقراءة امامه للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وجهر الانثى والخنثى بها كهو بالقراءة وسيأتي (و) ان (يقارن تأمينه تأمين الامام) لخبر اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواهما الشيخان ولفظ مسلم في الثاني اذا قال أحدكم في الصلاة آمين فظاهرهما الامر بالمقارنة بان يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت وبذلك علم ان المراد بقوله اذا أمن الامام اذا أراد التأمين ويوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين قال النووي ومعنى موافقته الملائكة انه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص وغيره قال وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى أهل السماء ولو قيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب (فان فاته) قرن تأمينه بتأمين امامه (أتى به) أي بتأمينه (عقبه) أي عقب تأمين امامه فان لم يعلم تأمينه أو أخره عن وقته المندوب أمن قال في المجموع ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار أو الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة ومحل استحباب تأمين القارئ (ما لم يشتغل بغيره) والا فات وان قصر الفصل * (فرع) قال الروياني لو أتى بسبع آيات متضمنة للفاتحة بدلها فعندي انه يؤمن عقبها ويحتمل خلافه ومثله بل أولى ما لو عجز عن بعض الفاتحة من أولها او أتى ببدله أو عنه من آخرها وأتى بما يتضمنه * (فرع يستحب) للامام والمنفرد (قراءة شئ من القرآن) غير الفاتحة ولو آية والاولى ثلاث آيات (بعد الفاتحة في) ركعتي (الصبح والاوليين من غيرها) دون

(قوله وتقدم ان فاقد الطهورين الخ) وحينئذ فاذا كان ماء وما لا يسمع أو في صلاة سرية فالقياس انه يشتغل بالذكر ولا يسكت لان السكوت في الصلاة منهي عنه ح وقوله فالقياس الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولان الشئ الواحد الخ) ولان الفاتحة ركن من الاركان والركن لا يشرع تكراره على الاتصال (قوله انه اذا لم يعرف غير الفاتحة وأعادها يجزئه) أشار الى تصحيحه (قوله و يؤخذ منه ومن شرحي الرافعي الخ) صرح به في شرح الصغير وهو ظاهر فيمن لا يعرف الوقوف التامة والابتداء اما العالم بها ففيه نظر ولا شك في استبعاد قولنا ان قراءة سورتي الفيل وقريش أفضل للمقرئ المجيد من قراءة البقرة مثلا في ركعتين لكن قد يجاب عنه بان المأخذ التأسي والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم السورة التامة ت (قوله انها أفضل من بعض طويلة وان طال) وهذا هو الصواب وهو قضية اطلاق الاكثرين ونقله ابن الاستاذ صريحا عن البغوي د ويمكن ان يقال الاطول أفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث انها سورة كاملة فلكل منهما ترجح من وجه ع (قوله فقول المصنف كالنووي من قدرها) أشار الى تصحيحه (قوله وتكون الاولى أطول) قال في شرح المهذب هنا اذا فرقهم فرقتين في صلاة الخوف يستحب ان يخفف القراءة في الاولى لانها حالة خوف وشغل ومخاطرة من خداع العدو وقالوا اذا أغفل قراءة الجمعة في الاولى قرأها في الثانية مع المنافقين ولا خفاء انه لو ترك السورة في الاولى عمدا أو سهوا قرأها في الثانية ولو تركها في الاوليين ان قلنا يقرأ في الاربع قرأها في الاخريين والا فلا ت (قوله و يسن للمسافر ان يقرأ في أولى الصبح سورة الكافرين الخ) رأيت في باب طول القراءة وقصرها في مختصر الجويني وعليه جرى الغزالي في الخلاصة والاحياء وغيرهما أن السنة ان يقرأ في صلاة الصبح في السفر قل يا أيها الكافرون وسورة الاخلاص والاشبه ان التخفيف في السفر لا يختص بالصبح و يحتمل غيره والفرق بين المنفرد وغيره و بين حالة السير وغيرها و بين سفر وسفر ت وقوله والاشبه أشار الى تصحيحه (قوله وان يقرأ في صبح الجمعة الم تنزيل الخ) وان كان اماما لغير محصورين (قوله وان يستمع المأموم الخ) • (تنبيه) * المشهور ان السنة ان يؤخر قراءة الفاتحة في الاوليين الى بعد فاتحة امامه فان لم يكن يسمع لبعد أو غيره فقد قال المتولي يقدر ذلك بالظن ولم يذكر واما يقوله غير السامع في زمن سكوته و يشبه ان يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الاحاديث أو يأتي بذكر آخر اما السكوت المحض فبعيد وكذلك قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب أحد هذين ت وقوله و يشبه ان يقال أشار الى تصحيحه

ماعداهما للاتباع رواه الشيخان في غير المغرب والنسائي فيها باسناد حسن وتقدم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا لا يقرأ غير الفاتحة وسيأتي في آخر صلاة الجماعة ان من سبق باخيرتيه قرأها فيهما اذا تداركهما وكالصبح الجمعة والعيد ونحوهما (فلو أعاد الفاتحة أو قدم) عليها (السورة لم يجزه) عن السورة لانه خلاف ما ورد في السنة ولان الشئ الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد والاولى من زيادته وصرح بها في المجموع و يتجه فيها كما أشار اليه الاذرعي انه اذا لم يعرف غير الفاتحة وأعادها تجزئه و يحمل كلامهم على الغالب (وسورة كاملة أفضل من قدرها) من طويلة لان الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فانهما قد يخفيان كذا علل في المجموع لكنه لم يذكر الابتداء و يؤخذ منه ومن شرحي الرافعي انها أفضل من بعض طويلة وان طال كالتضحية بشاة أفضل من المشاركة في بدنة فقول المصنف كالنووي من قدرها غير واف بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات ثم محل أفضليتها في غير التراويح اما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بان السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه فلا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في الفجر (و) يستحب ان (تكون) قراءة الركعة (الاولى أطول) للاتباع ولان النشاط فيها أكثر فخفف في غيرها حذرا من الملل نعم ما ورد من تطويل قراءة الثانية يتبع كسبح وهل أتاك في العيد (و) ان تكون قراءة الاولى (أسبق) في التلاوة بان يقرأ على ترتيب المصحف حتى لو قرأ في الاولى قل أعوذ برب الناس قرأ في الثانية أول البقرة فلو خالف فخلاف الاولى وهذه من زيادته (و) ان (يقرأ في الصبح من طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها (وفي الظهر قريبا منه) أي مما يقرأ في الصبح (وفي العصر والعشاء من أوساطه وفي المغرب من قصاره) لخبر النسائي وغيره في ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وتحريره وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه ومحل استحباب الطوال والاوساط اذا انفرد المصلي أو آثر المحصورون التطويل والا خفف جزم به في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم و يسن للمسافر ان يقرأ في أولى الصبح سورة الكافرين وفي الثانية الاخلاص كما في الاحياء وعقود المختصر للغزالي وغيرهما (و) ان (يقرأ في صبح الجمعة) في الاولى (الم تنزيل وفي الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع رواه الشيخان قال الفارقي وغيره فان ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ بما أمكن منها ولو لآية السجدة وكذا في الاخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة (و) ان (يستمع المأموم) في الجهرية قراءة امامه السورة فلا يسن له ان يقرأها لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وللنهي عن قراءتها خلفه رواه البيهقي وصححه (ولو لم يسمعه) لصمم أو غيره أو سمع صوتا لا يفهمه كما قاله النووي في اذكاره (قرأها) اذ لا معنى لسكوته وقضية كلام المصنف انه لو جهر الامام في السرية أو عكس

اعتبر فعله وهو ما اقتضاه كلام الاصل وصرح به في المجموع وصحح في الشرح الصغير اعتبار المشروع في الفاتحة (و) ان (تجهر المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبي) ويكون جهرهما دون جهر الرجل فان كانا بحيث يسمعهما أجنبي اسرا ووقع في المجموع والتحقيق في الخنثى ما يخالف ذلك وهو مردود كما بينه في المهمات (وفي نوافل الليل المطلقة يتوسط بين الاسرار والجهران لم يشوش على نائم أو مصل) أو نحوهما والأمر وخرج بالمطلقة وهي من زيادته غيرها كسنة العشاء من فيسر فيها كما أفاده كلام المجموع وغيره وأفتى به ابن عبد السلام خلافا لما أفتى به البغوي من انه يتوسط فيها بين الاسرار والجهر وكالتراويح فيجهر فيها كما ذكره بقوله (ويجهر بالتراويح) أي فيها وكذا في الوتر عقبها والجهر خارج الصلاة أفضل الا ان يخاف مفسدة من اعجاب أو رياء أو غيره وحد الجهران يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه حيث لا مانع كما مر والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة بهما كما أشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الاشياخ ان يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ❊ (فرع فان قرأ) في الصلاة (آية رحمة) كقوله تعالى ويغفر لكم والله غفور رحيم (سألها) كان يقول رب اغفر لي وارحمني وأنت خير الراحمين (أو) آية (عذاب) كقوله ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين (استعاذ) منه كان يقول رب اني أعوذ بك من العذاب (أو) آية (تسبيح) كقوله فسبح باسم ربك العظيم (سبح) كان يقول سبحان ربي العظيم (أو) آية (مثل) كقوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا الآية (تفكر) فيها (أو) قرأ (كآخر) أي مثل آخر (والتين قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وكقوله) أي أو قرأ مثل قوله تعالى (فبأي حديث بعده يؤمنون) قال (آمنا بالله) وكافا كآخر وكقوله من زيادته (وكذا) يفعل (المأموم) ذلك لقراءة امامه كما يفعله لقراءة نفسه (و) كذا (غير المصلي) يفعله لقراءة نفسه وقراءة غيره (ويفصل) المصلي (القراءة) للفاتحة وحدها أو مع السورة (عن تكبيره) الواقع (قبلها) وهو تكبير الاحرام وهذا من زيادته (و) الواقع (بعدها) وهو تكبير الركوع (بسكتة) قال الغزالي في بداية الهداية في الثانية بقدر سبحان الله وبه دامع ما مر علم ان السكتات المندوبة في الصلاة أربع سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وسكتة بين ولا الضالين وآمين وسكتة للامام بعد التأمين في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع وكذا ذكرها في المجموع ثم قال وتسمية كل من الاولى والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما والزركشي عد السكتات خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه لا مجاز الا في سكتة الامام بعد التأمين الركن (الخامس والسادس الركوع وطمأنينته) لقوله تعالى اركعوا والخبر اذا قمت الى الصلاة (وأقله) أي الركوع للقائم (انحناء خالص لا انخناس فيه) بحيث (يوصل) الانحناء المذكور (يدي) أي راحتي (المعتدل) خلقة (ركبتيه) فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء اما ركوع القاعد فتقدم (فان عجز) عن ذلك (الا بمعين) ولو باعتماد على شيء (أو انحناء على الشق) أي شقه (لزمه والعاجز) عن الانحناء المذكور (ينحني قدر امكانه فان عجز) عن الانحناء أصلا (أومأ) برأسه ثم بطرفه فتعبيره بأومأ أولى من تعبير أصله بأومأ بطرفه (ثم يطمئن) في ركوعه (وأقله) أي اطمئنانه فيه (ان تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه) من ركوعه (ولا تقوم زيادة الهوي مقامها) أي مقام الطمأنينة لعدم الاستقرار ولو قال فلا بالفاء كان أولى (ولو هوى بسجود تلاوة ثم بدا له) ان يجعله ركوعا (فجعله ركوعا لم يجزه بل ينتصب ليركع) اذ يشترط ان لا يقصد

(قوله اعتبر فعله) أشار الى تصحيحه (قوله ويجهر المرأة والخنثى الخ) وينبغي ان الانثى تسر بحضرة الخنثى وان الخنثى يسر بحضرة الخنثى (قوله كما بينه في المهمات) عبارة المجموع وأما الخنثى فيسر بحضرة النساء والرجال الاجانب ويجهران كان خاليا أو بحضرة محارمه فقط وأطلق جماعة انه كالمرأة والصواب ما ذكرته اه وجزم به في التحقيق قال في المهمات والصواب ما في الروضة ومقتضى ما في المجموع اسرار الرجل بحضرة النساء الاجانب متمحضات أو مع رجال لخشية افتتان النساء وهو مردود فقد جهر النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده الى زماننا مع اقتداء النساء بهم ولم يستثن أحد هذه الحال بل كلامهم كالصريح في دفعها اه وأجاب عنه الشرف المناوي بما حاصله انه يسر بحضرة النساء مع الرجال الاجانب فايت الواو بمعنى أو اه وهو غير متأت فانه حينئذ بمعنى ما نقله عن الجماعة ثم صوب خلافه (قوله قال بعضهم يعرف بالمقايسة الخ) وقال بعضهم فليحمل على أدنى درجات الجهر (قوله وكذا يفعل المأموم ذلك لقراءة امامه) كان قرأ امامه وان الله يبعث من في القبور فيقول صدق الله العظيم وكتب أيضا سئل النووي هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بذكره في الصلاة فقال وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلاة فلا يفعلها اه اذ لا أصل لذلك هنا وقال العجلي في شرحه يستحب ان يصلي عليه وهو الاصح وقوله فلا يفعلها أي مع اتيانه بالظاهر كصلى الله على محمد امام الضمير فسنة قال ابن حجر في شرح العباب وعلى هذا التفصيل يحمل افتاء النووي وترجيح الانوار وتبعه الغزي قول العجلي يسن اه (قوله وأقله انحناء الخ) يكره الاقتصار على الاقل (قوله أي راحتي المعتدل) تعبيرهم بالراحة يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع وفيه نظر قال ابن العماد الصواب وهو ظاهر اطلاقهم عدم الاجزاء (قوله ولو هوى لسجود تلاوة الخ)

يأتي به غير الركوع كنظائره الآتية ولو ركع امامه فظن انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له هذا عن الركوع قال الزركشي فيه نظر ويحتمل انه لا يحسب له عملا بهذه القاعدة ويأتي بركعة عقب سلام امامه ويصير كما لو أدركه بعد الركوع ويحتمل وهو الاقرب أنه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة والاقرب عندي انه يعود للقيام ثم يركع (وأكمله) أي الركوع (ان ينحني حتى يستوي ظهره وعنقه كالصفيحة) للاتباع رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام (ولا يثني ركبتيه) بل ينصب ساقيه وفخذيه لانه أعون (ويأخذهما بكفيه) للاتباع رواه البخاري (ويوجه أصابعه للقبلة) لانها أشرف الجهات (متفرقة) تفريقا وسطا للاتباع من غير ذكر الوسط رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي (ويجافي الرجل مرفقيه) عن جنبيه وبطنه عن فخذيه للاتباع رواه مسلم فان ترك ذلك كره نص عليه في الام (وتضم المرأة والخنثى) بعضهما الى بعض لانه أستر لها وأحوط له (فيبتدئ بالتكبير) لركوعه (أوّل هويه رافعا يديه كما تقدم) في رفعهما للتكبير للاحرام (وهو قائم) قضية كلامه كأصله ان الرفع هنا كالرفع للاحرام وان الهوى مقارن للرفع والاوّل مسلم والثاني ممنوع لقول المجموع قال أصحابنا ويبتدئ التكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وفي البيان وغيره نحوه قال في المهمات وهذا هو الصواب قال في الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر ودليل التكبير والرفع فيما ذكر الاتباع رواه الشيخان (ويمده) أي التكبير جهرا (الى الانتهاء) أي انتهاء هويه وهذا يجري (فيه وفي سائر) اذكار (الانتقالات) فيمدها الى الركن المنتقل اليه ولو فصل بجلسة الاستراحة (لئلا يخلو جزء من) الصلاة عن (الذكر) ولا نظر الى طول المد بخلاف تكبير الاحرام يندب الاسراع به لئلا تزول النية كما مر (ويقتصر الامام) في الركوع (على سبحان ربي العظيم ويمده ثلاثا) للاتباع رواه أبو داود وتخفيفا عن المأمومين وهذا أدنى الكمال (ويأتي المنفرد وامام من رضي) بالتطويل (بباقي الذكر وهو معروف) في الاصل وغيره وهو اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين للاتباع رواه الشافعي وغيره ويأتي قبله كما في التحقيق وغيره بالتسبيح السابق خمسا أو سبعا أو تسعا أو احدى عشرة وهو أكمل وقوله في الحديث وما استقلت به قدمي أي قامت به وحملته ومعناه جميع جسدي وهو من ذكر العام بعد الخاص وقوله لله رب العالمين بعد قوله لك تأكيد (وتكره القراءة فيه) أي في الركوع (وفي السجود) بل وفي سائر افعال الصلاة غير القيام كما قاله في المجموع لانها ليست محل القراءة وقد قال علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد رواه مسلم قال الزركشي ومحل كراهتها اذا قصد بها القراءة فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغي ان يكون كما لو قنت بآية من القرآن (والذكر في موضعه أفضل) منه في غير موضعه صلاة كان أو طوافا أو غيرهما وهذا من زيادته وليس له هنا كبير جدوى (والاقطع ونحوه) كقصير اليدين (لا يوصل يديه) في الركوع (ركبتيه حفظا لهيئة الركوع بل يرسلهما) ان لم تسلما (أو) يرسل (واحدة ان سلمت الاخرى ويحصل الذكر) في الركوع والسجود (بتسبيحة) واحدة (الركن) (السابع والثامن الاعتدال وطمأنينته) لخبر ذاتي الى الصلاة (وليس) الاعتدال مقصودا في نفسه (بل للعود الى ما كان) عليه قبل الركوع وان صلى غير قائم ولهذا عد ركنا قصيرا (فلا يطيله) فان أطاله عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما يأتي في سجود السهو مع زيادة (ويطمئن) فيه (كما سبق) في الركوع بان تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان عليه (ولو ركع) عن قيام (فسقط) عن ركوعه (قبل الطمأنينة) فيه (عاد)

لو قرأ آية سجدة ووقع له ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز (قوله ويحتمل وهو الاقرب انه يحسب له الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه جزم به بعضهم (١٥٧) وقد ذكر في الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام الى خامسة سهوا وكان قد أتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الاول لم يحتج الى اعادته على الصحيح وهذا أولى لانه اذا قامت السنة مقام الواجب فلان يقوم الواجب عن غيره أولى ر (قوله والاقرب عندي الخ) لا وجه له لفوات محله فالذي يأتي حينئذ عدم عوده للقيام ويأتي بركعة بعد سلام امامه (قوله ويقتصر الامام على سبحان ربي العظيم) لما رواه مسلم وغيره من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قاله في ركوعه وقال في سجوده سبحان ربي الاعلى وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم والحكمة في تخصيص الاعلى بالسجود ان الاعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم فانه لا يدل على رجحان معناه على غيره والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق (قوله وهو اللهم لك ركعت الخ) انما وجب الذكر في قيام الصلاة والتشهد ولم يجب في الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة وللعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصا لله تعالى اذ هما لا يقعان للعادة فلم يجب الذكر فيهما قال شيخنا قد تقدم أيضا (قوله فينبغي أن يكون كما لو قنت بآية من القرآن) أشار الى تصحيحه

(قوله وقال كل سرار بنا لك الحمد) قال صاحب الذخائر ادعى ابن المنذر ان الشافعى خرق الاجماع فى جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده ور بنا
لك الحمد وليس كما قال بل قال بقوله عطاء وابن سيرين واسحق وغيرهم اه قال ابن الملقن منهم أبو بردة وداود (قوله الى قوله من شئ بعد)
عبارة البغوى فى التهذيب وفرغ من قوله (١٥٨) ربنا لك الحمد الخ والشاشى فى العمد بتمامه وهو الصوب (قوله وفى المجموع عن الاصحاب

وجوبا (اليه واطمأن) ثم اعتدل (أو) سقط عنه (بعدها نهض معتدلا) ثم سجد (وان سجد وشك هل تم اعتداله اعتدل) وجوبا (ثم يسجد ولو رفع رأسه خوفا من حية) مثلا (لم يحسب) رفعه (اعتدالا) لوجود الصارف فالواجب أن لا يقصد برفعه شيأ آخر (ويستحب) له (أن يرفع يديه كما سبق) فى تكبير الاحرام (حين يرفع رأسه) من الركوع بان يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفعه (قائلا) فى ارتفاعه للاعتدال (سمع الله لمن حمده) للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى وسواء فى ذلك الامام وغيره وأما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى مع قاعدة التأسى به مطلقا وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده (و) أن (يجهر بها) أى بكلمة التسميع (الامام والمبلغ) ان احتيج اليه للاعلام بانتقال الامام وذكر حكم المبلغ من زيادته وصرح به فى المجموع (فان) الاولى قول أصله فاذا (استوى) المصلى (قائما أرسلهما) أى يديه (وقال كل) من الامام والمأموم والمنفرد (سرا ربنا لك الحمد أو) ربنا (ولك الحمد أو اللهم ربنا لك) أو ولك (الحمد أو لك الحمد ربنا) (والاول أولى) لورود السنة به لكن قال فى الام الثانى أحب الى ووجه بانه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا (الى قوله من شئ بعد) فيقول بعد ماذكر ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد (وغير الامام يزيد أهل الثناء والمجد الى آخره) فيقول بعد ماذكر أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (وكذا الامام) يزيد ذلك (ان رضوا) أى المأمومون (والا) أى وان لم يرضوا به (كره له ذلك كذا فى الاصل وغيره وفى المجموع عن الاصحاب اذا لم يرضوا اقتصر على ربنا لك الحمد وفى التحقيق مثل ما فى الاصل وزاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عقب لك الحمد وهو غريب (ولو قال من حمد الله سمع له) أو حمد الله من سمعه (أجزأه) فى تادية أصل السنة لانه أتى باللفظ والمعنى بخلاف أكبر الله لكن ما مر أولى كما لوح له بقوله أجزأه وصرح به فى الروضة لورود السنة به (ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد من ركوعه) وسقط الاعتدال لتعذره (فلو زال العذر قبل وضع جبهته) على مسجده (رجع اليه) أى الى الاعتدال (أو) زال (بعده فلا) يرجع اليه بل يسقط عنه (فان عاد) اليه (جاهلا) بالتحريم ولو عامدا (لم تبطل) صلاته والا بطلت (وله) أى للمصلى (ترك الاعتدال من ركوع وسجود فى نافلة) هذا أخذه من ظاهر ما فى الروضة عن المتولى من أن فى صحتها بترك ذلك وجهين بناء على صلاتها مضطجعا مع قدرته على القيام لكن الذى صححه فى التحقيق عدم صحتها

(فصل القنوت مستحب بعد) التحميد فى (اعتدال ثانية الصبح وأخيرة الوتر فى النصف الاخير من رمضان) للاتباع فيهما رواه الشيخان فى الاولى والبيهقى فى الثانية وقال الحسن بن على علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر اللهم اهدنى الى آخره رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين وروى البيهقى عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها فى الصبح والوتر قال وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها (وكذا سائر الفرائض) أى المكتوبات يستحب القنوت بعد التحميد فى اعتدال الاخيرة منها (عند النازلة) لو نزلت بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتمونى اصلى بخلاف النفل

اذا لم يرضوا الخ) أغرب فيه وقد تتبعت هذا النقل سنين فلم أره الا فى النهاية احتمالا لنفسه وكذا نقله ابن الرفعة احتمالا للامام وكان الشيخ رآه فى كلام بعض اتباع الامام مجزوما به فنقله والمعروف خلافه ت يقى لو قنت لم يزد على ربنا لك الحمد على المختار وعبارة الطراز فى اعتدال يقنت فيه فلا يزيد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (قوله وهو غريب) وهو فى البخارى من رواية رفاعة ابن رافع ح (قوله أو حمد الله من سمعه) ذكره القمولى وغيره منه (قوله وله ترك اعتدال من ركوع الخ) فى بعض النسخ وليس له (قوله لكن الذى صححه فى التحقيق عدم صحتها) هو المذهب *(فصل)* (قوله القنوت مستحب بعد التحميد) قال فى الانوار الذكر الوارد فى الاعتدال لا يقال مع القنوت لانه يطول وهو ركن قصير وعمل الائمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة فان الجمع ان لم يكن مبطلا فلا شك فى كونه مكروها اه والصواب الجمع بينهما نص عليه البغوى ونقله عن النص وفى العمد نحوه

د (قوله فى اعتدال ثانية الصبح) خالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولانه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب والمنذور
وهى أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق (قوله وأخيرة الوتر الخ) أداء وقضاء (قوله أو وباء) التعبير بالوباء يقتضى الحاق الطاعون به وقد
عمت البلوى فى هذه الاعصار بالقنوت للطاعون ومن فقهاء العصر من أجاب بالمنع لانه وقع فى زمن عمر وغيره ولم يقنتوا له ويحتمل الجواب بان

والمنذور وصلاة الجنازة فلا يسن فيها القنوت فني الام ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فان قنت لنازلة لم أكرهه والا كرهته قال في المهمات وحاصله انه لا يسن في النفل وفي كراهته التفصيل انتهى ويقاس بالنفل في ذلك المنذور والظاهر كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف (وهو) أي القنوت (اللهم اهدني الى آخره) أي اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك زاد في الروضة قال جمهور أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون هي مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل (ويسن بعده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) للاخبار الصحيحة في ذلك وجزم في الاذكار بسن السلام وبسن الصلاة على الآل وأنكره ابن الفركاح فقال لا أصل لزيادة وسلم ولا لما اعتيد من ذكر الآل والاصحاب والازواج واستشهد الاسنوي لسن السلام بالآية والزركشي لسن الآل بخبر كيف نصلي عليك (ويقول الامام اهدنا) وما عطف عليه (بلفظ الجمع) لان البيهقي رواه في احدى روايتيه بلفظ الجمع فحمل على الامام وعلله النووي في اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف قال في المجموع عن البغوي وتكره اطالة القنوت كالتشهد الاول وهو ظاهر على ما اختاره فيه وفي تحقيقه في باب سجود السهو من أن اطالة الاعتدال لا تضر اما على المنقول من أن الاعتدال قصير فقد يقال القياس البطلان لان تطويل الركن القصير عمدا مبطل والاوجه خلافه ويجاب بحمل ذلك على غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله اذ البغوي نفسه القائل بكراهة الاطالة قائل بان تطويل الركن القصير يبطل عمده (ولا تتعين كلماته) بخلاف التشهد لانه فرض أو من جنسه (فلو قنت بقنوت عمر) رضي الله عنه الآتي بيانه في باب التطوع (حسن) لكن الاول أحسن (ويؤخره) عن الاول (لو جمعهما) هذا من زيادته وقد ذكره كاصله في باب التطوع بالنسبة لقنوت الوتر وجمعهما للمنفرد وللامام برضا المحصورين مستحب ذكره في المجموع فتحمل كراهة اطالة القنوت على اطالته بغير قنوت عمر (وفي الجديد) أي جميع ذوات القنوت حتى السرية (يجهر به الامام) للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة (لا المنفرد) فلا يجهر به (ويؤمن المأموم) للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة (وفي الثناء يشارك) الامام (سرا أو يستمع) له لانه ثناء وذكر لا يليق به التأمين قال في المجموع

النبي صلى الله عليه وسلم دعا بصرف الطاعون عن المدينة فنقل وباؤها الى الجحفة قال في المهمات تعبيره بالمسلمين يقتضي اشتراط عموم النازلة وان الخاصة بالانسان كالاسر مثلا لا يقنت لها وليس كذلك والظاهر التعميم حتى يستحب له ولغيره وينبغي أن يجيء فيه مما قالوه في الاستسقاء وقد قال صاحب البحر والتهذيب لو حدث له أمر يخافه كان له الزيادة في دعاء القنوت وكان مراده اذا حدث له في الصلاة واذا جاز الزيادة على القنوت لذلك فأولى جواز أصل القنوت ر (قوله ويحتمل الجواب الخ) قال شيخنا هو الاوجه (قوله قلت والظاهر الخ) أشار شيخنا الى تصحيحه (قوله وهو اللهم اهدني الخ) كان الشيخ أبو محمد يقول في دعاء قنوت الصبح اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا منه بمانع د (قوله وزاد العلماء فيه ولا يعز الخ) قال في الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي (قوله وجزم في الاذكار (١٥٩) الخ) عبارته وعلى آل محمد وفي الحلية نحوه

(قوله رواه الترمذي) رواه أبو داود والترمذي ح (قوله ويستثنى من هذا ما ورد به النص الخ) قد ثبت ان دعاءه صلى الله عليه وسلم في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام الا في القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة وقال ابن القيم في الهدى ان أدعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد اه فقول الغزالي يستحب للامام ان يدعو في الجلوس بين السجدتين وفي السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب في القنوت مردود (قوله والاوجه خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله ولا تتعين كلماته) يشترط في بدل القنوت ان يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البجوري وبه أفتيت (قوله فلو قنت بقنوت عمر الخ) كان يقنت به في الصبح

(قوله فتحمل كراهة اطالة القنوت الخ) قال شيخنا بل لو أطال محله ولو بسكوت لم يضر وان كره ولا يلحق بذلك أخيرة المكتوبة مطلقا وان كانت محل القنوت لنحو نازلة لم تقع خلافا لابن حجر (قوله قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة) فيجوز تنزيل اطلاق المصنف وغيره عليه ويحتمل ان يقال ان الجهر به وبالقراءة يختلف بقلة الجمع وكثرته ووجهه ظاهر ن (قوله وفي الثناء يشارك الخ) اذا قلنا ان الثناء يشاركه فيه المأموم ففي جهر الامام به نظر يحتمل ان يقال يسر كما في غيره مما يشترك فيه ويحتمل الجهر كما اذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله في شرح المهذب وقوله ويحتمل الجهر أشار الى تصحيحه وكتب أيضا قال في الاحياء اذا قنت الامام وانتهى الى قوله تقضي ولا يقضى عليك فقال المأموم صدقت وبررت لا تبطل صلاته

وغيره والمشاركة أولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعاء فيؤمن لها صرح به المحب الطبري (فلو
يسمع) قنوت امامه (قنت) معه سرا كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها (ويستحب رفع اليدين
فيه) وفي سائر الادعية للاتباع رواه فيه البيهقي باسناد جيد وفي سائر الادعية الشيخان وغيرهما ويجعل
ظهرهما الى السماء ان دعا لرفع بلاء وعكسه ان دعا لتحصيل شيء كما سيأتي في الاستسقاء (دون مسح الوجه
باليدين (بعده) فلا يستحب اذ لم يثبت فيه شيء والاولى ان لا يفعله وروي فيه خبر ضعيف مستعمل عند
بعضهم خارج الصلاة باستحبابه خارجها جزم في التحقيق وأما مسح غير الوجه كالصدر فقال في الروضة
وغيرها لا يستحب قطعا بل نص جماعة على كراهته (ويجزئه) للقنوت (آية فيها معنى الدعاء) كآخر
البقرة (ان قصدها) لحصول الغرض بها فان لم يكن فيها معنى الدعاء كآية الدين وتبت أو فيها معنى
ولم يقصد بها القنوت لم تجزه لما مر ان القراءة في الصلاة في غير القيام مكروهة (ولو قنت شافعي قبل الركوع
لم يجزه) لوقوعه في غير محله (ويعيده) بعده (ويسجد للسهو) قال في الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة
فاذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو وصورته ان يأتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي
وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبل الركوع كالمالكي فيجزئه عنده (الركن) (التاسع والعاشر
السجود) مرتين في كل ركعة (وطمأنينته) لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة (وأقله
وضع شيء مكشوف من الجبهة) لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان وصححه ولخبر
خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل
شكوانا رواه البيهقي بسند صحيح ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا ولا يضر نسخه بالنسبة الى الايراد بالظهر
ووجه الدلالة منه انه لو لم يجب كشف الجبهة لارشدهم الى سترها واعتبر كشفها دون بقية الاعضاء لسهولته
فيها دون البقية ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها (لا) وضع (الجبين) والانف
فلا يكفي ولا يجب لما سيأتي واكتفى ببعض الجبهة وان كان مكروها كما نص عليه في الام لصدق اسم السجود
عليها بذلك فيضعه (على الموضع) المسجود عليه (يتحامل) عليه بثقل رأسه وعنقه بحيث لو سجد على قطن
أو نحوه لاندك لما مر من الامر بتمكين الجبهة واكتفى الامام بارخاء رأسه قال بل هو أقرب الى هيئة التواضع
من تكلف التحامل وتعبيره بالموضع أعم من تعبير أصله بالارض (وتنكيس بارتفاع أسافله) أي عجيزته
وما حولها (على أعاليه حتى يطمئن) للاتباع رواه ابن حبان وصححه مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا
يكتفي برفع أعاليه على أسافله ولا بتساويهما لعدم اسم السجود كما لو أكب ومد رجليه (فلو أمكن العاجز)
عن وضع جبهته على الموضع (السجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه) السجود عليها خلافا لما في الشرح
الصغير لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن ولا يشكل بما مر من أن المريض اذا لم يمكنه الانتصاب
الا باعتماده على شيء لزمه لانه هناك اذا اعتمد على شيء أتى بهيئة القيام وهنا اذا وضع الوسادة لا يأتي بهيئة
السجود فلا فائدة في الوضع (أو بتنكيس لزمه) ذلك قطعا لحصول هيئة السجود بذلك (ويجب) خلافا
للرافعي (وضع جزء من الركبتين ومن باطن الكفين) سواء الاصابع والراحة (و) من باطن (أصابع
القدمين) على مصلاه لخبر الصحيحين أمرت ان اسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه
واليدين والركبتين وأطراف القدمين وانما لم يجب الايماء بها عند العجز وتقريبها من الارض كالجبهة
لان معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها واكتفى بوضع جزء من كل منها لما مر في الجبهة (ولا

(قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعاء فيؤمن لها) قال الغزي الاقرب انه يشاركه وان قيل هو دعاء لحديث رغم أنف رجل ذكرت
عنده فلم يصل على (قوله صرح به المحب الطبري) أشار الى تصحيحه (قوله فلو لم يسمع قنوت امامه) أو سمع صوتا لا يفهمه (قوله قاله الخوارزمي
والمعافى الموصلي (قوله مرتين في كل ركعة) عد الشيخان السجدتين ركنا وهو وجه والصحيح ان الثانية ركن مستقل والخلاف
في العبارة وقال ابن الرفعة يظهر أثره فيما لو سبق المأموم بهما (قوله على الموضع المسجود عليه) قال الاذرعي لو كان لو اعين لا يمكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجيء ما سبق في اعانته على القيام لم أر له ذكرا والظاهر مجيئه (قوله يتحامل عليه بثقل رأسه) قال في الخادم أما غيرها من الاعضاء اذا أوجبنا وضعه فلا يشترط فيها التحامل وقد ذكر الرافعي فيما بعد عن الائمة في وضع أصابع الرجلين ان توجيهها الى القبلة انما يحصل بالتحامل عليها وحكى عن الامام ان الذي صححه الائمة ان يضع أطراف الاصابع على الارض من غير تحامل عليها انتهى وقد صرح في التحقيق بندب التحامل في الكفين وفي المجموع والروضة وأصلها بندبه في القدمين وقال في شرح ارشاده ولا يجب التحامل في ركبتيه وبطن كفيه وقدميه انتهى وقال ابن الملقن انه لا يجب قطعا (قوله ويجب وضع جزء من الركبتين الخ) فلا يكفي وضع احدى اليدين أو احدى الركبتين أو احدى الرجلين وزعم ابن الاستاذ في البحر والذخائر انه يكفي وضع شيء منهما أو من احدهما مستورا
والظاهر انه سهو ومنقول أره في الذخائر ت (قوله على مصلاه) بحيث تكون رؤوسها الى القبلة مع ندب التحامل عليها على الاصح (قوله واكتفى
بوضع جزء من كل منها كما في الجبهة) اذا قلنا بوجوب وضع هذه الاعضاء وهو الاظهر فلا بد من الطمأنينة بها كالجبهة ولا بد ان يضعها حال وضع
الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها اعضاء تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع

مستورا) فلا يجب كشفه بل يكره كشف الركبتين لانه قد يفضي الى كشف العورة وقيل يجب كشف باطن الكفين أخذا بظاهر خبر خباب السابق وأجيب عنه بان قوله فيه فلم يشكنا أي في مجموع الجبهة والكفين وايد بما رواه ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصى ثم محل وجوب الوضع اذا لم يتعذر وضع شئ منها والا فيسقط الفرض فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوت محل الفرض (ولا يجوز السجود على متحرك من ملبوسه) بحركته (قيامه وقعوده) لظاهر خبر خباب السابق ولانه كالجزء منه فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وتجب اعادة السجود وأما خبر الصحيحين عن أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فمحمول على ثوب منفصل أو على متصل لم يتحرك بحركته كما عرف كما العاوي بل لانه في حكم المنفصل ومن هنا علم انه لو سجد على ما يتحرك بحركته وكان في حكم المنفصل كعود بيده كفى كما أفهمه تعبير المصنف بملبوسه وبه صرح النووي في مجموعه في نواقض الوضوء وفرق بين صحة صلاته فيما اذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته وعدم صحتها فيما اذا كان به نجاسة بان المعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها كما مر وانما يخرج القرار بالحركة والمعتبر ثم ان لا يكون شئ مما ينسب اليه ملاقيا لها لقوله تعالى وثيابك فطهر والطرف المذكور من ثيابه ومنسوب اليه (واذا سجد على عصابة جرح) أو نحوه (بجبهته) بقيد صرح به من زيادته بقوله (للضرورة) بان شق عليه ازالتها (لم تلزمه الاعادة) لانه اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر فهنا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه ولم يطلع عليه في المهمات فقال يحتمل الاجزاء مطلقا بدليل انه لا يلزم المتيمم نزعه وهو متجه ثم قال ويحتمل أوجه منه انه ان استوعب الجبهة كفى والا وجب ان يسجد على الخالي منه لقدرته على الاصل (ويجب ان لا يهوي لغير السجود) بان يهوي له أو بغير قصد (فلو سقط) على جبهته (من الاعتدال لزمه العود) اليه ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط (لا) ان سقط (من الهوي) فلا يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا (نعم ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد) عليها (أعاد السجود) لوجود الصارف (ولو سقط من الهوي لجنبه) أي عليه (فانقلب بنية السجود أو بلا نية) أصلا (أو بنيته و) نية (الاستقامة) وسجد (أجزأه) والاخيرة من زيادته وبها صرح المحب الطبري وكلام المهذب يقتضيه (لا بنية الاستقامة فقط) فلا يجزئه السجود لوجود الصارف (بل يجلس) ولا يقوم فان

الكفين أيضا ولو خلق له وجهان فقضى ماذكره الاصحاب في باب الوضوء انه يكفي السجود على أحدهما لانه يكفي السجود على بعض الجبهة فاشبه ما اذا خلق له رأسان يكفيه في الوضوء مسح احدهما بخلاف ما لو خلق له وجهان يجب عليه غسلهما والفرق ان غسل بعض الوجه لا يكفي بخلاف الرأس وكذلك لو خلق له كفان قال شيخنا وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عمن خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا أو يفرق بين ان يكون البعض زائدا أولا فاجاب بانه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة أعضاء منها للحديث م (قوله وقيل يجب كشف باطن الكفين الخ) وجه عدم وجوبه انه لا يكشف الا لحاجة فلم يجب في حال السجود كالقدم (قوله ولا يجوز السجود على متحرك من ملبوسه الخ) لو قعد للتشهد الاخير من الرباعية فوجد على جبهته خرقة أو ورقا مستوعبا فقد سجد عليها فان علم التصاقها في السجدة الاخيرة صحت صلاته وان لم يعلم وتيقن عدمها حالة الشروع أو بعده حصلت له سجدة واحدة أخذا بانها التصقت في السجدة الاولى وان لم يتيقن وشك في انها التصقت قبل الشروع أو بعده حصل له قيام وركوع باعتداله فعليه سجدتان وثلاث ركعات وان وجدها بعد السلام وقبل ان يسجد سجدة و بطول الفصل بنى ويكون كما لو وجد في التشهد وان طال استأنف وان سجد بعد السلام ثم رأى لم يجب شئ ز قال شيخنا ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما هل يجزئه السجود عليه أولا فاجاب الوالد بانه لا يجزئه سجوده عليه لانه كالجزء منه (قوله والا فلا وتجب اعادة السجود) قال شيخنا ولانه لا يسمى سجودا عرفا والحكمة فيه قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا فاعتبر السجود على الارض (قوله كعود بيده كفى) أو منديل ر وكتب أيضا سئلت عما لو

ألقى على عاتقه منديلا ونحوه وسجد عليه فهل هو كما لو كان بيده أولا والظاهر لا لانه ملبوس له بخلاف ما في يده فانه كالمنفصل ع (قوله لم تلزمه الاعادة) حيث لا نجاسة تحت العصابة فان كانت غير معفو عنها أعاد د (قوله فقال يحتمل الاجزاء مطلقا الخ) قال ابن العماد ما ذكره لا وجه له وتعليله غير صحيح فان الشعر النابت على العضو ليس بدلا بل هو أصل بنفسه حتى يكفي المسح عليه مع القدرة على مسح البشرة ويدل عليه ان الشعر النابت على العورة عورة حتى يجب ستره ويحرم النظر اليه ولا يعد ساترا لو كشف وغطى بشرة العورة بل هو نفسه عورة فكذا لا يعد حائلا في الجبهة ويكفي السجود عليه (قوله ويجب ان لا يهوي لغير السجود) تبع في تعبيره هذا المحرر والمنهاج وعدل عن تعبير أصله بقوله ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود لان المفرع عليه وهو السقوط لا يخرج به (قوله ولو سقط من الاعتدال لزمه العود) أي سقط قبل قصده الهوي الى السجود (قوله وكلام المهذب يقتضيه) فانه قال كما لو اغتسل للتبرد ونوى رفع الحدث معا م (قوله والا الخ) دخل فيه حالة الاشتباه وفي شرحه ما يقتضي خلافه فليراجع اه كاتبه

(قوله ولامنافاة بينهما) يجاب بمنع عدم المنافاة اذلو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فيبطل تفصيل العدد مجملا وهو قوله سبعة أعظم (قوله سجد وجهى الخ) خص الوجه بالذكر لانه أكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشئ فقد خضع له سائر جوارحه د ولو قال سجد تهقه فى طاعة الله لم تبطل (١٢٢) صلاته (قوله وان يكثر كل من المنفرد والامام برضا المأمومين الدعاء فيه الخ) وكذا المأموم

قام عامدا بطلت صلاته كما صرح به فى الروضة وغيرها (ثم يسجد وان نوى) مع ذلك (صرفه عن السجود بطلت) صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله فى الصلاة عامدا (والاكمل) فى السجود (ان يضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) أى كفيه للاتباع رواه الترمذى وحسنه وابنا خزيمة وحبان وصححاه (ثم جبهته وأنفه) مكشوفا للاتباع رواه أبو داود فلو خالف الترتيب أو اقتصر على الجبهة كره نص عليه فى الام ويضع الجبهة والانف معا كما جزم به فى المحرر والاصل ونقله فى المجموع عن البندنيجى وغيره وفى موضع آخر منه عن الشيخ أبى حامد هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة مع ان خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الانف على الندب قال فى المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما (مكبرا) أى مبتدئا بالتكبير (من) ابتداء (الهوى كما سبق) فى تكبير الركوع بان يمده الى انتهاء الهوى فلو أخره عن الهوى أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره كما نص عليه فى الام (ولا يرفع اليد) مع التكبير (فيه) أى فى الهوى للاتباع رواه البخارى (و) ان (يقول الامام) وغيره فى سجوده (سبحان ربى الاعلى ثلاثا) للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه أبو داود وزاد فى رواية وبحمده وبه صرح البندنيجى وابن الصباغ والرويانى وغيرهم وهو قياس ما مر فى الركوع (و) ان (يزيد المنفرد والامام) لقوم (ان رضوا بالتطويل (اللهم لك سجدت الى آخره) أى وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد فى الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال فى المجموع وكذا اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (و) ان (يكثر) كل من المنفرد والامام برضا المأمومين (الدعاء فيه) وعلى ذلك حمل خبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء وذكر هذا فى الامام من زيادته (و) ان (يفرق) المصلى (بين ركبتيه) وفخذيه بقدر شبر أخذا مما يأتى فى القدمين (و) ان (يجافى الرجل بطنه ومرفقيه عن فخذيه وجنبيه وتضم المرأة والخنثى) بعضهما الى بعض لما مر فى الركوع وذكر الخنثى هنا من زيادته وصرح به فى المنهاج والمجموع وفيه عن نص الام ان المرأة تضم فى جميع الصلاة أى المرفقين الى الجنبين (و) ان (يضع كل يديه) أى كفيه (على الارض حذو منكبيه) للاتباع رواه أبو داود وصححه النووى (رافعا ذراعيه) عن الارض للامر به فى خبر مسلم (ويكره بسطهما) لخبر الصحيحين ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب والتصريح بالكراهة من زيادته ولو طول المنفرد السجود فلحقه مشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه قاله المتولى وغيره (ويلصق أصابعه) أى يضمها ولا يفرقها (وينشرها قبالة القبلة فيه) أى فى السجود للاتباع رواه فى الضم والنشر البخارى وفى البقية البيهقى (وفى الجلسات) قياسا على السجود (ويفرجها قصدا) أى وسطا (فى باقى الصلاة) لانه أمكن فيه كذا فى الاصل والذى فى المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك (ويفرق بين قدميه بشبر وينصبهما موجها أصابعهما الى القبلة ويخرجهما عن ذيله مكشوفين حيث لا خف) ويحصل توجيه أصابعهما القبلة بان يكون (معتمدا على بطونها) وفى نسخة بطونهما ولو ذكر هذا عقب قوله الى القبلة كما فى الاصل كان أولى قال فى الكفاية ويرفع ظهره ولا يحدودب (ويكره للمصلى ضم شعره وثيابه) فى سجوده أو غيره (لغير

اذا أطال الامام سجوده واعلم ان تخصيص الرافعى والمصنف الدعاء بالسجود يفهم انه لا يشرع فى الركوع وليس كذلك بل هو فى السجود آكد ورأيت فى تجريد التجريد بعد ذكر أدنى الكمال فى تسبيحات الركوع والسجود ويستكثر من الدعاء لاسيما فى السجود وفى الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى ت (قوله وتضم المرأة والخنثى) ظاهر كلامهم انه لا فرق بين الخلوة وغيرها وقد يقال لم لا اذا كانت خالية آمنة من دخول أحد عليها ان الافضل لها التجوية كالرجل لانه أكمل فى التواضع الا أن يرد توقيف انه المشروع لها وقد يقال فيه تشبه بالرجال ت وقد روى البيهقى منعها من ذلك لكن سنده ضعيف ر قلت ويظهر ان الافضل للمرأة الضم وعدم التفريق بين القدمين فى القيام والسجود وان كانت خالية ت (قوله ويلصق أصابعه) ذكر الماوردى والجرجانى أن المعنى فيه أنه لو فرقها عدل بالابهام عن القبلة بخلاف حالة التكبير فانه مستقبل ببطونها فلم يكن فى تفريقها عدول ببطونها عن القبلة ر (قوله ويفرجها قصدا فى باقى الصلاة) يقتضى أنه فى حال وضعه يديه تحت صدره حالة القيام يفرج أصابع يسراه التفريج المقتصد ولم ار لاحد فيه كلاما وقد يقال بالضم أولا يتكلف ضما ولا غيره ت (قوله ويكره للمصلى ضم شعره الخ) الظاهر ان ذلك جار فى صلاة الجنازة وان اقتضى تعليلهم خلافه ش حاجة

حاجة) لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا أي لا أضمهما فمن ذلك ان يعقص شعره أو يرده تحت عمامته أو يشمر ثوبه أو كمه أو يشد وسطه أو يغرز عذبته والحكمة في النهي عنه ان يسجد معه سواء أتعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنى وصلى على حاله قال الزركشي وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجل أما في المرأة ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجميل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي الحاق الخنثى بها (الركن الحادي عشر والثاني عشر الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه) ولو في نفل لخبر اذا قمت الى الصلاة (فيرفع رأسه) من السجدة الاولى (مكبرا) للاتباع رواه الشيخان (لا بقصد غيره) أي الجلوس كما مر نظيره (ويجلس) فيه (مفترشا) وسيأتي بيانه (ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه مستقبلا بأصابعه) القبلة والتصريح باستقبالها القبلة من زيادته (ولا يضر انعطاف رؤسها على الركبة) قاله الامام وتبعه الشيخان وأنكره ابن يونس وقال ينبغي تركه لانه يخل بتوجيهها القبلة (وتركهما) أي اليدين (على الارض حواليه كارسالهما في القيام) فيأتي فيه ما مر ثم (ويقول) فيه (اللهم اغفر لي الى آخره) أي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (ثم يسجد الثانية كالاولى) في الاقل والاكمل (ثم يرفع رأسه مكبرا) بلا رفع لعموم خبر كان صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ويجلس) قبل قيامه (جلسة للاستراحة) للاتباع رواه البخاري وأما خبر وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز فلو تركها الامام وأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول ولا تسن بعد سجدة التلاوة كما سيأتي في بابه ولا للمصلي قاعدا قال البغوي ولو صلى أربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار فمحل التشهد أولى ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ذكره في التتمة (مفترشا) فيها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ثم ينهض معتمدا على يديه) مبسوطتين على الارض للاتباع رواه البخاري ولانه أبلغ خشوعا وتواضعا وأعون للمصلي وما روي من النهي عن ذلك ضعيف (ولا يقدم ناهضا احدى رجليه) على الاخرى (معتمدا عليها) عبارة الروضة ويكره ان يقدم احدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها وتقدمت مسئلة كراهة تقديم احداهما على الاخرى مع زيادة في الركن الثالث (وجلسة الاستراحة ليست من الركعة الثانية) على الاصح ولا من الاولى بل فاصلة بينهما كالتشهد الاول وجلوسه وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة الركن (الثالث عشر والرابع عشر التشهد الاخير والجلوس له) أما التشهد فلخبر البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة لما سيأتي وأما الجلوس له فلانه محله فيتبعه ويجب الجلوس أيضا للصلاة

(قوله قال الزركشي وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجل) أشار الى تصحيحه (قوله ويقول اللهم اغفر لي الخ) وقال المتولي يستحب للمنفرد أن يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا د (قوله فلو تركها الامام فأتى بها المأموم لم يضر الخ) بل اتيانه بها حينئذ سنة كما قتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره وكتب أيضا والظاهر أنه لا يستحب وينبغي أن يكره أو لا يجوز لما سيأتي في صلاة الجماعة ويتعين الجزم بالمنع اذا كان بطيء النهضة والامام سريعها سريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخرها ت (قوله ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين الخ) فلو طولها عمدا لم تبطل صلاته كما أوضحته في الفتاوى فقلت المعتمد عدم بطلان صلاته لقول المتولي يستحب أن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره أن يزيد على ذلك اه وهو المراد بما في البحر والروياني انها بقدر ما بين السجدتين اه اذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم يكن في صلاة الفرض الا حراما ولقولهم وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح فانه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الاول أي فلا يبطل عمدهما الصلاة وانما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزئها الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها بانتفائه فأشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة ولان ٢ (قوله وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة) كما في شرح المهذب وفي المسبوق اذا أحرم والامام فيها فيجلس معه على الاول وعلى الثاني له انتظاره الى القيام ذكره البارزي ع قال في المهمات وفيه نظر ولم يبينه وقال غيره لا يخلو من نزاع فيجوز أن يقال ينتظره وان قلنا انها مستقلة ولذلك لا يجب على المأموم اذا جلس الامام للاستراحة أن يجلس معه ويمكن أن تظهر له فائدة أخرى وهي مفارقة الطائفة الاولى في صلاة الخوف فتمتنع حتى تأتي بها ان جعلناها من الاولى وان قلنا من الثانية أو فاصلة جاز لهم المفارقة ز (قوله والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة) لما سيأتي ولان محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فوجب فيه ذكر ليتميز كما في القراءة بخلاف الركوع والسجود (قوله ويجب الجلوس أيضا للصلاة

٢ هكذا بياض بالاصل في خط المؤلف

على النبي صـلى الله عليه وسلم في التشهد (وهو) أي التشهد (معروف) وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشـهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم عن ابن عباس وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ التحيات لله والصـلوات والطيبات السـلام عليك الى آخره الا انه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسـوله وفيه أخبار أخر بنحو ذلك قال النووي وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشـهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخره عن تشهد ابن مسعود (والسـنن منه) أي من التشـهد (المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثاني) فاقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله أو محمدا عبـده ورسوله لان ما بعـد التحيات من الكلمات الثـلاث تابع لها ولا يكفي وأن محمـدا رسـوله كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به النووي في مجموعه وغيره ووقع في أصل الروضة انه يكفي والمنقول انه صلى الله عليه وسـلم كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله ذكره الرافعي في الاذان قال الزركشي وهو ممنوع بل المنقول ان تشهده كتشهدنا وكذا رواه مالك في الموطأ وهو ما ذكره ابن الرفعـة في الـكفاية (وتعريف السـلام) في الموضعين (فيه) أي في التشهد (اولى) من تنـكيره لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقتـه سلام التحلل (ولا تستحب التسميـة قبله) لعدم ثبوتها (وأما) التشـهد (الاول وجلوسه) أي كل منهما (فسنة) للاخبار الصحيحة وصرفنا عن وجوبهما خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسـلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السـلام ثم سلم دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما (وكيف جلس) في جلسات الصـلاة (أجزأه) لكن (الافضل ان يتورك في) جلوسه (الاخير لا مسبوق حال المتابعة) لامامه (و) لا (من يريد سجود سهو) فلا يتورك بل يفترش كما شمله قوله (ويفترش في سائر الجلسات) الواجبة والمندوبة والاصـل في ذلك الاتباع رواه البخاري والحـكمة في المخالفة بين الاخـير وغيره انها أقرب لعدم اشتباه عـدد الركعات وفي تخصيص الافتراش بغـير الاخير ان المصلي مستوفز فيه للحركة بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش أهون وتقييد المسـألة الاخيرة بالارادة تبعا للاسنوي من زيادته وقضيته انه اذا لم يرد السجود يتورك وهو ظاهر ان أراد عدمه فان لم يرد شـيأ فالاوجه ان يفترش نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه (والافتراش ان يجلس عـلى بطن قدمه اليسرى وينصب اليمـنى ويضع أصابعها على الارض موجها لها الى القبلة والتورك ان يخرج يسراه) وهو (بهيئـة) أي باقي هيئة (الافتراش عن يمينه ويمكن وركه من الارض) للاتباع فيهما رواه البخاري (و) الافضل في التشهدين ان (يضع يديه على فخذيه

على النبي صـلى الله عليه وسلم في التشهد والتسليمة الاولى (قوله وهو التحيات الخ) روى البخاري في باب الاخذ باليد من حديث ابن مسعود بعد قوله ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السـلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومقتضاه ان الخطاب الآن غير واجب وقد رأيته مصرحا به في كتاب تذكرة العالم لابي حفص عمر ولد الامام ابن سريج وهو غريب د لكن تشـهد عمر وتعليمه اياه للناس على المنبر بلفظ الخطاب ينازع في ذلك ويقتضي انهـم كانوا يقولونه كذلك من بعده صلى الله عليه وسلم فتكون مسألة خلافية للصحابة رضي الله عنهم ت قالت والذي في صحيح البخاري انهـم كانوا يقولون ذلك وهو بين أظهرهم فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي هذا هو الموجود فيه وليس صريحا في ان ابن مسعود قال قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام الراوي عنه أعني قوله يعني فالظاهر انه أراد ذكرنا السلام كما كنا نذكره في حياته ويحتمل ان يريد أعرضنا بعد ما قبض عن كاف الخطاب واقتصرنا على قولنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم واذا احتمل اللفظ لم تبق فيه دلالة لكن يشهد للثاني ما في مسند أبي عوانة عن ابن مسعود رضي الله عنه فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي وهذا أصرح في المقصود ويخرج منه أنه لا يكون أقله السلام عليك أيها النبي بل السـلام على النبي (قوله وان محمدا رسول الله) هذا يدل على ايجاب حرف العطف وهو مقتضى الحديث فان قيل ما الحكمة في اثباته هنا واسقاطه من الاذان قلنا لان الاذان يطلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف بخلاف التشهد فان قيل هذا المعنى مفقود في الاقامة قلنا نعم ولكن سلك به مسلك الاصل ح (قوله في مجموعه وغيره) التحقيق والتنقيح د (قوله ووقع في أصل الروضة انه يكفي) فلعله سبق قلم منه رحمه الله تعالى ش وكتب أيضا لانه ثبت في الصحيحين وغيرهما في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وفي مسلم من رواية أبي موسى وقد حكوا الاجماع على اجزاء كل واحد منها فالصواب انه يكفي وان محمدا رسوله لا كما أوهمه كلامهما ووقع في أصل الروضة وأما أقله فنص الشافعي وأكثر الاصحاب أنه كذا الى قوله وان محمدا رسوله هكذا نقل العراقيون والروياني اهـ والصواب في نقل كلام الرافعي ما قدمناه وان كان الحق اجزاء وان محمدا رسوله اذ لا أعلم أن أحدا اشترط لفظة عبده تو (قوله بل المنقول ان تشهده كتشهدنا الخ) يجمع بينهما بانه قال كلا منهما وذكر ابن عبد السلام انه كان يقول في خطبته وأشهد أن محمدا رسول الله (قوله انها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات) ولان المسبوق اذا رآه علم في أي التشهدين هو (قوله من زيادته) ونظيره ما ذكروه في الحاج اذا طاف القدوم انه ان قصد السعي بعده اضطبع ورمل والا فلا ج (قوله فالاوجه انه يفترش) أشار الى تصحيحه (قوله ويضع يديه على فخذيه)

وبسطها اليسرى كما سبق) أى مستقبلا باصابعها القبلة قريبا من ركبته اليسرى بحيث تساوى رؤسها الركبة (ويقبض أصابع اليمنى) ويضعها على طرف ركبته اليمنى (الا المسبحة) بكسر الموحدة وهى التى تلى الابهام فيرسلها (ويقبض الابهام بجنبها) بان يضع الابهام تحتها على حرف راحته (كعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع رواه مسلم واعترض فى المجموع ذلك بان شرطه عند أهل الحساب ان يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم ان يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهى التى يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها اتباعا للخبر وأفاد ابن الفركاح وغيره ان عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج الى قرينة وماذكر فى الوسطى والابهام هو الاصح وقيل يحلق بينهما وفى كيفيته وجهان أصحهما علق بينهما برأسيهما وثانيهما يضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام وقيل يضع الابهام على الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين وقيل يرسلهما مع المسبحة قال فى الاصل وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة قاله ابن الصباغ وغيره قال الرافعى لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى فالخلاف فى الاصل وصححوا الاول لان رواته أفقه قاله ابن الرفعة (ويرفع المسبحة فى اثناء كلمة الشهادة) فى التشهد عند بلوغ همزة الا الله للاتباع رواه مسلم وفى رونق الشيخ أبى حامد ولباب المحاملى يرفعها منحنية قليلا وفيه خبر صحيح فى أبى داود وخصت المسبحة بذلك بان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره ويستحب ان يكون رفعها الى القبلة وان ينوى به الاخلاص بالتوحيد قال الشيخ نصر المقدسى وان يقيمها ولا يضعها (ولا يحركها) أى ولا يستحب تحريكها بل يكره لانه قد يذهب الخشوع (فان حرك لم تبطل) صلاته لان الحركات الخفيفة لا تؤثر وهذا معلوم من باب شروط الصلاة (فان قطعت) يمناه (لم يشر باليسرى بل يكره) لفوت سنة بسطها الركن (الخامس عشر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى) التشهد (الاخير) وان لم يكن للصلاة تشهد أول كما فى صلاة الصبح والجمعة لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد أجمع العلماء على انها لا تجب فى غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج باجماع من قبله ولخبر كعب بن عجرة قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الى آخره رواه ابن حبان وغيره وأصله فى الصحيحين والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أى بعده كما صرح به فى المجموع وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم على نفسه فى الوتر كما رواه أبو عوانة فى مسنده وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يخرج شىء عن الوجوب بخلافها فى التشهد الاول لما مر فيه ولما عدم ذكرها فى خبر المسىء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد الاول والجلوس له والنية والسلام (وهى) أى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (فى) التشهد (الاول) سنة تبعا له (وعلى الآل فى الاخير سنة) لخبر كعب السابق حملا له على الندب كالتى بعدها بخلافها فى التشهد الاول لبنائه على التخفيف (وأقلها) فى الصلاة عليه (اللهم صل على محمد ونحوه) كصلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبى دون أحمد أو عليه على الصحيح فى التحقيق وغيره (و) أقلها (فى) الصلاة على (الآل) مع اللهم صل على محمد أو نحوه مما مر (وآله والاكمل) فيهما (معروف) وهو كما فى الاصل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفى الاذكار وغيره الافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين

ر د فى حديث وائل أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كذا رواه البيهقى باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب فقضاه استحباب ذلك وقياس اليسرى مثله أيضا ح (قوله ويرفع المسبحة الخ) الحكمة فى هذا هى الاشارة الى أن المعبود سبحانه واحد ليجمع فى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد ح (قوله قال الشيخ نصر المقدسى وان يقيمها ولا يضعها) وبه أفتيت (قوله لفوت سنة بسطها) لان فيه ترك سنة فى محلها لاجل سنة فى غير محلها كمن ترك الرمل فى الاشواط الثلاثة لا يأتى به فى الاخيرة (قوله الخامس عشر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الخ) قال القمولى وقد أوجبها فى الصلاة عمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود وأبو مسعود البدرى ورواه البيهقى عن الشعبى وهو مذهب اسحق ورواية عن أحمد (قوله وهى فى الاول سنة) لانها ذكر يجب فى الاخير فيسن فى الاول كالتشهد (قوله وأقلها اللهم صل على محمد الخ) لا خفاء ان الاول أفضل للاتباع ت (قوله أو على النبى الخ) لعل وجهه انه قد ورد فى القنوت وصلى الله على النبى (قوله والاكمل فيهما معروف) لو كان يخرج وقت الجمعة بالزيادة فيظهر أن لا يجوز لهم الاتيان بها وفى غير الجمعة احتمال قو (قوله وعلى آل ابراهيم) آل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما قاله الزمخشرى وخص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هى الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم ح

انك حميد مجيد وكذا في التحقيق قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه أفضل نظر وفي حفظي ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك الادب أم امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثاني انتهى (وان تشهد المصلي بما رواه عمر) رضي الله عنه كما رواه مالك وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (أو بما رواه ابن مسعود) رضي الله عنه وقد قدمنه (حسن) وأحسن منه التشهد بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قدمته أيضا ولو ذكر هذا في الكلام على التشهد كما في الاصل كان أولى (ويستحب الدعاء بعدها) أي بعد الصلاة عليه وعلى آله في التشهد لا خبر (بما شاء) مما يتعلق بالآخرة والدنيا نحو اللهم ارزقني جارية حسناء لخبر اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقرأ التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به (و) الدعاء (بما يتعلق بالآخرة أفضل) مما يتعلق بالدنيا لانه المقصود الاعظم (والدعاء المأثور) بالمثلثة أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم (أفضل) من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ومنه اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ومنه اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم ومنه اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم (وليكن) دعاؤه (أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لانه تبع لهما والذي في المنهاج كأصله يسن أن لا يزيد عليهما فان زاد لم يضر (و) لكن (يكره للامام تطويله) بغير رضا المأمومين وما شمله كلامه كأصله من أن المنفرد يستحب أن يكون دعاؤه أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما في كتب المذهب فان الذي فيها أنه يطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه في سهو جزم به خلائق لا يحصون ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك وقد جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه نبه على ذلك في المهمات (و) يكره (أن يزاد في) التشهد (الاول على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لبنائه على التخفيف (فان طوله لم تبطل) صلاته (ولم يسجد للسهو) سواء أطوله عمدا أم سهوا *(فرع العاجز عن التشهد والتصلية)* أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بعده (وكذا سائر أذكار الصلاة وأدعيتها المأثورة يترجم عنها بالعجمية) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (فان ترجم بها قادرا) على العربية (بطلت) صلاته لتقصيره (وتبطل بدعاء مخترع بالعجمية) ومثله الذكر كما ذكره الرافعي (فان فرغ من التشهد الاول قام مكبرا ولا يرفع يديه) أي لا يستحب رفعهما في قيامه (وصحح النووي استحبابه) فقال انه الصحيح أو الصواب لثبوته في صحيح البخاري وغيره قال في الروضة واعلم ان في الصلاة الرباعية ثنتين وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة الركن *(السادس عشر السلام)* لخبر مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الشافعي وغيره باسناد جيد والمعنى فيه أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم (وأقله أن يقول قاعدا بعد التشهد) الاخير وما يتصل به من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (السلام عليكم) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي والتصريح ببعد التشهد من زيادته قال في المهمات واعلم أن الجوهري قال ان السلم بكسر السين وسكون

(قوله فعلى الاول يستحب دون الثاني) قال ابن ظهيرة الافضل الاتيان بلفظ السيادة كما صرح به جمع وبه أفتى الجلال المحلي جازما به قال لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد في أفضليته الاسنوي اهـ وحديث لا تسيدوني في الصلاة باطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقوله الافضل الاتيان بلفظ السيادة أشار الى تصحيحه (قوله وهو التحيات لله الزاكيات الخ) روى الطبراني في تشهد عمر وبركاته (قوله نحو اللهم ارزقني جارية حسناء) لو دعا بالدعاء المحظور بطلت صلاته قاله في الشامل (قوله ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) المراد بالمتأخر انما هو بالنسبة الى ما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال كذا رأيته في شرح خطبة رسالة الشافعي لابي الوليد النيسابوري أحد أصحاب ابن سريج نقلا عن الاصحاب وللقائل ان يقول المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه واما الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه ح (قوله المسيح الدجال) بالحاء المهملة على المعروف ح (قوله وليكن أقل من التشهد والصلاة على النبي الخ) فان قيل هل المراد قدر أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو أكملهما قلت لم يصرح به المعظم والاشبه ان المراد أقل ما يأتي به منهما فان أطالهما أطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما ت وقال العمراني نقلا عن الاصحاب أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله والذي في المنهاج كأصله يسن ان لا يزيد عليهما) مراده انه يستحب ان لا يزيد على قدر أقلهما كما نقله الغزالي عن الاصحاب (قوله ويكره ان يزاد في الاول على الصلاة على النبي والآل الخ) قلت هذا في الامام والمنفرد ظاهر أما المسبوق اذا أدرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو أول له أم هو لا يكره له الدعاء فيه بل يستحب فلينظر في الموافق لو كان الامام يطيل التشهد الاول اما لثقل لسانه أو غيره وأتم المأموم سريعا فيشبه ان لا يكره له الدعاء بل يستحب الى ان يقوم امامه ت (قوله يترجم عنها بالعجمية وجوبا في الواجب الخ) وعليه التعلم كما مر لكن ان ضاق الوقت عن تعلم

الام هو السلام وحينئذ فيتجه جوازه اه والاوجه خلافه لانه مع عدم وروده يطلق على الصلح أيضا (فلو نكره) فقال سلام عليكم (لم يجزه) لعدم وروده خلافا للرافعي وانما أجزأ في التشهد لوروده فيه والقول بان التنوين يقوم مقام أل مردود وان لم يجتمعا لانه لا يسد مسده في العموم والتعريف وغيرهما (ولو عكس) بان قال عليكم السلام (أجزأه) لتأديته معنى السلام عليكم (وكره) لانه تغيير للوارد بلا فائدة وهذا من زيادته ونقله في المجموع عن النص كالرافعي (فان قال سلامي أو سلام عليك) أو عليكم (أو سلام الله عليكم) أو السلام عليك أو سلام عليكم بلا تنوين أو سلم عليكم (عمدا بطلت) صلاته للخطاب بغير ما ورد (أو السلام أو سلام الله أو سلام (عليهم) أو عليه أو عليهما (لم تبطل) لانه دعاء لا خطاب فيه (ولم يجزه) وفي عليكما السلام وجهان في الكفاية والاوجه فيه وفي عكسه أنه كالسلام عليك (ويستحب أن ينوي بالسلام) الاول (الخروج من الصلاة) خروجا من خلاف من أوجبها كنية التحرم لان السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة كالتكبير وأجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات لان النية تليق بالاقدام دون الترك واذا نوى (فلا يضر تعيين غير صلاته) خطأ كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة الثانية عصرا ثم تذكر في الثالثة لا يضر ولان ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه كتعيين اليوم للصلاة وتبعت في تقييدي بالخطأ الاصل وحذفه المصنف لقول المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ما هو عليه عمدا أو سهوا فان الاكثرين ممن تكلم على المسألة قد صرحوا بذلك منهم القفال والبغوي والطبري في العدة والعمراني وهو مفهوم من عبارة الرافعي وما قاله وان كان قويا ففيه نظر من حيث ان هؤلاء لم يصرحوا بذلك بل بعضهم أطلق وبعضهم قيد بالخطأ وعبارة المطلق تفهم التقييد بالخطأ (و) يستحب (أن يزيد) في سلامه (ورحمة الله) دون وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه (وأن يسلم ثانية) الا أن يعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار عليها وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الاولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف أو نوى القاصر الاقامة ويستحب اذا أتى بهما أن يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادي في طبقاته عن الشافعي رضي الله عنه وصرح به الغزالي في الاحياء وان تكون (الاولى يمينا والاخرى يسارا) للاتباع رواه ابن حبان وغيره (يبتدئ بالسلام مستقبلا) القبلة (ثم يلتفت) مرة عن يمينه ومرة عن يساره (حتى يرى) في كل منهما (خده الواحد) لاخداه (ويتمه) أي السلام (بتمام الالتفات وينوي) المصلي (السلام على من التفت) هو (اليه من ملائكة ومسلمي انس وجن و) ينوي المأموم (الرد على من سلم عليه من على الامام حين يلتفت) هو (جهته) أي جهة من سلم عليه من الامام وغيره وقوله وعلى الامام داخل فيما قبله هذا ان كان عن يمين الامام أو يساره (وان كان خلفه) سلم عليه الامام بايهما شاء ورده عليه كذلك كما علم ذلك مع بيان الاولى بقوله (فبالاولى أولى) والاصل في ذلك خبر علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به والاوجه (قوله والاوجه خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله فان قال سلامي الخ) علم مما ذكر الصلاة ت (قوله والاوجه فيه وفي عكسه انه كالسلام عليك) أشار الى تصحيحه (قوله ويستحب ان ينوي بالسلام الخروج من الصلاة) يستثنى من هذا مسألة واحدة ذكرها الامام في صلاة التطوع فقال وهنا دقيقة وهي ان من سلم في آخر صلاته فالاصح انه لا يشترط نية الخروج واذا سلم المتطوع ٢ في أثناء صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمد يبطل فكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار والفرق (١٦٧) ظاهر فان المتنفل المسلم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده ولا بد من قصد نية فافهمه ر (قوله لان السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة) كالتكبير ولمنافاة السلام وضعها فلا بد من صارف (قوله ولان النية تليق بالاقدام دون الترك) ولان السلام جزء من أجزاء الصلاة غير أولها فلم يفتقر الى نية تخصه كسائر الاجزاء (قوله ولان ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه الخ) اما عمده فيبطل وعلله القاضي بابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره (قوله وهو مفهوم من عبارة الرافعي لمن تأملها) ولهذا حكاه ابن الرفعة عنه (قوله دون وبركاته) كما صححه في المجموع وصوبه لانه اوظيفة الراد تركه ليأتي بأكمل مما يأتي به المسلم (قوله أو نوى القاصر الاقامة) أو انكشفت عورته أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه أو تبين له خطؤه في الاجتهاد أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه أو وجد العاري السترة ت (قوله وينوي السلام على من التفت اليه الخ) وعلى المأموم المحاذي باحداهما (قوله وينوي المأموم الرد الخ) فان كان المأموم عن يمين الامام نوى الرد عليه بالثانية وان كان عن يساره فبالاولى وان حاذاه فبالاولى أحب لانه قد اختلف الترجيح في الثانية هل هي من صلاة أم لا واستشكل كون الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوي السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل أن يسلم وأجيب بان هذا مبني على ان المأموم انما يسلم الاولى مع فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح في شرح المهذب والتحقيق

٢ قال شيخنا والظاهر أنه يسلم عن قعود اذ السلام لا يكون من قيام الا في العاجز وصلاة الجنازة اه منه

(قوله ويسن للمأموم أن لا يسلم الا بعد تسليمتي الامام) كقيام المسبوق (قوله السابع عشر الترتيب) دليل الترتيب الاجماع وانه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا أقيمت الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا فذكرها بالفاء أو لا ثم بثم وهما للترتيب (قوله بين الاركان) خرج بذلك ترتيب السنن بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة والدعاء في التشهد الاخير وهو شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة (قوله فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك) يمكن أن يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبل التكبير (قوله وحكى الاصل انه ركن) قال ابن الرفعة وفيه نظر لان التفريق سهوا لا يقدح والركن لا يغتفر فيه السهو نعم التفريق من باب المناهي فيختص بحال الذكر (قوله وابن الصلاح بعدم طول لفصل الخ) و بعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه في نية صلاته (قوله وأن يدعو بعده الخ) قال في البحر هل يجوز رفع اليد المتنجسة في الدعاء خارج الصلاة يحتمل أن يقال يكره من غير حائل ولا يكره في حائل فان المتطهر لمسه للمصحف بيده المتنجسة يحرم و يزول التحريم بكونه في حائل واذا كان هذا الفرق فيما طريقه التحريم جاز أيضا فيما طريقه الكراهة ويحتمل الكراهة في الموضعين لان المقصود رفع اليد دون الحائل والتعبد بها ورد و يخالف مس المصحف لان اليد في جهة التعبد كالحائل ولا يجيء القول فيما نحن فيه بالتحريم قال الاذرعي ينبغي أن يجيء فيما اذا دعا وفيه نجس بدم أو خمر (قوله وقيل عكسه) ينبغي ترجيح هذا في صلاة محراب النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى يصير مستدبرا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء (قوله بانتقال الى بيته الخ) لنافلة في المسجد أفضل في صور كنافلة يوم الجمعة للتبكير و ركعتي الاحرام بميقات فيه مسجد و ركعتي الطواف وكما تشرع فيه الجماعة من النوافل وما اذا ضاق الوقت أو خشي من التكاسل أو كان معتكفا أو كان عكث بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب الى بيته فات ذلك وكتب أيضا مقتضاه عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة و بين النافلة مع الفريضة ومع نافلة أخرى لكن المتجه في النافلة المتقدمة

أن نرد على الامام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض رواه البيهقي باسناد حسن و يسن للمأموم أن لا يسلم الا بعد تسليمتي الامام ولا يضر مقارنته كبقية الاذكار وفارق تكبيرة التحرم بانه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة و يستحب أن لا يمد لفظ السلام لخبر حذم السلام سنة رواه الترمذي وقال حسن صحيح ذكره في المجموع الركن (السابع عشر الترتيب) بين الاركان (كما ذكرناه) في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض كما مر أول الباب صحيح و بمعنى الاجزاء فيه تغليب وسكت عن عد الولاء ركنا وحكى الاصل انه ركن وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالتروك وقال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين اه والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا (و يستحب للمصلي أن يذكر الله) عبارة الروضة أن يكثر ذكر الله (بعد السلام و) ان (يدعو) بعده لاخبار صحيحة أوضحها النووي في أذكاره وهذا ذكره أيضا في المجموع ثم قال بعد قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام اذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء قال الاصحاب لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أو لا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به اه وهذا لا ينافي الاول اذ لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه قال الاذرعي بعد نقله كلام المجموع والعلتان تقتضيان اذا حول وجهه اليهم أو انحرف عن القبلة وعبارة الكافي وان لم يكن وراءه نساء تحول عن موضع صلاته ليعلم الداخل ان الصلاة قد انقضت قال في المهمات وقيد الشافعي رضي الله عنه استحباب اكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم ونقله عنه في المجموع لكن لقائل أن يقول يستحب للامام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين فاذا انصرفوا طول وهذا هو الحق اه و يستحب أن يكون كل منهما (سرا) للاخبار الصحيحة (و) لكن (يجهر) بهما (امام يريد تعليم مأمومين) فاذا تعلموا أسر وعبارة الروضة تفهم ان المستحب في الذكر الجهر لا الاسرار وليس كذلك كما حكاه في المجموع وغيره عن نص الشافعي والاصحاب فعبارة المصنف أولى قال الاذرعي وحمل الشافعي رضي الله عنه أحاديث الجهر على من يريد التعليم قال وفي كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الاحاديث وتميل النفس الى حملها على ما ذكره رضي الله عنه قال في المجموع وغيره و يستحب للامام أن يقبل عليهم في الذكر والدعاء والافضل جعل يمينه اليهم و يساره الى المحراب وقيل عكسه وقال الصيمري وغيره يستقبلهم بوجهه في الدعاء وقولهم من أدب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالبا الاداء (و) ان (يفصل) المصلي (النافلة) التي بعد الفريضة (بانتقال الى بيته) لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل

صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولخبر مسلم اذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا (ثم) ان لم يرجع الى بيته ينتقل (الى موضع آخر) لتشهد له المواضع وظاهر خبر الصحيحين السابق ان صلاة سائر النوافل في بيته حتى الرواتب مع الفرائض وغيرها أفضل وهو ما اقتضاه كلام المصنف كأصله في باب التطوع وصرح به في المجموع ثم نقله عن أصحابنا وغيرهم وسيأتي ثم ما يستثنى منه قال في المجموع وغيره فان لم ينتقل الى موضع آخر فصل بكلام انسان ويستحب للمأموم الذي لا يطلب منه الانصراف عقب سلام امامه أن يمكث حتى يقوم الامام (ثم ينصرف) الامام ومن معه من الرجال (بعد انصراف النساء) فيستحب لهم أن يمكثوا في مصلاهم يذكرون الله حتى ينصرفن ويستحب لهن أن ينصرفن عقب سلام الامام والقياس ان الخناثى مثلهن وانهم ينصرفون بعدهن متفرقين وينصرف المصلى (صوب حاجته) ان كانت (والا فيمينا) لان جهتها أفضل (وللمأموم) الموافق (تأخير السلام وتطويل الدعاء بعد سلام امامه) لانقطاع القدوة بسلامه اما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام في محل تشهده الاول فكذلك لكن مع كراهة تطويله كما مر والا فيقوم على الفور فان قعد عمدا بطلت صلاته أو سهوا سجد للسهو كما هو معروف في محله (و) يستحب للمأموم (الاتيان بالتسليمة الثانية وان تركها امامه) لخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام وعبارته تفهم ان ما قاله جائز لا مستحب وليس مرادا كما قررته تبعا للروضة (ويستحب) للمصلى (الخشوع) قال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (ونظر موضع سجوده في جميع (الصلاة) لانه أقرب الى الخشوع نعم يستحب في التشهد أن لا يجاوز بصره اشارته لحديث فيه (والدخول فيها بنشاط) للذم على ضده قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل لانه أقرب الى الخشوع (ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا) كما اختاره النووي اذ لم يرد فيه نهي وقول الاذرعي وكان الاحسن أن يقول ان لم تكن فيه مصلحة فيه نظر * (فرع لو قضى) فريضة (جهرية) أو سرية كما فهمت بالاولى (ما بين طلوع الشمس الى غروبها أسر وبعكسه) بان قضى سرية أو جهرية كما فهمت بالاولى ما بين غروب الشمس الى طلوعها (يجهر) فالعبرة في الاسرار والجهر بوقت القضاء لا بوقت الاداء (ويجب قضاء فوائت الفرائض) لخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ثم ان فاتت بغير عذر وجب قضاؤها على الفور والا ندب (ويستحب ترتيبها) لترتيبه صلى الله عليه وسلم فوائت الخندق وخروجا من خلاف من أوجبه وانما لم يجب لانها عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضاء كصوم أيام رمضان (و) يستحب (تقديمها على حاضرة لم يخف فواتها) لما مر فان خاف فواتها وجب تقديمها على الفائتة لئلا تصير الاخرى فائتة وقضيته انه لو أمكنه بعد فعل الفائتة ادراك ركعة جاز تقديمها ويحمل تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولافادة ذلك عدل الى ما قاله تبعا للمحرر والمنهاج والتحقيق والتنبيه عن قول الروضة كالشرحين على حاضرة اتسع وقتها (لا) ان خاف (فوات

ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلى مأمور بالمبادرة والصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة قلت يستحب الانتقال الا أن يعارضه شئ آخر اهـ ع وقوله المتجه الخ هذا الاتجاه أشار اليه الشارح بقوله الى بعد الفريضة كما لا يخفى ع (قوله لتشهد له المواضع) ولما فيه من احياء البقاع بالعبادة (قوله فان قعد عمدا بطلت صلاته) أي قعودا زائدا على جلسة الاستراحة كما يعلم من كلام المصنف الآتي (قوله ويستحب الخشوع) اختلفوا هل الخشوع من أعمال القلوب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع فيه خلاف للعلماء وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد أوجب الله له الجنة رواه أبو داود (قوله ونظر موضع سجوده) استثنى جماعة منهم الماوردي والروياني المصلى في المسجد الحرام فالمستحب له النظر الى الكعبة لا الى موضع سجوده لكن صوب البلقيني في فتاويه انه كغيره والذي ذكره الاسنوي وغيره ان استحباب نظره الى الكعبة في الصلاة ضعيف فالمذهب خلافه واستثنى بعضهم ما اذا كان في صلاة الخوف والعدو امامه فنظره الى جهة العدو أولى من نظره الى موضع سجوده لئلا يغتاله العدو وما اذا كان يصلى الى ظهر نبي من الانبياء فنظره الى ظهره أولى من نظره الى موضع سجوده وما اذا كان يصلى على بساط مصور فالاولى أن لا ينظر اليه والمراد بذاعم التصوير مكان السجود قال بعضهم وينبغي أن ينظر في صلاة الجنازة الى الميت (قوله نعم

يستحب في التشهد الخ) أي اذا رفع مسبحته قاله الغزي (قوله لو قضى جهرية ما بين طلوع الشمس الى غروبها أسر) شمل ما لو قضى الجهرية في وقت الجمعة (قوله ويستحب ترتيبها) وان زادت على صلوات يوم وليلة خروجا من خلاف أحد وان قال مالك وأبو حنيفة لا يجب الترتيب حينئذ ولا فرق بين أن تفوت كلها بعذر وبغيره وبين أن يفوت بعضها بعذر وبعضها بغيره وان تأخر وان قال بعض المتأخرين الظاهر ان المبادرة الى قضاء ما أخره عاصيا أولى بالمراعاة من الترتيب (قوله لانها عبادات مستقلة الخ) ولانها ديون عليه فلا يجب ترتيبها الا بدليل وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد انما يدل عندنا على الاستحباب (قوله وقضيته انه لو أمكنه بعد فعل الفائتة ادراك ركعة جاز تقديمها) أشار الى تصحيحه وكتب عليه يعني يستحب وبه صرح ابن الرفعة (قوله عن قول الروضة كالشرحين على حاضرة اتسع وقتها)

جماعتها) أي الحاضرة فلا يستحب تقديمها (بل يصلي) الفائتة ندبا أولا (منفردا) أو جماعة لأن الترتيب مختلف في وجوبه والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه فاستحب الخروج من الخلاف واعترضه في المهمات بأنه مردود نقلا وبحثا أما النقل فالنقول متظاهرة على تقديم الحاضرة بالجماعة وأما البحث فلأنه يؤدي الى تفويت الجماعة بالكلية ورد بأن ما ذكره قد جزم به القاضي والمتولي وغيرهما وهو الجاري على القاعدة من استحباب الخروج من الخلاف وهذا كما تؤخر الصلاة عن أول وقتها للاشتغال بالفائتة (وتقطع) وجوبا (فائتة) شرع فيها (لحاضرة ضاق وقتها) لئلا تصير فائتة (لا لحاضرة) أي لا يقطعها (لفائتة بل يتمها) وإن اتسع وقتها ثم (يصلي الفائتة ويستحب اعادة الحاضرة) بعدها بقيد زاده بقوله (ان اتسع) أي وقتها (ولو علم أن فوائته لا تنقص عن عشر ولا تزيد على عشرين لزمه العشرون) ليبرأ يقينا وظاهر أن محله اذا عرف نوعها والا فيلزمه مائة كل عشرين من نوع لأن من فاته صلاة ولم يعرف عينها لزمه الخمس (ولو جهل كون) أصل (الصلاة وصلاته) التي شرع فيها (أو الوضوء فرضا أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز) بينهما (لم يصح) ما فعله لتركه معرفة التمييز الواجبة (ونقل عن الغزالي أن من لم يميز من العامة (فرض الصلاة من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد النفل بالفرض واختاره النووي) بل صححه في مجموعه (ولو اعتقد) عامي أو غيره (أن جميع أفعالها فرض صحت) لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر

(الباب الخامس في شروط الصلاة وموانعها)

الشرط بالسكون لغة لزام الشيء والتزامه لا العلامة وإن عبر بها بعضهم فإنها إنما هي معنى الشرط بالفتح واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا ولما كان انتفاء المانع معتبرا كالشرط أدخله المصنف تبعا للأصل فيه فقال (وهي) أي شروطها ما عدا تمييز فرائضها من سننها على ما مر (ثمانية) الأول والثاني (الاستقبال والوقت) وتقدما (و) الثالث (طهارة الحدث) الأصغر والأكبر (فتبطل) الصلاة (بغير) أي بحدث غير الحدث (الدائم وإن سبقه) لخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وخبر اذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته رواه الترمذي وحسنه وقوله (بلا اختيار) لا حاجة اليه بعد قوله وإن سبقه ولو قال ولو بلا اختيار بأن سبقه كان أولى وأوفق بعبارة الأصل أما الحدث الدائم فلا يضر على تفصيل مر في الحيض (كمن تنجس ثوبه أو تخرق خفه أو أبعدت الريح ثوبه) وهو في الصلاة فإنها تبطل بذلك وإن حصل (بلا تقصير فإن نحى النجاسة) ولو رطبة بأن نحى محلها (أو رد الثوب) على عورته (فورا لم يضر) ويغتفر هذا العارض (وإن نحاها بكمه) أو غيره كيده (بطلت) لأنه لاقاها قصدا (أو بعود فوجهان) أوجههما بطلانها (ويستحب لمن أحدث) في صلاته (أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف) ليوهم أنه رعف سترا على نفسه وهذا وما قبله من زيادته وبه صرح ابن الرفعة وغيره (ولو فصد) مثلا بمعنى افتصد (فنزل الدم) أي خرج (ولم يلوث بشرته) قال الرافعي والنووي في مجموعه أو لوثها قليلا (لم تبطل) صلاته لأن المنفصل غير مضاف اليه أو مغتفر الشرط (الرابع طهارة النجس) المتصل ببدنه أو محموله أو ملاقيهما فتبطل به ولو مع جهله بوجوده

قال الأذرعي يحمل على فائتة مفروضة لم يعص بتأخيرها (قوله ورد بأن ما ذكره جزم به القاضي الخ) ويأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فرعايته أولى من الجماعة التي هي من التكملات وهذا اذا كانت الحاضرة غير الجمعة والا فيتعين البداءة بها جزما وهو ظاهر (قوله ولو اعتقد أن جميع أفعالها فرض صحت) قال القفال اذا علم أن الفاتحة أو الركوع مثلا فرض وقال أنا أفعله أولا تطوعا ثم أفعله ثانيا درضا فعله أولا بنية التطوع وقع عن الفرض* (قوله لا العلامة الخ) قال البرماوي في شرح ألفيته الشرط في اللغة مخفف الشرط بفتح الراء وهو العلامة وجمعه أشراط وجمع الشرط بالسكون شروط ويقال له شريطة وجمعه شرائط اهـ (قوله ولما كان انتفاء المانع الخ) قد أنكر الرافعي على الغزالي تسميتها شروطا في كلامه على النجاسات فقال عد ترك الكلام من الشروط ومعلوم أن الكلام ناسيا لا يضر والشرط لا يتأثر بالنسيان وقال في التحقيق غلطوا من عدها من الشرائط وإنما هي مناه وقال في المجموع وضم الغزالي والفوراني الى الشروط ترك الأفعال في الصلاة وترك الكلام وترك الأكل والصواب أن هذه ليست بشروط إنما هي مبطلة للصلاة كقطع النية وغير ذلك ولا تسمى شروطا لا في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء وإن أطلقوا في مواضع عليها اسم الشرط كان مجازا لمشاركتها الشرط في عدم الصلاة عند اختلاله والله أعلم (قوله وطهارة الحدث الخ) فلو صلى بدونها ناسيا أثيب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضا وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر قاله الشيخ عز الدين خ او انما يثاب على القراءة اذا كان حدثه أصغر قال الأسنوي في ألغازه لو سبق الحدث فاقد الطهورين فالمتجه أنه لا يؤثر لانتفاء التلاعب وانتفاء الفائدة قال شيخنا ظاهر كلام الأصحاب يخالفه (قوله أوجههما بطلانها) أشار الى تصحيحه (قوله الرابع طهارة النجس) يستثنى من المكان ما كثر ذرق الطير فإنه يعفى عنه اذا مشقة في الاحتراز منه كما نقله في الخادم عن الشيخ أبي اسحق في التذكرة في الخلاف وعن شرح المهذب ونقله

أو بكونه مبيما الا قوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها (فان تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه) من النجاسة (ولم يجد ماء وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته) بالقطع (أكثر من أجرته) أي أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه قال في المهمات وهذا تبع فيه الشيخان المتولي والصواب اعتبار أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله وقيد الشيخان وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح وكان المصنف حذفه لذلك (وان جهل مكانها في جميع البدن أو الثوب غسل الجميع) وجوبا لان الاصل بقاؤها ما بقي منه جزء بلا غسل (أو) في (ما يراه من بدنه) أو ثوبه وجب غسله فقط (ان علم) النجاسة (برؤيته) لان تيقن الطهارة يحصل به والتصريح بهذا من زيادته ويجوز عطف ما يراه على الجميع أي أو غسل ما يراه على الى آخره (ومن مس) بشئ (بعضه) أي بعض ما جهل مكان النجاسة فيه وكان أحدهما (رطبا لم ينجس) لانا لا نتيقن نجاسة محل الاصابة و يفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة (ولو شق الثوب) المذكور (نصفين لم يجز التحري) فيهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين (وان غسل نصفه أو نصف ثوب نجس) كله (ثم غسل (النصف الثاني بما) أي مع ما (جاوره) من الاول (طهر) كله سواء غسله بصب الماء عليه في غير جفنة أم فيها وما وقع في المجموع من تقييده بالاول مردود كما بينته في شرح البهجة (ولو اقتصر عليه) أي الثاني (دون المجاور) له (فالمنتصف) بفتح الصاد (نجس من) الثوب (النجس) كله (مجتنب من الثوب (المتنجس) بعضه الذي جهل مكان النجاسة فيه ففي كلامه لف ونشر معكوس (وان وقعت النجاسة في موضع ضيق كالبساط والبيت) الصغيرين (واشكل) محلها منه (وجب غسله) فلا يجتهد كما في الثوب الواحد (أو) في موضع (واسع كالصحراء اجتهد) أي ندبا كما نقله النووي في مجموعه عن القاضي أبي الطيب وغيره فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق قال ابن العماد والمتجه فيه ان يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور فواسع والا فضيق و يقدر كل بقعة بما يسع المصلي انتهى والظاهر ضبطهما بالعرف قال في المجموع عن المتولي واذا جوزنا الصلاة في المتسع فله ان يصلي فيه الى ان يبقى موضع قدر النجاسة وهو نظير ما صححه في الروضة من الاواني وتقدم بيانه (ولو تنجس أحد كمي القميص أو احدى يديه) مثلا (وأشكل) النجس منهما (فغسل أحدهما بالاجتهاد فيهما (وصلى) بعد غسله (لم تصح صلاته) لانه ثوب أو بدن واحد تيقن نجاسته فيستصحب اليقين كما لو خفي محلها فيه ولم ينحصر في محل منه (لا ان فصله قبل التحري) ثم غسل النجس منهما بالتحري فان صلاته بكل منهما تصح كما في الثوبين (وان اشتبه) عليه (ثوبان فغسل أحدهما بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه) بخلافه فيما مر في الكمين قبل الفصل وفرقوا بان محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين فتأثيره في اجزاء الواحد ضعيف (ولو تحير) في اجتهاده فيهما (اجتنبهما) وجوبا كما لو لم يجد الا ثوبا نجسا ولا يكفي ان يصلي الصلاة بكل منهما مرة (فلو لم يجد غيرهما ولا ماء) يغسلهما أو أحدهما به (صلى عريانا) للضرورة (وأعاد) لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا طاهرا بيقين وبهذا فارق ما لو كان الاشتباه في ثوب

الطالب الغسل وبما ذكر علم ان يعتمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد متعين (قوله وهذا تبع فيه الشيخان المتولي) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وأنكر الشاشي كلام المتولي وقال الوجه ان يعتبر ثمن الثوب لا أجرته لانه يلزمه شراؤه بثمن المثل والذي قاله ضعيف لانا انما أوجبنا الشراء لبقاء العين وفي الاجرة بخروج المالية كما في القطع قلت هذا التوجيه يمال ماذكره (١٧١) من الصواب فانه اذا أوجب ثمن الماء وأجرة الغسل فقد أوجب غرامتين والمتولي أوجب غرامة واحدة فما ذكره المتولي أولى بالوجوب مما ذكره هو ثم ان ما ذكره لا يستقيم لان صورة المسئلة فيما اذا تعذر عليه الغسل لعدم الماء والماء لا يتأتى اعتبار تقديره لانه متى قدر وجوده لزم ان لا يجوز قطع الثوب لان الثوب انما يجوز قطعه عند عدم الماء فلا يقدر وجوده وهذا كما ان من عدم الماء لا يجب عليه شراء التراب اذا وجده يباع باكثر من قيمته بزيادة تساوي قيمة الماء لو كان موجودا لانه لو قدر وجود الماء لعكر على أصله وهو وجوب شراء التراب فقد ماذكرته (قوله والظاهر انه ليس بقيد) أشار الى تصحيحه (قوله وما وقع في المجموع من تقييده بالاول مردود) الاصح ما في المجموع والرد مردود والفرق بين مسئلتنا ومسئلة الاناء واضح (قوله كما بينته في شرح البهجة) فان غسله به في جفنة لم يطهر الا بغسله دفعة واحدة لانه اذا وضع بعضه فيها وصب عليه الماء لاقى الماء جزأ مما لم يغسل وهو نجس وارد على ماء قليل فينجسه فينجس الموضوع والاوجه انه يطهر مطلقا كما اقتضاه اطلاق الجمهور وصرح بتصحيحه البغوي في تهذيبه والقول بتنجس الماء بما ذكر ممنوع فقد قالوا انه لو صب الماء في اناء متنجس ولم يتغير فهو طهور حتى لو اداره على جوانبه طهرت س (قوله لا ان فصله قبل التحري ثم غسل الخ) ولو غسل كما باجتهاد وفصله لم تجز الصلاة فيما لم يغسله ﺤﺠﺎ

(قوله تبطل صلاة من لاقى ثوبه أو بدنه نجسا مطلقا) لو رأى شخصا يصلي وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة وجب عليه ان يعلمه بها بخلاف ما لو رآه نائما وقد ضاق عليه وقت الصلاة فانه لا يجب عليه تنبيهه وان خرج الوقت والفرق ان النائم غير مكلف نعم لو عصى بالنوم كأن نام عند ضيق الوقت وجب عليه ان ينبهه وكتب أيضا من رأى بثوب مصل نجاسة مؤثرة لزمه اعلامه كان رآه أخل بركن أو توضأ بنجس أو اقتدى بمن يلزمه قضاء المقتدي فيه أو رأى صبيا يزني بصبية (قوله أو بدنه نجسا أو لسعته حية في الصلاة بطلت صلاته) بخلاف ما لو لسعته عقرب والفرق ان سم الحية يظهر على موضع اللسعة وينجس وكذلك سم العقرب الا انه يغوص ابرتها في باطن اللحم وتمج السم فيه وباطن اللحم لا يجب غسله ويحتمل البطلان في العقرب أيضا لانه اذا نزعت ابرتها من اللحم لاقت الظاهر بعارف الابرة فقد تنجس بملاقاة السم فان علم ان باطن ابرتها ينعكس الى خارج عند مج السم كما ينعكس مخرج سائر الدواب عند الروث لم ينجس وأما الحية فلعابها او رطوبتها اذا خالطا السم تنجس فيجب غسل موضع لسعتها ومن صرح بنجاسة سم الحيات العجلي (قوله ولو لم يتحرك بحركته) لحمله ما هو متصل بنجس وكتب أيضا خالف ما لو سجد على متصل به حيث يصح ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد على متصل به ان لم يتحرك بحركته حصل المقصود (قوله وظاهر ان الصغيرة اذا أمكن جرها في البر الخ) لانها حينئذ تشبه الخشبة الصغيرة اذا اتصل بها وهي نجسة (قوله من غير آدمي) أما عظم الحربي والمرتد فمقتضى اطلاقهم أيضا انه لا يجوز قف د وأشار الى تصحيحه وكتب أيضا ولفظ نص المختصر ولا يصل الى ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا يؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا الدم لو قال أهل الخبرة ان لحم الآدمي لا ينجبر سريعا الا بعظم الكلب قال الاسنوي فيتجه انه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء اه ما تفقهه مردود والفرق بينهما ظاهر (قوله ولا يلزمه نزعه) أشار الى تصحيحه (قوله قال السبكي تبعا للامام الخ) قال شيخنا ضعيف (قوله وأجبر على نزعه ان لم يخف ضررا الخ) ينبغي أن يكون موضعه اذا كان المطلوب منه ممن تجب عليه الصلاة فان كان ممن لا تجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه الا اذا أفاق أو حاضت لم تجبر الا بعد الطهر ويشهد لذلك ما يأتي في عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه ر (وقوله ينبغي ان يكون موضعه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ان لم يخف ضررا الخ) وظاهر ان غير المحترم كالمرتد وتارك الصلاة ينزع منه ذلك مطلقا ش (قوله لكن الذي صرح به الماوردي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أحدهما نعم لاحتياج الناس الخ) أشار الى تصحيحه

واحد حيث لا تجب الاعادة كما نص عليه الشافعي ولو ظن طهارة أحد الثوبين بالاجتهاد وصلى فيه ثم تغير اجتهاده عمل بالثاني كما مر بيانه مع زيادة في استقبال القبلة *(فرع تبطل صلاة من لاقى ثوبه أو بدنه نجسا مطلقا) أي سواء أتحرك ثوبه بحركته أم لا (وكذا) تبطل صلاة من لاقى (محموله) نجاسة (ولم يتحرك بحركته كمن قبض على حبل متصل بميتة أو مشدود بكلب ولو بساجوره) وهو ما يجعل في عنقه (أو مشدود (بدابة أو سفينة) صغيرة بحيث (تنجر بجره) أي الحبل أو قابضه (يحملان نجسا) أو متصلا به بخلاف سفينة كبيرة بحيث لا تنجر بجره فانها كالدار ولا حاجة لقوله مشدود بل يوهم خلاف المراد قال في المهمات وصورته مسئلة السفينة كما في الكفاية ان تكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة انتهى وظاهر ان الصغيرة اذا أمكن جرها في البر تبطل كما اقتضاه اطلاقهم (لا ان وضع الحبل المذكور (تحت قدمه) فلا تبطل به صلاته وان تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا المتصل بها كبساط صلى عليه وطرفه نجس *(فرع لو جبر)* من انكسر عظمه وخاف الضرر بترك الجبر (عظمه بعظم نجس لا يصلح) للجبر (غيره) من غير آدمي (جاز) فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه قال السبكي تبعا للامام والمتولي وغيرهما الا اذا لم يخف من النزع ضررا (وان جبره) به (وثم طاهر يصلح) للجبر من غير آدمي (حرم) لتعديه (وأجبر على نزعه ان لم يخف ضررا يبيح التيمم ولو اكتسى لحما) لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب (ولا مبالاة بالمه) في الحال اذا لم يخف منه في المآل (وتبطل صلاته معه) لحمله نجاسة في غير معدنها لا ضرورة الى تبقيتها بخلاف شارب الخمر لحصوله في معدن النجاسة (وان مات لم ينزع) وان لزمه النزع قبل موته لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه قال الرافعي وقضية التعليل الاول تحريم النزع والثاني حله وهو قضية كلام المحرر وغيره لكن الذي صرح به الماوردي والروياني ونقله في البيان عن عامة الاصحاب تحريمه مع تعليلهم بالثاني (وان خاف الضرر) المبيح للتيمم (صحت صلاته ولا يلزمه النزع للضرر الظاهر (وفي صحة امامته وجهان) في الكفاية وغيرها أحدهما نعم لاحتياج الناس الى الجماعة والثاني لا لعدم الضرورة وقد يقال الاول أشبه بصحة صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وهذا من زيادته (وان خاط جرحه أو داواه بنجس فكالجبر بعظم نجس) فيما مر (وكذا الوشم) وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه الصدأ الآتي بيانه (وهو حرام مطلقا) لخبر الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة أي فاعلة ذلك وسائلته ولانه (يتنجس فيه الصدأ) وهو ما يحشى به المحل من نيلة أو نحوها ليزرق به أو يخضر (بالغرز) أي بسبب

الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة (فتجب ازالته مالم يخف) ضررا يبيح التيمم فان خافه لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة قال الزركشي هذا كله اذا فعل برضاه والا فلا تلزمه ازالته صرح به ابن ابي هريرة والماوردي قال وذكر مثله في الذخائر في نزع العظام عن بعض الاصحاب (وان غسل شارب الخمر) أو نحس آخر (فمه) وصلى (صحت صلاته ويجب) عليه (ان يتقيأه) ان قدر عليه وان شربه لعذر وألحقوا باطن الفم بالظاهر في تطهيره من النجاسة دون الجنابة والفرق غلظ النجاسة وقوله وان غسل الى آخره من زيادته وبه صرح في المجموع (و يطهر بالتطهير) المعروف في النجاسة المغلظة (ظاهر خف خرز بشعر الخنزير و يعفى عن باطنه) وهو موضع الخرز (لعموم البلوى) به (فتصح الصلاة فيه) ولو فرضا وانما كان أبو زيد لا يصلي فيه الفرض احتياطا له والا فقضى كلامه العفو مطلقا على القاعدة من انه لا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة تذكر ذلك في الروضة في الاطعمة كما نبهت عليه في باب ازالة النجاسة لكنه خالف في التحقيق فقال ولو خرز خف بشعر نجس رطب طهر ظاهره بالغسل على الصحيح فيصلي عليه لا فيه ولو أدخل رجله رطبة فيه لم تنجس *(فرع وصل الشعر) من الآدمي (بشعر نجس أو شعر آدمي حرام) مطلقا للخبر السابق وللتغرير وللتعرض للتهمة ولانه في الاول مستعمل النجس العيني في بدنه كالادهان بنجس والامتشاط بعاج مع رطوبة واما في الثاني فلانه يحرم الانتفاع به وبسائر أجزاء الآدمي لكرامته (وكذا شعر غيرهما) يحرم وصل الشعر به لما مر ماعدا الاخير وكالشعر الصوف والخرق قاله في المجموع قال واما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه (و) يحرم (تجعيده) أي الشعر (و وشر الاسنان) أي تحديدها وترقيقها للتغرير وللتعرض للتهمة فيهما وللخبر السابق في الثاني (والخضاب بالسواد) لخبر يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه أبو داود وغيره (وتحمير الوجنة) بالحناء أو نحوه (وتطريف الاصابع) به مع السواد للتعرض للتهمة (الا باذن زوج أو سيد) لها في جميع ماذكر بعد قوله حرام فيجوز لها ذلك لان له غرضا في تزينها له وقد أذن لها فيه وخالف في التحقيق في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا (و يحرم) على المرأة (التنميص) فعلا وسؤالا للخبر الصحيحين السابق الا باذن زوج أو سيد (وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب) للحسن وتحريم ذلك مع التفسير المذكور من زيادته ولو زاده قبل قوله الا باذن زوج أو سيد كان أولى وعطف الحاجب على ماقبله من عطف الخاص على العام و يستثنى من تحريم ماذكر بتقريبه ما يأتي اللحية والشارب (والنتف للشيب) من الرأس واللحية (مكروه) لخبر لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الام (و) النتف (للحية المرأة وشاربها مستحب) لان ذلك مثلة في حقها وذكر هذا وماقبله من زيادته مع انه ذكر الاول تبعا للروضة في باب العقيقة ونقل النووي الثاني في مجموعه عن القاضي وأقره لكنه اقتصر على اللحية ومثلها الشارب (كخضب الشيب بالحناء) أو نحوه فانه مستحب للمرأة وغيرها للاخبار الصحيحة في ذلك (و) كذا يستحب خضب (كفي المرأة) المزوجة والمملوكة (وقدميها) بذلك لانه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها أو سيدها (تعميما) لا تطريفا ولا نقشا فلا يستحب و يكره لغيرها كما سيأتي في باب الاحرام وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما الخضاب الا لعذر كما سيأتي في باب العقيقة مع زيادة (ولا بأس بتصفيف شعرها) كشعر الناصية والاصداغ والمراد انه لا يحرم لما سيأتي في باب العقيقة انه يكره قال في التحقيق و يكره رد ريحان وطيب *(فرع وان صلى على بساط أو سرير في طرفه أو تحت قوائمه)* أي السرير (نجاسة لم يضر) وان تحرك بحركته لعدم ملاقاته له (ولو سجد) الاولى قول أصله ولو صلى (على طاهر) كبساط (وصدره) أو غيره كما في الاصل (يحاذي) في سجوده أو غيره (النجاسة لم تبطل) صلاته لما مر (وكره) لمحاذاته النجاسة وهذا من زيادته وصرح به المحب الطبري (وان فرش ثوبا مهلهلا على نجاسة ومسته) من الفرج (بطلت) صلاته

(قوله قال الزركشي) وغيره (قوله هذا كله اذا فعل برضاه) بان يكون بالغا عاقلا مختارا (قوله والا فلا يلزمه ازالته) أشار الى تصحيحه (قوله وان شربه لعذر الخ) قال شيخنا كدواء أو اكراه كما في المجموع (قوله وذكر ذلك في الروضة في الاطعمة الخ) ما في الروضة كأصلها في الاطعمة هو ما في التحقيق وما زاده في الروضة فيها انما هو تأويل لصلاة الشيخ أبي زيد فيه النوافل دون الفرائض على خلاف تأويل الرافعي لها فافهم المصنف انه استدراك على الحكم المذكور وليس كذلك كما يظهر بالتأمل وقال ابن العماد والصحيح عدم العفو كما صححه الرافعي وقد حكى القمولي في ذلك ثلاثة أوجه أصحها عدم العفو ونقل ابن حزم في كتاب الاجماع المنع عن الشافعي (قوله و وشر الاسنان) يستثنى الواشر لازالة الشين كوشر السن الزائدة والنازلة عن أخواتها فانه لا يحرم لانه يقصد به تحسين الهيئة (قوله والخضاب بالسواد) أما بالحناء وحده فجائز ولو صلى على جنازة ورجله في مداس النجس لم يصح ولو جعله تحت قدميه جاز ولو نزع أصابعه منه ان كان شيء من رجله بحذاء ظهر المداس لم يجز والا جاز قاله القاضي والمتولي د

(أو) فرشه (على ثوب حرير) وماسه (فني بقاء التحريم وجهان) في الكفاية وغيرها وظاهر كلامها ترجيح بقائه وهذا من زيادته *(فرع تكره الصلاة في المزبلة) بفتح الباء وضمها موضع الزبل (والمجزرة) بفتح الزاي موضع جزر الحيوان أي ذبحه (والطريق) في البنيان دون البرية (والحمام) وكذا مسلخه الاولى ولو مسلخه (وظهر الكعبة وأعطان الابل) أي المواضع التي تنحى اليها الابل الشاربة ليشرب غيرها كما قاله الشافعي وغيره أو لتشرب هي عللا بعد نهل كما قاله الجوهري وغيره (ومراحها) بضم الميم وهو مأواها ليلا (لا مراح الغنم) فلا يكره فيه (و) تكره (في المقبرة) بتثليث الباء وذلك لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المذكورات خلا مراح الابل رواه الترمذي والمعنى في الكراهة في المزبلة والمجزرة والمقبرة نجاستها فيما يحاذي المصلي وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيها وقطع الخشوع وفي الحمام انه مأوى الشياطين وفي ظهر الكعبة استعلاؤه عليها وفي عطن الابل ومراحها نفارها المشوش للخشوع ولهذا لم تكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من مثل عطان الابل والكراهة في عطن الابل أشد منها في مراحها اذ نفارها عند العود من المنهل أقرب لاجتماعها وازدحامها والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر واستثنى الشيخ بهاء الدين السبكي من المقابر مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تأكل أجسادهم ولانهم أحياء في قبورهم يصلون قال الزركشي وهذا باطل بل الكراهة فيها أشد قلت المتجه الاول لان العلة فيها النجاسة كما مر وهي منتفية هنا بما ذكر (ثم ما كان نجسا من ذلك كالمقبرة المنبوشة بطلت) الصلاة (فيه) ما لم يحل طاهر (واذا شك في ذلك) أي في نبشها أو في النجس (لم تبطل) صلاته (فان بسط) شيأ (على نجس وصلى) عليه (كره) له لانه في معنى المقبرة (وتكره الصلاة في الكنائس والبيع والحشوش) أي الاخلية (وموضع الخمر) شربا وغيره (والمكوس ونحوها من) مواضع (المعاصي) كالقمار الحاقا لها بالحمام والتصريح بهذا من زيادته (وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومن معه (عن الصلاة) أي صلاة الصبح وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا رواه مسلم فكراهة الصلاة فيه لانه مأوى الشيطان قال الاذرعي والظاهر فيما ذكر أنه لو خشي فواتها لا كراهة (و) يكره (استقبال القبر فيها) أي في الصلاة لخبر مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ويستثنى قبره صلى الله عليه وسلم فيحرم استقباله فيها كما جزم به في التحقيق ونقله في غيره عن المتولي ويقاس به سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ويكره أن يصلي مستقبل آدمي

(فصل يعفى عن أثر استنجاء) لجواز الاقتصار على الحجر (ولو عرق) محل الاثر وتلوث بالاثر غيره فانه يعفى عنه لعسر تجنبه بخلاف حمله في الصلاة وهذا ما في الاصل والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ولا منافاة لان الاول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوزهما (لا ان لاقى) الاثر (رطبا آخر) فلا يعفى عنه لندرة الحاجة الى ملاقاته ذلك وتعبيره برطبا أعم من تعبير أصله بماء (ولو حمل المصلي مستجمرا أو من عليه نجاسة) أخرى (معفو عنها) كثوب فيه دم براغيث معفو عنه على ما يأتي (أو حيوانا متنجس المنفذ) بفتح الفاء وبالمعجمة (بطلت صلاته) اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها (لكن لو دخل هذا الحيوان) أي الذي على منفذه نجاسة (ماء) قليلا أو مائعا آخر كما في الاصل وخرج حيا (عفي عنه للمشقة) في تجنبه ولو

(قوله وظاهر كلامهما ترجيح بقائه) أشار الى تصحيحه (قوله تكره الصلاة في المزبلة الخ) ذكر بعضهم انها تكره تنزيها في ثمانية وثلاثين موضعا وان الذي يكره فيها ثلاثون (قوله والحمام) قال الاذرعي لو خشي فوت المكتوبة فعلها فيه ولا كراهة فيما يظهر وهل تجب فيه احتمال والاقرب الوجوب ويطرد ما ذكرناه في كل مكان تكره فيه الصلاة (قوله ومراحها) أي ومواضعها كلها (قوله وفي الطريق اشتغال القلب الخ) وقيل لغلبة النجاسة وصحح الاول في التحقيق والكفاية والمشهور ان كلا من المعنيين علة مستقلة فلا ينتفي الحكم بانتفاء أحدهما ع الصواب وهو المذكور في الكفاية كراهتها حيث وجد أحد المعنيين وهو الموافق لكلام الرافعي أما في الشغل وحده فقد جزم به هنا وأما في غلبة النجاسة فقد صرح به في الكلام على المقبرة ح قال الاذرعي الوجه عدم الكراهة في طرق البوادي النائية التي يندر فيها المرور لفقد المعنيين (قوله ولهذا لم تكره في مراح الغنم) والخيل والبغال والحمير كالغنم (قوله قاله ابن المنذر وغيره) وهو المعتمد (قوله واستثنى الشيخ بهاء الدين السبكي الخ) وعرض على والده فصوبه اه ولا يشكل بخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يلزم النهي عن الاعم ش (قوله قلت المتجه الاول) أشار الى تصحيحه (قوله وهي منتفية هنا بما ذكر) ينبغي ان يلحق بها مقبرة الشهداء (قوله قال الاذرعي والظاهر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فيحرم استقباله فيها) أي يحرم التوجه الى رأسه (قوله يعفى عن أثر استنجاء) ذكر ابن العماد انه يعفى حال الصلاة عن نجاسة ستة وستين شيأ (قوله ولو حمل المصلي مستجمرا الخ) وقياسه البطلان أيضا فيما لو حمل ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا تنجس كما هو الاصح وان لم يصرحوا به ع (قوله أي الذي على منفذه نجاسة) في التقييد بمتنجس منفذه بالخارج منه احتراز عن الكلب والخنزير فان منافذه الثلاثة متنجسة قبل خروج الخارج وعما لو طرأ على المحل نجس أجنبي ولا بد من تقييد الطاهر

بعدم التغيير (قوله قال الزركشي وقضية اطلاقهم الخ) أشار الى تصحيحه وكتب يستثنى مالو كانت نجاسة الشارع كلبية فلا

حل حيوانا الانجاسة عليه صحت صلاته ولا نظر لما في باطنه لانه في معدنه الخلقي ولانه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت بنته زينب في صلاته رواه الشيخان (وتبطل ان حمل حيوانا مذبوحا وان غسل) الدم عن المذبح النجاسة التي بباطنه لانها كالظاهرة (و) تبطل أيضا ان حمل (آدميا) أوسمكا أو جرادا (ميتا أو بيضة) مذرة (وعنبا) في باطنه مادم وخمر) لذلك بخلاف الحيوان الحي لان للحياة أثرا في دفع النجاسة (كقار ورة ختمت على دم) أونحوه (ولو برصاص) بفتح الراء فان حملها يبطل الصلاة لان استتارذلك عارض (ويعفى عن قليل طين الشوارع النجس) لعسر تجنبه بخلاف كثيره كدم الاجنبي قال الزركشي وقضية اطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب أونحوه وهو المتجه لاسيما في موضع يكثر فيه الكلاب لان الشوارع معدن النجاسات (والقليل مالا ينسب صاحبه الى سقطة) أي على شئ من بدنه (أوكبوة) على وجهه (أوقلة تحفظ) وهو ما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وبموضعه من الثوب والبدن وخرج بالنجس غيره نعم ان ظن نجاسته عملا بالاصل (ولا يجزئ) في الطهارة (دلك خف) أونعل (تنجس بارض) أونحوها كالثوب وأما خبر أبي داود اذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه في الارض فمحمول على المستقذر الطاهر وقوله بارض متعلق بدلك خف (ويعفى عن قليل دم البراغيث ونحوها) مما تعم به البلوى كبق وقمل (و) قليل (ونيم الذباب) أي روثه (و) قليل (بول الخفاش) والقياس ان روثه وبول الذباب كذلك (و) قليل (دم بثرات المرء) بالمثلثة وهي خراج صغير (وان عصرها و) دم (دماملة وقيحها وصديدها) وهما دمان مستحيلان الى نتن وفساد وذلك لعموم البلوى بما ذكر (وكذا لو كثرت ولو بعرقه) لانها من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادرها بغالبها كالترخص في السفر بلا مشقة والعرج في تمييز الكثير وهذا مقيد بما زاده بقوله (في ملبوسه) أي ولم يتعمده فلو حمل ثوب براغيث في كمه أوفرشه وصلى عليه أو لبسه وكانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه أو بدنه لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق وغيره وأشار اليه الرافعي في الصوم فيستثنى من كلام المصنف في الكثير المعصر قصدا فلا يعفى عنه كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وبه صرح ابن الرفعة ثم محل العفو بالنسبة للصلاة فلو وقع الثوب في ماء قليل قال المتولي حكم بتنجسه قال والعفو جار ولو كان البدن رطبا وقال الشيخ أبو علي لابد أن يكون جافا فلو لبس الثوب وبدنه رطبا لم يجز لانه لاضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها والاول أقيس فيما اذا كانت الرطوبة بماء الوضوء أو الغسل لمشقة الاحتراز كما لو كانت بالعرق (و) عن (دم الفصد والحجامة) من نفسه قل أو كثر والعفو عن الكثير فيهما وفي الدماميل والجروح هو ما في الروضة والمنهاج لكنه خالف في التحقيق والمجموع فصحح ما عليه الجمهور انه كدم الاجنبي وهو الاوجه ويمكن حمله على ظاهر التيمم لما مر فيه (و) عن (قليل دم) الاجنبي بقيد زاده بقوله (غير الكلب والخنزير) وفرع أحدهما (و) عن قليل (قيحه) لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المسامحة (لا) عن (الكثير) منه (في العرف) أما دم الكلب ونحوه فلا يعفى عن شئ منه لغلظ حكمه نقله في المجموع عن العمراني وأقره فان زاد الدم الكائن بجرحه (على المعفو عنه وخشي من غسل الزائد) وفي نسخة عنه او خشي من غسلها (صلى) فرضه للضرورة (وأعاد) وجوبا (والقليل) فيما ذكر (ما يعسر الاحتراز منه) بخلاف الكثير فالرجوع فيهما الى العرف وهذا يغني عن قوله فيما مر في العرف وان كان ذاك في الكثير وهذا في القليل وذكروا ذلك تقريبا في طين الشارع تقدم بيانه (ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد) ونحوها فقد يكثر دم البراغيث مثلا في وقت دون وقت ومكان دون مكان فيجتهد المصلي فيه (وللمشكوك في كثرته حكم القليل) فيعفى عنه لان الاصل في هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا الكثرة (وتصح) الصلاة (مع جدري ولو يبست على مدته جلدته) بكسر الميم ما يجتمع في الجرح من القيح والتصريح بهذا من زيادته (واذا علم بعد الفراغ) من الصلاة (بنجاسة) غير معفو عنها لا يمكن حدوثها بعد الصلاة في بدنه أوثوبه أو مكانه (أو خرق لا يمكن حدوثه) بعدها (في ثوبه) الساتر لعورته (أعاد صلاته) وجوبا (وماء القروح طاهر) كالعرق

يعفى عن شئ منها قطعا كما قاله صاحب البيان أي وهو ضعيف (قوله والقياس ان روثه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وهما دمان مستحيلان الخ) قال الجوهري الصديد ماء رقيق مختلط بدم وقال ابن فارس دم مختلط بقيح د (قوله في ملبوسه) قال ابن العماد لو نام في ثيابه وكثر فيها دم البراغيث التحق بما يقتل في ثيابه متعمدا لانه خالف السنة في نومه في ثيابه لان السنة التعري عند النوم (قوله قال والعفو ولو كان البدن رطبا) أشار الى تصحيحه *(تنبيه)* سئل ابن الصلاح عن الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها وما قاله صحيح (قوله قل أوكثر) محل العفو عن الكثير من دم الفصد والحجامة والدماميل والقروح مالم يكن بفعله أو يجاوز محله والا عفي عن قليله فقط (قوله وعن قليل دم الاجنبي) شمل كلامه مالو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح (قوله نقله في المجموع عن العمراني) ووافقه على ذلك الشيخ نصر المقدسي د وقال في الكفاية ان بعض المتأخرين استدركه وقال انه نص عليه في الام (قوله وأقره) أشار الى تصحيحه

(قوله مع جدري) بضم الجيم وفتح الدال (قوله والتصريح بهذا من زيادته) قاله القاضي د (قوله أو خرق لا يمكن حدوثه)

(ان لم يتغير) والاقحس (كالنفاطات) فان ماءها طاهر ان لم يتغير (و يعفى عن دم استحاضة وسلس بول) أونحوه أى يعفى عما يستصحب منه بعد الاحتياط (و) عن (سلاح ذى بحرب) للحاجة اليه فيها وسيأتى فيه كلام فى صلاة الخوف الشرط (الخامس ستر العورة) عن العيون فان ترك مع القدرة لم تصح صلاته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس يعنى الثياب فيها ولخبر لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغة الا بخمار رواه الترمذى وحسنه وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد به اجريا على الغالب (ويجب) سترها (مطلقا) أى فى الصلاة وغيرها (ولو) كان (فى خلوة) لخبر لا تمشوا عراة رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك فان الفخذ من العورة رواه الترمذى وحسنه ولان الله أحق أن يستحيا منه وليستتر عن الجن والملك (لا) سترها (عن نفسه) فلا يجب (و يكره نظره سوأتيه) أى قبله ودبره بلا حاجة وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما وحكمهما المذكور مع ماقبله مكرر فانه ذكره فى النكاح وعليه اقتصر الاصل ثم (ويباح كشفها الغسل ونحوه) مما يحوج الى الكشف كالاستحداد (خاليا) عن الناس ومسئلة الغسل تقدمت فى بابه (وعورة الرجل والامة) ولو مبعضة (وكذا الحرة عند المحارم) وفى الخلوة فى غير الصلاة (مابين السرة والركبة) لخبر عورة المؤمن مابين سرته الى ركبته رواه الحرث بن أبى أسامة فى مسنده باسناد فيه رجل مختلف فيه لكن له شواهد تجبره وقيس بالرجل البقية بجامع ان رأس كل ليس بعورة وروى أبو داود اذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر الى ماتحت السرة وفوق الركبة (لاهما) أى السرة والركبة فليستا بعورة لكن يجب ستر بعضهما ليحصل سترها (وعورة الحرة فى الصلاة وعند الاجنبى) ولو خارجها (جميع بدنها الا الوجه والكفين) ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها قال ابن عباس وغيره ماظهر منها وجهها وكفاها وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وانما حرم النظر اليهما لانهما مظنة الفتنة ومثلهما فى ذلك ماعدا مابين سرة وركبة ممن فيها رق كما علم ذلك من باب النكاح وتقييد عورة الحرة فيما ذكر بما قاله من زيادته وسواء فى عورة من ذكر البالغ وغيره نعم يجوز النظر لعورة غير البالغ اذا لم يشته على ماسيأتى بيانه فى النكاح وعلم من كلامه كأصله هنا ماصرح به الاصل ثم ان صوت المرأة ليس بعورة وسيأتى ثم حكم الاصغاء له (والخنثى كالانثى) أى الخنثى الرقيق كالامة والحر كالحرة (فلو استتر كالرجل) بان اقتصر على ستر مابين سرته وركبته (وصلى لم تصح) صلاته على الاصح فى الروضة والاقيس فى المجموع للشك فى الستر وصحح فى التحقيق صحتها ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته وظاهر انه على الاول يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة * (فرع لا يكفى ستر تحكى اللون) أى لون البشرة أى تصفه بمعنى يصفه الناظر من ورائها كمهلهل لا يمنع ادراك اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك (ولا يضر) ها بعد سترها اللون (أن تحكى الحجم) لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الاولى قاله الماوردى وغيره (ولو طين نفسه) أى عورته (أو استتر بماء كدر جاز ولو وجد ثوبا) لحصول المقصود وتفرض الصلاة فى الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود وفى صلاة العاجز عنهما لعلة أو نحوها وفى الصلاة على الجنازة قال فى المجموع عن الدارى ولو قدر على أن يصلى فيه ويسجد على الشط لم يلزمه أى لما فيه من الحرج وخرج بالكدر الصافى فلا يكفى الا اذا تراكم بالخضرة بحيث منعت الرؤية (ويلزمه التطيين لو عدمه) أى الثوب أى ونحوه لقدرته

ينبغى تقييده بما اذا كان لو علم به لامكنه سترة أما اذا لم يمكن فكما لو صلى عريانا عند فقد السترة بل أولى د وقوله ينبغى الخ أشار الى تصحيحه (قوله ان لم يتغير) مقتضى اطلاقه التغير كالمجموع ان تغير اللون كتغير الريح هو القياس الا ان المتعارف فى كلام الاصحاب تصوير المسئلة بتغير الريح كما فى العزيز والروضة ا ب (قوله الخامس ستر العورة) أجمعوا على كونه مأمورا بالستر فى الصلاة والامر بالشئ نهى عن ضده والنهى فى العبادات يقتضى الفساد (١٧٦) (قوله عن العيون) المراد بالعيون عيون الانس والجن والملائكة (قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد) فى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفى الثانى اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة وهى عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا (قوله وحسنه) وصححه الحاكم د (قوله ولان الله أحق ان يستحيا منه) فان قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى لانه يرى المستور كما يرى المكشوف فالجواب انه يرى المكشوف تاركا للادب والمستور متأدبا د (قوله و يكره نظر سوأته) فى فتاوى النووى الغريبة ان المصلى اذا رأى فرج نفسه فى صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر ثم حراما ر وقوله فى فتاوى النووى الخ أشار الى تصحيحه (قوله ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا) قال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة فى الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وهى فائدة جليلة نقلها ابن العماد (قوله فلا ينظر) أى الامة (قوله وعند الاجنبى الخ) وعورتها بالنسبة الى نظر الكافرة غير مايبدو عند المهنة (قوله لانهما مظنة الفتنة) ولانهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما فى الاحرام (قوله على الاصح فى الروضة) هو الراجح فتجب الاعادة لان الاصل شغل ذمته فلا تبرأ الا بيقين (قوله أى لما فيه من الحرج) يؤخذ منه انه ان لم يشق عليه لزمه قال شيخنا أى الركوع والسجود فى الماء فان شق تخير بين فعله فى الماء والصلاة خارج الماء عاريا ولا اعادة (قوله ويلزمه التطيين) ولو خارج الصلاة

على المقصود كالطين الماء الكدر ونحوه ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان وبازاء اتزر به رجلان قاله القاضي والبغوي (ولا يجب) عليه (الستر الامن أعلاه وجوانبه) لانه الستر المعتاد بخلافه من أسفل فلو رؤيت عورته من أسفل بان صلى بمكان عال صحت صلاته (فليزر قميصه) أي جيبه ولو بشوكة أو يستر موضعه بشئ أو بشد وسطه (ان اتسع) جيب القميص (ولو ستره) أي جيبه (بلحيته) أو بشعر رأسه (أو) ستر (خرقا) في قميصه (بكفه كفى) لحصول المقصود بذلك (ولو كانت) عورته (لا تنكشف الا عند الركوع) أو نحوه (صح احرامه ثم يستره) أي ما انكشف منه ان قدر وفائدته صحة الاقتداء به قبل الركوع أو غيره وصحة صلاته لو ألقى ثوبا على عاتقه قبل ذلك (ولو وقف) مثلا (في حب) بضم المهملة أي خابية (أو حفرة ضيقي الرأس بحيث يستران) الواقف فيهما (جاز) لحصول المقصود بذلك وهو كثوب واسع الذيل (لا) ان وقف (في زجاج يحكي) اللون فلا يكفي لعدم حصول المقصود ولا تكفي الظلمة وان سترت اللون ويشترط الساتر أن يشمل المستور لبسا ونحوه فلا يكفي الخيمة الضيقة ونحوها قال الاذرعي وقضية تعبيرهم بما يستر اللون الاكتفاء بالاصباغ التي لا جرم لها من حمرة وصفرة وغيرهما وهو مشكل وقضية كلام المحاملي والماوردي الجزم بخلافه وهو الوجه فليحمل كلام أولئك على ما اذا كان للساتر جرم قلت لكن يوافق الملائهم ما يأتي في الحج من انه يندب للمرأة أن تخضب وجهها وكفيها بالحناء الا أن يفرق بين العورة وغيرها *(فرع)* لو (عدم السترة) فلم يجدها بملك ولا اجارة ولا غيرهما مما يبيح الانتفاع (أو وجدها نجسة ولا ماء) يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها أو وجده ولم يرض الا بأجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض الا باكثر من أجرة المثل (أو حبس على نجاسة واحتاج فرش) أي الى فرش (السترة عليها صلى عريانا وأتم الاركان ولا اعادة) عليه للعذر كما مر في التيمم (والعراة ان كانوا عميا أو في ظلمة أو) في ضوء لكن (امامهم مكتس استحب لهم الجماعة) لادراك فضيلتها قال الاذرعي وكان ينبغي أن يقال شرع لهم الجماعة والظاهر أن ذكر الاستحباب صادر ممن يرى الجماعة سنة أما من يراها فرضا فقياسه توجه الفرض عليهم (والا) بان كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضا (فهي) أي الجماعة في حقهم (وانفرادهم سواء) لان في الجماعة ادراك فضيلتها وفوات فضيلة سنة الموقف وفي الانفراد ادراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا خلافا للرافعي في قوله انها مستحبة أيضا (وللمكتسي اقتداء بعار) كما يقتدي المتوضئ بالمتيمم والقائم بالمضطجع (ويقف امامهم) العاري (وسطهم) بسكون السين اذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم الى بعض (كجماعة النساء) فتقف امامتهن وسطهن كما يأتي في صلاة الجماعة ثم ما ذكر قال ابن الرفعة عن الامام والمتولي محله اذا أمكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر وما نقله جزم به النووي في مجموعه في باب ستر العورة (والنساء) اذا اجتمعن مع الرجال والجميع عراة لا يصلين معهم لا في صف ولا صفين بل (يتنحين) ويجلسن خلفهم (ويستدبرن) القبلة (حتى يصلي الرجال وكذا عكسه) أي يجلس خلفهن الرجال مستدبرين حتى يصلين وكل ذلك مستحب لا تبطل بمخالفته الصلاة فان أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان آخر حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو أفضل ذكره في المجموع وكلام المصنف يشمله *(فرع)* لو (وجد بعض سترة لزمه) التستر به فان كفى سوأتيه ولو مع زيادة لزمه (البداءة بالسوأتين) لانهما

(قوله لحصول المقصود بذلك) حتى لو صلى على جنازة صحت صلاته (قوله وقضية كلام المحاملي والماوردي) أي وغيرهما الجزم بخلافه وهو الاوجه أشار الى تصحيحه (قوله فليحمل كلام أولئك على ما اذا كان للساتر جرم) أو يقال الكلام في الساتر وهذا لا يعد ساترا بل مغيرا قالوا في محرمات الاحرام في ستر الرأس بطين وحناء ثخين وجهان أصحهما انه يضر وهما الوجهان في ستر العورة كذلك في الصلاة (قوله لا اعادة) لانه عذر عام ربما اتصل ودام ولا يجب عليه ان يضع ظهر كفه على قبله والآخر على دبره (١٧٧) (قوله أما من يراها فرضا الخ) عذر العري أسقط عنهم الفرض (قوله بسكون السين) تقول جلست وسط القوم بالتسكين وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم وضابطه ان كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين وان لم يصلح فهو بالفتح قال الازهري وقد أجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح (قوله لو وجد بعض سترة لزمه البعض) المقدور عليه أربعة أقسام أحدها يجب قطعا كما لو وجد بعض ما يستر به عورته الثاني ما يجب على الاصح كما لو وجد بعض ما يتطهر به من ماء أو تراب اذا قدر على البدل وهو التراب الثالث ما لا يجب قطعا كما اذا وجد في الكفارة المرتبة بعض الرقبة الرابع ما لا يجب على الاصح كما لو وجد المحدث الفاقد للماء ثلجا أو بردا وتعذرت اذابته فلا يجب مسح الرأس به على المذهب لان الترتيب واجب ولا يمكن استعماله هنا في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين وذكر الامام في باب زكاة الفطر ضابطا لبعض هذه الصور فقال كل أصل ذي بدل فالقدرة على بعض الاصل لا حكم لها وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل الا في القادر على بعض الماء أو القادر على اطعام بعض المساكين اذا انتهى الامر الى الطعام وان كان لا بدل له كالفطرة لزمه الميسور منها وكستر العورة اذا وجد بعض الساتر منها وكذلك اذا انتقضت الطهارة بانتقاض بعض المحل قال الزركشي في قواعده ويرد على الحصر القادر على بعض الفاتحة يجب وان كان لها بدل عند العجز عنها وغير ذلك والاحسن في الضبط ان يقال ان كان المقدور عليه ليس هو مقصودا من العبادة بل هو وسيلة لا يجب قطعا وان كان مقصودا ولا بدل له وجب أوله بدل فان صدق اسم المأمور به

أغلظ من غيرهما ولان غيرهما كالتابع وان كفى أحدهما لزمه البداءة بستر (القبل) ذكرا أو غيره (ثم الدبر) لانه يتوجه بالقبل القبلة فستره أهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليتين بخلاف القبل (والخنثى) المشكل (يبدأ) وجوبا (بما شاء من قبليه) اذا وجد كافي أحدهما (والاولى ان يستر ذكره عند النساء) ولو امرأة (وفرجه عند الرجال) ولو رجلا وأيهما شاء عند الخنثى قياسا قاله الاسنوي * (فرع) لو (صلت أمة مكشوفة الرأس) وتركت السنة وهي ان تستتر في صلاتها كالحرة (فعتقت) في صلاتها (ووجدت خمارا) بعيدا بحيث (ان مضت اليه احتاجت أفعالا) أي الى أفعال كثيرة كثلاث خطوات وقد مضت اليه (أو انتظرت من يأتيه) عليها (ومضت مدة) في التكشف يحتاج في تناول ذلك فيها الى أفعال تبطل الصلاة (بطلت صلاتها) لكثرة الافعال في الاولى وطول المدة في الثانية (فان لم تجده) أي الخمار (بنت) على صلاتها لعجزها عن الستر (وكذا ان وجدته قريبا) منها (فتناولته ولم تستدبر) قبلتها (وسترت) به رأسها (فورا) كردما كشفته الريح فورا وتناول غيرها فيما ذكر كتناولها (كعار وجد سترة) في صلاته فحكمه حكم الامة فيما ذكر (ولو لم تعلم بالسترة) التي يمكنها الستر بها (أو بالعتق) حتى مضت مدة يمكنها التستر فيها لو علمت (بطلت) صلاتها كمن صلى جاهلا بالنجس (فان قال) شخص (لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة) عن ستر رأسها (عتقت) وصحت صلاتها (أو قادرة) عليه (صحت صلاتها ولم تعتق للدور) اذ لو عتقت بطلت صلاتها واذا بطلت صلاتها لا تعتق فاثبات العتق يؤدي الى بطلانه و بطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة ولو عبر في هذه والتي قبلها بالسترة بدل الخمار كان أولى والخمار ثوب يستر الرأس والعنق و يقال له المقنعة * (فرع ليس للعاري غصب الثوب) من مستحقه بخلاف الطعام في المخمصة لانه يمكنه ان يصلي عريانا ولا تلزمه الاعادة نعم ان احتاج اليه لدفع حر أو برد أو نحوهما جاز ذلك كالمضطر الى الطعام (ويجب) عليه (قبول عارية) وان لم يكن للمعير غيره (و) قبول (هبة الطين) ونحوه والتصريح به من زيادته (لا) قبول هبة (الثوب) فلا يجب لثقل المنة (واقتراضه كاقتراض ثمن الماء) فلا يجب (واستئجاره واشتراؤه كشراء الماء) فيجبان باجرة مثل وثمنه بالشرط السابق في التيمم فلو ترك الواجب مما ذكر وصلى عاريا لم تصح صلاته لقدرته على الستر (وان وجد ثمن الثوب أو الماء) أي ما يكفي أحدهما دون الآخر وهو محتاج اليهما (قدم الثوب) وجوبا لدوام النفع به ولانه يجب تحصيله للصلاة وللصون عن العيون ولانه لا بدل له بخلاف ماء الطهارة (وان أوصى به) أي بالثوب أي بصرفه (للاولى) به (قدمت المرأة) وجوبا لان عورتها أعظم (ثم الخنثى) لاحتمال انوثته (ثم الرجل) وقياس ما مر في التيمم فيما لو أوصى بماء للاولى به انه لو كفى الثوب للمؤخر دون المقدم قدم المؤخر كالوصية في ذلك التوكيل والوقف ثم ما لو كان الثوب لواحد فلا يجوز ان يعطيه لغيره و يصلي عريانا لكن يصلي فيه و يستحب ان يعيره لغيره ممن يحتاج اليه سواء فيه الرجل وغيره ثم ان أعاره لواحد أو لجماعة ورتبهم فذاك وان لم يرتبهم صلوا فيه بالتراضي فان تشاحوا أقرع (واذا صلى الشخص (في ثوب الجماع) الشامل لثوب الفاعل والمفعول (والحائض والصبي ونحوه) أي نحو من ذكر كالنفساء والمجنون (جاز) لان الاصل الطهارة والتصريح بهذا من زيادته وهو معلوم مما قدمه في باب الاجتهاد (ولو وجد ثوبا حريرا) فقط (صلى فيه) لانه يباح للحاجة (بل يلزمه الستر به) ولو في خلوة فان زاد على قدر العورة قال في المهمات فيتجه لزوم قطعه اذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب ورد بالمنع لانه اضاعة مال وهي حرام ويمنع بان ذلك انما يفعل لغرض شرعي (كالمتنجس) اذا لم يجد غيره يلزمه الستر به في غير الصلاة (ولو في خلوة) و يقدم على الحرير لان القصد من الساتر ستر العورة لا العبادة قاله البغوي (و يستحب) للرجل (ان يلبس للصلاة أحسن ثيابه و يتقمص و يتعمم) و يتطيلس (و يرتدي و يتزر أو يتسرول) لانه يريد التمثل بين يدي الله فيتجمل بذلك والاخيران من زيادته (فان اقتصر) على ثوبين (فقميص مع رداء) أو ازار (أو سراويل) أولى من رداء مع ازار أو سراويل ومن ازار مع سراويل والحاصل فالمستحب ان يصلي في ثوبين الظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان أهم الزينة ولخبر

على بعضه موجب والا لم يجب وأيضا فان (١٧٨) كان على التراخي ولا يخاف فوته لم يجب والا وجب (قوله ويجب قبول عاريته) ظاهر كلامه أنه لا يلزمه طلب العارية وليس كذلك (قوله ونحوه) أي كالماء الكدر والاخضر (قوله لا قبول هبة الثوب) قال الاذرعي الظاهر ان العاري لو خشي الهلاك من حر أو برد لزمه قبول الهبة قطعا وهو كما قال (قوله وان وجد ثمن الماء والثوب قدم الثوب) ظاهره سواء أوجد ترابا أم لا وهو كذلك لان العلة في تقديم الثوب انه يبقى زمانا ولان للماء بدلا وقضية كلامهم انه لا فرق في الثوب بين الكافي لستر العورة وغيره وقيده بعض المعلقين على الحاوي بما اذا كان كل منهما كافيا وغير كاف أو الثوب وحده كاف (قوله قدمت المرأة) قال الناشري ظاهره ولو كانت المرأة أمة قال الجوجري ينبغي ان يقدم الخنثى الحر على المرأة الامة ومقتضاه ان الامرد البالغ ليس أولى من الرجل والظاهر انه أولى منه قاله الشريف في شرحه للكتاب المسمى بالوافي وهل يقدم الميت أو المصلي عليه الذي يظهر انه يعطى للمصلي عليه فاذا صلى عليه أعطى للميت و يأتي التفصيل الذي في التيمم (قوله التوكيل والوقف) ونحوهما ش (قوله قال في المهمات فيتجه الخ) قال ابن العماد ما ذكره من الاتجاه لا وجه له بل لا يجوز العمل به لان اضاعة المال حرام انتهى والفرق بين هذا و بين الثوب النجس واضح (قوله ورد بالمنع) أشار الى تصحيحه (قوله و يتعمم)

اذا

اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق ان يتزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود رواه البيهقي (ثم) ان اقتصر على واحد فالاولى (قميص) لانه استر للبدن ثم رداء (ثم ازار ثم سراويل) وانما كان الازار أولى لانه يتجافى عنه ولا يبين منه حجم اعضائه بخلاف السراويل ونقل الروياني عن الاصحاب عكسه ونقله ابن الرفعة عن المحاملي والبندنيجي عن النص لان السراويل اجمع في الستر (ويلتحف بازاره) عبارة الاصل ثم الثوب الواحد يلتحف به (ان اتسع ويخالف بين طرفيه) كما يفعله القصار في الماء (والا) أي وان ضاق (اتزر به وجعل شيأ منه) على (عاتقه) لخبر الصحيحين عن جابر رضي الله عنه اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ولفظ مسلم فان كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقويك وفي الصحيحين خبر لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ قال في المهذب وشرحه فان لم يجد ثوبا يجعله على عاتقه جعل حبلا حتى لا يخلو من شئ ويكره تركه ذلك (ويستحب للمرأة) في الصلاة (قميص سابغ) لجميع بدنها (وخمار وجلباب كثيف) فوق ثيابها ليتجافى عنها ولا يبين حجم أعضائها والجلباب الملحفة والخنثى كالمرأة قاله في المطلب (و) يجب (عليه) اذا لم يجد سترة (عمل سترة) يستتر بها (حتى من حشيش) وهذا أعم من قول الروضة ولو لم يجد سترة ووجد حشيشا يمكنه عمل سترة منه لزمه ذلك (واتلاف الثوب وبيعه) المزيد على الاصل (في الوقت كالماء) اذا أتلفه أو باعه فيه فيعصى بذلك ان لم تكن حاجة ويصلي عريانا في الاولى ولا اعادة عليه ولا تصح صلاته في الثانية ما قدر على الثوب وهو باق على ملكه لعدم صحة البيع وكالبيع الهبة ونحوها (ولا يباع له) أي للستر (مسكن) ولا خادم كما في الكفارة نقله الزركشي عن ابن كج في الكفارات وأقره وغلط من خالفه وهذه من زيادة المصنف على الروضة (ويكره ان يصلي) الرجل (متلثما والمرأة متنقبة أو مغطيا) المصلي (فاه) لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه أبو داود وقيس بالرجل غيره (فان تثاءب) المصلي (سن) له ان يغطي فاه وفي نسخة سد أي فاه (بيده) لخبر مسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل وهذه أعادها في السير (ويكره) ان يصلي (في ثوب فيه تصوير) أي صورة وان يصلي اليه وعليه كما سنأتي الاشارة اليه في الشرط السابع (و) ان يصلي (بالاضطباع) بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وهذا من زيادته (واشتمال الصماء) بان يخالل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر (و) اشتمال (اليهود) بان يخالل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه للنهي عن ذلك في الاخبار الصحيحة ولانه في الاخيرتين اذا أتاه ما يتوقاه لا يمكن اخراج يده بسرعة واذا أخرج يده ربما انكشفت عورته الشرط (السادس ترك الكلام) أي كلام الناس وان لم يقصد خطابهم لخبر مسلم عن زيد ابن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن معاوية ابن الحكم بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس (فان نطق) فيها (بحرفين) فاكثر ولو بغير افهام (أو حرف يفهم) نحو ق من الوقاية وع من الوعي (أو) حرف (ممدود) وان لم يفهم نحو آ والمد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان (ولو لمصلحة الصلاة) كقوله لامامه قم أو اقعد (بطلت) لان الحرفين من جنس الكلام والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فاكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وان أخطأ بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل ما يبنى عليه الكلام في اللغة وهو حرفان (ولو تنحنح مغلوبا) عليه (أو للعجز عن القراءة لا) عن (الجهر فمعذور) فلا تبطل به الصلاة والتعلم بعذر في العجز عن الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له والمراد بالقراءة القراءة الواجبة وفي معناها بدلها وكل واجب قولي كالتشهد وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت لكن المتجه في المهمات جواز التنحنح

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بلا عمامة (قوله فان تثاءب سن له ان يغطي فاه بيده) قال ابن الملقن وغيره والظاهر انها اليسرى لانها للتنحية الاذى قال الاذرعي والحق بذلك التحشي وهل يلحق الاجر في الجماعة بذلك لئلا يؤذي بريح فلم أر فيه شيأ (قوله فان نطق فيها بحرفين الخ) لو قصد ان يأتي في صلاته بكلام مبطل لها ثم نطق منه بحرف ولو غير مفهم بطلت وسئل ابن العراقي عن مصل قال بعد قراءة امامه صدق الله العظيم هل يجوز له ذلك ولا تبطل صلاته فاجاب بان ذلك جائز ولا تبطل به الصلاة لانه ذكر ليس فيه خطاب آدمي (قوله أو للعجز عن القراءة) قال في رسالة النور ولو نزلت نخامة من دماغه الى ظاهر الفم وهو في الصلاة فابتلعها بطلت فلو نشبت في حلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت الى باطنه وجب عليه ان يتنحنح ويعذر وان ظهر حرفان (قوله لكن المتجه في المهمات الخ) ضعيف قال الزركشي ولو لحن الخ أشار الى تصحيحه

الجهر باذكار الانتقال عند الحاجة الى اسماع المأمومين (والا) بان تنحنح بلا عذر (فان بان منه حرفان بطلت) والا فلا (ولو تنحنح امامه) فبان منه حرفان (لم يفارقه حملا على العذر) لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة وقد تدل قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة قاله السبكي قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته كما لو ترك واجبا لكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الاقرب الاول لانه لا تجوز متابعته في فعل السهو وفيما قاله نظر اذ لو سجد امامه قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال (وتبطل ببكاء وأنين وتأوه وان كان للآخرة وبضحك وسعال ونفخ ان بان مع كل) منها (حرفان) والا فلا (فلو تكلم ناسيا) انه في الصلاة (أو جاهلا) تحريمه فيها (أو سبق لسانه) اليه (أو غلبه الضحك والسعال) والعطاس كما في المجموع ونحوها مما مر (وكان) كل منها (كثيرا) في العرف (بطلت) صلاته لان ذلك يقطع نظمها (أو يسيرا في العرف لم تبطل) للعذر وفي الصحيحين عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كانه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها وفي معنى المذكورات التنحنح للغلبة كما أشرت اليه آنفا قال الاسنوي فيه وفي السعال والعطاس للغلبة الصواب انها لا تبطل وان كثرت اذ لا يمكن الاحتراز عنها (ولو جهل بطلانها بالتنحنح) مع علمه بتحريم الكلام (فمعذور) لخفاء حكمه على العوام (وكذا تحريم الكلام) أي جهله به وهو يسير يعذر به (ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية) بعيدة عن العلماء كنظائره والخبر معاوية السابق ولو جمع مسألة الجاهل بتحريم الكلام في محل واحد كان أولى وقوله أو نشأ ببادية من زيادته ونقله الاذرعي عن الكافي ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره (فان علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر) كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام المصنف السابق وصرح به الاصل وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم (واجابة النبي صلى الله عليه وسلم) ممن دعاه في عصره في الصلاة (وانذار الهالك) أي المشرف على الهلاك كاعمى أشرف على وقوعه في بئر (في الصلاة واجبان) لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ولانقاذ الروح (لكن تبطل الصلاة (بالانذار) خلافا لما صححه في التحقيق لاطلاق النصوص دون الاجابة لشرفه صلى الله عليه وسلم ولهذا أمر المصلي بان يقول سلام عليك أيها النبي ويمتنع ان يقول ذلك لغيره قال الزركشي والظاهر الحاق اجابة عيسى عليه السلام وقت نزوله باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم وتبطل باجابة أبويه وان أوجبناها (و) تبطل (بكلام المكره كما) تبطل (لو أكره) على (أن يصلي بلا وضوء) لندرة ذلك *(فرع يسبح الرجل وتصفق المرأة)* باي كيفية شاءت غير ما يأتي (و) لكن (الاولى) لها ان تصفق (ببطن كف على ظهر) الكف (الآخر) هذا أولى وأعم من قول الاصل والتصفيق أن تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر

(قوله أو حتى يركع) أشار الى تصحيحه (قوله ونفخ) لا فرق في النفخ بين الفم والانف ح د (قوله أو سبق لسانه اليه) لان الناسي مع قصده الكلام معذور فهذا أولى لعدم قصده (قوله وجه الدلالة انه تكلم معتقدا الخ) أو ان ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام أو ان كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة لانه كان يجب عليهما الاجابة (قوله وفي معنى المذكورات التنحنح للغلبة الخ) أما التنحنح للعجز عن القراءة الواجبة فلا يبطل وان كثر (قوله لكن قال الاسنوي) أي وغيره (قوله الصواب انها لا تبطل الخ) قال شيخنا المعتمد ما ذكره الشيخان ويمكن حمل كلام الاسنوي على ما اذا صار غالبا عليه بحيث لا يمكنه مضي قدر صلاة تخلو عن ذلك غالبا (قوله صرح به الجويني وغيره) أشار الى تصحيحه (قوله كما ذكره الرافعي في الصوم) أشار الى تصحيحه (قوله واجابة النبي صلى الله عليه وسلم) قال الناشري دون سائر الانبياء فلا تجب اجابتهم وقوله قال الناشري أشار الى تصحيحه (قوله ممن دعاه في عصره في الصلاة) المتجه ان اجابته بالفعل الكثير كالقول ج وهو ظاهر قال شيخنا لكن لا يعود الى محله الاول حيث كان فيه أفعال متوالية (قوله خلافا لما صححه في التحقيق) وهو مقتضى كلامه في شرح المهذب ج (قوله وانذار الهالك ولم يحصل الا بالكلام) ولو لم يحصل الا بالفعل الكثير فالظاهر كما قاله الطبري شارح التنبيه انه يتخرج على الخلاف في القول وحينئذ فاذا لم يحكم ببطلان الصلاة فيتم صلاته في الموضع الذي انتهى اليه ولا يعود الى الاول الا حيث جوزناه في سبق الحدث قلت والذي ذكره متجه بدليل اغتفار اليسير من الافعال دون الاقوال ولو أمكن حصوله بهما فان قلنا بالابطال تخير بينهما والا فالمتجه تعين الفعل لما سبق من الاولوية ويحتمل عكسه لان الفعل أقوى من القول ولهذا نفذنا احبال السفيه دون اعتاقه ويحتمل التخيير لهذين المعنيين ج سوى القاضي أبو الطيب وغيره في الانذار بين القول والفعل (قوله قال الزركشي والظاهر الخ) ضعيف (قوله وتصفيق المرأة) قال ابن الرفعة فلو تكرر تصفيق المرأة لم تبطل صلاتها ولعل سببه انه خفيف كتحريك الاصابع في سبحة ظاهر اطلاقهم ابطاحتها يحصل به الاعلام وان زاد على مرتين بحيث لا يتجاوز حد الاعلام عادة بخلاف الرجل لما ففيه

(قوله فالاوجه الخ) ضعيف (قوله وهو متنف فيما قلنا) الفرق بين المسئلتين ظاهر (قوله ومباح لمباح) قال شيخنا مراده بالمباح جائز الفعل فيشمل المكروه وهو المقصود هنا بدليل ذكرهم المندوب والواجب والمباح وسكوتهم عن المكروه فعلم انه مرادهم به والا فالصلاة ليس فيها مباح مستوى الطرفين (قوله فقال شرط عدم بطلان الصلاة الخ) قال الاذرعي رأيت في صلاة الخوف من الشامل والبيان والذخائر قال الشافعي في الام وان كانوا في صلاة الخوف فحملوا على العدو ومواجهين للقبلة بطلت صلاتهم وان حملوا عليه قدر خطوة قالوا وانما أبطلها بذلك لانهم قصدوا عملا كثيرا لغير ضرورة وعملوا شيأ منه ولو نووا القتال في الحال وعملوا منه شيأ وان

قل بطلت صلاتهم ولو نووا ان العدو اذا أظلهم قاتلوه لم تبطل لانهم في الحال لم يغيروا نية الصلاة (قوله نعم ان فرقها وقصد بها القرآن لم تبطل) وقضيته انه لو قصد بها القراءة في الشق الاول بطلت وهو ظاهر فيما اذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها ش (قوله لكنه في المجموع نقل عن صاحب البيان الخ) الذي في المجموع عن صاحب البيان بطلان الصلاة اذا لم يقصد التلاوة وقال في التحقيق بطلت ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء فقوله لا يوافق عليه أي على اطلاقه لاقتضائه بطلان الصلاة اذا قصد به الدعاء والراجح كلام التحقيق *(تنبيه)* قال القفال في فتاويه لو قال في حال قيامه وركوعه السلام فان قصد اسم الله أو قراءة القرآن فلا تبطل صلاته وان لم يقصد به أحدا من هذين لكنه قاله عمدا بطلت صلاته وعلى هذا لو قال في صلاته العافي أو العافية ولم يقصد به الدعاء على معنى اسم الله ياعافي أو لم يرد العافية تمنيه بطلت صلاته وكذا لو قال في حال صلاته النعمة ان أراد سؤالها أو انها من الله لم تبطل والا بطلت لانه أدخل كلاما عمدا في صلاته من غير جنس الصلاة ولو قال ما شاء الله أو ان شاء الله أو قال الله ان قصد قراءة لم تبطل والا بطلت (قوله وكذا نذر قربة) وقول الاسنوي وقياسه التعدي الى الاعتاق والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة فيه نظر اذ لا مناجاة فيه حتى يقاس بالنذر ش وقوله فيه نظر من أوجه الاول انه أطلق النذر ومحله اذا لم يكن فيه خطاب لآدمي فان كان كقوله لعبده ان شفى الله مريضي فلله علي ان أعتقك فلا يتجه الا البطلان الثاني نوزع في الحاقه الاعتاق بالنذر لان النذر التزام والعتق ازالة فاشبه التلفظ بالطلاق المستحب يبطل الصلاة قطعا فكذا العتق والوصية أولى بالبطلان من العتق لانه ليس فيها ازالة في الحال فاشبهت عقد الهبة الثالث ان الصدقة لا تتوقف على لفظ بالكلية

البصري وذكر الكف مع ان المعروف تأنيثها وانما يسبح الرجل وتصفق المرأة (ان نابهما شئ) في صلاتهما كتنبيه امامهما واذنهما لداخل لخبر الصحيحين من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز لكن خالفا السنة مع انه تقدم ان المرأة تجهر اذا خلت عن الرجال الاجانب فالاوجه انها تسبح حينئذ لان التسبيح من جنس الصلاة ولانها انما أمرت بالعدول عنه الى التصفيق لخوف الفتنة وهو منتف فيما قلنا والخنثى مثلها فيما ذكر ولم يبين المصنف ان التنبيه بما ذكر مندوب أو مباح أو واجب ولا ريب انه مندوب لمندوب ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذاره أعمى ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر وحده أو مع التنبيه كنظيره الآتي في القراءة (والتصفيقة والخطوة بقصد اللعب) مع العلم بالتحريم فيهما (مبطلان) للصلاة لمنافاتهما لها حينئذ بخلافهما بغير قصد اللعب لكنه خلاف الاولى كما أفهمه تعبيره أولا بالاولى بالنسبة للتصفيقة وذكر حكم الخطوة مع ترك تقييد التصفيقة ببطن كف على بطن أخرى من زيادته وحسن تصرفه وبه صرح الروياني فقال شرط عدم بطلان الصلاة بالقليل ان لا يقصد به منافاتها فان قصد به منافاتها بطلت كما لو خطا خطوة أو استند الى جدار أو التفت بوجهه قاصدا به منافاتها (فان عدل عن الكلام) أي التسبيح (الى القرآن) الاولى فان أتى بشئ من نظم القرآن (فنبه به أو أذن) به لداخل أو نحوه كأن قال لجماعة استأذنوا في الدخول عليه ادخلوها بسلام آمنين وقصد به القرآن وحده أو مع التنبيه (لم تبطل) صلاته سواء انتهى في قراءته اليه أم انشأها حينئذ ولا حاجة لقوله وأذن لاندراجه فيما قبله (فان لم يقصد معه) أي مع التنبيه (العدول اليه) أي الى القرآن بأن قصد التنبيه أو حده أو أطلق (بطلت) لانه يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا الا بالقصد ومسئلة الاطلاق من زيادته وبها جزم في التحقيق وغيره (وان غير نظمه) بان أتى بكلمات منه على غير نظمه كيا ابراهيم سلام كن (بطلت) صلاته نعم ان فرقها وقصد بها القرآن لم تبطل نقله في المجموع عن المتولي وأقره ونقل فيه عن العبادي انه لو قرأ والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو ثم قال وفيما قاله نظر قال الاذرعي وليس كما قال وما قاله العبادي ظاهر وقال القفال في فتاويه ان قال ذلك متعمدا معتقدا كفر ولو قال قال الله أو النبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وصرح به القاضي قال في التحقيق وغيره ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت ان لم يقصد تلاوة أو دعاء لكنه في المجموع نقله عن صاحب البيان ثم قال ولا يوافق عليه أي كلام غيره يقتضي الصحة وهو ما بحثه المحب الطبري وتبعه عليه الاسنوي ولو حذف المصنف بطلت الاولى وعبر فيما بعدها بقوله أو غير نظمه كان أولى وأخصر (وان فتح على امامه بالقرآن أو جهر بالتكبير) أو التسميع (بالاعلام) أي مع قصده الاعلام بذلك (لم تبطل) صلاته هذا من تصرفه وهو يوهم عدم البطلان مع قصد الاعلام فقط وليس كذلك نعم بحثه الاسنوي فيما لا يصلح لكلام الآدميين قال وبه صرح الماوردي (ولا تبطل بذكر ودعاء) وان لم يندبا (وكذا نذر قربة) قال في المجموع لانه مناجاة لله تعالى

بل يكفي فيه الفعل فالفعل غير محتاج اليه بل وغير مستحب لما فيه من ارتكاب الرياء والسمعة (قوله أو الا ما تضمن خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم) يؤخذ منه انه تبطل بخطاب غير النبي صلى الله عليه وسلم من الملائكة والانبياء ج د (قوله واستثنى منه الزركشي الخ) ضعيف (قوله لم تبطل صلاته) أشار الى تصحيحه (قوله ولا تبطل باشارة) اشارة الاخرس كالعبارة الا في صلاته فلا تبطل بها والا في شهادته فلا تصح بها على الاصح فيهما والا عدم الحنث بها عند الحلف على الكلام على الاصح (قوله فتبطل بتعمد زيادة ركن فعلي) يخرج من كلامه مسئلة حسنة وهي مسبوق أدرك الامام في السجدة الاولى من صلاته فسجد معه ثم رفع الامام رأسه فاحدث وانصرف قال ابن أبي هريرة وابن كج على المسبوق ان يأتي بالسجدة الثانية لانه صار في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة اهـ فهو المذهب (قوله وان لم يطمئن فيه) اذا كان عالما بالتحريم د (قوله لكن لو جلس من اعتداله الخ) قال المصنف في شرح ارشاده وكجلوسه بعد الهوي من الاعتدال جلوس المسبوق بعد تسليمتي الامام في غير موضع جلوسه جلسة خفيفة فانه لا ابطال بخلاف الطويلة (قوله ناسيا) وسكت عن الجاهل ولا شك في عذر من قرب عهده بالاسلام ونحوه قو د (قوله والكثير من غير أفعالها) لو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة أم لا قال الامام فيتقدح فيه ثلاثة أوجه أظهرها انه لا يؤثر وثالثها يتبع ظنه فان استوى الظنان استمر في الصلاة ح (قوله يبطل ولو سهوا) وصحح المتولي عدم البطلان حالة السهو مع تصحيح البطلان بالكلام الكثير وقال في التحقيق انه المختار لما تضمنه حديث ذي اليدين من اشتماله على أفعال كثيرة لدخوله وخروجه وخروج سرعان الناس من المسجد وأتم الصلاة والناس معه والمعنى فيه انه لما احتمل قليل الفعل عمدا لعسر التحرز احتمل كثيره سهوا وتبعه السبكي واتباعه الاسنوي والاذرعي قالوا وفي الجواب عن الحديث تكلف وليس كما زعموا والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان اعتقد فراغ الصلاة وكذلك اعتقد من معه وقد قال الاصحاب كما ذكره الرافعي والبندنيجي اذا سلم ناسيا وعمل اعمالا كثيرة ثم تذكر انه في الصلاة يبني ولا تبطل صلاته كما ذكره الرافعي في باب الصوم ع ماذكره من الفرق بين المسئلتين مردود بنصه وبتوجيهه فقد قالوا وان كان ناسيا أي كونه في الصلاة أو كونه سلم من اثنتين ناسيا فظن انه خرج من الصلاة وما عزاه للرافعي في الصوم وهم فان الذي به انما هو اغتفار الكلام العمد أي اليسير بعد تسليمه ثانيا وعبارته ولو أكل الصائم ناسيا فظن بطلان صومه فجامع فهل يفطر فيه وجهان

فهو من جنس الدعاء وهذا قد يقتضي ان النذر قربة وهو قضية كلام الرافعي في بابه وجزم به جماعة لكنه أعني النووي جزم في مجموعه ثم بانه مكروه وسيأتي بسطه ثم (الا ما علق) من ذلك كقوله اللهم اغفر لي ان أردت أو ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو ان كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به الصلاة وهذا ذكره الاذرعي تفقها لكنه فرضه في النذر فتبعه المصنف عليه وأضاف اليه ما في معناه وقوله وكذا نذر قربة الا ما علق من زيادته ولا حاجة لقوله قربة لان النذر لا يكون في قربة (أو) الا ما (تضمن) من ذلك (خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم) من انس وجن وملك وغيرهم كقوله لغيره سبحان ربي وربك أو لعاطس رحمك الله أو لعبده لله علي ان أعتقك فتبطل به الصلاة واستثنى منه الزركشي وغيره مسائل احداها اذا كان فيه خطاب ما لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك وكقوله اذا رأى الهلال آمنت بالذي خلقك ربي وربك الله ثانيتها اذا أحس بالشيطان فانه يستحب ان يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة ثالثتها لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك لانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامرأته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يبطلان قال الاذرعي وقضيته انه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته ويشبه ان يكون الارجح بطلانها من العالم انه من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع انتهى وفي قوله ويشبه الى آخره وقفة (ويرد السلام بالاشارة) بيده أو رأسه ندبا للاتباع رواه الترمذي وصححه ويمتنع ذلك باللفظ ان كان فيه خطاب (فلو قال) ان سلم عليه (وعليه السلام أو لعاطس يرحمه الله لم تبطل) لانتفاء الخطاب * (فرع لا تبطل بسكوت ولو طال بلا عذر) لانه لا يخل بهيئتها (ولا) تبطل (باشارة) ولو بغير رد السلام (فان باع بها الاخرس في الصلاة صح) كل من البيع والصلاة بمعنى انها لا تبطل به اذ لا نطق منه (الشرط السابع ترك الافعال الكثيرة) ونحوها مما يأتي (فتبطل) الصلاة (بتعمد زيادة ركن فعلي) لغير المتابعة وان لم يطمئن فيه لتلاعبه بها لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر لان هذه الجلسة معهودة في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظامها أشد نعم لو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقتل حية ونحوها لم يضر قاله الخوارزمي (لا) بزيادة ركن (قولي) كالفاتحة لانه لا يغير نظام الصلاة (ولا بزيادة شيء من أفعالها ناسيا) لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان (والكثير من غير أفعالها) كالمشي والضرب في غير شدة الخوف (لا القليل مبطل) لها (ولو سهوا) لمنافاته لها بخلاف القليل ولو عمدا

احدهما الا كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا او تكلم عامدا لابطال صلاته اه وأجاب ابن الصلاح وغيره عن خبر ذي اليدين بانها غير كثيرة
وحكاه القرطبي عن أصحاب مالك (قوله والخطوة بفتح الخاء الخ) هل الخطوة عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل

وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بان الفعل يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن
القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول (والرجوع) في القليل والكثير (الى العرف فالاشارة برد السلام
واللبس الخفيف) كلبس خاتم أو نعل (وقتل قملة ودمها عفو والخطوتان والضربتان قليل) فلا يبطل شئ
منها الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم رد السلام فيها بالاشارة كما مر وخلع نعليه فيها رواه أبو داود والحاكم وصححه
وأخذ باذن ابن عباس وهو فيها فاداره من يساره الى يمينه رواه الشيخان وأمر بقتل الاسودين الحية والعقرب
فيها رواه الترمذي وصححه فقول المصنف قليل خبر الاشارة وما عطف عليها وقوله من زيادته ودمها عفو جملة
معترضة في محل الحال والمراد معلوم مما مر في الشرط الرابع وخرج بدمها جلدها فلا يعفى عنه والخطوة
بفتح الخاء المرة الواحدة وهي المرادة هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر وقيل لغتان فيهما
(وتبطل بثلاث) متوالية (ولو بواحدة مع نيتهن) بان نوى فعل الثلاث ثم أتى بواحدة والثانية من زيادته
وصرح بها العمراني (ولو فرق الفعل) بان أتى بالثلاث متفرقة (بحيث تعد الثانية منقطعة عن الاولى)
والثالثة منقطعة عن الثانية (لم يضر) لانه صلى الله عليه وسلم حمل امامة ووضعها في الصلاة رواه الشيخان
وكلامهم يقتضي البطلان بحمل الخطوة المغتفرة ثلاثا متوالية وبه صرح الامام قال ولا أنكر البطلان
بتوالي خطوتين واسعتين جدا فانهما قد توازيان الثلاث عرفا (ولو خفت الفعلة كوثبة بطلت) الحاقا
لها بالكثير وهذا أولى من قول الاصل كالوثبة الفاحشة اذ التقييد بالفاحشة يفهم ان للوثبة غير فاحشة
لا تبطل الصلاة وليس كذلك (أو خفت الفعلات كعد سبحة) وآيات (وعقد وحل وحكه) بدنه لجرب
أو نحوه (باصابع) في الصور الاربع (لم يضر) لانها لا تخل بالصلاة (و) لكن (الاولى تركه) أي
ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال في المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق بكراهته وهو غريب اما
تحريك اليد بذلك ثلاثا فتبطل الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل قاله الخوارزمي
قال ورفع اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك مرة واحدة (ولو فض كتابا) أي فتحه (وفهم ما فيه أو قرأ
في مصحف و) لو (قلب أوراقه احيانا لم تبطل) لان ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالاعراض (والقليل
من الفعل الذي يبطل كثيره اذا تعمده بلا حاجة (مكروه لا في) فعل (مندوب كقتل حية وعقرب)
ونحوهما فلا يكره بل يندب للامر به كما مر (ويكره الالتفات) بوجهه في الصلاة بلا حاجة لخبر عائشة سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
رواه البخاري وروى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا
قياما فاشار الينا الحديث (ونظر السماء) لخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في
صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم (و) نظر (ما يلهي) عن الصلاة كثوب له اعلام
ورجل وامرأة مستقبلان المصلي لخبر عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه
خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال ألهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى أبي جهم وائتوني بانبجانيته رواه الشيخان
(والتثاؤب) لخبر مسلم اذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال ها ها
ضحك الشيطان منه قال في المجموع ويكره التثاؤب في غير الصلاة أيضا (والنفخ) لانه عبث (ومسح
الحصى) ونحوه حيث يسجد لخبر أبي داود باسناد على شرط الشيخين لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت
لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى ولانه يخالف التواضع والخشوع (والاختصار) بان يجعل يده على
خاصرته للنهي عنه رواه الشيخان ولانه يخالف ما ذكر (وتفقيع الاصابع وتشبيكها) لان ذلك عبث
قال في المجموع ويكره ان يروح على نفسه في الصلاة وان يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما يتعلق به

الاخرى الى محاذاتها خطوة أخرى أو نقل الاخرى الى محاذاتها داخل في مسمى الخطوة كل منهما محتمل والثاني أقرب اما نقل كل من الرجلين على التعاقب الى جهة التقدم على الاخرى أو جهة التأخر عنها فخطوتان بلا شك اب وأشار الى تصحيح الاول (قوله وصرح به العمراني) وهو الراجح (قوله وكلامهم يقتضي البطلان) أشار الى تصحيحه (قوله قال ولا أنكر البطلان الخ) ضعيف (قوله قاله الخوارزمي) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وهو مأخوذ من قول القاضي في الفتاوى انه لو أكثر من حك جسده مرارا متوالية مختارا بطلت صلاته فان كان لجرب لا يمكنه الصبر عنه لم تبطل اه وعلى هذا يحمل اطلاق البغوي ان الحك ثلاثا مبطل د *(تنبيه)* لا تبطل بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات ولا باخراج لسانه من فمه ثلاث مرات متواليات خلافا لما أفتى به البلقيني (قوله ويكره الالتفات) قال الماوردي اذا التفت ولم يحول قدميه فان قصد منافاة الصلاة بطلت والا لم
تبطل مالم يتطاول الزمان وعنه من متابعة الاركان قلت والاشبه اذا كرره ثلاثا عامدا ذاكرا متواليا البطلان لما سبق في تحريك الكف لغير
ضرورة لانه عمل كثير أو يخرج على الوجهين في تحريك الاصابع قو (قوله لخبر عائشة الخ) زاد قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على
العبد وهو في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه أبو داود

من غبار ونحوه وان يترك شيأ من سنن الصلاة وقول المصنف والقليل مكروه الى هنا من زيادته الا كراهة تشبيك الاصابع فمذكورة فى الروضة فى الجمعة مع انه ذكرها ثم أيضا *(فرع يستحب ان يصلى الى سترة) كجدار وعمود لخبر استتروا فى صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولخبر اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مار امامه رواه أبو داود وغيره ولخبر اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه أبو داود وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (و) ان (يميلها) أى السترة (عن وجهه) يمنة أو يسرة للاتباع رواه أبو داود لكن فى اسناده من ضعف (ولا يبعدها) من قدميه (عن ثلاثة أذرع) لخبر بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى فى الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريبا من ثلاثة أذرع ولان ذلك قدر مكان السجود ولذلك استحب التفريق بين الصفين بقدر ذلك ذكره البغوى (فان لم يجد) سترة من جدار أو نحوه (فعصا) مثلا (يغرزها أو متاع) يجمعه وليكن كل منهما (قدر مؤخرة الرحل) ثلثى ذراع فأكثر لخبر مسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى بمن مر وراء ذلك (والا) بان لم يجد شاخصا (افترش مصلى) كسجادة بفتح السين (أو خط خطا) وكلامه كالاصل والمنهاج يقتضى التخيير بينهما والذى فى التحقيق وشرح مسلم فان عجز عن سترة بسط مصلى فان عجز خط خطا من قدميه (نحو القبلة طولا) لا عرضا قال فى المهمات والحق انهما فى مرتبة واحدة وبه صرح فى الاقليد لان المصلى لم يرد فيه خبر ولا أثر وانما قاسوه على الخط فكيف يكون مقدما عليه قال وسكتوا عن قدرهما والقياس انهما كالشاخص اه ويجاب عن استبعاده بان المقيس قد يكون أولى نظرا للمقصود كما فى الخط مع الاتيان فى الكتابة واذا استتر بسترة (فيحرم المرور) بينه وبينها (حينئذ) أى حين استتاره (ولو لضرورة) بان لم يجد المار سبيلا غيره على ما صوّبه فى الروضة لخبر لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف أربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخارى والاخريفا فالبزار فى رواية وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الاخبار السابقة ومحل الحرمة اذا لم يقصر المصلى بصلاته فى المكان فان قصر كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله فى الكفاية أخذا من كلامهم (وللمصلى حينئذ) الاولى وللمصلى (وغيره) حينئذ أى حين حرمة المرور (الدفع) للمار (بل يندب وان أدى الى قتله) لخبر الصحيحين اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فاراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان أى معه شيطان أو هو شيطان الانس وقضيته وجوب الدفع وقد بحثه الاسنوى لحرمة المرور وهو قادر على ازالتها وليس كدفع الصائل

(قوله فرع يستحب ان يصلى الى سترة) شمل ما لو استتر بامرأة أو بهيمة قال فى الخادم لكن نص الشافعى فى البويطى على انه لا يستتر بهما وقد ذكره فى التتمة فقال لا يستحب له ان يستتر بآدمى أو حيوان لانه يشبه عبادة من يعبد الاصنام ولانه لا يؤمن ان يشتغل فيتغافل عن صلاته لكن ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى راحلته ولهذا قال فى شرح المهذب أما المرأة فظاهر اذ ربما شغلت ذهنه وأما الدابة ففى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله وكانه لم يبلغ الشافعى ويتعين العمل به وأما ابن الرفعة فلم يجعلهما متعارضين وقال تحمل المرأة فى كلام الشافعى على ما اذا كانت متيقظة والدابة على غير البعير المعقول فى غير المعاطن ولعل الشافعى بلغه الحديث ولم يعمل به لانه رآه معارضا لحديث النهى عن اعطان الابل وقول من قال ان ذكر النهى مخصوص بالمعاطن ممنوع فان الكراهة لا تختص بها بناء على العلة السابقة فيها نعم هى أشد (١٨٤) كراهة اه (قوله فان لم يجد فعصا) جرى على الغالب كما فى حديث أبى داود وغيره والا فهو وما قبله فى رتبة واحدة ولو وضع سترة فأزالتها الريح أو غيرها فمن علم حاله فمروره كهو مع وجود السترة دون من لم يعلم ولو صلى بلا سترة فوضعها شخص آخر قال ابن الاستاذ فالظاهر تحريم المرور وحينئذ نظر الوجودها لا لتقصير المصلى قش ع (قوله والذى فى التحقيق وشرح مسلم الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه الظاهر انه على سبيل الاشتراط فلو عدل عن رتبة مع القدرة عليها الى ما دونها لم يكف ع وقال ابن العماد الذى يتجه أن يقال ان هذا ترتيب فى الاحقية حتى لو صلى الى الخط مع القدرة على غيره حرم المرور وهذا نظير ما سبق فى أن الترتيب بين المسك والطيب والطين فى الغسل من الحيض ترتيب أولوية لا ترتيب أحقية (قوله طولا) وقيل يجعل مثل الهلال وقيل يمد يمينا وشمالا الافال الفتى والمتجه ان أصل السنة تحصل بجميع تلك الصفات وهو مقتضى اطلاق المختصرات لان الغرض وهو امتناع من ينظره من المرور بين يدى المصلى حاصل بجميع ذلك وان مده طولا أولى (قوله كما قاله فى الكفاية أخذا من كلامهم) وهو حسن غ (قوله وللمصلى حينئذ الدفع) يستثنى من كلام المصنف ما اذا كثر ذلك فانه يبطل الصلاة ع قال الاصحاب ويدفعه بيده وهو مستقر فى مكانه ولا يجوز له المشى اليه لان مفسدة المشى أشد من المرور (قوله وقضيته وجوب الدفع الخ) جوابه أن المرور مختلف فى تحريمه ولا ينكر الا المجمع على تحريمه وانه انما يجب الانكار حيث لم يؤد الى فوات مصلحة أخرى فان أدى الى فوات مصلحة أو الوقوع فى مفسدة أخرى لم يجب كما قرروه فى موضعه وههنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة أخرى وهى الخشوع فى الصلاة وترك العبث فيها وانه انما يجب النهى عن المنكر بالقول فالاصل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل وان النهى عن المنكر انما يجب عند تحقق

الصائل فان من لم يوجبه احتج بخبر كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم انتهى والمنقول عدم وجوبه وكان الصارف عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر وذكر الندب من زيادة المصنف وكذا قوله وغيره والاول جزم به المنهاج كاصله وغيره والثانى بحث الاسنوى فقد قال والمتجه ان يلحق بالمصلى غيره فى الدفع وانما عبروا به نظرا للغالب وفهم مما تقرر انه اذا لم تكن سترة أو تباعد عنها فوق ثلاثة أذرع أو كانت دون ثلثى ذراع لم يجز الدفع ولم يحرم المرور لتقصيره نعم المرور حينئذ خلاف الاولى كما فى الروضة أومكروه كما فى شرحى المهذب ومسلم والتحقيق ولذا ان تحمل الكراهة على الكراهة غير الشديدة فلا تنافى وقال الخوارزمى انه حرام فى حريم المصلى وهو قدر امكان سجوده قال فى المهمات وقياسه جواز الدفع (بالتدريج) كدفع الصائل وهذا من زيادته وصرح به فى المجموع ولا يزيد فى الدفع على مرتين الا منفردا كما ذكره البغوى (نعم لداخل وجد فرجة قبله) أى امامه (تخطى صفين) ليصلى فيها (لتقصيرهم) بتركها والمصنف توهم ان مافى الاصل هنا هو مسئلة التخطى فعبر به وقيده بصفين وليس كذلك فتلك ذكرها بعاله فى باب الجمعة وما هنا مسئلة خرق الصفوف والمرور امامها المناسب لها التعبير بنعم فللداخل ان يخرقها وان كثرت ويمر بين يديها ويقف فى الفرجة وقد ذكرها فى صفة الائمة ولو كان بين الصف الاول والامام أو بين صفين ما يسع صفا آخر فللداخلين ان يصفوا فيه ولو كان الداخل واحدا وأمكنه ان يقف بين الامام وحده لم يخرق الصف والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال وكسرها الخلل بين الشيئين (ولا تبطل صلاته) أى المصلى (بمرور شئ بين يديه) كامرأة وكلب وحمار للاخبار الصحيحة الدالة عليه واما خبر مسلم تقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها الشرط (الثامن الامساك) عن المفطر وان قل لان تركه مشعر بالاعراض عن الصلاة (فتبطل بادخال مفطر) جوفه (ولو بلا مضغ كسكرة تذوب وابتلاع ما بين اسنانه لا ان جرى) ما بينهما فابتلعه (بغير اختياره) لعدم تقصيره (ولو أكل كثيرا) عرفا (ناسيا) انه فى الصلاة (أو جاهلا بتحريمه) وقرب عهده بالاسلام أونشأ ببادية بعيدة عن العلماء (بطلت) صلاته بخلاف نظيره فى الصوم لان الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف ولان المصلى متلبس بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم اما القليل فلا يبطلها (والمضغ وحده) فى الصلاة (فعل يبطلها كثيره) وان لم يصل شئ الجوف

(فصل) فى أحكام المسجد (يعزر كافر دخل مسجدا) بغير حرم مكة (لا مصلى) غير مسجد وانما يعزر بذلك ان دخله (بغير اذن مسلم) اذ لا يؤمن ان يدخله على غفلة من المسلمين فيلوثه ويستهين به ولانه ليس من أهل ما بنى له فصار مختصا بالمسلمين اما اذا دخله باذن مسلم فلا شئ عليه لانه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم فى المسجد قبل اسلامهم رواه أبو داود ويعتبر فى المسلم ان يكون مكلفا كما أفاده الجوينى فى فروقه وبحثه الاذرعى وفى الكافر ان لا يشترط عليه فى عهده عدم الدخول كما صرح به الماوردى وغيره (وسيجئ) فى الجزية (الكلام) على دخوله (فى الحرم) أى حرم مكة الشامل لمساجدها (فان قعد فيه) أى فى المسجد (قاض للحكم فللذمى) ونحوه (دخوله للمحاكمة) بغير اذن وينزل قعوده منزلة الاذن له وينبغى كما قال الزركشى ان يكون قعود المفتى فيه للاستفتاء كذلك (ولو) كان الكافر (جنبا) فان له بما ذكر ان يدخله ويمكث فيه لما روى أبو داود وغيره ان الكفار كانوا يدخلون مسجده صلى الله عليه وسلم ويمكثون فيه ولا شك أن فيهم الجنب ويخالف المسلم لاعتقاده حرمة المسجد بخلاف الكافر (ويستحب الاذن له فيه لسماع قرآن) ونحوه كفقه وحديث رجاء اسلامه فان لم يرج اسلامه بان كان حاله يشعر بالاستهزاء أو العناد لم يؤذن له كما جزم به فى

ارتكاب المنكر عليه للاثم وهنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو أعمى وان ازالة المنكر انما تجب اذا كان لا يزول الا بالنهى والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره (قوله وكأن الصارف عن وجوبه الخ) ولان النهى عن المنكر انما يجب عند تحقق ارتكاب المنكر عليه للاثم وهنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو أعمى قش (قوله قال الخوارزمى انه حرام الخ) وهو الاوجه ش (قوله كما ذكره البغوى) أشار الى تصحيحه وكتب عليه يحتمل كونه تقييدا وكونه وجها قال شيخنا والثانى أوجه (قوله لتقصيرهم بتركها) مقتضى تعليلهم انه لو لم يقع منهم تقصير بان جاء واحد بعد تكملة الصف الاول فجذب واحدا ليصطف معه انه ليس لاحد المرور بين يديهما اذ لا تقصير منهما وهو محتمل ع (قوله وقد ذكرها فى صفة الائمة) أشار الى تصحيحه (قوله والمضغ وحده فعل يبطلها كثيره) ينبغى أن يبطل عمده وان قل لانه لعب واللعب يبطل قليله كما تقدم قو

(فصل) فى أحكام المسجد (قوله يعزر كافر الخ) الا أن يكون جاهلا بالحكم فيعذر (قوله أما اذا دخله باذن مسلم الخ) أى لسماع القرآن أو الحديث أو العلم قال الرويانى وكذا الحاجة الى مسلم أو حاجة مسلم اليه ولا يؤذن له لاكل ولا نوم (قوله رجاء اسلامه) أى لا لتعلم حساب ولغة ونحوهما *(تنبيه)* قال فى الاصل والكافرة الحائض تمنع حيث تمنع المسلمة اه هو المعروف وفى أوائل الحيض من شرح المهذب أنه لا خلاف فيه لكن سيأتى فى اللعان خلافه اه لا تخالف بينهما

المطلب وتعبير المصنف بما قاله أعم من قول الاصل لسماع قرآن أو علم والتصريح بالاستحباب من زيادته قال في المطلب والظاهر جواز الدخول لذلك بلا اذن (لأكل ونوم) فيه فلا يستحب الاذن له في دخوله لشيء منهما بل يستحب عدم الاذن كما أفاده قول الاصل ينبغي أن لا يؤذن له بل قال الزركشي ينبغي تحريمه قال والحق بذلك الفارقي ما اذا دخل لتعلم الحساب واللغة وما في معناه (ويمنع الصبيان) غير المميزين والبهائم (والمجانين والسكران دخوله) لخوف تلويثه وكذا الحائض ونحوها عند خوف ذلك والمنع كما يكون عن المحرم يكون عن المكروه وان كان في الاول واجبا وفي الثاني مندوبا والمذكورون ان غلب تنجيسهم للمسجد حرم تمكينهم من دخوله والا كره كما يعلم مما يأتي في باب الشهادات وذكر السكران من زيادته (ويكره نقش المسجد واتخاذ الشرافات له) للاخبار المشهورة في ذلك ولئلا يشغل قلب المصلي بل ان كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام (و) يكره (دخوله) بلا ضرورة (ان أكل ثوما) بضم المثلثة (ونحوه) مما له ريح كريه وبقي ريحه لخبر من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا رواه الشيخان وفي رواية لمسلم من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (و) يكره (حفر بئر وغرس شجر فيه) بل ان حصل بذلك ضرر حرم (فيزيله الامام) لئلا يضيق على المصلين هذا وقد قال الاذرعي في غرس الشجرة في المسجد الصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور ونقل عن جماعة قطع العراقيين بمنع الزرع والغرس فيه وقال في الحفر فيه الوجه تحريمه ولعل من ذكر الكراهة أراد كراهة التحريم انتهى وسيأتي في كتاب الصلح ماله تعلق بغرس الشجرة (وكذا) يكره (عمل صناعة فيه) ان كثر كما ذكره في الاعتكاف هذا كله اذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل والا فيحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه (وبصاق فيه خطيئة) أي حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق (كفارتها دفنه) ولو في تراب المسجد لظاهر خبر الصحيحين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (والاولى مسحه بيد ونحوها) لان المسح يذهبه والدفن يبقيه وان بدره البصاق فيه بصق في جانب ثوبه الايسر أو خارجه بصق عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه أو بجنبه وأولاه في ثوبه ويدلكه أو يتركه ويكره عن يمينه وامامه ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفنه أو رفعه أو اخراجه وان يطيب محله فانه في المجموع (ولا بأس باغلاقه في غير الاوقات) أي أوقات الصلاة صيانة له وحفظا لما فيه قال في المجموع هذا اذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة الى فتحه والا فالسنة عدم اغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب (ولا) بأس (بالنوم والوضوء والاكل فيه ان لم يتأذ به) أي بواحد منها (الناس) وتقييد مسألة النوم بما ذكر من زيادته وهي مكررة فانه قدمها في باب الغسل تبعا لاصله ولا يخالف حكم الوضوء فيه عدم جواز نضحه بالماء المستعمل كما صرح به البغوي وسيأتي في الاعتكاف لان الوضوء محتاج اليه بخلاف النضح بالمستعمل ولان تلويثه يحصل في الوضوء ضمنا بخلافه في النضح والشيء يغتفر ضمنا ما لا يغتفر مقصودا ولا يجوز قصد المسجد بالاشياء المستقذرة فقول النووي في مجموعه ما قاله البغوي ضعيف والمختار الجواز كما يجوز الوضوء فيه مع ان ماءه مستعمل ممنوع (ويقدم) رجله (اليمنى دخولا

لان محل المنع عند عدم حاجتها الى مكثها فيه ومحل تمكينها منه عند حاجتها الشرعية اليه كما نبه عليه (قوله ويمنع الصبيان الخ) أفتى والد الناشري بان تعليم الصبيان في المسجد أمر حسن والصبيان يدخلون المسجد من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الآن من غير نكير والقول بكراهة دخول الصبيان المسجد ليس على اطلاقه بل مختص بمن لا يميز ويحاله لا طاعة فيها ولا حاجة اليها والافلاح التعليم قد يزيد على نقصان الاجر بكراهة الدخول والحاجة قد تدفع الكراهة كالضبة الصغيرة للحاجة (قوله ويكره حفر بئر) الظاهر ان ذلك فيما اذا حفر لمصلحة عامة أما المصلحة نفسه الخاصة فيحرم قطعا وفي اطلاقه حفر البئر في المسجد للمصلحة العامة نظر والمتجه كما قاله الغزي تبعا للاذرعي أن يكون الحفر لا يمنع الصلاة في تلك البقعة أما لسعة المسجد أو نحوها وأن لا يشوش الداخلون الى المسجد بسبب الاستقاء على المصلي ونحوه وأن لا يحصل للمسجد ضرر فتش (قوله ذكره ابن عبد السلام في فتاويه) قال شيخنا هو ظاهر وان نقل عن بعض العصريين تضعيفه وظهوره من حيث الازراء أما من حيث اتخاذه حانوتا فهو رأي للغزالي مبني على ان ما منع منه من المباحات شرط اباحته القلة فان كثر صار صغيرة ويستفاد من تتمة كلامه والاصح في مسئلتنا الكراهة فقط (قوله وبصاق فيه خطيئة) أي وان كان الفاعل خارجه (قوله والاولى مسحه بيد ونحوها) ويجب ذلك اذا لم يمكن دفنه لترخيم أرضه أو نحوه (قوله ويكره عن يمينه) يستثنى من كراهة البصاق عن يمينه ما اذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان بصاقه عن يمينه أولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره د * (تنبيه) * ولو بصق في تراب المسجد ان كان من ترابه فهو خطيئة وان كان من القمامات المجتمعة قال ابن العراقي والبسري ينبغي أن لا يكون به بأس بل لو اقتصد على تلك القمامة ينبغي أن لا يمتنع اذا كانت كثيفة بحيث يتحقق أنه لا يصل الى المسجد شيء من النجاسة والذي يظهر في مسئلة الفصد انه تبقى ازالة النجاسة واجبة ولا يسامح بها كغيرها من القمامات بل تجب المبادرة لاخراجها من المسجد اذا لم النجاسة منه ولو توضأ في المسجد ومج ماء المضمضة مختلطا بالبصاق لا يظهر انه خطيئة لانه ممتثل فليس فيه تنقيص لحرمة المسجد وقد اضطر الى هذا المج لكونه صائما ولا يمكنه ابتلاعه ولا يجد اناء يجعله فيه فلا مضايقة في ذلك فيما يظهر (قوله والمختار الجواز) أشار الى تصحيحه

واليسرى خروجا) للاتباع ولان فى الدخول شرفا وفى الخروج خسة (ويأتى) فيهما (بالدعوات المشهورة) وهى أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ثم يقول بسم الله ويدخل وكذا يقول عند الخروج الا أنه يقول أبواب فضلك قال فى المجموع فان طال عليه هذا فليقتصر على ما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى أسألك من فضلك (وحائطه) أى المسجد ولو من خارجه (مثل حرمته) فى كل شئ من بصاق وغيره قال فى المجموع وتكره الخصومة فيه ورفع الصوت ونشد الضالة فيه ولا بأس بان يعطى السائل فيه شيأ ولا بانشاد الشعر فيه اذا كان مدحا للنبوّة أو للاسلام أو كان حكمة أو فى مكارم الاخلاق أو الزهد ونحوها

(الباب السادس فى السجدات) التى ليست من صلب الصلاة

(وهى ثلاث الاولى سجود السهو) قدمه على سجود التلاوة لكونه لا يفعل الا فى الصلاة وقدم سجود التلاوة على سجود الشكر لكونه يفعل فيها وخارجها وسجود الشكر لا يفعل الا خارجها (وهو) أى سجود السهو ليس واجبا كمبدله ولان تركه لا يبطل الصلاة بل (سنة) فى الفرض والنفل لخبر أبى سعيد الخدرى اذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان ترغمان أنف الشيطان رواه أبو داود باسناد صحيح ومسلم بمعناه فثبت أن سجود السهو سنة (يقتضيه شيآن الاوّل ترك مأمور (به) من الابعاض وقد بيناها فى صفة الصلاة فمن ترك أحدها ولو عمدا جبره بالسجود) وتقدم بيان ذلك ثم (ولا يسجد لباقى السنن) أى لتركه كترك السورة بعد الفاتحة وتسبيحات الركوع والسجود ولانه لم ينقل ولا هو فى معنى ما نقل اذ القنوت مثلا ذكر مقصود اذ شرع له محل خاص بخلاف السنن المذكورة فانها كالمقدمة لبعض الاركان كدعاء الافتتاح أو التابع كالسورة فان سجد لشئ منها ظانا جوازه بطلت صلاته الا لمن قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قاله البغوى فى فتاويه (أما الاركان فلا بد من تداركها) وقد يشرع مع تداركها السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن وقد لا يشرع بان لا تحصل زيادة كما لو ترك السلام ثم تذكره كما سيأتى ذلك (الثانى فعل المنهى عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتى فيما لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا (فكل ما يبطل عمده الصلاة يسجد لسهوه ان لم يبطلها) سهوه (فيسجد الساهى بزيادة ركن فعلى وكلام قليل ونحوه) كأكل قليل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس غيره بذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه أيضا ككلام كثير وحدث لانه ليس فى صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطل عمده كالالتفات كما صرح به فى قوله (لا بخطوة وخطوتين) لانه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل فى الصلاة ورخص فيه كما مر ولم يسجد ولا أمر به وكما لا يسجد لسهوه لا يسجد لعمده كما ذكره فى التحقيق والمجموع *(فرع الاعتدال ركن قصير وكذا الجلوس بين السجدتين) لانهما غير مقصودين فى أنفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام ذكره الشيخان هنا لكنهما قالا فى صلاة الجماعة والاكثر على أن الركن القصير مقصود فى نفسه ومال الامام الى الجزم به وصححه ثم فى التحقيق والمجموع وأجيب بانه حيث قيل انه مقصود أريد أنه لا بد من قصده ووجود صورته وحيث قيل انه غير مقصود أريد أنه لا يطوّل (وتطويلهما عمدا) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيهما (يبطل الصلاة) كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب قال الامام ولان تطويله يخل بالموالاة (لا تطويل الاعتدال بقنوت فى موضعه وتسبيح) أى ولا بتسبيح (فى صلاة التسبيح) الآتى بيانها فى الباب

ظاهر الخبر ما ذكرناه من الخبر وانما أوجب جبران الحج لكونه بدلا عن واجب بخلاف سجود السهو (قوله الا لمن قرب عهده بالاسلام) مثله الناسى (قوله قاله البغوى فى فتاويه) أى لانه قد يعرف مشروعية سجود السهو ولا يعرف مقتضيه (قوله ولو بالشك الخ) فان سبب سجوده تردده فى أن الركعة المفعولة زائدة وهو راجع الى ارتكاب المنهى وبذلك علم جواب ما أورده فى المهمات على قول الشيخين سجود السهو سنة عند ترك مأمور أو ارتكاب منهى بقوله أهملا سببا ثالثا وهو ايقاع بعض الفروض مع التردد فى وجوبه وذلك فيما اذا شك أصلى ثلاثا أم أربعا (قوله فكل ما يبطل عمده الصلاة يسجد لسهوه) كان زاد القاصر على ركعتين سهوا وكتب أيضا شمل كلامه ما أفتى به القفال من انه لو قعد للتشهد الاوّل يظن أنه الثانى فقال ناسيا السلام فقبل أن يقول عليكم تنبه فقام فانه يسجد للسهو لانه لو اقتصر على ذلك ونوى به الخروج من الصلاة بطلت لكن الذى أفتى به البغوى أنه لا يسجد له وعلله بانه لم يوجد منه خطاب والسلام اسم من اسمائه تعالى فلا يبطل الصلاة ويظهر حمل كلام القفال على ما اذا نوى بذلك حال السهو الخروج من الصلاة وكلام البغوى على ما اذا لم ينو به ذلك ش (قوله وأجيب بانه حيث الخ) أشار الى تصحيحه

(قوله أريد أنه لا بد من قصده) قال شيخنا أى بان لا يأتى فيه بصارف بصرفه عما أتى به له

(الباب السادس فى السجدات) (قوله وهو سنة) أى مؤكدة (قوله لخبر أبى سعيد الخ) ولانه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كبدله أو أخف فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم وليسجد سجدتين ظاهره الوجوب ويعضده جبران الحج قيل صرفنا عن

الآتي فلا يبطل الصلاة لوروده (واختار النووي) من حيث الدليل (جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن) بخلاف تطويله بركن كالفاتحة والتشهد قال في المهمات وكان ينبغي طرد اختياره في الجلوس بين السجدتين أيضا في صحيح مسلم ما يقتضي جواز اطالته بالذكر وكأنه لم يستحضره على أنه في التحقيق هنا صحح أنه ركن طويل وعزاه في المجموع الى الاكثرين وسبقه اليه الامام ووافق في التحقيق والمجموع في صلاة الجماعة على أنه قصير ومقدار التطويل كما نقله الخوارزمي عن الاصحاب أن يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد والمراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب ثم ما اختاره النووي من جواز تطويل الاعتدال قال الاذرعي انه الصحيح مذهبا ودليلا وأطال في ذلك ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه وغيره (ويسجد الساهي بتطويلهما) أي الاعتدال والجلوس بين السجدتين سواء أقلنا يبطل عمده أم لا فهي على الشق الثاني مستثناة من قولهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه (ولو نقل ركنا قوليا) كفاتحة وتشهد أو بعضهما الى غير محله (سجد للسهو) وللعمد كما في المجموع لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول فتستثنى هذه الصورة أيضا مما قلنا آنفا ويضم اليها ما تقدم في صفة الصلاة من أنه لو قنت قبل الركوع بنية القنوت لم يحسب بل يعيده في اعتداله ويسجد للسهو وما سيأتي في صلاة الخوف من أنه لو صلى بفرقة ركعة وبأخرى ثلاثا أو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة سجد بالاخيرة سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وما لو قرأ سورة غير الفاتحة في غير محلها كما في المجموع قال الاسنوي وقياسه السجود لتسبيح في القيام وهو مقتضى كلام ابن عبدان نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد قاله ابن الصباغ لان القيام محلها في الجملة وما استثناه الزركشي من أنه لو قعد قعودا قصيرا بأن هوى للسجود فقعد قبله سجد للسهو مخالف للمنقول الآتي في فرع لو تشهد (ولم تبطل) صلاته بنقل ركن قولي بخلاف نقل الفعلي لان نقل الفعلي يغير هيئتها بخلاف نقل القولي (الا بنقل السلام عامدا) فتبطل وكذا تكبيرة الاحرام كما يؤخذ مما مر في محلها وذكر ما استثناه من زيادته هنا

(فصل) ترتيب الاركان واجب فلو (ترك ركنا) عامدا بطلت صلاته كما علم مما مر أو (ساهيا) وكان غير مأموم (عاد اليه ان تذكر والا لم يعتد بما فعله حتى يأتي بالمتروك فتتم به الركعة المختلة ويسجد للسهو) لا يخفى ما في كلامه مع ايهامه ان سجود السهو مختص بغير ما يأتي فكان الاوجه أن يقول كما في الاصل لو تركه ساهيا لم يعتد بما فعله حتى يأتي بما تركه فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله أو بعده تمت به ركعته هذا ان علم عينه ومكانه والا أخذ بالاسوأ وبنى وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستئناف وقد أخذ في بيان أحوال الجهل فقال (وان جهل عينه وأمكن) بان جوز (أنه النية أو التكبير) للاحرام (أعاد) أي استأنف الصلاة لشكه في انعقادها (وان كان هو) أي المتروك سهوا (السلام ولم يطل الفصل سلم ولم يسجد) لفوات محله بالسلام وكذا ان طال الفصل فيما يظهر لان غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكون لا يضر كما مر فلا يسجد لسهوه أما لو سلم التسليمة الثانية على اعتقاد أنه سلم الاولى ثم شك في الاولى أو تبين أنه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه لانه أتى به على اعتقاد النفل فيسجد للسهو ثم يسلم بعد تسليمتين كذا أفتى به البغوي وفيه نظر يعلم وجهه مما يأتي قريبا (أو لم يمكن) بان لم يجوز (أنه النية) أو تكبير الاحرام (وجهل) مكانه (أخذ بالاسوأ وبنى) على ما فعله وسجد للسهو وقوله وجهل ان أراد به جهل عينه فتكرار أو جهل مكانه كما قلنا فكلامه يقتضي ان ذلك مع جهل عينه أيضا وليس مرادا وكلام الاصل سالم من ذلك (ولو ذكر بعد القيام) من ركعة (أنه ترك منها) (السجدة مع الجلوس) أو شك فيهما (لزمه أن يجلس مطمئنا ثم يسجد) تداركا لما فاته ولا يجزئ قيامه عن الجلوس لان الواجب الفصل بين السجدتين بهيئة الجلوس (فان كان قد أتى به) أي بالجلوس (ولو للاستراحة سجد من قيام وأجزأه) الجلوس وان نوى به الاستراحة (كتشهد أخير ظنه الاول) وكغسل اللمعة المتروكة من المرة الاولى في الثانية أو الثالثة وذلك

لان

(قوله كفاتحة وتشهد أو بعضهما الخ) لو قنت في وتر النصف الاول من رمضان سجد (فرع) لو قنت في غير النصف الثاني من رمضان سجد للسهو ولو تعمده لم يبطل ولكنه مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة (قوله قال الاسنوي وقياسه الخ) الفرق بينهما واضح (قوله نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة الخ) وكذا لو كرر التشهد ناسيا أو شك فيه فأعاده كما قاله القاضي الحسين (قوله عاد اليه) لو ترك الركوع ثم تذكره في السجود وجب الرجوع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا على الاصح ع (قوله لا يخفى ما في كلامه) هو شمول قوله أو ساهيا عاد اليه ان تذكر لما اذا تذكر ما بعد فعله مثله (قوله بغير ما يأتي) هو قوله أو لم يمكن انه النية وجهل أخذ بالاسوأ وبنى (قوله وكذا ان طال الفصل) أشار الى تصحيحه (قوله كذا أفتى به البغوي) أشار الى تصحيحه (قوله وفيه نظر يعلم وجهه مما يأتي) الفرق بين هذا وبين ما يأتي واضح وهو عدم شمول نية الصلاة للتسليمة الثانية بخلاف ما يأتي فان لتأدي الفرض بنية النفل ضابطا ذكره النووي في شرح الوسيط وابن الصلاح في مشكله وهو ان تكون قد سبقت نية تشمل الفرض والنفل معا ثم يأتي بفرض من تلك العبادة بنية النفل ويصادف بقاء الفرض عليه (قوله وليس مرادا) حل كلامه عليه صحيح (قوله ولو للاستراحة) لو كان يصلي جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس ان هذا الجلوس يجزئه

لان نضعيفه السابقة أن لا تكون جلسة الاستراحة الا بعد السجدتين (ولا تقوم سجدة التلاوة ونحوها) كسجدة سهو أو سجدة شكر فعلها ناسيا (مقام السجود) لان نية الصلاة لم تشملها بخلاف جلسة الاستراحة فيما مر وهذا من زيادته على الروضة وبه صرح في المجموع (وان تذكر بعد السجدة الاولى من الركعة الثانية) ترك سجدة من الاولى (فان كان قد سبق له جلوس) ولو بنية الاستراحة (تمت بها) أى بالسجدة الاولى من الثانية (ركعته) الاولى (والغا ما بينهما) لوقوعه في غير محله (والا) أى وان لم يسبق له جلوس (فتمامها) أى ركعته الاولى (بالسجدة الثانية وكذا) الحكم (في) ترك (سجدتين فا كثر تذكر مكانهما) أومكانها فان كان قد سبق له جلوس فيما سبق له من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الاولى والا فبالثانية (فان جهله) أى مكان المتروك (أو شك فيه لزمه ا ترك سجدة ركعة) لاحتمال أنها من غير الاخيرة (ولسجدتين) أى لتركهما (و) لترك (ثلاث) من رباعية (ركعتان) لاحتمال أن يكون السجدتان واحدة من الاولى وواحدة من الثالثة وأن تكون الثلاث من الثلاث الاول أو واحدة من الاولى وثنتان من الثالثة (ولترك أربع) من رباعية (سجدة وركعتان) لاحتمال ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها و يأتى بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزمه فيه الا ركعتان (وخمس) أى لتركها (و) لترك (ست ثلاث ركعات) اذ الحاصل له في ترك الست ركعة وأما في ترك الخمس فلاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة (والسبع) أى لتركها (سجدة وثلاث) من الركعات اذ الحاصل له ركعة الا سجدة (ولثمان) أى لتركها (سجدتان وثلاث ركعات) ويتصور ترك ذلك بما سيأتى قريبا والتذكر بعد السلام كقبله ان قرب الفصل كما سيأتى (قال ذكر بعضهم) كالاصفونى والاسنوى (اعتراضا على الجمهور فقال يلزم بترك ثلاث) من السجدات (سجدة وركعتان لان أسوأ الاحوال أن يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية فيحصل منها) أى من الثانية (جبر الجلوس) بين السجدتين (لا) جبر (السجود) اذ لا جلوس محسوب في الاولى (فتكمل الركعة الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثالثة) متروكة (من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان وهذا يتصور فيمن سجد) ناسيا أو جاهلا (على طرف ثوبه أو كور عمامته أو لم يطمئن) أو التصقت ورقة بجبهته وعلل لزوم ذلك بقوله (فانه قد أتى) في الاولى (بجلوس غير محسوب ولا محيص عن هذا) الاعتراض (وعلى هذا يلزمه بترك أربع سجدات وخمس ثلاث ركعات لانا نقول) يحتمل (انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية فحصل منهما ركعة الا سجدة و) انه ترك (ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة ويلغو ما بعدها) أى الركعة الاولى ما سواها (و) يلزمه (في) ترك (الست والسبع ثلاث وسجدة لانا نقول) يحتمل (انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة) وأجيب عن الاعتراض بان ما ذكر فيه خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا أتى بالجلسات أى المحسوبات وحكى ابن السبكي في التوشيح ان له رجزا في الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض وان والده وقف عليه فكتب على الحاشية من رأس القلم

لكنه مع حسنه لا يرد * اذ الكلام في الذي لا يفقد

(قوله لان نية الصلاة لم تشملها) لان سجود التلاوة أو السهو ونحوه من غير جنس سجود الصلاة فانه ليس راتبا فيها فلم ينب عما هو راتب فيها بخلاف جلسة الاستراحة ولان سجود التلاوة وقع في موضعه فلا يقع عن غيره بخلاف جلسة الاستراحة فانها لم تقع في موضعها الا بعد ما قبل تمام المتروك فوقعت عنه (قوله وسبع سجدة وثلاث من الركعات) وكذا (١٨٩) لو كان المتروك أربع سجدات وجلوسين لان أسوأ الاحوال أن تكون السجدات من الركعتين الاوليين والجلستان من الاخريين أو عكسه (قوله وحكى ابن السبكي في التوشيح الخ) قال في التوشيح وقد رأيت المسئلة مصرحا بها في الاستذكار للدارمي فقال وهذا اذا لم يترك من كل ركعة الا سجدة فان كان قد ترك الجلوس بين السجدتين فمنهم من قال هي كما مضى وهو على الوجه الذي يقول ليس الجلوس مقصودا ومنهم من قال لا يصح الا من الركعة الاولى سجدة لانه لم يجلس في شئ من الركعات والاول اصح انتهى وهو صريح في الاكتفاء بالركعتين وان ترك الجلوس بين السجدتين انتهى قال ابن العراقي انما هو صريح في ذلك على الوجه الضعيف الذي يكتفى بالقيام وغيره من الاركان عن الجلوس بين السجدتين وقد قال على مقابله وهو الاصح انه لا يصح الا الركعة الاولى وهذا عين ما استدركه الشيخ جمال الدين وغيره فظهر صحة الاستدراك وانه منقول انتهى قال ابن قاضى شهبة والذى يظهر لى ان كلام الدارمى غير كلام الاسنوى وليس فيه ما يدل له ولا عليه لان كلام الدارى فيما اذا ترك بعض السجدات والجلوس بين بعض السجدات أيضا وهذا التصوير قد ذكره الاصحاب كما ذكره النشائى بقوله ويوضح ذلك تصويرهم ترك الجلسات مع بعض السجدات وكلام الاسنوى فيما اذا أتى بالجلوس في البعض

الا السجود فاذا ما انضم له * ترك الجلوس فليعامل عمله
وانما السجدة للجلوس * وذا لمثل الواضح المحسوس

وذكر المصنف الخمس سجدات والسبع فيما فرعه على الاعتراض غير حسن فان ما ذكره فيهما لا يخالف ما ذكره الاصحاب مع ان المعترض لم يذكرهما *(فرع)* لو (قام قبل التشهد) الاول (ناسيا فله العود) اليه عبارة الاصل نقلا عن الشافعي والاصحاب تقتضي طلب العود اليه حيث قال يرجع اليه (مالم ينتصب قائما) لانه لم يتلبس بفرض (فان عاد) اليه (وهو الى القيام أقرب) منه الى القعود (سجد للسهو لانه اذا فعل ذلك) أي النهوض مع العود (عامدا) عالما بالتحريم (بطلت صلاته) فالسجود للنهوض مع العود لا للنهوض فقط وقول الاسنوي انه للنهوض لا للعود لانه مأمور به مردود وشمول قول المصنف عامدا العود من زيادته اما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ وهذا ما جزم به في المنهاج كأصله وصححه في الشرح الصغير لكن صحح في التحقيق انه لا يسجد مطلقا وفي المجموع انه الاصح عند الجمهور وأطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوي وبه الفتوى (وان انتصب) قائما (لم يعد) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (فان عاد عالما) بالتحريم (عامدا بطلت) صلاته لزيادته ركنا عمدا (لا) ان عاد (جاهلا) فلا تبطل لكن عليه أن يقوم عند تعلمه (و) لا ان عاد (ناسيا) فلا تبطل (لكن عليه أن يقوم ان ذكر) أي عند تذكره ويسجد فيهما للسهو كما صرح به الاصل (واذا قام الامام وتخلف المأموم للتشهد بطلت) صلاته لفحش المخالفة فان فارقه او قام هو وحده كما سيأتي بانه في تلك اشتغل بفرض وفي هذه بسنة فان قلت سيأتي في الجماعة انه لو ترك امامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى قلت في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا أحدث فيه جلوسا نعم ان جلس امامه للاستراحة فالاوجه ان له التخلف ليتشهد اذا لحقه في قيامه لانه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها اذا لم يجلس امامه (لا ان نوى مفارقته) ليتشهد فلا تبطل (وذلك) أي التخلف للتشهد (عذر) في عدم بطلانها وفي المفارقة (فان انتصبا معا أو انتصب الامام) وحده (ثم عاد) فيهما (لزم المأموم القيام) بان يستمر في الاولى قائما ويقوم في الثانية لوجوب القيام عليه فيهما بانتصاب الامام وأما في الاولى فلانه اما مخطئ بالعود فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة (وله) فيهما (مفارقته ولو انتظاره قائما لاحتمال كونه عاد ناسيا جاز) لكن المفارقة أولى كما يشير اليه كلامه ولو قال وانتظاره بدل ولو انتظاره وحذف جاز كفى لكن تفوته هذه الاشارة وهذان الحكمان مع الحكم الذي عقبهما بالنسبة للثانية من زيادته (فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته) أو ناسيا أو جاهلا فلا (ولو انتصب المأموم وحده ناسيا لزمه العود) لوجوب متابعة الامام (وان) الاولى فان (لم يعد بطلت صلاته) لمخالفة الواجب فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع حس ظنه سلام امامه فقام وأتى بما فاته ثم بان انه لم يسلم لا يحسب له ما أتى به قبل سلام امامه (أو) انتصب وحده (عامدا فالعود حرام) كما لو ركع قبل امامه (مبطل) لانه زاد ركنا عمدا كذا (قاله الامام وخولف) بكلام العراقيين فانهم في المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز فيأتي مثله في المقيس ورجحه في التحقيق وغيره وعليه فرق الزركشي بين هذه وما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام فيخير بين العود وعدمه لانه تخير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها (وان ركع قبله ناسيا تخير بين

(قوله مالم ينتصب قائما) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه أبو داود (قوله قال الاسنوي) أي وغيره (قوله لفحش المخالفة) لان التخلف للتشهد تخلف عن واجبين أحدهما فرض القيام والآخر متابعة الامام وأيضا المبادرة الى فعل الواجب ليست من الفتنة فاحشة كفحش التخلف (قوله فات في تلك لم يحدث الخ) لان الامام لما انتهض عن السجود قائما والمأموم رفع رأسه وجلس للتشهد فكانه أعرض عن متابعته وأخذ في عمل آخر فلهذا بطلت صلاته بخلاف صورة القنوت ولان التشهد انضم اليه القعود وهو مخالف لهيئة الامام التي هو عليها بخلاف القنوت فان أكثر ما فيه انه مد الاعتدال وهو ركن كان معه فيه فلم يبطل اذا أدركه ساجدا (قوله نعم ان جلس امامه) للاستراحة في ظنه (قوله فالاوجه الخ) قال الاسنوي في فروقه لانه لم استحباب جلسة الاستراحة لمن ترك التشهد الاول انتهى والمعول عليه اطلاق الاصحاب والفرق بين التشهد الاول وجلسة الاستراحة ان التشهد الاول فيه قراءة وجلوس والجلوس للاستراحة لا قراءة فيه قال شيخنا فما بحثه الشارح موافق لرأيه الآتي في صلاة الجماعة وهو مردود فيهما (قوله فان لم يعد بطلت صلاته) الا أن ينوي مفارقته (قوله لمخالفته الواجب) لان الفرض يترك لاجل المتابعة كما لو اعتدل قبل امامه فانه يعود الى الركوع معه (قوله فيأتي مثله في المقيس) أشار الى تصحيحه وكتب عليه أجيب بان ترك العود القعود مع الامام مخالفة فاحشة قال ابن العماد هذا الفرق لا يقوى فانه لو سجد قبله وتركه في القيام كانت المخالفة الفاحشة أيضا حاصلة والاولى ان يفرق بطول الانتظار في القيام عن التشهد بخلاف بقية الاركان وبستفاد من هذا انه لو سبقه بالسجود في ثانية الصبح وجب العود

(قوله عاد جوازا الى قراءة التشهد) أى لان قراءته حينئذ لم تبين جلوسه للبداية فكأنه لم يقم قال فى المطلب ولو تعمد الشروع فى القراءة بعد علمه بانه لم يتشهد ثم عنّ له ان يقطعها و يتشهد فلا وجه الا المنع وقد ذكر البغوى فى فتاويه هذه المسئلة فقال يحتمل وجهين

العود والانتظار) ويفارق مامر من انه يلزمه العود فيم لو قام ناسيا فحش المخالفة ثم لكن قضية فرق الزركشى السابق ثم عكس ماهنا مع ان فرقه لا يختص بالتفريع على قول العراقيين كما يقتضيه كلامه (ولو ظن المصلى قاعدا انه تشهد) التشهد الاول (فقرأ) أى افتتح القراءة (للثالثة لم يعد) الى قراءة التشهد (وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر) انه لم يتشهد (عاد) جوازا الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به (وان نسى القنوت فعاد) اليه (قبل وضع الجبهة) على مصلاه (جاز) أو بعده فلا لكن ان وضع شيأ من يديه وركبتيه وقلنا بوجوب وضعها كان كوضع الجبهة نقله الاذرعى عن صاحب الذخائر واستحسنه وقال الزركشى انه القياس ولم يطلع عليه الاسنوى فسأله وأجاب عنه بان الغرض من الوضع هو الوضع المقارن للسجود خاصة وهو الاوجه (وسجد) للسهو (ان بلغ حد الراكعين) لزيادته ركوعا بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد وان تركه عمدا فكتركه التشهد كما شمله قول الاصل قبل ذكر صورة النسيان وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد *(فرع لو تشهد) سهوا (بعد الركعة الاولى) أو ثالثة الرباعية (أو قعد سهوا بعد اعتدال) من الاولى أو غيرها (فتشهد) والمراد نهاوفيما قبله انه أتى بالتشهد أو بعضه (أو جلس) للاستراحة أو بعد اعتدال سهوا بلا تشهد (فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك) ماعليه (وسجد للسهو) أما فى الاخيرة فلزيادة قعود طويل وأما فى غيرها فلذلك أو لنقل ركن قولى فان كانت الجلسة فى الاخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود لان عمدها مطلوب أو مغتفر (كتطويل الجلوس بين السجدتين) بان الحقه بجلوس التشهد (ومن مكث فى السجود يتذكر هل ركع) أولا (وأطال بطلت صلاته أو هل سجد) السجدة (الاولى فلا) تبطل صلاته وان أطال اذ لا يلزمه ترك السجود فى هذه بخلافه فى تلك والمسئلتان من زيادته ذكرهما القمولى وغيره فلو قعد فى هذه من سجدته وتذكر انها الثانية وكان فى الركعة الاخيرة فتشهد قال البغوى فى فتاويه ان كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته لان عليه أن يعود الى السجود والا فلا تبطل ولا يسجد للسهو *(فرع)* لو (قام الى خامسة) فى رباعية (ناسيا ثم تذكر) قبل السلام (عاد) الى الجلوس (فان كان قد تشهد) فى الرابعة أو الخامسة (أجزأه ولو ظنه) التشهد (الاول) كما مر (ثم يسجد للسهو و يسلم وان كان لم يتشهد أتى به) أى بالتشهد ثم سجد للسهو وسلم (ولو سجد ثم تذكر) فى سجوده (انه لم يركع لزمه أن يقوم ثم يركع) ولا يكفيه أن يقوم راكعا لانه قصد بالركوع غيره وهذا ما صححه فى الروضة والمجموع وقول الاسنوى بحسب ما فهمه من كلام الرافعى ان الصحيح عدم لزوم ذلك مردود

(فصل فى قاعدة مكررة) فى أبواب الفقه (ما كان الاصل وجوده أو عدمه وشككنا فى تغيره رجعنا الى الاصل واطرحنا الشك) كما مر بيانه فى باب الاحداث عبارة غيره وطرحنا الشك يقال طرحت الشئ أى رميته واطرحته أى أبعدته وكل صحيح هنا وان كان الاول أقرب (فان صلى وشك هل ترك مأمورا) به (معينا) يجبر بالسجود (كالقنوت سجد) لان الاصل عدمه (أو غير معين أو شك فى فعل منهى) عنه (كالكلام) ناسيا (لم يسجد) كما لو شك هل سها أم لا ولان الاصل عدم فعل المنهى عنه (وان تيقن سهوا ونسى عينه) هذا أعم من قول الروضة وشك هل هو ترك مأمور أو ارتكاب منهى (أو شك هل سجد له) أولا (سجد) لتحقق المقتضى والاصل عدم السجود فى الثانية (أو هل سجد) له (سجدتين) أو واحدة (زاد) وفى نسخة سجد (واحدة) لان الاصل عدمها (أو هل صلى ثلاثا أو اربعا أخذ بالاقل) وسجد لخبر أبى سعيد السابق أول الباب (ولا يقلد غيره وان كثروا) وراقبوه لقوله فى خبر أبى سعيد وليبن على اليقين ولانه تردد فى فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسى حكمه

أحدهما وهو الاصح لا يعود لان هذا القعود بدل عن القيام كما لو قام وترك التشهد الاول ثم تذكر لا يعود والثانى يعود لان الرجوع عن الفرض الى النفل انما لا يجوز فى الافعال دون الاذكار بدليل انه لو رجع من الفاتحة الى دعاء الاستفتاح يجوز وههنا فعل القعود واحد وانما أبدل الذكر فلا باس بالرجوع ونظير هذه المسئلة اذا اشترى عينا من انسان و باع نصفها منه ثم وجد بها عيبا هل له ان يرد النصف الذى فى يده عليه وجهان أحدهما لا يجوز لانه تفريق الملك على البائع والثانى يجوز لانه لا تفريق فى الصورة كذلك فى مسئلتنا فى أحد الوجهين لا يعود لانه انتقال معنى والثانى يجوز لانه لا انتقال صورة انتهى فلو عاد للتشهد لم تبطل صلاته (قوله وهو الاوجه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وعبارة الانوار ولو ترك القنوت ناسيا أو عامدا وهوى كان الحكم كما ذكر فى التشهد الاول الا انه ان تذكر هنا قبل وضع الجبهة وعاد سجد ان بلغ حد الركوع انتهى ويؤخذ من ذلك ان المأموم ان ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود اليه لمتابعة امامه أو عامدا ندب (قوله فان صلى وشك هل ترك مامورا به معينا الخ) عدل عن التعبير ببعض معين لما أورد عليه من انه لا يظهر له فائدة فان المجمل هنا كالمفصل اذ الاصل عدم اتيانه به (قوله أو غير معين) بان شك هل ترك مامورا يقتضى السجود بخلاف ما لو شك هل ترك التشهد أو القنوت مثلا

لا يأخذ بقول الشهود عليه وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليدين فمحمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر (ولا ينفعه) في ذلك (ظن ولا اجتهاد) لما مر في خبر أبي سعيد (ثم ان فعل) مع شكه (ما يحتمل الزيادة سجد للسهو (ولو تذكر قبل السلام) وان فعل معه ما لا يحتملها فلا يسجد (مثاله شك هل هذه) الركعة التي هو فيها (ثالثة أو رابعة فتذكر قبل القيام الى ما بعدها) انها ثالثة أو رابعة (لم يسجد) لان ما فعله مع التردد لا بد منه (والا) أي وان لم يتذكر قبل القيام سواء أتذكر بعده أم لا (سجد جبرا للتردد في زيادتها) يعني التي قام اليها أي لان ما فعله منها مع التردد محتمل للزيادة وانما اقتضى التردد في زيادتها السجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر واعترضه الامام بما لو شك في انه قضى الفائتة التي كانت عليه أم لا فانا نامره بالقضاء بلا سجود وان كان مترددا في انها عليه أم لا وأجيب بان التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا وبان السجود انما يكون للتردد الطارئ في الصلاة لا للسابق عليها وقضية تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام فقول الاسنوي انهم أهملوه مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام أقرب سجد والا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضي السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما نبه على ذلك ابن العماد (ولو شك) المسبوق (هل أدرك ركوع الامام) أولا (قام) بعد سلام الامام (وأتى بركعة) بدل الركعة المشكوك فيها (وسجد لتردده فيما انفرد به ولو تذكر) بعد القيام لها (انه أدركه) أي الركوع لان ما فعله مع تردده فيما ذكر محتمل للزيادة ومثله لو شك مأموم في ترك فرض كما نبه عليه في المهمات *(فرع* لا أثر للشك بعد السلام) لان الظاهر وقوعه عن تمام ولانه لو اعتبر الشك بعده لعسر الامر لكثرة عروضه نعم ان شك في النية أو تكبيرة الاحرام لزمه الاعادة وكذا لو شك في انه نوى الفرض أو النفل كما لو شك هل صلى أم لا ذكره البغوي في فتاويه قال ولو شك ان ما أداه ظهر أو عصر وقد فاتتاه لزمه اعادتهما جميعا وقضية كلام المصنف ان الشرط كالركن فلا يؤثر فيه الشك وهو ظاهر ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع لكنه جزم قبل حكايته له وفي محل آخر بانه يؤثر فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه وهذا ما اقتضاه كلام الاصل لكن الاول هو المنقول الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أو لا لا تلزمه اعادة الطواف وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة ثم لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي لا أثر للشك بعده سلام لم يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وخرج بالشك العلم وهو ما ذكره بقوله (فلو تذكر بعده انه ترك ركنا بنى) على ما فعله (ان لم يطل الفصل) ولم يطأ نجاسة (وان تكلم) قليلا (واستدبر) القبلة وخرج من المسجد وتفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة (والمرجع في طوله) وقصره (الى العرف) وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فاجابوه

(فصل لا يتعدد السجود) للسهو (لتعدد السهو) لخبر ذي اليدين فانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم

(قوله فمحمول على تذكره بعد مراجعته) قال شيخ الاسلام ابن حجر فقد ذكره أبو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك (قوله قال الزركشي وينبغي الخ) ماذكره واضح وهو مرادهم (قوله وكذا قوله والقياس الخ) ما سيأتي (١٩٢) في كلام المصنف كالروضة من ان الامام لو قام لخامسة ناسيا فارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين بعد السهو صريح أو كالصريح فيما قاله الاسنوي هنا وفيما مر في القيام عن التشهد الاول (قوله لا أثر للشك بعد السلام) خرج بقوله بعد السلام شكه في ترك ركن قبله فانه كتيقن تركه (قوله وقضية كلام المصنف ان الشرط كالركن) أشار الى تصحيحه (قوله وهو ظاهر) لانه أدى العبادة في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة (قوله وفي محل آخر) أي في آخر باب الشك في نجاسة الماء (قوله بانه يؤثر فارقا الخ) قال وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر الاصحاب بمعنى ما قلته فقالوا اذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن انه نسي مسح رأسه من أحد الوضوأين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الاول ولم يقولوا انه شك بعد الصلاة انتهى وما فرق به منقدح ش (قوله لكن الاول هو المنقول الخ) وما استند اليه في مسئلة تجديد الوضوء فيه نظر لانه في شك استند الى تيقن ترك فاثر في الصلاة لتأثيره في الطهر بخلافه في مسئلتنا ولهذا بقي طهره فكلامه انما يأتي على طريقة القاضي والبغوي من ان الشك بعد السلام في ترك فرض يؤثر واستدبر وظاهر انه وان صرح بان كلامه مخالف لكلام الاصحاب يمكن حمله على ما اذا لم يتذكر انه تطهر قبل شكه وحمل كلامهم على خلافه وقد نقل هو عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه والا فلا ش وقوله يمكن حمله الخ أشار الى تصحيحه *(فرع)* لو شك المقتدي بعد السلام في نية الاقتداء لم يؤثر وقيل على الخلاف في أصل النية اب (قوله لتعدد السهو)

السجدتان للكل الا أن نواه المعين فله (قوله فبان انه التشهد الاول) بان صلى وتر النصف الثاني من رمضان موصولا على قصد اتيانه بتشهدين فنسي أولهما (قوله يتحمل الامام سهو المأموم حال قدوته) لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن قال الماوردي يريد بالضمان والله أعلم انه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة والفاتحة والقنوت والتشهد الاول وغير ذلك (قوله وغيرها) أي سجود التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن الذي أدركه في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية

واستدبر ومشى ولم يزد على سجدتين ولانه لو تعدد لذلك لامر به عند السهو كسجود التلاوة وأما خبر لكل سهو سجدتان فضعيف (لكنه) قد يتعدد صورة كما (لو سجد في) صلاة (مقصورة أو جمعة ثم أتمها أربعا) لوجود مسوغ الاتمام (أعاد) السجود (آخرها) لانه محله (ولو سها) كأن تكلم ساهيا (في سجوده للسهو) ولو في جلوسه في أثنائه (أو بعده لم يسجد) اذ لا يؤمن وقوع مثله في العادة فيتسلسل (ولو ظن سهوا فسجد ثم بان خلافه أو ترك تكبيرة الركوع مثلا فسجد جاهلا) بان ترك ذلك لا سجود له قال في الروضة أو شك هل سها أولا فسجد للسهو جاهلا (سجد) للخلل الحاصل بزيادة السجود والثانية من زيادته ذكرها بدل مسئلة الروض وقضية اطلاقه فيهما ان صلاته لا تبطل بسجود السهو لترك تكبيرة الركوع ونحوها جاهلا وهو مقيد بما مر عن البغوي أول الباب وظاهر ان مسئلة الروضة مقيدة بذلك أيضا ولو سها امام فاستخلف مسبوقا جرى على ترتيب صلاة امامه وسجد آخر صلاة الامام وآخر صلاة نفسه (ولو ظن انه ترك القنوت) مثلا (فسجد) له (فبان انه التشهد) الاول أو غيره مما يجبر بالسجود (أجزأه) لانه قصد جبر الخلل وهو يجبر كل خلل * (فرع يتحمل الامام سهو المأموم حال قدوته) وان تخلف عنه حال سهوه بعذر كزحام كما يتحمل عنه القنوت والجهر والسورة وغيرها ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما مر ولم يسجد ولا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود ولخبر الامام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان فيتحمل عن ساهيا خلفه (لا عمن سها منفردا ثم تابعه) لعدم اقتدائه به حال سهوه والامام يتحمله عنه كما انه يلحقه سهو امامه الواقع قبل القدوة كما سيأتي لانه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه (فان ترك المأموم ركنا ناسيا) غير النية والتكبير والسلام (أتى بركعة بعد سلام الامام ولا يسجد) لانه سها حال القدوة وقد لا تلزمه ركعة بان ترك من الاخيرة سجودا وتعبير الاصل بترك الركوع أو الفاتحة سالم من ذلك وان كانت عبارة المصنف أعم (ويسجد مسبوق سلم مع الامام سهوا) لان سهوه بعد انقطاع القدوة (فان ظنه) المسبوق بركعة مثلا (سلم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب) لفعلها في غير موضعها (فاذا سلم) امامه (أعادها ولم يسجد) للسهو لبقاء حكم القدوة (ولو علم في القيام) انه قام قبل سلام امامه (ولو بعد سلامه لزمه ان يجلس ولو جوزنا مفارقة الامام) لان قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم ان شاء فارقه وان شاء انتظر سلامه (فلو أتمها جاهلا) بالحال ولو بعد سلام الامام (لم تحسب فيعيدها) لما قلناه (ويسجد) للسهو للزيادة بعد سلام الامام

*(فصل سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم وان أحدث) الامام (بعد ذلك) لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو (فيسجد له وان فارقه) اما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو وكون الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة لا يقتضي لحوق السهو لان لحوقه تابع لما لو بينه من الامام وهي منتفية لان صلاة المحدث لبطلانها لا ارتباط منه بما فكذا صلاة المؤتم به (واذا سجد معه المسبوق) للسهو (أعاد في آخر صلاته) لانه محله كما مر (ويلحقه سهو امامه (ولو كان) السهو (قبل اقتدائه) به لدخوله في صلاة ناقصة (ولو قام المسبوق) بعد انفراده (فاقتدى به) مسبوق (آخر وبالآخر آخر) وهكذا (لحق الجميع سهو الامام الاول ويسجد كل منهم (مع امامه وفي آخر صلاته وعلى المأموم موافقة الامام في السجود) لخبر انما جعل الامام ليؤتم به

على القديم فهذه عشرة أشياء (قوله لان سهوه بعد انقطاع القدوة) قال الاذرعي وهذا التعليل يشعر بانه اذا سلم معه لا يسجد لان سهوه حال قدوته لا بعد انقطاعها وهو احد احتمالين لابن الاستاذ والثاني انه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه قال شيخنا وهو الارجح اذ القدوة وان كانت لا تنقطع حقيقتها الا بتمام السلام لكنها ضعفت بالشروع (قوله سهو الامام غير المحدث الخ) صلى خلف امامه المغرب فسها امامه فصلاها أربعا وترك منها أربع سجدات مختلفات نظر ان سها الآخر معه أو تبعه جاهلا بوجوب الترتيب لزمهما جميعا الاتيان بسجدة وركعة كاملة وعليهما سجود السهو وذلك انا نجعل من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين وتتم له الركعة الثالثة ونجعل من الرابعة واحدة فتكمل الاولى بسجدة من الثالثة فصير معهم ركعتان الا سجدة (قوله لان صلاة المحدث لبطلانها الخ) وقد ذكروا

انه لو اقتدى بمسافر ظنه مسافرا فبان محدثا مقيما لم يلزمه الاتمام ولو كانت جماعة بالنسبة اليها لوجب الاتمام وقولهم ان الصلاة خلف المحدث جماعة يعنون به حصول ثواب الجماعة للمأموم بقصده الجماعة ولا حيلة على الاطلاع على حدث الامام (قوله وعلى المأموم موافقة الامام في السجود) لو سجد الامام في تشهد المأموم فان كان بعد أقله تابعه في السجود والسلام وترك باقي التشهد أو قبل أقله تابعه في الارجح ثم أتم تشهده وهل يعيد السجود قولان عبر عنهما والده في الشرح باحتمالين ولو أدرك المسبوق الامام في أولى سجدتي السهو

(وان لم يعرف سهوه) فانه يوافقه حملا على انه سها (فان تخلف عنه عمدا بطلت صلاته لان تيقن غلطه في سجوده كمن علمه سجد لنهوض قليل) مثلا فلا يوافقه اذا سجد اعتبارا بعقيدته كما لو فعل امامه ما يقتضي السجود عنده ولم يره هو كفعل الجهر في محل السر أو عكسه لا يلحقه ذلك نعم يلحقه في مسألتنا سهو امامه بسجوده لذلك فيسجد له وهذا نظير ما لو ظن سهوا فسجد فبان عدمه نبه على ذلك الزركشي وغيره (وان قام) الامام (الى خامسة ناسيا لم يجز للمأموم متابعته) حملا على انه ترك ركنا من ركعة (وان كان مسبوقا) ويفارق وجوب متابعته له في سجود السهو اذا لم يعرف سهوه بان قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وامامه متابعة المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فانهم لم يتحققوا زيادتها لان الزمن كان زمن الوحي وامكان الزيادة والنقصان ولهذا قالوا أزيد في الصلاة يا رسول الله (فان سلم الامام ولم يسجد لسهوه أو سجد) له (واحدة سجد المأموم) مطلقا (أو ثم) السجودان كان موافقا حملا على انه نسي بخلاف تركه التشهد الاول وسجدة التلاوة لا يأتي المأموم بهما لانهما يقعان خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام (فلو تخلف) بعد سلام امامه بقدر زاده بقوله (ليسجد) للسهو (فعاد الامام الى السجود لم يتابعه) سواء سجد قبل عود امامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية (بل يسجد) فيها (منفردا) بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة وذكره الاسنوي (فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام الى السجود لزمه موافقته) فيه لموافقته له في السلام ناسيا (فان تخلف) عنه (بطلت صلاته) لما سيأتي ان من سلم ناسيا ثم عاد الى السجود عاد الى الصلاة (وان سلم عامدا) فعاد الامام (لم يوافقه) لقطعه القدوة لسلامه عمدا وتعبيره بذلك أولى من قول أصله لم تلزمه متابعته (وان قام) الامام (الخامسة) ناسيا (فارقه بعد بلوغ حد الراكعين لا قبله سجد) للسهو كالامام (وان كان امامه حنفيا فسلم) قبل ان يسجد للسهو (سجد المأموم) قبل سلامه اعتبارا بعقيدته (ولا ينتظره ليسجد معه) لانه فارقه بسلامه (ولو أحرم منفردا فسها في ركعة) من رباعية (ثم اقتدى بمسافر يقصر فسها امامه ولم يسجد ثم أتى) هو (بالرابعة بعد سلامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان) كما علم من أول الفصل السابق (وهما للجميع أو لما نواه) منه و يكون تاركا للسجود الباقي في الثانية

(فصل وهو) أي سجود السهو (سجدتان محلهما قبل السلام) بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة كما أفاده تصغيره قبل وذلك لخبر أبي سعيد السابق أول الباب ولانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد

فاسجد الامام قبل السجدة الثانية لم يسجدها المأموم بل يتم صلاته ثم يسجد (قوله فان تخلف عنه عامدا عالما بالتحريم) قال شيخنا أي من غير عذر حتى سجد الاولى ورفع وجلس بينهما (قوله كفعل الجهر في محل الاسرار الخ) وأحسن منه اذا سجد الامام للتلاوة فاقتدى به مستمع وسجد معه فسها الامام فيها فانه لا يلحق المأموم سهوه لانه ليست من نفس الصلاة ع · قال الغزي وعبارتهم انه لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط ولا شك انه كذلك فاما كونه يقتضي سجود السهو فمسألة أخرى وهذا واضح (قوله لم يجز للمأموم متابعته الخ) لانه يعلم ان امامه غالط فيما أتى به وكتب أيضا بل يفارقه أو ينتظره ليسلم معه كما يجوز له انتظاره اذا ترك فرضا لكن لا بد من تقييد الانتظار هنا بكونه لا يفضي الى تطويل ركن قصير وكتب أيضا لو سجد امامه بعد تشهده سجدة ثالثة فان سجدها بعد مضي مقدار التشهد وجب عليه متابعته فيها او يحمل ذلك على سجود السهو والا لم تجز له متابعته فيها ويحمل فعله على السهو لا على سجود السهو وله انتظاره حتى يسلم (قوله فلو تخلف ليسجد الخ) خرج بقوله ليسجد ما لو تخلف لاتمام التشهد أو للسهو عن سلام امامه فانه يلزمه موافقته في سجوده ولو رفع المأموم رأسه من السجدة الاولى ظانا ان الامام رفع وأتى بالثانية ظانا ان الامام فيها ثم بان انه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الامام (قوله لقطعه القدوة بسجوده في الاولى) هذه العبارة تقتضي ان المأموم اذا سلم قبل سلام امامه من غير نية لا تبطل لان سلامه عامدا يتضمن قطع القدوة فقام مقام نية المفارقة فتوجه ان ذلك يقطع القدوة المتوهمة وذلك ان الامام اذا سلم قبل سجود السهو احتمل ان يكون سلامه عامدا واحتمل ان يكون ساهيا فبقاء القدوة وهمي لا قطعي فاذا سلم الامام في هذه الصورة لم تجب على المأموم نية المفارقة بدليل انه لو كان مسبوقا قام لاتمام ما بقي عليه فيكون سلامه متضمنا لقطع القدوة المتوهمة (قوله فالقياس لزوم العود للمتابعة) أشار الى تصحيحه (قوله ولو أحرم منفردا فسها في ركعة ثم اقتدى بمسافر الخ) يتصور ان يسجد في الصلاة الواحدة بسبب السهو اثنتي عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة اقتدى بالاول في التشهد الاخير ثم بكل من الباقين في ركعته الاخيرة ثم صلى الرابعة وحده وسها كل امام منهم فيسجد معه لسهوه ثم ظن انه سها في ركعته فيسجد لسهو نفسه فهذه عشر سجدات ثم بان انه لم يسه فيسجد فهذه اثنتا عشرة سجدة

(فصل) (قوله وهو سجدتان محلهما قبل السلام) يستحب تطويل السجدتين أكثر من سجود الصلاة ويشمل كلامه ما لو سها في سجود التلاوة خارج الصلاة وهو أصح الوجهين لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة لم يسجد للسهو لانه أكثر منها والشيء الذي لا يزاد عليه لا يكمل

با كثر منه ومثال الذى يراد عايـه صلاة النافلة المطلقة (قوله ولانه اصلحة الصلاة فكان قبل السلام الخ) ولانه سجود وقع سببه فى الصلاة فكان فيها كسجود التلاوة (قوله وقد يحمل كلام ابن الرفعة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله و يأتى (١٩٥) بذكر السجود فيهما) و بالذكر بينهما (قوله أو ناسيا للثلاث) قال الزركشى أو جاهلا ان محله قبـل السلام (قوله اذا لم يطل فصل) فان طال الفصل لم يسجد لانه جبران للصلاة وما كان من أحكام الصلاة لا يصح فعـله بعـد طول الفصـل (قوله و يكون بسجوده عائدا الى الصلاة) لان نسـيانه يخرج سلامه عـن كونه محللا (قوله كما أفاده كلام الغزالى وجماعة) لفظ الامام و الغـزالى وغـيرهما وان عنّ له ان يسجد تبينا انه لم يخرج من الصلاة اه فلو شك بعد سلامه ساهـيا فى ترك ركن واستمر شكه الى ان عاد الى السجود لزمه تداركه وعليه يقال شخص خوطب بسنة متى فعلها لزمه فريضة (قوله لاستحالة الخروج منها ثم العود اليها) بلا نية ولا تكبيرة الاحرام (قوله ونحوها) كان أحدث بعد سلامه وان أمكنه التطهر فى الحال بان كان واقفا فى ماء (قوله بين السلام وتيقن الترك) كذا قاله فى المهمات واعترض بانه يتعين حمل كلام الروضة هنا على ما اذا طال الفصل بين السلام والتحرم بالثانية فان طال بطلت الاولى لخروجه منها وانعـقدت الثانيـة وان قصر الفصل بين السلام والتحرم بالثانية لم تنعقد لان التحرم بصلاة فى أثناء أخرى لا يصح اه لم يتواردا كلام المهمات وكلام المعترض عليها على محل واحد فان الاول بالنسبة الى البناء على الاولى والثانى بالنسبة الى انعقاد الثانية

سجدتين قبل ان يسـلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهرى وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه اصلحة الصـلاة فكان قبل السـلام كما لو نسى سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده فى خبر ذى اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السـهو وسواء أكان السـهو بزيادة أم نقص أم بهما وقضـية كونه سجدتين انه لو سجد واحدة بطلت صلاته وهو ما حكى عن ابن الرفعة لكن جزم القفال فى فتاويه بانه لا تبطل وهو مقتضى تعليل الرافعى الآتى فيما اذا هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فترك وقد يحمل كلام ابن الرفعة على ما اذا قصد سجدة ابتداء وكلام القفال على ما اذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها بقرينة كلام الرافعى وكيفيتهما كسجدتى الصلاة (يجلس مفترشا بينهما) كما مر فى صفة الصلاة (ويأتى بذكر السجود) للصلاة (فيهما) وحكى بعضهم انه يندب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال الشيخان وهو لائق بالحال قال الزركشى انما يتم اذا لم يتعـمد ما يقتضى السجود فان تعـمده فليس ذلك لائقا بل اللائق الاستغفار (ثم) أى بعد السجود (يتورك ويسلم ولا يتشهد) بعد السجود (فلو سلم قبله) أى قبل السجود (عامدا) أى ذاكرا للسـهو (فقد فوته) لانه قطع الصلاة بالسلام (أو ناسـيا) لذلك وأراد السجود (سجد) وان فارق المجلس واستدبر القبلة (اذا لم يطل فصل) عرفا بين السلام وتيقن الترك لخبر الصحيحين عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما انفتل قيـل له ذلك فسجد سجدتين ثم سلم (و يكون بسجوده عائدا الى الصلاة بلا احرام) كما لو تذكر بعد سلامه ركنا قال فى المهمات والمتجه القطع بانه يعود اليها بالهوى بل بارادة السجود كما أفاده كلام الغزالى وجماعة (فلو أحـدث فيـه بطلت) صـلاته وسائر مفسداتها كالحدث (ولو خرج فيه وقت الجمعة فاتت) وأتمها ظهرا (ولو نوى المسافر فيـه الاتمام لزمه) لكن يحرم العود اليه ان علم ضيق وقت الصلاة لاخراجه بعضها عن وقتها كذا فى المهمات عن فتاوى البغوى و بما تقرر علم انا تبين بعوده الى السجود انه لم يخرج عن الصـلاة لاستحالة الخروج منها ثم العود اليها و به صرح الامام وغـيره وقول المصـنف كاصله فيـه فى المواضـع الثـلاثة لا تتقيد به أحكامها بل يجرى فيما بعده وقبل السلام (فان خرج وقت الجمـعة أو نوى الاقامة بعـد السلام وقبل السجود) فيهما (فات) السجود فلا يأتى به لما فيه من تفويت الجمعة فى الاولى وفعل بعض الصلاة بدون سببها فى الثانية (وصحت جمعته) وصـلاته المقصورة وقوله فان خرج الى آخره من زيادته وبه أفتى البغوى وظاهر ان السجود يفوت أيضا فيما لو رأى المتيمم الماء عقب السـلام أو انتهت مدة المسح أو تخرق الخف أو شـفى دائم الحـدث ونحوها أما اذا طال الفصـل أو لم يطل لكن لم يرد السجود فلا سجود لفوت محله وتعذر البناء بطول الفصـل فى الاولى ولعدم الرغبة فيه فى الثانية فصار كالمسلم عمدا فى انه فوته على نفسه بالسـلام وكنية الاتمام والاقامة فيما ذكر وصول سفينته دار اقامته (ومن نسى من صلاة ركنا وفرغ منها) بان سلم منها (ثم أحرم عقبها باخرى لم تنعقد) لانه محرم بالاولى (فان ذكر قبل طول الفصل) بين السلام وتيقن الترك (بنى على الاولى) وان تخالل كلام يسير أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل مع السـلام منها وخرج بقوله من زيادته عقبها أخذا من كلام المجموع ما لو أحرم باخرى بعد طول الفصل فانها تنعقد (لا ان تخلل حدث) هنا وفيما مر فلا يبنى هنا ولا يعود الى السجود ثم وان توضأ عن قرب (ولو تشهد) فى رباعية أو ثلاثيـة (شاكا فى كونه) التشـهد (الاول أو الثانى فتبين بعد القيام انه الاول سجد لتردده فى زيادة هذا القيام) وان تبين وهو فى التشهد فلا سجود قال فى المهمات والقياس انه ان قرأ شيأ من ألفاظه سجد لاتيانه اياه مع التردد فى وجوبه ورد بان المقتضى للسجود التردد فيما يفعله زائدا باحتمال وهو هنا جازم بان ما فعله ليس بزائد انما هو متردد فى أنه واجب أو سنة وهذا لا يقتضى السجود على ان ما قاله يلزم منه انه يسجد وان لم يقرأ شيأ من التشهد لتردده بمجرد القعود فى وجوبه (ولو صلى الجمعة

أو بعا ناسيا أو أحرم بقصورة فأتمها ناسيا أو نسي من) وفي نسخة في (كل ركعة) من كل منهما (سجدة حصلت له الركعتان) لان الاولى تتم بالثانية والثالثة بالرابعة (فيسجد) الاولى ويسجد (للسهو ويسلم ولا يلزمه الاتمام) في الثانية لانه لم ينوه (قلت) انما (تحصل الركعتان ان علم انه لم يترك) السجدة (الاولى من الركعة) (الاولى ولا الثانية من الثانية ولا الاولى من الثالثة ولا الثانية من الرابعة) فان لم يعلم ذلك حصل له ركعة وسجدة بناء على ما قدمه في ترك السجدات وتقدم ثم جوابه ولو ربع المغرب ناسيا ثم تذكر انه ترك من كل ركعة سجدة حسب له ركعتان (ولو أراد القنوت في غير الصبح) والوتر (النازلة فنسيه لم يسجد) لانه سنة في الصلاة لا منها ولعدم تأكده بخلاف قنوت الصبح والوتر (وان دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف الصلاة فان علم بعد فراغ الثانية) انه كان كبر (تمت بها الاولى أو) علم (قبله بنى على الاولى وسجد للسهو في الحالين) لانه أتى ناسيا بما لو أتى به عامدا بطلت صلاته وهو الاحرام الثاني *(فرع)* لو شرع في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية انه في العصر ثم في الثالثة انه في الظهر لم يضره ذكره البغوي والعمراني قال الزركشي وقياسه انه لو أحرم بالعشاء قضاء ثم ظن في الركعة الاولى انه في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة انه في العصر وفي الرابعة انه في المغرب ثم تذكر قبل السلام انه في العشاء لم يضره وهو نظير ما لو نوى ان يصوم غدا يظنه انه يوم الاثنين فكان السبت صحت نيته وصومه اه ولا حاجة لقوله قضاء (الثانية سجدة التلاوة وهي سنة) مؤكدة لخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود والحاكم وانما لم تجب لان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان ولقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وهي (في أربعة عشر موضعا منها سجدتا الحج) واثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق والاصل فيها خبر عمرو بن العاصي أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص وسيأتي حكمها وأما خبر لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شئ من المفصل منذ تحول للمدينة فضعيف ونافٍ وغيره صحيح ومثبت وأيضا الترك انما ينافي الوجوب دون الندب وفي مسلم عن أبي هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة وصرح المصنف كأصله بسجدتي الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية (لا سجدة ص) أي ليست من سجدات التلاوة (فانما هي سجدة شكر) لما زاده على الروضة بقوله (لتوبة الله تعالى على داود) عليه الصلاة والسلام أي لقبولها والتلاوة سبب لتذكر ذلك لخبر أبي سعيد الخدري خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا للسجود أي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ويجوز قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا وأما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف (فلو سجد قبل تمام الآية) ولو بحرف (لم يصح) لان وقته انما يدخل بتمامها (وتمامها في حم) السجدة (يسأمون) لتمام الكلام عنده وفي النحل يؤمرون وفي النمل رب العرش العظيم وفي الانشقاق لا يسجدون ومواضع بقية السجدات بينة واقتصر على هذه لاقتصار أصله على الخلاف فيها ونهيه عن غيرها لكن ذكر غيره الخلاف فيما بينته أيضا وكان الاولى أن يقدم على هذه والتي قبلها قوله (وتستحب) يعني سجدة ص (في غير الصلاة) للاتباع كما مر وتحرم فيها (فلو سجدها) أي لسجدة ص (عامدا عالما) بالتحريم (في الصلاة بطلت) أو جاهلا أو ناسيا فلا لكنه يسجد للسهو كسجدة الشكر (وان سجدها امامه باعتقاد) منه لها كحنفي (فله مفارقته وانتظاره) قال في المجموع كما لو قام امامه الى خامسة وينتظره هنا (قائما ولا يسجد للسهو) اذا انتظره قال

ف

(قوله قال الزركشي) أي وغيره *(الثانية *(قوله في سنة) روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلنا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار (قوله ولقول عمر أمرنا بالسجود الخ) وهذا من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة رضي الله عنهم دليل اجماعهم (قوله وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه الخ) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت عشر مرار رواه البزار (قوله فانما هي سجدة شكر) شمل استحباب السجود لها قارئها ومستمعها وسامعها وكتب أيضا فينوي بها سجود الشكر (قوله ويجوز قراءة ص بالاسكان الخ) قال العلماء من قرأ ص بالاسكان فمعناه القسم والمعنى صدق محمد والقرآن أقسم الله تعالى بالقرآن ان محمدا صدق فيما جاء به ومن قرأ بالفتح كان فعلا ماضيا أي منقولا منه ومعناه صاد محمد قلوب الناس حتى دخلوا في الدين والقرآن مجرور على القسم أيضا ومن قرأ بالكسر فهو منقول من فعل الامر أي صاد بعملك القرآن وحذفت الياء للامر والمصاداة المقابلة والمعنى اعرض عملك على القرآن فائتمر باوامره وانزجر بزواجره قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن

(قوله ولا لسجود لقراءة جنب وسكران) أي ومجنون ومغمى عليه وكتب أيضا الجنب العادم للماء والتراب اذا قرأ في صلاته بدل الفاتحة لعجزه عنها سبع آيات فيهن سجدة لا يسجد (قوله قال الزركشي) أي وغيره وأشار الى تصحيحه (قوله أو جني) كما يصح الاقتداء به في الصلاة كما ذكره في كتاب آكام المرجان في أحكام الجان (قوله لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم فوات التحية) أشار الى تصحيحه وكتب عليه

في الروضة لان المأموم لا سجود لسهوه أي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره وان سجد لسجدة امامه *(فرع يسن للقارئ والمستمع)* أي قاصد السماع (والسامع) أي غير قاصده (هذه السجدة) أي سجدة التلاوة للاخبار السابقة (ولو لقراءة محدث وصبي وكافر) وامرأة (ومصل وتارك لها لكنها) من المستمع والسامع (عند سجود القارئ آكد) منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما متوقف على سجوده قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران أي لانها غير مشروعة لهما قال الاسنوي ولا ساه ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي و ينبغي السجود لقراءة ملك أو جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد قال تبعا للسبكي ولو قرأ أو سمع أول دخوله المسجد آية سجدة فالاقرب انه يسجد لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم فوات التحية أولا فيه نظر اه (وهي للمستمع آكد من السامع) أي منها للسامع لقول ابن عباس السجدة لمن جلس لها وعثمان السجدة على من استمع رواهما البيهقي وغيره (وان قرأها المصلي فركع ثم بدا له ان يسجد لم يجز) لانه رجوع من فرض الى سنة فلو لم يبلغ حد الراكع جاز (أو هوى ليسجد ثم بدا له فترك) بان عاد الى القيام (جاز) لانه كما قال الرافعي مسنون له أن لا يتمه كما له أن لا يشرع فيه وكما له أن يترك بعض التشهد الاول (ولو سجد المصلي المستقل) لكونه اماما أو منفردا (لقراءة غير نفسه) الاولى لقراءة غيره (أو) سجد (المأموم لقراءة غير امامه) من نفسه أو غيره (أو لقراءته دونه أو تخلف عن سجوده معه بطلت صلاته) عند التعمد والعلم بالتحريم (وان تركه الامام ندب للمأموم قضاؤه بعد الفراغ) من الصلاة كما يندب لسامع المؤذن وهو في الصلاة اجابته بعد الفراغ منها ولعل محله اذا لم يطل الفصل و يكون المراد بالقضاء الاداء وقال في المهمات القضاء طريقة البغوي وحكاه عنه الرافعي في صورة أخرى وحكى عن جماعة ما يخالفه وصرح بتصحيحه في أصل الروضة وكذا الرافعي في موضع فتلخص ان الراجح في مسئلتنا عدم القضاء اه (ولا يتأكد) قضاؤه (فان نسي) أن يسجد معه وهوى أو لم يهو (أو هوى معه فضعف) مثلا (فرفع الامام رأسه رجع معه) في اطلاق الرجوع معه على ما اذا لم يهو في صورة النسيان تجوز (و يكره للمأموم قراءة آية سجدة واصغاء لقراءة غير امامه) لعدم تمكنه من السجود وتقدم انه لو سجد لاحدهما بطلت صلاته و يكره أيضا للمنفرد والامام الاصغاء لقراءة غيرهما كما صرح به الاصل ولا يكره لهما قراءة آية سجدة حتى في السرية كما يؤخذ من كلام المصنف فيما يأتي وصرح به الاصل في الامام المفهوم منه المنفرد بالاولى *(فرع لو سجد لآية ثم أعادها) ولو مرارا (فورا سجد وان كان في الصلاة) لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول (فان لم يسجد كفاه لهما) أو لها سجدة (واحدة) وقضية تعبيرهم بكفاه انه يجوز تعددها وفيه نظر

(فصل وهي) أي سجدة التلاوة لكونها صلاة أو في معناها (تفتقر الى شرائط الصلاة) كطهارة وستر واستقبال وترك كلام والى دخول وقتها من قراءة أو سماع آية السجدة جميعها (ولو سجد غير المصلي وجب أن يكبر للاحرام ناويا) السجود لما مر في خبر ابن عمر (وندب رفع يديه) مع التكبير (كاحرام الصلاة) فيرفعهما حذو منكبيه (ولا يحدث) من قرأ قاعدا (قياما) ليسجد منه أي لا يسن له ذلك اذ لم يثبت فيه شيء والمختار تركه كذكره في الروضة (ثم) بعد الاحرام (يهوي مكبرا بلا رفع) كما في الصلاة (ويأتي) ندبا (بالذكر المندوب فيه) أي في سجود التلاوة في الصلاة وغيرها بان يقول فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه و بصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين و يقول اللهم اكتب لي بها

الاقرب انه يصليها بعد سلامه من السجود س (قوله وان قرأها المصلي فركع الخ) لو قرأ السجدة ووقع له ان لا يسجد و يركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز (قوله أو المأموم لقراءة غير امامه) شمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراءته لها قال شيخنا بان كان أحدث قبل القراءة (قوله أو تخلف عن سجوده معه الخ) من سجد امامه في السرية من قيام سجد معه فان له سجد للتلاوة فان سجد ثانية لم يتابعه بل يقوم (قوله ولعل محله اذا لم يطل الفصل) أشار الى تصحيحه (قوله فتلخص ان الراجح في مسئلتنا عدم القضاء) قال ابن العماد الذي يترجح ما ذكرهنا من الاستحباب و يستثنى ذلك بخلاف ما اذا قرأ آية السجدة في الصلاة فانه لا يقضيها بعد الصلاة والفرق هو ان المأموم قد خوطب هو والامام بالسجدة لقراءة الامام فاشبه سجود السهو اذا تركه الامام أتى به المأموم وكما يخاطب سامع المؤذن وهو في بيت الخلاء بالاجابة اذا خرج من الخلاء لانه تقصير من جهته واما قراءة الغير فلم يخاطب المأموم ولا الامام بها حالة الصلاة فلذلك لم يندب قضاؤها على الاصح (قوله رجع معه) لان سجود التلاوة يفعل لمتابعة الامام وقد زالت برفع رأسه (قوله انه يجوز تعددها) أشار الى تصحيحه (قوله أو في معناها) أشار الى تصحيحه (قوله أو سماع آية السجدة) جميعها قضية كلام الشيخين ان سماع الآية بكمالها شرط كما في القراءة حتى لا يكفي سماع كلمة السجدة وهو ظاهر (قوله ذكره في الروضة) والمجموع ج

عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود رواهما الحاكم وصححهما ويندب كما فى المجموع عن الشافعى ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا قال فى الاصل ولو قال ما يقوله فى سجود صلاته جاز ولو أبدل جاز بكفى كان أحسن قال المتولى وغيره ويسن أن يدعو بعد التسبيح وفى الاحياء يدعو فى سجوده بما يليق بالآية فيقول فى سجدة الاسراء اللهم اجعلنى من الباكين اليك والخاشعين لك وفى سجدة الم السجدة اللهم اجعلنى من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك (ثم يرفع رأسه مكبرا) ويجلس (ويشترط له السلام) لانه يفتقر الى الاحرام فافتقر الى التحلل كالصلاة (لا التشهد) فلا يشترط لانه فى مقابلة القيام ولا قيام فيهو كما لا يشترط لا يسن على الاصح فى الروضة (فان كان) السجود (فى الصلاة كبر للهوى والرفع) من السجدة ندبا كما فى سجدات الصلاة (لا للاحرام لانه فى صلاة (ولا يرفع يديه) فى الهوى اليها ولا فى الرفع منها كما فى سجدات الصلاة (ولا يجلس) أى ولا يندب له أن يجلس (للاستراحة) بعدها لانها زيادة لم ترد (ويجب أن يقوم) منها (ثم يركع) فلو قام راكعا لم يصح لان الهوى من القيام واجب كما (ويستحب أن يقرأ) قبل ركوعه (فى قيامه) من سجوده (شيأ) من القرآن

*(فصل ينبغى أن يسجد عقيب) قراءة أو سماع (الآية) ولو قال بعد الآية كان أنسب بقوله (ما لم يطل الفصل) عرفا (فان طال) ولو بعذر (لم يقض) لانه لعارض فاشبه صلاة الكسوف واعتبار السماع محله فيمن لم يكن مقتديا بالقارئ فى صلاة والا فيتابعه (وان كان) القارئ أو السامع (محدثا فتطهر على قرب سجد) والا فلا (وان قرأها قبل الفاتحة سجد) لان القيام محل القراءة (لا) ان قرأها (فى ركوع وسجود واعتدال وجلوس (ولا ان قرأ بالفارسية) لعدم مشروعيتها بذلك (ولا يقتدى) السامع بالقارئ (فى سجودها فى غير الصلاة) ولا يرتبط به فله الرفع من السجود قبله كما صرح به فى الروضة قال الزركشى وقضية ذلك منع الاقتداء به لكن قضية كلام القاضى والبغوى جوازه (ولا تستحب القراءة) لآية سجدة أو أكثر (لقصد السجود بل تكره) القراءة (لقصده فى الصلاة) و(فى الاوقات المكروهة) كما لو دخل المسجد فى وقت النهى ليصلى التحية فالكراهة كراهة تحريم فتبطل الصلاة بالسجود لذلك كما أفتى به ابن عبد السلام فعلم ان محل عدم استحباب قراءته لذلك اذا كان خارجا عن الصلاة وعن الاوقات المكروهة وهل يسجد لها فيه نظر والاقرب لا لعدم مشروعيتها كالقراءة فى صلاة الجنازة وخرج بقوله لقصد السجود ما لو قصده مع غيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا كما صرح به فى الروضة وما ذكره من الحكم بعدم الاستحباب وبالكراهة على القراءة فقط حسن وان كان ظاهر كلام الروضة انه على السجود لان لوسيلة الشئ حكمه (وان لم يصل قبل أن يسجد) سجدة التلاوة (أو قرأ بعد آيتها آيات ولم يطل فصل سجد) وان طال فلا (ولا يسجد بعد السلام لقراءة أجنبى) سمعها منه فى صلاته وان قصر الفصل لان قراءة غير امامه لا تقتضى سجوده للامر انه يكره له الاصغاء لها (ويستحب تركها للخطيب) اذا قرأ آيتها على المنبر ولم يمكنه السجود مكانه لكلفة النزول والصعود فان أمكنه ذلك سجد مكانه ان خشى طول الفصل والا نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة كما يعرف ذلك مما يأتى فى الجمعة (و) يستحب للامام (تأخيرها فى) الصلاة (السرية الى الفراغ) منها لئلا يشوش على المأمومين ومحله اذا قصر الفصل (ولا سجود لقراءة فى) صلاة (جنازة) لانها ولا بعد الفراغ منها لان قراءة ما عدا الفاتحة غير مشروع فيها (الثالثة سجدة الشكر وتستحب عند هجوم نعمة)

(قوله ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس) قال شيخنا لم يبين هل الجلوس قبل السلام واجب أو مندوب والاوجه الاول اذ لم يعهد لنا سلام بحال من غير جلوس الا فى الجنازة وفى حق العاجز (قوله لا للاحرام لانه فى صلاة) قال فى الكفاية ولا يحتاج فيها الى نية اتفاقا اه وهذه طريقة ضعيفة لتصريحهم بان نية الصلاة لا تشملها (١٩٨) الا ان يراد بالنية فى كلام ابن الرفعة ومن تبعه التحرم (قوله لكن قضية كلام القاضى والبغوى جوازه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه فى الكفاية عن القاضى انه يجوز وكتب أيضا لو كان القارئ فى الصلاة والمستمع خارجها فسجد فسجد القارئ فى سجوده لا يتابعه المستمع فى سجود السهو لانه غير مقتد به ولو كان قد عقد الاقتداء به فهو لم يعقده الا بسجدة فلا يتبعه فى غيرها قاله القاضى حسين (قوله كما أفتى به ابن عبد السلام) أى لان الصلاة منهى عن زيادة سجود فيها الا لسبب كما ان الاوقات المكروهة منهى عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطى السبب باختياره فى أوقات الكراهة ليفعل الصلاة وظاهر ان الكلام فى غير قراءة الم تنزيل فى أولى صبح الجمعة فقول البلقينى ان ما ذكره النووى ممنوع فان السنة الثابتة فى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى الصبح فى الركعة الاولى الم تنزيل يظهر منه انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عن قصد ولذلك استحب الشافعى ان يقرأ فى الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة ولا بد من قصد السنة وذلك يقتضى انه يقرأ السجدة ليسجد فيها مردود كما يعلم من التعليل اذ ليس القصد فى قراءة الم تنزيل السجود فيها فقط بل اتباع السنة فى قراءتها فى الصلاة المخصوصة (قوله والاقرب لا) أشار الى تصحيحه (قوله لئلا يشوش على المأمومين) يؤخذ من التعليل ان الجهرية كذلك اذا بعد بعض المأمومين عن الامام بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد حائل أو صمم أو نحو ذلك وهو ظاهر من جهة المعنى *(الثالثة سجدة الشكر)*

كحدوث ولد أو جاه أو مال أو قدوم غائب أو نصر على عدو (أو) عند (اندفاع نقمة) كنجاة من غرق أو حريق والاصل فى ذلك خبر سألت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث أمتى فسجدت شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى ثلث أمتى فسجدت شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى الثلث الآخر فسجدت شكرا لربى رواه أبو داود باسناد حسن وروى البيهقى باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سجد لما جاءه كتاب على من اليمن باسلام همدان (لا لاستمرارهما) أى النعمة واندفاع النقمة وفى نسخة لا لاستمرارها أى النعمة وهى الموافقة لما فى الاصل كالعافية والاسلام والغنى عن الناس لان ذلك يؤدى الى استغراق العمر فى السجود وقيد فى المجموع نقلا عن الاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوى وقيدهما الاصل والمحرر بقوله من حيث لا يحتسب أى يدرى وحذفه المختصر لقول صاحب المهمات وفيه نظر واطلاق الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين أن يتسبب فيه أو لا ولهذا لم يذكره فى المجموع (وتستحب لرؤية مبتلى ببلية) من زمانة ونحوها للاتباع رواه البيهقى وشكرا لله تعالى على السلامة (أو) لرؤية مبتلى (بمعصية) يجاهر بها لان المصيبة فى الدين أشد منها فى الدنيا ولو حضر المبتلى أو العاصى فى ظلمة أو عند أعمى أو سمع صوتهما سامع ولم يحضرا فالمتجه فى المهمات استحبابها أيضا (ويظهرها للعاصى) بكفر أو غيره تعبيرا له لعله يتوب لا للمبتلى لئلا يتأذى نعم ان كان غير معذور كمقطوع فى سرقة أظهرها له قاله القاضى والفورانى وغيرهما وقيده فى المهمات بما اذا لم يعلم توبته والافليسرها ويظهرها أيضا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما فى الاصل وفى المجموع فان خاف من اظهارها للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاها قال ابن يونس وعندى انه لا يظهرها المتجدد ثروة بحضرة فقير لئلا ينكسر قلبه قال فى المهمات وهو حسن (وفى قضائها وجهان) كالوجهين فى قضاء النوافل كذا نقله فى أصل الروضة عن صاحب التقريب ثم قال وقطع غيره بعدم القضاء وذكره هذا فى سجدة الشكر عجيب فان الرافعى انما ذكره فى سجدة التلاوة فى محلها وتبعه هو أيضا ثم مع ان الاوجه عدم قضائها كسجدة التلاوة (ويستحب أيضا) أى مع سجدة الشكر كما صرح به فى المجموع (الصدقة والصلاة للشكر) وزاد لفظة أيضا لتفيد ما نقلته عن المجموع لكن الخوارزمى تلميذ البغوى الذاكر لاستحباب ما ذكر فهم من كلام شيخه خلافه فقال لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا (وهى) أى سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) المعمولة (خارج الصلاة) شرطا وكيفية ولا تدخل الصلاة اذ لا تتعلق بها (فان سجدها فى الصلاة) عامدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته (ولو قرأ آية سجدة فى الصلاة ليسجد بها الشكر لم يجز) وتبطل صلاته بسجوده كما لو دخل المسجد فى وقت النهى ليصلى التحية *(فرع لو سجد له) أى للشكر (وللتلاوة بالايماء على الراحلة فى سفر) ولو قصيرا (جاز) بخلاف الماشى فيه فانه يسجد على الارض كالمتنفل فيهما (ولو تقرب الى الله) تعالى (بسجدة من غير سبب حرم) ولو بعد صلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه ولانه بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى وعلم من كلامه حرمة ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدى المشايخ ولو الى القبلة أو قصده لله تعالى وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر عافانا الله تعالى وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ أو مؤول

(الباب السابع فى صلاة التطوع)

(قوله أو نصر على عدو) أو حدوث مطر عند القحط (قوله انه صلى الله عليه وسلم سجد لما جاءه كتاب على الخ) وسجد أبو بكر عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجد عمر عند فتح اليرموك وسجد على عند رؤية ذى الثدية بين قتيلا بالنهروان (قوله وقيدهما الاصل والمحرر الخ) قال ابن العماد وهو قيد لا بد منه ويحترز به عن قبض ريع الاملاك وجذاذ الثمار وحصاد الزروع ونحوها فانها نعم لكن من حيث يحتسب العبد وكذلك حصول الارباح بالبيع والشراء وغير ذلك فلا يسجد لها (قوله ولرؤية مبتلى ببلية أو بمعصية) لو شاركه فى ذلك البلاء أو العصيان فهل يسجد لم أر من تعرض له وظاهر اطلاقهم يقتضى السجود والمعنى يقتضى عدمه ع وهو الظاهر وبه أفتيت (قوله فالمتجه فى المهمات استحبابها أيضا) أشار الى تصحيحه (قوله ويظهرها للعاصى) قيده ابن الرفعة فى الكفاية بالمتظاهر بفسقه ناقلا له عن الاصحاب قال أبو زرعة وهو ظاهر وقال الاذرعى فى تقييد ابن الرفعة بالمجاهر وقفة وينبغى ان يظهرها من اطلع على حال المستتر المصر فهو الى الانزجار أقرب ممن المجاهر وقوله قيده ابن الرفعة الخ أشار الى تصحيحه (قوله كمقطوع فى سرقة أظهرها له الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقيده فى المهمات بما اذا لم يعلم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويظهرها أيضا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فان خاف من اظهارها للفاسق مفسدة الخ) هل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلى فى بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الاظهار لانه أحق بالزجر والاخفاء لئلا يفهم انه على الابتلاء فينكسر قلبه ويحتمل ان يظهر ويبين له السبب وهو الفسق ولم أر فى ذلك نقلا ع الاحتمالان الاولان منقولان عن ابن الاستاذ وقال الاذرعى لو رأى فاسقا متجاهرا مبتلى فى بدنه فهل يظهرها أو يخفيها فيه احتمال والاول أقرب وقوله ويحتمل ان يظهر ويبين أشار الى تصحيحه (قوله قال فى المهمات وهو حسن) أشار الى تصحيحه (قوله مع ان الاوجه عدم قضائها) أشار الى تصحيحه (قوله ما نقلته عن المجموع) عبارته يعنى مع فعل سجود الشكر (قوله عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته) فان نسى أو جهل لم تبطل *(الباب السابع فى صلاة التطوع)*

هو النفل والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن بمعنى وهو مارجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه وقال القاضي وغيره غير الفرض ثلاثة تطوع وهو مالم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وسنة وهي ماواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو مافعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للثلاثة مع انه لا اختلاف في المعنى فان بعض المسنونات آكد من بعض قطعا وانما الخلاف في الاسم (أفضل عبادات البدن) بعد الاسلام (الصلاة) لخبر الصحيحين أي الاعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به وقيل ان كان بمكة فالصلاة أو بالمدينة فالصوم قال في المجموع والخلاف في الاكثار من احدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك واذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما تقرر ففرضها أفضل الفروض (وتطوعها أفضل التطوع) ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لانهما فرضا كفاية وهذا وماقبله من زيادته وبه ماصرح في التحقيق وغيره (وهو) أي التطوع (قسمان قسم تسن له الجماعة وهو أفضل) مما لا تسن له الجماعة لتأكده بسنها له وله مراتب أخذ في بيانها فقال (وأفضله العيدان) لشبههما الفرض في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في أنهما فرضا كفاية وأما خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفرض صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة وبه صرح المصنف في شرح ارشاده وعن ابن عبد السلام ان عيد الفطر أفضل وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الاضحى لانه منصوص عليه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم قال الزركشي لكن الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشره أفضل من العشر الاخير من رمضان (ثم الكسوف) للشمس (ثم الخسوف) للقمر لخوف فوتهما بالانجلاء كالموقت بالزمان ولدلالة القرآن عليهما قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر الآية ولانه صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة لهما بخلاف الاستسقاء فانه تركه أحيانا وأما تقديم الكسوف على الخسوف فلتقدم الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى (ثم الاستسقاء) لتأكد طلب الجماعة فيها (ثم التراويح وغير الضحى من الرواتب) وهي التابعة للفرائض (أفضل من التراويح) وان سن لها الجماعة لانه صلى الله عليه وسلم واظب على الرواتب دون التراويح قال الزركشي وهذا تبع فيه الرافعي الامام وهو خلاف مذهب الشافعي وجمهور الاصحاب ان التراويح أفضل من الرواتب ماعدا ركعتي الفجر والوتر وأطال في بيانه ولفظ غير الضحى من زيادة المصنف ولا حاجة اليه بل قد يوهم ان الضحى من الرواتب فلو قال كأصله والرواتب أفضل من التراويح كان أولى وسيأتي بيان حكم الضحى (وهي عشرون ركعة) بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان والاصل فيها خبر الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال

(قوله أفضل عبادات البدن الصلاة) خرج بعبادات البدن عبادات القلب كالاعتقادات والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة والتطهير من الرذائل وأفضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد (قوله لخبر الصحيحين أي الاعمال أفضل الخ) ولقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة رواه أبو داود ولانها تلو الايمان وأشبه به لاشتمالها على نطق وعمل واعتقاد وسماها الله تعالى ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم أي صلاتكم الى بيت المقدس ولانها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع

والسجود وغيرهما (قوله فقال الصلاة لوقتها) لانها تلو الايمان الذي هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان (قوله الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به) لانه لم يتقرب الى أحد بالجوع والعطش الا الله تعالى فحسنت هذه الاضافة للاختصاص ولان خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع الى الصمدية لان الصمد هو الذي لا جوف له على أحد التأويلات والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولانه مظنة الاخلاص لخفائه دون سائر العبادات فانها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها أغلب فحسنت الاضافة للشرف الذي حصل للصوم (قوله وقيل ان كان بمكة فالصلاة الخ) وقال الماوردي أفضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين وقال القاضي الحج أفضل وقال ابن أبي عصرون الجهاد أفضل وقال في الاحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعلها فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فان اجتمعا نظر الى الاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب أفضل من غيره (قوله قال الزركشي لكن الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى) أشار الى تصحيحه (قوله وقيل ان عشره أفضل من العشر الاخير من رمضان) وبه جزم ابن رجب الحنبلي ويدل له خبر أبي داود عن عبد الله بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أعظم الايام عند الله تعالى يوم النحر وبه أفتى والد الناشري وبه أفتيت (قوله ثم التراويح) لا حاجة اليه اذ لا تطوع بعد ماذكر تسن له جماعة حتى تكون التراويح مقدمة عليه (قوله قال الزركشي وهذا تبع فيه الرافعي الامام) أشار الى تصحيحه (قوله وقال

خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ولان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة رواه البيهقي وروى أيضا هو وغيره باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير ولاهل المدينة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قال الشيخان ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه وهذا يخالفه قول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود قال الاذرعي والقلب الى ما قاله أميل وغير أهل المدينة من سائر البلاد أحوج الى الازدياد في الفضل من أهل المدينة ثم قال واذا قلنا بالمشهور فزاد على عشرين ركعة بنية التراويح أو قيام رمضان هل يكون كما لو زاد في الوتر على احدى عشرة وظاهر كلام الشافعي انه مثله وقياس كلام الحليمي وجماعة الصحة وهو المختار ولا يصح بنية مطلقة بل (ينوي باحرام كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان) ليتميز بذلك عن غيرها وأفاد كلامه ما صرح به أصله انه يسلم من ركعتين (فلو صلى أربعا بتسليمة لم يصح) لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد (بخلاف سنة الظهر والعصر وهذا من زيادته وبه أفتى النووي (ثم الجماعة فيها) أي في التراويح (أفضل) من فعلها فرادى لما مر وانما تأخر عنها النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن تفرض عليهم كما مر في الخبر (و) فعلها (بالقرآن) في جميع الشهر (أفضل من تكرير سورة الاخلاص) في كل ركعة مثلا قال ابن الصلاح لانه أشبه بالسنة (ويكره القيام بالانعام في ركعة منها) لاعتقاد أنها نزلت جملة وقال ابن الصلاح والنووي انه بدعة تشتمل على مفاسد وصورها في التبيان بان يقرأها في الركعة الاخيرة من الليلة السابعة وهذه والتي قبلها من زيادة المصنف أخذا من المجموع وغيره (وقسم لا تسن له الجماعة وهو الرواتب) التابعة للفرائض (وغيرها) كالضحى (وأفضلها الوتر) لخبر أوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه الترمذي وصححه ولخبر الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل رواه أبو داود باسناد صحيح وصححهما الحاكم ولوجوبه عند أبي حنيفة والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة والمراد من التفضيل مقابلة الجنس بالجنس ولا بعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فيما اختلافه أولى ذكره ابن الرفعة (ثم ركعتا الفجر) لخبر الصحيحين عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (وهما أفضل من ركعتين في جوف

خشيت ان تفرض عليكم الخ) استشكل قوله خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في خبر الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي اذ كيف يخاف الزيادة مع هذا الخبر وأجيب باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل جماعة في المسجد أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لما مر ان ذلك كان في رمضان س (قوله ولا يجوز ذلك لغيرهم) أشار الى تصحيحه (قوله هل يكون كما لو زاد في الوتر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر كلام الشافعي انه مثله) وهو المعتمد (قوله بخلاف سنة الظهر اذا أحرم بأربع ركعات) سنة الظهر أو العصر ونوى ان يصليها بتسليمة واحدة ثم أراد ان يسلم من ركعتين فهل له ذلك كالنافلة المطلقة أولا فان قيل نعم فاذا أحرم بركعتين منها ثم أراد ان يزيد فيصلي أربعا بتسليمة فهل له ذلك قال ابن العراقي الذي تبين لي ويفهم من نصوصهم نصا وتعليلا ان ذلك لا تتأدى به السنة الراتبة وقوله ٢ فان قيل نعم أشار الى تصحيحه (قوله وقسم لا تسن له الجماعة) لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعله فرادى (قوله ولخبر الوتر حق على كل مسلم) ولخبر من لم يوتر فليس منا رواه أبو داود وصححه الحاكم (قوله ولوجوبه عند أبي حنيفة) قال ابن المنذر لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه (قوله ولخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) قال بعضهم معناه ان الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون الى معاشهم وكسبهم فاعلمهم انهما خير من الدنيا وما فيها فضلا عما يحصل لكم منها فلا تتركوهما وتشتغلوا به ولان عددهما لا يزيد ولا ينقص فاشبهت الفرائض بل قيل انهما أفضل من الوتر لانهما يتقدمان على متبوعهما والوتر يتأخر عنه ٣ وما يتقدم على متبوعه أولى

٢ قوله فان قيل نعم أشار الى تصحيحه هنا وجزم في كتابته في باب الكسوفين بالمنع وان جواز التغيير بالنية خاص بالنفل المطلق فليراجع اه كاتبه ٣ قوله وما يتقدم على متبوعه أولى قد يؤخذ منه ان الراتبة القبلية أفضل من البعدية وهو خلاف ما اشتهر عن تقرير بعض المشايخ من استوائهما فليحرر اه كاتبه

الليل) لما ذكر وقيل عكسه قال فى الروضة وهو قوى لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفى رواية الصلاة فى جوف الليل والاول حمل هذا على النفل المطلق كما سيأتى (ثم باقى رواتب الفرائض) الآتى بيانها التأكدها بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها (ثم الضحى) لانها موقتة بزمان (ثم ما يتعلق بفعل كركعتى الطواف والاحرام والتحية) لاستنادها الى أسباب ففضلت على النفل المطلق ولا ترتيب فى الافضلية بين الثلاثة كما أفهمه العطف بالواو وصرح به فى المجموع قال فى المهمات والمتجه تقديم ركعتى الطواف للخلاف فى وجوبهما عندنا ثم ركعتى التحية لان سببهما وقع ثم ركعتى الاحرام لاحتمال أن لا يقع سببهما وما ذكره المصنف هو ما فى الاصل وخالف فى التحقيق فقال و بعد الرواتب ركعتا الطواف والضحى والتراويح والتحية وسنة الوضوء وسائر ما لها سبب ثم غيرها (ورواتب الفرائض) المؤكدة (عشر) والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض فضلا من الله ونعمة وهى (ركعتان قبل الصبح و) ركعتان قبل (الظهر و ركعتان بعد الظهر و) ركعتان بعد (المغرب و) ركعتان بعد (العشاء) للاتباع رواه الشيخان (وتسن زيادة ركعتين قبل الظهر) للاتباع رواه الشيخان ولما سيأتى (وركعتين بعدها) لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذى وغيره وصححوه (و) تسن (أربع قبل العصر) للاتباع ولخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواهما الترمذى وحسنهما (وركعتان قبل المغرب) لخبر الصحيحين بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة ولخبر البخارى صلوا قبل صلاة المغرب أى ركعتين كما رواه أبو داود ويسن تخفيفهما كما فى المنهاج كالمحرر والشرح الصغير قال فى المجموع وتسن ركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة ونقله الماوردى عن البويطى (والجمعة كالظهر) فى الرواتب قبلها وبعدها من المؤكد وغيره قياسا على الظهر وللاخبار الواردة فى ذلك كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الجمعة وخبر بين كل أذانين صلاة وخبر مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وفى الترمذى ان ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعا و بعدها أربعا والظاهر أنه بتوقيف (ولا تقدم الرواتب اللاحقة) للفرائض عليها لان وقتها انما يدخل بفعلها (وتؤخر) عنها (السابقة) عليها (جواز الا اختيارا) لامتداد وقتها بامتداد وقت الفرائض وقد يختار تأخيرها كمن حضر والصلاة تقام وسيأتى بيانه

(فصل يحصل الوتر بركعة وبالاوتار الى احدى عشرة) للاخبار الصحيحة فيه فاقله واحدة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهى أكثره للاخبار الصحيحة كخبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة (ولا تصح زيادة) عليها كسائر الرواتب فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بان أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا ثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا وقيل أكثر الوتر ثلاث عشرة وفيه أخبار صحيحة تأولها الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووى وهو تأويل ضعيف مباعد للاخبار وقال السبكى وأنا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكنى أحب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم (ولو أوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد فى الاخيرتين أو) فى (الاخيرة جاز) للاتباع رواه مسلم (لا) ان تشهد (فى غيرهما) فقط أو معهما أو مع أحدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته (والفصل) ولو (بواحدة) أفضل

فلانه ما تبع الصبح والوتر تبع للعشاء والضحى آكد من العشاء (قوله ركعتان قبل الصبح) له أن يسميهما عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة ويضيفه فيقول ركعتى الصبح ركعتى الفجر ركعتى البرد ركعتى الوسطى ركعتى الغداة (قوله ولخبر البخارى صلوا قبل المغرب الخ) فى الصحيحين من رواية أنس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السوارى لهما اذا أذن المغرب وفى رواية لمسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت لكثرة من يصليهما نعم ان أدى الاشتغال بهما الى عدم ادراك فضيلة التحرم فالقياس تأخيرهما الى ما بعد المغرب (قوله والجمعة كالظهر) وينوى بما قبل الجمعة وما بعدها سنة الجمعة وعن صاحب البيان انه ينوى بالتى قبلها سنة الظهر وبالتى بعدها سنة الجمعة لانه هناك على غير ثقة من استكمال شروطها (قوله وخبر بين كل أذانين صلاة) وخبر ابن حبان فى صحيحه ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان (قوله ولا تقدم الرواتب اللاحقة) من فاتته العشاء هل له ان يصلى الوتر قبل قضائها حكى القمولى فيه وجهين وهما غريبان د هل يشترط الترتيب فى الفرائض والسنن التى تؤخر عنها فى القضاء كما فى الاداء أو لا قال ابن عجيل القياس يقتضى انه لا بد من الترتيب فى القضاء كما لا بد منه فى الاداء اه وهو ظاهر وقوله فيما تقدم حكى القمولى فيه وجهين قال شيخنا أصحهما الا (قوله وبالاوتار الى احدى عشرة) شمل ما لو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه وكتب أيضا ولو أتى من بعض الوتر ثم تنفل ثم أكمله أجزأه (قوله فالقياس البطلان) أشار الى تصحيحه (قوله والفصل ولو بواحدة أفضل) عبارته فى شرح ارشاده وهو ان يسلم من كل ركعتين وكتب أيضا بالسلام من كل ركعتين لخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين و يوتر بواحدة قال فى المجموع واذا أوتر باحدى عشرة فما

من الوصل لانه أكثر اخبارا وعملا (ثم الوصل بتشهد أفضل) منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب
ورد لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب رواه الدارقطني وقال رواته ثقات (وثلاث موصولة
أفضل من ركعة) لزيادة العبادة بل قال القاضي أبو الطيب ان الايتار بركعة مكروه * (فرع) ووقت
الوتر والتراويح من بعد أن يصلى العشاء) وان جمعها تقديما (الى الفجر الثانى) لنقل الخلف عن
السلف وروى أبو داود وغيره خبر ان الله قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم
من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملى ووقته المختار الى نصف الليل وقال القاضى أبو الطيب وغيره
الى نصفه أو ثلثه والاقرب منهما أن يقال الى بعد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم
بسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد فى النصف الثانى أفضل فكيف يكون تأخيره مستحبا ووقته
المختار الى ما ذكر وحمل البلقينى ذلك على من لا يريد التهجد وأما وقت التراويح المختار فالاقرب أن يقال انه
الى ذلك أيضا (وان صلى العشاء وأوتر فبان بطلان عشائه لم يصح وتره) تبعا للعشاء (وكان نافلة) كما لو
صلى الظهر قبل الزوال غالطا (ولو أوتر بركعة لم يتقدمها نفل) من سنة العشاء وغيرها (صح) ويكفى كونه
فى نفسه وترا أو موترا لما قبله فرضا أو نفلا (والمستحب) جعله (آخر صلاة الليل ولو نام قبله) لخبر الصحيحين
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا هذا (ان اعتاد القيام) أى التهجد وهو الصلاة بعد الهجود أى
النوم قاله الرافعى (والا فبعد سنة العشاء) يجعله وقيده فى المجموع بما اذا لم يثق بتيقظه آخر الليل والا
فتأخيره أفضل لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل
فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وعليه يحمل خبره أيضا بادروا الصبح بالوتر وأما خبر أبى هريرة
أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وان أوتر قبل أن
أنام فمحمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بين الاخبار (ولو أوتر ثم قام) أى تهجد (لم يعده)
لخبر لا وتران فى ليلة رواه أبو داود والترمذى وحسنه (والوتر نفسه تهجد) ان فعله بعد النوم فان فعله
قبله كان وترا لا تهجدا وعليه يحمل ما يأتى فى النكاح من تغايرهما (ولا تستحب فيه الجماعة) كرواتب
الفرائض (الا تبعا للتراويح) أى لاستحبابها فيها فتستحب فيه حينئذ وان صليت التراويح فرادى أو لم تصل
فان أراد تهجدا بعدها أخر الوتر كما مر فان أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل ذكره فى
المجموع (ولو قنت فيه فى غير النصف الاخير من رمضان أو تركه فيه) أى فى النصف المذكور (كره
وسجد للسهو) كقنوت الصبح ولعل محله فى الاولى اذا لم يطل به الاعتدال أو كان سهوا وذكر الكراهة فى
الثانية من زيادته (وقنوته) أى الوتر (كالصبح) أى كقنوته لفظا ومحلا وجهرا واسرارا وغيرها وتقدم
بيانه مع زيادة (ويتبعه) استحبابا (بقنوت عمر) وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد بالدال المهملة أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك الجد بكسر الجيم أى الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أى لاحق بهم فهو كانبت الزرع
بمعنى نبت ويجوز فتحها لان الله تعالى ألحقه بهم اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون أى يمنعون عن
سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك أى أنصارك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
وأصلح ذات بينهم أى أمورهم ومواصلاتهم وألف أى اجمع بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان
والحكمة وهى كل ما منع القبيح وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أى ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذى
عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم قال الرويانى قال ابن القاص ويزيد
فيه ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة واستحسنه نقله الاصل ولم يتعقبه وتعقبه فى المجموع فقال وما قاله
غريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة فى غير القيام قال الاذرعى قلت انما يأتى به على قصد الدعاء لا على
قصد القراءة فلا يحسن ما ذكره واذا قلنا بانه لا يتعين للقنوت لفظا وهو الصحيح فحسن أن يدعو بأدعية القرآن

دونها فالافضل ان يسلم من كل ركعتين اه وحاصله ان الفصل أفضل من الوصل وان التسليم من كل ركعتين أفضل من الفصل باكثر منهما وحكى فى البيان وجها ان الافضل الوصل الا أن تكون ركعتان اصلاة وركعة للوتر فالافضل الفصل قال فى المهمات وهو غريب يستفاد منه جواز الجمع بين الوتر وغيره قال ابن العماد هذا الذى ذكره من جواز الجمع بين الوتر وغيره مخالف للقواعد فانه لا يجوز الجمع فى النية الواحدة بين عبادتين من جنسين لا تتأدى احداهما بالاخرى وليس فيما ذكره صاحب البيان ما يقتضيه لامكان حمله على ما اذا نوى باثنتين مقدمة الوتر وبالثالثة الوتر (قوله ولو بواحدة) بان صلى ركعتين ركعتين بنية النفل وأوتر بعدهما بركعة أو وصل ما عدا الاخيرة (قوله لانه أكثر أخبارا وعملا) ولخبر ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم (قوله وثلاثة موصولة أفضل من ركعة) وكثير عدده موصولا أفضل من قليله مفصولا (قوله والترمذى وحسنه) وصححه ابن حبان (قوله ان فعله بعد نوم) قال الشارح فى شرح البهجة وظاهره انه يعتبر وقوعه بعد وقت العشاء اه يعنى بعد فعل العشاء (قوله ولعل محله فى الاولى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويتبعه بقنوت عمر منفرد) وامام محصورين رضوا بالتطويل (قوله الجد) بكسر الجيم أما بفتحها فالعظمة والحظ وبضمها الرجل العظيم

فاصدا الدعاء وقدم قنوت الصبح على قنوت عمر لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر (ويستحب أن يقول) بدل عذب كفرة أهل الكتاب (عذب الكفرة ليعم) كل كافر (وان يقرأ) بعد الفاتحة (في) الركعات (الثلاث) اذا أوتر بها (سبح) اسم ربك في الاولى (ثم) قل يا أيها (الكافرون) في الثانية (ثم الاخلاص والمعوذتين) في الثالثة للاتباع رواه أبو داود والترمذي وحسنه ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس وان يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (وأقل الضحى ركعتان) لخبر أبي هريرة السابق ولخبر مسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست (وأكثره) الانسب بما يأتي وأكثرها (ثمان يسلم) ندبا كما قاله القمولي (من كل ركعتين) للاتباع رواه الشيخان وغيرهما هذا ما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق والذي في الاصل أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة واقتصر في المنهاج كالمحرر على ما نقله في المجموع عن الروياني بعد كلامه السابق من ان أكثرها ثنتا عشرة لخبر أبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعا كتبت من المحسنين أو ستا كتبت من القانتين أو ثمانيا كتبت من الفائزين أو عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر قال الاسنوي بعد نقله ما قدمته فظهر ان ما في الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الاكثرون اهـ فعدول المصنف عن كلام الاصل لذلك (ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء) كما في الرافعي والمجموع والتحقيق وخالف في الروضة فقال قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها أي كالعيد ويدل له خبر أحمد باسناد صحيح عن أبي مرة الطائفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره لكن قال الاذرعي نقل ذلك عن الاصحاب فيه نظر والمعروف في كلامهم الاول قال وعليه ينطبق خبر عمرو بن عبسة في صحيح مسلم وغيره (والاختيار) فعلها (عند مضي ربع النهار) لخبر مسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم أي تبرك من شدة الحر في اخفافها ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة (وتحية المسجد ركعتان لكل دخول له ولو تقارب) ما بين الدخولات لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومن ثم يكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق في سنها بين مريد الجلوس وغيره لكن قيده الشيخ نصر لمريده ويؤيده الخبر المذكور وقال الزركشي لكن الظاهر ان التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وان الامر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام سواء أراد الاقامة بها أم لا قال في المجموع وتجوز الزيادة على ركعتين اذا أتى بسلام واحد وتكون كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل التحية بفريضة (وورد وسنة) وان لم تنو لان القصد بها أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة بخلاف غسل الجمعة والعيد بنية الجنابة لانه مقصود نعم الاوجه ان لا يحصل فضلها الا اذا نويت ثم رأيت الاذرعي قال انه القياس (لا بركعة) وسجدة تلاوة أو شكر (وصلاة جنازة) للخبر السابق (ويكره الاشتغال بها عن الجماعة) كأن قربت اقامتها لخبر الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وتعبيره بما قاله أولى من تعبير الروضة وغيرها بقوله وتكره التحية اذا دخل

(قوله اذا أوتر بها) أو بأكثر منها (قوله سبح اسم ربك في الاولى) قال في الاذكار فان نسي سبح في الاولى أتى بها مع قل يا أيها الكافرون في الثانية وكذلك ان نسي في الثانية قل يا أيها الكافرون أتى بها في الثالثة مع قل هو الله أحد والمعوذتين (قوله كما في الرافعي والمجموع والتحقيق في المجموع والتحقيق الى الزوال (قوله قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس) لم أر من صرح به ٢ فهو وجه غريب أو سبق قلم غ وكتب أيضا وكانه سقط من القلم (٢٠٤) لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه بذلك كالاصح في صلاة العيد وان لم يحكه في شرح المهذب والاول أوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها اذا أشرقت الشمس الى الزوال أي أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت (قوله والاختيار عند مضي ربع النهار) قد علم من هذا ان الافضل ان يصلي صلاة العيد من قبلها وبه أفتيت (قوله وتحية المسجد) شمل ذلك المساجد المتلاصقة قال شيخنا ولو كان بعضه مسجدا وبعضه غير مسجد وهو مشاع فتسن فيه التحية كما بحثه الاسنوي في باب الغسل (قوله وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق في سنها الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال ابن العماد رأيت في تصانيف بعض الاقدمين الجزم باستحباب التحية لمن دخل المسجد بقصد المرور انتهى وهو ظاهر (قوله ثم رأيت الاذرعي) أي تبعا للاسنوي قال انه القياس صرح بعضهم بحصول فضلها وان لم تنو وكلامهم صريح أو كالصريح فيه قال في الشامل الصغير وتندب ركعتان بعد وضوء وطواف ودخول منزل وتوبة وقبلها وقبل خروج واحرام واستخارة وتحصل الثمانية بكل صلاة زادت على ركعة انتهى قال الكوهكيلوني وما قاله حسن موافق لاطلاقهم وكذا يحصل كل الاجر (٥) (قوله ويكره الاشتغال بها عن الجماعة) لو دخل المسجد والامام يصلي جماعة في نافلة كالعيد ففي استحباب التحية وجهان في الفروق لابن جماعة المقدسي وفرق بينه وبين صلاة من دخل والامام يصلي الفريضة بان فضل الفريضة في الجماعة أفضل من صلاة النافلة انتهى فيصلي ثلاث ٢ قال الاذرعي وهو غريب أو سبق قلم اهـ منه

الثانية مع الجماعة وتحصل بها التحية (قوله قال في المهمات ويظهر ان محل ذلك الخ) المتحية الكراهة له اذا أراد اعادتها في الجماعة

والامام في المكتوبة قال في المهمات ويظهر ان محل ذلك اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره
التحية أو فرادى فالمتجه الكراهة (و) يكره الاشتغال بها (عن الطواف لداخل الحرم) لانه الاهم
حينئذ مع اندراجها تحت ركعتيه وكذا اذا خاف فوات راتبة (وتفوت بجلوسه) قبل فعلها وان قصر الفصل
الا اذا جلس سهوا وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغرب لكنه
أيده بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن
يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا أو سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل
قال وهو المختار قال في الاحياء ويكره أن يدخل المسجد بغير وضوء فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله أكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل وفي الاذكار للنووي قال بعض أصحابنا من دخل المسجد
فلم يتمكن من صلاة التحية لحدث أو شغل ونحوه فيستحب له أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله أكبر قال ولا بأس به زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (وتسن ركعتان
للاحرام) بحج أو عمرة أو مطلقا (و) ركعتان (بعد الطواف) لما سيأتي في محلهما (و) ركعتان بعد (الوضوء)
كما مر مع دليله في بابه (ينوي بكل) من الثلاثة (سنته) ندبا على ما مر بيانه في صفة الصلاة ويحصل كل
منها بما تحصل به التحية (وركعتا الاستخارة) لخبر البخاري عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم أرضني به وفي رواية ثم رضني به ويسمي حاجته قال النووي والظاهر انها تحصل بركعتين من
السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء واذا استخار مضى
بعدها لما ينشرح له صدره (و) ركعتا (الحاجة) لخبر من كانت له حاجة الى الله أو أحد من بني آدم فليتوضأ
وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك
رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين رواه الترمذي وضعفه واقتصر في المجموع على حديثها وتضعيفه ولم يصرح
بحكمها وفي التحقيق لا تكره وان كان حديثها ضعيفا اذ لا تغيير فيها وما ذكر من انها ركعتان هو المشهور
ونقل في الاحياء انها اثنتا عشرة وسكت عليه (و) ركعتان (عند القتل) ان أمكن لقصة خبيب المشهورة
في الصحيح (و) ركعتان عند (التوبة) لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر
الله الا غفر له رواه الترمذي وحسنه (و) ركعتان عند (الخروج من المنزل و) عند (دخوله) له قاله في
الاحياء قال وركعتان بعد طلوع الشمس عند خروج وقت الكراهة قال وهي صلاة الاشراق المذكورة
في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق أي يصلين وجعلها غير الضحى لكن ذكر الحاكم في مستدركه
عن ابن عباس ان صلاة الاشراق هي صلاة الضحى وسميت بذلك لخبر لا يحافظ على
صلاة الضحى الا أواب وهي صلاة الاوابين رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال في الكفاية
وركعتان عقب الاذان (و) ركعتان (في المسجد للقادم من سفر يبدأ بهما) قبل دخوله منزله ويكتفى
بهما عن الركعتين عند دخوله منزله كما دل عليه كلام الاحياء (وصلاة التسبيح وهي أربع ركعات)
يقول في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة
مرة وفي كل من الركوع والرفع منه وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة

وقال ابن قاضي شهبة فيما
قاله في المهمات نظر لان
الجماعة الثانية قد اختلف
في فرضيتها بخلاف التحية
وقد قال صلى الله عليه وسلم
للرجلين اذا صليتما في
رحالكما ثم أدركتما جماعة
فصليا معهم فانها لكما
نافلة وهو يدل بالعموم
وترك الاستفصال على عدم
الفرق بين المصلي منفردا
وفي جماعة وأيضا اذا ترك
الجماعة وصلى التحية ربما
يساء به الظنون وربما
يفرق بين الصفوف وقوله
المتجه الكراهة الخ أشار
الى تصحيحه (قوله وتفوت
بجلوسه) سئلت عمن دخل
المسجد وصلى تحيته جالسا
هل تحصل له أم لا فاجبت
بانه ان شرع فيها قائما ثم
جلس حصلت وان جلس
متعمدا ثم شرع فيها لم
تحصل الا ان يكون ذلك
لعذر ع اذا جلس ليأتي
بها جالسا فاتى بها حصلت
اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم
بها قائما وحديثها خرج
مخرج الغالب ولهذا لا
تفوت بجلوس قصير نسيانا
أو جهلا (قوله ونقله في
الروضة عن ابن عبدان)
أشار الى تصحيحه (قوله قال
وهو المختار) قال الاذرعي
وما قاله حسن صحيح انتهى
ولو دخل المسجد واستمر قائما
حتى طال الفصل فاتته
أيضا وذكرهم الجلوس
خرج مخرج الغالب (قوله
والظاهر انها تحصل بركعتين
من السنن الرواتب) أشار الى تصحيحه (قوله وجعلها غير الضحى) ولهذا قال في العباب وركعتا الاشراق غير الضحى (قوله وهي صلاة الضحى الخ)

الثانية عشر مرات فذلك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة علمها النبي صلى الله عليه وسلم للعباس كما رواه ابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو في سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي معجم الطبراني فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك وصلاة التسبيح أشار اليها الاصل في سجود السهو وقضية كلامه انها سنة وهو ما أفهمه المصنف وجرى عليه وصرح به ابن الصلاح فقال انها سنة وان حديثها حسن وله طرق يعضد بعضها بعضا فيعمل به لاسيما في العبادات وكذا قال النووي في تهذيب اللغات لكنه قال في المجموع بعد نقل استحبابها عن جمع وفي هذا الاستحباب نظر لان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظام الصلاة المعروف فينبغي أن لا تفعل وكذا قال في التحقيق حديثها ضعيف وقال في الاذكار عن ابن المبارك فان صلاها ليلا فاحب الي ان يسلم من ركعتين وان صلى نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم (وصلاة الاوابين) وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها من عشاء ونوم وغيرهما (وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء) قاله الماوردي والروياني وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتبت له عبادة اثني عشرة سنة وقال الماوردي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ويقول هذه صلاة الاوابين ويؤخذ منه ومن خبر الحاكم السابق ان صلاة الاوابين مشتركة بين هذه وصلاة الضحى وهذه والصلاة عند القتل مع الثلاثة بعدها وبيان عدد صلاة التسبيح من زيادة المصنف وقدم في الغسل انه تسن ركعتان عقب الخروج من الحمام وتسن أيضا صلوات أخر منها اذا أراد الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسن له ان يودعه بركعتين كما قاله النووي في الاذكار ومنها اذا دخل أرضا لا يعبد الله فيها كدار الشرك يسن ان لا يخرج منها حتى يصلي ركعتين ومنها اذا مر بارض لم يمر بها قط يسن له ان يصلي فيها ركعتين ومنها اذا عقد على امرأة وزفت اليه يسن لكل منهما قبل الوقاع ان يصلي ركعتين نبه على ذلك ابن العماد قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن ذكرهما

●(فصل لا حصر في التطوعات التي لا سبب لها) * من وقت وغيره أي لا حصر لاعدادها ولا لركعات الواحدة منها لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما (فله ان يحرم بركعة وبمائة) مثلا (وفي كراهة الاقتصار على ركعة) فيما لو أحرم مطلقا (وجهان) أحدهما نعم بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا يكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان (فان لم ينو عددا) وعلم أو (جهل كم صلى جاز) لظاهر الخبر السابق ولما رواه الدارمي في مسنده ان أبا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر فقال ان لا أكن أدري فان الله يدري (فان نوى عددا فله ان ينوي الزيادة) عليه (والنقصان) عنه والعدد عند الفقهاء ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا يدخل فيه الركعة لكنها تدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة أولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع (فان نوى أربعا وسلم من ركعتين أو) من (ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت) صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة ثانية فتحتاج الى نية ولهذا لو كان المصلي متيمما ورأى الماء لم يجز له الزيادة كما مر في التيمم (ولو قام) اليها (ناسيا) فتذكر (وأراد الزيادة) أو لم يردها (لزمه العود) الى القعود لان المأتي به سهو لغو ثم أتى ان شاء بما اراده بعد نيته له في الاولى واقتصر على الاربع في الثانية (وسجد للسهو) فيهما آخر صلاته لزيادة القيام وكذا لو لم يتم القيام لكن تذكر بعد أن صار

وهذا هو المعتمد (قوله وهي عشرون ركعة الخ) وروىت ستا وأربعا وركعتين وهما الاقل (قوله من وقت وغيره) خرج به الوتر وسائر النوافل كالرواتب مع الفرائض كسنة الظهر ونحوها فانها متعلقة بوقت أو سبب فلا يجوز فيها الزيادة والنقص المذكوران (قوله أحدهما نعم بناء على القول بانه الخ) قال في الجواهر وهو ضعيف جدا (قوله والثاني لا بل قال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وعند جمهور الحساب ما ساوى الخ) بمعنى ان تأخذ ما قبله فتضيفه الى ما بعده فما اجتمع فالذي بينهما نصف ما اجتمع وهذا غير ممكن في الواحد

الى القيام أقرب كما مر فى بابه (وان زاد ركعتين سهوا ثم نوى زيادة عدد) هذا أعم من قول الاصل ا كمال أربع (لم يحسب امنه) أى من العدد لما مر فيأتى بما نواه ان شاء (ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته) لانه لو اقتصر عليه فى الفريضة جاز (وهو) أى هذا التشهد (ركن) كسائر التشهدات الاخيرة (وله أن يتشهد) بلا سلام (بين) يعنى فى (كل ركعتين) كما فى الرباعية وفى كل ثلاث أو أكثر كما فى التحقيق والمجموع لان ذلك معهود فى الفرائض فى الجملة (لا فى كل ركعة) لانه اختراع صورة فى الصلاة لم تعهد (والافضل أن يسلم من كل ركعتين) فى ليل أو نهار لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى صححه البخارى والخطابى والبيهقى وغيرهم (وأن يقرأ السورة فيما) أى فى الركعات التى (قبل التشهد الاول) اذا صلى بتشهدين فأكثر كما فى الفريضة فان صلى بتشهد قرأها فى الركعات كلها كما ذكره الاصل * (فرع يقضى) ندبا (من النوافل ماله وقت) مخصوص وان لم يشرع له جماعة (كالعيد والضحى ورواتب الفرائض) طال الزمان أو قصر لعموم خبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى بعد الشمس ركعتى الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر رواهما مسلم وغيره ولخبر أبى داود باسناد حسن من نام عن وتره أو سنته فليصله اذا ذكره ولان ذلك مؤقت كالفرض (لا ما يفعل لعارض كالكسوفين والاستسقاء والتحية) فلا يقضى اذ فعله لعارض وقد زال وكذا النفل المطلق وان تدافع فيه كلام المصنف نعم ان شرع فيه ثم أفسده قضاه كذا ذكره الرافعى فى صوم التطوع والاوجه أن المراد به أداؤه كما قيل به فى نظيره من الفرض الا أن المراد به هنا الاداء اللغوى قال الغزالى وينبغى لمن فاته ورد أن يتداركه فى وقت آخر لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية (ويستحب قضاء النوافل) عبارة الروضة وغيرها فعل الرواتب (فى السفر كالحضر) لكنها لا تتأكد فيه كالحضر قال الاذرعى ويشكل على ذلك ما فى الصحيح عن ابن عمر أنه صلى الظهر بطريق مكة ثم أقبل فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قيل يسبحون فقال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتى يا ابن أخى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم ذكر فى أبى بكر ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك وقد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة قال والظاهر أنه فى السنن الراتبة مع الفرائض وفى الجواب عنه عسر انتهى ويجاب بان ذلك قول صحابى خولف فيه وبان قوله فلم يزد على ركعتين أى فى الفرض ما عدا المغرب وبهذا يندفع استشكال روايته هذه بروايته أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته فى السفر كما اندفع أيضا بحمل قوله السابق على غير الرواتب (و) يستحب (أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع) على يمينه للاتباع رواه الشيخان ولخبر اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه فى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين والترمذى مختصرا وقال حسن صحيح (والا) أى وان لم يفصل باضطجاع (فبحديث) أو تحول من مكانه أو نحوهما واستحب البغوى فى شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره فى المجموع للخبر السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام (وان يقرأ فى) أولى (ركعتى الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد) قل يا أيها (الكافرون وفى الثانية الاخلاص أو) فى الاولى (قولوا آمنا بالله ثم) فى الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا الآيتين فى سنة الصبح خاصة) للاتباع رواه مسلم فكلاهما سنة واستحسن الغزالى فى كتاب وسائل الحاجات أن يقرأ فى الاولى منها ألم نشرح وفى الثانية ألم تر كيف وقيل ان ذلك يرد شر ذلك اليوم واستحب بعضهم أن يقرأ فى الاولى من ركعتى الاستخارة وربك يخلق ما يشاء ويختار الآيات الثلاث وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الآيتين وهو مناسب لمعنى الاستخارة (وتطوع الليل) أى والتطوع فيه (وفى البيت أفضل منه فى النهار) لخبر مسلم الآتى (و) فى (المسجد) لما مر فى صفة الصلاة ولخبر فضل صلاة النفل فى البيت على فعلها فى المسجد كفضل صلاة الفريضة فى المسجد على فعلها فى البيت رواه الطبرانى ولبعده عن الرياء وهذا من قاعدة انه اذا دار الامر بين فضيلة تتعلق بنفس العبادة وفضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها فالمتعلق بنفسها أولى ومراده

(قوله فرع يقضى من النوافل ماله وقت) انما يندب قضاء النفل لغير من سقط عنه الفرض بعذر كجنون وحيض ونفاس وكتب أيضا لو فاتته صلاة العشاء فهل له ان يصلى الوتر قبل قضائها فيه وجهان انتهى والراجح فيه وفى التراويح وفى الراتبة المتأخرة عن الفرض منع تقديمها اذ لا يدخل وقتها الا بفعل الفرض ومحاكاة للاداء (قوله ورواتب الفرائض) قال الناشرى قال ابن الخياط فى حاشيته على الكتاب المفهوم من كلام المصنف ان رواتب الصوم لا تقضى وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم ينص على الصوم وفيما قاله نظر لا يخفى (سئلت) عن قول الدميرى بعد قول النووى وستة من شوال يبقى النظر فيمن أفطر جميع رمضان أو بعضه وقضاه هل يتأتى له تدارك ذلك أم لا ما المعتمد فاجبت بانه يستحب له بعد قضائه ما فاته من رمضان ان يصوم ستة أيام لانه يستحب قضاء الصوم الراتب (قوله والاوجه ان المراد به الخ) أشار الى تصحيحه (قوله عبارة الروضة وغيرها فعل الرواتب) فالقضاء فى عبارة المصنف بمعناه اللغوى (قوله باضطجاع على يمينه) قال شيخنا هو الاكمل والا فيحصل أصل السنة بالايسر (قوله فى سنة الصبح خاصة) والسنة تخفيف القراءة فيهما (قوله وفى المسجد) ولو كان المسجد الحرام أو أمكن اخفاؤه فى المسجد (قوله ومراده

بالتطوّع فى الاولى النفل المطلق وفى الثانية النفل الذى لاتسن له الجماعة لكن يستثنى منه ركعتا الاحرام اذا كان بالميقات مسجد وركعتا الطواف كما هما معروفان فى محلهما والنافلة قبل صلاة الجمعة ففعلهما فى الجامع أفضل لفضيلة البكور نص عليه فى الام ونقله الجرجانى عن الاصحاب قال الزركشى وصلاة الضحى لخبر رواه أبو داود وصلاة الاستخارة وصلاة منشئ السفر والقادم منه والماكث بالمسجد لاعتكاف أو تعلم أو تعليم والخائف فوت الراتبة قال واستثنى القاضى أبو الطيب الساكن فى المسجد ومن يخفى صلاته فيه وقريب منه مايفهمه قول المهذب وأفضل التطوّع بالنهار ما كان فى البيت ولما كان بعض الليل أفضل للتطوّع فيه من بعض بينه بقوله (ونصفه الاخير) ان قسمه نصفين (أو ثلثه الاوسط) ان قسمه أثلاثا (أفضل) من نصفه الاول ومن ثلثيه الاخيرين (وأفضل منه) أى من ثلثه الاوسط (السدس الرابع والخامس) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب له ومن يسألنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له روى الاول مسلم والثانيين الشيخان ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره (ويكره ترك تهجد اعتاده) ونقصه بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) لخبر مسلم لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى واستحب فى الاحياء قيامها وحمل على احيائها مضافا الى اخرى قبلها أو بعدها كما فى الصوم وقوله ويكره الى آخره من زيادته وبه جزم المنهاج وغيره (و) يكره (قيام كل الليل دائما) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم اخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يارسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان ولانه يضر البدن اذ لايمكنه نوم النهار لمافيه من تفويت مصالحه الدينية والدنيوية ولهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النهى اذ يمكنه أن يستوفى فى الليل مافاته من أكل النهار قال فى المهمات والتقييد بكل الليل ظاهره انتفاء الكراهة بترك مابين العشاءين وفيه نظر والمتجه تعلقها بالقدر المضر ولو بعض الليل وكلام المجموع يقتضيه وذكر الطبرى قريبا منه فقال ان لم يجد بذلك مشقة استحب لاسيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجد نظر ان خشى منها محذورا كره والافلا ورفقه بنفسه أولى واحترز بدائما عن احياء ليال ففى الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل (وينبغى أن لايخليه من صلاة) وان قلت (و) يستحب (أن يوقظ من يطمع فى تهجده) ليتهجد فاستحباب ايقاظ النائم للراتبة أولى لاسيما ان ضاق وقتها وذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولخبر مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فاذا بقى الوتر أيقظنى فاوترت هذا (ان لم يخف ضررا) والافلا يستحب ذلك بل يحرم قال فى المجموع ويستحب أن ينوى الشخص القيام عند النوم وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرأ ان فى خلق السموات والارض الى آخرها وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وان ينام من نعس فى صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه غير ما يظن ادامته عليه ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل وفى النصف الاخير آكد وعند السحر أفضل

(كتاب صلاة الجماعة)

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية أمر بها فى الخوف ففى الامن أولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة لان القليل لاينفى الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر

بالتطوّع الخ) أما المنذورة فهل الافضل فعلها فى البيت أو المسجد وجهان فى الكفاية ومحلهما اذا لم يعين المسجد فى نذره فان عينه فهو أفضل قطعا وأوجه الوجهين ثانيهما بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع (قوله واستثنى القاضى أبو الطيب الساكن فى المسجد ومن يخفى صلاته فيه) لان القصد من صلاتها فى البيت الاخفاء وقال فى الكفاية كلام القاضى أبى الطيب يدل على ان فعل الرواتب فى المسجد أفضل اه قال الاذرعى وفى كلا الامرين نظر وقد صح ان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وأيضا اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تجعلوها قبورا ونحو ذلك وهو يدل على ان المراد بذلك غير الاخفاء وله فوائد كثيرة غير غرض الاخفاء (قوله ونصفه الاخير أو ثلثه الاوسط أفضل الخ) لان الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل وقال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين كشجرة خضراء بين أوراق يابسة (قوله وتخصيص ليلة الجمعة بقيام) قد يفهم انه لايكره تخصيص ليلة غيرها وهو كذلك قال الاذرعى وفيه وقفة ويحتمل ان يكره لانه بدعة (قوله وقيام كل الليل دائما) قيده صاحب الانتصار بمن يضعفه ذلك عن الفرائض وهو حسن (قوله والمتجه تعلقها بالقدر المضر) أشار الى تصحيحه *(كتاب صلاة الجماعة)*

(قوله أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة) أو ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده أو ان الاولى فى الصلاة الجهرية والثانية فى السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتامين لتأمينه (قوله فى أداء مكتوبات المقيمين) المستورين (قوله لخبر الصحيحين السابق) ولانها فضيلة فى الصلاة لا تبطل بتركها فلم تجب كالتكبيرات ولانها لو كانت فرض عين كانت شرطا فيها كالجمعة (قوله وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم) أشار الى تصحيحه (قوله لكن نقل السبكى) وغيره عن نص الام أنها تجب عليهم أيضا

ثم أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة (هى) أى صلاة الجماعة فى غير الجمعة بقرينة ما يأتى فى بابها (فرض كفاية فى أداء مكتوبات المقيمين) من الرجال الاحرار لخبر أبى داود باسناد صحيح ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب وليست فرض عين لخبر الصحيحين السابق فان المفاضلة تقتضى جواز الانفراد وأما خبرهما أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فوارد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم فان قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به قلنا لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره فى المجموع وخرج بالاداء القضاء وبالمكتوبات المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وستأتى الا النوافل فتقدم بيان حكمها وبالمقيمين المسافرون فلا يجب عليهم على ما أفهمه كلامه ونقله فى الروضة عن الامام وأقره وبه جزم فى التحقيق لكن نقل السبكى وغيره عن نص الام انها تجب عليهم أيضا وبالرجال النساء والخناثى وسيأتى حكمهما وبالاحرار الارقاء فليست فرضا فى حقهم قطعا قاله فى الكفاية وصوبه الاسنوى لاشتغالهم بخدمة السادة وزاد المصنف هنا قوله (لا المراة) فليست فرضا عليهم بل هى والانفراد فى حقهم سواء عند النووى على تفصيل مر بيانه فى شروط الصلاة (سنة) أى هى فرض كفاية فى المؤداة سنة (فى المقضية) ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم فى الوادى وبين فى المجموع ان سنيتها فى ذلك محله فيما يتفق فيه الامام والمأموم كان يفوتهما ظهر أو عصر وأما غيره فسيأتى الكلام فيه (لا المنذورة) فلا تجب فيها الجماعة ولا تسن واذا كانت فرض كفاية فيما تقدم (فيقاتل الممتنعون) أى يقاتلهم الامام أو نائبه (عليها) كسائر فروض الكفايات (حتى يظهر الشعار) أى شعار الجماعة (باقامتها بمكان فى قرية أو أمكنة فى البلد الكبير) وتعبيره بالقرية يشمل الصغيرة والكبيرة وتقييده البلد بالكبير يخرج الصغير وليس ذلك مرادا وعبارة الاصل ففى القرية الصغيرة يكفى اقامتها فى محل وفى الكبيرة والبلاد تقام فى محال أى يظهر بها الشعار (لا) فى (وسط البيوت) وان ظهرت فى الاسواق فلا يكفى لان الشعار لا يظهر بها وقضية هذا التعليل انه اذا ظهر بها الشعار يكفى وهو ما نقله القاضى أبو الطيب عن القائل بالحكم المذكور وهو أبو اسحق وقول المصنف من زيادته وسط لا حاجة اليه بل يوهم خلاف المراد (ولا تشترط) الجماعة أى اقامتها (بجمهورهم) أى المقيمين (بل تسقط بطائفة قليلة) لحصول الغرض بها (وتلزم أهل البوادى الساكنين) بها لخبر أبى داود السابق بخلاف الناجعين للرعى ونحوه (ولا فرض فيها) أى الجماعة (على النساء بل تستحب) فى حقهن ولا يتأكد استحبابها لهن تأكده للرجال لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة (و) هى (فى البيوت لهن أفضل) منها فى المساجد لخبر لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولانها أستر لهن (ولو تركنها) أى الجماعة (لم يكره) لعدم تأكدها لهن ومثلهن الخناثى فيما ذكر كما يقتضيه كلامه (وتقف) ندبا (امامتهن وسطهن) لما روى البيهقى باسنادين

وهو مشكل فانه لا خلاف أن المسافرين لو أقاموا ببلدة يومين أو ثلاثا لم يتوجه عليهم فرض الجمعة ومتى كان السفر عذرا فى ترك الجمعة لزم ان يكون عذرا فى ترك الجماعة ويمكن ان يؤول النص ويحمل على عاص بسفره أو مسافر لغير حاجة فس (قوله وبالاحرار الارقاء الخ) قال الاذرعى هل يتوجه فرض الجماعة على الارقاء اذا تمحضوا فى قرية أو نحوها لم أر فيه نصا وبطرقه احتمالان والظاهر المنع (قوله فلا تجب فيها الجماعة) ولا تسن ولا تكره (قوله وعبارة الاصل ففى القرية الصغيرة الخ) ضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بان يكون فيها عشرون أو ثلاثون رجلا (قوله لا فى وسط البيوت) المراد بوسط البيوت ما تظهر فيه اقامتها بالاسواق ويفهم منه عدم الاكتفاء بغير وسطها بطريق الاولى (قوله وقضية هذا التعليل انه اذا ظهر بها الشعار يكفى) أشار الى تصحيحه (قوله بل تسقط

بطائفة قليلة) فى تأدية الفرض بالصبيان احتمالان حكاهما المحب الطبرى فى شرح التنبيه والظاهر عدم الاجزاء كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة فان مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه (قوله ولا فرض فيها على النساء) لانها لا تتأتى غالبا الا بالخروج الى المساجد وقد تكون فيه مشقة عليهن ومفسدة لهن (قوله وتقف امامتهن وسطهن) باسكان السين تقول جلست وسط القوم بالتسكين وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم وضابطه ان كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين وان لم يصلح فهو بالفتح قال الازهرى وقد أجازوا فى المفتوح الاسكان ولم يجيزوا فى الساكن الفتح

صحيحين ان عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أمتاهن فقامتا وسطهن ولان ذلك أستر لها بخلاف الرجل والخنثى يقف كل منهما امامهن كما يعلم مما يأتي (واقتداؤهن برجل ثم خنثى أفضل) من اقتدائهن بالمرأة لمزيتهما عليها وذكر الخنثى من زيادته (لكن خلوة الاجنبي) وان تعدد من رجل أو خنثى (بها) أي بالمرأة (حرام) لخوف الفتنة نعم ان وجدها منقطعة ببرية أو نحوها جازله الضرورة استصحابها بل وجب عليه اذا خاف عليها لو تركها لخبر عائشة في قصة الافك ذكره في المجموع وخرج بقول المصنف بها خلوته بهن فجائز اذا كن ثقات كما سيأتي في العدد فعدوله عن قول الاصل بهن الى بها حسن (ويكره لغير العجائز) الاولى لذوات الهيئات (حضور المسجد مع الرجال) ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه لما في الصحيحين عن عائشة لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ولخوف الفتنة والنهي في خبر مسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله للتنزيه لان الحق الواجب لا يترك للفضيلة أو محمول على من لا تشتهي فانه كما يندب لها الحضور وان لم يقتضه كلامه يندب للزوج ان يأذن لها اذا استأذنته وأمن المفسدة لخبر مسلم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وفي الصحيحين اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها فان لم يكن لها زوج أو سيد أو ولي ووجدت شروط الحضور حرم المنع قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها (وتصح نافلة ومنذورة في جماعة بلا كراهة) وان لم تسن فيهما الجماعة (فرع) (يحوز فضيلتها) أي الجماعة (بصلاته في بيته) أو نحوه (بزوجة أو ولد أو رقيق) أو غيرهم اذ أقلها اثنان (وهي) في البيت ونحوه (أفضل من الانفراد بمسجد) لخبر صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه ولما مر ان الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها وهذا من زيادته وبه صرح الرافعي في الحج وقضية كلامه مع ما يأتي ان قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في البيت وبه صرح الماوردي وعكس القاضي أبو الطيب قال الاذرعي وظاهر النص يومئ اليه وتعضده القاعدة المشهورة ان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها قال ويتعين الجزم به لو كان اذا ذهب الى المسجد وترك أهل بيته لصلوا فرادى أو لتهاونوا أو بعضهم في الصلاة نعم ينبغي أن يكون هذا فيمن لا تتعطل جماعة المسجد لغيبته اه (والمساجد) أفضل من غيرها للاخبار المشهورة في فضل المشي اليها ولانها أشرف ولان فيها اظهار شعار الجماعة فالصلاة فيها أفضل منها في غيرها الا ما استثنى (وأكثرها) أي المساجد (جماعة أفضل) للمصلي (وان بعد) عنه لخبر ابن حبان السابق نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها وينازع فيه القاعدة السابقة كما قاله الاذرعي وأفتى الغزالي بانه اذا كان لو صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه (الا ان تعطل المسجد القريب منه لغيبته) عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره قال الاذرعي أو كان البعيد بني من أموال خبيثة (أو كان امام الاكثر ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان) أو الشروط من حنفي وغيره (أو) كان (مبتدعا) كمعتزلي وقدري ورافضي (أو فاسقا) فقليل الجمع أفضل من كثيره لسلامة الجماعة في المساجد في الاولى ويؤمن النقص في البقية والتصريح بالاخيرة من زيادته وبه صرح في المجموع وتعبيره في الاولى بالقريب يقتضي ان البعيد بخلافه وليس كذلك فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق وتعبيره في الثانية بما قاله أولى من قول الاصل وكذا لو كان الامام حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان

(قوله لخبر عائشة رضي الله عنها في قصة الافك ذكره في المجموع) قال فيه لم أر لاصحابنا في الامرد الحسن كلاما وقياس المذهب تحريم الخلوة به لان الصحيح تحريم النظر اليه (قوله اذ أقلها اثنان) لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه فان قيل أقل الجمع ثلاثة عند الشافعي قيل ذاك بحث لغوي وهذا حكم شرعي مأخذه التوقيف الشرعي (قوله وهي أفضل من الانفراد بمسجد) أي غير المساجد الثلاثة (قوله وقضية كلامه) أي كأصله (قوله وبه صرح الماوردي) أشار الى تصحيحه وكتب عليه ويؤيده خبر الصحيحين أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (قوله وتعضده القاعدة المشهورة الخ) ليست هذه المسألة من القاعدة المذكورة وانما يتخرج عليها مسألة المصنف كما ذكره في المجموع والجماعة خارج الكعبة أفضل من الانفراد فيها (قوله بل قال المتولي الانفراد فيها أفضل) أشار الى تصحيحه (قوله وأفتى الغزالي بانه اذا كان لو صلى منفردا خشع الخ) أي في جميع صلاته (قوله قال الزركشي) تبعا للاذرعي (قوله الا ان تعطل القريب الخ) يستثنى أيضا صور منها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه في أول الوقت المحبوب فان الصلاة معه في أول الوقت أولى كما قاله في شرح المهذب ومنها لو كان امام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل قاله الفوراني (قوله أو فاسقا) قال في الانوار أو متهما به (قوله فقليل الجمع أفضل من كثيره) قال الزركشي لو تعارض فضيلة سماع القرآن مع الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتهم فالظاهر تفضيل الاول قال شيخنا الاوجه ان مراعاة كثرة الجماعة مقدمة على سماع القرآن كا

ونعبيره

وتعبيره فيها وفي الثانية بالاكثرين الشامل للقريب مع تعبيره قبل بما يشمله أولى من تعبير أصله بالبعيد اذ لا ينقيد الحكم به كما يفيده كلام المنهاج كأصله تبعا للروياني وغيره لان الصلاة خلف من ذكر مكروهة مطلقا (بل الانفراد هنا أفضل) من الصلاة مع هؤلاء كما قاله الروياني ونقله الاصل عن أبي اسحق المروزي لكن في مسئلة الحنفي فقط ومثلها البقية بل أولى لكن قال السبكي كلامهم يشعر بان الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد وبه جزم الشيخ كمال الدين الدميري (فان استويا) أي المسجدان (في الجماعة) قدم ما يسمع نداءه والا (فالاقرب) مسافة لحرمة الجوار (ثم ما تنتفت الشبهة فيه) عن مال بانيه وواقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مترتبا قال الاذرعي فينبغي أن يكون ذهابه الى الاول أفضل لان مؤذنه دعاه أولا وقول المصنف فان استويا الى آخره من زيادته وهو مأخوذ من كلام الروياني *(فرع * يدرك) المسبوق (فضل الجماعة بالاحرام قبل السلام) من الامام وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه لكنه دون فضل من يدركها من أولها ولانه لو لم يدرك فضلها بذلك لمنع من الاقتداء لانه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة ومقتضاه ادراك فضلها وان فارقه وهو ظاهر ان فارقه بعذر ولا يخفى كما قال الزركشي ان محل ذلك في غير الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سيأتي (قال الروياني ولو سبق) شخص (في الجماعة ببعض الصلاة ورجا جماعة) ولو بمسجد آخر (أخر) ندبا (ليدرك الكل) أي كل الصلاة (مع) الجماعة (الاخرى) وهذا من زيادته ويعلم منه انه لو حضر جماعة والامام في التشهد الاخير ندب لهم أن يؤخروا ليصلوا جماعة وهو موجود في نسخة قبل كلام الروياني وتسن المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام (و يدرك فضل التكبيرة بشهودها والاشتغال بالمتابعة) عقبها بعقد صلاته لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا رواه الشيخان وخبر من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي منقطعا (فلو أبطأ) بالمتابعة (لوسوسة) غير ظاهرة كما في المجموع (عذر) بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو بسبب للصلاة كالطهارة أو لوسوسة ظاهرة وهذا موافق لقولهم ان الوسوسة في القراءة غير عذر في التخلف بتمام ركنين فعليين لطول زمنها والتقييد بها هنا من زيادته (وان خشي فوتها) أي التكبيرة (لم يسع) أي لم يسرع ندبا ليدركها بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها ولخبر الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قال الاذرعي وينبغي تقييده بما اذا لم يضق الوقت أو يفحش التأخير ويخرج وقت الاختيار اهـ اما لو خاف فوات الجماعة فقضية كلام الرافعي وغيره انه يسرع وبه صرح الفارقي بحثا وتبعه ابن أبي عصرون والمنقول خلافه فقد صرح به أصحاب الشامل والتتمة والبحر ونقله في المجموع عن الاصحاب نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فيسرع كما لو خشي فوات الجمعة وكذا لو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت قاله الاذرعي

*(فصل يستحب للامام التخفيف) للصلاة (لا بترك الابعاض والهيآت) لخبر الصحيحين اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة قال في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب

(قوله وبه جزم الشيخ كمال الدين الدميري) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وهو وجه حكاه المحاملي وغيره وبه أفتيت (قوله فان استويا في الجماعة فالاقرب الخ) فان فرض أنه يسمع نداء الابعد دون الاقرب لحيلولة ما يمنع السماع أو نحوها فالاوجه تقديم الاقرب ش (قوله تدرك فضيلة الجماعة بالاحرام قبل السلام) لو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الامام في التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا الى ادراك جزء من صلاة الامام أولا نظرا الى انه انما عقد النية والامام في التحلل احتمالان جزم الاسنوي بالاول وقال انه مصرح به وأبو زرعة في تحريره بالثاني وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهم قول ابن النقيب في التهذيب اخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام ات وهو الراجح (قوله كما قاله الزركشي وغيره) (قوله لوسوسة) قال ابن العماد لو توسوس المأموم في تكبيرة الاحرام على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلم بجوار المصلي وكذا تحرم عليه القراءة جهرا على وجه يشوش على المصلي بجواره (قوله غير ظاهرة) لان زمنها قصير (قوله وهذا موافق لقولهم ان الوسوسة في القراءة الخ) قال البلقيني قد يفرق بغلبة الوسوسة في تكبيرة الاحرام وندورها في غيرها وفرق بعضهم بان المخالفة في الافعال اشد منها في الاقوال وأيضا قد ينسب هذا الى تقصير حيث علم من نفسه الوسوسة ولم يقتد بمن يطيل الصلاة أو لم يتقدم هو اماما ويصلي بالناس وقال العراقي وغيره لعل المذكور هنا محمول على ما اذا لم يطل الزمن في الوسوسة بدليل قوله في شرح المهذب من غير وسوسة ظاهرة ويكون طول الزمن هو المراد بالظهور والتخلف بتمام ركنين فعليين طويل فاستويا (قوله لطول زمنها) اذ هو المراد بالظهور (قوله وان خشي فوتها لم يسع) لا يلزم من منع السعي منع الاسراع اذا السعي الجري (قوله قال الاذرعي وينبغي تقييده بما اذا لم يضق الوقت) أشار الى تصحيحه (قوله والمنقول خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله يستحب للامام التخفيف) قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة رضي الله عنهم تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا

بان يخفف القراءة والاذكار بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود (فان رضي) المأمومون (المحصورون) بالتطويل (وهم أحرار غير اجراء طول بهم) ندبا وعليه يحمل ماوقع من فعله صلى الله عليه وسلم فان جهل حالهم أو اختلفوا لم يطوّل قال ابن الصلاح الا ان قل من لم يرض كواحد واثنين ونحوهما لمرض ونحوه فان كان ذلك مرة أو نحوها خفف وان كثر حضوره طوّل مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم قال في المجموع وهو حسن متعين قال الزركشي وفيه نظر بل الصواب انه لا يطوّل مطلقا كما اقتضاه اطلاق الاصحاب لانكاره صلى الله عليه وسلم على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي وخرج بقول المصنف من زيادته وهم أحرار غير اجراء الارقاء والاجراء أي اجارة عين على عمل ناجز اذا أذن لهم السادة والمستأجرون في حضور الجماعة فلا عبرة برضاهم بالتطويل بغير اذن فيه من أرباب الحقوق نبه على ذلك الاذرعي (وان طوّل الامام لتكثير الجماعة بمن يلحقه أو لانتظار شريف كره) لاضراره الحاضرين ولمخالفة الخبر السابق قال الاذرعي وفيما أطلقوه في الاولى نظر لان المستحب اطالة الاولى على الثانية على الاصح وعللوه بانه يدركها قاصد الجماعة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل في الاولى من الظهر كي يدركها الناس فالمختار دليلا انه لا كراهة في ذلك ويحمل كلامهم على تطويل يضر الحاضرين وقضية هذا الحمل انهم لو رضوا به فيما ذكر لا يكره مع انه يكره كما ذكره في المجموع فالاولى أن يقال يحمل كلامهم على تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيآتها فلو لم يدخل الامام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة قاله في المجموع فلو أقيمت الصلاة قال الماوردي لم يحل للامام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه (واذا أحس) وهو في الصلاة (بداخل في المسجد) أو غيره من المواضع التي أقيمت فيها الصلاة (استحب) له (أن ينتظره ان كان في الركوع) غير الثاني من صلاة الكسوف (أو) في (التشهد الاخير ولم يفحش) في الانتظار (ولم يميز) بين الداخلين لملازمة أو دين أو صداقة أو استمالة أو نحوها بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى وذلك للاعانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى وفضل الجماعة في الثانية واستثنى من ذلك ثلاث صور الاولى اذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع فلا ينتظره زجرا له الثانية أن يخشى خروج الوقت بالانتظار الثالثة أن يكون الداخل ممن لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر اذ لا فائدة في الانتظار (والا) أي وان كان الذي أحس به خارج موضع اقامة الصلاة أو داخله وكان الانتظار في غير الركوع والتشهد أو فيهما وأفحش فيه أو ميز بين الداخلين (كره) لتقصير المتأخر وضرر الحاضر مع انه لا فائدة له ان انتظر في غير الركوع والتشهد بل ان انتظر للتردد حرم كما جزم به الفوراني (وصحت) صلاته مع الكراهة لكن نقل في الكفاية الاتفاق على بطلانها اذا قصد غير وجه الله تعالى بالتشريك ورد بانه سبق قلم وفحش الانتظار بان يطوّل تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره نقله الرافعي عن الامام وأقره

(فصل من صلى مكتوبة) مؤداة (ولو في جماعة ثم أدرك جماعة أو وجد منفردا استحب ان يعيدها) معهم أو معه في الوقت ولو كان وقت كراهة أو كان امام الثانية مفضولا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال وقد جاء بعد صلاته العصر رجل الى المسجد من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل رواهما الترمذي وحسنهما وخرج بالمكتوبة أي على الاعيان المنذورة

(قوله قال في المجموع وهو حسن) أشار الى تصحيحه (قوله وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي) كالسبكي (قوله نبه على ذلك الاذرعي) أشار الى تصحيحه (قوله قال الاذرعي) أي كالسبكي (قوله فالاولى ان يقال يحمل كلامهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الماوردي لم يحل للامام) قال شيخنا أي حلا مستوي الطرفين (قوله لا يختلف المذهب فيه) أي يكره له ذلك وكتب أيضا يفهم انها كراهة تحريم والمشهور انها تنزيه ع (قوله ولم يفحش في الانتظار) لو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي الى المبالغة ولكن يؤدي الجامع ضميمته الى الاوّل كان مكروها بلا شك قاله الامام (قوله وذلك للاعانة على ادراك الركعة الخ) وان كانت صلاة الداخل غير مغنية عن القضاء (قوله أي وان كان الذي أحس به الخ) قال المحب الطبري علة ما قالوه التطويل قال لكنه منتقض بالخارج القريب لصغر المسجد والبعيد لسعته والوجه مراعاة هذا التفصيل انتهى (قوله كما جزم به الفوراني) قال الاذرعي ظاهر كلام غيره الكراهة أشار الى تصحيحه (قوله ورد بانه سبق قلم) عبارة الكفاية لم تصح قولا واحدا قال ابن العماد وتعبيره بقوله لم تصح سبق قلم وصوابه لم تستحب *(فصل من صلى مكتوبة الخ)* (قوله لانه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح الخ) وهو يدل بعمومه وعدم الاستفصال على انه لا فرق بين المصلي منفردا والمصلي جماعة (قوله وقال وقد جاء بعد صلاته العصر الخ أيضا) قال في المجموع فيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية أقل من الاولى وانه تستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام ومأموم وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة انتهى وفي سنن البيهقي ان الرجل الذي صلى معه أبو بكر

اذلاتسن فيها الجماعة كما مر وصلاة الجنازة اذلا يتنفل بها كما سيأتى والنافلة لكن القياس فى المهمات ان ما تسن فيه الجماعة منها كالفرض فى سن الاعادة ويستثنى من استحباب الاعادة صلاة الجمعة لانها لا تقام بعد أخرى فان فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس فى المهمات انها كغيرها وقوله لعسر الاجتماع مثال فانه لو صلى بقرية ثم سافر لاخرى قريبة فوجدها تصلى كان الحكم كذلك ومحل استحباب الاعادة ان لو اقتصر عليها لاجزأته بخلاف المتيمم لبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء وانما يستحب اذا كان الامام ممن لا يكره الاقتداء به ولا يستحب الا مرة واحدة كما أشار اليه الامام وقوة كلام غيره ترشد اليه ذكر ذلك الاذرعى وما أشار اليه الامام نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى قال فى المهمات وتصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب اذا حضر فى الثانية من لم يحضر فى الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك للوقت (والفرض منهما الاولى) للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها (ولينو) وفى نسخة فلينو (بالثانية الوقت) أى ذات الوقت من كونها ظهرا أو عصرا مثلا (لا الفرض) اذ كيف ينوى فرض ما لا يقع فرضا وهذا ما رجحه فى الروضة تبعا لاختيار الامام والذى رجحه فى المنهاج وأصله تبعا للاكثرين انه ينوى بها الفرض مع كونها نفلا وأجاب السبكى عن تعليل الاول بانه يحتمل ان مرادهم انه ينوى اعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا والعلامة الرازى بانه ينوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما فى صلاة الصبي

(فصل يرخص فى ترك الجماعة بعذر) فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أى كاملة الا من عذر (عام كمطر وثلج يبل) كل منهما (الثوب) ليلا أو نهارا للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم عن جابر قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء فى رحله فان كان خفيفا أو وجد كنا يمشى فيه فليس بعذر (وبالريح) الاولى والريح (العاصفة) أى الشديدة (ليلا) للمشقة ولامره صلى الله عليه وسلم مناديه فى الليلة المطيرة وذات الريح ألا صلوا فى رحالكم رواه الشيخان والظلمة الشديدة ليلا كذلك وخرج بذلك الريح الخفيفة ليلا والشديدة نهارا الا الصبح فالمتجه فى المهمات انه كالليل لان المشقة فيه أشد منها فى المغرب (والوحل) بفتح الحاء (الشديد) ليلا أو نهارا كالمطر بخلاف الخفيف منه لكن ترك فى المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه انه لا فرق بينه وبين الخفيف قال الاذرعى وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه (والسموم) بفتح السين أى الريح الحارة ليلا أو نهارا المشقة الحركة فيها (وشدة الحر ظهرا) بخلاف الخفيف منه وتبع فى تقييده بالظهر الروضة وكذا

الصديق رضى الله عنه (قوله لكن القياس فى المهمات) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الاذرعى انه الارجح (قوله فالقياس فى المهمات انها كغيرها) أشار الى تصحيحه (قوله كان الحكم كذلك) ونقل ابن العماد عن الارمنتى فى كتاب الجمع والفرق التصريح باستحباب اعادة الجمعة فى هذه الحالة لكن قال فى التوسط الظاهر انهم الا تستحب اعادتها معهم (قوله نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى) عبارته ويصلى الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله مرة ظاهره الاحتراز عمن صلى مرتين فاكثر قال الاذرعى ولا خفاء انه انما تستحب الاعادة حيث لا يعارضها ما هو أهم منها اما اذا كان كذلك فقد تحرم الاعادة وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى كتفويت الاهم فمن الاول المحرم بالحج لو اشتغل بالاعادة لفاته عرفة ومنه الدافع عن بضع أو نفس حيث توجب الدفع وكذا من عرض له انقاذ غريق واطفاء حريق توجبه وكذا التخلف عن النفير العام اذا تعينت الفورية ونحو ذلك اذا كان عليه فوائت عصى بتأخيرها وقلنا بالاصح (٢١٣) انه يجب قضاؤها على الفور أو كان عبدا أو أجيرا والاعادة تشغله عما وجب عليه من الخدمة أو العمل الفورى وأمثلة الضرب الاخيرين كثيرة لا تخفى والضابط انه متى رجحت مصلحة الاشتغال بغير الاعادة على مصلحتها كان تركها أفضل وقد يكون واجبا كما سبق اهـ (قوله قال فى المهمات وتصويرهم يشعر الخ) فيه نظر قس قال شيخنا بل المعتمد الاطلاق (قوله لا الفرض) انما أعادها لينال ثواب الجماعة فى فرض وانما ينال ذلك اذا نوى الفرض (قوله والذى رجحه فى المنهاج وأصله الخ) ويؤيده قولهم من لحق الامام فى الجمعة بعد ركوعه فى الثانية ينوى الجمعة لا الظهر على الاصح مع قولهم بانه يصلى الظهر (قوله والعلامة الرازى بانه ينوى الخ) قال ولعل الفائدة فيه انه لو تذكر خللا فى الاولى كفت الثانية بخلاف ما اذا لم ينو الفرض كما ان الصبي لو لم ينو الفرض لم يؤد وظيفة الوقت اذا بلغ فيه وبما ترجاه أفتى الغزالى ولعله بناه على ان الفرض ليس الاولى بعينها والا فقد نقل النووى فى رؤس المسائل عن القاضى أبى الطيب وجوب الاعادة لان الثانية تطوع محض وأقره عليه نقله عنه الزركشى وبه أفتيت (قوله فلا رخصة بدونه) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر واذا أمر الامام الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر (قوله أو وجد كنا يمشى فيه الخ) نعم لو كان يقطر عليه المطر منه كسقوف الاسواق كان عذرا لغلبة النجاسة فيها كما نقله فى الكفاية عن القاضى الحسين (قوله وبالريح العاصفة ليلا) وان لم تكن باردة (قوله فالمتجه فى المهمات انه كالليل) أشار الى تصحيحه (قوله والوحل الشديد) المراد بالوحل الشديد هو الذى لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة وجزم به فى الكفاية وان لم يكن الوحل متفاحشا كما قاله الامام ح (قوله قال الزركشى) وهو الصحيح الوجه قو (قوله وشدة الحر ظهرا الخ) فى بعض النسخ وشدة الحر والبرد ليلا ونهارا

أصلها فى أول كلامه لكن كلامه بعد يقتضى عدم التقييد به وجرى عليه فى المحرر وتبعه فى المنهاج قال الأذرعى وصرح به بعضهم فقال ليلا أونهارا (و) شدة (البرد ليلا أونهارا) بخلاف الخفيف منه (وزلزلة) بفتح الزاى وهى تحرك الارض للمشقة (أو) عذر (خاص كشدة نعاس) ولو فى انتظار الجماعة هذا أولى من تعبير أصله بالنوم المفهوم من كلام المصنف بالاولى (ومرض) يشق (كمشقة المطر) وان لم يبلغ حد اسقاط القيام فى الفريضة للحرج قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج فان كان خفيفا كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر (و) يرخص (بتمريض قريب) لامتعهد له وان لم يشرف على الموت وتمريضه له بأن يطعمه ويسقيه ويتعاطى مايحتاجه قال الزركشى والظاهر ان المراد بالقريب مطلق القرابات (أويستأنس) أى أو باستئناسه (به أو اشرافه على الموت) وان كان له متعهد فيهما لتضرره بغيبته عنه بخفقه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة (ثم الزوجة والصهر والمملوك والصديق كالقريب) فيما ذكر وتعبيره بثم ليس له كبير معنى (لابتمريض أجنبى) فلا يرخص به لانه دون القريب فى الشفقة ولا بحضوره عنده للاستئناس أو الاشراف على الموت كما فهم ذلك مما قاله بالاولى وانما اقتصر عليه ليستثنى منه قوله (الا ان خشى) عليه (ضياعا بتضرره) بان لا يكون له متعهد أو كان لكنه لم يفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الادوية أو لكفن وحفر القبر اذا كان منزولا به لان دفع الضرر عن الآدمى من المهمات ولا حاجة للجمع بين الضياع والتضرر ولعل الثانى بيان للاول (و) يرخص أيضا (بالخوف) على كل معصوم من نفس أو مال أو غيرهما (حتى على خبزه فى التنور) وطبيخه فى القدر على النار ولا متعهد يخلفه قال الزركشى هذا اذا لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والافليس بعذر ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يومها اذا قصد اسقاطها ولم يمكنه فى طريقه وكالتحية اذا دخل المسجد بقصدها فى وقت الكراهة وتعبير المصنف بما قاله أعم من قول أصله أن يخاف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذب عنه (و) بالخوف (من حبس أو ملازمة) (غريم وبه) أى بالخائف (اعسار يعسر) عليه (اثباته) بخلاف الموسر بما يفى بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقوله يعسر اثباته من زيادته وبه صرح فى البسيط (و) بالخوف (من قصاص وحد قذف يرجو) بغيبته (العفو عنهما) مجانا أو على مال ويلحق بهما التعزير لآدمى أو لله تعالى اذ للامام العفو عنه (لا) بالخوف من (حد زنا ونحوه) كحد سرقة وشرب اذا بلغت الامام لانه لا يرجو العفو عن ذلك فلا يرخص به بل يحرم التغيب عنه اذ لافائدة فيه واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب بان العفو مندوب اليه والتغيب طريقه قال الأذرعى والاشكال أقوى وقيد الشيخان رجاء العفو بتغيبه أياما قال بعضهم ويستفاد منه ان القصاص لو كان لصبى لم يجز التغيب لان العفو انما يكون بعد البلوغ فيؤدى الى أن يترك الجماعة سنين وقال الأذرعى قولهما أياما لم أره الا فى كلامهما والشافعى والاصحاب أطلقوا وظاهر الضبط بانه مادام يرجو العفو يجوز له التغيب وان يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب فالمصنف ترك التقييد بذلك (و) بمدافعة (أحد) (الاخبثين) بالمثلثة من بول أو غائط (أو) مدافعة (الريح بل يكره) الصلاة معها (أو الجوع) الاولى والجوع (والعطش) قال فى الاصل الشديدين (والمطعوم حاضر) قال ابن الرفعة تبعا لابن يونس أوليس بحاضر أى وقرب حضوره (ونفسه تتوق) بالمثناة أى تشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ولخبر الصحيحين اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وقول المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع وعطش مردود بانه يبعد مفارقتهما التوقان اذ التوقان الى الشئ الاشتياق اليه لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وانما تسماه

(قوله لكن كلامه يقتضى عدم التقييد به) أشار الى تصحيحه (قوله بخلاف الخفيف) قال الأذرعى لاخفاء ان البلاد المفرطة البرد أو الحر لاتخلو منهما غالبا فلا يكون عذرا فى حقهم الا ما خرج عما ألفوه اما ما لا يمنعهم التصرف فلا (قوله قال الزركشى والظاهر ان المراد بالقريب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ثم الزوجة والصهر الخ) ويتجه الحاق العتيق والمعتق بهم أيضا ح (قوله ولعل الثانى بيان للاول) أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشى هذا اذا لم يقصد بذلك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله يعسر اثباته) بان لا يقبل قوله فيه ولا بينة له به أو يشق احضارها أو لا يندفع الغريم بها أو كان الحاكم حنفيا لا يسمعها الا بعد حبس مدة ومحل كونه عذرا اذا لم يقبل قوله فى الاعسار أما اذا كان مقبولا كما اذا لزمه الدين لا فى مقابلة مال كصداق الزوجة وكما اذا ادعى الاعسار وعلم المدعى باعساره وطلب يمينه على عدم علمه فرد عليه اليمين فالمتجه انه لا يكون عذرا (قوله أو حلف) أو علم من ورع خصمه انه لو طلب حلفه على عدم علمه باعساره لم يحلف (قوله والغريم يطلق لغة على المدين) وهو الاكثر ح (قوله وبه صرح فى البسيط) وصرح به الرافعى أيضا فى صلاة شدة الخوف (قوله وبمدافعة الاخبثين الخ) انما تكون مدافعة الحدث عذرا اذا لم يتمكن بعده من الطهارة وادراك الجماعة (قوله أى وقرب حضوره) فى شرح العمدة لابن دقيق العيد انه اذا لم يتيسر حضور الطعام عن قرب لا يكون كالحاضر وان كان يتوق اليه

تمنعاه اذا كانت بهما بل يشد بهما وحذف المصنف وصفهما بها للعلم بها من التوقان وقضيته حذفهما أيضا ثالثا (فيتخلف) عن الجماعة ندبا (ليتفرغ) عن الحدثين والريح (ويكسر شهوته فقط) في الجوع بان يأكل لقمات تكسر سورته وخالف في شرح مسلم وغيره فصوب اكمال حاجته من الاكل قال وما تأوله بعض أصحابنا على انه يأكل لقمات تكسر سورة الجوع فليس بصحيح (ويأتي على المشروب) كاللبن لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة (فلو خشي) بتخلفه (فوات الوقت صلى) وجوبا (مدافعا وجائعا) وعطشانا ولا كراهة لحرمة الوقت (وبعجزه عن لباس لائق) به وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك الا ان يليق به بان اعتاده كما أفهمه قوله من زيادته أخذا من المجموع لائق (وخروج الرفقة لمريد السفر) المباح لمشقة تخلفه (وبالبحث عن ضالة يرجوها) بتخلفه عن الجماعة (وبالسعي في استرداد مغصوب) له أو لغيره فتعبيره بذلك أولى من تخصيص أصله ذلك بغصب ماله (وبأكل نيء) بالمد والهمز (بصل ونحوه) كثوم وكراث وفجل لخبر الصحيحين من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم زاد البخاري قال جابر ما أراه يعني الا نيئه وزاد الطبراني أو فجلا هذا ان (تعذر) أي تعسر (زوال ريحه) بغسل ومعالجة بخلاف ما اذا لم يتعسر وخرج بالنيء المطبوخ لزوال ريحه ويؤخذ مما ذكر انه يعذر بالبخر والصنان المستحكم بطريق الاولى قاله في المهمات وتوقف في الجذام والبرص قال الزركشي والمتجه انه يعذر بهما لان التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم قال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء ان المجذوم والابرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ومن الاعذار السمن المفرط كما ذكره ابن حبان في صحيحه وروى فيه خبرا وكونه متهما كما نقل عن الذخائر وزفاف زوجة في الصلوات الليلية كما سيأتي في القسم قال الاسنوي وانما يتجه جعل هذه الامور أعذارا لمن لا تتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وان قلنا انها سنة قال في المجموع ومعنى كونها أعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم سأل أعمى النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في الصلاة في بيته لكونه لا قائد له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فاجب بانه سأل هل له رخصة في الصلاة في بيته منفردا تلحقه بفضيلة من صلى جماعة فقيل لا وهذا كما قال السبكي وغيره ظاهر فيمن لم يكن يلازمها والا فيحصل له فضلها لخبر البخاري اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما وقد نقل في الكفاية عن تلخيص الروياني وأقره حصوله اذا كان ناويا الجماعة لولا العذر ونقله في البحر عن القفال وجزم به الماوردي والقاضي مجلي وغيرهما وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم وكون خبزه في التنور وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى

(باب صفة الائمة في الصلاة)

(لا تصح الصلاة خلف كافر) ولو مخفيا كفره اذ لا يعتد بصلاته (ولا يحكم باسلامه) بها وان كانت بدار الحرب (ما لم تسمع منه الشهادتان) فان سمعتا منه وليس بعيسوي حكم باسلامه بهما واذا لم يحكم باسلامه فعليه التعزير كما نص عليه الشافعي في الام والمختصر والاصحاب لافساده صلاة من خلفه واستهزائه قال الزركشي وهو محمول على ما اذا لم يقصد بها الاسلام كما قاله في الاستقصاء أي فان قصده لم يعزر وهو ظاهر ان نطق بالشهادتين بعد أو منعه منه مانع شرعي (ولا) تصح (خلف من علم ارتكب مبطلا) لها (في اعتقادهما كمحدث ومتنجس) لعدم صحة الارتباط بالباطل مع التقصير (وكذا في اعتقاد المأموم

(قوله وبالسعي في استرداد مغصوب) أو قبض دين أو زوجة له نشزت (قوله وفي رواية المساجد) ويكره حضوره عند الناس (قوله ويؤخذ مما ذكر انه يعذر بالبخر الخ) قد استحسن تعبير ابن أبي عصرون في التنبيه بقوله أو خاف تأذي الجماعة برائحته فانه يشمل البخر والصنان الشديد والجراحات المنتنة ومن داوى جسده بثوم ونحوه ولو اتفق ان أهل بلد جميعهم أكلوا بصلا ونحوه يوم الجمعة وتعذر زوال رائحته فهل يكره حضورهم فتسقط عنهم الجمعة أم لا يجب حضورهم وصلاتهم الجمعة (قوله وتوقف في الجذام والبرص) والظاهر عدم السقوط ح (قوله قال الزركشي) أي وغيره والمتجه انه يعذر بهما أشار الى تصحيحه وكتب وقال ابن العماد الصواب السقوط (قوله وانما يتجه جعل هذه الامور أعذارا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والا لم يسقط عنه طلبها) وان حصل الشعار بغيره ح (قوله لا حصول فضلها) قال الاذرعي وهذا الاطلاق منه عجيب وقد قال في صلاة المريض قال أصحابنا ولا ينتقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لانه معذور للحديث (قوله والا فيحصل له فضلها) ز أشار الى تصحيحه (قوله وجزم به الماوردي والقاضي مجلي وغيرهما) قال في المهمات وهو الحق وقال في الخادم بعد كلام بسطه والحق ان مع العذر المسوغ يحصل له فضيلة أصل الجماعة لا المضاعفة وينبغي تنزيل كلام النووي على المضاعفة وكلام غيره على أصل الجماعة ولا يبقى خلاف (قوله وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب) أشار الى تصحيحه *(باب صفة الائمة)* (قوله وهو محمول على ما اذا لم يقصد به الاسلام) أشار الى تصحيحه (قوله لعدم صحة الارتباط بالباطل) من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء صح الاقتداء به الا المقتدي ومن لا قولا

لا الامام) لذلك سواء أكان اختلاف اعتقادهما للاختلاف فى الفروع الاجتهادية كما سيأتى أم للاختلاف فيها الحنفى أم شافعيا علم انه ترك واجبا عنده كتركه الوضوء من مس فرجه بخلاف مالو ترك واجبا عند الحنفى (فتصح) صلاة الشافعى (خلف حنفى احتجم) أوافتصد (لا) خلف (ماس فرجه) اعتبارا باعتقاده ان المس ينقض الوضوء دون الحجم والفصد واستشكل هذا التعليل بما سيأتى فى باب الجمع بين الصلاتين أنه لو نوى مسافران شافعى وحنفى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعى دون الحنفى وجازله بكره أن يقتدى به مع اعتقاده بطلان صلاة القاصر فى الاقامة ويجاب بان كلامهم هنا فى ترك واجب لا يجوزه الشافعى مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر فى الجملة وستأتى فيه زيادة فى الباب المذكور (وكذا) حنفى (تارك البسملة) لا تصح صلاة الشافعى خلفه (الا ان يكون الحنفى كالامام الاعظم) أى الامام الاعظم أو نائبه فتصح صلاة الشافعى خلفه عالما كان أو عاميا ولا يفارقه خوف الفتنة كذا نقله الشيخان عن الاودنى والحليمى واستحسناه لكن بعد نقلهما عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة عدم الصحة وهو المعتمد وما استحسناه مخالف لنظائره كصحة الجمعة السابقة وان كان السلطان مع الاخرى (فان لم يعلمه ترك واجبا صح الاقتداء به ولو شك) فى أنه ترك الواجبات أم لا لانه ان علم انه أتى بها فذاك والا فالظاهر اتيانه بها محافظة على الكمال عنده وخروجا من الخلاف ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وانما ضر فى الامام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما (فان ترك) امامه الحنفى (القنوت) فى صلاة الصبح لاعتقاده عدم سنيته (وأمكنه) هو أن يقنت ويدركه فى السجدة الاولى (قنت) ندبا (والا تابعه وسجد للسهو) اعتبارا باعتقاده وله فراقه ليقنت وقضية كلامه كأصله انه اذا قنت لا يسجد وهو مبنى على ان العبرة باعتقاد الامام والاصح ان العبرة باعتقاد المأموم فالاصح انه يسجد كما لو كان امامه شافعيا فتركه (ولو ترك شافعى القنوت وخلفه حنفى فسجد الشافعى (للسهو تابعه) الحنفى (ولو ترك) السجود (لم يسجد) اعتبارا باعتقاده ولو اقتدى شافعى بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما اذا سجد فى سجدة ص وكما لو اقتدى شافعى بمثله فقرأ امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى قراءة الفاتحة فانه لا يتبعه بل يسجد وينتظره ساجدا ذكره القاضى وكلام البغوى يقتضيه قال الزركشى وهو واضح قلت وكلام القفال يقتضى انه ينتظره فى الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير فى ذلك والمختار جواز كل من الامرين وقد أفتيت به فى نظيره من الجلوس بين السجدتين (ولا قدوة بين من اختلف اجتهادهما فى القبلة أو فى اناءين) طاهر ونجس (كما سبق) بيانه مع بيان حكم مالو كثرت الآنية فى باب الاجتهاد

* (فصل لا قدوة) * صحيحة (بمن تجب عليه الاعادة كمقيم تيمم لفقد الماء ومحدث صلى) على (حسبه) لاكراه أو لفقد الطهورين (ولو كان) المقتدى (مثله) لعدم الاعتداد بصلاته كالفاسدة وأما عدم أمره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاصى بالاعادة حيث صلى بالتيمم للبرد فلما مر أواخر التيمم (ولا بمأموم) اذ لا يجتمع وصفا الاستقلال والتبعية وما فى الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبى بكر خلف النبى صلى الله عليه وسلم محمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما فى الصحيحين أيضا وقد روى البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته خلف أبى بكر قال فى المجموع ان صح هذا كان ذلك مرتين كما أجاب به الشافعى والاصحاب (و) لا (من توهمه ماموما) كان وجد رجلين يصليان جماعة وتردد فى أيهما الامام ويفهم منه بالاولى حكم الظان والشك الذى عبر به الشيخان وغيرهما قال الزركشى كذا أطلقوه وينبغى ان يكون محله اذا هجم فان اجتهد فى أيهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغى ان يصح كما يصلى بالاجتهاد فى القبلة والثوب والاوانى (وان اعتقد كل) من مصليين (انه امام صحت صلاتهما) اذ لا مقتضى للبطلان (لا عكسه) بان اعتقد كل منهما انه مأموم فلا تصح لان كلا مقتدبمن يقصد الاقتداء به وكذا لو شك (فمن شك) ولو بعد السلام كما صرح به فى المجموع (انه امام أو مأموم بطلت صلاته) لشكه فى أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان انه

امام

(قوله فتصح خلف حنفى ان احتجم) صورها صاحب الخواطر الشريف تبعا اذا نسى الامام قيل ويرده كلام الاصحاب فانهم عللوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الامام بانه يرى انه متلاعب فى الفصد ونحوه فلا تقع منه نية صحيحة وقوله تبعا اذا نسى أشار الى تصحيحه (قوله الا ان يكون الامام الاعظم) فى بعض النسخ قبل الا ان يكون (قوله ولا يفارقه خوف الفتنة) فى اطلاقه نظر يظهر من التعليل فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه أو مفارقته كان يكون فى الصف الاخير مثلا فينتفى خوف الفتنة (قوله وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد) أشار الى تصحيحه (قوله امامه الحنفى) أى أو الحنبلى (قوله وسجد للسهو) راجع الى ماقبل الا أيضا فيوافق الاصح (قوله بل يسجد وينتظره ساجدا) أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشى وهو واضح) هو المعتمد (قوله فينبغى ان يصح) أشار الى تصحيحه

امام دون الآخر كما صرح به الاصل وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك قال ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك بناء على طريق العراقيين أما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية وتقدم بيانه في صفة الصلاة (ولا) قدوة (بمن يعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها (عن الفاتحة أو عن اخراج حرف) منها (من مخرجه أو عن تشديد) منها (لرخاوة لسانه) ولو في السرية لان الامام بصدد تحمل القراءة وهذا لا يصلح للتحمل وكذا من يصلي بسبع آيات غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر فلو عجز امامه في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارئ بالاخرس قاله البغوي في فتاويه قال ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث (ولا بمن بان انه ترك تكبيرة الاحرام لا النية وان سها) بترك التكبيرة لانه لا تخفى فينسب الى تقصير بخلاف النية والتصريح بهاتين تبعا للمجموع من زيادته (ويصح اقتداء عاجز) عن الفاتحة أو بعضها ويسمى أميا (بمثله ان اتفقا) عجزا لاستوائهما نقصانا كالمرأتين ولا يشكل بمنع اقتداء فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء ثم بخلافه هنا (لا) اقتداء (قارئ أول الفاتحة) دون آخرها (بقارئ آخرها) دون أولها (وان كثر) الآخر ولا عكسه ولا اقتداء قارئ أولها أو آخرها بقارئ وسطها ولا عكسه الشامل لها كلام أصله (ولا الثغ الراء) مثلا (بالثغ السين) كذلك لاختلافهما ولا ارت بارت ان اختلفت رتتهما والالثغ بالمثلثة من في لسانه لثغة بضم اللام وهو من يبدل حرفا بآخر كان يبدل السين بالمثلثة أو الراء بالغين فيقول المثقيم غيغ المغضوب والارت بالمثناة من في لسانه رتة بضم الراء وهو من يدغم في غير موضع الادغام وظاهر ان العبرة في الاتفاق والاختلاف بالحرف المعجوز عنه فلو أبدل أحدهما السين تاء والآخر زايا كانا متفقين ولو كانت لثغته يسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر (وتكره) الصلاة (خلف التمتام والفأفاء) هذا مساو لكلام المنهاج وغيره وعبارة الاصل والمحرر وتكره امامة التمتام والفأفاء وكل صحيح (وهما المكرران الفاء والتاء) ولا يختص الحكم بما بل يجري في الوأواء وهو من يكرر الواو وفي غيره ممن يكرر شيأ من سائر الحروف للزيادة ولتطويل القراءة بتكرار الحرف والنفرة الطباع من سماع كلامهم وصحت امامتهم لانهم لا ينقصون شيأ بل يزيدون زيادة هم معذورون فيها والفقهاء يعبرون بالتمتام والذي في الصحاح وغيره وهو القياس التأتاء (و) تكره (خلف لحان) كثرة اللحن المفادة بلحان ليست مرادة وفي نسخة لاحن وهي الموافقة لتعبير أصله بمن يلحن لحنا (لا يغير المعنى) كرفع هاء لله ونصبه ويحرم تعمده (فان غيره) كضم تاء أنعمت أو كسرها فان كان (للعجز فكالالثغ) فتصح صلاته وقدوة مثله به (أو لتقصير فقد سبق بيانه) في صفة الصلاة من أنه لا تصح صلاته فلا تصح القدوة به (وهذا) انما يأتي (في الفاتحة) أو بدلها (فقط) كما مر فان لحن في غير ذلك لحنا يغير المعنى كقوله ان الله بريء من المشركين ورسوله بجر اللام فان كان قادرا عالما عامدا بطلت صلاته والا فتصح وتصح القدوة به لان ترك السورة جائز قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكي قال ومقتضاه البطلان في القادر والعاجز (ولا يقتدي رجل بامرأة) لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة مع خبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا (ولا بخنثى) مشكل لاحتمال أنوثته (ولا خنثى) مشكل (بهما) أي بامرأة وبخنثى مشكل لاحتمال ذكورته مع تحقق أنوثة الامام في الاولى مع احتمالها في الثانية (ولا تتبين الصحة اذا) خالف أحد من هؤلاء ما ذكر ثم (بان الامام رجلا والمأموم امرأة) أو بان رجلين أو امرأتين لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عندها ويكره اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته

(قوله ففيه التفصيل في الشك في النية) أشار الى تصحيحه (قوله ويصح اقتداء عاجز بمثله الخ) قولهم بصحة اقتداء الامي بمثله يتناول الجمعة فيما لو أم فيها أمي بار بعين أميين قال في البحر وهو الاشبه باطلاق الاصحاب وحكى معه وجها بالمنع وعلله بانها فرض على الاعيان ولا تفعل مرتين فاعتبر ان يكون امامها كاملا وهو فرع غريب قال الاذرعي وما صححه في البحر هو الوجه وقوله يتناول الجمعة أشار الى تصحيحه (قوله لاستوائهما نقصا) علم منه انه لا يصح اقتداء أخرس باخرس وكتب أيضا لو خرس امامه القارئ في أثناء الصلاة فارقه فان لم يعلم حتى سلم أعاد (قوله وظاهر ان العبرة في الاتفاق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وتكره خلف التمتام والفأفاء) قال ابن العماد محل الكراهة اذا وجد هناك غيره صالح للامامة فان لم يكن أو تميز بالفقه فهو أولى ولا كراهة وفيه نظر قس (قوله وخلف لحان لا يغير المعنى) قال الاذرعي عن القاضي انه عد مما لا يخل المعنى الهمد لله وان الماوردي وكذا الروياني جعله مما يخل بالمعنى قلت وهو الظاهر كما سيأتي اللهم الا ان يأتي به بين الحاء والهاء وبالجملة فهذا ليس بلحن (قوله لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عندها) لانه اقتدى بخنثى في ظنه كما صورها النووي وغيره وسواء أبان في الصلاة أم بعدها وصورها الماوردي وغيره بما اذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا قاله الاذرعي وهذا أصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم النية وانه لو ظنه رجلا ثم بان في أثنائها خنوثته لزمه مفارقته وهل يبني أو يستأنف فيه نظر أما لو ظنه في الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء وعبارة الحاوي لو ائتم رجل بخنثى وهو لا يعلم بحاله حتى فرغ من صلاته ثم علم

قاله الماوردى (وتقتدى المرأة بالجميع) أى بالرجل والمرأة والخنثى *(فرع)* لو (اقتدى بمن لا يقضى كمستحاضة غير متحيرة ومستجمر ومتيمم وعار ومضطجع ونحو ذلك) كماسح خف وقاعد ومستلق وموم بشرطها المعروفة فى محالها (صح) لصحة صلاتهم من غير اعادة اما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها ولو متحيرة بها لوجوب الاعادة عليها على مامر فى الحيض والتصريح بالعارى من زيادته ولا حاجة لما زاده بقوله ونحو ذلك لعلمه من الكاف الداخلة على المذكورات *(فرع اذا بان)* للمأموم (فى اثناء الصلاة) على خلاف ظنه (حدث امامه أو تنجسه) ولو بنجاسة خفية (فارقه) وجوبا للعلم ببطلان صلاة امامه قال فى المجموع ولا يغنى عن المفارقة ترك المتابعة قطعا بل تبطل به صلاته لانه صلى بعض صلاته خلف من علم بطلان صلاته (او) بان ذلك (بعد غير الجمعة لم يقض) صلاته لانتفاء التقصير منه ولما روى أبو داود وغيره من رواية أبى بكرة وقال البيهقى رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم أحرم وأحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فأشار اليهم كما أنتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ولم يأمرهم بالاعادة ولا ينافيه خبر الصحيحين من رواية أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب قبل ان يحرم لانهما قضيتان قاله فى المجموع قال والخبران صحيحان وقضية كلامه كاصله انه لا فرق فى النجاسة بين الخفية والظاهرة وهو ما صححه فى التحقيق لان الظاهرة من جنس الخفية وقال الاسنوى انه الصحيح المشهور وقضية كلام المنهاج كاصله انه يجب القضاء فى الظاهرة لانه ينسب فيها الى تقصير وجرى عليه الروياني وغيره وقال فى المجموع انه أقوى وحمل فيه وفى تصحيحه كلام التنبيه عليه وبه أفتيت والخفية ما تكون بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره فيجب فيها القضاء على الثانى نعم لو كانت بعمامته وأمكنه رؤيتها اذا قام لكنه صلى جالسا لعجزه فلم تمكنه رؤيتها لم يقض لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه ذكر ذلك الروياني قال الاذرعى وقضيته الفرق بين المقتدى الاعمى والبصير أى حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا انتهى فالاولى الضبط بما فى الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها والخفية بخلافها (لا ان علمه) محدثا أو متنجسا (ونسى ولم يحتمل انه توضأ) الاولى تطهر بان لم يفترقا فيلزمه القضاء لتقصيره (وفى الجمعة تفصيل سيأتى) بيانه فيها من كون الامام زائدا على الاربعين أولا (ويقضى ان بان) امامه (امرأة أو خنثى أو مجنونا أو أميا أو قادرا على القيام أو كافرا ولو زنديقا أو مرتدا) لتقصيره بترك البحث عنهم لانهم لا يخفون غالبا بخلاف ما لو بان محدثا كما مر وانقص ماعدا القادر على القيام وذكر حكم القادر من زيادته والمنقول عن الصيمرى وغيره خلافه وهو قضية قوله كاصله فى خطبة الجمعة لو خطب جالسا فبان قادرا فكمن بان جنبا (الا ان اقتدى بمن أسلم ثم قال بعد الفراغ كنت غير مسلم) أى لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت فلا يلزمه القضاء لان امامه كافر بذلك فلا يقبل خبره وهذا قد نص عليه الشافعى بخلاف ما لو اقتدى بمن جهل اسلامه أو شك فيه ثم أخبر بكفره *(فرع تصح)* الصلاة (خلف مجهول اسلامه أو قراءته) لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلى انه يحسن القراءة (فان أسر هذا (فى جهرية أعاد) المأموم لان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الاذرعى عن أئمتنا لان اسرار القراءة فى الجهرية يخيل انه لو كان يحسنها لجهر بها اما فى السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب

فعليه الاعادة ولو لم يعد حتى بان رجلا فعليه الاعادة على الصحيح من المذهب اه والوجه الجزم بعدم القضاء اذا بان رجلا فى تصوير الماوردى (قوله قاله الماوردى) أى وغيره ح (قوله ويومئ بالاركان ايماء ظاهرا) أما من يشير اليها بجفونه أو برأسه اشارة خفية أو يجرى الاركان على قلبه لعجزه فلا تصح القدوة به لان المأموم لا يشعر بانتقالاته ولم أره نصا ولكنه واضح قف (قوله أما المتحيرة الخ) قال الماوردى لو بان المرأة متحيرة فهو كظهور حدث الامام فلا

اعادة لانهما لا تخفى وقوله قال الماوردى الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولو بنجاسة خفية) قال شيخنا ظاهره ان النجاسة الظاهرة كذلك فيفارقه وحينئذ أى ان لم يفارقها على المعتمد فيستأنف (قوله وقضية كلام المنهاج كاصله انه يجب القضاء فى الظاهرة) أشار الى تصحيحه (قوله لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه) بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده عن الامام فانه يجب الاعادة اه (قوله قال الاذرعى) أى وغيره (قوله حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا) لانه معذور بعدم المشاهدة (قوله فالاولى الضبط بما فى الانوار) أشار الى تصحيحه (قوله وهو قضية قوله كاصله فى خطبة الجمعة لو خطب جالسا الخ) المعتمد ما جرى عليه المصنف والفرق ان القيام هنا ركن وفى الخطبة شرط ويغتفر فى الشروط ما لا يغتفر فى الاركان ولو أحرم خلف شاخص يظنه رجلا فبان اسطوانة عليها ثياب الرجال فهل تبطل صلاته كما لو أحرم خلف شخص يظنه رجلا فبان امرأة أم لا تبطل لان وجود هذا كعدمه فيه نظر والمتجه البطلان لعدم الصلاحية للامامة ولان مثل ذلك لا يخفى غالبا (قوله لان الاصل الاسلام) ولان اقدامه على الصلاة يكذب قوله ظاهرا فاشبه من باع عينا ثم ادعى بعد البيع انه كان قد وقفها أو باع عبدا ثم ادعى انه كان قد أعتقه وكتب أيضا قال ابن العماد ينبغى أن تجب الاعادة ان اتفق ذلك فى بلاد الكفر ويحتمل أن لا تجب مطلقا لانه لا يصلى فى دار الكفر الا من أخلص ايمانه بخلاف دار الاسلام فانه قد يصلى فيها تقية من الكفرة ومنافق (قوله ويلزمه البحث عن حاله) أشار الى تصحيحه (قوله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام)

(لا

(لان قال) بعد سلامه من الجهرية (نسيت) الجهر وصدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة (بل تستحب كمن جهل) من امامه الذى له حالتا جنون وافاقة أو اسلام وردة (وقت جنونه أو ردته) فانه لا يلزمه الاعادة بل تستحب (وتصح خلف صبى مميز وعبد) ولو فى نفل للاعتداد بصلاتهما وروى البخارى ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين وان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان (و) لكن (البالغ والحر أولى) منهما وان اختصا بفضل من ورع أو نحوه لكمالهما وخروجا من خلاف من منع الاقتداء بالصبى ومن كره الاقتداء به وبالعبد قال فى المجموع فالعبد البالغ أولى من الحر الصبى ولو اجتمع عبد وحر وزاد العبد بالفقه فهما سواء على الاصح بخلاف نظيره فى صلاة الجنازة حيث صححوا فيها أولوية صلاة الحر لان القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما أليق وظاهر ان المبعض أولى من كامل الرق

(فصل يقدم) فى الامامة (العدل على الفاسق وان كان أفقه وأقرأ) لانه لا يوثق به (بل تكره الصلاة (خلف الفاسق) لذلك وانما صحت لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الشافعى وكفى به فاسقا (و) خلف (المبتدع) الذى لا يكفر ببدعته أخذا مما يأتى كالفاسق بل أولى للزومه اعتقاده فى الصلاة بخلاف الفاسق (والاعمى كالبصير) فى الامامة لتعارض فضيلتيهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه وخرج بقوله من زيادته (ان لم يتبذل) بالمعجمة ما اذا تبذل أى ترك الصيانة من المستقذرات كان لبس ثياب البذلة فان البصير أولى منه نقله ابن كج بصيغة قيل عن النص ولا حاجة اليه بل ذكره يوهم خلاف المراد لانه معلوم مما يأتى فى نظافة الثوب والبدن ولا يختص ذلك بتبذل الاعمى بل لو تبذل البصير كان الاعمى أولى منه قال الماوردى وامامة الحر الاعمى أفضل من امامة العبد البصير (وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن) أو بغيره من البدع (ولا يكفر) به كذا أطلقه كثير من الاصحاب وقال فى الروضة انه الصحيح أو الصواب فقد قال الشافعى رضى الله عنه أقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم واجراء أحكام المسلمين عليهم وقد تأول لاجل ذلك البيهقى وغيره ما جاء عن الشافعى وغيره من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم ويستثنى من ذلك ما سيأتى فى الشهادة من تكفير منكرى العلم بالجزئيات وبالمعدوم وما فى المجموع من تكفير من يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وما ذكره المصنف هنا علم من قوله فيما مر وتكره خلف المبتدع ولو ترك قوله يقول بخلق القرآن أو ذكر معه ما ذكرته كان أولى (والافقه) فى باب الصلاة (الاقرأ) أى الاكثر قرآنا (أولى) من غيره لفضله بزيادة الفقه والقراءة (ثم الافقه) أولى من الاقرأ لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن ولتقديمه صلى الله عليه وسلم أبا بكر فى الصلاة على غيره مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان

لو توضأ الامام وأغفل لمعة من عقبه يشاهدها المأموم فهل يصح الاقتداء به لاحتمال أن يكون وضوءه عن تجديد أم يجب عليه البحث ولا نعم الفرق لان الغالب ان الوضوء لا يكون الا عن حدث المتجه الثانى ولو أخبر الامام المسبوق بانه ترك الفاتحة فى ركعته التى أدرك ركوعها لزمه التدارك بركعة فان طال الزمان استأنف (قوله لان قال نسيت الجهر) أو أسررت لكونه جائزا (قوله فلا تلزمه الاعادة) بل تستحب قال فى الخادم ولابد فى ذلك من أن يعلم حاله بانه يحسن القراءة نص عليه البويطى وكتب أيضا قال السبكى ولعل هذا محمول على ما اذا جهل المأموم وجوب الاعادة حتى سلم أما اذا علم فترك القراءة فى الركعة الاولى فانه يجب عليه استئناف الصلاة عملا على ما ظهر من حاله انه أمى فمتابعته له مع الاعتقاد ينبغى أن تكون مبطلة اه وما ذكره كلامهم كالصريح فى خلافه فمتابعة المأموم (٢١٩) لامامه بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم من التعليل من ان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلى انه يحسن القراءة وهذا وان عارضه ان الظاهر انه لو كان قارئا بالجهر ترجح عليه باحتمال أن يخبر امامه بعد سلامه بانه أسر للنسيان أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل بالاول والا فبالثانى ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى تجوز له متابعته وجواز الاقتداء لا ينافى وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن اجتهد فى القبلة ثم ظهر الخطأ فانه فى حال الصلاة متردد فى صحة القدوة

(فصل) (قوله يقدم العدل على الفاسق) قال الماوردى لا يجوز لاحد من أولياء الامور أن ينصب اماما فاسقا للصلوات وان صحت الصلاة خلف الفاسق أى لان امامة الفاسق مكروهة وولى الامر مامور المصلحة بمراعاة وليس من المصلحة أن يوقع الناس فى صلاة مكروهة ولفظ الشافعى رحمه الله ومنزلة الوالى من الرعية بمنزلة الولى من مال اليتيم ونص الاصحاب تبعا لنص الشافعى على انه تكره القدوة بمن بدعته ظاهرة وقياس ما تقدم انه لا يصح نصبه اماما للمصلين (قوله نقله ابن كج بصيغة قيل عن النص) قال الاذرعى وهو ظاهر (قوله وما فى المجموع من تكفير من يصرح بالتجسيم) أشار الى تضعيفه وكتب أيضا كانه احترز بالتصريح عمن يثبت الجهة فانه لا يكفر كما قاله الغزالى فى كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة وقال ابن عبد السلام فى القواعد انه الاصح بناء على ان لازم المذهب ليس بمذهب ر وكتب أيضا قال البلقينى الصحيح أو الصواب خلاف ما قال وقال ابن القشيرى فى المرشد من كان من أهل القبلة وانتحل شيأ من البدع كالمجسمة والقدرية وغيرهم هل يكفر للاصحاب فيه طريقان وكلام الاشعرى يشعر بهما وأظهر مذهبيه ترك الكفر

غيره اقرأ منه (ثم الاقرأ) على الاورع لانه أشد احتياجا اليه من الورع ولخبر مسلم عن أبى مسعود البدرى يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفى رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وظاهره تقديم الاقرأ على الافقه كما هو وجه وأجاب عنه الشافعى بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه قال النووى لكن فى قوله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا انتهى وقد يجاب بانه قد علم ان المراد بالاقرأ فى الخبر الافقه فى القرآن فاذا استووا فى القرآن فقد استووا فى فقهه فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة فى الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه فى القرآن على من دونه ولا نزاع فيه (ثم الاورع) وهو (متق) أى مجتنب (الشبهات) خوفا من الله تعالى وهو (بعدهما) أى بعد الافقه والاقرأ ولا حاجة به لهذا بعد تعبيره ثم وقوله وهو متق الشبهات أخذه من تفسير التحقيق والمجموع الورع بانه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفسره الاصل بانه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة (ثم) بعد الاورع (يقدم الاسن) على الانسب للخبر السابق ولخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث ليؤمكم أكبركم ولان فضيلة الاسن فى ذاته والانسب فى آبائه وفضيلة الذات اولى والعبرة بالاسن (فى الاسلام) لا بكبر السن (فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم) لرواية مسلم السابقة فاقدمهم سلما بدل سنا (فان أسلما معا فالشيخ) مقدم على الشاب لعموم خبر مالك وهذا من زيادة المصنف وذكره المحب الطبرى قال البغوى ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا لاحد أبويه وان تأخر اسلامه لانه اكتسب الفضل لنفسه قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا أما بعده فيظهر تقديم التابع ولو قيل بتساويهما حينئذ لم يبعد (ثم) بعد الاسن (الانسب فيقدم القرشى) على غيره لخبر مسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والمراد بهذا الشأن الامامة الكبرى فقسنا عليها الصغرى وعلى قريش كل من فى نسبه شرف ويعتبر بما تعتبر به الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمى والمطلبى ثم سائر قريش (ثم العربى ثم العجمى) ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره (ثم) بعد الانسب (الاقدم هو أو أبوه) وان علا (هجرة) الى النبى صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام وقياس ما مر من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وان تأخرت هجرته وما ذكره من تقديم الورع على الثلاثة بعده هو ما أشعر بتصحيحه كلام الاصل وهو ما فى الحاوى الصغير ومتابعيه لكن أخر فى التنبيه عنها وارتضاه النووى فى تصحيحه قال الاسنوى وهو ظاهر ما فى الشامل وغيره وبه صرح الرويانى وما ذكره أيضا من تأخير الهجرة عن السن والنسب هو ما أشعر بتصحيحه كلام الاصل أيضا والذى فى التحقيق واختاره فى المجموع تقديمها عليهما لخبر أبى مسعود السابق قال وأما خبر مالك فانما كان خطابا له ولرفقته وكانوا متساوين نسبا وهجرة واسلاما وظاهره انهم كانوا متساوين أيضا فى الفقه والقراءة لانهم هاجروا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاقاموا عنده عشرين ليلة فالظاهر تساويهم فى جميع الخصال الا السن فلهذا قدمه (ثم الانظف ثوبا وبدنا وصنعة) عن الاوساخ لافضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع (ثم الاحسن صوتا) لميل القلب الى الاقتداء به واستماع كلامه (ثم الاحسن (صورة) لميل القلب الى الاقتداء به كذا رتب الاصل عن المتولى وجزم به فى الشرح الصغير والذى فى التحقيق فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفى المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساووا وتشاحا أقرع بينهما والظاهر أن مراده بحسن الهيئة حسن الوجه ليوافق ما فى التحقيق (والمقيم أولى من المسافر) الذى يقصر لانه اذا أتم أتموا كلهم فلا يختلفون واذا أم القاصر اختلفوا وهذا من زيادته وبه صرح فى المجموع مع ما يعلم مما يأتى من أن هذا اذا لم يكن فيهم السلطان أو نائبه فان كان فهو أحق وان كان مسافرا قال ومعرفة

وهو اختيار القاضى فمن قال قولا أجمع المسلمون على تكفير قائله كفرناه والا فلا (قوله فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه) وكان يوجد الفقيه وليس بقارئ فانه قيل لم يحفظ القرآن من الصحابة الا أبو بكر وعثمان وعلى وأبى وابن مسعود وزيد بن ثابت قيل وابن عباس رضى الله عنهم وقال ابن مسعود ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها وقول الشافعى ان أقرأهم كان أعلم أشار الامام ان مراده انه الاغلب فان عمر لم يحفظه وهو يفضل على عثمان وعلى مع حفظهما قال ابن الرفعة ويحتمل انه عام اذا قلنا المراد الاصح قراءة فيحتمل ان عمر أصح قراءة (قوله ثم يقدم الاسن) فيقدم البالغ على الصبى وان كان أقرأ منه لانه أكمل وأكثر احترازا لانه يخاف العقاب (قوله تقديم من هاجر بنفسه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وبه صرح الرويانى) والصواب الاول ح (قوله واختار فى المجموع تقديمها عليهما) أشار الى تصحيحه (قوله قدم بحسن الذكر) أشار الى تصحيحه (قوله ثم بنظافة الثوب الخ) قدم فى الانوار نظافة الثوب والبدن على طيب الصنعة (قوله وفى المجموع المختار الخ) هذا هو الراجح

الاب أولى من غيره لان امامة غيره خلاف الاولى *(فرع الساكن بحق) ولو مستعيرا (مقدم على هؤلاء) أى الافقه والاقرأ وغيرهما كما ذكره فى الفصل السابق (وان كان) الساكن (عبدا) لاستحقاقه المنفعة ولخبر لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى لفظ لابى داود فى بيته ولا سلطانه بخلاف الساكن بلا حق كالغاصب (والمالك) للمنفعة ولو بدون الرقبة (أولى من المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها (لا) المالك للرقبة فقط فليس أولى (من المستأجر) بل المستأجر أولى منه لملكه المنفعة وماصدق به كلامه من تساويهما غير مراد ولو عبر بقوله لا من مالك المنفعة كان أولى ليشمل غير المستأجر كالموصى له بالمنفعة والموقوف عليه (والمكاتب) كتابة صحيحة والمبعض (لا القن أولى من السيد فيما سكنه بحق) لانه المالك بخلاف القن فسيده أولى منه وان أذن له فى التجارة أو ملكه المسكن لرجوع فائدة السكنى اليه دون القن (ولابد من اذن الشريكين) لغيرهما فى تقدمه (و) من اذن (أحدهما لصاحبه) فى ذلك وعبارة الاصل ولو حضر الشريكان أو أحدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا أحدهما الا باذن الآخر (والحاضر منهما أحق) من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع وعلم من عبارة الاصل ان المستعيرين من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين (وامام المسجد الراتب (أحق من غيره) وان اختص غيره بفضيلة لخبر لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه (ويبعث له) ندبا اذا أبطأ ليحضر أو يأذن فى الامامة (فان خيف فوات أول الوقت وأمنت الفتنة) بتقديم غيره (أم غيره) بالقوم ندبا ليحوز وافضيلة أول الوقت (والا) بان خيف الفتنة (صلوا فرادى وندب لهم اعادة معه) ان حضر تطييبا لخاطره وتحصيلا لفضيلة الجماعة ولا ينافى ذلك قول المجموع اذا خافوا الفتنة انتظروه فان خافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة لان ماهنا فيما اذا خافوا فوت أول الوقت وأرادوا فضيلته وما فى المجموع فيما اذا خافوا فوت كله ولم يريدوا ذلك ثم محل ذلك فى مسجد غير مطروق والا فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة كما يأتى آخر الباب (والوالى) فى محل ولايته (أولى من الكل) أى كل من تقدم وان اختص بفضيلة أو كان مالكا اذا رضى باقامة الصلاة فى ملكه لخبر لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته بغير اذنه لا يليق ببذل الطاعة وتقدم ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج وقولى اذا رضى باقامة الصلاة هو ماعبر به الامام وغيره ونقله فى المجموع عن الاصحاب وتعبيرى فى شرح البهجة تبعا للاصل باقامة الجماعة يحمل على اقامة الصلاة اذ اعتبار ذلك بلاجل الجماعة وطريقة للماوردى على وجه آخر حيث قال وليس لهم أن يجمعوا الا باذن المالك فان أذن لاحدهم فهو أحق والا صلوا فرادى ولو كان المالك امرأة فلا حق لها فى الامامة الا بالنساء وان كان مجنونا أو صبيا استؤذن وليه فان أذن لهم جمعوا والا صلوا فرادى قال القمولى وفيه نظر قال الاذرعى وغيره ومحل تقديم الوالى فى غير من ولاه الامام الاعظم أو نائبه أما من ولاه أحدهما فى مسجد فهو أولى من والى البلد وقاضيه بلا شك ويراعى فى الولاة اذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فيقدم (الاعلى فالاعلى) منهم رعاية لمنصب الولاية (ومن قدمه المقدم بالمكان) وكان يصلح للامامة فهو (أولى) من غيره لان الحق فيه له فاختص بالتقدم والتقديم أما المقدم بغير المكان كالافقه والاقرأ فلا يقدم مقدمه

(فصل للقدوة شروط) سبعة (الاول ان لا يتقدم المأموم) على امامه فى الموقف لانه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ولخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع (فان) وفى نسخة فاذا (تقدم) ولو فى أثناء الصلاة (بطلت) صلاته كالتقدم بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك أفحش من المخالفة فى الافعال قال الزركشى واستثنى بعضهم صلاة شدة الخوف وبه صرح ابن أبى عصرون فقال والجماعة أفضل وان تقدم بعضهم على بعض لكن كلام الجمهور يخالفه انتهى ولو شك فى تقدمه عليه ففى المجموع الصحيح المنصوص فى الام تصح صلاته لان الاصل عدم المفسد وقيل ان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه أو من قدامه لم تصح لان الاصل بقاء

(قوله وكان يصلح) أى من قدمه المقدم الخ

(فصل للقدوة شروط)

(قوله أفحش من المخالفة فى الافعال) قال ابن العماد المراد المخالفة فى الافعال التى لا يفعلها الامام كالتخلف للتشهد الاول والتقدم بسجدة تلاوة ولم يسجدها الامام والتخلف عنها عند سجود الامام والجامع بينهما عدم فعل الامام له فى الموضعين لان الامام لم يفعل هذه الاشياء ولم يتقدم (قوله قاله الزركشى واستثنى بعضهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والجماعة أفضل وان تقدم بعضهم على بعض) أشار الى تصحيحه (قوله الصحيح المنصوص عليه فى الام الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه استشكل بما لو صلى وشك هل تقدم على امامه فى التكبير أم لا لا تصح صلاته قال الزركشى فى قواعده ولعل الفرق ان الصحة فى الموقف أكثر وقوعا فانها تصح فى صورتين وتبطل فى واحدة فتصح مع التأخر والمساواة وتبطل مع التقدم خاصة والصحة فى التكبير أقل وقوعا فانها تبطل بالمقارنة والتقدم وتصح فى صورة واحدة وهى التأخر

تقدمه قال في الكفاية وهذا أوجه ولا تضر مساواته له (ولا اعتبار) في التقدم وغيره للقائم (بالعقب) وهو مؤخر القدم (لا الكعب) فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب والمراد ما يعتمد عليها فلو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر (و) الاعتبار كما أفتى به البغوي (بالالية للقاعد والجنب للمضطجع) هذا من زيادته وقوله وبالالية للقاعد يشمل الراكب وهو ظاهر وما قيل من أن الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبر وابه في المسابقة ليس بصحيح اذ لا يلزم من تقدم احدى الدابتين على الاخرى تقدم راكبها على راكب الاخرى (وندب) للجماعة (ان يستديروا حول الكعبة) ان صلوا في المسجد الحرام ليحصل الاستقبال للجميع قال الزركشي كذا ذكره الماوردي والبغوي ولا دليل له من السنة فالصواب تقييده بما اذا ضاق المسجد لكثرة الجمع كأيام الحج والا فالاولى تركه والوقوف خلف الامام لانه المنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة (و) ان (يقف الامام خلف المقام) أي مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده (وان قربوا) أي المؤتمون به (من الكعبة) بان كانوا أقرب اليها منه (لا من جهته جاز) اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف جهته فلو توجه الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه كما مر في باب استقبال القبلة فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه (ولو وقفا) أي الامام والمأموم (في الكعبة متقابلين أو متدابرين) أولا ولا كان توجها الى جهة واحدة ولو الى سقف الكعبة كما في صلاة المستلقي (جاز وان كان المأموم أقرب الى الجدار) الذي استقبله من الامام الى ما استقبله الامام (لا ان جعل ظهره الى وجهه) فلا يجوز لتقدمه عليه في جهته ولو كان حينئذ بعضه الى جهة الامام وبعضه الى غيرها فما المغلب قال الزركشي توقف فيه بعضهم وينبغي الابطال تغليبا للمبطل (وكذا لو كان الامام وحده خارجا) عن الكعبة والمأموم داخلها (لا يولي ظهره) للامام (أو عكسه) بان كان المأموم وحده خارجها (استقبل منها ما شاء) ولو ترك لفظة كذا كان أوضح * (فرع يستحب ان يقف الذكر) ولو صبيا اذا لم يحضر غيره (عن يمين الامام) لخبر الصحيحين عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه (و) ان (يتأخر) عنه (قليلا) استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام على رتبة المأموم فان ساواه أو وقف عن يساره أو خلفه كره كما في المجموع (فان جاء ذكر آخر أحرم عن يساره) ندبا (ثم يتقدم الامام أو يتأخران حالة القيام) لا حالة غيره كالقعود والسجود اذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيها الا بعمل كثير والظاهر ان الركوع كالقيام ويؤخذ من كلامه كغيره ان ذلك لا يندب للعاجزين عن القيام وانه لا يندب الا بعد احرام الثاني وبه صرح في المجموع لئلا يصير منفردا (وهما أولى) بالتأخر من الامام بالتقدم لخبر مسلم عن جابر قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل عن مكانه هذا (ان أمكن) التقدم والتأخر فان لم يمكن الا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة وظاهر انه اذا لم يكن بيسار الامام ما يسع الجائي الثاني يحرم خلفه ثم يتأخر اليه الاول مما سيأتي في الفصل الآتي (و) ان (يصطف الذكران) ولو غير بالغين سواء أتأخرا عنه فيما مر أم حضرا معا ابتداء (خلفه) بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع وكذا بين كل صفين فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الاول كره كما في المجموع

(قوله قال في الكفاية) وهو وجه ضعيف (قوله والاعتبار بالعقب لا المنكب) لو لم يعتمد على شيء من رجليه بل جعل تحت ابطيه خشبتين أو تعلق بحبل فالظاهر ان الاعتبار في الاولى بالجنب وفي الثانية بالمنكب لانه في الاعتماد لهذا الشخص كالجنب للمضطجع ولو وضع رجليه معا على الارض وتأخر العقب وتقدمت رؤس الاصابع فان اعتمد على العقب صح أو على رؤس الاصابع فلا وقوله ان الاعتبار في الاولى بالجنب وفي الثانية الخ قال ابن العماد أخطأ في الصورتين جميعا فان الصلاة تبطل في هذه الحالة كما أوضحوه في صفة الصلاة لانه لا يعد قائما بل معلقا قال في الجواهر وكذا لو حمله شخصان بمنكبيه ووقفاه على الارض وصلى منتصبا لم تصح صلاته قال شيخنا الامر كما قاله ابن العماد لكن يحمل الاول على ما اذا تعين وقوفه على الخشبتين أو تدليه بحبل طريقا لفعل الصلاة (قوله فلو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى الخ) فلو اعتمد عليهما وإحداهما متقدمة والاخرى متأخرة لم يضر قاله البغوي في فتاويه قال شيخنا كنظيره من الاعتكاف لا يقال اجتمع مانع ومقتض فيقدم المانع لانا نمنع ان اعتماده عليهما مانع انما المانع تقدم احداهما واعتماده عليهما فقط (قوله والجنب للمضطجع) وأما المستلقي فيحتمل ان العبرة برأسه ويحتمل غيره قاله الاذرعي الظاهر ان المعتبر في المستلقي رأسه د والاقرب اعتبار العقب ع وقال الاذرعي في غنيته الاقرب بان الاعتبار برأسه ويحتمل غيره (قوله كذا ذكره الماوردي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لا ان جعل ظهره الى وجهه) فهي ستة أحوال (قوله ويتأخر قليلا) ولا يزيد على ثلاثة أذرع (قوله كره كما في المجموع) قال ابن العماد ومفوت لفضيلة الجماعة فقد قال الرافعي ان المجموع مساواته لم تحصل له فضيلة الجماعة (قوله ويؤخذ من كلامه كغيره الخ) وهو ظاهر

المجموع عن الشافعي (وان صلى بامرأة) ولو محرما (وقفت خلفه) وكذا النساء أو برجل وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل أو برجلين وامرأة وقفا خلفه وهي خلفهما صرح به الاصل (أو برجل وامرأة وخنثى اصطفا) أي هو والرجل صفا (وتخلف) أي الرجل عنه (قليلا ووقف) (الخنثى خلفهما والمرأة خلفه) أي الخنثى (فان كثروا) بان كان من كل جنس جماعة (فالرجال) يقدمون لفضلهم (ثم الصبيان) لانهم من جنس الرجال (ثم الخناثى) لاحتمال ذكورتهم والتصريح بحكمهم من زيادته (ثم النساء) والاصل في ذلك خبر ليليني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وروى البيهقي عن أبي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء لكنه ضعفه وقوله ليليني بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان والاحلام جمع حلم بالكسر وهو التأني في الامر والنهى جمع نهية بالضم وهو العقل قاله في المجموع وغيره وفي شرح مسلم النهى العقول وأولو الاحلام العقلاء وقيل البالغون فعلى القول الاول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء اه قال الاذرعي وانما تؤخر الصبيان عن الرجال اذا لم يسعهم صف الرجال والا كمل بهم لامحالة (وهذا) كله (مستحب لا شرط) فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة كما تقدم بعض ذلك ومحله أيضا في غير العراة البصراء بقرينة ما قدمه في شروط الصلاة مع ماله تعلق بما هنا (ولا يحول لصبيان) حضروا أولا (لرجال) حضروا ثانيا لانهم من جنسهم بخلاف الخناثى والنساء وهذا من زيادته وبه صرح القاضي

* (فصل يكره للمأموم الانفراد) * عن الصف لخبر البخاري عن أبي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية أخرى لابي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى اليه ويؤخذ منه عدم لزوم الاعادة له لعدم أمره بها وأما رواه الترمذي وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره ان يعيد الصلاة فحملوه على الندب جمعا بين الدليلين على ان الشافعي ضعفه وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به ومحل الكراهة عند اتحاد الجنس فان اختلف كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا يكره ذلك بل يندب كما علم مما مر (فان وجد) في صف (سعة) ولو بان لا يكون خلاء بل يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم (اخترق الصف) الذي يليه فما فوقه (اليها) لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة كما نبهت على ذلك في شروط الصلاة (والا) أي وان لم يجد سعة (أحرم ثم جر) في القيام (واحدا) من الصف (اليه) ليصطف معه خروجا من الخلاف قال الزركشي وغيره وينبغي ان يكون محله اذا جوز ان يوافقه والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة (وندب لمجروره) (مساعدته) بموافقته لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وفي مراسيل أبي داود ان جاء فلم يجد أحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج وظاهر انه لا يجر أحدا من الصف اذا كانا اثنين لانه يصير أحدهما منفردا واو هذا كان الجر فيما ذكر بعد الاحرام نعم ان أمكنه الخرق ليصطف مع الامام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى ويجرهما معا في الثانية الشرط (الثاني ان يعلم المأموم افعال الامام) ليتمكن من متابعته بمشاهدته أو (بمشاهدة بعض الصفوف) لمن يرى (أو بسماع صوته أو) صوت (المبلغ لمن لا يرى) ولو لبعده عن الناس أو لظلمة (أو) بهداية (ثقة بجنب أعمى أصم) أو بصير أصم في ظلمة أو نحوها وفي نسخة أعمى أو أصم وهي الموافقة للاصل أي أعمى لا يسمع أو أصم في ظلمة أو نحوها ووصفه الاخير بالثقة من زيادته ولا يختص به بل المبلغ كذلك كما نقله الجويني

(قوله فالرجال ثم الصبيان) قال الدارمي في الاستذكار انما تقدم الرجال على الصبيان اذا كانوا أفضل أو تساووا فان كان الصبيان أفضل قدموا وعندي ان هذا وجه لا قيد في المسئلة فالراجح ما أطلقه الجمهور ع (قوله قال الاذرعي وانما تؤخر الصبيان الخ) المعتمد اطلاق الاصحاب قال شيخنا اذ صورة المسئلة ان صف الرجال تام غير ان الصبيان لو دخلوا فيه وسعهم (قوله يكره للمأموم الانفراد) أي اذا كان ثم من هو من جنسه وكتب أيضا يؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة (قوله ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين الخ) قال ابن دقيق العيد في كتابه نهاية البيان ولا يقف منفردا بل ان وجد سعة في أي صف كان دخل فيه وكتب أيضا قال في المهمات ليس الامر كما أطلقوه بل صورة المسئلة ان يكون التخطي للفرجة بصف أو صفين فان انتهى الى ثلاثة فصاعدا فالمنع باق كذا رأيته مصرحا به في التهذيب لابي علي الزجاجي بضم الزاي والتعليق لابي حامد والفروق لابي محمد والمحرر لسليم وقيده بذلك في المهذب والتتمة والحلية وغيرهم ونص عليه الشافعي اه واعترض عليه بان ما ذكره من التقييد بصف أو صفين وهم حصل من التباس مسئلة بمسئلة فان التخطي هو المشي بين القاعدين وهؤلاء الائمة الذين نقل عنهم فرضوا المسئلة في التخطي يوم الجمعة وعبارة النص الذي نقله صريحة في ذلك وهي وان كان دون مدخل رجل زحام وامامه فرجة وكان بتخطيه الى الفرجة بواحدة او اثنين رجوت ان يسعه التخطي فان كثر كرهته له (قوله احرم ثم جره) فيكره له جره قبل احرامه (قوله ليصطف معه) لو كان المجرور عبدا فابق منه فانما الجار كما بحثه بعضهم أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي وغيره وينبغي الخ) أشار الى تصحيحه

عن النص الشرط (الثالث ان يجمعهما) أى الامام والمأموم (موقف) اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع فى مكان كما عهد عليه الجماعات فى العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ولاجتماعهما أربعة أحوال لانهما اما ان يكونا بمسجد أو بغيره فى فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ فى بيانها فقال (فان كانا فى مسجد صح الاقتداء وان بعدت مسافته واختلفت ابنية) منه كبئر وسطح ومنارة (تنفذ أبوابها اليه وان أغلقت) لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها أما اذا لم تنفذ أبوابها اليه فلا يعد الجامع لها مسجدا واحدا وخالف فيه البلقينى وقال انه ليس بمعتمد فعلى الاول يضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر ووقع للاسنوى انه لا يضر قال الحصنى وهو سهو والمنقول فى الرافعى انه يضر أى أخذا من شرطه تنافذ ابنية المسجد (والمساجد) المتلاصقة (التى تنفذ (أبواب بعضها الى بعض كالمسجد) الواحد فى صحة الاقتداء وان بعدت المسافة واختلفت الابنية وانفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة (الا ان حال) بينهما (نهر قديم) بان حفر قبل حدوثها فلا تكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره وسيأتى (لا) نهر (طارئ) بان حفر بعد حدوثها فتكون كالمسجد الواحد فيعتبر قرب المسافة فى الاول دون الثانى وهذان انما ذكرهما الاصل فى المسجد الواحد ولا منافاة بل ما سلكه المصنف ماخوذ مما فى الاصل وكالنهر الطريق (وعلو المسجد كسفله) بضم أولهما وكسره فهما مسجد واحد كما شمله كلامه السابق (وكذا رحبته) معه بفتح الحاء وهى ما كان خارجه محجرا عليه لاجله قال فى الاصل ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما طريق أم لا وقال ابن كج فان انفصلت فكمسجد آخر وما قاله ابن كج استحسنه فى الشرح الصغير وهو قياس ما تقرر فى حيلولة النهر القديم بين جانبى المسجد وحيلولة الطريق بين المسجدين قال الزركشى وقول المجموع المذهب الاول فقد نص الشافعى والاصحاب على صحة الاعتكاف فيها الاعتكاف فيه اذ لا نزاع فى صحة الاعتكاف فيها وانما النزاع فى انه اذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا والاشبه لا كما قاله ابن كج وعليه يحمل اطلاق غيره وتوقف الاسنوى فيما اذا لم ندر أوقفت مسجدا أم لا هل تكون مسجدا لان الظاهر أن لها حكم متبوعها أولا لان الاصل عدم الوقف والمتجه كما قال جماعة الاول ومقتضى كلام الشيخين انه لا خلاف فيه وخرج برحبته حريمه وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه قال الزركشى ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة لتعطى حكم المسجد (وان كانا فى غير المسجد اشترط فى الفضاء) ولو محوطا أو مسقفا مملوكا أو مواتا أو وقفا أو مختلفا منها (ان لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه أو) من (على) أحد (جانبيه ولا ما بين كل صفين) أو شخصين ممن يصلى خلفه أو بجانبه (على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمى وهو شبران (تقريبا) فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما فى التهذيب وغيره ولا بلوغ ما بين الامام والاخير من صف أو شخص فراسخ وهذا التقدير ماخوذ من العرف وقيل ما بين الصفين فى صلاة الخوف اذ سهام العرب لا تجاوز ذلك (ويشترط مع ذلك فى البناء) بان كانا فى بناءين أو أحدهما فى بناء والآخر فى فضاء (ولو) كان البناء (مدرسة ورباطا ان لا يحول) بينهما (حائل يمنع الاستطراق أو المشاهدة للامام أو ان خلفه كشباك أو باب مردود) أو جدار صفة شرقية أو غربية لمدرسة اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع

(قوله أما اذا لم تتفذ أبوابها الخ) فلو اتخذ فيه حجرة وسد منافذها بالبناء ولم يجعل لها بابا أو اتخذ سردابا أو سد بابه بالطين وصلى داخله لم تصح القدوة (قوله ووقع للاسنوى) أى وغيره (قوله وكذا رحبته) اختلف الشيخان ابن عبد السلام وابن الصلاح فى حقيقة الرحبة فقال ابن عبد السلام هى ما كان خارجا عن المسجد محجرا عليه لاجله وقال ابن الصلاح رحبة المسجد صحن المسجد قال النووى الصحيح قول ابن عبد السلام وهو الموافق لكلام الاصحاب ومحل الخلاف فيما (٢٢٤) شاهدناه ولم ندر حاله فان علمنا انه وقف مسجدا فلا اشكال فيه وان كان شارعا محجرا عليه صيانة له بكونه أحاط به بنيان من جانبيه كرحبة باب الجامع الازهر التى بين الطيبرسية والاقبغاوية فليس مسجدا قطعا (قوله على ثلاثمائة ذراع تقريبا) قال فى الانوار وسواء كان على صعود والامام على هبوط أو بالعكس (قوله فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع) ويضر ما زاد عليها (قوله ولا بلوغ ما بين الامام والاخير من صف الخ) لكن شرطه أن يطول الامام الركوع ونحوه بحيث يمكن أن يتابعه من يأتم به والا فلا تصح القدوة لمن لا تمكنه المتابعة قاله فى الكافى ع (قوله أو جدار صفة شرقية أو غربية) قال السبكى وصفة المدارس الغربية والشرقية اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه الظاهر امتناع القدوة فيها على ما صححه الشيخان من الطريقين لامتناع الرؤية دون المرور وانما يجىء اختلافهما اذا حصل امكان الرؤية والمرور جميعا فلا تصح القدوة فيها على الصحيح الا بان تتصل الصفوف من الصحن بها ولم أر فى ذلك تصريحا اه وقضية كلامه الاكتفاء عند امكان الرؤية بالمرور ولو بانعطاف من جهة الامام وهو ظاهر فقول الزركشى لو أمكن المرور ولكن بانعطاف كالمصلى ببيوت المدارس التى بيمين الايوان أو يساره مع فتح الباب فالوجه القطع بالبطلان كالجدار وقد صححوا ابطلان صلاة الخارج من المسجد المسامت لجداره وان كان قريبا من الباب اذا لم يتصل به الصف لحيلولة الجدار بينه وبين الامام من غير اتصال الصف بحله اذا لم تمكن الرؤية بقرينة ما استشهد به وقد نص الشافعى رحمه الله على صحة الصلاة على جبل أبى قبيس بصلاة الامام فى المسجد الحرام ومعلوم انه انما يمكن المرور اليه بالانعطاف

بخلاف

بخلاف حيلولة الشارع والنهر كما سيأتى وماذكره هو ما جرى عليه النووى كالعراقيين وخالف الرافعى كالمراوزة فشرط فيما اذا صلى بجنبه اتصال المناكب بعضها ببعض بين البناءين بحيث لا يكون بينهما فرجة تسع واقفا وفيما اذا صلى خلفه ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع تقريبا فالعبرة عند هؤلاء بالاتصال وعند الاولين بقرب المسافة (وكذا ان كان أحدهما خارج المسجد) والآخر داخله (وبينهما باب) أى منفذ (أو كانا فى بيتين من غير المسجد) وبينهما منفذ (اشترط) مع مامر لصحة اقتداء من ليس فى بناء الامام ولم يشاهده ولا من يصلى معه فى بنائه (ان يقف واحد) من المأمومين (بحذاء المنفذ) أى مقابله (يشاهد) الامام أو من معه فى بنائه (فتصح صلاة من فى البيت) الاول من فى المكان (الآخر تبعا له) أى ان يشاهد ولا يضر الحائل بينهم و بين الامام (ويصير) المشاهد (فى حقهم كالامام لا يحرمون قبله لكن لو فارقهم بعد) أو زال عن موقفه (لم يضر) صلاتهم اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وهذا من زيادته وذكره البغوى فى فتاويه وفيها ولو رد الريح الباب فى أثناء الصلاة فان أمكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة والا فارقه ويجوز أن يقال انقطعت القدوة كما لو أحدث امامه وقد يستشكل هذا بعدم وجوب مفارقة البقية ويجاب بحمل الكلام فيه على ما اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب و بانه مقصر بعدم احكامه فتحه بخلاف البقية (ومن تقدم عليه منهم بطلت صلاته) كما لو تقدم على امامه (ولا يضر) فى الاقتداء (حيلولة الشارع) وان كثر طروقه (و) لا (الماء وان احتاج) عابره (الى سباحة) لانهما لم يعدا للحيلولة ولو صلى فوق سطح مسجد وامامه فوق سطح بيت أو مسجد آخر منفصل مع قرب المسافة وليس بينهما حائل فقد يقال بعدم الصحة لاختلاف الابنية وعدم الاتصال لان الهواء لا قرار له والاقرب الصحة كما لو وقفا فى بناءين على الارض وحال بينهما شارع أو نهر (وان كان الامام أو من على المنفذ أو المأموم) المحاذى له (فى علو والآخر فى سفل وقدم الاعلى محاذ لرأس الاسفل) وليس بينهما فرجة تسع واقفا ان صلى بجنبه ولا أكثر من ثلاثة أذرع ان صلى خلفه (لم يضر فان لم يحاذه) على الوجه المذكور (بطلت) صلاة المقتدى لانهما حينئذ لا يعدان مجتمعين فى مكان واحد (بخلاف) ما لو كان ذلك فى (المسجد) لما مر (والاعتبار) فى المحاذاة (بمعتدل القامة ويفرض القاعد) المعتدل (قائما) والقصير والطويل معتدلين وكلامه فى العلو والسفل جار على طريقة المراوزة والجارى على طريقة العراقيين اشتراط قرب المسافة وكلام الاصل والمجموع دال عليه وقد نبه عليه العراقى فى تحريره وكذا الاذرعى فقال وقضية اطلاق القول بان البناءين كالفضاء فهم الصحة وان لم تكن محاذاة على طريقة العراقيين وبه يشعر كلام الشاشى وغيره والمراد بالعلو البناء ونحوه أما الجبل الذى يمكن صعوده فداخل فى الفضاء لان الارض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب على الطريقتين فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبى قبيس بصلاة الامام فى المسجد الحرام صحيحة وان كان أعلى منه صرح بذلك الجوينى والعمرانى وغيرهما ونص عليه الشافعى وله نص آخر فى أبى قبيس بالمنع حمل على ما اذا لم يمكن المرور الى الامام الا بانعطاف من غير جهته أو على ما اذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية (ولو كانا فى سفينتين) مكشوفتين (فى البحر فكالفضاء) فيصح اقتداء أحدهما بالآخر بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (وان لم تشد احداهما بالاخرى) وتكونان كدكتين فى الفضاء (وان كانتا مسقفتين) أو احداهما فقط (فكالبيتين فى اشتراط) قدر (المسافة وعدم الحائل و) وجود (الواقف بالمنفذ) ان كان بينهما منفذ قال فى الاصل والسفينة التى فيها بيوت كالدار التى فيها بيوت والسرادقات فى الصحراء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت وترك المصنف ذلك لظهوره أو للعلم به من كلامه والسرادق يقال للساتر فوق صحن الدار والخباء ونحوه ولما يدار حول الخباء وهو المراد هنا كما قاله فى المهمات (ولو كان الامام فى المسجد والمأموم خارجه اعتبرت المسافة من آخر المسجد) لا من آخر مصل فيه لان المسجد مبنى للصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل فلو كان المأموم فى المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلى الامام الشرط (الرابع نية الاقتداء) أو الائتمام (أو الجماعة) بالامام لان التبعية عمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء

(قوله لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه) ولا يسلمون قبل سلامه (قوله وذكره البغوى فى فتاويه) قال ابن العماد وقياسه لو بنى بينهما شباك فى أثناء الصلاة لم يؤثر (قوله و بانه مقصر بعدم احكامه الخ) و بان الحائل أشد تأثيرا فى منع الاقتداء من بعد المسافة بدليل ان الحائل غير النافذ فى المسجد يمنع الاقتداء دون بعد المسافة ش (قوله والجارى على طريقة العراقيين اشتراط قرب المسافة الخ) ثم هذا الشرط المبنى على الطريقة الاولى ليس كافيا وحده بل يضم الى ما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والامام فى الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر فى الصحن متصلا به قاله الرافعى وأسقطه فى الروضة (قوله بالامام) قال الاذرعى فلا يكفى اطلاق نية الاقتداء من غير اضافة اليه وقوله قال الاذرعى الخ ضعيف

(قوله أو وهو شاك في النية الخ) ماذكره في مسئلة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وان اقتضى قول العز يز وغيره ان الشك فيها كالشك في أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع و باليسير مع المتابعة وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين العامد والناسي والجاهل باشتراطها وهو محتمل والاشبه عدم الفرق كما أشعرت اليه في التوسط (قوله بطلت صلاته) هل البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل أم مختص بالعالم لم أر فيه شيأ وهو محتمل والاقرب انه يعذر الجاهل غ وقوله هل البطلان عام الخ أشار الى تصحيحه (قوله وتجب نية الاقتداء في الجمعة) فان لم ينوها لم تصح جمعته وكذا جمعتهم ان كان من الاربعين (قوله وتصور المصنف ذلك بالالتباس من زيادته) يفهم منه الصحة عند عدم الالتباس بطريق الاولى اوان المسئلة لا تتصور الا به كما نبه عليه في شرحه حيث قال ولما ذكر الامام تصوير المسئلة استبعد أن ينوى الاقتداء بزيد من غير ربط عين في المحراب مع العلم بعين من يركع بركوعه و يسجد بسجوده وقول الامام هو الحق فان التعيين وعدمه انما يكون عند التعدد فاما امام حاضر في المحراب يركع المأموم بركوعه و يسجد بسجوده فلا يتصور أن ينوى الاقتداء بزيد ولا يعتقد انه هذا الذى في المحراب هذا كالمستحيل وقد ظهر لى فيها تصوير ولم أجد أحدا منهم أتى به وهو ان ذلك يتصور فيما اذا ترك الامام سنة الموقف ووقف وسط الصف أواصطف امام ومأموم أو كانوا عراة أو نساء فتوسط الامام وصلى بهم وأشكل على المأموم فله ان يصلى خلف الامام الحاضر ولا يلزمه تعيينه فان عين شخصا منهم وصلى خلفه نظرت فان شك هل هو امام أو مأموم لم تصح وان اعتقده الامام نظرت فان كان كذلك صحت وان بان الامام غيره بطلت ثم أطال في ذلك (قوله وقول الاسنوى) أى كالسبكى (قوله ومفترض بمتنفل) وفي الجمعة الفرض خلف صلاة التسبيح وجهان [٢] أصحهما الصحة (قوله لا يشترط نية الامامة أو الجماعة من الامام) فنية الجماعة صالحة للامام أيضا وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء أو الامامة [٢] قوله اصحهما الصحة وعليه فيجب انتظاره في السجود الثاني وفي الثانية في القيام اه ايعاب

الاسنوى (و ينبغى) أى يجب ان أراد الاقتداء به ابتداء (أن يقرنها بتكبيرة الاحرام) كسائر ما ينويه من صفات الصلاة (والا) أى وان لم ينو ذلك (انعقدت) صلاته (منفردا) الا في الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها (فان تابعه بلا نية أو وهو شاك في النية) المذكورة (نظرت فان ركع معه أو سجد) مثلا (بعد انتظار كثير) عرفا (بطلت) صلاته حتى لو عرض له الشك في التشهد الاخير لم يجز ان يقف سلامه على سلامه كما صرح به في الاصل لانه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط بينهما (وان وقع) ماذكر من المتابعة (اتفاقا أو بانتظار يسير) عرفا (لم يضر) لانه في الاولى لا يسمى متابعة وفي الثانية مغتفر لقلته ولا يؤثر شكه فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق وغيره بخلاف الشك في أصل النية كما مر لانه شك في الانعقاد بخلافه هنا و يستثنى مما علم من أن الشك لا يبطل الصلاة بغير متابعة ما لو عرض في الجمعة فيبطلها اذا طال زمنه لان نية الجماعة فيها شرط (وتجب نية الاقتداء في الجمعة) وان لم تصح الا جماعة لما مر

(فرع لا يشترط) لصحة الاقتداء (تعيين الامام فان التبس) عليه (بوقوفه في الصف) مثلا (فقال صليت خلف الامام منهم) أو الامام الحاضر (صحت) صلاته اذ مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه بل قال الامام وغيره الاولى أن لا يعينه لانه ربما اذا عينه بان خلافه فلا تصح صلاته وتصوير المصنف ذلك بالالتباس من زيادته وهو يوهم التقييد وليس مرادا (وان عين رجلا) كزيد (واعتقد انه الامام فبان مأموما) أو غير مصل أو اعتقد انه زيد فبان عمرا وهو الذى في الاصل (لم تصح) صلاته لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به وهو كمن عين الميت في صلاته عليه أو نوى العتق عن كفارة ظهار فاخطأ فيهما وقول الاسنوى بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم بل تصح صلاته منفردا لانه لا امام له ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت رد بان فساد النية مفسد للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في انه مأموم و بان ما يجب التعرض له ذهنا اذا عينه وأخطأ بطلت كما مر (ولو عين من في المحراب) بان علق القدوة بشخصه سواء أعبر عنه بمن في المحراب أم بزيد هذا أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر (وظنه زيدا فبان عمرا صحت) صلاته لان الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى القدوة بالحاضر مثلا ولم يعلقها بشخصه لان الحاضر صفة لزيد الذى ظنه وأخطأ فيه والخطأ في الموصوف يستلزم الخطأ في الصفة فبان انه اقتدى بغير الحاضر *(فرع يصح اقتداء مؤد بقاض ومفترض بمتنفل)* و بالعكس اذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية واحتج الشافعى رضى الله عنه بخبر جابر وقال انه ثابت كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هى له تطوع ولهم مكتوبة وهو في الصحيحين بدون هى الخ وتعبير الاصل بالجواز أولى من تعبير المصنف بالصحة لاستلزامه لها بخلاف العكس ومع جواز ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف *(فرع لا يشترط)* لصحة الاقتداء (نية الامامة) أو الجماعة من الامام وان اقتدى به النساء فعن أنس أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فوقفت خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما أحس بنا أوجز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم رواه مسلم ولان أفعاله غير مربوطة بغيره بخلاف أفعال المأموم فاذا لم يربطها بصلاة امامه كان موقفا صلاته على صلاة من ليس اماما له وهذا (في غير

(قوله لكن لو تركها لم يحز الفضيلة) وان اقتدى به من لم يعلم به (قوله فيستحب له ان يأتى بها ليحوز الفضيلة) وللخروج من الخلاف فان أحد
الوجهاوهو وجه عندنا (قوله صرح به الجوينى) والنووى فى مجموعه (قوله فان نوى فيهما كذلك) فان أخطأ ضر مالم يشر اليه (قوله
الخامس توافق نظم الصلاتين) وجد مصليا جالسا وشك أهو فى التشهد أو القيام لعجزه فهل له ان يقتدى به أولا وكذا لو رآه فى وقت الكسوف
وشك فى انه كسوف أو غيره قال الزركشى وابن العماد المتجه عدم الصحة لان المأموم لا يعلم (٢٢٧) بعد الاحرام هل واجبه الجلوس أو القيام

الجمعة) لاستقلاله (لكن لو تركها) أى نية الامامة (لم يحز الفضيلة) أى فضيلة الجماعة اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى كما مر فيستحب له أن يأتى بها ليحوز الفضيلة وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما فى الحال لانه سيصير اماما وبالصحة حينئذ صرح الجوينى وقال الاذرعى انه الوجه وقول العمرانى هنا انها لا تصح حينئذ غريب واذا نوى فى أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها (و) أما فى الجمعة فيشترط أن يأتى بها فلو تركها (بطلت جمعته) لعدم استقلاله فيها سواء أكان من الاربعين أم زائدا عليهم نعم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ذلك (فان نوى) فى غيرها (وعين المؤتم به فاخطأ لم يضر) لان غلطه فى النية لا يزيد على تركها وان نوى فيها كذلك فاخطأ ضر لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما مر الشرط (الخامس توافق) نظم (الصلاتين فى الافعال الظاهرة) كالركوع والسجود وان اختلفتا فى عدد الركعات (فلو اقتدى فى الظهر مثلا بمن يصلى الجنازة أو الكسوف لم تصح) القدوة لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما (الا فى ثانى قيام ثانية الكسوف) فتصح لعدم المخالفة بعدها وهذا المستثنى من زيادته وذكره ابن الرفعة تفقها قال الاسنوى بعد نقله اياه عنه ولا اشكال فى الصحة اذا اقتدى به فى التشهد قال ومنع الاقتداء بمن يصلى جنازة أو كسوفا مشكل بل ينبغى أن يصح لان الاقتداء به فى القيام لا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى فى ثوب ترى عورته منه اذا ركع بل أولى فينبغى حمل كلامهم على ما ذكرناه ويجاب بان المبطل ثم يعرض بعد الانعقاد وهنا موجود عنده وهو اختلاف فعل الصلاتين الذى يتعذر معه المتابعة بعد الاقتداء قال البلقينى وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف (وتصح الظهر) مثلا (خلف من يصلى الصبح أو المغرب ويتخير) المصلى خلفه (فى مفارقته) له (عند القنوت) فى الصبح (والتشهد) فى المغرب فان شاء فارقه عند اشتغاله بهما وأتم صلاته وان شاء استمر وأتم صلاته بعد سلام امامه وهو أفضل كما فى المجموع ولا يضر تطويله الاعتدال بمتابعة الامام فى القنوت الحاقا له بالمسبوق (وكذا تصح) الصبح خلف من يصلى الظهر) أو نحوها كعكسه بجامع انهما صلاتان متفقتان فى النظم (ثم الافضل أن ينتظره) عند قيامه للثالثة (ليسلم معه) فهو أفضل من أن يفارقه ويسلم لغرض أداء السلام فى الجماعة ولو وجده فى صلاة الخوف كما سيأتى وان أمكنه القنوت فى الثانية قنت والا فلا شئ عليه وله فراقه ليقنت كما يؤخذ ذلك مما قدمه أول الباب فى مسئلة الحنفى التارك للقنوت وبه صرح الاصل هنا (فلو صلى المغرب خلف من يصلى الظهر) أو نحوها (لزمه أن يفارقه فى) الركعة (الرابعة) أى عند قيامه لها ويتشهد ويسلم فليس له انتظاره بخلاف المقتدى فى الصبح بالظهر كما مر (لانه يحدث) هنا (جلوسا لم يفعله الامام) بخلافه فى تلك فانه وافقه فيه ثم استدامه وعدل عن تعبير الاصل بالتشهد الى تعبيره بالجلوس تنبيها على ما الكلام فيه من ان المضر انما هو المخالفة فى الافعال ويؤخذ منه انه لو جلس امامه للاستراحة فى هذه أو للتشهد فى تلك ولم يتشهد لا يلزمه مفارقته ويؤخذ من تعبير الاصل عكسه والاول أقرب ويؤخذ من التعبير بمعاً انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد فى تلك لزمه مفارقته ويحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل جلوسه وتشهده منزلتهما او يكون التعبير بهما جاريا على الغالب (وتصح العشاء خلف من يصلى التراويح)

٣ فان ترجح عنده أحد الاحتمالين كان رآه يصلى مفترشا أو متوركا فانه يحرم معه ويجلس هذا ان كان فقيها فان لم يكن فقيها لا يعرف هيئات الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه شئ وقوله المتجه عدم الصحة أشار الى تصحيحه (قوله وذكره ابن الرفعة تفقها) ثم الريمى شيخ المصنف وجزم به المصنف أيضا فى شرحه وهو متجه (قوله ويجاب بان المبطل ثم يعرض بعد الانعقاد الخ) فاشبه التلاعب قال فى العباب فان اقتدى به جاهلا وفارقه فورا لم يضر (قوله ثم الافضل ان ينتظره ليسلم معه) ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة (قوله ويؤخذ من التعبير بمعاً انه لو ترك امامه الخ) يلزم المأموم مفارقة امامه فى هذه وان جلس امامه للاستراحة وكذا تلزمه فى تلك ان لم يجلس للتشهد لان معنى قول المصنف لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام

انه يحدثه للتشهد وقول أصله انه أحدث تشهدا أى بجلوسه بقرينة قوله لم يفعله الامام بخلاف الصورة السابقة فانه وافق الامام فى تشهده ثم استدامه انتهى ومصلى الظهر لا يفعله أصلا لانه بعد ثالثته بخلافه فى تلك فانه ان فعله فالحكم فالتعليل فى كلامه وكلام أصله واحد (قوله وتصح العشاء خلف من يصلى التراويح الخ) تحصل له فضيلة الجماعة بصلاته العشاء أو نحوها خلف التراويح وعكسه وبصلاة الصبح أو نحوها خلف
٣ قوله فان ترجح عنده الخ قد يشكل عليه ما مر من أنه لا يصح اقتداؤه بمن جوز كونه مأموما وان ظن انه امام الا أن يفرق بأن العجز ثم اقتضى قيام المانع حال الاقتداء وهنا الامانع حينئذ اهـ ايعاب

كما لو اقتدى فى الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام الى باقى صلاته (والاولى أن يتمها) منفردا فان اقتدى به (ناسيا) فى ركعتين أخريين من التراويح (جاز) كمنفرد اقتدى فى أثناء صلاته بغيره (وتصح الصبح خلف من يصلى العيد أو الاستسقاء وعكسه) لتوافقهما فى نظم أفعالهما (والاولى أن لا يوافقه فى التكبير) الزائد ان صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء (أو) فى (تركه) ان عكس اعتبارا بصلاته فعلم انه لا يضر موافقته فى ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم تندب ولا تركها وان ندبت الشرط (السادس الموافقة) للامام فى أفعال الصلاة (فان ترك الامام فرضا لم يتابعه) فى تركه لانه ان تعمد فصلاته باطلة والا ففعله غير معتد به (أو) ترك (سنة اتى) هو (بها ان لم يفحش) تخلفه لها (كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه) أى مع الاتيان به (السجدة الاولى) لان ذلك تخلف يسير أما اذا فحش التخلف لها كسجود التلاوة والتشهد الاول فلا يأتى بها لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلو اشتغل به بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة و يخالف سجود السهو والتسليمة الثانية لانه يفعله بعد فراغ الامام واستشكل ما قاله بشئ مر مع جوابه فى سجود السهو الشرط (السابع المتابعة) فى أفعال الصلاة لا فى أقوالها على الوجه الآتى (فينبغى أن لا يسبقه بالفعل ولا يقارنه) فيه (ولا يتأخر) عنه (الى فراغه) منه لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا (فان فعل) شيأ من ذلك بان سبقه بركن فاقل أو قارنه أو تأخر الى فراغه (لم تبطل) صلاته لان ذلك يسير (وكره) كراهة تحريم فى سبقه لخبر الصحيحين أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار وكراهة تنزيه فى الآخرين لمخالفة الاخبار الآمرة بالمتابعة وذكر الكراهة مع ما بانى عقبها فى غير المقارنة من زيادته وفى نسخة وان قارنه كره فعلها الا زيادة (وفاته فضل الجماعة) لارتكابه المكروه قال الزركشى و يجرى ذلك فى سائر المكروهات وضابطه انه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به فى الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها وهل المراد بالمقارنة المفوتة لذلك المقارنة فى جميع الافعال أو يكتفى بمقارنة البعض قال الزركشى لم يتعرضوا له و يشبه ان المقارنة فى ركن واحد لا تفوت ذلك لانه يجوز التقدم بركن وفى تعليله نظر (الا فى التكبيرة) أى تكبيرة الاحرام (فانه ان قارنه فيها أو) فى (بعضها أوشك) فى أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب (هل قارنه) فيها أم لا أو ظن التأخر فبان خلافه كما صرح به الاصل (لم تنعقد) صلاته لظاهر الاخبار ولانه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام وفارق ذلك المقارنة فى بقية الاركان بانتظام القدوة فيها لكون الامام فى الصلاة وما ذكر من ان محل عدم انعقادها اذا لم يعتقد ان الامام قد كبر والا فتنعقد فرادى وجه مردود بما مر آنفا من حكم الظن انه مثله حكم الاعتقاد بدليل ما مر فى فرع لا يشترط تعيين الامام (ويستحب قبل التكبير للاحرام (ان يأمرهم الامام بتسوية الصفوف) كأن يقول استووا رحمكم الله أو سووا صفوفكم لخبر الصحيحين اعتدلوا فى صفوفكم وتراصوا فانى أراكم من وراء ظهرى قال أنس راويه فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولخبر مسلم كان يسوى صفوفنا كأنما يسوى بها القداح (و) ان (يلتفت) لذلك (يمينا وشمالا) لانه أبلغ فى الاعلام (وان يقوموا بعد فراغ) المقيم من (الاقامة) فيشتغلوا بتسوية الصفوف لخبر مسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم قال فى المجموع ويسن

العيد أو الاستسقاء لاتفاقهما فى كون الجماعة مطلوبة فى كل منهما أو كون كل منهما فى غير مسئلة العيد مؤداة (قوله فان ترك الامام فرضا لم يتابعه) بل يتخير بين ان يفارقه و يتم لنفسه و بين ان ينتظره الى ان تنتظم صلاته فيتبعه فى الانتظام لكن بشرط ان لا يفضى انتظاره الى تطويل ركن قصير كما نبه عليه المصنف وغيره من اليمانيين وهو متجه جدا ان وقد ذكر البغوى عن فتاوى القاضى ان المأموم لو اعتدل مع الامام فشرع الامام فى قراءة الفاتحة انه لا ينتظره فى الاعتدال لانه ركن قصير و ينتظره فى السجود لانه ركن طويل (قوله أتى بها) ان لم يفحش كجلسة الاستراحة كما لا بأس بزيادتها فى غير موضعها (قوله بان سبقه بركن فاقل) قال شيخنا مراده بقوله فاقل انه لو سبق الامام فى الركوع واستمر فيه الى ان لحقه يكون حراما كما لو استمر فيه ثم رفع قبل ان يلحقه الامام وعبارة ابن قاضى شهبة وشمل ما اذا سبقه بركن تام بان ركع ورفع ثم لحقه أو بدونه بان ركع ولم يرفع حتى لحقه فيه و يحرم فعل ذلك وان كانت الصلاة لا تبطل كما صرح به فى شرح المهذب وغيره (قوله كالانفراد عنهم) ومساواته لامامه فى الموقف (قوله اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها) كما لا يلزم من صحة الصلاة حصول الثواب كما لو صلى جماعة فى أرض مغصوبة فان الاقتداء صحيح وهو فى جماعة ولا ثواب فيها ومثل ذلك صلاة العراة جماعة فانه يصح الاقتداء ومع ذلك لا ثواب فيها لانها غير مطلوبة فان قيل ما فائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها أجيب بان فائدته سقوط الاثم على القول بوجوبها اما على العين أو الكفاية أو الكراهة على القول بانها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا (قوله أو يكتفى بمقارنة البعض) فتفوت فضيلتها فيما قارنه فيه وان قال ابن العماد الظاهر سقوط ثواب الجماعة فى الجميع لحصول المخالفة قال شيخنا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بفوات الفضيلة فيما قارنه (قوله فبان خلافه الخ) قال فى الخادم وعلم منه انه لو لم يبن خلافه صح وهو كذلك وهذا أحد المواضع التى فرقوا فيها بين الشك والظن (قوله لم تنعقد صلاته) قال الاذرعى وهو ظاهر فى العامد العالم دون الجاهل قال شيخنا الاوجه خلافه كما تقدم نظيره

اذا كبر المسجد أن يأمر الامام رجلا يأمرهم بتسويتها و يطوف عليهم أو ينادي فيهم و يسن لكل من
حضر أن يأمر بذلك من يرى منه خللا في تسوية الصف فانه من الامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى
والمراد بتسويتها اتمام الاول فالاول وسد الفرج وتحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شئ
منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله قال وخص
الماوردي استحباب القيام عقب الفراغ من الاقامة بالشاب أما الشيخ البطيء فعند لفظ الاقامة وليس دوام
قيامه قياما قبل فراغها الا انه لم يبتدئه (ولو تخلف عن المتابعة بلا عذر كالاشتغال بالسورة) بعد الفاتحة (أو
التسبيحات) في الركوع والسجود (بركنين) فعليين وان لم يكونا طويلين (لا بركن بطلت) صلاته لفحش
المخالفة بلا عذر بخلاف التخلف بركن ولو طويلا وهو المقصود في نفسه لا يؤثر في خبر مع أوبه لا تبادروني
بالركوع ولا بالسجود فهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت رواه ابن حبان وصححه (والتخلف
بركنين ان يتمهما الامام والمأموم فيما قبلهما كلو ركع واعتدل ثم هوى للسجود والمأموم قائم) وقيل يعتبر
ملابسة الامام ركنا ثالثا والترجيح من زيادته وبه صرح في التحقيق (فان كان) تخلفه (لعذر كابطاء
قراءته) لعجز لا لوسوسة (واشتغال باستفتاح لزمه اتمام الفاتحة) ان كان موافقا (أو) شئ منها (قدر
ما اشتغل به من دعاء الاستفتاح) ان كان مسبوقا والاولى تأخيره هذا عن بقية أحكام الموافق مما ذكره
بقوله (ويسعى خلف الامام على نظم صلاته) أي صلاة نفسه (ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة أركان مقصودة)
في نفسها أي (طويلة) أخذا من صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال
والجلوس بين السجدتين كما مر في سجود السهو فيسعى خلفه اذا فرغ من قراءة ما لزمه قراءته قبل انتصاب
الامام من السجدة الثانية (فان سبقه بها) الاولى الموافق للاصل به أي باكثر من الثلاثة المذكورة بان لم
يفرغ من قراءته الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (وافقه في) الركن (الرابع وقضى)
أي أدى (ما فاته بخلافه بعد سلامه) أي الامام كالمسبوق وهذه (كمسئلة الزحام) الآتي بيانها
في الجمعة (هذا) كله (في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة أما المسبوق وهو
بخلافه فهو ما بينه بقوله (ولو ركع) الامام (والمسبوق) الذي لم يشتغل بافتتاح وتعوذ (في اثناء الفاتحة
تابعه) في الركوع و يسقط عنه بقيتها لانه لم يدرك غير ما قرأه (وأجزأه) كما لو أدركه في الركوع تسقط
عنه الفاتحة و يركع معه و يجزئه (فان تخلف) المسبوق بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة (لاتمامها وفاته
الركوع) معه وأدركه في الاعتدال (بطلت ركعته) لانه لم يتابعه في معظمها وفي نسخة لاشتغاله بالسورة
أو التسبيحات ففاته الركوع لغت ركعته (وتخلف بلا عذر) فقد ارتكب مكروها و بطلت صلاته
في وجه ضعيف اما مسبوق اشتغل بافتتاح أو تعوذ فيلزمه قراءة بقدرهما من الفاتحة كما مر لتقصيره
بعدوله عن فرض الى نفل قال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه معذور للزامه بالقراءة وقال القاضي
والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب
له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق قال الفارقي وصورتها ان يظن انه يدرك الامام قبل
سجوده والا فيتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في احيائه لكنه مخالف لنص الام
على ان صورتها ان يظن انه يدركه في ركوعه والا فيفارقه و يتم صلاته نبه عليه الاذرعي فعلى الاول ليس
المراد بكونه معذورا انه كبطيء القراءة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا قال الاذرعي
وفضيتا لتعليل بتقصيره بما ذكر انه اذا ظن ادراكه في الركوع فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام
على خلاف العادة بان قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وان لم يكن قرأ من
الفاتحة شيأ ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما انه لا فرق انتهى وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل
القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه (ولو نسي) المأموم (الفاتحة

(قوله وليس دوام قيامه قياما الخ) هذا وجه مرجوح (قوله بركنين لا بركن بطلت) كان اشتغل بقراءة السورة حتى هوى الامام الى السجدة الاولى أو بالقنوت حتى هوى الى الثانية ولو كان المأموم موسوسا يردد الكلمات فركع الامام قبل أن يتم هو الفاتحة وجب الاتمام وتخلفه كالتخلف بلا عذر (قوله كابطاء قراءة) لعجز أو نحوه (قوله لا لوسوسة) فلو ردد الموسوس القراءة فركع الامام وجب أن يتم الفاتحة قال ابن الرفعة و يظهر انه تخلف بغير عذر اه وجزم به المتولي قال ابن العماد في القول التمام قال في المنهاج ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور ولكن صورة المسئلة أن يغلب على ظنه ادراك الفاتحة بعد دعاء الافتتاح والا فهو مقصر كما أشار اليه في شرح المهذب (قوله ان كان موافقا) لان ترك الفاتحة انما اغتفرناه للمأموم في الركعة الاولى من صلاته لتفاوت الناس في الحضور غالبا والاحرام بخلاف الاسراع في القراءة فان الناس غالبا لا يختلفون فيه (قوله وهو من أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة) بان أدرك مع الامام بعد التحرم زمنا يسع يتمكن فيه من قراءة الفاتحة والعبرة بحال الشخص في السرعة والبطء قاله في الخادم لكن مقتضى ما صححوه في الموافق من انه اذا كان بطيء القراءة والامام سريعها فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة يجب عليه التخلف لاتمامها و يكون معذورا ترجيح ان المراد بزمان امكان ذلك في الجملة ولو من سريع القراءة اه هذا موافق لما قبله (قوله على ان صورتها ان يظن الخ) هذا هو المعتمد

أوشك في قراءتها فان ذكر) النسيان الاولى ولو نسي الفاتحة ثم ذكر أوشك في قراءتها فان كان (قبل ان يركع) مع الامام (تخلف لقراءتها) لبقاء محلها (وله حكم بطيء القراءة) مع سريعها في انه متخلف بعذر والقياس في المنتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع امامه عقبها انه كالناسي خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه (والا) بان كان التذكر أو الشك بعد ركوعه معه (تابعه) ولا يعود لقراءتها لفوات محلها (وأتى بركعة بعد السلام) من الامام قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية انه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو اماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلا انه كان قد قرأها في الاولى فان صلاته تبطل اذ لا اعتداد بفعله مع الشك انتهى ولو تعمد ترك الفاتحة حتى ركع الامام قال ابن الرفعة قال القاضي فالمذهب انه يخرج نفسه من متابعته انتهى والاوجه انه يشتغل بقراءتها الى ان يخاف ان يتخلف عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه ولو شك بعد قيام امامه في انه سجد معه أم لا سجد ثم تابعه فلو قام معه ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما أفتى بهما القاضي ولو سجد معه ثم شك في انه ركع معه أم لا لم يعد للركوع قاله البلقيني تخريجا على الثانية ولو شك بعد فراغ امامه من الركوع في انه ركع معه أم لا عاد للركوع قلته تخريجا على الاولى وضابط ذلك انه ان تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الامام بركن لم يعد له والا عاد (ومن الاعذار التخلف لزحام وخوف وسيأتي) كل منهما في محله وأولهما يغني عن قوله فيما مر كمسألة الزحام (وان) سبق امامه بدون ركن كان (ركع والامام قائم لم تبطل صلاته ولو تعمد) سبقه به لانه يسير كعكسه (وله انتظاره) فيما سبقه به (والرجوع اليه أفضل) أي مستحب ليركع معه (ان تعمد السبق) جبرا لما أخل به (والا) بان سها به (تخير) بين الانتظار والعود (فلو سبقه بركن بأن) الاولى كأن (ركع ورفع والامام قائم ووقف ينتظره) حتى رفع واجتمعا في الاعتدال (لم تبطل صلاته) وان حرم كما مر لانه يسير كعكسه (أو) سبقه (بركنين فان كان عامدا عالما) بالتحريم (بطلت صلاته) لفحش المخالفة (والا) بان كان ناسيا أو جاهلا (فالركعة) وحدها تبطل فيأتي بعد سلام الامام بركعة قال في الاصل ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف (و) لكن (مثله العراقيون بان ركع قبله فلما أراد ان يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد) فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال (وهو مخالف لما سبق) في التخلف (فيجوز ان يستويا) بان يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس (وان يختص هذا بالتقدم لفحشه) وهو الاولى لانه أفحش (ولو سبقه بالقراءة والتشهد لم يضر) ولو في الجهرية اذ لا تظهر به مخالفة بخلاف سبقه بالسلام لارتكابه حرامين التقدم بركن وقطع القدوة بغير نية * (فرع وان أدرك) المسبوق (الامام راكعا) أو في آخر محل قراءته (كبر للاحرام) تكبيرة (ثم كبر (للهوى) للركوع أخرى كالموافق (فان اقتصر) فيهما (على تكبيرة فان نوى بها الاحرام فقط وأتمها قبل هويه انعقدت) صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الهوى لانها سنة وقوله وأتمها قبل هويه أعم من قول أصله وأتى بها من قيام (أو) نوى بها (الركوع) فقط (فلا) تنعقد لخلوها عن التحرم (ولو نواهما) بها (أو لم ينوهما) بها بان نوى بها أحدهما لا بعينه أو لم ينو شيأ منهما (لم تنعقد) أيضا للتشريك في الاولى بين التحرم وبين ما لم يحصل بقصده كما لو تحرم بفرض ونفل بخلاف غسله للجنابة والجمعة ونحوه ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوى في الثانية بشقيها فلا بد من قصد معين لوجود الصارف (وفي هذه الصورة) وهي ما اذا أدركه راكعا (تجب نية التكبير) للتحرم امتيازا عما عارضه من تكبير الركوع والتصريح بهذا من زيادته * (فرع تكره مفارقة الامام بغير عذر) لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا وهذا بخلاف ما اذا فارقه لعذر وهذا من زيادته وبه صرح في المجموع (فان فارقه) ولو بغير عذر (صحت صلاته) لانا ان قلنا الجماعة

(قوله في انه متخلف بعذر) فلو أتم ركعته فوجد امامه قائما كما ركع معه وهو كالمسبوق (قوله والقياس في المنتظر سكتة الامام الخ) وبه أفتيت وكتب عليه أيضا هو الاحتمال لان المحب الطبري الذي يتبعه الجزم به انه يتخلف ويقرأ الفاتحة ع * (فرع) * لو صلى خلف امام ثم قام بعد السجدة الاولى فان قام معه عامدا عالما بطلت وان انتظره في الجلوس بين السجدتين فقد طول الركن القصير وان سجد وقام معه بطلت صلاته اذ لا تجوز متابعته في زيادة السهو وان سجد وانتظره قاعدا فقد قعد في غير محل القعود فتبطل صلاته وان سجد قام وانتظره في القيام فقد تقدم على الامام بركنين وذلك أيضا مبطل فيتعين مفارقته أو سجوده وانتظاره في السجود ولو كان ذلك في صلاة الجمعة لم تجز لهم المفارقة بعذر ولا غيره فيسجدون وينتظرونه في السجود (قوله ولا يعود لقراءتها الخ) فيحرم عوده اليها فان عاد اليها عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته (قوله ان تعمد السبق) عالما بتحريمه (قوله قال في الاصل ولا يخفى الخ) هذا هو الراجح (قوله فلا بد من قصد معين الخ) لانه حضر عنده ركنان أحدهما يستحق التكبير وجوبا وهو النية لا تتم الا بالتكبير وركن الركوع يستحق التكبير استحبابا فلا بد من فصل الواجب بالتمييز (قوله فان فارقه صحت صلاته) أما ثواب الجماعة لما سبق فيسقط كما صرح به الشيخ أبو اسحق الشيرازي وجرى عليه جماعة من المتأخرين ولو سلم قبل الامام ولم ينو مفارقته عالما ذاكرا للقدوة بطلت صلاته قطعا لانه فعل حرامين التقدم بركن وقطع القدوة من غير نية المفارقة وكتب أيضا شملت عبارته ما لو كان المأموم معيد الصلاة لصح لان الاحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد في ابطالها لانه وقع في الدوام وليس هذا كما لو نوى ابتداء

سنة فالسنن لا تلزم بالشروع الا فى الحج والعمرة أو فرض كفاية فكذلك الا فى الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم فى ذات الرقاع كما سيأتي وفى الصحيحين ان معاذا صلى باصحابه العشاء فطوّل بهم فتنحى من خلفه رجل وصلى وحده ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالاعادة قال فى شرح مسلم كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف اذ ليس فى الخبر انه فارقه وبنى بل فى رواية انه سلم ثم استأنفها فهو انما يدل على جواز الابطال لعذر وأجيب بان هذه الرواية شاذة وبتقدير عدم شذوذها يجاب بان الخبر يدل على المدعى أيضا لانه اذا دل على جواز ابطال أصل العبادة فعلى ابطال صفتها أولى والتطويل وحده ليس بعذر لما يأتي فالخبر صادق بالعذر وبغيره لكن فى رواية فى الصحيحين ان الرجل قال يا رسول الله ان معاذا افتتح سورة البقرة ونحن أصحاب نواضح نعمل بايدينا فتأخرت وصليت واعلم ان القصة المذكورة جاءت فى رواية لابى داود والنسائى انها كانت فى المغرب وفى روايات الصحيحين وغيرهما ان معاذا افتتح سورة البقرة وفى رواية للامام أحمد انها كانت فى العشاء فقرأ اقتربت الساعة قال فى المجموع فيجمع بين الروايات بان تحمل على انهما قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان فى ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهى ويبعد انه نسيه ورجح البيهقى رواية العشاء بانها أصح وهو كما قال لكن الجمع أولى وجمع بعضهم بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بانه قرأ بهذه فى ركعة وبهذه فى ركعة (ويعذر) فى المفارقة (بما يعذر به فى الجماعة و بترك الامام سنة مقصودة كالقنوت) والتشهد الاول (وكذا و بطول القراءة و به) أى المأموم (ضعف أو شغل) وقد تجب المفارقة كان رأى على ثوب امامه نجسا لا يعفى عنه أو رأى خفه تخرق أو علم ان مدته انقضت أو نحو ذلك *(فرع)* لو (اقيمت الجماعة وهو) أى والمنفرد (يصلى) حاضرة (صبحا أو رباعية أو ثلاثية كما صرح به فى الاصل (وقد قام) فى غير الصبح (الى) الركعة (الثالثة أتمها) أى أتم صلاته ندبا (ودخل فى الجماعة والا) بان كانت غير الصبح ولم يقم الى الثالثة (قلبها نفلا واقتصر على ركعتين) ثم دخل فى الجماعة بل ان خشى فوت الجماعة لو تمم ركعتين استحب له قطع صلاته واستئنافها جماعة ذكره فى المجموع وفيه عن المتولى أن محل ذلك أيضا اذا تحقق اتمامها فى الوقت لو سلم من ركعتين والا حرم السلام منهما لان مراعاة الوقت فرض والجماعة سنة فلا يجوز ترك الفرض لمراعاة السنة وجزم بذلك فى التحقيق والتعليل بان الجماعة سنة جار على طريقه وفارق ما هنا ما فى التيمم من أنه اذا رأى الماء فى صلاته التى تسقط بالتيمم فالافضل قطعها ليتوضأ من غير قلبها نافلة بان المنافى حصل ثم فى الجملة ولهذا حرم جماعة اتمامها بخلاف ما هنا (ولا تقلب الفائتة) أى لا يجوز قلبها نفلا (ليصليها جماعة) فى فائتة اخرى أو حاضرة اذ لا تشرع فيها الجماعة حينئذ خروجا من خلاف العلماء فان كانت الجماعة فى تلك الفائتة بعينها جاز ذلك لكنه لا يندب نعم ان كان قضاء الفائتة فوريا فالظاهر المنع ذكره الزركشى (ويقلبها) أى الفائتة نفلا وجوبا (ان خشى فوات الحاضرة) ويشتغل بها كما مر قبيل الباب الخامس فى شروط الصلاة (ويقطع النافلة) ندبا (ان خشى فوات الجماعة) وفواتها بسلام الامام نعم ان رجا جماعة تقام عن قرب والوقت متسع فالاولى اتمام نافلته ثم يفعل الفريضة فى جماعة من أولها ذكره الزركشى وهو معلوم مما نقله المصنف عن الرويانى أوائل كتاب صلاة الجماعة (وان نوى المنفرد الاقتداء فى أثنائها) أى صلاته (جاز) وان اختلفت ركعتهما لقصة أبى بكر المشهورة لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اذ الامام فى حكم المنفرد ولانه صلى باصحابه ثم تذكر فى صلاته أنه جنب فاشار اليهم كما أنتم وخرج واغتسل وعاد ورأسه يقطر وتحرم بهم رواه الدارقطنى وغيره ومعلوم أنهم انشؤا اقتداء جديدا لانفرادهم بعد خروجه ولانه اذا جاز أن يكون المصلى بعد انفراده اماما فيجوز أن يكون بعده ماموما لكنه مكروه كما فى المجموع عن النص واتفاق الاصحاب (ويوافقه) بعد اقتدائه به (فى جلوسه وقيامه) وغيرهما (حتى تتم صلاته ثم يفارقه و يتم لنفسه أو ينتظره) عبارته قاصرة عن المراد فالاولى أن يقول كاصله وغيره بدل حتى الى آخره فان فرغ الامام أولا أتم لنفسه كمسبوق

سجدة فى غير وقت الكراهة ثم دخل وقت الكراهة فانه لا يسجد لان شروعه فى سجدة التلاوة فى وقت الكراهة قال شيخنا لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بان المعيد لو نوى قطع القدوة فى أثناء صلاته بطلت اذ من شرط صحتها الجماعة اذ صورة المسئلة أن لا مسوغ لاعادتها الا هى ويمكن حمل ما كتبه الوالد رحمه الله تعالى هنا على ما اذا وجد مسوغ لاعادتها غير الجماعة كأن كانت الاولى قبل بوجوب اعادتها (قوله وصلاة الجنازة) الغسل وسائر التجهيز كذلك (قوله وقد تجب المفارقة) كأن رأى على ثوب امامه نجسا قال شيخنا صورته انها نجاسة خفية ورآها المأموم بسبب كشف الريح مثلا عنها (قوله واقتصر على ركعتين) قال الجلال البلقينى لم يتعرضا للركعة والمعروف ان للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز اذ لا فرق اه وما ذكره ظاهر وانما ذكروا الافضل (قوله وجزم بذلك فى التحقيق) أشار الى تصحيحه (قوله ان خشى فوت الجماعة) فى غير الجمعة (قوله لكنه مكروه كما فى المجموع عن النص الخ) فتفوت به فضيلة الجماعة

أو فرغ هو أولا فارقه وسلم أو انتظره (فى التشهد ليسلم معه) وانتظاره أفضل على قياس مامر فى الاقتداء فى الصبح بالظهر *(فرع تدرك الركعة بادراك الركوع المحسوب) للامام وان قصر المأموم فلم يحرم حتى ركع امامه لخبر أبى بكرة السابق فى فصل يكره للمأموم الانفراد ولخبر من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها رواه ابن حبان وصححه ولا تدرك الركعة فى صلاة الخسوف بادراكه الركوع معه الا اذا أدركه فى الركوع الاول من الركعة كما يعلم من بابها (ولو) الاولى فلو (أدركه فيه والامام محدث أو فى ركعة زائدة) قام اليها (سهوا) أو نسى تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد اليه ظانا جوازه فادركه فيه (لم يجزه) لعدم أهلية الامام لتحمل القيام والقراءة (فان أتى معه) أى مع من لم يحسب ركوعه (بالركعة كاملة) بان أدرك معه قراءة الفاتحة (أجزأه) لانه لم يتحمل عنه شيأ (الا ان علم بحدثه أو سهوه ونسى) فلا يجزئه بل تلزمه الاعادة لتقصيره (وان هوى المسبوق للركوع فرفع الامام ولاقاه فى حد أقل الركوع) وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (مطمئنا) أى المسبوق (أجزأه والا فلا ولو شك فى الاكتفاء) أى فى ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام (لم يكن مدركا) للركعة لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل أيضا بقاء الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ماقبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين قاله الرافعى وغيره ويؤخذ منه أنه لا يكتفى بغلبة الظن قال الزركشى وفيه نظر فانا لا نشترط فى صحة الاقتداء اليقين بل يكفى غلبة الظن كما فى طهارة الامام وقد قال الفارقى اذا كان المأموم بحيث لا يرى الامام فالمعتبر أن يغلب على ظنه أنه أدرك الامام فى القدر المجزئ (كمن أدركه بعد الركوع) فانه لا يكون مدركا للركعة (وعليه أن يتابعه فى الفعل الذى أدركه فيه) وان لم يحسب له وهذا يغنى عن قوله فيما مر ويوافقه فى جلوسه وقيامه مع زيادة *(فرع لو أدركه فى السجود) الاول أو الثانى أو الجلوس بينهما (أو التشهد) الاول أو الاخير (لم يكبر للهوى) اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله معه بعد ذلك من ركن الى آخر وبخلاف الركوع كما يعلم الثانى مما مر والاول من قوله (وان أدركه معتدلا فهوى معه كبر) الهوى وللانتقال بعده من ركن الى آخر لمتابعة الامام (ويستحب موافقته فى قراءة التشهد والتسبيحات) للمتابعة (وتنتهى القدوة) الكاملة (بالسلام) الثانى من الامام لزوال الرابطة (فيلزم المسبوق المبادرة بالقيام) اذا لم يكن جلوسه معه موضع تشهده وأكد لزوم ذلك بقوله (ويحرم مكثه) فان خالف بطلت صلاته وينبغى أن يغتفر قدر جلسة الاستراحة ثم رأيت الاذرعى أشار اليه (ولا يكبر) لقيامه لانه ليس محل تكبيره ولا متابعته (فان كان) جلوسه معه (موضع تشهد) له لو كان منفردا كان أدركه فى ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب (كبر ومكث ان شاء) كما لو كان منفردا (ويستحب للمسبوق) الا ضر أن يقول له لان الكلام فى المسبوق (انتظار التسليمة الثانية) فانه امن الصلاة بمعنى أنه امن لواحقها الامن نفسها ولهذا الانضر مقارنتها الحدث ذكره الرافعى فى الجمعة فلا ينافى ماوقع له ولغيره فى مواضع انها بعض منها وبما تقرر علم انه يجوز أن يقوم عقب الاولى (فان قام) بلا نية مفارقة (عامدا) عالما بالتحريم (قبل تمام الاولى بطلت صلاته) ومايأتى به مع الامام فهو أول صلاته (ومايأتى به) بعده (فهو آخر صلاته يعيد فيه القنوت) وسجود السهو لخبر الصحيحين ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا واتمام الشئ انما

(قوله تدرك الركعة بادراك الركوع المحسوب) قال القاضى ولو أدرك الامام راكعا واطمأن معه فلما رفع الامام رأسه نوى مفارقته جاز وحسبت له الركعة وصرح بذلك البغوى فى فتاويه ولو اقتدى بحنفى فقرأ غير الفاتحة وركع وجب على المأموم مفارقته وكتب أيضا قال ابن العماد ولو أدرك الامام الحنفى راكعا وشك هل قرأ الفاتحة أو غيرها فان كان من عادته انه يقرأ الفاتحة أو الغالب من أحواله قراءتها كان مدركا للركعة والا فلا وقد تقدم نظير ذلك (٢٣٢) (قوله ولا تدرك الركعة فى صلاة الخسوف الخ) لو اقتدى مصلى المكتوبة بمصلى الكسوف فى الركوع الثانى من الركعة الثانية وجوزناه فينبغى أن يحسب له الركوع وقد شمله قولهم ركوع محسوب للامام قال شيخنا هو كذلك (قوله والامام محدث) أو نسى قراءة الفاتحة فيه (قوله ويؤخذ منه انه لا يكتفى بغلبة الظن) أشار الى تصحيحه (قوله فالمعتبر أن يغلب على ظنه الخ) قال شيخنا كلامه محمول على ظن لا يجامعه شك اذ الظان لا بد معه من تردد بالقوة أو تردد بالفعل والمحذور هنا الثانى (قوله وينبغى أن يغتفر قدر جلسة الاستراحة) قد تقدم جزم المصنف به (قوله ثم رأيت الاذرعى) أشار اليه ذكر فى الروضة فى الشرط السادس انه لا باس بزيادة جلسة يسيرة كجلسة الاستراحة فى غير موضعها (قوله فان قام عامدا قبل تمام الاولى بطلت صلاته) ينبغى أن يقيد بمصيره الى القيام أقرب فان به تبطل القدوة وكتب أيضا قال فى الانوار وهذا لا يستقيم الا على اختيار صاحب التهذيب فان التقدم بركن تام مبطل عنده وأما عند الجمهور فانه لا يستقيم لان التقدم بركن تام غير مبطل عندهم اه والفرق بينهما انه فى هذه قاطع بما ذكر له القدوة بلا نية مفارقة ففعل حرامين أحدهما التقدم بركن والثانى قطع القدوة من غير نية المفارقة وفى تلك يكون قطعها لانه فعل ركنا يفعله امامه بعده وقال بعض الفضلاء الظاهر انه يستقيم على اختيار الجمهور وهذه الصورة ليست من التقدم بركن بل من صور المخالفة الفاحشة عمدا حال الاقتداء وهو مبطل قطعا او التقدم أن يتقدم بان يأتى المأموم بفعل قبل اتيان الامام به وههنا لا يقوم الامام قطعا (قوله واتمام الشئ انما يكون بعد أوله) ولانا أجمعنا مع الخصم على انه لو أدرك ركعة من المغرب أتى باخرى وتشهد وهو يدل على ماقلناه

يكون بعد أوله وأما خبر مسلم صل ما أدركت واقض ما سبقك فالقضاء فيه بمعنى الأداء لبقاء وقت الفريضة وأيضا رواة الاول أكثر وأحفظ كما قاله البيهقي حتى قال أبو داود ان هذه الزيادة انفرد بها ابن عيينة (ولو أدرك) معه (ركعتين من رباعية ثم قام للركعتين) الاخيرتين (قرأ السورة فيهما لئلا تخلو منها صلاته) ولان امامه لم يقرأها فيهما وفاته فضلها فيتداركها في الباقيتين كسورة الجمعة المتروكة في أولى الجمعة فانه يقرؤها مع المنافقين في الثانية اذا كان المأمومون محصورين راضين وفارق ذلك عدم سنية الجهر فيهما بان السنة فيهما الاسرار بخلاف القراءة لانقول انه يسن تركها بل لا يسن فعلها وبه فارق نظيره أيضا من صلاة العيد وهو ما لو أدركه فيها في الثانية فانه يكبر خمسا واذا قام لثانيته كبر خمسا أيضا ثم محل ما تقرر كما أفهمه تعليله اذا لم يقرأ السورة في أوليه فان قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة الامام أو لكون الامام قرأها فيهما لم يقرأها في الاخيرتين قال الجويني وعلى هذا لو أدركه في ثانية الرباعية وتمكن من قراءة السورة في أوليه لا يقرأها في الباقي وان لم يتمكن منها في ثانيته وتمكن منها في ثالثته قرأها فيها ثم لا يقرؤها في رابعته قال ولو فرط امامه فلم يقرأ السورة فان قرأها هو حصل له فضلها وان لم يقرأها وقد كان متمكنا لقرأها فلم يتمكن فله ثواب قراءتها (والجماعة في الصبح) أي صبح الجمعة ثم صبح غيرها (ثم العشاء ثم العصر أفضل) روى الشيخان خبر ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وروى مسلم خبر من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله لكن رواه الترمذي بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة وروى الطبراني وغيره خبر ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة وما أحسب من شهدها منكم الا مغفورا له وفي فضائل الاوقات للبيهقي خبر ان أفضل الصلاة عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة قال الاذرعي وما ذكر ظاهر على المنصوص المشهور من ان الصلاة الوسطى هي الصبح أما اذا قلنا انها العصر وهو الحق فيشبه أن تكون الجماعة فيها أفضل من غيرها لتأكدها وعظم خطرها قال الزركشي وسكتوا عن الجماعة في الظهر والمغرب فيحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لانها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة وبالابراد ويحتمل تفضيل المغرب لان الشرع لم يخفف فيها بالقصر (ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه) الراتب قبله أو بعده أو معه خوف الفتنة (الا ان كان) المسجد (مطروقا) فلا تكره اقامتها فيه وكذا لو لم يكن مطروقا وليس له امام راتب أو له راتب وأذن في اقامتها كما أفهمه كلامه أو لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع ومحل الكراهة اذا لم يخف فوت الوقت كما مر بيانه في فرع الساكن بحق مقدم (وان كرهه) أي الامام (أكثر من نصف القوم لحاق) عبارة الروضة لامر (مذموم شرعا) كوال ظالم وكمتغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة أو يمحو هيآت الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفسقة ونحوهم (كرهت له الامامة) وان نصبه لها الامام الاعظم لخبر ابن ماجه باسناد حسن ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان والاكثر في حكم الكل (لا الاقتداء) منهم (به) فلا يكره وهذا من زياته وذكره في المجموع أما اذا كرهه دون الاكثر أو الاكثر لا لامر مذموم شرعا فلا تكره له الامامة واستشكل ذلك بانه اذا كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم وأجيب بان صورة المسئلة ان يختلفوا في انه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية نعم ان كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر كره له الامامة وكره لغيره الاقتداء به ولا معنى للفرق بين الاكثر وغيره الا ان يخشى من الترك فتنة أو ضررا فلا يكره له الاقتداء وعليه يحمل اقتداء السلف بالحجاج وأمثاله كما نبه عليه الاذرعي وهو يؤخذ مما مر في الباب قال في المجموع ويكره ان يولى الامام الاعظم على قوم رجلا يكرهه أكثرهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحبا الشامل والتتمة (فان كرهوا حضوره المسجد) الذي في الروضة

(قوله فالقضاء فيه بمعنى الاداء الخ) فلا يمكن حمله على حقيقته الشرعية (قوله اذا كان المأمومون محصورين) وكذا ان كانوا غير محصورين كما سيأتي ثم (قوله فيشبه أن تكون الجماعة فيها أفضل من غيرها الخ) يجاب عنه بان العبادة المفضولة اذا زادت مشقتها على مشقة الفاضلة كان ثوابها أكثر وليست المشقة في العصر كالمشقة في الصبح (قوله ويحتمل تفضيل الظهر) أشار الى تصحيحه (قوله ويحتمل تفضيل المغرب الخ) الظاهر من احتمالاته ثانيها (قوله كرهت له الامامة) وهذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما اذا كرهه كلهم فانها للتحريم كما نقله في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة ونص عليه الشافعي فقال ولا يحل لرجل أن يؤم قوما وهم يكرهونه والاسنوي ظن ان المسئلتين واحدة فقال وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ونقله في الحاوي عن الشافعي وذكر لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة س

وغيرها فان كره أهل المسجد حضور بعض المأمومين (لم يكره له الحضور) لان غيره لا يرتبط به (ويكره ان يرتفع أحد موقفي الامام والمأموم على الآخر) لان حذيفة أم الناس على دكان في المدائن فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين جذبتني رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقيس بذلك عكسه (فان احتاجه) أي الارتفاع (الامام لتعليم الصلاة) أو لغيره (أو المأموم لتبليغ تكبيرة الامام) أو لغيره (استحب) لتحصيل هذا المقصود (وأفضل الصفوف) للرجال ولو مع غيرهم وللخناثى الخلص وللنساء كذلك (أولها) وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر أو نحوه (ثم الاقرب) فالاقرب اليه (و) أفضلها (للنساء مع الرجال) أو الخناثى وللخناثى مع الرجال (آخرها) لان ذلك أليق وأستر ولخبر مسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ويستحب ان يعتمد واعين الامام لخبر مسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه وان يوسطوا الامام ويكتنفوه من جانبيه لخبر أبي داود وسطوا الامام وسدوا الخلل قال الاذرعي وقد يقال قضية قاعدة ان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى مما يتعلق بمكانها ان الواقف في الصف الثاني بقرب الامام يشاهد أفعاله ويسمع قراءته ويقفو أثره على الوجه المشروع أفضل حالا من الواقف في الصف الاول بعيدا عنه لا يعلم شيأ من ذلك وانما يقتدى بصوت المبلغ قال والظاهر انه لو وقف صف على ظهر المسجد بحيث لو كان بأرضه لكان هو الصف الاول ووقف صف ثان وثالث وراءه موقفه لكن بأرض المسجد كانا أفضل منه وان تقدم عليهما في الموقف والاحاديث محمولة على الغالب

(كتاب) كيفية (صلاة المسافر)

شرعت تخفيفا عليه لما يلحقه من تعب السفر وهي نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم وأهمها القصر ولهذا بدأ المصنف كغيره به فقال (وله) أي للمسافر (القصر بالسفر الطويل المباح) طاعة كان كسفر حج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة وسفر منفرد والاصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاتمام جائز كما يعلم مما يأتي فقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وأما خبر فرضت الصلاة ركعتين أي في السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة (لا) بالسفر (القصير) أو المشكوك في طوله فلا يجوز به القصر (ولو في الخوف) لما سيأتي في بيان السفر الطويل ولا فرق في عدم القصر في الخوف بين الصبح وغيرها ولا في جوازه الى ركعتين بين الخوف وغيره وأما خبر مسلم فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فأجيب عنه بانه يصلي في الخوف ركعة مع الامام وينفرد بأخرى ومحل القصر (اذا كان) السفر (الى مقصد معلوم) فلا قصر للهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه سلك طريقا أو لا ولا لراكب التعاسيف وهو الذي لا يدري أين يتوجه ولا يسلك طريقا سواء أطال سفرهما أم لا وقيل هما بمعنى واحد وهو المعنى الاول ونقل الامام عن الصيدلاني ان الهائم عاص أي لان اتعاب النفس بالسفر بلا غرض حرام كما سيأتي ومثله راكب التعاسيف بل أولى ويحصل ابتداء السفر من بلد له سور (بمفارقة سور البلد المختص به) وان تعدد كما قاله الامام وغيره دون السور

(قوله ويكره أن يرتفع أحد موقفي الامام الخ) لو حضر مأموم فلم يجد الا مرتفعا لم يكره له وهذا كله اذا أمكن وقوفهم على مستو فان كان لابد من وقوف أحدهما أعلى من الآخر فالاولى أن يقف الامام على العالي اذا أمكن (قوله وقيس بذلك عكسه) قال القمولي في جواهره ولا فرق بين المسجد وغيره ويدخل فيما اذا كان (٢٣٤) أحدهما في المسجد والآخر في سطحه وأولى هنا بالكراهة خروجا من خلاف الامام مالك في عدم الصحة (قوله وأفضل الصفوف أولها) لمعنيين أحدهما استماع قراءة الامام الثاني انه أخشع لعدم اشتغاله عن امامه وجهة اليمين أفضل قال الترمذي الحكيم لانه روى ان الرحمة تنزل على الامام أولا ثم على من على يمينه ثم على من على يساره

(كتاب صلاة المسافر)

(قوله وله القصر بالسفر الطويل الخ) قال الاسنوي لنا حالة يجب فيها قصر الصلاة وصورته اذا نوى المسافر تأخير الظهر مثلا الى وقت العصر ليجمعها معها وقصد أيضا قصر الصلاة فانه يجوز له تأخير الاحرام بها الى أن يبقى من وقت العصر مقدار يسع أربع ركعات يوقع فيه الظهر والعصر مقصورتين فاذا انتهى الى هذا المقدار وجب عليه قصر الظهر بلا شك اذ لو أتمها لاخرج العصر عن وقتها مع امكان فعلها فيه واذا قصر الظهر وأراد اتمام العصر فالمتجه منعه أيضا لانه يؤدي الى اخراج بعضها والصحيح منعه والمسئلة لم أرها مسطورة وقد تقدم في باب المسح على الخفين من كلام ابن الرفعة في نظير لها ما يقوي ذلك ويأتي ما ذكرناه في العشاء أيضا اذا أخر المغرب ليجمعها معها ولو أرهقه حدث وعلم أو غلب على ظنه انه ان أتم أحدث وان قصر أدرك الصلاة فالمتجه وجوب القصر أيضا (قوله كسفر تجارة) مثال لغير الطاعة وقوله وسفر منفرد مثال للمكروه (قوله قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية) لان نفي الجناح فيها لا يدل على العزيمة والقصر ينبئ عن تمام سابق

الجامع

الجامع لبلاد متفرقة كما سيأتي ومن بلد له بعض سور وهو صوب سفره بمفارقته (ولو لاصقه) من خارجه (بنيان) أي عمران (أو مقابر أو احتوى على خراب ومزارع) فتكفي مفارقته ما ذكر ولا تشترط مفارقة هذه الامور لان ما كان خارجه كالاولين لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله كالاخيرين واطلاق الشيخين في الصوم اشتراط مفارقة العمران حيث قالا واذا نوى ليلا ثم سافر فله الفطر ان فارق العمران قبل الفجر والا فلا يحمل على ما اذا سافر من بلد لا سور لها ليوافق ما هنا او يحمل بقاؤه على اطلاقه و يفرق بانه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا وكالسور فيما ذكر الخندق قاله الجيلي قال الاذرعي وهل للسور المنهدم حكم العامر فيه نظر قلت الاقرب ان له حكمه وسيأتي في كلامه قريبا ما يؤيده (ولو لم يكن للبلد في صوب سفره سور) بان سافر من بلد لا سور له أو له بعض سور ولم يكن صوب سفره (اشترط مفارقة العمران) وان تخلله خراب أو نهر أو ميدان ليفارق موضع الاقامة (لا) مفارقة (خراب اندرس في طرف البلد) أو بقيت بقايا حيطانه قائمة واتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر لانه ليس موضع اقامة فان لم يكن كذلك ففي الاصل عن الغزالي والبغوي ان الحكم كذلك لما ذكر وعن العراقيين والجويني اشتراط مفارقته لانه يعد من البلد وهو ما أفهمه كلام المصنف وصححه في المجموع والاول قال الرافعي انه الموافق للنص وجزم به النووي في المنهاج كالمحرر وقال الاذرعي الصحيح الاقرب الى النصوص الاشتراط (ولا تشترط مجاوزة المزارع والبساتين المحوطة) وغير المحوطة المفهومة بالاولى لانها لا تتخذ للاقامة وعبارة الاصل ولا تشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وان كانت محوطة (ولو كانت متصلة بالبلد وفيها دور يسكنها ملاكها) ولو (أحيانا) أي في بعض فصول السنة (اشترط) مجاوزتها هذا ما في الروضة كالشرحين وأطلق المنهاج كاصله عدم اشتراطها وقال في المجموع بعد نقله الاول عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لان ذلك لا يجعلها من البلد قال في المهمات وبه الفتوى (والقرية) فيما ذكر (كالبلد والقريتان المتصلتان) فيه (كالقرية وان انفصلتا ولو يسيرا فيجاوز قريته) فلا يشترط مجاوزته الاخرى (وان جمع السور بلدين متقاربتين فلكل) منهما (حكمه) فلا تشترط مجاوزة السور كما فهم أيضا من قوله فيما مر سور البلد المختص به كما مرت الاشارة اليه والقريتان في ذلك كالبلدين (ومن كان في برية فبأن يفارق بقعة رحله) التي هو فيها وتنسب اليه (أو) في (ربوة أو وهدة أو واد) وسافر عرضه (فبأن يهبط) من الربوة (أو يصعد) من الوهدة (أو يفارق عرض الوادي ان اعتدلت) أي الثلاثة فان أفرطت سعتها فبأن يفارق منها ما يعد من منزله أو من حلته ومنها كما لو سافر في طول الوادي ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما اذا اعتدل اذا كانت البيوت في جميع عرضه فان كانت في بعضه فبأن يفارقها نقله ابن الصباغ عن أصحابنا (و) من كان في خيام حي فبأن (يفارق خيام الحي ومرافقهم) الشاملة لقوله (ومعاطن ابلهم) ولمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ونحوها كالماء والمحتطب الا ان يتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين وذلك لانها من جملة موضع الاقامة فتعتبر مفارقتها (وان تفرقت الخيام) فانه لا بد من مفارقة ذلك (ان اتحدت المحلة) وهي منزل القوم وعبر الشيخان وغيرهما بالحلة بترك الميم وكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة قاله ابن مالك وكلاهما صحيح اذ معناهما في الحقيقة واحد واتحادها (باتحاد النادي) الذي يجتمعون فيه للسمر (واستعارة بعضهم من بعض) والحلتان كالقريتين ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة أو الزورق اليها قاله البغوي وأقره عليه ابن الرفعة وغيره لكن في المجموع اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره ملصقا بالسور وظاهر ان آخر عمران ما لا سور له كالسور فيحتمل ان يقال سير البحر يخالف سير البر

(قوله لان ما كان خارجه كالاولين الخ) ألا ترى انه يقال سكن فلان خارج البلد ويؤيده قول الشيخ أبي حامد لا يجوز ان في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة (قوله قال الاذرعي وهل للسور المنهدم الخ) قال (٢٣٥) في غنيته قوة كلامهم تفهم ان المراد سور عامر اما المتهدم كسور حلب فكالعدم (قوله قلت الاقرب ان له حكمه) أشار الى تصحيحه (قوله وسيأتي في كلامه قريبا الخ) جزم الدميري بانه كالعدم ولو كان للبلد سوران اعتبر مجاوزتهما كما صرح به جماعة وقد يدعى دخول ذلك في عبارة المصنف وفي الكفاية عن الجيلي انه لو كان له خندق فلا بد من مجاوزته قال وعليه يدل كلام غيره وانه لو كان بباب البلد قنطرة فلا بد من مجاوزتها اه وعبارة الجيلي وان كان البلد سورا بسور أو خندق فلا بد من مجاوزة الدرب وان كان للبلد سوران أو خندق فان فلا بد من مجاوزتهما اه قال الاذرعي لو انشئت الى جانب جبل ليكون كالسور لها اشترط في حق من يسافر الى جهته ان يقطعه اذا كان ارتفاعه مقتصدا كما قالوا في النازل في وهدة انه لا بد أن يصعد عند الاعتدال ولا نقل عندي (قوله أو بقيت بقايا حيطانه قائمة الخ) يصح ادخال كل من هذين في قوله اندرس ولعله أراده وكتب أيضا قال الجويني ولو سوروا على العامر سورا وعلى الخراب سورا فلا بد من مجاوزة السورين (قوله وصححه في المجموع) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها) أشار الى تصحيحه (قوله نقله ابن الصباغ عن أصحابنا) أشار الى تصحيحه (قوله جري السفينة أو الزورق اليها) حتى لو كانت السفينة كبيرة لا تتصل بالساحل وينقل المتاع اليها بالزورق فصرف الزورق (قوله فيحتمل أن يقال سير البحر يخالف سير البر) أشار الى تصحيحه وكتب عليه شيخنا لعل هذا في المسافر من بلدة لها سور

أو ع‍ ‍سع ان آخر العمران كالسور ويحمل كلام البغوي على ما لا سور له ويؤيده ذلك انه لو اتصلت قرية لا سور لها باخرى كذلك كانتا كقرية بخلاف اتصال قرية لها سور باخرى و بما تقرر علم انه لا أثر لمجرد نية السفر لتعليق القصر في الآية بالضرب و يخالف نية الاقامة كما سيأتي لان الاقامة كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي تبعا لبعض المراوزة وقضيته كما قال الزركشي وغيره انه لا يعتبر في نية الاقامة المكث وليس كذلك كما سيأتي فالمسئلتان كما قال الجمهور مستويتان في أن مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق *(فرع)* لو (فارق البنيان) أو غيره من الامكنة التي شرط مفارقتها (ثم رجع) اليها (من قريب) أي من دون مسافة القصر (لحاجة) كتطهر (أو نواه) أي الرجوع لها وهو مستقل ماكث ولو بمكان لا يصلح للاقامة (فان كانت وطنه صار مقيما) بابتداء رجوعه أو بنيته فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى أن يفارق وطنه تغليبا للوطن وحكى فيه في أصل الروضة وجها شاذا انه يترخص الى أن يصله قال البلقيني وليس شاذا بل هو مذهب الشافعي المنصوص عليه صريحا في البويطي وغيره وعليه العراقيون والاول انما هو طريقة القفال واتباعه وهو خلاف المذهب المعتمد وكذا قال غيره منهم الاذرعي فقال ليس شاذا بل هو المذهب الصحيح المنصوص والاول انما ذكره بعض المراوزة كالامام والغزالي والبغوي (والا) أي وان لم يكن وطنه (ترخص وان دخلها ولو كان قد أقام بها) لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل أما اذا رجع أو نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص الى ان ينتهي سفره

(فصل) فيما ينتهي به سفر المسافر و ينقطع به ترخصه (ينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره) وفي نسخة بمجاوزة مبدأ سفره أخذا مما قيل ينبغي ان لا ينتهي الا بدخوله العمران كما لا يصير مسافرا الا بخروجه منه والمنقول الاول والفرق ان الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك والسفر على خلاف الاصل فانقطع بمجرد الوصول وان لم يدخل نعلم انه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره (من وطنه وان كان مارا) به (في سفره) كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا المرور به من غير اقامة (لا) ببلوغه (بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل) وعشيرة (لم ينو الاقامة بها) أي بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله اليهما بخلاف ما اذا نوى الاقامة ثم فيما ينتهي سفره بذلك (و ينتهي) سفره أيضا (باقامة أربعة أيام) بلياليها (صحاح) أي غير يومي الدخول والخروج لان في الاول الحط وفي الثاني الترحال وهما من أشغال السفر (أو بنيتها) أي نية الاقامة مطلقا أو أربعة أيام صحاح من مستقل ماكث فينتهي سفره بها ان كان بمحل الاقامة بخلاف ما لو نوى اقامة ما دون الاربعة وان زاد على ثلاثة واصل ذلك خبر الصحيحين يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار فالترخيص في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ومنع عمر أهل الذمة الاقامة في الحجاز ثم أذن للتاجر منهم ان يقيم ثلاثة أيام رواه مالك باسناد صحيح وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة والحق باقامة الاربعة نية اقامتها أما لو نوى الاقامة وهو سائر فلا يؤثر لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثا كما سيأتي (أو) بالاقامة (لما) أي لامر (لا يتنجز) وفي نسخة يتنجز (دونها) أي دون الاربعة فينتهي سفره بها ان كان بمحل الاقامة لما مر (وان كان) الناوي أو المقيم (ماكثا في مفازة) لا تصلح للاقامة (أو محاربا) وان كان قد يضطر للارتحال وما في الصحيحين عن أنس من قوله خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقصر حتى أتى مكة فأقام بها عشرا لم يزل يقصر حتى رجعنا فأجابوا عنه بانهم لم يقيموا بها عشرا فانه صلى الله عليه وسلم قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فأقام بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم راح الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق

وأراد السفر في البحر لم يترخص بمفارقة السور بل حتى تسير السفينة ومثل السور فيما لا سور لها اما ما أقام مقامه فلا بد من مجاوزة ذلك وجري السفينة أو الزورق ولا يكفي باحدهما وهذا معنى أن سير البحر يخالف البر (قوله أو يمنع ان آخر العمران كالسور) قال الناشري ويؤخذ من قوله السور أن البلد لو كان لها سور وراءه بحر يسافر فيه أنه يترخص قبل النزول في البحر أما اذا لم يكن لها سور فلا يترخص الا اذا نزل في البحر وسار في المركب مثلا (قوله فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه الخ) أما اذا نوى الرجوع لحاجة وهو سائر لجهة مقصده فلا أثر لهذه النية (قوله ينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره) هذه العبارة غير مستقيمة لان مبدأ سفره يجوز فيه القصر في الابتداء لانه أول سفره فهو ببلوغه في الرجوع مسافر لا مقيم لانه فيما له سور خارج السور بشئ يسير فلا يكفي الانتهاء ببلوغه بل ببلوغ نفس السور بان لا يبقى بينه وبينه شئ فالعبارة الصحيحة أن يقال ينتهي سفره بمجاوزته مبدأ سفره وهي مجاوزة المبدأ الذي حققناه آنفا بان يبلغ نفس السور وقس عليه ما لا سور لها وما قلته ظاهر وانما بسطت فيه القول لانه خفي على بعض الفقهاء والله سبحانه أعلم وعبارة الروضة صحيحة فانه قال ان يعود الى الموضع الذي شرطنا مفارقته في انشاء السفر اه والذي شرطنا مفارقته هو السور أو العمران وليس هو مبدأ سفره وانما مبدؤه وراءه اه الناشري وعبارة الاصفوني وهي عبارة المنهاج صحيحة فانه قال ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء وقد صيرت النسخة ينتهي سفره بمجاوزته مبدأ سفره فلتصير النسخ هكذا (قوله أما لو نوى الاقامة) بالمكان الذي هو فيه

التشريق نزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم أربعا في مكان واحد (ولو نوى العبد والزوجة والجندي المثبت) في الديوان (لا غيره) من المتطوعة (الاقامة ولم ينو) ها (المطاع) وهو السيد والزوج والامير (فلهم القصر) لعدم استقلالهم فنيتهم كالعدم وقوله مثبت لا غيره زاده لاشكال حكمه المذكور وهذا بحكمه المذكور فيما يأتي وفارق المثبت غيره بانه تحت قهر الامير كالزوج بخلاف غيره (وان كان) المسافر بموضع (يتوقع الخروج) منه (يوما فيوما) ان حصلت حاجته (أو حبسه الريح في البحر) في موضع (قصر ثمانية عشر يوما) غير يومي الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود والترمذي وحسنه وان كان في سنده ضعيف لان له شواهد تجبره قاله شيخنا شيخ الاسلام الشهاب بن حجر وروى خمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وعشرين رواها أبو داود وغيره الا تسعة عشر فالبخاري قال البيهقي وهي أصح الروايات ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي وقد جمع الامام وغيره بين الروايات ما عدا روايتي خمسة عشر وعشرين بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشر عد أحدهما فقط واما رواية خمسة عشر فضعيفة ورواية عشرين وان كانت صحيحة فشاذة كما قاله شيخنا المذكور آنفا وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج وقد يجمع بينها ما عدا روايتي خمسة عشر وسبعة عشر لان راوي عشرين عد اليومين وراوي ثمانية عشر لم يعدهما وراوي تسعة عشر عد أحدهما وبه يزول الاشكال ويجاب عن تقديمهم رواية ثمانية عشر على رواية سبعة عشر بما قام عندهم من الشواهد الجابرة وغيرها (وان كان) المتوقع أو من حبسه الريح في البحر (غير محارب) كالمتفقه والتاجر فانه يقصر ثمانية عشر كالمحارب ولا يؤثر الفرق لان للحرب أثرا في تغيير صفة الصلاة لان الحرب لا يبيح الرخصة وانما المرخص السفر وكلاهما فيه سواء (ومتى فارق مكانه ثم ردته الريح) اليه فاقام فيه (استأنف المدة) لان اقامته فيه اقامة جديدة فلا تضم الى الاولى بل تعتبر مدتها وحدها وهذا مزيد بادته وذكره في المجموع وقال فيه لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم فان نووا انهم ان أتوا سافروا أجمعين والا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وان نووا انهم وان لم يأتوا سافروا قصروا لجزمهم بالسفر * (تنبيه) * قال الاسنوي ما رجحوه من ان القصر ثمانية عشر يحتمل اطراده في باقي الرخص كالجمع والفطر ويدل له تعبير الوجيز بالترخص ويحتمل اختصاصه بالقصر لانهم اذا منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع ان أصله الندب فالمنع فيما لم يرد بالكلية بطريق الاولى وهذا أقوى قال الزركشي وكانه لم يستحضر فيها نقلا وحكى عن الشافعي وغيره ما حاصله الاول ثم قال فالصواب انه يباح له سائر الرخص لان السفر مصحب عليه نعم يستثنى منه سقوط الفرض بالتيمم وتوجه القبلة في النافلة لما عرف في بابيهما

* (فصل السفر الطويل) * بالاميال (ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) لان ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل

(قوله والجندي المثبت) عبارة الاصل الجيش وكتب أيضا قال السبكي الذي يقتضيه الفقه ان الجندي ان تبع الامير في سفر تجب طاعته فيه كالقتال فكالعبد والا فهو مستقل ورفيق طريق فيحمل قولهم على ما اقتصر الجندي على القسم الثاني وقولهم انه لو نوى اقامة أربعة أيام ولم ينو الاميران الاقوى له القصر على القسم الاول (قوله لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة الخ) قال ابن عباس فمن أقام ذلك قصر ومن زاد عليه أتم (قوله وقد جمع الامام وغيره الخ) قال شيخنا ما جمع به الامام لا يتأتى على المرجح عندنا وهو الثمانية عشر وانما يحمل الى اختيار سبعة عشر (قوله واما رواية خمسة عشر فضعيفة) قال شيخنا يمكن الجواب عن رواية خمسة عشر وسبعة عشر بان الراوي نقل بعض المدة التي ترخص فيها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر زيادة وذكر البعض لا ينافي أكثر منه لاحتمال أنه لم يحفظ الا تلك المدة وغيره حفظ الزائد (قوله يحتمل طرده في باقي الرخص) أشار الى تصحيحه (قوله وهذا أقوى) ما ذكر أنه أقوى مخالف للمنقول والقياس أما المنقول فقد قال الشافعي ومن قدم مصرا وهو مسافر مفطر فانه يسعه من الفطر به ما لم يجمع مقام أربعة أيام وقال قبيل باب الغسل للجمعة فان كان مسافرا قد جمع مقام أربع فمثل المقيم وان لم يجمع مقام أربع فلا حرج بالتخلف عن الجمعة اه وجعله الصيمري في شرح الكفاية قاعدة عامة فقال كل من له القصر فله أن يفطر في أيام شهر رمضان وصرح البغوي في التهذيب بانه لا يفطر الا من جاز له أن يترخص بفعل القصر والترخص متلازمين فقال واذا ثبت انه لا يترخص فلا يجوز له القصر في الصلاة والفطر في شهر رمضان الى آخره فاستفدنا من كلامه ان كل من ترخص قصر وأن كل من قصر ترخص وصرح في التتمة بانه اذا سافر بالزوجة بقرعة وأقام ببلد لتوقع حاجته ثمانية عشر يوما لم يقض للباقيات بخلاف ما اذا أقام وهذا أيضا من جملة الترخص ونقل في الكفاية عن صاحب التتمة ان المقيم لقضاء حاجة يتوقعها يقصر الصلاة ويفطر في رمضان وقال في البحر في باب امامة المرأة لو دخل المسافر بلدا وهو على عزم الظعن أو كان مقيما على حرب وجاوز أربعة أيام هل يجوز له ترك الجمعة ان قلنا له القصر فله تركها والا فلا وحكى من كلام القفال وغيره ما يؤيده ثم قال فالصواب الخ وأما القياس فان الذي يتضح بطريق قياس النظير على النظير انه كما يجوز له القصر يجوز له الجمع والفطر وسائر الرخص كترك الجمعة * (فصل) * السفر الطويل الخ (قوله ومثله انما يفعل

عن توقيف (غير الاياب) فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل أنقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدره بالذهاب وحده ولان ذلك لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع (تحديدا) لا تقريبا لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة (ولو ظنا) بخلاف تقديري القلتين ومسافة الامام والمأموم والتصريح بقوله ولو ظنا من زيادته وهو معلوم من قوله بعد وان شك فيه اجتهد وقال الاذرعي الظاهر ان ذلك تقريب لا تحديد ونقله الاسنوي عن تصحيح النووي له في مواضع بعد ان صوب الاول وهاشمية نسبة الى بني هاشم لتقديرهم اياها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها لا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعي وما تقرر من انها ثمانية وأربعون ميلا هو الشائع ونص عليه الشافعي ونص أيضا على انها ستة وأربعون وعلى انها أربعون ولا منافاة فانه اراد بالاول الجميع وبالثاني غير الاول والآخر وبالثالث الاميال الاموية (وهو) أي السفر الطويل بالفراسخ (ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد وهي مسير يومين) أو ليلتين أو يوم وليلة (معتدلين) مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام فعلم ان البريد أربعة فراسخ وان الفرسخ ثلاثة أميال (والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام) فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة ألف ستة وسبعون ألفا وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا (والمستحب ان لا يقصر لدون الثلاث) من الايام فالاتمام فيه أفضل لانه الاصل وخروجا من خلاف من أوجبه كابي حنيفة بل قال الماوردي في الرضاع انه يكره القصر ونقله في النكاح عن الشافعي لكن قال الاذرعي انه غريب ضعيف اما اذا كان سفره ثلاثة أيام فالقصر أفضل كما سيأتي (ويعتبر البحر) في المسافة المذكورة (بالبر) فيقصر فيه (وان قطعه في ساعة) لشدة جري السفينة بالهواء كما يقصر لو قطع المسافة في البر في نصف يوم مثلا بالسعي (وان شك فيه) أي في طول سفره (اجتهد) فان ظهر له انه القدر المعتبر قصر والا فلا وعليه حمل الملاذ الشافعي عدم القصر *(فرع)* لو (سلك) في سفره (أبعد الطريقين) لقصده (ليبيح له سلوكه (القصر فقط) بل أو لغير غرض كما في المجموع (لم يقصر) كما لو سلك الاقرب الذي هو دون مسافة القصر وطوله بالذهاب يمينا وشمالا (ويقصران كان له) في سلوكه (غرض) آخر ولو مع قصد اباحة القصر كامن وسهولة وزيارة وعيادة (ولو) كان الغرض (تنزها) بخلاف سفره لمجرد رؤية البلاد كما سيأتي وفرق بان القصد في هذا غير جازم بقصد معلوم لان القاصد فيه كالهائم بخلافه في التنزه والوجه ان يفرق بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلافه ثم لمجرد رؤية البلاد فيما يأتي فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك وأفاد بقوله ليبيح له القصر ان محل ذلك اذا كان سلوكه الاقرب لا يبيح له القصر فلو كان يبيحه له أيضا فسلك الاطول ولو لغرض القصر قصر في جميعه وعبر بالقصر لان الكلام فيه وان كان تعبير الاصل بالترخص أعم ووقع له نظيره أيضا فيما يأتي *(فرع)* لو (نوى) في سفره (ذو السفر الطويل الرجوع) وذو السفر القصير الزيادة

عن توقيف) ذكر القاضي أبو الطيب ان ابن خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا (قوله كما وقع للرافعي) اعترضه البلقيني بان ما ذكره الرافعي ليس بغلط بل غلط مغلطه وأخطأ مخطئه فالرافعي أخذه من البحر وهو الظاهر فقد روي عن ابن عباس انها ثمانية وأربعون ميلا وعقد بيده تقديرها ولم يدرك خلافه أحد من بني هاشم غير علي بن أبي طالب وولده الحسن والاميال كانت قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وكذا البرد (قوله ونقله في النكاح عن الشافعي) أراد مكروه كراهة غير شديدة وهو بمعنى خلاف الاولى (قوله وان شك فيه اجتهد) قال في الخادم ولك أولا ان تسأل عن صورة المسئلة فانه ان كان في ابتداء السفر لم يجز له القصر اذ لا بد من ربط قصده بمعلوم المسافة والجواب تصوره بما لو سافر وقطع أكثر المسافة وغلب على ظنه أن المسافة التي قطعها مسافة القصر فانه يجوز له القصر بالاجتهاد في الانتهاء لان اعتماده هنا على ما قطع به من المسافة فيجوز كما يجتهد في أوقات الصلاة بالاوراد اذا علمت هذا فيجب حمل نص الشافعي على ما اذا سافر وشك في الموضع الذي يقصده مسافة القصر أم لا فليس له ان يقصر ابتداء أما لو سافر وقطع أكثر المسافة وغلب على ظنه انه قطعها فهنا يجتهد وعليه يحمل كلام الاصحاب ولا تعارض ولا اختلاف فظهر بذلك ضعف حمل النووي النص على المتحير (قوله سلك أبعد الطريقين ليبيح له القصر فقط لم يقصر) قال الاذرعي لو سلك غلطا لا عن قصد أو جهل الاقرب فالظاهر انه يقصر ولم أره نصا (قوله لان القاصد فيه كالهائم) اذ الهائم لا يقصر وان بلغ مسافة القصر (قوله فانه الحامل) أي مجرد رؤية البلاد (حتى لو لم يكن هذا الحامل)

المسافة) بحيث يحصل بها مسافة القصر (ليس لهما الترخص حتى يكون من حيث نويا) أى من مكان بينهما (الى مقصدهما مسافة القصر و يفارقا مكانهما) لانقطاع سفرهما بالنية وبصيرا بالمفارقة مسافرين سفرا جديدا فلا يترخص الاول قبل المفارقة كما جزموا به لكن مفهوم كلام الحاوى الصغير ومن تبعه انه يقصر وهو خلاف المنقول والتصريح باشتراط المفارقة فى الثانية من زيادته وصورة الاولى ان ينوى الرجوع لغير حاجة أما لها ففيه تفصيل تقدم وكنية الرجوع فى ذلك التردد فيه نقله فى المجموع عن البغوى وأقره (ولو نوى) قبل خروجه الى سفر طويل (اقامة أربعة أيام فى كل مرحلة لم يقصر) لانقطاع كل سفرة عن الاخرى

(فصل وان لم يعلم مقصده كسافر لغرض) من طلب غريم أو آبق أو نحوه (ان وجده رجع لم يقصر وان طال سفره) كالهائم اذ شرط القصر ان يعزم على قطع مسافة القصر (و يقصر بشرطه) أى القصر أى مسافته (ان ابتدأ الرجوع) سواء أوجد غرضه أم لا لان له حينئذ مقصدا معلوما وان علم انه لا يجده قبل مرحلتين ترخص كما صرح به الاصل قال الزركشى وهو موهم انه يترخص مطلقا وليس كذلك بل فى مرحلتين لا فيما زاد عليهما لانه ليس له مقصد معلوم (فلو نوى) المسافر (المسافة) أى مسافة القصر (وفارق البلد ثم عرضت هذه النية) أى نيته انه ان وجد غرضه رجع (أو نية ان يقيم فى طريقه ولو (ببلد قريب) منه بان يكون دون مسافة القصر (أربعة أيام ترخص مالم يجده) أى غرضه فى الاولى (أو يدخل البلد) فى الثانية لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الى أن يوجد ماغير النية اليه بخلاف ما اذا عرض ذلك قبل مفارقة البلد لا يقال قياس ما قالوه من منع الترخص فيما لو نقل سفره المباح الى معصية منعه فيما لو نوى ان يقيم ببلد قريب لانا نقول نقله الى معصية مناف للترخص بالكلية بخلاف مانحن فيه (وان لم يعرف العبد والجندى والزوجة والاسير مقصد المطاع) فى الثلاثة الاول (و) مقصد (الكفار) فى الاخيرة (لم يقصروا) لانتفاء علمهم بطول السفر (فان نووا مسافة القصر) منهم (جندى تجوز له المفارقة) لطاعه لانه ليس تحت قهره بخلاف البقية فنيتهم كالعدم وزاد هنا لدفع الاشكال الذى أشرت اليه فيما مر التصريح بقوله تجوز له المفارقة كما زاد لدفعه ثم قوله المثبت كما مر بيانه (فان ساروا معهم يومين قصروا) وان لم يقصر المتبوعون لتبين طول سفرهم وذكر القصر لغير الاسير من زيادته وذكره فى المجموع ولا ينافى ذلك ما مر من أن طالب الغريم أو نحوه اذا لم يعرف مكانه لا يقصر وان طال سفره لان المسافة هنا معلومة فى الجملة اذ المتبوع يعلمها بخلافها ثم اما اذا عرفوا المقصد وكان على مرحلتين فلهم القصر (ولو علم الاسير ان سفره طويل ونوى الهرب ان وجد فرصة) وهى بضم الفاء النهزة بضم النون يقال انتهز فلان الفرصة أى اغتنمها وفاز بها قاله الجوهرى (لم يقصر قبل مرحلتين) أما بعدهما فيقصر ولا أثر للنية لقطعه مسافة القصر فقول الاذرعى الوجه انه لا يقصر مطلقا فيه نظر ومثل ذلك يأتى فى الزوجة والعبد اذا علما ان السفر طويل ونوت المرأة انها متى تخلصت من زوجها بفراق رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين وبه صرح المتولى لكنه لم يقيد بالقبلية بل قال لا يترخصان كالعبد الآبق وبحث الزركشى التقييد بها وهو ظاهر وسبقه اليه الاذرعى والحق بالزوجة والعبد الجندى وبالفراق النشوز وبالعتق الاباق بان نوى انه متى أمكنه الاباق أبق

(فصل) تقدم انه لا يقصر الا فى سفر مباح وقد أخذ فى بيان مقابله فقال (المعصية بالسفر) كهرب عبد من سيده (لا فيه) كشرب خمر فى سفر حج (تمنع الترخص) لانه للاعانة فلا يناط بالمعاصى (فان سافر) أحد (بلا غرض صحيح) كمجرد رؤية البلاد (أو) سافر (ليسرق) أو يزنى أو يقتل بريئا أو يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض (أو هرب عبد) من سيده (أو زوجة) من زوجها (أو غريم موسر) من غريمه أو نحوها (لم يترخص بقصر) لا (جمع و) لا (افطار) و لا (تنفل على

اى بمجرد رؤية البلاد (قوله وهو يوهم انه يترخص مطلقا) أشار الى تصحيحه (قوله لا فيما (٢٣٩) زاد عليهما الخ) وجزم به فى العباب (قوله بخلاف البقية فنيتهم كالعدم) قال الجلال المحلى ومثلهم الجيش كما تقدم ولو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالآحاد لم يبعد كما قاله بعضهم اه ذكره ابن النقيب (قوله وزاد هنا لدفع الاشكال الخ) لا تناقض فان صورة المسئلة هنا فيما اذا كان الجيش تحت أمر الامير وطاعته فانه يكون حكمه حكم العبد لان الجيش اذا بعثه الامام وأمر عليه أميرا وجبت طاعته شرعا كما يجب على العبد طاعة سيده وصورة المسألة فى الجندى أن لا يكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه فان كان مستأجرا فله حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستأجر أو مؤمر عليه لانه اذا خالف أمر الامير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر أصلا أو يقال الكلام فى مسئلتنا فيما اذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم لانهم لا يمكنهم التخلف عن الامير والكلام فى المسألة الثانية فى الجندى الواحد من الجيش لان مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذلك عبر هنا بالجيش (قوله كهرب عبد من سيده) الظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه الاثم غ (قوله فلا تناط بالمعاصى) معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصى ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شئ فان كان تعاطيه فى نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا

راحلةو) لا (مسح ثلاث) على الخف (و) لا (سقوط جمعةو) لا (أكل ميتة) للاضطرار لانه تخفيف وهو متمكن من دفع الهلاك بالتوبة فان لم يتب ومات كان عاصيا بتركه التوبة وبقتله نفسه قال ابن الصلاح واغا لم يجعل أكلها من رخص السفر حيث ينشأ الاضطرار منه في حق من كان بحيث لو أقام لم يضطر نقله عنه الاذرعي وأقره أما المقيم فيجوز له أكلها ولو عاصيا كما صرح به الاصل وفرق القفال كما نقله عنه في المجموع وأقره بان أكلها في السفر سببه سفره وهو معصية فكان كما لو جرح في سفر المعصية لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع ان الجريح الحاضر يجوز له التيمم وقضيته ان أكلها اذا كان سببه الاقامة وهي معصية كاقامة العبد المامور بالسفر لا تجوز بخلاف ما اذا كان سببه اعواز الحلال وان كانت الاقامة معصية وقضية كلام الاصحاب الجواز مطلقا وتقدم في مسح الخف ان المقيم يجوز له المسح وان كان عاصيا باقامته وقد يؤخذ من التعداد في كلام المصنف ان العاصي بسفره يترخص بالتيمم وهو كذلك عند فقد الماء على الصحيح في المجموع قال فيلزمه التيمم لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة ويوافقه كلام الاصل في بابه (وان أنشأ مسافر) في سفره المباح (قصد معصية به أتم) صلاته فلا يقصرها كما لو أنشأ السفر بهذا القصد فان تاب ترخص كما ذكره الرافعي في باب اللقطة (أو) أنشأ (عاص به قصد مباح اعتبرت المسافة من حينئذ) أي من حين قصد الاباحة فان قصد مرحلتين ترخص والا فلا

(فصل انما يجوز القصر في رباعية مكتوبة اما مؤداة أو فائتة سفر بسفر) أي فيه ولو في سفر آخر فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لانه قد تعين فعلها أربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا فائتة سفر في حضر لانه ليس محل قصر ويفارق ذلك فائتة الصحة حيث تقضى في المرض من قعود بانه حالة ضرورة بخلاف السفر ولهذا يقعد لطرو المرض ولا يقصر بعد الشروع في الصلاة في الحضر بطرو السفر والتصريح بمكتوبة من زيادته (فان شك هل فاتت في السفر) أو الحضر (أتم) لان الاصل الاتمام (ولو سافر والباقي من الوقت ركعة) أي قدرها (قصر) الصلاة لكونها أداء (أو دونها فلا) لكونها فائتة حضر نعم بالاولى انه لو مضى من الوقت قدر الفرض ثم سافر قصر وهو ما نص عليه الشافعي ونص فيما لو مضى منه قدر الفرض فحاضت انها تقضى وفرق الرافعي بان الحيض مانع من الصلاة فاذا طرأ انحصر وقت الامكان في حقها فيما أدركته فكأنها أدركت كل الوقت وبان تأثيره انما هو في الاسقاط الكلي وهو مع ادراك وقت الوجوب بعيد بخلاف السفر فيهما *(فرع للقصر شروط)* أربعة (الاول ان لا يقتدي بمتم أو متم في جزء من صلاته) كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به لخبر الامام أحمد باسناد صحيح عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولو اقتصر المصنف كالروضة على متم أغنى عن ذكر المقيم لشموله له (فان صلى الظهر خلف مسافر يصلي صبحا أتم) لانها تامة في نفسها ومثلها المغرب والجمعة والنافلة (ويقصر الظهر) مثلا (خلف من يقصر العصر أو غيرها (وان شك في سفر امامه أتم وان بان مسافرا قاصرا) لانه شرع مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر والمقيم (فان علم أو ظن سفره لا قصره فعلق صلاته بصلاته) بان قال ان قصر قصرت والا أتممت (صح) اذ الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لان الحكم معلق به الا امامه وان جزم (وله حكمه) فان أتم أتم وان قصر قصر عملا بما نواه وان لم يظهر له ما نواه أتم احتياطا كما جزم به قوله (فان أفسد) أي امامه (صلاته) أو فسدت (أتم الا ان علم بنيته) القصر فله القصر *(فرع)*

(قوله بان أكلها في السفر سببه سفره الخ) وبان الاقامة نفسها ليست معصية لانها كف وانما الفعل الذي يوقعه في الاقامة معصية والسفر في نفسه معصية (قوله وقضيته ان أكلها الخ) ليس ذلك قضيته وانما قضيته الجواز في الاقامة مطلقا لان سببه فيها اعواز الحلال لا هي بدليل التنظير (قوله وقضية كلام الاصحاب الجواز مطلقا) أشار الى تصحيحه (قوله انما يجوز القصر في رباعية) انما قصرت الرباعية لان عدد ركعاتها يتشطر واذا تشطر بقي أقل العدد وهو ركعتان وهما أقل الفرائض وهو الصبح بخلاف المغرب والصبح (قوله لانه قد تعين فعلها أربعا الخ) ولانها صلاة ردت الى ركعتين فكان من شرطها الوقت كالجمعة (قوله بانه حالة ضرورة الخ) وبان المرض ليس اليه فلو كلفناه التأخير لصلى قاعدا ربما اخترمته المنية بخلاف السفر فان قيل لو أفطر في الحضر وقضاه في السفر جاز له الفطر فهلا كان هنا مثله قلنا الفرق ان القصر لا يضمن بالقضاء بخلاف الفطر (قوله اذ الظاهر من حال المسافر القصر) لانه أقل عملا وأكثر أجرا وليس للنية شعار تعرف به فهو غير مقصر في الاقتداء على التردد (قوله ولا يضر التعليق لان الحكم الخ) لانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى (قوله الا ان علم بنية القصر الخ) كأن قال له كنت نويت القصر أو أعاده ركعتين ويشمل ما لو كان فاسقا لانه اخبار عما لا يعلم الا من جهته وخبر الفاسق مقبول في مواضع أحدها هذا ثانيها اذا كان مؤذنا فانه يكتفي باذانه في حصول السنة ثالثها المعتدة يقبل اخبارها في انقضاء عدتها بالاقراء أو وضع الحمل الا أن يعلق الطلاق على ولادتها فتحتاج الى البينة رابعها اذا طلقها ثلاثا وغابت مدة وجاءت وأخبرت الزوج انها استحلت جاز له العقد عليها الا انه ان تعنت وان وقع في قلبه صدقها أم لم يقع ولا يخفى الورع خامسها اذا أخبر فاسق بانه ذكى هذه البهيمة سادسها اذا أخبر فاسق باسلام ميت مجهول الحال فالاحتياط قبول قوله ووجوب الصلاة عليه سابعها اذا كان الفاسق أبا أو جدا وأخبر عن نفسه بالزنا

لو (اقتدى) مسافر (بمتم) ولو مسافرا (أتم وان فسدت صلاة الامام) لانه التزم اتمامها بالاقتداء فلا تقصر بعده كفائتة الحضر (أو بان لامام محدثا) أتم لذلك (وتنعقد) صلاته خلف المتم وتلغو نية القصر (بخلاف مقيم نوى القصر) لا تنعقد صلاته لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فاشبه مالو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أو صار مقيما (وان أفسدها) أو فسدت بعد نية الاقتداء بمتم (وأعاد) ها (أتم) لما مر ولو أدخل هذه في الاولى كما فعل الاصل كان قال أتم وان فسدت احدى الصلاتين كان أحسن وأخصر (وان اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما محدثا او بان الحدث أولا أو بانا معا قصر) اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا وبهذا فارق مالو اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان مقيما حيث يتم وان علم حدثه أولا كما يعلم من قوله (والا) بان عرضت الاقامة او الحدث ولم يبان مع عروضه ان الامام نوى القصر أو بانت الاقامة أولا (فلا) يقصر لالتزامه الاتمام بالاقتداء وهو في الاخيرة كما لو اقتدى بمن علمه مقيما ثم بان حدثه وعلى هذا لو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي كذا ذكره المتولي وغيره وفيه نظر ولعل ما قالوه بناء على أنه ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه وكالمقيم فيما ذكر المسافر المتم فلو عبر بالمتم لشملهما قال في المجموع ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام (وان تبين حدث نفسه) سواء أصلى منفردا أم لا (أو أحرم) مؤتما (وقد علم حدث امامه استأنف وقصر) لعدم انعقاد صلاته (وان قضى في السفر صلاة حضر سافر في وقتها) بعد ما شرع فيها ثم خرج منها (فان خرج منها لتذكر حدث قصر) لعدم انعقادها (لا ان خرج) منها (لحدث حدث) فيها فلا يقصر لالتزامه اتمامها بانعقادها (فرع اذا) فسدت صلاته كان (أحدث الامام) القاصر (أو رعف) بفتح العين أفصح وأشهر من ضمها وكسرها (فاستخلف مقيما) أو مسافرا متما من المقتدين أو غيرهم (لزمهم الاتمام) لانهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل لحوقهم سهوه (دونه) أي المستخلف فلا يلزمه الاتمام (الا ان تطهر واقتدى به) أي بالخليفة فيلزمه الاتمام لذلك (فان لم يستخلف) هو ولا المأمومون (أو استخلف مسافرا قاصرا (أو استخلفوه) وكانوا قاصرين (قصروا) وقصر المستخلف ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه ولو أم قاصر بالنوعين أو بالمتمين سن له أن يقول بعد سلامه أتموا فانا قوم سفر ذكره في المجموع الشرط (الثاني نية القصر) وجعل منها الامام لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا والمتولي مالو قال أؤدي صلاة السفر فلو أطلق لزمه الاتمام لانه الاصل وتعتبر نية القصر (عند الاحرام) كاصل النية ولا يجب استدامتها بل الانفكاك عما يخالف الجزم بها (فان نوى بعده) أي بعد احرامه قاصرا (الاتمام أو تردد) في أنه يقطع نية القصر (أو شك هل نوى القصر) أولا (أتم) لانه المنوي

الى النكاح وجب على فرعه اعفافه وكذا الوادعى ان ما يأخذه من النفقة لا يشبعه لانه لا يعرف الا من جهته نامنها الخنثى اذا كان فاسقا وأخبر بميل طبعه الى أحد الوظائف قبلناه ورتب الاحكام عليه تاسعها اذا أقر على نفسه بالجناية أو أقر بمال قبلناه لتعلقه بالغير عاشرها اذا أقر بالزنا قبل وحد وغرب ان كان بكرا او رجم ان كان محصنا وخبر الكافر مقبول في غالب هذه الصور وكل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه الا أن يتعلق به شهادة كرؤية الهلال (قوله اقتدى بمتم أتم الخ) تضمن كلامه مسئلة غريبة وهي انه لو اقتدى قاصر بمثله فسها الامام ثم سلم ناسيا لسهو ثم عاد الامام للسجود بعد نية الاقامة أو وصول السفينة مقصده وقلنا بالاصح انه يعود الى حكم الصلاة انه يلزم المأموم الاتمام وان لم يسجد معه لانه تبين بالآخرة انه اقتدى بمتم وفيه الزامه الاتمام اذا لم يسجد معه بعد السلام قالوا ولو سلم مع الامام ثم عاد الامام لزمه العود لمتابعته على الاصح غ (قوله وتنعقد صلاته) علم هذا من قوله أتم وانما ذكره لاجل قوله بخلاف مقيم نوى القصر (قوله والمسافر من أهله الخ) لو نوى القصر خلف مسافر علمه متما لم تنعقد صلاته لتلاعبه لانه نوى غير الواقع حينئذ وقد شمله قولهم لو غير عدد ركعات الصلاة في نيته لم تنعقد والتعليل بكونه من أهل القصر في الجملة انما هو فيما اذا لم يعلم نية امامه الاتمام (قوله وان أفسدها وأعاد أتم) قال الاذرعي الضابط ان كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الاتمام وحيث لا يصح الشروع لا يكون ملتزما للاتمام بذلك وكتب أيضا لو صلى فاقد الطهورين تامة ثم قدر على الطهارة قصر (قوله ذكره المتولي وغيره) قال شيخنا هو الاصح ويجري ذلك في كل صلاة فعلها تامة مع لزوم الاعادة ثم أعادها (قوله أو رعف فاستخلف مقيما لزمهم الاتمام) ٤ لبطلان صلاته وأطلق الشيخان وجماعة من الائمة بطلان الصلاة بالرعاف ولم يفصلوا بين القليل والكثير اذا قلنا الكثير مبطل دون القليل وقال القمولي في البحرية لاعن الشيخ أبي حامد والمحاملي ردا على أبي غانم صاحب ابن سريج في تأويل نص المختصر وانما الخلاف في الاستخلاف بعذر وهذا استخلاف قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة وقد صرح بان القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق لترجيح الرافعي لكن النووي رجح العفو عن الكثير أيضا في المجموع ما ذكره القمولي قال البكري وما يتخيل ان في دم الرعاف غيره من الفضلات خيال لا طائل تحته اهـ قال شيخنا والحاصل المعتمد بطلان الصلاة ولو مع القلة فلا يعفى عن شيء منه وما نسبه بعضهم لشرح المهذب من العفو عن قليله غلط بل ذكر

٤ قوله لبطلان صلاته لانه لا يعفى عنه سواء أكان كثيرا أم قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه اهـ منه

في الاولى والاصل في الاخيرتين (وان تذكر) في الشك (في الحال) فانه يتم بخلاف الشك في أصل النية اذا تذكر حالا لا يؤثر لان ما تأدى هنا محسوب لبقاء أصل النية فتأدى جزء على التمام فلزمه به الاتمام تغليبا للاصل بخلافه ثم فانه غير محسوب لكنه عفى عنه لقلته (وان أحرم) قاصرا (خلف من علمه أو ظنه) (قاصرا فقام الى الثالثة فشك في قيامه) هل هو متم أو ساه (لزمه الاتمام) وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه وهو يخالف ما لو شك في نية امامه ابتداء حيث لا يلزمه الاتمام كما مر لان النية لا يطلع عليها ولا امارة تشعر بالاتمام وهنا القيام مشعر به (فان علمه ساهيا لكونه حنفيا لا يرى الاتمام) أو لغير ذلك (لم يلزمه الاتمام وله) بعد علمه (انتظاره ومفارقته وهو يسجد) فيهما (للسهو) اللاحق له بسهو امامه (فان نوى الاتمام لم يجز) له (أن يأتم به) أي بالامام في سهوه لانه غير محسوب له (كالمسبوق لا يأتم بمن علمه ساهيا بالقيام الى خامسة وان قام المسافر) القاصر ولو منفردا (الى ثالثة بغير موجب للاتمام) من نيته أو نية اقامة أو غير ذلك (عامدا) عالما بالتحريم (بطلت صلاته) كما لو قام المتم الى ركعة زائدة (أو) قام اليها (ساهيا) أو جاهلا (لزمه العود) حين ذكره أو علمه (و يسجد للسهو) و يسلم (ولو بدا له) حين ذكره أو علمه (ان يتم قعد ثم قام) ناويا الاتمام لان النهوض واجب عليه ونهوضه كان لغوا (وان لم يذكر) ذلك (حتى أتم أربعا ثم نوى الاتمام لزمه أن يأتي بركعتين) ويسجد للسهو وان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر وركعتاه الزائدتان لغو الشرط (الثالث دوام السفر) في الصلاة (فان انتهت به السفينة الى البلد التي يقيم بها) (أو سارت به منها أو نوى الاقامة أو شك هل نواها) أولا (أو هل هذه) البلدة التي انتهى اليها (بلده) أولا وهو (في أثناء الصلاة) في الجميع (أتم) للشك في سبب الرخصة في الاخيرتين ولزواله في الاولى والثالثة وتغليبا للحضر فيهما أيضا وفي الثانية واستشكل تصوير الثانية فانه ان نوى القصر لم تنعقد لتلاعبه أولا لزمه الاتمام لا لتغليب الحضر بل لفوت شرط القصر وهو نيته عند الاحرام واجيب بانه نوى القصر جاهلا بان من شرطه سير السفينة و بان مرادهم ما اذا أطلق في نيته فلم ينو القصر ولا الاتمام فلزمه الاتمام لعلتين فقد نية القصر عند الاحرام وتغليب الحضر و يستدل به حينئذ في نظيره من مسح الخف على أنه يمسح مسح مقيم خلافا لابي حنيفة القائل بانه يمسح مسح مسافر مع موافقته لنا على ما هنا الشرط (الرابع العلم بجوازه) أي القصر (فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته) لتلاعبه وكذا لو ظن أن الظهر مثلا ركعتان فنواها ركعتين

(باب الجمع بين الصلاتين)

(يجوز الجمع في سفر القصر) للاخبار الآتية (لا) في السفر (القصير) فلا يجوز (ولو للمكي) لان الجمع للسفر لا للنسك والجمع يكون (بين الظهر والعصر و) بين (المغرب والعشاء في وقت احداهما) وتكون المجموعة في وقت الاخرى (اداء) كالاخرى لان وقتيهما صارا واحدا وخرج بما ذكر الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لانه لم يرد ويجوز جمع الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده كجمعهما بالمطر بل أولى ويمتنع تأخيرا لان الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها وتقدم في الحيض ان المتحيرة لا تجمع تقديما قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم ولو حذف بالتيمم كان أولى (والافضل التأخير) أي تأخير الاولى (الى الثانية للسائر) وقت الاولى (ولمن بات بمزدلفة و) الافضل (التقديم) أي تقديم الثانية (الى الاولى للنازل) في وقتها (والواقف بعرفة) روى الشيخان عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا

فيه أربعة أقوال ووصحح باولها المقتضي لبطلان الصلاة بالقليل وذكر انه المشهور وعليه الاكثر ثم حكى بقية الاقوال ولم يرجح شيأ (قوله وان قام المسافر الى ثالثة الخ) قال الغزي أو بلغ حد الراكع قياسا على ما تقدم في سجود السهو ولم يذكره هنا وهو واضح (قوله ويسجد للسهو) وان لم ينو الاتمام يسجد للسهو لان الاتمام عمدا من غير نية مبطل (قوله فان انتهت به السفينة الى البلد الخ) لان العبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر وقد اجتمعا فيها فقدم حكم الحضر كمن سافر في رمضان بعد الفجر وكما لو قدم وهو صائم فانه يلزمه اتمامه والفرق بينه وبين المتيمم يرى الماء في أثنائها ان المتيمم لزمه الدخول فيها بالتيمم والقصر رخصة لم يجب فاذا زال سببها انقطعت وأيضا لو وجب استعمال الماء لبطل ما فعله وهنا يبني (قوله أتم) أي وان لم ينوه اذ الاتمام مندرج في نية القصر وكأنه نواه ما لم يعرض موجب اتمام (قوله أولا لزمه الاتمام الخ) وان لم ينو شيأ يتم لانه مقيم لم يسافر (قوله لعلتين الخ) ويجوز تعليل الحكم بعلتين (قوله فلو قصر جاهلا الخ) لو أتم جاهلا بجواز الاتمام بطلت صلاته (باب الجمع بين الصلاتين) (قوله كما نقله الزركشي) أشار الى تصحيحه (قوله ان المتحيرة لا تجمع تقديما) قال في المهمات ووجه امتناعه ان الجمع في وقت الاولى شرطه تقدم الاولى صحيحة يقينا أو ظنا وهو منتف بخلاف الجمع في وقت الثانية (قوله قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين) أشار الى تصحيحه (قوله والافضل التأخير الخ) سكتوا عما اذا كان سائرا فيهما فيحتمل ان التقديم أفضل رعاية لفضيلة أول الوقت و يحتمل وهو ظاهر كلام كثير عكسه لظاهر الاخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ومثله ما اذا كان نازلا فيهما وتوالي

ويحتمل وهو ظاهر الخ أشار الى تصحيحه (قوله وان جمع في وقت الاولى الخ) قال البلقيني لم يصرحوا بما اذا خرج وقت الاولى وهو في الثانية والذي يظهر انه يبطل الجمع وتبطل صلاة العصر وتنقلب نفلا على الخلاف في نظائره وكذلك لو شك في أثناء صلاة العصر في بقاء وقت الظهر فانه يبطل الجمع وصلاة العصر ويعيدها بعد دخول وقتها وقوله والذي يظهر أشار الى تصحيحه (قوله تمييز التقديم المشروع الخ) ولانه لما لم يجز تأخير الاولى الا بالنية مع صحتها في وقت الثانية فاشتراطها في تقديم الثانية مع انها لا تصح في وقت الاولى أولى (قوله لان الجمع ضم الثانية للاولى) وهو وقت السلام فاذا صحت نيته في غير وقت الضم وهو حال الاحرام ففي وقته (٢٤٣) وهو وقت السلام أو ما قارب به أولى (قوله

حديثه السابق جمع بين المغرب والعشاء يعني في وقت العشاء وعن اسامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وروى معاذ أنه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه الترمذي وحسنه والبيهقي وصححه وروى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وروى الشيخان انه جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء والمراد بالسفر فيهما الطويل كما دل عليه بعضها ولان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل كالفطر قال الاذرعي واستثنى من أفضلية التقديم والتأخير فيما ذكره لو خشي من التأخير الفوات لبعد المنزل أو خوف عدو أو غيره فالجمع تقديما أفضل وما لو كان اذا جمع تقديما صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو عن كشف عورته واذا جمع تأخيرا كان بخلاف ذلك أو بالعكس فالجمع بالجماعة وبالخلو عما ذكر أفضل *(فرع واذا جمع في وقت الاولى اشترط)* ثلاثة شروط (تقديمها) على الثانية للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ولان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها فلو قدمها لم تصح أو الاولى وبان فسادها فسدت الثانية أيضا لعدم الترتيب (وان ينوي الجمع فيها) أي الاولى تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا (ولو) نواه (مع السلام وبعد نية الترك) كأن نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه لان الجمع ضم الثانية للاولى فيكفي سبق النية حالة الجمع ويفارق القصر بانه لو تأخرت نيته عن الاحرام لتأدى جزء على التمام فيمتنع القصر قال في المجموع قال المتولي ولو شرع في الظهر بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم يشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها والا فلا ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بان السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلة نيته بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختياره فالوجه امتناع الجمع على ان ما قاله المتولي هنا ذكر مثله ثم فعليه لا فرق (ويشترط ان يوالي بينهما) لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان ولولا اشتراط الولاء لما ترك الرواتب وقد يمنع بانه تركها لكونها سنة لا شرطا ولو ترك لفظ يشترط كان أخصر (ولا يضر فصل يسير) في العرف (فان طال الفصل) بينهما (به) أي بالتيمم (وبالطلب الخفيف واقامة الصلاة) للاتباع في الاخيرة كما مر وقياسا عليه في الاولين بجامع ان كلا منها فصل يسير لمصلحة الصلاة بل ولو لم يكن الفصل اليسير لمصلحتها لم يضر اما الطويل فيضر ولو بعذر كسهو واغماء (وان جمع وتذكر) بعد فراغه أو في أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الاولى والتذكر (ترك ركن من الاولى اعادهما) الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لفقد الترتيب (وله الجمع) تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص (أو) تذكر تركه (من الثانية) فان كان (قبل طول الفصل تداركه وصحتا والا) أي وان كان بعد طوله (فلا جمع) لفقد الولاء بتخلل الباطلة فيلزمه اعادتها في وقتها (وان لم يدر من أيهما هو) أي الركن المتروك (لزمه اعادتهما) لاحتمال انه من الاولى (وامتنع الجمع تقديما) لاحتمال انه من الثانية

بان السفر باختياره) قال شيخنا يحمل القول بان السفر باختياره انه من شأنه أن يكون كذلك بخلاف المطر فلا يرد (قوله على ان ما قاله المتولي الخ) ظاهر كلام المجموع اعتماد كلام المتولي ويمكن أن يفرق بين السفر والمطر بان الجمع بالمطر أضعف للخلاف فيه ولان فيه طريقا باشتراط نية الجمع في الاحرام لان استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلا للنية وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الاولى لان استدامته شرط فكانت محلا للنية (قوله ولولا اشتراط الولاء لما ترك الرواتب) لانها تفعل تبعا فلو فرقت لم تكن تبعا ولان الجمع يكون بالمقارنة أو بالمتابعة والمقارنة متعذرة فتعينت المتابعة (قوله ولا يضر فصل يسير) لو جمع تقديما وارتد بعد فراغه من الاولى ففي بطلان الجمع احتمالان لوالد الروياني انتهى اذا أسلم ولم يطل الفصل عرفا بين سلامه من الاولى وتحرمه بالثانية جازله الجمع والا فلا يجوز (قوله وطال الفصل بين سلام الاولى الخ) فان لم يطل لم يصح احرامه بالثانية ويبني على الاولى (قوله والثانية لفقد الترتيب) وتقع نافلة كمن أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال

[1] وجد بهامش الاصل بخطه ما نصه *(فرع)* في التجريد عن حكاية الروياني عن والده من جملة كلام طويل وان كان قد بقي من الوقت أي وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء يحتمل أن يقال لا يصلي العشاء لان ما دون ركعة يجعلها قضاء قال الروياني وعندي انه يجوز الجمع لان وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر عند العذر الخ اهـ ووافق م ر على انه ينبغي جواز الجمع أيضا اهـ ابن قاسم

فيطول الفصل بها او بالاولى المعادة بعدها فيعيد كلا منهما فى وقتها أخذا بالاسوأ فى الطرفين ولو شك بين الصلاتين فى نية الجمع ثم تذكر انه نواه نقل الروياني عن والده انه ليس له الجمع قال وعندي ان له الجمع قال الزركشي وهو الوجه ان تذكره عن قرب (واما ان جمع فى وقت الثانية فلا تشترط الانية التأخير للجمع فى وقت الاولى) مابقى قدر ركعة (ومن أخر)ها (حتى فات الاداء) أى وقته (بلا نية) للجمع (عصى وقضى) هذا ما فى الروضة كاصلها عن الاصحاب وفى المجموع وغيره عنهم ونشترط هذه النية فى وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها مايسعها أو أكثر فان ضاق وقتها بحيث لايسعها عصى وصارت قضاء وجزم البارزي وغيره بالاول وصححه ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما مر من جواز قصر صلاة من سافر وقد بقى من الوقت مايسع ركعة ولا يضر فيه تحريم تأخيرها بحيث يخرج جزء منها عن وقتها ويمكن حمل كلام المجموع على كلام الروضة بان يقال معنى مايسعها أى يسعها أداء فان قلت بل كلامها محمول على كلامه ويكون مرادها الاداء الحقيقي وهو الاتيان بجميع الصلاة فى وقتها الا الاداء المجازي الحاصل بتبعية مابعد الوقت لما فيه قلت ينافيه قوله انها صارت قضاء وعلم من كلام المصنف انه لا يشترط الترتيب ولا الولاء ولا نية الجمع فى الاولى وهو كذلك وفارق جمع التقديم اما فى الاولى فلان الوقت هنا للثانية والاولى تبع لها بخلافه ثم واما فى الثانية فلان الاولى شبيهة بالفائتة لخروج وقتها ولانه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها رواه الشيخان وأما فى الثالثة فلما مر فى الاولى ولان نية الجمع هنا تقدمت فى وقت الاولى فاكتفى بها بخلاف جمع التقديم *(فرع)* لو (جمع تقديما ونوى الاقامة) أو وصلت سفينته دار اقامته كما صرح به الاصل أو شك فى صيرورته مقيما (قبل الاحرام بالثانية بطل الجمع) لزوال سببه فيؤخرها لوقتها والاولى صحيحة (أو فى اثنائها) أى الثانية (لم يبطل) جمعه صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد بخلاف القصر فان وجوب الاتمام لا يبطل مامضى من صلاته (وان جمع فى وقت الثانية ثم أقام فى اثنائها) أو قبل الاحرام بها المفهوم بالاولى (صارت الاولى قضاء) لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفى المجموع اذا أقام فى اثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام فى اثناء الظهر فقد وجد العذر فى جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس مامر فى جمع التقديم انها اداء على الاصح أى كما أفهمه تعليلهم وأجرى الطاوسي الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفى فى جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به فى جمع التأخير بل شرط دوامه الى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا فى السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها فى غيره الذي هو الاصل

(فصل المطر) ولو ضعيفا ان كان بحيث يبل الثياب (يبيح الجمع) لما يجمع بالسفر (فى وقت الاولى) لخبر الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك أرى ذلك فى المطر قال فى المجموع وهذا التأويل مردود برواية مسلم من غير خوف ولا مطر قال وأجاب البيهقي بان الاولى رواية الجمهور فهي أولى قال يعني

(قوله وعندي ان له الجمع) أشار الى تصحيحه (قوله وأما ان جمع فى وقت الثانية) اذا جمع تأخيرا ثم تيقن فى تشهد العصر انه ترك سجدة لا يعلم أنها من الظهر أو العصر فعليه أن يصلي ركعة أخرى وعليه اعادة الظهر ويكون جامعا فان أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر فلا تجوز النيابة بل يعيد الصلاتين لان السجدة قد تكون متروكة من الظهر فلا يصح احرامه بالعصر قاله فى البحر قال شيخنا علم من كلامه أنه قدم الظهر قبل العصر فى الشقين وان محل التفصيل (٢٤٤) فى المبادرة فى العصر بعد الاولى فان بادر بهما استأنفهما او الابنى على ماهو فيه واستأنف الاولى (قوله فلا يشترط الانية التأخير) لو نسى النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع لانه معذور قاله الغزالي فى الاحياء قال شيخنا ظاهر اطلاقهم يخالفه (قوله وفى المجموع الخ) قال الاذرعي وهو حق وكذلك الاسنوي (قوله فان قلت بل كلامها الخ) قال شيخنا السؤال هو الاصح (قوله قلت ينافيه الخ) قدم أن كلا التعبيرين منقول عن الاصحاب فالمراد بهما واحد والمعول عليه فى الجمع بينهما هو ما أورده الشارح سؤالا كما جرى عليه بعض المحققين والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقى من الوقت مايسع ركعة متواضح فان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا أن تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعديا ولا يحصل الا وقد بقى من الوقت مايسع الصلاة ولا ينافيه قولهم انها صارت قضاء لانها فعلت خارج وقتها الاصلي وقد انتهى شرط التبعية فى الوقت (قوله وعلم من كلام المصنف الخ) قول الرافعي وتعليله انه لا يشترط الترتيب لانه لو أخر الظهر عمدا من غير عذر كان له تقديم العصر عليها فاذا له مع القدرة أولى مخالف لما قرره فى الحج من أن الصلاة المتروكة من غير عذر يجب فعلها على الفور على الاصح البيهقي (قوله لانها تابعة للثانية الخ) قال الرافعي لان الاولى تبع للثانية عند التأخير فاعتبر وجود سبب الجمع فى الجميع (قوله وأجرى الطاوسي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا فى السفر) قال شيخنا بكلامه فيما يجوز جمعه تقديما وتأخيرا فلا يرد عليه الجمع بالمطر كاتبه

البيهقي وقدر وينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل وأجاب غيره بان المراد ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام فلعله انقطع في اثناء الثانية (لا) في وقت (الثانية) لان استدامة المطر ليست الى الجامع بخلاف السفر وانما يباح الجمع بشروطه السابقة في جمعه بالسفر (لمن صلى) أي ان أراد ان يصلي (جماعة في مكان) مقصود لها من مسجد أو غيره فتعبيره بمكان أولى من تعبير أصله بمسجد (يتأذى في طريقه) اليه (بالمطر) لبعده كما قيده به الاصل كغيره (فلو صلى) ولو (جماعة في بيته) أو في مكان للجماعة قريب (أو مشى في كن أو صلوا فرادى في المسجد) أو نحوه (فلا جمع) لانتفاء التأذي وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه ان بيوتهن كان مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب أيضا بان للامام ان يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره على ان جماعة منهم الاذرعي والزركشي انكروا اشتراط البعد ونقلوا عن نص الام انه لا فرق بين القرب والبعد وكلام المصنف يوافقه قال المحب الطبري ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر أيضا أي أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده أو في اقامته في المسجد وكلام غيره يقتضيه (وانما يشترط) في اباحة المطر الجمع زيادة على مامر (وجود المطر في أول الصلاتين) ليقارن الجمع (وعند التحلل من الاولى) ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك لعسر انضباطه (والشفان كالمطر) فيما ذكر لتضمنه القدر المبيح (وهو) بفتح الشين المعجمة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للقمولي وبتشديد الفاء (برد ريح فيه ندوة) أي بلل (وكذا ثلج وبرد يذوبان) لمامر بخلاف ما اذا لم يذو بالانتفاء التأذي نعم ان كان الثلج قطعا كبارا اجاز الجمع به كما في الشامل وغيره وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر *(فرع يجمع العصر مع الجمعة في المطر وان لم يكن)* موجودا (حال الخطبة) لانها ليست من الصلاة وقد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض والوحل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر واختاره في الروضة لكنه فرضه في المرض وجرى عليه المصنف فقال *(فرع)* من (المختار جواز الجمع بالمرض) قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي وعلى المشهور قال في المجموع وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما يأتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما تلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل وعلى المختار في المرض يستحب ان يراعي الارفق بنفسه (فمن يحم) مثلا (في وقت الثانية قدمها) الى الاولى (بشرائط جمع التقديم أو في) وقت (الاولى أخرها) الى الثانية واسقط في نسخة قوله بشرائط جمع التقديم وأثبت فيها بعد قوله أخرها ويشترط في التقديم وجود الحمى كالمطر أي فيشترط وجودها في أول الصلاتين وعند التحلل من الاولى وتلك النسخة أكثر فائدة (وان جمع تقديما) بل أو تأخيرا في الظهر والعصر (صلى سنة الظهر التي قبلها ثم الفريضتين) الظهر ثم العصر (ثم باقي السنن مرتبة) أي سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر (وفي المغرب والعشاء يصلي الفريضتين ثم السنن مرتبة) سنة المغرب ثم سنة العشاء (ثم الوتر) وتحرير المسئلة انه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء أجمع تقديما أم تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء اقدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وعلى مامر من ان للمغرب والعشاء سنة متقدمة فلا يخفى الحكم

(قوله وأجاب غيره بان المراد ولا مطر الخ) أو أراد بالجمع التأخير بان أخر الاولى الى آخر وقتها وأوقع الثانية في أول وقتها (قوله ويجاب أيضا بان للامام أن يجمع بالمأمومين الخ) قال شيخنا تقييده بما اذا كان اماما راتبا أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة (قوله وصرح به ابن أبي هريرة) أشار الى تصحيحه (قوله وكلام غيره يقتضيه) أشار الى تصحيحه (قوله وانما يشترط وجود المطر الخ) قال الماوردي لو افتتح الاولى والمطر قائم ثم انقطع في خلالها ثم اتصل الى أن دخل في الثانية صح له الجمع لوجود العذر في الطرفين (قوله المختار جواز الجمع بالمرض) قال شيخنا ضعيف

(قوله اذا بلغ السفر ثلاثة أيام الخ) فان لم يبلغها فالاتمام أفضل الا لمن اذا أتم جرى حدثه الدائم فى بعض صلاته أو فاته خلاص أسير أو خاف فوت عرفة أو لماسح خف لامامعه وقد بقى من مدته مالا يسع الصلاة الامقصورة أو لعبد أمره سيده بعمل شئ فى يوم لا يكمله فيه الا ان صلى قاصرا أو جمع تناو بوامكانا طاهرا للصلاة فيه ولو أتموا لوقعت صلاة بعضهم بعد الوقت (قوله لان محققى العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا الخ) قال الشيخ تاج الدين السبكى محله عندى ابن حزم وأمثاله وأما داود فمعاذ الله أن يقول امام الحرمين أو غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط مايعظم وقعه وقد دوّنت كتبه وكثرت اتباعه وذكره الشيخ أبو اسحق الشيرازى من الائمة المتبوعين فى الفروع وقد كان مشهورا فى زمن الشيخ و بعده بكثير لاسيما فى بلاد فارس شيراز وما والاها الى ناحية العراق وفى بلاد المغرب ر (قوله وابقاء شغل الذمة اذا أفطر) وفيه تغرير بالعبادة فانه لا يدرى أيعيش حتى يقضيه أم لا وأيضا المفطر لم يات فى محل الرخصة بشئ من الاصل وكذا ماسح الخف بخلاف القاصر (قوله وروعى فيهما خلافه دون خلاف أبى حنيفة الخ) ذكر المحب الطبرى ان الاتمام أفضل أيضا فى موضعين أحدهما ماوقع فيه الاختلاف فى حرمة القصر الثانى اذا قدم من السفر الطويل وبقى بينه وبين مقصده دون ثلاثة أيام فان الاتمام أفضل قال الاسنوى وهذا غلط مخالف لكلام الاصحاب ولفعله عليه الصلاة والسلام ففى الصحيحين عن انس رضى الله عنه انه لما خرج الى حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع الى المدينة قال الاذرعى و يظهر ان القصر أفضل مطلقا فى دائم الحدث اذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرى فيها قال وماذكره المحب الطبرى فى الثانى غلط فاحش ولو رأى جماعة يصلون اتماما فهل الافضل فى حقه أن يصلى قصرا أو يصلى جماعة تماما قال بعضهم الافضل أن يصلى جماعة اتماما فان النووى نقل فى شرح المهذب ان أبا حنيفة انما اوجب القصر اذا لم يقتد بمتم فاما اذا اقتدى به فيجوز له الاتمام والقصر جوابه (قوله أو كشف عورته أو أدرك عرفة) بل قد يقال بوجوبه وقد يقال مثله فى بعض صور ملاقاة الغزاة والمجاهدين ومسئلة فدى الاسرى من أيدى الكفار قاله الاذرعى قال بعضهم و يلحق بذلك من لو جمع تأخيرا صار مقيما قبل فراغهما فانه متى جمع تأخيرا وصلى ابداله الماء كلا من الصلاتين أو أتى بشرط من شروطها أو صلى قائما (قوله والصواب صحة منه) أشار الى تصحيحه

مماتقرر فى جمعى الظهر والعصر والاولى من ذلك كله ماتقرر فى كلام المصنف *(فرع)* قد جمع فى أصل الروضة مايختص بالسفر الطويل ومالا يختص فقال الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الاظهر والذى يجوز فى القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر أيضا كما مر فى باب التيمم نبه عليه الرافعى و زيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله أخذها معه على الصحيح ومنها مالو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح و وقع فى المهمات تصحيح عكسه وهو سهو نبه عليه الزركشى

(فصل اذا بلغ السفر ثلاثة أيام فالقصر أفضل) للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجبه كأبى حنيفة ويخالف الصوم فى السفر وان منعه أهل الظاهر لان محققى العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا قاله الامام وابقاء شغل الذمة اذا أفطر (الا الملاح يسافر) فى البحر (بأهله ومن لا يزال مسافرا بلا وطن) فالاتمام لهما أفضل خروجا من خلاف من أوجبه عليهما كالامام أحمد و روعى فيهما خلافه دون خلاف أبى حنيفة لاعتضاده بالاصل (والغسل) للرجل (وترك الجمع أفضل من مسح الخف و) من (الجمع) لاصالتهما وفارقا القصر بان الاول لم يؤت فيه بجنس الواجب والثانى فيه اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر فيهما نعم يستثنى منهما من وجد فى نفسه كراهة ذلك كما سيأتى ومن الثانية الحاج بعرفة ومزدلفة لان الجمع أرفق له فى الدعاء فى الاول وفى السير فى الثانى ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته (وكره ترك الترخص) بالقصر والجمع وسائر الرخص (ان وجد فى نفسه كراهته) أى كراهة الترخص فيكاد يكون رغبة عن السنة ويستمر ذلك الى ان تزول عنه الكراهة ومثلها مالو كان ممن يقتدى به أو تركه شكا فى جوازه وهذه الاخيرة ذكرها فى الروضة بالنسبة الى مسح الخف (وان نوى الكافر أو الصبى مسافة القصر ثم أسلم) الكافر (أو بلغ) الصبى (فى أثنائها) أى المسافة (قصر فى البقية منها) وماذكره كالروضة فى الصبى نقل عن الرويانى وقضيته انه لا يصح قصره قبل بلوغه وهو ممنوع لانه من أهل القصر كما صرح به البغوى والصواب صحة منه وقد قالوا لو جمع تقديما ثم بلغ والوقت باق لم يحتج الى اعادتها نبه على ذلك الاذرعى والزركشى ولم ينبه عليه الاسنوى بل نبه على غيره فقال ماذكر فى الصبى متجه ان بعثه وليه فان سافر بغير اذنه فلا أثر لسافلته قبل بلوغه وان سافر معه فيتجه ان يجئ فيه مامر فى غيره من التابعين (وان نوى اثنان اقامة أربعة أيام وأحدهما حنفى يعتقد القصر فاقتدى به الآخر) وهو لا يعتقده كشافعى (كره ويتم) صلاته (بعد سلامه) أى الحنفى لانه مقيم فعلم صحة صلاته واستشكله فى المهمات بانه خارج عن القواعد لاعتقاده فساد صلاة امامه وقدمت فى صفة الائمة

(قوله مؤثر واذالك بما اذا لم يعلم الخ) أشار الى تصحيحه *(كتاب الجمعة)* سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وقيل لان آدم جمع فيها خلقه وقيل لاجتماعه فيها مع حواء فى الارض وقيل لما جمع فيها من الخير وفى فضائل الاوقات للبيهقى مرفوعا يوم الجمعة سيد الايام وأعظمها وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى (قوله بضم الميم واسكانها الخ) الضم أشهر وكتب أيضا فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحكة والساكن بمعنى المفعول كضحكة أى مضحوك عليه فالمعنى اما جامع أو مجموع بهم (قوله فاسعوا الى ذكر الله) وهو الصلاة وقيل الخطبة فأمر بالسعى وظاهره الوجوب واذا وجب السعى وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل واجب (قوله الاول وقت الظهر) لان الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لدوامها كالطهارة فلا تقضى (قوله للاتباع) رواه الشيخان ولانهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر (قوله أو شكوا فى بقائه) لو قال ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وان لم يكن فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان والقياس الصحة لان الاصل بقاء الوقت وبه أفتيت لانه نوى ما فى نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى (قوله أو عند خروج الوقت) أشار الى تصحيحه (قوله فتنقطع بخروجه) كالحج يتحلل فيه بعمل عمرة (قوله والحاقا للدوام بالابتداء الخ) وقال الماوردى كل شرط اختص بالجمعة فى افتتاحها فانه يجب استدامته الى تمامها (قوله كما صرح به الاصل وغيره) قال الاذرعى الاشبه ان الخلاف فى جواز البناء وعدمه لان المذهب تحتم البناء كما هو ظاهر لفظه وهل نقول البناء افضل لما فيه من عدم ابطالها أو الاستئناف لتصح ظهره وفاقا الاقرب الثانى ان اتسع الوقت وحينئذ يقلبها نفلا و يسلم من ركعتين ثم يستأنف الظهر اه وقولهم فى تعليل البناء انهما صلاتا وقت فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر صريح فى أن الخلاف فى الجواز نعم يجب البناء اذا ضاق الوقت عن الظهر لو استؤنف ع كل من كلام الاذرعى وكلام الغزى لا يأتى فى مسئلتنا اذ صورتها ان وقت الظهر خرج وهم فيها (قوله ولو شكوا فى خروجه الخ) أحرم بالصلاة آخر وقت الجمعة ونوى الجمعة ان كان وقتها باقيا والا فالظهر فبان بقاء الوقت ففى صحة الجمعة وجهان وجه الجواز اعتضاد نيته بالاستصحاب للوقت ومثله نية الصوم عن رمضان ليلة الثلاثين منه اذا اعتقد كونه منه انتهى والاصح صحتها وقوله والاصح صحتها قال الشيخ هذا ينافيه قول الروض أو شكوا فى بقائه تعين الاحرام بالظهر اه الا أن يخص قائل هذا كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم ان صورت المسئلة بما اذا لم يشك لنحو اعتقاده تبقية الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة اه (قوله قال ابن المرزبان يحتمل فوتها) أشار الى تصحيحه

جوابه ثم رأيت صاحب الاستقصاء تبعا للشيخ أبى حامد وغيره صور واذلك بما اذا لم يعلم انه نوى القصر فان علم انه نواه فمقتضى المذهب انه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا فى القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر (ولا قصر) تأكيد لما قبله

(كتاب) صلاة (الجمعة)

بضم الميم واسكانها او فتحها وحكى كسرها وكان يومها يسمى فى الجاهلية يوم العروبة أى البين المعظم (وهى) أى صلاة الجمعة بشروطها (فرض عين) قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقال صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض روى الاول مسلم والثانى النسائى باسناد على شرط مسلم والثالث أبو داود باسناد على شرط الشيخين وسيأتى انها ركعتان وهى كغيرها من الخمس فى الاركان والشروط والآداب وتختص بشروط لصحتها وشروط للزومها وبآداب وستأتى كلها (وفيه) أى كتاب الجمعة (ثلاثة أبواب الاول فى شروط صحتها وهى ستة الاول وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان وما رواه عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الاخبار على ان هذا الخبر انما ينفى ظلا يستظل به لا أصل الظل (فلا تصلى) الجمعة ولا يفعل شئ منها ولا من خطبتيها (فى غيره) أى غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة أول الوقت (بل ان لم يسع) الوقت (الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا فى بقائه) قبل الاحرام بها (تعين الاحرام بالظهر) لفوات الشرط وحكى الرويانى وجهين فيما لو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما الاول ونظائره ما لو أحرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضى فيها أو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله فى اليوم هل يحنث ونحوهما يقتضى ترجيح الثانى لكن يفرق بان باب الجمعة أحوط من ذلك (وان شرعوا) فيها (فى الوقت وخرج) وهم فيها فاتت اذ لا يجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج والحاقا للدوام بالابتداء كدار الاقامة و (أتموها ظهرا) وجوبا كما صرح به الاصل وغيره ومال الاذرعى الى أنهم ان شاؤا أتموها ظهرا وان شاؤا قلبوها نفلا واستأنفوا الظهر (ولو لم يجددوا النية) للظهر لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر (و يسر الامام) بالقراءة من حينئذ (ولو شكوا فى خروجه) فى أثنائها (لم يؤثر) فيتمونها جمعة لان الاصل بقاؤه ولو أخبرهم عدل بخروجه قال الدارمى قال ابن المرزبان يحتمل فوتها قال وعندى خلافه الا ان

يعلوا نقله في المجموع والاوجه فوتها عملا بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه ومنه ما يأتي في هذا الباب في الشرط الثالث (وان سلموا) منها (هم او المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت عالمين) بخروجه (بطلت) صلاتهم وتعذر بناء الظهر عليها لانهم بخروجه لزمهم الاتمام فسلامهم كالسلام في أثناء الظهر عمدا (ولو قلبوها) قبل السلام (نفلا) فانها تبطل كما لو قلبت الظهر نفلا (أو) سلموا (جاهلين) بخروجه (أتموها ظهرا) لعذرهم فان قلت لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه لكونه تابعا للقوم كما حط عنه القدوة والعدد لذلك كما يأتي قلنا لان اعتناء الشرع برعايته أكثر بدليل اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في الانفصاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الامام خارج الوقت (وان سلم) الاولى (الامام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها) (الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه فقط) أي دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه واستشكل بطلان صلاة الامام في هذه مع وجود الشروط في حقه بما نقله الشيخان عن البيان من انهم اذا كانوا محدثين دونه صحت له وحده مع عدم انعقاد صلاتهم وأجيب بان سلام المحدثين وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل السلام ويجاب أيضا بانه في هذه مقصر بتأخير الصلاة الى خروج بعضها عن الوقت بخلافه في تلك فان فرض انه لم يقصر بل سلم في الوقت فاخروا الى ان خرج الوقت احتمل ان يكون الحكم كذلك الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب واحتمل ان يلتزم فيها صحة جمعته وهو أوجه وبان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت * (الشرط الثاني دار الاقامة) * لانها لم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الا فيها (فلا تصح) الجمعة (الا في أبنية مجتمعة) في العرف وان لم تكن في مسجد والتصريح بمجتمعة من زيادته وبه صرح في المجموع (فان انهدمت وأقاموا العمارتها لم يضر) انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانهم اوطانهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه وهذا بخلاف مالو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل في الحالين (وسواء) في الابنية (البلاد والقرى والاسراب التي تتوطن والبناء بالخشب وغيره) كطين وقصب وسعف والاسراب جمع سرب بفتح السين والراء بيت في الارض (لا) في (خيام ينتقل أهلها) من محالها شتاء أو غيره فلا تصح جمعتهم فيها (وكذا اذا لم ينتقلوا) بل استوطنوها دائما لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المقيمين حول المدينة بها لانهم على اهبة المستوفزين (ويجوز اقامتها في فضاء) معدود من الابنية المجتمعة بحيث (لا تقصر فيه الصلاة) كما في الكن الخارج عنها المعدود منها المفهوم من كلامه كغيره بالاولى بخلاف غير المعدود منها فمن أطلق المنع في الكن الخارج عنها أراد به هذا والسبكي لما لم يظهر له ان كلامهم يفهم ذلك قال كذا أطلقوه ومعناه اذا لم يعد الكن من القرية فان عد منها ولو منفصلا عنها فينبغي صحتها فيه ففي الام ان المسافر لا يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه بيت منفرد ولا متصل قال الاذرعي وهو حسن وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلدة مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية اهـ * (الشرط الثالث ان لا يتقدمها ولا يقارنها جمعة في البلد) لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة (نعم اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم في مسجد) أو نحوه (فالتعدد جائز للحاجة) بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه

(قوله بدليل اختلاف قول الشافعي الخ) وبدليل توقف صحة الصلوات على دخول وقتها او حرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد (قوله الحاقا للفرد النادر الخ) فاعتمد اطلاق الاصحاب (قوله الثاني دار الاقامة) قال في الانوار فان تفرقت لم تجب الجمعة وان تقاربت وجبت قال في البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلاثمائة ذراع اهـ وجزم في شرح المهذب بالرجوع في الاجتماع والتفرق الى العرف وقال ابن الصباغ وان كانت متفرقة بان كان بعضها نائيا من بعض بحيث يقصر اذا أراد أن يسافر من بعضها وان لم يفارق الثاني فهذه متفرقة لا تجب عليهم الجمعة (قوله فان انهدمت الخ) قال الاذرعي بقي مالو جلا أهلها وحضر قوم أربعون على استيطانها واخذوا في عمارتها هل يكون كاهلها فيما سبق أم لا حتى يرفعوا البناء فيه احتمال والاقرب الى كلامهم عدم الالحاق واذا أقيمت الجمعة في أبنية القرية وامتدت الصفوف يمينا وشمالا ووراء مع الاتصال المعتبر في المواقف حتى خرجت الى خارج القرية فهل نقول تصح جمعة الخارجين عن الابنية في الجهات الثلاث تبعا لمن في الابنية أولا لما سبق لم أر فيه شيئا والثاني محتمل والاول أقرب الى كلامهم وقال الزركشي فانما تصح صلاة الخارجين تبعا لمن في الابنية كما سبق نظيره في صلاة الجماعة ولم نر فيها نصريحا اهـ وكلامهم كالصريح في رد ما تفقهه ان كانوا في مكان تقصر فيه الصلاة والا فهو ظاهر (قوله وكذا ان لم ينتقلوا الخ) الا ان بلغ أهل دار أربعين كاملين فتلزمهم وهم بالنسبة ان قرب منهم كبلد الجمعة (قوله محمول على انفصال الخ) قال ابن عجيل اذا كان بين المسجد وبين آخر بيت من القرية ثلاثمائة ذراع فما دونها انعقدت فيه الجمعة (قوله وعسر اجتماعهم الخ) لو نوع الزحمة أو لبعد أطراف البلدة أو لوقوع المقاتلة بين أهلها وحد البعد كما في الخروج عن البلد (قوله فالتعدد جائز للحاجة) أي لدفع المشقة ولانه لو

دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه قال السبكي وهو بعيد ثم انتصر له وصنف فيه وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله عن أكثر العلماء وانكر نسبة الاول للاكثر واطنب في ذلك فالاحتياط اذا صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا (و) على الاول (اذا لم يعسر) اجتماعهم في مكان (وصلوا جمعتين فالصحيحة هي السابقة) للاخرى بالاحرام (ولو بانتهاء تكبيرة الامام) له لان به يتبين الانعقاد (لا ابتدائها) فلا عبرة بالسبق به ولا بالخطبة ولا بالسلام بل بما قلنا (وان كان السلطان مع الاخرى واذا) دخلت طائفة في الجمعة ثم (أخبروا بانهم مسبوقون) بغيرهم (أتموها ظهرا) كما لو خرج الوقت وهم فيها واستأنفوا الظهر (والاستئناف أفضل) ليصح ظهرهم بالاتفاق ونبه بقوله تكبيرة الامام على انها المعتبرة دون تكبيرة من خلفه حتى لو أحرم امام الجمعة ثم امام آخر بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالاول ثمانية صحت جمعة الاول اذ باحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى وبذلك صرح في المجموع (وان اقترنتا) بان أحرما معا (بطلتا) لتدافعهما وليست احداهما أولى من الاخرى (ونستأنف الجمعة) ان وسع الوقت (وكذا) نستأنف لو لم يعلم السبق لاحتمال المعية قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يعيدوا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والافالجمعة كافية في البراءة كما قالوه ولان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة قال غيره ولان السبق اذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله لان النظر الى علم المكلف أو ظنه لا الى نفس الامر (فان علم) السبق معينا (ثم نسي لزمهم الظهر) لالتباس الصحيحة بالفاسدة (وكذا) يلزمهم الظهر لذلك (ان لم يتعين) سبق كان سمع مريضان أو مسافران خارجا المسجد تكبيرتين متلاحقتين وجهلا السابقة فاخبراهم بالحال وظاهر ان العدل الواحد كاف في ذلك *(الشرط الرابع العدد فلا تنعقد باقل من أربعين)* منهم الامام لخبر كعب بن مالك كان أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا قال في المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة ان الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رأيتموني اصلي ولم تثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا تجوز باقل منه واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وفي مسلم انفضوا في الخطبة وفي رواية للبخاري انفضوا في الصلاة وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار فلا تنعقد الا باربعين ولو اميين في درجة (لا) باربعين (وفيهم أمي واحد أو أكثر) (لارتباط) صحة (صلاة بعضهم ببعض) فصار كاقتداء القارئ بالامي (نقله الاذرعي عن فتاوى (البغوي) وهو من زيادة المصنف وظاهر أن محله اذا قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا ومعلوم مما مر في صفة الائمة ان الاميين اذا لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض قال البغوي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم لانه انما اشترط اسماعها *(فرع يشترط حضور أربعين)* من المسلمين (ذكورا مكلفين احرارا متوطنين) ببلد الجمعة أي (لا يظعنون

منع ذلك لوجب التكبير قبل الفجر لبعد الجامع ولا يقول به أحد (قوله ثم انتصر له) وصنف فيه أربع مصنفات (قوله ولو بانتهاء تكبيرة الامام) أي الاحرام (قوله وان كان السلطان مع الاخرى) لان حضور الامام واذنه ليس شرطا في صحتها (قوله الرابع العدد الخ) فان قيل لم اختصت الجمعة باربعين رجلا من بين سائر الصلوات ولم اختصت الاربعون بذلك من بين سائر الاعداد قال الاصبحي انما كان كذلك لان الجمعة انما شرعت للمباهاة أهل الذمة ولا يحصل ذلك الا بعدد والاولى من الاعداد ما أظهر الله به الاسلام وهو الاربعون فهذا هو المعنى في ذلك ذكره الشيخ أبو اسحق في النكت قال شيخنا ويمكن أن يقال انما اختصت بهذا العدد لان خير الطلائع أربعون (قوله فلا تنعقد باقل من أربعين) سواء كانوا من الانس أو من الجن أو منهما قال القمولي قال الدميري في حياة الحيوان ان كلامه محمول على ما اذا تصوروا في صورة بني آدم وكتب أيضا يشترط في انعقاد الجمعة في صلاة ذات الرقاع أن يزيدوا على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لانهم تبع للاولين (قوله لخبر كعب بن مالك الخ) ولقول جابر رضي الله عنه مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل أربعين جمعة أخرجه الدارقطني وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة الا في أربعين (قوله متوطنين ببلد الجمعة) من له مسكن في بلدة ومسكن في أخرى هل تنعقد به جمعة البلدتين وان قل سكونه في احداهما أم لا أم تنعقد به جمعة البلد التي سكونه فيها أكثر دون الاخرى قال الاصبحي الحكم للبلدة التي سكونه فيها أكثر فان استويا في ذلك نظر الى ماله في أي المنزلين أكثر فيكون الحكم له فان استويا في ذلك نظر الى نيته في المستقبل فيكون الحكم له فان لم يكن نية نظر الى الموضع الذي حضر فيه فيكون الحكم له وقال أبو شكيل لا تنعقد

شـ ـ ـاء ولاصيفا الا لحاجـ ـة) كتجارة وزيارة فلا تنعـ ـقد بالكفار والنساء والخناثى وغير المـكلفين ومن فيهـ ـم رق لنقصـ ـهم ولا بغير المتوطنين كمن اقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعـ ـدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج بلد الجمعة وان سمعوا النداء لعـ ـدم الاقامة ببلدها ومن ثم اشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانه تبـع قاله البغوى ونقـ ـله فى الكفاية عن القاضى ولا ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيها مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضرورى فاغتفر فيه مالا يغتفر فى غيره قال الاصحاب الناس فى الجمعة ستة أقسام من تلزمه وتنعقد به وهو من ذكر ولا عذر له ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون أو اغماء أو كفر أصـ ـلى أى ومن به سكر وان لزمه القضاء ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج البلد اذا لم يسمع النداء والصبى والانثى والخنثى ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من أعذارها غير السفر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منـ ـه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها اذا سمع نداءها و يشترط حضور الاربعين (فى أركان الخطبتين و) فى (الجمعة) للاتباع وقال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فسره كثير بالخطبة واحتجوا بانه ذكر واجب فى الجمعة كتكبيرة الاحرام (و) يشترط (أن يسمعوها) أى أركان الخطبتين وان لم يفهموها كما سيأتى وهذا الشرط معلوم مما سيأتى فى شروط الخطبة (وان انفضوا) كلهم أو بعضـ ـهم (فى اثناء الخطبـ ـة أو بينها وبين الصلاة أو فى الركعة الاولى ثم عادوا ولم يطل فصل) فى العرف (بنى) على فعله كما لو تذكر بعد السلام قريبا ترك ركن ومعلوم مما مر انه لو فاتهم ركن قبل العود لزم اعادته لهم بعـ ـده (والا) أى وان نقد شئ من ذلك (استأنف) لعدم سماعهم الخطبة أو لتبين انفراد الامام فى الاولى بانفضاضهم فى الثانية وان قصر الفصل فيها أو لترك الولاء الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم والائمة بعده والتقيـ ـيد بالركعة الاولى و بقصر الفصل فيها من زيادته وهو محمول على انفضاضهم مع عودهم قبل الركوع فيها مع تمكنهم من الفاتحة لانه بعد ذلك مضر مطلقا لان العدد معتبر فى جميع الصلاة كما صرح به الاصل وغـ ـيره لكن ما أفهمه كلامه من أن طول الفصل حينئذ مضر ليس كذلك أخذا من قوله (ولو تباطأ المأمومون) بالاحرام عقب احرام الامام (وأدركوا ركوع) الركعة (الاولى مع الفاتحة صحت) جمعتهم (والا فلا) لادراكهم الركوع والفاتحة معه فى الاول دون الثانى وسبقه فى الاول بالتكبير والقيام كما لم يمنع ادراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة والترجيح فيه من زيادته وجرى عليه الامام والغزالى كما سيأتى وبه جزم القفال مرة وصاحب الانوار وقال البغوى انه المذهب والذى فى الاصل قال القفال تصح والجوينى يشترط قصر الفصل بين تحرمه

به الجمعة فى البلد التى سكونه فيها أقل وفى انعقاد الجمعة به فى البلدة التى اقامته فيها أكثر احتمال والظاهر انها تنعقد أخذا مما قالوه فى المتمتع فى الحج اذا كان له مسكنان أحدهما على دون مسافة القصر من مكة والآخر فوق مسافة القصر وكان يسكن أحدهما أكثر فان العبرة به حتى يجعـ ـل من حاضرى المسجد الحرام وقطع الاصفونى بما أجاب به أبو شكيل وكذلك ابن اعراف (قوله كمن أقام على عزم عوده الخ) اذا أكره الامام أهل قرية على الانتقال منها وتعطيلها بالبناء فى موضـ ـع آخر فسكنوا فيه وهم مكرهون وقصدهم العود اذا فرج الله عنهـ ـم فهل تجب عليهم اقامة الجمعة فى هذه القرية المنقول اليها أجاب بعض العلماء بانهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لاشك فيه وخرج بقولهم متوطنين ببلد الجمعة ما اذا تقاربت قريتان فى كل منهما دون الاربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فانها لا تنعقد بهم وان سمعت كل واحدة منهما نداء (٢٥٠) الاخرى لان الاربعين غير متوطنين فى موضع الجمعة (قوله ومن ثم اشترط احرام من تنعقد بهم الخ) كلام الاصح تقدم احرام الصف الخارج من المسجد على الصف الذى يشاهـ ـد الامام ومقتضى اطلاق غـ ـير القاضى عدم الاشتراط وأيده صاحب الخادم كالبلقينى قال ولعل ما قاله القاضى مبـ ـنى على الوجه الذى قال انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبى والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره ثم ذكر صاحب الخادم ان الصواب خلافه أى بناء على المعتمد وهو صحة امامة الصبى ونحوه اذا زاد على الاربعين وأجاب عن توجيه القاضى بان الحكم قد ثبت للتابع قبل ثبوته للمتبوع وبعد فقده فالاول كالصبى فى امامة الجمعة قبل انعقادها لهم وكاخراج زكاة العام الثانى فى التعجيل قبل زكاة الاول والثانى كاطالة التعجيل بنية استحبابها بعد قطع البدفوق المرفق اه بمعناه وهو يقتضى اعتمادا طلاق الاصحاب ووجهه ظاهر وقد أجاب أيضا عن توجيه القاضى بالفرق بان الصف الذى يشاهد الامام دليل للصف الخارج على انتقالات الامام والدليـ ـل من حيث هو دليل لا بد من تحققه قبل مدلوله ا ن وجزم فى الانوار بما قاله القاضى (قوله وصاحب الانوار) وشراح الحاوى (قوله والذى فى الاصل الخ) فقد ظهر ان ادراكهم الركعة الاولى معه محل وفاق وقد ادعى المصنف فى شرحه انه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين بكونه فى الركعة الاولى فلو تحرم أربعون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين أحرم بهم أو انفضوا فلا جمعـ ـة بل يتمها الامام ومن بقى معه ظهرا لانه قد تبين بفساد صلاة الاربعين أو من نقص منهم انه قد مضى للامام ركعة تفقد فيها الجماعة أو العـ ـدد اذا المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا الا بعد ركوعه وهذا معنى ما ذكره مع تنقيح له وتوشيح ويجاب عنه بانهم اذا تحرموا والعـ ـدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الاصحاب فى التعليل الآتى فكما لا يؤثر انفضاض الاولين بالنسـ ـبة الى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسـ ـبة الى عدم

رجمهم والامام تمكنهم من اتمام الفاتحة وصححه الغزالي انتهى (وان انفضوا) أي السامعون للخطبة من الصلاة (بعد احرام أربعين) الاولى تسعة وثلاثين (لم يسمعوا) الخطبة (أتموها الجمعة) لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة (أو) انفضوا (قبل احرامهم) به (استأنف الخطبة بهم) فلا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم (وان أحرم بهم فانفضوا الا تسعة وثلاثين) به (فكملوا) أربعين (بخنثى فان أحرم) به (بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم) للشك في تمام العدد المعتبر (والاصح) لانا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا في نقص العدد بعد والاصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك كما لو شك في الصلاة هل كان مسح رأسه أم لا فانه يمضي في صلاته وهذا من زيادته وذكره الشيخ أبو الحسن السلمي في كتاب الخناثى وهو مقيد لقول غيره فان كمل به العدد ثم بان رجلا لزمهم الاعادة في الاصح (الشرط الخامس الجماعة ولا) الاولى قول أصله فلا (تصح) الجمعة (بالعدد فرادى) اذ لم ينقل فعلها كذلك واعلم أنه لا يلزم من اشتراط كل من العدد والجماعة اشتراط الآخر لانفكاك كل منهما عن الآخر أما العدد فلانه قد يحضر أربعون من غير جماعة وأما الجماعة فلان الارتباط الحاصل بين صلاتي الامام والمأموم وهو لا يستدعي عدد الاربعين قاله الرافعي (ولا يشترط حضور السلطان) الجمعة ولا اذنه فيها كسائر العبادات لكن يستحب استئذانه فيها (ويستحب أن لا يطول فصل بين احرام العدد المعتبر وبين احرام الامام) خروجا من الخلاف السابق وهذا من زيادته (وان كان الامام زائدا على الاربعين جاز أن يكون مسافرا أو عبدا ومحرما بصبح ومقصورة) ورباعية تامة لتمام العدد المعتبر (وكذا) يجوز لذلك أن يكون (صبيا ومتنفلا ومجهول الحدث) بان تبين بعد الصلاة حدثه ولا يمنع من ذلك في الاخيرة حدثه لان حدثه لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها (والا) أي وان لم يكن الامام زائدا على الاربعين (فلا) يجوز ذلك لانتفاء تمام العدد المعتبر (ولو بان الاربعون) الذين اقتدوا به (أو بعضهم) وذكره من زيادته (محدثين فلا جمعة لاحد) ممن أحدث منهم لذلك وتصح جمعة الامام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي والروياني والقمولي ونقله الشيخان عن صاحب البيان وأقراه لانه لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساء لسهولة الاطلاع على حالهم أما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعا للامام كما صرح به المتولي والقمولي وصرح المتولي أيضا بان صحة صلاتهما لا تختص بما اذا زاد الامام على الاربعين وهو ظاهر اذ لا فرق بين الحالين واستشكل صحة صلاة الامام بان العدد شرط ولهذا شرطناه في عكسه فكيف تصح للامام مع فوات الشرط ورد بانه لم يفت بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم لانه متبوع ويصح احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وانما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعا له والمصنف تبع في أنه لا جمعة لاحد الاسنوي التابع لابن الرفعة * (فرع وان أدرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة) واستمر معه الى أن سلم (أتى بركعة بعد سلامه جهرا) كالامام وذكر الجهر من زيادته وقد ذكره ابن الصباغ ونقله الروياني عن نص الشافعي (وتمت جمعته) قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال في المجموع وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام وتقييد المصنف ما ذكره بقوله (ان صحت جمعة الامام) من زيادته أخذه من قول الاذرعي لو خرج الامام منها قبل السلام فلا جمعة للمأموم واليه يرشد قول الشيخ يعني النووي بعد سلام الامام وهذا اذا لم يدرك مع الامام ركعة لقول الاسنوي انه لا يتقيد بذلك بل اذا أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة وان خرج منها الامام كما ان حدثه لا يمنع صحتها

حضورهم الركعة الاولى ان (قوله لانهم اذا لحقوا والعدد تام الخ) مقتضى اطلاق الرافعي انه لا فرق بين أن يكون اللاحقون من أهل الكمال وقت الخطبة أم لا وهو متجه ح (قوله الخامس الجماعة) وشرط جماعتها كغيرها (٢٥١) من الجماعات الا في نية الامامة فتجب هنا على الاصح لتحصل له الجماعة (قوله لتمام العدد المعتبر) ولانه ذكر تصح جمعته مأموما فصحت اماما كسائر الصلوات (قوله ولو بان الاربعون أو بعضهم محدثين) أو مصلين بنجاسة لا يعفى عنها (قوله ونقله الشيخان عن صاحب البيان) أشار الى تصحيحه (قوله كما صرح به المتولي) أشار الى تصحيحه (قوله والمصنف تبع في انه لا جمعة لاحد الاسنوي) أي وغيره (قوله وان أدرك المسبوق الخ) لو شك في سجدة منها فان لم يسلم امامه سجدها وأتمها جمعة والا سجدها وأتم الظهر واذا قام لاتمام الجمعة وأتى بالثانية وذكر في تشهده ترك سجدة منها سجدها وتشهد وسجد للسهو أو من الاولى أو شك فاتت جمعته وحصل له ركعة من الظهر (قوله وتمت جمعته) فلا تدرك الجمعة بما دون الركعة لان ادراكها يتضمن اسقاط ركعتين سواء أقلنا الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة بحيالها والادراك لا يفيد الا بشرط كماله ألا ترى ان المسبوق اذا أدرك الامام ساجدا لم يدرك الركعة لانه ادراك ناقص (قوله ان صحت جمعة الامام) خرج بقوله ان صحت جمعة الامام ما لو تبين عدم صحتها لانتفاء ركن من أركانها أو شرط من شروطها كما لو تبين كونه محدثا فان ركعة المسبوق حينئذ لم تحسب لان المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة اذ الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس أهلا للتحمل وان صحت الصلاة خلفه وقد

لمن خلفه كامر وقولهم بعد سلام الامام جرى على الغالب لا يقال الركعة الاخيرة انما تحصل بالسلام لانا نمنعه فقد قال في الام ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وادراك الركعة أن يدرك الرجل قبل ان يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد انتهى (ومن فارق الامام) وقد أدرك معه الاولى (في الثانية وأتمها جمعة أجزأه) ذلك كما لو أحدث الامام في الثانية (وان) أدرك (الركعة كاملة مع الامام (في) ركعة (زائدة سهوا فكمصل) صلاة (أصلية) من جمعة أو غيرها (خلف محدث) فتصح ان لم يكن عالما بزيادتها بخلاف مالو بان امامه كافرا أو امرأة لانتهما ليسا أهلا للامامة بحال (ولو أدركه) المسبوق (بعد الركوع) للثانية (أحرم بجمعة) موافقة للامام ولان اليأس منها لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر امامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة واستشكل بانه لو بقي عليه ركعة فقام الامام الى خامسة لا تجوز له متابعته حملا على انه تذكر ترك ركن ويجاب عنه بان ماهنا محمول على ما اذا علم انه ترك ركنا فقام ليأتي به فيتابعه وقوله (ندبا) من زيادته أي أحرم بالجمعة ندبا وعبارة الانوار جوازا وعبارة الاصل تقتضي الوجوب وهو المعتمد الموافق لما يأتي في مسئلة الزحام وآخر الباب الثاني (وأتمها ظهرا) سواء أكان عالما بالحال أم لا (وان شك مدرك الركعة الثانية) مع الامام (قبل السلام) أي سلام الامام (هل سجد مع الامام) أم لا (سجد وأتمها جمعة) لادراكه معه ركعة (أو) شك في ذلك (بعد السلام أتمها ظهرا) وفاتته الجمعة لانتفاء ذلك فعلم من ذلك ماصرح به الاصل انه لو أتى بركعته الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة منها سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وان علمها من الاولى أو شك فاتت الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر

(فصل وان بطلت) صلاة (للامام أو أبطلها عمدا جمعة كانت أو غيرها بحدث أو غيره فاستخلف هو أو المأمومون قبل اتيانهم بركن) شخصا (صالحا للامامة) بهم (مقتديا به قبل حدثه) ولو صبيا أو متنفلا (جاز) لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما أن أبا بكر كان اماما فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى به أبو بكر والناس واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففيمن بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام وصرح بقوله أو أبطلها عمدا مع دخوله فيما قبله اشارة لخلاف أبي حنيفة فيه اذ عنده انه اذا تعمد الحدث بطلت صلاة القوم أيضا وخرج بالصالح غيره كالمرأة والخنثى لغير النساء وهو معلوم مما مر في الجماعة (وان كان) الصالح (مسبوقا) فانه يجوز استخلافه (ان عرف نظم صلاة الامام ليجري عليه) أي على نظامها فيفعل ما كان يفعله لانه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته (فيقنت لهم الخليفة المسبوق في الصبح) ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر ولو كان هو يصلي الصبح (ويتشهد ويسجد بهم لسهو الامام) الحاصل (قبل اقتدائه) به (وبعده) أما اذا لم يعرف نظم صلاة الامام فلا يجوز استخلافه على ما أفهمه كلامه وأفتى به القاضي وقال في الروضة انه أرجح القولين دليلا وفي المجموع انه أقيسهما لكنه نقل فيهما الجواز عن أبي علي السنجي وصححه في التحقيق قال في المجموع ونقله ابن المنذر عن نص الشافعي ونقله في المهمات عن جزم الصيمري أيضا وقال انه الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد (ثم حين يقوم) لاتمام صلاته (لهم مفارقته) ويسلمون أو يستخلفون من يتم صلاته ليسلم بهم (و) لهم (انتظاره ليسلم بهم) قال في المجموع وهو أفضل ولهم ذلك في كل صلاة (لا في جمعة تخشوا) بانتظارهم (فوات وقتها) فلا ينتظرونه لما فيه من فوات الجمعة والتصريح بهذا من زيادته (ويقنت لنفسه) في ثانيته (ويعيد السجود) في آخر صلاته (لسهو امامه ويسجدون

ثم بين بما ذكرته صحة قول المصنف ان صحت جمعة الامام (قوله ولو أدركه بعد الركوع أحرم بجمعة ندبا) أي ان كان ممن تسن له ولا تجب عليه كالمسافر والعبد وأما ان كان ممن تلزمه فاحرامه بها واجب وهو محمل كلام أصله بدليل ماذكره كأصله في أواخر الباب الثاني من ان من لا عذر له لا تصح ظهره قبل سلام الامام اهـ ولو (٥٢٢) أدرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم (قوله وقوله ندبا من زيادته) لم أره لغيره ع (قوله فاقتدى به أبو بكر والناس) وقد استخلف عمر رضي الله عنه حين طعن رواه البيهقي قال ابن الاستاذ اذا قدم الامام واحدا في الركعة الاولى من الجمعة فالظاهر انه لا يجب عليه ان يتقدم ويحتمل ان يجب لئلا يؤدي الى التواكل وقوله ويحتمل ان يجب أشار الى تصحيحه قال شيخنا حيث غلب على ظنه ترتب ضرر للمقدم بسبب عدم تقدمه كا (قوله لكنه نقل فيهما الجواز) أشار الى تصحيحه (قوله وقال انه الصحيح) وبه أفتيت وان قال البلقيني قوله ان الصحيح الجواز ممنوع بل الاصح المنع لان الدخول في عبادة لا يدري ماذا يصنع فيها باعتبار وجوب ترتيب امامه وهو لا يعرفه مخالف لقواعد الشرع وتجويزه على ظهور امارة من المأمومين بهمهم بالقيام لا يسوغ لجواز انهم لم يهموا أو يهموا سهوا وكيف يجوز أن يكون الموضع لقيام الامام وهو موضع قعود الخليفة أو بالعكس فيخالف ترتيب صلاة نفسه بمجرد توهم هذا مما لا يسوغ ولا يصح عن الشافعي رضي الله عنه والمصير الى جوازه ضعيف مردود وان ذكروه بل الصواب القطع بالمنع واذا كان المذهب انه لا يرجع الى اخبار المأمومين في عدد الركعات مع مخالفته لظاهر حديث ذي اليدين فلأن لا يرجع الى حركة ضعيفة الدلالة أولى (قوله فان هموا بالقيام قام والا قعد) هذا واضح في الجمعة أما الرباعية فيحتمل أن يعودان فاذا لم يهموا بقيام وقعد تشهد ثم قام فان قاموا معه علم انها ثانيتهم اهـ ع (قوله والتصريح بهذا من زيادته)

لسهوه) الحاصل (بعد الاستخلاف) بل بعد البطلان (لا قبله) تبعه فيهما وان لم يسجد هو لسهوه قبله لتحمل امامه له (وسهوهم بين) استخلاف (الخليفة و) بطلان صلاة (الامام غير محمول عنهم) بل يسجده الساهي آخر صلاته (و يجوز في غير الجمعة استخلاف غير المقتدي في الاولى والثالثة من الرباعية) لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم (لا) في (غيرهما) من الثانية والاخيرة لانه يحتاج الى القيام ويحتاجون الى القعود وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة في ثانية منفرد أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جرى على الغالب قال في المجموع ويجوز استخلاف اثنين وأكثر يصلى كل بطائفة والاولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلي (وخليفة الجمعة وهو المقتدي) بامامها قبل بطلان صلاته (ان استخلف في) الركعة (الاولى أتمها جمعة ولو لم يحضر الخطبة) لانه بالاقتداء صار في حكم حاضرها ولانه قد سمعها أربعون غيره وسماعهم كسماعه (أو استخلف (في الثانية ولم يدرك معه الاولى أتمها وحده ظهرا) لانه لم يدرك معه ركعة وان أدرك ركعة من الجمعة في جماعة و يخالف المأموم لانه امام لا يمكن جعله تابعا وفارق اتمامها جمعة في الاولى مع انه لم يدركها كلها معه لانه ثم أدركه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الامام فكان أقوى من الادراك في الثانية وجاز له نم الاستخلاف وان كان فيه فعل الظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف باشارة الامام قاله الرافعي وقد يؤخذ منه انه اذا استخلفه القوم أو تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن اطلاقهم يخالفه و يوجه بان التقدم مطلوب في الجملة فيعذر به اما اذا أدرك معه الاولى فيتمها جمعة وعلم من كلامه انه لا يشترط في جواز استخلافه في الثانية اقتداؤه به في الاولى وهو كذلك (فلو دخل مسبوق) في الجمعة (واقتدى به) أي بالخليفة (فيها) أي في الثانية (معهم أتم الجمعة) لانه أدرك ركعة مع من راعى نظم صلاة الامام بخلاف الخليفة (فان استخلف في الجمعة غير المقتدي) بامامها (بطلت صلاته) اذ لا يجوز انشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر قبل فوات الجمعة ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ واذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا كاقتضاه كلام أصل الروضة والمجموع وعليه اختصر شيخنا أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة وظاهر ان محله اذا كان جاهلا بالحكم (و) بطلت (صلاتهم ان اقتدوا به) مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولى لم تصح ظهر العدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها جمعة *(فرع لو استخلف) الامام واحدا (واستخلفوا) أي المأمومون آخر (فمن عينوه) للاستخلاف (أولى) ممن عينه لان الحظ في ذلك لهم (ولو تقدم واحد بنفسه جاز) ومقدمهم أولى منه الا أن يكون راتبا فظاهر انه أولى من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الامام أولى (فان لم يتقدم أحد وهم في) الركعة (الاولى من الجمعة لزمهم ان يستخلفوا) فيها واحدا منهم لتدرك بها الجمعة (أو) وهم (في الثانية وأتموها جمعة فرادى جاز) فلا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم مع الامام ركعة كالمسبوق ولا يشكل بالانفضاض فيها لان البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة فلو استخلف فيما قال الامام فلهم أن يتابعوه ولهم أن ينفردوا ولو اقتدى بعضهم وانفرد بعضهم جاز وذكر البغوي نحوه (ولا تشترط نية الاقتداء) من القوم (بالخليفة) لتنزيله منزلة الاول في دوام الجماعة وكلامه كالحاوي ومن تبعه يقتضي ان ذلك جار فيمن قدمه الامام ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه وكلام الشيخين وغيرهما يقتضي اختصاصه بالاول وبه أخذ الاذرعي فقال في الثاني الاقرب انه يلزمهم تجديد نية الاقتداء به وفي الثالث الوجه انه يلزمهم تجديدها ولم أر في ذلك نصا *(فرع)* لو (أحدث بعد

وجزم به جماعة وقد تقدم ان غيرها من الفرائض يحرم فيه ذلك أيضا (قوله في الاولى والثالثة) من الرباعية قبل الركوع (قوله لا في غيرهما) في بعض النسخ الا انشاء وكتب أيضا الا نية مجردة (قوله فاستخلف موافقا له جاز) أشار الى تصحيحه (قوله و يجوز استخلاف اثنين وأكثر الخ) وكذا في الجمعة ان كانوا قد صلوا ركعة والا فان تابع كل فرقة خليفة على التعاقب أو معا وأحدهما فقط أربعون صحت جمعتهم ويتم الآخرون الظهر أربعا أو معا وكل فرقة أربعون لم تصح للكل جمعة ولا ظهرا وكذا ان شك في المعية (قوله وهو المقتدي بامامها الخ) شمل ما لو اقتدى به قبل تذكر حدثه (قوله ان استخلف في الاولى) بان أدرك ركوعها وعبارة المنهاج ثم ان كان أدرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم دونه في الاصح (قوله أتمها وحده ظهرا) صورة المسئلة انه زائد على الاربعين (قوله لانه لم يدرك معه ركعة) فلو أدرك معه ركوع الثانية وسجودها أتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة وبه صرح البغوي وقوله وبه صرح البغوي أشار الى تصحيحه (قوله مع انه لم يدركها معه كلها الخ) كان استخلفه في ركوعها (قوله لكن اطلاقهم يخالفه) أشار الى تصحيحه (قوله ولا فعل الظهر قبل فوات الجمعة) أما لو كان غير المقتدي لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فانه يجوز كما سيأتي أفهم كلامه عدم بطلان صلاة المستخلف اذا كان مقتديا به قبل حدثه (قوله لو استخلف الامام واحدا الخ) قال ابن الاستاذ واذا قدم الامام واحدا فالظاهر انه لا يجب عليه ان يمتثل ويحتمل ان يجب لئلا يؤدي الى التواكل (قوله يقتضي ان ذلك جار فيمن قدمه الامام الخ) أشار الى تصحيحه قال شيخنا وهو المعتمد

(قوله مراد الاصحاب هنا بالسماع الحضور) أشار الى تصحيحه (قوله يخالف لما سيأتي له الخ) الفرق بينهما ان المغمى عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبته غير الجمعة منه (قوله الا في غير الجمعة الخ) قال الناشري ماذكره في الجمعة غير موافق عليه اذا قدموا من لم يكن من جانبهم فان كان من جلتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة وسلم وافاه ان يتمها جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تبع للامام والامام مستديم له الاستفتاح نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وأقره وكذلك الريمي وقوله وكذلك الريمي أشار الى تصحيحه (قوله ولا تغتر بما في الانتصار من (٢٥٤) تصحيح المنع) ولعله اغتر بقول الشيخ أبي حامد ان الاصح المنع اه والجمع بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة أن ذلك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد بدليل عليه انه في التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره قال شيخنا و يوافق الجواز ما في الرافعي في صلاة الجماعة انه لو صلى العشاء خلف التراويح فسلم الامام ثم أحرم فاقتدى به فهو على القولين فيمن أحرم ثم اقتدى ومقتضاه تصحيح الجواز وكتب أيضا وقال ابن العماد الكلام هنا محمول على ما اذا اختلف الامام والمأموم في عدد الركعات فلا يجوز الاستخلاف في غير الجمعة لانه يؤدي الى أن أحدهما يقعد والآخر يقوم بخلاف ما اذا اتفق نظم الصلاتين قال بعضهم هو جمع لا باس به لكن تعليله في الروضة وأصلها المنع بان الجماعة حصلت له يخالفه (قوله ولو بادر أربعون سمعوا الخطبة الخ) قال في المجموع والمراد بالسماع حضورها خاصة (قوله لم تجز المفارقة الخ) قال في المهمات اذا انتظره فاما ان يلزم تطويل الركن القصير أو قاعد الزحمة بادة من قعود طويل وكلاهما مبطل قال ابن العماد هذا الاعتراض ساقط من وجهين أحدهما ان الركن القصير يجوز تطويله للحاجة والعذر كما في الكفاية وقد رأيت الطرق متفقة على ان التخلف بعذر الزحمة لا يقطع حكم القدوة على الاطلاق وهذا كان التخلف عن الامام بالسجدتين لا يضر ههنا قطعا كما قاله في النهاية الثاني انه لا يمكنه الانفكاك بالمفارقة لانه اذا فارق الامام في هذه الحالة لا يمكنه السجود لان الفرض انه مزحوم (قوله فليسجد أحدكم على ظهر أخيه الخ) صورته ان يكون الساجد على شاخص أو المسجود عليه في وهدة (قوله وهو بحث له) صرح الماوردي بحكاية نص موافق له

الخطبة أو فيها فاستخلف من سمعها) أي واحدا من سمع أركانها (لا غيره جاز) كما في الصلاة وانما لم يجز في غير السامع لانه انما يصير من أهل الجمعة اذا دخل في الصلاة كما مر والسماع هنا كالاقتداء ثم وفي قوله من سمعها تغليب لان من استخلف فيما لم يسمعها بل سمع بعضها و بالسماع عبر الاصحاب وقضيته حقيقة السماع وعبارة الشامل حضر وسمع الخطبة وقال السبكي بعد نقله كلامهم وما احتجوا به واذا تأملت هذا ظهر لك ان الشرط هنا حقيقة السماع ولا يكفي الحضور بخلاف المسئلة المتقدمة يعني مسئلة استخلاف الامام في الصلاة من اقتدى به قبل حدثه لكن قال في المجموع تبعا للعمراني مراد الاصحاب هنا بالسماع الحضور وان لم يسمع وجرى عليه البارزي وابن الوردي والحقا به مسئلة المبادرة الآتية ثم ماذكره المصنف كاصله في الحدث في الخطبة يخالف لما سيأتي له تبعا لاختيار الروضة في نظيره من الاغماء فيها من منع الاستخلاف بل صححه في المجموع في المحل المشار اليه في الاغماء وفي الحدث نفسه لاختلال الوعظ بذلك وهو وان أشبه ما مر من منع البناء على أذان غيره فالاول أقيس الحاقا للخطبة بالصلاة وسيأتي لذلك مزيد ايضاح (وكره) الاستخلاف بعد الخطبة أو فيها ان اتسع الوقت فيتطهر و يستأنف أو يبني بشرطه خروجا من خلاف منع الاستخلاف وهذا من زيادته (ولو أراد المسبوقون) أو من صلاته أطول من صلاة الامام (أن يستخلفوا) من يتم بهم (لم يجز الا في غير الجمعة) اذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر انه لا تنشأ جمعة بعد أخرى و كانهم أرادوا بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيما اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة على ان بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك وماذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة لكن ما صححاه هنا المنع وعللاه بان الجماعة حصلت وهم اذا أتموها فرادى نالوا فضلها والاول هو ما صححه في التحقيق هناك وكذا في المجموع وقال فيه اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع على ان تعليل المنع بما ذكر لا ينافي الجواز اذ للاقتداء فوائد أخر كتحمل السهو وتحمل السورة في الصلاة الجهرية ونيل فضل الجماعة الكامل (ولو بادر أربعون سمعوا الخطبة) أي أركانها (وأحرموا بها) أي بالجمعة (انعقدت بهم) لانهم من أهلها بخلاف غيرهم

(فصل واذا زحم) المأموم (عن السجود في) الركعة (الاولى من الجمعة وأمكنه أن يسجد بهيئة التنكيس على ظهر انسان) أو قدمه أو بهيمة أو غيرها (فعل) ذلك لزوما لتمكنه من سجود يجزئه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بغير اذنه لما اجتمع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب (فلو امتنع) من ذلك (فمتخلف بلا عذر) وقدم حكمه (واذا لم يمكنه) ذلك (لم تجز له المفارقة) لان الخروج من الجمعة قصدا مع توقع ادراكها الاوجه له كذا نقله الشيخان عن الامام وأقراه وهو بحث له حكى وجها وأما منقوله ومنقول غيره كالصيدلاني والقاضي والبغوي والخوارزمي فالجواز للعذر ونقله القاضي عن نص الشافعي نبه على ذلك في المهمات (ولا الايماء) لقدرته على السجود وندرة هذا العذر وعدم دوامه و يسن للامام تطويل القراءة ليلحقه (فان وجد فرجة) يتمكن

من السجود فيها (فسجد وادركه قائماً قرأ قراءة المسبوق) ان كان مثله والا فقراءة الموافق (أو) أدركه (راكعاً تابعه) في الركوع (وسقطت) عنه (القراءة) كالمسبوق (أو بعد الركوع تابعه) فيما هو فيه (وأتى بركعة بعد سلامه) لفواتها كالمسبوق (فان سلم الامام قبل تمام سجود فاتته) الجمعة لانه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام فيتمها ظهرا بخلاف ما اذا رفع رأسه من السجود فسلم الامام فيتمها جمعة (وان ركع الامام) في الثانية (قبل سجوده فلا يسجد بل يركع و يسجد معه) لخبر واذا ركع فاركعوا (وفرضه الركوع الاول) لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة (فتكون الركعة ملفقة) من ركوع الاولى وسجود الثانية (وتجزئ) في ادراك الجمعة لخبر من أدرك من الجمعة ركعة السابق والتلفيق ليس بنقص في المعذور (فان لم يركع) معه (واشتغل بترتيب) صلاة (نفسه عامدا) عالما بان واجبه المتابعة (بطلت صلاته) لتلاعبه (فان أمكنه الاحرام بالجمعة لزمه) عبارة الاصل ويلزمه الاحرام بها ان أدرك الامام في الركوع فعدل عنها المصنف الى ما قاله لقول الاسنوي انها غير مستقيمة بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام اذ يحتمل ان الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها (أو) اشتغل بذلك (جاهلا) أو ناسيا (لم يعتد بسجوده) لمخالفته به الامام ولا تبطل به صلاته لعذره (فان أدركه) بعد سجوده (في الركوع لزمه متابعته) فان تابع فكما لو لم يسجد (وان أدركه في السجود سجد معه) وحسب وتكون ركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة (أو في التشهد تابعه وسجد بعد سلامه ولا جمعة له) لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا كما لو وجده قد سلم (وان) لم يتابعه فيما ذكر بل (مضى على ترتيب) صلاة (نفسه) بان قام بعد السجود وقرأ أو ركع ورفع وسجد (لغا) ولا تبطل به صلاته لما مر (وعليه بعد سلام الامام ان يتم الركعة بسجدتين ويتمها ظهرا) لما مر وهذا ما قال في الاصل انه مفهوم كلام الاكثرين ونقله في المجموع عن الجمهور ونقل الاصل عن الصيدلاني والامام والغزالي انه يحسب له السجود الثاني فتكمل به الركعة وبه جزم في المنهاج وقال في المحرر انه المنقول وبحث فيه في ترجيحه بانه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع وأجاب عنه السبكي والاسنوي بانا انما لم نحسب له سجوده والامام راكع لامكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده فلو لم نحسبه له لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة وفي كلامهم شواهد لذلك ولعله اعتمد في المجموع على ما في الروضة من انه المفهوم من كلامهم لا انهم صرحوا به قال السبكي فثبت ان ما في المنهاج هو الاصح من جهة الفقه وقال الاسنوي انه المتجه قال وصورة المسئلة أن يستمر سهوه أو جهله الى اتيانه بالسجود الثاني والا فعلى المفهوم من كلام الاكثرين تجب متابعة الامام فيما هو فيه أي فان أدرك معه السجود تمت ركعته * (فرع * فان لم يتمكن) أي المزحوم من السجود (حتى سجد الامام في) الركعة (الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة) من ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يتمكن الا في السجدة الثانية سجد معه فيها ثم يحتمل أن يسجد الاخرى لانهما كركن واحد وان يجلس معه فاذا سلم بنى على صلاته ذكرهما الزركشي ثم قال والمتجه انه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدي الى المخالفة والثاني الى تطويل الركن القصير وأيده بما قدمته عن القاضي والبغوي أوائل صفة الائمة وقدمت ثم ان المختار جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره للمنفرد ان يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه (فان لم يتمكن) من السجود (حتى تشهد الامام) سجد (فان فرغ من السجود ولو بالرفع) منه (قبل سلامه) أي الامام (وان لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة

(قوله كالمسبوق) يؤخذ منه انه اطمأن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع وان قال ابن العماد ظاهر كلامهم انه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق فانه امنا بعة في حال القدوة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة (قوله عبارة الاصل و يلزمه الخ) انما سكت هنا عن حكم ما اذا أدركه بعده لعلمه مما قدمه من ان الاصح لزومه أيضا (قوله انه يحسب له السجود الثاني) أشار الى تصحيحه (قوله وبه جزم في المنهاج) والانوار (قوله وأجاب عنه السبكي والاسنوي وغيرهما) (قوله بانا انما لم نحسب له سجوده الخ) اعترضه في الخادم بانه ينتقض بما اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام وأتى بما بقي عليه ثم تبين ان الامام لم يسلم فانه لا يحسب له ما أتى به مع انه لا يمكنه المتابعة بعد السلام اه وقال البلقيني كون المتجه ما في المنهاج ممنوع لان الجاري على ترتيبه جاهلا أو ناسيا لا يعتد بما أتى به في هذه الحالة فكيف نجعله بما لم يعتد به مدركا ولا أثر للفرق المذكور لان عدم امكان المتابعة لا يجعل له ما لا يعتد به والمعتمد ما في شرح المهذب من عدم الاعتداد المترتب عليه عدم ادراك الجمعة (قوله وفي كلامهم شواهد لذلك) قال ويشهد لذلك انا اذا فرعنا على القول بانه يجري على ترتيب نفسه ففرغ من السجود ووجد الامام في السجود أو التشهد لزمه المتابعة على الاصح ولا يجري على ترتيب نفسه لان هذه الركعة لم يدرك منها شيأ يحسب له فهو كالمسبوق بخلاف الركعة الاولى فانه أدرك منها الركوع وما قبله فلزمه ان يفعل ما بعده من السجود والرافعي وغيره يوافقون على تصحيح ذلك فكما خالفنا تفريع هذا القول لهذا المعنى وجعلناه مخصوصا بالركعة الاولى كذلك نقول في تفريع القول بوجوب المتابعة (قوله ثم يحتمل ان يسجد الاخرى) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قياس المسئلة الآتية ترجيح الاحتمال الاول (قوله وقدمت ثم ان المختار الخ) المعتمد منع ذلك والفرق بينه وبين ما نقله الشارح عن الدارمي وغيره واضح فانه باقتدائه صار اللازم له

وان رفع) منه (بعد سلامه فاتته) الجمعة (فيتمها ظهرا) كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووى وليس
على وجهه فانه انما ذكره فى التتمة تفريعا على القول بانه يجرى على ترتيب نفسه وأما على القول بانه يتابعه
فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين و يتمها ظهرا نبه على ذلك الاذرعى وغيره (أما من
أدرك معه الركعة الاولى و زحم عن السجود فى الثانية فيتدارك) مافاته (قبل السلام و بعده) بحسب
امكانه وتتم جمعته (فان كان مسبوقا بالاولى) بان لحقه فى الثانية و زحم فيها (ولم يتدارك) السجود (قبل
السلام) من الامام (فاتته الجمعة) لانه لم يدرك معه ركعة (وسهوه فى) حال (التخلف) عنه للزحمة (محمول
عنه لانه مقتدبه حكما والتصريح بهذا من زيادته (وان زحم عن الركوع) فى الاولى (ولم يتمكن) منه
(الا حال ركوع الثانية) وركع معه (حسبت) أى الثانية (له غير ملفقة) لسقوط الاولى * (فرع ليست
الجمعة ظهرا مقصورا) * وان كان وقتها وقته وتتدارك به (بل صلاة على حيالها) أى مستقلة لانه لا يغنى عنها
ولقول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى
رواه الامام أحمد وغيره وقال فى المجموع انه حسن (فان عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعة انقلبت ظهرا وان لم
يقصد قلبها) لانهما فرض وقت واحد فتصح الظهر بنية الجمعة * (فرع التخلف لنسيان ومرض كالزحام)
أى كالتخلف للعذر (وغير الجمعة فى الزحام) ونحوه (كالجمعة) وانما ذكروه فيها لانه فيها أكثر ولاختصاصها
بامور أخر كالتردد فى حصولها بالركعة الملفقة والقدوة الحكمية وفى بناء الظهر عليها عند تعذر اتمامها
* (الشرط السادس تقديم خطبتين قبل الجمعة) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى بخلاف العيد فان
خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه ولان الجمعة انما تؤدى
جماعة فاخرت ليدركها المتأخر وهذا الشرط ذكره أيضا كأصله بعد من شروط الخطبة وما هنا أولى
وعليه اقتصر فى المنهاج كأصله (وأركان الخطبة) الشاملة للخطبتين (خمسة الاول حمد الله) تعالى للاتباع
رواه مسلم (و يتعين لفظ الله وحمده) للاتباع وككلمتى التكبير كالحمد لله أو أحمد الله أو نحمد الله أو حمدا لله
ولله الحمد فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما (الثانى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لان كل عبادة
افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة (و يتعين صيغة
صلاة) عليه كاللهم صل على محمد أو أصلى أو نصلى على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبى أو الماحى أو العاقب
أو الحاشر أو المبشر أو النذير فخرج رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها (الثالث
الوصية بالتقوى) للاتباع رواه مسلم ولان معظم مقصود الخطبة الوصية (ولا يتعين لفظها) أى الوصية
بالتقوى لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها كأطيعوا الله كما سيأتى (وكل من ذلك) أى مما ذكر من
الاركان الثلاثة (واجب فى الخطبتين) أى فى كل منهما الاتباع السلف والخلف (ولا يكفى الاقتصار
فى الوصية (على تحذير من غرور الدنيا) وزخرفها فقد يتواصى به منكرو المعاد (الا بالحمل) الاولى بل لابد
من الحمل (على الطاعة) وهو مستلزم للعمل على المنع من المعصية الذى صرح به أصله فلم يحتج الى التصريح
به (ولو قال أطيعوا الله أو اتقوا الله كفى) لحصول الغرض والتصريح بقوله أو اتقوا الله من زيادته
(الرابع الدعاء للمؤمنين باخروى فى) الخطبة (الثانية) لاتباع السلف والخلف ولان الدعاء يليق بالخواتم
والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبه عبر فى الوسيط وفى التنزيل وكانت من القانتين (وان
خص) بالدعاء (السامعين فقال رحمكم الله) أو يرحمكم الله (كفى) فيكفى فيه ما يقع عليه اسم الدعاء
(الخامس قراءة آية) للاتباع رواه الشيخان سواء أكانت وعدا أم وعيدا أم حكما أم قصة قال فى الاصل
قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة قال فى المجموع والمشهور الجزم باشتراط آية وهو ما أفهمه

لمراعاة ترتيب صلاة امامه (قوله نبه على ذلك الاذرعى وغيره) يرد بانه تفريع على القول بانه يتابعه و يوجه بما تقدم عن السبكى والاسنوى فى
نظيرها وهو أنا لو لم نجوز له السجود حينئذ لفاتته الركعة و يكون ذلك عذرا فى عدم المتابعة بل هذه أولى بالعذر من تلك لان ذاك
مقصر بخلاف هذا (قوله
ولاختصاصها بامور أخر)
ولهذا قال الامام ليس فى
الزمان من يحيط باطرافها
(قوله فاخرت ليدركها
المتأخر) وللتمييز بين الفرض
والنفل ولقوله تعالى فاذا
قضيتم الصلاة فانتشروا
فاباح الانتشار بعدها فلو
جاز تأخيرهما لما جاز
الانتشار (قوله الثانى الصلاة
على النبى الخ) سئل الفقيه
اسمعيل الحضرمى هل كان
النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى على نفسه فقال نعم
وكتب أيضا تسن الصلاة
على آله (قوله وبه عبر
فى الوسيط) وجرى عليه
القاضى حسين والفورانى
وعبارة الانتصار ويجب
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
و جزم ابن عبد السلام فى
الامالى والغزالى بتحريم
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بمغفرة جميع الذنوب وبعدم
دخولهم النار لانا نقطع
بخبر الله تعالى وخبر رسوله
صلى الله عليه وسلم ان فيهم
من يدخل النار وأما الدعاء
بالمغفرة فى قوله تعالى حكاية
عن نوح رب اغفر لى ولوالدى
ولمن دخل بيتى مؤمنا
وللمؤمنين والمؤمنات ونحو
ذلك فانه ورد بصيغة الفعل
فى سياق الاثبات وذلك لا
يقتضى العموم لان الافعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلا (قوله قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر
آية طويلة) جزم به الارغيانى فقال لو قرأ شطر آية طويلة جاز أو آية قصيرة كقوله يس لم يكف أو آية لم تشتمل على وعد أو وعيد أو حكم أو معنى
مقصود فى قصة لم يكفه اه واطلاقهم يقتضى الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة
كلام

كلام المصنف (مفهمة) لا كثم نظر أو ثم عبس (ولو في احدهما) لان الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين قال في المجموع ويسن جعلها في الاولى (ويستحب قراءة ق في الخطبة الاولى) للاتباع رواه مسلم ولاشتمالها على أنواع المواعظ قال البندنيجي فان أبى قرأ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية قال الاذرعي وتكون القراءة بعد فراغ الاولى قال وفي استحباب المواظبة على قراءة ق شئ لانه صلى الله عليه وسلم انما قرأها أحيانا لاقتضاء الحال ذلك أو اعلامه برضا الحاضرين أو لعدم اشتغالهم وأجاب الزركشي بان في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في خطبته كل جمعة قال النووي فيه دليل على استحباب قراءة ق أو بعضها في خطبته كل جمعة واما اشتراط رضا الحاضرين فلا وجه له كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف (ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد) ان لم تكن فيه كلفة (فان خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه ان أمكن) والا تركه (ولا يجزئ آيات تشتمل على الاركان كلها) لان ذلك لا يسمى خطبة واستشكل هذا بانه ليس لنا آية تشتمل على الصلاة منا على النبي صلى الله عليه وسلم (وان أتى ببعضها من آية) كقوله الحمد لله فاطر السموات والارض اتقوا الله الذي تساءلون به (لم يمتنع وأجزأه) ذلك (عنه) أي عن البعض دون القراءة لئلا يتداخلا (وان قصدهما) بآية (لم يجزه) ذلك (عنهما) بل عن القراءة فقط كما صرح به في المجموع والتصريح بقوله وأجزأه عنه وبقوله عنهما من زيادته *(فائدة)* ذكرها القمولي اختلف السلف في جواز تضمين شئ من آي القرآن لغيره من الخطب والرسائل ونحوهما فكرهه جماعة لانه استعمال له في غير موضعه كقول بعض الامراء وقد أهدى له بعض الملوك هدية بل أنتم بهديتكم تفرحون فقال له الرسول ارجع اليهم فلنأتينهم بجنود الآية ورخص بعضهم فيه في الخطب والمواعظ وقد أكثر من استعماله جماعة منهم ابن نباتة وابن الجوزي (ويشترط كونها) أي الخطبة أي أركانها (بالعربية) لاتباع السلف والخلف (فان أمكن تعلمها وجب) على الجميع على سبيل فرض الكفاية كما أشار اليه بقوله (وكفى) أي في تعلمها (واحد فان لم يفعل) هذا أولى من قول أصله فان لم يتعلموا (عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما سيأتي فيما اذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح (فان لم يمكن تعلمها (ترجم) أي خطب بلغته وان لم يعرفها القوم (وان) وفي نسخة فان (لم يحسن) ان يترجم (فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها وهذا من زيادته *(فرع شروط خطبة الجمعة تسعة)* الاول والثاني والثالث (وقت الظهر والتقديم) لها (على الصلاة والقيام) فيها (للقادر) للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة في الثلاثة ولانها ذكر يختص بالصلاة وليس من شرطه القعود كالقراءة والتكبير في الثالث (وتصح خطبة العاجز عن القيام (قاعدا ثم مضطجعا) كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع أم سكت لان الظاهر انه انما قعد أو اضطجع لعجزه وتعبيره بثم أولى من تعبير أصله باو (فان بان) انه كان (قادرا فكمن) أي فكامام (بان) انه كان (جنبا) وتقدم حكمه (والاولى أن يستنيب العاجز) قادرا كما في الصلاة (و) الرابع (الجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم (بالطمانينة) فيه كما في الجلوس بين السجدتين (فلو خطب جالسا) لعجزه (وجب الفصل) بينهما (بسكتة لا اضطجاع) فلا يجب الفصل به بل لا يكفي والحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين ان الخطبة ليست الا الذكر والوعظ ولا ريب ان القيام والجلوس ليسا بجزأين منهما بخلاف الصلاة فانها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار (و) الخامس والسادس (الطهارة) عن الحدث والخبث (والستر) للاتباع وكما في الصلاة (فلو أحدث) في الخطبة (استأنف) ها (ولو سبقه) الحدث وقصر الفصل لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب فالاوجه ما اقتضاه كلامهم انه لا يضر كما في الجمع بين الصلاتين وأما السامعون للخطبة فلا تشترط

(قوله ولو في احدهما) وتجزئ قبلهما وبعدهما او بينهما *(فرع)* *لو شك بعد الفراغ من الخطبتين في ترك شئ من فرائضهما قال الروياني ليس له الشروع في الصلاة وعليه اعادة خطبة واحدة اذا كان المشكوك فيه فرضا واحدا ولم يعلم عينه اه قال شيخنا قياس ما تقدم في شكه في ترك ركن بعد فراغه من الصلاة انه لا يؤثر عدم وجوب الاعادة هنا وهو الاوجه (قوله كقوله الحمد لله فاطر السموات الخ) ومثله بعضهم باوائل سورة الانعام (قوله لاتباع السلف والخلف) ولانها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الاحرام (قوله والجلوس بينهما) هل يسكت فيه أو يقرأ أو يذكر سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيه قاله الاذرعي (قوله للاتباع) رواه مسلم ولان به يحصل التمييز بينهما (قوله فالاوجه ما اقتضاه كلامهم انه لا يضر) أشار الى تصحيحه (قوله كما في الجمع بين الصلاتين) لا يلزم من اغتفار الطهارة بين صلاتي الجمع اغتفارها بين الخطبة والصلاة والفرق بينهما من وجوه أحدها ان صحة الصلاة الاولى في الجمع لا تتوقف على فعل الثانية وصحة الخطبة متوقفة على فعل الصلاة بعدها على الولاء فاذا لم يفعل وجب استئناف الخطبة كالجزء من الصلاة بدليل انها بدل عن الركعتين على رأي فالحدث بينهما كالحدث في نفس الصلاة فيوجب الاستئناف ولهذا قال الرافعي فيما بعد فيما لو سبقه الحدث في الخطبة فتطهر وعاد استأنف وانه لم يشترط

طهارتهم ولاستترهم كما نقله الاذرعى عن بعضهم قال واغرب من شرط ذلك (و) السابع (الموالاة) بين أركانهما و بين الخطبتين و بينهما و بين الصلاة للاتباع ولان لها أثرا ظاهرا فى استمالة القلوب والخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع (و) الثامن (رفع الصوت) باركانهما (بحيث يسمعها) (أربعون رجلا) (كاملا) عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق لان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط الاسماع والسماع (وان لم يفهموا) معناها كالعامى يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفى الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين (ولو كانوا صما أو بعضهم) كذلك (لم تصح) كبعدهم عنه وكشهود النكاح وقوله كغيره أربعون أى بالامام كما يؤخذ من قول القاضى مجلى فى باب صلاة الخوف فيما اذا صلوها جمعة ولا بد من سماع العدد الذى تنعقد بهم الجمعة بان يسمع أربعون أو تسعة وثلاثون سوى الامام لان به تتم الاربعون وقضية كلامهم انه يشترط فى الخطيب اذا كان من الاربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف قال الاسنوى وهو بعيد بل لا معنى له قال الزركشى ولو كان الخطيب لا يعرف معنى أركان الخطبة فالظاهر انه لا يجوز وفيما قاله نظر بل الوجه الجواز كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة (وينبغى) أى يستحب للقوم السامعين وغيرهم (أن يقبلوا عليه) بوجوههم لانه الادب ولما فيه من توجههم القبلة (و) ان (ينصتوا ويستمعوا) قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر كثير من المفسرين انه ورد فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه قال فى الاصل والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع انتهى فبينهما عموم وخصوص من وجه (ويكره للحاضرين الكلام) فيها لظاهر الآية السابقة ولخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت (ولا يحرم) للاخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن أنس بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابى فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقى بسند صحيح عن أنس ان رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت وجه الدلالة انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر فى الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة والتصريح بالكراهة من زيادة المصنف (ولا تختص بالاربعين) بل الحاضرون كلهم فيها سواء نعم لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضى أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر (وان عرض مهم) ناجز (كتعليم خير ونهى عن منكر) وانذار انسان عقربا أو أعمى بئرا (لم يمنع منه) أى من الكلام بل قد يجب عليه (لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة) ان أغنت (ويباح) لهم بلا كراهة (الكلام قبل الخطبة وبعدها وبينهما) أى الخطبتين (و) الكلام (للداخل) فى اثنائها (مالم يجلس) يعنى مالم يتخذ له مكانا ويستقر فيه والتقييد بالجلوس جرى على الغالب وظاهر ان محل ذلك اذا دعت الحاجة اليه (والتاسع) من شروطها (ما سبق وهو كونها بالعربية) وسبق بيانه *(فرع لو سلم داخل) على مستمع الخطبة (وهو) أى والخطيب (يخطب وجب الرد) عليه بناء على أن الانصات سنة كما مر وصرح فى المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره وعليه فالفرق بينه و بين الرد من قاضى الحاجة على من سلم عليه حيث لا يجب ولا يستحب لا يخ ومع ذلك فلك أن تقول اذا لم يشرع السلام فكيف يجب الرد وقد قال الجرجانى ان قلنا يكره الكلام كره الرد وقال الاذرعى ولو قيل ان علم المسلم انه لا يشرع له السلام هنا لم يجب الرد الا ان جهل لم يبعد (ويستحب تشميت العاطس) اذا حمد الله بان يقول له رحمك الله أو يرحمك الله لعموم أدلته وبأنه أى بـ طه فى السير وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه قهرى وهو بالشين المعجمة والمهملة (وينبغى) أى

الموالاة لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة (قوله قال وأغرب من شرط ذلك) قال صاحب التعجيز فى شرح الوجيز المشهور خلافه (قوله والموالاة) حد الموالاة ماحد فى جمع التقديم (قوله وبينهما او بين الصلاة) لو شك الخطيب بعد الفراغ من الخطبتين فى ترك شئ من فرائضهما قال الرويانى ليس له الشروع فى الصلاة وعليه اعادة خطبة واحدة اذا كان المشكوك فيه فرضا واحدا ولم يعلم عينه ويقرأ القرآن فى هذه الخطبة * أقول ينبغى أن يكون الشك بعد فراغهما كالشك فى ترك ركن بعد فراغ من الصلاتين فيكون لا أثر لذلك على قولنا انهما أصلان (قوله بالاتفاق) تبع فى هذا الجلال المحلى وهو جواب الاعتراض بان الواجب اسماع تسعة وثلاثين لان الاصح ان الامام من الاربعين (قوله بان يسمع أربعون) قال ابن العماد اذا كان الامام أصم وعبارة الغزالى اسماع ما يجب لاربعين من أهل الكمال فان كان الامام من أهل الكمال فتسعة وثلاثين الا أن يكون أصم (قوله قال الاسنوى وهو بعيد) أشار الى تصحيحه (قوله بل لا معنى له) فانه يعلم ما يقوله وان لم يسمعه ولا معنى لامره بالانصات لنفسه (قوله بل الوجه الجواز) أشار الى تصحيحه *(فرع)* واذا ارتج فى الخطبة لا يلقن مادام يردد فاذا سكت يلقن (قوله وان ينصتوا ويستمعوا) مقتضاه ان السماع المحقق لا يشترط والا كان الانصات واجبا فيكتفى بالصوت وامكان السماع (قوله للاخبار الدالة على جوازه) ولانه امر به لا يفسدها الكلام فلم يحرم فيها كالطواف

يجب

يجب كما صرح به الشيخ نصر المقدسي (تخفيف الصلاة) على من كان فيها (عند قيام الخطيب) أي صعوده المنبر وجلوسه (ولا تباح) لغير الخطيب من الحاضرين (نافلة بعد صعوده) المنبر (وجلوسه) وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي وغيره الاجماع وعن الزهري خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام حيث لا باس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع أول الخطبة واذا حرمت فالمتجه كما قال البلقيني عدم انعقادها لان الوقت ليس لها كالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة بل أولى للاجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافها ثم ولتفصيلهم ثم بين ذات السبب وغيرها بخلاف ما هنا بل اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو نذر كرهنا فرضا لا يأتي به وانه لو أتى به لم ينعقد وهو المتجه وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب وتعليل الجرجاني استحباب التحية بانها ذات سبب فلم تمنعها الخطبة كالقضاء محمول بعد تسليم صحته على أن له أن يحرم بالقضاء قبل جلوسه كما في التحية وقول المصنف وجلوسه من زيادته وبه صرح في المجموع (والداخل) للمسجد والخطيب على المنبر (لا في آخر الخطبة يصلي التحية) ندبا (مخففة) وجوبا كما مر في صلاة التطوع مع خبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا (ان صلى السنة) أي سنة الجمعة (والا صلاها كذلك) أي مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال اما اذا دخل في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الام ثم قال فان لم يفعل الامام ذلك كرهته له فان صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات

(فرع يستحب ترتيب) أركان (الخطبة) بان يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه الناس وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه (وتجب نية) الخطبة و(فرضيتها) كما في الصلاة بجامع ان كلا منهما فرض تشترط فيه الطهارة والستر والموالاة كذا في الاصل عن القاضي وبه جزم في الانوار وقال في المطلب انه ظاهر على قول اشتراط الطهارة لكن كلام الروضة يشير الى أن الصحيح خلافه وبه جزم في المجموع في باب الوضوء وقال في المهمات نقل عن القاضي ان ذلك تفريع على أنهما بدل عن الركعتين انتهى وقال ابن عبد السلام في فتاويه ولا تشترط النية في الخطب لانها أذكار وأمر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة ولا تشترط النية في شيء من ذلك لانه متميز بصورته منصرف الى الله بحقيقته فلا يفتقر الى نية تصرفه اليه اه (ويستحب أن تكون) الخطبة (على منبر) بكسر الميم للاتباع رواه الشيخان وأن يكون المنبر (على يمين المحراب) والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم انتهى وكان يخطب قبل ذلك على الارض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه (والا) أي وان لم يكن منبر (فعلى مرتفع) لانه أبلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة أو نحوها فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع قبل أن يتخذ المنبر وكان

(قوله كما صرح به الشيخ نصر المقدسي) صرح به في المجموع (قوله بعد صعوده وجلوسه) أي الخطيب (قوله فانه قد يفوته بها سماع أول الخطبة) وبه يعلم انه لو أمن فوات ذلك لم تحرم الصلاة ش قال شيخنا لكن ظاهر اطلاق الاصحاب يقتضي انه لا فرق وهو الاوجه (قوله فالمتجه كما قال البلقيني الخ) أشار الى تصحيحه (قوله بل اطلاقهم الخ) يؤخذ منه انه لا يسجد للتلاوة ولا للشكر وبه أفتيت (قوله وهو المتجه) أشار الى تصحيحه (قوله وتعبير جماعة بالنافلة الخ) قال الاذرعي تخصيصهم النافلة بالذكر يقتضي انه له فعل الفائتة حينئذ ولم أره نصا وهو متجه في الفورية دون المتراخية القضاء نعم تحري القضاء في هذا الوقت يتجه تحريمه مطلقا فتأمله ثم رأيت في شافي الجرجاني انه اذا دخل والامام يخطب صلى التحية وخففها لحديث سليك ولانها صلاة لها سبب فلم تمنع الخطبة منها كالقضاء اه وفي اطلاقه نظر اه وكلام الجرجاني في صلاته قبل جلوسه (قوله فليركع ركعتين الخ) فلا يصليها أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين وعبارة التنبيه ولا يزيد على تحية المسجد ركعتين ولفظ الحديث يدل عليه أيضا (قوله والمراد بالتخفيف فيما ذكر الخ) فيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح (قوله لكن كلام الروضة يشير الخ) أشار الى تصحيحه (قوله على يمين المحراب) قال الرافعي والمراد من يمين المحراب الذي يكون على يمين الامام اذا استقبل القبلة قال في الخادم قوله يمين المحراب قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وصاحب البيان وغيرهم وهي عبارة غير مخلصة بل تقتضي عكس المراد لان كل من قابلته يمينك يساره ويسارك يمينه ولهذا احتاج الرافعي الى تأويلها بقوله والمراد الخ وهذا التأويل يلائم يسار المحراب لا يمينه وبذلك صرح الصيمري والدارمي فقالا يستحب أن يكون المنبر على يمين المصلي عن يسار القبلة اه

منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير الدرجة التى تسمى المستراح وكان يقف على الثالثة فيندب كما يفهم مما سيأتى أنه يقف على الدرجة التى تلى المستراح نعم ان طال المنبر قال الماوردى فعلى السابعة أى لان مروان بن الحكم زاد فى زمن معاوية على المنبر الاول ست درج فصار عدد درجه تسعة فكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة وهى الاولى من الاول قال الصيمرى وينبغى أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين (ويكره) منبر (كبير يضيق) على المصلين (و) يستحب (للخطيب أن يسلم عند وصوله المنبر على من عنده) للاتباع رواه البيهقى ولمفارقته اياهم وعند دخوله المسجد على الحاضرين لاقباله عليهم (و) يستحب له (بعد وصوله الدرجة) التى (تحت المستراح) أن (يقبل على الناس) بوجهه (ويسلم) عليهم للاتباع رواه الضياء المقدسى فى احكامه ولاقباله عليهم (ثم يجلس) على المستراح ليستريح من تعب الصعود (حتى يفرغ المؤذن) بين يديه للاتباع رواه أبو داود وفى البخارى كان الاذان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس فى عهد عثمان أمرهم باذان آخر على الزوراء واستقر الامر على هذا وقال عطاء انما أحدثه معاوية قال فى الام وأيهما كان فالامر الذى كان على عهده صلى الله عليه وسلم أحب الى وعليه يحمل أن تصلى سنة الجمعة المتقدمة بعد صلاة الجمعة وأن تصلى قبل الاذان بعد الزوال (وندب اتخاذه) أى المؤذن ونص فى الام عليه وعلى كراهة التأذين جماعة (و) ندب أن (يخطب خطبة بليغة) لا مبتذلة ركيكة لانها لا تؤثر فى القلوب (قريبة من الافهام) لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس وقال على رضى الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله رواه البخارى (متوسطة) بين الطويلة والقصيرة لخبر مسلم كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا ولا يعارضه خبره أيضا طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه أى علامة عليه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصار الخطبة اقصارها عن الصلاة وباطالة الصلاة اطالتها على الخطبة وبهذا اندفع ما قيل ان اقصار الخطبة يشكل بقولهم يسن أن يقرأ فى الاولى ق (مقبلا على الناس) بوجهه فى خطبته للاتباع رواه الضياء المقدسى ولانه لو استقبل القبلة فان تقدم عليهم أو تأخر عنهم مع استقبالهم لها قبح ذلك وخرج عن عرف المخاطبات وان تأخر عنهم مع استدبارهم لها لزم استدبار الجم الغفير لها واستدبار واحد أهون من ذلك ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه أبلغ فى الاعلام (ولا يلتفت) فى شئ منها بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم الى فراغها (ولا يعبث) بل يخشع كما فى الصلاة (ولا يشير بيده) هذا زاده هنا مع أنه سيأتى بزيادة (فلو استقبل) هو (أو استدبروا) أى الحاضرون القبلة (أجزأ) كما فى الاذان (وكره) من زيادته وبه صرح فى المجموع (ويستحب أن يكون جلوسه بينهما) أى الخطبتين (قدر سورة الاخلاص) تقريبا للاتباع السلف والخلف وخروجا من خلاف من أوجبه ويقرأ فيه شيأ من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان (و) يستحب (أن يعتمد سيفا أو عصا) أو قوسا أو نحوها (بيده اليسرى) لخبر أبى داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قام فى خطبة الجمعة متوكئا على قوس أو عصا وحكمته الاشارة الى أن هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به (ويشغل الاخرى) أى اليمنى (بحرف المنبر فان لم يجد) شيأ من ذلك (سكن يديه خاشعا) بان يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما كما مر فلو أمكنه أن يشغل اليمنى بحرف المنبر ويرسل الاخرى لم يبعد (ويكره له وللهم الشرب) لئلا يشتغل فكرهم عما هم فيه (الا لشدة عطش) فلا يكره ذلك والتقييد بالشدة من زيادته وقضية كلام الروضة وغيرها أنه غير معتبر وهو الاوجه (وبعد الفراغ) من الخطبة (يأخذ فى النزول والمؤذن فى الاقامة ويبادر ليبلغ المحراب مع فراغه) من الاقامة فيشرع فى الصلاة كل ذلك مستحب مبالغة فى تحقيق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين (ويكره) فى الخطبة (ما ابتدعه الخطباء) الجهلة (من الاشارة باليد) أو غيرها (و) من (الالتفات فى الخطبة الثانية و) من (دق الدرج فى صعوده) المنبر بسيف أو رجله أو نحوهما (والدعاء) اذا انتهى صعوده (قبل الجلوس للاذان) وربما توهموا أنها ساعة الاجابة وهو

(قوله أن يقبل على الناس بوجهه) ويلتفت على يمينه (قوله وأن تصلى قبل الاذان بعد الزوال) أشار الى تصحيحه (قوله متوسطة الخ) قال الاذرعى ويحسن أن يختلف ذلك باختلاف الاحوال وأزمان الاسباب وقد يقتضى الحال الاسهاب كالحث على الجهاد اذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهى عن الخمور والفواحش والزنا والظلم اذا تتابع الناس فيها وحسن قول الماوردى ويقصد ايراد المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا يطيل اطالة تمل ولا يقصر تقصيرا يخل

جهل

(قوله والمجازفة في وصف الخلفاء) قال في العباب وقد يحرم (قوله ولا باس بالدعاء للسلطان الخ) قال أبو علي الفارقي تركه في زماننا يفضي الى مفسدة اذ يستحب لدفع الضرر لا لانه مندوب في نفسه وهذا حسن ع قال ابن عبد السلام ان الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم على المعهود في زماننا بدعة غير محبوبة وبحث بعضهم استحبابه حيث كان في بلد الخطبة مبتدع لا يحب الصحابة اذا لم يؤد ذلك الى فتنة (قوله ولا فرق فيه بين كونه بالاغماء الخ) قدمت الفرق بينهما (قوله ويؤيد قول النووي قول المتولي الخ) النووي انما أنكر استحباب فعل الامام التحية عند المنبر ولم ينكر استحبابها للامام عند دخوله المسجد فلا يعترض (٢٦١) عليه بان ما قاله غريب ضعيف نقلا وبحثا أما

جهل ما يأتي أنها بعد جلوسه وأغرب البيضاوي فقال يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتسديد (ومبالغة الاسراع في) الخطبة (الثانية) وخفض الصوت بها (والمجازفة في وصف الخلفاء) أي السلاطين في الدعاء لهم قال صاحب المهذب وغيره و يكره الدعاء للسلطان وهو مأخوذ من قول الشافعي ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته قال النووي (و) المختار أنه (لا بأس بالدعاء للسلطان) اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه اذ يستحب الدعاء بصلاح ولاة الامور (و يكره الاحتباء) وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما (والامام يخطب) للنهي عنه رواه أبو داود والترمذي وحسنه وحكمته أنه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض و يمنعه الاستماع (و يستحب له القيام في المنبر الواسع وان يختم الخطبة) الثانية (بقول أستغفر الله لي ولكم وان أغمي عليه) فيها (استؤنفت) وجوبا وهذا ما اختاره في الروضة وصححه في المجموع بعد نقله كالرافعي عن صاحب التهذيب ان في بناء غيره على خطبته القولين في الاستخلاف في الصلاة وقضيته ان الصحيح جواز بناء غيره وهو الاوجه لانه صح كغيره جواز الاستخلاف فيها بالحدث ولا فرق فيه بين كونه بالاغماء وكونه بغيره وقياسها بالصلاة أشبه منه بالاذان بجامع أمور تقدمت مع أنها تفارق الاذان بانها للحاضرين فلا لبس والاذان للغائبين فيحصل لهم اللبس باختلاف الاصوات قال في الروضة وذكر صاحبا العدة والبيان أنه يستحب للخطيب اذا وصل المنبر أن يصلي تحية المسجد ثم يصعده وهو غريب مردود فانه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم قال الاسنوي بل الموجود لائمة المذهب الاستحباب ونقل القمولي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه كان يصليها لما ولي الخطابة بمصر قال الاذرعي والمختار انه اذا حضر حال الخطبة لا يعرج على غيرها قال وقد سأل الاسنوي قاضي حماة عن هذه فاجاب بانه ينبغي أن يقال اذا دخل المسجد للخطابة فان لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظار ما لا بد منه صلى التحية والا فلا يصليها و يكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدوم فيحمل كلام الفريقين على هاتين الحالتين قال وهو جواب حسن والعجب من اهمال الاسنوي له هنا اه و يؤيد قول النووي قول المتولي يستحب للخطيب أن لا يحضر الجامع الا بعد دخول الوقت ليشرع في الخطبة أول وصوله المنبر فاذا وصله صعد ولا يصلي التحية وتسقط عنه بالاشتغال بالخطبة كما تسقط بالاشتغال بطواف القدوم * (فائدة) * قال القمولي من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الاوراق التي يسمونها الحفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والاتعاظ والذكر والدعاء وهو من أشرف الاوقات وكتابة كلام لا يعرف معناه وهو كعسلهون وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم

(الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه)

(وللوجوب بها خمسة شروط) الاول وليس مختصا بها (التكليف فتلزم السكران) المتعدي بسكره جرى تبعا للاسنوي على انه مكلف وليس كذلك كما أفهمه كلام الروضة هنا ونقله في الطلاق عن أصحابنا وغيرهم في كتب الاصول لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف وانما صح عقده لانه من قبيل

بحثا فلان داخل المسجد تستحب له التحية وقياسا على غيره أيضا وأما نقلا فلان الموجود لائمة المذهب هو استحبابه وقد صرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والروياني وسليم الرازي والجرجاني وصاحب الاستقصاء والبيان والعدة لان محل هذه النقول اذا حضر قبل الزوال وعبارة البحر يستحب للامام اذا دخل المسجد أن يسلم ثم يصلي تحية المسجد ثم اذا زالت الشمس صعد المنبر وقال البارزي ينبغي أن يقال انه اذا دخل الخطيب المسجد للخطبة فان لم يصعد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظاره ما لا بد منه صلى التحية وان صعد المنبر وقت وصوله اليه لزوال المانع لا يصلي التحية و يكون اشتغاله بالخطبتين والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم طواف القدوم مقام التحية فيحمل كلام الفريقين على هذين الحالين وهو الذي تشهد له السنة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوسط وهو جواب حسن (قوله ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم) قال الناشري ووجد بخط الفقيه الامام المحدث ابراهيم العلوي وقفت على ما مثاله على نسخة تنسب الى الفقيه محمد الصفي ما هو ذا أو قريب منه يكتب في آخر جمعة من رمضان بعد صلاة العصر على ما ورد في الاثر لا آلاء الا آلاؤك يا الله انه سميع عليم محيط به علمك كعسلهون و بالحق أنزلناه و بالحق نزل ما كان في بيت فاحترق ولا سرق ولا في مركب فغرق وسألت عن ذلك شيخي الامام شهاب الدين أحمد بن أبي الخير فقال لا باس بذلك وان كان في الحديث شيء نذكله من باب الترغيب أقول هذا الاثر صحيح في أن اليكتب بعد صلاة العصر *(الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة)* (قوله جرى تبعا للاسنوي) أي وغيره

ربط الاحكام بالاسباب الذى هو خطاب الوضع فلا تلزمه الجمعة كغيرها وانما يلزمه قضاؤها كما ذكره بقوله (ويقضيها) وجوبا بعد زوال سكره كغيرها (ظهرا) فمن عبر كالنووى فى مجموعه هنا بانه تجب عليه مراده وجوب انعقاد سبب (دون المغمى عليه) ونحوه كصبي فلا تلزمهما الجمعة كغيرها من الصلوات ولما مر قبيل الباب السابق (و) الثانى (الحرية فلا تلزم من فيه رق وان كوتب) أو كان مبعضا وان وقعت فى نوبته بحيث تكون مهايأة للخبر أبى داود السابق فى المحل المذكور آنفا ولاشتغاله بخدمة سيده فاشبه المحبوس لحق الغريم (و) الثالث (الذكورة فلا تلزم الخنثى) ولا الانثى للخبر السابق فى الانثى وقياسا عليها فى الخنثى ولاحتمال كونه أنثى فلا تلزمه بالشك (و) الرابع (الاقامة فلا تلزم مسافرا) سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله بالسفر وأسبابه نعم ان خرج الى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا يعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلد وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوى فى فتاويه فيحمل عدم لزومها له فى غير هذه (لكن تستحب له وللعبد) باذن سيده وللعجوز باذن زوجها أو سيدها وللخنثى (والصبي) ان أمكن (و) الخامس (الصحة ونحوها) من الخلو من الاعذار الآتية (فلا تلزم مريضا) للخبر السابق (و) لا (ذا عذر يلحق به) أى بالمرض المفهوم من المريض (الا ان حضروا) أى ذوو الاعذار من المريض ونحوه (فى الوقت ولم يتضرروا) بان لم يزد مرضهم (بالانتظار) فتلزمهم فلا يجوز انصرافهم لان المانع فى حقهم مشقة الحضور فاذا تحملوها وحضروا فقد ارتفع المانع وتعب العود لا بد منه سواء أصلوا الجمعة أم الظهر (فان تضرروا) بالانتظار أو لم يتضرروا لكن حضروا قبل الوقت (فلهم الانصراف) وبحث السبكى والاسنوى عدم جواز انصرافهم فى الثانية كما يجب السعى فيها على غير المعذورين ويفرق بان المعذور لم تلزمه الجمعة وانما حضر متبرعا فجاز له الانصراف بخلاف غيره فانها تلزمه فلزمه ما تتوقف عليه (كغيرهم) من عبد وخنثى وامرأة وصبي ومسافر فان لهم الانصراف اذ المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم وهى لا ترتفع بحضورهم (الا ان أقيمت الصلاة) فليس للمعذورين الانصراف (فان أحرم بها المريض والمسافر) ونحوهما (وكذا المرأة والعبد) والخنثى (أجزأتهم) لانها أكمل فى المعنى وان كانت أنقص فى الصورة (وحرم الخروج منها) ولو بقلبها ظهرا لتلبسهم بالفرض *(فرع* الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة) مما يتصور منها فى الجمعة (مرخصة فى ترك الجمعة) وقد تقدم بيانها ثم (وتلزم زمنا وشيخا هما) ان (وجدا مركوبا) ولو آدميا (لا يشق) ركوبه (بملك أو اجارة أو اعارة كأعمى وجد قائدا) ولو متبرعا أو باجرة لانتفاء الضرر فان لم يجده فاطلاق الاكثرين انها لا تلزمه وقال القاضى والمتولى ان كان يحسن المشى بالعصا من غير قائد لزمته وضعفه الشاشى وحمله العمرانى على من اعتاد المشى الى موضع الجمعة وحده *(فرع)* اذا وجدت (قرية فيها أربعون) كاملون (تلزمهم الجمعة) كما علم مما مر (فان صلوها فى المصر سقطت) عنهم سواء أسمعوا النداء منه أم لا (وأساؤا) بذلك لتعطيلهم الجمعة فى قريتهم والمراد بالاساءة هنا

(قوله للخبر السابق فى الانثى) ولانه يحافظة على الستر ولانها لما سقطت بالرق وهو نقص يزول فالاولى أن تسقط بالانوثة وهى نقص لا يزول (قوله لاشتغاله بالسفر وأسبابه) ولما رواه تميم الدارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة الا على خمسة وعد منهم المسافر أخرجه مرجاء بن المرجى فى سننه ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلاها فى سفر قط ولو فعلها لاشتهرت (قوله ذكره البغوى فى فتاويه) أشار الى تصحيحه (قوله فيحمل عدم لزومها فى غير هذا) جرى عليه الاذرعى والزركشى وغيرهما (قوله وذا عذر ملحق به) من أعذار الجماعة وان تعطلت الجمعة بتخلفه أو طرأ بعد الزوال كما سيأتى *(فرع)* لو حلف بالطلاق أو الاعتاق انه لا يصلى خلف زيد ثم ولى زيد امامة الجامع سقطت عنه الجمعة اذا لم يكن فى البلد الا جمعة واحدة قال شيخنا الا يقال انه يحضر ولا يحنث لانه مكره شرعا فاشبه ما لو حلف لا ينزع ثوبه فى هذا اليوم فاجنب وتوقف غسله على نزعه وأدركته الصلاة فانه ينزعه ولا يحنث لانا نقول الجمعة لها بدل فى الجملة وهو الظهر (قوله الا ان أقيمت الصلاة) نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قاله الاذرعى ان له الانصراف س وقوله فالمتجه الخ أشار الى تصحيحه (قوله الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة الخ) لو كان به ريح كريه وأمكنه الوقوف خارج المسجد بحيث لا يؤذى فينبغى أن يلزمه حضور الجمعة غ والاشتغال بتجهيز الميت عذر كما اقتضاه كلامهم ودل عليه المعنى وصرح به الشيخ عز الدين ولو اجتمع فى الحبس أربعون فصاعدا كغالب الاوقات فى حبوس القاهرة بمصر فالقياس انه يلزمهم الجمعة لان اقامتها فى المسجد ليس بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية بطريق الاولى وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الامام ويبقى النظر فى أنه اذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التى لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة لهم ومشروعة أم لا لانا انما جوزناها لهم للضرورة ولا ضرورة فيه ح قال شيخنا كلام الاسنوى معتمد ولا يخالفه ما ذكروه فى الفلس من ان الحاكم لو رأى منعه من الخروج من الحبس لصلاة الجمعة فله ذلك لانه محمول على اقتضاء المصلحة ما ذكروه هنا الا خروج فيه وانما يفعلها داخله وقوله فيتجه وجوب النصب التحريم وقوله فهل يجوز لواحد الخ أشار الى تصحيحهما (قوله وجدا مركوبا لا يشق) أى مشقة كمشقة المشى فى الوحل (قوله وضعفه الشاشى) والنورى فى نكت التنبيه لكن قواه الاذرعى وغيره حملا للاطلاق على الغالب وكتب أيضا بانه يخاف الضرر مع عدم القائد (قوله والمراد بالاساءة هنا

التحريم كما صرح به البغوي والمحاملي والرويانى وكلام الرافعي يفهمه فانه ذكر فى القصاص ما يؤخذ منه
ان لفظة أساء للتحريم لكن صرح جماعة بالجواز منهم الشيخ أبو حامد فقال الافضل ان يصلوا بقريتهم وقال
ابن الصباغ هم بالخيار وتحرير القول فى أساء انها انما تدل على التحريم بقرينة (فان كانوا أقل من أربعين
أو أهل خيام) مثلا (ونداء بلد الجمعة يبلغهم لزمتهم) وان لم يبلغهم فلا لخبر الجمعة على من سمع النداء
رواه أبو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد قال فى المجموع فان حضر من لم يبلغه
النداء فله ان ينصرف مع الكراهة بخلاف من لم يبلغه فى البلد يلزمه الحضور قطعا (والمعتبر نداء صيت)
أى عالى الصوت (يؤذن كعادته) فى علو الصوت (وهو على الارض فى طرفها) أى طرف البلدة (الذى
يليهم والاصوات هادئة والرياح راكدة) واعتبر الطرف الذى يليهم لان البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ
أطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هدوّ الاصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء أو تعين عليه
الرياح (لا على عال) أى يعتبر كون المؤذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده (الا) أن تكون
البلدة (فى أرض بين أشجار) كطبرستان فانها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوى
الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفى ذلك مانع فلا حاجة الى استثنائه وعبارته أعم من تقييد
الاصل بطبرستان (و) المعتبر (أن يكون المصغى) للنداء (معتدل السمع فان سمعه لزمتهم) والا فلا وخرج
بالمعتدل الاصم ومن جاوز سمعه حد العادة (وان لم يسمعوا النداء لكونهم فى وهدة) من الارض ولو كانوا
باستواء سمعوا (أو سمعه الابعد لكونهم على قلة) من جبل ولو كانوا باستواء لم يسمعوا (لزمت من فى الوهدة
فقط) أى دون من على قلة الجبل اعتبارا بتقدير الاستواء والخبر السابق محمول على الغالب ولو أخذ بظاهره
لزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وان صححه فى الشرح الصغير وقلة الجبل بالتشديد
رأسه (فان سمع) المعتدل النداء (من بلدين فحضور الاكثر) منهما (جماعة أولى) فان استويا فيحتمل
مراعاة الاقرب كنظيره فى الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر (والغريب المقيم) ببلدة (اذا
لم يستوطن) بها بل عزمه الرجوع الى وطنه بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا وان طالت كالمتفقه والتاجر
(لزمته) الجمعة لاقامته مع سماعه النداء (ولم تنعقد به) لعدم استيطانه كما مر ذلك * (فرع * العذر
الطارئ) ولو (بعد الزوال يبيح ترك الجمعة الا السفر فلا ينشئه بعد الفجر ولو لطاعة) كسفر حج فرضا أو
نفلا كما لا ينشئه مباحا كسفر تجارة أما بعد الزوال فلانه لزمته فيحرم اشتغاله بما يفوّتها كالتجارة واللهو ولا
يقدح كون الوجوب موسعا اذ الناس تبع للامام فيها فتعين انتظاره وأما قبله فلانها مضافة الى اليوم وان
كان وقتها بالزوال ولهذا يعتد بغسلها ويلزم السعى بعيد الدار قبله نعم ان وجب السفر فورا كانقاذ ناحية
وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن أو جوّز ادراكهم فالوجه كما قال الاذرعى اخذا من كلام
البندنيجى وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه أى المأخوذ من قوله كغيره (فان خشى) من عدم سفره
(ضررا كانقطاع الرفقة) أى انقطاعه عنهم (أو أمكنه ادراكها) بمعنى تمكن من ادراكها (فى طريقه
أو مقصده) (لم يحرم) سفره قبل الزوال ولا بعده لخبر الحاكم وصححه لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام
فى الاول ولحصول الغرض فى الثانى ومقتضى كلامه كغيره ان مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس
عذرا قال فى المهمات والصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما فى نظيره من التيمم وبه جزم فى الكفاية وفرق
بينه وبين نظيره فى التيمم بان الطهر يتكرر فى كل يوم بخلاف الجمعة وقد فرق أيضا بانه يغتفر فى الوسائل
ما لا يغتفر فى المقاصد (والا) أى وان لم يخش ضررا ولا أمكنه ادراكها فيما ذكر وسافر (عصى بسفره)
لتفويتها بلا ضرر (ولم يترخص) ما لم تفت الجمعة (ويحسب ابتداء سفره من فواتها) لانتهاء سبب

(قوله التحريم) أشار الى تصحيحه (قوله كطبرستان) ضبطها النووى فى تهذيب الاسماء واللغات بفتح الطاء والراء واسكان الباء والاذرعى بفتح الطاء والباء واسكان الراء وفتح السين (قوله وأن يكون المصغى معتدل السمع) هل يشترط أن يسمع سماعا يميز به بين كلمات الاذان أو يكتفى بسماع لا تمييز معه نقل عن ابى شكيل من علماء اليمن الاول وفيه نظر والظاهر الاكتفاء بسماع يعرف به ان ما سمعه نداء الجمعة وان لم يميز بين كلمات الاذان (ان) ولو وافق يوم جمعة عيد فحضر صلاته أهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة على الصحيح قال شيخنا ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم (قوله فيحتمل مراعاة الاقرب) أشار الى تصحيحه (قوله الا السفر فلا ينشئه الخ) فلا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة كما سيأتى (قوله كانقاذ ناحية الخ) وحج تضيق وخاف الفوت (قوله فان خشى ضرر الانقطاع الخ) الظاهر انه لا عبرة بتخلفه عن الرفقة فى سفر النزهة ونحوه من سفر البطالين وان شمله كلام الرافعى والنووى وقوله الظاهر أشار الى تصحيحه (قوله بمعنى تمكن من ادراكها) اذ ليس المراد بالامكان ما يقابل الاستحالة بل غلبة ظنه ادراكها (قوله ولحصول الغرض فى الثانى) نعم شرطه أن لا تتعطل جمعة بلده بسفره والا فيحرم أيضا ع جزم به صاحب التعجيز قال الاذرعى ولم أره لغيره ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الاثم عنه كما اذا جامع فى نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون وقوله قال الاذرعى ولم أره لغيره قال شيخنا الاوجه خلافه (قوله ومقتضى كلامه كغيره الخ) أشار الى تصحيحه

(قوله الى أن يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى) لو كان منزله بعيدا فانتهى الى حد لو أخذ فى السعى لم يدرك الركوع الثانى حصل الفوات فى حقه (قوله وقيل بان يسلم الامام) وقيل يراعى تصور الادراك فى حق كل واحد فمن بعد منزله ولو سعى لم يدركها فهو آيس وان لم يرفع الامام رأسه وجزم به فى الانوار قال شيخنا والاصح خلافه (قوله وهو الاصح) أشار الى تصحيحه (قوله قال والاختيار التوسط) أشار الى تضعيفه (قوله ذكره فى نكت التنبيه) أشار الى تصحيحه (قوله لانه تبين انه كان رجلا حين صلاته) لينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة أو تخلف (٢٦٤) للعرى ثم بان ان عنده ثوبا نسيه أو للخوف من ظالم أو غريم ثم بانت غيبتهما وما أشبه هذا والظاهر انه يلزمه حضور الجمعة غ وقوله والظاهر أشار الى تصحيحه (قوله ذكره فى المهمات تفقها) جزم به فى المجموع

(الباب الثالث فى كيفية اقامة الجمعة) (قوله وتمتاز عن غيرها بامور الخ) روى المنذرى فى جزء جمعه فيما جاء فى غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر من حديث أنس يرفعه من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وروى ابن السنى من حديث عائشة رفعته من قرأ بعد صلاة يوم الجمعة قل هو الله أحد والمعوذتين سبع مرات أعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى وقال البارزى فى كتابه فضائل القرآن خرج ابن وهب عن الحسن يرفعه قال من قرأ عند تسليم الامام يوم الجمعة وهو ثان احدى رجليه قبل أن يعطفها وقبل أن يتكلم قل هو الله أحد سبعا وقل أعوذ برب الفلق سبعا وقل أعوذ برب الناس سبعا حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده وخرج أبو عبيد أيضا عن ابن شهاب قال من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين بعد صلاة الجمعة حين يسلم الامام قبل أن يتكلم سبعا سبعا كان ضامنا قال أبو عبيد أراد على الله هو وماله وولده من الجمعة الى الجمعة (قوله الاول الغسل) ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمى فى شعب الايمان والقاضى الحسين فى كتاب الحج ان ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى فى المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثنى الحليمى من الاول الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والاغماء والاسلام

المعصية *(فرع يستحب لمن يرجو زوال عذره) قبل فوات الجمعة (كالعبد) يرجو العتق (والمريض) يرجو الخفة (تأخير الظهر الى ان) ييأس من ادراك الجمعة بان (يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى) لانه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتى بها كاملا وقيل بان يسلم الامام وعليه جماعة وأيدبانه يأتى فى غير المعذور من انه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح وأجيب بان الجمعة ثم لازمة فلا ترفع الا بيقين بخلافه هنا (وتصلى) استحبابا (المرأة) سائر (من لم يرج زوال عذره أول الوقت) ليحوز فضيلته قال فى الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا كالاول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب تقديمها قال والاختيار التوسط فيقال ان كان جازما بانه لا يحضرها وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير وما نقله عن العراقيين نص عليه فى الام وقال الاذرعى انه المذهب ثم محل الصبر الى فوت الجمعة اذا لم يؤخرها الامام الى ان يبقى من وقتها اربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر ذكره فى نكت التنبيه (ويستحب لهم) أى للمعذورين (الجماعة) فى ظهرهم لعموم أدلتها (ويخفونها) استحبابا (ان خفى عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام أو الجمعة قال المتولى وغيره ويكره لهم اظهارها قال الاذرعى وهو ظاهر اذا أقاموها بالمساجد فان كان العذر ظاهرا فلا يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة (فان صلوا الظهر لعذر أو شرعوا فيها فزال العذر قبل فوات الجمعة أجزأتهم) لاداء فرض وقتهم فلا تلزمهم الجمعة ولا حاجة لقوله لعذر لان ضمير صلوا للمعذورين (الا الخنثى) اذا بان رجلا فتلزمه لانه تبين انه كان رجلا حين صلاته (لكن يستحب لهم) أى للمعذورين غير الخنثى المذكور (الجمعة) بعد فعلهم الظهر حيث لا مانع خروجا من الخلاف *(فرع من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الامام) من الجمعة لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلى والا لجاز ترك البدل الى الاصل كما مر ولانه لم يتحقق فواتها الجواز بطلانها (فان صلاها) أى الظهر حينئذ (جاهلا) بذلك (انقلبت نفلا) كنظائرها (وبعد سلامه) أى الامام (يلزمه) أى غير المعذور (اداء الظهر على الفور) وان كانت اداء (لعصيانه) بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج الوقت وهذا من زيادته وذكره فى المهمات تفقها (ولو تركها أهل البلد فصلوا الظهر لم تصح) لتوجه فرضها عليهم كما مر (ما لم يضق الوقت) عن خطبتين وركعتين والاصح ليأسهم منها حينئذ *(فرع)* قال فى المجموع قال الماوردى يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق بدينار أو نصف دينار لخبر من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو بنصف دينار رواه أبو داود وغيره باسناد ضعيف قال وروى فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع وفى رواية بمد أو نصف مد واتفقوا على ضعفه وقول الحاكم انه صحيح مردود

(الباب الثالث فى كيفية اقامة الجمعة)

بعد شروطها (وهى ركعتان) كغيرها فى الاركان (وتمتاز) عن غيرها (بامور مندوبة الاول الغسل)

بل يكره تركه لاخبار الصحيحين اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل وغسل يوم الجمعة واجب أي مؤكد على كل
محتلم وحق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة وصرفها عن الوجوب
خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه وخبر مسلم من
توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام
ويستحب فعله (عند الرواح) اليها (ويجوز بعد الفجر) لا قبله لان الاخبار علقته باليوم ويفارق
غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر ببقاء أثره الى صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق
الوقت وتأخر عن التبكير الى الصلاة وفي كلامه قصور والغرض ان الغسل لها سنة من بعد الفجر الى الرواح
الا انه يسن تقريبه من الرواح لانه أفضى الى الغرض من التنظيف ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة
الغسل كما قال الزركشي أولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير ويختص (بمن
حضرها) وان لم تلزمه لمفهوم خبر اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة
من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ويفارق العيد حيث لا يختص بمن يحضر بان
غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتي في التزيين قال الرافعي وقد
يتوقف في هذا الفرق (ولا يبطله الحدث) فيتوضأ (و) لا (الجنابة) فيغتسل لها (ويتيمم العاجز
عنه) بنيته احرازا للفضيلة كسائر الاغسال (ويلزم البعيد) عن الجامع (السعي) الى الجمعة (قبل
الزوال) لتوقف اداء الواجب عليه والتصريح بهذا من زيادته هنا على الروضة * (فرع من الاغسال
المسنونة اغسال الحج والعيدين) وستأتي في محالها (والغسل من غسل الميت) مسلما أو كافرا (سنة
كالوضوء من مسه) سواء كان الغاسل طاهرا أم لا كحائض لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا
غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بالغسل الوضوء وقول المصنف سنة ايضاح (وكذا)
يسن (غسل كافر أسلم) و (لم يسبق منه جنابة أو حيض) أو نحوه لانه صلى الله عليه وسلم أمر به قيس بن
عاصم لما أسلم رواه الترمذي وحسنه وصححه ابنا خزيمة وحبان وحملوه على الندب لانه قد أسلم خلق كثير ولم
يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي ويسن غسله بماء
وسدر وان يحلق رأسه قبل غسله لا بعده كما وقع لبعضهم (والا) أي وان سبق منه جنابة أو نحوها (وجب)
غسله وان اغتسل في الكفر كما مر في صفة الوضوء (ووقته بعد الاسلام) لا قبله اذ لا سبيل الى تأخير الاسلام
الواجب وما في خبر ثمامة من انه أسلم فاغتسل ثم جاء فاسلم محمول على انه أسلم ثم اغتسل ثم أظهر اسلامه بقرينة
رواية أخرى (و) يسن (الغسل للافاقة من الجنون و) من (الاغماء) للاتباع في الاغماء رواه الشيخان
وفي معناه الجنون بل أولى لانه يقال كما قال الشافعي قل من جن الا وأنزل فان قلت لم لم يجب كما يجب الوضوء
قلت لا علامة ثم على خروج المني بخلاف الريح فانه مشاهد (و) يسن الغسل (لكل اجتماع) كالاجتماع
للكسوف أو استسقاء كما في الجمعة ونحوها (ولتغير رائحة البدن) ازالة للرائحة الكريهة (و) الغسل (من
الحجامة) و (من الخروج من الحمام) عند ارادة الخروج سواء أتنور أم لا لما روى البيهقي بسند صحيح عن
عبد الله بن عمرو بن العاصي كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة
وحكمته كما أشار اليه الشافعي ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه ويؤخذ منه انه يسن
الغسل للفصد ونحوه ومن الاغسال المسنونة الغسل للاعتكاف كما في لطيف ابن خيران عن النص ولكل
ليلة من رمضان على ما قاله الحليمي وغيره وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة ولدخول الحرم ولحلق العانة كما
في رونق الشيخ أبي حامد ولباب المحاملي ولبلوغ الصبي بالسن كما في الرونق ولدخول المدينة كما قاله الخفاف
والنووي في مناسكه والغسل في الوادي عند سيلانه كما ذكروه في الاستسقاء (وآكدها غسل الجمعة) لكثرة
الاخبار الصحيحة فيه (ثم غسل غاسل الميت) للاختلاف في وجوبه (وفائدته) أي ومن فوائد كون ذلك

(قوله فمراعاة الغسل كما قال الزركشي) أي وغيره أشار الى تصحيحه (قوله ولان نفعه متعد الى غيره الخ) قال الاذرعي الاقرب انه ان كان بجسده عرق كثير وريح كريه أخر والا بكر وقوله الاقرب الخ أشار شيخنا الى تضعيفه (قوله ويتيمم العاجز عنه بنيته) قال شيخنا فيجوز ان ينوي التيمم بدلا عن الغسل المسنون أو ما في معناه وليس هذا في معنى ان نية التيمم ممتنعة لانه وسيلة فلا يكون مقصدا اذ محله اذا تجرد وحده وأما هنا فذكر البدلية أخرجه كما تقدم ويفوت غسل الجمعة باليأس من فعلها (قوله رواه الترمذي وحسنه) وصححه ابن حبان وابن السكن وقال الماوردي خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا لكن قال البخاري الاشبه وقفه على أبي هريرة (قوله وقيس بالحمل المس) ولم يرده لما صح قوله كالوضوء من مسه (قوله أمر به قيس ابن عاصم لما أسلم) وكذلك ثمامة بن أثال (قوله والغسل للافاقة من الجنون والاغماء) شمل كلامه في الغسل للافاقة من الجنون والاغماء غير البالغ

آكد (التقديم) له (كالوأوصى) أووكل (بماء للاولى) كما مر بيانه فى التيمم * (تنبيه) * قال الزركشى قال بعضهم اذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوى الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع قلت ويغتفر عدم الجزم بالنية هنا للضرورة كما لو شك فى الخارج هل هو منى أوودى واغتسل انتهى الامر (الثانى البكور) الى المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الصحيحين على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أى مثله ثم راح أى فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفى رواية للنسائى ان الساعات ست قال فى الاولى والثانية والثالثة ما مر وفى الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفى رواية له أيضا فى الرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة قال فى المجموع واسناد الروايتين صحيح لكن قد يقال هما شاذتان لمخالفتهما سائر الروايات وقيد من زيادته سن البكور بقوله (لغير الامام) اما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة للاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردى ونقله فى المجموع عن المتولى وأقره والساعات (من طلوع الفجر) لا الشمس ولا الضحى ولا الزوال لانه أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر فى الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجمهور لانه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على ان الازهرى منع ذلك وقال انه يستعمل عند العرب فى السير أى وقت من ليل أو نهار (والساعة الاولى أفضل ثم الثانية ثم الثالثة فما بعدها) للخبرين السابقين (وليس المراد من الساعات الفلكية) أى الاربع والعشرين (بل ترتيب درجات السابقين) على من يليهم فى الفضيلة لئلا يستوى فيها رجلان جاآ فى طرفى ساعة ولانه لو أريد ذلك لاختلف الامر فى اليوم الشاتى والصائف وقد أوضح ذلك من زيادته فقال (فكل داخل بالنسبة الى ما بعده كالمقرب بدنة و) بالنسبة (الى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث) من الدرجات كالمقرب (دجاجة) بتثليث الدال (وباربع) من الدرجات كالمقرب (بيضة) وقال فى شرحى المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة كما فى درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة أى ويراد بساعات النهار الفلكية اثنا عشر ساعة زمانية صيفا أو شتاء وان لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها طال الزمان أو قصر كما أشار اليه القاضى وقال الغزالى الساعة الاولى الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسة الى الزوال الامر (الثالث) وليس مختصا بالجمعة لكنه فيها آكد (التزين باخذ الشعر والظفر) روى الشيخان خبر الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الآباط وروى البزار خبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وحد قص الشارب كما فى المجموع وغيره ان يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله للاتباع رواه الترمذى وحسنه وأما خبر أحفوا الشوارب فمعناه أحفوا ما طال عن الشفة قال الغزالى ولا بأس بترك السبالين وهما طرفا الشارب لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه قال وكيفية تقليم الظفر ان يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم ببنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم ابهام اليمنى ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى وحكاه عنه فى المجموع وقال انه احسنه الا تأخير ابهام اليمنى فينبغى ان يقلمها بعد خنصرها وبه جزم فى شرح مسلم قال وضابط أخذ الظفر والشارب والابط والعانة طولها ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال

(قوله تنبيه قال الزركشى الخ) اذا فاتت هذه الاغسال لا تقضى (قوله الثانى البكور) اطلاقه يقتضى استحباب التبكير للعجوز واذا استحببنا حضورها وكذلك الخنثى الذى هو فى معنى العجوز وهو متجه (قوله لغير امام) وكذا من به سلس البول ونحوه فلا يستحب له التبكير (قوله بل المراد الفلكية) أشار الى تصحيحه (قوله فالعبرة بخمس ساعات منها) قال شيخنا الخمس ساعات على رواية الخمس والا فالمعول عليه فى الحكم انها ست ساعات وان كانت روايتها شاذة (قوله حتى ترمض الاقدام) أى تجد حر الشمس من الرمضاء أى الرماد اذا استحر بالشمس منه قوله الثالث التزين باخذ الشعر والظفر) محله فى الظفر فى غير ذى الحجة لمن يريد الاضحية (قوله ونتف الآباط) قال ابن الملقن كما يستحب نتف الابط يستحب نتف الانف أيضا كذا فى الكفاية من غير عزو لاحد ورأيت فى أحكام المحب الطبرى ما نصه ذكر استحباب قص شعر الانف وكراهة نتفه ثم روى عن عبد الله بن بشر المازنى مرفوعا لا تنتفوا الشعر الذى فى الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا رواه أبو نعيم فى الطب اه وهذا هو المعتمد (قوله وضابط أخذ الظفر الخ) قال فى الانوار يستحب تقليم الاظفار كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما قال ابن الرفعة والاولى فى الاظفار مخالفتها روى من قص أظفاره مخالفا لم ير فى عينيه رمدا وفسره أبو عبد الله بن بطة بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ونظمها بعضهم بقوله (والوالد)

اذا ما قصصت الظفر يوما فسنة * فقدم على يسراك يمناك وابتدى

(والسواك) للاتباع رواه أبو داود وغيره (والتنظف) من الاوساخ والروائح الكريهة لئلا يتأذى به أحد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (واستعمال الافضل من طيبه وثيابه) لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وسيأتي بيان حكم طيب النساء ولبس ثيابهن (وأفضلها) أي ثيابه أي ألوانها (البياض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه وتبع المصنف كالرافعي الخبر في تعبيره بالبياض وعبر في الروضة بالبيض وهو سالم من التقدير السابق (ثم ما صبغ غزله) قبل نسجه كالبرد (لا) ما صبغ (هو) منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرد روى البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة ثم ما ذكر محله في غير المزعفر والمعصفر بقرينة ما سيأتي في باب ما يجوز لبسه (ويزيد الامام) ندبا (في حسن الهيئة والعمة والارتداء) للاتباع ولانه منظور اليه وتعبيره بما قاله أولى من قول أصله ويستحب ان يزيد الامام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي (وترك) لبس (السواد) له (أولى) من لبسه (الا ان خشي مفسدة) تترتب على تركه من سلطان أو غيره وهذا من زيادته وذكره في المجموع وقال ابن عبد السلام في فتاويه المواظبة على لبسه بدعة فان منع الخطيب ان يخطب الا به فليفعل (ويستحب اطالتها) أي الجمعة (ان يمشي) لخبر من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال في المجموع وروى غسل بالتشديد والتخفيف وهو أرجح وعلى الاول في معناه ثلاثة أوجه أحدها غسل زوجته بان جامعها فألجأها الى الغسل واغتسل هو قالوا ويسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه ثانيها غسل أعضاء الوضوء بان توضأ ثم اغتسل للجمعة ثالثها غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل وانما أفرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وروى بكر بالتخفيف والتشديد وهو أشهر فعلى التخفيف معناه خرج من بيته باكرا وعلى التشديد معناه أتى بالصلاة أول وقتها وابتكر أي أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا وقوله مشى ولم يركب قيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا والمختار ان قوله ولم يركب أفاد نفي توهم حمل المشي على المضي وان كان راكبا ونفي احتمال ان يراد المشي ولو في بعض الطريق (بسكينة) لخبر الصحيحين اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة وللبخاري رواية اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون واما قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فمعناه امضوا لان السعي يطلق على المضي والعدو فبينت السنة المراد به (ما لم يضق الوقت) فان ضاق فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به (ولا يسعى اليها ولا الى غيرها) من سائر العبادات أي يكره ذلك كما صرح به الماوردي (ولا يركب في جمعة و) لا (عيد و) لا (جنازة و) لا (عيادة مريض) لخبر اذا أقيمت الصلاة السابق وقيد الرافعي وغيره طلب عدم الركوب بالذهاب ورده ابن الصلاح بخبر مسلم انهم قالوا لرجل هلا اشتريت لك حمارا تركبه اذا أتيت الى الصلاة في الرمضاء والظلماء فقال اني أحب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال صلى الله عليه وسلم قد فعل الله لك ذلك أي كتب لك ممشاك أي أفضليته ويجاب بان المعنى كتب لك ذلك في مجموع الامرين لا في كل منهما جمعا بين هذا الخبر وخبر انه صلى الله عليه وسلم ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحداح رواه ابن حبان وغيره وصححوه (الا لعذر) فيركب (فان ركب) لعذر أو غيره (سيرها) أي الدابة (بسكون) ما لم يضق الوقت كما في الماشي الامر (الرابع يستحب ان يقرأ في) الركعة (الاولى من الجمعة) بعد الفاتحة (الجمعة وفي الثانية المنافقين أو) في الاولى (سبح) في الثانية (الغاشية) ولو صلى بغير محصورين للاتباع رواه مسلم فيهما

بخنصرها ثم الوسطى وبعده بهام وبعد البنصر المشهد ويسر الله فهو العكس فيما ذكرته لتأمن في العينين من عيش أرمد وبعضهم بقوله في قص يمنى رتبت خوابس أوخس لليسرى وباء خامس قال شيخنا ولوالد (قوله وافضلها البياض) قال بعض المتأخرين ينبغي أن يكون في غير الشتاء والوحل (قوله وعبر في الروض بالبيض) زاد الصيمري الجدد (قوله كما صرح به البندنيجي وغيره) سيأتي في باب ما يجوز لبسه انه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران والعصفر (قوله وقال المحب الطبري يجب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولا يركب في جمعة) يشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزل بحيث يمنعه التعب به من الخشوع والحضور في الصلاة (قوله الرابع يستحب ان يقرأ في الاولى من الجمعة الخ) قراءة البعض منهما أفضل من قراءة قدره من غيرهما الا أن يكون ذلك الغير مشتملا على الثناء كآية الكرسي ونحوها قاله ابن عبد السلام

قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فالصواب انهما سنتان لا قولان كما أفهمه كلام الرافعي قال ويؤيده ان الربيع قال سألت الشافعي عن ذلك فقال انه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرأ بسبح وهل أتاك كان حسنا وفيما قاله اشارة الى ان قراءة الاوليين أولى وبه صرح الماوردي (وان ترك الجمعة في الاولى) عمدا أو سهوا أو جهلا (جمعهما) أي الجمعة والمنافقين (في الثانية) كيلا تخلو صلاته عنهما قال في المجموع ولا يعارض بتطويلها على الاولى فان تركه أدب لا يقاوم فضلهما فافت ولان تركه محله اذا لم يرد الشرع بخلافه وهنا ورد بخلافه اذ السنة قراءة الجمعة أو سبح في الاولى والمنافقين أو الغاشية في الثانية كما مر مع ان فيه تطويلها على الاولى (وان عكس) بان قرأ المنافقين في الاولى والجمعة في الثانية (لم يجمع بينهما) فيها بل يقتصر فيها على الجمعة وما ذكر في الجمعة والمنافقين يأتي في سبح والغاشية *(فرع يكره) لكل أحد (تخطي الرقاب) لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وأنيت أي تأخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (الا للامام) اذا لم يبلغ المنبر أو المحراب الا بالتخطي فلا يكره لاضطراره اليه (ومن لم يجد فرجة) بان لم يبلغها (الا بتخطي صف أو صفين) فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وذكر الكراهة والتقييد بصف أو صفين من زيادته وعبر عنه الشافعي وكثير منهم النووي في مجموعه برجل أو رجلين فالمراد كما في التوشيح وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام فان زاد في التخطي عليهما ورجا ان يتقدموا الى الفرجة اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى وحيث قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه وبه صرح في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي انها كراهة تحريم واختاره في الروضة في الشهادات للاخبار الصحيحة ويفارق اباحة التخطي حيث قيدت بما ذكر اباحة خرق الصفوف حيث لم تقيد بذلك كما مر في شروط الصلاة وصفة الائمة بان في ترك خرقها ادخالا للنقص على صلاته وصلاتهم بخلاف تخطي الرقاب فانه اذا صبر تقدموا عند اقامة الصفوف وتسويتها للصلاة فانه يندب للامام ان يأمر بتسويتها كما فعل صلى الله عليه وسلم (ويحرم ان يقيم أحدا) ليجلس مكانه لخبر الصحيحين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا فان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره وأما هو فان انتقل الى مكان أقرب الى الامام أو مثله لم يكره والا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فالمراد الايثار في حظوظ النفوس (ويجوز ان يبعث من يقعد له) في مكان (ليقوم عنه) اذا جاء هو (واذا فرش لاحد ثوب أو نحوه (فله) أي فلغيره (تنحيته) والصلاة مكانه (لا الجلوس عليه) بغير رضا صاحبه (ولا رفعه) بيده أو غيرها (فيضمنه) أي لئلا يدخل في ضمانه (وليشتغل) ندبا من حضر (قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم (ويكثر منها) أي من الصلاة (عليه) صلى الله عليه وسلم (في يومها وليلتها) لخبر ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وخبر أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد وأفهم قول المصنف من زيادته عليه ان الاكثار خاص بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه

(قوله كيلا تخلو صلاته عنهما) قال النووي في أذكاره وكذا صلاة العيد والاستسقاء والوتر وسنة الفجر وغيرها مما ذكرناه مما هو في معناه اذا ترك في الاولى ما هو مسنون فيها أتى في الثانية بالاول والثاني لئلا تخلو صلاته من هاتين السورتين (قوله لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى الخ) ولقوله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم أخرجه الترمذي (قوله الا للامام الخ) ويستثنى من كراهة التخطي صور منها (٢٦٨) الرجل العظيم في النفوس اذا ألف موضعا لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولي قال الاذرعي وهو ظاهر فيمن ظهر صلاحه وولايته فان الناس يتبركون به فان لم يكن معظما فلا يتخطى وان ألف موضعا يصلي فيه قاله البندنيجي ومنها ما اذا أذن له القوم في التخطي فلا يكره لهم الاذن والرضا بادخالهم الضرر على أنفسهم الا ان يكره لهم من جهة أخرى وهو ان الايثار بالقرب مكروه كذا قاله ابن العماد الافقهسي لكن ظاهر كلام شرح المهذب ان كراهة التخطي لا تزول فانه لما حكى مذاهب العلماء قال قد ذكرنا ان مذهبنا انه مكروه الا أن يكون قدامه فرجة والقول الثاني يكره مطلقا وعن مالك اذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله وعن أبي نصر جواز ذلك باذنهم وحكاية هذا عن أبي نصر تقتضي بقاء الكراهة عند غيره مع الاذن ويمكن توجيهه بان الحق لله تعالى كما لو رضي المسلم بان يعلى الكافر بناءه على بنائه فانه لا يجوز ذلك ومنها اذا كان الجالسون عبيده أو أولادا وغيرهما ولهذا يجوز ان يبعث عبده ليأخذ له موضعا في الصف الاول فاذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ومنها اذا جلس داخل الجامع على طريق الناس ومنها اذا سبق العبيد والصبيان أو غير المكلفين أو غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد فس وقوله في المسئلة الاولى قاله البندنيجي أشار الى تصحيحه (قوله فالمراد كما في التوشيح الخ) أشار الى تصحيحه

وغيرهما وعبارة الروضة محتملة لذلك ولشموله الذكر والتلاوة أيضا (ويقرأ فيهما) أى فى يومها وليلتها (سورة الكهف) لخبر من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وصحح اسناده ولخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمى والبيهقى ويسن الاكثار من قراءتها فيهما نقله الاذرعى عن الشافعى والاصحاب قال وقراءتها نهارا آكد والحكمة فى قراءتها يوم الجمعة ان الله تعالى ذكر فيها أهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة كما ثبت فى صحيح مسلم (وليكثر فى يومها من الدعاء ليصادف ساعة الاجابة) لانه صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة اجابة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها رواه الشيخان وسقط فى بعض الروايات قائم يصلى وفى رواية لمسلم وهى ساعة خفيفة والمراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة (وارجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة) لانه صلى الله عليه وسلم قال هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم قال فى المجموع وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما فى وقت ويوما فى آخر كما هو المختار فى ليلة القدر وليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة لطيفة لما مر (ولا يصل صلاتها بصلاة ويكفى فصل) بينهما (بكلام أو تحول) أو نحوه لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة فى مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم * (فرع يكره لمن تجب (عليه الجمعة) وان يعقد معه أخذا مما يأتى (البيع ونحوه) من سائر العقود والصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعى الى الجمعة (بعد الزوال) وقبل الاذان الآتى والجلوس للخطبة لدخول وقت الوجوب نعم ينبغى كما قال الاسنوى ان لا يكره فى بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر (و) يحرم (باذان) المؤذن أى بشروعه فيه امام (الخطيب وقد جلس) الخطيب (لها يحرم) البيع ونحوه لآية اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وقيس بالبيع نحوه وما اقتضاه كلامه كغيره من نفى الكراهة قبل الزوال ونفى التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعى حينئذ والا فيحرم ذلك (ولا يبطل) لان النهى لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة فى أرض مغصوبة وتقييد الاذان بكونه بين يدى الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء فى الآية اليه (فلو تبايع مقيم ومسافر) الاولى قول أصله اثنان أحدهما فرضه الجمعة دون الآخر (أثما جميعا) لارتكاب الاول النهى واعانة الثانى له عليه وما نص عليه الشافعى فى الام وما نص عليه أيضا من ان الاثم مختص بالاول حمل على اثم التفويت أما اثم المعاونة فعلى الثانى قال الاذرعى وغيره ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو ما يوارى عورته أو ما يقوته عند اضطراره (ولو باع وهو سائر اليها أو فى الجامع جاز) لان المقصود ان لا يتأخر عن السعى الى الجمعة (لكن يكره البيع) ونحوه من العقود (فى المسجد) لانه ينزه عن ذلك * (فرع لا بأس بحضور العجائز) الجمعة بل يستحب لهن ذلك (باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة) أى يكره ذلك لهن لخبر مسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا ولخبر أبى داود باسناد صحيح لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات بفتح المثناة وكسر الفاء أى تاركات للطيب والزينة ولخوف المفسدة فان لم يحترزن من الطيب أو الزينة كره لهن الحضور وخرج

(قوله ولشموله الذكر والتلاوة أيضا) أشار الى تصحيحه (قوله ويقرأ فيهما سورة الكهف) قال فى التوشيح أكثر الكتب ساكتة عن تعيين قراءة الكهف من اليوم وحكى فى الذخائر خلافا فى انه قبل طلوع الشمس أو بعد العصر قال والظاهر الحديث لا يقتضى التخصيص بوقت بل عام فى كل ساعة وفى الشامل الصغير عند الرواح الى الجمعة وقال الاذرعى الظاهر ان المبادرة الى قراءتها أولى مسارعة وأمانا من الاهمال وقراءتها بالنهار آكد كما قاله جماعة (قوله ليصادف ساعة الاجابة) اختلفوا فيها على اثنين وأربعين قولا ذكرها فى فتح البارى (قوله على من لم يلزمه السعى حينئذ) بان أمن الفوات لقربه (قوله والا فيحرم ذلك عليه) من حين يتوجه عليه السعى قبل الزوال وبعده وكتب أيضا والا فيحرم بان بعد ولو لم يسع قبل الزوال لفاتته الجمعة (قوله أثما جميعا) قال الرويانى لو أراد ولى اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وهناك اثنان أحدهما تلزمه الجمعة وبذل دينارا وبذل من لا تلزمه نصف دينار فمن أيهما يبيع فيه احتمالان أحدهما من الثانى لئلا يوقع الاول فى معصية والثانى من ذى الجمعة لان الذى اليه الايجاب غير عاص والقبول للطالب وهو عاص به ويحتمل ان يرخص له فى القبول لينتفع اليتيم اذا لم يؤد الى ترك الجمعة كما رخص للولى فى الايجاب للحاجة وقوله أحدهما من الثانى أشار الى تصحيحه (قوله أو ما يوارى عورته) أو دعت حاجة الطفل أو المريض الى شراء طعام ودواء ونحوهما ولا يعصى الولى ولا البائع اذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة وان فاتت الجمعة فى صور منها اطعام المضطر وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك غ (قوله لكن يكره البيع فى المسجد) قال الاذرعى ولا يخفى ان من يصلى خارج المسجد لا يكره له ذلك اذا بايع من لا يصلى بالمسجد ولا يسعى اليه (قوله لا بأس بحضور العجائز) قال ابن السراج وفى معنى العجائز ذوات العاهات

بالعجوز أى غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر فى صلاة الجماعة بزيادة وبالاذن ما اذا كان لها زوج ولم يأذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفى معنى الزوج السيد (ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب والانتظار للصلاة) وفى نسخة للصلوات ولو غير جمعة لخبر مسلم ان أحدكم فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة قال فى المجموع ولا يخالفه ما رواه البخارى وغيره انه صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه فى المسجد بعدما سلم من الصلاة عن ركعتين فى قصة ذى اليدين وشبك فى غيره لان الكراهة انما هى فى حق المصلى وقاصد الصلاة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم بعدها فى اعتقاده (ومن قعد فى مكان الامام أو) فى (طريق الناس أمر بالقيام وكذا من قعد مستقبلا وجوههم والمكان ضيق) عليهم بخلاف الواسع (وللمستمع) للخطيب (ان يرفع صوته بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) عبارة الروضة ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته (ان قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية) قال الاذرعى وليس المراد الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فانه لا أصل له بل بدعة منكرة وقضية كلام المصنف كالروضة ان ما قاله مباح مستوى الطرفين لانه وان كان مطلوبا فالاستماع كذلك ولك ان تقول لا نسلم انه مطلوب هنا لمنعه من الاستماع فالاولى تركه بل صرح القاضى أبو الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع

(كتاب صلاة الخوف)

أى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره كما يأتى بيانه وقد جاءت فى الاخبار على ستة عشر نوعا اختار الشافعى منها الانواع الثلاثة الاول الآتية فى الكتاب وذكر معها الرابع الآتى وجاء به وبالثالث القرآن والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية والاخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى واستمرت الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم وادعى المزنى نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأجابوا عنه بتأخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع وقيل خمس وتجوز فى الحضر كالسفر خلافا لمالك (وهى أربعة أنواع) لانه ان اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو فى جهة القبلة فالثانى أو فى غيرها فالآخران (الاول صلاة بطن نخل) مكان من نجد بارض غطفان أى صلاته صلى الله عليه وسلم به رواها الشيخان (وهى ان يجعل الامام الناس فرقتين يصلى بكل) منهما (مرة وتحرس الاخرى) بان تقف فى وجه العدو (وتكون) الصلاة (الثانية للامام نافلة) لسقوط فرضه بالاولى (وهذه) الصلاة وان جازت فى غير الخوف فهنا (اذا كان العدو فى غير جهة القبلة) أو فيها ودونهم حائل أخذا مما سيأتى (وكثر المسلمون) وقل عدوهم (وخافوا مكرهم) كهجومهم فى الصلاة (استحبت) وقولهم يسن للمفترض ان لا يقتدى بالمتنفل ليخرج من خلاف أبى حنيفة محله فى الامن أو فى غير الصلاة المعادة وسواء أكانت ركعتين أم ثلاثا أم أربعا (النوع الثانى صلاة عسفان) بضم العين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد سميت به لان السيول تعسفها أى صلاته صلى الله عليه وسلم بها رواها مسلم (وهى) وفى نسخة وهو (ان يصفهم) الامام (صفين) و (يقرأ و يركع) و يعتدل (بهم) جميعا (ثم يسجد باحدهما و يحرس الآخر حتى يقوم الامام) من سجوده (ثم يسجدون) أى الآخرون (و يلحقونه) فى قيامه (و) يفعل (فى) الركعة (الثانية كذلك) أى يقرأ و يركع و يعتدل بهم جميعا ثم يسجد باحدهما و يحرس الآخر (لكن يحرس فيها) (من سجد معه أوّلا) الى ان يجلس فيسجدون (و يتشهد و يسلم بهم جميعا ولا حراسة فى الركوع) كما علم مما مر لتمكن الراكع فيه منها بخلاف الساجد (و يشترط فى هذا النوع كثرة المسلمين) لتسجد طائفة وتحرس أخرى (وكون العدو فى) جهة (القبلة) ليتمكن الحارسون من رؤيتهم فيأمنوا كيدهم وكونهم (غير مستترين) عن المسلمين (بشئ) يمنع رؤيتهم وعبارته كغيره فى هذا صادقة بان يسجد الصف الاول فى الركعة الاولى والثانى فى الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول مكان الآخر و بعكس ذلك فهى أربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر أفعالهم فى التحول والذى فى خبر مسلم سجود الاول

(قوله فالاستماع كذلك) صرح بعضهم باستحبابه

(كتاب صلاة الخوف)

(قوله وكثر المسلمون) قال فى الخادم قال صاحب الوافى المراد بالكثرة ان يكون المسلمون مثلهم فى العدد بان يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا فاذا صلى بطائفة وهى مائة يبقى مائة فى مقابلة مائتى العدو وهذا أقل درجات الكثرة المشار اليها انتهى (قوله محله فى الامن) أما حالة الخوف كهذه الصورة فيستحب كما ذكراه لانا فى حالة الخوف نرتكب أشياء لا تفعل فى حالة الامن (قوله أو فى غير الصلاة المعادة) أشار الى تصحيحه وكتب عليه اما الصلاة المعادة فلا لانه قد اختلف فى فرضيتها (قوله فهى أربع كيفيات) بل ان ثنيت ضمير فيها السابق فقلت فيهما كانت ثمانية

فى الاولى والثانى فى الثانية مع التحول فيها كما سيأتى (وله ان يرتبهم صفوفا) ثم يحرس صفان ولا يشترط ان يحرس جميع من فى الصف كما أفاده بقوله (فان حرس بعض كل صف بالمناوبة جاز وكذا لو حرست طائفة واحدة (فى الركعتين) لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر (و) لكن (المناوبة أفضل) لانها الثابتة فى الخبر والتصريح بهذا من زيادته *(فرع لو تقدم الصف الثانى) الذى حرس أولا (فى) الركعة (الثانية ليسجد وتأخر الاول) الذى سجد أولا ليحرس (ولم يمشوا) أى كل منهم (اكثر من خطوتين كان أفضل) لانه الثابت فى خبر مسلم ولجمعه بين تقدم الافضل وهو الاول بسجوده مع الامام وجبر الثانى بتحوله مكان الاول وينفذ كل واحد بين رجلين فان مشى أحد أكثر من خطوتين بطلت صلاته كما علم فى محله النوع (الثالث صلاة ذات الرقاع) أى صلاته صلى الله عليه وسلم بها رواها الشيخان وهى مكان من نجد بارض غطفان سمى بها لان الصحابة لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هنالك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم فيها (وهى أفضل من صلاة بطن نخل) للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل ولانها أخف وأعدل بين الفرقتين والتعليل بالاول لا ينافى ما مر قبيل النوع الثانى لان الكلام هنا فى الافضلية ثم فى الاستحباب (فان كانت) صلاة القوم (ركعتين) كصبح ومقصورة (وقفت احدى الفرقتين فى وجه العدو وانحاز) الامام (بالاخرى الى حيث لا يبلغهم سهام العدو) فيفتتح بهم الصلاة (ويصلى بهم ركعة ويفارقونه) بالنية (عند قيامه الى الثانية) منتصبا أو عقب رفعه من السجود كما يأتى بيانه (ويتمونها لانفسهم ويخرجون) منها بالسلام (الى وجه العدو) ويستحب للامام تخفيف الاولى) لاشتغال قلوبهم بما هم فيه (و) يستحب (لهم) كلهم (تخفيف الثانية) التى انفردوا بها لئلا يطول الانتظار (ويجىء الآخرون) بعد ذهاب أولئك الى وجه العدو (والامام قائم) فى الثانية (ويطيل القراءة) ندبا الى لحوقهم وهذا مراد الاصل بتطويل القيام (ويصلى بهم الثانية وحين يجلس للتشهد يقومون ويتمون الثانية وهم غير منفردين) عنه بل مقتدون به حكما (فينتظرهم ليسلم بهم) وهذه الكيفية رواها سهل بن أبى حثمة (ولو لم يتمها) أى الثانية (المقتدون به (فى الركعة الاولى بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا فى الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك) الفرقة (الى مكانهم) أى مكان صلاتهم (وأتموها لانفسهم وذهبوا الى العدو وجاءت تلك الى مكانهم وأتموها جاز) وهذه الكيفية رواها ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض لان احدى الروايتين كانت فى يوم والاخرى فى يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما واعترض البلقينى على هذه الرواية بانه ليس فى رواية أحد ممن رواها ان فرقة من الفرقتين جاءت الى مكانها ثم أتمت صلاتها واليه أشار النووى فى مجموعه (والاولى) من الكيفيتين هى (المختارة) لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب فانها أخف على الفرقتين (وهذا النوع) بكيفيتيه (حيث يكون العدو فى غير القبلة أو) فيها لكن (حال دونهم حائل) يمنع رؤيتهم لو هجموا (وهذه الانواع) الثلاثة من حيث الجماعة واتحاد الامام (مستحبة لا واجبة فلو صلوا فرادى أو انفردت طائفة عن الامام) أو صلى الامام ببعضهم كل الصلاة وبالباقين غيره (جاز) لكن فاتت المنفرد فضيلة الجماعة والتصريح باستحباب الانواع الثلاثة من زيادته والذى فى الاصل واقامة الصلاة على الوجه المذكور أى فى الثالث بكيفيتيه كما صرح به فى المجموع ليست عزيمة قال فى المجموع بل مندوبة ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة والوقوف قبالة العدو وتختص الاولى بفضيلة ادراك تكبيرة الاحرام والثانية بفضيلة السلام مع الامام *(فرع تفارقه) الفرقة (الاولى) فى النوع الثالث (حين تنتصب معه فى الثانية ويجوز) ان تفارقه (بعد الرفع من السجود) والاول أولى ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض (ويقرأ الامام) فى قيامه (ويتشهد) فى جلوسه (فى الانتظار) للفرقة الثانية هنا وفيما يأتى ولغيرها فيما يأتى لانه لو لم يقرأ ولم يتشهد فاما

(قوله وهى أفضل من صلاة بطن نخل) قال شيخنا قال الشارح فى متن المنهج ومن صلاة عسفان (قوله للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل) يحمل كلامهم هنالك على النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا لانه قد اختلف فى فرضيتها وقيل ان صلاة بطن نخل أولى لتحصل لكل طائفة فضيلة الجماعة على التمام كذا علله الرافعى وكان مراده ان ايقاع الصلاة بكمالها خلف الامام أكمل من ايقاع البعض وان حصلت فضيلة الجماعة فى جميع الصلاة (قوله ولهم تخفيف الثانية) يستحب التخفيف للطائفتين فيما انفردوا به وهى أحسن لانه يؤخذ منها تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به (قوله وبعد مجيئهم يقرأ قدر الفاتحة الخ) هذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الاولى ولا يعرف لها فى ذلك نظير

ان سكت أو يأتى بغير قراءة وتشهد وكل خلاف السنة فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة (وبعد مجيئهم يقرأ) ندبا من السورة (قدر الفاتحة) قدر (سورة قصيرة) ليحصل لهم قراءتهما (و يركع بهم فان لم ينتظرهم وأدركوه فى الركوع أدركوها) أى الركعة (كالمسبوق ولو صلى) الامام الكيفية (المختارة من هذا النوع فى الامن صحت صلاة الامام) بناء على الاصح من أن الانتظار بغير عذر لا يضر (و) صلاة (الطائفة الاولى) بناء على الاصح من أن المفارقة بغير عذر لا تضر (لا) صلاة (الثانية ان لم تفارقه حال القيام) منهم لانفرادهم بركعة وهم فى القدوة ولا خوف بخلاف ما اذا فارقته حال القيام (ولا تصح فى الامن صلاة المامومين فى الكيفية الاخرى) قطعا وتصح صلاة الامام *(فرع اذا صلى بهم المغرب)* وفرقهم فرقتين وهو أولى ائلا يزيد الانتظار على المنقول وهو الانتظاران (فالافضل ان يصلى بالاولى ركعتين) وبالثانية ركعة لان السابقة أحق بالتفضيل ولان فى عكسه المفضول بل المكروه كما فى الام تكليف الثانية تشهدا زائدا واللائق بالحال التخفيف (و) ان (ينتظر الثانية فى القيام) للثالثة (لا) فى (التشهد) الاول لان القيام محل التطويل بخلاف التشهد الاول ولانه فى الثانية ينتظر قائما فكذا هنا وله ان يصلى بكل فرقة ركعة نظير ما يأتى *(فرع وان كانت رباعية)* وفرقهم فرقتين وهو أولى لما مر (صلى بكل فرقة ركعتين) و (يتشهد بكل) منهما و ينتظر الثانية فى قيام الثالثة أو جلوس التشهد (والانتظار فى القيام) للثالثة (أفضل) منه فى جلوس التشهد كما مر (فان فرقهم أربع فرق) وهو جائز ولو بلا حاجة كما اقتضاه كلامه كالمنهاج وصرح به فى المجموع (فصلى) الاولى صلى (بالاولى ركعة ثم فارقته) عقب الرفع من السجود أو بعد انتصابه وهو أولى كما مر (وأتمت وجاءت الثانية وهو قائم) ينتظرها و (صلى بها ركعة وأتمت وانتظر الامام الثالثة قائما وهو أفضل أو متشهدا وهكذا) يفعل مثل ما فعل فى الاولين (الى الرابعة فينتظرها فى) جلوس (التشهد) الاخير (و يسلم بها وصحت صلاة الجميع) بناء على الاصح من أن الزيادة على الانتظارين والمفارقة بلا عذر جائزان (فان صلى بفرقة ركعة و بالثانية ثلاثا أو عكس) بان صلى بفرقة ثلاثا و بالثانية ركعة (كره) قال المتولى لان الشرع ورد بالتسوية بين الفرقتين (وسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو) للمخالفة بالانتظار فى غير محله بخلاف الاولى لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضى للسجود (قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم أربع فرق سجدوا) أى الامام وغير الفرقة الاولى سجود السهو (أيضا للمخالفة) بما ذكر *(فرع تصلى الجمعة)* جوازا (فى الخوف) حيث وقع ببلد (كصلاة عسفان وكذات الرقاع) وان قلنا ان الانفضاض فيها فى غير الخوف مؤثر للحاجة الى ذلك ولارتقاب الامام مجىء الثانية (لا) كصلاة (بطن نخل) اذ لا تقام جمعة بعد أخرى واقامتها كاقامتها فى الامن (لكن يشترط) فى صلاتها كذات الرقاع (ان يسمع الخطبة ولو) مع منهم (أربعون) فاكثر (من كل فرقة) كفى بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى (فان حدث نقص فى الاربعين السامعين فى الركعة الاولى فى الصلاة بطلت أو فى الثانية فلا) للحاجة مع سبق انعقادها قال الزركشى وهل يجب على الامام انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم واذا سلم فوت عليهم الواجب الاقرب نعم لان تفويت الواجب لا يجوز على نفسه فكذا على غيره وقد يقال هذا يقتضى انه اذا أحس بداخل فى ركوع الثانية فى الامن يلزمه انتظاره و يجاب بان الداخل مقصر بتأخيره و بانه لم يكن فى نفع المصلين كالفرقة الثانية فى (و) تجهر الطائفة الاولى فى الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية فى الثانية لانهم مقتدون و يأتى ذلك فى كل صلاة جهرية *(فرع)* لو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته الجمعة قال الصيدلانى لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعادها لم أكرهه و يقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمرانى *(فرع يتحمل الامام فى)* الكيفية (المختارة من صلاة ذات الرقاع سهو المأمومين) غير من يأتى لوجود القدوة الحسية أو الحكمية (لا سهو الطائفة الاولى فى الركعة الثانية) فلا يتحمله لانقطاع قدوتها بالمفارقة (وسهوه فى الاولى يلحق الكل) فيسجدون فى آخر صلاتهم وان لم يسجد الامام (و) سهوه (فى الثانية لا يلحق

(الاولين)

(قوله قال صاحب الشامل وهذا يدل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو فى الثانية فلا) أى من صلاة الامام (ان) وقوله أى من صلاة الامام أشار شيخنا الى تضعيفه وكتب أيضا سواء انفضت الفرقة الثانية قبل اقتدائها أو بعده وقوله سواء انفضت الخ أشار شيخنا الى تضعيفه أيضا (قوله للحاجة مع سبق انعقادها) قال الجوجرى وهو محمول على عروض النقص عنها بعد احرام جميع الاربعين والا لم يبق لاشتراط الخطبة بأربعين من كل فرقة معنى وقوله فى الركعة الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية وهو ظاهر مفهوم مما سبق فى أول الجمعة حيث قال شرطها جماعة لا فى الثانية (قوله قال الزركشى) أى وابن العماد (قوله الاقرب نعم الخ) الاقرب عدم وجوبه عليه والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه واضح (قوله لان تفويت الواجب لا يجوز على نفسه الخ) ولهذا لو تبايع اثنان وقت النداء أحدهما عليه الجمعة والآخر لا جمعة عليه أثما جميعا اما الذى عليه الجمعة فلانه فوتها واما الآخر فلاعانته على تفويت الواجب (قوله لانقطاع قدوتها بالمفارقة) علم منه انه لا يتحمل سهوها بعد نيتها مفارقته وان كان فى الاولى

الاولين) لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الآخرين وسكت كاصله عن حكم ما لو فرقهم ثلاثا أو أربعا وصلى الكيفية الاخرى لوضوحه مما ذكر ＊(فرع حمل السلاح) كسيف ورمح وقوس ونشاب (فى هذه الصلوات) وفى نسخة الصلاة أى صلاة الخوف (مستحب) يكره تركه لمن لا عذر له من مرض أو أذى من مطر أو غيره احتياطا (لا واجب) لان وضعه لا يفسد الصلاة فلا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه وقياسا على صلاة الامن وحملوا قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم على الندب لان الغالب السلامة ومحل ذلك فى غير ما ذكره فى قوله (ويحرم متنجس وبيضة) مثلا (تمنع مباشرة الجبهة) لما فى ذلك من ابطال الصلاة (ويكره مرمح) مثلا (يؤذيهم) بان يكون بوسطهم هذا ان خف به الاذى والا فيحرم قاله الاذرعى (فان تعرض) المصلى (للهلاك) ظاهرا (بتركه) أى بترك حمل السلاح (وجب حمله أو وضعه بين يديه) ان كان (بحيث يسهل تناوله) كسهولة تناوله وهو محمول اذ لو لم يجب لكان ذلك استسلاما للكفار وسواء أكان ذلك مانعا من صحة الصلاة أم لا لكن فى حالة المنع يتعين الوضع (ولم تبطل بالقائه) أى بتركه (صلاته) وان قلنا بوجوب حمله كالصلاة فى الدار المغصوبة (والترس والدرع ليس) كل منهما (بسلاح) يسن حمله بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله فى المجموع عن الشيخ أبى حامد والبندنيجى ولا ينافى ذلك اطلاق القول بانهما من السلاح اذ ليس كل سلاح يسن حمله فى الصلاة (ويكره كون الفرقة) المصلية والتى فى وجه العدو (فى) صلاة (ذات الرقاع أقل من ثلاثة) لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وان كان أقلها لغة وشرعا واحدا (ويجوز) ايقاع ذلك (بواحد) هذا تصريح بما فهم وقضية كلامه كالروضة ان الكراهة لا تأتى فى صلاتى بطن نخل وعسفان والوجه التسوية بين الثلاث لشمول الدليل لها ودعوى النووى فى الروضة ان الشافعى فى المختصر نص على التقييد بذات الرقاع ممنوعة يظهر ذلك لمن رأى كلام المختصر لا جرم لم يذكره فى المجموع حيث قال قال الشافعى فى مختصر المزنى وأكره ان يصلى باقل من طائفة وان يحرسه أقل من طائفة هذا نصه واتفق عليه أصحابنا انتهى النوع (الرابع صلاة شدة الخوف فان التحم القتال) ولم يتمكنوا من تركه (أو اشتد الخوف ولم يأمنوا ان ركبوهم) لو ولوا أو انقسموا (فليس لهم تأخير الصلاة) عن وقتها (بل يصلون ركبانا ومشاة) قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (ولهم ترك الاستقبال للعجز) أى عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال ابن عمر فى تفسير الآية مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه الا مرفوعا رواه البخارى بل قال الشافعى ان ابن عمر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الماشى كالراكب الاستقبال حتى فى التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الارض لما فى تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره فى الماشى المتنفل فى السفر كما مر ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لان الاستقبال آكد بدليل النفل (لا تركه لجماح دابة طال) زمنه كما فى الامن بخلاف ما قصر زمنه (ويصح اقتداؤهم) أى اقتداء بعضهم ببعض (وان اختلفت الجهة) أو تقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة (والجماعة أفضل من انفرادهم) كما فى الامن لعموم الاخبار فى فضيلة الجماعة (فان عجزوا عن الركوع والسجود أومؤا بهما) للضرورة (و) أتوا (بالسجود أخفض من الركوع) ليتميزا (ويبطلها) أى الصلاة (الصياح) اذ لا ضرورة اليه بل السكوت أهيب وكذا يبطلها النطق بلا صياح كما نص عليه فى الام (ولو احتاجوا الى الضرب) ونحوه (الكثير) المتوالى (جاز) ولا تبطل به الصلاة بخلاف ما اذا لم يحتاجوا اليه اما القليل أو الكثير غير المتوالى فمحتمل فى غير الخوف ففيه أولى ＊(فرع يلقى) وجوبا (سلاحا تنجس) بما لا يعفى عنه حذرا من بطلان الصلاة وفى الاصل أو يجعله فى قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ منها وكان المصنف حذفه لقول الروياني الظاهر بطلانها به لانه كان يمكنه طرحه فى الحال لكن هذا مدفوع بقول الامام ويغتفر الحمل فى هذه الساعة لان فى طرحه تعريضا لاضاعة المال

(قوله فرع حمل السلاح الخ) أى الذى يقتل (قوله والا فيحرم) أى والا بان غلب على ظنه (قوله قاله الاذرعى) أشار الى تصحيحه (قوله والترس والدرع ليس بسلاح) لانهما مما يدفع به (قوله والوجه التسوية بين الثلاث) أشار الى تصحيحه (قوله ودعوى النووى فى الروضة الخ) الظاهر ان النووى رأى ان سياق كلام المختصر فى ذات الرقاع فلهذا قال عنى صلاة ذات الرقاع لكن لا يخفى انها مثال وان حكمها جار فى بطن نخل وعسفان لوجود علته فى الجميع (قوله أو تقدموا على الامام الخ) مثله ما اذا تخلفوا عنه باكثر من ثلثمائة ذراع (قوله اذ لا ضرورة اليه بل السكوت أهيب) هذا يقتضى ان يكون فى غير زجر الخيل كيف وقد فسر فخر الدين الرازى قوله تعالى والزاجرات زجرا بزجر المقاتلين الخيل على اختلاف فى معنى الآية بسطه (قوله ولو احتاج الى الضرب الكثير الخ) قال فى الخادم ٦ يستثنى من هذا ما لو نازعته الدابة فجذبها ثلاث جذبات لا تبطل قال فى الاستقصاء والفرق بينه وبين الخطوات الثلاث ان الجذبات أخف فعفى عنها فى الثلاث فان كثر أبطل (قوله وفى الاصل أو يجعله فى قرابه) أشار الى تصحيحه

٦ هكذا كتب الشيخ هنا وتأمل موقع ذلك اللهم الا ان يكون الاستثناء فى كلام الخادم من حيث الخلاف أو غيره فليراجع اه كاتبه

وبما قاله فارق ذلك بطلانها فيما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها في الحال (الا ان اضطر) عبارة الاصل احتاج الى امساكه فيمسكه لخوف الهلاك (ويقضي) لندور عذره وهذا ما نقله الاصل عن الامام عن الاصحاب ثم منع لهم أعني الامام ندوره وقال هو عام في حق المقاتل فاشبه المستحاضة وخرج المسئلة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذه أولى بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعي فجعل الاقيس عدم القضاء والاشهر وجوبه واقتصر في المحرر على الاقيس وتبعه النووي في منهاجه معبرا عنه بالاظهر وقال في المجموع قبل نقله كلام الامام ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب قال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي ونقله أيضا ابن الرفعة عن القاضي وحينئذ فالفتوى عليه انتهى *(فرع يصلي العيد) الاصغر والاكبر (والكسوف) للشمس والقمر (في شدة الخوف) صلاتها لانه يخاف فوتهما ويخطب لهما ان أمكن (لا الاستسقاء فانه لا يفوت) ومن ذلك يؤخذ انها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وانها لا تشرع في الفائتة بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت *(فرع ليس للعاصي بالقتال كالبغاة) وقطاع الطريق (صلاتها) أي صلاة شدة الخوف لان الرخص لا تناط بالمعاصي (بل) انما تجوز صلاتها (لاهل العدل ومن دفع عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره) وماله وحرمه وضاق وقت الصلاة كما صرح به ابن الرفعة وغيره (ولا يصليها عاص بفرار) لما مر بخلاف من أبيح له الفرار كان زاد العدو على ضعفنا وسيأتي (ولا) يصليها (طالب) لعدو منهزم منه (خاف فوت العدو) لو صلى متمكنا لانه لم يخف فوت ما هو حاصل بل يحصل والرخص لا تتجاوز محالها (الا ان خشى كرتهم) عليه (أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته) كما صرح به الجرجاني فله ان يصليها لانه خائف *(فرع لو هرب) وقد ضاق وقت الصلاة (من نحو سيل لا محيص عنه أو سبع) كذلك أو غريم لاعسار قام به ولم تكن له بينة ولم يصدقه المستحق (أو مقتص يرجو بسكون غضبه) بالهرب (عفوه صلاها) أي صلاة شدة الخوف (و يؤخرها) أي و يؤخر المحرم صلاته وجوبا (لخوف فوات الوقوف) لو صلى متمكنا ويقف خلافا للرافعي لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة وقد عهدنا تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع (ولا يصليها) أي صلاة شدة الخوف لانه محصل لا خائف *(تنبيه)* لو أمكنه مع التأخير ادراك ركعة فيتجه القطع بالجواز للضرورة ذكره الاسنوي وغيره بل صرح به القاضي *(فرع) لو (رأوا سوادا) كابل فظنوه عدوا أو كثيرا بان ظنوا انه أكثر من ضعفنا فصلوا صلاة شدة الخوف (فبان غيره) أي غير عدو أو قليلا (أو) بان كما ظنوا وقد صلوها لكن بان (دونه حائل) كخندق أو نار أو ماء أو بان ان بقربهم حصنا يمكنهم التحصن به (أو شكوا في) شيء من (ذلك) وقد صلوها (قضوا) لتفريطهم بخطئهم أو شكهم كما لو أخطؤا أو شكوا في الطهارة ومسئلة الشك من زيادته ونص عليها الشافعي في المختصر (وكذا) يقضون بما مر (لو صلوا صلاة عسفان) أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية سهل (لا غيرها) من صلاة بطن نخل وصلاة الفرقة الاولى في ذات الرقاع على رواية سهل كما في الامن (الا) الاولى ولا (ان بان) بعد صلاتهم صلاة شدة الخوف ما رأوه (عدوا) كما ظنوه ولا حائل ولا حصن (و) لكن (نيتهم الصلح ونحوه) كالتجارة فلا قضاء اذ لا تفريط منهم لان النية لا اطلاع عليها بخلاف الخطأ فيما مر فانهم مفرطون في تأمله وهذا من زيادته وذكره في المجموع وغيره (ولو صلى) متمكنا (على الارض فحدث الخوف الملجئ) لركوبه (ركب وبنى وان) لم يلجئه بل (ركب احتياطا أعاد) صلاته وجوبا (وان أمن المصلي وهو راكب (نزل) حالا وجوبا (وبنى) وفرق الشافعي بان النزول أقل عملا من الركوب واعترض المزني بان ذلك يختلف بالفروسية والخفة وأجاب عنه الاصحاب بان الشافعي اعتبر غالب عادة الناس

(قوله وخرج المسئلة على القولين فيمن صلى في موضع نجس) قال شيخنا مع ان الاصح فيها أيضا القضاء (قوله ومن ذلك يؤخذ انها تشرع الخ) وهو ظاهر (قوله وانه لا تشرع في الفائتة بعذر) بل أو بغير عذر كما يؤخذ من التعليل السابق ثم رأيت الاذرعي قال قضية كلامهم مع الحصر يفهم ان التجوز في صاحبة الوقت محافظة عليه ويشبه ان تجوز الفائتة اذا خاف الموت قبل فعلها لاسيما الفورية (قوله وضاق وقت الصلاة كما صرح به ابن الرفعة الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه شيخنا يؤخذ منه ان صلاة شدة الخوف لا تفعل الا عند ضيق الوقت وهو كذلك ما دام يرجو الامن والا فله فعلها ولو مع سعته ا ه (قوله ولم تكن له بينة الخ) لو كان له بينة ولكن الحاكم لا يسمعها الا بعد الحبس فهي كالعدم *(فرع)* لو شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيأ يسيرا لم تبطل صلاته أو كثيرا بطلت وان تبعها الى غير القبلة بطلت مطلقا د ماذكره يحمل على ما اذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فيكلف المشي اما اذا خاف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما يؤخذ من كلامهم ش (قوله و يؤخرها لخوف فوات الوقوف) قال شيخنا ولا يتقيد بصلاة العشاء الاخيرة كان قريبا ولم يبق من وقت الوقوف الا وقتها والا فيتصور في العصر مثلا كان علم انه ان تركها وتوجه أدرك الوقوف والا فلا أو كان في جدة محرما وعلم انه ان توجه وترك ما امامه من الصلوات أدرك الوقوف كا (قوله كتأخيرها للجمع) يجري هذا كما قال صدر الدين الجزري في الاشتغال بانقاذ الغريق ودفع الصائل عن نفس أو مال والصلاة على ميت خيف انفجاره (قوله رأوا سوادا فظنوه عدوا الخ) ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ظنهم ذلك بانفسهم أو باخبار ثقة ولا بين ان يكون ذلك في دارنا أو دار الحرب

الناس والحق به النادر وبانه اعتبر حال كل منهما دا ولا ريب ان نزول كل فارس أخف من ركوبه وان كان أثقل من ركوب آخر ويجاب أيضا بانه فى الاولى فعل شيأ مستغنى عنه وخرج عن هيئة الصلاة المعتادة وفى الثانية فعل واجبا ودخل فى الهيئة المعتادة ثم انه انما يبنى فيها (ان لم يستدبر فى نزوله) القبلة والا فيلزمه الاستئناف (وكره انحرافه) عنها فى نزوله يمنة ويسرة ولا تبطل به صلاته (فان أخر النزول) عن الامن (بطلت) لتركه الواجب

(باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز)

(يحرم على غير المرأة والصبى) من الرجل والخنثى (لبس الحرير) ولو قزا (وما أكثره منه) لخبر الصحيحين عن حذيفة لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وخبر البخارى عنه أيضا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولخبر أبى داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم قال الامام وكان ذو معنى الخيلاء انه ثوب رفاهية وزينة وابداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال قال الرافعى وهو حسن لكنه لا يقتضى التحريم عند الشافعى ففى الام ولا أكره لبس اللؤلؤ للرجل الا للادب فانه من زى النساء لا للتحريم انتهى ويجاب بان المقتضى للتحريم فى كلام الامام متعدد وهو منتف فى كلام الشافعى والحقوا بالرجل الخنثى احتياطا وسيأتى حكم ما خرج بالقيود المذكورة (لا ان استويا) أى الحرير وغيره (وزنا) فيما ركب منهما أو كان غير الحرير أكثر كما فهم بالاولى فلا يحرم لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وفى أبى داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى الثوب فلا بأس به والمصمت الخالص والعلم الطراز ونحوه (ولا أثر للظهور) خلافا للقفال فى قوله ان ظهر الحرير فى المركب حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه (ويجوز) لمن ذكر لبس الحرير (لحاجة) الانسب بكلام أصله لضرورة (كمفاجأة) أى بغتة (حرب تمنع) لشدتها (البحث عن غيره) يعنى طلب غير الحرير ولبسه وعبارة الاصل اذا لم يجد غيره (ولدفع حر وبرد) شديدين الانسب بكلام أصله حذف اللام أو ابدالها كافا (وحكة) ان آذاه غيره كما شرطه ابن الرفعة (وقمل) للحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وفى رواية فى السفر لحكة أو وجع كان بهما وأرخص لهما فى غزاة فى لبسه للقمل رواها الشيخان والمعنى يقتضى عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوى حكاية للواقعة (و) يجوز (للمحارب لبس ديباج لا يقوم غيره وقايته) للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها فارسى معرب أصله ديباه بالهاء وجمعه دبابيج ودبابيج

(فرع يجوز) لمن ذكر (تطريف معتاد به) أى جعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة لخبر مسلم عن أسماء بنت أبى بكر انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة فى جيب القميص أى طوقه وفى رواية لابى داود

(باب ما يجوز لبسه) (قوله وما أكثره منه) لان الحكم للغالب خصوصا اذا اجتمع حلال وحرام والحرام اغلب وكتب أيضا سئل العلامة ابن رزين عن تفصيل الكاونات الحرير والاقباع ويشترى القماش الحرير مفصلا ويبيعه للرجال فاجاب بانه يأثم من يفصل لهم الحرير أو يعمله أو يبيعه أو يشتريه أو يصوغ الذهب ليلبسهم وقوله فاجاب الخ أشار الى تصحيحه (قوله حل لاناثهم) ولان تزيين المرأة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطئها فيؤدى الى ما طلبه الشارع من كثرة النسل (قوله لانه لا يسمى ثوب حرير) والاصل الحل وغلبة الظن كاف فيه ولا يشترط اليقين واذا شك حرم والفرق بين هذا وبين عدم تحريم الاناء المضبب اذا شك فى كبر ضبته العمل بالاصل فيهما اذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه والاصل تحريم استعمال الحرير لغير المرأة واستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن بخلاف الاناء (قوله ويجوز لحاجة) دخل فيها ستر العورة به ولو فى الخلوة اذا لم يجد غيره وكذا ستر ما زاد عليها عند الخروج الى الناس (قوله الانسب بكلام أصله لضرورة) عدل عن تعبير أصله لما قاله الاسنوى وغيره من انه يكفى الخوف مما يبيح التيمم كالخوف على العضو أو المنفعة أو المرض الشديد ويشهد له جوازه للحكة والجرب (قوله للحاجة الخ) وان وجد غيره مما يغنى عنه من دواء أو لباس وان قال فى الكفاية ان شرط الجواز أن لا يجد ما يغنى عنه أى كما فى التداوى بالنجاسة قال الدميرى لا يصح الحاقه بالتداوى بالنجاسة لان جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف (قوله والمعنى يقتضى عدم تقييد ذلك بالسفر) قال السبكى الروايات فى الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل فى السفر وحينئذ فقد يقال المقتضى للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها فينبغى اقتصار الرخصة على مجموعها ولا تثبت فى بعضها الا بدليل اه ويجاب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها فى الحاجة التى هى مناط الحكم بها من غير نظر لافرادها فى القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة فى أحدها لبعض الناس أقوى منها فى الثلاثة لبعض آخر (قوله وللمحارب لبس ديباج الخ) جوز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من حسن الهيئة وانكسار قلوب الكفار كتحلية السيف ونحوه ونقله فى الكفاية عن جماعة وصححه قال شيخنا الاوجه خلافه

باسناد صحيح كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذى جعل له كفة بضم الكاف أى سجاف اما ما جاوز العادة فيحرم وفرق بين ذلك وبين اعتبار أربع أصابع فيما يأتى بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما يأتى فانه مجرد زينة فتقيد بالاربع قال ابن عبد السلام وكالتطريف طرفا العمامة اذا كان كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع بقدر قلم من كتان أو قطن وفيما قاله وقفة الا ان يقال تتبعت العادة فى العمائم فوجدت كذلك (و) يجوز (تطريز وترقيع) به (لا يجاوز) كل منهما (أربع أصابع) مضمومة دون ما يجاوزها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع وظاهر ان شرط جوازهما ان لا تكثر محالهما بحيث يزيد الحرير على غيره وزنا لكن نقل الزركشى وغيره عن الحليمى انه لا يزيد على طرازين كل طراز على كم وان كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع قال السبكى والتطريز جعل الطراز مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب انه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز وقال الاذرعى الظاهر انه كالطراز وجزم به المصنف فى شرح الارشاد (و) يجوز (حشو جبة) أو نحوها (به) لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق ما سيأتى من تحريم البطانة والمراد من المذكورات جواز لبسها قال الامام وظاهر كلام الائمة ان من لبس ثوبا ظهارته و بطانته قطن وفى وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر وعبارة ابن عبد السلام فى مختصر النهاية جاز على الظاهر من كلامهم وفيه احتمال انتهى ويؤيد ظاهر كلامهم حل استعمال اناء الذهب والفضة المغشى بنحاس وحل الجلوس على الحرير بحائل (و) يجوز (خياطة) للثوب به ولبسه ولا يجىء فيه تفصيل المضبب لان الحرير أهون من الاوانى ولهذا حل للنساء دونها قال فى المجموع ويحل منه خيط السبحة قال الزركشى ويقاس به ليقة الدواة قال الفورانى ويجوز منه كيس المصحف للرجل وأفتى النووى بانه لا يجوز له كتابة الصداق فى ثوب حرير اذ لا يجوز له استعماله قال ولا يغتر بكثرة من يراه ولا ينكره وقول الاسنوى المتجه خلافه كخياطة أثواب الحرير للنساء مردود بان الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة واما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس فافتى ابن عبد السلام بانه حرام لكن اثمه دون اثم اللبس (لا تبطين) بان جعل بطانة الجبة أو نحوها حريرا فيحرم لبسها (ولا نسج درع بقليل ذهب) فيحرم ما نسج به أو زر بازراره أو خيط به لكثرة الخيلاء فيه بخلاف ما خيط بالحرير وخرج بالذهب الفضة فيجوز تحلية آلة الحرب بها كما سيأتى فى الزكاة *(فرع افتراش الحرير والتستر به وسائر)* وجوه (الاستعمال كلبسه) فيحرم على من ذكر والتقييد فى بعض الاخبار السابقة باللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم ما عداهما كما دل عليه بقية الاخبار (وللمرأة افتراشه) كلبسه لما مر فى خبر حل لاناثهم (فان فرش رجل) أو خنثى (عليه غيره) قال فى المطلب ولو خفيفا مهلهل النسج (جلس) عليه جوازا كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل وعلله فى المطلب بانه لا يسمى فى العرف مستعملا له (ولولى صبى ولو مميزا الباسه اياه وتزيينه بالحلى) من ذهب أو فضة و بالمصبوغ والحرير ولو فى غير يوم العيد اذ ليس له شهامة تنافى خنوثة ذلك ولانه غير مكلف وألحق به الغزالى فى الاحياء المجنون (وكالحرير) فيما ذكر (مزعفر ومعصفر) للاخبار الدالة على ذلك ولانه من زى النساء وقول الشافعى يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقى فيه الصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للاخبار الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة

(قوله وفيما قاله وقفة) قال شيخنا الاوجه ان المرجع فيها الى الوزن مطلقا (قوله وظاهر ان شرط جوازها الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فالاقرب انه كالمنسوج الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وبه جزم الاسنوى وغيره (قوله جاز على الظاهر من كلامهم) أشار الى تصحيحه (قوله ويؤيد ظاهر كلامهم الخ) فان فرق بان الثوب محمول للبدن بخلاف الاناء والفراش أجيب بان الحرير تؤسع فيه أكثر من الذهب والفضة و بان المعنى فى حرمته الاستعمال والخيلاء لا الحمل وذلك مشترك بين المحمول والمفروش مالم يمنع مانع فالاولى الاخذ بظاهر كلامهم ش (قوله قال الزركشى ويقاس به الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الفورانى ويجوز منه كيس المصحف) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وكذا الازرار ونحوها (قوله وأفتى النووى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله المتجه خلافه) كخياطة أثواب الحرير للنساء وبه أفتى البارزى تبعا لشيخه ابن عساكر (قوله وأما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس الخ) قال شيخنا قيل أفتى الوالد بجواز اتخاذ ثوب حرير لم يستعمله وليس قولهم ما حرم استعماله حرم اتخاذه قاعدة كلية نعم كلام ابن عبد السلام ظاهر حيث اتخذه وعزم على لبسه فالحرمة ظاهرة لعزمه على فعل معصية وان دون اثم من فعلها (قوله فان فرش رجل عليه غيره جلس الخ) قال الاذرعى وصوره بعضهم بما اذا اتفق فى دعوة ونحوها أما اذا اتخذه حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيأ لما فيه من السرف واستعمال الحرير بلا حاجة اه والوجه انه لا فرق كما اقتضاه اطلاق الاصحاب ش (قوله والاوجه) أشار الى تصحيحه (قوله وعلى نجاسة بينه وبينها حائل) بحيث لا تلاقى شيأ من بدن المصلى وثيابه (قوله وألحق به الغزالى فى الاحياء المجنون) أشار الى تصحيحه (قوله وقول الشافعى يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر) هو المذهب

الروضة وغيرها ونقل الزركشي عن البيهقي عن الشافعي نصا ثم قال وفيه ان للشافعي نصا يوافق النهي وأن يحمل النهي عن المعصفر اذا صبغ بعد النسج لا قبله قال وعليه يحمل اختلاف الاحاديث في ذلك (ولا يكره) ان ذكر (مصبوغ بغيرهما) أي بغير الزعفران والعصفر المفهومين من المزعفر والمعصفر سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها فعلم جواز ذلك وانه يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت نفيسة غالية الاثمان لان نفاستها بالصنعة وبه صرح في الروضة وتقدم في الجمعة ما يعلم منه ان محل عدم الكراهة فيما صبغ قبل النسج وظاهر كلام الاكثرين جواز المصبوغ بالورس لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ الحاقه بالزعفر (ويكره) للرجال وغيرهم (تزيين البيوت) حتى مشاهد العلماء والصلحاء (بالثياب) لخبر مسلم ان الله لم يأمرنا ان نلبس الجدران واللبن (ويحرم) تزيينها (بالحرير والمصور) لعموم الاخبار الواردة فيها نعم يجوز ستر الكعبة بالحرير كما سيأتي في زكاة الذهب والفضة وكذا المساجد على ما أفتى به الغزالي وكلام ابن عبد السلام في فتاويه يميل اليه لكن الاصح كما قال ابن العماد عدم الجواز فيها وهو ما يقتضيه كلام المصنف كأصله في باب زكاة الذهب والفضة *(فرع يحرم الباس جلد الكلب والخنزير وغيرهما)* اذ لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته بحال وكذا بالكلب الا في اغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى اما الباسه لهما فجائز ساواته لهما في التغليظ ومثلهما فيما ذكر المتولد من أحدهما مع غيره (الا لخوف على نفس) أو عضو (من حر وبرد) شديدين (و) لمفاجأة (حرب و) قد (عدم غيره) مما يقوم مقامه فيجوز ذلك للضرورة وتعبيره بنفس أولى من تعبيره في نسخة كأصله بنفسه (ولا يحرم جلد الميتة) قبل الدبغ (وسائر الاعيان النجسة) غير ما مر (الا على) بمعنى في (بدن آدمي وشعره) وثوبه كما ذكره الاصل هنا والمصنف في الشهادات لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة لاقامة العبادة بخلاف غيره والتصريح بالشعر من زيادته (ولو) كان النجس (مشطا عاج جاف) فانه يحرم استعماله والتصريح بهذا من زيادته على الروضة أخذه من كلام الرافعي في الكلام على وصل الشعر ومن كلام الاسنوي هنا فانه رد به قول النووي في مجموعه المشهور للاصحاب ان استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة يكره ولا يحرم فقال وما قاله غريب ووهم عجيب فان هذا التفصيل انما ذكره الاصحاب في وضع الشيء في الاناء منه فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن انتهى وما قاله هو الغريب والوهم العجيب فقد نص على التفصيل المذكور في المشط والاناء الشافعي في البويطي وجزم به جمع منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي الطبري والماوردي وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمي وان كان طاهرا يحرم استعماله الا لضرورة (وله لبس) ثوب (متنجس) لان نجاسته عارضة سهلة الازالة ولا يخفى تقييده في غير الضرورة بما اذا لم تكن ثم رطوبة وقيده الاصل بغير الصلاة ونحوها فحذفه المصنف لقول الاسنوي ما فهم منه من تحريم لبسه في الصلاة ممنوع لان التحريم انما هو لكونه متلبسا بعبادة فاسدة كما لو صلى محدثا فانه آثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء (و) له مع الكراهة (تسميد أرضه) بان يجعل فيها السماد أي السرجين لحاجته اليه فقوله (بزبل) ايضاح قال الاذرعي وينبغي استثناء زبل ما نجاسته مغلظة (و) له أيضا

(قوله الحاقه بالزعفر) قال شيخنا هو كذلك حيث صار المصبوغ به كالزعفر (قوله لكن الاصح كما قال ابن العماد عدم الجواز) أشار الى تصحيحه (قوله وهو ما يقتضيه كلام المصنف كأصله الخ) قال في الخادم ان أبا الشاشي أحد الائمة في طبقة الشيخ أبي اسحق أجاب بانه لا يجوز أن يعلق على حيطان المسجد ستور حرير ولا يصح وقفها عليها وهي باقية على ملك الواقف (قوله أما الباسه لهما فجائز الخ) قال في المجموع كذا أطلقوه ولعل مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله فان فيه خلافا وتفصيلا ذكروه في السير (٢٧٧) والمغني مقتنى وأجيب بمنع كونه مقتنيا بذلك ولو سلم فانما تم بالاقتناء لا بالتغشية أو يحمل ذلك على المضطر يتزود به لا أكله كما يتزود بالميتة أو على خنازير أهل الذمة فانهم يقرون عليها كما يقرون على اقتناء الخمر ولعل هذا هو الذي أشار اليه في المجموع بكلامه السابق والجواب الاول بشقيه يقتضي حل التغشية وان لم يحل الاقتناء وفاقا لاطلاق الجمهور السابق م (قوله الا على بدن آدمي الخ) ما ذكره من تحريم استعمال النجاسة في البدن قد ذكر ما يخالفه في العقيقة فذكر انه يكره تلطيخ رأس المولود بالدم وهو يستلزم جواز لطخ نفسه لانه لو كان حراما لامتنع عليه فعله مع الغير بطريق الاولى وان كان صبيا كما لا يجوز لطخه بالبول وأجيب بان جنس الدم مما يعفى عن قليله بخلاف غيره من النجاسات فلا يحسن قياس ما دخله التخفيف على ما لم يدخله لان شرط القياس أن لا يختلف الاصل والفرع في التثقيل والتخفيف وبان الدم قد اختلف العلماء في طهارته ونجاسته فلا يصح قياسه على المتفق على نجاسته وبان تلطيخ رأسه بالدم فيه اظهار لشعار العقيقة واعلام بانه قد عق عنه وكان القياس استحباب فعل ذلك وبان دم الاضحية والعقيقة قد شهد له بالبركة بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فانه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب أسلفته (قوله وله لبس ثوب متنجس الخ) يستثنى ما اذا كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء (قوله ولا يخفى تقييده الخ) قال الاذرعي والظاهر تحريم المكث به في المسجد من غير حاجة اليه لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة وقوله والظاهر الخ أشار الى تصحيحه (قوله وله

مع الكراهة (استصباح بدهن نجس) كما له ذلك بالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت
في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به رواه الطحاوي
وقال رجاله ثقات ومحله (في غير المسجد) اما فيه فلا لما فيه من تنجيسه كذا جزم به من زيادته تبعا للاذرعي
والزركشي لكن ميل الاسنوي الى الجواز حيث قالوا طلاقهم يقتضي الجواز وسببه قلة الدخان و
حمل الاول على الكثير فوافق الثاني وقال الاذرعي في توسطه بناء على ما قاله والاشبه ان يلحق بالمسجد ا
المؤجر والمعار ونحوهما اذا طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدار (الا
كلب وخنزير) وفرع أحدهما فلا يجوز الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادته وبه ص
الفوراني والعمراني (ويعفى عما يصيبك من دخان المصباح) لقلته فلا يمنع الاستصباح بما م
في المجموع ويجوز طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس واطعام الميتة للكلا
والطيور واطعام الطعام المتنجس للدواب *(فرع يكره)* بغير عذر (المشي في نعل واحدة)
ونحوها كخف واحد لخبر الصحيحين لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا
ورواية لمسلم اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها والمعنى فيه أن مشيه يختل بذ
وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين والعدل مامور به وقيس بالنعل نحوها (وان ينتعل قائما
للنهي عنه رواه أبو داود باسناد حسن قال الخطابي والمعنى فيه خوف انقلابه (ويستحب ان يبدأ باليم
في اللبس) للنعل ونحوه (واليسار في الخلع) كما علم من باب الوضوء ويسن له اذا جلس ان يخلع نعل
ونحوهما وان يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر كخوف عليهما لخبر ابن عباس من السنة اذا جلس
الرجل ان يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه رواه أبو داود باسناد حسن (ويباح) بلا كراهة (خاتم حد
ونحاس ورصاص) بفتح الراء لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وأما خبر مالي أرى عليك حلية
أهل النار فسيأتي انه ضعيف (ويسن للرجل خاتم الفضة) أي لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يسا
للاتباع رواه الشيخان (و) لبسه (في اليمين أفضل) لانه زينة واليمين أشرف (ويجوز) لبس
(فيهما) معا بفص وبدونه والتصريح بهذا من زيادته وجعل الفص في باطن الكف أفضل للاخبار
الصحيحة فيه ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ففي الصحيحين كان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم
محمد رسول الله ولا كراهة فيه قال ابن الرفعة وينبغي ان ينقص الخاتم عن مثقال لخبر أبي داود انه صلى الله
عليه وسلم قال لرجل وجده لابس خاتم حديد مالي ارى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي
شئ اتخذه قال من ورق ولا تبلغه مثقالا انتهى والخبر ضعفه النووي في شرحي المهذب ومسلم فينبغي الضب
بما لا يعد اسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره في الخلخال وقال أذنيت بنا
(ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي) نقله النووي عن المتولي والروياني واختار في المجموع
ما اقتضاه كلام غيرهما من الاقتصار على انه خلاف السنة (ويحرم) على الرجل (اطالة العذبة طول
فاحشا وانزال الثوب ونحوه عن الكعبين للخيلاء ويكره) ذلك (لغيرها) لخبر البخاري من جر ثوبه خيلا
لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان أتعاهده فقال له انك لست
ممن يفعله خيلاء ولخبر الصحيحين ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار ولخبر الاسبال في الازار
والقميص والعمامة من جر شيأ خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح
على ما في المجموع وحسن على ما في الروضة والتصريح بالطول الفاحش في العذبة من زيادة المصنف و
صرح في المجموع والسنة ان تكون بين الكتفين كما أفتى به النووي للاتباع رواه مسلم وبياني وبسن
تقصير الكم لان كمه صلى الله عليه وسلم كان الى الرسغ رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ويجوز
لبس العمامة بارسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شئ وصح
في ارسالها خبر مسلم عن عمرو بن حريث قال كاني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء

(قوله استصباح بدهن نجس) وكذلك دهن الدواب وتوقيحها به (قوله في غير المسجد) أشار الى تصحيحه (قوله تبعا للاذرعي والزركشي) استثنى الامام المساجد فانه يمتنع قطعا وهو واضح ع (قوله والاشبه انه يلحق بالمسجد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وبه صرح الفوراني والعمراني) والامام والمتولي (قوله ويعفى عما يصيبك من دخان المصباح) البخار الخارج من النجاسة كالكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء لانه لا يتحقق انه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا لانه من عين النجاسة (قوله واتخاذ صابون من الزيت النجس) ويجوز استعماله في بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده لا بعاله ولا ضرورة قال في الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة فانه يجوز للزوج الايلاج فيها (قوله وأن ينتعل قائما) مثله لبس الخف والسراويل (قوله بفتح الراء) قال في الصحاح والعامة تقوله بكسر الراء (قوله قال ابن الرفعة وينبغي الخ) وصوبه الاذرعي (قوله وانزال الثوب ونحوه) كالسراويل والازار

فدارخى طرفها بين كتفيه أما المرأة فيجوز لها ارسال الثوب على الارض لخبر من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح ذكر ذلك في المجموع والاوجه ان ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين لا من الكعبين ولا من أول ما يمس الارض قال الزركشي وينبغي طي الثياب فقد روى الطبراني باسناد ضعيف خبر اطووا ثيابكم ترجع اليها أرواحها فان الشيطان اذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه واذا وجده منشورا لبسه وخبر اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا *(تتمة)* يجوز بلا كراهة لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزررا ومحلول الازرار اذا لم تبد عورته ذكره في المجموع قال القمولي وينبغي اختصاص عدم كراهة لبس القباء بمن يعتاده أو لا يعتاده لكن لبسه تحت ثيابه أما اذا لبسه ظاهرا فينبغي ان يكره كلبس الفقيه القباء في بلادنا وقد تعرضوا له في باب الشهادات قال ابن عبد السلام وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا فاني كنت محرما فانكرت على جماعة محرمين لا يعرفونني ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا فاذا لبسها لمثل ذلك كان فيه أجر لانه سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه

(كتاب صلاة العيدين)

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر ذكر انه صلاة الاضحى وان أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها (وهي سنة) لذلك ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف عن الوجوب خبر الصحيحين هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وحملوا نقل المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركها (لا للحاج بمنى) فلا تسن له كما ذكره في الروضة في باب الاضحية للاتباع قاله الماوردي وغيره ومحله في صلاتها جماعة أما صلاتها منفردين فسنة كما أشار اليه الرافعي في الاغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي واقتضاه كلام المتولي وما روي انه صلى الله عليه وسلم فعلها ان صح فمحمول على ذلك اذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر (ولا تتوقف على شروط الجمعة) من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما لانها سنة كصلاة الاستسقاء (فيصليها) وفي نسخة فلتصلها (المنفرد) والعبد والمرأة والخنثى والصبي (والمسافرون ويخطب) بهم (امامهم لا المنفرد) فلا يخطب اذ الغرض من الخطبة تذكير الغير وهو منتف في المنفرد (ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها) وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس (و) لكن (الافضل) اقامتها (من ارتفاعها قدر) وفي نسخة قيد (رمح) للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف

(فصل وهي ركعتان بنية صلاة العيد) أي عيد الفطر أو الاضحى كما مر في صفة الصلاة هذا أقلها (والاكمل ان يصليها جماعة وان يأتي بعد الاحرام والاستفتاح بسبع تكبيرات في الاولى وخمس بعد استوائه قائما في الثانية) للاتباع رواه الترمذي وحسنه والتصريح بقوله بعد استوائه قائما من زيادته (ولا يسجد) بتركها ولو (لسهو بها) أي بتركها كالتعوذ وقراءة السورة ويكره تركها أو ترك شئ منها والزيادة فيها كما في المجموع عن نص الام (ويجهر بها) للاتباع (ويرفع يديه) فيها (ويضعهما) بان يضع اليمنى على اليسرى (تحت صدره بين كل تكبيرتين) من السبع والخمس كما في تكبيرة الاحرام ويأتي في

(كتاب صلاة العيدين)

(قوله عيد الفطر) الاصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر (قوله وهي سنة) أي مؤكدة (قوله للاتباع قاله الماوردي الخ) ولاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة (قوله أما صلاتها منفردين فسنة) لقصر زمنها (قوله واقتضاه كلام المتولي) حيث قال ولهذا لم تشرع في حقهم صلاة العيد جماعة (قوله ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها) لان مبنى الصلوات التي تشرع لها الجماعة على عدم الاشتراك في الاوقات وهذه الصلاة منسوبة الى اليوم واليوم يدخل بطلوع الفجر وليس فيه وقت خال عن صلاة تشرع لها الجماعة الا ما ذكرناه وأما كون آخرها الزوال فمتفق عليه لانه يدخل في وقته صلاة أخرى (قوله وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها) أي على رأي مرجوح ففي الرافعي في باب الاستسقاء ومعلوم ان أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد (قوله والافضل من ارتفاعها الخ) ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسبت

ارسالهما امام ثم والتصريح بنحت صدره من زيادته (و يذكر الله) تعالى (بينهما) أى بين كل تكبيرتين لاقبل السبع والخمس ولابعدهما (بالمأثور) أى المنقول (سرا قدر آية معتدلة) عملا بما عليه السلف والخلف ولان سائر التكبيرات المشروعة فى الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لاثرفيه رواه البيهقى عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد ولانه لائق بالحال ولانه الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة ولو زاد جاز قال فى الاصل قال الصيدلانى عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير وقال ابن الصباغ ولو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا كان حسنا زاد فى الروضة وقال المسعودى يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك (و يصل التعوذ للقراءة بالتكبيرة السابعة) فى الركعة الاولى (أو الخامسة) فى الثانية (ثم يقرأ بعد الفاتحة ق فى الاولى واقتربت فى الثانية جهرا وسبح) فى الاولى (والغاشية) فى الثانية كذلك للاتباع رواه مسلم والمعنى ان فيها ذكر القيامة والحال شبيه بها لما فيه من حشر الناس كيوم الحشر (وان شك فى عدد التكبيرات أخذ بالاقل) كما فى عدد الركعات (وان كبر ثمانيا وشك هل نوى الاحرام فى واحدة) منها (استأنف الصلاة) لان الاصل عدم ذلك (أو) شك (فى أيها أحرم جعلها الاخيرة وأعادهن) احتياطا (واذا صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا) مثلا (تابعه ولم يزد) عليها ندبا فيهما سواء اعتقد امامه ذلك أم لا لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلو ترك امامه التكبيرات لم يأت بها كما علم من ذلك وصرح به الجيلى بل كلاهما يعلم من قوله *(فرع اذا نسى)* المصلى يعنى ترك (التكبير المذكور) ولو عمدا أو جهلا لمحله (فقرأ) الفاتحة أو شيأ منها (أو قرأ الامام) ذلك (قبل ان يتم) هو أو المأموم التكبير (لم يعد اليه) التارك فى الاولى (ولم يتم) ه الامام أو المأموم فى الثانية للتلبس بفرض ولفوات محله بخلاف ما لو تركه وتعوذ ولم يقرأ فلو تدارك ذلك بعد الفاتحة سن له اعادتها أو بعد الركوع بان ارتفع ليأتى به بطلت صلاته ان كان عالما كما علم من شروط الصلاة وصرح به الاصل هنا (واذا أدركه) المأموم (فى الركعة الثانية كبر معه خمسا وأتى فى الثانية) أى ثانيته (بخمس) فقط لان فى قضاء ذلك ترك سنة أخرى وبهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين فى الثانية اذا تركها فى الاولى كما مر فى بابها مع ما يتعلق به وزاد على الاصل قوله (ولا يكبر فى قضاء صلاة العيد) لان التكبير شعار للوقت وقد فات كره فى الكفاية عن العجلى ويؤخذ من تعليله انه يكبر فى المقضية فى الوقت بل كلام المجموع يقتضى انه يكبر مطلقا فيخالف ما ذكر

(فصل ثم) بعد الفراغ من الصلاة (يصعد الامام المنبر) للاتباع رواه البخارى (بعد السلام على من عنده وهذا من زيادته (و يقبل على الناس) بوجهه (و يسلم) عليهم و يردون عليه (ثم يجلس ليستريح ويتأهب الناس لاستماعه قال الخوارزمى يجلس بقدر الاذان أى فى الجمعة (و يقوم) و يأتى (بخطبتين كالجمعة) أى كخطبتيها فى الاركان والصفات (وان خرج الوقت) التصريح بهذا من زيادته (الا انه لا يجب القيام فيهما) بل يندب تبعا لهما وللصلاة وقد خطب صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم العيد رواه النسائى باسناد صحيح فيجوز ان يخطب قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام واقتصاره على ما ذكر يفهم انه يعتبر فيهما بقية شروط خطبتى الجمعة من طهر وستر وغيرهما وهو قضية كلام المتولى وغيره وصرح به الجرجانى لكن نقل البندنيجى عن النص جواز خطبتى العيد والخسوف والاستسقاء بلا طهر مع الكراهة وجزم فى المجموع بندب الجلوس بينهما وندب الوضوء لخطبتى غير الجمعة ومثله الستر ويؤخذ من ذلك انه يعتبر فيهما أركان خطبتى الجمعة لا شروطهما كما أفاده قول الاصل والمنهاج أركانهما كهى فى الجمعة لكن لا يخفى انه يعتبر فى أداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية (و يستحب ان يعلمهم صدقة

(قوله قدر آية معتدلة) أى لا طويلة ولا قصيرة وضبطه أبو على فى شرح التلخيص بقدر سورة قل هو الله أحد (قوله ثم يقرأ بعد الفاتحة ق فى الاولى الخ) قال الاذرعى والظاهر انه يقرؤهما وان لم يرض المأمومون بالتطويل وقوله والظاهر الخ أشار الى تصحيحه (قوله جهرا) ولو مقضية نهارا (قوله تابعه ولم يزد عليها الخ) مع انها سنة ليس فى الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه يأتى به وعلل بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وأيضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدى الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير فى حال الانتقال وأما جلسة الاستراحة فلان حديثها ثابت فى الصحيحين ح (قوله بل كلام المجموع يقتضى انه يكبر مطلقا) أشار الى تصحيحه وكتب عليه عبارة التدريب وتقضى اذا فات وقتها على صورتها اه قال الناشرى وفى فتاوى النووى انه سئل عن الصبح اذا قضيت هل يستحب القنوت فيها فاجاب بانه يستحب وقياس ذلك أن يكبر فى القضاء وذكرت فى الاذان عن الفقيه أحمد بن موسى عجيل انه قال يثوب فى صلاة الصبح المقضية اذا قلنا يؤذن لها وقياسه التكبير هنا فى المقضية (قوله والصفات) أى السنن (قوله الا أنه لا يجب القيام فيهما) قال فى التوسط لا خفاء ان الكلام فيما اذا لم ينذر الصلاة والخطبة أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه فى الام [1] (قوله الاسماع والسماع)

الفطر

الفطر في عيده والاضحية في عيدها) أي أحكامهما للاتباع في بعضها في خبر الصحيحين ولان ذلك لائق
بالحال وينبغي ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير و يكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي (و) يستحب
(ان يستفتح الخطبة) الاولى (بتسع تكبيرات متواليات) أفراد (والثانية بسبع) كذلك لقول عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة رواه الشافعي والبيهقي قال في المجموع واسناده ضعيف
ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو
قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح (ولو تخلل ذكر) بين كل تكبيرتين (جاز والتكبيرات
المذكورة (مقدمة للخطبة لا منها) وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه و يندب
للناس استماع الخطبتين كما يؤخذ من كلامه الآتي وصرح به الاصل و يكره تركه (ومن دخل وهو)
أي والخطيب (يخطب) فان كان (في الصحراء جلس) ندبا (ليستمع) ولا تحية (وأخر الصلاة) اذ لا
تفوت بخلاف الخطبة ثم يتخير بين ان يصلي العيد بالصحراء وان يصليه ببيته الا ان يضيق وقتها ويسن
فعلها بالصحراء و يؤخذ من التعليل انه لو وجده يخطب قبيل الزوال على خلاف العادة وخشي فوت الصلاة
قدمها على الاستماع وهو ظاهر (أو في المسجد بدأ بالتحية) ثم بعد استماعه الخطبة يصلي فيه صلاة العيد
ويفارق الصحراء في التخيير المذكور بانه لا مزية للصحراء على بيته بخلاف المسجد (فلو صلى) فيه بدل التحية
(العيد وهو أولى حصلا) لمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها وتحصل بها التحية و يندب للامام بعد فراغه من
الخطبتين ان يعيدهما لمن فاته سماعهما رجالا أو نساء للاتباع رواه الشيخان قال السبكي وليس بمتأكد فانه صلى
الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أكثر كما يدل له كلام الام (ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها رأسا) كالسنة
الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها ولما فعله مروان بن الحكم من تقديمه الخطبة أنكر عليه فيه غاية الانكار
ولو خطب واحدة أو ترك الخطبة قال الشافعي أساء * (فرع) * قال أئمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة
الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها
وكل منها ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج ففرادى

* (فصل وفعلها في المسجد الحرام وفي بيت المقدس أفضل) * تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة
الحضور اليهما ولوسعهما (و) فعلها في (سائر المساجد ان اتسعت أو حصل مطر ونحوه) كثلج (أولى)
لشرفها ولسهولة الحضور اليها ولوسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى
مع الكراهة في الثاني دون الاول (والحيض) ونحوهن (يقفن ببابه) أي المسجد لحرمة دخولهن له
ولعبرة علية الآتي (وان ضاقت) أي المساجد ولا عذر (كره) فعلها فيها للتشويش بالزحام
(وخرج الى الصحراء) لانها أرفق بالراكب وغيره (واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء) كالشيوخ
والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف أبا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح
ولان فيه حثا واعانة على صلاتهم جماعة واقتصارهم على الصلاة يفهم ان الخليفة لا يخطب وبه صرح الجيلي
لكونه افتياتا على الامام والمراد انه يكره له ان يخطب بغير أمر الوالي كما نص عليه في الام قال الماوردي
وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في امامة العيد والخسوف والاستسقاء الا ان يقلد جميع الصلوات فيدخل
فيه قال واذا قلد صلاة العيد في عام جاز له أن يصليها في كل عام واذا قلد صلاة الخسوف أو الاستسقاء في عام لم
يكن له ان يصليها في كل عام والفرق ان لصلاة العيد وقتا معينا تتكرر فيه بخلافهما وظاهر ان امامة
التراويح والوتر مستحقة لمن ولي الصلوات الخمس لانها تابعة لصلاة العشاء وقول المصنف في المسجد من زيادته
ولو أخره عما بعده كان أولى

* (فصل يتأكد استحباب احياء ليلتي العيد بالعبادة) * من صلاة وغيرها من العبادات لخبر من أحيا ليلتي
العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواه الدارقطني موقوفا قال في المجموع وأسانيده ضعيفة ومع ذلك استحبوا
الاحياء لان أخبار الفضائل يتسامح فيها و يعمل بضعيفها قال الاذرعي و يؤخذ من هذا عدم تأكد

قال شيخنا الاسماع يستلزم
هنا السماع وعكسه (قوله
لقول عبيد الله بن عبد الله
الخ) وتشبيها للخطبتين
بصلاة العيد فان الركعة
الاولى تشتمل على تسع
تكبيرات مع تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع والركعة
الثانية على سبع تكبيرات
مع تكبيرة القيام والركوع
(قوله واستخلف في المسجد
من يصلي بالضعفاء) المتجه
استحباب الاستخلاف في
الصلاة والخطبة جميعا (قوله
وبه صرح الجيلي) لكونه
افتياتا على الامام قال في
المهمات وفيه نظر لان
الامام هو الذي استخلفه
وحينئذ فلا افتيات اه
وفي النظر نظر لان مراد
الجيلي اذا استخلفه ليصلي
بهم صلاة العيد فقط وسكت
عن الخطبة فليس له أن
يخطب لان الخطابة ولاية
ولم يأذن فيها وقد نقل
الاذرعي عن نص الشافعي
انه اذا لم يأمره بالخطبة لم
يخطب (قوله يتأكد
استحباب احياء ليلة العيد
بالعبادة) ولو كانت ليلة الجمعة

الاستصباب وهو الصواب قيل والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا وقيل الكفر وقيل الفزع يوم القيامة (ويحصل) الاحياء (بمعظم الليل) كالمبيت بمزدلفة وقيل بساعة منه وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة (والدعاء فيهما وفى ليلة الجمعة وليلتى أول رجب ونصف شعبان مستجاب) فيستحب كما صرح به الاصل *(فرع ويغتسل) كل أحد ندبا (لها) الاولى له أى للعيد أولهما أى للعيدين كما فى الاصل كالجمعة وصح فى الموطأ عن ابن عمر فعله له (بعد الفجر) كالجمعة (ويجوز بالليل) لان أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل ليلا لشق عليهم والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالليل (لاقبل نصفه) كاذان الصبح فان عجز عنه تيمم كما فى الجمعة (ويتزين له) أى للعيد ندبا (كل) ممن يحضر ومن لم يحضر غير الحاج ومن يأتى وكذا المستسقى كما بحثه الاسنوى (بالطيب) أى بأجود ما عنده منه (والنظافة) بازالة الشعر والظفر والريح الكريه (والثياب كالجمعة) فيلبس أحسن ما يجده منها وأفضلها البيض قال فى المجموع الا ان يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا والتنظيف بازالة الشعر والظفر فى عيد النحر انما يكون بعد الذبح كما يعلم من بابه (وذو الثوب) الواحد (يغسله) ندبا (لكل جمعة وعيد وان لم يحضر) صلاة العيد وتقدم فى الجمعة الفرق بين اختصاص ما ذكر بمن يحضر ثم وعدم اختصاصه به هنا وقوله وان لم يحضر وقع فى نسخة بعد قوله كالجمعة وما شرحنا عليه أولى لان الغرض منه على تلك النسخة معلوم من قوله كل لكنه على ما شرحنا عليه موهم انه متعلق بما يليه خاصة وان الحضور ليس بشرط فى الجمعة كالعيد وليس مرادا (ويستحب) الحضور (للعجائز) الاولى لغير ذوات الهيآت باذن أزواجهن وعليه يحمل خبر الصحيحين عن أم عطية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فى العيد فاما الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت والخدور جمع خدر وهو الستر (مبتذلات) أى لابسات ثياب بذلة وهى ما يلبس حال الخدمة لانها اللائقة بهن فى هذا المحل (ويتنظفن بالماء فقط) يعنى من غير طيب ولا زينة فيكره لهن ذلك لما مر فى الجمعة (ويكره لذوات الهيآت والجمال) الحضور كما مر فى صلاة الجماعة فيصلين فى بيوتهن ولا بأس بجماعتهن لكن لا يخطبن فان وعظتهن واحدة فلا بأس أخذا مما يأتى فى الكسوف وعطف الجمال على ما قبله عطف تفسير وكالنساء فيما قاله الخناثى *(فرع المشى اليها) أى الى صلاة العيد (سنة) لقول على رضى الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذى وحسنه (ولا بأس بركوبه) اليها (عاجزا) للعذر (أو راجعا) منها ولو قادرا ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة وتقدم نظيره فى الجمعة (والمستحب ابكارهم) أى المأمومين الى المصلى (بعد) صلاة (الصبح) لما مر فى الجمعة يقال أبكر وبكر وبكر وابتكر وباكر بمعنى قاله الجوهرى (وخروج الامام عند) ارادة (الاحرام) للاتباع رواه الشيخان ولان انتظارهم اياه أليق فكما يحضر لا يبتدئ بغير الصلاة (ويؤخره) أى الخروج (فى) عيد (الفطر قليلا ويعجله فى) عيد (الاضحى) لامره صلى الله عليه وسلم بذلك عمرو بن حزم رواه البيهقى مرسلا وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الاضحى للتضحية (ويكره له) بعد حضوره (التنفل قبلها او بعدها) لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبى صلى الله عليه وسلم لانه على عقب حضوره وخطب عقب صلاته كما علم من الاخبار (لا للمأموم) فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية (ويستحب الاكل قبل الخروج لصلاة الفطر وتركه فى) صلاة (الاضحى) للاتباع رواه الترمذى وغيره باسانيد حسنة وصححه ابن حبان والحاكم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام بخلافه قبل صلاة النحر ولموافقة الفقراء فى الحالين اذ الظاهر انه لا شئ لهم الا من الصدقة وهى سنة فى الفطر قبل الصلاة وفى النحر انما يكون

(قوله شغفها بحب الدنيا) أخذا من خبر جبريل لاتدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يارسول الله قال الاغنياء (قوله وقيل الكفر) أخذا من قوله تعالى أومن كان ميتا فأحييناه أى كافرا فهديناه (قوله وقيل الفزع يوم القيامة) أخذا من خبر يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت أم سلمة أوغيرها واسوأتاه أتنظر الرجال الى عورات النساء والنساء الى عورات الرجال فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان لهم فى ذلك اليوم لشغلا لايعرف الرجل انه رجل ولا المرأة انها امرأة (قوله كالمبيت بمزدلفة) وان كان الراجح عند النووى الاكتفاء فيه بلحظة فى النصف الثانى (قوله فرع المشى اليها سنة) قال ابن الاستاذ لو كان البلد ثغرا لاهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح أولى (قوله والمستحب ابكارهم بعد الصبح الخ) هذا ان خرجوا الى الصحراء فان صلوا فى المسجد مكثوا فيه اذا صلوا الفجر فيما يظهر ش وقال الغزى انه الظاهر (قوله وخروج الامام عند الاحرام بالصلاة) وليكن ذا الفطر كربع النهار وفى الاضحى كسدسه

بعدها والشرب كالا كل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو المصلى ان أمكنه ويكره له ترك ذلك نقله في المجموع عن نص الام (وكونه) أي المأكول (تمرا ووترا أولى) من غيرهما للاتباع رواه البخاري (و ينادى) لها (الصلاة جامعة) أو الصلاة كما مر بيانه في الاذان (و يتوقى ألفاظ الاذان) كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كره له نص عليه في الام (ويذهب اليها في طريق و يرجع في أخرى) للاتباع رواه أبو داود وغيره وفي البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق (ويخص الذهاب بالطويلة) من الطريقين والارجح في سبب مخالفته بين الطريقين انه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر و يرجع في أقصرهما وقيل خالف بينهما ليشهد له الطريقان وقيل ليتبرك به أهلهما وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل لنفاد ما يتصدق به وقيل ليزور قبور أقاربه فيهما وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل للحذر منهم وقيل للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا وقيل لئلا تكثر الزحمة ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيا به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة و يدعو وروى فيه حديثا * (فائدة) * قال القمولي لم أر لاحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه أجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة انتهى وأجاب عنه شيخنا حافظ عصره الشهاب بن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال و يحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهنأه

(فصل وان ثبتت الرؤية لهلال شوال) في الليلة الماضية بان شهد بها عدلان (قبل الزوال) يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع والصلاة بل أو ركعة (صلاها) بهم الامام وكانت اداء وأفطروا (أو بعد الغروب لم تسمع) شهادتهم (في حق الصلاة) اذ لا فائدة في سماعها الا ترك الصلاة فلا يصغى اليها أما في حق غيرها كاحتساب العدة وحلول الاجل ووقوع المعلق به فتسمع (وصلاها في الغد اداء) قالوا وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس و يوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم انه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر وذلك لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة يوم يعرفون (أو بعد الزوال) أو قبله بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع (قبلت) شهادتهما (وفاتت) صلاة العيد وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع ان يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع اداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي (والافضل) فيما اذا فاتت (قضاؤها في) بقية (يومهم ان أمكن اجتماعهم فيه لصغر البلد أو نحوه مبادرة للعبادة وتقريبا لها من وقتها (والا ففي غد) قضاؤها (أفضل) لئلا يفوت على الناس الحضور والكلام في صلاة الامام بالناس لا في صلاة الآحاد كما أشرت اليه فيما مر فاندفع الاعتراض بانه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد أحدا ثم يفعلها غدا مع الامام (و لا أثر للتعديل لا للشهادة) فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما فيصلي

(قوله و يذهب اليها) والى كل طاعة (قوله ليشهد له الطريقان) وقيل ساكنهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه رجحه ابن بطال وقيل ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره و برؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك وقيل ليصل رحمه (قوله ليزداد غيظ المنافقين) أي واليهود (قوله وقيل لئلا تكثر الزحمة) وقيل ما من طريق مر بها الا فاحت فيها رائحة المسك وقيل ليساوي بين الاوس والخزرج في المرور لانهم كانوا يتفاخرون بمروره عليهم د (قوله أما في حق غيرها كاحتساب العدة) قال ابن الرفعة الوجه حمل كلامهم على العموم فان الاشتغال بذلك ولا فائدة محققة في الحال عبث والحاكم يشتغل بالمهمات نعم ان كان ذلك موجودا فالوجه ما قاله الرافعي قال الاذرعي ولك أن تقول الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع وقل أن يخلو هلال عن حقوق لله تعالى أو لعباده فاذا سمعها حسبة وان لم يكن عند الاداء مطالب بذلك ليرتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه كان محسنا لا عابثا وقال في المهمات ما قاله ابن الرفعة مردود (قوله ثم يصليها مع الناس) قال شيخنا و يصير ذلك مستثنى من قولهم محل اعادة الصلاة حيث بقي وقتها وكان العيد اذا لم تتكرر ركعها كغيرها سوغ فيها ذلك كا (قوله ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي) قال الاذرعي وهو الظاهر

العيد من الغد أداء وقيل بوقت الشهادة إذا الحكم بها قال في الكفاية وبه قال العراقيون وأيدوه بما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما فانه يحكم بشهادتهما انتهى ويجاب بانه لا منافاة إذ الحكم فيهما إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما والكلام إنما هو في أثر الحكم من الصلاة خاصة *(فرع لو حضر البادون) أي سكان البوادي ونحوهم (للعيد يوم جمعة فلهم الرجوع) قبل صلاتها (وتسقط عنهم وان قربوا) منها وسمعوا النداء وأمكنهم ادراكها لو عادوا اليها لخبر زيد بن أرقم قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال يا أيها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود الى الجمعة اشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وقضية التعليل انهم لو لم يحضروا كان صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وفيه عن صاحب الوافي احتمالان احدهما هذا كأهل البلد والثاني لا للمشقة وفوات تهيئتهم للعيد

(فصل) وفي نسخة فرع تقدم التكبير في الصلاة والخطبة وأما (التكبير) في غيرهما فضربان (مرسل) لا يتقيد بحال (ومقيد) يؤتى به في أدبار الصلوات خاصة (فالمرسل) ويسمى المطلق (من غروب الشمس ليلتي العيد) أي عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول ويديمه (الى) تمام (احرام الامام) بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه (ويرفع به الناس أصواتهم) ندبا اظهارا لشعار العيد (في سائر الاحوال) في المنازل والطرق والمساجد والاسواق ليلا ونهارا واستثنى الرافعي من طلب رفع الصوت المرأة وظاهر ان محله اذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى (وتكبير ليلة الفطر) آكد من تكبير ليلة النحر للنص عليه (ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي) لان التلبية شعاره والمعتمر يلبي الى أن يشرع في الطواف (والمقيد يختص بالاضحى) لا يتجاوزه الى الفطر لكن خالف النووي في أذكاره فسوى بينهما فيكبر (عقب كل صلاة لكل مصل) حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكر أو أنثى منفردا أو غيره (فرضا كان) المأتي به ولو جنازة أو منذورة (أو نفلا أو قضاء فيها) أي في مدة التكبير الآتي بيانها لانه شعارها وسواء في القضاء قضاء ما فاته فيها أم في غيرها وقوله فيها متعلق بصلاة أو بمصل فلا يكبر عقب فائتها اذا قضاها في غيرها لان التكبير شعارها وقد فات ويكبر غير الحاج (من صبح يوم عرفة الى عقيب عصر آخر أيام التشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده وقيل هو كالحاج فيما يأتي وقال في المجموع انه المشهور في مذهبنا لكنه اختار الاول وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين (فان نسي) التكبير عقب الصلاة (وتذكر كبر ولو طال الفصل) لانه شعار للايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو (و) يكبر (الحاج من ظهر) يوم (النحر الى صبح آخر أيام التشريق) لان الظهر أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية والصبح آخر صلاة يصليها بمنى هذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه نقله الاصل عن الامام وأقره (وصفته) مرسلا أو مقيدا (أن يكبر ثلاثا نسقا) اتباعا للسلف والخلف قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن تكون زيادته الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر (رافعا به صوته ويزيد) بعد تكبيره ثلاثا (لا اله الا الله والله أكبر) الله أكبر (ولله الحمد ولو كبر امامه في غير هذه المدة) كأن كبر قبلها أو بعدها على خلاف اعتقاد المأموم (لم يتابعه) بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام *(تتمة)* اذا رأى شيأ من بهيمة الانعام في عشر ذي الحجة كبر قاله في التنبيه وغيره واحتج له بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام

كتاب

(قوله فلهم الرجوع وتسقط عنهم وان قربوا) انهم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كان دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر انه ليس لهم تركها ش وقوله فالظاهر الخ أشار الى تصحيحه (قوله لا يتجاوزه الى الفطر) لان عيد الفطر تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه كبر فيه عقب الصلوات (قوله فسوى بينهما) ونقله البيهقي في كتاب فضائل الاوقات عن نص الشافعي وعليه عمل الناس ش (قوله عقيب كل صلاة) مثلها سجود التلاوة والشكر واستثناهما المحاملي (قوله من صبح يوم عرفة الخ) وقال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته انه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة الى آخر نهار الثالث عشر في أكمل الاقوال وهذه العبارة تفهم انه يكبر الى الغروب ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الاسباب غ (قوله وقال في الروضة) أي والمجموع وقوله انه الاظهر أشار الى تصحيحه (قوله لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة الخ) يؤخذ من التعليل ان تعمد تركه كالنسيان قال شيخنا فيأتي به ما لم تخرج أيام التشريق كما في البيان

(كتاب صلاة الكسوف)

للشمس والقمر فالكسوف يقال عليهما كالخسوف وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر وقيل عكسه وقيل الخسوف أوله والكسوف آخره وقد استعمل المصنف اللغتين الاولتين في الباب يقال كسف الشمس والقمر وخسفا بالبناء للفاعل وكسفا وخسفا بالبناء للمفعول وانكسفا وانخسفا قال علماء الهيئة كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما خسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة والاصل في الباب قبل الاجماع الاخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم (هي سنة مؤكدة للكسوفين) لذلك ولانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه الثقات ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف عن الوجوب ما مر في العيد وحملوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين (وأقلها ركعتان بنيته يزيد في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعده) أي بعد القيام للاتباع رواه الشيخان وقولهم ان هذا أقلها أي اذا شرع فيها بنيته هذه الزيادة والا ففي المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظاهر صحت وكان تاركا للافضل أخذا من خبر قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وخبر النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بالزيادة حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل له ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث كلها ترجع الى صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم ابنه يعني فلم تتعدد الواقعة حتى تحمل الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلى الله عليه وسلم صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها أشهر وأصح أولى لما ذكرناه من ان الواقعة واحدة اهـ لكن تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا قوي (ولو انجلى) الكسوف في الصلاة (أو استدام لم ينقص) منها ركوعا في الانجلاء (ولم يزد) فيها (ولم يكررها) في الاستدامة كسائر الصلوات في الاوليين وكما في الوتر والضحى في الثالثة بل أولى لان هذه الصلاة كيفية مخالفة للقياس نعم لو صلاها وحده ثم أدركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة نقله في المجموع عن نص الام وقيل يجوز زيادة ركوع ثالث ورابع وخامس

(كتاب صلاة الكسوفين)* (قوله والاصل في الباب قبل الاجماع الخ) قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله أي عند كسوفهما لانه أرجح من احتمال ان المراد النهي عن عبادتهما لانهم كانوا يعبدون غيرهما أيضا ولا معنى لتخصيصهما بالنهي (قوله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) قاله صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض (قوله وأقلها ركعتان الخ) قال شيخنا سئل الوالد رحمه الله تعالى عمن نوى صلاة الكسوفين وأطلق هل له الاقتصار فيها على ركعتين كسنة الظهر وأن يصليها بركوعين وقيامين فاجاب بانه يجوز له كل من الامرين المذكورين (قوله أخذا من خبر قبيصة الخ) قال في المجموع أجاب عنهما أصحابنا بجوابين أحدهما ان أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة والثاني انا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال ففيه تصريح منهم بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظاهر ونحوها صحت صلاته وكان تاركا للافضل اهـ قال في التوشيح ويظهر ان يقال الركعتان بهذه الكيفية أدنى الكمال المأتى فيه بخاصة صلاة الكسوف وبدونها يؤدى أصل سنة الكسوف فقط وتبعه العراقي وقال بعضهم صلاة الكسوف لها كيفيتان مشروعتان الاولى وهي الكاملة وهي ذات الركوعين فاذا أحرم بالكيفية الكاملة لم تجز الزيادة على الركوعين ولا النقص على الاصح لان الزيادة والنقص انما تكون في النفل المطلق وهذا نفل مقيد فاشبه ما اذا نوى الوتر احدى عشرة ركعة أو تسعا أو سبعا فانه لا تجوز الزيادة ولا النقص الكيفية الثانية أن يصليها ركعتين كركعتي الجمعة والعيدين ونحوهما كذلك فيتأدى بها أصل السنة كما يتأدى أصل الوتر بركعة وحينئذ ما اقتضاه كلام النووي في المنهاج والروضة تبعا للرافعي وكلام شرح المهذب الاول من المنع محمول على من نوى الاكمل فلا يجوز له الاقتصار على الاول وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثاني من الجواز محمول على ما اذا نواها ركعتين وقوله وقال بعضهم الخ أشار الى تصحيحه (قوله صلاها بالمدينة ركعتين) أي من غير تكرير ركوع (قوله نقله في المجموع عن نص الام) قال الاذرعي وقضيته انه لا فرق بين ادراكه قبل الانجلاء وادراكه بعده ولعله أراد الاول والا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء قال وهل يعيدها المصلي جماعة مع جماعة يدركها فيه نظر وأقول قضية التشبيه في الام انه يعيدها على

الى الانجلاء لاخبار فى مسلم منها مافيه فى كل ركعة ثلاث ركوعات ومنها مافيه أربعة وفى أبى داود وغيره خمسة وأجاب عنها الجمهور بان أخبار الركوعين أشهر وأصح فوجب تقديمها وعلى مامر من تعدد الواقعة الاولى ان يجاب بحملها على ما اذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار اليه السبكى وغيره وقيل يكررها أيضا الظاهر خبر النعمان السابق وغيره وينبغى الجزم به على القول بتعدد الواقعة جمعا بين الادلة (و باقيها) أى باقى الصلاة المذكورة من قراءة وتشهد وطمأنينة وغيرها يأتى به (كغيرها) من الصلوات (والاكمل ان) يأتى بدعاء الافتتاح ثم (يتعوذ للفاتحة) فى كل قيام (و يقرأ فى القيامات معها) أى مع الفاتحة (كالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة) أى يقرأ فى القيام الاول البقرة أو قدرها وفى الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها وهذا نص الشافعى فى البويطى وفيه فى موضع اخر وفى الام والمختصر وعليه الاكثر يقرأ فى الاول البقرة وفى الثانى كمائتى آية منها وفى الثالث كمائة وخمسين وفى الرابع كمائة آية من آياتها الوسط قال فى الاصل وليسا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب قال السبكى وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثانى أو زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما أعلم فلاجله لابعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثانى كما ورد فى الخبر (وان يسبح فى الركوعات وكذا فى السجودات فى الاول) من كل منهما (قدر مائة آية) من البقرة (و) فى (الثانى) قدر (ثمانين و) فى (الثالث) قدر (سبعين و) فى (الرابع) قدر (خمسين تقريبا) لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير قال الاذرعى وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو بان الخروج منها أو تركها الى خيرة المقتدى بخلاف المكتوبة وفيه نظر ويجوز ان يقال لايطيل بغير رضا المحصورين لعموم خبر اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على انه علم رضا أصحابه أو ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل ويظهر انهم لو صرحوا له بعدم الرضا بالاطالة لايطيل وقد يتوقف فيه اه (ولا يطيل فى غير ذلك) من الاعتدال بعد الركوع الثانى والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال فى الروضة بعد نقله عن قطع الرافعى وغيره انه لايطيل الجلوس وقد صح فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك اه ومقتضاه كما قال فى المجموع استحباب اطالته واختاره فى الاذكار (وان يأتى بالتسميع) أى بسمع الله لمن حمده (والتحميد) أى بربنا لك الحمد الى آخره (فى الاعتدالات) كسائر الصلوات

(فصل و يستحب لها الجماعة) وكونها (فى الجامع) لا الصحراء (والنداء بالصلاة جامعة والخطبة) للاتباع رواه الشيخان الا كونها فى الجامع فالبخارى والمعنى فيه كونها معرضة للفوات بالانجلاء وكالصلاة جامعة الصلاة ويخطب (كالجمعة) أى كخطبتها فى الاركان كما فى المنهاج كالمحرر لا فى الاركان والشروط كما فى الاصل وشرح الارشاد للمصنف لكنه استثنى منها القيام (لكن) يأتى بها (بعد الصلاة) للاتباع وكما فى العيد وانما تستحب للجماعة (حتى للمسافر لا المنفرد) لما مر فى العيد ويأتى فى الخطبة هنا مامر ثم وعلم من كلامه انه لاتكبير فى الخطبة وهو كذلك لعدم وروده وانه لاتجزئ خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع وما فهمه ابن الرفعة من كلام حكاه البندنيجى عن نص البويطى وتبعه عليه جماعة منهم المصنف فى شرح الارشاد من انها تجزئ مردود كما نبه عليه جماعة بان عبارة البويطى لاتفهم ذلك وعبارته ويخطب الامام خطبتين كما فى العيدين ثم قال وان اجتمع كسوف وعيد وجنازة واستسقاء بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء فان خطب للجميع خطبة واحدة أجزأه وظاهرها انه أراد انه يجزئه للجميع خطبتان لانه يخطب للكسوف خطبة فردة وقد قالوا لو اجتمع كسوف وجمعة كفاه خطبتا واحدة ولم يريدوا الفردة قطعا (ويأمرهم) فيها (بالتوبة) من المعاصى (وفعل الخير) كصدقة ودعاء واستغفار (والعتق ويحذرهم

الاصح وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجريا على الغالب ش (قوله كما أشار اليه السبكى وغيره) لان الزيادة والنقص انما يكونان فى النفل المطلق وهذا نفل مقيد فاشبه ما اذا نوى الوتر احدى عشرة ركعة أو تسعا أو سبعا فانه لاتجوز الزيادة ولا النقص (قوله الظاهر خبر النعمان السابق) وغيره يجاب عنه بانه يحتمل ان ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف فان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال قال شيخنا قاله الوالد (قوله كالبقرة) فيه دلالة على انه يجوز أن يقال سورة البقرة وهو كذلك واختار بعضهم أن يقال السورة التى تذكر فيها البقرة (قوله وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة) أشار الى تصحيحه (قوله أى كخطبتها فى الاركان كما فى المنهاج الخ) عبر فى الوجيز بقوله خطبتين كما فى العيد ويأتى هنا ما تقدم ثم من اعتبار الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية

الاغترار) للامر بذلك فى البخارى وغيره واعظم ما قبل فعل الخير وما بعده افردا بالذكر مع دخولهما فيه قال الاذرعى ويستثنى من استحباب الخطبة ما نص عليه انه اذا صلى للكسوف ببلد وكان به وال لا يخطب الامام الا اذا كان بامر الوالى والا فيكره وذكر مثله فى صلاة الاستسقاء وتقدم فى الجمعة ما يؤخذ منه انه يسن الغسل لصلاة الكسوف وأما التنظف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه يضيق الوقت (وانما يجهر فى) صلاة (كسوف القمر) لا فى صلاة كسوف الشمس بل يسر فيها لانها نهارية والاولى ليلية مع ما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته والترمذى عن سمرة قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم فى كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح قال فى المجموع يجمع بينهما بان الاسرار فى كسوف الشمس والجهر فى كسوف القمر * (فرع) (تفوت) * المسبوق (الركعة بالركوع) أى بفوات الركوع (الاول) مع الامام (فلو أدركه فى القيام الثانى) أو ركوعه من الركعة الاولى أو الثانية (لم يدركها) أى شيأ منها كما فى الاصل لان القيام الثانى وركوعه كالتابع للاول وركوعه فلا يدركها الا بادراكه له فى الركوع الاول كما فى سائر الصلوات (وتفوت) الصلاة (بالانجلاء التام) يقينا لانه المقصود بها وقد حصل وللخبر السابق أول الباب بخلاف الخطبة لان المقصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك بل فى مسلم ان خطبة النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف انما كانت بعد الانجلاء وخرج بالتام ما لو انجلى البعض فانه يصلى للباقى كما لو لم ينخسف الا ذلك القدر فان قلت لم فاتت صلاة الخسوف بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا كما سيأتى قلنا لا غنى بالناس عن مجىء الغيث بعد الغيث فتكون صلاتهم ثم لطلب الغيث المستقبل وهنا الاجل الخسوف وقد زال بالانجلاء (فان حال) دون الشمس (سحاب) وشك فى الانجلاء أو الكسوف (وقال) له (منجم) واحد أو أكثر (انجلت أو كسفت لم يؤثر) فيصلى فى الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلى فى الثانى لان الاصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين قال ابن عبد السلام ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين انه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول اذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج فى نيته (وتفوت) الصلاة أيضا (فى الكسوف بغروب الشمس) كاسفة (و) فى (الخسوف) للقمر (بطلوعها) لعدم الانتفاع بهما حينئذ (ولا تبطل) صلاة خسوف القمر (به) أى بطلوعها فى أثنائها كما لو انجلى الخسوف فى أثنائها (ولا أثر لحدوثه) أى خسوف القمر (بعده) أى بعد طلوعها فلا يصلى له لعدم الانتفاع به حينئذ (ولا) تفوت (بطلوع الفجر) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به (فيصليها وان) خسف أو (غاب بعده خاسفا) كما لو استتر بغمام (وان اجتمع) عليه (صلوات) ثنتان فأكثر ولم يأمن الفوات (قدم الاخوف فوتا ثم الآكد فيقدم) فيما لو اجتمع عليه فريضة نذر فعلها فى وقت العيد وجنازة وعيد وكسوف (الفريضة) لتعينها أو ضيق وقتها (ثم الجنازة) لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ولانها فرض كفاية ولان فيها حق الله تعالى وحق الآدمى (ثم العيد) لان صلاته آكد من صلاة الكسوف (ثم الكسوف) ولو اجتمع عليه خسوف ووتر قدم الخسوف لان صلاته آكد ولانه يخاف فوتها بالانجلاء وانما قدمت على الوتر وان خيف فوته أيضا بالفجر لما قلنا من انها آكد وكون فوتها غير متيقن بخلاف فوته لا أثر له لرعاية ثم خوف فوتها بالانجلاء فان قيل راعوه اذا لم يعارضه ما يتيقن فوته قلنا معارض بامكان تدارك الوتر بالقضاء دون هذه (وعند أمن الفوات) اذا اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة أو عيد (تقدم الجنازة) لما مر قال فى الاصل ثم يشتغل الامام بغيرها ولا يشيعها فلو لم تحضر الجنازة أو حضرت ولم يحضر وليها أى وحضوره متوقع أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها (ثم الكسوف) لخوف الفوات لكن يخففه فيقرأ فى كل قيام بالفاتحة وقل هو الله أحد ونحوها نقله فى المجموع عن نص الام (ثم الفريضة أو العيد) لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضة لانه لا يخاف فوتها بخلاف الفريضة قاله فى المهذب وتعبير المصنف بالفريضة أعم من تعبير أصله بالجمعة * (فرع ويكفى لعيد وكسوف اجتمعا خطبتان بعدهما) * أى بعد صلاتيهما (يذكرهما)

(قوله فيصليها وان غاب بعده كاسفا) لان سلطانه وهو الليل باق (قوله لتعينها وضيق وقتها) ان لم يخش تغير الميت والا قدم وان خيف فوت وقت الفريضة قاله ابن عبد السلام فى قواعده (قوله وعند أمن الفوات تقدم الجنازة) قال السبكى قد أطلق الاصحاب تقديم الجنازة على الجمعة فى أول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وتعليلهم يقتضى الوجوب وقوله على سبيل الوجوب أشار الى تصحيحه وكتب أيضا عمل الناس فى اجتماع الفرض والجنازة على خلاف ما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته وهو خطأ يجب اجتنابه ولو فى الجمعة

أى أحكامهما (فيهما) أى فى الخطبتين فيقصدهما بالخطبتين لانهما سنتان قال فى المجموع وفيه نظر لان السنتين اذا لم تتداخلا لا يصح ان ينوبهما بفعل واحد ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته ولو ضم الى فرض أو نفل تحية المسجد لم يضر لانها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها قال السبكى وكانهم اغتفروا ذلك فى الخطبة لحصول القصد بها بخلافه فى الصلاة (وان اجتمع كسوف وجمعة وصلى الكسوف بعد الجمعة خطب له أيضا) أى كما خطب للجمعة (أو) صلاه (قبلها سقطت خطبته) مبادرة لاداء الفرض (وقصد بالخطبة) التى يأتى بها عقب ذلك (الجمعة فقط) أى لا الكسوف ولا يجوز ان يقصدهما بها لانه تشريك بين فرض ونفل بخلافه فيما مر (و) لكن (يتعرض) فيها (لذكره) أى لذكر ما يندب فى خطبته ويحترز عن التطويل الموجب للفصل وكلامه كاصله يفهم انه يجب قصدها حتى لا يكفى الاطلاق وهو محتمل لان تقدم صلاة الكسوف عليها يقتضى صرفها لها ويحتمل خلافه لان خطبة الكسوف سقطت وهو الاقرب نبه عليه الاذرعى قال فى الاصل واعترضت طائفة على قول الشافعى رضى الله عنه اجتمع عيد وكسوف بان الكسوف لا يقع الا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وأجاب الاصحاب بانه قول المنجمين ولا عبرة به والله على كل شئ قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وفى انساب الزبير بن بكار أنه مات عاشر ربيع الاول وروى البيهقى مثله عن الواقدى وكذا اشتهر انها كسفت يوم قتل الحسين وانه قتل يوم عاشوراء وبان وقوع العيد فى الثامن والعشرين يتصور بان يشهد شاهدان بنقص رجب وشعبان ورمضان وكانت فى الحقيقة كاملة وبان الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة (ويحضرها) ندبا (العجائز) الاولى قول الروضة غير ذوات الهيآت ونظر المصنف حضورهن من زيادته بقوله (كالعيد) فيأتى فيهن ما مر ثم وكذا فى غيرهن المذكور بقوله (وغيرهن يصلين فى البيوت) منفردات (ولا باس بجماعتهن و) لكن (لا يخطبن وان) الاولى ما فى الروضة فان (وعظتهن امرأة فلا باس) وكالنساء فى الحضور وعدمه الخناثى (ويستحب لكل) وفى نسخة لكل أحد (ان يتضرع) بالدعاء ونحوه (عند الزلازل ونحوها من الصواعق والريح الشديدة) والخسف كان الاولى ان يقتصر على ونحوها أو يقول كالصواعق (وان يصلى فى بيته منفردا لئلا يكون غافلا) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به رواه مسلم وروى الشافعى خبر ما هبت ريح الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وروى أيضا ان عمر حث على الصلاة فى زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روى عن على انه صلى فى زلزلة جماعة لم يصح عنه قاله فى الروضة قال الحليمى وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشى وبهذا الاحتمال جزم ابن أبى الدم فقال تكون ككيفية الصلوات ولا يصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادى ويقاس بها نحوها وقول المصنف فى بيته من زيادته ولم أره لغيره لكنه قياس النافلة التى لا تشرع لها الجماعة *(فائدة)* الرياح أربع التى من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم كما رواه مسلم

(كتاب صلاة الاستسقاء)

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها يقال سقاه وأسقاه بمعنى قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال لاسقيناهم ماء غدقا وقد جمعهما لبيد فى قوله

سقى قومى بنى مجد وأسقى * نميرا والقبائل من هلال

وقيل سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته وأسقاه لماشيته وأرضه وقيل سقاه الشفة

(قوله فلا يجوز أن يقصدهما بها الخ) قال النووى فيه نظر لان ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره وأجيب عنه بان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف لانه ان لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه (قوله وكلامه كاصله يفهم انه يجب قصدها) أشار الى تصحيحه (قوله ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا) فكيفيتها كسائر الصلوات نص عليه فى الام فقال ولا آمر بصلاة جماعة فى زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات اه (قوله قال العبادى) أشار الى تصحيحه

(كتاب صلاة الاستسقاء)

وأسقاه دله على الماء والاصل في الباب قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما (الاستسقاء) ثلاثة أنواع ثابتة بالاخبار الصحيحة أدناها (يكون بالدعاء مطلقا) عما يأتي فرادى أو مجتمعين (و) أوسطها يكون بالدعاء (خلف الصلوات) ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض (وفي خطبة الجمعة) ونحو ذلك (والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة) وسيأتي بيانهما (وذلك) أي الاستسقاء (سنة) مؤكدة (للمقيمين) ولو بقرية أو بادية (والمسافرين) ولو سفر قصر لاستواء الكل في الحاجة وانما لم يجب لما مر في العيد وهذا (ان انقطعت المياه) أو ملحت واحتاجوا اليها (أو احتاجوا الى الزيادة) والا فلا استسقاء (ويستسقون) يعني غير المحتاجين بالصلاة وغيرها (لغيرهم) أيضا ويسألون الزيادة لانفسهم) لان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وروى مسلم خبر دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل قال الاذرعي ويظهر تقييد ذلك بان لا يكون الغير ذا بدعة وضلالة وبغي والا فلا يستسقون لهم تأديبا وزجرا ولان العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقتهم والرضا بها وفيه مفاسد (فان لم يسقوا) في اليوم الاول (صلوا) وخطب بهم الامام (اليوم الثاني ومابعده) هذا أولى من اقتصار أصله على الثاني والثالث لان مافوقهما كذلك (حتى يسقوا) فان الله يحب الملحين في الدعاء (ولا يتوقفون عن الخروج (للصيام) أي لصيام ثلاثة أيام قبله وقيل يتوقفون وهما نصان للشافعي فقيل قولان أظهرهما الاول وعليه اختصر المصنف كشيخنا الحجازي كلام الروضة أخذا بظاهره هذا الترجيح مع غفلة انه مفرع على هذه الطريقة وقال الجمهور كما في المجموع منزلان على حالين الثاني على ما اذا اقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم والاول على خلافه وافهم المصنف في شرح الارشاد وقيل لا خلاف بل الاول محمول على الجواز والثاني على الندب وعلى كل حال فالجمهور قطعوا باستحباب تكرر الاستسقاء كما ذكر والمرة (الاولى آكد) في الاستحباب ثم اذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه (فرع وان تأهبوا للخروج) للصلاة (فسقوا) قبله خرجوا للوعظ والدعاء والشكر و (صلوها شكرا) لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (وخطب بهم) لذلك والتصريح بالخطبة من زيادته

(فصل يستحب أن يأمرهم الامام بصيام ثلاثة أيام) متتابعة مع يوم الخروج لانه معين على الرياضة والخشوع وروى الترمذي عن أبي هريرة خبر ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وقال حديث حسن ورواه البيهقي عن أنس وقال دعوة الصائم والوالد والمسافر والصوم لازم بامر الامام امتثالا له كما أفتى به النووي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله الآية قال في المهمات وهل يتعدى ذلك الى كل ما يأمرهم به من الصدقة وغيرها أم يختص بالصوم فيه نظر انتهى وظاهر الآية وكلامهم في باب الامامة يقتضي التعدي الى ذلك وقال الاسنوي في شرحه انه القياس وما قاله النووي اقره عليه جمع منهم السبكي والقمولي والاسنوي والبلقيني في موضع لكنه قال في آخر انه مردود بقول الشافعي في الام وبلغنا عن بعض الائمة انه كان اذا أراد أن يستسقي أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة وتقربوا الى الله بما استطاعوا من خير ثم خرجوا في اليوم الرابع فاستسقى بهم وأنا أحب ذلك لهم وآمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياما من غير ان أوجب ذلك عليهم ولا على امامهم وهو صريح في عدم ايجاب ذلك انتهى ويجاب بان كونه صريحا مجرد دعوى وغاية الامر انه ظاهر ويتقدر صراحته فهو محمول بقرينة كلامه في باب البغاة على ما اذا لم يأمرهم الامام بذلك ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع (و) أن يأمرهم (بالتوبة والخروج من المظالم) في الدم والعرض والمال (وفعل الخيرات)

(قوله أو ملحت) واحتاجوا اليها بفتح اللام وضمها (قوله والا فلا استسقاء) أي والا بان انقطعت المياه ولم تمس الحاجة اليها في ذلك الوقت (قوله ويظهر تقييد ذلك بان لا يكون الخ) أشار الى تصحيحه (قوله منزلان على حالين) أشار الى تصحيحه (قوله أن يأمرهم الامام) أي أو نائبه (قوله كما أفتى به النووي) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وسبقه ابن عبد السلام في القواعد وقال الاذرعي انه الاصح واختلف المتأخرون في وجوب التبييت اذا أوجبنا الصوم واختار الاذرعي عدم الوجوب قال ويبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد قال الغزي ويحسن تخريج وجوب التبييت على صوم الصبي رمضان أو على صوم النذر اه قال بدر الدين ابن قاضي شهبة والظاهر عدم الوجوب لان صلاة الاستسقاء تجب بامر الامام ولم يقل أحد بوجوب نية الفرضية فيها ولان وجوب الصوم ليس هو لعينه بل لعارض وهو أمر الامام ولهذا لا يستقر في الذمة بخلاف المنذور ولان الامام لو أسقط عنهم صلاة الاستسقاء سقط وجوب صومها قال شيخنا المعتمد وجوب التبييت (قوله وهل يتعدى ذلك الى كل ما يأمرهم به) أشار الى تصحيحه وكتب عليه لا يجب على الانسان التصدق بما عدا الزكاة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم النسوة يوم العيد أن يتصدقن وكان ذلك في حقهن سنة غير واجب (قوله وقال الاسنوي في شرحه انه القياس) لما فيه من المصلحة العامة (قوله وبالتوبة الخ) لان المعاصي تضيق الرزق لقوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وقال مجاهد في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون أي الدواب تقول منعنا المطر بخطاياهم

والاقـلاع موسع للرزق (قوله ثم يخرج بهـم الى الصحراء) محله اذا كان الاستسقاء بغير مكة و بيت المقدس كما ذكره الخفاف فى الخصال فيستسقى بمكة بالمسجد الحرام و ببيت المقدس بالمسجد الاقصى لجمعهما مع شرف البقـعة السعة الكافية للجمع وان كثرجـدا قال الشرف الغزى فى شرح المنهاج وفيه نظر لانا مامورون هنا باحضار الصبيان ومامورون بان نجنبهم المساجد ان وقوله قال الشرف الخ أشار الى تصحيحـه وقال شيخنا فالمعتمد الاطـلاق (قوله فى الرابع صياما) الامر بالصوم يختص بمن حضر الصـلاة قاله الفقيه اسمعيـل الحضرمى وقال الفقيه أحـمد بن موسى عجيـل انه يعم من حضر ومـن لم يحضر وأما الامر بالخـروج مـن المظالم وبالتـوبة من المعاصى ومصالحة الاعداء والصدقة فيعم من حضر ومن لم يحضر وقوله وقال الفقيه أحمد بن موسى الخ أشار الى تصحيحه (قوله فى ثياب بذلة) ولو كان يوم عيد (قوله وقضية الفرق بين الخ) قال شيخنا حاصل ذلك انه لو اشتدت الحاجة الى الخروج حالا خرجـوا والا أخروا الى الغد ليخرجوا صائمين (قوله و يجاب بان الامام الخ) أشار الى تصحيحـه (قوله فان تضرر به فلا وجوب الخ) المعتمـد ان الصوم مطـلوب مطلقا كما اقتضاه اطلاق الاصحاب لما مر من أن دعوة الصائم لا ترد قال شيخنا ومرادهم بالتضرر هنا حصول مشقة به لا خوف محـذور تيمم (قوله ونقله الشاشى عـن بعضـهم) واستبعده قال الاذرعى وهو كما قال (قوله لئلا يتاذى بعضهم ببعض) ولانه محل شرع فيه الاجتماع فاشبه الجمعة (قوله وهل ترزقون وتنصرون الخ) وقال صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع و بهائم رتع وشيوخ ركع لصب عليكم العذاب صبا (قوله فهل تحسب من مالهم أيضا) أشار الى تصحيحه (قوله وفى البيان وغيره الخ) وفى لفظ الامام أحمد وغيره خرج سليمان يستسقى (قوله وتوقف معزولة عن الناس) ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون أقرب الى الاجابة نقله الاذرعى عن جمع من المراوزة (قوله فى مسلمين المسلمين وغيرها)

من عتق وصدقة وغيرهما لان ذلك أرجى للاجابة قال تعالى و ياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا وقال الاقوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى الآية وقال ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا الآية وظاهر ان الخروج من المظالم داخل فى التوبة بل كل منهما داخل فى فعل الخيرات لكن لعظم أمرهمـا وكونهما أرجى للاجابة أفردا بالذكر (ثم) بعد أمره لهم بما ذكر وصومهم ثلاثة أيام (يخرج بهـم الى الصحراء فى الرابع صياما فى ثياب بذلة وتخشع) فى مشيهم و جلوسهم وغيرهما لما مر فى الصوم وللاتباع فى غيره وفى آخر الخبر انه صلى ركعتين كما يصلى العيد رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذى حسن صحيح وفارق ماهنا صوم يوم عرفة حيث لا يسن للحاج بانه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر و بان محل الدعاء ثم آخر النهار والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا وقضية الفرق بين انهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار لا صوم عليهم بل قضية الاول ذلك أيضا وان صلوا أول النهار و يجاب بان الامام لما أمر به هنا صار واجبا وقد يقال ينبغى أن يتقيـد وجوبه بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا وجوب لان الامر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضـل و ينبغى للخارج أن يخفف غذاءه وشرابه تلك الليلة ما أمكن ولو خرجوا حفاة مكشوفة رؤسهـم لم يكره لما فيـه من اظهار التواضـع قاله المتولى ونقـله الشاشى عن بعضهم واستبعده وقول المصنف من زيادته الى الصحراء ساقط من بعض النسخ وهو معلوم مما ياتى (بغير طيب) لانه اللائق بحالهم وفارق العيد بانه يوم زينة وهـذا يوم مسئلة واستكانة قال القمولى ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أيضا (متنظفين بالماء والسواك وقطع الروائح) الكريهة لئلا يتأذى بعضهـم ببعض (و يستحب اخراج المشايخ والصبيان) لان دعاءهم أرجى للاجابة اذ الشيخ أرق قلبا والصبى لا ذنب عليه وقال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخارى قال الاسنوى فان احتيج فى حمل الصبيان ونحوهم الى مؤنة فهل تحسب من مالهم فيه نظر وهو قريب مما اذا سافرت المرأة باذن الزوج لحاجتها او حاجته هل تجب لها النفقة انتهى وقضيته ترجيح انها تحسب من مالهم و يستحب اخراج الارقاء باذن سادتهم (وغير ذوات الهيآت من النساء) والخنثى لان الجدب قد أصابهـم ولا مانع من الخروج بخلاف ذوات الهيآت (وكذا) تخرج (البهائم) قال صلى الله عليه وسلم خرج نبى من الانبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجـل شأن النملة رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسـناد وفى البيان وغيره ان هذا النبى هو سليمان عليه الصلاة والسلام وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروى انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم وقيـل لا يسن اخراجها ولا يكره ونقله فى المجموع عن الجمهور والثانى عن نص الام مع تصحيحه كالرافعى وغـيره الاول وتوقف معزولة عن الناس (و يكره اخراج أهل الذمة) وغيرهم من سائر الكفار المفهوم بالاولى للاستسقاء فى مستسقى المسلمين وغيره كما نص عليه فى الام لانهـم ربما كانوا سبب القحط لانهـم ملعونون وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصـة وقال لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء و يكره أيضا خروجهم معهم كما عبر به الاصـل فيمنعون من الخروج معهـم قال الشافعى فى الجامع الكبير ولا اكره من اخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لان ذنوبهـم أقل ولكن يكره لكفرهم نقـله النووى عن حكاية البغوى له ونقله عن نص الام أيضا لكن عـبر بخروج صبيانهـم بدل اخراجهم وهو الذى رأيته فى تهذيب البغوى

أنفارهو مؤول باخراجهم لان أفعالهم لا تكره شرعا لانهم غير مكلفين قال أعنى النووى وهذا كله
يقتضى كفر أطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم فى النار وطائفة لا نعلم
حكمهم والمحققون انهم فى الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا
انهم فى أحكام الدنيا كفار وفى أحكام الآخرة مسلمون (فلو تميزوا عن المسلمين لم يمنعوا) من
الخروج فيخرجون لطلب الرزق وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم قال تعالى سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون (ويستحب) لكل أحد ممن يستسقى (أن يستشفع بما فعله من خير) بان يذكره فى
نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما فى خبر الثلاثة الذين أووا فى الغار (و) أن يستشفع (باهل
الصلاح) لان دعاءهم أرجى للاجابة وكما استشفع معاوية بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقى بخيرنا
وأفضلنا اللهم انا نستسقى بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم
فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم (لاسيما
أقارب النبى صلى الله عليه وسلم) كما استشفع عمر بالعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا
قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخارى

(فصل ويصليها) ندبا (بالصحراء) لا بالمسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما مر ولانه يحضرها غالب
الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأليق واستثنى صاحب الخصال المسجد
الحرام وبيت المقدس قال الاذرعى وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر فى
العيد اه وعلى قياسه يأتى هنا ما مر ثم فى غير المسجدين لكن الذى عليه الاصحاب استحبابها فى الصحراء مطلقا
للاتباع والتعليل السابقين ويأتى بها (كصلاة العيد) للاتباع كما مر فينادى لها الصلاة جامعة ويصليها
ركعتين ويكبر فى أول الاولى سبعا وفى أول الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا
مهللا مكبرا ولا يخطب ان كان منفردا ويقرأ جهرا فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت أو سبح والغاشية قياسا
لا نصا وما رواه الدارقطنى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الاولى سبح وفى الثانية هل أتاك قال فى
المجموع ضعيف وقيل يقرأ فى الثانية انا أرسلنا نوحا ورده فى المجموع باتفاق الاصحاب على ان الافضل أن
يقرأ فيهما ما يقرأ فى العيد قال وما قاله الشافعى من انه ان قرأ فى الثانية انا أرسلنا نوحا كان حسنا معناه انه
مستحسن لا كراهة فيه وليس فيه انه أفضل من اقتربت وحاصله انها كالعيد (الا أنها) بعد اختصاصها
بالصحراء كما مر (لا تختص بوقت) لا بوقت صلاة العيد ولا بغيره بل جميع الليل والنهار وقت لها كما لا تختص
بيوم ولانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف نعم وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به
الماوردى وابن الصباغ للاتباع

(فصل ويخطب بعدها) أى الصلاة للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح وسيأتى انه يجوز أن يخطب قبلها
(كالعيد) أى كخطبته فى الاركان وغيرها (مبدلا التكبير) فيها (بالاستغفار فيقول أستغفر الله الذى
لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه) لانه أليق بالحال ويبدل فيها أيضا ما يتعلق بالفطرة والاضحية بما يتعلق
بالاستسقاء (ويكثر من الاستغفار فيها) حتى يكون هو أكثر دعائه (ومن قول استغفروا ربكم انه كان
غفارا) يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ولو قدم قوله
فيها أو أخره كان أولى وأدخل الباء على المأخوذ وهو متعين كما قدمته فى صفة الصلاة قال فى المجموع ويستحب
أن يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب
السموات ورب الارض رب العرش الكريم وان يقول اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار لحديثى الصحيحين فيهما (ويدعو فى الخطبة الاولى) جهرا (ويقول) هذا الافادة سنتين أولى من
قول أصله فيقول (اللهم اسقنا غيثا الى آخره وهو مشهور) فى الاصل وغيره أى مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد

بل يكونون فى بيعهم وكنائسهم فان خالطوهم كره (قوله فلو تميزوا الخ) لم يذكر حد الامتياز وفيه ثلاث احتمالات العرف
وهو ظاهر نص الام وقيل ثلاثمائة ذراع وقيل بحيث لا يرى بعضهم بعضا أخذا من الحديث ٧ (قوله لم يمنعوا) قال الشافعى ويحرص الامام على أن يكون خروجهم فى غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة فى ذلك اه فان قيل قد يخرجون وحدهم فيسقون فتظن ضعفة المسلمين بهم خيرا قلنا خروجهم معنا مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة كذا قاله الغزى وفيه نظر وقد صرح بعض المالكية بمنعهم من الانفراد فى يوم فانه قد تصادف اجابتهم فتكون فتنة للعوام فس قال الاذرعى وهذا مأخذ حسن (قوله وقد يجيبهم استدراجا لهم) قال الرويانى لا يجوز أن يؤمن على دعاء الكافر لان دعاءه غير مقبول قال تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال وقال آخرون قد يستجاب دعاؤه كما استجيب لابليس دعاؤه بالانظار (قوله استحبابها فى الصحراء مطلقا) أشار الى تصحيحه (قوله للاتباع) كما مر انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كصلاة العيد زاد الدارقطنى كبر فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا (قوله كما صرح به الماوردى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أى كخطبته فى الاركان وغيرها) فيندب
أن يجلس أولا لما يصعد المنبر ثم يقوم فيخطب (قوله مريعا) ويروى مربعا بضم الميم وبالموحدة ومرتعا بالمثناة فوق

والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا قال في المجموع ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين (ثم يستقبل القبلة) للدعاء (في أثناء الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية نقله في البحر عن نص الام (ويحول رداءه وينكسه) بفتح أوله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله (فيجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر) من (الاعلى والاسفل على الآخر) فالاول تحويل والثاني تنكيس وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يدعو في استسقائه استقبل القبلة وحول رداءه زاد أحمد وحول الناس معه وروى أبو داود باسناد حسن انه حول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن وروى هو أيضا والحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد أن يأخذ باسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بماذكر فيغير الله ما بهم وروى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن رواه الشيخان عن أنس بلفظ ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفي رواية لمسلم وأحب الفأل الصالح ثم كل من التحويل والتنكيس على حدته لا يحصل الا بقلب الظاهر الى الباطن وأما الجمع بينهما فلا يحصل مع ذلك لا كما وقع للامام والغزالي فاختبره تجده صحيحا نبه على ذلك الرافعي وغيره (هذا في) الرداء (المربع أما المقور) وفي نسخة المدور (والمثلث فليس فيه الا التحويل) بالاتفاق قال القمولي لانه لا يتهيأ فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر وعبارة المصنف كاصله تقتضي تغاير المثلث وما قبله وهو ظاهر وله عبر جماعة باو وقول المجموع قال الاصحاب ان كان مدورا ويقال له المقور والمثلث لم يستحب التنكيس يقتضي اتحادهما وليس مرادا (ويفعلون جلوسا بارديتهم مثله) أي مثل ما فعل الخطيب لان القيام لا يليق بهم هنا وانما فعل ذلك (تفاؤلا بتغير الحال الى ما تقدم ولما مر في رواية أحمد وقول المصنف جلوسا من زيادته ونقله الاذرعي عن بعض أصحابنا قال وفي التتمة اشارة اليه (ولا ينزعه) أي الرداء كل من الخطيب وغيره (الامع الثياب) بعد وصوله منزله لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل وعبارة الاصل ويتركونها أي الاردية محولة الى ان ينزعوا الثياب وعبارة المطلب ويدعون أرديتهم محولة حتى يرجعوا الى منازلهم (ويبالغ) وهو مستقبل القبلة (في الدعاء سرا وجهرا) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية (ويسرون) به (ان أسر) ويؤمنون ان جهر ومشى في شرح الارشاد على انه يسر فقط في استقباله وتبع فيه قول الاذرعي والزركشي انه الذي أورده الجمهور نقلا فالمراد ما قاله الشيخان قال الماوردي ويختار ان يقرأ عقب دعائه قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما فاستقيما وقوله فاستجبناله وكشفنا ما به من ضر وقوله فاستجبناله ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وما أشبهها من الآيات تفاؤلا بالاجابة (ويرفعون كلهم (أيديهم) في الدعاء لما مر في صفة الصلاة قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحائل (قال العلماء والسنة ان يشير بظاهر كفيه الى السماء في كل دعاء لرفع بلاء وبباطنهما ان سأل شيأ) أي تحصيله لانه صلى الله

عليه

(قوله وهو نحو ثلثها الخ) وفي الكافي للزبيري انه عند بلوغ النصف وقال الروياني في البحر يكون عند الفراغ من الاستغفار (قوله ويحول رداءه وينكسه) هذا مخصوص بالذكر أما المرأة والخنثى فلا (قوله وحول رداءه) قال البيهقي وكان طول ردائه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا (قوله الى الخصب) بالكسر (قوله ويكره رفع اليد النجسة) أشار الى تصحيحه (قوله نبه عليه الاذرعي وغيره) أشار الى تصحيحه (قوله وهل هما عبادتان) تشترط فيهما النية أولا أشار الى تصحيحه الثاني (قوله فيكون المسموع صوته) أي صوت تسبيحه

عليه وسلم استسقى وأشار بظهر كفيه الى السماء رواه مسلم وقيس بالاستسقاء ما في معناه والحكمة ان القصد
رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ فيجعل بطن كفيه الى السماء (وليكن من دعائه) عبارة أصله وليكن
من دعائهم في هذه الحالة (اللهم أنت أمرتنا بدعائك الى آخره) أي ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما
أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفناه واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا (ثم) بعد الدعاء
(يقبل على الناس) بوجهه (ويحثهم على الطاعة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ ما تيسر)
عبارة أصله آية أو آيتين (ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويختم بالاستغفار) ويقول استغفر الله لي ولكم
(وان ترك الامام الاستسقاء لم يترك الناس) محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحراء اذا كان
الامام أو نائبه بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه الاذرعي وغيره (وان خطب
قبل الصلاة أجزأه) للاتباع رواه أبو داود وغيره باسانيد صحيحة وفي الصحيحين ما يدل له لكنه في حقنا خلاف
الافضل لان ما تقدم أكثر رواة معتضد بالقياس على خطبة العيد والكسوف (وان تضرروا بكثرة
المطر) بتثليث الكاف أو دام الغيم عليهم بلا مطر وانقطعت الشمس عنهم وتضرر رواية (سألوا الله
تعالى ندبا (رفعه فيقولوا) ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك (اللهم حوالينا ولا علينا) اللهم على
الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان (ولا تشرع لهذا صلاة) لعدم ورودها
له لكن تقدم في الباب السابق انها تسن لنحو الزلزلة في بيته منفردا والظاهر ان هذا نحوها فيحمل ذلك
على انه لا تشرع الهيئة المخصوصة (ويستحب) لكل أحد (ان يبرز لاول مطر السنة كاشفا) الاولى
قول الروضة ويكشف (ما عدا عورته) ليصيبه المطر روى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه
أي بتكوينه وتنزيله وروى الحاكم بلفظ كان اذا مطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر وعن
ابن عباس انه سئل عن ذلك فقال أو ما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان ينالني من بركته
ويؤخذ من ذلك انه لا فرق بين مطر أول السنة وغيره وهو ظاهر لكنه في الاول الذي اقتصروا عليه آكد ثم
رأيت الزركشي قال وظاهر حديث رواه الحاكم فعله عند أول كل مطر ولكنه في الاول آكد (و) ان
(يغتسل في) ماء (الوادي اذا سال أو يتوضأ) منه روى الشافعي في الام انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وهو صادق
بالغسل والوضوء وتعبير المصنف كالروضة والمنهاج بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم
الاولى فهو أفضل كما جزم به في المجموع فقال يستحب ان يتوضأ منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضأ قال
في المهمات والمتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء قال وهل هما عبادتان تشترط فيهما النية
أولا فيه نظر والمتجه الثاني الا ان صادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف
البدن لينا له أول مطر السنة وبركته (و) ان (يسبح للرعد والبرق) روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن
الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعن
ابن عباس كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وقيس بالرعد البرق والمناسب ان
يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك
والبرق أجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه
وأطلق الرعد عليه مجازا وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت
أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها (و) ان (لا يتبعه بصره) روى الشافعي في الام عن عروة
ابن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير اليه والودق بالمهملة المطر وفيه زيادة المطر
وزاد الماوردي الرعد فقال وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله

(قوله على اختلاف فيه) في الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو قال ملك من الملائكة بيده مخراق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله قالوا فما هذا الصوت الذي نسمع قال زجره السحاب اذا زجره حتى ينتهي الى حيث أمر قالوا صدقت الحديث بطوله وعلى هذا التفسير أكثر العلماء فالرعد اسم الصوت المسموع وقاله علي رضي الله عنه وهو المعلوم في لغة العرب وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الرعد ريح تخفق بين السحاب فتصوت ذلك الصوت وقالت الفلاسفة الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب والبرق وما ينقدح من اصطكاكها وهذا مردود لا يصح به نقل وروى عن علي وابن مسعود وابن عباس ان البرق مخراق حديد بيد الملك يسوق به السحاب قال القرطبي وهو الظاهر من حديث الترمذي وعن ابن عباس أيضا هو سوط من نور بيد الملك يزجي به السحاب وعنه أيضا البرق ملك يتراءى وقوله قال ملك من الملائكة بيده مخراق الخ أشار الى تضعيفه

الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك (وان يقول في) حالة نزول (المطر اللهم صيبا) أي مطرا (نافعا) للاتباع رواه البخاري (وفي رواية) لابن ماجه (سيبا) بفتح السين واسكان الباء أي عطاء (نافعا مرتين أو ثلاثا و يستحب) الاولى ما في أكثر نسخ الروضة فيستحب (الجمع بينهما) أي بين الروايتين وفي رواية لابي داود وابن حبان صيبا هنيأ فيستحب الجمع بين الثلاث ووقع في المجموع نسبة هذه الرواية الى البخاري وليست فيه (و يكره سب الريح بل يسأل الله تعالى خيرها و يستعيذ من شرها كما ورد) في خبر مسلم كما مر قبيل الباب وفي خبر أبي داود وغيره باسناد حسن عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى أي رحمته لعباده تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (و يكره ان يقول) بعد المطر (مطرنا بنوء كذا) بفتح النون و بالهمز أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء ممطر حقيقة (بل) يقول مطرنا (بفضل الله ورحمته وان اعتقد ان النوء ممطر) حقيقة (فمرتد) روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على اثر سحاب كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قد أصبح من عبادي مؤمن بي و كافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وأفاد تعليق الحكم بالباء انه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره وهو ظاهر (و يستحب الدعاء في) حال (المطر والشكر لله) تعالى (بعده) روى الشافعي خبرا طلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث و روى البيهقي خبر تفتح أبواب السماء و يستجاب الدعاء في أربعة مواطن التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة وقول المصنف بعده من زيادته ولا حاجة اليه بل قد يوهم خلاف المراد وعبارة الاصل و يستحب الدعاء عند نزول المطر و يشكر الله تعالى عليه

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح و الكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم النعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يستحب الاكثار من ذكر الموت) المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به في الاصل أيضا لان ذلك أزجر عن المعصية وادعى الى الطاعة و روى الترمذي باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء و روى أيضا باسناد صحيح خبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت زاد ابن حبان فانه ما ذكره أحد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها وهاذم بالمعجمة أي قاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشئ من أصله ذكره السهيلي قال في المجموع قال الشيخ أبو حامد و يستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله حق الحياء وتقدم تعريف الموت في باب الغسل (والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم) الى أهلها بان يبادر اليهما لئلا يفجأه الموت المفوت لهما وظاهر كلامه استحبابهما بل صرح به في شرح الارشاد تبعا للقمولي والمعروف وجوبهما وكلام أصله محتمل الكل منهما وصرح كاصله برد المظالم مع دخوله في التوبة لعظم أمره ولئلا يغفل عنه ولو عبر بالخروج منها كان أولى (و) ما ذكر (للمريض آكد) منه لغيره لانه الى الموت أقرب (و) يستحب له أن يستعد لمرضه (بالصبر) عليه قال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ولو حذف المصنف الباء كان أخصر وأولى وأوفق بقول أصله و يستحب له الصبر على المرض أي بترك الضجر منه (وترك الشكوى) فيه لانه ربما أثم بعدم الرضا بالقضاء

والتضرع

(قوله بنوء كذا) النوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها أربعة عشر يوما *(كتاب الجنائز)*
(قوله وقيل بالكسر اسم النعش) لو قال اصلي على الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد بها النعش وكتب أيضا الموت يبطل الصلاة وفي الصوم وجهان أصحهما نعم كالصلاة والثاني لا كالاحرام لانه عليه الصلاة والسلام قال لعثمان أنت تفطر عندنا الليلة رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد (قوله يستحب الاكثار من ذكر الموت) المراد ذكر القلب بان يجعله نصب عينيه وكتب أيضا الموت مفارقة الروح الجسد والروح جسم لطيف لا يفنى أبدا (قوله في ضيق الا وسعه الخ) والنسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل (قوله والمعروف وجوبهما) أشار الى تصحيحه (قوله ولو عبر بالخروج منها كان أولى) لانه يتناول رد العين وقضاء الدين والابراء منه واقامة الحدود والتعازير والابراء منهما

والتصريح بهذا من زيادته وهو داخل في الصبر ولو تركه وذكر ما في الروضة من كراهة كثرة الشكوى كما ذكرها في شرح الارشاد كان أولى وقد ذكرها في المجموع وقال فلو سأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس (و) ترك (الانين) منه جهده أما مرقال في المجموع والصواب انه لا يكره وان صرح بكراهته جماعة لانه لم يثبت فيه نهي مقصود بل في البخاري ان عائشة قالت وارأساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه لكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه أولى منه فهو خلاف الاولى ولعله مرادهم (ويستحب) له (التداوي) للاخبار الصحيحة كخبر البخاري لكل داء دواء فان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء وخبر أبي داود وغيره ان الاعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا ففضيلة ويفارق استحبابه وجوب أكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر بأن الانقطاع بافادته بخلاف ذينك (ويكره أن يكره) المريض (عليه) أي على التداوي أي تناوله الدواء وكذا غيره من الطعام لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ومن ثم لم يعبر فيه بكراهته بل باستحباب تركه قال فيه ويستحب له تعهد نفسه بتقليم الظفر وأخذ شعر الشارب والابط والعانة ويستحب له أيضا الاستياك والاغتسال والتطيب ولبس الثياب الطاهرة (ويستحب) للمكلف (عيادة) مريض (مسلم وكذا ذمي قريب) للعائد (أو جار) له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار والاصل في استحبابها خبر الصحيحين عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض وخبر مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وأراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وروى البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار (و) تفعل العيادة (لغيرهما) أي لغير المسلم والذمي بنوعيه (جوازا) وفي عبارته في هذا وما قبله قصور وسلم منه قول أصله ويستحب لغيره عيادته ان كان مسلما فان كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما أي كرجاء اسلام استحبت والا جازت قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال الاذرعي والظاهر ان المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مأمورون بمهاجرتهم (ولتكن) العيادة (غبا) فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يتأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك ذكر ذلك في المجموع وتستحب عيادته ولو في أول يوم من مرضه وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بأنه موضوع (و) يدعو له (وينصرف) ويستحب في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لخبر من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال ذلك عنده عافاه الله من ذلك المرض رواه الترمذي وحسنه (ويخفف المكث) عنده بل تكره الاطالة لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته نعم ان فهم عنه الرغبة فيها فلا كراهة قاله الاذرعي (ويطيب) عائده (نفسه فان خاف عليه) الموت (رغبه في التوبة والوصية) مع ما تقدم من الدعاء له (وتكره) عيادته (ان شقت عليه) قال في المجموع ويستحب لاهله وخادمه الرفق به واحتماله والصبر عليه وكذا من قرب موته بسبب حد أو نحوه ويستحب للاجنبي أن يوصيهم بذلك وأن يحسن المريض خلقه وان يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وان يسترضي من له به علقة كزوجته وأولاده وغلمانه وجيرانه وأصدقائه وان يتعهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصي أهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه واكثار البكاء ونحوهما مما جرت العادة به من البدع في الجنائز ويستحب

(قوله وسلم منه قول أصله ويستحب لغيره الخ) هذا مستفاد من كلام المصنف بمفهوم الاولى (قوله وسواء الرمد) لانه صلى الله عليه وسلم عاد زيد بن أرقم من رمد (قوله قال الاذرعي والظاهر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله رد بأنه موضوع) قال الذهبي في الميزان قال أبو حاتم هو حديث باطل موضوع وقال أبو عبد الله الفراوي تستحب اعادة المريض في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا ووجهه ان الليل يطول في الشتاء وفي زيارته تخفيف عنه (قوله فلا كراهة قاله الاذرعي) أشار الى تصحيحه

طلب الدعاء منه ووعظه بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له هو المحافظة على ذلك قال تعالى وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا

(فصل وآداب المحتضر) وهو من حضرته أمارات الموت أي من آدابه (أن يستقبل به القبلة) للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي في صفر وأوصى بثلثه لك وبان يوجه للقبلة اذا احتضر فقال أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت رواه الحاكم وصححه (مضطجعا على) جنبه (الايمن) كالموضوع في اللحد ثم الايسر كما في المجموع لان ذلك أبلغ في الاستقبال من القائه على قفاه وقدم الايمن لشرفه ولما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن وروى أحمد وأبو داود ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبلت عند موتها القبلة ثم توسدت يمينها (فان لم يتفق) عبارة أصله فان لم يمكن وضعه على جنبه لضيق المكان أو لغيره (ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها (الى القبلة) بان يرفع رأسه قليلا لان ذلك هو الممكن والاخمصان هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما قاله النووي في دقائقه (و) ان (يلقنه الشهادة (غير الوارث) لئلا يتهمه باستعجال الارث (ثم) ان لم يحضره غيره لقنه (أشفق الورثة) وفي المجموع ينبغي أن يقال ولا يلقنه من يتهمه لطلب الميراث والعدو والحاسد ونحوهم قال الاذرعي وهو حسن ان كان ثم غيره والا فالظاهر انه يلقنه وان اتهمه ودليل التلقين خبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهو من باب تسمية الشئ باسم ما يصير اليه كقوله اني أراني أعصر خمرا وروى أبو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (فيذكر عنده الشهادة) وهي لا اله الا الله بان يذكرها بين يديه ليتذكر أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (بلا زيادة) عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويؤخذ منه ما بحثه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر اليهودي السابق (و) ان (يذكرها) أي الشهادة (من عنده) أيضا وهذا من زيادته وصرح به المتولي (و) ان (لا يأمره بها) بل يذكرها على الوجه الذي قدمته (و) ان (لا يلح) عليه فيها لئلا يضجر (فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم) بغيرها من كلام الدنيا قاله الصيمري لكنه مخالف لظاهر كلامهم واقول المصنف من زيادته على الروضة (ليكون آخر كلامه لا اله الا الله) قال في المجموع قال الجمهور ولا يزاد على مرة وقال جماعة منهم سليم الرازي والمحاملي وصاحب العدة يكررها عليه ثلاثا ولا يزاد عليها والتلقين مقدم على الاستقبال ذكره الماوردي قال الاسنوي وهو متجه لانه أهم وقال ابن الفركاح ان أمكن جمعهما فعلا معا والا قدم التلقين لان النقل فيه أثبت وكلامهم يشمل غير المكلف فيستحب تلقينه وهو قريب في المميز لكن قياس ما يأتي في تلقينه بعد دفنه انه لا يستحب مطلقا وفرق الزركشي بان التلقين هنا للمصلحة وثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتن (و) ان (يقرأ عنده يس) لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود وابن حبان وصححه وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته لان الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها ان أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال وأخذ ابن الرفعة تبعا لبعضهم بظاهر الخبر فصحح انها انما تقرأ بعد موته (قيل و) يقرأ عنده (الرعد) لقول جابر فانها تهون عليه خروج روحه قال الجيلي ويستحب تجريعه ماء فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان اذ ورد انه يأتي بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى أسقيك نقله عنه الاسنوي وأقره والاذرعي وقال انه غريب حكما ودليلا (وليحسن) ندبا (ظنه بالله تعالى) لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي يظن انه يرحمه ويعفو عنه ولخبر الصحيحين قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي (ويحسنه له الحاضرون) ويطمعونه في رحمته تعالى

(قوله وفي المجموع ينبغي أن يقال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وهو حسن ان كان ثم غيره) أشار الى تصحيحه (قوله فيذكر عنده الشهادة) قال الدميري والاولى أن لا يبكي بحضرة المحتضر (قوله ويؤخذ منه ما بحثه الاسنوي انه لو كان الخ) وهو ظاهر (قوله والتلقين مقدم على الاستقبال) وان ظن بقاء حياته (قوله وكلامهم يشمل غير المكلف فيستحب تلقينه) أشار الى تصحيحه (قوله وقال انه غريب الخ) أي قال كغيره (قوله وليحسن ندبا ظنه بالله تعالى) يحصل ذلك بتدبر الآيات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والاحاديث *(تنبيه)* الظن في الشرع ينقسم الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن به الا خيرا ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام

تعالى لحسن ظنه بربه أما الصحيح فقيل الاولى له تغليب خوفه على رجائه والاظهر فى المجموع استواؤهما اذ الغالب فى القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا كقوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم فأما من أوتى كتابه بيمينه وأما من أوتى كتابه بشماله وفى الاحياء ان غلب عليه داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمن المكر فالخوف أولى (فان مات فليغمض أرفق محارمه عينيه) لئلا يقبح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه وقوله تبعه البصر أى ذهب أو شخص ناظرا الى الروح أين تذهب وعلى الثانى اقتصر النووى وقبض أخرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص والروح جسم لطيف وهو باق لا يفنى عند أهل السنة وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها تقديره عند موت أجسادها قال فى المجموع ولم أر لاصحابنا كلاما فيما يقال حال اغماضه ويستحسن ما رواه البيهقى باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى التابعى الجليل قال اذا أغمضت الميت فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله واذا حملته فقل بسم الله ثم تسبح ما دمت تحمله (ويشد لحييه بعصابة عريضة يربطها فوق رأسه) حفظا لفمه عن الهوام وقبح منظره (ويلين مفاصله بالمد والرد) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها (و) يلين (أصابعه) تسهيلا لغسله وتكفينه فان فى البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد (وينزع) عنه (ثيابه) المخيطة (التى مات فيها) بحيث لا يرى شئ من بدنه لئلا يسرع فساده (ويستره بثوب خفيف لا أكثر) لذلك ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجى حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء نوع من ثياب القطن تنسج باليمن وسجى غطى (ويجعل طرفيه تحت رأسه ورجليه) بان يجعل أحدهما تحت رأسه والآخر تحت رجليه لئلا ينكشف وستر جميع البدن محله فى غير المحرم كما يعلم مما يأتى (ويضع على بطنه) شيأ (ثقيلا كسيف ومرآة) ونحوهما من أنواع الحديد (ثم طين رطب) ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وروى البيهقى ان أنسا أمر بوضع حديدة على بطن مولى له مات وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بعشرين درهما قال الاذرعى وكأنه أقل ما يوضع والا فالسيف يزيد على ذلك والظاهر ان السيف ونحوه يوضع بطول الميت وان الموضوع يكون فوق الثوب كما جرت به العادة (ويصان المصحف عنه) ندبا احتراما له قال الاسنوى وينبغى ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم (ويرفعه على سرير ونحوه) مما هو مرتفع فلا يجعل على الارض لئلا يتغير بنداوتها ولا على فراش لئلا يحمى فيتغير قال فى الكفاية فان كانت الارض صلبة جاز جعله عليها يعنى من غير ارتكاب خلاف الاولى (ويستقبل به القبلة) (كالمحتضر) قال الاذرعى وقد يفهم منه انه يكون على جنبه والظاهر ان المراد هنا القاؤه على قفاه ووجهه وأخمصاه الى القبلة ويومئ اليه قولهم ويوضع على بطنه شئ ثقيل (والرجال بالرجال أولى) بما ذكر وكذا النساء بالنساء وعبارة الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز قال الاذرعى وفيه اشارة الى أنه لا يتولى ذلك الاجنبى من الاجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس انتهى ويومئ اليه زيادة المصنف لفظة أولى وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل أولى (ويبادر) بفتح الدال ندبا (بقضاء دينه وانفاذ وصيته ان تيسر) حالا تعجيلا للخير ولخبر نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذى وحسنه قال فى المجموع والمراد بالنفس هنا الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم فان لم يتيسر حالا سأل وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعى والاصحاب واستشكل فى المجموع البراءة بذلك ثم قال ويحتمل انهم رأوا ذلك برئا للميت للحاجة والمصلحة وظاهر ان المبادرة تجب عند طلب ذى الحق

(قوله لحسن ظنه بربه) قال الاذرعى ويظهر وجوبه اذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط اذ قد يطرق على هذا فيهلك فيتعين عليهم ذلك أخذا من قاعدة النصيحة الواجبة وهذا الحال من أهمها وقوله ويظهر وجوبه الخ أشار الى تصحيحه (قوله والاظهر فى المجموع الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويلين مفاصله بالمد والرد الخ) لو احتاج فى تليين مفاصله الى شئ من الدهن فلا بأس حكاه النووى عن الشيخ أبى حامد والمحاملى وغيرهما (قوله وينزع ثيابه التى مات فيها) هذا فيمن يغسل لا فى شهيد المعركة (قوله لئلا يسرع فساده) ينبغى أن يبقى عليه القميص الذى يغسل فيه اذا كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته فيه نظر لان المعنى فى نزعه اتباع وخوف تغير الميت فلا فرق بين الشهيد وغيره ولا بين طهارة القميص وعدمها (قوله بعشرين درهما) أى تقريبا (قوله والظاهر ان السيف الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان الموضوع يكون الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر ان المراد هنا القاؤه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولا يبعد جوازه لهما) أشار الى تصحيحه (قوله ويبادر بقضاء دينه) قالوا ويجب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره (قوله رواه الترمذى وحسنه) وصححه ابن حبان والحاكم (قوله وظاهر ان المبادرة تجب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله عند طلب ذى الحق

حقه مع التمكن من التركة (ويكره تمني الموت) لضر في بدنه أو ضيق في دنياه (فان كان متمنيا قال اللهم أمتني ان كان الممات خيرا لي) وذلك لخبر الصحيحين لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وصرح في الروضة بالشق الاول أيضا (ولا يكره) تمنيه (لمن خشي فتنة في دينه) لمفهوم الخبر السابق بل قال الاذرعي ان النووي أفتى باستحبابه له قال في المجموع ويستحب طلب الموت ببلد شريف وحذف المصنف تقييد الروضة كراهة تمني الموت بضر نزل به يقتضي انه ليس بقيد وليس كذلك لان الادلة انما وردت مقيدة بذلك لا يقال الكراهة بلا ضر مفهومة بالاولى لانا نمنع ذلك لان التمني مع الضر يشعر بعدم الرضا بالقضاء بخلافه بدونه (ويستحب) لكل مكلف (أن يذكر الميت بخير) لخبر مسلم عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت وفي رواية أبي داود وغيره الميت بلا شك فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم وبين تعبير المصنف بما قاله وقول الروضة ويستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا عموم من وجه (ويكره نعي الجاهلية) للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره وتكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي اه والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتي بيانها والا فيلزم اتحادها معه وقد أطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

(ولا بأس بالاعلام بموته) للصلاة وغيرها كذا في الروضة والمنهاج وصحح في المجموع انه يستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به وفي رواية ما منعكم أن تعلموني قالوا كان الليل والظلمة فكرهنا أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه (ولاصدقائه) وأقاربه المفهومين بالاولى (تقبيل وجهه) روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وغيره وروى البخاري ان أبا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته بل قال الروياني ان ذلك مستحب لهم وبحثه السبكي فقال ينبغي أن يكون ذلك لهم مستحبا ولغيرهم جائزا وهو حسن مع ان الاخذ بظاهر كلامهم يقتضي عدم جواز التقبيل لغير هؤلاء وبه يشعر كلام المزني وهو بعيد وسيأتي في النكاح والسير انه لا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فيحتمل تقييد ما هنا بالصالح ويحتمل الاطلاق ويخص الصالح بغير القريب والصديق

(باب) بيان (غسل الميت)

وما معه مما يأتي (غسله وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه) أي كل منها (فرض كفاية) للاجماع على ما حكاه الاصل وللامر به في الاخبار الصحيحة في غير الدفن وقاتل نفسه كغيره سواء في ذلك المسلم والذمي الا في الغسل والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما سيأتي وهل المخاطب بذلك أقارب الميت ثم عند عجزهم أو غيبتهم الاجانب أو الكل مخاطبون بلا ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلي وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته (فيبادر به) ندبا اكراما له ولخبر الصحيحين أسرعوا بالجنازة فان تك

صالحة

(قوله حقه الخ) أو كان ذرعصى بتأخيره لمال أو غيره لضمان الغصب والسرقة وغيرهما (قوله قال الاذرعي ان النووي الخ) ونقله بعضهم عن الشافعي (قوله انه ليس بقيد الخ) قال ابن عساكر لم يتمن نبي الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما تمنى الموت على الاسلام لا الموت (قوله والوجه حمل تفسيرها بذلك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وصحح في المجموع انه مستحب) أشار الى تصحيحه

(باب غسل الميت)

(قوله والصلاة عليه) اذا شرع فيها ثم أفسدها وجب عليه فعلها فورا لان من شرع فيها وجب عليه اتمامها (قوله وللامر به في الاخبار) كقوله صلى الله عليه وسلم فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها ودفنها وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله (قوله والمشهور عموم الخطاب الخ) أشار الى تصحيحه

صالحة فبر تقدمونه اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال ما أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنونى به حتى أصلى عليه وعجلوا به فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله والصارف عن الوجوب الاحتياط للروح الشريفة لاحتمال الاغماء أو نحوه وقد مات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن فى جوف الليل من ليلة الاربعاء (ان تحقق موته وأمارته) أى منها (استرخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف وانخفاض صدغ وتقاص خصية مع تدلى جلدتها او يترك) وجوبا (ان شك) فى موته (حتى يتيقن بتغير ونحوه) (نصل وأقل الغسل استيعاب البدن) بالماء (مرة بعد ازالة النجس) عنه ان كان فلا تكفى لهما غسلة واحدة وهذا مبنى على ما صححه الرافعى فى الحى من ان الغسلة لا تكفى عن الحدث والنجس وصحح النووى ثم انها تكفيه وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به مما هناك فيتحد الحكمان وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط ازالة النجاسة أولا وقدمر بيانه فى غسل الجنابة بل قد يقال ان ما هنا أولى بالاكتفاء لان القصد منه مجرد النظافة فكان ينبغى للمصنف حذف الاشتراط كما فعل فى الارشاد وما فرق به بعضهم من ان ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء الى العضو ومن ان ما هناك متعلق بنفسه فجاز اسقاطه وما هنا بغيره فامتنع اسقاطه لا يجدى لخروج الاول عن صورة المسئلة والثانى عن المدرك وهو ان الماء ما دام على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه فيكفى غسله لذلك مرة (وان كان جنبا) أو حائضا كما سيأتى لان الطهارات تتداخل (ولو بلا نية) لان القصد من غسله النظافة وهى لا تتوقف على نية ولانها انما تشترط فى سائر الاغسال على المغتسل لا الغاسل والميت ليس من أهلها (و) لو كان الغسل (من كافر) بناء على الاصح من عدم اشتراط النية (ويغسل الغريق) فلا يكفى غرقه لانا مامورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين (وأكمله أن يقمص) أى يجعل عند ارادة غسله (فى) قميص لانه أستر له وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح (بال) أى خلق قال فى الاصل أو سخيف أى حتى لا يمنع وصول الماء اليه لان القوى يحبس الماء قال السبكى ويستحب أن يغطى وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل ذكره المزنى عن الشافعى (ويغسل فى خلوة) كما فى الحياة ولانه قد يكون ببدنه ما يخفيه (وللولى الدخول) الى المغتسل (وان لم) يغسل ولم (يعن) لحرصه على مصلحته وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم على والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره قال الزركشى ويجب تقييده بما اذا لم تكن بينهما عداوة والا فكالاجنبى والافضل أن يكون تحت سقف لانه استر نص عليه فى الام (ويغسل على لوح أو سرير) هيئ لذلك لئلا يصيبه الرشاش (مستلقيا كالمحتضر) اذا استلقى فى أنه يستقبل به القبلة لانها أشرف الجهات واستلقاؤه أمكن لغسله والتصريح بهذا من زيادته على الروضة (ويرفع منه ما يلى الرأس) لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته (ويدخل) الغاسل (يده فى الكم) ان كان واسعا (وان ضاق فتح دخاريصه) ليدخل يده منه (فان لم يجد قميصا أو لم يتأت غسله فيه) لضيقه (ستر ما بين سرته وركبته وحرم النظر اليه) أى الى ما بينهما لانه عورة والى غيره ان كان بشهوة الا فى حق الزوجين حيث لا شهوة فجائز مطلقا اذ ليس شئ من أحدهما عورة فى حق الآخر (وكره للغاسل نظر) شئ من (البدن) غير العورة (بغير حاجة) ولا شهوة لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه والذى فى المجموع أنه خلاف الاولى وقيل مكروه أما للحاجة كان أراد معرفة المغسول من غيره فلا كراهة ولا خلاف الاولى (ولا ينظر المعين) أى يكره له النظر الى شئ من غير عورته (الا لضرورة) لما مر قال الشيخ أبو حامد ولانه يستحب أن لا ينظر الى بدن الحى فالميت أولى والمس فيما ذكر كالنظر كما قاله فى المجموع

(قوله وامارته استرخاء قدم وامتداد جلدة وجه الخ) الواو فى هذه الامور بمعنى أو (قوله بتغير ونحوه) قال فى المجموع ويترك اليوم واليومين والثلاثة نص عليه (قوله وأقل الغسل الخ) قضية اطلاق المصنف وغيره انه يجب علينا تحصيل ماء يغسل به بشراء أو غيره حضرا أو سفرا وفى فتاوى البغوى انه اذا لم يكن له ماء ومعه الرفقة ولا يلزمهم شراء الماء وان كان ثمنه فاضلا عن حاجاتهم أو كان معهم ماء فاضل لا يجب على الرفيق بذله لغسل الميت لان له بدلا وهو التيمم كما لا يجب فى الحياة لاجل الطهارة وجزم بانه يجب بذل الكفن لو مجانا لانه لا بدل له قال شيخنا الاوجه ما اقتضاه اطلاق المصنف ولعل ما فى فتاوى البغوى فرعه على رأيه الذى نقله النووى عنه فى نفقة الرقيق انه لا يجب على السيد شراء الماء فى السفر لرقيقه وسيأتى ان الراجح لزومه كالحضر فيكون هنا كذلك بجامع الوجوب فى كل من السيد ومجهز الميت بل هو أولى لكونه خاتمة أمره كاتبه (قوله بعد ازالة النجس) لو كان على بدنه نجاسة لا تخرج الا أن يلينه بالدهن لينه (قوله وكانه ترك الاستدراك هنا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص) اختلفت الصحابة فى غسله صلى الله عليه وسلم هل نجرده أو نغسله فى ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية غسلوه فى قميصه الذى مات فيه (قوله ولانه قد يكون ببدنه ما يخفيه فيظهر) أو قد اجتمع فى موضع من بدنه دم أو التوى عنقه لعارض فيظن من لا يعرف انه عقوبة (قوله ويجب تقييده بما اذا لم تكن الخ) أشار الى تصحيحه (قوله مستلقيا كالمحتضر) وموضع رأسه أعلى ورجلاه الى القبلة فيحرم كبه على وجهه فكب الحى نفسه مكروه

وكالمه بن فيما ذكر غيره ممن لم يذكر هذا كله فى غير الصغير والصغيرة اللذين لا يشتهيان أما فيهما فيجوز النظر الى جميع بدنهما الا الفرج (ويغسل ببارد) لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه (مالم يحتج المسخن) أى اليه (لوسخ وبرد ونحوه) فان احتيج اليه فهو أولى لكن لا يبالغ فى تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد قال الزركشى واستحب الصيمرى والماوردى كونه مالحا على كونه عذبا قال الصيمرى والمالح البارد أحب الى من الحار العذب قال أعنى الزركشى ولا ينبغى أن يغسل الميت بماء زمزم للخلاف فى نجاسته بالموت (ويعده فى اناء كبير) كالحب (ويبعده عن الرشاش) الحاصل من الغسل لتكون النفس أطيب اليه ولئلا يتأثر بالماء المستعمل ويعد معه اناءين آخرين صغيرا ومتوسطا فيغرف بالصغير من الكبير ويصبه فى المتوسط ثم يغسله بالمتوسط قاله فى المجموع * (فرع ويعد) الغاسل قبل الغسل (خرقتين نظيفتين) احداهما للسوأتين والاخرى لباقى البدن صرح به الشيخ أبو حامد وغيره (ويجلسه) عند وضعه على المغتسل (برفق مائلا الى ورائه) قليلا (ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويده) اليمنى موضوعة (على كتفيه وابهامها فى نقرة قفاه كيلا يميل) رأسه (ويمر يده اليسرى على بطنه ويبالغ) فى امرارها (ليخرج) منه (الفضلات) ولاحتمال أن يخرج منه شئ بعد غسله أو بعد تكفينه فيفسد بدنه أو كفنه (والمجمرة) بكسر أولها أى المبخرة متقدة (فائحة بالطيب كالعود (ويكثر المعين الصب) للماء (ليخفى الرائحة) مما يخرج قال فى المجموع وفى البيان عن بعض أصحابنا انه يستحب أن يبخر عند الميت من حين الموت لانه ربما ظهر منه شئ فتغلبه رائحة البخور (ثم يضعه مستلقيا) كما كان أولا (ويغسل) وفى نسخة فيغسل (دبره ومذاكيره) جمعوا الذكر وان لم يكن متعددا باعتباره مع ما يتصل به بعدا طلاق اسمه على الكل فيغسل جميع ذلك (وعانته) كما يستنجى الحى (بخرقة منهما) أى من الخرقتين بعد لفها على يده اليسرى والالف هنا واجب لئلا يمس العورة (ثم يلقيها لتغسل (ويغسل يده بالاشنان) والماء بقيد زاده تبعا للرافعى بقوله (ان تلوثت) قال فى الاصل كذا قال الجمهور انه يغسل السوأتين معا بخرقة واحدة وفى النهاية والوسيط أنه يغسل كل سوأة بخرقة واحدة ولا شك أنه أبلغ فى النظافة انتهى والجمهور رأوا أن الاسراع فى هذا المحل والبعد عنه أولى (ثم يتعهد ما على بدنه من قذر) ونحوه فيغسله بخرقة يلفها على يده كذا قاله الامام وظاهره انها خرقة ثالثة على ما مر عن الشيخ أبى حامد وغيره تكون الثانية فعليه كان الاولى للمصنف وأصله تأخير هذا عن قوله * (فرع ثم يلف الخرقة الاخرى على يده) أى اليسرى كما يقتضيه كلامهم وصرح به الخوارزمى وقال الاسنوى انه متجه يؤيده ان المتوضئ يزيل ما فى أنفه بيساره قال لكن رأيت فى نسخة معتبرة من المحرر التعبير باليمنى قاله وبها عبر القمولى فى بحره وجواهره لكن لم أر ذلك فى المحرر (ويسوكه باصبعه) أى السبابة فيما يظهر (مبلولة بماء) وانما سوكه باليسرى مع ان الحى يتسوك باليمنى خروجا من خلاف من قال بنجاسة الميت ولان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا (ولا يفتح أسنانه) لخوف سبق الماء الى جوفه فيسرع فساده (ثم ينظف بها) يعنى باصبعه الخنصر مبلولة بماء (منخريه) بان يزيل ما فيهما من أذى (ثم يوضئه كالحى بمضمضة واستنشاق) للخبر الآتى ولا يكفى عنهما ما مر آنفا بل ذاك كالسواك وزيادة فى التنظيف قال الماوردى ولا يبالغ فيهما بخلاف الحى (ويميل فيهما رأسه لئلا يدخل الماء باطنه) قال فى المجموع ويتبع بعود ان ماتحت أظفاره ان لم يقلمها وظاهر أذنيه وصماخيه انتهى والاولى أن يكون ذلك فى أول غسله بعد تليينها بالماء ليحصل لما تحتها تكرار الغسل ذكره السبكى بالنسبة الى الاظفار قال الزركشى وينبغى أن ينوى بالوضوء الوضوء المسنون كما فى الغسل (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بالسدر) روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضى الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور وفى رواية للبخارى فاذا كان فى آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلى فيه شيأ من كافور قالت أم عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفى رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله ان رأيتن أى احتجتن ومشطنا

(قوله مالم يحتج المسخن لوسخ وبرد ونحوه) لو كان وسخه لا يزول الا بتليينه بالدهن ليّنه قاله البندنيجى وغيره وكتب أيضا قال الاذرعى قيل لا يكره غسله بالمشمس وفيه نظر لان الغاسل يخامره وصرح البندنيجى بالكراهة وهو قضية اطلاق الاصحاب هنا وقوله وهو قضية اطلاق الاصحاب أشار الى تصحيحه (قوله بالاشنان) بكسر الهمزة وضمها (قوله أى السبابة فيما يظهر) أشار الى تصحيحه (قوله منخريه) بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهى أشهرها (قوله وينبغى أن ينوى بالوضوء الوضوء المسنون) أشار الى تصحيحه

بالتخفيف وكذا ضفرنا أى لو يناوثلاثة قرون أى ضفائر القرنين والناصية وقدم غسل الرأس على اللحية لانه
لو عكس نزل الماء والسدر من رأسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا فالاول أرفق كما فى الحلى وعبارة الاصل
بالسدر والخطمى والواو فيها بمعنى أو والمراد أو نحوهما لكن السدر أولى للنص عليه فى الخبر السابق ولانه
أمسك للبدن (ويسرحهما بمشط) للخبر السابق ولازالة ما فيهما من سدر ووسخ كما فى الحلى (واسع الاسنان)
لئلا ينتتف الشعر (برفق) ليقل الانتتاف أولا ينتتف شئ (ان تلبدا) شرط لتسريحهما بواسع الاسنان
ويحتمل أنه شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع والاول أوجه وقضية كلامهم تقديم تسريح
الرأس على اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشى عن بعضهم (فان سقطت شعرة) من رأسه أو لحيته (ردها)
اليه بان يضعها فى كفنه لتدفن معه كما سيأتى بزيادة وقال صاحب الانوار ورد المنتتف الى وسط شعره وتعبير
المصنف بالسقوط أعم من تعبير أصله بالانتتاف (ثم يغسل شقه الايمن مما يلى الوجه) من عنقه الى قدمه (ثم
الايسر كذلك ثم يحوله لجنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى القفا) والظهر من كتفه الى قدمه (ثم) يحوله
(للايمن فيغسل) شقه (الايسر كذلك) وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر
من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والاول أولى وهو ما نص عليه الشافعى والاكثرون وصرح به الاصل (ولا
يعيد غسل رأسه) الشامل هنا للحيته ووجهه لحصول الغرض بغسله أولا بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها
(ويحرم كبه على وجهه) احتراما له بخلافه فى حق نفسه فى الحياة يكره ولا يحرم لان الحق له فله فعله هذا كله
غسلة من غسلات التنظيف ويستحب أن تكون (هذه الغسلة بالماء والسدر) قال فى الاصل والخطمى أى
تنظيفا قال السبكى ولا وجه لتخصيص السدر بالاولى بل الوجه التكرير به الى أن يحصل النقاء على وفق الخبر
والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص وتسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحى فان
استعمل الخالص بعد كل غسلة من غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها ويكون كل مرة
من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعده غسلة واحدة وكلامه الاخير بيان لكلام الاصحاب الآتى فى
كلام المصنف كأصله وأما كلامه الاول فقال ابنه فى التوشيح قد لا يجعل ذلك خلافا ويقال انما خصصت
الاولى بالذكر لحصول النقاء بها غالبا أى فيكون الآخر بيانا لكلامهم فى تخيير الغاسل بين الكيفيتين (ثم)
بعد فراغه من الغسلة المذكورة (يصب الماء) الخالص (من قرنه) أى جانب رأسه (الى قدمه
ويستحب) أن يكون (غسله ثلاثا فان احتاج) الى زيادة (زاد) بقدر الحاجة بخلاف طهارة الحى
لا يزيد فيها على الثلاث لان طهارته محض تعبد والقصد من طهارة الميت النظافة (ويكون) عدد
الغسلات (وترا) للخبر السابق (ومادام السدر) أو نحوه (عليه والماء يتغير به فلا يحسب ذلك من
الثلاث) كما فى طهر الحى فيغسل بعد الغسلة المزيلة للسدر ونحوه ثلاثا بالماء الخالص متوالية فى الكيفية
الاولى ومتفرقة فى الثانية كما تقرر (ويجعل فى كل واحدة من) هذه (الثلاث) فى غسل غير المحرم
بغير نحو ما سيأتى (كافورا) هو (فى الاخيرة آكد) للخبر السابق ولتقويته البدن ودفعه الهوام
ويكره تركه كما نص عليه فى الام (و) ليكن بحيث (لا يفحش التغير به) ان لم يكن صلبا (ثم يلين
مفاصله بعد الغسل) لانها تلين بالماء فيتوخى بالتليين بقاء لينها (ثم يبالغ فى تنشيفه) لئلا تبتل أكفانه
فيسرع فساده وبهذا فارق غسل الحى ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما قال الاذرعى وعد صاحب
الحاوى من السنن التشهد عند غسله قال وكان مراده عند فراغه منه ويكون كالنائب عنه قال ويحسن أن
يزيد اللهم اجعله من التوابين ومن المتطهرين أو يقول اجعلنى واياه انتهى وقياسه أن يأتى فى الوضوء بذلك
وبدعاء الاعضاء قال السبكى واستحب المزنى اعادة الوضوء فى كل غسلة * (فرع وليتعهد) ندبا (مسح بطنه
كل مرة أرفق مما قبلها فلو خرج) من الميت (بعد الغسل نجاسة) ولو من السبيلين وقبل التكفين
(كفاه غسلها) من غير اعادة غسل أو غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بازالة الخارج كما
لو أصابته نجاسة من غيره ولانه غير مكلف فلا ينتقض طهره وغسل النجاسة فيما ذكر واجب كما صرح به الاصل

(قوله ويحتمل انه شرط لتسريحهما مطلقا) أشار الى تصحيحه (قوله كما هو ظاهر كلام المجموع) أى وغير موجرى عليه جماعات (قوله وقضية كلامهم تقديم تسريح الخ) أشار الى تصحيحه (قوله بل الوجه التكرير الخ) أشار الى تصحيحه (قوله واستحب المزنى اعادة الوضوء فى كل غسلة) قال شيخنا ظاهر كلامهم يخالفه (قوله فلا ينتقض غسله وغسل النجاسة الخ) شرط جريان الخلاف القائل بوجوب الوضوء والغسل أيضا أن يكون ذلك قبل ادراجه فى الكفن فان كان بعده كفى غسل النجاسة قطعا وفى المهمات عن فتاوى البغوى انه لا يجب غسلها أيضا اذا كان الخروج بعد التكفين اه والمذهب خلافه

(ولا يجنب ميت) فلو وطئ أو خرج منه مني بعد غسله لم تجب اعادته وتعبيره بما قاله أعم من تعبير أصله بالوطء وعلم من كلامه انه لا يحدث أيضا بالمس فيما اذا اختلف مع الماس ذكورة وأنوثة وبه صرح أصله في المتنة

*(فصل الرجال أولى بغسل لرجل والنساء) أولى (بالمرأة) وسيأتي ترتيبهم (و) لكن (للرجل غسل زوجته) ولو كتابية (وان تزوج اختها) أو أربعا سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة ماضرك لومت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسائي وابن حبان وصححه (ولها غسله) بالاجماع ولقول عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (بلامس) منها له في هذه ومنه لها فيما قبلها كان يلف الغاسل منهما على يده خرقة (لئلا ينتقض الوضوء) يعني وضوء الغاسل (فقط) اما وضوء المغسول بل طهره مطلقا فلا ينتقض وان نقضنا طهر الملموس الحي لان الشرع اذن فيه للحاجة ولان الميت غير مكلف وهذا ليس تكرارا مع ماقدمه من لف الخرقة على يده الشامل لاحد الزوجين اذ ذاك بالنظر لكراهة المس وهذا بالنظر لانتقاض الطهر به (وان انقضت عدتها وتزوجت) كان ولدت عقب موته ثم تزوجت فلها غسله لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث (لامطلقة ولو رجعية) فليس لاحدهما غسل الآخر وان مات في العدة لتحريم النظر وفي معنى المطلقة المفسوخ نكاحها قال الاذرعي والقياس في المعتدة عن وطء شبهة ان أحد الزوجين لا يغسل الآخر كما لا يغسل امته المعتدة وهو ظاهر ورد الزركشي له بانهم جعلوها كالمكاتبة في جواز النظر لما عدا مابين السرة والركبة منها فلا منع من الغسل يرد بان الحق في المكاتبة لم يتعلق باجنبي بخلافه في المعتدة (وله) أي للسيد (غسل) امته حتى (مدبرته وام ولده ومكاتبته) لانهن مملوكات له فاشبهن الزوجة بل أولى فانه ملك الرقبة والبضع جميعا وكتابة المكاتبة ترتفع بموتها (لا) غسل (أمته المزوجة والمعتدة والمستبرأة) لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة بالاولى وقضية التعليل ان كل امة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو ما بحثه البارزي لكن قال الاسنوي مقتضى اطلاق المنهاج جواز ذلك وهو ظاهر مع موافقته على انه لا يغسل المزوجة والمعتدة لكن لم يعلله بما مر بل بانه لا يجوز له النظر اليهما ولا الخلوة بهما وهو ممنوع فقد صرحوا في النكاح باشتراكهما مع الوثنية والمجوسية ونحوهما في جواز النظر لما عدا مابين السرة والركبة المقتضي ذلك لجواز الخلوة بهن أيضا وعليه قد يقال له لم جوزت له تغسيل الوثنية والمجوسية دون المزوجة والمعتدة ويجاب بان الحق في هاتين تعلق باجنبي بخلافه في الوثنية والمجوسية واعترض الاسنوي على ماذكر في المستبرأة بان الصواب خلافه لانها ان كانت مملوكة بالسبي فالاصح حل غير الوطء من التمتعات فهذا أولى او بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بلا شهوة كما ذكر في بابه فلا يمتنع عليه غسلها ويجاب بان تحريم الغسل ليس لما قاله بل لتحريم البضع كما صرح به في المجموع فالصواب انها كالمعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق باجنبي (وليس لامته) ولو غير مزوجة ومعتدة ومستبرأة (ونحوها) كمدبرته وام ولده ومكاتبته (غسله) لانتقال ملكه عنهن بارث أو عتق ويفارق النكاح ببقاء حقوقه كما مر ولان المكاتبة كانت محرمة عليه (وللرجال المحارم غسلها) أي المرأة وقضية كلام الغزالي تجويزه مع وجود النساء وهو ظاهر بناء على أن الترتيب بينهما مستحب لا واجب وبه صرح ابن جماعة شارح المفتاح قال الاذرعي والذي يقوى عندي وأكاد أجزم به ان الاكثرين عليه وأيده بامور ثم قال ولا شك في بعد تعصية الاب بغسل ابنتمع

(قوله الرجال أولى بالرجل) اذا حرمنا النظر الى الامرد الحافاله بالمرأة فالقياس امتناع غسل الرجل له (قوله ولو كتابية) وان لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها (قوله لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت) ولان أبا بكر رضي الله عنه أوصى بان تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم يخالفه أحد (قوله كان يلف الغاسل منهما) على يده خرقة استحبابا (قوله والقياس في المعتدة من وطء شبهة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وله غسل مدبرته الخ) قال الناشري هذا اذا لم يوجد من قرابة الامة أحد فان وجد فينظر فان كان أنثى فهو كالزوج وان كن نساء بني على ان الرق هل يبطل بالموت أولا فان لم يبطل فهو كالزوج معهن وان بطل فينبغي تقدمهن عليه هذا ما ظهر (قوله ولا لمسها ولا النظر اليها بلا شهوة الخ) اعترضه ابن العماد بان التعليل بالنظر ضعيف فان الاجنبي يباح له النظر الى أمة الغير عند الاكثرين ولا يباح له غسلها والتعليل بجواز اللمس ينقض بجوازه للمداواة مع انه لا يجوز له الغسل فاذا بطل التعليل بالنظر واللمس لا يبقى الا الملك والملك قد عارضه منع حل الوطء فاشبه العدة فوضح ما قاله النووي وفيه نظر (قوله ويجاب بان تحريم الغسل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقضية كلام الغزالي تجويزه مع وجود النساء الخ) قال في الانوار ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم ويحرم تفويضهم الى غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الاجانب ويحرم تفويضهم ثم قال في غسل الرجل ويجب تقديم الرجال والزوجة والنساء المحارم على الاجنبيات ويحرم التفويض اليهن كما وجود
يجب تقديم النساء المحارم على الاجانب (قوله وأيده بامور) باطلاقهم ان للزوج أن يغسل زوجته وان نكح أختها وانه يكره تغسيل الذمي زوجها المسلم واستدلالهم على تغسيل الزوجة زوجها بتغسيل أسماء أبا بكر رضي الله عنهما مع انه كان له عصبة وعلى عكسه بتغسيل علي

زوجته فاطمة رضي الله عنهما مع وجود النساء (قوله يمما) لو حضر من له غسلهما بعد الصلاة عليهما او جب غسلهما كما لو يمما لفقد الماء ثم وجد ويجب اعادة الصلاة هذا هو الاظهر قاله الناشري (قوله والاوجه خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله ان لكل من الفريقين

وجود أجنبية أو الام ابنها مع وجود أجنبي وذكر البلقيني نحوه * (فرع لومات رجل وليس هناك الاجنبية أو عكسه يمم) الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء ويؤخذ منه انه لا يزيل النجاسة أيضا ان كانت والاوجه خلافه ويفرق بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها كما مر ولو قال عم كان أولى لان العطف بأو (ولو حضر الميت) الذكر (كافر ومسلمة) أجنبية (غسله) الكافر لان له النظر اليه دونها (وصلت عليه) المسلمة (والصغير الذى لا يشتهى يغسله الفريقان) الرجال والنساء لحل النظر والمس له (والخنثى) المشكل (يغسله المحارم من كل) من الفريقين (فلو عدموا) أى محارمه وكان كبيرا يشتهى (يمم) كما لو لم يحضر الميتة الا أجنبي وهذا ظاهر كلام الاصل والذى صححه فى المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب ان لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا بالحكم الصغر قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس ويفرق بينه وبين الاجنبى بانه هنا يحتمل الاتحاد فى جنس الذكورة أو الانوثة بخلافه ثم ويفارق ذلك أخذهم فيه بالاحوط فى النظر بانه هنا محل حاجة * (فصل الرجال يقدمون) * فى غسل الرجل (على الزوجة) لانهم به أليق وأقرب (وأولاهم بغسل الرجل أولاهم بالصلاة عليه) وسيأتى بيانه نعم الافقه أولى من الاسن هنا وتعبيرهم بذا مع ما يأتى ثم سالم من ايهام ان المولى والوالى كالاجانب بخلاف عبارة الاصل (ثم الرجال الاجانب) لانهم به أليق (ثم الزوجة) لان منظورها أكثر وهذا يغنى عن قوله الرجال يقدمون على الزوجة وكلامهم يشمل الزوجة الامة وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين أحدهما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الآتى (ثم النساء المحارم) لوفور شفقتهن فان استوت اثنتان منهن فى القرب فكنظيره فيما ذكره بقوله (والاولى بغسل المرأة نساء القرابة) وان كن غير محارم كبنت عم لانهن أشفق من غيرهن (وأولاهن ذات رحم محرم) وهى من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها كأم وبنت وبنت ابن وبنت بنت (وان كانت حائضا) أو نحوها فانها أولاهن قال فى الروضة ولا كراهة فى غسل الجنب والحائض قال الاذرعى وفيه مع الاغتناء بغيرهما نظر وقد صح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب وحدث الحيض أغلظ (فان تساوتا) أى اثنتان فى المحرمية (فالتى فى محل العصوبة) لو كانت ذكرا أولى (فالعمة أولى من الخالة) فان استوتا قدمت القربى فالقربى فان استوتا قدم بما يقدم به فى الصلاة على الميت فان استوتا فى الجميع ولم تتشاحا فذاك والا أقرع بينهما (فان عدمت المحرمية) كبنت عم وبنت عمة وبنت خال وبنت خالة (فالاقرب الاقرب) أولى وكان الاولى ان يقول فالقربى فالقربى ثم ذات الولاء كما نص عليه الشافعى وجزم به فى المجموع (ثم الاجنبيات) لانهن بالانثى أليق قال الاذرعى ولم يذكروا محارم الرضاع ويشبه ان يقدمن على الاجنبيات اه ومثله محارم المصاهرة ثم رأيت البلقينى بحثهما معا قال وعليه تقدم بنت عم بعيدة هى محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية انتهى وعلى ذلك ينبغى تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة (ثم الزوج) لان منظوره أكثر (ثم رجال المحارم كترتيبهم فى الصلاة) الآتى بيانه الافيما مر اما غير المحارم كابن العم فكالاجنبى لا حق له فى ذلك وان كان له حق فى الصلاة فتعبيره برجال المحارم أولى من تعبير أصله برجال القرابة (والمسلم الاجنبى أولى) بالمسلم (من الكافر والقاتل القريبين) لانقطاع الموالاة بين كل منهما وبين الميت فشرط كل من قدم ان يكون مسلما وان لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما فى ارثه منه كما صرح به الاصل وكذا الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم والقاتل القريبين كما صرح به القمولى فى الاولى قال الزركشى وينبغى ان يشترط ان لا يكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق قال الاذرعى وقضية كلام الرافعى ان الصبا والفسق لا يؤثران وفيه نظر لانه أمانة وليسا من أهلها وقد جزم الصيمرى بانه لا حق لهما فى الصلاة فينبغى ان يكون هنا كذلك بل أولى لانه مما لا يوثق بهما للغلوة

تغسيله) أشار الى تصحيحه قال شيخنا ولو مع وجود المحارم (قوله بانه هنا محل حاجة) وبانه لا يخاف منه الفتنة (قوله أحدهما لا حق لها الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فالاقرب الاقرب) فان استوتا فى القرب قدمت التى فى محل العصوبة على قياس ما مر كبنت العمة مع بنت الخالة (قوله ويشبه ان يقدمن الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ومثله محارم المصاهرة) وهو مقتضى المدرك الذى من جهته اعتبرت المحرمية وهو النظر وقول الاذرعى لم يذكروا محارم الرضاع مردود بان اعتبارهم المحرمية على ما قررناه يتناول الرضاع والمصاهرة (قوله وعليه تقدم بنت عم بعيدة) أشار الى تصحيحه (قوله هى محرم من الرضاع) أى أو المصاهرة (قوله ينبغى تقديم محارم الرضاع الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لان منظوره أكثر) ولان عليا غسل فاطمة رضى الله عنهما ولم ينكره أحد وما روى من انكار ابن مسعود عليه لم يثبت نقله وبالقياس على عكسه فانها تغسل الزوج بالاجماع (قوله أن يكون مسلما) حرا مكلفا (قوله وكذا الكافر البعيد أولى الخ) لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (قوله وينبغى أن يشترط الخ) أشار الى تصحيحه

غالبا بخلاف الصلاة قال وقضية الحاق ما نحن فيه بالارث انه لاحق للعبد هنا أيضا ويؤيده قول ابن كج والمملوك ليس بولي في الصلاة على الميت ولا في غيره لنقصه بالرق انتهى وكالصبي فيما قاله المجنون (وللاقرب ايثار الابعد) ان كان (من جنسه) بخلاف ما اذا لم يكن من جنسه فليس للرجال التفويض للنساء ولا عكسه كذا في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره وهو مبني على طريقة هؤلاء أعني الجويني وغيره من وجوب الترتيب المذكور اما على استحبابه وهو ما قدمته عن جماعة فيجوز ذلك وهو ما صرح به في المطلب ثم ساق كلام الجويني مساق الاوجه الضعيفة بل كلام ولده الامام يشعر بانه الغاه ورأى له فالمعتمد الجواز غايته ان المفوض ارتكب خلاف الاولى لتفويته حق الميت عليه بنقله الى غير جنسه على انه يمكن تقرير كلام الجويني ومن تبعه على ذلك بان يقال خلاف الاولى قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين فان قلت كلام الجويني يؤيده قول الروياني لا يجوز التوكيل في غسل الميت لانه فرض كفاية قلت لا لان القصد من التوكيل العمل عن الموكل بخلاف ما هنا على ان الاذرعي رد على الروياني فقال الاشبه جواز التوكيل فيه لجواز الاستئجار عليه وذكر القمولي نحوه واما ما جمع به الزركشي بين ما هنا وما مر عن الغزالي في الفصل السابق من ان ما هنا في التفويض بخلافه فيما مر فلا يجدي فتأمله (وأقارب الكافر الكفار أولى به) أي بتجهيزه من غسل ونحوه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض فان تركوه أو لم يوجدوا تولاه المسلم قال الاذرعي والظاهر ان المراد الحر اما الرقيق فلعل سيده المسلم أولى به وقد يتوقف فيما قاله وقول المصنف به أولى من قول أصله بغسله (ويجزئ لجنب وحائض) ونحوهما (غسل واحد) لان الغسل الذي كان عليهما سقط بالموت

(فصل ويكره التقليم) لاظفار الميت غير المحرم (وازالة شعر الميت) المذكور كشعر ابطه وعانته ورأسه وان اعتاد ازالته حيا لان أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شيء بل ثبت الامر بالاسراع المنافي لذلك ولان مصيره الى البلى فصار (كما) لو كان أقلف (لا يختن) وان كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قود ومحل كراهة ازالة الشعر اذا لم تدع اليها حاجة والا كان لبد شعر رأسه حيا بصمغ أو نحوه بحيث لا يصل الماء الى أصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي في قوته (ويحرم ذلك من المحرم) قبل تحلله الاول ابقاء لاثر الاحرام الا ان يحتاج الى ازالة الشعر فيأتي فيه ما مر (و) يحرم (تطييبه) لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وحرمة التطييب معلومة مما يأتي (لا المعتدة) المحدة فلا يحرم تطييبها لان تحريم الطيب عليها انما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت بخلافه في المحرم فانه كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت (وكذا) يحرم (الباس مخيط وستر رأس لرجل) محرم (و) ستر (وجه) وكف بقفاز (لامرأة) محرمة لما مر (ولا بأس بالتجمير عند غسله) أي المحرم كما لا بأس بجلوسه عند العطار وما ذكروه من انه يكره له ان يجلس عند العطار بقصد الرائحة لا يأتي هنا للحاجة الى ذلك هنا بخلاف ما هناك وقضية كلامهم انه لا يحلق رأسه اذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطالب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف أو سعي (ومن طيبه) أي المحرم (أو ألبسه) أو قلم ظفره أو أزال شعره أو نحوها (عصى ولا فدية) كمن قطع عضو ميت) لان أجزاءه غير مضمونة وقضيته ذلك انه لا فدية في حلق شعر الميت المحرم ولا في تقليم ظفره لكن قال البلقيني الذي اعتقده ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم والاول أوجه لان النائم بصدد عوده الى الفهم ولهذا ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت (ويصرف في كفنه) أي الميت

(قوله من وجوب الترتيب المذكور) أشار الى تصحيحه قال شيخنا المعتمد عدم الوجوب ومع ذلك فليس له تفويض ذلك مع غير الجنس لما فيه من تفويت حق الميت بخلاف ما اذا كان من الجنس (قوله فقال الاشبه جواز التوكيل فيه لجواز الاستئجار الخ) يفرق بينهما بان من ضرورة استحقاق الاجير الاجرة وقوع عمله لمستأجره بخلاف التوكيل (قوله بخلافه فيما مر الخ) لان المفوض وان رضي بنقل حقه الى غيره لكنه فوت به حق الميت بتفويض غسله لغير جنسه مع كون مراعاة حق الميت فيه متعلقة به (قوله وأقارب الكافر الخ) ٢ (قوله كما لا يختن) قال شيخنا جزم في الانوار والعباب بحرمته وأشار الى تصحيحه (قوله والا كان لبد شعر رأسه الخ) أو كان به قروح مثلا وجمد دمها (قوله كما صرح به الاذرعي في قوته) وهو ظاهر (قوله ويحرم ذلك من المحرم وتطييبه) قال الغزي ولكن يفدى عنه من تركته كما لو حلق رأس المحرم وهو ساكت اه لكن سيأتي انه لو طيب انسان المحرم فلا فدية وبعضي قياسه أن لا تجب الفدية هنا الا أن يقال هذا أثر فعله (قوله ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه الخ) نص على حكمين من أحكام الاحرام ونبه على أن العلة الاحرام فوجب المراد جميع أحكامه ووقع في صحيح مسلم في هذا الحديث ولا تخمروا وجهه ولا رأسه قال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة وقال في الشامل انه محمول على ما لا بد من كشفه من الوجه (قوله وقضية ذلك انه لا فدية في حلق شعر الميت الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويصرف في كفنه) قال شيخنا صرح بعضهم باستحبابه واهله من جنس الامر (ما والاقرب أنه يجب دفن ما وجد من جزء ميت انفصل منه بعد موته

٢ هكذا بياض بالاصل

(قوله ويدفن معه الخ) واختار الماوردي انه لا يدفن معه اذ لا أصل له (قوله قال الاذرعي وينبغي أن يتحدث بذلك) أشار الى

(ما ينتف من شعره أو قلم من ظفره ويدفن معه) ومثله الساقط بلا نتف أو تقليم وقد وجد في نسخة بدل ينتف ينتف بزيادة تاء * (فرع وان كان بحيث لو غسل تهرى) لحرق أو نحوه (يمم) بدل الغسل اسره وتعبيره بذلك أعم من قول أصله لو تحرق مسلم بحيث الى آخره (وان خيف) من غسله (اسراع نفاد) له (بعد الدفن) لقروح كانت به أو نحوها (غسل) وجوبا لان الجميع صائر الى البلى وتعبيره بذلك أعم من تعبير أصله بالقروح (وان رأى الغاسل منه ما يعجبه) من استنارة وجه وطيب ريح ونحوهما (ذكره) ندبا (أو ما يكره) من سواد وجه وتغير ونحوهما (ستره) وجوبا لخبر من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة أي لو أذنبها رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولخبر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم رواه الترمذي وضعفه (الا لمصلحة) كأن كان الميت مبتدعا مظهر البدعة فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها والخبر خرج مخرج الغالب قال الاذرعي وينبغي ان يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين على حاله لينزجروا عنها ويعلمهم ينزجرون بذلك قال والوجه ان يقال اذا رأى من المبتدع امارة خير يكتمها ولا ينبغي له ذكرها لئلا يغري ببدعته وضلالته بل لا يبعد ايجاب الكتمان عند ظن الاغراء بها والوقوع فيها بذلك (ويجعل) ندبا (شعر المرأة ثلاث ذوائب) وتلقى (خلفها) لخبر أم عطية السابق وكأنهم جروا على الغالب والا فظاهران الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك والذوائب جمع ذؤابة وكان أصله ذآئب لان ألف ذؤابة كألف رسالة حقها ان تبدل همزة في الجمع ولكنهم استثقلوا ان تقع الف الجمع بين همزتين فابدلوا من الاولى واوا قاله الجوهري (وليكن الغاسل مأمونا) أي يستحب ان يكون أمينا كما صرح به الشيخ أبو حامد وغيره لان غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره الا في مسائل مستثناة ليست هذه منها وعبارة كثير ينبغي ان يكون الغاسل ومعينه أمينين قال الاذرعي ويجب ان لا يجوز تفويضه الى الفاسق وان كان قريبا لانه امانة وولاية وليس الفاسق من أهلهما وان صح غسله كما يصح أذانه وامامته ولا يجوز نصبه لهما قال في المهذب ويستحب ان لا يستعين بغيره الا ان احتاج الى معين فيستعين بمن لا بد له منه (ويقرع) وجوبا (بين الزوجات) للتمييز (من يبدأ بغسلها) منهن (ان متن) معا بهدم أو غرق أو نحوه (أو) للتمييز (من تغسله) منهن (ان مات) فيقدم من خرجت قرعتها ولو قيل فيقدم في الاولى على القرعة بسرعة الفساد ثم بالفضل لم يكن بعيدا (ومن دفن بلا غسل) ولا تيمم (نبش) وغسل أو يمم بشرطه وجوبا تداركا للواجب (ما لم يتغير) قال الماوردي بالنتن والرائحة والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ بالتقطع وهذا أبلغ مما قبله فان التأذي برائحته أخف من تقطيعه فان تغير لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك الحرمة وهذه ذكرها الاصل مع اخواتها في باب الدفن وحذفها المصنف ثم لكنه أعاد شرطها وهو عدم التغير فلزمه تكرار

(باب التكفين)

(يكفن) الميت بعد غسله (فيما له لبسه) حيا فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر والمعصفر بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غيرها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بذلك وبه صرح النووي في فتاويه قال الاذرعي والاوجه المنع وفرضه في الحرير وقال بناء على ما قواه من تحريم تكفين المرأة به لانه سرف والاوجه الاول لان الميت يعامل بما يعامل به حيا ومثله المجنون نظير ما مر في باب اللبس قال والظاهر في الشهيد انه يكفن به اذا قتل وهو لابسه بشرطه لا سيما اذا تلطخ بدمه لكنه قال في محل آخر ينبغي نزعه عنه وجوبا أو ندبا لزوال الحاجة وتقدم انه يكتفي بالطين في الحياة والمتجه كما قال الاسنوي المنع هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الازراء بالميت ثم رأيت الجرجاني صرح بذلك (الا) وفي نسخة لا (المتنجس) بنجاسة لا يعفى عنها فلا يكفن فيه (وهناك طاهر) وان جاز له لبسه خارج الصلاة وهذا من زيادته ومحله اذا لم يكن الطاهر حريرا فان كان حريرا قدم عليه المتنجس كما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما وتقدم نظيره في شروط

تصحيحه (قوله قال والوجه أن يقال الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه فقول المصنف الا لمصلحة عائد للامرين (قوله بل لا يبعد ايجاب الكتمان الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والا فظاهر ان الرجل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لان غيره لا يوثق به) أي في تكميل الغسل وغيره من المشروع قالوا فلو غسله فاسق أو كافر وقع الموقع (قوله ولا يجوز نصبه لهما) وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين ويجب أن يكون عالما بما لا بد منه في الغسل (قوله ولو قيل يقدم في الاولى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ومن دفن بلا غسل الخ) لو وقع في القبر مال فهل ينبش للغسل فيه وجهان كانهما الوجهان في الغريق قال شيخنا ومقتضى ذلك النبش (قوله قال الماوردي بالنتن والرائحة) أشار الى تصحيحه

(باب التكفين)

(قوله بخلاف الرجل والخنثى الخ) مذهب الشافعي رضي الله عنه انه يجوز تكفينهما بالمعصفر دون المزعفر كما قاله الاسنوي وغيره ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي في الحرير (قوله وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بذلك) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر في الشهيد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والمتجه كما قال الاسنوي) أي وغيره أشار الى تصحيحه (قوله كما صرح به البغوي والقمولي الخ) كلام البغوي في هذه المسئلة مبني على رأي له مرجوح وهو انه

الصلاة (ويستحب فيه) أي في الكفن أي لونه (البياض) لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ولخبر البسوا من ثيابكم البياض السابق في الجمعة ولخبر مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه (والمغسول أولى) للتكفين (من الجديد) لان مآله الى البلى ولما روى البخاري عن عائشة قالت نظر أبو بكر الى ثوب كان يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها فقلت ان هذا خلق قال الحي أحق بالجديد من الميت انما هو للمهلة أي للدم الميت وصديده ونحوه والمراد كما قال النووي باحسان الكفن في خبر مسلم السابق بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته وستأتي الثلاثة الاخيرة واما خبر أبي داود عن أبي سعيد رضي الله عنه انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها أي قبل ان يحشر عريانا جمعا بين الاخبار فلا دلالة فيه على أولوية الجديد قال البغوي وثوب القطن أولى من غيره (و) يستحب ان (يحسن) الكفن (على قدر يسار الميت) لم يعبر في الروضة هنا بالاستحسان بل بقوله ويعتبر في الكفن المباح حال الميت فيكفن الموسر من جياد الثياب والمتوسط من أوسطها والمعسر من خشنها أي ولا عبرة باسرافه وتقتيره قبل موته كذا صرح به الاستاذ أبو منصور والدارمي وغيرهما وينبغي حمله على ما اذا لم يكن عليه دين مستغرق والا فينبغي اعتبار تقتيره كما اعتبروه في الفلس ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت بخلاف الحي لتمكنه كسب ما يليق به غالبا (و) ان (يكون سابغا) لبدنه (صفيقا) نظيفا) لخبر مسلم السابق ولان ذلك هو اللائق وعبارة الروضة واتفقوا على استحباب تحسين الكفن في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته لا في ارتفاعه (وتكره المغالاة فيه) لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه أبو داود باسناد حسن قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه أو غائبا أو كان الميت مفلسا حرمت المغالاة من التركة (ويكره تكفين المرأة في الحرير والمعصفر والمزعفر) لان ذلك سرف لا يليق بالحال بخلافه في الحياة

(فصل وأقله) أي الكفن (ثوب) لحصول الستر به (يعم البدن) الا رأس المحرم ووجه المحرمة تكريما له وسترا لما يعرض من التغير وهذا ما اختاره في شرح الارشاد كالاذرعي تبعا للجمهور الخراسانيين وللنووي فيما صححه في مناسكه ولعل مراده هنا انه واجب لحق الميت بالنسبة للغرماء أخذا من الاتفاق الآتي في كلام الماوردي وغيره لا لحق الله تعالى والا فهو مناقض لقوله (والواجب ستر العورة) وهو ما صححه النووي في بقية كتبه وعزاه للنص والجمهور كالحي ولخبر الصحيحين عن خباب ان مصعب بن عمير كفنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بنمرة كان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدا رأسه فامرهم ان يجعلوا على رجليه الاذخر قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال قد أمرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت وعلى ذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته لا برقه وحريته كما اقتضاه

اذا خرج من الميت نجاسة أو وقعت عليه بعد تكفينه لا يجب غسلها او المذهب وجوبه فالمذهب تكفينه في الحرير لا المتنجس وتعليلهم اشتراط تقدم غسله على الصلاة عليه بان الصلاة عليه كصلاته نفسه صريح فيما ذكرته والفرق بين عدم جواز تكفين الميت في المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح وقد قال الفقيه ابراهيم بن عجيل اليمني يشترط في الميت ما يشترط في المصلي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك (قوله انما هو للمهلة) بفتح الميم وضمها وكسرها كذا ضبط بالقلم (قوله ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال البلقيني لو قال الورثة نكفنه في شرب أو ديبقي وقال الغرماء نكفنه بغلاظ الثياب قال الماوردي في الحاوي ينبغي للحاكم أن يلزم الفريقين المتعارف لمثل الميت في حاله ويساره واعساره وسطا لا مادعا اليه المسرف ولا ما منع منه الشحيح وقوله وينبغي للحاكم أن يلزم الخ أشار الى تصحيحه (قوله بتعذر كسب الميت الخ) وبان هذا خاتمة أمر الميت فروعي فيه ما لم يراع في حق الحي (قوله والظاهر انه لو كان الوارث الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وجزم به الزركشي في الخادم (قوله ولعل مراده هنا انه واجب لحق الميت الخ) أشار الى تصحيحه قال شيخنا اعلم ان الكفن فيه حقوق فستر العورة محض حق الله تعالى وبقية البدن فيه ثابت حق الله تعالى وحق الآدمي فليس متمحضا له فلهذا لم يملك اسقاطه والزائد على الثوب محض حقه فله اسقاطه (قوله والجمهور كالحي) استشكله في المهمات بقولهم في النفقات لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ستر العورة وان لم يتأذ بحر أو برد لانه تحقير واذلال فاذا امتنع ذلك في الحي الرقيق فامتناعه في الميت الحر بطريق الاولى لان الناس يتكلفون للميت ما لا يتكلفون للحي ويعدون ترك ذلك ازراء بالميت لكونه خاتمة أمره اه وما ذكره غير لازم والفرق من أوجه الاول ان الميت يحصل له الستر مع ذلك بالتراب فلا ضرر عليه بخلاف العبد فانه لا شيء يستر بقية بدنه الثاني ان في ثوب العبد حقا لله تعالى أيضا وهو التجمل للصلاة فقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الثالث ان ما عدا العورة من البدن ابتذاله مروأة ولهذا اسقط الجمعة عمن لم يجد ما يستر بقية بدنه وان وجد ساتر العورة لان ذلك يخل بالعدالة وليس للسيد أن يفعل بالعبد ما يخل بالمروأة والعدالة وهذه المعاني لا توجد في الميت (قوله لا برقه وحريته كما اقتضاه

كلامهم

الملازم) أشار الى تصحيحه (قوله كما ذكره الرافعي في كتاب الايمان) وممن استثنى الوجه والكفين النووي في مجموعه لكنه فرضه في الحرة ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع في الفتنة غالبا ش (قوله لاحتمال ان وجوب ذلك لكونه حقا للميت) أشار الى تصحيحه (قوله واستشكل الاسنوي ذلك بما في النفقات الخ) وأجيب بانه لا أولوية بل ولا تساوي اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له ما يجمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد ش (قوله حتى اذا أسقطه جاز كنظيره هنا) ما أفهمه من انه لو أوصى في تكفينه بساتر عورته فقط عمل بوصيته لانه أسقط حقه وليس كذلك اذ هو اسقاط للشئ قبل وجوبه لانه انما يجب بموته قال شيخنا لا يشكل هذا الكلام (٢٠٧) بما سيأتي من انه لو أوصى باسقاط الثاني

كلامهم وهو الظاهر في الكفاية فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة وزوال الرق بالموت كما ذكره الرافعي في كتاب الايمان ولا ينافيه جواز تغسيل السيد لها الا ان ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل لان ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع ان الملك زال عنها ولا يشكل على القول بالاقتصار على ساتر العورة قول المزني في نهاية الاختصار من قول الشافعي وأقل ما يجزئ من الكفن ان لم يوجد غيره ما يواري ما بين السرة والركبة لانه ليس صريحا في ان وجوب ما زاد على ساتر العورة عند وجوده لكونه حقا لله تعالى في التكفين لاحتمال ان وجوب ذلك لكونه حقا للميت يتقدم به على غيره كما سيأتي ويجب حمله على هذا جمعا بينه وبين قول الشافعي في بيان أقل الكفن اذا غطى من الميت عورته فقد اسقط الفرض لكنه أخل بحقه واستشكل الاسنوي ذلك بما في النفقات من انه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتأذ بحر أو برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر أولى ويجاب بانه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكون ستر ما زاد على ستر العورة حقا لله تعالى بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز ذلك كنظيره هنا وحاصل ما هنا انه اذا خلف مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة (ثم) اذا كفن فيما لا يعم الرأس والرجل كان (الرأس أولى) بالستر (من الرجل) لخبر مصعب السابق (وأكمله) أي الكفن (ثلاثة أثواب للذكر) لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها كما مر وأما تكفين المحرم الذي وقصته ناقته في ثوبين فلانه لم يكن له مال غيرهما قاله في المجموع (و) أكمله (خمسة للمرأة) مبالغة في سترها وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم غاسلات ابنته في تكفينها الحقا أي الازار ثم الدرع أي القميص ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت في الثوب الآخر رواه أبو داود باسناد حسن (والخنثى) كالمرأة احتياطا للستر قال الزركشي وفيه نظر لاحتمال كونه رجلا والزيادة على الثلاثة في حقه خلاف الاكمل ويرد بانها انما تكون خلاف الاولى لحق من تحققت رجوليته (فان امتنع الغرماء) وديونهم مستغرقة للتركة من الزيادة على ثوب واحد (أو أوصى) الميت (بثوب) واحد (فثوب) واحد يكفن فيه أما في الاولى فلحصول ستره وهو الى براءة ذمته أحوج منه الى التجمل بخلاف الحي المفلس تترك له ثياب تجمله لانه يحتاج الى التجمل وأما في الثانية فلان الزائد حق له بمثابة ما يجمل الحي فله منعه أما الثوب الواجب فلا يجوز منعه لانه حق لله تعالى وما قاله الامام والغزالي وغيرهما من انه لو أوصى بساتر العورة لم يصح ويجب تكفينه بساتر كل بدنه مفرع على ايجاب ستر كل البدن وما نقله في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على ساتر كل بدنه فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه على ان هذا الاتفاق لا يسلم من نزاع كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو محمول على ما قلنا مستثنى لتأكد

والثالث عمل به مع انه حقه وفيه اسقاط للشئ قبل ثبوته كما هنا لانه انضم الى ما ذكر هنا مشاركة حق الله تعالى حق الآدمي في الثوب الواحد ولا كذلك ما زاد عليه اذ هو محض حقه (قوله وأكمله خمسة للمرأة) أما للرجل فجائزة قال الاذرعي لا خفاء ان موضع جواز الخمسة من التركة اذا كان الورثة من أهل التبرع ورضوا أما لو كان بعضهم صغيرا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه أو غائبا أو كان الوارث بيت المال فلا وكلام المصنف يشعر بعدم جواز الزيادة على الخمسة والذي أطلقوه الكراهة قال المصنف ولا يبعد التحريم قال الاذرعي بل هو الاصح المختار وعبارة جماعة والزيادة على الخمس ممنوعة ومن هؤلاء الجرجاني والغزالي وعبارة البسيط والزيادة عليها في حق الرجال والنساء سرف

محذور الخ وقد صرح ابن يونس في شرح التنبيه بالحرمة وقال ابن العراقي المشهور الكراهة وقوله قال الاذرعي لا خفاء الخ أشار الى تصحيحه وكذا قوله والذي أطلقوه الكراهة (قوله فلان الزائد حق له الخ) ويقتصر أيضا على ثوب واحد اذا كفنه من تلزمه نفقته أو كفن من بيت المال حيث يجب لفقد التركة ومن عليه النفقة أو من مال المسلمين عند فقد بيت المال أو من وقف الاكفان (قوله من انه لو أوصى بساتر العورة لم يصح) أشار الى تصحيحه (قوله مفرع على ايجاب ستر كل البدن) وان أباه ظاهر كلام المجموع ش أي فانه نقله عنهم وأقره وما ذكره الشارح من التفريع المذكور ممنوع فانا وان قلنا بان الواجب ستر العورة فقط فالاقتصار عليه مكروه ولا تنفذ وصيته بالمكروه قال شيخنا قد يقال يرد عليه وصية المريض بزائد على ثلث ماله فانه مكروه مع صحتها ويجاب بان المكروه المانع من صحتها هو الذي لا تزول كراهته بحال كما هنا بخلاف مسئلة الثلث فانه متى أجاز الوارث نفذت وزالت الكراهة

(قوله وبه صرح فى الروضة) أشار الى تصحيحه (قوله قاله البغوى) أشار الى تصحيحه (قوله قاله الجرجانى) أشار الى تصحيحه (قوله وقال الشيخ أبو زيدان كان الميت الخ) أشار الى تصحيحه وكتب أيضا لو سرق الكفن وضاع قبل قسمة التركة لزم الورثة ابداله من التركة فلو قسمت ثم سرق فلم يلزمهم ابداله بل يستحب قال الاذرعى وانما يظهر هذا اذا كفن أولا فى الثلاثة التى هى حق له فانه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة أما لو كفن منها بواحد فينبغى أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث وان كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له وقوله قال الاذرعى الخ أشار الى تصحيحه (قوله مقدم على الدين) لان ذلك شبيه بكسوته فى حياته وهى مقدمة على ديونه (قوله ثم على من تلزمه نفقته الخ) لو مات من لزمه تجهيز غيره بعد

موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفى الا بتجهيز أحدهما فقط فهل يقدم الميت الاول لسبق تعلق حقه أو الثانى لتبين عجزه عن تجهيز غيره الظاهر الثانى (قوله ومكاتبه) وأما المبعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهايأة فالحكم واضح والا فمؤن تجهيزه على من مات فى نوبته ولو كفن أجنبى عبدا من مال سيده الغائب مستقلا ولم قاض ضمن والا فلا (قوله وكذا زوجة نفسه الخ) لو امتنع من تجهيز زوجته أو كان غائبا فجهزت من مالها أو غيره فللورثة الرجوع عليه بذلك ان كان باذن حاكم يراه والا فالظاهر المنع كما لو عسر وجهزت من مالها أو غيره فانه لا يبقى دينا عليه لان التجهيز امتاع اذ لا يمكن تمليكها بعد الموت قال الاذرعى ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم أو غيره ولم يجد الا كفنا واحدا فالقياس الاقراع أو يقال تقدم المعسرة أو من يخشى فسادها فيه نظر ولو متن مرتبا فهل تقدم الاولى موتا أو المعسرة و يقرع فيه نظر وقال أبو على البندنيجى لو مات أقاربه دفعة بهدم أو غرق قدم فى التكفين وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب الزوج و يقدم من الاخوين أسنهما و يقرع بين الزوجتين قلت و يحتمل أن يقال تقدم الام على الاب وفى تقديم الاسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الماحر الشقى على البر التقى وان كان أصغر منه ولم يذكروا ما اذا لم يمكنه القيام بأمر الكل ويشبه أن يجىء فيه خلاف من الفطرة أو النفقة اه ولو ماتت الزوجة وخادمها ولم يجد الا تجهيز احداهما فالقياس تقديم الزوجة لانها الاصل والمتبوعة و يحتمل أن يقال بتقديم المعسرة أو من يخشى فسادها وقوله فالظاهر المنع أشار الى تصحيحه وكذا قوله فالقياس الاقراع وقوله أو من يخشى فسادها وقوله فهل تقدم الاولى وقوله فالقياس تقديم الزوجة وقوله أو من يخشى فسادها فقد كتب على كل علامة التصحيح رحمه الله تعالى (قوله أو صغر ونحوه) كونها قبل تمكينه (قوله وهو الوجوب المأخوذ الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولا خفاء ان محل الوجهين الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لكن لا خفاء ان التى أخدمها اياه الخ)

أمره والا فقد جزم الماوردى بان للغرماء منع ما يصرف فى المستحب (وليس للوارث المنع من ثلاثة) تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق و بان منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما فلو اتفق الورثة على ثوب أو قال بعضهم يكفن بثلاثة و بعضهم بثوب ولم يوص الميت به فيهما كفن بثلاثة أما منعه من الزائد على الثلاثة ولو فى المرأة فجائز بالاتفاق كما حكاه الامام و به علم ان الخمسة ليست متأكدة فى حق المرأة تأكد الثلاثة فى حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة و به صرح فى الروضة ولو قال بعض الورثة أكفنه من مالى و بعضهم من التركة أجيب الثانى دفعا للمنة عنه قاله البغوى وغيره ولو تبرع أجنبى بتكفينه وقبل الورثة جاز وان امتنعوا أو بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة قاله الجرجانى واذا قبلوا قال القفال فلهم ابداله لانهم ملكوه ورده الشيخ أبو على وغيره بانه عارية للميت فان لم يكفن فيه وجب رده الى مالكه وقال الشيخ أبو زيدان كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه تعين صرفه اليه فان كفنوه فى غيره ردوه الى مالكه والا كان لهم أخذه وتكفينه فى غيره ذكر ذلك القمولى فى الوصايا وانما يأتى على الاصل فى الهبة على كلام أبى زيد* (فرع الكفن) مع سائر مؤن التجهيز واجب (فى مال الميت غير المرهون والجانى) جناية توجب مالا يتعلق برقبته أو قودا وعفى على مال (و) غير (المتعلق به زكاة و رجوع) أى أو رجوع فيه (كفلس) بان اشترى شيأ فى ذمته ومات مفلسا ولم يتعلق به حق لازم ككتابة أما هذه لاشياء ونحوها مما تعلق بعينه حق كما أشار اليه فى الفرائض وسيأتى بيانه ثم فهى مقدمة على الكفن وسائر مؤن التجهيز لتأكد تعلق الحق بها (وهو) أى كفن الميت مع سائر مؤن تجهيزه (مقدم على الدين) الذى فى ذمته لاحتياجه اليه كالمحجور عليه بالفلس بل أولى لانقطاع كسبه (ثم) ان لم يكن له مال فهو (على من تلزمه نفقته) حيا (من قريب أو سيد وعليه) أيضا (تجهيز ولده الكبير ومكاتبه) وان لم تلزمه نفقتهما لعجز الولد وانفساخ الكتابة بالموت ففى عود ضمير عليه الى من تلزمه نفقته ان أعيد عليه تسمح (وكذا) عليه تجهيز (زوجة نفسه ولو أيسرت) أو كانت رجعية أو بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه فى الحياة بخلاف ما اذا لم تجب نفقتها عليه فى الحياة لنشوز أو صغر أو نحوه وخرج بزوجة نفسه زوجة غيره كزوجة أبيه فلا يلزمه تجهيزها وان لزمه نفقتها لزوال ضرورة الاعفاف (وفى) وجوب تجهيز (خادمها وجهان) هذا من زيادته هنا وأعاده فى النفقات وهو مع ارتكابه التكرار مفوت لبيان المرجح وهو الوجوب المأخوذ من كلام الاصل فانه صحح هنا وجوب تجهيز الزوجة ثم قال ثم فى وجوب تجهيز الزوجة وجهان سبقا فى الجنائز و يجريان فى تجهيز الخادمة لكن قال الاذرعى الاقرب المنع ثم قال ولا خفاء ان محل الوجهين فى أمتها اذا أخدمها اياها أما لو كانت مكتراة أو أمته أو غيرهما فلا يخفى حكمه وما قاله أوجه من قول الاسنوى ان خادم الزوجة اذا لم تكن لها يجب تكفينها لكن لا خفاء ان التى أخدمها اياها بالانفاق عليها كأمته فيأتى فيها الوجهان (فان أعسر

الزوج) عن تجهيز زوجته (فمن مالها) جهزت كغيرها وان أعسر عن بعضه كمل من مالها (فان لم يكن) لها مال (فعلى من عليه نفقتها) من قريب وغيره (يكفن) يعني يجهز ولو ذميا (من بيت المال) كنفقة الحي فكذا هي (ولا يلزم القريب ونحوه) لا (بيت المال) في التكفين (الا ثوب) واحد (لمن عدمه) لتأدي الواجب به بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الاصل وكذا ان كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا ولا يعطى القطن والحنوط فانه من قبيل الاثواب المستحسنة التي لا تعطى على الاظهر وظاهر قوله ويكون سابغا انه يعطى وان قلنا الواجب ستر العورة وقد يتوقف فيه وفي تعبير المصنف بالقريب قصور لان الزوج والسيد كذلك فلو عبر كالروض والارشاد بمن عليه نفقة غيره كان أولى وأولى منه من عليه تجهيز غيره ليدخل الولد الكبير والمكاتب (فان لم يكن) ببيت المال مال أو تعذر التكفين منه (فعلى المسلمين ثوب) واحد يكفن به قال في المجموع ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود وفيه عن البندنيجي وغيره لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بالقيمة كالطعام للمضطر زاد البغوي في فتاويه فان لم يكن له مال فمجانا لان تكفينه لازم للامة ولا بدل له يصار اليه *(فرع من كفن)* من ذكر وغيره وهو أعم من تعبير أصله بالرجل والمرأة (بثلاثة من الاثواب جعلت لفائف) يستر كل منها جميع بدنه (متساوية) طولا وعرضا كما صرح به الاصل (وان زيد الرجل قميصا وعمامة جاز) روى البيهقي ان عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الاولى كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما مر (وجعلا تحت اللفائف) لان اظهارهما زينة وليس الحال حال زينة قال في المجموع وان كفن في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب (واذا كفنت) أي المرأة ومثلها الخنثى (في خمسة شد عليها ازار) وهو والمئزر ما يستر به العورة (ثم قميص ثم خمار) وهو ما يغطى به الرأس (ثم يلفها) الاولى يلفها الغاسل (في ثوبين) لخبر أبي داود السابق (وتكره الزيادة على خمسة) للمرأة وغيرها لانه سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار (ثم يشد) ندبا (على صدرها) فوق الاكفان (ثوب سادس يجمع الاكفان) عن انتشارها باضطراب ثديها عند الحمل وظاهر أن محله فيمن يخاف من اضطراب ثديها لكبرهما كما هو الغالب (ويحل عنها في القبر) كبقية الشدادات *(فرع تبخر الاكفان)* ندبا بعود كما صرح به الاصل بان تجعل على أعواد ثم تبخر كما تبخر ثياب الحي (ولو لمحدة) التصريح به من زيادته قال في المجموع ويستحب كون العود غير مطيب بالمسك وان تبخر ثلاثا لخبر اذا اجمرتم الميت فجمروه ثلاثا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم قال في البويطي ولو تطوع أهله فجعلوا فيه المسك والعنبر فلا بأس وقضية ماذكر ان العود أولى من أنواع الطيب وهو كذلك نعم قال البغوي انه أحب من المسك والمتولي انه أولى من الند المعمول (لا لمحرم) فلا تبخر أكفانه لما مر في خبر الذي وقصته ناقته (ويبسط) الكفن (الاوسع أولا) عبارة الاصل ثم يبسط أحسن اللفائف وأوسعها أي كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها والمراد أوسعها ان اتفق لما مر أنه يندب أن تكون متساوية أو المراد تساويها وهو الاوجه شمولها لجميع البدن وان تفاوتت بقرينة كونه في مقابلة وجه قائل بان الاسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه (ويذر) بالمعجمة (عليه) أي الاوسع (الحنوط) بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها وهو أنواع من الطيب تجمع للميت ولا تستعمل في غيره قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض (وكذا) يبسط فوقه (الثاني) ويذر عليه الحنوط (و) فوق الثاني (الثالث) كذلك لئلا يسرع بلاؤها من بلل يصيبها والثاني بالنسبة للثالث كالاول بالنسبة اليهما في الحسن والسعة (ويزاد على ما يليه) أي الميت من الاكفان (كافور) لدفع الهوام وانما أفرده بالذكر مع دخوله في الحنوط لندبه في غير الاخير أيضا التأكد أمره ولان المراد زيادته على ما يجعل في أصول الحنوط ونص الامام

أشار الى تصحيحه (قوله ولو ذميا) أو معاهدا أو مستأمنا (قوله وظاهر قوله ويكون سابغا انه يعطى) أشار الى تصحيحه (قوله وان زيد الرجل قميصا وعمامة جاز) قال الاذرعي ان موضع جواز الخمسة من التركة اذا كان الورثة من أهل التبرع ورضوا أما لو كان بعضهم صغيرا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه أو غائبا فلا (قوله قال الاذرعي) أشار الى تصحيحه (قوله وقال الاذرعي انه الاصح المختار) وعبارة جماعة منهم الجرجاني والغزالي والزيادة على الخمسة ممنوعة اه ولكن المشهور الكراهة (قوله والاوجه شمولها) أشار الى تصحيحه

وغيره على استحباب الاكثار منه فيه بل قال الشافعي واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقويه ويشده ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط ذكره في المجموع (ويوضع) الميت (عليها) برفق (مستلقيا) على قفاه (ويدس بين اليتيه) الاقصح اليتيه فمان (حلج عليه حنوط وكافور) حتى يتصل بالحلقة (ليسد) أي ليرد (الخارج) بتحريكه قال في الاصل ولا يدخله باطنه أي يكره ذلك قال المتولى الا ان تكون به علة يخاف أن يخرج منه شئ بسببها عند تحريكه فلا باس بذلك ونصوا على الكافور بعد الحنوط لما مر (ثم يوثقه بخرقة مشقوقة الطرفين يجعل وسطها تحت اليتيه) وعانته (ويشد ما يلى ظهره على سرته ويعطف) الشقين (الآخرين عليه أو يربطهما) أي الطرفين (في فخذيه) أي بان يشد شقا من كل رأس على فخذ ومثله على الآخر (ويجعل على العينين والمنخرين والاذنين وكل منفذ وجروح وغيرة) يعني غائرة أي نافذة وفي نسخة وجرح وغيرة (قطنا) و(عليه حنوط) دفعا للهوام (وكذا) يجعله (على مساجده) تكرمة لها (وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمان) يعني باطن أصابعهما ويستحب جعل الحنوط في لحيته ورأسه كما نص عليه الشافعي والاصحاب (ثم يلف عليه) أي الميت (الثوب الاول) وهو الذي يليه (فيضم منه شقه الايسر) على شق الميت الايمن (ثم الايمن) على الايسر (لا عكسه) كما يفعل الحي بالقباء (ثم) يلف (الثاني ثم الثالث كذلك ويجمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ثم يرده على وجهه وصدره) الى حيث يبلغ (و) يرد (الفاضل من رجليه على قدميه وساقيه وليكن فاضل الرأس أكثر) كالحي ولخبر مصعب السابق (ثم يشد الاكفان عليه بشداد) لئلا تنتشر عند الحمل الا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني (ويحل في القبر) لانه يكره أن يكون معه في القبر شئ معقود (ولا يجب الحنوط) بل يندب (ويستوى في الكفن) بصفته من حيث العدد (الصغير والكبير) لعموم الادلة (ولا يعد) أي لا يندب أن يعد (لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه) أي على اتخاذه لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال (الا) أن يكون (من) جهة (حل وأثر ذى صلاح فحسن) اعداده وقد صح عن بعض الصحابة فعله لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لكن قضية بناء القاضي حسين ذلك على ما لو قال اقض ديني من هذا المال الوجوب وكلام الرافعي يومئ اليه قال الزركشي والمتجه الاول لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولهذا الوزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع ان فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة فهذا أولى قال ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصير أحق به مادام حيا ووافقه ابن يونس وأفتى ابن الصلاح بانه لا تجوز كتابة شئ من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى قال في المجموع ولو نبش القبر وأخذ كفنه ففي التتمة يجب تكفينه ثانيا سواء أكان كفن من ماله أم من مال من عليه نفقته أم من بيت المال لان العلة في المرة الاولى الحاجة وهي موجودة وفي الحاوي اذا كفن من ماله وقسمت التركة ثم سرق كفنه استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم لانه لو لزمهم ثانيا للزمهم الى ما لا يتناهى

(باب حمل الجنائز)

(ليس في حملها دناءة) وسقوط مروأة (بل) هو (بر واكرام للميت) فقد فعله بعض الصحابة والتابعين (ولا يتولاه الا الرجال) وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شئ لو حملن فيكره لهن حمله لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (ويحرم حمله) أي الميت (بهيئة مزرية) كحمله في غرارة أو قفة (أو) بهيئة (يخشى سقوطه منها) قال في المجموع ويحمل على سرير أو لوح أو محمل وأي شئ حمل عليه أجزأ فان خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا باس أن يحمل على الايدى والرقاب حتى يوصل الى القبر (والحمل بين العمودين أفضل) من التربيع لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف (وهو ان يحمل بينهما) أي بين العمودين المقدمين وهما الخشبتان الشاخصتان (واحد) نضعهما

(قوله بل سائر أمواله كذلك الخ) قال ابن العماد وذلك ان الانسان يوم القيامة يسئل عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه فاذا اكتسب المال ولم ينفقه سئل عن أمر واحد والا سئل عن الجهتين جميعا وذلك ان جهة الانفاق قد تقع على وجه الامر وقد تقع على غيره وقد يكون فيها سرف وقد لا يكون وقد يكون محتاجا اليها وقد لا يكون فاذا انفق المال في جهة الكفن سئل عن الامرين وقد يلام الانسان على ذلك لكونه الآن غير محتاج الى لبسه ولما فيه من التضييق على أهل الدنيا بحبس ذلك عنهم (قوله والمتجه الاول الخ) المتجه الوجوب في المبنى كالمبنى عليه وان انتقل الملك فيه للوارث والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح اذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما (قوله وفي الحاوي اذا كفن من ماله الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه سيأتي هذا في كلام المصنف في كتاب السرقة

(باب حمل الجنائز)

(قوله وان كان الميت امرأة) يتولى النساء حمل المرأة من المغتسل الى الجنازة وكذا تسليمها لمن في القبر قال في المجموع وكذا حل ثيابها في القبر كما قاله الاصحاب وحكى البندنيجي وغيره استحباب ذلك عن النص وسيأتي (قوله لحمل سعد بن أبي وقاص الخ) وكذا فعله عثمان وأبو هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم في أموات حملوهم

يضعهما على عاتقيه والمعترضة بينهما على كتفيه (فان عجز) عن الحمل (أعانه اثنان بالعمودين) بان يضع كل منهما واحدا منهما على عاتقه (و) يأخذ (اثنان بالمؤخرين) فى حالتى العجز وعدمه (ولا يدخل واحد بينهما) لانه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمين فجملها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فان عجز وافسبعة أو تسعة أو أكثر وترا بحسب الحاجة أخذا مما يأتى فى قوله (والتربيع أن يحمل كل) من بين أربعة (بعمود) بان يضع أحد المتقدمين العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر العمود الايسر على عاتقه الايمن والمتأخران كذلك فان عجز وافستة أو ثمانية أو أو اكثر شفعا بحسب الحاجة والزائد على الاصل يحمل من الجوانب أو يزاد عمد معترضة كما فعل بعبد الله بن عمر لبدانته واما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين أو واحد فمكروه ومخالف للسنة لكن الظاهر ان محله فى غير الطفل الذى جرت العادة بحمله على الايدى (والحمل تارة كذا) أى بهيئة الحمل بين العمودين (وتارة كذا) أى بهيئة التربيع (أفضل) من الاقتصار على احداهما كما نص عليه الشافعى وصرح به كثيرون كما فى المجموع خروجا من الخلاف فى أيهما أفضل وتفسير صفة الجمع بينهما بما ذكره هو ما فى الاصل عن بعضهم ونقله فى المجموع عن الرافعى وغيره بعد قوله وصفة الجمع بينهما اما أشار اليه الماوردى وصرح به غيره ان يحملها خمسة أربعة من الجوانب وواحد بين العمودين والظاهر ان كلام الماوردى بالنسبة الى الجنازة اذ الافضل حملها بخمسة دائما وكلام الرافعى بالنسبة الى كل من مشيعيها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون للجمع كيفيتان كيفية بالنسبة الى الجنازة وكيفية بالنسبة الى كل احد (ومن أراد التبرك بالجمع بين) الجوانب (الاربعة) بهيئة التربيع (بدأ بالعمود الايسر من مقدمها) بان يضعه (على عاتقه الايمن) لان فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول (ثم بالايسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم) بين يديها (لئلا يمشى خلفها فيبدأ بالايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم) بالايمن (من مؤخرها) كذلك ومن أراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كتفيه ثم بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الايمن المؤخر أو بحملها بالهيئتين أتى فيما يظهر بما أتى به فى الاولى ويحمل المقدم على كتفيه مقدما أو مؤخرا ثم رأيت السبكى بحث ذلك لكنه جعل حمل المقدم على كتفيه مؤخرا وليس بقيد بل الاولى تقديمه وعليه اقتصرت فى شرح البهجة

(فصل والمشى) للمشيع لها وكونه (امامها أفضل) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم وأما ما روى مما يخالف ذلك كخبر امشوا خلف الجنازة فضعيف (و) كونه (قريبا) منها (بحيث يراها ان التفت) اليها أفضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها للخبر الآتى قال فى المجموع فان بعد عنها فان كان بحيث ينسب اليها بان يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة والا فلا ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها ولو تقدم الى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار ان شاء قام حتى توضع الجنازة وان شاء قعد ذكره الاصل (وكذا) ذهابه امامها وقريبا منها (ان ركب) أفضل كذا فى الاصل والمجموع لكن قال الرافعى فى شرح مسند الشافعى تبعا للخطابى اما ذهاب الراكب خلفها فافضل بالاتفاق ودليله خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشى عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة رواه الحاكم عن المغيرة وقال صحيح على شرط البخارى ولان سير الدابة يؤذى المشاة نبه على ذلك الاذرعى ثم قال فيتعين المصير اليه انتهى ودليله قوى لكن قال الاسنوى دعوى الاتفاق خطأ اذ لا خلاف عندنا انه يكون امامها كما ذكره فى الشرحين وصرح به جماعة منهم الماوردى والامام والذى أوقع الرافعى فى ذلك هو الامام الخطابى (ويكره) ركوبه فى ذهابه معها لخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا فى جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب رواه الترمذى وقال البر وى عن ثوبان موقوفا وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركب فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت (بلا عذر) اما ركوبه بعذر كمرض وضعف أو فى

(قوله لكن الظاهر ان محله فى غير الطفل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أتى فيما يظهر بما أتى به فى الاولى) أشار الى تصحيحه (قوله ذكره الاصل) ونقله فيه عن الشافعى والاصحاب

رجوعه فلا كراهة فيه والتصريح بالكراهة من زيادته ونقلها في المجموع عن الأصحاب (ثم الاسراع بها بين المشي) المعتاد (والخبب أفضل) لخبر أسرعوا بالجنازة السابق وحمل على ذلك لان ما فوقه يؤدي الى انقطاع الضعفاء هذا (ان لم يضره) الاسراع فان ضره فالتأني أفضل (فان خيف) عليه (تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الاسراع وتستر المرأة بشيء كالخيمة) مبالغة في الستر (وتشييع الجنازة) الى ان تدفن (سنة) متأكدة (للرجال) لخبر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز (وهو مكروه للنساء) ان لم يتضمن حراما كما صرح به في الروضة لخبر الصحيحين عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أي نهيا غير محتم فهو نهي تنزيه وأما ما رواه ابن ماجه وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما (وله) بلا كراهة كما صرح به في الروضة (تشييع جنازة كافر قريب) لما روى أبو داود عن علي قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الأذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى وأما زيارة قبره ففي المجموع الصواب جوازه وبه قطع الأكثر ولخبر مسلم استأذنت ربي ان أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان أزور قبرها فاذن لي وفي رواية له فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (ويكره ان تتبع) الجنازة (بنار أو مجمرة) الأولى قول الروضة ان تتبع بنار في مجمرة أو غيرها (وان يجمر عند القبر) لخبر أبي داود لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار ولانه يتفاءل بذلك فأل السوء وروى مسلم ان عمرو بن العاصي قال اذا أنا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة وروى البيهقي عن أبي موسى انه أوصى لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيأ (والنوح) وهو رفع الصوت بالندب (والصياح) أي كل منهما (حرام) لما مر ولخبر مسلم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ولخبر الصحيحين برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطاء وسكونها دهن شجر تطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار والصالقة بالصاد والسين رافعة الصوت عند المصيبة (و) فعلهما (خلفها أشد تحريما) لما مر مع اشتغال الفكر المأمور باشتغاله بما يأتي (ويكره للماشي) يعني للذاهب معها (الحديث) في أمور الدنيا (ويستحب له الفكر في الموت وما بعده) وفناء الدنيا وان هذا آخرها ويستحب الاشتغال بالقراءة والذكر سرا قال النووي والمختار والصواب ما كان عليه السلف من السكون في حال السير معها فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لانه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال (ويكره القيام للجنازة) اذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به في الروضة قال في المجموع قد ثبتت الأحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم أمر من مرت به بالقيام ومن تبعها بأن لا يقعد عند القبر حتى توضع ثم اختلف العلماء فقال الشافعي والجمهور هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد منهما بالقيام وقال آخرون من أصحابنا يكره القيام اذا لم يرد المشي معها وقال المتولي يستحب لهما القيام والذي قاله المتولي هو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شئ الا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وأراد بحديث علي ما رواه عنه البيهقي قال قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود رواه مسلم بنحوه وفي رواية للبيهقي ان عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه أو سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال الأذرعي وفيما اختاره نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث *(فرع) قال في المجموع قال البندنيجي يستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها وان يثني عليها ان كانت أهلا لذلك وان يقول من رآها سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الله الملك القدوس انتهى وروى الطبراني ان ابن عمر كان اذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا

الله

(قوله وتستر المرأة كالخيمة) قال ابن عبد البر أول من غطى نعشها في الاسلام فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش (قوله وله تشييع جنازة كافر قريب) افهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير القريب وبه صرح الشاشي كابتداء السلام قال شيخنا يرد الحاق الجار والزوجة والمملوك ونحوهم بالقريب (قوله فقلت ان عمك الشيخ الضال) قال شيخنا كان له امان من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يبعد الحاق الزوجة) أشار الى تصحيحه (قوله والمملوك) أي والمولى (قوله وهل يلحق به الجار الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويكره أن تتبع بنار الخ) نعم لو احتيج الى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه وقوله فالظاهر انه لا يكره أشار الى تصحيحه (قوله والصياح حرام) قال في الانوار وكذا القراءة بالتمطيط بالاجماع ومن تمكن من المنع ولم يمنع فسق

أنه ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم أسند أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة

(باب الصلاة على الميت)

(انما تصح على) ميت (مسلم غير شهيد) فلا تصح على حي ولا على عضو دون باقيه ولا كافر ولا شهيد كما سيأتي (وان وجد جزء منه) أي من مسلم غير شهيد (وتحقق موته ولو) كان الجزء (ظفرا أو شعرا وجب غسله والصلاة على الميت) كالميت الحاضر ولا يقدح غيبة باقيه فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن ابن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا وكانت الوقعة في جمادى سنة ست وثلاثين ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي كاذنه الملتصقة اذا وجدت بعد موته ذكره في المجموع وأفتى به البغوي ثم قال فلو أبين عضو من انسان فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بخلاف ما اذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته أم لا (الا شعرة واحدة) فلا تغسل ولا يصلى عليها لانه لا حرمة لها كذا نقله الاصل عن صاحب العدة والاوجه انها كغيرها لما سيأتي ان هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على غائب (وكذا) تجب (مواراته) أي الجزء المذكور (بخرقة) ان كان من العورة بناء على ان الواجب في التكفين سترها فقط كما مر (ودفنه) كالميت (ويستحب دفن ما انفصل من حي) لم يمت في الحال أو ممن شككنا في موته (كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه) اكراما لصاحبها وصرح المتولي بانها تلف في خرقة أيضا بل ظاهر كلامه وجوب لف اليد ودفنها (ومن وجد ميتا مجهولا أو عضوه) الاولى أو بعضه كما في الاصل (في بلاد الاسلام صلى عليه) لان الغالب فيها الاسلام وان وجد في غيرها قال القاضي مجلي وابن الرفعة فحكمه حكم اللقيط وسيأتي بيانه في بابه (ونوى الصلاة) في صورة العضو (على الميت لا العضو) وحده لانها في الحقيقة صلاة على غائب كما صرح به الامام وغيره قال السبكي وهو الحق وانما ازددنا هنا شرطية حضور العضو وغسله وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويكون الجزء الغائب تبعا للحاضر قال وكلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة وبه صرح المصنف كما مر قال أعني السبكي وهو ظاهر اذا لم يصل على الميت والا فهل نقول تجب حرمة له كالجملة أولا فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية انتهى وقضيته انها لا تجب وهو ظاهر ان كان قد صلى عليه بعد غسل العضو والا فتجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجدانه وعليه يحمل قول الكافي لو قطع رأس انسان ببلد وحمل الى بلد آخر صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفى بالصلاة على أحدهما ولو قال المصنف صلى على الميت كما قال فيما مر وترك ما بعده كان أخصر

(فرع السقط) بتثليث سينه (ان استهل) أي صاح والمراد ان علمت حياته بصياح أو غيره (كالكبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها (وكذا ان اختلج وتحرك) بعد انفصاله لظهور امارة الحياة فيه ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه والجمع بين الاختلاج والتحرك تأكيد (والا) بان لم تظهر امارة الحياة باختلاج أو نحوه (فان بلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه (غسل وكفن) ودفن وجوبا (بلا صلاة) فلا تجب بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وفارقت ما قبلها بانه أوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه (أو دونها) أي الاربعة أشهر (ووري بخرقة ودفن) فقط ندبا لكن ما نيط به ما ذكر من الاربعة أشهر

(باب الصلاة على الميت) قال الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة من خصائص هذه الامة الصلاة على الميت والايصاء بالثلث (قوله وان وجد جزء منه وتحقق موته الخ) من قطعت اذنه فالصقها في حرارة الدم ثم افترسه سبع ووجدت الاذن فقط لم يصل عليها لانفصالها في حياته (قوله لانه لا حرمة لها) فلا يصلح أن يكون البدن تابعا لها في الوجوب المذكور ومثل الشعرة نحوها (قوله بناء على أن الواجب في التكفين سترها فقط الخ) لحق الله تعالى واما باقي البدن فيجب ستره لحق الميت وكتب أيضا قال ابن العماد هذا كله فاسد حصل من التغفل وعدم الاحاطة بالمدارك فان ستر العورة حق لله تعالى وستر الزائد من البدن حق للميت فيجب علينا استيعاب جميع بدنه (قوله في بلاد الاسلام) سكت عن ميت مجهول وجد ببلدنا وهو أغلف ووسط رأسه محلوق وهذا عادة نصارى الشام فتوقفت فيه للقرينتين ع (قوله لان الغالب فيها الاسلام) مقتضاه انه لا يصلى عليه اذا وجد في موات لا ينسب الى دار الاسلام ولا الى دار الكفر وهو الذي لا يذب عنه أحد وفيه نظر ح (قوله ونوى الصلاة على الميت الخ) وان علم انه صلى على جملة الميت (قوله وهو ظاهر ان كان الخ) أشار الى تصحيحه (قوله السقط) بتثليث سينه الولد النازل قبل تمام مدته وقيل من ولد ميتا (قوله حد نفخ الروح فيه) لقوله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم ليمكث في بطن امه أربعين يوما نطفة وأربعين يوما علقة وأربعين يوما مضغة ثم يؤمر الملك فيكتب رزقه وأجله وأشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح وكان الاصحاب أخذوا تعقب نفخ الروح للاربعين السابقة من سياق الخبر فان العلقة تتعقب النطفة بعد الاربعين والمضغة تتعقب العلقة بعد الاربعين والا فثم لا تقتضي التعقيب (قوله لعدم ظهور حياته) لانه لم يثبت له حكم الاحياء في الارث فكذا في الصلاة عليه ولان الغسل آكد بدليل ان الكافر

وما دونها أجرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها والا فالعبرة انما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره كما يفيده كلام الاصل وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان كانت متقاربة فالعبرة بما قلنا

(فصل يجوز غسل الكافر) ولو حربيا اذ لا مانع ولما روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بغسل أبيه لكن ضعفه البيهقي (لا الصلاة عليه) ولو ذميا لقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ويجب تكفين الذمي ودفنه) علينا اذا لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا حينئذ وفي معناه المعاهد والمؤمن (لا حربي ومرتد) فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما (ويغرى بهما الكلاب) جوازا اذ لا حرمة لهما وقد ثبت الامر بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم (فان تاذى) أحد (بريحهما دفنا) الموافق لعبارة أصله فان دفنا اذا لئلا يتأذى الناس بريحهما (وان اختلط من يصلى عليهم بغيرهم) من الكفار والشهداء والسقط الذي لم تظهر فيه أمارة الحياة (غسلوا وكفنوا وصلى عليهم) (جميعا) اذ لا يتم الواجب الا بذلك وعورض بان الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب وأجيب بان تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام والاولى ان يجاب بان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قوله (والافضل ان يجمعهم ويصلى على المسلمين أو غير الشهداء منهم) أو غير السقط ويقول في الاولى اللهم اغفر للمسلمين منهم (وان أفرد كلا) منهم بصلاة (ونواه ان كان مسلما) أو غير شهيد أو غير سقط (جاز) ويغتفر التردد في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس (ويقول) في الاولى (اللهم اغفر له ان كان مسلما) قال الاسنوي وقد تتعين هذه الكيفية كان يؤدي التأخير لاجتماعهم الى تغير أحدهم وسيأتي في الدعاوى انه لو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه وينوي الصلاة عليه ان كان مسلما قال في المجموع قال المتولي ولو مات ذمي فشهد عدل بانه أسلم قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد وقضيته ترجيح قبولها في الصلاة عليه وقضية كلام الجمهور خلافه

(فصل يحرم غسل الشهيد والصلاة عليه ولو كان جنبا) وحائضا ونفساء لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يصل عليهم بفتح اللام وللخبر أحد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم قال في المجموع وأما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت وفي رواية البخاري بعد ثمان سنين فالمراد دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام وانما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لان حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم اذ لا قائل بغير الوجوب والتحريم ولهذا قال في المجموع يحرم غسله لانه طهارة حدث فلم تجز كغسل الميت (وهو) أي الشهيد (من مات) ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا (في حال القتال أو لم تبق فيه حياة مستقرة بسبب قتال الكفار) بل أو الكافر الواحد ولو قال أولا في حال القتال الكفار

يغسل ولا يصلى عليه (قوله كما يفيده كلام الاصل) والمجموع (قوله لقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم الخ) ولان الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به (قوله بغيرهم من الكفار) كاختلاط مسلم بالف كافر (قوله قال الاسنوي وقد تتعين هذه الكيفية الخ) وقد تتعين الكيفية الاولى (٣١٤) كان يؤدي الانفراد الى تغير أو انفجار لشدة حر وكثرة الموتى (قوله وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه) أشار الى تصحيحه (قوله وقضيته ترجيح قبولها في الصلاة عليه وتوابعها) وقال الاذرعي وغيره انه الاصح (قوله لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ) فان قيل خبر جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات فاجاب أصحابنا بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما خبر الاثبات فقد أجبنا عنه ش (قوله ولم يصل عليهم) في ذلك حث على الجهاد وليس في ترك الصلاة على الانبياء حث (قوله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا) اعترضه ابن سريج بالكفن فانه واجب علينا ومع ذلك اذا شاهدنا تكفين الملائكة للميت كفى قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي ذلك قال ولا يكفي فيه أي في الكفن ولا في الصلاة أيضا قال وعلله القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي وفرقا بان المقصود من الكفن ستره وقد حصل والمقصود من الغسل هو التعبد بفعله ولهذا ينبش للغسل لا للكفن وقوله ومع ذلك اذا شاهدنا الخ أشار الى تصحيحه (قوله بسبب قتال الكفار) ولو في حال انهزامهم وكتب أيضا لو استعان البغاة بكفار فقتل كافر مسلما فهو شهيد قاله القفال في فتاويه ولو استعان الكفار بالبغاة فقتل باغ عادلا منافي القتال فقضية كلامهم انه شهيد لانه مات في قتال الكفار بسببهم وقال الاذرعي قتال الكفار يشمل الحربيين والمرتدين وأهل الذمة اذا حاربونا في دارنا

الكفار وثانيا بسبب القتال كان أولى (ولو) مات (بدابته) الاولى بدابة بالتنكير أى بسببها (د) بسبب (سلاحه أو سلاح مسلم) آخر (خطأ) أو تردى فى وهدة (أو) مات و (جهل السبب) الذى مات به وان لم يكن به أثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال وقوله خطأ ايضاح فان ما خرج به علم من قوله بسبب القتال (فان) جرح فى القتال وقد (بقيت فيه) بعد انقضائه (حياة مستقرة فلا) أى فليس بشهيد (وان قطع بموته) بذلك لانه عاش بعده فاشبه مالو مات بغير سببه (ولا من مات فجأة فيه) أو بمرض (أو قتله أهل بغى أو اغتيل) أى قتله غيلة مسلم مطلقا أو كافر فى غير قتال (واسم الشهيد فى الفقه مخصص بمن لا يغسل ولا يصلى عليه) ممن مات منا بالسبب المذكور (وأما فى الاجر فى الآخرة (فكل مقتول ظلما شهيد) ذكر شهيد تأكيد (وكذا مبطون ومطعون وغريق وغريب) أى ماتوا بالبطن والطاعون والغرق والغربة (ومن مات عشقا أو بالطلق) أو بدار الحرب أو نحو ذلك فكلهم شهداء فى الاجر خاصة فيجب غسلهم والصلاة عليهم لان الاصل وجوبهما وانما خالفناه فى الميت بسبب القتال تعظيما لامره وترغيبا فيه وبالجملة فالشهداء ثلاثة أقسام شهيد فى حكم الدنيا بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وفى حكم الآخرة بمعنى ان له ثوابا خاصا وهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هى العليا او شهيد فى الآخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلما بغير ذلك والمبطون ونحوهما وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه واستثنى بعضهم من الغريب العاصى بغربته كالآبق والناشزة ومن الغريق العاصى بركوبه البحر كمن ركبه لشرب الخمر قال الزركشى والظاهر ان هذا لا يمنع الشهادة قال وأما الميت عشقا فشرطه العفة والكتمان لخبر من عشق فعف وكتم فمات مات شهيدا وقد ضعف اسناده ومنهم من صوب وقفه على ابن عباس وهو الاشبه ويجب ان يراد به من يتصور اباحة نكاحه لها شرعا ويتعذر الوصول اليها كزوجة الملك والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة قال ويستثنى من الميتة بالطلق الحامل بزناها (وأما قاطع الطريق) اذا استحق الصلب مع القتل (فيقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا وتغسل) وجوبا (نجاسة شهيد) حصلت بغير سبب الشهادة (ولو أدى غسلها الى غسل دمه) الحاصل بسبب الشهادة لانها ليست من أثر العبادة بخلاف ما كان بسببها من الدم فتحرم ازالته لاطلاق النهى عن غسل الشهيد ولانه أثر عبادة *(فائدة)* سمى الشهيد المذكور شهيدا لمعان منها ان الله ورسوله شهدا له بالجنة ومنها انه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دما ومنها ان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه *(فرع الاولى)* فى تكفين الشهيد (تكفينه فى ثيابه الملطخة بالدم) لخبر أبى داود باسناد حسن عن جابر قال رمى رجل بسهم فى صدره أو حلقه فمات فادرج فى ثيابه كما هو ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم والمراد ثيابه التى مات فيها واعتيد لبسها غالبا وان لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة أولى ذكره فى المجموع قال فتقييد فى كلام المصنف كاصله بالملطخة لبيان الاكمل وعلم بكونها أولى انه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى وفارق الغسل بابقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه باكرامه والاشعار باستغنائه عن الدعاء (فان لم تكفه ثيابه تمم عليها) ندبا ان سترت عورته والا فوجوبا وتعبيره بذلك أولى من قول أصله فان لم يكن ما عليه سابغا تمم ومن قول المجموع فان لم يكن ما عليه كافيا لكفن الواجب وجب اتمامه (ولو أراد الورثة نزعها) وتكفينه فى غيرها (نزعت) أى جاز نزعها

دوا لقطاع الطريق علينا ونحو ذلك ولم أره نصا وقوله فقضية كلامهم انه شهيد أشار الى تصحيحه (قوله أو قتله أهل بغى) لان أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكره أحد ولانه مقتول فى حرب المسلمين فاشبه القتيل من أهل البغى (قوله واستثنى بعضهم من الغريب العاصى بغربته الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فشرطه العفة والكتمان) أشار الى تصحيحه (قوله ويجب أن يراد به من تتصور الخ) قال شيخنا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بانه لا فرق بين من يتصور نكاحه شرعا أولا كالامرد حيث عف وكتم اذ المحبة لا قدرة له على دفعها وقد يكون الصبر على الثانى أشد اذ لا وسيلة له لقضاء وطره بخلاف الاول (قوله وتغسل نجاسة شهيد) الظاهر وجوب ازالة غائط نشأ خروجه عن القتل وان الذى لا يزال انما هو الدم فقط لورود الفضل فيه اهـ قد جزم به جماعة قال فى العباب يكره تنزيها ازالة دم الشهيد بلا غسل بل بحكه بنحو عود قال شيخنا يمكن حمله على حل لا تحصل به الازالة رأسا والا فالكراهة للتحريم (قوله ومنها ان ملائكة الرحمن يشهدونه الخ) وقيل لانه حى فكان روحه شاهدة أى حاضرة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لانه الذى يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل (قوله ندبا ان سترت العورة الخ) قد تقدم غير مرة ان ستر العورة واجب لحق الله تعالى وما زاد عليها واجب لحق الميت (قوله فان لم يكن سابغا تمم) قال الاذرعى أى وجوبا عند المكنة كما صرح به الامام وغيره قال فى الشرح الصغير هكذا قاله عامة الاصحاب يعنى اللفظ الذى فى الكتاب ولا خفاء ان السابغ ما يعم جميع البدن (قوله ولو أراد الورثة نزعها نزعت) قال الاذرعى ينبغى أن ينزع عنه الدباج المباح له ادا وجوبا أو استحبابا لزوال الحاجة وانه لو كان محرما فلبس مخيطا انه لا يجوز دفنه فيه لبقاء حكم احرامه وانه لو كانت ثيابه نفيسة بحيث يكون التكفين بها اسرافا أو مغالاة وفى الورثة من لا عبرة برضاهم أو كانوا غائبين انه لا يجوز دفنه فيها ولم أر فى هذا كله شيأ اهـ

وتكفينه فى غيرها سواء أكان عليه أثر الشهادة أم لا وقضية كلامهم انه لو أراد بعضهم ذلك وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما لو قال بعضهم فكفنه فى ثوب وامتنع الباقون ويحتمل خلافه لان أصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد فى ثيابه (وتنزع) ندبا كما صرح به الماوردى وغيره (آلة الحرب عنه) كدرع (و) كذا (الخف ونحوه) مما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفروة وجبة محشوة كسائر الموتى وفى أبى داود فى قتلى أحد الامر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم وقضية كلامه ان الخف ونحوه ليسا من آلة الحرب وهو مخالف لكلامه فى شرح الارشاد والامر قريب ومع ذلك فتعبيره بما قاله أعم من قول أصله وأما الدرع والجلد والفراء والخفاف فتنزع *(فرع وأولى الناس بالصلاة على الميت) ولو امرأة من يأتى لانها من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن (وان أوصى) بها (لغيره) لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد من ان أبا بكر وصى ان يصلى عليه عمر فصلى وان عمر وصى ان يصلى عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلى عليها أبو هريرة فصلى وان ابن مسعود وصى ان يصلى عليه الزبير فصلى محمول على ان أولياءهم أجازوا الوصية فيقدم (الاب) وقوله (أو نائبه) من زيادته وكغير الاب أيضا نائبه (ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل) بتثليث الفاء وخالف ذلك ترتيب الارث بان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه أقرب الى الاجابة (ثم العصبات) النسبية أى بقيتهم (على ترتيب الارث) فى غير ابنى عم أحدهما أخ لام كما سيأتى فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا وسيأتى بعضه (ويقدم مراهق) والمراد مميز (أجنبى على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم قدم) هو لترجحه باخوة الام والام وان لم يكن لها دخل فى امامة الرجال لها مدخل فى الصلاة فى الجملة لانها تصلى مأمومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها (كما يقدم الاخ من الابوين) على الاخ من الاب (ثم) بعد العصبات النسبية (المولى) فيقدم (المعتق ثم عصباته) فيقدم عصباته النسبية ثم معتقه ثم عصباته النسبية وهكذا وذكر المولى من زيادته ولا فائدة له غير الاجمال ثم التفصيل بما بعده (ثم السلطان) من زيادته وبه صرح الصيمرى والمتولى (ثم الارحام) أى ذوى الارحام يقدم (الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام) فالاخ من الام هنا من ذوى الارحام بخلافه فى الارث وقضية كلامه كأصله تأخير بنى البنات عن هؤلاء لكن قدمهم فى الذخائر على الاخ للام وبما تقرر علم انه لا حق فى الصلاة للزوج ولا للمرأة وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر قال الاذرعى وفى تقديم السيد على أقارب الرقيق الاحرار نظر يلتفت الى ان الرق هل ينقطع بالموت أم لا قال الاسنوى وقد سبق فى الغسل ان شرط المقدم فيه ان لا يكون قاتلا والقياس هنا مثله قلت ونقله فى الكفاية عن الاصحاب *(فرع)* لو (استوى اثنان فى درجة كابنين وأخوين وكل منهما أهل للامامة (قدم الاسن فى الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه) منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه لوقوع الحوادث فيها أما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما فى الامامة وأما الرقيق فالافقه مقدم عليه الا ان يكون رقيقا فالاسن مقدم عليه قال فى المجموع فان استويا فى السن قدم الافقه والاقرأ والاورع بالترتيب السابق فى سائر الصلوات وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر وان اقتضت العلة خلافه (ويقدم الحر) العدل (على رقيق) ولو (أقرب) وأفقه وأسن لانه أليق بالامامة لانه أهل الولاية (كالعم الحر) فانه مقدم (على الاب الرقيق) مطلقا (وكذا) يقدم الحر العدل (على رقيق فقيه) كما يؤخذ مما قبله أيضا ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبى والرقيق البالغ على الحر الصبى لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبى ذكره فى المجموع وفيه يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر

(قوله وقضية كلامهم انه لو أراد بعضهم ذلك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقضية كلامه ان الحق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ثم السلطان) يقدم الوالى على الولى اذا خيفت الفتنة من الوالى كما فى المعين عن مفهوم البيان (قوله وبه صرح الصيمرى الخ) قال شيخنا الاوجه تقديم ذوى الارحام عند أمن الفتنة على الامام ولو مع الانتظام نظرا للعلة وهو ان دعاء الاقرب أقرب للاجابة (قوله لكن قدمهم فى الذخائر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وفى تقديم السيد على أقارب الرقيق الخ) هل يكون ولى المرأة أولى بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها أولا لان مدار الصلاة على الشفقة احتمالان للقفال نقلهما عنه الاذرعى ويؤخذ منهما ان السيد أحق بامامة الصلاة على رقيقه وهو ظاهر ان وقوله ولى المرأة أولى الخ أشار الى تصحيحه وكذا قوله ان السيد أحق الخ (قوله ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة) ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يستحى أن يرد دعوة ذى الشيبة فى الاسلام (قوله وان اقتضت العلة خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله ونائب الاقرب الغائب) اذا كان الاقرب أهلا للصلاة فله الاستنابة فيها حضر أو غاب ولا اعتراض

(فان استووا) فيما ذكر هنا وفيما مر في باب الجماعة من النظافة وحسن الوجه وغيرهما (وتشاحوا أقرع) بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم أو بواحد منهم غير معين أقرع كنظيره فيما يأتي قال في المختار فلو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا وفي نظيره في النكاح خلاف والفرق انه لو صلى الاجنبي مع ان كان الولي حاضرا بخلافه في النكاح قال في المجموع والتقديم في الاجانب معتبر بما يقدم به في سائر الصلوات

(فصل يقف الامام) والمنفرد ندبا (عند رأس الذكر) ولو صبيا (وعند عجيزة غيره) من أنثى وخنثى للاتباع رواه في الاول أبو داود والترمذي وحسنه وفي الثاني في الانثى الشيخان وقيس بها الخنثى والمعنى فيه محاولة سترهما وتعبيره بغيره أولى من اقتصار أصله على الانثى لكن فيه تغليب لان العجيزة انما تقال في المرأة وغيرها يقال فيه عجز كما يقال فيها أيضا قال بعض فقهاء اليمن ولا يبعد أن يأتي هذا التفصيل في الصلاة على القبر واستبعده الزركشي وعندي انه ليس ببعيد بل هو حسن عملا بالسنة في الاصل (فان تقدم) المصلي (على الجنازة الحاضرة أو القبر لم تصح صلاته) كما في تقدم المأموم على امامه اما المتقدم على الغائبة فصلاته صحيحة للحاجة *(فرع فان اجتمع جنائز ورضي الاولياء بواحد)* معين منهم أو من غيرهم (فله) أي للواحد (جمعهم بصلاة واحدة) سواء أكانوا ذكورا أم اناثا أم ذكورا واناثا لخبر البيهقي باسناد حسن ان ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ولخبر أبي داود باسناد صحيح ان سعيد بن العاصي صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبلة وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة ولان مقصودها الدعاء ويمكن جمعها فيه (و) له (افراد كل) بصلاة (وهو أولى) لانه أكثر عملا وأرجى للقبول وليس هو تأخيرا كثيرا قال الرافعي وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر افراد كل جنازة بصلاة أي كما لو خيف تغير بعضهم أو ضاق الوقت عن الدفن وهاتان الكيفيتان تاتيان أيضا فيما اذا لم تتعدد الاولياء كأن كان ولي الكل واحدا وهو ظاهر وفرق بين أولوية الافراد هنا وأولوية الجمع في اختلاط المسلمين بالكفار بان الافراد فيه تعظيم وهو لا يلائم حال الشك في السبب المحرم للصلاة بخلافه هنا (فان رضوا بغير معين منهم) أو تنازعوا في التقديم وثم جنازة سابقة (فولي السابقة) أولى ذكرا كان ميته أولا وان كان ولي المتأخرة أفضل (ثم) ان لم يكن سابقة تقدم (بالقرعة) لما مر ولك أن تقول لم لم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتي نظيره (فلو جمعهم) الامام للصلاة (وضعوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة) ليحاذي الجميع سواء أجاؤا مرتبين أم معا ولم يختلف النوع (فان جاؤا معا) واختلف النوع (قرب الى الامام الرجل ثم الطفل ثم الخنثى ثم المرأة) لما مر من الآثار ولئلا يتقدم ناقص على كامل ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة وفارق ما ذكره الدفن حيث يقدم فيه الرجل الى القبلة ثم من بعده بان قرب الامام مطلوب وهو ممكن في الصلاة فعمل بخلافه في الدفن (وان حضر خناثى) معا أو مرتبين (جعلوا صفا عن يمين رأس الرجل) أي رأس كل واحد عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر (فان) وفي نسخة وان (اتحد النوع) بان كان كل منهم ذكرا أو أنثى أو خنثى (قرب) اليه (أفضلهم ورعا وتقوى) ونحوهما مما يرغب في الصلاة عليه (وان كان رقيقا) لزوال الرق بالموت كما مر (فان استووا) ورضي الاولياء بتقديم واحد فذاك والا (أقرع) وقد صرح الاصل بالشقين معا فان صلوا على كل واحد وحده والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل قال الماوردي هذا ان تراضوا والا أقرع بين الفاضل وغيره واستشكله في الكفاية بالتقريب الى الامام ويجاب بانه أخف من التقديم في الصلاة (وان تعاقبوا ولم يكن سابق) وان كان مفضولا (الا لانوثة) فيمن لو محتملة فتنحى الانثى للذكر ولو صبيا والمشكل

الا بعد صرح به العمراني فما وقع للاسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه (قوله فلو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا) قال شيخنا ٢ يؤخذ منه انه لو تقدم أجنبي على ولي مع حضوره وعدم اذنه جاز (قوله ولا يبعد أن يأتي هذا التفصيل الخ) أشار الى تصحيحه وكتب قال الناشري اذا صلى على قبر الخنثى أو المرأة هل يقف عند رأسها أو عند عجيزتها قال الاصبحي يقف عند محاذاة العجيزة نظرا الى ما كان قبل وجدت بخط والدي عن الفقيهين في كتاب المذاكرة انه لا يبعد أن يأتي هذا التفصيل بعد الدفن وبه أفتى ابن قاضي شهبة وعماد الدين المناوي قال شيخنا ولو صلى على ذكر وأنثى في قبر واحد فان أخر رأس الذكر الى عجز الانثى فظاهر والا راعى الانثى للستر (قوله كما في تقدم المأموم على امامه) لكن لو وضع الميت في بيت مقفل وصلى عليه جاز كما تجوز الصلاة بعد الدفن وقياس ما قالوه في باب القدوة عدم الصحة وكذلك لو وضع الميت في تابوت مقفل لكن الفرق انه انما امتنع في باب القدوة لكون المأموم لا يشاهد الامام ويخفى عليه أحواله وأحوال الميت غير مفتقر اليها لانه ليس له انتقالات ولا حركات يقتدى به فيها ولو لم يحاذ الميت بجزء من بدنه بان وقف المصلي في العلو والميت في السفل أو بالعكس أو وضع الميت في تابوت وعليه خشبة معترضة فوقف المصلي عليها بحيث صار متقدما على الميت هل تصح الصلاة كما تصح الصلاة عليه في القبر مع انتفاء المحاذاة أم لا تصح ويخالف القبر لانه محل ضرورة ونبش الميت للصلاة عليه حرام أتم الروايتين البطلان (قوله ولك أن تقول لم لم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتي نظيره) الفرق بينهما واضح وهذا نظير ما يأتي من عدم تقديم الافضل بالصلاة عليه ٢ قوله يؤخذ منه في هذا الاخذ نظر لا يخفى اهـ كاتبه

ويحرم المشكل للذكر لئلا تتقدم أنثى على ذكر وانما لم ينح الصبي للرجل لانه قد يقف معه في الصف بخلاف الانثى والخنثى وتعبيره بالذكر أولى من اقتصار أصله على تنحية المرأة للذكر ومن لم يرض بصلاة غيره صلى على ميته ذكره الاصل

(فصل وأركانها سبعة الاول النية) كغيرها ولخبر انما الاعمال بالنيات (ويجب قرنها بالتكبيرة الاولى) والتعرض للفرضية كما في غيرها ووجوب التعرض لها يؤخذ من قوله (ولو نوى الفرض من غير ذكر الكفاية أجزأ ولا يجب تعيين الميت) ولا معرفته كما صرح به الاصل (فيكفي قصد من صلى عليه الامام) فالعبرة بنوع تمييز فلو صلى على جماعة كفى قصدهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال ولو اعتقد انهم أحد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة (فان عين وأخطأ) كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده فبان عمرا أو الصغير أو الانثى (بطلت) صلاته أي لم تصح الا مع الاشارة كما مر بيانه في صفة الائمة وصرح في الروضة هنا بهذا المستثنى ولو أحرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لانه لم ينوها أولا ذكره في المجموع (ويجب) على المأموم (نية الاقتداء) أو الائتمام أو الجماعة بالامام كما مر في صفة الائمة (الثاني القيام) فيها (ولا يسقط الا بالعجز) عنه كما في غيرها (الثالث التكبيرات الاربع) منها تكبيرة الاحرام للاتباع رواه الشيخان وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى (فلو كبر هو) أي المأموم (أو امامه خمسا) ولو عمدا (لم تبطل) صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه لا يخل بالصلاة وقضية العلة وكلام جماعتهم الروياني ان الزائد على الخمس لا يبطل أيضا وهو كذلك لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتي محله بقرينة المقام في المتابعة حفظا للتأكد هانعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت ذكره الاذرعي (و) لو زاد الامام عليها وقلنا لا تبطل (لم يتابعه المأموم) أي لا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للامام وعلى هذا التفسير جرى السبكي وقال الاسنوي الظاهر ان الخلاف انما هو في الوجوب لاجل المتابعة ويحتمل انه في الاستحباب وقول الزركشي الصواب انه في الجواز ممنوع (وله انتظاره) ليسلم معه بل هو الاولى لتأكد المتابعة وله أن يسلم في الحال (ولا سجود لسهوها) أي للسهو في صلاة الجنازة اذ لا مدخل للسجود فيها (الرابع السلام بعدها) أي التكبيرات (كغيرها) في جميع ما مر في صفة الصلاة ولخبر النسائي الآتي وقوله بعدها كغيرها من زيادته والثاني مغن عن الاول (الخامس قراءة الفاتحة) لخبر البخاري أن ابن عباس قرأها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وفي رواية قرأ بأم القرآن فجهر بها وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (بعد) التكبيرة (الاولى) لخبر النسائي باسناد على شرط الصحيحين عن أبي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة (ويجوز تأخيرها الى) التكبيرة (الثانية) كذا ذكره الشيخان عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي

(قوله ولا يجب تعيين الميت) استثنى ابن عجيل واسمعيل الحضرمي اليمنيان من عدم وجوب التعيين الغائب فقالا لا بد في الصلاة عليه من تعيينه بالقلب وعزي الى البسيط ووجهه الاصبحي بانه لا بد في كل يوم من الموت في أقطار الارض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلى عليه منهم وقوله استثنى ابن عجيل الخ أشار الى تصحيحه (قوله قال الروياني فلو صلى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال وان اعتقد انهم أحد عشر الخ) قال ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت (قوله ولا يسقط الا بالعجز عنه كما في غيرها) قال الناشري والقياس جواز القعود لمن تقع له نافلة كالصبي والمرأة اذا صليا مع الرجال قال شيخنا الاوجه خلافه (قوله الثالث التكبيرات الاربع) لدوامه صلى الله عليه وسلم عليها من موت النجاشي الى أن توفي كما نقله القاضي عياض (قوله نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت) ينبغي أنه اذا اعتقد أنه يبطل ان تبطل جزما لاعتقاده ثم رأيت صاحب الكافي قال ويكبر فيها أربع تكبيرات فلو زاد على الاربع ان زاد خطأ لا يضره وان زاد عمدا ان فعل ذلك اجتهادا أو تقليدا لا تبطل صلاته على الاصح لان المحل محل مظنة الاجتهاد وان فعله جزافا تبطل على الاصح اه لفظه والوجه التفصيل وهو انه ان فعله اجتهادا أو تقليدا لم تبطل والا بطلت الا أن يكون ناسيا أو غالطا أو شاكا كما في العدد غ (قوله ذكره الاذرعي) أشار الى تصحيحه (قوله أي لا تسن له متابعته الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى) أشار الى تصحيحه وكتب عليه يشمل المنفرد والامام والمأموم وان قال ابن العماد ان ذلك محله في غير المأموم أما المأموم الموافق فتجب عليه موافقة الامام فيما يأتي به لان كل تكبيرة كركعة (قوله يلزم خلو الاولى عن ذكر الخ) وترك الترتيب قال الناشري واستفدنا منه انه اذا أخر القراءة الى الثانية فقرأ ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أو الى الثالثة فقرأ ثم

دعا للميت لامكان الترتيب فلا يخل به وان جمع بين ركنين فى تكبيرة واحدة ويأتى هنا فى الفاتحة ما فى الصلاة من بدلها لمن لا يحسنها

فى التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما فى المجموع وقوله فيه تبعا للجماعة ان المراد بهما الاولوية ليجمع بينهما وبين قوله فى الام وأحب اذا كبر على الجنازة أن يقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى انما يلزم لو لم يكن فى قوله فى الام وأحب الى آخره سنة وهو ممنوع اذ تتمته ثم يكبر ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت فالحب متعلق بمجموع ذلك الذى منه الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وهو مسنون ومن هذا فيما أظن نقل الروياني عن النص انها تجزئ بعد الثانية ولم ينقله عن نص صريح كما وهمه كلام الشيخين فالفتوى على ما فى التبيان وفاقا للنصين والجمهور وللخبر الثانى السابق والدرك هنا الاتباع ولا خفاء ان تعينها فى الاولى أولى من تعيين الدعاء فى الثالثة قال الاذرعى وظاهر نصوص الشافعى والاكثرين تعينها فى الاولى وهو المختار نعم لو نسيها فيها فهل يكفى تداركها فى الثانية أو تلغو الثانية فرقها انه يكبر عن الثانية فيه نظر اه والقياس الثانى وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها (السادس الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبى امامة ان رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة من السنة (بعد التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف أما الصلاة على الآل فلا تجب فيها كغيرها وأولى لبنائها على التخفيف (السابع أدنى الدعاء للميت) بخصوصه نحو اللهم ارحمه أو اللهم اغفر له لخبر أبى داود والبيهقى وابن حبان اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ولانه المقصود الاعظم من الصلاة فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (بعد) التكبيرة (الثالثة) لفعل السلف والخلف ولا يجب بعد الرابعة ذكر كما علم من كلامه (وسن رفع اليدين لكل تكبيرة) من الاربع حذو منكبيه (ووضعهما بعدها) أى بعد كل تكبيرة (تحت الصدر) كما فى غيرها (وترك الاستفتاح والسورة) لطولهما والاولى قدمها فى صفة الصلاة وقدمت ثم ماله بالمسائل تعلق (وأن يتعوذ) قبل القراءة لانه من سنتها كالتأمين ولا تطويل فيه وحذف سن التأمين وان ذكره الاصل هنا اكتفاء بما قدمه فى صفة الصلاة من انه سنة لقراءة الفاتحة وذكر كالروضة ثم أنه تحسن زيادة رب العالمين (و) ان (يسر ولو ليلا) لخبر أبى امامة السابق وكالليل المغرب بجامع عدم مشروعية السورة وما تقدم فى خبر ابن عباس من انه جهر بالقراءة يجاب عنه بان خبر أبى امامة أصح منه وقوله فيه انما جهرت لتعلموا انها سنة قال فى المجموع يعنى لتعلموا ان القراءة مأمور بها وكلام المصنف فى الاسرار يشمل التعوذ والقراءة والادعية فهو أولى من قول أصله و يسر بالقراءة واتفقوا على انه يجهر بالتكبيرات والسلام (وأن يحمد الله) تعالى (و) ان (يصلى على الآل) مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (و) أن (يدعو للمؤمنين والمؤمنات) كل منها (فى الثانية و) أن (يرتبها) أى الثلاثة هكذا وذكر استحباب الصلاة على الآل من زيادته وصرح به القمولى (و) أن (يكثر الدعاء للميت بعد الثالثة فيقول) الاولى قول أصله و يقول (اللهم هذا عبدك الى آخره) وبقيته كما فى الاصل وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أى نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحباؤه فيها أى ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه أى من الاهوال كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك أى هو ضيفك وأنت أكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه أى اعطه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع الشافعى رضى الله عنه ذلك من الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد فى نسخ من الروضة ومحبوبها وكذا هو فى المجموع والمشهور فى قوله ومحبوبه وأحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال (وان كانت) أى الجنازة (امرأة قال) هذه (أمتك وأنت) ما يعود اليها (وان ذكر بقصد الشخص جاز) أى لم يضر كما عبر به فى الروضة وان كان خنثى قال الاسنوى

ويبدل بعضها وتلك الحالات وقوله قال الناشرى أشار شيخنا الى تضعيفه (قوله لفعل السلف والخلف) ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل على فيها ولانه أرجى لاجابة الدعاء (قوله بخصوصه) قال الاذرعى قضية اطلاقهما وغيرهما انه يجب لغير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام الى موته والاشبه انه لا يجب لعدم التكليف اه قال بعضهم وفيه نظر والاشبه الوجوب لان الجارى على الصلاة التعبد وقال الغزى واستثنى بعضهم غير المكلف فلا يجب الدعاء له فيما يظهر اه وهو باطل (قوله وترك الاستفتاح الخ) لان مبناها على التخفيف قال ابن العماد هذا اذا صلى على حاضر فان صلى على غائب اتجه حينئذ الاتيان بدعاء الاستفتاح لانه انما لم يشرع فى الجنازة لاجل التعجيل بدفن الميت وذلك مفقود فى الصلاة على الغائب وكذلك فى الصلاة على القبر وفى التتمة استحباب قراءة السورة لمن صلى على القبر أو صلى على الغائب لفقد علة التعجيل بدفن الميت قال شيخنا هذا والاوجه عدم الفرق لان أصل هذه الصلاة مبناها على التخفيف ويؤيده ما تقدم من ان امام الكسوف يطول فيهما وان كان خلفه محصورون لم يرضوا بالتطويل أو غير محصورين (قوله والادعية) والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وغيرها ما عدا التكبيرات والسلام (قوله ولقه) يجوز فيها كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها وكذلك فى قه أيضا (قوله قال الاسنوى

فالتعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت أب بان كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك اه والقياس انه اذا صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه (و يزيد) ندبا (قبل ذلك اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) لانه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره رواه من طريق أبي هريرة أبو داود والترمذي والحاكم وصححه وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، وندب تقديم هذا على ماقبله من زيادته وجزم به في المحرر والمنهاج وانما قدم عليه لثبوت لفظه بخلاف ذاك فان الشافعي التقطه من أخبار بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى وفي مسلم عن عوف بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وهذا أصح دعاء الجنازة كما في الروضة عن الحفاظ وفي الباب أخبار أخر فان جمع بين الثلاثة فالظاهر ان الافضل تقديم الاخير وصدق قوله فيه وأبدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفي المرأة اذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة بان يراد في الاول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة (فان كان الميت صغيرا اقتصر على هذا) أي الثاني في كلامه (وزاد) عليه ندبا (اللهم اجعله فرطا لابويه) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة (وعظة) أي موعظة (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما) بفتح التاء وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به لان ذلك مناسب للحال ويشهد للدعاء لهما مافي خبر المغيرة السابق والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وظاهر ان محله في المسلمين فان كان أحدهما مسلما خصه بالدعاء ذكره الاذرعي قال الاسنوي وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم لا لكن قال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار اه والقياس انه يؤنث فيما اذا كان الميت صغيرة (وأن يقول بعد) التكبيرة (الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وفي التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الاولان في خبر أبي هريرة (و) أن (يطولها) أي الرابعة أي بعدها (بالدعاء) لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم كما في الروضة رواه الحاكم وصححه * (فرع) لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس الاقتصار على الاركان قاله الاذرعي (فرع) لو (أدركه المسبوق في اثنائها) أي صلاة الجنازة (كبر وأتى بالقراءة والذكر بترتيب نفسه) كغيرها ولخبر ما أدركتم فصلوا (فان كبر الامام قبل قراءة الفاتحة) أي قراءة المسبوق لها (أو في أثنائها تابعه) في تكبيره (و يتحملها) أي كلها أو بقيتها (عنه) كما لو ركع قبل قراءتها أو في أثنائها في سائر الصلوات فلا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة وتقدم في نظائر الثانية ثم انه ان اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره والا تابعه ولم يذكره الشيخان هنا قال في الكفاية ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ والافتتاح وبه صرح الفوراني (و يتدارك) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (مافاته) منها مع الامام (من تكبير وذكر بعد السلام) لامامه (ويستحب ان لا ترفع) الجنازة (حتى يتم المسبوق) مافاته (فان رفعت لم يضر) وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء قاله في المجموع

فالتعبير بالمملوك ونحوه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال ابن العماد الصواب التعبير بالعبد مطلقا على ارادة الشخص لان وصف العبودية أشرف (قوله فالقياس أن يقول فيه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله يأتي فيه بما يناسبه) أشار الى تصحيحه (قوله اذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة) أشار الى تصحيحه (قوله فان كان صغيرا الخ) لو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء لان الاصل عدم البلوغ أو يدعو له بالمغفرة ونحوها وحسن أن يجمع بينهما احتياطا وقوله وحسن أشار الى تصحيحه (قوله فان كان أحدهما مسلما خصه بالذكر) أشار الى تصحيحه (قوله لكن قال الزركشي) كالاذرعي وغيره (قوله محله في الابوين الحيين الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فلو جهل اسلامهما الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والقياس أنه يؤنث الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم) انه كان اذا صلى على جنازة كبر أربع تكبيرات ثم قام بعد الركعة بقدر ما بين التكبيرات يستغفر لها ويدعو (قوله فالقياس الاقتصار على الاركان الخ) أشار الى تصحيحه (قوله و يتحملها أي كلها الخ) قال شيخنا وان قصد تأخيرها لغيرها لسقوطها عنه شرعا خلافا لبعض المتأخرين (قوله فلا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة) لان قراءته صارت منحصرة فيما قبلها (قوله بناء على ندب التعوذ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه فلو اشتغل به فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية أو الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر المنفرد ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ فان غلب على ظنه أنه لا يدركها فهو متخلف بغير عذر فان لم يتمها حتى كبر الامام الثانية بطلت صلاته (قوله و يتدارك مافاته من تكبير الخ) وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها وفضيلته فان التكبيرات هنا بمنزلة أفعال الصلاة ولا يمكن الاخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها

ونضبه ان الموافق كالمسبوق فى ذلك ولو أحرم على جنازة يمشى بها أو صلى عليها جاز بشرط ان لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع كما سيأتى وان يكون محاذيا لها كالمأموم مع الامام ولا يضر المشى بها كما لو أحرم الامام فى سرير وحمله انسان ومشى به فانه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو فى سفينة سائرة قاله ابن العماد (فرع لو تخلف المأموم عنه بتكبيرة) بان لم يكبرها (حتى شرع) الامام (فى الاخرى بلا عذر بطلت صلاته) اذ الاقتداء هنا انما يظهر فى التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وقضية تقييده كاصله بالشروع فى الاخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام قال فى المهمات ويتأيد بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها فان كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا لم يضر وان نزلوها منزلة الركعة

(فصل شرطها) اى الصلاة على الميت (تقدم الغسل أو التيمم) له بشرطه لانه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ولان الصلاة عليه كصلاة نفسه وقد قدم هذا فى التيمم بالنسبة للغسل والتصريح بالتيمم من زيادته قال الجرجانى فان وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن فوجهان أحدهما لا يجب غسله كما لو وجد بعد الدفن وأصحهما يجب للقدرة عليه قبل الدفن وتقدم هذا عن غير الجرجانى مع تقييده بالحضر فى باب التيمم (فلو وقع فى بئر أو انهدم عليه مكان) ومات (وتعذر اخراجه) وغسله (لم يصل عليه) كذا نقله الاصل والمجموع عن المتولى وجزم به المنهاج لكن قال الاذرعى كالسبكى القياس الظاهر انه يصلى عليه ونقله عن الدارمى والخوارزمى وعن حكاية الجوينى له عن النص وقال الزركشى انه الصواب نقلا ودليلا وجرى عليه المصنف فى شرح الارشاد (وتكره) الصلاة عليه (قبل التكفين) لكنها تصح واستشكلت صحتها بعدم صحتها قبل الطهر مع ان التعليلين السابقين موجودان هنا ويجاب بان التكفين أوسع بابا من الغسل بدليل ان القبر ينبش للغسل لا للتكفين وان من صلى بلا طهر لعجزه عما يطهر به تلزمه الاعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به (ويشترط ان لا يكون بينه) أى الامام (وبينها) أى الجنازة فى غير المسجد مسافة (فوق ثلاثمائة ذراع تقريبا) وان يجمعهما مكان واحد تنزيلا للجنازة منزلة الامام وسائر الاحكام السابقة فى الامام والمأموم فى سائر الصلوات بأتى هنا (وتستحب) فيها (الجماعة) لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه ولخبر مالك بن هبيرة ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب رواه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ومعنى أوجب غفر له كما رواه الحاكم كذلك وانما صلت الصحابة على النبى صلى الله عليه وسلم افرادا كما رواه البيهقى وغيره قال الشافعى لعظم أمره وتنافسهم فى ان لا يتولى الامامة فى الصلاة عليه أحد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلو تقدم واحد فى الصلاة لصار مقدما فى كل شئ وتعين للخلافة (ويسقط الفرض) فيها (بواحد) لحصول الفرض بصلاته ولان الجماعة لا تشترط فكذا العدد كغيرها والتصريح بالترجيح من زيادته ورجحه النووى فى منهاجه كاصله (ولو صبيا مميزا) مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولانه يصلح ان يكون اماما لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به فى رد السلام بان السلام شرع فى الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبى لا يصح بخلاف صلاته (لا بامرأة) مع وجود رجل ولو صبيا لانه أكمل منها ودعاؤه الى الاجابة أقرب ولان فى ذلك استهانة بالميت فان قلت كيف لا يسقط بالمرأة مع وجود الصبى مع انها المخاطبة به دونه قلت قد يخاطب الشخص بشئ ويتوقف فعله على شئ آخر لا سيما

(قوله ونضبه ان الموافق كالمسبوق فى ذلك) أشار الى تصحيحه (قوله جاز بشرط أن لا يكون الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وأن يكون محاذيا لها) قال شيخنا الحجر نعم لو صارت الى حالة تمنع من الاقتداء به لو كان اماما كما لو حالت بينهما البنية (٣٢١) مانع من المشاهدة كما لا يخفى أو تكون المحاذاة على الرأى الجارى على اعتبارها فى صلاة الجماعة (قوله قاله ابن العماد) أى وغيره (قوله وقضية تعبيره كاصله بالشروع فى أخرى عدم بطلانها الخ) أشار الى تصحيحه قال شيخنا المراد بقولهم حتى كبر امامه أخرى شروعه فيها الا فى تكبيرتين فانها لا تتحقق الا فى الثالثة (قوله عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة) قال ابن العماد والحكم صحيح لانه لم يشتغل عنها حتى أتى الامام بتكبيرة أخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتى بها بعد السلام (قوله فليست كالركعة بخلاف ما قبلها) صرح فى التعجيز بالبطلان فقال ولو تخلف بتكبيرة بغير عذر حتى كبر الامام أو سلم بطلت انتهى (قوله أو نسيان) أو عدم سماع تكبير أو جهل قال شيخنا ما ذكره الشارح من كون النسيان ليس بعذر حتى تبطل بتخلفه بتكبيرتين يناقضه ما فى صلاة الجماعة فى كلام ابن المقرى من أن النسيان لا يضر وان طال فالاوجه خلافه (قوله بل بتكبيرتين الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر أنه لو تقدم الخ) يؤخذ من حكمهم ببطلان الصلاة بالتخلف بها الحكم ببطلانها بالتقدم بها بطريق الاولى لانه أفحش من التخلف (قوله فلو وقع فى بئر الخ) أو أكله سبع أو احترق حتى صار رمادا (قوله وجزم به المنهاج) أشار الى تصحيحه (قوله والخوارزمى) وابن الاستاذ

فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره لكن كلامه في شرح الارشاد يقتضي انه يسقط بهن حيث قال ولو صلى على الميت ذكر ولو صبي اميز اسقط به الفرض عمن حضر من الرجال على الاصح لكنه وان سقط به الفرض لا يسقط حضوره الفرض عن النساء كما يسقطه الرجال لانه غير مخاطب فتجزئ صلاتهن حينئذ انتهى وهو الاوجه (فان بان حدث الامام والمأموم لا أحدهما) فقط (اغنت) صلاتهم فما تجب اعادتهم الخلافه في أحدهما لحصول الغرض وكان الاولى تأخير هذه عن قوله (فان لم يكن) مع وجود المرأة (رجال) أي واحد منهم (لزمتها) أي الصلاة فتصلي للضرورة و يسقط الفرض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الاعادة وصلاتهن او صلاة الصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا لان الفرض لا يتوجه عليهم وقد يقال اذا وقعت من الصبي نفلا فكيف يسقط الفرض بها او يجاب بانه لا بعد في ذلك كما لو صلى صلاة من الخمس ثم بلغ في الوقت (والخنثى) فيما ذكر (كالمرأة) وقضيته انهما اذا اجتمعا سقط الفرض بصلاة كل منهما عن الآخر وهو ظاهر في صلاته دون صلاتهن الاحتمال ذكورته ولهذا قال في شرح الارشاد واذا صلى سقط الفرض عنه وعن النساء واذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك (وصلاتهن فرادى أفضل) منها جماعة وان كان الميت أنثى وتعبيره بذلك أولى من قول أصله فان لم يكن رجل صلين منفردات قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعي والاصحاب وفيه نظر و ينبغي ان تسن لهن الجماعة كما في غيرها وعليه جماعة من السلف

(فصل تجوز الصلاة على الغائب عن البلد) ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي و وجهه ان فيه ازدراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الغرض وظاهر ان محله اذا علم الحاضرون قال الاذرعي و ينبغي انها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط على ما مر أو يقال ينوي الصلاة عليه ان كان قد غسل فيعلق النية (لا) على الغائب (فيها) أي البلد وان كبرت لتيسر الحضور وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع امكان احضاره فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله نقله الزركشي عن صاحب الوافي وأقره ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض ففيه احتمال ذكره ابن أبي الدم وجزم في موضع بالجواز للمحبوس (و) تجوز (على قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدفن) سواء أدفن قبلها أم بعدها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد وعلى قبر مسكينة يقال لها أم محجن دفنت ليلا روى الاول الشيخان والثاني النسائي باسناد صحيح اما الصلاة على قبور الانبياء على الله عليهم وسلم فلا تجوز واحتج له بخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد و بانا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وانما تجوز الصلاة على قبور غيرهم وعلى الغائب عن البلد (لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته) أي وقته لا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها قال الزركشي معناه انها لا تفعل مرة بعد أخرى وقال في المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظاهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ماقاله

(قوله وهو الاوجه المعتمد) ما صرح به غيره من أن الفرض لا يسقط بالنساء وهناك صبي مميز في الاصح فلا يخاطبن بها حينئذ فخطاب فرض وانما يجب عليهن أمره بها كما يجب على ولي الطفل أمره بالصلاة ونحوها (قوله وقد يقال اذا وقعت من الصبي نفلا الخ) لا اشكال لاختلاف حالة وقوعها منه نفلا وحالة وقوعها فرضا (قوله وهو ظاهر في صلاته الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فقياس المذهب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة الخ) فان قيل لعل الارض زويت له صلى الله عليه وسلم حتى رآه أجيب بوجهين أحدهما انه لو كان ذلك لنقل وكان أولى بالنقل من نقل الصلاة لانه معجزة والثاني أن رؤيته ان كانت لان أجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة أيضا ولم ينقل وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب الخصم لان عنده البعد عن الميت يمنع صحة الصلاة وان رآه وأيضا وجب أن تبطل صلاة الصحابة (قوله لكنها لا تسقط الفرض) قال الاذرعي فيحتمل أن يكون ذلك فيما اذا كان بموضع لا يتوجه الفرض على أهله لا كدار الحرب والبادية الا أن يقال المخاطب به أقرب المسلمين اليه ممن بعد انتهى ش وقوله فيحتمل أن يكون الخ أشار الى تصحيحه وكتب أيضا أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب انها تسقط فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان ف (قوله فلو كان الميت خارج السور الخ) لينظر هل القرى المتقاربة جدا كالقرية الواحدة ام لا غ وقوله كالقرية الواحدة أشار الى تصحيحه وكتب أيضا وقال صاحب الوافي وغيره ان خارج السور ان كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس (قوله نقله الزركشي عن صاحب الوافي) أشار الى تصحيحه (قوله وجزم في موضع بالجواز الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وتجوز على قبر غير النبي الخ) لان القصد من الصلاة الدعاء وهو مطلوب في كل وقت (قوله لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته) يشعر بانه لا تصح صلاة النساء اذا كان وقت الموت هناك رجل وليس بمراد غ (قوله قال الزركشي) أي وغيرهم (قوله معناه انها لا تفعل مرة بعد اخرى) وبه صرح في التتمة (قوله بخلاف صلاة الظاهر) قال ابن العماد ذكره بعد الفاظ ينتقض

تنتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها لهن نافلة وهي صحيحة ولو أعيدت الصلاة وقعت نافلة وقال القاضي فرضا كصلاة الطائفة الثانية قال في الروضة باعتبار كونه من أهل الفرض يوم الموت منع الكافر والحائض يومئذ وصرح به المتولي وهو ظاهر كلام الاصحاب ورأى الامام الحاقهما بالمحدث وتبعه في الوسيط قال في المهمات واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك (ولا يستحب اعادتها فقط) يعني أبدا كان الاولى ترك ما أراد اعادتها مطلقا أي سواء أصلى منفرد أم جماعة أعادها في جماعة أو منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن أو بعده لان المعاد نفل وهذه لا يتنفل بها كما مر قال في المهمات وفي التعبير المذكور قصور فان الاعادة خلاف الاولى ولا يلزم من نفي الاستحباب أولوية الترك لجواز التساوي ولهذا عبر في المجموع بقوله لا تستحب له الاعادة بل يستحب تركها وأجيب بمنع عدم لزوم أولوية الترك بل يلزم في العبادات لان كونها عبادة يستلزم كونها مطلوبة ايجابا أو ندبا أما الاباحة والعبادة فلا يجتمعان (ولمن حضر بعد الجماعة الذين صلوا (أن يقيموا) الصلاة (جماعة أخرى) وفرادى كما صرح به الاصل فلو ذكره المصنف أو حذف جماعة أخرى كان أولى وبكل حال فالاولى أن تؤخر الصلاة الى بعد دفنه نقله الماوردي عن النص (وينوون الفرض) وتقع صلاتهم فرضا كالاولين كما صرح به الاصل لانه لا يتنفل بها كما مر قال في المجموع والساقط بالاولى عن الباقين حرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء الشئ غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير وما قاله جواب عما يقال انه اذا سقط الحرج سقط الفرض وقد أوضحه السبكي فقال فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا (وان دفن قبل الصلاة) عليه (أثموا) أي الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه (وصلوا على القبر) لانه لا ينبش للصلاة عليه كما سيأتي (ولا تكره) الصلاة عليه (في المسجد بل هي) فيه (أفضل) منها في غيره لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني بيضاء سهيل وأخيه رواه مسلم ولان المسجد أشرف من غيره وأما خبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شئ عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله وان أسأتم فلها أو على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر كامل له كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام (ويستحب في الصلاة عليه (ثلاثة صفوف فاكثر) لخبر مالك بن هبيرة السابق قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (فلو) الاولى ولو (صلى) الامام (على حاضر والمأموم على غائب أو عكسه أو) صلى انسان (على حاضر وغائب جاز) لان اختلاف النية في ذلك لا يضر والاخيرة من زيادته وافهم كلامه بالاولى جواز اختلافهما في المصلى عليه مع الاتفاق في الحضرة والغيبة (وان حضرت الجنازة لم ينتظر) أحد لخبر أسرعوا بالجنازة (الا الولي) قال في الروضة فلا بأس بانتظاره أي عن قرب (ما لم يخف تغير) للميت واستثنى مع ذلك الزركشي وغيره ما اذا كانوا دون أربعين فينتظر تكملتهم عن قرب لان هذا العدد مطلوب فيها قال وهذا كما ان الجماعة لا تؤخر عن أول الوقت اذا حضرت وتؤخر ان لم تحضر وفي مسلم عن ابن عباس انه كان يؤخر للاربعين

صلاة الظاهر خطاء مرئ فان الظاهر لا يجوز للانسان ابتداء فعله من غير سبب لانه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام والاسباب التي تؤدى بها الظهر ثلاثة الاداء والقضاء والاعادة انتهى ويجاب بان الخطأ انما هو ما قاله الخطأ فهمه كلام النووي وانما يرد ما قاله لو قال في المجموع يؤتى بها الظهر (قوله وقعت نافلة) أشار الى تصحيحه (قوله منع الكافر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والصواب خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله كان كذلك) أشار الى تصحيحه (قوله ولا تستحب اعادتها فقط) قلت الا أن لا يجد ماء ولا ترابا فانه يصلي ويعيد قاله القفال في الفتاوى وقياسه ان كل من تلزمه اعادة المكتوبة لخلل أن يصلي هنا ويعيد أيضا لكن ما ذكره هل محله ما اذا تعينت عليه الصلاة أو مطلقا فيه احتمال عندي والاول أقرب بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره انتهى وما تفقهه في فاقد الطهورين مأخوذ من كلامهم (قوله وهذه لا يتنفل بها) المراد انه لا يفعلها مرة ثانية لعدم وروده ذلك شرعا بخلاف الفرائض فانها تعاد سواء وقعت أولا فرضا أو نفلا كصلاة الصبي وقد أوضحه في التتمة فقال عامة أصحابنا على انه لا يعيدها لانه فرض على الكفاية فلو قلنا يعيدها لم يكن الثاني فرضا بل تطوعا ولم يرد الشرع بالتطوع بصلاة الجنازة ولان السنن كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد اذا فعلت مرة لا تعاد مرة أخرى فكذا هنا (قوله فقال فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود الخ) بخلاف ما يتم به المقصود ولا يقبل الزيادة كغسل الميت فانه يسقط به الفرض أيضا منه (قوله ما كثر) قال شيخنا بيان لمنع النقص وما زاد عليها غير مطلوب بالاصالة وان طلب لكثرة المصلين ومعلوم أن الرابع مفضول بالنسبة لما قبله وهكذا ولو كانوا ثلاثة توقف واحد مع الامام والاثنان صفا أو اثنان وتقاصفا أو خمسة توقف واحد مع الامام وكل اثنين صفا (قوله واستثنى مع ذلك الزركشي الخ) قال شيخنا ظاهر كلامهم يخالفه

قيل وحكمته انه لم يجتمع أربعون الا كان لله فيهم ولي ولا يؤخر بعد صلاة من يسقط الفرض به ليصلي عليه من لم يصل (وتصح) الصلاة (على من مات وغسل اليوم من المسلمين) وان لم يعرف عددهم قال في المجموع وهو حسن مستحب

(باب الدفن)

للميت (وهو في المقبرة أفضل) منه في غيرها للاتباع ولنيل دعاء الطارقين وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى وانما دفن صلى الله عليه وسلم في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه ولانهم خافوا من دفنه في بعض المقابر التنازع فيه فتطلب كل قبيلة دفنه عندهم ولان من خواص الانبياء أنهم يدفنون حيث يموتون واستثنى الاذرعي وغيره أيضا الشهيد فيستحب دفنه حيث قتل لخبر فيه ولان مضجعه يشهد له ولان بعضه وهو ما سال من دمه قد صار فيه قال ولو كانت المقبرة مغصوبة أو سبلها ظالم اشتراها بمال خبيث أو نحوهما أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق او كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت اليها يؤدي لانفجاره فالافضل اجتنابها قلت بل يجب في بعض ذلك وفي فتاوى القفال ان الدفن في البيت مكروه قال الاذرعي الا أن تدعو اليه حاجة أو مصلحة كما مر على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكي وقال الباقون في المقبرة المسبلة (فيجاب طالبها) لان ملكه قد انتقل اليهم وبعضهم غير راض بدفنه فيه فلو تنازعوا في مقبرتين ولم يكن الميت أوصى بشئ قال ابن الاستاذ ان كان الميت رجلا فينبغي ان يجاب المقدم في الصلاة والغسل فان استووا اقرع وان كان امرأة أجيب القريب دون الزوج قال الاذرعي والظاهر ان محله عند التساوي والافقه ان ينظر الى ما هو الاصلح للميت فيجاب الداعي اليه كما لو كانت احداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة للاخيار والاخرى بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح ينبغي للحاكم الاعتراض عليهم فيه نظرا للميت ويؤيده ما مر فيما لو اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد (فان دفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل) لهتك حرمته وليس في ابقائه ابطال حق غيره (وقبله) أي قبل دفنه في أرض بعضهم (لهم) أي لبقيتهم (الامتناع) من دفنه فيها لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه في المقبرة المسبلة وهذا بخلاف ما لو قال بعضهم يكفن من مالي وقال الباقون من الاكفان المسبلة حيث يجاب الاول لان عادة الناس جرت بالدفن في المقابر المسبلة من غير ان يلحقهم عار بخلاف الاكفان المسبلة وقوله وقبله لهم الامتناع معلوم من قوله فيجاب طالبها وان كان المدفن ثم من التركة وهنا من غيرها (أو) دفنه بعضهم (في أرض التركة فللباقين لا للمشتري منهم نقله والاولى) لهم (تركه) فنقله خلاف الاولى لهتك حرمته والمراد كراهته كما عبر بها في المجموع ونقلها عن الاصحاب أما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه فليس للمشتري نقله لسبق حقهم فقوله منهم أي من الورثة لا من الباقين (وله) أي للمشتري (الخيار) في فسخ البيع (ان جهل) الحال (وهو) أي المدفن (له) أي للمشتري ينتفع به (ان بلي) الميت او اتفق نقله *(فرع)* قال الزركشي وغيره لو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين متساويتين ففي المجاب منهما احتمالان بناء على ان الرق هل يزول بالموت وقد مر (وأقل الواجب) في الدفن (حفرة تصون جسمه عن السباع) غالبا (ورائحته) قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والافبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما وظاهر انهما البا بمتلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها وقد قال السبكي في الاكتفاء بالفساقي نظر لانها ليست معدة لكتم الرائحة ولانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد أطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك (والاكمل) في الدفن (قبر واسع) لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد احفروا وأوسعوا واعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويستحب ان يكون ارتفاعه (قدر قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين لان عمر أوصى بذلك ولانه أبلغ في المقصود (وهما أربعة أذرع ونصف) خلافا للرافعي في قوله انهما

(قوله وغسل اليوم) أي أو السنة *(باب الدفن)* (قوله واستثنى الاذرعي وغيره) أشار الى تصحيحه (قوله والافقه أن ينظر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح الخ) قال السبكي يتعين أن يكون ما قاله ابن الاستاذ مفروضا عند التساوي اما لو ظهرت مصلحة الميت في احداهما تعين تقديمها وقوله يتعين أن يكون أشار الى تصحيحه (قوله في أرض نفسه) أي البعض (قوله أي من الورثة لا من الباقين) أي لان الورثة أعم من الباقين فعود الضمير عليهم صحيح (قوله احتمالان بناء على أن الرق هل يزول بالموت الخ) قد قدمت ما يؤخذ منه أن المجاب السيد (قوله وأقل الواجب حفرة الخ) قال الاذرعي يؤخذ من قوله حفرة انه لا يكفي ما يصنع بالشام وغيره من عقد ازج واسع أو مقتصد شبه بيت لانه لا يمنع سبعا ولا نباشا مع مخالفة الحديث واجماع السلف وحقيقته بيت تحت الارض فهو كوضعه في غار ونحوه وسد بابه وليس هذا بدفن قطعا اه وقوله قال الاذرعي الخ أشار شيخنا الى تضعيفه (قوله تصون جسمه عن السباع) ورائحته لان الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته واستقذار جيفته وأخذ السباع له وبهذا يندفع ذلك (قوله واسع) أي من قبل رجليه ورأسه (قوله وأوسعوا وأعمقوا) التوسيع هو الزيادة في الطول والعرض والتعميق بالعين المهملة وقيل بالمعجمة الزيادة في النزول (قوله خلافا للرافعي في قوله الخ) يصح كما قال الاذرعي حمل كلام الرافعي على الذراع المعروف وكلام النووي على ذراع اليد

ثلاثة ونصف *(فرع ثم)* بعد حفر القبر (يحفر) ندبا (اللحد) بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت وألحدت له (في جانبه القبلي مائلا عن الاستواء الى) عبارة الاصل من (أسفله) قدر ما يوضع فيه الميت (ويوسع) من زيادته أي ويوسع اللحد ندبا بالعموم الخبر السابق ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه للامر به في خبر صحيح في أبي داود (فان كانت) أرض القبر (رخوة) بكسر الراء أفصح وأشهر من فتحها وضمها (شق في وسطه) كالنهر والارض الرخوة هي التي تنهار ولا تتماسك (وبنى) عبارة الرافعي أو بنى (جانبيه وسقفه) بلبن أو خشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (واللحد في) الارض (الصلبة أفضل) من الشق بفتح الشين لقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم أما في الرخوة فالشق أفضل خشية الانهيار *(فرع يوضع الميت)* ندبا بحيث يكون رأسه (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عند رجل الميت (ويسل من جهة رأسه برفق) لما رواه أبو داود باسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما رواه الشافعي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا وما قيل انه أدخل من قبل القبلة ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وان حسنه الترمذي مع انه لا يمكن ادخاله من قبل القبلة لان شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه قاله الشافعي وأصحابه كما نقله في المجموع (و ينزله اللحد) أو غيره (أولاهم بالصلاة عليه) فلا ينزله الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها أم كلثوم ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه (لكن الزوج أحق) من غيره وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره أكثر (ثم الافقه) بالدفن (القريب) أحق من غيره حتى من الاقرب والاسن عكس ما مر فيهما في الصلاة لان المقصود منها الدعاء وهذا من زيادته دفع به وروده على اطلاق قولهم و ينزله أولاهم بالصلاة عليه وفي نسخة بعد القريب على الاقرب أي يقدم الافقه القريب على الاقرب ولو أسن (ثم الاقرب فالاقرب من المحارم) فيقدم الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم أبو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها على ما تقدم ثم (ثم عبيدها) أي الميتة لانهم كالمحارم في النظر ونحوه واستشكل بان الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك وهو بعينه موجود هنا وأجيب باختلاف البابين اذ الرجل ثم يتأخر وهنا يتقدم حتى ان الرجل الاجنبي يتقدم هنا على المرأة وعبد الميتة أولى منه و يشبه ان يتقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة (ثم الخصيان) الاجانب لضعف شهوتهم ولو قال ثم الممسوحون ثم المجبوبون ثم الخصيان كان أولى للتفاوت بضعف الشهوة (ثم العصبة) الذين لا محرمية لهم كبني العم بترتيبهم في الصلاة (ثم ذوو الرحم) وفي نسخة ذوو الارحام (الذين لا محرمية لهم) كبني الخال و بني العمة فقوله الذين لا محرمية لهم صفة للعصبة ولذوي الرحم وذكر العصبة من زيادته (ثم صالح الاجانب) لخبر أبي طلحة السابق اذ لم يكن ثم محرم غير النبي صلى الله عليه وسلم ولعله كان له عذر في نزول قبرها وكذا زوجها قاله في المجموع ثم النساء بترتيبهن السابق في الغسل والخناثى كالنساء قال الامام ولا أرى تقديم ذوي الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ذكره الاصل ولعله أراد به ليس حتما في تأدية السنة بخلاف الجمهور يرونه حتما فيها على ما اقتضاه كلامهم من أن الترتيب مستحب لا واجب قال الاذرعي والمتبادر من كلامهم انه لا حق للسيد في الدفن والوجه انه في الامة التي تحل له كالزوج وأما غيرها فهل يكون معها

(قوله أما في الرخوة الخ) قال في التتمة اللحد عندنا أولى وان كانت الارض رخوة فيحفر قبر واسع ويبني لحد من حجر أو لبن و يدفن الميت فيه قال الاذرعي وهو حسن ينبغي تنزيل كلام غيره عليه فان تعذر البناء أو لم يفعل فالشق أولى من اللحد الرخو (قوله وقال هذا من السنة) وقول الصحابي من السنة كذا حكمه حكم المرفوع (قوله أولاهم بالصلاة عليه) قال الاذرعي وقضية اطلاقهم ان أولاهم بالدفن أولاهم بالصلاة أنا حيث قدمنا الوالي في الصلاة نقدمه في الدفن قال ابن الرفعة ولا خلاف انه لا يقدم فيه اهـ والقياس انه أحق فانه ولي من لا ولي له فيكون له التقديم والتقدم (قوله واسمها أم كلثوم) قاله الطبراني وصححه ابن عبد البر ووقع في تاريخ البخاري الاوسط عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس انها رقية ثم قال ما أدري ما هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد رقية أي لانه كان غائبا ببدر وصحح ابن بشكوال انها زينب وهي رواية ابن أبي شيبة (قوله ثم عبيدها) قال في المهذب والخصي منهم أولى من الفحل واغفله النووي في شرحه (قوله و يشبه ان يتقدم على عبيدها) أشار الى تصحيحه (قوله محارم الرضاع ومحارم المصاهرة) وقد شمل ذلك كلام الحاوي الصغير وفروعه قال الاذرعي قد يقال ان العنين والهم من الفحول أضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمون عليهم (قوله من ان الترتيب مستحب لا واجب) نقل في المجموع عن الشافعي والاصحاب ان الاولى كذا وصرح غيره بانها أولوية استحباب

كالاجنبي أولاديه نظر والاقرب ثم الا أن يكون بينهما محرمية وأما العبد فهو أحق بدفنه من الاجانب حتما

(فرع يستحب ان يكون عددهم) أى الدافنين (وعدد الغاسلين وترا) ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل رواه ابن حبان فى صحيحه ورواه أبو داود بدون العباس وزيادة عبد الرحمن بن عوف واسامة ونزل معهم خامس وفى رواية للبيهقى علي والعباس واسامة وفى أخرى له علي والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس ولانه صلى الله عليه وسلم تولى غسله علي والفضل بن العباس واسامة كما مر فى باب غسل الميت (ويجزئ كاف) لدفنه وغسله ولو واحدا أو شفعا لحصول الغرض به ولك ان تدخل الواحد فى قوله وترا ودليل استحبابه فى الدفن عند الاكتفاء به الاتباع رواه أبو داود وخبر أبى طلحة السابق (و) يستحب (ان يدخله القبر (والقبر مستور) عبارة الاصل ويستحب ان يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان أو امرأة أى لانه أستر لما عساه ان ينكشف مما كان يجب ستره (و) ستره (للمرأة آكد) منه لغيرها كما فى الحياة وظاهر انه للخنثى آكد منه للرجل (قائلا) مدخله (بسم الله) وبالله (وعلى ملة) أو سنة (رسول الله) صلى الله عليه وسلم للاتباع رواه أبو داود والترمذى وحسنه (و) ان (يدعوله بالمأثور) وهو كما فى الاصل عن الشافعى اللهم أسلمه اليك الاشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فأهل العفو أنت أنت غنى عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه فى تركته فى الغابرين وارفعه فى عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين فان كان الميت أنثى أنث ضمائره كما علم مع زيادة مما مر والقياس أخذا مما مر فى الصلاة على الصغيران محل هذا الذكر المأثور فى غير الصغير (ثم يضجعه) ندبا (على جنبه الايمن) اتباعا للسلف والخلف وكما فى الاضطجاع عند النوم (ويسند ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) خوفا (من السقوط) أى استلقائه (ويدنى من جدار اللحد) فيسند اليه وجهه ورجلاه ويجعل فى باقيه بعض التجافى فيكون قريبا من هيئة الراكع خوفا من انكبابه ولو أخر قوله من السقوط الى هنا كان أنسب ليكون المعنى خوفا من استلقائه وانكبابه (والاستقبال به) القبلة (واجب) تنزيلا له منزلة المصلى (فان دفن مستدبرا) يعنى غير مستقبل لها فيشمل الاستلقاء المصرح به فى الاصل (نبش) ووجه للقبلة وجوبا (ان لم يتغير) والا فلا ينبش ومحله فى الاستلقاء كما قال الاذرعى اذا جعل عرض القبر مما يلى القبلة كالعادة والا فقد قال المتولى يستحب جعل عرض القبر مما يلى القبلة فان جعل طوله اليها بحيث اذا وضع فيه الميت تكون رجلاه الى القبلة فان فعل لضيق مكان لم يكره والا كره لكن اذا دفن على هذا الوجه لا ينبش وظاهر كلامه ان الكراهة فيما ذكره للتنزيه وتعقبه الاذرعى فقال وينبغى تحريم جعل القبر كذلك بلا ضرورة لانه يؤدى الى انتهاك حرمته وسب صاحبه لاعتقاده انه من اليهود أو النصارى فان هذا شعارهم وفى كون ما قاله موجبا للتحريم نظر (لا ان وضع على يساره) بفتح الياء وكسرها فلا ينبش (وذلك) أى وضعه على يساره (مكروه) وهو مراد النووى فى مجموعه بقوله انه خلاف الافضل كما سبق فى المصلى مضطجعا فان الذى سبق له ثم انما هو الكراهة (ولو اختلط مسلمون بكفار أو ماتت كافرة) ولو حربية أو مرتدة (وفى بطنها جنين مسلم) ميت (قبروا فيما بين مقابر المسلمين والكفار) وجوبا لئلا يدفن الكفار فى مقابر المسلمين وعكسه وروى البيهقى عن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه انه فعل ذلك بنصرانية فى بطنها مسلم وما رواه عن عمر انه أمر بدفنها فى مقابر المسلمين معارض بذلك مع انه ضعيف وتعبير المصنف بالكافرة أولى من تعبير أصله بالذمية لما مر (واستدبروا بالمرأة) القبلة وجوبا (ليستقبلها) بها (الجنين) لان وجهه الى ظهر امه وصورة المسئلة كما قال الاسنوى اذا نفخ فيه الروح فان كان قبله دفنت امه كيف شاء أهلها لانه حينئذ لا يجب استقباله فاستقباله أولى كما علم ذلك من قول الامام وغيره ان وقت التخلق هو وقت نفخ الروح مع نقله عن

(قوله والاقرب ثم) الاقرب خلافه لانه فى النظر ونحوه كالمحرم وهو أولى من عبد المرأة اذ المالكية أقوى من المملوكية (قوله نبش ان لم يتغير بالنتن) أو التقطع (قوله وظاهر كلامه ان الكراهة فيما ذكره للتنزيه) أشار الى تصحيحه (قوله كما قال الاسنوى) أى وغيره

الاصحاب

الاصحاب ان من لم يتخطط لا يجب تكفينه ولا دفنه ومارد به ذلك من أن المتجه انه لا فرق بدليل انه لا يجوز القاء
النطفة بدواء أو غيره وانه لو وجب على الحامل قود وجب التأخير الى وضعه وان ظننا عدم نفخ الروح فيه
مردود بعد تسليم الحكم في الاولى من هاتين بان الظاهر في حمل الحية الحياة وفي حمل الميتة الموت فلم يراعوا
حرمته في الاستقبال كما لم يراعوها في التكفين والدفن (وحكى عن النص ان أهل دينها يتولون غسلها
ودفنها) لانهم المقصودة بذلك *(فرع يرفع رأس الميت) ندبا (بنحو لبنة) طاهرة ككوم تراب
(ويفضى بخده) الايمن (مكشوفا اليها) الاولى اليه أي الى نحو اللبنة (أو الى التراب) مبالغة في الاستكانة
والامتهان رجاء الرحمة وقوله من زيادته مكشوفا ايضاح (ويكره) أن يوضع تحته (مخدة) بكسر الميم
(وفرش) قالوا لانه اضاعة مال واجابوا عما في خبر ابن عباس من أنه جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة
حمراء بانه لم يكن برضا جملة الصحابة ولا علمهم وانما فعله شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم كراهة أن
تلبس بعده وروى البيهقي عن ابن عباس انه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع أن القطيفة أخرجت
قبل اهالة التراب على ما قاله في الاستيعاب ولو سلم انها لم تخرج ففي الدارقطني قال وكيع هذا خاص به صلى الله
عليه وسلم (و) يكره (صندوق) أي جعل الميت فيه (ولا تنفذ وصيته بذلك) أي بما ذكر من
المكروهات الثلاثة أو بشئ منه فقوله بذلك أولى من قول أصله به (فان احتيج الى الصندوق) أي اليه
(لنداوة ونحوها) كرخاوة في الارض فلا كراهة فان وصى به (نفذت) وصيته قال الاذرعي واستثنى
الشافعي والاصحاب أيضا ما اذا كان في تهريه بحريق أو لدغ بحيث لا يضبطه الا الصندوق قال ويستثنى امرأة
لا محرم لها كما قاله المتولي وغيره لئلا يمسها الاجانب عند الدفن قلت فيه نظر قال ويظهر أن يلحق بذلك الارض
المسبعة بحيث لا يصونه من نبشها الا الصندوق (وهو) أي الصندوق المحتاج اليه (من رأس المال)
كالكفن ولانه من مصالح دفنه الواجب *(فرع ثم) بعد فراغه مما مر (يبنى اللحد) ندبا (باللبن
والطين) أو نحوهما لقول سعد فيما مر وانصبوا على اللبن نصبا ولان ذلك أبلغ في صيانة الميت عن النبش
ونقل النووي في شرح مسلم ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع (وتسد فرجه) أي
اللحد بكسر اللبن مع الطين أو بالاذخر ونحوه مما يمنع التراب والهوام وفي بعض نسخ الاصل بدل الاذخر الآجر
قال الزركشي وغيره ولم يذكره الشافعي والجمهور بل صرح الصيمري بكراهته قلت وجرى عليه القمولي
قال لانه يكره وضع شئ مسته النار في القبر ومثله يجري في اسناد ظهره ورفع رأسه وبناء لحده أو نحوه واعلم ان
عبارة الاصل وغيره ينصب اللبن على فتح اللحد وتسد الفرج بقطع اللبن مع الطين أو بالاذخر ونحوه (ثم)
بعد ذلك (يحثى) ندبا (كل من دنا) عبارة الشافعي في الام من على شفير القبر (ثلاث حثيات) من
ترابه بيديه جميعا وليكن من قبل رأسه وذلك للاتباع رواه ابن ماجه باسناد جيد كما قاله البيهقي ولما فيه من
المشاركة في هذا الفرض يقال حثى يحثى حثيا وحثيات وحثى يحثو حثوا وحثوات والاول أفصح (ويقول
ندبا في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى) رواه الامام أحمد
قال المحب الطبري ويستحب أيضا أن يقول في الاولى اللهم لقنه عند المسألة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب
السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه (ثم يدفن بالمساحي) اسراعا بتكميل الدفن
وانما كان ذلك بعد الحثى لانه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذى الحاضرين بالغبار والمساحي بفتح
الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح بها الارض ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري
والمراد هنا هي أو ما في معناها *(فرع المستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه) الذي خرج منه لئلا يعظم
شخصه (وأن يرفع قدر شبر) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم وكقبره صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن حبان
في صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه أن يزاد قال الاذرعي وقد تدعو الحاجة الى الزيادة كأن سفته الريح
قبل اتمام حفره أو كانت الارض قليلة التراب لكثرة الحجارة (وتسطيحه أفضل من تسنيمه) كقبره صلى
الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فانها كانت كذلك روى أبو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد قال دخلت على

(قوله بعد تسليم الحكم في الاولى من هاتين) أي حكمها ممنوع (قوله ويظهر ان يلحق بذلك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولانه من مصالح دفنه الواجب) قال شيخنا ما لم يوص به من الثلث (قوله كل من دنا الخ) قال في الكفاية يستحب ذلك لمن حضر الدفن وهذا يشمل البعيد والقريب وقوله لمن حضر أشار الى تصحيحه (قوله فالاوجه انه يزاد) أشار الى تصحيحه

(قوله والحق به الاذرعى) أى وغيره وقوله الامكنة التى يخاف الخ أشار الى تصحيحه (قوله وبنى عليه) استثنى الشيخ أبو زيد ومن تابعه ما اذا خشى نبشه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه وفى معناه ما لو خشى عليه من نبش الضبع ونحوه او ان يخرقه السيل وقوله ما اذا خشى نبشه أشار الى تصحيحه (قوله بل (٣٢٨) يهدم فى المسبلة) بان جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وان لم تكن موقوفة ذكره فى المهمات وقال ابن العماد يتعين أن تكون موقوفة على الدفن وهو الظاهر من لفظ المسبلة وما أدرى ما حمله على صرف اللفظ عن ظاهره وحمله على تاويل لا يصح (قوله وصرح فى المجموع وغيره بتحريم البناء فيها) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وجمع بعضهم بين كلامى النووى بحمل الكراهة على ما اذا بنى على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا فى حريم القبر فيكره ولا يحرم لانه لا تضييق فيه ويحمل الحرمة على ما اذا بنى فى المقبرة قبة أو بيتا يسكن فيه فانه لا يجوز وكذا لو بناه ليأوى فيه الزائرون لما فيه من التضييق اه قال القاضى عضد الدين فى المواقف ولا تظنن بكلمة خرجت من فم أخيك سوأ ما أمكنك لها محمل صحيح (قوله وفى كلام المصنف اشارة اليه) بل قال الاذرعى لا خلاف فيه (قوله ويقرب الحاق الموات بالمسبلة) أشار الى تصحيحه (قوله ويستحب ان يرش القبر بالماء) قال شيخنا ولو بعد الدفن بمدة فيما يظهر والاوجه فعله ولو مع وجود مطر [١] كما استظهره الاذرعى خلافا لبعض العصريين (قوله ويوضع ذلك عند رجليه أيضا) أشار الى تصحيحه (قوله أو تحريمه) أشار الى تصحيحه

عائشة فقلت لها يا أمه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أى لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه آخر الخبر يقال لطئ بكسر الطاء ولطأ بفتحها أى لصق ولا يؤثر فى أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول على رضى الله عنه أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما أراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله فى المجموع عن الاصحاب (فان دفن) مسلم (فى بلد الكفار أخفى قبره) صيانة له عنهم والحق به الاذرعى الامكنة التى يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو نحوهما (ويكره تجصيص) أى تبييض القبر بالجص أى الجبس ويقال هو النورة البيضاء (وكتابة وبناء عليه) قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وان يبنى عليه وأن يقعد عليه رواه مسلم زاد الترمذى وأن يكتب عليه وأن يوطأ وقال حسن صحيح وسواء فى البناء القبة أم غيرها وسواء فى المكتوب اسم صاحبه أم غيره فى لوح عند رأسه أم فى غيره قاله فى المجموع وكما يكره البناء عليه يكره بناؤه ففى رواية صحيحة نهى أن يبنى القبر (بل يهدم) البناء الذى بنى (فى) المقبرة (المسبلة) بخلاف ما اذا بنى فى ملكه وصرح فى المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وفى كلام المصنف كأصله اشارة اليه قال الاذرعى ويقرب الحاق الموات بالمسبلة لان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعى فيه بخلاف الاحياء (ولا باس بتطيينه) لانه ليس للزينة بخلاف التجصيص وقيل لا يطين والترجيح من زيادته وهو مقتضى كلام الرافعى وصرح بتصحيحه فى المجموع ونقله الترمذى عن الشافعى (ومشى) أى ولا باس بمشى (متنعل بمقبرة) لخبر الصحيحين العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان الحديث واجابوا عن خبر أبى داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل رآه يمشى فى القبور بنعلين يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فخلعهما بانه كرههما لمعنى فيهما لان النعال السبتية هى المدبوغة بالقرظ وهى لباس أهل الترفه والتنعم فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فاحب أن يكون دخوله المقابر على زى التواضع ولباس أهل الخشوع وبانه يحتمل انه كان فيهما نجاسة والنهى على التقدير ين للتنزيه اما مر انه يكره قضاء الحاجة عند القبور (ويستحب أن يرش) القبر (بالماء) لئلا ينسفه الريح ولانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه رواه الشافعى وسيأتى وبقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به فى قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وسعد هذا هو ابن معاذ ويستحب أن يكون الماء طاهرا طهورا باردا تفاؤلا بان الله يبرد مضجعه قاله الاذرعى و (وأن يوضع عليه حصى) روى الشافعى انه صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء وهى بالمد بالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل مروى باسناد ضعيف (و) يوضع (عند رأسه صخرة أو خشبة) أو نحوهما روى أبو داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا أى صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى قال الماوردى ويوضع ذلك عند رجليه أيضا (ويكره رشه) أى القبر (بماء ورد) ونحوه وأن يطلى بالخلوق قالوا لانه اسراف واضاعة مال قال الاذرعى والظاهر كراهة رشه بالنجس أو تحريمه (و) يكره (ضرب مظلة عليه) بكسر الميم لان عمر رضى الله عنه رأى مظلة على قبر فامر برفعها وقال دعوه يظله عمله ويكره استلامه وتقبيله

*(فصل يحصل من الاجر بالصلاة عليه) المسبوقة بالحضور معه (قيراط و) يحصل منه (بها وا الحضور معه (الى تمام الدفن لا المواراة) فقط (قيراطان) لخبر الصحيحين من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن وفى رواية للبخارى حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل

الجبلين

[١] قوله كما استظهره الاذرعى عبارة الاذرعى فى القوت اشار ان حضرت جنازة بحلب فوقع عقب دفنها مطر غزير فقلت لهم يكفى هذا عن الرش اه من خط المجرد

الجبلين العظيمين ولمسلم أصغرهما مثل أحد وعلى ذلك تحمل رواية لمسلم حتى توضع فى اللحد وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن فى صحيح البخارى فى كتاب الايمان التصريح بالاول ويشهد للثانى ما رواه الطبرانى مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط ونظيره ما لو قال ان ولدت ولدا فانت طالق طلقة أو ذكرا فطلقتين فولدت ذكرا وقع ثلاث ذكر ذلك الزركشى وبالاول صرح ابن الصباغ وغيره ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددها أو لا نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعى الظاهر التعدد وبه أجاب قاضى حماه البارزى ومما قررته علم انه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثانى وهو ما صرح به فى المجموع وغيره لكن له أجر فى الجملة * (فرع يستحب) * لمن حضر دفن الميت أو عقبه (أن يقف على القبر بعد الدفن ويستغفر) الله ويدعو (له) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل رواه أبو داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع ولان عمرو بن العاص قال حين حضرته الوفاة فاذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربى رواه مسلم وقوله شنوا روى بالمهملة وبالمعجمة قال فى المجموع عن الاصحاب ويستحب أن يقرأ عنده شئ من القرآن وان ختموا القرآن كان أفضل (وأن يلقن الميت) لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج ما يكون العبد الى التذكير فى هذه الحالة (بعد الدفن بالمأثور) أى المنقول وهو كما فى الاصل يا عبد الله بن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا رواه الطبرانى بلفظ اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال فلينسبه الى أمه حواء يا فلان ابن حواء قال النووى وهو ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسألوا الله له التثبيت ووصية عمرو بن العاص السابقين قال بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله دليل عليه لان حقيقة الميت من مات وأما قبل الموت أى وهو ما جرى عليه الاصحاب كما مر فمجاز وأنكر بعضهم قوله يا ابن أمة الله لان المشهور ان الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم كما نبه عليه البخارى فى صحيحه وظاهر ان محله فى غير المنفى وولد الزنا على

(قوله وهل ذلك بقيراط الصلاة) أشار الى تصحيحه (قوله قال الاذرعى الظاهر التعدد) أشار الى تصحيحه (قوله وبه أجاب قاضى حماه البارزى) ورجحه السبكى وغيره نظرا الى تعدد الجنازة ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة لان الشارع ربط القيراط بوصف وهو حاصل فى كل ميت فلا يزن بين ان يحصل دفعة واحدة ودفعات قال السبكى القيراط من الاجر ليس على الصلاة فقط بل هو مشروط بشهودها من مكانها حتى يصلى عليها وحينئذ فيعدد التعدد لمن شهدها من مكانها حتى صلى عليها انتهى وثبت فى الحديث من اقتنى كلب صيد أو ماشية الحديث هل يتعدد النقص لو تعددت الكلاب التى لا منفعة فيها قال السبكى الذى يظهر عدم التعدد لكن يتعدد الاثم فان اقتناء كل واحد منهى عنه فلا شك انه يأثم بالواحد اثما وبالاثنين اثمين وهلم جرا ولكن لا يمكن ان نقول ينقص من أجره بعددها لان ذلك أمر تعبدى لا يعلم الا من الشارع ولا دلالة لكلام الشارع عليه (قوله وان يلقن الميت بعد الدفن الخ) روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول ما كان يقوله فيه هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا فى سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى أهلى فأخبرهم فيقال نم كنومة العروس الذى لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال حديث حسن غريب وروى معمر عن عمرو بن دينار وعن سعيد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال ذلك ثلاث مرات ٧ بمرات لجاوبة اهماتوا ضماله (قوله تسوية التراب على قبره) ظاهره ان التلقين يكون بعد اهالة التراب وعبارة الشيخ نصر المقدسى اذا فرغ من دفنه يقف عند رأس قبره كما نقله النووى فى الاذكار وأقره ويدل له ما فى الصحيحين عن أنس ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا أتاه الملكان الحديث فاذا أخر التلقين الى ما بعد الاهالة كان أقرب الى حالة سؤاله (قوله فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد الخ) وذكر صاحب التعجيز فى شرحه ان اللذين يأتيان المؤمن فى قبره مبشر وبشير أى بالشين المعجمة لا منكر ونكير

انه فى المجموع غير فقال يقال يافلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله وأبدل ماخرجت عليه بالعهد الذى خرجت عليه والشهادة المذكورة بقوله شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله والامر قريب قال الزركشى قال صاحب الاستقصاء ويسن اعادة التلقين ثلاثا قلت وهو قياس التلقين عند الموت اهـ قال القمولى قال العلماء ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما أنت بمسمع من فى القبور وقوله انك لا تسمع الموتى لانه صلى الله عليه وسلم نادى أهل القليب وأسمعهم وقال ما أنتم باسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جوابا وقال فى الميت انه ليسمع قرع نعالكم وهذا يكون فى وقت دون وقت (وأن يقف) عبارة الروضة نقلا عن الاصحاب ويقعد (الملقن عند رأس القبر) لوروده فى الخبر السابق ولانه أقرب الى سماع الميت التلقين وينبغى أن يتولى التلقين أهل الدين والصلاح من أقربائه فان لم يكونوا فمن غيرهم ذكره الاذرعى (ولا يلقن طفل) ولو مراهقا (ونحوه) كمجنون لم يتقدمه تكليف كما قيده به الاذرعى لانهم لا يفتنان فى قبريهما وأما خبر انه صلى الله عليه وسلم لقن ابنه ابراهيم فغريب (وليفرد كل ميت بقبر) حالة الاختيار للاتباع ذكره فى المجموع وقال انه صحيح وعبارة الاصل المستحب فى حال الاختيار أن يدفن كل ميت فى قبر اهـ فلو جمع اثنان فى قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردى وحرم عند السرخسى ونقله عنه النووى فى مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين لا يدفن اثنان فى قبر قال السبكى لكن الاصح الكراهة أو نفى الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه اهـ وما قاله الماوردى أوفق لكلام الاصل السابق من كلام المجموع وكلام المصنف يميل الى التحريم بقرينة تعبيره بالجواز فى قوله (فان كثروا وعسر) افراد كل ميت بقبر (جاز الجمع) بين الاثنين والثلاثة وأكثر فى قبر بحسب الضرورة وكذا فى ثوب وذلك للاتباع فى قتلى أحد رواه البخارى (ويقدم الافضل الى القبلة) لانه صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد (لا فرع) فلا يقدم (على أصله من جنسه) فيقدم الاب على الابن وان كان أفضل منه لحرمة الابوة وتقدم الام على البنت وان كانت أفضل منها وتعبيره بالاصل أولى من تعبير أصله بالاب والام (ولا) يقدم (أنثى على ذكر) فيقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة وهذا تصريح بما علم مما قبله على انه ساقط من بعض النسخ (و) يقدم (الرجل على الصبى) والصبى على الخنثى والخنثى على المرأة كما صرح به الاصل ويمكن ادخاله فى قول المصنف ولا أنثى على ذكر بان يقال ولو احتمالا والظاهر ان ما مر فى الصلاة على الميت من انهم اذا تساووا فى الفضيلة يقرع بينهم وانهم اذا ترتبوا لا ينحى اما سبق وان كان مفضولا الا ما استثنى يأتى هنا وان ما ذكر هنا من استثناء الاب والام يأتى هناك وقد يفرق بان المدة هنا مؤبدة بخلافها ثم وبان القصد من الصلاة الدعاء والافضل أولى به (ولا يجمع) فى قبر (رجل وامرأة الا لضرورة) فيحرم عند عدمها كما فى الحياة ومحله اذا لم تكن بينهما محرمية أو زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس قال الاسنوى وهو متجه والذى فى المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى فى الام مع ولدها والقياس ان الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وان الخنثى مع الخنثى أو غيره كالانثى مع الذكر (ويحجز بين الميتين بتراب) ندبا فيما يظهر من كلامهم وبه جزم المصنف فى شرح الارشاد (ولو اتحد الجنس)

* (فصل يكره الجلوس والاستناد والوطء للقبر) * أى الجلوس والوطء عليه والاستناد له توقيرا للميت وأما الجلوس ففى خبر مسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وفسره رواية أبى هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا فى مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط واكتفى المصنف بالاستناد عن الاتكاء المصرح به فى الاصل (الا لحاجة بان حال) القبر (دون من يزوره) ولو اجنبيا بان لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة فيه وفهم منه بالاولى عدم كراهة

(قوله وينبغى ان يتولى التلقين الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولا يلقن طفل ونحوه) ٢ ينبغى ان لا يلقن الشهيد كما لا يصلى عليه ومما تقرر من أن الطفل لا يفتن فى قبره جرى عليه (٣٣٠) جماعة كابن الصلاح وابن الرفعة والسبكى والزركشى وأفتى به ابن حجر والاصح ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسألون لان غير النبى يسأل عن النبى فكيف يسأل هو عن نفسه وقد صح ان المرابط فى سبيل الله لا يفتن كما فى صحيح مسلم وغيره كشهيد المعركة (قوله وحرم عند السرخسى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال السبكى لكن الاصح الكراهة الخ) وخالفاه فى القوت والخادم وألحق السبكى بحثا بالنوع الواحد المحرم ونقل الاذرعى التصريح به وبالزوج ونقله فى الخادم أيضا ثم استشكل ذلك بان العلة التأذى وأما محذور الشهوة والخلوة المحرمة فزال بالموت وسيأتى الالحاق فى كلام الشارح (قوله والظاهر ان ما مر فى الصلاة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقد يفرق بان المدة هنا مؤبدة بخلافها ثم وبان القصد الخ) وفيهما نظر ش (قوله والقياس ان الصغير الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان الخنثى مع الخنثى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ندبا فيما يظهر) أشار الى تصحيحه (قوله وبه جزم المصنف فى شرح ارشاده) وقال الاذرعى لفعله مندوب (قوله توقيرا للميت) قضية كلام المتولى انه اذا مضت مدة يتيقن ان الميت لا يبقى فى القبر انه لا احترام له وعبارته لان بعد البلى لا تبقى له حرمة

٢ قوله ينبغى أن لا يلقن الشهيد كما لا يصلى عليه كذا قاله الناشرى قال ولم أر لاحد فيه كلاما اهـ من خط المجرد

كراهة الوطء لضرورة الدفن ونقله في الشامل عن النص وتعبير المصنف بزوره أعم من تعبير أصله بقبر
من قال الاذرعي ولاخفاء ان المراد قبر المسلم لاقبر الحربي والمرتد ونحوهما وفي قبر الذمي ونحوه نظر والظاهر
انه لاحرمة له في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيائهم اذا وجدوا ولاشك في كراهة
المكث في مقابرهم * (فرع تستحب زيارة القبور) * أي قبور المسلمين (للرجل) لخبر مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة (وتكره للمرأة) لجزعها وانما لم تحرم عليها القول عائشة قلت
كيف أقول يارسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم
الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم وأما خبر لعن الله زوارات القبور
فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ماجرت به عادتهن (الاقبر النبي صلى الله عليه
وسلم) فلا تكره لها زيارته بل تندب كما يعلم من باب الحج وهذا من زيادته هنا وينبغي كما قال ابن الرفعة
والقمولي ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك (ويقول الزائر) ندبا (سلام عليكم دار قوم مؤمنين
الى آخره) وهو كما في الاصل وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي هذا
الاستثناء أقوال قيل هو على عادة المتكلم لتحسين الكلام وقيل هو على بابه راجع الى اللحوق في هذا
المكان وقيل غير ذلك قال في المجموع والصحيح انه للتبرك وامتثال قوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله وماذكره المصنف كأصله من تنكير السلام رواه الامام أحمد والمشهور مافي المجموع
وغيره تعريفه للاتباع رواه مسلم وغيره قال القاضي والمتولي يقول وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم
لانهم ليسوا أهلا للخطاب ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له عليك السلام ان عليك السلام تحية الموتى اذا لقي
الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم رواه الترمذي وصححه والصحيح مامر وأجيب عن الخبر بانه اخبار عن
عادتهم لاتعليم لهم وبان اخبارنا أصح وأكثر وقولهم ليسوا أهلا للخطاب ممنوع فقد روى ابن عبد البر
باسناد حسن خبر مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الاعرفه ورد عليه السلام (و)
يستحب (ان يدنو منه دنوه منه حيا) عند زيارته نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه
لانه حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركشي (وان يقرأ) عنده ماتيسر من القرآن (ثم يدعو) له بعد توجهه
الى القبلة قال النووي ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل (والاجر
له) أي للقارئ (والميت كالحاضر ترجى له الرحمة) والبركة وسيأتي في الاجارة مايوضحه * (فرع يحرم نبش
القبر قبل البلى عند أهل الخبرة) بتلك الارض لهتك حرمة الميت (فان بلى الميت) بان انمحق جسمه وعظمه
وصار ترابا (جاز) نبش قبره ودفن غيره فيه (وحرم) حينئذ (تجديده) بان يسوى ترابه عليه ويعمر عمارة قبر
جديد (في) مقبرة (مسبلة) لانه يوهم الناس انه جديد فيمتنعون من الدفن فيه واستثنى بعضهم مالو كان
المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته فلا يجوز نبشه عند الانمحاق قال الزركشي وهو حسن ويؤيده مافي
الوصايا انه تجوز الوصية بعمارة قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك والمراد بعمارتها
حفظها من الدراسة لاتجديد بناء المسلم (وان وقع في القبر خاتم ونحوه) أي أو نحوه مما يتمول وان قل (نبش)
ورد لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه له قال في المجموع ولم يوافقوه عليه ورد بموافقة
صاحبي الانتصار والاستقصاء له ويجاب بان موافقتهما لاتنافي ماقاله وعلى الاطلاق يفارق مايأتي في الابتلاع
وفي التكفين والدفن في المغصوب بان الاول فيه بشاعة بشق جوف الميت والاخيرين ضرورياتن للميت
فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا (أو ابتلع مال غيره) وطلبه صاحبه كما في الاصل (ولم يضمنه) أي مثله

(قوله ولاخفاء ان المراد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر انه لاحرمة له في نفسه) أشار الى تصحيحه (قوله لكن ينبغي اجتنابه الخ) أشار
الى تصحيحه (قوله أي قبور المسلمين) فان كان كافرا لم تستحب بل تباح وقال الماوردي تحرم وقال صلى الله عليه وسلم مامن أحد يمر بقبر أخيه
المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام قال عبد الحق واسناده (٣٣١) صحيح (قوله وتكره للمرأة) مثلها الخنثى

(قوله وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي أن تكون قبور سائر الانبياء الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويقول الزائر سلام عليكم الخ) سبق انه يجوز للمسلم زيارة قبور أقاربه الكفار والقياس في هذه الحالة أن لايجوز السلام كما في حال الحياة بل أولى ج وقوله والقياس في هذه الحالة الخ أشار الى تصحيحه (قوله وقيل غير ذلك) قيل ان بمعنى اذ وقيل معناه على الايمان (قوله وأن يدنو منه دنوه منه حيا) قال في المجموع ولا يستلم القبر ولا يقبله ويستقبل وجهه للسلام والقبلة للدعاء ذكره أبو موسى الاصفهاني قال شيخنا نعم ان كان قبر نبي أو ولي أو عالم واستلمه أو قبله بقصد التبرك فلا بأس بذلك (قوله قاله الزركشي) أشار الى تصحيحه (قوله يحرم نبش القبر قبل البلى) بكسر الباء والقصر وبفتحها والمد ش (قوله فان بلى الميت جاز) يرجع في ذلك الى أهل الخبرة بتلك الناحية (قوله قال الزركشي) وغيره (قوله وهو حسن) وهو ظاهر (قوله ورد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء

له الخ) قال الاذرعي وفي كلام الدارمي اشارة الى موافقته ولم أر للائمة مايخالفه وقد صرحوا به في الارض والثوب المغصوبين ولم يبين المصنف
ان الكلام هنا في وجوب النبش أو في جوازه ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا
يكون مخالفا للاطلاق فهم اه

أو قيمته (أحد من الورثة) أو غيرهم (نبش وشق جوفه) ورد لما مر وتعبيره بأحد أعم من تعبير أصله بالورثة والتقييد بعدم الضمان نقله الاصل عن صاحب العدة ونقل عن القاضي أبي الطيب انه لا ينبش بحال ويجب الغرم في تركته قال في المجموع والتقييد غريب والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تقييد قال الزركشي وفيما قاله نظر فقد حكى صاحب البحر الاستثناء عن الاصحاب وقال لا خلاف فيه (لا) ان ابتلع مال (نفسه) فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حياته (ولو كفن في مغصوب أو دفن فيه وشح مالكه) به على الميت مع ان المستحب له ان لا يشح به كما ذكره الاصل بل يكره ان يشح به كما نقله الماوردي وغيره عن النص (أو) دفن (في مسيل) أي مكان لحقه بعد الدفن فيه سيل (أو) في أرض ذات (نداوة) وهذا أولى بغني عما قبله (نبش) ليؤخذ الكفن في الاولى ولينقل في البقية وقضية تقييده بشح المالك في الاولين انه لا يجوز النبش قبل طلبه وهو ما جزم به ابن الاستاذ قال الزركشي وغيره الا ان يكون محجورا عليه أو ممن يحتاط له ومحل النبش أيضا في الكفن المغصوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على انا اذا لم نجد الا ثوبا يؤخذ من مالكه قهرا ولا يدفن عريانا وهو ما في البحر وغيره وهو الاصح قاله الاذرعي وينبش أيضا فيما لو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعلم حاله كما يأتي في الطلاق أو شهدا على شخصه ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته على ما ذكره الغزالي في الشهادات أو دفنت امرأة وفي جوفها جنين ترجى حياته بان يكون له ستة أشهر فاكثر تداركا للواجب لانه يجب شق جوفها قبل الدفن أو دفن الكافر بالحرم كما سيأتي في الجزية أو تداعياه فينبش لتلحقه القافة باحدهما على ما اقتضاه كلامهم ويجب تقييده بما اذا لم تتغير صورته كما قاله البغوي وتقدم انه اذا دفن لغير القبلة ولم يتغير ينبش قال البغوي ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف فعليه غرم حصة بقية الورثة فلو قال أخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك وليس لهم نبش الميت اذا كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش واخراج الزائد قال الاذرعي والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث (لا) ان دفن (بلا كفن أو في حرير) فلا ينبش لحصول الستر في الاولى بالتراب فهو أولى من هتك حرمته بالنبش وأما في الثانية فلان الحرمة في الحرير حق الله تعالى (وشرط) وفي نسخة ويشترط (عدم التغير) للميت (في النبش للغسل) أو التيمم فان تغير وخشى فساده حرم النبش لتعذر تطهيره فسقط كما يسقط وضوء الحي عند تعذره * (فرع) * لو (مات في سفينة وأمكن) من هنالك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع (لزمهم) التأخير ليدفنوه فيه (والا جعل بعد الصلاة) عليه (بين لوحين لئلا ينتفخ والقي لينبذه البحر الى من) لعله (يدفنه وان) لم يجعل بين لوحين بل (ثقل بشيء لينزل) الى القرار (لم يأثموا) وان كان أهل البر مسلمين فيجب عليهم قبل القائه في البحر بين لوحين أو مثقلا بشيء غسله وتكفينه والصلاة عليه وعبارة الروضة واذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف (وتستحب المجاورة بين الاقارب) ونحوهم لخبر ابن مظعون السابق ولانه أسهل على الزائر قال في المجموع قال البندنيجي ويستحب أن يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن اه ولو قيل هنا بما قيل به في التقديم الى القبلة في القبر كان أقرب (ومن سبق الى) محل من (مكان مسبل فهو أولى بالحفر فيه) لخبر منى مناخ من سبق رواه أبو داود وغيره باسانيد جيدة وحسنه الترمذي فان جاآ معا أقرع بينهم كما في المجموع ونص عليه في الام وتقدم انه يحرم نبش قبر الميت ودفن غيره فيه قبل البلى (فان حفر فوجد عظام ميت) أي شيئا منها قبل تمام الحفر (وجب رد ترابه عليه وان وجدها بعد تمام الحفر جعلها في جانب) من القبر (وجاز) لمشقة استئناف قبر (دفنه) أي الآخر (معه) ونقلوه عن النص كما في الروضة وغيرها قال بعضهم

(قوله قال الزركشي) أي وغيره (قوله وقال لا خلاف فيه) وجزم به ابن دقيق العيد قال الاذرعي وهو حسن مراعاة للميت وحفظا لحق المالك ويقوى الجزم به حيث لا غرض الا المالية فقط (قوله الا أن يكون محجورا عليه) أشار الى تصحيحه (قوله اذا وجد ما يكفن به) أشار الى تصحيحه (قوله ذكره الغزالي في الشهادات) أي والراجح خلافه (قوله أو تداعياه لتلحقه القافة الخ) أو اختلف الورثة في أن المدفون ذكر أو أنثى نبش ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات وغيرها أو قال ان رزقني الله ولدا غلاما فقنه على كذا فدفن قبل أن يعلم حاله فينبغي أن ينبش لقطع النزاع أو بشر بمولود فقال ان كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فامتي حرة فمات المولود ودفن ولم يعلم حاله فينبغي أن ينبش ليعتق من يستحق العتق أو ادعى على شخص بعدما دفن انه امرأته وطلب الارث وادعت امرأة انه زوجها وطلبت الارث وأقام كل منهما بينة فينبش فلو وجد خنثى تعارضت البينتان أو زعم الجاني شلل العضو ولو أصبعا نبش ليعلم ذكره ابن كج ولو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن اخراجه قال الاذرعي فالقياس غرم القيمة فان تعذر نبش وأخرج ما لم تسقط قيمته وقوله ذكره ابن كج أشار الى تصحيحه (قوله ويجب تقييده بما اذا لم تتغير صورته) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر ان المراد الزائد على الثلاث) أشار الى تصحيحه (قوله وشرط عدم التغير في النبش للغسل) قال الغزي يستثنى من دفن بلا غسل ولا تيمم لفقد الطهورين فانه لا ينبش للغسل هذا هو الظاهر (قوله ولو قيل هنا بما قيل به في التقديم الخ) هذا محمول على ما هنالك وهذا (قوله فان حفر فوجد عظام ميت) لو انهدم قبر ميت تخير وارثه بين تركه بحاله وبنيانه لا صلاحه ونقله الى غيره

وهذا النص يدل على انه لا يحرم دفن اثنين فى قبر لغير ضرورة خلافا للسرخسي وقدم (ومن مات أقاربه) أو جماعة منهم (دفعة) وأمكنه دفن كل فى قبر (بدأ بدفن) الاولى بتجهيز (من يخشى تغيره ثم بابيه) لانه أكثر حرمة (ثم امه) لان لها رحما (ثم الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر) سنا (من أخويه) مثلا قال الاذرعى وغيره وفى تقديم الاكبر مطلقا انظر اذا كان الاصغر أتقى واعلم وأورع فان استويا أقرع بينهما (ويقرع بين زوجتيه) اذلا مزية ومثلهما فيما يظهر عبداه وأمتاه (ولا يدفن مسلم مع كفار) أى فى مقبرتهم (ولا عكسه) أى لا يجوز ذلك بالاتفاق كما قاله القاضى مجلى لما فيه من التعرض للعن المسلم وتاذيه بمواضع الضيق ووقوع المسلم فى الاستغفار للكافر (ويستحب الدفن نهارا) لسهولة الاجتماع والوضع فى القبر ثم ان خشى تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قال الاذرعى وغيره بل ينبغى وجوب المبادرة به (ولا يكره ليلا) لانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك ولم ينكره رواه البخارى ورأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين وأما خبر مسلم زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك فالنهى فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه (ولا) يكره (فى الاوقات المكروهة) بالاجماع كما نقله الشيخ أبو حامد والماوردى وغيرهما هذا (ان لم يتحرها) والا كره وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وان نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها وظاهره اختصاص ذلك بالاوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل وجرى عليه الاسنوى قال وكلام الاصحاب والحديث والمعنى يدل لذلك وقال الزركشى الصواب التعميم ونقبر بضم الباء وكسرها أى ندفن (ويكره المبيت فى المقبرة) لما فيه من الوحشة (ويحرم حمله من بلد الى بلد) آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تاخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته قال الاسنوى وتعبيرهم بالبلد لا يمكن الاخذ بظاهره فان الصحراء كذلك وحينئذ فينتظم منها مع البلد أربع مسائل وهى النقل من بلد الى بلد ومن صحراء الى صحراء ومن بلد الى صحراء والعكس ولا شك فى جوازه بالبلدين المتصلين أو المتقاربين لاسيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة فى كل بلد بمسافة مقبرتها (الا من بقرب) مكان (من الاماكن الثلاثة) مكة والمدينة وبيت المقدس فيختار أن ينقل اليه لفضل الدفن فيه والمعتبر فى القرب بمسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشى أخذا من كلام المحب الطبرى وغيره ولا ينبغى التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن قال وينبغى استثناء الشهيد لخبر جابر قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الترمذى وصححه اه ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالظاهر ان الاول أولى (فان وصى به) أى بحمله الى بلد آخر غير الاماكن المذكورة (لم تنفذ وصيته) لانه حرام (وان رجيت حياة جنين ميتة شق جوفها) وجوبا (فى القبر) ندبا فيما يظهر (وأخرج) منه ذلك لان مصلحة اخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها والتقييد بالقبر من زيادته ونقله ابن الاستاذ عن الاصحاب ووجهه ان الشق فيه أستر وأكثر احتراما وأقل كلفة قال الرويانى وعندى انه يشق قبله أى

(قوله وهذا النص يدل الخ) ما قاله ممنوع بل هو صريح فى تحريم ذلك اذا وجب رد التراب وحرم الدفن فى الشق الاول وانما جوزه فى الشق الثانى لمشقة استئناف قبر ثم رأيت الشيخ أباحه قال عقب النص ان الظاهر ان الشافعى منع من دفن الثانى معه وقوله بل هو صريح فى تحريم ذلك أشار الى تصحيحه (قوله ويستحب الدفن نهارا) قال فى المهمات من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار لا من الليل ولا شك فى الحاقه بالليل لوجود المعنى وهو مشقة الاجتماع بل هو فى المشقة أشد مما بعد الغروب لاسيما اذا جهز وحمل قبل الغروب ولم يبق بعده الا الدفن اه واعترض بان قوله ولا شك فى الحاقه بالليل لمشقة الاجتماع يعكس عليه فيقال لا شك فى الحاقه بالنهار وتيسر الاجتماع فان جماعات الصبح تكثر فى أول الفجر وهم أكثر فراغا من وقت طلوع الشمس فانهم اذ ذاك ينتشرون فى معاشهم وأسواقهم بخلاف ما قبل الشمس (قوله بل ينبغى وجوب المبادرة به) أشار الى تصحيحه (قوله ولا فى الاوقات المكروهة) لان له سببا متقدما أو مقارنا وهو الموت (قوله والا كره) تحريها مكروه كما قاله فى المجموع فظاهره التنزيه ويمكن حمله على التحريم كمسئلة الصلاة كما قاله الاسنوى وغيره وهو ظاهر ما فى شرح مسلم قال الاذرعى وهو ظاهر اذا علم بالنهى وقوله ويمكن حمله على التحريم أشار الى تصحيحه قال شيخنا الاوجه تحريم الدفن عند تحرى الاوقات المكروهة فى الحرم المكى وان لم تحرم الصلاة فيه والفرق ظاهر (قوله وقال الزركشى) أى وغيره (قوله والصواب التعميم) أشار الى تصحيحه (قوله ويحرم حمله من بلد الى بلد آخر الخ) لا يخفى انه انما يحرم النقل الى بلد آخر اذا كانت مقبرته أبعد من مقبرة البلد كما هو الغالب أما لو كانت على مسافتها أو أقرب فلا ويظهر انه لو مات أمير الجيش مثلا بدار الحرب وعلم به المشركون وعلمنا أو خفنا انا لو دفناه بها نبشوه وأحرقوه ومثلوا به ونحو ذلك انه يجوز النقل جزما بل يتأكد اذا لم يؤد الى انفجاره ونحوه لبرد الوقت أو قرب دارنا وقوله ولا يخفى انه الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولا شك فى جوازه فى البلدين الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولعل العبرة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشى) وغيره (قوله فالظاهر ان الاول أولى) أشار الى تصحيحه (قوله وان رجيت حياة جنين ميتة) بان يكون له ستة أشهر فأكثر (قوله لان مصلحة اخراجه الخ)

وجوبا لانه ربما يموت بضيق النفس (وان لم ترج) حياته (لم تدفن) هى (حتى يموت) هو (ولو مر مسافرون بميت أو مات أحدهم) وكان الميت فيه مما يجعل لا يمر به أحد الا نادرا (فتركوه) بلا تجهيز (أثموا) لتفويتهم الواجب (وعوقبوا) أى عاقبهم الامام لذلك (الا ان خافوا) عدوّا أو نحوه ولو اشتغلوا بتجهيزه فلا يأثمون بتركه ولا يعاقبون للضرورة لكن يختار أن يواروه ما أمكنهم صرح به فى الروضة والتصريح باستثناء الخوف وبذكر العقوبة فى مسئلة المرور من زيادته وقوله خافوا أعم من قول الروضة خافوا عدوّا (وان كان) الميت المذكور (بجنب قرية أو) طريق (جادة) أى تسلكه المارة كثيرا (فسيؤن) بترك تجهيزه و (لا يعاقبون) وعلى من يقرب به من المسلمين دفنه صرح به فى الروضة وبذلك علم ان أساء تجيء لغير التحريم ومنه خبر فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وقد استعمله المصنف كاصله فى التحريم فى باب الجمعة وتقدم تحريره ثم (فان وجدوه مكفنا محنطا دفنوه لان الظاهر انه صلى عليه ومن شاء) الصلاة عليه (صلى بعد دفنه) على قبره لان المبادرة الى دفنه بعد الصلاة الاولى عليه أهم

(باب التعزية)

(وهى سنة) وفى نسخة سنة مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى ثم قال انما الصبر أى الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولما رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد حسن ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة (ويكره الجلوس لها) بان يجتمع أهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية لانه محدث وهو بدعة ولانه يجدد الحزن ويكلف المعزى وأما ما ثبت عن عائشة من انه صلى الله عليه وسلم لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس فى المسجد يعرف فى وجهه الحزن فلا نسلم ان جلوسه كان لاجل أن يأتيه الناس ليعزوه (ويعزى كل أهل الميت) ولو صبيانا ونساء (لا أجنبى شابة) فلا يعزيها الا محارمها أو زوجها وكذا من ألحق بهم فى جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بانه يستحب التعزية بالمملوك قال الزركشى والمستحب انه يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصرى حتى بالزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب (وتأخيرها) أى التعزية (حتى يدفن الميت أولى) منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة (الا ان أفرط جزعهم) فيختار تقديمها ليصبرهم (ولا تعزية بعد ثلاث) من الايام (تقريبا) أى تكره بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها النبى صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا رواه البخارى ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام المصنف كاصله وبه صرح جمع منهم القاضى أبو الطيب والبندنيجى وابن الصباغ والماوردى وابن أبى الدم والغزالى فى خلاصته والقول بانه من الدفن مفرع على ان ابتداء التعزية منه أيضا لا من الموت كما أفصح به الخوارزمى نقول النووى فى مجموعه وغيره قال أصحابنا وقتها من الموت الى الدفن وبعده بثلاثة أيام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعده فقد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه قال أحمد انتهى والذى قلناه هو قول أحمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة وقول المصنف من زيادته (لا تحديدا) تأكيد (الا لغيبة متعز أو معزى) فتبقى التعزية له الى قدومه قال المحب الطبرى والظاهر امتدادها بعده ثلاثة أيام ويلحق بالغيبة المرض وعدم العلم كما قاله المصنف فى شرح الارشاد (والتعزية) لغة التصبير لمن أصيب بالتعزية عليه وشرعا (هى الحمل على الصبر بالوعد بالاجر والتحذير) عن الوزر بالجزع (و) ان (يدعو) عبارة أصله والدعاء (للميت والمصاب ففى تعزية كافر بمسلم وعكسه يخص المسلم بالدعاء الاخروى) فيقول فى تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله أجرك وأحسن عزاءك بالمد أى جعل صبرك حسنا وغفر لميتك ويستحب ان يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ويقول

لان فيه اهانة الحى محترم باتلاف جزء من ميت فوجب كما كل المضطر ميتة الآدمى (قوله وان لم ترج حياته) بان تموت وهو دون ستة أشهر أو كان له ثمانية أشهر *(باب التعزية)* (قوله ويعزى كل أهل الميت الخ) قال فى المجموع ولا صلحهم وأضعفهم صبرا آكد (قوله وكذا من ألحق بهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والمستحب ان يعزى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وبه صرح جمع الخ) وهو المشهور وقد قال الصيمرى فى شرح الكفاية ان أولى زمانها من حين يموت الى أن يدفن وبعد الدفن بثلاثة أيام وقال فى الكافى ووقتها من حين يموت الى ثلاثة أيام وقيل من الدفن الى ثلاثة أيام وقال فى الاقناع ثلاثة أيام من دفنه (قوله قال المحب الطبرى) أى وغيره (قوله والظاهر امتدادها بعده ثلاثة أيام) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وقولهم فى البيع ان خيار المجلس يمتد امتداد بلوغ الخبر يؤيده (قوله ويلحق بالغيبة المرض) أى والحبس (قوله كما قاله المصنف فى شرح ارشاده) ذكره الاذرعى وغيره (قوله هى الحمل على الصبر بالوعد الخ) تحصل بالمكاتبة من الغائب ويلتحق به الحاضر المعذور بمرض أو غيره وفى غير المعذور وقفة (قوله وان يدعو للميت والمصاب) قيل يقدم الدعاء للمعزى لانه المخاطب والثانى يقدم الميت لانه أحوج الى الدعاء والثالث يتخير فيقدم من شاء هذا فى المسلم بالمسلم فان عزى ذميا بمسلم

في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأخلف عليك أو ألهمك الصبر أو جبر مصيبتك أو نحوه ومحل قوله وأخلف إذا كان الميت ولدا أو نحوه ممن يخلف بدله فإن كان أبا أو نحوه فيقول خلف عليك أي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي (وفي تعزية) (ذمي بذمي) يعزى (بنحو أخلف الله عليك ولا نقص عددك) بالنصب والرفع لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار قال في المجموع وهو مشكل لأنه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب بأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر قال ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية انتهى وفائدة التعليلين السابقين تظهر في تعزية الحربي بالحربي فيعزى على التعليل بالفداء دون التعليل بتكثير الجزية لكن أطلق الجيلي أنه لا يعزى وهو قضية كلام المصنف كأصله والشيخ أبي حامد يعني أنه تكره تعزيته وهو الظاهر إلا أن يرجى إسلامه فينبغي ندبها أخذا من كلام السبكي الآتي وعبر الأصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها وفي المجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها وكلام المصنف يوافقه وذكر نحوه من زيادته قال السبكي وينبغي أن لا تندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إلا إذا رجي إسلامه تألفا على الإسلام وإنما قدم في التعزية الدعاء للمصاب لأنه المخاطب والأوفق قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا حيث بدأ بالحي وخولف في تعزية الكافر بالمسلم فقدم المسلم

(فصل يستحب لجيران أهل الميت) ولو أجانب (وأقاربه الأباعد) وإن كانوا بغير بلد الميت (أن يصنعوا لأهله) الأقارب (طعاما يكفيهم يومهم وليلتهم) عقب معرفتهم بالموت لخبر اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الترمذي وحسنه ولأنه بر ومعروف قال الإسنوي والتعبير باليوم والليلة واضح إذا مات في أوائل اليوم فلو مات في آخره فقياسه أن يضم إلى ذلك الليلة الثانية أيضا لا سيما إذا تأخر الدفن عن تلك الليلة وذكر في الأنوار مع جيران أهل الميت معارفهم (و يلحون) الأولى حذف النون ليكون المعنى وأن يلحوا (عليهم في الأكل) منه لئلا يضعفوا بتركه (ويحرم صنعه لمن ينوح) لأنه إعانة على معصية (و يكره لأهله) أي الميت (طعام) أي صنع طعام (يجمعون عليه الناس) أخذ كصاحب الأنوار الكراهة من تعبير الروضة والمجموع بأن ذلك بدعة غير مستحب واستدل له في المجموع بقول جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجه بعد دفنه وهذا ظاهر في التحريم فضلا عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما قال في المجموع وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لخبر لا عقر في الإسلام رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح

(فصل البكاء) على الميت (جائز قبل الموت وبعده) ولو بعد الدفن لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الأول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم (و) لكنه (قبله) أي الموت (أولى) قال الإسنوي ومقتضاه طلب البكاء وبه صرح القاضي ونقله في المهمات عن ابن الصباغ ونظر فيه قال الزركشي والظاهر أن المراد أنه أولى بالجواز لأنه بعد الموت يكون أسفا على ما فات ومقتضاه أيضا أنه بعد الموت خلاف الأولى ونقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه لخبر فإذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي أن يقال إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لأنه مما لا يملكه البشر (والندب) وهو كما في الأصل عد محاسن الميت بنحو الصيغة

يبدأ بالمسلم قطعا كما اقتضاه كلام جماعة (قوله أعظم الله أجرك) ليس فيه الدعاء بكثرة مصائبه فقد قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا (قوله وفي تعزية المسلم بالكافر الخ) وفي تعزية السيد برقيقه أعظم الله لك الأجر في رقيقك وأخلف عليك في مالك ولا أصابك نقص في أهلك ولا في مالك (قوله وفي تعزية ذمي) ألحق به المعاهد والمستأمن (قوله لكن أطلق الجيلي أنه لا يعزى) أشار إلى تصحيحه (قوله فينبغي ندبها الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال السبكي وينبغي أن لا تندب الخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه لو قيل بالتفصيل بين من تستحب عيادته وبين من لا تستحب ويحمل النقلان عليه لكان متجها (قوله فقياسه أن يضم إلى ذلك الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويلحون عليهم في الأكل) ولا بأس بالقسم عليهم إن علم الحالف أنهم يبرون قسمه وإن كان أهله في سفر فينبغي أن يتعلق الاستحباب بالرفقة (قوله وهذا ظاهر في التحريم) لا خفاء في تحريمه إن كان على الميت دين أو في الورثة محجور عليه أو غائب وصنع ذلك من التركة (قوله البكاء جائز قبل الموت) قال الدميري الأولى أن لا يبكى بحضرة المحتضر (قوله قال الزركشي والظاهر أن المراد الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وينبغي أن يقال إن كان البكاء الخ) أشار إلى تصحيحه

(قوله وقيل عدها مع البكاء الخ) أشار الى (٣٣٦) تضعيفه (قوله قالت يا أبتاه) أجاب برياد عاه يا أبتاه (قوله كتسويد الوجه الخ) وكذا تغيير

الآتي وقيل عدها مع البكاء كما حكاه النووي في أذكاره وجزم به في مجموعه كان يقال وا كهفاه واجبلاه واسنداه واكريماه (حرام) لما سيأتي وللاجماع كما في المجموع عن جماعة قال فيه وجاء في الاباحة ما يشبه الندب وليس منه وهو خبر البخاري عن أنس لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واأبتاه فقال ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه الى جبريل ننعاه (وكذا) يحرم (النوح) وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع وتقدمت هذه بدلها في حمل الجنائز فهي مكروهة (و) يحرم (ضرب الخد ونشر الشعر) ونحوهما كتسويد الوجه والقاء الرماد على الرأس و رفع الصوت بافراط في البكاء لما مر ثم ولخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية (ولا يعذب به) أي بشئ من ذلك (ميت لم يوص به) قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى بخلاف ما اذا أوصى به كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفي رواية الميت يعذب بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه قال الرافعي ولك أن تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر من سن سنة سيئة ومنهم من حمله على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا وقال القاضي يجوز أن يكون الله قدر العفو عنه ان لم يبكوا عليه فان بكوا وندبوا عذب بذنبه لفوات الشرط وقال الشيخ أبو حامد الاصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب

(باب تارك الصلاة)

المفروضة على الاعيان اصالة جحدا أو غيره وقدمه الجمهور على الجنائز قال الرافعي ولعله أليق (فالجاحد لوجوبها) وان أتى بها (مرتد) لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وتعبيره بذلك أولى من تعبير أصله بتركها جحدا (الا جاهل) نفى ذلك (لقرب عهد) بالاسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان أصر على الجحد صار مرتدا والجحود انكار ما اعترف به المنكر فخرج به الجاهل اقرب عهده بالاسلام أو نحوه كنشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا حاجة للاستثناء المذكور مع أنه قاصر عن تعلم الفرض وجاهل مرفوع بالابتداء وخبره محذوف كما قيل به في قوله تعالى ثم توليتم الا قليل على قراءة الرفع وفي نسخة لا جاهل وهي أحسن (وسيأتي حكم المرتد) في بابه (ومن تركها غير جاحد بلا عذر ولو صلاة واحدة أو جمعة ولو قال) في الجمعة (أصليها ظهرا أو) ترك (وضوءها) أي للصلاة المفروضة (قتل بالسيف حدا) لا كفرا فالواما في ترك الصلاة فلانه تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة وأما خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها جحدا أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة وأما ترك الوضوء فلانه ترك للصلاة وانما قتل بترك الجمعة وان قال أصليها ظهرا لتركها بلا قضاء اذ الظهر ليس قضاء عنها وقاس بالوضوء الاركان وسائر الشروط وصرح في البيان ببعضها فقال لو صلى عريانا مع قدرته على السترة أو الفريضة قاعدا بلا عذر قتل ومحله فيما لا خلاف فيه أو فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه وانما يقتل بترك الصلاة (اذا أخرجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورة بان يجمع مع الثانية

الزي ولبس غير ما جرت العادة به كما قاله ابن دقيق العيد في غاية البيان قال الامام والضابط ان كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم انتهى (قوله من ضرب الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك (قوله ومنهم من حمله على تعذيبه الخ) ويؤيده الرواية المتقدمة

(باب تارك الصلاة)

(قوله فالجاحد لوجوبها مرتد) لانه جحد أصلا مقطوعا به لا عذر له فيه فتضمن جحده تكذيب الله ورسوله (قوله ومن ترك غير جاحد الخ) لا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة لا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فاكثر الا في مسئلة واحدة وهي المستحاضة المبتدأة اذا ابتدأها الدم الضعيف ثم أقوى منه ثم أقوى منه (قوله أو جمعة الخ) وهو ممن يلزمه فعلها اجماعا قال شيخنا وقد أفتى الشارح بانه يقتل بمجرد أمره بها وامتنع منها أو قال أصليها ظهرا حيث ضاق الوقت عن ركعتين وخطبتين وان لم يخرج وقت الظهر (قوله فاذا فعلوا ذلك الخ) والمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة

الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت فان أصر وأخرج استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكرناه وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضاء مطلقا كما يعلم مما يأتي وانما يقتل (بعد الاستتابة) لانه ليس أسوأ حالا من المرتد فان تاب والا قتل وقضية كلامه كأصله والمجموع ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها وعليه فرق الاسنوي بان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة وتكفي استتابته (في الحال) لان تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب كما صرح به الاصل (ثم) بعد قتله (له حكم المسلمين) فيجهز ويصلى عليه ويدفن ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها انسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر ذكره في المجموع قال الاذرعي وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه أو سكره كأنه فيما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك اه وفي ذلك دلالة على ان الاستتابة واجبة أما تارك المنذورة المؤقتة فلا يقتل لانه الذي أوجبها على نفسه وفيه احتمال للشيخ أبي اسحق *(فرع) اذا (قال) حين ارادة قتله (صليت في بيتي أو تركتها بعذر) ما (صحيح) في الواقع (كنسيان) ونوم واغماء (أو باطل ككان) أي كقوله كان (على نجاسة) أو تركتها للبرد أو عدم الماء عبارة الروضة وان ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا أو للبرد أو لعدم الماء أو النجاسة كانت علي أو نحوها من الاعذار صحيحة كانت أو باطلة (بعذر) بذلك (ولا نقتله لانه لم يتحقق) منه (تعمد تأخيرها) عن الوقت بغير عذر (ولا بد من أن نأمره بها بعد ذكر العذر) وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح فيما يظهر بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك (وان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ولو لم يقل ولا أصليها) بان قال ذلك أو سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير (ومن تركها بعذر كنسيان أو نوم لم يلزمه قضاؤها فورا) بل يجوز له قضاؤها على التراخي لانه صلى الله عليه وسلم لم يقض صلاة الصبح التي فاتته بالنوم حتى خرجوا من الوادي رواه الشيخان (أو بلا عذر لزمه قضاؤها فورا) لتقصيره (لكن لا يقتل بفائتة)

(قوله فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها الخ) الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الامر هو اذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا ان نأمر التارك فنقول له صل فان صليت تركناك وان أخرجتها عن الوقت قتلناك وفي وقت الامر وجهان أصحهما اذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثاني اذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة (قوله فان تاب والا قتل) استشكله في المهمات بانه يقتل حدا على التأخير عن الوقت عمدا والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بان الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وانما هو حمل له على فعل ما تركه قاله الاذرعي وغيره أو بانه على تأخير الصلاة عمدا مع تركها فالعلة مركبة فاذا صلى زالت العلة وقال الريمي في التفقيه والفرق ان التوبة هنا تفيد تدارك الفائت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فان التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل تفيد الامتناع عنها في المستقبل بخلاف توبته هنا فانها بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد في الماضي وقال الزركشي تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو أولى بذلك منه وغلط بعضهم فقال كيف تنفع التوبة لانه كمن سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع وهذا كلام من ظن ان التوبة لا تسقط الحدود مطلقا وليس كذلك لما ذكرناه انتهى (قوله لكن صحح في التحقيق ندبها) أشار الى تصحيحه (قوله بخلاف ترك الصلاة) بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من ان الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شئ بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به قال في الخادم ما نقله عن فتاوى النووي من كون التارك لا يبقى عليه بعد القتل اثم غير صحيح فان ما ذكره النووي انما هو في حق الآدمي في القصاص لانه الذي يسقط في الدار الآخرة أعني القصاص خاصة لانه قد استوفي أما التوبة من الترك فلا تسقط بذلك بل لا بد فيها من الاقلاع وعدم الاصرار حتى لو قتل مصرا على الترك لقي الله تعالى عاصيا بترك التوبة وقد ذكر النووي في كتاب الشهادات انه تصح التوبة من القتل قبل استيفاء حد القصاص وأما تارك الصلاة فقتله على اخراج الصلاة عن الوقت ثم انه يبقى عاصيا من ثلاثة أوجه الاول ترك فعل الصلاة مع القدرة ثانيها ترك التوبة ثالثها تسببه في قتل نفسه بترك التوبة مع امكانها وقوله من ان الحد يسقط الاثم الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولو قتله بعد الاستتابة أو قبلها انسان) أي ليس مثله (قوله كأنه فيما اذا لم يكن قد توجه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو لعدم الماء) قضيته ان الحكم كذلك وان وجد التراب بجعل يسقط فرضه بالتيمم ويؤيده قوله صحيحة كانت الاعذار أو باطلة وفيه نظر والظاهر ان المراد بعدم الماء عدم ما يتطهر به من ماء أو تراب لكنه نص على الماء جريا على الغالب س وقوله قضيته ان الحكم كذلك أشار الى تصحيحه (قوله وندبا في الصحيح فيما يظهر) أشار الى تصحيحه (قوله لكن لا يقتل بفائتة) قال شيخنا لعدم تحقق التهديد بها بخلاف فائتة هدد على فعلها ولم يفعلها فيقتل بها

فاتته بعذر لان وقتها موسع أو بلا عذر وقال أصلها التوبة بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما رآه فاوالتصريح بهذا الاستدراك من زيادته *(فائدة)* قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه و بين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر

(كتاب الزكاة)

هي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا أنفسكم وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانه يطهر ويصلح وينمي ويمدح المخرج عنه ويقيه من الآفات والاصل في وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة وأخبار كخبر بني الاسلام على خمس (هي أحد أركان الاسلام) لهذا الخبر (يكفر جاحدها) وان أتى بها وزاد قوله (كالصلاة) ليستغني عن استثناء الجاهل المتقدم نظيره في الباب قبله وأنت تعلم مما مر ان هذا خارج بالجحود فلا حاجة لما زاده (ويقاتل الممتنعون) من ادائها (عليها وتؤخذ) منهم وان لم يقاتلوا (قهرا) كما فعل الصديق رضي الله عنه (وتلزم الزكاة كل مسلم) ولو غير مكلف لقوله في الخبر الآتي في زكاة المواشي فرضها على المسلمين (حر ولو مبعضا ملك بحريته) لتمام ملكه على ما ملكه ببعضه الحر ولهذا يكفر كالحر الموسر على ما سيأتي والمراد بلزومها غير المكلف انها تلزم في ماله (فعلى الولي اخراجها من مال الطفل) ولو مراهقا (والمجنون) كقيمة ما أتلفاه وغيرها من الحقوق الموجهة عليهما كنفقة القريب (لا الجنين) فلا زكاة في المال الموقوف لانه لا ثقة بوجوده ولا بحياته فان انفصل ميتا قال الاسنوي فيتجه انها تلزم فيه الورثة لضعف ملكهم ومحل وجوبها على الولي في مال الطفل والمجنون اذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له ان يحسب زكاته حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال وفرضه في الطفل قال الاذرعي فلو كان الولي غير متمذهب بل عاميا صرفا فان ألزمه حاكم يراها باخراجها فواضح والا فهل نقول يستفتي ويعمل بذلك أو يؤخر الامر الى كمالهما أو يرفع الامر الى حاكم عدل مأمون ويعمل بما يأمره به لم أر فيه شيأ وقيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله اه والاوجه انه يعمل بمقتضى مذهبه كما لو أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهبه والاوجه فيما فيه الترديدات المذكورة على قياس قول القفال السابق الاحتياط بمثل ما مر (فان لم يخرجها) الولي من مال الطفل والمجنون (أخرجاه ان كملا) لان الحق توجه الى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه اليهما ومثلهما فيما ذكر السفيه (ولا يلزم الكافر اخراجها) لا في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم (ولا تسقط) الزكاة الواجبة في الاسلام (بالردة) مؤاخذة له بحكم الاسلام (فان مات مرتدا) وقد مضى على ماله حول أو أكثر في ردته (بان أن لا مال له) من حينها فلا زكاة وان عاد الى الاسلام أخرج الواجب في الردة وقبلها وان أخرج حال ردته أجزأه كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل بدني ذكره في المجموع (ولا زكاة على السيد ولا مكاتبه) (في مال المكاتب) لانه ليس ملكا للسيد والمكاتب ليس بحر وملكه ضعيف

كما تقدم في قتله بالصلوات *(كتاب الزكاة)* فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر (قوله كقوله تعالى وآتوا الزكاة) اختلف أصحابنا في هذه الآية فقيل هي عامة كآية وقطع السرقة فتكون حجة في كل ما اختلف فيه الا ما أخرجه الدليل وقيل هي مجملة كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقال البندنيجي والروياني انه المذهب وقيل مطلقة حملاً على ما ينطلق عليه الاسم (قوله فلا حاجة لما زاده) أفاد بزيادته ان محله في زكاة أجمع عليها ليخرج مال غير المكلف والركاز والتجارة وزكاة الفطر لان الركاز ليس فيه زكاة على وجه والتجارة وزكاة الفطر لا تجبان على رأي وانما لم يحكم الشافعي (٣٣٨) بكفر مانعي الزكاة في عهد أبي بكر لان الاجماع لم يكن استقر على وجوبها بعد وكانوا يظنون ان وجوبها متعلق بدفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما استقر اجماع الصحابة ومن بعدهم على وجوبها كفر جاحدها ووجبت الزكاة في ثمانية أصناف من أجناس المال الابل والبقر والغنم والزرع والنخل والكرم والذهب والفضة ووجبت لثمانية أصناف (قوله فعلى الولي اخراجها من مال الطفل) لخبر ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة وفي رواية الزكاة رواه الشافعي مرسلا وروي مسندا باسانيد ضعيفة وقد اعتضد بقول خمسة من الصحابة كما قاله الامام أحمد وبالقياس على زكاة العشرات وزكاة الفطر فان الخصم وهو أبو حنيفة رحمه الله قد وافق عليهما وحينئذ يصير حجة وروى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لاداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف (قوله قال الاسنوي فيتجه انها تلزم بقية الورثة الخ) الظاهر خلافه ثم رأيت الامام قيد المسئلة بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكروه فيما اذا بدا الصلاح أو الاشتداد في زمن خيارهما فان من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا (قوله لا في الحال) لانه ممتنع لتوقفها على النية وليس من أهلها ولتكليفه بالفروع التي من جملتها الزكاة معناه الزامه أن يأتي بها بعد ايتيانه بشرطها وهو الاسلام (قوله ولا بعد الاسلام الخ) ترغيبا له في الاسلام (قوله وملكه ضعيف) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني قال عبد الحق واسناده ضعيف ومثله عن عمر رضي الله

(فان زالت الكتابة) بعجز أو عتق أو غيره (انعقد حوله) من حين زوالها فتعبيره بما قاله أعم من زوال أملها فان عتق وفي يده مال ابتدأ له حولا وان عجز نفسه وصار له لسيده ابتدأ الحول عليه (ولا مال القن) ولو مدبرا وأم ولد كما سيأتي (فلا تلزمه) الزكاة ولو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته (وهي) أي الزكاة (ستة أنواع النعم) وهي الابل والبقر والغنم الانسية لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها والنعم تذكر وتؤنث وجمعه أنعام وأنعام جمعه أناعم وسميت نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه من النمو وعموم الانتفاع بها (والمعشرات) أي ما يجب فيه العشر أو نصفه وهو القوت لانه ضروري فأوجب الشارع فيه شيئا لذوي الضرورات (والنقدان) أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين لانحافهما للنماء بتهيئتهما للاخراج دون غيرهما من الجواهر غالبا (والتجارة) لما فيها من النماء (والمعدن) لانه نماء في نفسه والاكثرون أدرجوه في النقدين كما أدرجوا فيهما الركاز ولا خلاف في المعنى (والفطرة) لتطهير النفس وتنمية لعملها قال النووي الفطرة بكسر الفاء وهو اسم مولد يقال للخلقة وللمخرج وقول ابن الرفعة تبعا لابن أبي الدم بضمها اسم للمخرج مردود

(باب) حكم (زكاة المواشي)

وجوبا وانتفاء (لها) أي الزكاة أي وجوبها (خمسة شروط) وذكر الاصل سادسا وهو كمال الملك يخرج به المال الضال والمغصوب ونحوهما ولكونه تفريعا على ضعيف وهو عدم وجوب الزكاة في المذكورات حذفه المصنف الشرط (الاول النعم فلا زكاة الا في الابل والبقر والغنم) لما مر ولما يأتي (لا) غيرها حتى (متولد منها ومن غيرها) لان الاصل عدم الوجوب وفي خبر الصحيحين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقضية كلامه كغيره انها تجب فيما تولد من واحد من الابل والبقر والغنم ومن آخر منها وهو ظاهر وقال الشيخ ولي الدين العراقي في مختصر المهمات ينبغي القطع به لكن يبقى النظر في أنه يزكي زكاة أيهما والظاهر انه يزكي زكاة أخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكي زكاة البقر لانه المتيقن اه والابل بكسر الباء وتسكن تخفيفا اسم جمع قاله جماعة منهم النووي في تحريره وقال في مجموعه اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه وتجمع على آبال كأحمال والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض أي يشقها بالحراثة والغنم أيضا اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه الشرط (الثاني النصاب) لما سيأتي فلا زكاة فيما دونه (وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وكذا في مائة وعشرين فان زادت واحدة لا بعضها) خلافا للاصطخري (وجبت ثلاث بنات لبون) روى البخاري وغيره عن أنس أن أبا بكر كتب له لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محالها وقوله فرض أي قدر وقوله فلا يعط أي لا تدبل يعطي الواجب فقط وتقييد بنت المخاض واللبون بالانثى وابن اللبون بالذكر تأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني وانما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغير واجبها بالاشخاص دون الاشقاص وفي أبي داود

عنه مرفوعا ولا مخالف له ولانها مواساة ومال غير صالح لها بدليل انه لا تلزمه نفقة قريبه ولا يعتق عليه اذا ملكه (قوله وهي ستة أنواع النعم الخ) أما وجوبها في هذه الانواع فلما سيأتي وأما انتفاؤه عما عداها فلانه الاصل ولانه غير نام ولا معد للنماء فلم يلحق بالمنصوص عليه

(باب زكاة المواشي)

(قوله الاول النعم) النعم يذكر ويؤنث قال تعالى نسقيكم مما في بطونها وفي موضع مما في بطونه (قوله يزكي زكاة البقر الخ) وهو مقتضى القاعدة المتقدمة في باب النجاسة ان الولد يتبع أخف أبويه في الزكاة (قوله وأول نصاب الابل) انما بدأ بالابل لانه صلى الله عليه وسلم بدأ بها في أكثر كتبه التي كتبها الصدقة لانها كانت أعم أموالهم وضبطها يصعب فبدأ بها ليعتنى بها (قوله وفيها شاة الخ) ايجاب الغنم في الابل على خلاف القاعدة رفقا بالفريقين لانه لو وجب بعير لاضر بأرباب الاموال ولو وجب جزء لاضر بالفريقين بالتشقيص وقوله وفي عشر شاتان المراد ان في كل خمس شاة (قوله روى البخاري وغيره الخ) وهو من افراده وغلط حافظ مكة المحب الطبري فعزاه الى مسلم أيضا فاجتنبه

(قوله وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محالها) اذ الصحيح جواز تفريق الحديث اذا لم يختل به المعنى (قوله أي تتم) وقيل أوجب

التصريح بالواحدة فى رواية ابن عمر فهى مقيدة لخبر أنس (وللثلاث الواحدة قسط) من الواجب لان الواجب تغير بها فيتعلق بها كالعاشرة (فيسقط بموتها بين) تمام (الحول والتمكن) من الاخراج (جزء من مائة واحد وعشرين جزأ من الثلاث) من بنات اللبون (ثم) يستمر ذلك (الى مائة وثلاثين فيتغير) الواجب (فى كل عشر ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفى مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وعلى هذا) فقس وانما اعتبرت الانوثة فى المخرج لما فيها من رفق الدر والنسل * (فرع بنت المخاض مالها سنة) سميت به لان أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أى الحوامل (وبنت اللبون) مالها (سنتان) سميت به لان أمها آن لها ان تلد فتصير لبونا (والحقة) مالها (ثلاث) سميت به لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ولانها استحقت ان يطرقها الفحل واستحق الفحل ان يطرق (والجذعة) مالها (أربع) سميت به لانها جذعت مقدم أسنانها أى اسقطته وقيل لتكامل أسنانها (بالكمال) أى مع كمال السنين (فى الجميع) مع (الطعن فيما بعد) أى بعدها وهذا ايضاح لما قبله (والجذعة آخر أسنان زكاة الابل) يعنى أسنان ابل الزكاة قال فى الاصل وولد الناقة يسمى بعد الولادة ربعا والانثى ربعة ثم هبعا وهبعة بضم أول الجميع وفتح ثانيه ثم فصيلا فاذا تمت له سنة سمى ابن مخاض والانثى بنت مخاض قال الاسنوى وهو غلط بل الذى نص عليه أهل اللغة ان الربع ما نتج فى أول زمن النتاج وهو زمن الربيع وجمعه رباع بكسر الراء وارباع والهبع ما ينتج فى آخره وهو زمن الصيف قال وسمى به كما قاله الجوهرى من قولهم هبع اذا استعان بعنقه فى مشيه لان الربع أقوى منه لانه ولد قبله فاذا سار معه احتاج اى الهبع الى الاستعانة بعنقه فى مشيته حتى لا ينقطع عنه قال الجوهرى وولد الناقة فى جميع السنة يسمى حوارا أى بضم الحاء وبالراء وسمى فصيلا لانه فصل من أمه قال فى المجموع واذا دخلت الجذعة فى السادسة فهى ثنية فاذا دخلت فى السابعة فرباع للذكر والانثى بفتح الراء ويقال رباعى بتخفيف الياء فاذا دخل فى الثامنة فسدس لهما بفتح السين والدال ويقال سديس بزيادة ياء فاذا دخل فى التاسعة فبازل لهما لانه بزل نابه أى طلع فاذا دخل فى العاشرة فمخلاف بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وكسر اللام والانثى كالذكر فى قول الكسائى وبالهاء فى قول أبى زيد النحوى ثم لا يختص هذان باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فاكثر ومخلاف عام ومخلاف عامين فاكثر فاذا كبر فهو عود وعودة بفتح العين واسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والانثى ناب وشارف

(فصل وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع) وهو (ماله سنة كاملة) سمى تبيعا لانه يتبع أمه وقيل لان قرنه يتبع أذنه ويجزئ عنه تبيعة بل أولى للانوثة (وفى الاربعين مسنة) وتسمى ثنية وهى ما (لها سنتان كاملتان) روى الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححها الحاكم وغيره وسميت مسنة لتكامل أسنانها (وفى ستين) بقرة (تبيعان وهكذا فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة وفى سبعين مسنة وتبيع و) فى (ثمانين مسنتان وهكذا) ففى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع أخذا من الخبر السابق *(فائدة)* قال الزركشى قالوا ولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا وعجولا فاذا دخل فى السنة الثانية فهو جذع وجذعة فاذا دخل فى الثالثة فثنى وثنية فاذا دخل فى الرابعة فرباع ورباعة فاذا دخل فى السادسة فضالع ثم لا اسم له بعد هذا الا ضالع عام وضالع عامين

(فصل) وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة من الضأن جذعة منه) أى من الضأن وهى ما (لها سنة) كاملة (أو من الغنم) وفى نسخة وهى الاولى الموافق للاصل أو من المعز (فثنية منه) وهى (مالها سنتان كاملتان) لقوله فى خبر أنس وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت

(قوله وعلى هذا فقس) ففى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائتين امتنع الاخذ من النوعين معا وتعين من أحدهما لما يلزم من التشقيص لكن اذا وجدا تامين وجب أخذ الاغبط وفيما زاد على المائتين يتغير بكل عشر كما سبق ويسقط النظر الى الاغبط للتشقيص حتى تبلغ مائتين وأربعين ثم يتعين الاغبط اما أربع حقاق وبنت لبون أو ست بنات لبون وهكذا كلما وجد الفرض بالحسابين من غير تشقيص تعين الاغبط فاذا بلغت أربعمائة صار لكل مائتين حكم نفسها (قوله أى مع كمال السنين الخ) لقائل أن يقول اذا نص على سن فى باب السلم كان للتقريب فلم لا كان هنا مثله حتى يجزئ ما نقص قليلا قد يفرق بينهما بان الغالب فى السلم انما يكون فى غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب فى سن استنتجه غالبا وعارف بسنه فاذا أوجبناه لم يشق (قوله فرباع للذكر والانثى) بفتح الراء وقال ابن معن بكسرها (قوله وفى نسخة وهى الاولى الخ) لان الغنم اسم للضأن والمعز

على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها وبحل اعتبار بلوغ شاة الضأن سنة اذا لم تجذع قبل تمامها كالاحتلام مع السن وله أن يخرج عن ضأن معزا وعكسه فيخرج عن أربعين ضائنة ثنية من المعز وعن أربعين ماعزة جذعة من الضأن لاتحاد الجنس (و) لكن (لا تجزئ احداهما عن الاخرى الا برعاية القيمة) بان تتساويا فيها (وكذا سائر أنواع النعم) لا تجزئ نوع عن نوع الا برعاية القيمة كارحبية ومهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر كما يأتي فيما اذا اختلف نوعها عنده مع ان ما هنا شامل لما اذا اتحد نوعها عنده وما اذا اختلف (وما بين النصابين) هو أولى من قول أصله ما بين الفريضتين (يسمى وقصا) بفتح القاف واسكانها قال في الروضة والفصيح فتحها وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في الفقه اسكانها والشنق بمعجمة ونون مفتوحتين عند جمهور أهل اللغة بمعنى الوقص وقال الاصمعي هو في كتب الابل خاصة والوقص في البقر والغنم ويقال فيه وقس بسين مهملة وقد يستعمل ذلك فيما دون النصاب و بالجملة (لا شئ فيه) وأكثر ما يتصور من الاوقاص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة

(فصل شاة الابل كشاة الغنم) *في قدر سنها وفي ان كلا منهما يعتبر كونها (من غنم البلد أو من مثلها) في القيمة أو أعلى كما فهم بالاولى (من أي النوعين) أي الضان والمعز (شاء ولو) كان المخرج (ذكرا في ابل اناث) تجزئ كالاضحية بخلافه في الغنم اذا كان فيها أنثى لان المخرج عنها أصل لا بدل فلا يجزئ عنها الا الأنثى على الاصل في الزكاة كما سيأتي بخلاف المخرج عن الابل *(فرع تجزئ بنت مخاض ثم)* وفي نسخة أو (بدلها) من ابن لبون أو نحوه كما سيأتي (في خمس من الابل الى خمس وعشرين) منها باخراج الغاية (ولو زادت قيمة الشاة) الواجبة واحدة أو أكثر (عليها) أي بنت المخاض ثم بدلها وفي نسخة عليه أي ما ذكر من ذلك وذلك لانه اذا أجزأ عن خمس وعشرين فعما دونها أولى وفي ايجاب عينه اجحاف بالمالك وفي ايجاب بعضه ضرر الشركة فاوجبنا الشاة بدلا لخبر أنس السابق فصار الواجب أحدهما لا بعينه وان كان الاصل المنصوص عليه الشاة كما اقتضاه نص الشافعي وقد حكى الاصل وجهين في ان الشاة أصل لظاهر الخبر أو بدل لان الاصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الاول فلو امتنع من أدائهما أجبر على أداء الشاة فان أدى البعير قبل منه وعلم مما قاله المصنف انه يشترط أنوثة البعير المخرج في ذلك اذا كان في ابله أنثى كما في المخرج عن خمس وعشرين *(فرع لو كانت الابل مراضا وجبت شاة صحيحة لا تقسيط)* بل يجب أن تكون كاملة كما في الصحاح اذ لم يعتبر فيها صفة ماله فلم تختلف بصحة المال ومرضه كالاضحية بخلاف نظيره في الغنم ونحوها لان الواجب هنا في الذمة وثم في المال وقيل تجب فيها صحيحة بالتقسيط بان تكون لا نقص بها في وتؤخذ من خمس قيمتها بالمرض خمسون و بدونه مائة وشاة تساوي ستة صحيحة تساوي ثلاثة والترجيح من زيادته وبه صرح قال في المجموع انه الاصح عند صاحب المهذب وغيره وكلام الاصل قد يقتضي ترجيح الثاني (فان عدمت الشاة الصحيحة فدراهم) يفرقها للضرورة

(فصل يؤخذ ابن لبون ولو) ولد لبون (خنثى ومشترى) أي ولو بان اشتراه المالك (عن بنت مخاض لم تكن في ابله) يعني في ملكه (وكذا حق) وما فوقه وان كان كل منها أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره أما اجزاء ابن اللبون فللنص عليه في خبر أنس وأما الخنثى والحق وما فوقه فبالاولى ولا جبران فيها وان نقص عن بنت المخاض وعدت الخنوثة عيبا اذ فضل السن يجبر فضل الانوثة وعيب الخنوثة فكانت ابدالا تامة وبه فارق الطهارة والكفارة حيث جعلت القدرة على شراء الماء والرقبة كوجودهما على ملكه مع ان

(قوله اذا لم تجذع قبل تمامها) فان أجذعت قبل تمامها أجزأت كما لو تمت السنة قبل أن تجذع (قوله وهو أولى من قول أصله ما بين الفرضين) قال شيخنا وجهه ان الفرض يطلق على المدفوع من الزكاة وعلى المخرج منه ولا كذلك النصاب (قوله من أي النوعين شاء) فلو كانت غنم البلد كلها ضائنة وهي أعلى قيمة من المعز لم يجز اخراجه (قوله بخلاف المخرج عن الابل) قضيته ان الشاة بدل والاصح انها أصل قال شيخنا نعم يمكن حمل القول بانها بدل من حيث القياس وانها أصل من حيث الحكم كاتبه (قوله باخراج الغاية) أي لان حكمها علم مما مر والافادخالها صحيح (قوله في ان الشاة أصل) ع أشار الى تصحيحه وكتب عليه الصحيح انها أصل ع (قوله قال في المجموع انه الاصح) عند صاحب المهذب وغيره وفي البيان انه المذهب وجزم به القاضي الحسين وقال القمولي انه الاصح ونص المختصر (قوله يؤخذ ابن لبون ولو خنثى ومشترى عن بنت مخاض الخ) فان قيل من قدر على شراء الرقبة في الكفارة والماء في التيمم لم يعدل الى البدل فما الفرق قيل النص والمعنى أما النص فلقوله تعالى فمن لم يجد فصيام فلم تجدوا ماء فتيمموا فاعتبر عدمهما وهما قادران بالشراء وقال عليه الصلاة والسلام هنا فان لم تكن في ابله فاعتبر الموجود في ماله وأما المعنى فلان الزكاة مبنية على التخفيف لانها مواساة وأيضا ابن اللبون يساوي بنت المخاض لانه أفضل منها بالسن فيمتنع من صغار السباع ويرعى بنفسه وهي أفضل منه بالانوثة وكان القياس أن يجزئ مع وجودها لولا الخبر فانه شرط في اجزائه عدمها (قوله يعني في ملكه) أي حالة الاخراج كما قيده ابن الرفعة غ

الزكاة مبنية على التخفيف بخلافهما أما اذا ملك بنت مخاض فلا يجزئه ماذكر لقدرته على الاصل وفي كيفية مطالبة الساعي بالواجب عند فقد بنت المخاض مع ابن اللبون وجهان نقلهما الشيخان عن الماوردي أحدهما بخيره بينهما لانه مخير في الاخراج والثاني يطالبه ببنت مخاض لانها الاصل فان دفع ابن لبون قبل منه وكلام المصنف يقتضي أن يقال للخنثى ابن وليس مرادا وخرج بابن اللبون ونحوه ابن المخاض فلا يجزئ وهو ما أورده ابن الصباغ وهو المعتمد وقال الشيخ أبو حامد انه يجزئ وقال القاضي انه ظاهر المذهب (لا عن بنت لبون) أي لا يؤخذ عنها ماذكر لان زيادة السن في ابن اللبون ونحوه فيما مر توجب اختصاصهما بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافهما في الحق ونحوه هنا لا توجب اختصاصهما عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة ثم فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا (و) بنت المخاض (المعيبة والمغصوبة) اذا عجز عن تخليصها (والمرهونة بمؤجل كالمعدومة) فيؤخذ عنها ماذكر لعدم اجزاء المعيبة وعدم التمكن من اخراج الاخيرتين وهما مع ما بعدهما الى آخر الفصل ما عدا مسئلة الكريمة من زيادته وخرج بالمؤجل المرهونة بحال أو بمؤجل حل أي وقدر على فكها فيخرجها (ولو ملك هو أو وارثه بنت المخاض بين) تمام (الحول والاداء تعينت) للاداء وماذكر في الثانية خلاف المنقول فقد قال الروياني وغيره انها لا تتعين قال الاسنوي ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فيتجه امتناع ابن اللبون لتقصيره (ولو كان له كريمة لم يجزه ابن لبون) لقدرته على بنت المخاض (ولم يكلفها) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان فان تطوع بها فقد أحسن هذا ان كانت بقية ابله مهازيل كما قيد بها الاصل فان كانت كراما لزمه اخراج كريمة اذ لا تكليف وكرائم الاموال نفائسها التي يتعلق بها نفس مالكها لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات (ولا يكلف عن الحوامل حاملا) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن أخذ الشافع ولما فيه من أخذ حيوانين فلو أخرج حاملا قبلت منه والحمل ليس عيبا في البهائم كما سيأتي في باب خيار النقص *(فرع)* اذا بلغت ابله مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون لانها أربع خمسينات وخمس أربعينات وله فيها خمسة أحوال لانه اما أن يجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو باحدهما دون الآخر أو يجد بعضه بكل منهما أو باحدهما أو لا يجد شيأ منهما وقد بينها بهذا الترتيب فقال (صاحب المائتين) أي من الابل (يلزمه) فيها (الاغبط للمساكين من أربع حقاق وخمس بنات لبون ان وجدا معه) بصفة الاجزاء من غير نفاسة على بقية الابل لان كلا منهما فرض فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ الاصناف اذ لا مشقة في تحصيله ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وليس المراد بالمساكين هنا وفيما يأتي مما له تعلق بالزكاة أحد الاصناف الثمانية بل جميعها كما نبه عليه في باب تعجيل الزكاة وانما عبروا بهم أو بالفقراء لغلبتهم ولانهم أهم الاصناف وأشهرها على ان لفظ المساكين ساقط من بعض النسخ (فلو أخذ غير الاغبط بلا تقصير) ممن يأتي (أجزأه) للعذر (وجبر) التفاوت لنقص حق المستحقين (بالنقد) أي بنقد البلد (أو بجزء من الاغبط) لانه

(قوله أما اذا ملك بنت المخاض) أي ولو لم تكن من النصاب بان كانت معلوفة كما قال الاسنوي انه المتجه (قوله والثاني يطالبه ببنت مخاض الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وهذا أحسن غ (قوله لان زيادة السن في ابن اللبون الخ) ولان في بنت اللبون خيارين بالنزول والصعود فلا يثبت ثالثا باخراج الحق وفي بنت المخاض خيار بالصعود فقط فاثبتناه ثانيا (قوله تعينت للاداء) بناء على ان الاعتبار في عدمها حالة الاداء لا حالة الوجود على الاصح (قوله فقد قال الروياني وغيره الخ) عبارة الروياني ولو مات قبل اخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض أجزأه ابن اللبون اه فيحمل كلام المصنف على صيرورتها بنت مخاض في الموروث المتعلق به الزكاة وكلام الروياني وغيره على خلاف ذلك (قوله فيتجه امتناع ابن اللبون لتقصيره) المتجه خلافه اعتبارا بحالة الاداء ثم رأيت السبكي قال انه الذي يظهر (قوله لقدرته على بنت المخاض) وان لم يمنع وجودها الصعود والنزول وفرق الروياني بينهما بان الذكر لا مدخل له في فرائض الابل فكان الانتقال اليه أغلظ من الصعود والنزول (قوله ولا يكلف عن الحوامل حاملا) قال في الكفاية ويلحق بها من طرقها الفحل ولو مرة لان عادة البهائم الحمل من مرة بخلاف الآدميات وقوله عن الحوامل يفهم منه انه لا يكلفها عن غير الحوامل من باب أولى *(قوله ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون) لخبر أبي داود عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت اه فأو فيه عند وجود السنين للتنويع لا للتخيير (قوله صاحب المائتين) أي أو وليه (قوله يلزمه الاغبط للمساكين) لزيادة قيمته أو باحتياجهم اليه لحمل أو حرث أو نحوه (قوله ان وجدا معه) أي حال الاداء والفرق بين هذا وبين الشاتين والدراهم ان ذلك يتعلق بالذمة ومن تعلق بذمته أحد حقين كان مخيرا في دفع أيهما شاء بخلاف الحقاق وبنات اللبون فانهما تتعلق بالعين فخيرنا مستحقها وفرق آخر وهو انه لما جاز لرب المال العدول عن العشرين والشاتين الى جواز دفع الفريضة الواجبة عليه كان مخيرا بين الشاتين والدراهم ولما لم يجز له العدول عن هذين الى غيرهما لم يكن مخيرا بينهما وفرق الاصحاب بينه وبين فقد الواجب في الصعود والنزول بان المالك هناك له مندوحة عنهما بتحصيل الفرض وانما شرعا له تخفيفا عليه ففوض اليه وههنا بخلافه

الواجب لا من المأخوذ وانما يعرف التفاوت بالنظر الى القيمة فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا نصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزء لمدفع ضرر المشاركة ولانه قد يعدل الى غير الجنس للضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الابل فانه يدفع قيمتها اذا لم يوجد جنسها كما مر وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يدفع قيمتها على ان الغرض جبران الواجب كدراهم الجبران واليه أشار وا بتعبيرهم بالجبر ونبه في المهمات على أن قضية ذلك ان الانتقال حينئذ الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز أن يعطى القيمة وعلى ان ذلك يجزئ في سائر أسنان الزكاة (أو) أخذه (بتقصير من المالك) بان دلس (أو من الساعي بان لم يجتهد) وان ظن انه الاغبط (لم يجزه وعليه) أي الساعي (رده) أي رد عينه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا والزكاة باقية على المالك (فان لم يكن معه كامل الا أحدهما تعين) للاداء ولا يكلف تحصيل الاغبط لان المخير بين شيئين اذا تعذر عليه أحدهما تعين الآخر كما في الكفارة ويمتنع الصعود والنزول بالجبران اذ لا ضرورة ليه سواء عدم جميع الصنف الآخر أم بعضه أم وجده معيبا فالناقص والمعيب كالمعدوم كما علم من كلامه (وان كان معه بعض كل) منهما (كثلاث حقاق وأربع بنات لبون جعل أحدهما أصلا فيسلم الثلاث) حقاق (وبنت لبون ويعطى جبرانا أو) يسلم (الاربع) بنات لبون (وحقة ويأخذ جبرانا وكذا لو دفع حقة وثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات) فانه يجوز لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة وقياسه انه يجوز دفع حقتين وبنتي لبون وجبرانين ودفع بنتي لبون وثلاث حقاق وأخذ ثلاث جبرانات ودفع ثلاث بنات لبون وحقتين وأخذ جبرانين (فان أعطى الثلاث) حقاق (وجذعة وأخذ جبرانا أو) أعطى (الاربع) بنات لبون (وبنت مخاض مع الجبران جاز) لما علم مما مر آنفا (وان وجد بعض أحدهما فقط كحقتين مثلا) بزيادته تأكيدا وهذا الحال كالحال الذي قبله (فله اخراجهما) أي الحقتين (مع جذعتين و يأخذ جبرانين فلو جعل بنات اللبون أصلا وأعطى خمس بنات مخاض وخمس جبرانات جاز وكذا لو كان الموجود) عنده (ثلاث بنات لبون له تركها وجعل الحقاق) وفي نسخة فلو تركه وجعل الحقاق (أصلا فيخرج أربع جذعات و يأخذ أربع جبرانات وله اخراجها) أي الثلاث بنات لبون (مع بنتي مخاض وجبرانين واذا لم يجد منهما شيئا) وفي معناه أن يجدهما معيبين (فله تحصيل أحدهما) بشراء أو غيره وان لم يكن أغبط لانه اذا حصله صار واجدا له دون الآخر ولما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله (وله جعل أحدهما) في هذا الحال واللذين قبله (أصلا فان شاء صعد) بكسر العين (عن الحقاق الى الجذاع) بالجبران بان يعطى أربعا منها و يأخذ أربع جبرانات (ولا ينزل منها) أي من الحقاق الى بنات المخاض بالجبران بان يعطى أربعا منها مع ثماني جبرانات لتكثير الجبران بالتخطي مع امكان تقليله بما مر (وان شاء نزل عن بنات اللبون الى بنات المخاض بالجبران) بان يعطى خمسا منها مع خمس جبرانات (ولا يصعد) من بنات اللبون الى الجذاع بان يعطى خمسا منها و يأخذ عشر جبرانات لما مر بخلاف ما اذا أخذ خمس جبرانات وظاهر انه يجوز له أن يجعل الحقاق أصلا و ينزل الى أربع بنات لبون يحصلها و يدفع أربع جبرانات وانه لا يجوز له أن يجعل بنات اللبون أصلا و يصعد الى خمس حقاق ليأخذ خمس جبرانات لانه في هذه قد حصل الواجب فليس له العدول الى الجبران بخلافه في الاولى وكلامهم يقتضي ذلك *(فرع)* اذا (بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات) لانها أربع ثلاثينات وثلاث أربعينات (وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين) فيما مر (و) لكن (لا مدخل للجبران فيها) ولا في الغنم كما صرح به الاصل بل هو مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس فلا يتجاوزها ولانه عهد في ابتداء زكاتها الانتقال من جنسها الى غيره *(فرع)* لو (أخرج صاحب المائتين) من الابل (حقتين و بنتي لبون ونصفا) أو أكثر (لم يجز) حذرا من

(قوله وانما يعرف التفاوت بالنظر الى القيمة فان كانت الغبطة لا تقتضى زيادة في القيمة لكونها انما هي لاحتياجهم الى ذلك النوع لم يجب شئ وان كان التفاوت يسيرا لا يوجد به نقص تعين النقد (قوله وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها الخ) كلامه يفهم انه لا يجب الصعود والنزول وليس كذلك بل يجب ان كان السن في ماله نص عليه في البويطي فان لم يكن في ماله وأمكن تحصيله فالاقرب وجوبه أيضا كما قاله بعضهم ويؤيده انهم أوجبوا عليه شراء بنت المخاض أو بدلها وهو ابن اللبون والصعود والنزول بدل فيجب وليس هذا كقولنا يجوز الصعود والنزول وان أمكن تحصيل السن بالشراء ونحوه لانه عدول الى سن في الزكاة في الجملة بخلاف القيمة ق (قوله فالناقص والمعيب كالمعدوم) وكذا النفيس كالحامل وذات اللبن ان لم يسمح به مالكه (قوله وفي معناه ما أن يجدهما معيبين) أو نفيسين ولم يسمح بهما (قوله أي من الحقاق الى بنات اللبون) لانها الاصل ولا الى بنات (قوله من بنات اللبون الى الحقاق) لانها الاصل ولا الى (قوله وظاهر انه يجوز له الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وانه لا يجوز له الخ) أشار الى تصحيحه

التشقيص فانه عيب (الا ان أخرج) مع الحقتين (ثلاثا) من بنات اللبون أو أخرج أربع بنات لبون وحقة فيجوز وان تفرقت الفريضة لعدم التشقيص (فلو بلغت ابله أربعمائة فأخرج خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز) وان تفرقت الفريضة (اذ لا تشقيص) فان كل مائتين أصل فيجوز اخراج فرض من أحدهما وفرض من الآخر كالكفارتين والجبرانين قال في الاصل فان قيل كيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك مع انه قد تقدم ان الواجب الاغبط وهو لا يكون الا أحدهما قلنا أجاب ابن الصباغ بانه يجوز أن يكون في اجتماعهما حظ للمستحقين وفيه ان الغبطة لا تنحصر في زيادة القيمة لكن اذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر اخراج قدره اه قال في المجموع ويجاب عن اعتراض الرافعي على ابن الصباغ بان التفاوت غالبا يكون في القيمة وقد يكون في غيرها أى فيحمل كلام ابن الصباغ على غير الغالب ولا بعد في تعذر اخراج قدر التفاوت حينئذ ولا يخفى ان في هذا تسليم الاعتراض قال الزركشي ويؤيد ما أجاب به ابن الصباغ ما في التتمة انه لو لم يكن بين بنات اللبون والحقاق تفاوت في القيمة ولا فيما يعود الى مصلحة المساكين فاى السنين أخرج جاز

*(فصل * ومن وجب عليه سن من الابل) كبنت لبون (ولم يكن عنده فله الصعود الى الاعلى بدرجة ويأخذ جبرانا او) له (الهبوط) الى الاسفل بدرجة (ويعطيه) أى الجبران كما رواه البخارى عن أنس في خبره السابق سواء أساوى ما عدل اليه مع الجبران ما عدل عنه أم لا لثبوته بالنص واذا صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثانى فان زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ وتكون أحد عشر في مقابلة الجبران (والجبران الواحد شاتان بالصفة المتقدمة) في الشاة المخرجة عن خمس من الابل (أو عشرون درهما نقرة) خالصة (اسلامية) وهى المرادة بالدراهم الشرعية حيث أطلقت كما صرح به الاصل ثم ان لم يجدها أو غلبت المغشوشة ثم وقلنا بجواز التعامل بها قال الاذرعى وغيره فالظاهر انه يجزئه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب وقول المصنف اسلامية من زيادته (والخيرة في الصعود والهبوط الى المالك) لانهما شرعا تخفيفا عليه فقوض الامر اليه ومثله ولى اليتيم ونحوه هذا (ان أخذ الساعى الجبران) كذا أراده ولم أر له فيه سلفا بل ليس بصحيح لاقتضائه أن لا خيرة للمالك في ذلك لامتناع الصعود حينئذ والظاهر انه حق له من وجد الى أخذ فيوافق قول الماوردى فان طلب الساعى النزول والمالك الصعود فان عدم الساعى الجبران فالخيرة له والا ففيه الوجهان أى اللذان أطلقهما بقية الاصحاب وصححوا منهما أن الخيرة للمالك ومع ذلك ما قاله ضعيف لما سيأتى ان الامام يصرف الجبران من بيت المال فان تعذر فمن مال المساكين ودل يجوز الجمع بين الهبوط والصعود كان لزمه بنتا لبون است وسبعين ففقدهما وأراد دفع بنت مخاض وحقة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر الجواز وانفقه الساعى والاتجاه الخلاف فيمن له الخيرة واجابة الممتنع هنا أظهر (لا ان صعد) المالك (وهى) أى ابله (مراض أو معيبة) فلا يجوز بالجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم قال الاسنوى نعم ان رأى الساعى مصلحة في ذلك جاز كما أشار اليه الامام وهو متجه ولو أراد العدول الى سلمية

(قوله اذ لا تشقيص) علم من التعليل ان كل عدد يخرج منه النوعان بلا تشقيص حكمه كذلك كستمائة وثمانمائة (قوله وفيه ان الغبطة لا تنحصر في زيادة القيمة الخ) هذا الاعتراض باطل لا يحتاج معه الى الحل المذكور وان كان الحكم الذى تضمنه صحيحا اذ قد يكون عنده أربع حقاق هى خير من كل خمس من بنات اللبون التى عنده ويكون في بنات اللبون خمس هى خير من كل أربع يخرجها مما بقى عنده من الحقاق ع اعترضه ابن العماد بان ما اعترض به الشيخان صحيح وبيان صحته ان الكلام في مقامين الاول ان الاربعمائة منزلة منزلة المال الواحد لاتحاد جنسها ومالكها فينبغى ان يجب الاغبط من ثمان حقاق أو عشر بنات لبون كما تجب مراعاة الاغبط في أربع حقاق وخمس بنات لبون * المقام الثانى ان الاربعمائة نازلة منزلة نصابين والاراد انما هو على المقام الاول دون الثانى فوهم في الاعتراض نقل المفاضلة في واجب كل مائتين والذى أورده الشيخان انما هو واجب الاربعمائة انتهى وفيه نظر فان الرافعى قد صرح بان الجواز مبنى على ان كل مائتين أصل على الانفراد ثم ذكر اشكالا على الجواز وأجاب عنه فكيف يجعل الايراد وهو الاشكال على أن الاربعمائة نازلة منزلة المال الواحد (قوله أو بعضها الظاهر الثانى) أشار الى تصحيحه (قوله وقلنا بجواز التعامل) أشار الى تصحيحه (قوله فالظاهر أنه يجزئه) أشار الى تصحيحه (قوله ان أخذ الساعى الجبران) بان لا يكون مذهبه منع أخذه وبذله فان كان مذهبه ذلك كالمالكى امتنع الهبوط مطلقا والصعود مع الجبران فاما ان يحصل الواجب أو يتبرع بالاعلى وبه مع يعلم ان الساعى ان عدم الجبران كانت الخيرة له (قوله لما سيأتى ان الامام يصرف الخ) ليس فيه ما يقتضى ضعف كلام الماوردى ٧ (قوله قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر الجواز الخ) كلامهم شامل لجواز ما تردد فيه الزركشي (قوله وهو متجه) المتجه المنع أخذا بعموم كلامهم ويقتضى

٧ وجد بهامش الاصل ما نصه عبارة ابن حجر بعد نقله كلام الزركشي هذا ما بحثه الزركشي والذى يتجه المنع مطلقا لان الواجب واحد فاما ان يصعد واما أن ينزل وأما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه اه من خط المجرد

مع أخذ الجبران فمقتضى التعليل السابق انه يجوز وهو ظاهر أما هبوطه مع اعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة ولو حذف المريضة أغنى عنها المعيبة لان المرض عيب (و) الخيرة (في الشاتين والدراهم الى المأخوذ منه) من المالك أو الساعي لظاهر خبر أنس (ويصرف الامام الجبران من بيت المال) لانه بدله للمستحقين وهو ناظر عليهم (فان تعذر فمن مال المساكين) هذا أولى من قول أصله فان احتاج الامام الى اعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيأ من مال المساكين وصرفه في الجبران (وعلى العامل) أي الساعي (العمل بالمصلحة) للمستحقين في دفعه الجبران وأخذه *(فرع لو لزمته جذعة فقدها) في ابله (فأخرج ثنية وطلب جبرانا جاز) على النص ونقله النووي عن تصحيح الجمهور خلافا لما صححه الرافعي وان لم تكن الثنية من أسنان الزكاة لزيادة السن ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها بطريق الاصالة انتفاؤها بطريق النيابة الا يقال فيتعدد الجبران اذا كان المخرج فوق الثنية لانا نقول الشارع اعتبرها في الجملة كما في الاضحية دون ما فوقها ولان ما فوقها تتناهى نموها أما اذا أخرجها ولم يطلب جبرانا فجائز قطعا لانه زاد خيرا والتصريح بقوله وفقدها من زيادته (ويجوز الصعود والنزول درجتين بجبرانين وثلاث) الاولى وثلاثا (بثلاث جبرانات عند الفقد) للدرجة القربى في جهة المخرجة (فقط) أي لا عند وجودها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى (فلو صعد درجتين) ليخرج الثانية منهما (مع القدرة على القربى في جهتها لم يجز الا ان قنع بجبران) واحد وكذا يمتنع النزول مع القدرة على ذلك اما لو كانت القربى في غير جهة المخرجة كان لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض فلا يتعين عليه اخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع أخذ جبرانين كما أفهمه كلامه وصرح به في المجموع وان لم يكن في الاصل ترجيح لان بنت المخاض وان كانت أقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة *(فرع يؤخذ) جوازا (في جبرانين شاتان وعشرون درهما) كالكفارتين (لا شاة وعشرة دراهم في جبران) واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة (الا ان اعطاه المالك ورضي) به فيجوز لانه حقه وله اسقاطه بالكلية (ولو لزمته بنت لبون فلم يجدها) في ابله (فأخرج ابن لبون وجبرانا وعنده حقة) بل أو لم يكن عنده (أو أراد من فقد بنت مخاض اخراج بنت لبون ليأخذ الجبران ومعه ابن لبون لم يجز) اما في الاولى فلان الجبران مع انه على خلاف القياس انما عهد مع الاناث فلا يتجاوزها واما في الثانية فللاستغناء عنه باخراج ابن اللبون ولمخالفته خبر أنس بلا مصلحة (ولو وجبت جذعة فأخرج بدلها) ولو مع وجودها (بنتي لبون جاز لانهما يجزيان عما زاد) على ابله فعنها أولى ففهم بالاولى انه يجزئ بدلها حقتو بنت لبون أو حقتان وانه لو وجبت حقة فأخرج بدلها ابنتي لبون جاز وبالاخيرتين صرح في الروضة (ولو ملك احدى وستين بنت لبون فأخرج واحدة منها) بدل الجذعة عند فقدها (لزمه جبرانان) لنزوله عنها بدرجتين وعبارة الروضة ولو ملك احدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات وسيأتي في كلام المصنف أيضا والكل صحيح

*(فصل أسباب النقص) في الزكاة (خمسة منها المرض ومنها العيب) الاولى أن يعبر باحدها وبالثاني والثالث والرابع والخامس كما عبر بها أصله (فمن كان نعمه مراضا أو معيبة كلها أخرج مريضا أو معيبا) فلا يكلف صحيحة لان فيه اضرارا بالمالك (متوسطا) جمعا بين الحقين (وان كان فيها صحيح قدر الواجب) وان تعدد (فما فوقه وجب صحيح) فلا يجزئ غيره لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولقوله صلى الله عليه وسلم في خبر أنس ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا أن يشاء المصدق بتخفيف الصاد أي الساعي بان يرى أن ذلك خير للمستحقين فالاستثناء راجع للكل وقيل بتشديدها أي المالك بان تمحضت غنمه ذكورا فالاستثناء راجع للاخيرة والعوار بفتح العين أفصح من ضمها وأشهر وهو العيب ذكر ذلك في المجموع (لا تقع ماله) بان يكون نسبة قيمته الى قيمة الجميع

التعليل السابق (قوله فمقتضى التعليل السابق انه يجوز) أشار الى تصحيحه (قوله وعلى العامل العمل بالمصلحة) وولي المحجور ونائب الغائب يجب على كل منهما العمل بالمصلحة لمن يخرج عنه (قوله بجبرانين) أي معهما (قوله وثلاث) أي وصعود ثلاث أو نزولها (قوله وله اسقاطه بالكلية) بخلاف الساعي لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك انهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظر الاصله وهذا عارض (قوله ومعه ابن لبون) أي أو حق (قوله ومنها العيب) قال في المجموع وان اختلفت صفتها مع انها من نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرهما من أسباب النقص فوجهان في البيان أحدهما وهو قول عامة الاصحاب يختار الساعي خيرهما وقال أبو اسحق من وسطهما (قوله لان فيه اضرارا بالمالك) ولقوله تعالى خذ من أموالهم ولان الفقراء انما ملكوا منه فكانوا كسائر الشركاء (قوله بتخفيف الصاد) وفتح الدال

كتبته الى الجميع جمعا بين الحقين (مثاله أربعون شاة نصفها مراض أومعيب وقيمة الصحيحة) أى كل صحيحة (ديناران والاخرى) أى وكل مريضة أومعيبة (دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار) وذلك قيمة نصف صحيحة ونصف مريضة أومعيبة ولو كان ربعها مراضا أومعيبا والقيمة بحالها لزمه صحيحة بدينار ونصف وربع (فان لم يكن فيها الا صحيحة) والقيمة بحالها (فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزأ من أربعين) جزأ (من قيمة مريضة) أومعيبة (ويجزئ من أربعين) جزأ (من) قيمة (صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار) والمجموع ربع عشر المال اذ قيمة المراض تسعة وثلاثون دينارا وقيمة الصحيحة ديناران والجملة أحد وأربعون دينارا فربع عشرها ماذكر ومتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرج جزء ربع عشر القيمة كفى (وعلى هذا القياس) فلو ملك خمسا وعشرين من الابل أخرج ناقة قيمتها جزء من خمسة وعشرين جزأ من قيمة الكل ولو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وكل مريضة ديناران لزمه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو ثلاثة دنانير نقله الاصل عن البغوى وغيره ثم قال ولك أن تقول اذا منعنا انبساط الزكاة على الوقص أى وهو الاصح يقسط المأخوذ على خمس وعشرين لكن ضعفه فى المجموع بان الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص أى فلا تختلف القيمة بالتقديرين كما يعرف بالنسبة السابقة (واذا) كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كان (وجب شاتان فى غنم ليس فيها الا صحيحة) واحدة (وجب صحيحة بالقسط ومريضة) فتجزئانه (والعيب) هنا (ما أثر فى البيع) لان الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها الا ما يخل بالمالية (لا) فى (الاضحية) قال الامام وانما يفترقان فى الشرقاء والخرقاء فان عيبهما لا ينقص المالية ومثلهما الحامل على ما يأتى فى الاضحية (واذا لزمته معيبة أخرج من الوسط) فى المعيب (لا الخيار) فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنتا مخاض احداهما من أجود المال والثانية دونه أخرج الثانية لانها الوسط وهذا علم من أول الفصل وقيل يخرج الاولى كالاغبط فى الحقاق وبنات اللبون وللاول أن يفرق بان الوجوب ثم تعلق باحد سنين وهنا بسن واحد وان اختلفت أفراده ثم رأيت ابن الاستاذ فرق بان كل واحد منهما ثم أصل منصوص عليه لا نقص فيه والكلام هنا فى الاصل ماهو الاجود أو الاردأ (ومنها الذكورة فان تبعضت) ابله مثلا بان كان بعضها ذكورا وبعضها اناثا (أخرج أنثى بذلك التقسيط) السابق بيانه (لا ذكرا الا ان وجب) فيخرجه للنص عليه كابن لبون فى خمس وعشرين بعيرا عند فقد بنت المخاض وكالتبيع فى البقر أو للقياس كحق بدل ابن لبون فى الاولى وتعبيره بما قاله أعم من قول أصله بالنسبة للابل لم يجز الذكر الا فى خمس وعشرين فانه يجزئ فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض وعطف على تبعضت قوله (أو تمحضت) ذكورا (أخرج الذكر كالمريضة) والمعيبة من مثلهما ولان فى تكليفه التحصيل مشقة وعليهما الزكاة مبنية على التخفيف ولهذا شرع الجبران (لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين بالقسط) لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت الخمس والعشرون اناثا وقيمتها ألف وقيمة بنت مخاض منها مائة وبتقدير كونها ذكورا قيمتها خمسمائة وقيمة ابن مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب أن تكون قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين وهى خمسان وخمس خمس (ويجزئ فى أربعين أو خمسين تبيعان) لانهما يجزئان عن ستين فعما دونها أولى بخلاف بنتى مخاض عن بنت لبون لانهما مع نقصهما سنا عنها ليسا فرض نصاب (ومنها الصغر فان كانت) نعمه (فى سن مفروض أخذ فرضها منه كما لو كان له احدى وستون بنت مخاض فاخرج واحدة منها) بدل الجذعة عند فقدها (لزمه ثلاث جبرانات) لنزولها عنها بثلاث درجات وزاد هذا المثال بناء على ما فهمه من كلام الاصل من أن السن المفروض ما يجب فى الزكاة من الاسنان وان لم يجب على المالك لا ما وجب عليه فقط ولهذا حذف ما لو كان بعض نعمه فى سن مفروضا اكتفاء بقوله الآتى وان كان بعضها كبارا فالقسط وعبارة الاصل وان احتملت ذلك لكنها

ظاهرة

(قوله والعيب ما أثر فى البيع) كذا قالا هنا وقالا قبل هذا ان ابن اللبون الخنثى يجزئ عن ابن اللبون الذكر على الاصح مع ان الخنوثة عيب يرد بها المبيع وحينئذ يستثنى ذلك من هذا الاطلاق (قوله أخرج أنثى بذلك التقسيط) أما فى الابل وأربعين من البقر فلظاهر ما تقدم من الخبر وأما فى الغنم فلحديث سويد بن غفلة ولانه حيوان تجب الزكاة فى عينه فتعينت فيه الانثى كالابل (قوله وزاد هذا المثال) وهذا الذى نقله الشارح عن الروضة قبيل الفصل (قوله بناء على ما فهمه من كلام الاصل) قوله ان يكون الجميع فى سن دونه قال البلقينى قوله دونه أى دون الفرض والمراد ان يكون دون كل فرض بان لا يكون فى الابل بنات مخاض بل دونها فلو كانت كلها بنات مخاض أخذ منها بنت مخاض مع الجبران وقد تقدم فى كلام المصنف من زيادته انه لو ملك احدى وستين بنت مخاض فاخرج واحدة منها فالصحيح انه يجب معها ثلاث جبرانات وفى الحاوى وجه انها تكفيه وليس بشئ

الظاهرة فيما وجب على المالك وعبارته مع زيادة التعليل للرافعي والحاشية في هذا الفصل ثلاثة أحوال أحدها أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض فيؤخذ الواجب منها من الفرض ولا يؤخذ ما دونه للنصوص المقتضية لوجوب الاسنان المقدرة ولا يكلف ما فوقه للاضرار بالمالك (أو) كانت نعمه في (سن لا فرض فيه أخذ) الساعي صغيرا وقد يستبعد تصوره فان من شرط الزكاة الحول وبعده يبلغ حد الاجزاء (ويتصور بان تماوتت) وفي نسخة تموت وفي نسخة تماوت (الامهات) وقد تم حولها والنتاج صغار أو ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول والاشهر في غير الآدميات الامات بحذف الهاء وفي الآدميات الامهات باثباتها (فيؤخذ من ست وثلاثين) بعيرا (فصيل فوق المأخوذ من خمس وعشرين و) يؤخذ (في) الانسب بما تقدم من (ست وأربعين) بعيرا فصيل (فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا) فقس ومحل اجزاء الصغير اذا كان من الجنس فان كان من غيره كخمسة أبعرة صغار وأخرج الشاة لم يجز الا ما يجزئ في الكبار ذكره في الكفاية (وان كان بعضها كبارا) وبعضها صغارا (فالقسط معتبر) أي فيجب اخراج كبيرة بالقسط كما مر في نظائره (وان كانت) في سن (فوق سن فرضه لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل) السن (الواجب) وله الصعود والنزول في الابل كما مر (ومنها رداءة النوع) بان كان عنده من الماشية نوعان مثلا وأحدهما ردىء (كالمعز والضان من الغنم والمهرية والارحبية من الابل) والعراب والجواميس من البقر (فيضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب) للاتحاد في الجنس (ويؤخذ الفرض من نوع باعتبار القيمة والقسط) رعاية للجانبين (كمن له من الابل عشر ارحبية وعشر مهرية وخمس مجيدية فتلزمه بنت مخاض قيمة خمس مهرية وخمس أرحبية وخمس مجيدية) بنسبة كل منها للجميع فاذا كانت قيمة بنت المخاض من المهرية عشرة ومن الارحبية خمسة ومن المجيدية دينارين ونصفا أخذ بنت مخاض من أي أنواعها شاء قيمتها ستة ونصف فعلم انه لا يجب الاغلب ولا الاجود وبحث ابن الصباغ وجوب الاجود بالحصة كما في الصحاح والمراض وأجيب بان النهي عن أخذ المريضة هو المانع ثم ولا نهي هنا أما اذا كان عنده منها نوع واحد فان لم تختلف صفتها أخذ الفرض من أيها شاء اذ لا تفاوت كما علم مما مر وان اختلفت صفتها ولا شيء فيها من أسباب النقص أخذ من خيرها كما في الحقاق وبنات اللبون ذكره في المجموع عن العمراني عن عامة الاصحاب ولعل الفرق بين اختلافهما صفة واختلافهما نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك فان وجد اختلاف الصفة في كل نوع أخرج من أي نوع شاء لكن من أجوده والمعز بفتح العين واسكانها اسم جنس واحده ماعز والانثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والامعوز بضم الهمزة بمعنى المعز والمهرية بفتح الميم جمعها مهاري منسوبة الى مهرة بن حيدان أبو قبيلة والارحبية بحاء مهملة وباء موحدة منسوبة الى أرحب قبيلة من همدان والمجيدية بضم الميم وفتح الجيم وهي دون المهرية منسوبة الى فحل ابل يقال له مجيد والجميع لقبائل من اليمن كما قاله في البحر ويقال مجيدية بفتح الميم وكسر الجيم منسوبة الى المجيد أي الكريم من المجد وهو الكرم (ولو أخرج عن أربعين من الضان ثنيتين من المعز أو بان قيمة جذعة من الضان أو عكسه) أي أخرج عن أربعين من المعز جذعتين من الضان أو بان قيمة ثنية من المعز (أجزأه) لان الواحدة المساوية مجزئة فالثنتان أولى والتصريح بهذا من زيادته وقد علم من قوله فيما مر ولا تجزئ احداهما عن الاخرى الا برعاية القيمة

(باب الخلطة)

(وهي نوعان خلطة شركة) وتسمى خلطة أعيان وخلطة شيوع وذلك (حيث كان المال مشتركا) بارث أو شراء أو نحوه (وخلطة جوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها وتسمى خلطة أوصاف (و) ذلك بحيث (مال كل متميز) أي (معين) في نفسه وان لم يتميز عرفا (لكنهما متجاوران) كمتجاورين وتملك الواحد على ما سنذكره فيزكيان زكاة المال الواحد) لما في خبر البخاري عن أنس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية

(قوله ذكره في الكفاية) وتقدم مثله في المريض (قوله باعتبار القيمة والتقسيط) لو كان المال لصغير أو مجنون أو سفيه وجب على الولي مراعاة الاحظ له ع (قوله رعاية للجانبين) وانما لم يجب الاخراج من الاكثر لانه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر الغالب في اجزاء زكاته كالدراهم والحبوب اذا كان فيها الجيد ودونه (قوله وعلم من قوله فيما مر الخ) فاندفع ما قيل ان قوله ثنتين سبق قلم *(باب الخلطة)* (قوله وخلطة جوار الخ) يدل على صدق اسم الخلطة عليها قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الآية عقب قوله ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة

شروطها أوقلتها والحجر ظاهر فى خلطة الجوار ومثلها خلطة الشيوع بل أولى (والخلطة) فى الماشية (قد توجب زكاة لا تجب) لولا الخلطة (كخلطة عشرين) لواحد (بمثلها) لآخر فتجب شاة ولو انفرد الم يجب شئ (وقد تقللها) عليهما كأربعين بمثلها) فتجب شاة ولو انفردا وجب على كل شاة (وقد تكثرها) عليهما (كمائة بمثلها وشاة) فتجب على الاول مائة جزء من مائتى جزء وجزء من ثلاث شياه وعلى الثانى مائة جزء وجزء منها من ذلك ومثل فى الروضة بخلط مائة وشاة بمثلها فتجب على كل شاة ونصف ولو انفردا وجب على كل شاة فقط وقد تقللها على أحدهما وتكثرها على الآخر كما شمله كلامه كأربعين باحدى وثمانين وقد لا تفيد شيأ منهما كمائة بمثلها أما الخلطة فى غير الماشية فلا تفيد الا تقليلا اذ لا وقص فيه وسيأتى

(فصل يشترط فى نوعى) الاولى نوعى (الخلطة كون المجموع نصابا) فاكثر ليثبت حكمها فيه ثم يستتبع غيره فلا يؤثر فيما دونه (فان ملك كل) من اثنين (عشرين) شاة (فخلطا) منها (تسعة عشر) بتسعة عشر (وميزا شاتين تفارقت فان لم يفرقا بينهما) بل خلطهما أيضا (وجبت) أى الزكاة لوجود الخلطة فى نصاب (والا فلا) لانتفائها نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر أثرت الخلطة وان لم تكن فى نصاب فلو خالط عشرة شياه بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بثلاثين لزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة أو خمس عشرة شاة بمثلها الآخر وانفرد أحدهما بخمسين لزمه ستة أثمان شاة ونصف ثمن والآخر ثمن ونصف ثمن كما سيأتى ويشترط اتحاد الجنس كما يؤخذ من الشرط المذكور فلا يؤثر خلط جنس بآخر كبقر بغنم بخلاف خلط نوع بآخر كضأن بمعز (وان يكونا من أهل الزكاة فان كان أحدهما ذميا أو مكاتبا فلا خلطة) لانه من ليس أهلا لوجوبها عليه فلا يمكن ان يصير ماله سببا لتغير زكاة غيره (وان تدوم) الخلطة (سنة) فلا يكفى وجودها فى دونها (وتختص خلطة الجوار بشروط اتحاد المراح) بضم الميم أى مأواها ليلا كما مر (والمسرح) أى الموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى (والمشرب) أى موضع شربها ويعبر عنه بالمشرع (والمرعى) أى المرتع الذى ترعى فيه ويشترط أيضا اتحاد الممر بينه وبين المسرح والمكان الذى توقف فيه عند ارادة سقيها والذى تنحى اليه ليشرب غيرها والآنية التى تسقى فيها والدلو (والراعى ومكان الحلب) بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى اسكانها ويقال للمكان المحلب بفتح الميم وخالف النووى فى تهذيبه فقال لا يشترط اتحاده بلا خلاف (والفحل) بقيد زاده بقوله (ان اتحد النوع) فان اختلف كضأن ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة كما جزم به فى المجموع (لا اتحاد الحالب) فلا يشترط كالجاز (و) لا اتحاد (الاناء) الذى يحلب فيه كآلة الجز ويقال له المحلب بكسر الميم ولا اتحاد حولهما ولا خلط اللبن (ولا نية الخلطة) لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة وفى الدارقطنى بعد مامر فى خبر أنس من رواية سعد بن أبى وقاص والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى نبه بذلك على بقية الشروط لكن الرواية ضعيفة (فلو افترقت) ماشيتهما فى شئ مما شرط الاتحاد فيه (زمنا طويلا) بان يؤثر فيه علف السائمة ولو (بلا قصد) منهما (أو) زمانا (يسيرا بقصد) منهما أو من أحدهما (أو علما) بتفرقها (وأقراه ضر) فترتفع الخلطة بخلاف ما اذا خلا عن ذلك والظاهر كما قال الاذرعى ان علم أحدهما كعلمهما (والافتراق لا يقطع حول النصاب) بل ان لم ترتفع به الخلطة فذاك والا فمن كان نصيبه نصابا زكاه لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها (ومعنى اتحاد الفحل ان يكون مطلقا) أى مرسلا (فى الابل) الاولى فى الماشية كما عبر بها الاصل (وان كان) ملكا (لاحدهما أو مستعارا) له أولهما وليس المراد ان كلا مما يعتبر الاتحاد فيه يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما به ولا يضر التعدد حينئذ

(فصل) (تثبت خلطة الاشتراك والجوار فى الزروع والثمار والنقدين والتجارة) كما فى الماشية للارتفاق باتحاد الجرين والناطور وغيرهما ولعموم خبر لا يجمع بين متفرق (بشرط ان يتحد المتجاور ان زرعا وثمرا فى الحائط والمتعهد) لهما (والناطور) بالمهملة أشهر من المعجمة أى الحافظ لهما (والجداد)

(قوله والراعى) فى قوله المرعى والراعى جناس (قوله فقال لا يشترط الاتحاد بلا خلاف) وما نقل عنه من انه قال يشترط الاتحاد كأنه سقط من نسخته لا منه (قوله ولا خلط اللبن) قال فى المجموع بل يحرم (قوله أو يسيرا ابقصد الخ) التصريح بالترجيح فى الاولى من زيادته وعبارة أصله ويجرى الوجهان أى فى نية الخلطة فيما اذا افترقت الماشية فى شئ مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها أو فرقها الراعى ولم يعلم المالكان الا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة أم لا اه وفهم منها الحجازى انه لا يضر والحق مافهمه المصنف وغيره منها اذا المؤثر فى وجوب الزكاة الخلطة وان لم تنو فى سقوطها الافتراق وان لم ينو (قوله والظاهر كما قال الاذرعى ان علم أحدهما الخ) أشار الى تصحيحه

والحصاد والحمال والملقح وقد يدخل في المتعهد والحراث والماء الذي يسقى به (واللقاط والجرين) بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد للتمر وهو بكسر الميم واسكان الراء المهملة وقول المصنف في الحائط الى آخره متعلق بيتحد وقوله زرعا وثمرا منصوب بنزع الخافض أو بالتمييز من المتجاورين ان أريد بهما المالكان وبالحال المؤولة ان أريد بهما المالان ونظير ذلك يأتي فيما ذكره بقوله وان يتحد المتجاوران (تجارة في الدكان ومكان الحفظ) من خزانة ونحوها وان كان مال كل بزاوية (والميزان والوزان) والمكيال (والكيال والحمال والحارس) والطالب بالاموال والنقاد والمنادي (و) ان يتحد المتجاوران (نقدا في الصندوق والكيس والحارس) ونحوهما وذكر الاتحاد فيما قاله غير الحائط والصندوق ومكان الحفظ المعبر عنه في الاصل بالخزانة من زيادته (فاذا اشترى) مثلا (ثمرة نخلة بين نخل كثير) بشرط قطعها وموزرها الاصل بالاستئجار فقال لو استأجر أجيرا لتعهد نخيله بثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمرتها وقبل بدو صلاحها وشرط القطع (فلم يقطعها حتى بدا الصلاح) وبلغ ما في الحائط نصابا (لزمه عشر ثمرة النخلة) أو نصف عشرها قاله من زيادته (هكذا نصوا عليه وهو مشكل الا ان اتحد الجرين ونحوه) مما مر فلا اشكال ولا ريب ان هذا مرادهم (وان وقف على معينين حائطا) أي نخل حائط (فاثمر خمسة أوسق) فاكثر (لزمتهم الزكاة) لانهم يملكون ريع الموقوف ملكا تاما (لا ان وقفت عليهم أربعون شاة) أو نصاب من سائر ما يجب الزكاة في عينه فلا تلزمهم الزكاة لعدم الملك أو ضعفه في الموقوف ونتاج النعم الموقوفة كالثمر فيما مر اما غير المعينين فلا تلزمهم الزكاة مطلقا كما سيأتي

(فصل)* (للساعي الاخذ من) مال (أحدهما) أي الخليطين (ولو لم يضطر) اليه بان كان مال كل منهما كاملا أو وجد فيه الواجب كما له الاخذ من مالهما ولان المالين كالمال الواحد والمأخوذ زكاة الجميع على الاشاعة (والخليطان يتراجعان) بان يرجع كل منهما على الآخر فيما اذا أخذ الساعي منهما وقد لا يتراجعان فيه كما سيأتي و يرجع أحدهما على الآخر فيما اذا أخذ من أحدهما والاصل في التراجع خبر وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري في خبر أنس السابق واذا رجع المأخوذ منه رجع بالمثل في المثلي كالثمار والحبوب والقيمة في المتقوم كالابل والبقر (فان خالطا عشرين شاة بعشرين) شاة (فاخذ الساعي واحدة لاحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها) لان قيمة نصفها أنقص من نصف قيمتها للتشقيص فلو قلنا يرجع بها لاجحفنا به ولا يرجع بنصف شاة لانها غير مثلية والتصريح بقوله لا بقيمة نصفها من زيادته و به صرح في المجموع (وكذا) لو خالطا (مائة بمائة) فاخذ الساعي شاتين من أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصفي شاتين (فان أخذ من كل) منهما (شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما) اذ لم يأخذ من كل منهما الا واجبه لو انفرد (وان كان لزيد ثلاثون) شاة (ولعمرو عشر فاخذ الساعي الشاة من عمرو رجع) على زيد (بثلاثة أرباع قيمتها أو) أخذها (من زيد رجع) على عمرو (بالربع) أي بربع قيمتها (وان كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فاخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع) على زيد (بثلثي قيمتهما أو) أخذهما (من زيد رجع) على عمرو (بالثلث وان أخذ من كل) منهما (شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته و) رجع (عمرو بثلثي قيمة شاته) فان تساوى ما عليهما تقاصا (وان كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون) منها (فاخذ) الساعي (التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتهما أو) أخذهما (من زيد رجع بثلاثة أسباع) من قيمتهما (فان أخذ من كل منهما فرضه) بان أخذ من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا (فلا تراجع) كما مر نظيره خلافا للرافعي تبعا للامام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة أسباع قيمة المسنة وعمرو بأربعة أسباع قيمة التبيع (فان أخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو رجع) عمرو (على زيد بأربعة أسباعها) أي أسباع قيمة المسنة (ورجع عليه زيد بثلاثة أسباع) قيمة (التبيع) ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر اذن الشريك الآخر في الدفع كما هو

(قوله ولا ريب ان هذا مرادهم) على ان اعتباره محله في خلطة يحتاج المالكان فيها الى ملقح وجرين ونحوهما بخلاف غيرها كان ورث جماعة نخلا مثمرا واقتسموا بعد الزهو فتلزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب (قوله للساعي الاخذ من مال أحدهما الخ) لم يبين المصنف حكم النية من الذي لم يؤخذ من ماله والحكم انه ان كان قد أذن للشريك في الدفع عنه والنية جاز وان لم يأذن فيحتمل ان يصح من غير نية ويكون ذلك من خصائص الخلطة لان المالين كمال واحد ويحتمل ان يقال لا بد من نية و يحتاج هذا الى نظر اهـ سيأتي في كلام الشارح ان نية أحدهما تغني عن نية الآخر

ظاهر الخبر السابق قال الزركشي وكلام الامام مصرح به لاذن الشرع فيه ولان المالين بالخلطة صارا كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الاستاذ قال لان نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وقال الجرجاني لكل من الشريكين ان يخرج بغير اذن شريكه ومنه يؤخذ ان نية أحدهما تغني عن نية الآخر وان قول الرافعي كالامام في كتاب الحج ان من أدى حقا على غيره يحتاج للنية بغير اذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي في فتاويه ان محله اذا أخرج من المشترك *(فرع وان ظلمه)* أي أحدهما (الساعي) كأن أخذ منه شاة زائدة أو كريمة (لم يرجع على الآخر (الا بقسط الواجب) عليه من واجبهما فلا يرجع بقسط المأخوذ اذ المظلوم انما يرجع على ظالمه (ويسترده) أي يسترد المأخوذ منه المأخوذ (من الظالم ان بقي والا استرد ما فضل) عن فرضه والفرض ساقط كما صرح به الاصل (وان أخذ) من أحدهما (القيمة) تقليدا للحنفي (أو كبيرة من السخال) تقليدا للمالكي (سقط الفرض وتراجعا) الاولى ورجع كما في الاصل (لانه مجتهد فيه) بخلاف ما قبله فانه ظلم محض والتصريح بسقوط الفرض من زيادته *(فرع قد يجب)* بمعنى يثبت (التراجع الشامل للرجوع مجازا (في خلطة الاشتراك مثل أن يكون بينهما خمس من الابل فيعطي الشاة أحدهما) فانه يرجع على الآخر بنصف قيمتها (فان كان بينهما عشر فاخذ من كل) منهما (شاة تراجعا أيضا) أي كما في خلطة الجوار (فاذا تساويا) في القيمة (تقاصا) وشمل كلامه ما اذا كان المأخوذ من غير جنس المال كما مثل به وما اذا كان من جنسه بان أخذ الفرض من مال أحدهما كما صرح به في المجموع أو تفاوت قدر الملكين كأن كان بينهما أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم أو من الاخرى رجع صاحب الاول على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة فكلام المصنف أولى من تخصيص الاصل التراجع باخذ غير الجنس وقوله أيضا من زيادته ولا حاجة اليه بل هو موهم خلاف المراد وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاص انما يأتي على ما مر عن الامام وغيره أما على الام فلا تراجع كما صرح به في المجموع (وحيث تنازعا في) قدر (القيمة) ولا بينة وتعذر معرفتها (صدق المرجوع عليه بيمينه) لانه غارم وقوله بيمينه من زيادته

(فصل) قد تسلم الخلطة ابتداء من الانفراد بان ورثا المال أو ابتاعاه) دفعة (مختلطا) شيوعا أو جوارا (أو) ابتاعاه (غير مختلط فخلطاه) الاولى فخلطاه بحذف النون فهذا زكاته زكاة الخلطة (ولا يضر تأخير) هما عن ذلك بقدر (يوم أو يومين) لان ذلك يسير لانه لا يسقط حكم السوم لو علفت فيه السائمة وهذا من زيادته (أو) بان ملك كل منهما دون نصاب ثم (يكمل النصاب بالخلطة) فيزكيانه زكاة العدم انعقاد الحول على ما ملكاه عند الانفراد (فاذا طرأت الخلطة) على الانفراد (والحولان متفقان) كأن ملك كل منهما أربعين شاة غرة المحرم وخلطاها غرة صفر (أو مختلفان) كأن ملك أحدهما غرة المحرم والآخر غرة صفر وخلطاها غرة شهر ربيع (زكيا في الحول الاول زكاة الانفراد) تغليبا لحكم الانفراد لانه الاصل والخلطة طارئة (وفي الحول الثاني وما بعده زكاة الخلطة) بان يزكي (كل) منهما (لحوله فان ملك كل) منهما (غرة المحرم أربعين) شاة (وخلطاها في صفر وجب) عليهما (في الحول الاول شاتان) على كل منهما واحدة (وفي الحول الثاني شاة) على كل منهما نصفها وكذا في كل حول بعده (وان ملكها) أي احدى الاربعين (احدهما في) غرة (المحرم والآخر الاخرى (في) غرة (صفر وخلطاها في) غرة شهر (ربيع لزمهما في الحول الثاني) ولكل حول بعده (شاة نصفها) على الاول (في غرة المحرم ونصفها) على الثاني (في) غرة (صفر) ولزمهما في الحول الاول شاتان احداهما على الاول في غرة المحرم والاخرى على الثاني في غرة صفر (فاذا باع أحدهما نصيبه من آخر في أثناء (الحول الاول) وأدام المشتري الخلطة زكى) المشتري (في حوله

(قوله ومنه يؤخذ ان نية أحدهما الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ان محله اذا أخرج من المشترك) أشار الى تصحيحه وكتب عليه الظاهر ان كلامهم كالخبر محمول عليه وعبارة المجموع قال أصحابنا اذا أخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضي التراجع بينهما وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر (قوله أو كبيرة من السخال) أو صحيحة لا من المراض (قوله وقوله أيضا من زيادته) أي كما يتراجعان لو أخذ تاما من أحدهما

الاولى كالخلطة) كسائر أحواله اذ ليس له حالة انفراد (دون صاحبه) أى الشريك الآخر فيزكى فى حوله الاول زكاة الانفراد ونعبيره بأحدهما أعم من تعبير أصله بالثانى (وكذا حكم يهودى) الاولى ذمى كما فى الاصل وأولى منهما كافر (يخالط لمسلم اذا أسلم) اليهودى (فى أثناء الحول) فيزكى فى حوله الاول زكاة الخلطة دون المسلم وتعبيره بأثناء الحول أعم من تعبير أصله بغرة صفر * (فرع اذا اختلف تاريخ أملاك الرجل فلكل) من الاملاك (بالنسبة الى ما بعده) منها (حكم الانفراد فى الحول الاول فقط و بالنسبة الى ما قبله حكم الخلطة) مطلقا كنظيره فى اختلاف تاريخ أملاك الرجلين وهذه النسخة أولى من نسخة فيها تأخير قوله فى الحول الاول فقط عن قوله حكم الخلطة (مثاله ملك أربعين غرة المحرم وأربعين غرة صفر وأربعين غرة) شهر (ربيع ففى الحول الاول يجب) عليه (غرة المحرم شاة) تغليبا للانفراد كما مر (ثم غرة صفر نصف شاة) لان المملوك فيها كان خليطا للاول كل الحول (وغرة) شهر (ربيع ثلث شاة) لان المملوك فيها كان خليطا للاولين كل الحول (ثم فى كل حول بعده شاة فى) غرة (كل شهر) من الاشهر الثلاثة (ثلثها واذا اختلف تاريخ أملاك رجلين كان (ملك) رجل (أربعين غرة المحرم ثم ملك آخر عشرين غرة صفر وخالطاه حينئذ ففى الحول الاول على الاول شاة فى المحرم وعلى الثانى ثلث شاة فى صفر) لانه خالط فى كل حوله (وفيما بعده يجب عليهما) فى كل حول (شاة على صاحب العشرين ثلثها) لحوله وعلى الآخر ثلثاها لحوله وكان الانسب ذكر هذا المثال قبل الفرع * (فرع) * لو (ملك أربعين شاة ثم باع) فى أثناء الحول (نصفها شائعا) مطلقا (أو معينا ولم يفرد) أى يميز (بالقبض) أى معه (لم ينقطع الحول) لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط (فيلزم البائع لحوله نصف شاة) لوجود الخلطة فى ملكه كل الحول (ولا شئ على المشترى لان الزكاة تعلقت بالعين) تعلق شركة (فينقص النصاب) قبل تمام حوله (وان) كان البائع (أخرجها) أى الشاة أى نصفها (من غيره) أى النصاب (لان الملك فيها) أى فى نصفها (عاد بعد زواله) قول الاسنوى فى كلامه على زكاة الاجرة فيما لو آجر دارا بثمانين دينارا محله اذا كان الاخراج من غيرها الا منها عمل على اخراجه من غيرها معجلا أو من غيرها مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الاجرة أما اذا باع نصفها معينا وأفرد مع قبضه فينقطع الحول سواء أكثر زمن التفريق أم لا هذا تقرير كلامه وهو ما فى الاصل وأنت خبير بان القبض ليس شرطا فى الانقطاع (وان كان لكل) منهما (أربعون فباع غنمه بغنم صاحبه فى أثناء الحول انقطع) حولهما لانقطاع الملك الاول (ولو باع أحدهما نصف غنمه بنصف غنم صاحبه شائعين) فى أثناء الحول (ولم تبق خلطة لم ينقطع الحول فيما بقى لكل) منهما من الغنم كما لو كان لواحد أربعون فباع نصفها شائعا لا ينقطع حوله كما مر (فعند تمام حوله) أى ما بقى لكل منهما (يجب على كل منهما (نصف شاة لثبوت حكم الانفراد أولا) فى أربعيه وحصة العشرين منها النصف (وبتمام حول التبايع يلزم كلا) منهما لما ابتاعه (ربع شاة) للخلطة كل الحول (وفيما بعده) من الاحوال يجب (على كل) منهما (ربع شاة لحول الملك وربع) آخر (لحول التبايع) كما عرف مما مر والتصريح بهذا من زيادته أما اذا سبقت خلطة فان لم تقع عقب الملكين على ما مر فالحكم كما ذكر والا فيلزم كلا منهما ربع شاة لحول الملك وربع أخرى لحول التبايع مطلقا * (فرع رجلان بينهما أربعون) شاة (مخالطة ثم خالطهما ثالث بعشرين) فى أثناء حولهما (وميز أحدهما عشريه قبل) تمام (الحول فلا شئ عليه عند تمامه لان ماله دون نصاب وقد انقطعت الخلطة (ويلزم صاحبه نصف شاة لحوله والثالث نصف شاة لحوله) لوجود الخلطة فى جميع حولهما (واذا كان بينهما ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد ستة أشهر وافترقا) عن الخلطة (لزم كلا عند تمام باقى الحول نصف شاة ثم لكل ستة أشهر نصف شاة) بناء على ان القسمة بيع وان قلنا انها افراز لزم كلا عند تمام حوله شاة كما لو ميزا فى خلطة الجوار والتصريح هنا بالتقييد بقوله وافترقا وبالترجيح من زيادته وخرج بالتقييد ما لو استمرت الخلطة فيلزم كلا عند تمام باقى الحول وعند كل ستة أشهر ربع شاة (وكذا اذا كان بينهما أربعون فاشترى أحدهما نصيب صاحبه بعد ستة أشهر لزمه

(قوله وهذه النسخة أولى من نسخة فيها الخ) فانها غير مستقيمة (قوله ثم فى غرة صفر نصف شاة الخ) ينبغى تصويرهذه المسائل بما اذا عجل المالك زكاته من غير المخلوط والا فلا يلزمه فيما عدا الحول الاول ما ذكر من نحو شاة أو غيره بل ينبغى ان لا يلزمه ذلك أيضا وان أخرج من غير المخلوط لنقص ماله عند تمام حوله بانتقال جزء منه للمستحقين ولو لحظة فتامل ص ما تفقهه آخر امردود بان المستحقين لم يبق لهم آخر الحول حق يتعلق بما تعجلت زكاته وقوله ينبغى تصويرهذه المسائل الخ أشار الى تصحيحه (قوله وأنت خبير بان القبض ليس شرطا فى الانقطاع) الذى أفاده كلام المصنف وصرح به أصله ان شرط الانقطاع انما هو لتمييز بالقبض فالتمييز بدونه لا يؤثر اضعفه وهو محمول على ما ذكره من التفصيل فى الافتراق (قوله ثم لكل ستة أشهر نصف شاة لما تجدد ملكه) وهكذا فى كل ستة أشهر

لكل ستة أشهر نصف شاة) فى اطلاقه كالروضة هنا مع بعض ما مر نظر لما مر أن تعلق الزكاة بالنصاب يمنع وجوبها ثانيا وان أخرج من غيره فيحمل ذلك على ما اذا زاد النصاب بالتوالد

(فصل) اذا (خالط) غيره (ببعض ماله) خلطة شيوع أو خلطة جوار (فالمنفرد) من جنسه (حكم المختلط) لان الخلطة ليست خلطة عين أى يختص حكمها بالمخلوط بل خلطة ملك أى يثبت حكمها فى جميع الملك لانها تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرق (فاذا كان لرجل ستون) شاة (فخلط عشرين منها بعشرين لآخر فعليهما شاة على صاحب الستين ثلاثة أرباعها) وكأنه خلط جميعها بعشرين وعلى صاحب العشرين ربعها (واذا خلطا عشرين بعشرين لغيره (ولكل منهما أربعون منفردة فعلى كل) منهما (نصف شاة) لان الجميع مائة وعشرون ولا يختلف الحكم فى ذلك (وان اختلف الحول والبلد) كملك الواحد كما مر *(فرع)* فيما اذا خالط ببعض ماله واحدا وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر (واذا كان له أربعون) شاة (فخلط كل عشرين) منها (بعشرين لرجل ولا يملكون غيرها لزمه نصف شاة) لانه خليط لهما والجملة ثمانون وواجبها شاة وحصة الاربعين نصفها (ثم على كل من الاخيرين ربع شاة ضما الى الخليط) وهو مال الاول (وخليط الخليط) وهو مال الآخر كما انضم مال كل منهما فى حق الاول (واذا كان له ستون شاة (فخلط كل عشرين منها بعشرين) شاة لآخر ولا يملكون غيرها (فعليه نصف شاة) لان جملة الخليط مائة وعشرون وواجبها شاة وحصة الستين نصفها (ثم على كل من خلطائه سدس شاة) لما مر (واذا كان له خمس وعشرون من الابل فخلط كل خمس منها بخمس لآخر) ولا يملكون غيرها (فعليه نصف حقة) لان الجملة خمسون وواجبها حقة وحصة الخمس والعشرين نصفها (ثم على كل واحد منهم) أى من الآخرين عشر حقة لما مر واذا ملك عشرا من الابل فخلط كل خمس منها بخمس عشرة لآخر ولا يملكون غيرها (فعليه ربع بنت لبون) لان الجملة أربعون وواجبها بنت لبون وحصة العشر ربعها (ثم على كل منهما) أى من الآخرين (ربع وثمن) من بنت لبون لما مر (واذا ملك عشرين) من الابل (فخلط كل خمس منها بخمس وأربعين لآخر) ولا يملكون غيرها (لزمه الاغبط من نصف بنت لبون وخمسى حقة) ولزم كلا من خلطائه تسعة أعشار حقة أو بنت لبون وخمسها لان الابل مائتان وواجبها (الاغبط) من خمس بنات لبون وأربع حقاق كما مر ونسبة مال الاول الى المائتين عشر فلزمه عشر الاغبط مما ذكر وهو نصف بنت لبون أو خمسا حقة كما ذكر ولزم كلا من خلطائه بنسبة ذلك وهو ما ذكر (هذا كله اذا اتفقت الاحوال فان اختلفت زكوا فى الحول الاول زكاة الانفراد) وفيما بعده زكاة الخلطة (كما سبق) وكان الاولى تأخير هذا عن قوله (واذا خلط من له خمس وستون شاة خمس عشرة منها بخمس عشرة لزيد) ولا يملك غيرها (فالواجب) عليهما (شاة على زيد منها ثمن ونصف) من ثمن وعلى الاول ستة أثمان ونصف ثمن بنسبة مال كل منهما الى المجموع (الشرط الثالث لزكاة المواشى) أى لوجوبها (الحول) لآثار صحيحة عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم وروى أبو داود خبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بما قبله (وهو شرط) فى وجوبها (الا فى) وجوب زكاة (نتاج) بكسر النون من تسمية المفعول باسم المصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا بكسر النون أى ولدت وانما تجب الزكاة فيه اذا (حدث قبل تمام الحول) أى حول الامهات فلو حدث بعده ولو قبل التمكن من الاداء فلا يزكى لذلك الحول لتقرر واجب أصله ولان الحول الثانى أولى به ولو حدث معه فقضية كلامه كأصله انه لا زكاة فيه أيضا وهو ظاهر لانه لم يجر فى الحول (وبعد تمام النصاب) من الامهات فلو ملك ما شية دون النصاب ثم توالدت فبلغت بالنتاج نصابا فالحول يبتدأ من وقت كمال النصاب لانه زيادة تمم النصاب فيبتدأ الحول من وقت التمام كالمستفاد بالشراء ويعتبر كون ملكه له بسبب ملك الامهات بخلاف ما لو أوصى الموصى له بالحمل به لمالك الامهات ومات ثم حصل النتاج

(قوله وهو وان كان ضعيفا مجبور بما قبله) ويعضده اجماع التابعين والفقهاء عليه كما قاله الماوردى وان خالف فيه بعض الصحابة (قوله وهو شرط فى وجوبها) ولانه لو أتلفه فى تلك الحالة لزمه ضمان الزكاة فلو لم تجب لما ضمنها كما قبل الحول (قوله فقضية كلامه كأصله انه لا زكاة فيه أيضا) أشار الى تصحيحه

(نبزكى

(تزكى لحول الامهات وان لم يبق منها شئ) لموت أوغيره (والنتاج نصاب) لان الولد اذا تبع الام فى الحكم لم ينقطع الحكم بموتها كالاضحية والاصل فى ذلك ما روى أن عمر رضى الله عنه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يديه رواه مالك والشافعى باسناد صحيح ويوافقه ان المعنى فى اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول فى الحول واستشكل ايجاب الزكاة فيه بما سيأتى من اشتراط السوم فى كلا مباح ويجاب بان اشتراطه خاص بغير النتاج التابع لامه فى الحول ولو سلم عمومه فاللبن كالكلا لانه ناشئ منه على انه لا يشترط فى الكلا أن يكون مباحا على ما يأتى بيانه (ومامالك) منه (بشراء ونحوه يضم الى) ما عنده فى (النصاب) لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة (لا فى الحول) لانه ليس فى معنى النتاج لانه مستفاد وهو أصل بنفسه تجب الزكاة فى عينه فيفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس (فاذا ملك ثلاثين بقرة اليوم وعشرا غدا زكى ثلاثين لحول اليوم تبيعا و) عشرا (لغد) أى لحوله وفى نسخة لغده (ربع مسنة) لانه خالط الثلاثين فى جميع حوله وواجب الاربعين مسنة وحصة العشر ربعها (ثم كل سنة أول يوم) منها (ثلاثة أرباع مسنة) للثلاثين (وفى غد ربعها) للعشر (واذا ملك ابلا عشرين ثم اشترى) فى أثناء الحول (عشرا فعليه لحول العشرين أربع شياه) ولحول العشر ثلث بنت مخاض ثم) عليه (كل حول بنت مخاض ثلثاها لحولها) أى العشرين (وثلث لحول الشراء وقس عليه) فلو كان المشترى فى هذه خمسا فعليه لحول العشرين أربع شياه ولحول الخمس خمس بنت مخاض ثم كل حول بنت مخاض أربعة أخماسها لحول العشرين وخمسها لحول الشراء وهذا كما مر فى طرق الخلطة على الانفراد يجب فى السنة الاولى زكاة الانفراد وبعدها زكاة الخلطة ولو ترك قوله اشترى كفى التى قبلها كان أعم وأخصر ✱ (فرع خروج بعض الجنين) فى الحول وقد تم (قبل انفصاله لا يؤثر) أى لا حكم له كنظائره (فلو قال المالك نتجت بعد الحول أوهى) أى السخال ولو قال هو أى النتاج كان أولى (بشراء) أى مشتراة أونحوه وخالفه الساعى (صدق) لان الاصل عدم ما ادعاه الساعى وعدم الوجوب (وان اتهم حلف) احتياطا لحق المستحقين وحلفه مندوب لا واجب كما يأتى فى آخر قسم الصدقات (وان هلكت واحدة) من النصاب (ونتجت واحدة) منه (معا أوشك هل وقعا) أى الهلاك والنتاج (معا) أولا (لم ينقطع الحول) لانه فى الاولى لم يخل من نصاب والاصل فى الثانية بقاء الحول (الشرط الرابع بقاء الملك) فى الماشية جميع الحول (فمن باع الماشية أو بادل بها) غيرها من جنسها أوغيره (فى أثناء الحول انقطع) الحول لانه ملك جديد فلابد له من حول جديد (وكذا الذهب والفضة وان كان) المالك (صيرفيا) بادل للتجارة لانهما فيهما ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة زكاة عين بخلافها فى العرض قال البلقينى وغيره ويستثنى من هذا الشرط مالو ملك نصابا من النقد ثم أقرضه غيره فلا ينقطع الحول فان كان مليا أوعاد اليه أخرج الزكاة آخر الحول صرح به الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه انتهى وتعبير المصنف بقوله وكذا الذهب والفضة أولى من تعبير أصله بقوله وكذا لو بادل الذهب بالذهب أو بالورق (ويكره ذلك) أى كل من البيع والمبادلة (فرارا من الزكاة) لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة أولها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم (فلو عاوض غيره) بان أخذ منه تسعة عشر دينارا (بتسعة عشر دينارا من عشرين) دينارا (زكى الدينار لحوله وثلث) أى

(قوله والاصل فى ذلك أن عمر رضى الله عنه الخ) وعن على رضى الله عنه مثله ولا يعرف لهما مخالف (قوله واستشكل ايجاب الزكاة فيه بما سيأتى الخ) أجيب عنه باجوبة أحدها ان صورة المسئلة ان المدة التى اقتاتت فيها السخال باللبن يسيرة بحيث لو فرض مثلها فى علف السائمة لم يخرجها عن السوم فان طالت المدة صارت معلوفة فلا زكاة فيها لان اللبن متمول كالعلف الثانى ان السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا ولهذا الوأسلم فى لحم معلوفة لم يجبر على قبول لحم رضيعة لان المعلوف مختص باكل الحب وفيه نظر الثالث ان اللبن الذى تشربه السخلة لا يعد مؤنة فى العرف لانه يأتى من عند الله ويستخلف اذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة الرابع ان اللبن وان عد شربه مؤنة الا انه قد تعلق به حق الله تعالى فانه يجب صرفه فى سقى السخلة ولا يحل للمالك ان يحلب الا ما فضل عن ولدها واذا تعلق به حق الله كان مقدما على حق المالك بدليل انه يحرم على مالك الماء أن يتصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة اذا لم يكن معه غيره ولو باعه او وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويجب صرفه الى الوضوء فكذا لبن الشاة يجب صرفه الى السخلة فلا يسقط الزكاة س وأجيب أيضا بان النتاج لا يمكن ان يعيش الا باللبن فلو اعتبرنا السوم ٧ لانه لا يتصور بخلاف الكبار فانها تعيش بغير اللبن وبان ما تشربه السخلة من اللبن ينجبر بنموها وكبرها بخلاف المعلوفة فانها قد لا تسمن ولا تكبر وبان الصحابة رضى الله عنهم أوجبوا الزكاة فى السخلة التى يروح بها الساعى على يده مع علمهم بانها لا تعيش الا باللبن (قوله لانها فيهما ضعيفة) لانها ان بيعت بجنسها فلا ربح أو بغيره فالربح قليل لوجوب التقابض فى المجلس (قوله صرح به الشيخ أبو حامد) وقد ذكره الرافعى فى باب زكاة التجارة فى اثناء تعليل وحذفه من الروضة وزاده المصنف ثم (قوله وكذا لو بادل الذهب بالذهب الخ) لا يختص ذلك بالنقد بل لو كانت عنده سائمة نصابا للتجارة فبادل بها نصابا من جنسها للتجارة كان كالمبادلة بالنقود نقله البلقينى فى حواشيه عن مقتضى كلام الماوردى

التسعة عشر (حولها) والتصريح بهذا من زيادته هذا في المبادلة الصحيحة (اما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول) وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك * (فرع) لو (باع النصاب) قبل تمام حوله (ثم رد عليه بعيب أو اقالة استأنف) الحول من حين الرد ولو كان الرد قبل القبض لتجدد ملكه (فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة) بالمال فهو عيب حادث عند المشترى من حيث ان للساعى أخذها من عين المال لو تعذر أخذها من المشترى (والتأخير) أى تأخير الرد (لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن) من أدائها لانه غير متمكن من الرد قبله (فان سارع الى اخراجها أولم يعلم به) أى بالعيب (الا بعد اخراجها فان أخرجها منه) أى من المال والواجب من جنسه (أو) من غيره بان (باع منه قدرها) واشترى بثمنه واجبه (بنى الرد) أى جوازه (على تفريق الصفقة) فى الرد بعيب والاصح المنع فالاصح لا رد (فان قلنا لا رد فله الارش) وان كان المخرج باقيا بيد المستحقين لا لتحاق نقص المال عنده بالعيب الحادث وقيل لا ارش له ان كان المخرج باقيا بيدهم لانه قد يعود الى ملكه فيرد الجميع والتصريح بالترجيح تبعا للمجموع من زيادته (أو) أخرجها (من غيره رد) اذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الاداء من مال آخر * (فرع وان باعه) * أى النصاب (بشرط الخيار وحكمنا بان الملك) فى زمنه (للبائع) بان كان الخيار له (أو موقوف) بان كان لهما (وفسخ العقد) فيهما (لم ينقطع الحول) لعدم تجدد الملك (وان تم الحول فى مدة الخيار) فى الاولى مطلقا وفى الثانية وفسخ العقد (زكاه) أى المبيع (وان) وفى نسخة أو (كان الخيار للمشترى) فان فسخ (استأنف) البائع الحول وان أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ذكره الاصل ويفارق هذا عدم وجوبها فى مال المرتد اذا حال عليه حول قبل موته مرتدا بان الملك ثم لم يحصل لمعين بخلافه هنا * (فرع ملك المرتد موقوف) * كما فى بضع زوجته (وكذا) وفى نسخة وكذلك (حوله وزكاته) موقوفان فان عاد الى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا وتقدم بعضه فى أول هذا الكتاب والتصريح بترجيح ان ما ذكر موقوف من زيادته هنا (فاذا مات المالك) فى أثناء الحول (انقطع الحول واستأنف الوارث) حوله (من) وقت (الموت) لانه وقت ملكه كما لو ملك بالشراء وغيره (كالسائمة) فلا يستأنف الوارث حولها من الموت بل لا يستأنفه (حتى يقصد اسامتها) لما سيأتى انه شرط (ولا) يستأنف (العروض تجارة ما لم يتصرف فيها بقصد التجارة) لما سيأتى انه شرط (الشرط الخامس السوم) لما مر فى خبر أنس من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها الابل والبقر وفى خبر أبى داود وغيره فى كل سائمة ابل من أربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلا مباح على ما يأتى بيانه (فلو علفها) فى أثناء الحول (قدرا) أى زمنا (ان لم تطعم فيه هلكت أو بان ضررها) أى لحقها ضرر بين (كثلاثة أيام فاكثر انقطع الحول) لكثرة المؤنة (ولا أثر لما دونه) لقلتها (الا ان قصد به قطع السوم) وكان مما يتمول كما يؤخذ من كلام الاصل (ولا) أثر (لمجرد نية العلف) باسكان اللام مصدر (ولو) وفى نسخة وان (اشترى كلأ ورعاها فيه فمعلوفة) كذا أفتى به القفال قال كما لو وهب له حشيش فاطعمها اياه وعبارة الروضة ولو أسيمت فى كلأ مملوك فهل هى سائمة أو معلوفة وجهان وهى صادقة بالمملوك بالشراء وبغيره وهو مشكل وفى الشراء أشكل لا جرم رجح الشيخ جلال الدين البلقينى من الوجهين انها معلوفة لوجود المؤنة ورجح السبكى انها سائمة ان لم يكن للكلأ قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها والا فمعلوفة والمصنف تبع فيما قاله القفال فالترجيح من زيادته والمناسب لما قاله فيما يأتى فى المعشرات من ان فيما سقى بما اشتراه أو اتهبه نصف العشر كالوسقى بالناضح ونحوه ان الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة وهو الاوجه نعم ان حمل الكلأ على ما لا قيمة له وهو الشق الاول من كلام السبكى فقريب وانما لم أحمله على الثانى من كلامه أيضا لانه انما يأتى على وجه ضعيف فى مسئلة العلف فى أثناء الحول حكاه الاصل مع ثلاثة أوجه وصحح منها فى الروضة والمنهاج كأصله ما قاله المصنف (لا ان جزه وأطعمها) اياه ولو فى المرعى فليست سائمة هذا من زيادته وبه أفتى

(قوله وان تم فى مدة الخيار زكاه الخ) وان أجيز فالزكاة على المشترى وحوله من العقد (قوله وكان مما يتمول الخ) أما اليسير الذى لا يتمول فلا أثر له غ (قوله قال كما لو وهب له حشيش فاطعمها اياه) قال فلو جزه وأطعمها اياه فى المرعى أو البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة قال ابن العماد ويستثنى من ذلك ما اذا أخذ كلأ الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلأ الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وانما يثبت لآخذه به نوع اختصاص ش قال الصيمرى فى شرح الكفاية ولا زكاة فى ماشية حتى تكون سائمة فى موات المسلمين هذا افتله وهو ينازع فيما قاله القفال ت وهذا أقرب ع (قوله وعبارة الروضة ولو أسيمت فى مملوك) كان نبت فى أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه (قوله والمصنف تبع فيما قاله القفال) أشار الى تصحيحه (قوله وانما لم أحمله على الثانى من كلامه الخ) قال شيخنا يمكن ان يحمل الشق الاخير على ما اذا كان لو بقى ذلك القدر لم يتضرر به ضررا بينا

(فرع لا زكاة في العاملة) في حرث أو غيره ولو محرما (وان أسيمت) لخبر البيهقي وغيره وصحح ابن القطان اسناده ليس في البقر العوامل شيء ولأنها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار وذلك بأن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد وفرق بأن المستعملة في محرم و بين الحلي المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الى أصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله (ولو اعتلفت السائمة بنفسها أو علفها الغاصب) لها (القدر المؤثر) من العلف فيهما (انقطع الحول) لعدم السوم وكالغاصب المشتري شراء فاسدا (ولو سامت المعلوفة بنفسها أو بالغاصب أو المشتري) شراء (فاسدا لم تجب الزكاة) لعدم اسامة المالك فالعبرة باسامته المعبر عنها في الاصل وغيره بقصد السوم وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها ونظير ذلك اعتبار القصد في ابتداء سفر الرخصة دون انتهائه بوصوله الى مقصده أو رجوعه الى وطنه (وتجب) الزكاة (في) ما يتعذر الاخراج منه نحو (الضال والمغصوب والمرهون والغائب والمشترى) وتم حوله (قبل القبض أو حبس) هو (دونه) أي عنه (بأسر ونحوه) لملك النصاب وحولان الحول (وانما يجب الاخراج) لزكاة ذلك (عند التمكن) من أخذه فيخرج عن الاحوال الماضية ولو تلفت قبل التمكن سقطت *(فرع تجب الزكاة في كل دين لازم) ولو مؤجلا (من نقد وعرض تجارة) كالاعيان (لا ماشية) لامتناع سوم ما في الذمة واعترض الرافعي بأنه يتعرض في السلم في النعم لكونه لحم راعية أو معلوفة فاذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية جاز أن يثبت فيها راعية قال والاصح في التعليل كونه لا نماء فيه ولا معد للاخراج وضعف القونوي اعتراضه بان المدعى امتناع ذلك تحقيقا لا تقديرا (و) لا (نحوها) وهو المعشرات لان شرط وجوب زكاتها الزهو في ملكه ولم يوجد وتعبيره بنحوها الموافق لتعبير الاسنوي بالمعشرات أعم من تعبير الاصل بالحنطة وخرج باللازم غيره كدين الكتابة فلا زكاة فيه لقدرة الغير على اسقاطه (فان كان) الدين (حالا على ملىء باذل أو جاحد عليه بينة) أو يعلمه القاضي كما صرح به الاصل (لزم اخراجها في الحال) لتمكنه منه (ولا) بأن كان مؤجلا ولو على ملىء باذل أو حالا على معسر أو غائب أو مماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضي (فعند القدرة على القبض) يلزم

(قوله لعدم اسامة المالك) فالعبرة باسامته وكالمالك من يقوم مقامه من وكيل أو ولي أو حاكم بأن غصبت معلوفة ثم ردها عند غيبة المالك إلا كما سامها صرح به في البحر قال الاذرعي لو كان الحظ للمحجور عليه في تركها فهذا موضع تأمل وهل تعتبر اسامة الصبي والمجنون ماشيتهما أولا أو لذلك فيه نظر ويبعد تخريجهما على ان عمدهما عمد أم لا هذا اذا كان لهما تمييز ويحتمل ان يقال لو اعتلفت من مال حربي لا يغني ان السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا رعي ولا علف (قوله فاعتبر قصده) فلو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بارثها لم تجب زكاتها والمتولد بين سائمة ومعلوفة ع له حكم الام فان كانت هي السائمة ضم اليها في الحول والا فلا ولو كان يسرحها نهارا ويلقي اليها بالليل شيأ من العلف لم يؤثر (قوله وانما يجب الاخراج عند التمكن) علم من كلامه ان المال الغائب اذا كان سائرا لا يلزمه اخراج زكاته حتى يصل اليه وقد صرح به الاصل وصوبه في المجموع (قوله لقدرة الغير على اسقاطه) اذا أحال المكاتب سيده بالنجوم فانه يصح ويؤخذ من هذا التعليل وجوب زكاته لانه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه وقد تناوله (٣٥٥) قول المصنف تجب الزكاة في كل دين لازم وقوله ويؤخذ من هذا التعليل الخ أشار الى تصحيحه (قوله فان كان حالا الخ) شمل ما لو كان مؤجلا ثم حل وكتب أيضا قال الجلال البلقيني لو كان الدين حالا ولكنه نذر ان لا يطالبه الا بعد سنة أو أوصى ان لا يطالبه الا بعد سنتين من موته وكان الدين على ملىء باذل فهل نقول تجب الزكاة ويلزم الاخراج أو نقول يصير كالمؤجل لتعذر القبض لم نر من تعرض لذلك والاقرب الاول انتهى قال الناشري هذا اذا نذر قبل انقضاء الحول أما بعده فينبغي ان يجب الاخراج لتعلق حق المستحقين بالعين فلا يصح النذر في قدر الزكاة عبارة الطراز المذهب ما تعذر حصوله لا يجب الاخراج قبل حصوله الا ان تعذر لتقصير المالك في المطالبة أو نذره التأجيل أو ايصائه به فيجب الاخراج على المالك أو الوارث قبل الحصول وله مطالبة المدين بقدر الزكاة ان عجز عن القيام به من ماله كالمرهون الزكوي (قوله لزم اخراجها في الحال) المتبادر من قولهم في الحال انه يلزمه المبادرة الى الاخراج سواء تيسر ذلك من الدين أو مما بيده والظاهر ان القطع بالوجوب المراد به من ذلك المال وفائدته انه لو تلفت أموال المديون على الفور قبل التمكن من قبض الدين انا لا نكلف رب الدين الاداء عنه من بقية ماله وان قصر في القبض ومضى زمن امكانه وجب الاخراج غ وقوله انه يلزمه المبادرة الخ أشار الى تصحيحه (قوله فعند القدرة على القبض الخ) لو قدر على أخذه من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر فهل يكون الحكم كما لو تيسر أخذه بالبينة أولا المتبادر من كلام الشيخين وغيرهما الاول وهو محتمل د وقضية كلام ابن كج والدارمي نعم وقوله فهل يكون الخ وجد بهامش الاصل ما نصه قال ابن حجر في شرح العباب بعد نقله عن جزم بعضهم وفيه نظر وقياس ما مر في المموه بين زكوي وغيره انه لا يجوز بشيء مطلقا اهـ من خط المجرد

الحكم الخ أشار الى تصحيحه (قوله من ان الزكاة تجب فى الضال) استشكل بعضهم علم الاسامة فى الضال واسامة المالك فيه والجواب ان ذلك مصور بان يكون المالك أرسلها فى بعض الاودية بقصد الاسامة فضلت ولا يشترط تجديد قصد الاسامة كما لا يشترط تجديد قصد التجارة فى كل معاوضة (قوله وان لم يقدر على غرم (٣٥٦) قيمتها) لان كلامه فى زكاة الحيوان (قوله ولان ماله لا يتعين صرفه الى الدين) اذ هو مالك للنصاب نافذ التصرف فيه والزكاة ان تعلقت بالذمة فالذمة لا تضيق عن ثبوت الحقوق أو بالعين فالتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين (قوله فان عين لكل غريم شئ) قدر دينه من جنسه غ (قوله فينبغى ان تلزمه الزكاة الخ) قال شيخنا المعتمد خلافه (قوله قال السبكى) وتبعه الاسنوى (قوله انه ظاهر ان كان له الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وكلام الرافعى فى باب الحجر يقتضيه) ونقل ابن داود عن سائر الاصحاب ان المحجور عليه وغيره فى ذلك (قوله فى التركة تقدم على الدين اذا أخذت من تركته) قال القاضى أبو الطيب لا يثاب عليها ان امتنع من أدائها بلا عذر الى ان مات وان أخرها لعذر أثيب (قوله ولان مصرفها الآدمى الخ) وانما قدم القصاص على القتل بالردة لانها عقوبة محضة لا تعلق للآدمى بها (قوله قال السبكى فالوجه التسوية الا أن الخ) وذكر نحوه الاذرعى وقال فى الحالة الاولى يقسم بينهما عند الامكان (قوله وظاهر ان بعض النصاب الخ) وانه اذا اجتمعت حقوق متعلقة بها قدمت الزكاة س قال شيخنا وسيأتى فى كلامه (قوله قدم حق الآدمى) ذكره الامام عن والده وبين ان المراد الحقوق المسترسلة فى الذمة كالكفارات والنذور المطلقة غ (قوله وظاهر ان محله الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان أصدقها الخ) عوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق وألحق بهما ابن الرفعة بحثا مال الجعالة

اخراجها (كالضال ونحوه) مما مر (ولو ضلت شاة من أربعين) شاة (فوجدها فى أثناء الحول بنى أو بعده زكى الاربعين) بناء على ما مر من ان الزكاة تجب فى الضال * (فرع زكاة اللقطة على المالك) لها لبقائها على ملكه (ما لم يتملكها الملتقط فان تملكها لزمته زكاتها وان لم يقدر على غرم قيمتها من غيرها) بان لم يملك غيرها أو ملكه وتعذر الغرم منه (ثم المالك مستحق عليه قيمتها له) الاولى فلها (حكم دين آخر (استحقه) عليه فتجب فيها الزكاة ويجب الاخراج عند التمكن كما أشار اليه قول الاصل وفى وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين كونها دينا وكونها مالا ضالا (فرع) وفى نسخة فصل (من استغرق دينه) الذى عليه (النصاب) أو لم يستغرقه كما فهم بالاولى (لزمه زكاته) سواء كان لله تعالى أم لآدمى لاطلاق الادلة ولان ماله لا يتعين صرفه الى الدين (وان حجر عليه فكالمغصوب) فتجب زكاته ولا يجب الاخراج الا عند التمكن (فان عين لكل غريم شئ) على ما يقتضيه التقسيط (وتمكن من أخذه وحال) عليه (الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه) عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به وهو ظاهر فيما اذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغى أن تلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه ثم عدم لزومها عليه قال السبكى انه ظاهر ان كان ماله من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم من أخذه بلا بيع أو تعويض قال وقد صرح بذلك الشيخ أبو محمد فى السلسلة وكلام الرافعى فى باب الحجر يقتضيه * (فرع) لو (ملك أربعين) شاة (واستأجر من يرعاها بشاة منها معينة ولم يفردها) أى يفردها (فحال الحول لزمهما شاة على الراعى) منها (ربع عشرها) والباقى على المستأجر وان أفردها فلا زكاة على واحد منهما (أو) بشاة (فى الذمة لم يمنع) ذلك (الوجوب) وفى نسخة يمتنع الوجوب (على المستأجر) لما مر من ان الدين لا يمنع الوجوب * (فرع) * لو (ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشئ منه أو جعله صدقة أو أضحية) قبل وجوب الزكاة فيه (فلا زكاة فيه) لعدم ملك النصاب (واذا نذر) التصدق أو الاضحية بنصاب أو بعضه (فى الذمة) كقوله ان شفى الله مريضى فلله على أربعون شاة أتصدق بها أو أضحية (أو لزمه الحج لم يمنع) ذلك (الزكاة) فى ماله لبقاء ملكه غايته ان ذلك دين عليه وفى نسخة لم يمتنع لزكاة (وحقوق الله) تعالى (كالزكاة) وان تعلقت بالذمة بان تلف المال بعد وجوبها والامكان ثم مات وله مال (والكفارة والحج) والنذر وجزاء الصيد اذا اجتمعت مع دين الآدمى (فى التركة تقدم على الدين) لخبر الصحيحين فدين الله أحق ان يقضى ولان مصرفها أيضا الآدمى فقدمت لاجتماع الامرين فيها ويستثنى منه اجتماع الجزية والدين فالاصح استواؤهما كما سيأتى فى بابها مع انها حق لله تعالى ولو اجتمع حقوق لله تعالى قال السبكى فالوجه التسوية الا ان يكون النصاب موجودا فتقدم الزكاة انتهى وظاهر ان بعض النصاب كالنصاب وخرج بالتركة ما اذا اجتمعا على حى وضاق ماله عنهما وحكمه انه ان كان محجورا عليه قدم حق الآدمى والا قدمت الزكاة قطعا قاله فيهما وظاهر ان محله اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا * (فرع لا زكاة فى الغنيمة) على الغانمين (قبل اختيار التملك) ولو بعد القسمة لعدم الملك أو ضعفه ولهذا يسقط بالاعراض وللامام ان يقسمها قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الانواع والاعيان (فان اختاروه ثم مضى حول قبل القسمة والغنيمة صنف زكوى وبلغ نصيب كل واحد) منهم (أو نصيب الجميع بحكم الخلطة نصابا غير الخمس وجبت زكاته) لوجود شرطها (فان كانت أصنافا) ولو زكوية وان بلغ كل منها نصابا (لم تجب) لجهل كل منهم ما نصيبه وكم نصيبه فيكون المالك غير معين بالنسبة الى أى صنف فرض وهذا أفهم من كلامه السابق كما فهم منه عدم وجوبها فيما اذا كانت الغنيمة صنفا غير زكوى

أو زكوا لم يبلغ نصابا كما في غير مال الغنيمة أو بلغ بالخمس اذ الخلطة لا تثبت مع أهله لعدم تعينهم كمال بيت المال من الفيء ومال المساجد والربط

(فصل وان أصدقها نصاب سائمة معينة وحال الحول) عليه من يوم الاصداق *(لزمتها الزكاة مطلقا)* عن التقييد بقبضها له وعن الدخول بها لانها ملكته بالعقد وخرج بالمعينة ما في الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف اصداق النقدين تجب الزكاة فيهما وان كانا في الذمة *(فاذا طلقها قبل الدخول)* بها او بعد الحول *(رجع في نصف الجميع)* شائعا ان أخذ الساعي الزكاة من غير العين الصدقة او لم يأخذ شيأ *(فان طالبها الساعي)* بعد الرجوع وأخذها منها *(أو كان قد أخذها منها)* قبل الرجوع في بقيتها *(رجع أيضا بنصف)* قيمة *(المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل)* تمام *(الحول)* عاد اليه نصفها ولزم كلا) منهما *(نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا)* زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب والتصريح بهذا من زيادته

(فصل) لو *(آجر)* غيره *(دارا أربع سنين بمائة دينار)* معينة أو في الذمة *(وسلمها)* الغير *(العام لزمته)* يعني لم يلزمه ان يخرج *(الا)* زكاة *(ما استقر عليه ملكه)* لان ما لم يستقر معرض السقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف وان حل وطء الجارية المجعولة أجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه وفارق ذلك ما مر في مسئلة الصداق بان الاجرة تستحق في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من أصله بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطره انما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه *(فيزكي في السنة الاولى)* أي عنها *(خمسة وعشرين)* دينارا لانها التي استقر ملكه عليها *(وفي الثانية يزكي خمسين)* دينارا *(لسنتين)* وهي الخمسة والعشرون التي زكاها والخمسة والعشرون التي استقر ملكه عليها الآن *(و)* لكن *(يحط عنه)* من زكاتها وهي ديناران ونصف *(ما أدى)* عن الاولى وهو خمسة اثمان دينار فيلزمه الآن دينار وسبعة اثمان دينار *(وفي الثالثة يزكي خمسة وسبعين)* دينارا *(للثلاث)* من السنين *(و)* لكن *(يحط عنه)* من زكاتها وهي خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار *(ما أدى)* عن الاوليين فيلزمه الآن ثلاثة دنانير وثمن دينار *(وفي الرابعة يزكي المائة لاربع سنين و)* لكن *(يحط عنه)* من زكاتها وهي عشرة دنانير *(ما أدى)* عن الثلاث فيلزمه الآن أربعة دنانير وثلاثة اثمان دينار وقد يعبر عن ذلك بعبارة أخرى فيقال يخرج لتمام السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين لسنة ولتمام الثانية خمسة وعشرين لسنتين وزكاة الخمسة والعشرين الاولى لسنة ولتمام الثالثة زكاة الخمسين لسنة وزكاة الخمسة والعشرين الاخرى لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين هذا اذا أدى الزكاة من غير ذلك *(فان أدى الزكاة من عينه زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصا قدر ما أخرج)* عما قبلها *(تنبيهان)* أحدهما قد استدرك الرافعي هنا نقلا عن الاكثرين استدراكا صحيحا وذلك انه بالسنة الثانية استقر ملكه على ربع المائة الذي هو حصتها وله في ملكه سنتان وانما لم يخرج عنه زكاة السنة الاولى عقب انقضائها لعدم استقراره اذ ذاك فيكون قد ملك المستحقون منه نصف وثمن دينار فتسقط حصة ذلك وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة وقد بسط القول في هذا الاستدراك فقال ثم القاطعون بالوجوب قد غاصوا فقالوا كذا وكذا الى آخره وقد نبه الاسنوي على ذلك قال وقد ذهل في الروضة عنه واقتصر على ما مر فحصل الغلط ثم عزاه الى شرح المهذب *(ثانيهما)* اذا أدى الزكاة من محل آخر كما مر فأول الحول الثاني فى ربع المائة بكماله من حين اداء الزكاة لا من أول السنة لانه باق على ملكهم الى حين الاداء ثم محل ما مر اذا تساوت أجرة السنين *(فان اختلفت أجرة السنين فكل)* منها *(بحسابه)* لان الاجارة اذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على أجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة *(فرع)* قال في المجموع لو انهدمت الدار في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي فقط وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي

(قوله نصاب سائمة) أو بعضه مع وجود شروط الخلطة (قوله أو في الذمة) أشار الى تصحيحه وكتب عليه تنبيه اطلاقهم يشمل ما لو كانت المائة في الذمة ونقدها ولم أره الا في فتاوى القاضي فقال الظاهر وجوب زكاة الجميع لاستقراره بدليل ابدالها بالانفساخ متفق (قوله هذا اذا أدى الزكاة من غير ذلك) أي محلا أو مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الاجرة (قوله فحصل الغلط الخ) ينبغي تصويرها بما اذا عجل المالك زكاة كل سنة من السنين الاربع من غير الاجرة قال شيخنا ولا ينافي ذلك قولهم يخرج لتمام السنة الاولى كذا ولتمام السنة الثانية كذا الخ لان ذلك باعتبار الاصل لو لم يعجل

والاصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقى لان ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره *(فرع الثمن المقبوض قبل قبض المشترى المبيع حكم الاجرة) فلا يلزمه اخراج زكاته مالم يستقر ملكه عليه لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر (بخلاف رأس مال السلم) يلزمه اخراج زكاته بعد تمام حوله وان لم يقبض المسلم فيه (اذ بقبضه يستقر ملكه عليه بناء على أن تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد والتصريح بالتعليل من زيادته وتقدم حكم المبيع قبل قبضه (ثم لو تأخر القبول فى الوصية) عن الموت (حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها) فلا يلزم الموصى لخروجها عن ملكه ولا الوارث لضعف ملكه ولا الموصى له لعدم استقرار ملكه وفارق لزومها المشترى اذا تم الحول فى زمن الخيار وأجيز العقد كما مر بان وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلافهما هنا

(باب اداء الزكاة)

(أداؤها) فى وقتها (عند التمكن) منه (واجب على الفور) للامر به مع نجاز حاجة المستحقين نعم أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد و يومه كما سيأتى (وله تفريق زكاة الاموال الباطنة) وهى النقدان وعرض التجارة والركاز (بنفسه) ولو بوكيله وألحقوا بها زكاة الفطر وهو مراد من عدها من الاموال الباطنة كالنووى ولعل المصنف تبعه فلم يفردها بالذكر (وكذا الظاهرة) وهى النعم والمعشر والمعدن (ان لم يطلبها الامام فان طلبها وجب تسليمها اليه وان كان جائرا) بذلا للطاعة بخلاف زكاة الباطنة اذ لا نظر له فيها كما سيأتى والحق الجائر بغيره لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور والتصريح بحكمه من زيادته (و يقاتلهم) ان امتنعوا من تسليمها اليه (وان قالوا نسلمها) للمستحقين (بانفسنا) لامتناعهم من بذل الطاعة (والتسليم فيهما) أى فى الباطنة والظاهرة (الى الامام أفضل) من تسليم المالك بنفسه أو وكيله الى المستحقين (ان كان) الامام (عادلا) فى الزكاة لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على الاستيعاب وليتيقن البراءة بتسليمه ولو اجتمع الامام والساعى فالدفع الى الامام أولى قاله الماوردى (وان كان جائرا فتفريقه) أى المالك (بنفسه أفضل) من التسليم الى وكيله والى الجائر لانه على يقين من فعل نفسه وفى شك من فعل غيره وصرح من زيادته بقوله (ثم) تفريقه (بوكيله) أفضل من التسليم الى الجائر قال فى المجموع الا فى الظاهرة فتسليمها الى الامام وان كان جائرا أفضل من تفريق المالك أو وكيله لها ثم ان لم يطلبها الامام فللمالك تأخيرها مادام يرجو مجىء الساعى (فان أيس من) مجىء (الساعى وفرق بنفسه ثم طالبه الساعى وجب تصديقه و يحلف استحبابا) ان اتهم (وليس للامام نظر فى الاموال الباطنة) فالمالك أحق بها منه للاجماع ولآية ان تبدوا الصدقات فنعما هى وقياسا على الكفارة (فان علم رجل) انه (لا يؤديها هى أو) لا يؤدى (كفارة ونحوها) كالنذر فتعبيره بنحوها أعم من تعبير أصله بالنذر (أجبره) على أدائها عبارة الاصل لزمه أن يقول له ادفع بنفسك أو الى لا فرق ازالة للمنكر (ولا يمنع الواجب ساعا طلب أكثر منه) أى من الواجب خوفا من مخالفة ولاة الامر ولا تلزمه زيادة عليه والواجب مطعول يمنع وساعيا نائب فاعله *(فائدة)* الامام يأخذ الزكاة بالولاية لا بالنيابة بدليل انه لا يتوقف أخذها على مطالبة المستحقين كذا ذكره القاضى فى تعليقه وكلام غيره ظاهر أو صريح فى خلافه

(فصل) فى النية وهى ركن على قياس ما فى الصلاة وغيرها فقوله (تشترط) أى تجب كما عبر به الاصل (نية زكاة المال) ولو بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضا بخلاف الصلاة (أو) نية (صدقة المال المفروضة) وفى معناها ما صرح به الاصل نية فرض صدقة المال لدلالة كل من ذلك على المقصود (ولا يشترط النطق) بالنية (ولا يجزئ) النطق (وحده) كما فى غير الزكاة والتصريح بعدم اشتراط النطق بالنية من زيادته (ولا) تجزئ (صدقة المال فقط) لانها قد تكون نافلة (ولا فرض المال) لانه قد يكون كفارة ونذرا

(باب أداء الزكاة) (قوله أداؤها عند التمكن واجب على الفور) لانه حق لزمه وقدر على أدائه ودلت القرينة على طلبه وهى حاجة الاصناف وكتب أيضا قال الاذرعى لو انحصر المستحقون ثم ماتوا عقب الحول وورثتهم أغنياء وعلموا بذلك ودل الحال على رضاهم بالتأخير جاز كسائر الديون انتهى وهو ضعيف اذ يلزمه ان يجوز لهم الابراء والاستبدال بغير الجنس وان يجوز ذلك للفقراء المحصورين وهو لا يجوز لان فى الزكاة تعبدا واجبا لا يتغير برضا المستحقين كما أشار اليه الامام ع وقوله قال الاذرعى الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولو بوكيله) لانه حق مالى فجاز التوكيل فى أدائه كديون الآدميين (قوله وكذا الظاهر الخ) لانها زكاة واجبة على من له التصرف فى ماله فاشبهت الباطنة (قوله وان كان جائرا) و يبرأ بالدفع اليه وان قال أنا آخذها منك وأنفقها فى الفسق (قوله ان كان عدلا فى الزكاة) وان جار فى غيرها (قوله فالدفع الى الامام أولى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لانه على يقين من فعل نفسه الخ) وليخص أقاربه وجيرانه ولينال أجرها (قوله أفضل من التسليم الى الجائر) لظهور خيانته (قوله و يحلف استحبابا ان اتهم) مثله ما لو ادعى دفعها الى ساع آخر ونحوه مما يخالف الظاهر لانه لو وجبت عند مخالفة الظاهر لوجبت عند موافقته كالمودع (قوله أو كفارة ونحوها) كالنذر اذا ضيقا ونذرا (قوله الامام يأخذ الزكاة بالولاية) أشار الى تصحيحه (قوله لانه قد يكون كفارة ونذرا) هذا التوجيه ظاهر فيما اذا كان عليه شئ من ذلك

بنذر او لا فرض الصدقة لشموله صدقة الفطر كما اقتضاه كلامه وصرح به في شرح الارشاد لكن كلام الاصل يقتضي خلافه (ولا يجب تعيين) للمال المزكى لان الغرض لا يختلف به (فان عينه لم ينصرف) أي المؤدى (الى غيره) ولو بان تالفا لانه لم ينوذلك الغير (فان ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فاخرج الفرض) يعني شاة (عن الابعرة فبانت تالفة لم يقع عن الغنم وعند عدم التعيين يقع) بجعله عنها فيما ذكر ويقع عن أحدهما فيما اذا بقيتا او يعينه لما شاء منهما (ولو قال هذه زكاة مالي الغائب ان كان باقيا أجزأه عنه) ان بان باقيا (بخلاف) قوله هذه زكاة مالي (ان كان مورثي قدمات) فبان موته فانه لا يجزئه (والفرق عدم الاستصحاب) للمال في هذه اذ الاصل فيها بقاء الحياة وعدم الارث وفي تلك بقاء المال ونظيره أن يقول في آخر شهر رمضان أصوم غدا عن شهر رمضان ان كان منه فيصح ولو قال في أوله أصوم غدا ان كان من شهر رمضان لم يصح (فان بان) ماله الغائب (تالفا لم يقع) أي المؤدى (عن غيره) الحاضر (ولم يسترد) (الا ان شرط) الاسترداد كأن قال هذه زكاة مالي الغائب فان بان تالفا استرددته (واذا قال هذه) زكاة (عن المال الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فبان تالفا أجزأته) عن الحاضر كما تجزئه عن الغائب لو بقي ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله وبخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن الفائتة حيث لا يجزئه لاعتبار التعيين في العبادات البدنية اذ الامر فيها أضيق ولهذا لا يجوز فيها النيابة (بخلاف ما لو قال) هذه زكاة مالي الغائب فان كان تالفا (فعن الحاضر أو صدقة) فبان تالفا لا يجزئ عن الحاضر (كما لا يجوز) عن الغائب (هذه زكاة مالي) الغائب ان كان باقيا (أو صدقة) لانه لم يجزم بقصد الفرض (وان قال) هذه زكاة مالي الغائب (فان كان تالفا فصدقة) أو ان كان الغائب باقيا فهذه زكاته والا فصدقة (فبان تالفا وقع صدقة) أو باقيا وقع زكاة لان هذه صفة اخراج زكاة الغائب لو اقتصر عليها حتى لو بان تالفا لا يجوز له الاسترداد الا اذا شرطه كما مر (ولو قال) هذه زكاة (عن الحاضر أو الغائب أجزأ عن واحد) منهما وعليه الاخراج عن الآخر ولا يضر التردد في عين المال كما مر نظيره (والمراد بالغائب هنا (الغائب) عن مجلس المالك (في البلد أو) الغائب (عنها) في بلد آخر (ان جوزنا النقل) للزكاة كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه أو كان غير مستقر بل سائر الا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع وأخرج الزكاة عنه أو كان مستقرا ببلد مثلا ومع مالكه مال آخر وهو ببادية أو سفينة والبلد أقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالين واحد قاله في المجموع * (فرع * صرف الزكاة بلا نية لا يجزئ) كما علم مما مر (ويضمن بذلك ولي محجور عليه) بصبا أو جنون أو سفه لمخالفته الواجب فتعبيره بذلك أولى من تعبير أصله بولي الصبي والمجنون (ولو دفع) المزكي الزكاة (الى الامام بلا نية لم تجزه نية الامام) على الاصح لانه نائب المستحقين ولو دفعها المزكي اليهم بلا نية لم تجزه فكذا نائبهم والتصريح بالترجيح من زيادته وما في الام من انه يجزئه طائعا كان أو مكرها أوله في المجموع بانه يجزئه ظاهرا الا باطنا وفيه نظر (كالوكيل) فانه لا تجزئ نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية كما لو دفعها الى المستحقين بنفسه (فان امتنع) من دفعها (فأخذها) منه (الامام قهرا ونوى عنه أجزأه) ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في النية كما في

غير الزكاة فبين (قوله لشموله صدقة الفطر) هذا التعليل يخص تصويره بزكاة النبات دون زكاة الحيوان والذهب والفضة لان كلا منها ليس من جنس الواجب في زكاة الفطر (قوله لكن كلام الاصل يقتضي خلافه) هو الاصح وقد عبر في الروض تبعا لاصله والمجموع بالصدقة المفروضة وقال في المجموع ولو نوى الزكاة ولم يتعرض للفرضية فطريقان أصحهما وبه قطع المصنفون والجمهور انه يجزئه وجها واحدا والثاني على وجهين أحدهما يجزئه والثاني لا يجزئه وقال البغوي ان قال هذا زكاة مالي كفاه لان الزكاة اسم للفرض المتعلق بالمال وان قال زكاة ففيه وجهان ولم يصحح شيأ وأصحهما الاجزاء (قوله الا ان شرط الاسترداد كأن قال الخ) قياس ما سيأتي ان علم المستحق كالتصريح بما ذكر ان قارن الاخذ وكذا ان تجدد بعد القبض على الاقرب قاله السبكي (قوله لاعتبار التعيين في العبادات البدنية) المراد تعيين كونها ظهرا أو عصرا وأما تعيين الاداء والقضاء فليس بشرط على الصحيح فصورة المسئلة هنا أن تكون الفائتة مخالفة للحاضرة فان اتحدتا كظهرين أو عصرين صح غ واعترضه ابن العماد بان هذه الدعوى غير صحيحة لان قول الرافعي عن فرض الوقت ان كان قد دخل والا فعن الثانية يشمل الفائتة الموافقة لصاحبة الوقت كظهر وظهر ويشمل المخالفة والتعيين شرط فيهما نعم لو كان عليه فائتتان متفقتان في يومين كظهرين أو عصرين لم تجب نية القبلية أو البعدية (قوله لمخالفته الواجب) لانه يلزمه النية اذا أخرج زكاته لانها واجبة وقد تعذرت من المالك فقام به وليه كالاخراج والسفيه ملحق بهما في النية عنه (قوله حيث دفعها اليه بلا نية) اذا وكله في تفرقة الزكاة أو في اهداء الهدي فقال زك لي هذا المال أو اهد لي هذا الهدي فهل يحتاج الى توكيله في النية قال الحواري لا يحتاج الى ذلك بل يزكي ويهدي وينوي لان قوله زك أو اهد يقتضي التوكيل في النية قال الناشري وهذا الذي قاله مقتضى ما في العزيز والروضة من انه لو قال رجل لغيره أد عني فطرتي ففعل أجزأه (قوله ونوى عنه أجزأه) سواء عند أخذها أو عند تفرقتها (قوله ظاهرا وباطنا الخ) بخلاف المجنونة أو الممتنعة اذا غسلها زوجها ونوى لا يجزئ باطنا على الصحيح بل تجب عليها الاعادة والفرق ان الفقراء شركاء وقد وصلوا الى حقهم وحصل المقصود من شرع الزكاة وهو اغناء الفقير وأما الطهارة

التفرقة (والا) أي وان لم ينو عنه (فلا) تجزئه لعدم النية (وأثم الامام) بتركها الا انه في الزكاة كالولي والممتنع مقهور كالمحجور عليه ويجب رد المأخوذ أو بدله والزكاة بحالها على من وجبت عليه ومحل نيته عند الاخذ كما قاله البغوي والمتولي لا عند الصرف للمستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولي (ولا يأخذ الامام معها) أي مع الزكاة (شيأ من مال الممتنع) لانها الواجبة فقط وأما خبر من منعها فانا آخذوها وشطر ماله فضعفه الشافعي وغيره قاله النووي (ولو نوى) المالك (عند عزلها أو اعطائها الوكيل وفرقت) على المستحقين (بلا نية) عند التفرقة (أجزأه) لوجودها من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وكما لو قارنت الاعطاء الى الامام ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باداء كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة المستحقين بها وقوله من زيادته عند عزلها يرد عليه ما لو نوى بعده وقبل التفرقة فانه يجزئ وان لم تقارن النية أحدهما كما في المجموع في الكلام فيما اذا دفع الى الوكيل بلا نية وقال فيه عن زيادة العبادي انه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض اذا كان القابض مستحقا (وله تفويض النية الى وكيله) في الاداء اذا كان أهلا لها لاقامته اياه مقام نفسه فيها بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبي مع انه يصح توكيلهما في أدائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع اليه قال المتولي وغيره وتتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كما في الحج نيابة فلا تكفي نية الموكل (ونيتهما معا أكمل) من نية أحدهما (ومن تصدق بماله) ولو (بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة لم تسقط زكاته) كما لو وهبه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا تجزئه عن فرضه والتصريح بقوله بعد تمام الحول من زيادته

(فصل ويبعث الامام) وجوبا لاخذ الزكوات (السعاة) وهم عمالها للاتباع رواه الشيخان مع ما في ذلك من السعي في ايصال الحقوق الى أهلها ولان كثيرا من الناس لا يعرفون الخروج عن عهدة الواجب فان علم منهم انهم يؤدونها بانفسهم لم يجب البعث ويندب ان يبعثهم (عند ادراك الثمار والحبوب) بحيث يصلون أربابها وقت الجداد والحصاد ولو اعتبر وافي الحبوب وصولهم عند تنقيتها كان أقرب اذ لا يمكن الاداء الاحينئذ والثمار وان كان لا يمكن الاداء فيها الاحين جفافها لكنها تحتاج الى خرص غالبا حين ادراكها فناسب اعتبار الوصول حينئذ (ويستحب للساعي أن يعين للحول شهرا) يأتيهم فيه لاخذ الزكاة (والمحرم أولى) صيفا كان أو شتاء لقول عثمان رضي الله عنه فيه هذا شهر زكاتكم رواه البيهقي باسناد صحيح ولانه أول السنة الشرعية (و) ان (يخرج قبله ليحضر في أوله فمن تم فيه حوله أداها والا استحب له التعجيل فان كره) التعجيل عبارة الاصل فان لم يفعل (أمهله الى قابل أو نوب) بمعنى أناب (من يطالبه أو فوض اليه ان أمنه و) ان (يأمرهم) أي المزكين (بجمع الماشية على الماء) ان كانت ترده فيأخذ زكاتها عنده ولا يكلفهم ردها الى البلد ولا يلزمه أن يتتبع المراعي وبهذا فسر خبر الترمذي وغيره لا جلب ولا جنب أي لا تكلفوهم أن يجلبوها من المرعى الى البلد وليس لهم أن يجنبوها الساعي أي يكلفوه بان يجنبها معه من المرعى فيشق عليه قال المتولي ولا يلزمهم أن يحملوها الى الائمة قال الزركشي ومنه يؤخذ ان الواجب عليهم التمكين دون التسليم فان كان للمزكي ماآن أمر بجمعها عند أحدهما والخيرة في تعيينه له كما نص عليه في الام (فان لم ترده) كأن اكتفت بالكلأ في وقت الربيع (ففي بيوت أهلها) وأفنيتهم يأخذ زكاتها قال في الاصل ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وبه صرح المحاملي وغيره (ويستحب جمعها في مضيق نحو (حظيرة وعدها بحضرة المالك) أو نائبه ان لم يثق الساعي بقوله (و) ان (يخرجها) من محل اجتماعها (واحدة واحدة) ليسهل عدها وان يقف من جانب والساعي من جانب كما ذكره الاصل (و) ان

(قوله وجزم به القمولي) القياس اجزاء نيته في كل منهما (قوله ولو نوى عند عزلها الخ) الحاصل انه يجوز تقديم النية عند افراز الزكاة أو معه أو عند اعطائها الوكيل أو عند تفريقه وكذا لو قال لوكيله تصدق بهذا تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل أو قال بع هذا واصرف ثمنه عن زكاتي ونوى بعد قبض الوكيل الثمن لا قبله (قوله وله تفويض النية الى وكيله الخ) كأن قال له زك هذا المال أو أد زكاتي أو فطرتي ولو دفع ثوبا الى وكيله ليبيعه ويصرفه في زكاته ونوى عند دفع الثوب اليه لم يجز وان نوى بعد حصول الثمن في يد الوكيل جاز لانا وان جوزنا تقديم النية فانما نجوزها في وقت يقبل ذلك المال ان يكون زكاة قال القفال وعندي انه يجوز يعني في الحالين لانه ليس من شرط وجود النية في مال معين ويعلم ما يصرفه في الزكاة ألا ترى انه لو وجب عليه خمسة دراهم زكاة فامر وكيله بادائها ونوى عند أمره بها فانه يجوز وان كان الوكيل ربما يحصلها ببيع متاع أو استقراض لدراهم وعلى هذا لو لزمه خمسة زكاة فقال لآخر أخرجها الى الفقراء جاز سواء كان له عليه دين أو لم يكن ولو قال أقرضني خمسة وادها عني زكاة جاز انتهى وقال الاذرعي وكلام كثيرين أو الاكثرين ينازع في أكثر ما ذكره (قوله ومنه يؤخذ ان الواجب عليهم التمكين الخ) اذا كانت الماشية متوحشة وكان في أخذها وامساكها مشقة كان على رب المال ان يأخذ السن الواجب عليه ويسلمه الى الساعي فان كان لا يمكن امساكها الا بعقال كان على المالك ذلك وعلى هذا حملوا قول أبي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا الا ان العقال ههنا من تمام التسليم وقيل العقال هو صدقة عام

(بشبركل) منهما (الى كل واحدة عدها بقضيب ونحوه أو بضعه على ظهرها) فهو أبعد من الغلط وقوله (فان اختلفا في الواجب) لاختلافهما في العدد (أعادا العدد) الاولى قول الاصل العد ونحوه من زيادته (ويكفي) في العد (خبر المالك) أونائبه (الثقة ويستحب للفقير) الاولى للمستحق (والساعي الدعاء للمالك عند الاخذ) ترغيباله في الخير وتطييبا لقلبه وقال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم (ولا يتعين دعاء والاولى أن يقول) ما استحبه الشافعي (آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت) قال النووي في أذكاره يستحب لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذرا أو كفارة أو نحوها ان يقول ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم فقد أخبر الله تعالى بذلك عن ابراهيم واسمعيل وامرأة عمران (ويكره أن يصلى) بفتح اللام (على غير الانبياء والملائكة) لان ذلك شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه ماورد فيه نهى مقصود (الا تبعا لهم) فلا يكره على غيرهم (كالآل) فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره وذكر الملائكة من زيادته (وهم) أي الآل (بنوهاشم و) بنو (المطلب) من المؤمنين لخبر مسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والذي حرم عليه الصدقة الواجبة من أقار به صلى الله عليه وسلم من ذكر دون غيرهم وهذا ذكره الاصل في صفة الصلاة (وكذا) لا تكره تبعا (على غيرهم) أي غير الآل من الاصحاب والازواج ونحوهما وهذا لا حاجة اليه لعلمه من الكاف الداخلة على الآل وبالجملة لا يقال الصلاة على الآل والاصحاب ونحوهما وان صح المعنى لانها صارت مختصة بالانبياء والملائكة (كما لا يقال عز وجل الا لله تعالى) وان صح المعنى في غيره لانه صار مختصا به ويستثنى من غير الانبياء والملائكة من اختلف في نبوته كلقمان ومريم على الاشهر من انهما ليسا بنبيين نبي الاذكار للنووي ما حاصله انه لا يكره افراد الصلاة والسلام عليهما لانهما يرتفعان عن حال من يقال فيه رضي الله عنه لما في القرآن العزيز مما يرفعهما هذا كله في الصلاة من غير الانبياء والملائكة امامنهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى (والسلام كالصلاة) فيما ذكر لانه تعالى قرن بينهما (لكن المخاطبة به مستحبة للاحياء والاموات) من المؤمنين ابتداء وواجبة جوابا كما سيأتي في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع خطابا ويستحب الترضي والترحم على غير الانبياء من الاحياء قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف

(باب تعجيل الزكاة)

(شرطه في) المال (الحولي انعقاد الحول وشرط انعقاده النصاب في السائمة والنقدين لا في عروض التجارة فان عجل عن معلوفة سيسيمها أو دون نصاب من سائمة) أو نقد (لم يجز) اذ لم يوجد سبب الوجوب لعدم انعقاد الحول فاشبه أداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل بخلاف ما اذا انعقد الحول ووجد النصاب لانه صلى الله عليه وسلم أرخص في التعجيل للعباس رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث واستثنى الولي فلا يجوز له التعجيل عن موليه (أو عجل (عن عرض التجارة) كان اشتراه بعشرة دنانير ثم عجل زكاة عشرين وبلغت قيمته عند الحول عشرين (جاز) وان لم يتم النصاب عند التعجيل لانعقاد حوله (فلو ملك نصابا فعجل لعامين) فاكثر (أجزأه للاول فقط) أي دون غيره وقضيته الاجزاء عنه مطلقا قال الاسنوي كالسبكي وهو مسلم ان ميز حصة كل عام والا فينبغي عدم الاجزاء لان المجزئ عن خمسين شاة مثلا انما هو شاة معينة لا شائعة ولا مبهمة وأيده غيرهما بما ذكره في البحر من انه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا اما ماعدا العام الاول فلا يجزئ التعجيل عنه على الاصح عند الاكثرين منهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وحملوا تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين على تسلفها في عامين كذا في الاصل وتعقبه الاسنوي بان العراقيين وجمهور الخراسانيين الا البغوي على الاجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وان الرافعي قد

(قوله آجرك الله) في آجرك الله لغتان القصر والمد (قوله وهم بنوهاشم والمطلب الخ) هل يقال بنات بني هاشم وبني المطلب يعدون آله وهل تنسب بنات بناته اليه كما تنسب الذكور أم لا (قوله والذي حرم عليه الصدقة الواجبة الخ) لانه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس بينهم تاركا منه غيرهم من بني عمهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له رواه البخاري ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم رواه الطبراني في معجمه الكبير

(باب تعجيل الزكاة)

لو نذر تعجيلها ففي انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان صحح النووي في كتاب النذر من زيادته المنع (قوله والدية قبل القتل) والكفارة على اليمين (قوله فلا يجوز له التعجيل عن موليه) أشار الى تصحيحه (قوله كالسبكي) أي وغيره (قوله وهو مسلم ان ميز الخ) كلام الاصحاب كالصريح في الاجزاء مطلقا وهو كذلك والفرق بينه وبين مسئلة البحر واضح (قوله وتسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين) رواه أبو داود وغيره وأجاب البيهقي بانه مرسل أو محمول على انه تسلف صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول مفرد (قوله ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص) وعليه هل يجوز ان ينوي تقديم السنة الثانية على الاولى فيها وجهان

كالوجهين فى تقديم الصلاة الثانية على الاولى فى الجمع فى وقت الثانية قال الناشرى بل ينبغى ان يكون ذلك كتقديم الثانية على الاولى فى وقت الاولى لان ذلك نظير مسئلتنا (قوله وتبعه على ذلك جماعة) يجاب عنه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله لم يجزه عن الثانى) مثاله مالو ملك مائة وعشرين شاة فعجل منها شاتين ثم عدمت سخلة قبل الحول (قوله وفى الفطرة بدخول رمضان) لوادى زكاة الفطر عن عبده قبل الغروب ثم باعه يلزم المشترى أداء زكاة الفطر عنه ولو مات المخرج فانتقل العبد الى وارثه المعين هل عليه اخراج الفطرة عنه فيه قولان مخرجان قال فى البحر وقد نص فى زكاة المال (٣٦٢) اذا عجلها ثم مات انها تجزئ عن ورثته انتهى سيأتى فى كلام المصنف ما يخالفه (قوله فجاز تقديمها على الآخر) ولان تقديمها بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فالحق الباقى به قياسا بجامع اخراجها فى جزء منه (قوله وماذكره المصنف كاصله من عدم الخ) يحمل كلام المصنف كاصله هنا على العبادة البدنية فلا يخالف ما فى الايمان (قوله ذكر فى الايمان عكسه) أشار الى تصحيحه (قوله بقاء القابض والمالك الخ) قال الاذرعى وقد يبقى المال وأهلية القابض والمالك وصفة المدفوع ولكن تجب الزكاة لوضع آخر ولاهله لحصول المال به عند الحول كاموال التجار وأهل الاسفار الذين لا تقرهم دار كما سيأتى فى قسم الصدقات انتهى هذا رأى مرجوح لاخراج زكاة ماله المذكور فلا تعلق لمستحقى البلد المذكورة به (قوله أو استغنى بمال آخر الخ) قال الاذرعى وتتصور هذه المسئلة بما اذا تلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة أخرى ونمت فى يده بقدر ما يوفى منها بدل التالف ويبقى غناه وبما اذا كان حال قبضهما محتاجا اليهما ثم تغير حاله فصار فى آخر الحول يكتفى باحدهما وهما فى يده انتهى قال بعضهم اما ينبغى أن يكون هذا اذا كانت الزكاة فى يده أو تلفت وكان أخذ بدلها منه لا بصيره فقيرا فان كان يصيره فقيرا فينبغى ان لا يؤخذ منه لانه لا يؤدى أخذ البدل الى استحقاق أخذه انتهى قال الغزى وفيه نظر لانه دين فى ذمته وليس بزكاة فيؤخذ منه وان افتقر وقوله قال الغزى الخ أشار الى تصحيحه (قوله وبه صرح الحناطى) أشار الى تصحيحه وكتب عليه لو غاب القابض عند الحول وشك فى حياته فهل يجوز المعجل وجهان حكاهما الماوردى أقربهما ما فى البحر الاجزاء وفى فتاوى الحناطى اذا غاب المسكين عند الحلول ولا يدرى حاله من حياته وموته وفقره وغناه ان

حصل له فى ذلك انعكاس فى النقل حالة التصنيف قال ولم أظفر باحد صحح المنع الا البغوى بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد اه وتبعه على ذلك جماعة (ولو ملك نصابا فعجل لنصابين لتوقع تمام النصاب الثانى) ولو (بنتاج) كان ملك خمسة أبعرة فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا (لم يجزه عن الثانى) لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فاشبه مالو أخرج زكاة أربعمائة درهم وهو لا يملك الا مائتين (بخلاف ربح التجارة) كان اشترى لها عرضا بمائتين وعجل زكاة أربعمائة فبلغ عند الحول وهو يساوى أربعمائة فانه يجزئ لان العبرة فى اخراج زكاة التجارة بآخر الحول (ولو عجل عن الامهات) كان عجل شاة عن أربعين شاة فولدت أربعين (فتماوتت لم تقع عن السخال) لانه عجل الزكاة عن غيرها فلا تجزئه عنها (ويجوز التعجيل فى الزروع والثمار) ان ظن حصول نصاب منهما (بعد بدو الصلاح) فى الثمار (واشتداد الحب) فى الزروع لان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب الا بعد الجفاف والتصفية أما قبل ذلك فلا يجوز التعجيل لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا فصار كما لو أخرج الزكاة قبل خروج الثمار وانعقاد الحب ولان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه (و) يجوز تعجيلها (فى الفطرة بدخول شهر رمضان) لانها واجبة بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر ولان تقديمها على تمامه كزكاة المال وروى مالك والشافعى وابن حبان والبيهقى ان ابن عمر كان يؤديها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة *(فرع لا يجوز تقديم كفارة قبل يمين وقتل وظهار وجماع) من محرم وصائم فى رمضان فتعبيره بما قاله أولى من تعبير أصله بجماع فى شهر رمضان وعطف الاصل على الكفارة جزاء الصيد وكان المصنف أدخله فى كفارة القتل لكنه قاصر على كفارة قتله (ولا) تقدم (فدية هرم وحامل ومرضع قبل رمضان) وكالهرم من اشتدت مشقة الصوم عليه والمريض كما صرح به الاصل والمراد به من لا يرجى برؤه كما صرح به فى المجموع اما تقديمها فى رمضان فسيأتى فى آخر كتاب الصوم (ولا) تقديم (أضحية ومنذورة) كان شفى الله مريضى فلله على عتق رقبة (وزكاة معدن وركاز قبل يوم النحر) فى الاضحية (ووجود الشرط) فى المنذورة (والحصول) للمقصود فى الاخيرين ولا تقديم دم التمتع على الاحرام بالعمرة ولا دم القران قبل الاحرام بالنسكين ولا دم الفوات على الاحرام بالقضاء وماذكره كاصله من عدم اجزاء التقديم فى المنذور ذكر فى الايمان عكسه كما نبه عليه جماعة فى كلام الاصل وماذكر فى المعدن محله فى الموات فلو كان فى ملكه بان أحيا أرضا فظهر فيها معدن فانه يملكه تبعا لها كما سيأتى فى الامور المذكورة فى أبوابها

*(فصل شرط وقوع المعجل) *فى الحولى (زكاة بقاء القابض والمالك أهلا) لاستحقاقها فى الاول ولوجوبها فى الثانى (الى) تمام (الحول فان مات القابض قبله) أو ارتد (أو استغنى بمال آخر) أى غير المعجل كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الاولى (أو نقص النصاب أو باعه) المالك وليس مال تجارة والاولى أو زال عن ملكه (لم يجزه) لخروجه عن الاهلية عند الوجوب (وان عرض مانع فى القابض ثم زال قبل الحول لم يضر) للاهلية فى الطرفين وكذا لو لم يعلم استحقاقه أو حياته كما اقتضاه كلامه كغيره وبه صرح الحناطى وغيره

اما المالك فلا يأتي فيه حكم العروض المذكور وامارته فلا تؤثر في سقوط الزكاة وان لم يرجع عنها الا بعد
الحول كما مر (ولا يضر غناه بذلك المعجل ولا غيره) أي ولا بغيره (معه) كان تاجر فيه اذ القصد بصرف الزكاة
له غناه (ولو مات المعجل) لزكاته (لم يقع) ما عجله (عن) زكاة (وارثه) بناء على انه لا يبنى على حوله كما مر فهو
تعجيل قبل ملك النصاب وكزكاة الحولى فيما ذكر زكاة الفطر *(فرع للامام فيما يأخذه للفقراء)* قبل
الحول (حالان الاول ان يأخذ زكاة معجلة فان كان بسؤال المساكين فهو من ضمانهم) وان لم يدفعه اليهم
(فتقع زكاة وان تلف في أيديهم قبل) تمام (الحول أو) في (يد الامام) كذلك (ان وجدت شروط
الاستحقاق) والوجوب (عند) تمام (الحول) والا بان فاتت أو فات بعضها (استحق المالك الرجوع بها
عليهم) هذا علم من قوله فهو من ضمانهم فكان الانسب ان يقول والا فلا أي فلا يقع زكاة حتى لو فات شرط
الاستحقاق لزم المالك الاخراج ثانيا (وليس الامام طريقا في الضمان) وان لم يدفعها اليهم (الا ان جهل
المالك كونه) أي الامام (أخذها بسؤالهم) فيكون طريقا في الضمان فيرجع عليه المالك فيقبضه له من
الصدقة أو يحسبه له عن زكاته (وان أخذها الامام بسؤال المالك) ولم يدفعها اليهم (فهي من ضمانه)
أي المالك لتفريطه (والامام وكيله فلغو) أي الزكاة (ان تلفت في يد الامام قبل) تمام (الحول) كما
لو تلفت في يد وكيل المالك (ولا يضمن الامام الا ان فرط) كسائر الوكلاء اما اذا دفعها اليهم فان تم الحول
وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب اجزأت والا رجع المالك عليهم دون الامام كما صرح به الاصل
وخرج بقوله من زيادته قبل الحول ما لو تلفت بعده وسيأتي بيانه في آخر الحال الثاني (ولو أخذها بسؤال
الجميع) أي المالك والمساكين (فمن ضمان المساكين) لا المالك وان لم يدفعها الامام اليهم لان المنفعة
تعود عليهم كما في المستعير (أو) أخذها (لا بسؤال أحد) منهم ومن المالك (فهو) أي المأخوذ
(من ضمانه الا ان أخذ لحاجة طفل لا ولي له غيره) فلا ضمان عليه لان حاجة الطفل حينئذ كسؤال
الرشيد بخلاف الطفل الذي وليه غير الامام لانه من يسأل التسلف لو كان صلاحه فيه وانما لم تنزل حاجة
غير الطفل منزلة سؤاله كما في الطفل الذي وليه الامام لانه أهل رشد ونظر وكالطفل فيما ذكر المجنون والمحجور
عليه بسفه (فان دفع اليهم ما استبد بأخذه وحال الحول ولا مانع) من الاستحقاق والوجوب (وقع الموقع
والا) بان كان ثم مانع من ذلك (استرده) منهم (الامام ودفعه لغيرهم) ان اختص المانع بهم (أو
دفعه) (للمالك ان سقطت عنه) الزكاة الاولى ان اختص المانع به لان سقوطها يقتضي تقدم وجوبها
وانما قيد ذلك بما استبد بأخذه لان الكلام فيه والا فلا فرق بينه وبين ما مر مع انه مفهوم بالاولى (فان
تعذر الاسترداد) للمأخوذ (أو تلف في يد الامام قبل) تمام (الحول ضمنه من ماله) وان لم يفرط
(وأخرج المالك الزكاة ثانيا) تعبيره بالتعذر أعم من قول أصله فان لم يكن لهم مال والتصريح بقوله أو
تلف الى آخره من زيادته (وحاجة طفل وليه الامام كسؤال البالغ فيضمن الطفل) ويقع المأخوذ زكاة
ان وجدت الشروط عند تمام الحول وهذا يغني عن قوله فيما مر الا ان أخذ لحاجة طفل لا ولي له غيره
*(الحال الثاني ان يأخذه قرضا للمساكين) بسؤال أو بدونه (فله في الضمان) وعدمه (حكم) الزكاة
(المعجلة) فيما مر في الحال الاول على تفصيل في عين الضامن يعلم مما يأتي فيما اذا أخذه لا بسؤال أحد (الا
انه) أي لكنه (لا يقع زكاة) لانه لم يأخذه بنيتها (بل يقضيه الامام) للمالك ان أخذه بسؤال المساكين
(من الصدقة أو يحسبه له عن زكاته) بان ينوي جعله عنها عند دفعه اليهم باذن المالك وهذا أولى بالاجزاء
من دفع الاجنبي لها من ماله عن المالك باذنه (والامام طريق في الضمان) فيرجع عليه المالك فيقضيه
له من الصدقة أو يحسبه له من زكاته كما ذكر (الا ان علم المالك) أو ظن (كونه اقترضها) لهم (بسؤالهم)
فلا يكون طريقا في الضمان وان كان الاصح ان وكيل المقترض يطالب للفرق الظاهر بينهما فالمستثنى منه ما لو علم أو ظن انه اقترضها لنفسه أو لهم بغير سؤالهم أو جهل ذلك وكلام الاصل في مسألة الجهل
متدافع (ويقع القرض للامام حين يقترض لا بسؤال أحد) من المالك والمساكين فعليه ضمانه من ماله

الظاهر استرداده وحيانه
وفي شرح الوسيط انه
لا يجزئ بناء على منع نقل
الزكاة قال الاذرعي رأيت
لبعض أصحابنا المتأخرين
انه لو كان مقيما ببلد وله
مال لا يستقر ببلد بل
يسافر من بلد الى بلد فعجل
زكاته في بلد اقامته ثم جاء
الحول والمال في غيرها
اجزأه ذلك وبه أجاب ابن
رزين في الفتاوى وقوله
فهل يجوز المعجل أشار الى
تصحيحه (قوله اذ القصد
بصرف الزكاة له غناه)
وأيضا لو أخذناها لافتقر
واحتجنا الى ردها اليه
فاثبات الاسترجاع يؤدي
الى نفيه (قوله ولو أخذها
بسؤال الجميع الخ) محله
اذا نوى الامام عند أخذها
النيابة عن الجميع أما لو
نوى عند أخذها أحدهما
كانت من ضمان من عينه
بالنية قطعا كما أفهمه كلام
الاصحاب نبه عليه صاحب
المعين وقال هو ظاهر ونقله
صاحب المذاكرة عن ابن
عجيل (قوله فهو من ضمانه)
وان تلفت من غير تفريط
لان أهل الرشد لا ولي
عليهم فاذا قبض حقهم
قبل محله بغير اذنهم من
يعتد بقبضه بعد محله ضمنه
كقبض الوكيل دين موكله
قبل محله وقاسه ابن الصباغ
وغيره على ما لو قبض الاب
دين ابنه الكبير بغير اذنه
وجواز القبض للامام لا
يمنع عنه الضمان بل يكون
مشروطا بسلامة العاقبة

وان سلمه اليهم لانهم غير متعينين وفيهم أو أكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم (لكنه اذا سلمه اليهم وقد اقترض لحاجتهم بغير سؤالهم ضمنوا والامام طريق) في الضمان فاذا أخذت الزكوات فان كانوا بصفة الاستحقاق عند تمام الحول قضاه منها أو حسبه للمالك عن زكاته والا قضى من ماله ثم يرجع عليهم ان وجد لهم مالا ولا حاجة لقوله بغير سؤالهم لان الكلام فيه بل يوهم ان عدم سؤال المالك ليس قيدا في كون الامام طريقا في الضمان وليس مرادا ثم بين ماله تعلق بالحال الاولى بقوله (وان تلف المعجل في يد الامام بعد) تمام (الحول وقع زكاة على كل حال) من الاحوال السابقة فيه لان الحصول في يده بعد الحول كالوصول الى المساكين كما لو أخذ بعد الحول (فان) كان قد (تلف بتفريطه) ولو بعدم الدفع اليهم (ضمنه للفقراء) من مال نفسه والا فلا ضمان على أحد (وليس انتظار ما يحصل) من الزكوات (ليفرقه جميعا تفريطا) عبارة الاصل وليس من التفريط ان ينتظر انضمام غيره اليه لقلته فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده وهي أخص من عبارة المصنف (وعبر) فيما يتعلق بالزكاة (بالمساكين) تارة و بالفقراء أخرى (عن الاصناف) وتقدم بيانه في زكاة المواشي (وبسؤالهم) وحاجتهم (عن سؤال بعضهم) وحاجته أي سؤال وحاجة طائفة من كل صنف لا جميع آحاده قال ابن الرفعة ويجوز أن يراد المساكين حقيقة لان للامام أن يصرف زكاة الواحد الى واحد من الاصناف

(فصل متى عجل المالك أو الامام) دفع الزكاة (ولم يعلم الفقراء انه تعجيل لم يسترد) وان ادعى أنه أعطى قاصدا له وصدقه الآخذ لتفريطه بترك الاعلام عند الاخذ وهو نظير ما لو وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد فانه لا يرجع وان صدقه الموكل في الاعطاء ولان العادة جارية بان ما دفع الى الفقير لا يسترد فكانه ملكه بالجهة المعينة ان وجد شرطها والا فصدقة لانه وطن نفسه على تملكه وتعلقت به اطماعه (فان علم) ذلك ولو بقول المالك له هذه زكاة معجلة (وحال) عليه (الحول وقد خرج الفقير أو المالك عن أهلية الزكاة ولو باتلاف ماله استرده) أي المعجل (ولو لم يشترط الرجوع) للعلم بالتعجيل وقد بطل (وان قال) هذه (زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد) وهو واضح وهذا من زيادته وصرح به الرافعي (ولو اختلفا في علم التعجيل) أي في علم القابض به (فالقول قول الفقير بيمينه) لان الاصل عدمه (وفي تحليف وارثه) اذا مات قبل حلفه (انه ما علم) ان مورثه علم التعجيل (وجهان) أحدهما نعم وصححه الماوردي وغيره وكلام المجموع يقتضي ترجيحه لامكان صدقه والثاني لا لان الظاهر من قوله هذه زكاتي انها واجبة في الحال فليس له دعوى خلافه (ولا يجوز استرداد بلا سبب) لانه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا مؤجلا لا يسترده قال في المجموع قال الامام ومتى ثبت الاسترداد فلا حاجة الى نقض الملك والرجوع بل ينتقض بنفسه *(فرع)* لو (دفع الزكاة أو صدقة التطوع وهو ساكت أجزأه) تشبيها للاول بتوفية ما في الذمة وعملا بالعرف في الثاني وقد نقله في المجموع عن الامام وعن جمهور أصحابنا الخراسانيين والمحققين من غيرهم وان اقتصر الاصل على نقله عن الامام (وليس اعلامه) أي اعلام الدافع الفقير (بانها زكاة فقط كالاعلام بالتعجيل) فلا يستردها التفريطه بترك ذلك *(فرع الفقير يملك المعجلة)* بالقبض (فينفذ تصرفه فيها) ظاهرا و باطنا كسائر الاملاك (وعند وجوب الرد) أي ردها على المالك (يردها) عينا أو بدلا (هو) أي الفقير ان كان حيا (أو وارثه) من تركته ان كان ميتا فان لم تكن له تركة ففيه ثلاثة أوجه حكاها السرخسي أحدها يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا لان القابض ليس أهلا لها وقت الوجوب والثاني تجزئه المعجلة للمصلحة والثالث يغرم الامام للمالك من بيت المال قدر المدفوع و يلزم المالك اخراج الزكاة جمعا بين المصلحتين والدليلين قال في المجموع والاول هو القياس الذي يقتضيه كلام الجمهور واذا رد فلا يرد (بالزيادة المتصلة) كالسمن والكبر (لا المنفصلة) حقيقة كالولد والكسب أو حكما كاللبن بضرع الدابة والصوف بظهرها كما في الموهوب للولد والمبيع للمفلس بجامع حدوث الزيادة في ملك الآخذ (ولو نقصت) قيمة المعجل بنقص صفة كمرض وهزال لا نقص جزء كتلف شاة من شاتين (فلا ارش) لما مر آنفا هذا اذا حدث الزيادة

(قوله أي سؤال وحاجة طائفة) نطلق الطائفة على الواحد فأكثر كما هنا (قوله فان علم ذلك الخ) هذا في العلم المقارن للقبض فان تجدد بعده قال السبكي فهل هو كالمقارن أم لا لم أر فيه تصريحا والاقرب انه كالمقارن وفي كلام الشيخ أبي حامد والامام ما يوهم خلافه انتهى هذا اذا علم مع بقاء المقبوض فان كان بعد تلفه أو اتلافه فلا رد لانه لم يقبضه على انه مضمون وقوله والاقرب الخ أشار الى تصحيحه (قوله للعلم بالتعجيل وقد بطل) شمل ما لو لم يعلم حكم التعجيل وأشبه ذلك ما لو عجل الاجرة فانهدمت الدار (قوله ولو اختلفا في علم التعجيل الخ) عبارة المنهاج وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه قال الاذرعي قد يشمل ما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وفيه وقفة ولم أر فيه نصا وقوله قد يشمل الخ أشار الى تصحيحه (قوله لان الاصل عدمه) ولانهما اتفقا على انتقال الملك والاصل استمراره ولان الغالب هو الاداء في الوقت (قوله وكلام المجموع يقتضي ترجيحه) هو الاصح (قوله أحدهما يلزم المالك) أشار الى تصحيحه (قوله فلا ارش) لانه نقص حدث في ملكه كالمبيع اذا رجع فيه بالافلاس ناقصا *(فرع)* اذا عجل زكاة الحيوان واقتضى الحال الرجوع فهل يرجع عليه بما أنفقه لم يصرحوا به وقال ابن الاستاذ في شرح الوسيط ينبغي بناؤه على انه هل يجوز له الرجوع في الزوائد المنفصلة

(رالنقص قبل حدوث سبب الرد و جدت أهلية المالك والقابض للزكاة فان حدثا بعده أوقبله وبان عدم الاهلية حين القبض رده مع المجل صرح بالاول الامام وغيره وبالثاني البغوي وغيره (وليس له ردبدلها لان تلفت فيرد المثل في المثلي) كالدراهم (و) يرد (في غيره) كالغنم (قيمة يوم القبض) كنظائره وانما اعتبرت قيمته يوم القبض لا يوم التلف ولا أقصى القيم لان ما زاد على قيمة يوم القبض زاد في ملك المستحق فلم يضمنه وكلامه كاصله يقتضي انه ليس له رد مثلها مع وجودها بغير رضا المالك وهو كذلك (وان استرد)ها (الامام) أو بدلها (ولو قيمتها وصرفها للفقراء جاز ولو لم يجدد المالك) له (اذنا) اكتفاء بالاذن الاول ولانه نائبه في الدفع ونائب المستحقين في الاخذ قال الاذرعي وكان هذا فيما اذا دفعه اليه تعجيلا لزكاته أما لو دفعه اليه ليصرفه عنه فهو وكيله فاذا انتقض ذلك الصرف بعارض عاد المخرج الى ملكه فيحتاج الى اذن جديد منه كغيره من الوكلاء *(فرع)* الزكاة المعجلة (كالباقية) بملك المالك (فيكمل بها النصاب الثاني) وفي نسخة الباقي (وان تلفت) اذ التعجيل انما جاز رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه هذا (ان كانت منه) أي من النصاب (لا) ان كانت (مشتراة ومعلوفة) في اثناء الحول فليستا كالباقيتين اذ لا يكمل بهما النصاب وان جاز اخراجهما عن الزكاة وقضية قوله كالباقية ان المعجلة ليست باقية بملكه حقيقة وهو كذلك بدليل صحة تصرف المستحق فيها كما مر ووصفه النصاب بالثاني أو الباقي من زيادته ولا يخفى ما فيه على المتأمل (ولو عجل شاة عن أربعين فاستغنى) مثلا (الفقير) بغير ما عجله (واستردها جدد الاخراج) لوجود المانع من اجزاء المعجلة (ولم يستأنف الحول) لما مر انها كالباقية بملكه (ولو تلفت) أي الشاة المعجلة بيد الفقير (واسترد) المزكي (عوضها انقطع) الحول (لانها صارت دينا) على الفقير فلا يكمل به نصاب السائمة (نعم اذا وقع مثلها في النقد وجبت) زكاته (وجدد) الاخراج اذ لا مانع وقوله واستردها انما ذكره في مقابلة قوله واسترد عوضها والا فلا فرق بين استردادها وعدمه *(فرع وان عجل بنت مخاض)* عن خمس وعشرين من الابل (فتوالدت ابله وبلغت بها ستا وثلاثين) قبل الحول (لم تجزه) بنت المخاض (ان كانت باقية وان صارت بنت لبون) لانه دفعها عن جهة فاذا بطلت استردها كالاجرة بانهدام الدار (فيستردها ثم يجدد) الاخراج (وان تلفت لم يلزم اخراج بنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقي اذا وقع محسوبا عن الزكاة والا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول (ولا تجديد) لبنت المخاض لوقوعها موقعها والتصريح بهذا من زيادته *(فرع)* عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في آخر الحول فوجهان أحدهما يجزئ واختاره الروياني وأصحهما عند القاضي المنع وعليه اخراج بنت مخاض لان الابدال لا يصار اليها قبل وجوب البدل ويؤيده ما مر ان المعجل كالباقي ومتى وجد بنت مخاض وابن لبون لا يجزئ ابن اللبون

(باب) حكم (تأخير الزكاة)

(اذا حال الحول) على المال الزكوي (وجبت الزكاة) وان لم يتمكن من الاداء لانه لو تأخر التمكن فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من التمكن ولانه لو حدث نتاج بعد الحول وقبل التمكن ضم الى الاصل في الحول الثاني دون الاول قال الاسنوي لكن اذا قلنا الفقراء شركاء المالك فقياسه أن يكون أول الثاني من الدفع ان كان نصابا فقط (لا الضمان) فلا يجب (ما لم يتمكن من الاداء) لعدم تقصيره بخلاف ما اذا تمكن (نعم ان أتلفه) ولو قبل التمكن (ضمن) لتقصيره فلا تسقط الزكاة (أو) أتلفه (أجنبي تعلقت) أي الزكاة (بالقيمة) كما لو قتل العبد الجاني أو المرهون ينتقل الحق اليها *(فرع الوقص عفو)* كما مر فلا يتعلق الفرض الا بالنصاب (فاذا ملك خمسا من الابل فتلفت واحدة) منها (بعد الحول وقبل التمكن أو) ملك (تسعا) منها (فهلكت خمس) منها كذلك (لزمه أربعة أخماس شاة) بناء فيهما على ان التالف لا زكاة فيه مع البناء في الاولى على ان التمكن ليس شرطا في الوجوب وفي الثانية على ان الوقص عفو فلا قسط له حتى يسقط لان الواجب لا يزيد بزيادته لخبر أبي داود وغيره في خمس من الابل شاة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ عشرا فلا تنقص

فلا تسقط الزكاة) ولولا الوجوب لسقطت كما لو تلفت قبل الحول

فانجوز زناه ذهابه غرامة النفقة والا فلا وقوله والا فلا أشار الى تصحيحه (قوله الا ان تلفت) حسا أو شرعا (قوله وكان هذا انما اذا دفعه اليه الخ) ظاهر كلامهم عدم الفرق بين الحالين وتعليلهم دال عليه (قوله لا مشتراة ومعلوفة) فلو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول ضم المخرج الى ماله ولزمه شاة أخرى لان المخرج كالباقي على ملكه وهذا اذا كانت الشاة جارية في الحول فان ابتاعها أو كانت معلوفة لم يلزمه شيء آخر قال ابن الملقن كذا في الرافعي والكفاية وليس كما قال بل الصواب لزوم أخرى قطعا قال ابن النقيب المراد ان المخرجة هي التي كملت غنمه مائتين أو مائة وعشرين وهو واضح (قوله فيستردها) ثم يجدد الاخراج وقالوا انما لو قبض في زكاة الثمار الرطب ثم صار عنده تمرا انه يجزئ ويمكن الفرق بان الزيادة هنا حصلت في ملك القابض وتمر الرطب حصل في ملك المالك لانه قبض فاسد (قوله أحدهما يجزئ) أشار الى تصحيحه (قوله وأصحهما عند القاضي المنع الخ) الاصح الاول بناء على ان الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الاخراج لا حال الوجوب وهو الاصح كما مر *(باب تأخير الزكاة)* (قوله نعم ان أتلفه الخ) أو تلف بتقصير منه كان أخر دفع التالف مع امكانه أو وضعه في غير حرز (قوله

(قوله تعلقت الزكاة بالعين) لقوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر ونحوه ولهذا لو امتنع من الزكاة أخذها الامام من ماله قهرا كما يأخذ حصة الشريك قال ولا تحق بدفعها بتلف المال قبل التمكن فكانت متعلقة بعينه كحق المقارض في الارباح (قوله وان كان الباقي قدرها) سواء أجاء بنية صرفه الى الزكاة أم بغيرها (قوله قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان) أشار الى تصحيحه كتب عليه وتبعه البحر أيضا نعم لو استثنى فقال بعتك ثمرة هذا الحائط الا قدر الزكاة صح كما جزم به في البيع لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردي والروياني وقيد بحثا بجهله اما اذا علمه فلا فقد قال ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر والجمع بينه وبين ما سبق عن ابن الصباغ والبحر مشكل ويجاب بان استثناءه الشاة التي هي قدر الزكاة دل على انه عينها وانه انما باع ما عداها بخلاف ما سبق قال شيخنا لكن يظهر على هذا انه لو تلف هذه الشاة المبقاة قبل أخذ الفقراء لها ان يتعلق حقهم بالمبيع وقوله كما نقل عن الماوردي وكذا قوله وقيد بحثا وقوله فنقل ابن الرفعة الخ أشار الى تصحيحها (قوله وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة الخ) قال في المهمات وتخريج الوجهين على كيفية ثبوت الشركة كيف يستقيم مع انهما جاريان في غير هذا كالحبوب والنقود كما صرح به البندنيجي والماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهم والشركة في هذه الانواع بالشيوع قطعا كما صرح به الاصحاب وجزم به في الكتاب انتهى واعترضه ابن العماد بانه لا استبعاد في ان يجب العشر في الحبوب وربع العشر في النقود وينزل على الجزئية وقد ذكر الاصحاب هذا الخلاف في كتاب البيع فيما اذا باع صاعا من صبرة هل ينزل على الاشاعة أو على الجزئية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو تلفت الصبرة وبقي صاع واحد ان نزلناه على الاشاعة صح البيع في بعضه بالقسط وان نزلناه على الجزئية بقي البيع في جميع الصاع انتهى قال ابن قاضي شهبة وهو كلام ساقط فانه مصادم للمنقول والاولى ان يقال انما استقام التخريج مع جريان الوجهين في الحبوب والنقود ونحوهما مع كون الشركة فيها بالشيوع قطعا لانه ليس المراد بالشيوع هنا انهم ملكوا من كل شاة جزأ حقيقة بل المراد من كل شاة جزء وتتعين تلك الاجزاء بالاخراج في واحدة كما تتعين في حق الشركة بالقسمة وقد ذكر البغوي ذلك في عكسه فقال المعنى بالشاة المبهمة ان الفقراء ملكوا واحدة بعينها بل بمعنى انهم ملكوا من الكل جزأ يتعين ذلك الجزء بالاخراج في واحدة كما يتعين في حق الشريك بالقسمة انتهى

بنقصه (وان هلك أربع من التسع) بعد الحول ولو قبل التمكن (لزمه شاة) بناء على ان الوقص عفو * (فرع المراد بالتمكن) من الاداء (حضور المال عند المالك) فلو غاب عنه لم يجب الاداء من محل آخر وان جوزنا نقل الزكاة (و) حضور (من يجوز الصرف اليه كالامام) ولو (في الاموال الباطنة لا الفقير) وفي نسخة من الامام أو نائبه والمستحق لا المستحق (حيث يجب الصرف الى الامام) بان يطلبه من الاموال الظاهرة كما مر فلا يحصل التمكن بذلك وانما يحصل بما مر (مع الفراغ من مهمات الدين والدنيا) كما في رد الوديعة ومع التصفية في الحبوب والمعادن مما خالطها والجفاف في الثمار كما سيأتي ذلك والواو في قوله والمستحق على النسخة الثانية بمعنى أو (ولو أخر لطلب الافضل من تفريقه بنفسه أو الامام حيث كان) تفريقه (أفضل أو لانتظار قريب أو جار) أو أحوج كما صرح به الاصل (جاز) لانه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة والواو بمعنى أو التي عبر بها أصله ولو حذف انتظارا قريب على جار ومن لا فادة انه أفضل كما أفاده قول صاحب الانوار ولو أخر لطلب الافضل كالدفع الى الامام أو الصرف الى القريب أو الجار أو الاحوج لم يعص (وضمن ان تلف) في مدة التأخير لحصول الامكان وانما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة (ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير) مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة

(فصل اذا حال الحول) على غير مال التجارة بقرينة ما يأتي في زكاتها (تعلقت الزكاة بالعين وصار الفقراء شركاءه حتى في الابل بقيمة الشاة) لان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة أخذها الامام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة وانما جاز الاداء من مال آخر بناء الزكاة على الرفق قال الاسنوي ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين ويلزم منه أمور منها انه لا يجوز لرب الدين ان يدعي بملك جميعه ولا الحلف عليه ولا للشهود أن يشهدوا به بل طريق الدعوى والشهادة ان يقال انه باق في ذمته وانه يستحق قبضه لان له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء قال غيره ومنها ان يقول لزوجته بعد مضي حول أو أحوال ان أبرأتني من صداقك فانت طالق فتبرئه فلا يقع الطلاق حينئذ لانه علق الطلاق على البراءة من جميع الصداق ولم يحصل لان مقدار الزكاة لا يسقط بالبراءة فطريقها ان تعطي الزكاة ثم تبرئه (فاذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه) بعد تمام الحول (صح لا في قدرها) من المبيع أو المرهون وان كان الباقي قدرها في صورة البعض كسائر الاموال المشتركة بناء على تفريق الصفقة والقدر الباقي بلا بيع ورهن في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين والتصريح بحكم الرهن فيما من زيادته وكذا بالترجيح فيها بالنسبة للبيع وعبارة الاصل وان بقي قدر الزكاة ففي صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان أحدهما ان الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحدة

واحد من الشياه بالقسط والثاني ان محل الاستحقاق قدر الواجب ويتعين بالاخراج انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين الاول خلافا لبعضهم اذ القول بالثاني يقتضي الجزم ببطلان البيع فيما ذكر لابهام المبيع وانما امتنع اخراج نصفي شاتين مثلا لضرر التبعيض المنافي لما وضعت عليه الزكاة من الرفق (وللمشتري الخيار) ان كان جاهلا لتبعيض ما عقد عليه (ولا يسقط) خياره (باخراجها من موضع آخر) لانه وان فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا في قدرها (ومتى اختار) الفسخ فذاك أو الاجازة في الباقي (فبقسطه من الثمن) يجيز (ولو كان البائع) لشيء ممن لزمته الزكاة (اشترط رهنه) أي جميع النصاب أو بعضه (ففي صحة البيع قولان) الموافق منهما لما سيأتي في الرهن من أن البيع يفسد بالشرط الفاسد ترجيح عدم الصحة وعلى القول بالصحة للبائع الخيار ولا يسقط باخراج الزكاة من موضع آخر لما مر ووقع في الاصل للمشتري الخيار وهو سبق قلم والمنقول ما قررته (وان باع الثمرة بعد الخرص والتضمين جاز) أي حل وصح اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته وهذا مذكور في الباب الآتي أيضا *(فرع اذا ملك أربعين شاة)* أو خمسة أبعرة (حولين ولم يزكها ولم تزد) على ذلك (لزمه شاة للحول الاول فقط) أي دون الثاني اذ المستحق شريك فهو شريك في الحال الاول بشاة وفي الثاني بقدر قيمتها والخلطة معه غير مؤثرة اذ لا زكاة عليه لعدم تعينه كما مر ويؤخذ منه انه لو كان معينا لانحصاره في البلد أثرت الخلطة وخرج بقوله ولم يزكها ما اذا زكاها فان زكاها من عينها فالحكم كما ذكر والا فعليه لكل حول شاة وبقوله ولم تزد ما اذا زادت كان حدثت سخلة فعليه لكل حول شاة وما ذكره قال نفس عليه ونظائره (أو ملك خمسا وعشرين من الابل) حولين ولم يزكها ولم تزد (أخرج للحول الاول بنت مخاض وللثاني أربع شياه) لما علم مما مر *(فرع)* لو (رهنه) أي مال الزكاة قبل تمام الحول (ثم حال الحول وله مال) آخر (أخذت زكاة المرهون منه) أي من ماله الآخر ولا تؤخذ من الرهن لانها مؤنة المال فاشبهت النفقة (والا) أي وان لم يكن له مال آخر (أخذت) زكاته (من رهن) أي المرهون فان كان الواجب من غير الجنس بيع جزء من المال فيها (ولا يلزمه ابداله) يعني بدل ما أخذ من المرهون (ان أيسر) لكون رهنا لتعلقه بعين المال بغير اختيار قال البغوي ولا خيار للمرتهن لان استحقاق الزكاة طرأ على الرهن فصار كتلفه بعد القبض

(باب زكاة المعشرات)

أي الاموال التي يجب فيها العشر أو بعضه والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (وهي) أي زكاة العشرات (واجبة في نصاب) مما (يقتات حال الاختيار) ولو نادرا (وهو) من الثمار (ثمر النخل والعنب خاصة ومن الحبوب الحنطة والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها والسلت وسيأتي (والارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (والذرة) بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهاء عوض من واو أو ياء (والدخن) بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة الا أنه أصغر منها (والعدس) بفتح الدال ومثله البلسن (والحمص) بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها (والباقلا) بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد تسمى الفول (واللوبيا) بالمد والقصر قال الرافعي وتسمى الدجر أيضا بكسر الدال المهملة وبالجيم والراء كما قاله ابن سيده وغيره (والماش) بالمعجمة نوع من الجلبان بضم الجيم (والهرطمان) بضم الهاء والطاء الجلبان ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء فتجب الزكاة في الجميع لورودها في بعضه في الاخبار الآتية والحق به الباقي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى

(قوله ويؤخذ منه انه لو كان معينا لانحصارهم في البلد أثرت الخلطة) والذي يظهر عدم الوجوب حينئذ أيضا فان الفقراء مالكون شاة من الاربعين ولم يخرجوا بها عن صفة الاستحقاق فلو أثرت خلطتهم للزمهم زكاة تلك الشاة وهم المستحقون فتجب لهم على أنفسهم والانسان لا يجب له على نفسه شيء فاذا امتنع الوجوب عليهم امتنع الوجوب على رب المال أيضا لان الشاة لا تتبعض في الوجوب كمن لزمه قصاص لمورثه وغيره فمات مورثه سقط من القصاص حصة مورثه لانه ورثه وسقط الباقي لانه لا يتبعض (قوله قال البغوي ولا خيار الخ) أشار الى تصحيحه

(باب زكاة المعشرات)

(قوله قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده) وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض فاوجب الانفاق مما أخرجته الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما أخرجته الارض غيرها (قوله يقتات حال الاختيار) قال في المجموع قال أصحابنا وقولهم مما ينبته الآدميون ليس المراد به ان تقصد زراعته وانما المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الاصحاب وقد ذكره المصنف في باب صدقة المواشي في مسائل الماشية المغصوبة (قوله في أشهر اللغات) الثانية كذلك الا ان الهمزة مضمومة أيضا الثالثة ضمهما الا ان الزاي مخففة على وزن كتب الرابعة بضم الهمزة وسكون الزاي كوزن قفل الخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي السادسة رنز أي بنون بين الراء والزاي السابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد (قوله وألحق بها الباقي) وثبت أيضا اتفاقها في بعض ما لا يصلح للاقتيات فالحقنا الباقي به

الاشعرى ومعاذحين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح اسناده لاتأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافى لما رواه الحاكم وصحح اسناده من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطب بسكون الطاء واختص الوجوب بالمقتات وهو ما يقوم به بدن الانسان غالبا لان الاقتيات من الضروريات التى لاحياة بدونه فوجب فيه حق لارباب الضرورات وخرج بما يقتات غيره ومنه ما ذكره بقوله (ولاتجب) الزكاة (فى زيتون وزعفران وورس) بفتح الواو واسكان الراء نبت أصفر باليمن تصبغ به الثياب وغيرها (وعسل) من نحل أوغيره (وقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر (وترمس) بضم التاء والميم (وحب فجل) بضم الفاء واسكان الجيم ونحو ذلك كالبطيخ والكمثرى والرمان وخرج بحال الاختيار ما يقتات حال الضرورة كحب الغاسول والحنظل والحلبة

(فصل ونصابها) اى المعشرات (بعد تصفية الحبوب) من تبن وقشر لايؤكل معها غالبا وغيرهما (وجفاف الثمار) ان أتى منها تمر وزبيب (خمسة أوسق) لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولخبر مسلم ليس فى حب ولاتمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه وجعل فيه النخل أصلا لان خيبر فتحت أولا وبها نخل وقد بعث اليهم النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة لخرصها فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ولان النخل كانت عندهم أكثر وأشهر ذكرهما فى المجموع وقال ان الاول أحسنهما (وهى) أى الاوسق الخمسة (ألف وستمائة رطل بالبغدادى والوسق) بفتح الواو أشهر وأفصح من كسرها (ستون صاعا) كما رواه ابن حبان وغيره والصاع خمسة أرطال وثلث فالجملة ألف وستمائة رطل وهى بالمن الصغير ثمانمائة من لان المن رطلان وبالكبير الذى وزنه ستمائة درهم كالرطل الدمشقى ثلاثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من على قول الرافعى ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما وأما على قول النووى انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم كما يعلم مما يأتى فى زكاة الفطر فهى ثلثمائة من واثنان وأربعون منا وستة أسباع من وبالمصرى ألف رطل وأربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل ونصف أوقية وثلثا درهم وسبعا درهم وبالاردب المصرى قال القمولى ستة أرادب وربع اردب بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين والسبكى خمسة أرادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصرى بالمد الذى حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الاسبعى مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهى خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولى ستمائة وقول السبكى أوجه لان كون الصاع قدحين تقريب وتعتبر الاوسق (كيلا) لا وزنا وانما قدرت بالوزن استظهارا أو اذا وافق الكيل (وتحديدا) لاتقريبا للاخبار السابقة وكما فى نصاب المواشى وغيرها (ولو لم يأت منه) أى الثمر (تمر ولا زبيب) جيدان فى العادة (وسق رطبا) بفتح الراء واسكان الطاء لانه وقت كماله (فيكمل به نصاب مايجف) من ذلك قال فى الشرح الصغير ويشبه ان يلحق به ما اذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة لقلة فائدته (و) يكمل (بالخلطة) أى بسببها المال المخلوط بملك الشريك والجار كما علم مما مر فى بابها (ومادخر فى قشره) ولم يؤكل معه (كالارز والعلس) بفتح العين واللام وسيأتى انه نوع من الحنطة (فنصابه عشرة أوسق) اعتبارا لقشره الذى ادخاره فيه أصلح له أو أبقى بالنصف فعلم انه لاتجب تصفيته من قشره وان قشره لايدخل فى الحساب قال ابن الرفعة فلو كانت الاوسق الخمسة تحصل من دون العشرة اعتبرناه دونها وكلام الشرح الصغير دال عليه (ولايدخل قشرة الباقلا السفلى) فى الحساب لانها غليظة غير مقصودة

(قوله بالبغدادى) انما قدر الرطل بالبغدادى لانه الرطل الشرعى كما قاله المحب الطبرى (قوله وأما على قول النووى الخ) قد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف فى ذلك فقال انه كان فى الاصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه الذى كان موجودا وقت تقدير العلماء به (قوله قال القمولى ستة أرادب وربع اردب) أشار الى تصحيحه (قوله كيلا) الاعتبار بكيال أهل المدينة كما قاله الخطابى فى المعالم وحكاه الرويانى فى التجربة عن الاصحاب (قوله وتحديدا) هذا هو الاصح فى الشرح والروضة هنا ووقع فى شرح مسلم وفى الطهارة من المجموع ورؤس المسائل انه تقريب (قوله جيدان فى العادة) بان لايجف أصلا أو يجف رديا قال فى العباب أولا يجف الالنحو ستة أشهر فيما يظهر (قوله ويشبه ان يلحق به الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كالارز والعلس) قضية كلام المصنف ان الارز والعلس ذكرا مثالا وانه بقى شئ من الحبوب غيرهما يدخر فى قشره وليس كذلك (قوله وكلام الشرح الصغير دال عليه) وجزم به فى الانوار

وهذا

وهذا نقله الاصل عن صاحب العدة لكن استغرب به في المجموع قال الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به وهو قضية كلام ابن كج ان لم يكن المنصوص فانه ذكر النص في العلس ثم قال فاما الباقلا والحمص والشعير فيطحن في قشره ويؤكل فلاجل ذلك اعتبرناه مع قشره وسياقه يشعر بانه من تتمة النص

(فصل) (وتجب)* الزكاة على مالك الثمار والحبوب (وان كانت الارض مستأجرة أو ذات خراج) تجب الزكاة مع الاجرة أو الخراج لعموم الاخبار وكما في الحانوت المكترى للتجارة ولانهما حقان اختلف سببهما فوجبا كما في قيمة الصيد وجزائه حتى لو كان الخراج عشر الزرع أخذ من كل عشرة أوسق وسقان وسق زكاة ووسق خراجا واما خبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم فضعيف قاله في المجموع وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام قهرا وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهي لنا والخراج عليها أجرة لا تسقط باسلامهم فان لم تشرط لنا لكن يسكنها الكفار بخراج فهو جزية تسقط بالاسلام وسيأتي ذلك في السير (والنواحي التي يؤخذ الخراج من أرضها ولا يعرف أصله يحكم بجواز أخذه) منها لان الظاهر انه بحق (ويحكم بملك أهلها لها) فلهم التصرف فيها ببيع ورهن وغيرهما لان الظاهر في اليد الملك (ولا يقع الخراج المأخوذ ظلما بدلا عن العشر) الواجب أو بعضه (فلو أخذه السلطان بدلا عنه وقع) عنه (كأخذ القيمة) في الزكاة بالاجتهاد (فان نقص) المأخوذ بدلا (عن العشر) أو بعضه (تممه) وسقط به الفرض

(فصل) (لا زكاة فيما يستغل من الوقف للمساجد) أي عليها (ونحوها) كالربط (و) على (الجهة العامة) كالفقراء والمساكين اذ ليس لها مالك معين (بخلاف المعينين كما سبق في) باب (الخلطة)

(فصل) (لا تضم الاجناس) أي بعضها الى بعض لتكميل النصاب كالحنطة والشعير لانفراد كل باسم وطبع خاصين كالتمر والزبيب (وتضم أنواع الجنس) أي بعضها الى بعض (لتكميل النصاب) وان اختلفت في الجودة والرداءة واللون وغيرهما كالبرني والصيحاني من التمر والعابرية والبغلية من الدراهم والقاساني والسابوري من الذهب (فالعلس نوع من الحنطة) وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه في كمة فيضم أحدهما الى الآخر (والسلت) بضم السين واسكان اللام وهو حب يشبه الحنطة لونا والشعير طبعا (جنس) وفي نسخة نوع (منفرد) فلا يضم الى أحدهما ولا عكسه لان تركب الشبهين يمنع الحاقه باحدهما ويقتضي كونه جنسا رأسه وعلى النسخة الثانية يكون ذلك مستثنى من جواز ضم الانواع بعضها الى بعض *(فرع اذا ورثا نخلا مثمرا)* كله أو بعضه (واقتسما) *(قبل بدو الصلاح اشترطة للخلطة)* أي خلطة الجوار (شروطها) السابقة في بابها فان وجدت زكيا زكاة الخلطة كما قبل القسمة والا فزكاة الانفراد (وان بدا صلاح ثمرها) أي النخل (في ملكهما قبل القسمة وجب) عليهما (زكاة الخلطة وان اقتسما) لاشتراكهما حالة الوجوب (وفي القسمة وهي) والحالة انها (بيع بعد بدو الصلاح اشكال لان الزكاة متعلقة بها) أي بالثمرة فكيف تصح القسمة قبل اخراجها (ولان الرطب لا يباع بالرطب) لما يأتي في الربا (و) أجيب عن الاول بانه (قد تمكن القسمة بعد الخرص) للثمار (والتضمين) لحق المستحقين وعن الثاني بما صور به القسمة بعد الخرص والتضمين بقوله (بأن يشترى كل منهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين ثمرة وجذعا بعشرة دراهم مثلا ويتقاصا) أي ويقع بينهما التقاص في الدراهم قال الائمة ولا يحتاج الى شرط القطع لان المبيع جزء شائع من الثمرة والنخل معا فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة واحدة وانما يحتاج الى شرط القطع اذا أفردت الثمرة بالبيع (أو) بان (يبيع كل) منهما (نصيبه من ثمرها) أي ثمر احدى النخلتين (بنصيب صاحبه من جذعها فان فعلا ذلك قبل بدو الصلاح اشترط القطع) لانه بيع ثمرة تكون للمشترى على جذع البائع (الا) أي لكن (ان باع كل منهما نصيبه من الثمرة والجذع بنصيب صاحبه من الثمرة والجذع جذع هذه بثمرة تلك وعكسه وتقابضا) بل أو لم يتقابضا فلا يشترط القطع وهذا من زيادته تبع فيه القاضي وهو مبني على أن بيع الثمر لمالك الشجر لا يشترط فيه

(قوله ونقله الاذرعي عن ابن كج وقال انه واضح (قوله والوجه ترجيح الدخول) أشار الى تصحيحه (قوله اذ ليس لها مالك معين) لا زكاة فيما حمله السيل من حب دار الحرب ونبت بارضنا ولا في ثمار النخيل المباحة بالصحراء (قوله وفي القسمة وهي بيع بعد بدو الصلاح اشكال) أما على الاظهر من ان قسمة ما ذكر افراز فلا اشكال

القطع والاصح خلافه كما سيأتي بيانه في باب بيع الاصول والثمار (أو) بان كانت النخيل (المثمرة بعض النخل فاقتسموا وجعلوا المثمر قسما وغير المثمر قسما) وهذه قسمة تعديل والانسب بما مر في هذا وما يأتي أن يؤتى بضمير التثنية وقد وجد كذلك فيما يأتي في نسخة هذا كله ان لم يكن على الميت دين (فان كان على الميت دين وقد أثمرت نخلة قبل موته) لا حاجة لهذه الجملة للعلم بها مما مر أول الفرع (لزمتهم الزكاة اذا بدا صلاحها) بعد موته لانها ملكهم مالم تبع في الدين بدليل أن لهم أن يمسكوها ويقضوا الدين من غيرها (فان كانوا موسرين أخذت) أي الزكاة (من مالهم وصرف النخل والثمرة للغرماء) في دينهم (أو) كانوا (معسرين قدمت الزكاة) على دين الغرماء لان حقها أقوى تعلقا بالمال من حق المرتهن ألا ترى أنها تسقط بتلف المال بعد الوجوب وقبل امكان الاداء والدين لا يسقط بهلاك المرهون ثم حق المرتهن مقدم على حق غيره فحق الزكاة أولى (ويرجع بها) أي بالزكاة أي بقدرها (الغرماء على الورثة) اذا أيسروا لانها واجبة عليهم وبسببها تلف ذلك القدر على الغرماء (قال) البغوي (في التهذيب هذا اذا قلنا انها تتعلق بالذمة) فان قلنا انها تتعلق بالعين فلا رجوع (اما اذا طلع) النخل (بعد الموت فلا حق للغرماء في الثمرة) بل هي حق للورثة لحدوثها على ملكهم

(فصل وان أثمر نخل أو كرم فجذ) بالدال المهملة والمعجمة أي قطع (ثم أطلع في عامه) وهو اثنا عشر شهرا كما يعلم مما يأتي والقول بانه أربعة أشهر غير صحيح (فلكل) منهما (حكمه) فلا يضم أحدهما الى الآخر لان كل حمل كثمرة عام (وان أطلع أحد نخليه ثم أطلع الثاني قبل جداد الاول) بفتح الجيم وكسرها (وكذا بعده ضما) أي ضم أحدهما الى الآخر (في اكمال النصاب ان اتحد العام) والعبرة في الضم هنا باطلاعهما في عام كما صرح به المصنف في شرح الارشاد بخلاف نظيره في الزرعين كما سيأتي (وان اختلف قدر الواجب) منهما (للسقي) بان سقي أحدهما بمؤنة والآخر بدونها لانهما ثمرة عام واحد فان اختلف العام فلا ضم وان أطلع ثمر العام الثاني قبل جداد الاول (ووقت الجداد) أي نهاية وقته (كالجداد) لان الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة فلو جاء وقت جداد ثمر نخل ولم يجد ثم أطلع فلا ضم *(فرع)* (لو كان له نخل تهامية تحمل في العام مرتين ونجدية تبطئ) بحملها (فحملت النجدية بعد جداد حمل الاولة) أي التهامية في العام (ضمت) أي النجدية أي ثمرتها (اليه) أي الى حمل التهامية (فان أدركها) حمل التهامية (الثاني لم يضم اليها) ولو أدركها قبل بدو صلاحها الا لو ضممناه اليها لزم ضمه الى حمل التهامية الاول وهو ممتنع لما مر ان كل حمل كثمرة عام

(فصل وان تواصل بذر لزرع) بان امتد (شهرا أو شهرين متلاحقا) عادة (فذلك زرع واحد) لضرورة التدريج وزاد قوله متلاحقا ظنا منه انه يفيد قولنا عادة وليس كذلك فلو زاد بدله عادة كان أولى (وان تفاصل و) ذلك بان (اختلفت أوقاته) عادة (ضم ما حصل حصاده) أي بعضه الى بعض ان حصدا (في سنة واحدة) اثنا عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان في سنة اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب واعتبار الحصاد عزاه الشيخان الى الاكثرين وصححاه قال في المهمات وهو نقل باطل يطول القول في تفصيله والحاصل اني لم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البندنيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب (والمستخلف) من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام (يضم الى الاصل) بخلاف نظيره من النخل والكرم كما مر لانهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه (وما ينبت من انتثار الزرع) أي مما انتثر من حباته بنفسه أو بنقر عصفور أو بهبوب ريح في عام (فيضم الى أصله) قطعا لانه لم ينفرد بقصد (وقيل كالزرعين المختلفين) وقت افيضم على الاصح وهذا الاينا سب طريقته فكان المناسب ان يقول يضم أو يحذف المسئلة لعلمها مما مر وكأنه توهم ان الاصل افردها بالذكر لعدم علمها مما مر وليس كذلك بل افردها للخلاف فيها بوجه خاص وليبين انها مع صورتين أخريين

(قوله فان قلنا انها تتعلق بالعين فلا رجوع) أشار الى تصحيحه (قوله ان اتحد العام) لان الله تعالى قد أجرى عادته بان ادراك الثمار لا يكون في حالة واحدة بل أجرى عادته في النخلة الواحدة بذلك اطالة لزمن التفكه فلو اعتبر التساوي في الادراك لم يتصور وجوب الزكاة فاعتبر العام الواحد ونقل ابن الصباغ الاجماع عليه (قوله كما صرح به المصنف في شرح الارشاد) عبارة ارشاده وأنواع ثمر اطلعت في عام وقال في شرحه قوله في الحاوي ان قطعا عاما في القوت جعل الاعتبار في ضم النوعين في الثمر من النخل والعنب ان يقطعا في عام واحد والاصح ان الاعتبار بالاطلاع انتهى وقال ابن أبي شريف في شرحه هو المعتمد لا ما في الحاوي من اعتبار القطع وهو الجداد في عام (قوله قال في المهمات وهو نقل باطل الخ) يجاب عنه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ فالمثبت مقدم على النافي (قوله قيل يضم الى أصله قطعا) أشار الى تصحيحه

وقعت

ونعت أصور بالكلام نقله عن الشافعي رضي الله عنه

(فصل يجب العشر في البعل وهو ما يشرب بعروقه) لقربه من الماء (وفيما سقي بماء مطر أو نهر ونحوه كالعيون وكذا قناة وساقية) حفرتا من النهر وان (احتاجت) كل منهما (مؤنة و) يجب (فيما سقي بمؤنة كالنضح) أي السقي بناضح (والدواليب) جمع دولاب بضم الدال وقد يفتح ويقال له الدالية وهي المنجنون وهو ما يديره الحيوان وقيل الدالية البكرة (والناعور) وهو ما يديره الماء (نصف العشر) وذلك لخبر البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ولخبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر ولخبر أبي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر الى الوجوب وعدمه ولا عبرة بمؤنة القناة والساقية لانهما لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع فاذا تهيأت وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمى الحفر عاثوراء لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والغيم المطر والسانية والناضح ما يستقي عليه من بعير ونحوه والانثى ناضحة (وكذا) يجب عليه نصف العشر (ان اشترى الماء أو غصبه) لانه مضمون فيهما (أو اتهبه) لعظم المنة فيه وكما لو علفت ماشيته بعلف موهوب

(فرع اذا سقي الزرع) الواحد (بماء السماء والدواليب) مثلا (وجب) اخراج الزكاة (بالقسط) لظاهر الاخبار السابقة وعملا بواجبهما (فان كان النصف) أي نصف السقي (بهذا والنصف بهذا وجب ثلاثة أرباع العشر) أو ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر (والمعتبر) في التقسيط (نفع السقيات) باعتبار المدة (ولو كان) السقي (الثاني) أي الآخر (أكثر عددا) لانه المقصود بالسقي ورب سقية أنفع من سقيات ويعبر عن هذا بعيش الزرع ونمائه (فلو) كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر و (احتاج في ستة أشهر) زمن الشتاء والربيع (الى سقيتين فسقي بالمطر) احتاج (في شهرين من) زمن (الصيف الى سقيات ثلاث فسقي بالنضح وحصده وجب ثلاثة أرباع العشر للسقيتين وربع نصفه للثلاث) ولا حاجة لقوله من زيادته وحصده بل مضر لايهامه ان الوجوب يتوقف على الحصاد (فلو سقاه) أي الزرع (بهما) أي بالمطر والنضح (وجهل المقدار) من نفع كل منهما باعتبار المدة (وجب ثلاثة أرباع العشر) أخذا بالاسوأ لئلا يلزم التحكم ولان الاصل عدم زيادة كل منهما فان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي الى البيان ذكره الماوردي (والقول قول المالك في السقي) أي فيما سقي به منهما لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا قاله في المجموع

(فصل وان تنوعت الحبوب والثمار) بان كانت أنواعا (أخذها) أي الزكاة (من الكل) أي من كل منها (بالحصة) اذ لا ضرر بخلاف المواشي فانا نعتبر قيمة الانواع ونأمره بدفع نوع منها على ما يقتضيه التوزيع ولا يأخذ البعض من هذا والبعض من هذا لما فيه من ضرر التشقيص كما مر (ولو عسر أخذها من كل منها) لكثرتها وقلة التمر (أخذ من الوسط) منها لا من أعلاها ولا من أدونها رعاية للجانبين (فان أخرج من الاعلى أو تكلف وأخرج الحصة من الكل قبل) لانه أتى بالواجب وزاد خيرا في الاولى والتصريح بها من زيادته *(فرع يبدأ)* الساعي في الكيل (بالمالك) في اخراج حصته لان حقه أكثر وبه يعرف حق المستحقين ولو بدأ بهم ربما لا يفي الباقي بحقه فيحتاج الى رد ما كيل لهم (فيكيل له تسعة من كل عشرة) ان وجب العشر (أو تسعة عشر) ان وجب نصف العشر ثم يأخذ) الساعي (واحدا) في كل منهما (أو) يكيل له (سبعة وثلاثين و يأخذ) هو (ثلاثة) ان وجب ثلاثة أرباع العشر) ويقاس بالكيل في ذلك الوزن والعد (ولا يهز الكيال المكيال ولا يضع يده فوقه ولا يمسحه باليد) للاختلاف

(قوله وساقية) قال شيخنا أي ولا ادارة فيها (قوله لخبر البخاري فيما سقت السماء الخ) شمل ما لو قصد عند ابتداء الزرع السقي باحد الماءين ثم حصل السقي بالآخر وهو الاصح (قوله وكذا ان اشترى الماء) عبارة المنهاج أو بماء اشتراه الاصوب قراءة ما في قوله بماء اشتراه مقصورة على انها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف فانها على التقدير الاول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة قال شيخنا اهـ كذا قاله الاسنوي ويجاب عن ذلك بان الثلج والبرد قبل ذوبهما كلا يسميان ماء لا يمكن السقي بهما فلا يمكن ذلك الا بعده وبعده ماء بلا خلاف فاندفع الاعتراض (قوله ولا حاجة لقوله من زيادته وحصده الخ) ذكره لبيان استغناء الزرع عن السقي بعدها والا فلا يكون الواجب ما ذكره فهي زيادة حسنة (قوله فيؤخذ المتيقن) أشار الى تصحيحه

(قوله وهو كعيب حدث بيده) قال فى المهمات وتعبيره ببدو الصلاح قد تكرر منه فى هذا الفصل وتبعه الروضة وهو غير مستقيم والصواب قبل التأبير وذلك لانه يتكلم فيما اذا وجبت الزكاة فى الثمرة بعد انتقالها الى ملك المشترى وانما تنتقل ان لو كان البيع قبل التأبير وليس دائرا مع بدو الصلاح وعدمه أو تصوير المسئلة ببيع الثمار مع الاشجار واعلم ان الفقراء يصيرون شركاء رب المال بسبب الزكاة وحينئذ فيكون بعض المبيع فى مثالهما ماله خارجا عن ملك المشترى وليس كالعيب وحينئذ يجر ذلك أمورا منها انه لا يأخذ جميع الثمن وانه اذا أدى الزكاة يعود الملك لمن اهـ واعترضه فى التوسط بانه (٣٧٢) لا وجه لتصويبه وكلام الشرح والروضة ظاهر فى تصوير المسئلة ببيع الاشجار مع الثمار بدليل قولهما عقب ذلك أما اذا باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فلا يصح الا بشرط القطع وهو يدلك على ان الصورة فيما اذا باعهما معا والشيخان تبعا فى ذلك التهذيب وعبارة الامام فى النهاية من اشترى الاشجار والثمار قبل بدو الصلاح ولزم له الشراء ثم بدا الصلاح فقد تعلق حق المساكين فلو رام رد بعيب قديم فهو كما لو اشترى أربعين من الغنم وحال عليه الحول ووجبت الزكاة ثم اطلع على عيب قديم اهـ لفظه وعلى تقدير ان المسئلة مصورة بما اذا باع الاشجار وحدها قال ابن العراقى فالصواب التعبير ببدو الصلاح كما عبر به لا بالتأبير لان بدو الصلاح هو المعتبر فى ايجاب الزكاة وأما التأبير فانما هو لانتقال الملك وتصور الانتقال لا يختص به لانه قد يبيع الثمرة مع الشجر وذلك مقرر فى بابه اهـ واعترض ابن العماد قوله ان الفقراء يصيرون شركاء بسبب الزكاة وقال ان الصواب التعبير بيصيرون شركاء بقدر الزكاة قال وهذه الشركة ليست شركة حقيقة حتى يرد ما أورده من هذه الامور الفاسدة بل اذا أخرج المشترى الزكاة من غيرها عاد اليه الملك وكان له الرد قهرا ولا يسقط شئ من الثمن بلا تردد وليس هذا كما اذا رهن رهنا ثم وجبت فيما الزكاة فانا لا نقول انه يبطل الرهن فى قدرها (قوله فينبغى ان يثبت الخيار للمشترى) أشار الى تصحيحه (قوله فينبغى ان ينفسخ العقد الخ) لا ينفسخ العقد بما ذكروا والفرق بينهما ان الشرط فى المقيس عليه لما أوجده العاقدان فى حريم العقد صار بمثابة الموجود فى العقد بخلاف المقيس اذ يغتفر فى الشرعى ما لا يغتفر فى الشرطى بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعا وبطلان البيع مع استثنائه

بذلك (بل يجعل فيما يحتمله) ثم يفرغ

*(فصل بدو الصلاح أو الاشتداد فى بعض الثمرة) فى الاول (أو الحب) فى الثانى (موجب للزكاة فى الكل) أى فى كل الثمرة أو الحب لانهما حينئذ قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضراوات قالوا ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الخارص للخرص حينئذ ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك ولو تأخر عنه لما بعثه الى ذلك الوقت وجعل بدو الصلاح والاشتداد فى البعض كهما فى الجميع كما فى البيع (فان اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح فى مدته فالزكاة على من له الملك) فيها وهو البائع ان كان الخيار له والمشترى ان كان له (وان لم يبق) الملك (له) بان أمضى البيع فى الاولى وفسخ فى الثانية ثم اذا لم يبق الملك له وأخذ الساعى الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه كما يعلم مما يأتى قريبا (وهى) أى الزكاة (موقوفة ان قلنا بالوقف) للملك بان كان الخيار لهما فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه (وان اشتراها) أى النخيل بثمرتها بل أو ثمرتها فقط (كافر) أو مكاتب (فبدا الصلاح معه) أى فى ملكه (ثم ردها بعيب) أو غيره كاقالة (بعد بدو الصلاح سقطت زكاتها) يعنى فلا زكاة فيها على أحد اما على المشترى فلانه ليس أهلا لوجوب الزكاة واما البائع فلانه لم تكن ملكه حين الوجوب (أو) اشتراها (مسلم) فبدا الصلاح فى ملكه ثم وجد بها عيبا (لم يرد) ها على البائع (قهرا لتعلق الزكاة بها) وهو كعيب حدث بيده من حيث ان للساعى أخذها من عين المال لو تعذر أخذها من المشترى وخرج بقهرا ما لو ردها عليه برضاه فجائز لاسقاط البائع حقه (فان أخرجها منه) أى من الثمر (أو من غيره) الانسب منها أو من غيرها (فكما سبق فى) الشرط الرابع لزكاة (النعم) من انه رد فى الثانى دون الاول وله فيه الارش (وان اشترى الثمرة) وحدها (بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لحق الفقراء) أى لتعلق حقهم بها (فاذا لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ) لتضرره بمص الثمرة ماء الشجرة (ولو رضى به) وأبى المشترى الا القطع (لم يكن للمشترى الفسخ) لان البائع قد زاده خيرا والقطع انما كان لحقه حتى لا تمص الثمرة ماء الشجرة فاذا رضى تركت الثمرة بحالها (وللبائع الرجوع فى الرضا) بالابقاء لان رضاه اعارة اما المشترى اذا رضى بالابقاء فليس له الرجوع كما نص عليه فى الام ونقله عنه الزركشى وأقره بل لا معنى لرجوعه اذ لا يعتبر رضاه أصلا (واذا فسخ) البيع (لم تسقط الزكاة عن المشترى) لان بدو الصلاح كان فى ملكه (فاذا أخذها الساعى من الثمرة رجع البائع على المشترى) *(فرع)* قال الزركشى لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغى ان يثبت الخيار للمشترى قال وهذا اذا بدا بعد اللزوم والا فهذه ثمرة استحق ابقاؤها فى زمن الخيار فصار كالشروط فى زمنه فينبغى ان ينفسخ العقد ان قلنا الشرط فى زمن الخيار ملحق بالعقد *(فرع مؤنة الجفاف والتصفية)* والجداد والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج الى مؤنة (على المالك) لا من مال الزكاة (فان أخذ الساعى الزكاة) مما يجف (رطبا) بفتح الراء واسكان الطاء (ردها) وجوبا ان كانت باقية لخبر الترمذى السابق أوائل الباب قال الرافعى ولان المقاسمة بيع على الصحيح وبيع الرطب بالرطب لا يجوز وخالف فى المجموع

نعم انهما افراز وسيأتي المسألة في بابها (ولو تلفت) في يد الساعي (فقيمتها) يردها كما نص عليه الشافعي والاكثرون بناء على انها متقومة وهو ما اقتضاه كلامه كأصله هنا في موضعين وصححه في المجموع وقال الاسنوي انه الاصح المفتى به لكنه أعني المصنف صحح كأصله في باب الغصب انها مثلية والقائل به حمل النص على فقد المثل (ولو جففها ولم تنقص) أو نقصت كما فهم بالاولى (لم تجزه) هذا وجه اختاره الاصل ومنقول العراقيين خلافه وعبارة الاصل ولو جف عند الساعي فان كان قدر الزكاة أجزأ والا رد التفاوت أو أخذه كذا قاله العراقيون والاولى وجه ذكره ابن كج انه لا تجزئ بحال لفساد القبض من أصله انتهى وحكى في المجموع كلام العراقيين ثم كلام ابن كج واختيار الرافعي له ثم قال والمختار الاول

(فصل الخرص) أي حزر (في الزرع) لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر (ويستحب خرص الثمرة) على مالكها (بعد بدو الصلاح) لخبر الترمذي المشار اليه قريبا ولخبر أبي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق واستثنى الماوردي ثمار البصرة فقال يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها ولكثرة المؤنة في خرصها ولاباحة أهلها الاكل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني قالا وهذا في النخل اما الكرم فهم فيه كغيرهم قال السبكي وعلى هذا ينبغي اذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم انتهى وكلام الاصحاب يخالف ذلك وخرج ببعد بدو الصلاح ما قبله فان الخرص لا يتأتى فيه اذ لا حق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح عليه (وعليه) أي الخارص (ان يشاهد كل واحدة) من الاشجار بان يرى جميع عناقيدها (ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطبا) بفتح الراء وسكون الطاء (ثم يابسا) لان الارطاب تتفاوت وانما جاز في النوع ان يخرص الكل رطبا ثم يابسا لانه لا يتفاوت وخرصه كذلك أسهل لكن خرص كل ثمرة أحوط (ولا يترك للمالك شيأ) خلافا لما نص عليه في القديم من انه يترك له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر أبي داود وغيره باسناد صحيح اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وهذا الخبر حمله الشافعي في أحد نصيه في الجديد على انهم يدعون له ذلك ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه وهذا ما زاده المصنف بقوله (لا للتفرقة) *(فرع يكفي خارص)* واحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر أبي داود السابق قال الرافعي وما روى انه بعث مع ابن رواحة غيره يجوز ان يكون في مرة أخرى وان يكون معينا أو كاتبا (ويشترط عدل) في الرواية لان الفاسق والكافر والصبي والمجنون لا يقبل خبرهم (عالم بالخرص) لان الجاهل بالشئ ليس من أهل الاجتهاد فيه (وكذا يشترط (حر ذكر) لان الخرص ولاية وغير الحر الذكر ليس من أهلها *(فرع الخرص للتضمين)* ينتقل به الحق من العين الى ذمة المالك لان الخرص يسلطه على التصرف في الجميع كما سيأتي (لا للاعتبار) أي لاعتبار المقدار من غير ان ينتقل به الحق الى الذمة وهما قولان وعلى الاول الاظهر (فيشترط) فيه (تضمين الخارص) الحق للمالك ان أذن له الامام أو الساعي كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا (وقبول المالك) ولو بنائبه ذلك لان الحق ينتقل الى الذمة كما قال (وحينئذ ينتقل الى ذمته) فلا بد من رضاهما كالمتبايعين (وينفذ تصرفه في الجميع) لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص

مانعها شرطا (قوله وقال الاسنوي انه الاصح المفتى به) قال الناشري قال والدي انما وجبت القيمة في باب الزكاة لانه لا يفوت على المستحقين ما يستحقونه من بقاء الثمرة على رؤس الشجر الى وقت الجذاذ وفي الغصب انه اغتصب ما على الارض فاتلفه فلو أتلفه على رؤس الشجر لزمه ضمانه بالقيمة أقول ويشهد لما قاله الوالد مسألة ما اذا أتلف رجل على آخر زرعا أول خروجه من الارض في الحال الذي لا قيمة له فقد قال ابن عجيل اليمني في ذلك لعل الجواب ان كان في أرض مغصوبة فلا شئ عليه وان كان المتلف غير المالك وان كان في أرض مملوكة أو مستأجرة له فتجب قيمته عند من يبقيه كما ذكروا ذلك في اتلاف أحد خفين يساويان عشرة غصبهما فصارت قيمة الباقي درهمين فيضمن ثمانية على المذهب (قوله صحح كأصله في باب الغصب الخ) قال شيخنا هو الاصح (قوله واستثنى الماوردي الخ) ضعيف (قوله وتبعه عليه الروياني الخ) قال الاذرعي لم أر هذا لغير الماوردي وقضية كلام شيخه الصيمري والاصحاب قاطبة عدم الفرق فان صح ما ذكره فقياسه انه اذا شاركهم غيرهم فيما عرف منهم ان يعطى حكمهم (قوله وخرج ببدو الصلاح ما قبله الخ) نعم ان بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر ٢ والاوجه عدم جوازه ش (قوله ينتقل به الحق من العين الى ذمة المالك) ظاهر عبارته اختصاص التضمين بالمالك وليس كذلك بل لو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي جاز كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين حكاه البلقيني قال واذا كان المالك صبيا أو مجنونا فالتضمين يقع للولي فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له والخطاب في الاصل يتعلق بالصبي (قوله وينفذ تصرفه في الجميع) قال الاذرعي اطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل اذا كان المالك معسرا ويعلم انه يصرف الثمرة كلها في دينه أو نحوها كلها أو عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الخ

٢ (قوله والاوجه عدم جوازه) كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز اه من شرح) لكن الاوجه الرملي

أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين وقد صرح بالأولى (وإن ضمنه) ذلك (قبل الخرص ولو في وقته لم يجزه) أي التضمين فلا يقوم وقت الخرص مقام الخرص لأن التضمين يقتضي تقدم المضمون وهو منتف هنا وبهذا فارق ما مر من إقامة وقت الجداد مقام الجداد (وإن ندب) أي بعث (خارصان واختلفا أو لم يتفقا) على مقدار (وقف) الأمر حتى يتبين المقدار بقول غيرهما كما ذكره في نسخة بقوله وندب غيرهما وأحسن من ذلك قول الروضة ولو اختلفا توقفنا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما *(فرع وإن تلفت الثمرة بعد الخرص) ولو مع التضمين والقبول (وقبل التمكن من الأداء من غير تقصير) بآفة سماوية أو غيرها كسرقة قبل جفافها أو بعده (لم يضمن) كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء (فإذا بقي منها دون النصاب أخرج حصته) لأن التمكن شرط للضمان لا للوجوب وخرج بغير تقصير ما لو قصر كأن وضعه في غير حرز فيضمن قال الإمام وكان يجوز أن يقال يضمن مطلقا بناء على أن الخرص تضمين لكن قطعوا بخلافه ووجه بأن أمر الزكاة مبني على المساهلة لأنها علقة تثبت بغير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء ولا حاجة بالمصنف إلى قوله بعد الخرص (وإذا أتلفها بعد الخرص) والتضمين والقبول (ضمنها) يعني ثمرة المستحقين جافة إن كانت تجف لثبوتها في ذمته فإن لم تجف (أو) أتلفها (قبله) أي قبل الخرص بل أو التضمين أو القبول (لزمه عشر الرطب) أي قيمته لعدم ثبوته في الذمة وإنما لم يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة لو أتلفها وإن كانت متقومة لأن الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر بخلاف الرطب قال الرافعي ولك أن تقول ينبغي أن يلزمه الجاف لأنه الواجب غايته أنه متعلق بالرطب وإتلافه لا يغير الحق عن صفته ولهذا لو أتلف نصاب الإبل بعد الحول لزمه للمستحقين الشاة دون قيمة الإبل وما بحثه هو أحد الوجهين في المسألة قال ابن الرفعة وهو ما في المختصر ولم يورد القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ غيره انتهى ويجاب عن البحث بأنا نمنع أن الواجب الجاف مطلقا بل محله إذا لم يتلفه المالك قبل الخرص وما ذكرته أولا من التفصيل بين كون الثمرة تجف وكونها لا تجف ذكره الأصل (وعزر) على إتلافه إن كان عالما بالتحريم لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة فيعزره الإمام إن رأى ذلك لأن التعزير يتعلق برأيه *(فرع يحرم الأكل والتصرف)* بغيره في شيء من الثمرة (قبل الخرص) أو التضمين أو القبول لتعلق الحق بها لكنه إن تصرف في الكل أو البعض شائعا صح فيما عدا نصيب المستحقين كما مر في الباب السابق أما بعد ما ذكر فلا تحريم لانتقال الحق من العين إلى الذمة فإن قلت هلا جاز التصرف فيه أيضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية كما مر بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا (فإن لم يبعث خارص) بأن لم يكن ثم حاكم أو كان ولم يبعث خارصا (حكم) المالك (عدلين) عالمين بالخرص (يخرصان) عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة

(فرع) لو (ادعى) المالك (هلاك الثمرة) كلها أو بعضها ولو بعد خرصها (بسبب خفي) كسرقة (صدق) بيمينه لأنه أمين ولعسر إقامة البينة عليه (أو) بسبب (ظاهر) كنهب وحريق وبرد (لم يعلم) وقوعه بأن علمنا خلافه أو لم نعلم شيئا (فلا) يصدق فإن علمنا وقوعه وعمومه أي كثرته صدق بلا يمين وحلف إن اتهم في التلف به ذكره الأصل وإن علمنا وقوعه دون عمومه صدق بيمينه كما في الوديعة (ولو أمكن وقوعه) ولم نعلمه (أثبت) أي أقام البينة (بالوقوع وصدق في التلف به) بيمينه وإنما حلف لاحتمال سلامة ماله بخصوصه فإن لم يمكن بأن أسنده إلى سبب يكذبه فيه الحس كقوله تلف بحريق وقع في الجرين وعلمنا خلافه فلم نصدقه ولم نسمع بينته (وتحليفه) حيث حلفناه فيما مر وفيما يأتي في الباب (مستحب) لا واجب (ولو اتهم) لأنه مؤتمن في ماله (وإن أطلق دعوى الهلاك) بأن لم يسنده إلى سبب (صدق بيمينه *فرع)* لو (ادعى) المالك (ظلم الخارص لم تسمع) دعواه وإن أمكن وقوعه إلا ببينة كما لو ادعى جور الحاكم أو كذب الشاهد بخلاف ما لو قال لم أجد إلا هذا فإنه يصدق إذ

لا

اهـ لا يجوز تضمين المالك في هذه الحالة لما فيه من ضرر المستحقين (قوله ولم يتفقا) بعد اختلافهما (قوله ولا حاجة بالمصنف إلى قوله بعد الخرص) ذكره ليفهم منه حكم ما قبله بطريق الأولى (قوله وإن كانت متقومة) قال شيخنا على القول بتقويمه (قوله في شيء من الثمرة) أي معينا

لا تكذيب فيه لاحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره (أو) ادعى عليه (غلطا وبينه وكان ممكنا) عادة في الخرص كخمسة أوسق في مائة قال البندنيجي وكعشر الثمرة وسدسها (صدق وحط عنه) ما ادعاه لانه أمين فوجب الرجوع اليه في دعوى نقصه عند كيله ولان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه أولى فان لم يبينه لم تسمع دعواه وان ادعى غير ممكن فسيأتي (فان اتهم) في دعواه (حلف) ولو عبر بقوله وحلف ان اتهم كان أنسب بقوله (ولو كان) أي ما ادعاه غلطا (يسيرا) بقدر (يتفاوت مثله في الكيلين) فانه يصدق ويحط عنه ذلك ويحلف ان اتهم نعم ان كان المخروص باقيا أعيد كيله وعمل به وذكر التحالف في اليسير من زيادته (ولو ذكر غلطا فاحشا) أي لا يمكن عادة في الخرص كالثلث والربع لم يصدق فيه للعلم ببطلانه عادة لكن (حط) عنه (قدر الممكن) وهو الذي لو اقتصر عليه لصدق فيه كما يحكم بانقضاء عدة المرأة بالاقراء عند الامكان بدعواها قبله

(فصل يجوز) للمالك فيما لو أصاب الاصل عطش أو نحوه ولو تركت الثمرة عليه الى الجداد لاضرت به (قطع ما ضر) بضم الياء (بالاصل من الثمرة) كلها أو بعضها لان ابقاء الاصل أنفع للمالك والمساكين من ثمرة عام وانما يقطعها (بالاذن) من الامام أو الساعي ان أمكن مراجعته فالاستئذان واجب على المالك كما صرح بتصحيحه في الروضة وغيرها لان الثمرة مشتركة بينه وبين المستحقين فلا يجوز قطعها الا باذن نائبهم ورجح الرافعي في الشرح الصغير انه مستحب (فلو قطع بلا اذن عصى وعزر ان علم) بالتحريم أي عزره الامام ان رأى ذلك قاله في المهذب قال ولا يغرمه ما نقص لانه لو استأذنه وجب عليه ان يأذن له في القطع وان نقصت به الثمرة (واذا أراد الساعي القسمة) للثمرة (قبل القطع) بان يخرصها ويعين الواجب في نخلة أو نخلات (لم تجز) بناء على ان القسمة بيع وقضية كلام المجموع ترجيح الجواز لانه صحح ان القسمة افراز (وكذا) لا تجوز قسمتها (لو أرادها) الساعي (بعده) أي بعد قطعها وقبل تجفيفها المأمور (بل يقبض الساعي العشر) من المقطوع (مشاعا وطريقه) في قبضه له (تسليم الجميع) له (ثم يبيعه ممن يشاء) من المالك أو غيره قال في الاصل أو يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن وهل له ان يأخذ قيمة عشر المقطوع بناء على جواز أخذ القيمة للضرورة كما مر في شقص الحيوان أم لا وجهان أحدهما نعم وقضية كلام التهذيب ترجيحه والاشبه بالترجيح في الشرح الصغير المنع قال في المجموع وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون ثم قال فيه هذا كله اذا كانت الثمرة باقية فان أتلفها المالك او تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة عشرها رطبا حين أتلفها (وهذا الحكم يجري في رطب لا يتتمر ونحوه) اي عنب لا يتزبب (وان اختلفا) أي الساعي والمالك (في نوع) أو جنس (ثمرة تلفت بعد الخرص بتقصيره فالقول قول المالك ان لم يقم) اي الساعي (بينة فان أقام الساعي) بينة بان أقام شاهدين أو شاهدا وامرأتين قضي له أو (شاهدا لم يحلف معه) فلا يقضى له وقوله بعد الخرص من زيادته وليس بقيد فالوجه تركه (وان قال) المالك بعد خرصها (أكلت بعضها وتلف البعض بآفة) و بقي بعضها (قيل له ان لم تبين) قدر (ما أكلت سلمت زكاة الجميع) أي الا ما تيقن تلفه وان بين تميز حكمه مع الباقي فان اتهم المالك حلفناه (وان زادت الثمرة على الخرص) أي المخروص (زكى الزائد) أيضا

(خاتمة) قال الماوردي يستحب أن يكون الجداد نهارا ليطعم الفقراء وقد ورد النهي عن الجداد ليلا سواء أوجبت في المجدود الزكاة أم لا واذا أخرج زكاة الثمار والحبوب وأقامت عنده سنين لم يجب فيها شيء آخر بخلاف الماشية والذهب والفضة لان الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصادها ولم يتكرر فلا تكرر ولانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد

(باب زكاة الذهب والفضة)

الاصل فيها مع ما يأتي آية والذين يكنزون الذهب والفضة فسرت بذلك (تجب في مائتي درهم فضة و) في (عشرين مثقالا ذهبا خالصين بوزن مكة فما زاد) على ذلك (ربع العشر بعد الحول مضروبا كان) ذلك

(قوله وكعشر الثمرة وسدسها) كان ينبغي ان يعبر بقوله عشر الثمرة أو سدسها لان المراد أحدهما لا هما وما قاله البندنيجي من انه اذا ادعى الغلط في سدس المائة وهو ستة عشر وسقا وثلثا وسق يقبل بعيد وفيه اجحاف بالفقراء لان الغلط يبعد بمثله قال بعضهم وكان ينبغي ان يفرق بين الخارص الحاذق وغيره فاذا ادعى على الحاذق قدرا لا يجوز وقوعه منه لم يقبل والا فيقبل ش (قوله كما صرح بتصحيحه في الروضة وغيرها) قد أفاده قول المصنف فلو قطع بلا اذن عصى وعزر ان علم (قوله وقضية كلام المجموع ترجيح الجواز) أشار الى تصحيحه (قوله فالوجه تركه) قد ذكره ليفهم منه حكم ما قبله بطريق الاولى

(باب زكاة الذهب والفضة)

(قوله والذين يكنزون الذهب والفضة) المراد بالكنز هنا ما لم تؤد زكاته وكتب أيضا النقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بالنقدين بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس د (قوله يجب في مائتي درهم فضة الخ) قدم الفضة على الذهب لانها أغلب (قوله وفي عشرين مثقالا ذهبا الخ) وزنها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ش

(أم لا الا فيما دون ذلك) قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخارى فى خبر أنس السابق فى زكاة الحيوان وفى الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله فى المجموع قال وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح أو حسن عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار وروى أبو داود والبيهقى باسناد جيد وليس عليك شئ حتى يكون عشرون دينارا فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار والمعنى فى ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة ودليل قوله بوزن مكة خبر المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وخرج بالخالص المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا وسيأتى بيان ما يتعلق به وأفاد قوله فما زاد انه لا وقص فى الذهب والفضة كالمعشرات لامكان التجزى بلا ضرر بخلاف المواشى (ولا) زكاة (فى غيرهما من) سائر (الجواهر) ونحوها كياقوت وفيروزج ولؤلؤ ومسك وعنبر لانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولان الاصل عدم الزكاة الا فيما اثبتها الشرع فيه (والمراد بالدراهم) الدراهم (الاسلامية التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل) وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان ووزن الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما (والمثقال لم يختلف) فى جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون حبة وهى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال (فان نقص النصاب) ولو (بعض حبة ولو فى بعض الموازين) أو راج رواج التام (لم تجب) فيه زكاة لعموم الاخبار ولان الاصل عدم الوجوب والنصاب (ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر) لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب (ويكمل جيد نوع برديئه) وعكسه المفهوم بالاولى كما فى الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها وعبارته قد تقتضى انه لا يكمل جيد نوع برديء نوع آخر وليس مرادا فلو عبر بقول الاصل ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد لسلم من ذلك (ويؤخذ) من كل نوع (بالقسط ان سهل) الاخذ بان قلت أنواعه (والا) بان كثرت وشق اعتبار الجميع (فمن الوسط) يؤخذ كما فى المعشرات (ولا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح) كما لو أخرج مريضة عن صحاح وله استردادهما كما يأتى فى الفرع الآتى (بخلاف العكس) يجزئ بل هو أفضل كما ذكره الاصل لانه زاد خيرا (فيسلم) المخرج (الدينار الصحيح) أو الجيد (الى من يوكله الفقراء) منهم أو من غيرهم فتعبيره بذلك أعم من قول أصله الى واحد باذن الباقين قال فى المجموع وان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشترى نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع *(فرع) الدراهم والدنانير (المغشوشة ان بلغ خالصها نصابا أخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها) أى قدر الزكاة وكان متطوعا بالنحاس فما قيل ان هذا ظاهر على القول بان القسمة افراز لا على القول بانها بيع لامتناع بيع المغشوش بمثله مردود بان ذلك ليس قسمة مغشوش لانه فى الحقيقة انما أعطى للزكاة خالصا عن خالص والنحاس وقع تطوعا كما تقرر (ويتعين على ولى الصبى) أو نحوه (اخراج الخالص حفظا للنحاس) اذ لا يجوز له التبرع به وهذا من زيادته وقد ذكره الاسنوى تفقها وقيده بما اذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش أى ان كان ثم سبك وكأن المصنف تركه لان اخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك (واذا أخرج رديئا عن جيد) كان أخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة (فله استرداده) كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا (ان بين ذلك عند الدفع) والا فلا يسترده واذا قلنا له استرداده فان كان باقيا أخذه والا أخرج التفاوت قال ابن سريج وكيفية معرفته أن يقوم المخرج بجنس آخر كان يكون معه مائتا درهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة

(قوله فيما دون خمس أواق الخ) أواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا ف (قوله والا أخرج التفاوت) نعم ان أدى اجتهاد الامام الى أخذه ففى لزوم التفاوت وجهان قال شيخنا أصحهما لزومه (قوله فعلمنا انه بقى عليه درهم جيد) لان الدينار عشرة دراهم منه

فقومنا الجبة الجيدة بذهب فساوت نصف دينار وساوت المعيبة خمسى دينار فعلمنا أنه بقي عليه درهم جيد وفي نسخة وهي الاوفق بالاصل واذا أخرج مغشوشا عن خالص لم يجزه فله استرداده ان بين عند الدفع انه عن ذلك أي عن ذلك المال (ولو فرض) أي قدر المزكي (المغشوش خالصا وأخرج) عنه خالصا (فالزائد تطوع) ومتى ادعى المالك ان قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادي الى أنه كذا وكذا لم يكن للساعي قبوله منه الا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك نالوجه له مع علمه ببلوغ الخالص نصابا التخيير بين السبك واداء الواجب خالصا او بين أن يحتاط و يؤدي ما يتيقن أن فيه الواجب خالصا فان سبك فمؤنة السبك عليه كمؤنة الحصاد *(فرع يكره للامام ضرب المغشوشة) لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغش بها بعض الناس بعضا (فان علم معيارها صحت المعاملة بها) معينة وفي الذمة (وكذا) تصح كذلك (ولو لم يعلم) عيارها كبيع الغالية والمعجونات ولان المقصود رواجها وهي رائجة قال الزركشي وضابط ذلك انه ان كان الخليط غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء بطلت المعاملة به وان كان مقصودا كدراهم مغشوشة ومعجونات صحت انتهى وظاهر أن الغش في المغشوشة غير مقصود فالصحة فيها مستثناة لحاجة المعاملة وسيأتي الكلام على ذلك في البيع أيضا (ويكره لغيره) أي الامام (ضرب الدراهم) والدنانير ولو خالصة لانه من شأن الامام ولان فيه افتياتا عليه ومن ملك دراهم مغشوشة كره له امساكها بل يسبكها ويصفيها قال القاضي أبو الطيب الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها ذكره في المجموع *(فرع)* لو كان (له اناء وزنه ألف ذهبا وفضة أحدهما ستمائة) والآخر أربعمائة (وأشكل الاكثر منهما) (زكى كلا) منهما بفرضه (الاكثر) احتياطا (ولا يجوز فرض كله ذهبا) لان أحد الجنسين لا يجزئ وان كان أعلى منه كما مر (أو ميز) بينهما (بالنار) قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت أجزاؤه (أو امتحن بالماء فيضع فيه ألفا ذهبا و يعلم ارتفاعه) ثم يخرجها (ثم) يضع فيه (ألفا فضة و يعلمه) وهذه العلامة فوق الاولى لان الفضة أكبر حجما من الذهب ثم يخرجها (ثم) يضع فيه (المخلوط فالى أيهما كان) ارتفاعه (أقرب فالاكثر منه) ولا شك انه يكتفي بوضع المخلوط أولا ووسطا أيضا قال الاسنوي وأسهل من هذه واضبط أن يضع في الماء قدر المخلوط منهما مرتين في احديهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفي الثانية بالعكس و يعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال والطريق الاولى تاتي أيضا في مختلط جهل وزنه بالكلية كما قاله الفوراني فانك اذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص فان كانت نسبته اليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة وان كان بينه و بين علامة الذهب شعيرتان و بينه و بين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب أو بالعكس فبالعكس قال الرافعي واذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان تفقد آلات السبك أو يحتاج فيه الى زمان صالح وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكره في النهاية ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الامكان انتهى (ولا يعتمد) في معرفة الاكثر (غلبة ظنه) أي المالك ولو تولى اخراجها بنفسه (و يصدق) فيه (ان أخبر عن علم) التصريح بهذا وبالترجيح فيما قبله من زيادته (ولو ملك نصابا في يده نصفه و باقيه) وهو النصف الآخر مغصوب كما صرح به الاصل أو (دين مؤجل وأوجبنا) الزكاة (فيه) وهو الاصح (زكى النصف) الذي بيده في الحال بناء على أن الامكان شرط للضمان لا للوجوب وأن الميسور لا يسقط بالمعسور

(فصل لا زكاة في حلي) بضم الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلي بفتح الحاء واسكان اللام (مباح) لان زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة في الحلي لحاجة الانتفاع بالعين ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية وصح عن ابن

(قوله واذا أخرج مغشوشا عن خالص لم يجزه) أي عن جميع ما عليه و يعتد بالخالص منه (قوله ولان المقصود رواجها) وهي رائجة و يحمل العقد عليها ان غلبت (قوله زكى كلا منهما بفرضه الاكثر) لا يأتي فيما اذا كان المال لمحجور عليه (قوله قال الاسنوي وأسهل من هذه الخ) قال ونقل في الكفاية عن الامام وغيره طريقا آخر يأتي أيضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو ان يضع المختلط وهو ألف مثلا في ماء و يعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه الذهب شيئا بعد شيء حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع للعلامة و يعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اه والمراد انهما نصفان في الجسم لا في الزنة فتكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لان المختلط من الذهب والفضة انما يكون ألفا بالنسبة المذكورة اذا كانا كذلك و بيانه بها انك اذا جعلت كلا منهما أربعمائة تزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا (قوله التصريح بهذا وبالترجيح فيما قبله من زيادته) صححه في الشرح الصغير (قوله ولانه معد لاستعمال مباح الخ) لو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله في طهر ولم يمكنه غيره فهي حولا كذلك فهل تلزمه زكاته قال الاذرعي الاقرب لا ولم أر فيه شيئا لانه معد لاستعمال مباح وقوله الاقرب لا أشار الى تصحيحه

عمر انه كان يحلى بناته و جواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها وما ورد مما ظاهره
يخالف ذلك فاجابوا عنه بان الحلى كان محرما أول الاسلام أو بان فيه اسرافا (ولو انكسر) الحلى المباح
فانه لا زكاة فيه وان دارت عليه أحوال (ان قصد) عند علمه بانكساره (اصلاحه وأمكن بغير سبك
وصوغ) له بان أمكن بالالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا
أودراهم أو كنزه أولم يقصد شيأ أو أحوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصدهما فتجب زكاته و ينعقد
حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وشمل كلامه ما تقرر من انه لو لم يعلم
بانكساره الا بعد عام أو أكثر فقصد اصلاحه لا زكاة أيضا لان القصد تبين انه كان مرصدا له و به صرح فى
الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعد اصلاحه فالظاهر
انه لا وجوب فى المستقبل (وتجب الزكاة فيما حرم لعينه كالاوانى) من الذهب أو الفضة بالاجماع (ولا
أثر لزيادة قيمته بالصنعة) لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة اعتبر وزنه لا قيمته
فيخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا كما سيأتى فى كلامه بخلاف
الحلى المباح اذا أوجبنا فيه الزكاة تعتبر قيمته لا وزنه فيخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعى بغير جنسه
و يفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف
نقدا ولا يجوز كسره للاداء منه اضرارا بالجانبين (و) تجب (فيما حرم بالقصد) بالاجماع و يخالف
ما لو قصد بالعروض استعمالا محرما لتعلق الزكاة هنا بالعين (كقصد الرجل ان يلبس أو يلبس رجلا
حلى امرأة) أو ان يلبس امرأة حلى رجل كسيف ومنطقة (وعكسه) أى كقصد المرأة ان تلبس أو
تلبس امرأة حلى رجل أو ان تلبس رجلا حلى امرأة وسيأتى ان المكروه كالمحرم (وكذا) تجب (فى
حلى اتخذ للكنز) لانصرافه عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة (لا) ان اتخذ
(للبس) مباح فلا تجب فيه وهذا وما قبله علما مما مر (أو تبر) قال الجوهرى التبر ما كان من الذهب
غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر الا للذهب و بعضهم يقوله للفضة أيضا انتهى والمراد هنا
كلاهما وقد عبر المصنف فى كتاب الحج وغيره بالتبرين وقوله تبر معطوف على حلى ولو عطفه بالواو كان أولى
أى وتجب فى تبر (مغصوب صيغ) حليا فتجب زكاته على مالكه واذا ثبت وجوب الزكاة فى المحرم صنعته
(فيزكى محرم الصنعة) اما (من بعضه بالكسر أو بشركة الاشاعة أو) من غيره (بوزنها) أى
الزكاة أى قدرها (من نوعه) لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى فلو كان الحلى المحرم فضة
وأخرج عنه من الذهب ما قيمته ربع عشر الفضة لم يجز لامكان تسليم ربعه مشاعا وبيعه بالذهب بعده
ولاختلاف الجنس *(فرع لو لم يقصد بالحلى) الذى اتخذه (كنزا ولا استعمالا) بان أطلق (أو
قصد اجارته ممن له لبسه فكالمستعمل مباحا) فلا زكاة فيه أما فى الاولى فلانها انما تجب فى مال نام والنقد
غير نام وانما الحق بالنامى لتهيئته للاخراج و بالصياغة بطل تهيؤه له و يخالف قصد كنزه لصرفه هيئة الصياغة
عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة وأما فى الثانية فكما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالاجرة
كاجرة العاملة (لا ان ورثه وعلم) بانه ورثه (بعد الحول) فتجب زكاته لانه لم يقصد امساكه
لاستعمال مباح وهذا من زيادته وذكره الرويانى ثم حكى عن والده احتمال وجه فيه اقامة لنيته مورثه
مقام نيته وشكل الاول بالحلى الذى اتخذه بلا قصد شئ وقد يفرق بان فى تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب
للاستعمال بخلاف عدمه (وكلما قصد) المالك بالحلى المباح الاستعمال (الموجب) للزكاة بان قصد
به استعمالا محرما أو مكروها (ابتدأ الحول) من حين قصده (وكلما غيره الى المسقط) لها بان قصد به
استعمالا محرما أو مكروها ثم غير قصده الى مباح (انقطع) الحول
(فصل) فيما يحل ويحرم من الحلى (الذهب حرام) استعماله واتخاذه (على الرجل) لخبر
أبى داود السابق فى باب ما يجوز لبسه نعم ان صدئ بحيث لا يبين جاز له استعماله نقله فى المجموع عن قطع

(قوله فالظاهر انه لا وجوب فى المستقبل) أشار الى تصحيحه (قوله أما فى الاولى فلانها الخ) كذا قاله الرافعى ونقض ابن الرفعة العلة بالسبائك وعلله فى الصغير بان الصياغة للاستعمال غالبا والظاهر افضاؤها اليه وحينئذ لا ترد السبائك (قوله وكلما غيره الى المسقط انقطع) قال فى البحر لو اتخذ الحلى لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففى الوجوب احتمالان وان اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال وقوله ففى الوجوب احتمالان قال شيخنا أوجه الاحتمالين عدم الوجوب نظرا للقصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ لها حولا من حينئذ (قوله نعم ان صدئ بحيث لا يبين جاز استعماله) وكذا ميل الذهب لحاجة التداوى قاله الماوردى وهذا ظاهر اذا لم يقم غيره مقامه وطراز الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدئ قاله البندنيجى كما نقله فى الخادم

الشيخ

الشيخ أبي حامد والبندنيجي وصاحب المهذب وآخرين وقول القاضي أبي الطيب انه لا يصدأ أجابوا عنه بأن منه نوعا يصدأ وهو ما يخالطه غيره قال الأذرعي وما قالوه مشكل ولعلهم بنوه على ان علة التحريم الخيلاء والعلة الصحيحة انما هي العين فالصحيح المختار التحريم كما اقتضاه كلام الجمهور اه والذي قدمته في باب الآنية ان علة التحريم العين بشرط الخيلاء فالصحيح المختار ما قالوه (وله تعويض سن) من الذهب لما سيأتي (لا) سن (الخاتم) وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص لعموم أدلة المنع ولانه لا حاجة اليه وقال الامام لا يبعد الحاق قليله بضبة الاناء وفرق الرافعي بان الخاتم أدوم استعمالا من الاناء (و) له تعويض (أنملة) بتثليث الهمزة والميم تسع لغات أفصحها وأشهرها فتح الهمزة وضم الميم قال جمهور أهل اللغة الانامل أطراف الاصابع وقال الشافعي وأصحابنا في كل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل وكذا قاله جماعة من كبار أئمة اللغة ذكر ذلك النووي في تحريره (و) له تعويض (أنف منه) أي من الذهب لان عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم ماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل أصبع وقد شد عثمان وغيره أسنانهم به ولم ينكره أحد وجاز ذلك بالذهب وان أمكن بالفضة الجائزة لذلك بالاولى لانه لا يصدأ ولا يفسد المنبت قال الأذرعي ويجب ان يقيد جواز تعويض الانملة بما اذا كان ما تحتها سليما دون ما اذا كان أشل كما أرشد اليه تعليلهم بالعمل (لا) تعويض (كف وأصبع) وأنملتين من أصبع فلا يجوز من ذهب ولا فضة لانها لا تعمل فيكون لمجرد الزينة بخلاف السن والانملة (ولا يحل) (تمويه) أي تطلية (سيف وخاتم) وغيرهما (بذهب وان لم يحصل منه شئ) بالنار كذا ذكره الاصل هنا وتقدم في الاواني انه يحل المموه ان لم يحصل منه شئ قال السبكي فليحمل الحل على استعمال المموه والمنع على نفس التمويه أو يحمل الحل على الاواني والمنع على الملبوس أي لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له بخلاف الاواني وحمله الاول هو ظاهر كلامهم في الموضعين ويناسبه قول المجموع وتمويه بيته وجداره بذهب أو فضة حرام قطعا ثم ان حصل منه شئ بالنار حرم استدامته والا فلا (والخنثى في حلى كل) من الرجل والمرأة (كالآخر) فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما احتياطا وعليه فكأنه فيدخل في ذلك تحلية آلة الحرب لحرمتها على المرأة وجعله كالمرأة من زيادته (وللرجل لبس خاتم الفضة) للاتباع والاجماع بل يسن له كما مر مع زيادة في باب ما يجوز لبسه (لا) لبس (السوار) بكسر السين وضمها (ونحوه) كالدملج والطوق فلا يحل له ولو من فضة لان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال (وله تحلية آلة الحرب بها) أي بالفضة لا بالذهب (كالسيف والرمح والدرع والمنطقة) بكسر الميم وهي ما يشد به الوسط (والخف) لانها تغيظ الكفار وقد ثبت ان قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ولانه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وحسنه لكن خالفه ابن القطان فضعفه وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب (ما لم يسرف) في ذلك فيحرم حينئذ (ولو حلى الرجل والمرأة السرج واللجام والركاب) وبرة الناقة (وقلادة الدابة والسكين والكتب والجلم) بفتح الجيم واللام أي المقراض (والمرآة) وسرير المصحف ونحوها (حرم) لانها غير ملبوسة للراكب كالاواني (ويحرم على النساء تحلية آلة الحرب) بذهب وفضة وان جاز لهن المحاربة بآلتها (ولبس زي الرجال) لما في ذلك من التشبه بهم وهو حرام كعكسه للخبر الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال واللعن لا يكون على مكروه وأما قول الشافعي في الام ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وانه من زي النساء لا للتحريم فليس مخالفا لهذا لان مراده انه من جنس زي النساء لا انه زي لبس مختص بهن ويجاب عن قول صاحب المعتمد ان في تجويز المحاربة لهن في الجملة تجويز لبس آلتها واذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية لان التحلي لهن أجوز منه للرجال بانه انما جوز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة

(قوله بخلاف السن والانملة فانه يمكن تحريكهما) وينبغي ان يقال الانملة السفلى كالاصبع في المنع لانها لا تتحرك فتأمل (قوله قال السبكي) أي وغيره أشار الى تصحيحه

ولا حاجة الى الحلية (ولهن وكذا الطفل لبس حلى الذهب والفضة) أما هن فلخبر أبي داود المشار اليه آنفا وأما الطفل فلانه ليس له شهامة تنافي خنوثة الذهب والفضة بخلاف الرجل ولا فرق في ذلك بين التاج وغيره لكنه في التاج مقيد في حق النساء بالعادة كما ذكره في قوله (وكذا) يحل لهن (التاج ان تعودنه) والا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم قال في الاصل وكان معناه انه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز حذرا من التشبه بالرجال وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه في باب ما يجوز لبسه والمختار بل الصواب حله مطلقا بلا ترديد لعموم الخبر لدخوله في اسم الحلي (و) يحل لهن (اتخاذ النعال منهما) أي من الذهب والفضة (ولبس ما نسج بهما) كالحلي لان ذلك لباس حقيقة (لا ان أسرفن) في شيء مما ذكر (كخلخال وزنه مائتا مثقال) لان المقتضي لاباحة الحلي لهن هو التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه وقيد في المنهاج كأصله والمجموع التحريم بالمبالغة قال ابن العماد وهو المتجه لان ما أبيح أصله لا يمنع من اباحته قليل السرف بدليل الاسراف اليسير في النفقة والزيادة على الشبع ما لم ينته الى الاضرار بالبدن لكن متى وجد أدنى سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه لان السرف وان لم يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالنسوة (ولو اتخذ) شخص (خواتم) كثيرة (أو اتخذت) امرأة (خلاخل كثيرة للمغايرة في اللبس جاز) لعموم الاخبار وعبارة الاصل ليلبس الواحد منها بعد الواحد وفيه رمز الى منع لبسها أكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بان استعماله الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد نبه على ذلك الاذرعي وغيره قالوا وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يد وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في أخرى وان لبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حله وجهان قال الاذرعي قلت أصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء اه والذي في شرح مسلم عدم التحريم فقيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه اه وعبارة المصنف وان احتملت عبارة الاصل فهي الى عبارة الآخرين أقرب وقال ابن العماد انما عبر الرافعي بما ذكر لانه يتكلم في الحلي الذي لا تجب فيه زكاة فاما اذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين منها أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه وقال الشيخ ولي الدين العراقي يحتمل انه أراد بقوله ليلبس الواحد منها بعد الواحد انه يلبس واحدا فوق آخر بقرينة قرنه بالخلاخيل (ولو تقلدت الدراهم والدنانير المثقوبة) بان جعلتها في قلادتها (زكيت) بناء على تحريمها على ما صححه الاصل لكن رده في المجموع في باب ما يكره لبسه بان الاصح الجواز لدخوله في اسم الحلي وعليه فظاهر كلامه كغيره في باب الزكاة انه لا زكاة فيها ويحتمل كراهتها فتجب زكاتها ويمكن حمل كلام المصنف عليه ان قيل بكراهتها مع انه يمكن حمله أيضا على ما قاله الاسنوي من انها مباحة وتجب زكاتها لانها لم تخرج بالصنعة عن النقدية لكنه مخالف لكلام الاصحاب (لا المعراة) أي التي جعلت لها عرا وجعلت في القلادة فلا زكاة فيها كما قاله المتولي والماوردي والروياني لانها حلي مباح وهذا من زيادته (ولو حلى) شخص (مصحفا) ولو بتحلية غلافه المنفصل عنه (بفضة أو حلته امرأة بذهب جاز) اكراما لهما وللخبر السابق في الثانية قال الزركشي وينبغي أن يلحق بالمصحف في ذلك اللوح المعد لكتابة القرآن وقال الغزالي في فتاويه من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه (ولو حلى المساجد والكعبة وقناديلها) بالذهب والفضة (حرم) لانها ليست في معنى المصحف ولان ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثني بخلاف كسوة الكعبة بالحرير وما ذكره من تحريم تحلية القناديل علم مما

(قوله بل الصواب حله مطلقا) أشار الى تصحيحه (قوله بل تنفر منه النفس لاستبشاعه) قضية هذا التعليل اباحة ما تتخذه النساء في هذا الزمان من التراكيب الذهب وان كثر ذهبها لان النفس لا تنفر منه ولا يستبشع بل هو في غاية الزينة فس وكتب أيضا ما تتخذه المرأة من تصاوير النقدين حرام تجب فيه الزكاة قاله الجرجاني في شافيه وقوله قاله الجرجاني الخ أشار الى تصحيحه (قوله وقيد في المنهاج الخ) قال الاذرعي الجيد حذفها والسرف مذموم شرعا والمبالغة فيه أشد قيل ولعل ذكر المبالغة محمول على ما يتحقق به السرف (قوله لا يمنع من اباحته قليل السرف الخ) لكن قد سبق في الضبة انه متى زاد على قدر الحاجة في الضبة الكبيرة حرمت وقد يفرق بين البابين بان الزيادة هنالك لا فائدة لها والزيادة في الحلي تزيد في تجمل المرأة لان زيادة لبس الحلي مما يحلي المرأة ويحسنها الى الازواج ويرغب الخطاب فيها وذلك مطلوب شرعا (قوله ولو تختم في غير الخنصر) لا لخوفه من السقوط (قوله والذي في شرح مسلم عدم التحريم) أشار الى تصحيحه (قوله ولو تقلدت الدراهم والدنانير المثقوبة زكيت) لانها لم تصر مصروفة عن جهة النقد الى جهة أخرى (قوله على ما قاله الاسنوي من انها مباحة وتجب زكاتها الخ) قال الزركشي وهذا احتمال لا يعقل فانه متى ثبت كونه حليا مباحا امتنع الايجاب (قوله قال الزركشي وينبغي ان يلتحق بالمصحف الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقال الغزالي في فتاويه) أشار الى تصحيحه

من الاصل انما ذكر تحريم تعليق قناديل الذهب والفضة وظاهر انه يحرم أيضا تعليق القناديل المحلاة بذلك اذا حصل منها شئ بالنار (فيزكى) ذلك (لان جعل وقفا) على المسجد لعدم المالك المعين وظاهر ان محل صحة وقفه اذا حل استعماله بان احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل وبذلك علم ان وقفه ليس على التحلى كما توهم فانه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعى ناقلا له عن العمرانى عن أبي اسحق (ويجوز ستر الكعبة بالديباج) لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به (وما كره استعماله كضبة الاناء الكبيرة) للحاجة أو الصغيرة للزينة (وجبت زكاته) كالمحرم (ولا زكاة فى حلى موقوف لمباح) هذا معلوم من قوله لان جعل وقفا وهو أعم من قول الروضة ولو وقف حليا على قوم يلبسونه أو ينتفعون باجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا وكذا عبر بها فى المجموع فقال ولو وقف حليا على قوم يلبسونه لباسا مباحا أو ينتفعون باجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقى المعين *(تتمة)* كل حلى لا يحل لاحد من الناس حكم صنعته حكم صنعة الاناء فلا يضمنه كاسره على الاصح بخلاف ما يحل لبعض الناس لا يكسر لامكان الانتفاع به ولو كسره أحد ضمن ما ذكره الاصل لكنه لم يصحح عدم الضمان فى الاول بل أطلق فيه وجهين وكأن المصنف ترك ذلك اكتفاء بما قدمه فى الاوانى

(باب زكاة التجارة)

الاصل فيها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته وما رواه أبو داود عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع وروى الشافعى ان حماسا كان يبيع الادم فقال له عمر قومه وأد زكاته فقال فعلت وأما خبر ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة فمحمول على ما ليس للتجارة والبز بفتح الباء والزاى يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة (ومتى ملك عرضا بمعاوضة بقصد التجارة) وهى تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (تهيأ للزكاة) أى لوجوبها بعد مضى حولها المنعقد من حينئذ (سواء اشتراه بنقد أو عرض قنية) بكسر القاف وضمها (أو دين) حال أو مؤجل (ولا يحتاج تجديد القصد) أى قصد التجارة (للتصرف) أى فى كل تصرف (ما لم ينو) بمالها (القنية) فان نواها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف وقضيته انقطاع الحول بذلك سواء أنوى به استعمالا جائزا أم محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وقد حكى فيه المتولى وجهين وان أصلهما ان من عزم على معصية وأصر هل يأثم أولا قال الاذرعى وقضيته أن يكون الراجح دليلا والاقرب الى النص انه لا ينقطع الحول وفيما قاله نظر بل قضيته أن يكون الراجح الانقطاع فتأمل على ان مسئلتنا غير مقيدة بالاصرار وتلك مقيدة به فلا اتحاد بينهما قال الماوردى ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففى تأثيره وجهان قلت أقربهما المنع (فلو لبس ثوب تجارة بلا نية قنية فهو تجارة) أى مال لها فان نواها به فليس مال تجارة (فلو ورثه) أى العرض (أو اصطاده أو اتهبه ناويا التجارة) لم يصر مال تجارة لان ذلك لا يعد من أسبابها لانتفاء المعاوضة (أو اشتراه) مثلا (للقنية ثم نوى) به (التجارة لم يصر للتجارة) كنية السوم ويفارق نية القنية بمال التجارة بان القنية هى الامساك للانتفاع وقد اقترنت نيتها به فأثرت وبان

قوله ويجوز ستر الكعبة بالديباج) أما مشاهد الانبياء فينبغى الجزم فيها بالجواز كالكعبة بسيط قال شيخنا لكن سئل الشارح عن ستر توابيت الاولياء بالستور الحرير المزركشة وغيرها هل هو جائز لاظهار توابيتهم به فيتبرك بهم أو يتلى كتاب الله عندهم فاجاب بانه يحرم الباس توابيت الاولياء الحرير واظهارها يحصل بدون ذلك ولا ريب ان ترك الباسها اياه أحب اليهم فانهم رضى الله عنهم كانوا يتنزهون عن استعماله فى ذواتهم الشريفة فلان يتنزهوا عن ان تعمل على قبورهم أولى ومن قال بجوازه ذلك قال والاولى بالسنة المطهرة تركه *(باب زكاة التجارة)* (قوله الاصل فيها الخ) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت فى التجارة (قوله وفى البز صدقته) معلوم أن البز لا تجب فيه زكاة العين فثبت ان فيه زكاة التجارة ولانه مال مرصد للنماء فاشبه الماشية (قوله ان حماسا) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة (قوله ولا يحتاج تجديد القصد للتصرف ما لم ينو القنية) قد يرد على الكتاب ما لو مات المورث عن مال تجارة فان حوله ينقطع ولا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره الرافعى قبيل شرط السوم وتبعه النووى وجرى عليه المصنف ثم وكتب أيضا أفتى البلقينى بان حكم التجارة يستمر على مالها الموروث ولا ينقطع حوله ما لم ينو الوارث قنيته اه والمنقول خلافه (قوله فان نواها انقطع الحول) بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما مر والفرق ان القنية هو الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الامساك فترتب عليها أثرها والتجارة هو التقلب فى السلع بقصد الارباح ولم يوجد ذلك وأيضا فلان الاقتناء هو الاصل فاكتفينا فيه بالنية بخلاف التجارة ولان ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله فى ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم (قوله وقضيته انقطاع الحول الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وتلك مقيدة به) تلك غير مقيدة به أيضا (قوله قلت أقربهما المنع) وقال الناشرى انه القياس وكتب أيضا الاقرب التأثير ويرجع فى تعيين ذلك البعض اليه

الاصل فى العروض القنية والتجارة عارضة فيه ود حكم الاصل بمجرد النية كما فى الاقامة والسفر (ومن الحلول بالمعاوضة ما اتهبه بثواب أو صالح عليه ولو عن دم وكذا لو) الاولى ما (أجر) به (نفسه أو ماله أو ما استأجره بل أو منفعة ما استأجره (أو) ما (تزوجت) به حرة أو أمة (أو) ما (خالع) به حر أو عبد (وقصد) فى الجميع (التجارة بالعوض) من ملكه بذلك (صار للتجارة) لانها معاوضة تثبت فيها الشفعة فاشبهت الشراء أما لو اقترض مالا ناويا به التجارة فلا يصير مال تجارة لانه لا يقصد لها وانما هو ارفاق قاله القاضى تفقها وجزم به الرويانى (وليست الاقالة والرد بالعيب معاوضة) بل فسخ لها (فمن اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة) أو للقنية كما فهم بالاولى وصرح به الاصل (أو عكس) بان اشترى بعرض للتجارة عرضا للقنية (ثم رد) عليه (بعيب أو اقالة لم يصر تجارة) أى مالها (وان نوى) به التجارة لانتفاء المعاوضة فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة (بخلاف) الرد بعيب أو اقالة من شراء (عرض التجارة بعرض التجارة) فانه يبقى حكم التجارة كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر (ولو اشترى لها) أى للتجارة (صبغا ليصبغ به للناس) أو دباغا ليدبغ به لهم (صار تجارة) أى مالها فتلزمه زكاته بعد مضى حوله (بخلاف الصابون) أو الملح الذى اشتراه لها ليغسل به للناس أو ليعجن به لهم لا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه ولو بقى عنده حولا (لانه يستهلك فلا يقع مسلما) لهم وقوله ولو اشترى لها الخ من زيادته وقد ذكره المتولى وكلامه فى تتمته يوهم انه انما تجب الزكاة فى الصبغ ونحوه اذا بقى بعينه عنده عاما وليس مرادا

*(فصل * وان اشترى عروض تجارة بنقد معين) نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه كان اشتراها بعشرين دينارا أو بعشرة وفى ملكه عشرة أخرى (بنى حولها على حوله كما يبنى حول الدين على حول العين) وبالعكس من النقد كأن ملك عشرين دينارا وأقرضها فى أثناء الحول أو كانت له قرضا على غيره فاستوفاها فى أثناء الحول وذلك لاتحاد واجبيهما قدرا ومتعلقا وانما صار المتعلق مبهما بعد تعينه أو بالعكس بخلاف ما لو بادل النقد بمثله حيث ينقطع حوله لان زكاته فى عينه ولكل واحد من العينين حكم نفسها قاله الرافعى (والا) أى وان اشتراها بغير ما ذكر (فمن يوم الشراء) يبتدأ حولها (ان اشترى بعرض قنية ولو سائمة) لان ما ملكه قبله لم يكن مال زكاة فيما اذا اشترى بغير سائمة والا فلاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا (أو بنقد فى الذمة) ولو نصابا وان نقده فى الثمن اذ لم يتعين صرفه فيه (أو) بنقد معين (دون نصاب) بقيد زاده هنا بقوله (لا يملك باقيه) لانه لا حول له حتى يبنى عليه بخلاف ما اذا كان مالكا باقيه فان حوله يبنى على حول النقد كما مر (فان بلغ مال التجارة فى آخر الحول) بان قومه فيه فبلغت قيمته (نصابا زكاه ولو) اشتراه بدون النصاب أو (باعه) بعد التقويم المذكور (مغبونا بدونه) أى بدون النصاب لان آخر الحول وقت الوجوب فينقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم (فان نقص) عن النصاب بتقويمه آخر الحول (وقد وهب له من) جنس (نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب) له لا من يوم الشراء لانقطاع حول مال تجارته بالنقص (والا) أى وان لم يوهب له شئ أو وهب له من غير جنس نقده ما يتم به نصابا أو من جنسه ما لا يتم به نصابا (انعقد الحول من حينئذ) أى من حين نقصه آخر الحول عن النصاب فينقطع حوله الاول وقيل لا ينقطع بل متى بلغت قيمته نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدئ حولا ثانيا وفى معنى الهبة ما سواها مما يفيد الملك (ولو باعه بدون النصاب) فان كان (من نقد التقويم فى أثناء الحول انقطع) لتحقق النقصان عن النصاب بالتنضيض (أو من عرض أو) من (نقد آخر بنى) حوله على حول مال التجارة (كما اذا باعه بنصاب) فانه يبنى حوله على حوله وانما الحق نقد غير التقويم بالعرض لانه لا يقع به التقويم كما سيأتى وكان الاولى أن يقدم قوله فى أثناء الحول على قوله من نقد التقويم والتصريح

(قوله كما فى الاقامة والسفر) أى ان المسافر يصير مقيما بمجرد النية والمقيم لا يصير مسافرا الا بالفعل (قوله كذا ذكره الرافعى هنا) لكن ذكر فى المجموع فى صلاة المسافر ان محل تأثير النية فيما اذا نوى وهو ماكث فلو نوى وهو سائر لم يؤثر (قوله ولو عن دم) أى أو قرض قال شيخنا أى صالحه عنه فلا ينافى ما سيأتى عن الرويانى (قوله وجزم به الرويانى والمتولى وصاحب الانوار) وأشار الى تصحيحه (قوله وذلك لاتحاد واجبيهما قدرا ومتعلقا) ولان النقدين انما اختصا بايجاب الزكاة دون باقى الجواهر لارصادهما للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز ان يكون السبب فى الوجوب سببا فى الاسقاط وكتب أيضا لان زكاة التجارة فى القيمة وهى الثمن نفسه (قوله والا فمن يوم الشراء) أى وقته (قوله ان اشترى بعرض قنية) كحلى مباح (قوله ولو باعه مغبونا) لو قومت السلعة آخر الحول بمائتين فوجد زبونا اشتراها بثلثمائة ففى المائة الزائدة وجهان فى النهاية والبسيط أحدهما انها ربح كارتفاع الاسواق فى آخر الحول والثانى تضم الى ماله فى الحول الثانى ولو كان مال التجارة آخر الحول مغصوبا أو دينا مؤجلا وكان السعر غاليا ثم عند الحلول المقتضى للاخذ أو القبض فى الغصب نقص السعر أو بالعكس فالعبرة باقل القيمتين وهو الذى دخل فى يد المالك كذا أفتى به شيخنا الامام سراج الدين ونقلته من خطه وقوله والثانى تضم الى ماله الخ وقوله فالعبرة باقل القيمتين أشار الى تصحيحهما (قوله لان آخر الحول وقت الوجوب الخ) وقياسا على الزيادة على النصاب فانا لم نشترط وجودها فى أثناء الحول لوجوب زكاتها لم نشترط وجودها فى أول الحول أيضا

بمسئلة

بمسئلة المغبون وبمسئلة الهبة وبترجيح انقطاع الحول فيما اذا باع بدون النصاب من زيادته

(فصل ربح) مال (التجارة ان ظهر) في الحول أو معه (من غير نضوض) له (بنقد التقويم) كأن اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في أثناء الحول ثلثمائة (زكى لحول الاصل) كالنتاج مع أمه بل أولى لان المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا في غاية العسر (وان نض به) أي بنقد التقويم (في حول الظهور) للربح (افرد) الربح عن الاصل (بحول) وان اشترى به عرضا) كما يأتي مثاله في الفرع الآتي لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه متميز محقق فانفرد بالحكم بخلاف النتاج مع الام لا يفرد لانه جزء منها فالحق بها بخلاف الربح أما اذا نض به بعد حول ظهور الربح أو معه فيزكيه بحول أصله للحول الاول كما علم مما مر آنفا وبستأنف له حولا من نضوضه

(فرع) لو (اشترى عرضا) للتجارة (بعشرين دينارا ثم باعه لستة أشهر باربعين) دينارا (واشترى بها عرضا) آخر (وبلغ آخر الحول) بالتقويم أو بالتنضيض (مائة زكى خمسين لان رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون يزكى) أي الربح الذي هو ثلاثون (مع أصله) الذي هو عشرون (لانه حصل في آخر الحول من غير نضوض) له قبله (ثم ان كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح) كأن باعه آخر الحول الاول (زكاها لحولها) أي لستة أشهر من مضى الاول (وزكى ربحها) وهو ثلاثون (لحوله) أي لستة أشهر أخرى فان كانت الخمسون التي زكى عنها أولا باقية زكاها أيضا لحول الثلاثين (والا) أي وان لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح (زكاه) أي ربحها وهو الثلاثون (معها) لانه لم ينض قبل فراغ حولها (واذا اشترى) عرضا (بعشرة) من الدنانير (وباع في أثناء الحول بعشرين) منها (ولم يشتر بها عرضا زكى كلا) من العشرتين (لحوله) بحكم الخلطة وقد يشكل زكاة العشرة الربح بان النصاب نقص بالاخراج عن العشرة الاخرى ويجاب بما أجيب به عن كلام الاسنوي في باب الخلطة في فرع ملك أربعين شاة

(فصل) لو كان مال التجارة حيوانا أو شجرا غير زكوي) كخيل واماء ومعلوفة من نعم وشجر مشمش أو تفاح (فالنتاج والثمرة حكم الاصل ولا يفردان بحول) كنتاج السائمة وسائر الزوائد ومثلهما الصوف والوبر والريش والشعر والورق والاغصان ونحوها أما الزكوي فسيأتي حكمه

(فصل الواجب) في زكاة التجارة (ربع عشر قيمة العرض لا) ربع عشر (العرض) اما انه ربع العشر فكما في النقدين لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه كما دل عليه خبر حماس السابق فلا يجوز اخراجه من العرض (فان أخر) الاخراج (بعد التمكن) منه (ونقصت القيمة ضمن) ما نقص لتقصيره بخلافه قبله (وان زادت) ولو قبل التمكن أو بعد الاتلاف (فلا شئ عليه في الحال) أي للحول السابق فلو ابتاع مائتي قفيز حنطة بمائتي درهم أو بمائة وساوت آخر الحول مائتين لزمه خمسة دراهم فلو أخر فنقصت قيمتها فعادت الى مائة فان كان قبل التمكن لزمه درهمان ونصف أو بعده أو زادت قبله فصارت أربعمائة أو أتلفها بعد الوجوب وقيمتها مائتان فصارت أربعمائة لزمه خمسة دراهم لانها القيمة وقت التمكن أو الاتلاف وقوله من زيادته في الحال ايضاح *(فرع)* فيما يقوم به مال التجارة آخر الحول لو (اشترى العرض بنصاب من نقد أو ببعضه) ولو في ذمته (قوم به ولو لم يملك باقيه) في الثانية أو أبطله الامام أو لم يكن هو الغالب لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره (كأن اشترى عرضا بعشرين دينارا أو باعه بمائتي درهم) وقصد التجارة مستمر (وحال الحول) والمائتان بيده (وقيمة المائتين دون العشرين) دينارا (لم تجب زكاتها) لان المائتين لم تبلغا بما قومتا به نصابا (وان ملكه بنصابين من النقدين) كأن اشتراه بمائتي درهم وعشرين دينارا (قوم أحدهما بالآخر) لمعرفة التقسيط (يوم الملك فان كانت قيمة المائتين عشرين) دينارا (قوم) آخر الحول (بهما نصفين) لانه قد تبين ان نصف العروض مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير (أو) كانت قيمتهما (عشرة) من

(قوله وان نض به في حول الظهور الخ) لا فرق بين ان يصير ناضا بالبيع أو اتلاف الاجنبي فلذلك أطلق المصنف ولو أتلفه متلف كما ذكرناه ولكن تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة أجل فقياس تعليلهم بالتمييز والتحقق واستدلالهم بالحديث ان الربح لا يضم أيضا مع خروج ذلك من كلام المصنف لان اسم النضوض لا يصدق في هذه الحالة ح (قوله بخلافه قبله) كأن كان مال التجارة مغصوبا أو دينا مؤجلا (قوله ولو في ذمته) أو بدين نقد في ذمة البائع أو بتبر مضروب

الدنانير (قوّم) آخر الحول (ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير) لانه قد تبين ان ثلثه مشترى بالدراهم وثلثاه
بالدنانير (وكذا) يقوّم أحدهما بالآخر (لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب و) يزكيهما ان
(كملا) أي بلغا في الاحوال كلها (نصابين في آخر الحول والا) بان لم يبلغا نصابين (فلا) يزكيهما (وان
بلغه المجموع لو قوّم بأحدهما) اذ لا يضم أحدهما الى الآخر وان بلغ أحدهما نصابا زكى وحده
وحول المملوك بالنصاب من حين ملك ذلك النقد وحول المملوك بدونه من حين ملك العرض كما مر
(وان ملكه) أي العرض كله (أو بعضه بعرض قنية أو بخلع أو نحوه) كنكاح وصلح عن دم (أو بنقد
ونسي) أو جهل (جنسه) وملك بعضه الآخر في الثانية بنقد يعلم جنسه (قوّمناه) كله في الاولى (والبعض)
منه في الثانية (بغالب نقد البلد) جريا على قاعدة التقويم كما في الاتلاف ونحوه وقوّمنا مقابل النقد به
في الثانية فان حال عليه الحول بموضع لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد اليه ومسئلة النسيان من زيادته (فان
غلب فيه) أي في البلد (نقدان) على التساوي (قوّم بما بلغ به) منهما (نصابا) لتحقق تمام النصاب
باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه اذا تم النصاب في ميزان دون آخر لا تجب زكاته (فلو بلغ بهما) أي
بكل منهما نصابا (تخير المالك) فيقوّم بما شاء منهما كما في شاتي الجبران ودراهمه وصحح المنهاج كأصله انه
يقوّم بالانفع للمستحقين رعاية لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون قال في المهمات والاول ما عليه الاكثر
فلتكن الفتوى عليه اه وعليه يجاب عن قياس الثاني بان الزكاة في الابل متعلقة بالعين وفي مال التجارة
بالقيمة فتعلق المستحقين بالابل فوق تعلقهم بمال التجارة (ويجرى التقسيط في اختلاف الصفة) كان
اشترى بنصاب من الدنانير بعضه صحيح وبعضه مكسر وبينهما تفاوت (كاختلاف) أي كما يجرى في
اختلاف (الجنس) فيقوّم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر لكن ان بلغ مجموعهما
نصابا وجبت الزكاة لانهما من جنس واحد بخلافه في اختلاف الجنس

(فصل يصح بيع عرض التجارة قبل اخراج زكاته وان كان) بعد وجوبها أو باعه (بعرض قنية) لان
متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع (لكن هبته) أي عرض التجارة (وعتق عبدها كبيع الماشية
بعد وجوب الزكاة فيه الاثم ما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق زكاة العين وظاهر ان
جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما كذلك لان مقابله ليس مالا (فان باعه محاباة فقدر المحاباة
كالموهوب) فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة

(فصل اذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب سائمة) وقيمتها آخر الحول نصاب (غلبنا) فيه
(حكم السائمة) الاولى حكم زكاة العين (ان اتفق الحولان) لقوة زكاتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة
وعلم انه لا تجتمع فيه الزكاتان وبه صرح الاصل (ومتى اختلفا) أي الحولان (وسبق حول التجارة) حول
السائمة كان اشترى بمتاعها بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر
(زكاها) أي التجارة أي مالها (لحولها) لتقدمه ولئلا يبطل بعض حولها (ثم ينعقد حول السائمة من
حينئذ) وتجب زكاتها لسائر الاحوال (فاذا اتفق الحولان) كان اشترى نصاب سائمة للتجارة (واشترى بها
عرضا) بعد ستة أشهر (استأنف الحول) من يوم شرائه بناء على تغليب زكاة العين هذا ان بلغ المال نصابا
بكل منهما (أما اذا كان لا يبلغ نصابا الا بأحدهما) كان كانت غنمه أربعين لا تبلغ قيمتها نصابا أو نقصت
وثلاثين قيمتها نصاب (فالحكم لما بلغ به فلو حدث) في أثناء الحول (نقص في نصاب السائمة) حيث غلبناه
(انتقل) الحكم (الى) زكاة (التجارة واستأنف الحول) لها كما لو ملك نصاب سائمة لا للتجارة ثم اشترى به
عرض تجارة فانه يستأنف حولها كما مر (فلو حدث نتاج) من السائمة بعد استئناف حول التجارة (لم ينتقل)
أي الحكم الى زكاة العين (لان الحول انعقد للتجارة) فلا يتغير *(فرع)* لو (اشترى للتجارة نخلا أو
أرضا وبذرا وزرعها به) أو أرضا مزروعة (فأثمر) النخل والزرع وأدركت الثمرة (فالثمرة حكم السائمة)
في تقديم زكاتها على زكاة التجارة (وكذا) الحكم (ان اشتراه بشرط القطع فبدا صلاحها) في ملكه قبل

قطعها

(قوله كنكاح وصلح عن دم) أو بدينه الزكوي أو سبائك أو تبر (قوله قوّمناه والبعض بغالب نقد البلد) أي بلد حولان الحول كما قاله الماوردي وهو الاصح وقيل بلد الشراء وهو موافق شرح التنبيه للجمال (قوله جريا على قاعدة التقويم) اذا تعذر التقويم بالاصل (قوله كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون) هو أولى وليس كالشاتين والدراهم لان ذلك حق في ذمته فالخيرة اليه بل نظير الحقاق وبنات اللبون ع (قوله قال في المهمات الخ) وجرى عليه الاذرعي (قوله فتعلق المستحقين بالابل فوق تعلقهم بمال التجارة) فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب على المالك الشراء بالانفع ليقوّم به عند آخر الحول ذكره ابن العماد (قوله وظاهر ان جعله صداقا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لقوة زكاتها) للاتفاق عليها لانها وجبت بالنص والاجماع ولهذا يكفر جاحدها وزكاة التجارة مختلف فيها ووجبت بالاجتهاد ولهذا لا يكفر جاحدها ولان زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون اذا جنى (قوله ولئلا يبطل بعض حولها) ولان السابق قد وجد سبب وجوب زكاته بلا معارض فأشبه المنفرد

زمامها والتصريح بشرط القطع هنا من زيادته (ومتى زكى الثمرة العين زكى الارض وكذا الجذوع والتبن للتجارة) اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة (فان نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمله بقيمة الثمر وينعقد) الحول (للتجارة على الثمر من) الوقت الذى تخرج زكاته فيه بعد (الجداد) لا من وقت الادراك وان وجبت الزكاة به لان عليه بعده تربية الثمر للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها وتجب عليه زكاة التجارة فيه (أبدا) أى فى الاحوال الآتية (فان زرع زرعا للقنية فى أرض للتجارة فلكل) منهما (حكمه) فتجب زكاة العين فى الزرع وزكاة التجارة فى الارض وهذا علم مما مر (و يزكى عبد التجارة و يخرج فطرته) لانهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة فى العبد المقتول والقيمة والجزاء فى الصيد المملوك اذا قتله المحرم

(فصل* زكاة مال القراض على المالك وان ظهر) فيه (ربح) لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل فى الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل (فان أخرجها من عنده) أى من مال آخر (فذاك) ظاهر (أو من) هذا (المال حسبت من الربح) ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزأ من المال تنزيلا لها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبيد التجارة وأرش جنايتهم وأجرة الكيال والدلال ونحوها

(باب زكاة المعدن والركاز)

سيأتى بيان الركاز وأما المعدن فهو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه و يسمى به مكانه أيضا لاقامة ما خلقه الله فيه تقول عدن بالمكان يعدن اذا أقام فيه والاصل فى زكاته قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة (اذا استخرج) من تلزمه الزكاة (من معدن) أى مكان موات أو ملك له (نصابا من ذهب أو فضة لا) من (غيرهما) كلؤلؤ و ياقوت وحديد ونحاس (واتصل العمل والنيل) أى بعض كل منهما ببعضه الآخر (وان أتلفه أولا فأولا وكذا اذا انقطع النيل لزمه ربع العشر) لعموم الادلة السابقة كخبر وفى الرقة ربع العشر (وان كان مديونا) لما مر ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة وانما لم يعتبر اتصال النيل لان العادة تفرقه كالثمار واعتبر كونه نصابا لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما فى سائر الاموال الزكوية وانما لم تجب الزكاة فيما استخرج من لؤلؤ ونحوه لعدم الدليل والاصل عدم الوجوب (و يجب) ما ذكر (فى الحال) فلا يعتبر فيه الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال وهذا نماء فى نفسه (فان انقطع العمل بعذر كهرب الاجراء) واصلاح الآلة (وكذا السفر والمرض ضم) نيل كل عمل الى نيل البقية فى النصاب (ولو طال) زمن الانقطاع عرفا لعدم اعراضه عن العمل (والا) بان انقطع بلا عذر (فلا) ضم وان قصر الزمن لاعراضه عنه (والمراد) بالضم المنفى (ضم الاول الى الثانى وأما الثانى فمضموم الى) ماله (الاول وان كان) الاول (ملكا) له من غير المعدن كارث وهبة ونحوهما فلو استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثانى فلا زكاة فى الخمسين وتجب فى المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا خمسين من غير المعدن و ينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج حق المعدن من غيرهما وشرط الضم اتحاد المعدن فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا وكذا فى الركاز نقله فى الكفاية عن النص

(فرع* وان استخرج دون النصاب من معدن أو ركاز وفى ملكه نصاب من جنسه أو من عرض تجارة) لم يصرح به من زيادته بقوله (يقوم به) أى بما استخرجه (زكى المستخرج فى الحال) لضمه الى ما فى ملكه (لا ان كان ملكه غائبا) فلا تلزمه زكاته (حتى يعلم سلامته) فيتحقق اللزوم والتصريح بهذا فى المعدن من زيادته (وكذا لو كان المالك دون نصاب أيضا الا أنهما جميعا نصاب) كان ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة (فيزكى المعدن فى الحال و ينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا) وأخرج زكاة المعدن من غيرهما فى المثال المذكور (اما عروض التجارة فحولها منعقد ولو كان) الاولى كانت (دون

انما لم يجب عليه اخراج الزكاة فى المدة الماضية وان وجده فى ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة ولو استخرجه من أرض موقوفة عليه فهل يملكه أم يخرج على أقوال الملك قال الاذرعى لم أر فيه شيأ وهو محتمل وانظر أيضا فيما لو استخرجه من أرض موقوفة على جهة عامة أو من أرض المسجد أو الرباط أو المدرسة أو نحوها والظاهر انه لا يملكه ولكن هل يكون لجهة الوقف خاصة أو للمصالح مطلقا فيه نظر ولو استخرجه مسلم من دار الحرب فغنيمة مخمسة (قوله وهذا نماء فى نفسه) فاشبه الثمار والزروع (قوله وان قصر الزمن لاعراضه عنه) لو قيل يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر بحسب العمل ولا يتسامح باكثر منه لم يبعد بل قال المحب الطبرى انه الوجه انتهى ما ذكره هو مقتضى التعليل وقوله لو قيل يتسامح الخ أشار الى تصحيحه (قوله وشرط الضم اتحاد المعدن) فلا يضم نيل معدن لآخر (قوله نقله فى الكفاية عن النص) هو محمول على ما اذا قطع العمل بلا عذر فلا يضم الاول الى الثانى

النصاب فيزكيه لتمامه) أي لتمام حولها * (فرع * المكاتب يملك ما يأخذه من المعدن) والركاز كسائر ما يكتسبه باحتطاب ونحوه (ولا زكاة عليه) كما مر ويفارق لزومه خمس ما غنمه بأنه لا يملك الا تم الأربعة أخماس وهنا يملك الجميع ولم يوجد فيه شرط لزوم الزكاة (و) أما (ما يأخذه العبد فلسيده) فتلزمه زكاته (ويمنع الذمي من أخذ المعدن) والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم قال في الاصل وينقدح جواز منعه لكل مسلم لانه صاحب حق فيه اه وبه صرح الغزالي (فان أخذه) قبل منعه كما ذكره الاصل (ملكه) كما لو احتطب ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره (ولا يلزمه شئ) بناء على أن مصرف حق المعدن مصرف الزكاة لا مصرف الفيء وهو الاصح *(فرع * اذا استخرج اثنان) من معدن (نصابا زكياه للخلطة والوقت للوجوب) أي لوجوب حق المعدن (حصول النيل) في يده (و) الوقت (للاخراج التنقية) من التراب ونحوه كما أن الوقت للوجوب في الزرع اشتداد الحب وللاخراج التنقية (ويجبر عليها) كما في تنقية الحبوب ومؤنتها عليه كمؤنة الحصاد والدياس ذكره الاصل (ولا) وفي نسخة ولا (يجزئ) اخراج الواجب (قبلها) لفساد القبض (فان قبضه الساعي) قبلها (ضمن) فلزمه رده ان كان باقيا ورد بدله ان كان تالفا (وصدق بيمينه في قدره) ان اختلفا فيه بعد التلف أو قبله لان الاصل براءة ذمته مما زاد قال في المجموع فان ميزه الساعي فان كان قدر الواجب أجزأه والا رد التفاوت أو أخذه ولا شئ للساعي بعمله لانه متبرع واذا تلف في يده قبل التمييز وغرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة فان اختلفا في قيمته صدق الساعي لانه غارم وقيل لا يجزئه ذلك وان ميزه لانه لم يكن حالة الاخراج بهيئة الواجب كالسخلة اذا كبرت بيد المستحق والمذهب القطع بالاجزاء ويخالف السخلة لانها لم تكن بصفة الوجوب وحق المعدن كان بصفته لكنه مختلط بغيره (ولو تلف بعضه) بيد المالك (قبل التنقية) والتمكن منها ومن الاخراج (سقطت زكاته لا زكاة الباقي وان نقص عن النصاب) كتلف بعض المال قبل التمكن

*(فصل * ويجب) على من تلزمه الزكاة (في الركاز الخمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (في الحال) فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن هذا (ان كان) ولو بضمه الى مال آخر له (نصابا من أحد النقدين) يعني الذهب والفضة (والا) بأن كان دون نصاب من أحدهما أو نصابا من غيرهما (فلا) يجب شئ لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن (ومصرفه كالمعدن مصرف الزكاة) لانه حق واجب في المستفاد من الارض فأشبه الواجب في المعشرات والتصريح بقوله كالمعدن من زيادته ومصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر

* (فرع * الركاز) بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ومعناه لغة الثبوت وشرعا (ما دفنه جاهلي في موات مطلقا) أي سواء أكان بدار الاسلام أم بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أو أقطعه أم لا (ما لم يعمره مسلم ولا معاهد فلو دفنه مسلم) أو معاهد (فيه أو وجد عليه ضرب الاسلام أو قرآن) عبارة الاصل وجد عليه ضرب الاسلام بأن كان عليه قرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (فلقطة ان لم يعرف مالكه) كما لو وجده بوجه الارض فان عرف فهو له كما سيأتي (وان شك) في انه اسلامي أو جاهلي كالتبر والحلي وما يضرب مثله في الاسلام والجاهلية (فلقطة) تغليبا لحكم الاسلام ولو قال وكذا ان شك كان أولى وأخصر وخرج بالموات غيره كطريق وبما لم يعمره مسلم ولا معاهد ما اذا عمره أحدهما وسيأتي حكمهما وكالموات ما بذر الاسلام من قلاع عادية عمرت في الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام أي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي ويعتبر في كون دفين الجاهلية ركازا أن لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انها بلغته وعاند فليس بركاز بل فيء حكاه في المجموع عن جماعة وأقره ويؤخذ منه ان دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وحكى فيه عن الماوردي ان ما ظهر بالسيل يكون ركازا وانه لو شك فيما ظهر هل ظهر بالسيل أو لا ففي كونه ركازا أو لقطة وجهان كالوجهين فيما لو شك في الدفين هل هو

اسلامي

(قوله قال في الاصل وينقدح جواز منعه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله الركاز ما دفنه جاهلي) استشكله الرافعي بانه لا يلزم من ضرب الجاهلية دفنها لجواز أن يظفر مسلم بكنز جاهلي ويكنزه ثانيا بمثله فمدار الحكم على دفن الجاهلية لا ضربها وأجيب بانه لا سبيل الى العلم بدفنها والمعتبر انما هو وجود علامة من ضرب أو غيره ولهذا قال في المجموع متى كان عليه ضرب الجاهلية فركاز بلا خلاف وأجيب أيضا بان الاصل والظاهر عدم الظفر الاول قال السبكي الحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكفي علامة من ضرب أو غيره وهو متعين (قوله وان كانوا يذبون عنه) الراجح انه ليس بغنيمة وان كانوا يذبون عنه وكتب أيضا لكن يجب ان يكون ما يذبون عنه غنيمة مخمسة على الاصح ثم ما ذكرناه مصور بما اذا دخل دار الحرب بلا أمان فان دخل بأمان ووجده في موات يذبون عنه وجب عليه رده اليهم قاله القاضي الحسين وهو ظاهر (قوله حكاه في المجموع عن جماعة) أشار الى تصحيحه (قوله أو لقطة) أشار الى تصحيحه

الاى أوجاهلى وكالسيل فيما ذكره السبع ونحوه *(فرع)* لو (وجد ركازا) أى كنزا جهل مالكه (فى طريق) نافذ (أو مسجد فلقطة) لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه (أو) وجده (فى مملوك) لمسلم أو معاهد (أو) فى (موقوف) عليه (وادعاه المالك) فى الاول (أو من فى يده الوقف) فى الثانى (أخذه بلا يمين) كامتعة الدار والتقييد بدعوى المالك ذكره الشيخان وتركه ابن الرفعة والسبكى بل شرطا أن لا ينفيه قال الاسنوى وهو الصواب كسائر ما بيده وقاس المصنف بدعوى المالك ونفيه الآتى مع ما رتب عليه دعوى الموقوف عليه ونفيه مع ما رتب عليه فصرح بهما والمعتمد ما قاله الشيخان ويفارق سائر ما بيده بان ما ظاهره معلوم له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال ان غيره دفنه (وان نفاه) الاولى قول أصله والا أى وان لم يدعه بان سكت أو نفاه (فان حصل التاقى) للملك (منه وتقوم الورثة) ان مات (مقامه فان نفاه بعضهم سقط حقه) وسلك بالباقى ما ذكر (وهكذا) يجرى ما تقرر حتى ينتهى الامر (الى المحيى للارض) فهو لمالكه (وان لم يدعه) لانه باحياء الارض ملك ما فيها ولا يدخل فى البيع لانه منقول (فيسلم اليه ويؤخذ منه الخمس) الذى لزمه يوم ملكه (واذا أخذناه) منه (ألزمناه زكاة الباقى للسنين الماضية) كما فى الضال والمغصوب فان مات المحيى قام ورثته مقامه كما أفاده كلام الاصل فان لم ينفه بعضهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقى فان أيس من مالكه تصدق به الامام أو من هو فى يده وفى المجموع لو وجد ركازا بدار الاسلام أو العهد وعرف مالك أرضه لم يملكه واجده بل يجب حفظه حتى يجىء مالكه فان أيس منه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة كذا قاله الاصحاب قال الماوردى وانما لم يكن لقطة كما لو وجده فى طريق أو نحوها لانه وجده فى ملك فكان للمالك بخلافه ثم (وان ادعاه اثنان) وقد وجد فى دار غيرهما (وصدق مالك الدار أحدهما سلم اليه وان تنازع مستعير الدار) أو مستأجرها كما صرح به الاصل (أو مشتريها والمالك أو البائع فيه) بان ادعى كل منهما انه له وانه دفنه أو ادعى ذو اليد ذلك والمالك أو البائع انه ملكه بالاحياء (فالقول قول صاحب اليد) بيمينه كما فى الامتعة هذا (ان أمكن دفن مثله فى مثله) أى فى مثل زمن يده ولو على بعد والا فلا يقبل قوله قال فى المجموع ولو اتفقا على انه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك بلا خلاف (وان تنازعا فيه بعد رجوعها) أى الدار (الى يد المالك) الصادق بالبائع (وادعى) أى المالك (دفنا حادثا) أى بعد الرجوع (فالقول قوله) بيمينه بشرط الامكان (فلو أسند الدفن الى ما قبل العارية) أو الاجارة كما صرح بهما الاصل (أو البيع فالقول قول المستعير) أو المستأجر (أو المشترى) لان المالك سلم له حصول الركاز فى يده فيده تنسخ اليد السابقة ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله والتصريح بقوله أو البيع من زيادته (وان وجد فى ملك) حربى (فى دار الحرب له حكم الفىء) كما قاله الامام ان أخذ بغير قهر (لا ان دخل دارهم بامانهم فيرد) على مالكه وجوبا اذ لا يجوز له أخذه كما لا يجوز له أن يأخذ أمتعة بيوتهم قال فى الاصل وفى كونه فيأ فيما ذكر اشكال لان من دخل بلا أمان وأخذ مالهم بلا قهر اما أن يأخذه خفية فيكون سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وهما خاص ملك الآخذ ويؤيده اطلاق كثير من الائمة القول بانه غنيمة قال فى المهمات وما ذكر من ان المأخوذ يختص به آخذه خلاف الصحيح فان الاكثر نصوا على انه غنيمة مخمسة كما ذكره الرافعى فى السير وما قاله الامام هنا من انه فىء مردود بما قاله فى السير فان الرافعى حكى فيه وجهين أحدهما انه مختص به قال وهو المذهب المشهور والثانى انه غنيمة مخمسة ثم ضعفه ولم يذكر الفىء بالكلية (وان أخذ) قهرا (فهو غنيمة) كأخذ أموالهم كذلك

(باب زكاة الفطر)

(قوله فى طريق نافذ) لو سبل انسان ملكه شارعا أو مسجدا ثم وجد فيه فلا شبهة كما قاله الاذرعى ان يكون كما لو وجده فى ملكه قال ولو سبل الامام أرضا لبيت المال فالاقرب انه لو وجد فيها لبيت المال كالملك الخاص وقال فى المسجد ان كان واقفه مالكا فمنه فما وجده فيه فهو ملكه وان كان المأخوذ من نهر البحر له حكم الموات ولو علمنا ان المسجد بنى فى موات فيشبه ان يقال الموجود فيه ركاز ولا يغير المسجد حكمه انتهى وهو عجيب منه فان الشارع والمسجد صارا فى يد المسلمين وزالت يد المالك الذى سبل ملكه طريقا أو مسجدا وثبتت يد المسلمين واختصوا بالمسجد والشارع ولو نظرنا الى ما قاله لزمه فيما لو وجده شخص فى ملكه الآن أن نقول لا يكون له بل لمن انتقل الملك منه اليه ولا قائل به كما يأتى ع ما ادعاه من انه لا قائل به مردود فانه سيأتى أنه اذا ملك مكانا من غيره بشراء أو نحوه فانما يكون له بظاهر اليد ولا يحل له باطنا أخذه بل يلزمه عرضه على من ملك الارض منه ثم الذى يليه وهكذا حتى ينتهى الى المحيى ش (قوله فلقطة) لان الظاهر أنه لمسلم أو ذمى ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا (قوله أو فى مملوك) دخل فيما اذا وجده فى أرض الغنيمة فانه للغانمين أو فى أرض الفىء فلاهله أو فى دار الحرب فى ملك حربى فهو له (قوله أخذه بلا يمين الخ) ان لم يدعه واجده والا فلا بد من اليمين (قوله والتقييد بدعوى المالك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال فى الاصل وفى كونه فيأ فيما ذكر اشكال الخ) قال الغزى فى البيان ان كان صورة المسئلة فيما اذا دخل الجيش دار الحرب ووجد الركاز فلا يرد ما قاله من الاشكالين ولفظ الامام يشير الى التصوير بذلك ألا ترى الى قوله فان أخذناه قهرا بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة وان ظهرنا عليه من غير قتال فهو فىء ومستحقه أهل الفىء

(باب زكاة الفطر)

(قوله ويقال صدقة الفطر) وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة البدن وزكاة الابدان قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة (قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أوجب (قوله عام فرض رمضان) فى شهر رمضان قبل العيد بيومين وقيل انها وجبت بالكتاب وهو قوله تعالى قد أفلح من تزكى الآية قال سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز هى زكاة الفطر والسنة مبينة ومعنى قوله فرض قدر وقوله على كل حر وعبد على هنا بمعنى عن كقول الشاعر

اذا رضيت على بنو قشير

أى عنى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فانيت صدقة الفطرة على سيده انتهى عدم تأويل على أولى ليفيد أنها تجب أولا على المخرج عنه ثم يتحملها عنه غيره (قوله لاضافتها الى الفطر فى الخبرين السابقين) ولانها طهرة للصائم عن اللغو والرفث فكانت عند تمام صومه (قوله فما يحدث بعد الغروب الخ) يؤخذ من كلام المصنف أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين ما لم يتم انفصاله (قوله من موت) أى لمن كان فيه حياة مستقرة عند الغروب (قوله وتقضى فورا) لانه حق مالى لزمه وتمكن منه فلا يسقط بفوات وقته وكتب أيضا الظاهر وجوب القضاء على الفور ولا يجيء فيه الخلاف فى الصلاة المتروكة عمدا (قوله وظاهر كلامهم ان زكاة المال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لا

كل من وجبت نفقته على غيره) سواء أكان ذلك الغير حرا أم مبعضا (قوله بزوجية) لو أسلم على عشر نسوة فان نفقتهن تلزمه لانهن محبوسات بسببه ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر لان الفطرة لا تتبع النفقة بسبب الزوجية أى وصورة المسئلة أن يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فان أسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلى وقوله ولا تلزمه الفطرة أشار الى تصحيحه

ويقال صدقة الفطر وفى نسخة زكاة الفطرة كأنها من الفطرة التى هى الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أى تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج هنا فطرة بكسر الفاء كما قال فى المجموع وهى مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء اه فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة والاصل فى الباب قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان والمشهور انها وجبت فى السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان (تجب بغروب الشمس ليلة الفطر) من رمضان أى بادراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر فى الخبرين السابقين (فما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح واسلام وملك رقيق وغنى لا يوجبها) أى زكاة الفطر لعدم وجود ذلك وقت الوجوب ويخالف القدرة على الكفارة بعد وقت وجوبها التقدم وجوبها (أو) ما يحدث بعد الغروب (من موت وعتق) وغيرهما مما يزيل الملك (وطلاق) ولو بائنا وارتداد وغنى قريب (ولو قبل التمكن من الاداء لا يسقطها عنه) لتقررها وقت الوجوب (الا) وفى نسخة لا (ان تلف المال قبله) أى قبل التمكن فتسقط زكاة الفطر كما فى زكاة المال والتصريح بهذا من زيادته (وتعجل) جوازا (من أول رمضان كما سبق) بيانه فى باب التعجيل (و) اذا لم يعجلها (يستحب اخراجها (قبل الصلاة) أى صلاة العيد للامر به قبل الخروج اليها فى الصحيحين والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت استحب الاداء أول النهار للتوسعة على المستحقين (ويحرم تأخيرها عن يوم العيد) بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه (وتقضى وجوبا فورا) فيما اذا أخرها بلا عذر والتصريح بالفور من زيادته قال فى المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق ان الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة *(فرع)* قال فى البحر لو عجل فطرة عبده ثم باعه لزم المشترى اخراجها ولا يصح ما دفعه البائع

(فصل كل من وجبت نفقته) على غيره (بزوجية أو ملك أو قرابة وجبت فطرته) عليه اما فى الملك فلخبر مسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فى الرقيق واما فى الباقى فبالقياس عليه بجامع وجوب النفقة (لكن لا تجب عليه لكافر) وان وجبت عليه نفقته لقوله فى خبر ابن عمر السابق من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من أهلها (و) لا (زوجة أب ومستولدته) وان وجبت نفقتهما على الولد لانها لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة أما من لا تجب عليه نفقته فلا تجب عليه فطرته الا المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده ولا تجب نفقته عليه والا الزوجة الحائل بينها وبين زوجها فتجب فطرتها عليه دون نفقتها كما يأتى ذلك (ولا تجب) على الاب (فطرة ولد) له (ملك قوت يوم العيد وليلته فقط) أو قدر على كسبه (ولو صغيرا) لسقوط نفقته عنه بذلك (وتسقط عن الولد أيضا لاعساره وتجب لرجعية وكذا بائن حامل) ولو أمة كنفقتهما بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها (ولو أخدم زوجته) التى تخدم عادة (أمته الاجنبية وأنفقها) أى وأنفق عليها (وجب عليه فطرتها) كنفقتها بخلاف الاجنبية الموجودة لخدمتها كما

لاتجب عليه نفقتها وكذا التي صحبته الخدمة بها بنفقتها باذنه لانها في معنى المؤجرة وبه جزم في المجموع وقال الرافعي في النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولي *(فرع الوجوب) للفطرة على الغير (يلاقي المؤدى عنه ثم يتحمله) عنه (المؤدى) لانها شرعت طهرة له واختار الامام ما نقله عن طوائف من المحققين ان هذا محله في فطرة الزوجة اما فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدى قطعا لان المؤدى عنه لا يصلح للايجاب لعجزه قال في المجموع والمشهور في المذهب الاول انتهى ويجب القطع بان محله اذا كان المؤدى عنه مكلفا والا فتجب على المؤدى قطعا كما تجب على الولي فيما اذا وجبت في مال محجوره (فهو كالضامن) لانه لو أداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل أجزأه وسقطت عن المتحمل كما سيأتي فالتحمل كالضمان لذلك وقيل كالحوالة لانها لازمة للمتحمل ولا يطالب بها المتحمل عنه وصححه في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الشافعي والاصحاب ولا ترجيح في الاصل وما رجحه المصنف تبع فيه الاسنوي فانه نقله عن جمع وقال انه المعروف في المذهب ونقله عن مقتضى كلام الشافعي ثم قال وما صححه في المجموع مردود انتهى والاوجه ما في المجموع لما سيأتي من أن الحرة الغنية اذا أعسر زوجها لا يلزمها فطرتها اذ لو كان كالضمان لزمتها لا يقال الكلام عند التحمل والزوج حينئذ لم يتحمل لانا نقول لو لم يتحمل لزمتها قطعا وما علل به الاول لا يلزم بناؤه على قول الضمان غايته انه اغتفر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى ثم رأيت الاذرعي قال ما صححه في المجموع أولى وأطال في بيانه (وتسقطا عن الزوج والقريب) الغنيين (باخراج زوجته وقريبه) باقتراض أوغيره ولو بغير اذنهما (ولا تسقط عن سيد فطرة زوجة) معسر أي فطرة أمته المزوجة بمعسر حر أو عبد بناء على انها تجب على المؤدى عنه ابتداء (وتسقط عن) زوجة حرة (غنية تحت زوج (معسر) لكمال تسليمها نفسها بخلاف الامة المزوجة لان لسيدها أن يسافر بها او يستخدمها ولانه اجتمع فيها شيئان الملك والزوجية والملك أقوى ونقض ذلك بما اذا سلمها السيد ليلا ونهارا والزوج موسر فان الفطرة واجبة على الزوج قولا واحدا قال السبكي ويمكن الجواب عنه بانها عند اليسار لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويستحب للحرة يعني المذكورة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها (وتسقط عن ولده) الصغير (الغني باخراجه) اي عنه من مال نفسه لان له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه أما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما الا باذن القاضي نقله في المجموع عن الماوردي والبغوي وأقره وبخلاف ما لو قضى دينه من ماله ابغير اذن القاضي فانه يبرأ لان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة فله القاضي (لا) عن (ولد كبير) له فلا تسقط باخراجه عنه (الا باذنه) لعدم استقلاله بتمليكه ومحله في الرشيد كما في المجموع فغيره كالصبي كما اقتضاه كلامه في السفيه وصرح به في المجنون وما ذكره في السفيه هو قياس قوله انه ينوى عنه وعلل المحب الطبري في الغاز عدم الاجزاء عن الكبير بقدرته على النية ومقتضاه التفرقة بينه وبين السفيه كذا نبه عليه في المهمات وقد يقال كما تصح نية السفيه تصح نية وليه عنه لنقصه في الجملة (وعلى صاحب النوبة) الواقع فيها وقت وجوب الفطرة فيما لو كان من يؤدى عنه في نفقة ولدين أو شريكين أو بعضه الحر والمالك باقيه (فطرة والد وعبد مشترك أو مبعض) بناء على ان المؤن النادرة تدخل في المهاياة وهو الاصح هذا (ان تناوبا والا فعليهما) معا (وتسقط حصة معسر) منهما وذكر مسئلة الوالد من زيادته وقوله ان تناوبا ايضاح فانه معلوم من قوله صاحب النوبة ولو قال فان تناوبا فعليهما كفى *(فرع فطرة زوجة العبد على من كانت عليه) فان كانت حرة فعليها أو أمة فعلى سيدها ولا يتحملها العبد وان وجبت نفقتها في كسبه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره وما ذكره كاصله من انه لا تلزم زوجته الحرة ذكر في موضع من المجموع مثله وذكر في آخر منه كالمنهاج انه لا تلزمها وهو ما جرى عليه في الارشاد وشرحه وهو المعتمد ومشيت عليه في شرح البهجة وان كان قد يفرق بين الحر

ونفقته عليه فان فطرته على سيده (قوله وجزم به المتولي) ويظهر لي أن هذا ليس خلافا وحمل ما في المجموع على ما اذا كان لها مقدار مقدر من النفقة لا تتعداه وما في كتاب النفقات على ما اذا لم يكن لها مقدر وتاكل كفايتها كالاماء بسطا وقوله ويظهر لي الخ أشار الى تصحيحه (قوله والا فتجب على المؤدى قطعا) هذا مردود بانه يلزم عليه فيما اذا كانا ببلدين واختلف غالب قوتهما انه يجزئ في فطرة المؤدى عنه غالب قوت بلد المؤدى قطعا وليس كذلك بل لا يجزئ فيها على الاصح (قوله وقيل كالحوالة) أشار الى تصحيحه (قوله وتسقط عن ولده الغني باخراجه الخ) ويرجع به عليه ان أدى بنية الرجوع (قوله فغيره كالصبي) الحاق السفيه بالصغير ظاهر (قوله الواقع فيها وقت الوجوب) فان وقعت في نوبتهما فعليهما (قوله وتسقط نوبة معسر منهما) مثله ما اذا كان بعضه مكاتبا (قوله أو أمة فعلى سيدها) لان سيدها لا يلزمه تسليمها نهارا فاذا سلمها فيه كان متبرعا فلم تسقط بذلك زكاة واجبة عليه والحرة يلزمها التسليم بالعقد ليلا ونهارا فانتقلت فطرتها عنها بغير اختيارها فلم تعد اليها ولان الامة اجتمع فيها سببا تحمل فانيط باقواهما وهو الملك فان السيد يسافر بها دون اذن الزوج بخلاف العكس وليس في الحرة الا سبب واحد فانيط الحكم به (قوله وذكر في موضع آخر منه كالمنهاج الخ) أشار الى تصحيحه

المعسر والعبد بان الاول أهل للتحمل في الجملة بخلاف الثاني فوجبت فطرة زوجته عليها دون فطرة زوجة الاول (و) فطرة (الناشزة عليها) لا على الزوج لسقوط نفقتها عنه (وتلزم مالك المدبر وأم الولد) والمعلق عتقه بصفة كالقن (و) تلزم مالك القن (المرهون) والجاني والمؤجر (والموصى بمنفعته والمغصوب والضال والآبق وان انقطع خبره) ما لم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته كنفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته وان لم يجز اعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما وتعبيره بمالك الموصى بمنفعته أعم من قول الاصل اذا اوصى بمنفعة عبد لرجل وبرقبته لآخر ففطرته على الموصى له بالرقبة (ويخرج) وجوبا فطرة هؤلاء (في الحال) أي في يوم العيد وليلته المار وفارق زكاة المال الغائب ونحوه بأن التأخير شرع فيه للنماء وهو غير معتبر هنا (وكذا) تلزم مع اخراجها حالا (من حيل بينه وبين زوجته) وقت الوجوب فتلزمه فطرتها وسيأتي في النفقات انه لا يلزمه نفقتها (ولا فطرة في عبد بيت المال و) عبد (المسجد) وان وجبت نفقتهما سواء أكان عبد المسجد ملكا له ام وقفا عليه فتعبيره بما قاله أعم من قول الاصل والموقوف على مسجد (ولا) في عبد (موقوف ولو على معين) كمدرسة ورباط ورجل

(فصل لا فطرة على كافر الا عن مسلم عليه مؤنته) كما علم مع دليله من أول الفصل السابق (وتجزئ) الفطرة أي اخراجها عنه (بلا نية) اذ لا صائر الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح نيته فجاز بلا نية تغليبا لسد الحاجة كما في المرتد والممتنع وهذا في الكافر الاصلي اما المرتد ففي وجوب الفطرة عليه وعلى من يمونه الاقوال في بقاء ملكه قاله في المجموع وكذا في وجوب فطرة الرقيق المرتد الاقوال المذكورة قاله الماوردي لكنه صحح منها الوجوب وان لم يعد الى الاسلام والموافق لكلام الجمهور التفصيل وعليه يحمل ما اقتضاه كلام الاصل أول الباب في التفريع على وقت الوجوب من انها لا تجب مطلقا وشمل قول المصنف مسلم القريب والرقيق والزوجة بان تسلم وتغرب الشمس والزوج متخلف فتلزمه فطرتها كنفقتها (ولا) فطرة (على رقيق ولو مكاتبا) اما غير المكاتب فلعدم ملكه وفطرته على سيده كما مر واما المكاتب فلضعف ملكه ولهذا لا تجب عليه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه (ولا) فطرة (على سيده) عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي ومحله في الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فتجب الفطرة فيها على السيد كما مر (ولا على من لم يفضل) بضم الضاد وفتحها (عن ثيابه وقوته) وثياب (وقوت ممونه ليلة العيد ويومه شيء) بالاجماع واعتبر الفضل عما ذكر لانه ضروري وانما لم يعتبر زيادة على يوم العيد وليلته لعدم ضبط ما وراءهما وتعبيره بممونه أولى من تعبير أصله بمن في نفقته لتناوله البهائم بلا تغليب بخلاف من (وكذا) لا فطرة على من لم يفضل (عن) ما يحتاجه من (مسكن) بفتح الكاف وكسرها (وعبد خدمة) يليقان به كالكفارة ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن في لزوم بيعهما اذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة فيجيء مثلهما هنا وفرق في الشرح الصغير والروضة بان للكفارة بدلا أي في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها والحاجة للعبد اما لمنصبه أو ضعفه والمراد بها ان يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله في أرضه أو ماشيته قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن (لا عن دين) ولو لآدمي على ما رجحه في الشرح الصغير واقتضاه قول الشافعي والاصحاب لو مات بعد ان هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون وقد يحتج له أيضا بان الدين لا يمنع الزكاة كما مر وبانه لا يمنع ايجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها لكن قال الامام كما نقله الاصل دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما ان الحاجة الى صرفه في نفقة القريب تمنعه وهو ما رجحه الحاوي الصغير وجزم به النووي في نكته ونقله عن الاصحاب وهو المعتمد ويجاب عما ذكر

(قوله وكذا من حيل بينه وبين زوجته الخ) وقال الدارمي لا تجب فطرتها قولا واحدا اه (قوله وسيأتي في النفقات الخ) قال الاسنوي او غصبت أو حبست بحق أو بغير حق لم تجب نفقتها ومقتضاه عدم ايجاب الفطرة ولا يستقيم ايجاب الفطرة دون النفقة وفي المجموع الذي يقتضيه اطلاق الاصحاب وجوب فطرتها عليه كالمريضة قال ابن العماد والاعتذار عما ذكره الاصحاب هنا من وجوب الفطرة ان سقوط النفقة لعارض فلا يسقط الفطرة كما ان الولد الصغير لو أيسر ليلة العيد خاصة تجب فطرته على أحد الوجهين لتأكد حقه بخلاف الكبير اذا أيسر ليلة العيد وحق الزوجة آكد من حق الصغير فلذا حسن ايجاب الفطرة عند سقوط النفقة وكما تجب النفقة وتسقط الفطرة في زوجة الاب ومستولدته وفي العبد الكافر والزوجة الكافرة كذلك تجب الفطرة حيث لا نفقة (قوله لا فطرة على كافر) المراد انه ليس مطالبا باخراجها واما العقوبة عليها في الآخرة فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع قاله في المجموع (قوله وعليه يحمل ما اقتضاه كلام الاصل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولا على رقيق الخ) خرج بالرقيق المبعض فعليه فطرة رقيقه وقريبه وزوجته (قوله لعدم ضبط ما وراءهما) ولانه حق مالي لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر فيه النصاب كالكفارات (قوله غير مسكن) له ولممونه (قوله على ما رجحه في الشرح الصغير) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وقال في الابراز انه القياس وكتب أيضا وفي التعقبات انه الفتوى وهو مشكل بتقديم المسكن والخادم عليه الا ان المقدم على المقدم مقدم وقال الاذرعي انه المذهب يجاب بانه انما لم يمنع وجوبها لان ماله لا يتعين صرفه له وانما يبيع المسكن والخادم فيه لتقدم ثبوته في الذمة وعلى الانتفاع بهما لان تحصيلها بالكراء أسهل

بان كلام الشافعي والاصحاب محمول على ما اذا لم يتقدم وجوب الدين على وجوب الفطرة وبان زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما وسيأتي عن البحر ما يؤيد ذلك (ويباع) وجوبا (جزء عبد غير الخدمة فيها) أي في فطرته ان لم يجد شيأ يخرج منه كما يباع في الدين بخلاف الكفارة لان لها بدلا وبخلاف عبد الخدمة للحاجة اليه كما مر (فان لزمت) أي الفطرة (المتبعض فيها) وجوبا (عبد الخدمة) والمسكن كما ذكره الاصل وان لم يباعا فيها ابتداء لالتحاقها بالديون (ولو فضل) معه عما لا يحسب عليه (بعض صاع أخرجه) وجوبا لخبر الصحيحين اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الامكان ويخالف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما (فان اجتمعوا) أي كل من يمونه معه (بدأ بفطرة نفسه) وجوبا لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ فلذي قرابتك (ثم زوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان (ثم ولده الصغير) لانه أعجز ممن يأتي ونفقته ثابتة بالنص والاجماع (ثم الاب) وان علا ولو من قبل الام (ثم الام كذلك) عكس ما في النفقات قال في المجموع لان النفقة للحاجة والام أحوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب أولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه قال ومرادهم بانها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته وأبطل الاسنوى الفرق بالولد الصغير فانه يقدم هنا على الابوين وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين (ثم ولده الكبير) ثم الرقيق لان الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك وينبغي ان يبدأ منه بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة (وان استوى اثنان) في الدرجة كزوجتين وابنين (تخير) لاستوائهما في الوجوب وانما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الا بعض الواجب *(فرع)* قال في البحر لو كان الزوج غائبا فللزوجة ان تقترض عليه لنفقتها الا لفطرتها لانها تتضرر بانقطاع النفقة بخلاف الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها وهكذا الحكم في الاب الزمن ومراده العاجز

(فصل والواجب في الفطرة صاع) مما يأتي (لكل واحد) ممن تجب عليه لمن مر أول الباب (وهو خمسة أرطال وثلث) بالبغدادي (وهي ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم) لما مر في زكاة المعشرات مع ذكر ان الاصل الكيل وانهم انما قدروه بالوزن استظهارا (على ان التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب) كالذرة والحمص (والمعتبر) في ذلك (الكيل بالصاع النبوي) أي الذي أخرج به في عصره صلى الله عليه وسلم (وعياره) أي والحال ان عياره (موجود فان فقد فالوزن تقريب وعليه ناط المخرج) في كلامه تسمح وايهام والموافق لكلام الروضة وغيرها فان فقد أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع واذا كان المعتبر الكيل فاعتبار الوزن تقريب قال في الروضة وقال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما وقدمت في الصاع كلاما في زكاة المعشرات فراجعه قال القفال والحكمة في ايجاب الصاع ان الناس يمتنعون غالبا من التكسب في يوم العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فان الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث ويأتي من ذلك ما قلنا وهي كفاية الفقير في أربعة أيام في كل يوم رطلان *(فرع كل ما يجب فيه العشر صالح لاخراج الفطرة كالحمص والعدس وكذا الجبن واللبن بالزبد) فيهما (كالاقط) يزيده بفتح الهمزة وكسر القاف وباسكانها مع تثليث الهمزة وذلك لثبوت بعض المعشر والاقط في الاخبار السابقة وغيرها وقيس بهما الباقي والاقط لبن يابس وعلل ابن الرفعة اجزاءه بأنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب

(قوله ويباع جزء عبد غير الخدمة فيها) وان كان مرهونا وسيده معسر فهل يباع منه جزء بقدر زكاة الفطر قال ابن كج فيه أوجه أحدها يباع بناء على قولنا حق الله يقدم على حق الآدمي والثاني لا بناء على تقديم حق الآدمي والثالث يتحاصان وقوله فهل يباع منه جزء أشار الى تصحيحه (قوله بخلاف الفطرة فيهما) فانه اعهد تبعيضها فيمن بعضه حر (قوله فانه منسوب اليه الخ) وقال البلقيني لان الزكاة عبادة بدنية وهي للرجال آكد بخلاف النفقة (قوله ويشرف بشرفه) قال في المهمات ما ذكره من مراعاة الشرف ذهول عجيب فانا وان راعيناه لم نقدم فطرة الابن الصغير على الابوين فدل على الحاقها بالنفقة في تقديم الاحوج اه واعترضه ابن العماد بان اعتراضه على مراعاة الاشرف بالولد الصغير هو العجيب فانهم انما قدموا الولد لان الاولاد كبعض الوالد فكما تقدم نفقة نفسه على الاب والام فكذلك تقدم فطرة ما هو بعض منه ولما كان الابن بعضا من الاب وانضم الى ذلك كونه منسوبا الى الاب دون الام قوي جانب الاب فقدم (قوله وأبطل الاسنوي الفرق الخ) رد بان الولد أي الصغير كبعض والده فقدم كهو على الابوين (قوله وينبغي ان يبدأ منه بام الولد الخ) قال شيخنا أي ندبا فيما يظهر (قوله والمعتبر الكيل) يتجه في الجبن تعين الوزن (قوله وعياره موجود) وهو قدحان بالكيل المصري ويزيدان شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن (قوله واللبن) ولا يجزئ من اللبن الا القدر الذي يتأتى منه صاع من الاقط لانه فرع عن الاقط فلا يجوز ان ينقص عن أصله كذا قاله العمراني في البيان وهو ظاهر (قوله متولد مما تجب فيه الزكاة) وهو يقتضي ان المتخذ من لبن الظبية والضبع والآدمية اذا جوزنا شربه لا يجزئ قطعا ويتجه بناؤه على ان الصورة النادرة هل تدخل في العموم أم لا

وقوله هل تدخل أشار الى تصحيحه (قوله والتصريح باللحم من زيادته) قال القاضي أبو الطيب لا يجزئ اللحم قولا واحدا لانه لا يجري فيه الصاع ووافقه القاضي حسين والماوردي وغيرهما ونقل الامام عن العراقيين الاجزاء قال في المجموع وما نقله عنهم باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود فيها القطع بعدم الاجزاء (قوله فيجب بلوغ خالص الاقط صاعا) وجه اجزائه انه مقتات مدخر يستند الى أثر فاشبه التمر (قوله فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه) أي جنسا ونوعا (قوله فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه الخ) لا يخفى انها مستثناة على الاحتمال الثاني أيضا وان قيدت ببلد وان القاضي انما ينقل زكاة الفطر اذا أخذها من غالب قوت بلد المؤدى عنه والكلام فيه وقد ذكر الاسنوي الاحتمال الثاني وقال انه الاقرب وقال الغزي انها مستثناة ودفعها الى القاضي شرطه ان يكون العبد في محل ولايته ولم يتحقق (قوله وله العدول الى الاصلح للاقتيات) بالنظر للغالب لا لبلده نفسه (قوله نظرا للاقتيات) قال الجاربردي في شرح الحاوي والارز خير من الشعير اه وظاهر ان الارز خير من التمر لغلبة الاقتيات به وعبارة الطراز المذهب وأعلاها البر ثم الارز ثم الشعير ثم التمر ثم الزبيب قال شيخنا هذا والاوجه تقديم الشعير على الارز وقوله قال الجاربردي الخ قال شيخنا أيضا عليه لعله بنى كلامه على ان المراد بالاعلى الاعلى قيمة (قوله على ان كلام الاصل يمكن حمله الخ) اعتذر عنه بانه محمول على ما اذا أهل شوال على العبد وهو في برية نسبتها في القرب الى بلدتي السيدين على السواء ففي هذه الصورة يعتبرون بلدتي السيدين قطعا لانه لا بلد للعبد وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وانما يحمل اليها من بلدتي السيدين من الاقوات ما لا يجزئ في الفطرة كالدقيق والخبز ونحوهما وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم اقوات

(لا مخيض وسمن ولحم) فلا يجزئ شيء منها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه وكما لا يجزئ في سائر الزكوات والتصريح باللحم من زيادته وقال في المجموع انه الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وما وقع في الانوار من انه يجزئ خلاف المنقول تبع فيه مقتضى نقل الامام عن العراقيين وقد قال في المجموع ما نقله الامام عنهم باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود فيها القطع بعدم الاجزاء

• (فرع لا يجزئ) حب (مسوس) بكسر الواو وفي نسخة مغشوش (ومعيب ودقيق) ونحوها كسويق وخبز لما مر وقوله ومعيب يغني عما قبله (ولا أقط بالح بعيبه) هذا أولى من قول أصله ولا أقط أفسد كثرة الملح جوهره (فان كان) الملح (ظاهرا) عليه (لا يعيبه فالملح غير محسوب في الكيل) فيجب بلوغ خالص الاقط صاعا والتصريح بلا يعيبه من زيادته (ويجزئ قديم غير متغير) طعمه أو لونه أو ريحه وان قلت قيمته بسبب قدمه لان القدم ليس بعيب واطلاقه التغير أولى من تقييد أصله له بالطعم واللون فقد صرح في المجموع بالريح أيضا (ولا تجزئ الاقوات النادرة) التي لا زكاة فيها كحب الحنظل والغاسول (ثم لو وجدت) في بلد مثلا (أقوات فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه) لا غالب قوت المؤدى عنه أو المؤدي أو بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه وما نقل عن النص من انه يعتبرون المؤدى عنه حمل على ما اذا كان قوته قوت البلد كما هو الغالب ويختلف الغالب باختلاف النواحي فاوفي خبر صاعا من تمر أو صاعا من شعير لبيان الانواع لا للتخيير كما في آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وانما اعتبر بلد المؤدى عنه بناء على انها تجب عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدي كما مر فان لم يعرف بلده كعبد آبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أو يخرج من قوت آخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه أو يخرج فطرته للحاكم لان له نقل الزكاة (وله العدول عن الغالب الى الاصلح للاقتيات) بل هو أفضل لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن بنت مخاض ويخالف زكاة المال حيث لا يجزئ فيها جنس أعلى لان الزكاة ثم متعلقة بعين المال فامر بمواساة المستحقين مما واساه الله والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيما هو غذاؤه وبه قوامه والاعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة فاجزأ (ولو كان الواجب أعلى قيمة فالشعير خير من التمر والتمر خير من الزبيب) فالشعير خير من الزبيب نظرا للاقتيات (ولا يجزئ صاع من جنسين) وان كان أحدهما أعلى من الواجب كان وجب التمر فاخرج نصف صاع منه ونصفا من البر لظاهر خبر صاعا من تمر أو صاعا من شعير وكما لا يجزئ في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة (ولو أخرج عن اثنين) كعبديه أو قريبيه (صاعين أحدهما من قوت البلد والآخر من أعلى جاز) كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما (وكذا ان ملك نصفين من عبدين جاز تبعيض الصاع) لتعدد المخرج عنه (لا ان ملكا عبدا) فلا يجوز تبعيض الصاع المخرج عنه ويخرج من غالب قوت بلد العبد بناء على أن الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه (والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين) فلا يجوز التبعيض في فطرتهما ويخرج من غالب قوت بلديهما وما ذكره في هاتين والتي قبلهما من عدم جواز التبعيض عكس المصحح في الاصل وفي المنهاج في صورة العبد والخلاف كما قال الرافعي وغيره مبني على أن الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه أو على المؤدي والاصح الاول وقضيته ان الاصح ما قاله المصنف وصححه السبكي والاسنوي وغيرهما اقال السبكي وغيره وقال المحاملي انه مذهب الشافعي على أن كلام الاصل يمكن حمله على أنه مفرع على أن الفطرة تجب على المؤدي ابتداء بقرينة ذكره ذلك قبل التصحيح المذكور (ولو ملكا عبدا وأحدهما معسر أخرج الموسر نصف صاع) هذا علم من قوله فيما مر وتسقط حصة معسر (فان كان البلد

أذرات بلا غالب أخرج منهما ماشاء) اذ ليس تعيين البعض للوجوب أولى من تعين الآخر وخالف تعيين الاصلح في اجتماع الحقاق وبنات اللبون لتعلق الزكاة ثم بالعين وقد علم من هذه ومن عدم جواز تبعيض المخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير أو نحوه تخير ان كان الخليطان على السواء وان كان أحدهما أكثر وجب منه نبه عليه الاسنوى (والاعلى أفضل) لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان لم يكن قوت البلد مجزئا اعتبر أقرب البلاد اليه وان كان بقربه بلدان متساويان قربا أخرج من أيهما شاء (والمعتبر) في غالب القوت (غالب قوت السنة لا) غالب قوت (وقت الوجوب) خلافا للغزالى في وسيطه ولم ينقل الاصل سوى كلام الغزالى ثم قال ولم أظفر به في كلام غيره قال في المجموع وهو غريب كما قال الرافعى والصواب اعتبار غالب قوت السنة ويوضحه قول السرخسى لو اختلف القوت بالاوقات فاصح القولين اجزاء أدناها لدفع الضرر عنه ولانه يسمى مخرجا من قوت البلد قال ابن كعب وما قاله الغزالى هو القياس على تقويم مال التجارة بالنقد الغالب حال حولان الحول وعلى الثمن الغالب حين الشراء في الذمة قال الاذرعى وقد تابعه عليه صاحب الذخائر وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم انتهى وتبعهم ابن الوردى في بهجته

(فصل) لو (اشترى عبدا فغربت الشمس) ليلة الفطر (وهما في خيار المجلس أو الشرط ففطرته على من له الملك) بان يكون الخيار لاحدهما (وان لم يتم) له الملك (وان قلنا بالوقف) للملك بان كان الخيار لهما (فعلى من يؤول اليه الملك) فطرته (ومن مات قبل الغروب) عن رقيق (ففطرة رقيقه على الورثة) كل بقسطه لانه ملكهم وقت الوجوب (ولو) كان عليه دين و (استغرق الدين التركة) فان عليهم فطرته وان بيع في الدين بناء على أن الدين لا يمنع الارث قال الرافعى ولا يؤثر في وجوبها كون الملك غير مستقر لانها تجب مع انتفاء الملك فمع ضعفه أولى (وان مات بعده) أى بعد الغروب عن ارقاء (فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين) فعلى الميراث والوصايا بالاولى وذلك المار في فرع في الشرط الخامس لزكاة المواشى (فان مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به) لغيره قبل وجوبها (وجبت في تركته) لبقائه وقت الوجوب على ملكه (أو) مات (قبله) أى قبل وجوبها (وقبل الموصى له) الوصية (ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه) أى على الموصى له بناء على انه بقبوله يتبين ملكه من حين موت الموصى (وان رد) الوصية (فعلى الوارث) فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه (فلو مات الموصى له قبل القبول و) بعد الوجوب فوارثه قائم مقامه) في القبول والرد (و) بعد القبول (يقع الملك للميت وفطرته) أى الرقيق (في التركة) ان كان للميت تركة سوى الرقيق (أو يباع جزء منه ان لم يكن) له (تركة) سواه كما مر نظيره (وان مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته) عن الرقيق (ان قبلوا) الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم

(باب قسم الصدقات)

أى الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها والاصل في الباب آية انما الصدقات للفقراء وأضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفى الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما يأتى (أهل الزكاة) أى مستحقوها أصناف (ثمانية الاول الفقير وهو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته) مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهما مما لا بد له منه على ما يليق به وبمن في نفقته لخبر لاحظ فيها لغنى ولا لذى قوة يكتسب رواه أبو داود وصححه الامام أحمد وغيره (فمن يحتاج عشرة ولا يجد) بملكه أو كسبه (الا درهمين أو ثلاثة فقير وان كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه) وحينئذ (نعطى) من سهم الفقراء (وان كان صحيحا أو يسأل الناس) ولا يسلبه ذلك اسم الفقر قال السبكى فلو اعتاد السكنى بالاجرة أو في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقير بثمن المسكن (ومن ماله غائب)

(قوله وتبعهم ابن الوردى في بهجته) وصاحب الانوار

(باب قسم الصدقات)

ذكر الشافعى في المختصر هذا الباب عقب الفيء والغنيمة وجرى عليه أكثر الاصحاب لان كلا من الفيء والغنيمة والزكاة يتولى الامام جمعه وتفرقته وذكره في الام في آخر الزكاة وجرى عليه جماعة وتبعهم النووى في الروضة وقال انه أحسن (قوله أهل الزكاة ثمانية) لانه تعالى أضاف الصدقات اليهم بلام التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك فاستحقها الجميع (قوله لخبر لاحظ فيها لغنى) بأخذ الزكاة مع الغنى العامل والمتألف والغارم لاصلاح ذات البين والغازى (قوله فمن يحتاج عشرة الخ) قال الماوردى ان عدم أكثر العشرة ففقير أو أقلها فمسكين اهـ قال الاذرعى والظاهر ان من ارتفع حاله عما ذكر في الفقر يلتحق بالمسكين (قوله وان كان له مسكن وثوب يتجمل به) أى لائق به فقد قيد الجوينى والبغوى وغيرهما المسكن باللائق وكلام الغزالى في الاحياء يشير الى تقييد الثوب باللائق (قوله فالظاهر خروجه الخ) أشار الى تصحيحه

مسافة القصر (أو مؤجل أعطى كفايته الى حضوره أو حلوله) لانه الآن فقير (ومن دينه كماله) أى قدره أو أكثر منه كما فهم بالاولى أو أقل بقدر لا يخرجه عن الفقر (لا يعطى) من الزكاة (حتى يصرفه) فى الدين *(فرع يخرج) الشخص (عن الفقر بالقدرة على كسب) حلال (لائق به) وأنه يقع موقعا من حاجته بخلاف ما اذا لم يقدر على كسب حلال كأن لا يجد من يستعمله أو قدر عليه لكن لا يليق به أو يليق به لكن لا يقع موقعا من حاجته كما مر (فان اشتغل عنه) أى عن الكسب (بعلم شرعى يتأتى منه تحصيله وكان الكسب يمنعه منه (لا بنوافل العبادات وملازمة الخلوات) فى المدارس ونحوها (حلت له الزكاة) لان تحصيله فرض كفاية فيعطى ليتفرغ لتحصيله بخلاف ما اذا لم يمنعه منه أو منعه منه ولا يتأتى منه تحصيله أو منعه من نوافل العبادات أو اعتكافه بمدرسة أو نحوها وأفتى الغزالى بان لارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذ الزكاة *(فرع لو اكتفى)* انسان (بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء والمساكين) لغناه حينئذ كالمكتسب كل يوم قدر كفايته بخلاف المكفى بنفقة متبرع (وله الاخذ من باقى السهام ان كان من أهلها حتى) يجوز له الاخذ (ممن تلزمه نفقته لكن لا يعطيه قريبه) الذى تلزمه نفقته (وهو فقير) بدونها (من سهم المؤلفة) لانه يسقط النفقة عن نفسه (و يعطيه من سهم ابن السبيل ما زاد على نفقته الواجبة لحاجة) أى ما زاد عليها بسبب حاجة (السفر) فقط لان نفقته الواجبة مستحقة عليه سفرا وحضرا (ويعطى) الزوج (الزوجة من سهم المكاتب والغارم وكذا) من سهم (المؤلفة) وهذه الثلاثة علمت من قوله وله الاخذ من باقى السهام ان كان من أهلها (و) يعطيها أيضا (من سهم ابن السبيل) كما علم أيضا من ذلك (لا ان سافرت معه) باذن أو بدونه (أو وحدها بلا اذن) فلا يعطيها منه لانها فى الاولى مكفية بالنفقة وان انتفى الاذن لانها فى قبضته وفى الثانية عاصية (الا فى الرجوع اليه) أى الزوج فتعطى لرجوعها عن المعصية وهذا من زيادته وهو معلوم من قوله بعد فان تركت الى آخره (وان سافرت وحدها باذنه وأوجبنا نفقتها) كأن سافرت لحاجته (أعطيت من سهم ابن السبيل باقى كفايتها) لحاجة السفر (والا) أى وان لم نوجب نفقتها كأن سافرت لحاجتها (أعطيت كفايتها) فهو من سافرت وحدها بلا اذن تعطى هى والعاصى بالسفر من سهم الفقراء) وفى نسخة الفقير (بخلاف الناشزة المقيمة فانها قادرة على الغنى بالطاعة) فاشبهت القادر على الكسب والمسافرة لا تقدر على العود فى الحال وقضيته انها لو قدرت عليه لم تعط والتصريح بذكر المقيمة من زيادته (فان تركت السفر وعزمت على العود اليه أعطيت من سهم ابن السبيل) مؤنة الاياب لرجوعها عن المعصية وفى نسخة فان كانت بعد أعطيت مؤنة الاياب الصنف (الثانى المسكين وهو من يملك أو يكتسب ما يقع موقعا) من كفايته (ولا يكفيه كمن يحتاج عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بالحال من المسكن والملبس والانفاق من غير تقتير ولا اسراف) له ولمن فى نفقته وسواء أكان ما يملكه من المال نصابا أم أقل أم أكثر وبذلك علم ان المسكين أحسن حالا من الفقير خلافا لمن عكس واحتجوا له بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين حيث سمى مالكيها مساكين فدل على ان المسكين من يملك شيأ وبما روى من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احينى مسكينا وأمتنى مسكينا مع انه كان يتعوذ من الفقر والعبرة عند الجمهور فى عدم كفايته بالعمر الغالب بناء على انه يعطى كفاية ذلك وقد بسطت ذلك فى شرح البهجة وما جزم به البغوى وصححه ابن الصلاح فى فتاويه والنووى فى فتاويه الغير المشهورة واستنبطه الاسنوى من كلام الامام من ان العبرة فى عدم كفايته بالسنة انما يأتى على قول من قال كالبغوى والغزالى انه انما يعطى كفاية سنة

(قوله ومن دينه كماله لا يعطى من الزكاة) أى من سهم الفقراء فلا يخالف ما جزم به الشيخان فى باب العتق من انه يأخذ من الزكاة (قوله يخرج الشخص عن الفقر بالقدرة على كسب الخ) أفتى ابن البزرى بان من نذر صوم الدهر ولا يمكنه أن يكتسب مع الصوم فله الاخذ من الزكاة وأنه لو كان يكتسب من مطعم وملبس (٣٩٤) ولكنه محتاج الى النكاح فله أخذها لينكح لانه من تمام كفايته انتهى ولو لم يكن له عبد ولا مسكن واحتاج اليهما ومعه ثمنهما قال بعضهم لم أر فيه نقلا والظاهر أنه كوفاء الدين (قوله فان اشتغل عنه بعلم شرعى الخ) أو بتعلم القرآن أو تعليمه (قوله وأفتى الغزالى بان لارباب البيوت الخ) جزم به فى الانوار وغيرها (قوله الذين لم تجر عادتهم بالكسب) قال شيخنا أى ولا يليق بهم فى تلك الحالة (قوله لو اكتفى بنفقة من تلزمه نفقته) من قريب أو زوجة أو مطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا وهى حامل ولو لم تكتف الزوجة بنفقتها أعطيت باقى كفايتها من سهم الفقراء أو المساكين (قوله بناء على انه يعطى كفاية ذلك) فقد قال ابن الصباغ والمحاملى وغيرهما فى باب كفارة اليمين كل من لا يملك كفايته وكفاية من تلزمه كفايته على الدوام تحل له الصدقة والكفارة باسم الفقر وقال الفورانى وغيره هنا كل من الفقير والمسكين يستحق الصدقة بالحاجة وشرطه عندنا أن لا يفى دخله بخرجه على الدوام وقال الجرجانى انما يخرج عن حد الفقر بوجود الكفاية فكل من وجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته على الدوام اما ببضاعة يتجر فيها أو عقار يستغله أو صنعة يكتسب بها كفايته فهو غنى لا يحل له أخذ الصدقة بالفقر ومنه لوجود الكفاية وان تقصر ربح بضاعته أو دخل عقاره أو كسب صنعته عن قدر كفايته حلت له الصدقة بالفقر فيدفع اليه من الزكاة ما يشترى به من العقار ما يحصل له منه الكفاية أو يضاف الى بضاعته ما يثمر به ربحه لكفايته

ومنه اعتبارها فيما يأتي في الاثاث والكتب اذ لم ينقله النووي الا عن الغزالي تفقها (ولا يخرجه عن المسكنة) المدرة على كسب لا يليق) به ككونه من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب (و) لا (ملك أثاث يحتاجه في سنته) وفي نسخة سنة (و) لا ملك (ثياب شتاء) يحتاجها (في صيف) ولا عكسه كما صرح به الاصل (ولا) ملك (كتب وهو فقيه يحتاجها للتكسب) كالمؤدب والمدرس بأجرة أو للقيام بفرض لان كلا منها حاجة مهمة وان كان احتياجه لها (في السنة مرة) بخلاف ما لا يحتاجه في السنة على ما مر (وتبقى) له (النسخة الصحيحة من) النسخ (المتكررة) عنده فلا يبقيان معا لاغنائه بالصحيحة وان كانت احداهما أصح والاخرى أحسن بقي الاصح كما صرح به في الروضة (فان كان) له كتابان من علم واحد وكان (أحدهما أبسط) أي مبسوطا والآخر وجيزا (باع الوجيز) وابقى المبسوط ان كان غير مدرس بان كان قصده الاستفادة (والمدرس يبقيهما) لانه يحتاج لكل منهما في التدريس (أو) ملك كتب وهو (كطبيب يكتسب بها أو يعالج نفسه أو غيره) لفظة أو غيره من زيادته وكذا الكاف ليدخل المحدث والمفسر ونحوهما وعلاج معطوف على يكتسب فكان الاولى أن يقول أو يعالج بها نفسه أو غيره (والمعالج معدوم) من البلد (أو) ملك كتب وعظ وهو (يتعظ بها) وان كان ثم واعظ اذ ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وعلى حسب ارادته (لا) ملك (ما) أي كتاب (يتفرج فيه) والحاصل ان الكتاب يطلب للتعليم والاستفادة فلا يمنع المسكنة كما تقرر ويطلب للتفرج فيه بالمطالعة (ككتب التواريخ والشعر) فيمنع (ومن له عقار) مثلا (قليل) أي ينقص (دخله) عن كفايته (فهو اما فقير أو مسكين) فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه الصنف (الثالث العامل) وان كان غنيا (وبعثه) لاخذ الزكوات (واجب) على الامام كما مر بيانه في باب أداء الزكاة (ويدخل في اسمه الساعي) وهو الذي يبعثه الامام لاخذ الزكوات (والكاتب) وهو من يكتب ما يؤخذ ويدفع (والقاسم والحاشر) وهو الذي يجمع أرباب الاموال (والعريف) وهو الذي يعرف أرباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة (والحاسب والحافظ) للاموال والجندي والجابي (لا الامام والوالي والقاضي) فلا حق لهم في الزكاة بل رزقهم في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعوا بالعمل لان عملهم عام ولان عمر رضي الله عنه شرب لبنا فأعجبه فأخبر انه من نعم الصدقة فادخل أصبعه واستقاءه رواه البيهقي باسناد صحيح (ويزادهم) أي العمال (بقدر الحاجة والكيال والوزان والعداد عمال ان ميزوا بين) انصباء (الاصناف) فأجرتهم من سهم العامل ولو ألزمناها المالك لزدنا في قدر الواجب (لا المميزون الزكاة من المال وجامعوه) أي المال (فان أجرتهم على المالك) لا من سهم العامل لانهم لتوفية الواجب كأجرة الكيال في البيع فانها على البائع (و) أجرة (الراعي والحافظ) بعد قبضها (والمخزن) بفتح الزاي (والناقل على) بمعنى في جملة (السهمان) لا في سهم العامل (الرابع المؤلفة فاذا كانوا كفارا) يتألفون لخوف شرهم أو لترغيبهم في الاسلام لميلهم اليه (لم يعطوا) من زكاة ولا غيرها للاجماع ولان الله تعالى أعز الاسلام وأهله وأغنى عن التأليف ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم لكن يجوز أن يكون الكيال والحمال والحافظ ونحوهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك أجرة لا زكاة وذكره الاذرعي وغيره وكان الاستئجار أخرج ذلك عن كونه زكاة وذلك مبني على أن ما يأخذه العامل أجرة وسيأتي ما فيه (واذا كانوا مسلمين أعطوا منها وهم اما ضعيف النية) في الاسلام (فيعطى ليقوى اسلامه أو شريف) في قومه (يتوقع باعطائه اسلام نظائره أو كاف) لنا (شر جيرانه) أي من يليه (من الكفار ومانعي) أي أو من مانعي (الزكاة) فيعطى (حيث اعطاؤهم) الاولى اعطاؤه (أهون) علينا (من جيش يبعث) لبعد المشقة أو كثرة المؤنة أو غيرهما فمؤلفة المسلمين ثلاثة أصناف أو أربعة والتقييد بكون الاعطاء أهون من بعث جيش من زيادته ويعتبر في اعطائهم احتياجنا اليهم قاله الماوردي وغيره ونقله في الكفاية عن المختصر (الخامس الرقاب) فيعطون كما سيأتي لان قوله تعالى وفي الرقاب كقوله وفي سبيل الله وهناك يعطى المال

(قوله لا الامام والوالي والقاضي) أي اذا قاموا بذلك بل اذا لم يتطوعوا وعبارته تقتضي ان القاضي قبضها وصرفها وذلك في مال أيتام تحت نظره وفيما اذا لم يجعل الامام لها ناظرا (قوله لا في سهم العامل) قال شيخنا ذلك ما تقدم عن قرب ان الحافظ من اقسام العامل لانه تارة يكتفي بالعامل فهو من جملته وتارة يحتاج الى غيره كان يذهب ويتركه بعد أخذه فيحتاج الى من يحفظه في غيبته فهو من جملة السهمان كاتبه (قوله فاذا كانوا كفارا لم يعطوا) اذ شرط آخذ الزكاة الاسلام قال الجلال البلقيني الشرط اسلامه وقت الدفع لا اسلامه في جميع السنة واذا اعتبر اسلامه لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فلما لم تؤخذ الا من غني مسلم لم تعط الا لفقير مسلم (قوله فيعطى ليقوى اسلامه) اذ لو لم يعط ربما ارتد لضعف نيته (قوله أو شريف) يتوقع باعطائه اسلام نظرائه ويعطون مع الغنى قاله الماوردي وغيره وشرط اعطائهم الحاجة اليهم كما نقله في الكفاية عن المختصر وجرى عليه الماوردي وغيره وقال الجويني في الفروق لا يعطون الا ان تدعو الحاجة اليه ويقتضيه اجتهاد الامام انتهى والظاهر انه مبني على انه لا يعطي المؤلفة الا الامام وسيأتي (قوله من الكفار) ومانعي الزكاة او المرتدين او البغاة

للمجاهدين فيعطى للرقاب فلا يشترى به رقاب للعتق كما قيل به (وهم المكاتبون كتابة صحيحة) لا فاسدة لانها غير لازمة من جهة السيد (فيعطون) ولو بغير اذن سيدهم (ما يؤدون) من النجوم (ان عجزوا عن الوفاء (ولو لم يحل النجم) لان التعجيل متيسر في الحال وربما يتعذر عليه الاعطاء عند الحل بخلاف غير العاجزين لعدم حاجتهم وقوله ولو لم يحل النجم يخالف نظيره من الغارم فانه يشترط فيه حلول دينه ليكون محتاجا الى وفائه ويفرق بينهما بالاعتناء بالحرص على تعجيل العتق وربما يعجز السيد مكاتبه عند الحلول ثم رأيت الزركشي فرق بان الحاجة الى الخلاص من الرق أهم والغارم ينتظر اليسار فان لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة (والتسليم) لما يستحقه المكاتب أو الغارم الآتي بيانه (الى السيد أو الغريم باذن المكاتب أو الغارم أحوط) وأفضل (الا ان كان) ما يستحقه (أقل) مما عليه (وأراد أن يتجر فيه) وينميه فلا يستحب تسليمه الى من ذكر لان الاتجار فيه أقرب الى العتق وبراءة الذمة والاولى وأراد أن يتجر كما في نسخة لكن ذهابه دينجر ألف وكأنه ادخله على كلامه الآتي وان كان فيه حينئذ كاكة (و) تسليمه الى من ذكر (بغير الاذن) من المكاتب أو الغارم (لا يقع زكاة) فلا يسلمه الا باذنهما لانهما المستحقان (و) لكن (ينقضي دينهما) لان من أدى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته والمراد انه يسقط عنهما بقدر المصروف كما عبر به الاصل * (فرع لو اعتق المكاتب) باعتاق سيده له تبرعا أو بابرائه أو باداء غيره عنه أو بادائه هو من مال آخر (أو أبرئ الغارم أو استغنى) وبقي مال الزكاة في يديهما (استرد منهما) مع زيادته المتصلة لعدم حصول المقصود به نعم قال الماوردي ان أدى الغارم الدين من قرض لم يسترد منه ما أخذه اذ لم يسقط عنه دينه وانما صار لآخر كالحوالة قال فلو أبرئ منه أو أداه من غير قرض فلم يسترد منه ما أخذه حتى لزمه دين صار به غارما فهل يسترد منه لانه صار كالمستانف له قبل غرمه أم لا لانه يجوز دفعه اليه انتهى والاوجه منهما الاول ولو اقتصر المصنف كأصله على قوله أو استغنى الغارم لاغنى عما قبله (ولو أتلفاه) أو تلف ولو بانتقاله الى غيرهما (قبل الاعتاق والبراءة لم يغرما) لتلفه على ملكهما مع حصول المقصود (أو بعدهما غرما) لعدم حصول المقصود به وكالاعتاق والبراءة نحوهما مما ذكر (فان عجز) المكاتب ورق (استرد) منه ان كان باقيا لعدم حصول العتق فلم يتصرف المأخوذ فيه (وتعلق) بدله (بذمته) لا برقبته (لو كان تالفا) لحصول المال عنده برضا صاحبه (فلو قبضه السيد) وعجز المكاتب عن بقية النجوم (رده) ان كان باقيا (ولو تلف معه) أي في يده (قبل العجز أو بعده غرم) بدله (وان كان التلف بيع أو نحوه مما مر (ولا يفسخ) عبارة الاصل ولو ملكه السيد شخصا لم يسترد منه بل يغرم السيد قال في البيان ولو سلم بعض المال لسيده فاعتقه فمقتضى المذهب انه لا يسترد منه لاحتمال انه انما أعتقه للمقبوض قال في المجموع وما قاله متعين * (فرع * للمكاتب والغارم ان يتجرا في المأخوذ ليربحا) فيه ويوفيا ما عليهما (ولو أراد أحدهما ان ينفق ما أخذه ويؤدي) ما عليه (من كسبه منع) من ذلك (المكاتب لا الغارم) ويفرق بينهما بان المكاتب محجور عليه وملكه ضعيف فضعف تصرفه على انه نقل عن الامام ان المكاتب لا يمنع لكن قال الزركشي أخذا من كلام غيره لا خلاف بينهما في المعنى لان الثاني محمول على ما اذا كان

(قوله وهم المكاتبون كتابة صحيحة) وان كان السيد كافرا او هاشميا أو نحوه وكتب أيضا وان كان المكاتب كسوبا كما في الغارم ويفارق الفقير والمسكين بان حاجتهما انما تتحقق بالتدريج والكسب يحصلها كل يوم وحاجة من ذكرنا ناجزة لثبوت الدين في ذمته والكسب لا يدفعها الا بالتدريج غالبا (قوله ويفرق بينهما بالاعتناء بالحرص الخ) فرق بينهما باوجه الاول غرض تعجيل الحرية الثاني انه قد يفوت غرض العتق بتعجيل السيد عند حلول النجم والدين الذي على الحر ليس كذلك الثالث ان المكاتب يأخذ لازالة الرق عن نفسه والمدين يأخذ لازالة الدين والحاجة الى الخلاص من الرق أهم الرابع ان الغارم تسبب في الدين الذي يأخذ لاجله والمكاتب لا يأخذ لما تسبب فيه من الرق الخامس ان الغارم ينتظر اليسار فان لم يحصل فلا حبس ولا ملازمة بخلاف المكاتب (قوله أم لا لانه يجوز دفعه اليه) هذا هو الاصح (قوله ولو أتلفاه قبل الاعتاق والبراءة لم يغرما) مثل تلفه قبل الاعتاق أو الابراء تلفه معه أو بعده قبل تمكنه من رده (قوله وان عجز استرد) ولو استمر على الكتابة وتلف المأخوذ في يده ولو بعد تمكنه من أدائه أو أتلفه وقع الموقع (قوله قال في البيان ولو سلم بعض المال الخ) قال شيخنا لا يخالف ذلك ما تقدم من انه لو أعتق ولو بعد دفع المال الى سيده استرد لان ذاك فيما اذا علم ان عتقه لا عن جهة المدفوع وهنا فيما اذا جهل الحال أو احتمل انه بسبب المدفوع كاتبه (قوله على انه نقل عن الامام ان المكاتب لا يمنع) عبارته والخيرة اليه في توفية النجم ان شاء وفاه مما اكتسبه واستنفق ما قبضه من الصدقة فهذا لفظه والمفهوم منه انه يجوز اعطاء النجوم من كسبه ثم بعد ذلك ينفق ما أخذه والاول انما هو في الانفاق ابتداء فهما مسئلتان قال الزركشي قال بعضهم لم يتواردكلام الامام وكلام صاحب الشامل على محل واحد لان كلام الامام فيما اذا كان عنده كسب حاصل فانه يتخير بين ان ينفق ما أخذه من الزكاة ويدفع الى السيد ما في يده من الكسب وبين ان يدفع اليه الزكاة ابتداء وما قطع به في الشامل من المنع هو فيما اذا لم يكن عنده كسب لكن أراد ان ينفق ما أخذه من الزكاة ويوفي السيد بما يحصل من الكسب فتأمل كلامهما تجده كذلك انتهى (قوله لا خلاف بينهما في المعنى) فان تجويز الامام انفاق ما يأخذه والاداء من كسبه محمول على ما اذا كان يتوقع له كسب يفي بذلك وهذا لا يخفى ابن الصباغ

يتوقع له كسب يفي بما عليه والاول على ما اذا كان عنده كسب حاصل فان قلت كيف يصح الثاني مع انه لا يجوز ان يعطى من الزكاة ومعه ما يفي بما عليه قلت يمكن تصويره بما اذا كان بيده قدر ما يحتاجه للنفقة وهو قدر ما يحصل به العتق لو أداه (ولو أعطى) السيد من زكاته (مكاتبه لم يجزه) لعود الفائدة اليه بخلاف الغارم فان لرب الدين ان يعطيه من زكاته ويفرق بان المكاتب ملك للسيد فكأنه أعطى مملوكه بخلاف الغارم (ولا يعطى من عجزت الوصية بكتابته عن كله) بان أوصى بكتابة عبد فعجز عنه الثلث فلا يعطى لان ما يأخذه ينقسم على القدر الرقيق وغيره ذكره الاصل في باب الكتابة واستحسن وجها انه ان كان بينهما مهايأة أعطى في نوبته والا فلا *(فرع)* لو (قال لعبده أنت حر على ألف فقبل أو اقترض المكاتب نجومه وعتق أعطى من سهم الغارمين فقط) أي لا من سهم الرقاب لانه حينئذ ليس منهم الصنف (السادس الغارمون وهم أرباب الديون) يعني من لزمتهم الديون وهي ثلاثة أضرب دين لزمه لمصلحة نفسه ودين لزمه الضمان لا لتسكين فتنة ودين لزمه لتسكينها وهو اصلاح ذات البين (فمن ادّان) أصله ادتان استثقلت التاء بعد الدال فابدلت دالا وأدغمت الاولى فيها أي فمن استدان (لمصلحة نفسه) أعطى (لا) ان استدان (في معصية) كثمن خمر واسراف في نفقته فلا يعطى (الا ان تاب) عنها فيعطى كالمسافر لمعصية اذا تاب فانه يعطى من سهم ابن السبيل قال في الاصل ولم يتعرضوا هنا لاستبراء حاله بمضي مدة يظهر فيها حاله الا ان الروياني قال يعطى على أحد الوجهين اذا غلب على الظن صدقه في توبته فيمكن حمل اطلاقهم عليه وقال في المجموع بعد كلام الروياني وهو الظاهر قال الامام ولو استدان لمعصية ثم صرفه في مباح أعطى وفي عكسه يعطى أيضا ان عرف قصد الاباحة أولا ولكنا لا نصدقه فيه والاولى واردة على كلام المصنف وأصله وجوابه من قوله (اعطى اذا احتاج) الى قضاء دينه من الزكاة (و) ذلك بان (كان بحيث لو قضى دينه) مما معه (تمسكن فيترك له ما يكفيه ويتم له الباقي) يعني اذا احتاج الى ذلك بالحيثية المذكورة ترك له مما معه ما يكفيه وأعطى ما يقضي به باقي دينه فان انتفى ذلك لم يعط لانه يأخذ لحاجته الينا فاعتبر عجزه كالمكاتب وابن السبيل بخلاف الغارم للاصلاح فانه يأخذ لحاجتنا اليه كما سيأتي (ويعطى) الغارم (ولو قدر) على قضاء دينه (بالكسب) لانه لا يؤمر به لذلك ولانه لا يقدر على قضائه غالبا الا بالتدريج وبذلك فارق الفقير والمسكين (وكذا المكاتب) يعطى ولو قدر على قضاء النجوم بالكسب (ويشترط الحلول) للدين (في) اعطاء (الغارم) وانما لم يعط قبل الحلول لعدم حاجته اليه الآن وذكره كاصله هذا الشرط عقب هذا الضرب قد يقتضي انه ليس بشرط في الضربين الآخرين ويمكن توجيهه في الضرب الثاني بانه كما يجوز الاعطاء فيه مع الغنى يجوز مع التأجيل لكن الظاهر انه لا فرق اذ لا طلب للدين الآن وهو قضية كلام جماعة منهم المصنف في الارشاد وشرحه ولعل في عدوله عن الضمير الى الظاهر في قوله الغارم اشارة اليه (وان ضمن لا لتسكين فتنة) ووجد حالة وجوب الزكاة (وهو معسر) ملتزم (بمعسر) أي بما عليه (أعطى) ما يقضي به دينه (و) اذا قضى به دينه (لم يرجع) على الاصيل وان ضمن باذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده (كبموسر) أي كمعسر ملتزم بموسر أي بما عليه (بلا اذن) من الاصيل فانه يعطى لانه اذا غرم لا يرجع عليه بخلاف ما اذا ضمن باذنه (وصرفه الى الاصيل المعسر أولى) لان الضامن فرعه بخلاف الاصيل الموسر اذ لا حق له في الزكاة (او) وهو (موسر) ملتزم (بموسر) أي بما عليه (فلا) يعطى لانه اذا غرم رجع وشمل كلامه الضمان بالاذن وبدونه وفي الثاني وجهان في الاصل بلا ترجيح وقضية التعليل المذكور انه يعطى وقضية كلام الرافعي انه لا يعطى وهو الاوجه نظير ما ذكره بقوله (أو) موسر ملتزم (بمعسر) أي بما عليه (أعطى الاصيل) دون الضامن (والغارم لاصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم كان يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة (يعطى مع الغنى ولو في غير دم) كتحمل قيمة مال متلف لعموم الآية ولانا لو اعتبرنا الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة (فان قضى الغارم دينه أو سلمه) يعني دين غيره (ابتداء) أي من غير لزوم الدين ذمته

ولا يخالف الامام فيه انتهى ومفهومه جوازه اذا كان عنده كسب حاصل بالاولى وقد حكاه الزركشي عن جمع بعضهم بينهما فيؤخذ منهما انه ان كان كسب حاصل يفي بما عليه أو يتوقعه جاز والا فلا (قوله فمن ادّان لمصلحة نفسه الخ) يقتضي ان يكون قد استدان وليس كذلك بل لو سقط على شئ فاتلفه وفي دينه وألحقوه بالدين المباح (قوله كثمن خمر) كان اشترى عنبا بقصد ان يعصره خمرا (قوله الا ان تاب عنها الخ) لان المعصية زالت فاشبه من أنفق ماله في المعصية حتى صار فقيرا أو هرب من بلد ظالمه ثم أراد الرجوع فان الاول يعطى بالفقر والثاني ببنوة السبيل وان كان السبب معصية (قوله لانه لا يؤمر به لذلك) قضيته انه لو استدان لمعصية لزمه وهو ظاهر وسبق في باب الحجر عن الفراوي ما يؤيده ر (قوله لكن الظاهر انه لا فرق) أشار الى تصحيحه (قوله وقضية التعليل المذكور انه يعطى) قال في المجموع ان قلنا لا يرجع وهو الاصح أعطى والا فلا انتهى وحكاية الخلاف في رجوع الضامن بغير الاذن وهم فانه لا قائل به وانما الخلاف فيما اذا ضمن بلا اذن وادى بالاذن فمن (قوله وقضية كلام الرافعي انه لا يعطى الخ) أشار الى

(من ماله) فيهما (لم يستحق) شيأ من الزكاة لانه لم يبق غارما في الاولى وليس غارما في الثانية فاطلاق الغارم عليه فيها مجاز و بذلك علم ان الغارم انما يعطى عند بقاء الدين وبه صرح أصله نعم ان قضاه بقرض أعطى أخذا من كلام الماوردي السابق (وكذا لو مات) لا يستحق شيأ وان لم يخلف وفاء لدينه وهو ظاهر ان مات ولم يتعين للزكاة بالبلد والا فينبغي ان يقضى دينه منه لاستحقاقه له قبل موته مع بقاء حاجته و بهذا فارق نظيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث ينقطع حقهم (وفي اقراء) الوجه قول أصله وفي قرى (الضيف وعمارة المسجد) و بناء القنطرة وفك الاسير ونحوها من المصالح العامة (يعطى) المستدين لها (من الزكاة عند العجز عن النقد) لا عن غيره كالعقار وعلى هذا جرى الماوردي والروياني وغيرهم أوقال السرخسي حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه وحكى في الاصل القولين بلا ترجيح وقدم الثاني تواقدعها فهم شيخنا أبو عبد الله الحجازي في مختصر الروضة انها المعتمدة فرجحها عكس ما فعل المصنف و به جزم صاحب الانوار وقال الاذرعي الذي يقتضيه كلام الاكثرين ما قاله السرخسي قال والحاصل من كلامهم في ذلك طريقان أشهرهما انه كالواستدانه لنفسه وثانيهما طريقة الماوردي وهي طريقة مترددة بين استدانته لنفسه وما استدانته لاصلاح ذات البين *(فرع وان بان القابض) للزكاة (من المالك غنيا أو غير غارم) أو غيره ممن لا يستحقها (لم يجزه وان أعطاه) اياها (ببينة) شهدت بالوصف الذي أعطاه به لانتفاء شرطه وخرج بالمالك الامام وسيأتي أواخر الباب وفي معنى المالك وليه ووكيله (وان دفعها المديونه وشرط أن يعطيه اياها عن دينه لم يجزه) ولا يصح قضاء الدين بها كما صرح به أصله (لا ان نويا) ذلك ولم يشترطاه فانه يجزئ ويصح القضاء بها (وان وعده الفقير بلا شرط من المالك) بان قال له أعطني من زكاتك حتى اقضيك دينك (وأعطاه) المالك (أجزأه) عنها (ولا يلزمه الوفاء) بالوعد والتعبير بالفقير من تصرفه والمناسب التعبير بالمدين كما عبر به أصله (ولو قال الغريم) لمدينه (اقض ديني) الذي عليك (وأرده لك زكاة فاعطاه برئ) من الدين (ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال) لفقير له عنده حنطة وديعة (اكتل) لنفسك (مما أودعتك) اياه (صاعا) مثلا (وخذه لك ونوى به الزكاة) ففعل (أو قال جعلت ديني) الذي (عليك زكاة لم يجزه) اما في الاولى فلانتفاء كيله له وكيله لنفسه غير معتبر والترجيح فيها من زيادته وأما في الثانية فلان ما ذكر فيها ابراء لا تمليك واقامته مقامه ابدال وهو ممتنع في الزكاة ذكره الرافعي في باب الهبة عن صاحب التقريب وطريق الاجزاء فيها أن يقبض الدين ثم يرده اليه ان شاء ذكره في الروضة (بخلاف قوله) للفقير (خذ ما اكتلت لي) بان وكله بقبض صاع حنطة مثلا فقبضه أو بشرائه فاشتراه وقبضه فقال له الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة فانه يجزئ لانه لا يحتاج الى كيله لنفسه (وان ضمن) دية قتيل (عن قاتل يعرف لم يعط مع الغنى) بشرط زاده بقوله (ان كان هناك حاكم يسكن الفتنة) والا اعطى مع الغنى لحاجتنا اليه وينبغي انه اذا كان هناك كبير يصلح بين الناس يغني عن الحاكم عند فقده وخرج بقوله يعرف ما اذا لم يعرف فيعطى من ضمن عنه مع الغنى كما في هذا والتفصيل بين معرفته وعدمها قال في الروضة فيه نظر وفي المجموع انه ضعيف لانه لا أثر لمعرفته وعدمها أي فيعطى مع الغنى مطلقا الصنف (السابع في سبيل الله) وفي نسخة سبيل الله بترك في (وهم الغزاة المتطوعون) أي الذين لا رزق لهم في الفيء فيعطون (وان أيسروا) وفي نسخة ولو أغنياء لعموم الآية واعانة لهم على الغزو (ويحرم) الزكاة (على) الغازي (المرتزق ولو كان عاملا) كما يحرم صرف شيء من الفيء للمتطوع (فاذا عدم الفيء واضطررنا الى المرتزق) ليكفينا شر الكفار (أعناهم)

تصحيحه (قوله وكذا لو مات الخ) لان الحي محتاج الى وفاء دينه والميت ان كان عصى به او بتأخيره فلا يناسب ماله الوفاء عنه والا فهو غير مطالب به ولا حاجة له والزكاة انما تعطى لمحتاج (قوله ولم يتعين للزكاة بالبلد) هذه صورة المسئلة (قوله الوجه قول أصله وفي قرى) هو كذلك في بعض النسخ (قوله وقال السرخسي حكمه حكم ما الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وثانيهما طريقة الماوردي) الماوردي يقول بهذا التفصيل في الغارم لنفسه فهو جار في الموضعين على حد واحد (قوله والترجيح فيها من زيادته) وهو المذهب (قوله لانه لا يحتاج الى كيله لنفسه) قال في الانوار ولو كان وديعة جاز بلا قبض (قوله أي فيعطى مع الغنى مطلقا) عبارته حكى صاحب البيان عن الصيمري انه لو ضمن دية قتيل عن قاتل مجهول أعطى من سهم الغارمين مع الفقر والغنى وان ضمنها عن قاتل معروف أعطى مع الفقر دون الغنى وهذا ضعيف ولا تأثير لمعرفته وعدمها وذكر الدارمي في الضمان عن قاتل معروف وجهين قال الدارمي ولو كان دعوى الدم بين من لا تخشى فتنتهم فتحملها فوجهان اه فخلط المصنف الفرعين معا وجعل الثاني شرطا للاول قال الغزي في الميدان وفيما ذكره الشيخ محيي الدين نظر لان دين الجهالة انما قضى من الزكاة لان القاتل اذا كان غير معروف ثارت فتنة بسبب جهالته لتعدي الوهم الى من ليس بقاتل فلا يمكن تحصيل الحق ممن هو عليه فاذا كان القاتل معروفا وأمكن أخذ الحق منه بالشرع اما لاعترافه أو لقيام البينة عليه فضمه ضامن فلا يكون كالجهالة و يؤخذ الحق ممن هو عليه وان ثارت بسبب ذلك فتنة كسائر الحقوق نعم يطرقه الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه وسرا والضامن معسرا فان نظرنا الى رجوع الفائدة الى المضمون عنه لم يقض من الزكاة والا فيقضى ولعل ذلك مراد الدارمي بما أطلقه من الوجهين اه

(أعانهم) الاولى اعانه أى المرتزق (الاغنياء) أى أغنياؤنا من أموالهم (لا من الزكاة) كما لا يصرف الفيء الى مصارف الزكاة (الثامن ابن السبيل) أى الطريق (وهو من ينشئ سفرا مباحا) من محل الزكاة فيعطى (ولو) كسوبا أو كان سفره (النزهة) لعموم الآية بخلاف سفر المعصية لا يعطى فيه قبل التوبة كما مر أوائل الباب والحق به الامام السفر لا لقصد صحيح كسفر الهائم (وكذا) يعطى أيضا (المسافر الغريب) المجتاز بمحل الزكاة وانما يعطيان (ان لم يجدا) معهما (شيأ) يكفيهما فى سفرهما كما يأتى بيانه فيعطى من لا مال له ومن له مال غائب نعم ان وجد الثانى من يقرضه لم يعط نص عليه فى البويطى بخلاف الاول ووقع لابن كج ما يخالف النص ونقله فى المجموع واقره قال الزركشى وغيره وهو مذهب للنص المذكور

(فصل تحرم الزكاة على الهاشمى والمطلبى ولو انقطع) عنهما (خمس الخمس) لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة عليهما (أو كان) من يعطاها (مولى لهما) أى الهاشمى والمطلبى (أو عاملا) فى الزكاة قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ولا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم رواه الطبرانى وقال مولى القوم منهم رواه الترمذى وغيره وصححوه نعم لو استعملهم الامام فى الحفظ أو النقل فلهم أجرته كذا فى المجموع عن صاحب البيان وجزم به ابن الصباغ وغيره وهذا اما ضعيف أو مبنى على أن ما يعطاه العامل اجرة لا زكاة لكن الصحيح كما قال ابن الرفعة انه زكاة وبه جزم الماوردى وحكاه عن الشافعى مستدلا بآية انما الصدقات ويحتمل أن يكون ذلك محله اذا استؤجروا للنقل ونحوه فيجوز كما فى العبد والكافر يعملان فيها بالاجرة وفى قول المصنف أو كان مولى لهما تسمح علم منه عطف الاصل له عليهما

(فصل له) أى للمزكى من امام وغيره (اعطاء من علم استحقاقه) للزكاة وان لم يطلبها منه بخلاف من علم عدم استحقاقه لها فتعبيره بما قاله أولى من تقييد أصله بالامام وبالطالب (و) له ان لم يعلم شيأ من ذلك (تصديق) أولى منه وأخصر ويصدق (من ادعى فقرا أو مسكنة أو عجزا عن كسب بلا يمين ولو اتهم) لان الزكاة مبنية على المسامحة والرفق ولانه صلى الله عليه وسلم أعطى من سأله منها بغير تحليف وعلم من كلامه انه لا يكلف بينة لعسرها وبه صرح أصله (فلو عرف له مال وادعى تلفه لم يصدق) بل يكلف البينة لسهولتها ولان الاصل بقاؤه قال فى الاصل ولم يفرقوا بين دعواه التلف بسبب ظاهر كالحريق أو خفى كالسرقة كما فى الوديعة ونحوها قال المحب الطبرى والظاهر التفريق كالوديعة وفرق ابن الرفعة بان الاصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق (وكذا) لا يصدق (من ادعى عيالا) له لا يفى كسبه بكفايتهم لان الاصل عدمهم وظاهر أن المراد بهم من تلزمه نفقتهم وقول السبكى تفقها وكذا من لم تلزمه ممن تقضى المروءة بقيامه بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكاة اليه من قريب وغيره بعيد (ويصدق) بلا بينة ولا يمين (فى) دعوى (العزم على السفر والغزو) مدعيا هما لانه لا يعرف الا منهما (فان تخلفا عن الرفقة ولو بعد التأهب) للسفر والغزو (استرد) منهما ما أخذاه لان صفة الاستحقاق لم تحصل (ولا يصدق العامل والمكاتب والغارم) فى دعوى العمل والكتابة ولزوم الدين الذمة (الا ببينة) لسهولتها ولان الاصل عدم ذلك (فلو صدقهما) أى المكاتب والغارم (المولى) أى السيد (والغريم) أى رب الدين (كفى) للاعطاء لظهور الحق بالتصديق ولان الاعطاء فيهما مراعى فان عتق العبد أو أدى

(قوله كما مر أوائل الباب) فان تاب وأراد الرجوع الى وطنه أعطى (قوله نص عليه فى البويطى) هذا النص انما هو فى مسئلة الفيء ووافقه كلام القفال فى مسئلة الزكاة (قوله ونقله عنه فى المجموع) وأقره وهو المعتمد (قوله تحرم الزكاة على الهاشمى الخ) لم يتعرضوا لجواز أخذهم من المنذور وقال الاذرعى يحتمل جوازه لان النذر متطوع به ويحتمل ان يخرج على انه يسلك بالنذور ماذا ان قلنا يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع التحق بالزكاة والا فلا والكفارة كالزكاة وحكى ابن عبد البر الاجماع على الحاق الزوجات بالاقارب انتهى وأفتيت بانه يحرم عليه الاضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع قال شيخنا ومقتضى ذلك الحرمة فى مسئلة النذر أيضا (قوله ويحتمل أن يكون محله اذا استؤجروا للنقل ونحوه) كما مر نظيره وبه صرح الاذرعى وغيره فقالوا اذا كرفى بنى هاشم والمطلب ومواليهم محله فيمن نصبه الامام عاملا او عونا ليأخذ من سهم العمالة أما لو استؤجروا للنقل والحفظ والرعى والكيل ونحوها فيجوز كما فى العبد والكافر يعملان فيها بالاجرة س (قوله لان الزكاة مبنية على المسامحة والرفق) مثل الزكاة فيما ذكر الوقف على الفقراء والوصية لهم (قوله فلو عرف له مال وادعى تلفه الخ) مراده مال يمتنع معه الصرف اليه أما لو كان قدر الا يغنيه لم يطالب ببينة الا على تلف ذلك المقدار ويعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين (قوله والظاهر التفريق كالوديعة) أشار الى تصحيحه (قوله وفرق ابن الرفعة الخ) قال الغزى فيه وقفة لان الاصل الفقر فالاصل الاستحقاق قال ابن قاضى شهبة وهو مردود اذ كيف يقال الاصل الفقر مع معرفة ماله (قوله وظاهر ان المراد بهم الخ) جزم به الزركشى وغيره (قوله ولو بعد التأهب الخ) فى بعض النسخ فان تخلفا عن الرفقة لا للتأهب استرد (قوله ولا يصدق العامل) أى دعيا اذا طلب من رب المال أو من الامام اذا بعثوا ادعى انه قبض الصدقة وتلفت فى يده بلا تفريط

الدين فذاك والا استرد وان كذباهما الغا الاقرار (والمؤلف بصدق) بلا يمين (فى ضعف النية) بان قال نيتى فى الاسلام ضعيفة لان كلامه يصدقه (ويثبت) أى يقيم بينة (بالشرف) الذى ادعاه بان قال أنا شريف مطاع فى قومى (والكفاية) التى ادعاها بان قال انما أكفيكم شر من يلينى من الكفار أو مانعى الزكاة وهذا من زيادته (والمراد بالاثبات) فى المسائل المذكورة (اخبار عدلين) بصفات الشهود ولو بلا قاض ودعوى واشهاد (والاستفاضة) وهى اشتهار الحال بين الناس (كافية) عن البينة لحصول العلم أو غلبة الظن قال فى الاصل ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ماقاله بعض الاصحاب من أنه لو أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله كفى وماقاله الامام من أنه رأى للاصحاب رمز الى تردد فى أنه لو حصل الوثوق بقول من يدعى الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده انتهى والاقرب الجواز ويكون داخلا فى قوله أولا له اعطاء من علم استحقاقه لان المراد بالعلم فيما يظهر ما يشمل الظن

*(فصل يعطى المكاتب والغارم ما عجزا عن أدائه) من كل الدين أو بعضه لانهما انما يعطيان للحاجة الى وفائه نعم الغارم لاصلاح ذات البين يعطى الكل ولو مع القدرة على ادائه كما مر (ومن كان فقيرا أو مسكينا وقد (تعوّد التجارة اعطى كفايته من رأس مال) الاولى والاخصر والاوفق بعبارة أصله اعطى رأس مال (يكفيه ربحه غالبا) ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحى (فيعطى البقلى خمسة دراهم والباقلانى عشرة والفاكهى عشرين والخباز خمسين والبقال مائة والعطار ألفا والبزاز ألفين والصيرفى خمسة آلاف والجوهرى عشرة آلاف) وظاهر أن كل ذلك على التقريب فلو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد بما يليق بالحال (ومن له حرفة) لا يجد آلتها (اعطى ما يشترى به آلتها) قلت قيمتها أو كثرت قال الزركشى تفقها ولو اجتمع فى واحد حرف اعطى بأقلها فان لم يف بحاله تمم له ما يكفيه اه والاوجه انه يعطى بالحرفة التى تكفيه (ولو لم يحسن شيأ) من حرفة أو تجارة (أعطى كفاية العمر الغالب بان يشترى له) به (عقار تكفيه غلته) ويستغنى بها عن الزكاة *(فرع يعطى ابن السبيل ما يكفيه) فى سفره (ذهابا) كذا (ايابا القاصد الرجوع) ان لم يكن له فى طريقه أو مقصده مال (أو ما يبلغه ماله) ان كان له فيه مال فيعطى (نفقة وكسوة ان احتاج) اليها بحسب الحال شتاء وصيفا (لا نفقة اقامة تخرجه عن السفر) بخلاف نفقة اقامة لا تخرجه عنه فيعطاها وبما تقرر علم ما صرح به الاصل من أنه يعطى جميع كفايته لا ما زاد بسبب السفر فقط وعبارة المصنف قد تقتضى انه لو أقام لحاجة يتوقع زوالها أعطى وهو وجه والاصح خلافه وعبارة الاصل ولا يعطى لمدة الاقامة الا مدة اقامة المسافرين وهى سالمة من ذلك (ويعار أو يستأجر) أو يملك (له ما يحمله) فى سفره (ان عجز عن المشى أو طال السفر) دفعا للضرر بخلاف ما اذا لم يعجز وقصر سفره (و) يعطى باعارة أو اجارة أو تمليك (ما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق) وفى نسخة يلق (حمله) أى كل منهما

(قوله وان كذباهما الغا الاقرار) فان أقر لغائب فنى اعطائه وجهان أصحهما عدم اعطائه (قوله ماقاله بعض الاصحاب من انه الخ) وهو ظاهر (قوله فيعطى البقلى خمسة دراهم الخ) قال بعضهم هذه التقديرات لا يخفى فسادها والحكم فيه هو التعرف (قوله بان يشترى له عقار تكفيه غلته) هذا ان كان محجورا عليه أمكن ان يقال يشترى له وليه بذلك عقارا يستغله على وجه النظر له وقد يكون النظر فى عدم الشراء لجلاء أهل الناحية أو خرابها أو اشرافها على ذلك أو رشيدا فلابد ان يدفع اليه المقدار المذكور و يملكه بالاخذ لا محالة وحينئذ فهل المراد أنا نأمره بذلك أمر ارشاد والخيرة اليه فيه أو أنا نأمره بذلك ونجبره عليه ان كان المراد الاول فقريب ولا يبقى خلاف محقق وان كان الثانى فلا يخفى بعده وخروجه عن القواعد وقد تكون المصلحة الظاهرة فى عدم شراء العقار وظاهر كلام القاضى أبى الطيب فى المجرد ان الامام يشترى لهم ذلك فانه قال قال الشافعى ولا وقت فيما يعطى الفقير الا ما يخرجه من حد الفقر الى الغنى قل ذلك أو كثر يريد به ان الغنى هو الكفاية على الدوام فيدفع الى كل واحد منهم ما يجعله رأس مال ويكفيه فضله مؤنه ومن كان من أهل العلم الذين لا يحسنون التجارة اشترى لهم ما يغلهم كفايتهم على الدوام ومن كان من أهل الحرفة اشترى لهم آلاتهم الى آخره وهذا غاية فى البعد ان أريد انه يشترى لهم ذلك بغير اذنهم وقبل الدفع اليهم أو بعده جبرا للمطلق التصرف غ قال الزركشى ينبغى ان يقرأ ويشترى بضم أوله ليفيد ان المشترى له الامام ويشبه ان يكون على الخلاف فى الغازى ان الامام يشترى له الفرس أو يصرف له ليشترى به أو باذنه له الامام فى الشراء (قوله وعبارة المصنف قد تقتضى انه الخ) عبارة المصنف كاصله تشمل اعطاءه نفقة ثمانية عشر يوما فيما اذا أقام لحاجة يتوقعها كل وقت وهو ظاهر وعبارة المجموع قال أصحابنا وأما نفقته فى اقامته فى المقصد فان كانت اقامته دون أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أعطى لها لانه فى حكم المسافر اذ له القصر والفطر وسائر الرخص وان كانت أربعة أيام فأكثر غير يومى الدخول والخروج لم يعط لها لانه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل اذ انقطعت رخص السفر بخلاف الغازى فانه يعطى نفقة مدة الاقامة فى الثغر وان طالت والفرق ان الغازى يحتاج اليها لتوقع الفتح وانه لا يزول بالاقامة اسم الغازى بل يتأكد بخلاف المسافر وفيه وجه عن صاحب التقريب ان ابن السبيل يعطى وان طال مقامه اذا كان مقيما لحاجة يتوقع تنجزها والمذهب الاول انتهى فتعليلا مصرحان فيما ذكرته (قوله وما يحمل زاده ومتاعه الخ) اذا أعطى لمسافة فترك السفر فى أثنائها أو وقد أنفق الكل فان كان لغلاء السعر لم يغرم والا غرم قسط باقى المسافة

بخلاف ما اذا أطاقه بان كان قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه لانتفاء الحاجة وما زدته من التمليك فيما ذكر أخذته من الملاك الاصل قوله ويهيأ له المركوب ومما يأتي في الغازي وان فرق بان الغازي يعطى لحاجتنا مع الغنى وابن السبيل يعطى لحاجته لان ذلك لا يؤثر فيما قلنا لانه اذا رجع استرد منه كما يعلم مما يأتي على انه نقل عن السرخسي وأقره انه ان قل المال أعطى كراء المركوب والا اشترى له ذلك وقياس ما يأتي في الغازي انه ان قل المال تعين الاستئجار أو الاعارة له * (فرع والغازي يعطى النفقة والكسوة ذهابا وايابا واقامة في الثغر) الى الفتح (وان طالت) بخلاف ابن السبيل لا يعطى لمدة اقامته الزائدة على اقامة المسافر بن كما مر لزوال الاسم عنه واسم الغازي لا يزول بذلك بل يتأكد به ولانه قد يحتاج الى ذلك لتوقع فتح الحصن (و) يعطى (نفقة عياله) وكسوتهم لذلك (وقيمة الفرس) ان كان ممن يقاتل فارسا والا فلا (و) قيمة (آلة الحرب) الحاجة الى ذلك (ويصير) جميع ذلك (ملكه) وليس للمالك ان يعطيه الفرس والآلة لامتناع الابدال في الزكاة وللامام ذلك لان له ولاية عليه فيشتري له ذلك ويعطاه (أو يستأجره له أو يعار) له مما اشتراه ووقفه كما يأتي أو لم يقفه لكن يتعين الاستئجار أو الاعارة (ان قل المال) عبارة الاصل ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلته (وللامام) لا المالك (أن يشتري من هذا السهم خيلا ويقفها في سبيل الله) ويعيرها اياها عند الحاجة وفي نسخة ويوقفها من أوقفه وهي لغة شاذة (ويحمل زاده و) يحمل (نفسه) في الطريق (كابن السبيل) فيه على ما يحمله بشرطه السابق *(فرع انما يعطى) الغازي ذلك (وقت الخروج) ليهيئ به أسباب السفر (فان مات في الطريق) أو في المقصد أو امتنع فيهما من الغزو (استرد) منه (ما بقي وان غزا ورجع وبقي معه شيء فان قتر) أي ضيق على نفسه (أو كان) الباقي قدرا (يسيرا لم يسترد والا) أي وان لم يقتر وكان الباقي قدرا كثيرا (استرد) لانه تبين ان المعطى له فوق الحاجة وان المعطي اخطأ في الاجتهاد (ويسترد فاضل ابن السبيل مطلقا) عن التقييد بما ذكر لانا دفعنا الى الغازي لحاجتنا وقد حصلنا على الغرض لما غزا وابن السبيل انما يدفع اليه لحاجته وقد زالت *(فرع المؤلف)* بانواعه (يعطى ما يراه الامام) أو المالك ان فرق على قياس ما سيأتي من أنه يعطى المؤلف أو يقال بما يراه الامام سواء أفرق هو أو المالك (والعامل يستحق) من الزكاة (أجرة) مثل (ما عمله) فان شاء الامام بعثه بلا شرط ثم أعطاه اياها وان شاء سماها له اجارة كما سيأتي أو جعالة ثم أداه من الزكاة وبما قاله علم انه انما يستحق بالعمل وبه صرح أواخر الباب فلو أداها المالك قبل قدوم العامل أو حملها الى الامام أو نائبه فلا شيء له (وللامام استئجاره لا باكثر من أجرة مثله فان زاد) عليها (بطلت) أي الاجارة لتصرفه بغير المصلحة (والزائد) من سهم العامل (على أجرته) يرجع للاصناف ومتى نقص سهمه عنها كمل (قدرها) من الزكاة ثم قسم الباقي (وان رأى الامام أن يجعل أجرة العامل من بيت المال) اجارة أو جعالة (جاز وبطل سهمه) فتقسم الزكاة على بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل *(فرع)* قال الدارمي وانما يجوز أن يعطى العامل اذا لم يوجد متطوع نقله الاذرعي عنه وأقره وهو يقتضي ان من عمل متبرعا لا يستحق شيأ على القاعدة وهو ما جزم به ابن الرفعة لكن رده السبكي بان هذا فرضه الله تعالى لمن عمل كالغنيمة يستحقها المجاهد وان لم يقصد الا اعلاء كلمة الله تعالى فاذا عمل على أن لا يأخذ شيأ استحق واسقاطه بعد العمل لما ملكه به لا يصح الا بما ينقل الملك من هبة أو نحوها وليس كمن عمل لغيره عملا بقصد التبرع حتى يقال ان القاعدة انه لا يستحق لان ذلك فيما يحتاج الى شرط من المخلوق وهذا من الله تعالى كالميراث والغنيمة والفيء *(فرع متى اجتمع في رجل)* مثلا (صفتان) كفقير غاز (ولو كان) (عاملا فقيرا أخذ باحداهما شاء) لا بهما لان العطف في الآية يقتضي التغاير والترجيح في العامل من زيادته وعلى هذا (فان أخذ فقير غارم (مع الغارمين) نصيبه من سهمهم (فاعطاه غريمه أعطي مع الفقراء) نصيبه من سهمهم لانه الآن

(قوله وقيمة الفرس الخ) وهذا غير مركوب به في السفر لما فيه من توفير الخيل الى وقت الحرب اذ لو ركبها من دارنا الى دار الحرب بما كلت ويعجزن عن الكر والفر حال المطاردة والقتال لاسيما اذا بعد المغزى (قوله أو يعاره)

في تسمية هذا عارية تعارفات انتفاع الموقوف عليه بالوقف ليس عارية ولهذا لا يضمنه اذا تلف بغير الاستعمال وأجيب عنه بان التسمية صحيحة اذ ليس للآحاد الاستبداد باخذ هذه الاشياء الا باذن الناظر على الوقف وليس هو معينا في الوقف حتى يكون مالكا للمنفعة وانما الوقف على الجهة فصح تسمية ذلك عارية ولا يلزم من كونه عارية ان يضمن فالمستعير من المستأجر لا يضمن وقد نقل عن القفال انه لو وقف كتبا وشرط ان لا يعار منها شيء الا برهن صح الوقف واتبع الشرط فالقفال قد أطلق العارية على الوقف قال شيخنا الشرط باطل على الاصح (قوله وللامام ان يشتري من هذا السهم خيلا الخ) قال السبكي له في اعطاء الفرس والسلاح طرق دفع الثمن أو الاجرة أو الشراء أو الاستئجار له أو للجهة أو الوقف عليها ولا يملك الا في دفع الثمن (قوله والعامل يستحق أجرة ما عمله) ولو كان ما جمعه من الزكاة قدرها (قوله وللامام استئجاره لا باكثر من أجرة مثله الخ) نقل الجوري عن الشافعي ان الساعي يأخذ من نفسه لنفسه وقد يستشكل بان قسمة المال المشترك لا يستقل بها أحد الشريكين حتى يحضر الآخر أو يرفع الامر الى القاضي الا أن يعتذر بانه أمين من جهة الشرع (قوله لكن رده السبكي بان هذا فرض الله تعالى) أشار الى تصحيحه (قوله ولو كان عاملا فقيرا) أي أو غارما

محتاج نقله فى الروضة عن الشيخ نصر وأقره قال الزركشى فالمراد امتناع أخذه بهما دفعة واحدة بل أو مرتبا ولم يتصرف فيما أخذه أولا

*(فصل * ويجب استيعاب الاصناف) الثمانية بالزكاة (ان أمكن) بان فرقها الامام ووجدوا كلهم لظاهر الآية سواء زكاة الفطر وغيرها (واختار جماعة) من أصحابنا منهم الاصطخرى (جواز صرف الفطرة الى ثلاثة مساكين) أو غيرهم من المستحقين (فان شقت القسمة جمع جماعة فطرتهم وفرقوا وان فرقها المالك فلا عامل) قال الاذرعى والزركشى ولا مؤلف كما نقله الماوردى وغيره عن النص والرافعى عن رواية الحناطى له قالا وما فى الروضة من ان المشهور خلافه مردود نقلا ودليلا وأطالا فى بيان ذلك والمعتمد مافى الروضة كأصلها وجرى عليه المصنف وغايته ان المسئلة فيها كما دل عليه كلام الاصل نصان رجح منهما كثيرون هذا (وعلى الامام استيعاب الآحاد) من كل صنف لعدم تعذره عليه نعم ان قل المال بان كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاحوج فالاحوج أخذا من نظيره فى الفىء ونبه عليه الزركشى ولا يجب عليه ذلك من زكاة واحدة (وله أن يخص بعضهم بنوع) من المال وآخرين بنوع وأن يعطى زكاة واحد لواحد لان الزكوات كلها فى يده كالزكاة الواحدة (وان فرق المالك وأمكن الاستيعاب) لكونهم محصورين ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليها ووفى بهم المال (لزمه الاستيعاب (ولا يكفى صرف الى أقل من ثلاثة من كل صنف) عملا باقل الجمع فى غير الاخيرين فى الآية وبالقياس عليه فيهما ولا عدد بعد ذلك أولى من عدد وهذا علم مما مر وكأنه ذكره توطئة لقوله (الا العامل فقد يكون واحدا) اذا حصل به الغرض (ولو أعطى) المالك (اثنين) من صنف (والثالث موجود غرم له أقل متمول) لانه لو أعطاه ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذى فرط فيه سواء أكان الثلاثة متعينين أم لا لما مر أى انه لا تجب عليه التسوية فى الآحاد ولو أعطى واحدا والاثنان موجودان غرم لهما أقل ما يعطيانه ابتداء كما صرح به الاصل (ولو وجد المالك من صنف دون الثلاثة أعطاه الكل ان احتاجه) فليس له نقل باقى السهم الى غيره لانحصار الاستحقاق فيه (والا) أى وان لم يحتجه (رد على الباقين) ان احتاجوه والا نقل الى غيرهم *(فرع يجب)* على من يفرق الزكاة (التسوية بين الاصناف) وان كانت حاجة بعضهم أشد لانحصارهم ولاقتضاء العطف التسوية الا العامل فلا يزاد على أجرته كما مر والا الفاضل نصيبه عن كفايته كما يأتى قال الماوردى فلو أخل الامام بصنف ضمن من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة وان أخل به المالك ضمن من مال نفسه (وهى) أى التسوية (مستحبة فى آحادهم ان تساوت حاجتهم) فان تفاوتت استحب التفاوت بقدرها بخلاف الوصية لفقراء بلد فانه تجب التسوية بينهم لان الحق فيها لهم على التعيين حتى لو لم يكن ثم فقير بطلت الوصية وهنا لم يثبت الحق لهم على التعيين وانما تعينوا لفقد غيرهم ولهذا لو لم يكن فى البلد مستحق لا تسقط الزكاة بل تنقل الى بلد آخر (وقيل تجب) التسوية (ان فرق الامام) لان عليه الاستيعاب فتلزمه التسوية ولانه نائبهم فلا يفاوت بينهم عند تساوى حاجاتهم بخلاف المالك فيهما وهذا جزم به المنهاج كأصله ونقله الرافعى فى شرحيه عن التتمة لكن زاد فى الروضة نقل مافى التتمة وان كان قويا فى الدليل فهو خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية وعليه اختصر

(قوله ويجب استيعاب الاصناف الثمانية الخ) لو امتنع الاصناف من قبول الزكاة قوتلوا كذا حكى عن سليم فى المجرد وهل يصح ابراء المحصورين رب المال من الزكاة ان قلنا تجب فى العين وهو الاصح لم يصح لان الاعيان لا يبرأ منها *(فصل)* (قوله بان فرقها الامام) أى أو العامل (قوله وان فرقها المالك فلا عامل) قال القاضى أبو الطيب لو تولاها الامام سقط سهم العامل ولا يأخذه الامام (قوله وعلى الامام استيعاب الآحاد) فى معنى الامام العامل اذا فوض اليه الصرف وشمل كلامه ما اذا كانوا غير محصورين وان قيده النووى فى تصحيح التنبيه بما اذا كانوا محصورين (قوله وان فرق المالك) أى أو من يقوم مقامه من ولى أو وكيل (قوله وان أمكن الاستيعاب الخ) لو كان المستحقون وراثه فهل يلزمهم دفع الزكاة الى غيرهم وهل نقول اذا كان عليه دين وقدمنا الزكاة انهم يفوزون بالزكاة لا نقل فيه ع يفوزون به فى المسئلتين لانهم ملكوها بتمام الحول اذ ليس ثم مستحق غيرهم قال الناشرى واذا قلنا ملكوها زكاة فاين النية الواجبة ٢ انه سقط هنا أم تقوم الورثة مقامه فيها أو الحاكم لئلا يتحد الناوى والمستحق فليتأمل (قوله ووفى بهم المال) أى بحاجتهم (قوله غرم له أقل متمول) قال شيخنا يؤخذ من ذلك جواز اعطاء مستحقها منها أقل متمول وبطلان من قدر ذلك بنصف درهم وانه أقل ما يعطى منها (قوله يجب التسوية بين الاصناف) وان اتحدت آحادهم (قوله ولاقتضاء العطف الخ) أى بواو التشريك (قوله ضمن من مال الصدقات الخ) قال الشاشى فى المعتمد ينبغى ان يكون هذا اذا بقى من مال الصدقات شئ فان لم يبق فينبغى ان يضمن من مال نفسه (قوله ان تساوت حاجتهم) قال الاذرعى لم يبينوا هنا ما المراد بحاجات الفقراء والمساكين هل هى حاجة السنة أو الوقت أو العمر وحاجات غيرهم معلومة قال الغزى وهو عجيب فانه محال على ما تقدم انهم يعطون كفاية سنة ان أمكن أو العمر الغالب فان لم يمكن فبعض سنة (قوله بخلاف الوصية لفقراء بلد) أى محصورين (قوله وهذا جزم به المنهاج كأصله الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فهو خلاف مقتضى اطلاق الجمهور الخ) قال السبكى تأملت اطلاق الجمهور فوجدت المصنف

٢ وجد بهامش الاصل ما نصه اعتمد شيخنا فى شرحه سقوط النية اه من خط المجرد

الصنف واذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين والغرباء (و) لكن (المستوطنون أولى من الغرباء) لانهم جيران

(فصل * نقل الزكاة وان قربت المسافة) مع وجود الاصناف أو بعضهم (لا يجوز ولا تجزئ) الزكاة (معه) أي مع نقلها اقالوا الخبر معاذ ولان نقلها يوحش أصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها (بخلاف نقل (الوصية والكفارة والنذر) من محالها فانه يجوز ويجزئ اذ لا اطماع لا تمتد اليها امتدادها الى الزكاة ومثلها الاوقاف على صنف نعم ان عين الموصي والناذر والواقف بلدا تعين (فان عدمت الاصناف من البلد (أو فضل عنهم) شئ (نقل كل) مالهم في الاولى وما فضل عنهم في الثانية (الى جنسه) أي جنس مستحقه (باقرب بلد) الى بلد الزكاة قال القاضي بخلاف دماء الحرم اذا فقد مساكينه لا يجوز نقلها لانها وجبت لهم كمن نذر التصدق على مساكين بلد فعدموا ويفارق الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد (وعليه) أي المالك (المؤنة) للنقل (فان جاوزه) أي الاقرب الى أبعد منه (فهو كالو نقل) اليه (ابتداء) فلا يجوز ولا يجزئ (ومتى عدم بعضهم أو فضل) شئ (عنهم) أي عن كفاية بعضهم (رد) نصيبهم في الاولى والفاضل في الثانية (على الباقين) منهم (كما تصرف الزكاة) فلا ينقلان الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقل الى ذلك الصنف على أن النووي صحح في تصحيح التنبيه ان الفاضل ينقل اليه مطلقا أما لو عدموا من البلد وغيره فانها تحفظ حتى يوجدوا أو بعضهم ثم محل ما تقرر اذا لم يأمر الامام بنقلها ولم يأذن للساعي في أخذها من المالك (فان أمر الامام بنقلها أو أذن للساعي في الاخذ فقط دون التفرقة وجب نقلها اليه وفرق حيث شاء) بلا حاجة الى الجمع بين نقلها دون التفرقة *(فرع * العبرة في) نقل (الزكاة) المالية (ببلد المال حال الوجوب وفي) زكاة (الفطرة ببلد المؤدى عنه) اعتبارا بسبب الوجوب فيهما ولان نظر المستحقين يمتد الى ذلك فيصرف العشر الى مستحقي بلد الارض التي حصل منها العشر وزكاة النقدين والمواشي والتجارة الى مستحقي البلد الذي تم فيه حولها (فان وجبت) عليه زكاة مال (وهو) أي المال (ببادية) ولا مستحق فيها (نقل) الى مستحقي (أقرب بلد) اليه (ولو ملك غنما ببلدين ووجبت فيهما) أي في غنميهما (شاة أخرجها في أحدهما) حذرا من التشقيص (ولو وجب) عليه (في كل) من غنميهما (شاة لم ينقل) لانتفاء التشقيص * (فرع أهل الخيام غير المستقرين) بموضع بان كانوا ينتقلون من موضع الى آخر دائما (ان لم يكن فيهم مستحق نقل) واجبهم (الى أقرب بلد) اليهم (وان استقروا) بموضع (لكن قد يظعنون عنه ويعودون اليه (ولم يتميزوا) أي بعضهم عن بعض (في الحال) جمع حلة بكسر الحاء فيهما (و) في (المرعى والماء صرف) الى من هو (فيما دون مسافة القصر) من موضع الوجوب لكونه في حكم الحاضر ولهذا عد مثله في المسجد الحرام من حاضريه (و) الصرف الى (الظاعنين معهم أولى) لشدة جوارهم (فلو تميزوا) أي بعضهم عن بعض بما ذكر (فالحلة كالقرية) في حكم النقل مع وجود المستحق فيها (فيحرم النقل) عنها

(فصل يشترط كون الساعي عدلا في الشهادات) كلها أي مسلما مكلفا عدلا حرا ذكرا سميعا بصيرا لانه نوع ولاية وتصرف في مال الغير فاعتبار كون العامل ذكرا علم مما هنا وان قدمه الاصل أوائل الباب (فقيها بابواب الزكاة) ليعلم ما يأخذ ومن يدفع اليه (لا المرسل لقبض) قدر (معين) فلا يعتبر فيه شئ من ذلك لانه رسالة لا ولاية نعم يعتبر فيه التكليف والعدالة وكذا الاسلام كما اختاره في المجموع ومثله

بلام أكثرهم في المال دون الامام فلا مخالفة للمتولي فما قاله هو المختار اه ونقله الاذرعي وغيره عن الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم (قوله ولان نقلها يوحش الخ) لانه حق واجب لاصناف بلد المال فاذا نقله الى غيرهم لم يجزه كالوصية لاصناف بلد (قوله فان عدمت الاصناف من البلد الخ) هذا ان عدموا حالة الوجوب فلو تم الحول وهم في البلد وانتقلوا (٤٠٣) عنها قال الامام فان لم يكونوا محصورين لا تساع خطتها ففي جواز الاخراج اليهم خلاف والاصح جوازه وان كانوا محصورين وقد استحقوا ثم غابوا فانهم معينون بتخصيصهم قلت ويحتمل التفصيل بين الاستيطان ونية الرجوع وقياس ما سبق عن الشافعي انهم ملكوها بحولان الحول فيمتنع النقل لغيرهم س وقوله فان لم يكونوا محصورين سيأتي في باب ما يحرم من النكاح ضابط العدد المحصور (قوله نقل كل الخ) قال في الغنية اذا أوجبنا النقل فهل هو على الفور أم موسع لعام الاداء وان رجي حصول المستحقين عن قرب أو في عامه فله التأخير ما لم يضق الوقت عن النقل والا فلا ولم أر فيه شيئا والفورية بعيدة (قوله وعليه المؤنة) أما لو قبضها منه الساعي فمؤنة نقلها في مال الزكاة (قوله نقل الى أقرب بلد اليه) هذا محمول على ما اذا كان المالك مسافرا مع المال واذا فارق المستحقون أو بعضهم بلد المال فله النقل اعتبارا بالآخذ لا بالبقعة قاله الامام قال ومنعه بعضهم عند انتقال بعضهم وفي المقيمين مقنع وهذا فاسد (قوله وان استقروا لكن قد يظعنون الخ) قال في الغنية رأيت لبعض أصحابنا المتأخرين انه لو كان مقيما ببلد وله مال لا يستقر ببلد بل يسافر به من بلد الى بلد فيجعل زكاته في بلد اقامته ثم حال الحول والمال في غيرها أجزأه ذلك وبه أجاب ابن رزين في الفتاوى (وقوله وبه أجاب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فقيها بابواب الزكاة) لانها ولاية من جهة الشرع تفتقر الى الفقه فاشبهت القضاء (قوله وكذا الاسلام الخ) وقال السبكي عدم اشتراطه منكر لا يعرج عليه

أعوان العامل من كاتبه وحاسبه وجابيه ومستوفيه نبه عليه الماوردي في حاويه (ولو استعمل) الامام (هاشميا) أو مطلبيا (أو مرتزقا أعطاه من) مال (المصالح) لا من مال الزكاة لما مر انها تحرم عليهم (ويقسم ساع قلد الاخذ والقسمة) أو القسمة وحدها (وكذا ان أطلق تقليده) بخلاف ما لو قلد الاخذ وحده ليس له أن يقسم (فان كان) الساعي جائرا (في الاخذ) للزكاة عادلا في قسمتها (جاز كتمها) عنه ودفعها اليه (أو) كان جائرا (في القسمة) عادلا في الاخذ (وجب) كتمها عنه (فلو أعطاها) طوعا أو كرها (أجزأت) وان لم يوصلها الى المستحقين لانه نائبهم كالامام

(فصل يسن وسم نعم الزكاة) والفيء (لتتميز) عن غيرها وليردها واجدها لو شردت أو ضلت والاصل فيه خبر البخاري عن أنس غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته وبيده الميسم يسم ابل الصدقة ويقاس بها غيرها اما نعم غير الزكاة والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع وكالنعم الخيل والبغال والحمير والفيلة (و) الوسم (في أذن الغنم و) في (افخاذ غيرها أولى لقلة الشعر فيها) فيظهر ولانها صلبة (ويحرم) الوسم (في الوجه) قد (لعن فاعله) كما جاء في خبر مسلم (وليكن ميسم البقر) ألطف من ميسم الابل (ثم) ميسم (الغنم ألطف) من ميسم البقر والابل والظاهر ان ميسم الحمر ألطف من ميسم الخيل وميسم الخيل ألطف من ميسم البغال والبقر وميسم البغال ألطف من ميسم الابل وميسم الابل ألطف من ميسم الفيلة (ويكتب على نعم الزكاة) ما يميزها عن غيرها فيكتب عليها (زكاة أو صدقة) أو طهرة (أو لله) وهو أبرك وأولى اقتداء بالسلف ولانه أقل حروفا فهو أقل ضررا قاله الماوردي والروياني وحكاه في المجموع عن ابن الصباغ وأقره (وعلى) نعم (الجزية جزية أو صغار) بفتح الصاد أي ذل وهو أولى لقوله تعالى وهم صاغرون قال الاذرعي والحرف الكبير ككاف الزكاة وصاد الصدقة أو جيم الجزية أو فاء الفيء كاف وانما جاز الوسم بالله مع انها قد تتمعك بالنجاسة لان الغرض التمييز لا الذكر قال في المجموع ويجوز الكي اذا دعت اليه حاجة بقول أهل الخبرة والا فلا سواء نفسه وغيره من آدمي أو غيره *(فائدة)* الوسم بالمهملة التأثير بكي أو غيره وجوز بعضهم الاعجام حكاه النووي في شرح مسلم وبعضهم فرق فجعل المهملة للوجه والمعجمة لسائر الجسد

(فصل يجوز خصاء صغار المأكول) لطيب لحمه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوأين (لا غيره) الاولى لا غيرها أي لا كبار المأكول ولا غير المأكول مطلقا فلا يجوز خصاؤهما للنهي عن خصاء البهائم رواه البيهقي وهو محمول على ذلك *(فرع)* يكره انزاء الحمر على الخيل لخبر صحيح رواه أبو داود وغيره قال العلماء وسبب النهي عنه انه سبب لقلة الخيل وضعفها ذكره في المجموع وقال الحليمي هذا في عتاق الخيل أما البراذين فلا قال الاذرعي وهو حسن قال والظاهر تحريم انزاء الخيل على البقر لضعفها وتضررها بكبر آلة الخيل وألحق الدميري بانزاء الحمر على الخيل عكسه *(مسائل منثورة)* (يستحب) للامام أو نائبه في تفريق الزكاة (مع الفراغ من جمع الصدقة) أي الزكاة أو قبله (أن يعرف) عدد (المستحقين وقدر حاجتهم) أي أن يكون عارفا بذلك ليتعجل بذلك حقوقهم وليأمن من هلاك المال عنده (و) يستحب له (أن يبدأ باعطاء العاملين) لان استحقاقهم أقوى لكونهم يأخذون معاوضة وليتبين ان سهمهم يوافق أجرتهم أولا (فان تلفت تحت أيديهم) أي العاملين بلا تفريط قبل وصولها الى الامام (فأجرتهم من بيت المال) لانهم أجراء (ويحرم على الوالي) من الامام أو نائبه (بيع شيء منها) أي من الزكاة بل يوصلها باعيانها الى المستحقين لانهم أهل رشد لا ولاية عليهم غالبا فلم يجز بيع مالهم بغير اذنهم (ولا يصح) بيعها (الا عند وقوعها في خطر) كأن أشرفت على هلاك (أو حاجة) مؤنة (نقل أو رد جبران) أو نحوها فلا يحرم البيع ويصح للضرورة (فان باع بلا عذر ضمن) المبيع ان سلمه فيسترده ان كان باقيا أو يغرم بدله ان كان تالفا (فان كانوا) أي المستحقون (جماعة وهي) أي الزكاة (بقرة) مثلا (أخذوها ولا يبيعها) المالك ولا الامام (ليقسم ثمنها) عليهم (وان أعطى الامام من ظنه مستحقا فبان غنيا لم يضمن)

لانه

وكتب أيضا قال الاذرعي الصواب اشتراطه لانه لا يجوز تولية كافر على شيء من أمور المسلمين كما نص عليه وتبعوه فليحمل ما في الاحكام على ما اذا عين له أخذ شيء معين وصرفه الى معين ونحو ذلك لانه استخدام محض (قوله لما مر انها تحرم عليهم) لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل ابن العباس رضي الله عنهما وقد طلب منه ان يجعله عاملا على الصدقة أليس في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم عن أوساخ الناس

لانه غير مقصر (ويجزئ) عن المالك وان لم يجز عن الزكاة كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولهذا يسترد كما سيأتي والاجزاء ليس مرتبا على بيان كون المدفوع اليه غنيا بل هو حاصل بقبض الامام لانه نائب المستحقين (بخلاف) اعطاء (المالك) من ظنه مستحقا فبان غنيا لا يجزئه (وهكذا) لا يضمن الامام ويجزئ ما دفعه دون ما دفعه المالك (ان بان) المدفوع اليه (هاشميا) أو مطلبيا (أو عبدا أو كافرا أو) أعطاه من سهم الغزاة) أو العاملين ظانا انه رجل (فبان امرأة) لما مر واعتبر في الروضة هنا كون المؤلف ذكرا وهو يخالف لما قدمه فيها كأصلها أوائل الباب وذاك هو المعتمد ولهذا اقتصر عليه المصنف ثم واذا بان المدفوع اليه واحدا ممن ذكر (فيسترد) الامام منه (في الصور كلها وان لم يبين) حال الدفع (انها زكاة) لان ما يفرقه الامام على المستحقين هو الواجب غالبا كالزكاة (بخلاف المالك) لا يسترد الا ان بين انها زكاة لانه قد يتطوع فان تلف المدفوع رجع الدافع ببدله ودفعه للمستحقين ويتعلق في مسألة العبد بذمته لا برقبته فان تعذر على الامام الاسترداد لم يضمن الا ان يكون قد قصر فيه حتى تعذر فيضمن وكالزكاة فيما ذكر الكفارة كما صرح به الاصل (ويستحقها) أي الزكاة (العامل بالعمل والاصناف بالقسمة نعم ان انحصر المستحقون في ثلاثة فاقل استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى) أو غيبة لاحدهم بل حقه باق بحاله ولو مات واحد منهم دفع نصيبه الى وارثه وقضيته ان المزكي لو كان وارثه أخذ نصيبه وعليه تنقطع عنه النية لسقوط الدفع لانه لا يدفع عن نفسه لنفسه (ولا يشاركهم قادم) ولا غائب عنهم وقت الوجوب وقياس ما قدمته في وجوب الاستيعاب على المالك ان يزاد هنا بعد قوله فاقل أو أكثر ووفى بهم المال ويحتمل ان لا يزاد ذلك ويجاب بانه لا يلزم من وجوب الاستيعاب الملك (والامام ان أخر التفريق) لما جمعه من الزكاة (بلا عذر) فتلف (ضمن لا الوكيل) بتفريقها فلا يضمن بذلك اذ لا يجب عليه التفريق بخلاف الامام (ولو أخرج) لفقير من الزكاة قدرا (مجهولا) كأن كان مشدودا في خرقة أو نحوها لا يعرف جنسه وقدره (أجزأ زكاة وان تلف في يد الفقير) لان معرفة القابض لا تشترط فكذا معرفة الدافع وقوله وان تلف أولى من قول أصله وتلف لان الحكم لا يتقيد بالتلف (وان اتهم رب المال) فيما يمنع وجوب الزكاة كأن قال لم يحل عليه الحول (لم يجب تحليفه وان خالف الظاهر بما ادعيه) كأن قال بعته في الحول واشتريته أو أخرجت زكاته أو هو وديعة لان الزكاة مبنية على المسامحة ولان الاصل براءته (ويستحب) للمالك (اظهار اخراج الزكاة) كالصلاة المفروضة وليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به وخصه الماوردي بالاموال الظاهرة قال أما الباطنة فالاخفاء فيها أولى لآية ان تبدوا الصدقات واذا الامام فالاظهار له أفضل مطلقا (وان ظن الآخذ) للزكاة (انه أعطى ما يستحقه غيره من الاصناف) أو من آحاد صنفه (حرم) عليه (الاخذ) اذا أراد الاخذ منها (لزمه البحث) عن قدرها فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى منه ما يدفعه الى اثنين من صنفه (ولا أثر لما دون غلبة الظن) من شك أو وهم في تحريم أخذها *(تتمة)* قال في المجموع قال الدارمي اذا أخر تفريق الزكاة الى العام الثاني فمن كان فقيرا أو مسكينا أو غارما أو مكاتبا من عامه الى العام الثاني خصوا بزكاة الماضي وشاركوا غيرهم في العام الثاني فيعطون من زكاة العامين ومن كان غازيا أو ابن سبيل أو مؤلفا لم يخصوا بشئ انتهى ويوجه بان هؤلاء يأخذون لما يستقبل بخلاف أولئك

(باب صدقة التطوع)

(وهي مستحبة) لآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ولخبر ما تصدق أحد من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون أعظم من الجبل وخبر ليتصدق الرجل من ديناره

(قوله واعتبر في الروضة هنا كون المؤلف ذكرا) هو محمول على الصنفين الاخيرين من أصناف المؤلفة اذ الاول منهم ما في معنى الغازي والثاني في معنى العامل في الزكاة وكل منهما لا يجوز كونه امرأة (قوله استحقوها من وقت الوجوب) هل يقال ملكوها على عدد رؤسهم أو على قدر حاجاتهم أو لا يملكون الا الكفاية دون الزائد على ذلك فيه نظر انما يملكون الكفاية دون ما زاد عليها ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف عند تساوي حاجاتهم الا ان فرق الامام ووفى بهم المال (قوله ان يزاد هنا الخ) هذا هو الظاهر ويدل له قول القاضي أبي الطيب في قول الشافعي يستحقون يوم القسمة أراد ما اذا لم تكن الاصناف معينة بان كان في البلد أكثر من ثلاثة والزكاة لا تتسع للكل فلرب المال ان يخص بها ثلاثة من كل صنف اهـ والمعتمد ان المحصورين يستحقونها بالوجوب ويجب استيعابهم ان كانوا ثلاثة فاقل أو أكثر ووفى بهم المال (قوله لان معرفة القابض لا تشترط) يؤخذ منه صحة قبض الاعمى الزكاة وجواز دفعها اليه

(باب صدقة التطوع)

يحرم دفع صدقة التطوع الى العاصي بسفره أو اقامته اذا كان فيه اعانة له على ذلك وكذا يحرم دفعها الى الفاسق الذي يستعين بها على المعصية وان كان عاجزا عن الكسب وهذا الاشك فيه وهو واضح غ قال شيخنا سيأتي في كلام الشارح (قوله وهي مستحبة في كل يوم) *(فرع)* اذا سأله سائل وقال اني فقير فاعطاه شيئا ثم ادعى بعد انه دفعه قرضا وأنكر الفقير فالقول قول الفقير لان الظاهر معه بخلاف ما اذا لم يقل اني فقير فالقول قول الدافع قاله القاضي الحسين في تعليقه في باب النية في اخراج الصدقة قال شيخنا التفصيل غير ظاهر والاوجه التسوية بينهما في ان القول قول الدافع مطلقا كا

ولينصدق من درهم مولية صدق من صاع برمر واهما مسلم وخبر من أطعم جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنة رواه أبو داود والترمذي باسناد جيد وخضر الجنة باسكان الضاد أي ثياب الخضر وقد يعرض ما تحرم به الصدقة كأن يعلم من آخذها انه يصرفها في معصية وما تجب به في الجملة كأن وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه وذلك معلوم في محله (وتتأكد الصدقة في) شهر (رمضان) والصدقة فيه أفضل منها فيما يأتي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان أجود ما يكون في رمضان ولانه أفضل الشهور ولان الناس فيه مشغولون بالطاعة فلا يتفرغون لمكاسبهم فتكون الحاجة فيه أشد (و) في سائر (الاوقات الفاضلة) كعشر ذي الحجة وأيام العيد لفضيلتها (و) في (الاماكن الشريفة) كمكة والمدينة وشمول كلامه لغيرهما من زيادته وليس المرادان من قصد التصدق في غير الاوقات والاماكن المذكورة يستحب تأخيره اليها بل المرادان التصدق فيها أعظم أجرا منه في غيرها غالبا قاله الاذرعي وتبعه الزركشي ثم قال وفي كلام الحليمي ما يخالفه فانه قال واذا تصدق في وقت دون وقت تحرى بصدقته من الايام يوم الجمعة ومن الشهور رمضان (وعند المهمات) من الامور كغزو وحج لانها أرجى لقضائها ولا آية اذا ناجيتم الرسول (و) عند (المرض والكسوف والسفر) ونحوها (ويستحب) استحبابا مؤكدا (التوسيع على العيال والاحسان الى الاقارب والجيران في شهر رمضان) لخبر الصحيحين ان امرأتين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا لبلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزئ ان نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا فقال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ولخبر الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ولخبر البخاري عن عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي فقال الى أقربهما منك بابا (لاسيما) في (عشر آخره) لان فيه ليلة القدر فهو أفضل مما عداه واضافة عشر الى آخره من اضافة العام الى الخاص كشجر أراك

(فصل وكانت) صدقة التطوع (حراما على النبي صلى الله عليه وسلم) تشريفا له ولخبر مسلم في الباب السابق (وتحل لذوي القربى) لقول جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي ومثلهم مواليهم بل أولى (وللاغنياء) ففي الصحيحين تصدق الليلة على غني وفيه لعله ان يعتبر فينفق مما آتاه الله (والكفار) لقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ولخبر الصحيحين في كل كبد رطبة أجر (ويكره للغني التعرض لها) قال الاسنوي وأخذها أي وان لم يتعرض لها لكن عبارة الروضة تقتضي خلافه فانه قال ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لاخذها (ويحرم عليه) أخذها (ان أظهر الفاقة) وعليه حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ويعتبر في حله ان لا يظن الدافع فقره فان أعطاه ظانا حاجته ففي الاحياء ان علم الآخذ ذلك لم تحل له وكذا اذا دفع اليه لعلمه أو صلاحه أو نسبه لم تحل له الا ان يكون بالوصف المظنون (أو سأل) سواء أكان غنيا بالمال أم بالكسب لخبر مسلم من سأل أموال الناس تكثرا أي بلا حاجة بل لتكثير ماله انما سأل جمرا أي يعذب به يوم القيامة (والافضل ان تكون) الصدقة (سرا) لآية ان تبدوا الصدقات ولما في الصحيحين في خبر السبعة الذي يظلهم الله تحت ظل عرشه من قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تدري شماله ما أنفقت يمينه نعم ان أظهرها ولم يقصد رياء ولا سمعة بل ليقتدى به وهو ممن يقتدى به فهو أفضل بشرط ان لا يتأذى الآخذ به فان تأذى به فالاسرار أفضل قاله الغزالي وغيره (و) ان تكون (مما يحب) لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (و) ان تكون

(قوله وأيام العيد الخ) وعاشوراء قال (٤٠٦) الاذرعي تفقها او يوم الجمعة لانه عيدنا أهل الاسلام كما في الحديث (قوله ففي الصحيحين تصدق الليلة الخ) وفي الصحيح أيضا ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذ وقال الماوردي والروياني وانما تكون على الغني صدقة اذا قصد بها وجه الله تعالى وثوابه فان قصد بها الامتنان والملاطفة كانت هبة وان تؤثر في حال آخذها الظاهر نفعها فان لم تؤثر لم يكن فيها نفع وما لا نفع فيه لا ثواب له فلا تكون صدقة (قوله وكذا اذا دفع اليه لعلمه الخ) وكذا ان كان فاسقا في الباطن لو علم به المعطي لما أعطاه (قوله سواء أكان غنيا بالمال أم بالكسب لخبر الخ) وقال ابن عبد السلام الصحيح من مذهب الشافعي جوازه لانه طلب مباح كطلب العارية وغيرها والذم الوارد في الاخبار يحمل على الطلب من الزكاة الواجبة وليس هو من الاصناف الثمانية اه ولم يبين الرافعي هذا الغنى وقال الصيمري انه على ما يتعارفه الناس على حسب البلدان والمعاش والاسفار وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما سأل الناس أحد وهو غني الا جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش أو قال كدوح قالوا يا رسول الله وما غناه قال أوقية أو عدلها قال الصيمري فهذا الصحيح وقد كان يستغني الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما كان يحصل له غنى بدون هذا القدر (بشاشة)
وقد لا يستغني بأضعاف ذلك في غير ذلك الزمان ر (قوله والافضل ان تكون سرا) لا يكفي في الاستحباب الدفع سرا بل لابد مع ذلك ان لا يتحدث

(بشاشة) وطيب نفس لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب (وهي في الاقرب فالاقرب رحما) ولو كان ممن تجب نفقته على المتصدق أفضل منها في غير القريب وفي القريب غير الاقرب لخبر الترمذي السابق قبل الفصل (و) في (الاشد منهم) يعني من الاقارب وكذا من غيرهم فيما يظهر (عداوة أفضل) منها في غيره ليتألف قلبه ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر النفس (كالزكاة) والكفارة والنذر فهي في الشيئين أفضل وهذا من زيادته بالنسبة للاشدهم عداوة (وألحق بهم الازواج) من الذكور والاناث لخبر الصحيحين السابق قبل الفصل في الزوج ويقاس به الزوجة (ثم) هي بعد الاقرب فالاقرب من ذي الرحم المحرم ومن ألحق به في الاقرب فالاقرب بمن ذي (الرحم غير المحرم) كاولاد العم والخال (ثم) في الاقرب فالاقرب من المحرم (رضاعا ثم مصاهرة ثم) في الاقرب فالاقرب (ولاء من الجانبين) أي الاعلى والاسفل (ثم جوارا) لخبر البخاري السابق قبل الفصل (وقدم الجار) الاجنبي (على قريب بعيد) عن دار المتصدق بل أو قريب منها بحيث (لا تنقل اليه الزكاة) فيهما (ولو كان ببادية) فان كانت تنقل اليه بان كان في محلها قدم على الجار الاجنبي وان بعدت داره (وأهل الخير منهم) أي من جميع المذكورين (والمحتاجون) منهم (أولى) من غيرهم ولفظة منهم من زيادته ولاحاجة اليها بل ربما توهم خلاف المراد (وتكره الصدقة بالرديء) لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فان لم يجد غيره فلا كراهة (والشبهة) أي وما فيه شبهة لخبر مسلم السابق أول الباب

(فصل لو فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته وعن دينه مال وهو يصبر على الاضاقة استحب له التصدق بالجميع) أي بجميع الفاضل والا فلا بل يكره وعليه تحمل الاخبار المختلفة الظاهر لخبران أبا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه وخبر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب وقال خذها فهي صدقة وما أملك غيرها فاعرض عنه الى ان أعاد عليه القول ثلاث مرات ثم أخذها ورماه بها رمية لو أصابته لاوجعته ثم قال يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواه أبو داود وصححه الحاكم وقوله عن ظهر غنى أي غنى النفس وصبرها على الفقر واما التصدق ببعض الفاضل فيستحب مطلقا الا ان يكون قدرا يقارب الجميع فالارجح جريان التفصيل السابق فيه والظاهر أخذا من كلام الغزالي في الاحياء ان المراد بالكفاية هنا ما يكفيه ليومه وكسوة فصله لا ما يكفيه في الحال فقط ولا ما يكفيه في سنته (ولو تصدق بما يحتاجه لعياله لم يجز) لخبر كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه أبو داود باسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه ولان كفايتهم فرض وهو أولى من النفل ولا يرد على ذلك خبر الانصاري الذي نزل به الضيف فاطعمه قوته وقوت صبيانه لان ذلك ليس بصدقة بل ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتأكدها وكثرة الحث عليها حتى ان جماعة من العلماء أوجبوها ولانه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ الى الاكل وأما الرجل وامرأته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين وانما قال فيه لامهم نوميهم خوفا من ان يطلبوا الاكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة (وكذا) لا يجوز ان يتصدق بما يحتاجه (لدينه) أي لوفائه (الا ان ظهر) له (حصوله) بطلبة نفسه (من جهة أخرى) ظاهرة فلا بأس بالتصدق به وقد يستحب نعم ان حصل بذلك تأخير وقد وجب وفاء الدين على الفور بمطالبة أو غيرها فالوجه كما قال الاذرعي وجوب المبادرة الى ايفائه وتحريم الصدقة بما يتوجه عليه دفعه في دينه (أو) تصدق بما يحتاجه لنفسه (ولم يصبر) على الاضاقة (كره) التصريح بالكراهة مع التقييد بعدم الصبر من زيادته والاوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم وهو مراد الروضة لان ما صححه فيها من عدم التحريم محمول على من صبر كما أفاده كلامه في المجموع وحيث حرمنا عليه التصدق فتصدق بشيء فهل يملكه المتصدق عليه قال ابن الرفعة ينبغي تخريجه على الخلاف في هبة الماء في الوقت (ولا يأنف من التصدق بالقليل) فان قليل الخير كثير عند الله تعالى وما قبله الله وبارك فيه فليس بقليل ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولخبر اتقوا النار ولو بشق تمرة ولخبر

بما قاله الحليمي (قوله أي الاعلى والاسفل) قال الاذرعي ينبغي ان يقال ثم المولى من أعلى ثم المولى من أسفل (قوله والظاهر اخذا من كلام الغزالي الخ) قضية كلام الغزالي في الاحياء ان المراد اليوم والليلة والاقرب انها مدة لا يجد فيها ما الا غيره ع (قوله ولانه محمول الخ) التوجيه الثاني ما في شرح مسلم واذ كاره وهو المعتمد (قوله أي لوفائه) خرج به الرغيف ونحوه مما لا يعد لوفاء الدين (قوله التصريح بالكراهة مع التقييد بعدم الصبر من زيادته) قال الاذرعي الاجود ما في الروضة لانه يرى ان المضطر يؤثر على نفسه مضطرا آخر فكيف تحرم عليه الصدقة بما يحتاج اليه بلا ضرورة وقوله الاجود ما في الروضة أشار الى تصحيحه

يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواهما الشيخان (ويستحب الصدقة بالماء) لخبر أبي داود السابق أول الباب وروى أبو داود خبر أي الصدقة أفضل قال الماء (وإن بعث بشيء) مع غيره (إلى فقير) لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه الفقير فإن ذهب إليه المبعوث (ولم يجده استحب) للباعث (أن لا يعود فيه بل يتصدق به) على غيره لأنه في معنى العائد في صدقته (وإن نذر صدقة لا صوما وصلاة في وقت) بعينه (جاز تعجيلها) كما في تعجيل الزكاة بجامع أن كلا منهما عبادة مالية بخلاف الصوم والصلاة لأنهما عبادتان بدنيتان (ويكره) للإنسان (أن يتملك) بمعاوضة أو هبة أو نحوها (صدقته أو زكاته) أو كفارته أو نذره أو نحوها (من الفقير) الذي أخذها لخبر الصحيحين العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ولأنه قد يستحيي منه فيحابيه وروى الشافعي أن عمر تصدق بفرس ثم وجده يباع في السوق فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يشتريه فقال لا تشتره ولا شيئا من نتاجه أي لأن ولد الحيوان جزء منه قال البغوي وليس من ذلك أن يشتري من غلة أرض كان قد تصدق بها لأنها غير العين المتصدق بها أي وغير جزئها (لا من غيره) أي لا يكره أن يتملكها من غيره (ولا أن يملكها بالإرث) لخبر مسلم عن بريدة قال بينما أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث (والمن) بالصدقة (حرام محبط للأجر) لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ولخبر مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب (وقبول الزكاة فرض كفاية وهو) أي قبول المحتاج إليها (أفضل من) قبول صدقة (التطوع) لأنه إعانة على واجب ولأن الزكاة لا منة فيها وعكس آخرون منهم الجنيد والخواص لئلا يضيق على الأصناف ولئلا يخل بشرط من شروط الأخذ ولا ترجيح في الروضة فالترجيح من زيادة المصنف قال في الروضة عقب ذلك قال الغزالي والصواب أنه يختلف بالأشخاص فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع به فإن كان المتصدق إن لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فليأخذها فإن إخراج الزكاة لا بد منه وإن كان لا بد من إخراجها ولم يضيق تخير وأخذها أشد في كسر النفس (وأخذ الصدقة في الملأ وتركه في الخلاء أفضل) لما في ذلك من كسر النفس *(فروع)* يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة وأن يمنع من سأل بالله وتشفع به لخبر لا يسأل بوجه الله تعالى إلا الجنة وخبر من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه رواهما أبو داود وتستحب الصدقة عقب كل معصية قاله الجرجاني ومنه التصدق بدينار أو نصفه في وطء الحائض ويستحب للمتصدق أن يعطي الصدقة للفقير من يده قاله الحليمي قال الإمام الرازي وتستحب التسمية عند الدفع للفقير لأنها عبادة قال العلماء ولا يطمع المتصدق في الدعاء من الفقير قال تعالى إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا فإن دعا الفقير له استحب له أن يرد عليه مثلها لئلا ينقص أجر الصدقة وفي الحديث من لبس ثوبا جديدا ثم عمد إلى ثوبه الذي كان عليه فتصدق به لم يزل في حفظ الله حيا وميتا وليس هذا من التصدق بالرديء بل مما يحب وهذا كما جرت به العادة من التصدق بالفلوس دون الفضة ويستحب للراغب في الخير أن لا يخلي يوما من الأيام من الصدقة بشيء وإن قل لخبر البخاري ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا ولخبر الحاكم في صحيحه كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو قال حتى يحكم بين الناس

(كتاب الصيام)

هو لغة الإمساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم إني نذرت للرحمن صوما أي إمساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية كتب عليكم الصيام وخبر بني الإسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وأركانه ثلاثة صائم ونية

(قوله قال ابن الرفعة ينبغي تخريجه على الخلاف في هبة الماء في الوقت) قال الأذرعي وقد يفرق بأنه قد تعلق به حق آدمي وهو المنفق عليه من قريب وزوجة وتوجه عليه صرفه فيه في الحال بخلاف الماء عند اتساع الوقت أو عند ضيقه لأن له بدلا وهو التراب اهـ فرقه من جهة جريان الوجه الضعيف بالصحة قال شيخنا المعتمد أنه يملكه المتصدق عليه بخلاف مسألة هبة الماء ونحوه لأن الحرمة في الماء ذاتية والقاعدة أنه متى رجع النهي لذات الشيء أو لازمه اقتضى الفساد والحرمة في مسألة الصدقة عرضية فلم ترجع لذاته ولا لازمها فصح التصرف وإن أثم من حيثية أخرى ويؤيد ذلك ما أفتى به الوالد في المفلس أن المدين الذي يحجر عليه إذا أعتق أرقاءه فرارا من غرمائه بنفوذ عتقهم وإن وقع في فتاويه هنا أن المتصدق عليه لا يملك نعم محل الملك ما إذا لم يعطه على صفة وهو متصف بخلافها ولو علم بحاله لم يعطه فإن كان كذلك لم يملك المدفوع

(كتاب الصيام)

(قوله وشرعا إمساك عن المفطر الخ) إمساك المسلم المميز عن المفطرات من أول النهار إلى آخره بالنية سالما من الحيض والنفاس والولادة ومن الإغماء والسكر في بعضه (قوله آية كتب عليكم الصيام) الأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه أو التشبيه في أصل

رامـ الذعن المفطرات (يجب صوم رمضان باستكمال شعبان) ثلاثين (يوما أو بالرؤية) الهلاله لخبر البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انى رأيت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم قال الاكثرون ويكره ان يقال رمضان بدون شهر ورده في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في أخبار صحيحة كخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (فاذا شهد برمضان وكذا بشهر نذر صومه) بيناء نذر لمنعول (عدل عند القاضي كفى) في وجوب صومه فهو بطريق الشهادة (لا بطريق الرواية) فلا يكفي عبد ولا امرأة وقضيته اشتراط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين وفيه في الاصل وجهان صحح منهما في المجموع المنع وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد انى رأيت الهلال كما صرح به جماعة منهم الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن أبي الدم قال لانها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك وقول المصنف وكذا بشهر نذر صومه من زيادته ونقله الاسنوي وغيره عن تصحيح الروياني مقيدا بشهر معين وهو قضية ما في المجموع من ان فيه الخلاف في رمضان لكن المشهور خلافه والفرق بين حرمة الشهرين ظاهر على ان ثبوت رمضان بالواحد قال الاسنوي وغيره انه خلاف مذهب الشافعي لرجوعه عنه ففي الام قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ونقل البلقيني مع هذا النص نصا آخر صيغته رجع الشافعي بعد فقال لا يصام الا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فانه تمسك للواحد بأثر عن على ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت ان أقبله للاثر فيه (لو شهد اثنان عن) يعني على (شهادته) أى العدل (صح) بخلاف ما اذا شهد عليها واحد لما مر ان ذلك من باب الشهادة لا الرواية

الصوم دون وقتـه قال ابن عبد السلام رمضان أفضل الاشهر وفي الحديث رمضان سيد الشهور (قوله أو بالرؤية) أو بعلم القاضي به وكتب أيضا قال الاذرعي يضاف الى الرؤية كمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بالاسلام أو أسارى وهل الامارة الظاهرة الدالة في حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلاد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المصر كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع وقوله ظن دخوله وقوله الظاهر نعم أشار الى تصحيحهما (قوله فاذا شهد برمضان الخ) وان دل الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية ولو علم فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم اذ لا يتصور أن يجزم بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالاقرب انه كما لو لم يشهد وابناء على أنه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضي أهلا لكنه عدل فالاقرب لزوم الصوم تنفيذا لحكمه (٤٠٩) (قوله عدل عند القاضي كفى) لان الصوم عبادة بدنية فيكفي في الاخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة ولان فيه احتياطا للعبادة وكتب أيضا يفهم أنه لا يكفي عدل في طلوع الفجر قال السبكي والاشبه أنه يكفي لحديث كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن ام مكتوم انتهى وصرح الماوردي بانه لا يكفي في غروب الشمس في النهار من رمضان الا شاهدان كهلال شوال والفرق لائح لكن في صحيح ابن حبان وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما أمر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال غربت الشمس أفطر وهو قياس ما قالوه في القبلة والوقت والاذان (قوله فهو بطريق الشهادة) أشار الى تصحيحه (قوله صحح منهما في المجموع المنع) أشار الى تصحيحه (قوله ويجب الصوم أيضا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويكفي في الشهادة أشهد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله منهم الرافعي في صلاة العيد) والقفال والمروزي في شرح الفروع وابن سراقة في أدب الشهود والقاضي شريح الروياني في روضة الحكام (قوله ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان الخ) قال شيخنا ان حمل كلام الشارح على عروّ ذلك عن لفظ أشهد فذاك ظاهر أو مع وجودها فهو محمول على ما اذا جوزنا مع شهادته الاحتمال المذكور وأما اذا لم يحتمل معها ذلك فيكفي فيه أيضا كما يستفاد ذلك من فتاوى الوالد رحمه الله (قوله وكذا بشهر نذر صومه) أشار الى تصحيحه (قوله وهو قضية ما في المجموع الخ) وهو قضية التعليل السابق (قوله على ان ثبوت رمضان بالواحد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله انه خلاف مذهب الشافعي الخ) محل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل في المجموع الاجماع على وجوب الصوم وانه لا ينقض الحكم *(فرع)* ذكر شريح الروياني انه لو شهد بالرؤية فصاموا ثم رجع فوجهان أحدهما لا يلزم الصوم كرجوع الشهود قبل الحكم فانه يمنع القضاء والثاني يلزمهم الصوم لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة قال والاول الثاني أقرب نعم لو أكملنا العدة ولم نره والسماء غير مغيمة ففي الافطار وقفة فتأمله قال شيخنا والاقرب الافطار

وقوله والثانى يلزمهم الصوم أشار الى تصحيحه (قوله ولكن لاتحل الديون المؤجلة) ولاتنقضى العدة (قوله ولا يقع نحوهما مما علق به الخ) قبل الحكم به (قوله والمراد انه لايثبت ذلك) أشار الى تصحيحه (قوله ولم يتعرضوا له) حكى القاضى حسين فى قبول الواحد فيها وجهين قال الاذرعى والقياس القبول (قوله ولو صمنا بشهادة عدل الخ) ولو صام بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال احتمل أن يكون كالصوم بعدل و يحتمل خلافه والراجح الاول (قوله وصحح فى الكفاية الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وهو كما قال) قياس قولهم ان الظن يوجب العمل انه يجب عليه الصوم وأيضا فهو جواز بعد حظر (قوله مالم تختلف المطالع) الاعتبار فى اختلاف المطالع أن يتباعد البلدان بحيث لو رؤى الهلال فى أحدهما لم ير فى الآخر غالبا وقد حررها الشيخ تاج الدين التبريزى فقال رؤية الهلال لاتوجب ثبوت حكمها الى أربعة وعشرين فرسخا الانها فى أقل من ذلك لاتختلف باختلاف قدر مسافة القصر ونصفها ووقع فى الفتاوى ان أخوين أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ماتا فى يوم واحد وقت الزوال أجاب الجميع فيها بان المغربى يرث المشرقى بناء على اختلاف المطالع وقوله وقد حررها وقوله أجاب الجميع فيها الخ أشار الى تصحيحهما وكتب أيضا قال السبكى تنبيه لم أر من نبه عليه وهو انه قد تختلف المطالع والرؤية فى أحد البلدين مستلزمة للرؤية فى الآخر من غير عكس فان الليل يدخل فى البلد المشرقية قبل دخوله فى البلد المغربية واذا غربت فى بلد شرقى و بينه وبين الشمس سبع درج مثلا لاتمكن رؤيته فيها واذا غربت فى بلد غربى بتأخر الغروب وبينه و بين الشمس أكثر من عشر درج أمكنت رؤيته فيها وان لم ير فى ذلك الشرقى فاذا غربت فى غربى آخر بعد ذلك بدرجتين كانت رؤيته أظهر ويكون مكثه بعد الغروب أكثر وقس على هذا يتبين لك انه متى اتحد المطلع لزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر ومتى اختلف لزم من رؤيته فى الشرقى رؤيته فى الغربى ولا عكس وتبعه فى المهمات فى اطلاقه دخول الليل بالشرقى قبل دخوله بالغرب نظر اذ محل القبلية اذا اتحد عرض البلدين جهة وقدرا أى جهة الجنوب والشمال وقدرا بان يكون قدر البعدين عن خط الاستواء سواء س وقوله مستلزمة للرؤية فى الآخر أشار الى تصحيحه وكتب أيضا هل يعتبر اختلاف المطالع فى الصلاة حتى اذا غابت عليه الشمس فى بلد فصلى فيها المغرب وهو من أصحاب الخطوة ثم سافر الى مطلع آخر لم تغب فيه الشمس فهل تلزمه اعادة المغرب كالصوم أولا تلزمه لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يصلى الصلاة فى اليوم الواحد مرتين ولان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم وأيضا فالقياس على الصبى اذا صلى أول الوقت وبلغ فى آخره فانه لاتجب عليه اعادة وان وجبت عليه بالبلوغ وصلاته قبل البلوغ نفل أسقط الفرض فكذلك من صلى ثم حضر فى مطلع آخر وهذا الاحتمال هو المتجه لاغير لانه اذا فعلها امرنا

(ولكن لاتحل الديون المؤجلة) به (و) لا يقع (نحوها) مما علق به من طلاق وعتق ونحوهما سواء أشهد به عدل أم شهد على شهادته به والمراد انه لايثبت ذلك فى حق غير الرائى قال الرافعى ولو قيل هلا يثبت ضمنا كما يثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لاحوج الى الفرق وفرق هو فى الشهادات بان الضمنى فى هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وفرق غيره بان الشئ انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات كالولادة والنسب والارث فانها من المال أو الآيل اليه بخلاف ما هنا فان التابع من المال أو الآيل اليه والمتبوع من العبادات وبالجملة اذا ثبت رمضان بالواحد اختص بالصوم وتوابعه من صلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان نبه عليه الزركشى وقال انه واضح ولم يتعرضوا له واشتراط العدالة محله فى حق غير الرائى اما الرائى فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدلا كما يأتى (ولو صمنا بشهادة عدل) أو عدلين كما فهم بالاولى وصرح به الاصل (ثلاثين) يوما (أو عيدنا بشهادة عدلين ولم نر الهلال) بعد ثلاثين فى الصور الثلاث (أفطرنا) فى الاولين (ولم نقض) فى الثالثة (ولو لم يكن غيم) لكمال العدة بحجة شرعية ولا يؤثر فى الاولى عدم ثبوت شوال بعدل اذ الشئ يثبت ضمنا بما لايثبت به أصلا بدليل ثبوت النسب والارث ضمنا للولادة بشهادة النساء عليها كما مر (ولا عبرة بالمنجم) أى بقوله فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء فى أدلة القبلة وفى السفر (و) لكن (له ان يعمل بحسابه كالصلاة) والظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك والتصريح بالترجيح والتنظير بالصلاة من زيادته وصحح فى المجموع ان له ذلك وانه لايجزئه عن فرضه وصحح فى الكفاية انه اذا جاز أجزأ ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشى تبعا للسبكى قال وصرح به فى الروضة فيما يأتى فى الكلام على ان شرط النية الجزم وهو كما قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلانى وقد صرح بهما فى المجموع ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بان الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع *(فرع)* لو (رأى) الهلال (فى بلد لزم) حكمه (من فى غيره) من سائر الاماكن (مالم تختلف المطالع) كبغداد والكوفة والرى وقزوين لانه قريب من بلد الرؤية فهو بمنزلة من هو ببلدها كما فى حاضرى المسجد الحرام فان اختلفت كالحجاز والعراق وخراسان لم يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده ولما روى مسلم عن كريب رأيت الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما او بما قاله المصنف علم ان القريب من بلد الرؤية ما تحد معه في المطالع وقيل مادون مسافة القصر وصححه الرافعي وتبعه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره الاول لانه لا تعلق للرؤية بمسافة القصر وقال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشرع كثيرا من الاحكام فان قلت اعتبار اتحاد المطالع على ما مر يتعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدم انه لا يعتبر قولهما في اثبات رمضان قلت لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة (فان شك في الاتفاق) في المطالع (لم يجب) على الذين لم يروا صوم لان الاصل عدم وجوبه ولانه انما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية (ولو صام بالرؤية وسافر) من بلدها (الى بلد مطلعه مخالف) لمطالعه ولم ير أهله الهلال (وافقهم) وجوبا (يوم عيده في الصوم) لانه بالانتقال اليهم صار منهم فان لم يكن عيد صامه أو عيد أمسك بقية اليوم (أو بالعكس) بان سافر من بلد غير الرؤية الى بلدها (عيد معهم) لما مر وقضى يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما كما سيأتي (وكذا لو عيد في بلد وجرت به السفينة اليوم) أي الى أهل بلد مطالعه مخالف لمطالع بلده (فوجدهم صائمين أمسك) بقية اليوم لما مر (أو بالعكس) بان كان صائما فجرت به السفينة اليهم فوجدهم مفطرين (أفطر) لما مر وقوله وكذا الى آخره يعلم مما قبله . (وان لم يصم الا ثمانية وعشرين وما قضى يوما) لان الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما اذا صام تسعة وعشرين لا قضاء عليه لان الشهر يكون كذلك *(فرع رؤية الهلال نهارا) يوم الثلاثين ولو قبل الزوال (لليلة المستقبلة) لا الماضية (فلا يفطر) ان كان في ثلاثي رمضان (ولا يمسك) ان كان في ثلاثي شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورة بلدة بالعراق قريبة من بغداد والمراد بما ذكر دفع ما قيل ان رؤيته يوم الثلاثين تكون لليلة الماضية واما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد انها للماضية لئلا يلزم ان يكون الشهر ثمانية وعشرين والتصريح بقوله فلا يفطر ولا يمسك من زيادته

(فصل ويجب) في الصوم (نية جازمة معينة) كالصلاة ولخبر انما الاعمال بالنيات ومعينة بكسر الياء لانها تعين الصوم وبفتحها لان الناوي يعينها او بخرجها عن التعلق بمطلق الصوم وجميع ذلك يجب (قبل الفجر في الفرض) ولو نذرا أو قضاء او كفارة أو كان الناوي صبيا لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي (لكل يوم) لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وخرج بمعينة ما لو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة وسيأتي في الفرع الآتي ما خرج بجازمة (والاكمل) في نية صوم رمضان (ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها لكن فرض غير هذه السنة لا يكون الا قضاء وقد خرج بقيد الاداء الا ان يقال لفظ الاداء لا يغني عن السنة لان الاداء يطلق ويراد به الفعل قال في الاصل ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت (ولو ترك ذكر السنة والاداء والاضافة الى الله تعالى جاز) كما في الصلاة قال الرافعي ولان ذكر الغد يغني عن ذكر السنة ورده الاسنوي بان الفرق بين اليوم الذي يصومه واليوم الذي يصوم عنه معلوم فالتعرض للغد يفيد الذي يصومه والتعرض للسنة يفيد الذي يصوم عنه قال ونوضحه

الفرض بالنفل فلأن يسقط بالفرض من باب أولى وقوله وهذا الاحتمال هو المتجه أشار الى تصحيحه (قوله فان شك في الاتفاق لم يجب) قال الأذرعي وكان المراد في الابتداء أما لو بان بالآخرة اتفاق المطالع فالظاهر وجوب القضاء وقوله فالظاهر أشار الى تصحيحه (قوله رؤية الهلال نهارا الخ) عبارة الارشاد ولا أثر لرؤيته نهارا أي لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته أي بعد رؤيته كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أي بعد دلوكها (قوله ويجب نية جازمة) اذا تيقن مثلا ان عليه صوم يوم ولم يدر أنه من نذر أو كفارة أو قضاء رمضان فانه ينوي صوما واجبا ويجزئه ولا أثر لتردد النية فيه كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويعذر في عدم جزم النية للضرورة كذا نقله النووي في المجموع عن حكاية البيان عن الصيمري وأقره قال شيخنا علم من هذا انه مع احتمال كون ما عليه من رمضان اغتفر له عدم التعرض لرمضان مع كونه واجبا للضرورة هنا ولو أراد أن يتعرض لذلك فطريقه أن يقول نويت صوم غد عما وجب علي من رمضان ان كان والا فعن غيره من الواجب علي (قوله معينة) لان الصوم عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس (قوله أو كان الناوي صبيا) ليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت سواه *(تنبيه)* قال الاذرعي أفهم كلام بعضهم انه لو ارتد بعدما نوى ثم أسلم قبل الفجر انه كمن أكل أو جامع بعد النية وفيه وقفة ولم أر فيه شيأ اهـ تبطل نيته بردته قال الناشري وحكم من نفست بعدما نوت ثم طهرت قبل الفجر أو جن بعدما نوى ثم زال الجنون قبل الفجر كذلك فليتأمل (قوله وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت) قال الاسنوي تعيين الغد من الواجبات لا من الكمال ولا منافاة بين الكلامين

ان من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح ان يقال له صائم اليوم المذكور هل هو
عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى فالحاصل ان هذه السنة انما ذكروها آخرا لتعود الى
المؤدى عنه لا الى المؤدى به قال الاذرعى وجعلها من الكمال ظاهر اذا لم يكن عليه قضاء رمضان قبله والا
فيشبه ان يتعرض لها أو للاداء وقضية كلام المصنف كاصله اشتراط نية الفرضية كما فى الصلاة لكن صحح
فى المجموع تبعا للاكثرين عدم اشتراطها هنا بخلافه فى الصلاة لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا
بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ورد باشتراط نيتها فى المعادة على الاصح وأجيب بانه صحح فيه أيضا عدم
اشتراطها فى المعادة فان قلت الجمعة لا تقع من البالغ الا فرضا مع انه يشترط فيها نية الفرضية قلت ممنوع
فانه لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة فى آخر يصلونها فانها لا تقع منه فرضا (ولو نوى صوم الشهر كفاه
لليوم الاول) أى لصومه لدخوله فى صوم الشهر (ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين وكان الثلاثاء
أو) صوم (رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح) صومه (بخلاف
ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو) صوم (رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع ولم يخطر به)
أى بباله فى الاولى (الغد) فى الثانية (السنة الحاضرة) لانه لم يعين الوقت أى الذى نوى فى ليلته
(وتصوره بمثله بعيد) وقوله ولم يخطر الى آخره من زيادته ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن
قضاء رمضان جاز وان لم يعين انه عن قضاء أيهما لانه كله جنس واحد قاله القفال فى فتاويه قال وكذا اذا
كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وان لم يعين نوعه وكذا الكفارات وجعل
الزركشى ذلك مستثنى من وجوب التعيين (ولو تسحر لصوم) أو شرب لدفع العطش نهارا (أو امتنع
من الاكل) أو الشرب أو الجماع (خوف طلوع الفجر فهو نية ان خطر بباله صوم فرض رمضان) لتضمن
كل منها قصد الصوم وعبارة أصله ان خطر بباله الصوم بالصفات التى يشترط التعرض لها (لا ان تسحر
ليقوى) على الصوم فلا يكفى فى النية وهذا محذوف فى بعض النسخ وثبوته فى بقيتها يقتضى ان المصنف
فهم من كلام أصله انه لا يكفى مطلقا وهو ظاهر كلامه ببادئ الرأى لكن الحق انه يكفى ان خطر بباله
الصوم وكلام الاصل صالح لاخذه منه (ولو نوى قبل الغروب أو مع) طلوع (الفجر لم يجزه) لظاهر الخبر
السابق (أو) نوى (قبل نصف الليل و) قبل (الاكل والجماع والنوم أجزأه) فلا حاجة لتجديد النية
لظاهر الخبر ولان كلا من الاكل وما بعده مباح الى طلوع الفجر فلو أبطل النية لامتنع الى طلوعه (وتكفى
نية مطلقة فى النفل المطلق) كما فى نظيره من الصلاة (ولو قبل الزوال لا بعده) لانه صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فانى اذا أصوم قالت وقال لى يوما آخر أعندكم شئ قلت نعم قال
اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطنى وصحح اسناده واختص بما قبل الزوال للخبر اذ الغداء
بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده ولانه مضبوط بين ولادراك معظم النهار
به كما فى ركعة المسبوق وهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل والا فلو نوى قبل الزوال وقد مضى معظم
النهار صح صومه (ما لم يسبق) النية (مناقض) للصوم من اكل أو غيره فلا بد من اجتماع شرائطه من
أول النهار (ويحكم بالصوم) فى ذلك (من أول النهار) حتى يثاب على جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض
كما فى الركعة بادراك الركوع (وصوم ما) أى نفل (له سبب) كصوم الاستسقاء بغير أمر الامام أو
موقت كصوم الاثنين (يقاس على الصلاة) فيجب تعيينه فى النية كما بحث الاول فى المهمات والثانى فى
المجموع وأجيب عن الثانى بان الصوم فى الايام المتأكد صومها منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت
أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها وقول المصنف وصوم الى آخره من زيادته وهو مع
ما زدته خارج بما زاده بقوله أولا المطلق ولعله ترك هنا ما زدته لانه لا يعتمده نظرا للجواب المذكور أو غيره
اما صوم الاستسقاء بأمر الامام اذا قلنا بوجوبه كما أفتى به النووى فيجب فيه التبييت كما شمله قولهم
فى الفرض وقال الزركشى انه الظاهر *(فرع* لو لم يعتقد غدا أول رمضان أو اعتقده لا بسبب)

فانه واجب بدليل وجوب
التبييت (قوله والا فيشبه
الخ) الراجح انه لا فرق كما فى
الصلاة بل أولى (قوله بخلاف
ما لو نوى صوم الثلاثاء الخ)
لو لزمه قضاء أول يوم من
رمضان أو قضاء يوم منه من
سنة ثلاث فنوى قضاء
اليوم الثانى أو قضاء يوم
من سنة أربع لم يجزه (قوله
قاله القفال فى فتاويه)
أشار الى تصحيحه (قوله وكلام
الاصل صالح لاخذه منه)
وكذا كلام المصنف (قوله
والنوم) أى والولادة
والجنون (قوله فلو أبطل
النية الخ) ولو ارتد ليلا بطلت
نيته (قوله ولو قبل الزوال)
لو علق طلاقا بفطر زيد قبل
الزوال لم يقع حتى تزول
وهو غير ناو (قوله كما أفتى
به النووى) أشار الى تصحيحه
(قوله كما شمله قولهم فى
الفرض) وجرى عليه
الاسنوى وكتب أيضا وقال
الاذرعى فيه نزاع للمتأخرين
والظاهر أنه لا يجب ويبعد
عدم صحة صوم من لم ينو
ليلا كل البعد قال الغزى
ويحسن تخريج وجوب
التبييت على صوم الصبى
رمضان أو على صوم النذر
اه والظاهر عدم الوجوب
لان صلاة الاستسقاء تجب
بامر الامام ولم يقل أحد
بوجوب نية الفرضية فيها
ولان وجوب الصوم ليس
هو لعينه بل لعارض وهو
أمر الامام ولهذا لا يستقر

وفي نسخة بلا سبب (ونوى الصوم جازما) بالنية صورة (أو) مترددا كأن (قال) ليلة ثلاثي شعبان
(أصوم غدا ان دخل رمضان) سواء أقال معه والا فأنا مفطر أو متطوع أم لا (لم يجزه) وان دخل رمضان
لان الاصل عدم دخوله ولانه صام شاكا ولم يعتمد سببا والجزم في الاولى كلا جزم لانه اذا لم يعتقده من رمضان
بسبب لم يتأت منه الجزم حقيقة وانما يحصل له حديث نفس لا اعتبار به (فان اعتقده) أول رمضان
بسبب كان اعتقده (بخبر) من يثق به من نحو (امرأة أو عبيد أو صبيان ذوي رشد) يعني مختبرين
بالصدق (وجزم) بنية الصوم (أجزأه) ان بان من رمضان لظن انه منه حالة النية وللظن في مثل هذا حكم
اليقين فتصح النية المبنية عليه وجمع العبيد والصبية ليس بمعتبر ففي المجموع لو أخبره بالرؤية من يثق به
من حر أو عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه لانه نواه بظن وصادفه فاشبه
البينة (ولو تردد) والحالة هذه والانسب ردد فقال أصوم غدا عن رمضان فان لم يكن منه فهو تطوع وبان منه
(لم يجزه) كذا نقله الامام عن ظاهر النص وحكاه عنه الشيخان قال الاسنوي والمتجه الاجزاء لان النية معنى
قائم بالقلب والتردد حاصل في القلب قطعا اذكره أم لم يذكره وقصده للصوم انما هو بتقدير كونه من رمضان
فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم وذكر نحوه الزركشي قال وهو الموافق لما حكاه الامام عن طوائف
وكلام الام مصرح به ولا نقل يعارضه الا دعوى الامام انه ظاهر النص وليس كما ادعى قال وتعبيره بالتردد
ممنوع فان هذا ترديد لا تردد والفرق بينهما ان التردد شك لا جزم فيه بأحد الطرفين بخلاف الترديد فان
فيه الجزم باحدهما لكن مبهما انتهى والحق ان في ذلك ترددا وترديدا ولو عقب النية بمشيئة زيد ضر
وكذا بمشيئة الله تعالى الا أن يقصد التبرك أو وقوع الصوم وتمامه بها ذكره في المجموع (وان شك)
بالنهار (هل نوى) ليلا (ثم تذكر) ولو (بعد مضى أكثر النهار أجزأه) صومه وكذا لو نوى ثم شك
أطلع الفجر أم لا بخلاف مالو شك عند النية في انها متقدمة على الفجر أم لا لان الاصل عدم تقدمها أما اذا لم
يتذكر بالنهار فلا يجزئه لان الاصل عدم النية ليلا ولم تنجبر بالتذكر نهارا (فان جهل سبب ما عليه) من
الصوم من كونه قضاء عن رمضان أو نذرا أو كفارة (كفاه نية الصوم الواجب) للضرورة كمن نسي
صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويجزئه عما عليه ويعذر في عدم جزمه بالنية للضرورة ذكره
في المجموع وقد يقال قياس الصلاة ان يصوم ثلاثة أيام ينوي يوما عن القضاء ويوما عن النذر ويوما عن
الكفارة أو يقال يصلي ثلاث صلوات فقط الصبح والمغرب واحدى رباعية ينوي فيها الصلاة الواجبة ويجاب
بان الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف
من نسي صلاة من خمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقاء كل منها فان فرض ان ذمته اشتغلت بصوم
الثلاث وأتى باثنين منها ونسي الثالث التزم فيه ذلك وانما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظائرها هنا لانهم
توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم وعدم الخروج منه بنية تركه بخلافهما
في الصلاة وقول المصنف وان شك الى آخره من زيادته وصرح به في المجموع (فان قال آخر رمضان)
أي ليلة ثلاثيه (أصوم غدا ان كان من رمضان والا أفطرت أجزأه) للاستصحاب للاصل (لا ان قال
أصوم غدا) من رمضان (أو أفطر أو أتطوع) فلا يجزئه لانه لم يجزم وله ان يعتمد في نيته وصومه على
حكم الحاكم كما علم مما مر ومما ذكره في قوله (ولا أثر لارتياب يبقى بعد حكم الحاكم) ولو بشهادة واحد
للاستناد الى ظن معتمد قال الزركشي وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد أما العالم بفسقه أو كذبه فالظاهر
انه لا يلزمه الصوم اذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك قال في
المجموع ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلا ان كان منه والا فمن رمضان ولم تكن أمارة فبان
من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه صرح به المتولي وغيره وان بان من رمضان لم يصح صومه فرضا
ولا نفلا (والاسير) وفي معناه المحبوس وبه عبر أصله (يتحرى) وجوبا ان اشتبه عليه رمضان فلا
يجزئه الصوم بغير تحر كما في الصلاة والقبلة (فان وافق) صومه بالتحري (الشهر) المطلوب منه

في الذمة بخلاف المنذور ولان الامام لو أسقط عنهم صلاة الاستسقاء سقط عنهم وجوب صومها فيه (قوله فصار كالتردد في القلب الخ) قال واقتصر الرافعي على نقلها عن الوجيز في آخر المسئلة وجزم بها في المحرر وتبعه المنهاج ونازع في الخادم في النقل عن المحرر وفرق بين التصويرين (قوله وكلام الامام مصرح به) هو الاصح وصححه السبكي فان بان من رمضان أجزأه وان بان من شعبان انعقد نفلا ان وافق عادة له أو وصله بما قبل نصفه (قوله ثم تذكر بعد مضى أكثر النهار اجزأه الخ) قال الاذرعي وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر اه وهذا لا ينبغي التردد فيه اذ نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه والتعبير بتذكر للاشارة الى أنه لا يشترط تذكرها على الفور (قوله ويجاب بان الذمة هنا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله التزم فيه ذلك) كلامهم باق على عمومه ويوجه بالتوسع المذكور (قوله فالظاهر انه لا يلزمه الصوم الخ) هو كما قال (قوله والاسير يتحرى) وجوبا بالنظر في التواريخ المعلومة (قوله المطلوب منه

صومه كرمضان (أومابعده أجزأه) كما فى الصلاة ولانه صام الشهر بنيته بعد وجوبه و يكون فى الثانية قضاء لانه وقع بعد خروج وقته و يجزئه أيضا فيما لو لم يعلم انه وافقه أولا لان الظاهر من التحرى الاصابة (لا) ان وافق (ماقبله) فلا يجزئه لوقوعه قبل وقته كما فى الصلاة (ولو وافق شوالا وكان ناقصا ورمضان تاما قضى يومين) اليوم الناقص ويوم العيد لانه لا يصح صومه (أو بالعكس) بان كان شوال تاما ورمضان ناقصا (فلا قضاء) أو كانا تامين أو ناقصين قضى يوما كما صرح به الاصل (أو) وافق (الحجة) أى ذا الحجة (وهما) أى رمضان وذوالحجة (ناقصان أو كاملان قضى أربعة أيام) يوم العيد وأيام التشريق اذ لا يصح صومها (أو) التام ذوالحجة (والناقص رمضان قضى ثلاثة أيام أو) التام رمضان والناقص ذو (الحجة فخمسة أيام) يقضيها (ولو تحرى لشهر نذر فوافق رمضان لم يسقطا) أى لم يسقط شئ منهما لانه انما نوى النذر و رمضان لا يقبل غيره وهذا من زيادته ومثله لو كان عليه صوم قضاء فأتى به فى رمضان فلو تحرى فلم يظهر له شئ ففى المجموع انه لا يلزمه ان يصوم وقيل يلزمه تخمينا و يقضى كنظيره فى القبلة وأجاب الاول بانه هنا لم يعلم دخول الوقت ولم يظنه فلم يؤمر بالصوم كمن شك فى دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة فانه علم دخول وقت الصلاة وانما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت

(فرع) لو (نوت الحائض) أو النفساء الصوم (قبل الانقطاع) للدم (ثقة بالعادة وانقطع الدم ليلا أجزأها) الصوم بهذه النية لان الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها خلافا لما اذا لم تكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلا أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم أكثر عاداتها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة (كمن نوت) قبل انقطاع الدم (فى ليلة يتم بها أكثر الحيض) أو النفاس وان لم يكن عادتها فانه يجزئها لانها تقطع بان نهارها كله طهر (ولو نوى الصائم ترك الصوم) منجزا أو معلقا كان قال تركت صومى أو خرجت منه أو اذا جاء فلان تركت صومى أو خرجت منه (أو) نوى (قلبه نفلا) أو فرضا آخر (لم يضر كالحج) يجامع ان الوطء فى كل منهما يوجب الكفارة بشرطه وان لم يوجبها هنا الا فى صوم رمضان وتنظيره بالحج من زيادته أما لو نوى ثم رفض النية قبل الفجر فيجب تجديدها بلا خلاف قاله الزركشى وقد يمنع بان الاكل والجماع ونحوهما بعد النية لا يوجب تجديدها كما مر و بان الاذرعى قال أفهم كلام بعضهم انه لو ارتد بعد النية ثم أسلم قبل الفجر كان كمن أكل أو جامع بعدها لكنه قال عقبه وفيه وقفة انتهى و يجاب بان رفض النية ينافيها فأثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف تلك الامور فانها انما تنافى الصوم لا النية وقضية هذا ان الردة مؤثرة وهو ظاهر

(فصل و يفطر) الصائم بتعاطى المفطرات الآتى بيانها فيفطر (بالجماع) ولو بغير انزال (عمدا) بالاجماع ولقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع وقوله عمدا من زيادته وهو معلوم مما سيأتى (والاستمناء) وهو اخراج المنى بغير جماع محرما كان كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو أمته أى و يفطر بالاستمناء عمدا (ولو بلمس وقبلة) بلا حائل لانه اذا أفطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى بخلاف السهو فيه وفى الجماع كالاكل وسيأتى التصريح به فى الجماع (لا) بالاستمناء بنحو (فكر و) لا (نظر ولا ضم) للمرأة أو نحوها الى نفسه (بحائل) وان تكررت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام مع انه يحرم تكررها وان لم ينزل ولو لمس شعرها فانزل قال فى المجموع قال المتولى ففى فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه قال ولو حلت ذكره

صومه كرمضان) شمل ما لو غلب على ظنه ان رمضان قد فات فصام شهرا ثم ظهر له ان ما صامه رمضان (قوله لا ان وافق ماقبله الخ) مثله ما لو تبين له انه كان يصوم الليل (قوله ورمضان ناقصا) فان قيل ثبت فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذوالحجة ولا خلاف انه لو شهد عدلان ليلة الثلاثين من رمضان برؤية هلال شوال قبل قيل ليس المراد انه لا يتصور نقصهما الوجود نقصهما مشاهدة وقد قال ابن مسعود رضى الله عنه صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين رواه أبو داود والترمذى ثم قيل المراد لا ينقصان فى سنة واحدة بل اذا نقص أحدهما تم الآخر وقيل أشار بذلك الى سنة معينة وقيل أراد ان العمل فى عشر ذى الحجة لا ينقص فى الثواب عن رمضان وقيل هما وان نقص عددهما فثوابهما كامل وقد تنقص أربعة أشهر متوالية لا خمسة (قوله فلو تحرى فلم يظهر له شئ الخ) لو صام يومين أحدهما عن نفل ثم علم أنه لم ينو فى أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته اعادة الفرض (قوله أو كان لها عادات مختلفة الخ) لو علمت بالعادة طرو حيضها بالنهار أو أخبرها بطروه ثقة أو بطرو جنونها أو موتها لزمها التبييت ولو أصبح صائما عن قضاء ثم اعتقده عن نفل أو نذر الى الغروب لم يضر (قوله و يجاب بان رفض النية الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقضيته هذا ان الردة مؤثرة الخ) تقدم فى كلام المصنف فى باب صفة الوضوء ان الردة تبطل نية الوضوء لعارض (قوله بلا حائل) قال شيخنا راجع لما بعد الغاية لا لما قبلها (قوله لا فكر ونظر) قال فى القوت ينبغى انه اذا أحس بانتقال المنى وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه أنه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلم من نفسه (قوله ولو حلت ذكره الخ) او احتك برحل مس كوبه

لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر على الاصح لانه متولد من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فالاصح ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر والا فلا قاله في البحر قال ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر انتهى والظاهر ان الحكم كذلك وان اتصل به عضوها المبان لحرارة الدم هذا كله في الواضح أما المشكل فلا يضر ولو مسه وامناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته جزم به في المجموع في باب ما ينقض الوضوء بالنسبة الى الامناء وهو لا ينافي ما تقدم من ان خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد لان ذلك محله اذا انسد الاصلي وذكر هنا عن العمراني ما يوافق ما جزم به ثم بالنسبة الى المني والحيض مع زيادة بيان حكم ما اذا أمنى وحاض معا فراجعه (والتقبيل) في الفم أو غيره ولو من شاب (مباح ان لم يحرك شهوته) بان ملك معه نفسه من الجماع أو الانزال (وتركه أولى) حسما للباب اذ قد يظنه غير محرك وهو محرك ولان الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقا (ولو لم يملك معه نفسه) بما ذكر (حرم) لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولخبر الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور (و) يفطر (باستدعاء القيء) وان لم يعد شيء منه الى جوفه فانه مفطر لعينه لا لعود شيء منه (لا ان ذرعه) القيء بالذال المعجمة أي غلبه فلا يفطر به لخبر من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه ابن حبان وغيره وصححوه (ولا قلع النخامة) من الباطن الى الظاهر (مطلقا) أي سواء اقتلعها من دماغه أم من باطنه لان الحاجة اليه تتكرر فرخص فيه والنخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها أيضا النخاعة بالعين * (فرع يفطر) الصائم أيضا (بوصول عين) وان قلت كسمسمة ولم تؤكل عادة كحصاة (من الظاهر في منفذ) بفتح الفاء (مفتوح عن قصد) لوصولها (مع ذكر الصوم الى ما يسمى جوفا) لعموم مفهوم آية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولخبر البيهقي باسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس قال انما الفطر مما دخل وليس مما خرج أي الاصل ذلك وخرج بالعين الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه وسيأتي بيانه مع ما يخرج ببقية القيود (ولو لم يحل) الجوف (الطعام) فان الصائم يفطر به كما يفطر بالوصول الى حلقه وان لم يصل الى معدته المحيلة للطعام (فيفطر بوصول الدواء من الجائفة والمأمومة الجوف) في الاول (وخريطة الدماغ) في الثاني وان لم يصل باطن الامعاء وباطن الخريطة (و) يفطر (بالحقنة) وهي الادوية المعروفة أي بوصولها الجوف وفارق عدم الحرمة بحقنة الصبي باللبن بان المقصود من الارضاع انبات اللحم وانشاز العظم وذلك مفقود في الحقنة والافطار يتعلق بالوصول الى الجوف وقد وصل ذكره في المطلب (والسعوط) بفتح السين وهو ما يصب في الانف من الادوية أي بوصوله الجوف (ثم الحلق وما وراء الخياشيم) جمع خيشوم وهو أقصى الانف (جوفان) فالواصل اليهما مفطر (وحد الظاهر مخرج الحاء المهملة) كالمعجمة المفهومة بالاولى وقال الرافعي نقلا عن الغزالي مخرجها من الباطن بخلاف مخرج المعجمة فالحلق في قولهم الواصل الى الحلق مفطر محمول على ما ضبطوا به الباطن منه (ثم داخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة) وهي بغين معجمة مفتوحة ولام ساكنة وصاد مهملة الموضع الناتئ في الحلق (و) منتهى (الخيشوم ظاهر) من حيث ان الصائم (يفطر باستخراج القيء اليه وابتلاع النخامة منه سواء استدعاها) أي استفعلها الى الفم والانف (أم لا) بل حصلت فيه بلا استدعاء (فان جرت بنفسها) من الفم أو الانف ونزلت الى جوفه (عاجزا عن المج) لها (فلا) يفطر للعذر بخلاف ما اذا أجراها هو وهو ظاهر

(قوله لم يفطر على الاصح الخ) قال الاذرعى فلو علم من نفسه انه اذا حكه أنزل فالقياس الفطر ويؤخذ من التعليل المذكور انه لو قبل محرمة لشفقة والتكريم فأنزل انه لا يفطر وقوله فالقياس الفطر أشار الى تصحيحه (قوله ولو أنزل بلمس عضوها المبان الخ) لان لمسه لا ينقض الوضوء (قوله وان اتصل به عضوها المبان الخ) أفهم قوله المبان انه يفطر فيما بحثه الشارح وهو كذلك ان خافت من قطعه محذورا يبيح التيمم وقد قال في البحر لو أنزل بلمس أذنها الملتصقة بالدم يحتمل وجهين (قوله وذكر هنا عن العمراني الخ) قال صاحب البيان اذا أمنى الخنثى المشكل عن مباشرة وهو صائم أو رأى الدم يوما كاملا من فرج النساء لم يبطل صومه لاحتمال انه عضو زائد وان أمنى بفرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم في ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الدم أقل مدة الحيض بطل صومه لانه ان كان رجلا فقد أنزل عن مباشرة والا فقد حاضت فان استمر به الدم بعد ذلك أياما ودام ينزل عن مباشرة من آلة الرجال لم يبطل صومه في يوم انفراد الدم أو الانزال حيث حكمنا بفطره للاحتمال هذا كلام صاحب البيان (قوله والتقبيل مباح الخ) المعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل وكتب أيضا ظاهر اطلاقه التسوية بين الرجل والمرأة قال في المهمات وهو المتجه

(قوله أو باستدعاء القيء) هذا اذا كان عالما بالابطال فان كان جاهلا لا أفطر عند القاضي حسين الا أن يكون حديث عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وقال صاحب البحر يعذر مطلقا وهذا هو الظاهر لانه يشتبه على من نشأ في الاسلام (قوله يفطر بوصول عين الخ) شمل ما لو قال باء القطاع فابتلع الذهب خوفا عليه قال شيخنا فانه يفطر خلافا لبعضهم (قوله مخرجها من الباطن) المراد بالباطن مخرج الهاء والهمزة

أوجرت بنفسها قادرا على مجها لتقصيره مع ان نزولها منسوب اليه وبه فارق ما اذا طعنه غيره كما سيأتي (لا بدخول شئ اليه) أى الى داخل الفم أو الانف أى لا يفطر به وان أمسكه (فان تنجس وجب غسله) والحاصل ان له حكم الظاهر فيما ذكر (وله حكم الباطن فى ابتلاع) أى فى عدم الافطار بابتلاع (الريق منه) فى (سقوط غسله عن الجنب) ويفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن أندر من الجنابة فضيق فيه دونها *(فرع لو أدخل)* الصائم (فى أذنه أو احليله) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدى (شيأ فوصل الى الباطن أفطر) وان كان لا منفذ منه الى الدماغ فى الاولى لانه نافذ الى داخل قحف الرأس وهو جوف أو لم يجاوز الداخل فيه الحشفة أو الحلمة فى الثانية لوصوله الى جوف (ولا يفطر بالفصد والحجامة) لخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقيس بالحجامة الفصد وأما خبر أبى داود أفطر الحاجم والمحجوم فاجابوا عنه بانه منسوخ بخبر البخارى وبان خبر البخارى أصح ويعضده أيضا القياس وبان المعنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل شئ الى جوفه بمص المحجمة وبانهما كانا يغتابان فى صومهما كما رواه البيهقى فى بعض طرقه والمعنى انه ذهب أجرهما (ويكرهان له) لانهما يضعفانه وهذا ما جزم به الاصل وجزم فى المجموع بان ذلك خلاف الاولى قال الاسنوى وهو المنصوص وقول الاكثرين فلتكن الفتوى عليه وهو مقتضى كلام المنهاج وأصله وجزم المحاملى بانه يكره ان يحجم غيره أيضا (ولو طعن نفسه) أو طعنه غيره باذنه كما فى الاصل بحديدة أو نحوها (فوصلت جوفه لا مخ ساقه أفطر) لتقصيره بخلاف ما اذا لم يأذن وان تمكن من دفعه اذ لا فعل له وبخلاف ما اذا وصلت مخ ساقه أو نحوها لانه لا يعد عضوا مجوفا قاله فى الاصل واستشكل عدم افطاره بطعن غيره بغير اذنه اذا تمكن من دفعه بما لو حلق شعر المحرم بغير اذنه وتمكن من الدفع فانه كما لو حلق باذنه ويجاب بان الشعر فى يد المحرم كالوديعة وترك الدفع عنها مضمن بخلاف ما هنا فان الافطار به منوط بما ينسب فعله الى الصائم (ولا يفطر (بالكحل) أى بوصوله العين وان وجد بحلقه منه طعما لان العين ليست جوفا ولا منفذ منها للحلق ولما روى البيهقى والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن قال فى المجموع انه ضعيف قال ولا كراهة فى ذلك وفى حلية الرويانى انه خلاف الاولى (وما) أى ولا بما (تشربه المسام) بتشديد الميم ثقب البدن جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح وذلك فيما اذا ادهن بدهن فلا يفطر به (وان وصل الى الجوف) لانه لم يصل فى منفذ مفتوح فاشبه الانغماس فى الماء وان وجد أثره فى باطنه *(فرع لو ابتلع)* بالليل (طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه أفطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه) فى صحة صومه وصلاته (ان ينزع منه وهو غافل) قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما اذا حلف ليطأها فى هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء انتهى أما اذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فانه يفطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه (و) اذا لم يتفق شئ مما ذكر (يجب نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلوات) لان حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دون تاركه (ولا يفطر بغبار الطريق وغربلة الدقيق) لعدم قصده لهما ولعسر تجنبهما (ولو تعمد فاه عمدا) حتى دخل التراب جوفه فانه لا يفطر به لانه معفو عن جنسه قال فى المجموع تبعا للرافعى وشبهوه بالخلاف فى العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا وقضيته تصحيح ان محل عدم الافطار به اذا كان قليلا ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان أعادها على الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم ذكره البغوى والخوارزمى ويوجه أيضا بانه كالريق اذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان وبه يفارق ما لو أكل جوعا *(فرع)* لو (ابتلع ريقه الصرف) بكسر الصاد أى الخالص

(قوله أوجرت بنفسها قادرا على مجها) فلو كان فى الصلاة ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين لم تبطل صلاته كالتنحنح لتعذر القراءة الواجبة وبهذا أفتيت (قوله وبه فارق ما اذا طعنه غيره الخ) قال ابن قاضى شهبة وفرق شيخنا بين المسألتين بانه لا يلزم من قصده بالطعن وصول الطعنة الى جوفه بخلاف النخامة فانه يغلب نزولها الى الجوف وان لم يمجها اه وقد يفرق من وجه آخر وهو ان المطعون قد يظن القتل ويستسلم كما هو الافضل فلم ينسب الى تقصير فى الدفع فلا يفطر بوصول ما طعن به بخلاف ترك النخامة (قوله لو أدخل فى أذنه أو احليله شيأ الخ) لو أدخل أصبعه فى دبره أفطر وكذا لو فعل ذلك به غيره باذنه فليتحفظ حالة الاستنجاء من رأس الانملة فانه لو دخل فيه منها أدنى شئ أفطر قاله القاضى حسين (قوله قال الاسنوى وهو المنصوص) قال فى البويطى والام وتركه أحب الى اه وظاهره انه لا يخالف ما جزم به الاصل (قوله كما اذا حلف ليطأها فى هذه الليلة الخ) قال شيخنا ما ذكره من القياس ممنوع (قوله ويجب نزعه أو ابتلاعه الخ) قال ابن العماد هذا كله اذا لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تأتى وجب القطع وابتلاع ما فى حد الباطن واخراج ما فى حد الظاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغى أن يبتلعه ولا يخرجه لئلا يؤدى الى تنجيس فمه (قوله لان حكمها أغلظ الخ) ولهذا لم تترك الصلاة بالعذر بخلاف الصوم (قوله وقضيته تصحيح ان محل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وكذا ان أعادها على الاصح) أشار الى تصحيحه

(لم يفطر) لعسر التحرز عنه (ولو بعد جمعه) ولو بنحو مصطكى فانه لا يفطر به لانه لم يخرج من معدنه وابتلاعه متفرقا جائز (ويفطر به ان تنجس) كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح وان ابيض ريقه وكذا لو اختلط بطاهر آخر كما أفهمه قوله الصرف كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه (أو زايل) ريقه (فمه) أي خرج منه ولو الى ظاهر الشفة (ولو في خيط) للخياط أو امرأة في غزلها لامكان التحرز عن ذلك ولمفارقة الريق معدنه في الاخيرة (لا) ان زايل ريقه فمه (في لسانه) فلا يفطر ببلعه اذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه * (فرع لا يفطره ولا يمنعه من انشاء صوم نفل) بالنهار (سبق ماء المضمضة والاستنشاق المشروعين) الى باطنه أو دماغه (ان لم يبالغ فيه) أي في كل منهما لانه متولد من مأمور به بغير اختياره (بخلاف) ما اذا بالغ فيه لانه منهي عن المبالغة وبخلاف سبق مائهما غير المشروعين كان جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض وبخلاف سبق ماء (غسل التبرد و) المرة (الرابعة) من المضمضة أو الاستنشاق لانه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في المرة الرابعة (ولا) يفطره ولا يمنعه من انشاء صوم نفل سبق ماء (تطهير الفم) من نجاسة (وان بالغ فيه) عند الحاجة لوجوب ازالتها (ولا) يفطره ولا يمنعه مما ذكر (جري الريق ببقايا طعام بين أسنانه لم يمكن تمييزه ومجه) لانه معذور فيه بخلاف ما اذا أمكنه ذلك (ولا) جريه (بأثر ماء المضمضة) وان أمكنه مجه لعسر التحرز عنه * (فرع وان أوجر) بان صب الماء في حلقه (مكرها أو مغمى عليه أو ضبطت) امرأة (فجومعت) أو جومعت مكرهة كما ذكره الاصل (لم يفطر) واحد منهما لانتفاء الفعل والقصد (وكذا) لا يفطر (اذا أكل أو وطئ مكرها) كما في الحنث ولان أكله ووطأه ليس منهيا عنهما فأشبه الناسي بل أولى لانه مخاطب بالاكل والوطء لدفع ضرر الاكراه عن نفسه بخلاف الناسي وفارق الاكل لدفع الجوع بان الاكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تأثيرا (ولا يفطر الناسي) للصوم (و) لا (الجاهل) بتحريم ما فعله وبكونه مفطرا (المعذور) بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (بالاكل ولو كثر) لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه وفارق الصلاة بان لها هيئة تذكر المصلي انه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم (ولا بالجماع) قياسا على الاكل (ويحرم أكل الشاك هجوما آخر النهار لا آخر الليل) لان الاصل بقاء النهار في الاولى وبقاء الليل في الثانية ولا حاجة الى الجمع بين الشك والهجوم (حتى يجتهد) ويظن انقضاء النهار فيجوز له الاكل لكن الاحوط أن لا يأكل الا بيقين كما ذكره الاصل (فان غلط فيهما) أي في العارضين أي بمجموعهما (قضى) سواء أكل شاكا في البقاء أم ظانا له (وان أشكل على الهاجم) الحال بان لم يتبين له انه أكل نهارا أو ليلا (قضى في الاولة) أي فيما اذا أكل آخر النهار (فقط) أي دون الثانية للاصل فيهما * (فرع * لو طلع الفجر وفي فيه) وفي نسخة فمه (طعام فلفظه صح صومه ولو سبق منه شئ الى الجوف) لانتفاء الفعل والقصد بخلاف ما لو ابتلع منه شيئا باختياره فانه يفطر وخرج بقوله فلفظه ما لو أمسكه في فيه فانه وان صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شئ منه الى جوفه كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق منه شئ الى جوفه كما علم مما مر (وكذا المجامع علم بالفجر حين طلع فنزع) في الحال وقصد بالنزع ترك الجماع فانه يصح صومه وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال وأولى من ذلك بالصحة ما صرح به الاصل من ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق

(قوله كمن دميت لثته) قال الاذرعي لا يبعد أن يقال من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائما أو غالبا انه يتسامح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه الدم ويعفى عن أثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذ الغرض انه يجري دائما أو يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه اه وما تفقهه ظاهر (قوله أو أكل شيئا نجسا الخ) لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمثابة العين الاجنبية (قوله لانه منهي عن المبالغة) فلولا ان الفطر يحصل بها لما نهي عنها (قوله وبخلاف سبق ماء غسل التبرد الخ) خرج به سبق ماء غسل الحيض أو النفاس أو الجنابة أو الغسل المسنون فانه لا يفطر به (قوله وكذا لا يفطر اذا أكل أو وطئ مكرها) قال الاذرعي ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين أن يحرم عليه الفطر حالة الاختيار أو يجب عليه لا للاكراه بل لخشية التلف من جوع أو عطش أو يتعين عليه انقاذ نفسه أو غيره من غرق أو نحوه ولا يمكنه ذلك الا بالفطر فاكره عليه اذ ذاك ويحتمل غيره لانه اكراه بحق وهو آثم بالامتناع لغير الاكراه بل لتركه الواجب وقوله قال الاذرعي الخ أشار الى تصحيحه (قوله فأكل أو شرب فليتم صومه الخ) نص على الاكل والشرب ونبه على غيرهما من طريق الاولى (قوله حتى يجتهد) قياس اعتماد الاجتهاد ان يجوز اعتماد خبر الثقة في الغروب عن مشاهدة لكن جزم الماوردي باشتراط اثنين كهلال شوال لكن في صحيح ابن حبان وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما أمر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال غربت الشمس أفطر وهو قياس ما قالوه في القبلة والوقت والاذان والاواني وغيرها واخبار العدل أقوى من الاجتهاد فكان بالاعتبار أولى وهو الوجه وكتب أيضا يعتبر قول الواحد في طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (قوله وقصد بالنزع ترك الجماع الخ) أما اذا قصد به طلب اللذة فانه يصير كالمستمر على الجماع لان اللذة بالايلاج مرة وبالنزع أخرى

آخر النزع ابتداء الطلوع (فان استدام) الجماع بعد علمه بالطلوع (أفطر وعليه الكفارة) كالمجامع بعد
الطلوع بجامع منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب به المهر
والفرق ان ابتداءه فعله هنالا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير
خال عن مقابلة المهر اذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت نعم ان استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا
كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني (وان لم يعلم)
بطلوعه (حتى طلع أفطر) لان بعض النهار مضى وهو مجامع فاشبه الغالط بالاكل (ولا كفارة) عليه
(وان استدام عالما) بطلوع الفجر لان استدامته مسبوقة بالافطار وقضية كلامه كاصله ان صومه في هذه
والتي قبلها انعقد ثم بطل والمشهور انه لم ينعقد أصلا ونظيره مالو أحرم مجامعا وسيأتي انه لا ينعقد لكن لم
ينزلوا منع الانعقاد منزلة الافساد بخلافه هنا ويفرق بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم
انعقد ثم أفسد بخلافه ثم (بخلاف من جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فانها تلزمه) لبطلان صومه بجماع اثم
به بسبب الصوم (ولا معوّل على ما يعلم بالعقل بل بالرؤية) نظرا للظاهر أشار الى جواب سؤال ذكره الاصل
مع السؤال ومع جواب آخر بقوله فان قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا
به فاجاب الشيخ أبو محمد بجوابين أحدهما انها مسئلة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها والثاني انا تعبدنا
بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وماقبله لا حكم له فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدرك
أول الصبح المعتبر زاد في الروضة قلت هذا الثاني هو الصحيح

(فصل وشروطه) أي الصوم من حيث الفاعل والوقت (أربعة الاسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا
كان أو مرتدا ولو ناسيا للصوم (والطهر من حيض ونفاس) فلا يصح صوم الحائض والنفساء (والعقل)
أي التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب دواء ليلا كالصلاة في الثلاثة (والوقت القابل)
للصوم لما سيأتي وعده كاصله لهذا شرطا أولى من عد بعضهم له ركنا وان كنت تبعته في موضع (فالاولان)
من الاربعة (يشترطان في جميع النهار) فلو ارتد أو حاضت أو نفست في بعضه بطل صومه وكذا لو ولدت ولم
ترد ما كما صححه في المجموع (وأما الثالث) فيفصل فيه بين زواله بجنون وغيره (فتشترط السلامة من
الجنون في جميع النهار) فلو جن في بعضه بطل صومه ومثله عدم التمييز للصغير (و) تشترط السلامة (من
الاغماء والسكر في جزء منه) فيكفي انتفاؤهما لحظة منه لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون
الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منهما تضر
كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية (ولا يضر استغراق النهار
بالنوم) لبقاء أهلية الخطاب معه اذ النائم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة
بالاغماء (والرابع لوقت فيصح) الصوم في أيام السنة كلها (الافي) يومي (العيدين فحرام) فلا يصح
صومهما ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين (وكذا أيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم الاضحى
للنهي عن صيامها في خبر أبي داود باسناد صحيح وفي خبر مسلم انها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل (ولو
كان صومها (للمتمتع) العادم للهدي لعموم النهي عنه هذا هو الجديد وفي القديم يجوز له صومها عن
الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن
لم يجد الهدي قال في الروضة وهو الراجح دليلا أي نظرا الى ان المراد لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم (وكذا
يوم الشك) صومه حرام فلا يصح لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وغيره وصححوه وعلقه البخاري قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم
كراهة صوم شعبان على أن الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة

(قوله وصوابه استدام) ماعبر به المصنف صواب بل لو عبر باستدام لصار قوله وان استدام عالما كالمكرر (قوله وان نزع فلا كفارة) أشار الى
تصحيحه (قوله والمشهور أنه لم ينعقد أصلا) أشار الى تصحيحه قال شيخنا لو بقي للفجر ما يسع الايلاج دون النزع حرم الايلاج كما قاله
ابن خيران وان خالفه غيره لان الايلاج سبب للمحرم والوسائل تعطى حكم المقاصد *(فصل)* (قوله وشروطه أربعة الاسلام) قال الاذرعي تضمنت عبارة شرح المهذب انه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم أسلم في يومه أنه لا يفطر ولا أحسب الاصحاب يسمحون به ولا انه أراده وان شمله لفظه انتهى قد علم من قولهم أنه يشترط الاسلام جميع النهار أنه يفطر وكتب أيضا لو اعتقد صبي أبواه مسلمان كفرا في صومه أو وضوئه لم يضر أو في صلاته بطلت (قوله فلا يصح صوم الكافر أصليا الخ) لا تجوز للمسلم اعانة الكافر على مالا يحل عندنا كالاكل والشرب في نهار رمضان بضيافة أو غيرها (قوله ولو ناسيا للصوم) قال شيخنا أي ارتد وهو ناس للصوم فيبطل بها (قوله ونفاس) لو ولدت ولم تر بللا أفطرت على الاصح (قوله ومن الاغماء والسكر في جزء منه) فلو أغمي عليه أو سكر جميع النهار وقد نوى ليلا لم يصح صومه لان الصوم ترك ونية ولو انفرد الترك لم يصح فكذا اذا انفردت النية عنه وان لم ينو ليلا فاولى أن لا يصح (قوله لانهما في الاستيلاء الى آخره) وقد قصد ادا استدامة القصد لا تشترط كما لو نام أو عزبت نيته (قوله وكذا أيام التشريق) سميت هذه أيام التشريق لا
لاشراق نهارها بالشمس وليلها بالقمر وقيل لان الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس (قوله وهكذا هو بالنسخ ولكن هذا اللفظ ليس بنسخ الشرح

(قوله الاماله سبب كورد) كالورد لوصله ممنصلا بايام أولهاقبل نصف شعبان (قوله وسواء فى القضاء الفرض والنفل) من صور قضاء النفل أن يشرع فى صوم ثم يفسده (قوله وكذا الفرض) أشار الى تصحيحه (قوله فقياس قولهم فى الاوقات الخ) أشار الى تصحيحه

لا التحريم (الا) أى صوما (له سبب) كورد ونذر وقضاء فيصح ايقاعه يوم الشك كنظيره من الصلاة فى الاوقات المكروهة ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه بان اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين فصادفه وقيس بالورد الباقى بجامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا لتقدم النص على الظاهر وسواء فى القضاء الفرض والنفل ولا كراهة فى صومه لورد وكذا الفرض كما فى المجموع عن مقتضى كلام الجمهور ونقله الاصل عن ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضى أبى الطيب ونقلها الاسنوى عن جمع ورجحها ومنع قياس الفرض على النفل بان ذمته لا تبرأ منه بتقدير كونه من رمضان قال فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم فى الاوقات المنهى عنها تحريمه ولا خلاف انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان وهذا وارد على جوازماله سبب لانه تطوع له سبب وهو الاحتياط لكنه خرج بقولهم قبل لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه أى لانه اذا لم يقع عنه لا يكون احتياطا فان قلت فلا استحب صومه ان أطبق الغيم خروجا من خلاف الامام أحمد حيث قال بوجوبه حينئذ قلنا نحن لا نراعى الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهى هنا خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين (فلو نذر صومه لم يصح) نذره لانذر فى معصية الله (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان الذى يتحدث فيه بالرؤية من يظن صدقه ولم يثبت) بان لم يشهد بها أحد أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء وظن صدقهم أو عدل ولم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر صح منه صومه بل يجب عليه كما تقدم عن البغوى فى طائفة أول الباب وتقدم فى أثنائه صحة نية معتقد ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافى بين ماذكر فى المواضع الثلاثة على مازعمه بعضهم وأجيب عمازعمه أيضا بأجوبة أخرى فيها نظر وذكرت بعضها فى شرح البهجة وقضية كلامه كأصله ان يوم الشك يحصل بماذكر سواء أطبق الغيم أم لا لكن قيده صاحب البهجة تبعا للطاوسى والبارزى بعدم انطباقه فمع انطباقه لا يورث شئ مماذكر الشك والاول أوجه اذا الفرض ظن صدق من ذكر وانما ذكر واهنا العدد فيمن يشهد بخلافه فيماسر فى صحة النية احتياطا للعبادة فيهما أما اذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم لخبر فان غم عليكم *(فرع)* اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بماقبله على الصحيح فى المجموع وغيره لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح لكن ظاهره انه يحرم وان وصله بماقبله وليس مرادا حفظا للاصل مطلوبية الصوم

(فصل الفطار بين الصومين واجب اذ الوصال) فى الصوم نفلا كان أو فرضا (حرام) للنهى عنه فى الصحيحين وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره فى المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال فى المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف أى عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوى لكن قال فى البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجانى وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعى أى وغيره بان يصوم يومين يقتضى ان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطى المفطر وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر انه جرى على الغالب (ويسن تعجيله) أى الفطر (بتحقق الغروب) أى عنده لخبر الصحيحين لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور وفى ثقات ابن حبان باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب وانما كان يصلى ... ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره أن يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله فى المجموع عن نص الام وفيه عن

(قوله من يظن صدقه) قال شيخنا علم من قوله من يظن صدقه أى فى الجملة ولم يقع ذلك بالفعل ليخرج ما اذا ظن كذبه فليس بشك وأما اذا وقع ذلك بالفعل ولم يتبين خلافه فهو رمضان وليس بشك (قوله وذكرت بعضها فى شرح البهجة) أجاب عنه الشارح أخذا من كلام السبكى بان كلامهم هناك فيما اذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما اذا لم يتبين شئ فليس الاعتماد على هؤلاء فى الصوم بل فى النية فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لا يحتاج الى تجديد نية أخرى الا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه فى النية اه وقال الاذرعى يجوز أن يكون الكلام فى يوم الشك فى عموم الناس لا فى أفرادهم فيكون شكا بالنسبة الى غير من ظن صدقهم وهو أكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم لوثوقه بهم الا ترى أنه ليس بشك بالنسبة الى من رآه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان فى حقهم قطعا (قوله والبارزى) أى والقونوى

(قوله والاول أوجه) أشار الى تصحيحه (قوله اذ الوصال حرام) قد اشتهر عن كثير من الصلحاء الوصال فلعله من غير قصد اليه بل لغفلة أو لاستغراق فى المعارف (قوله وهو أن يصوم يومين فاكثر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ٢ (قوله الا أن الظاهر أنه الخ) أشار الى تصحيحه

٢ هكذا بياض بالاصل

صاحب البيان انه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه وان يشربه ويتقيأه الالضرورة قال وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف قال الزركشي وهذا انما يأتي اذا قلنا ان كراهة السواك لاتزول بالغروب والاكثرون على خلافه ويأتي وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك (و) يسن (كونه على تمر ثم حلو والا) أي وان لم يجد ذلك (فماء) وفي نسخة على تمر والا فماء ثم حلو وهو غريب والاول نقله الاصل عن الروياني ونقل عن القاضي ان الاولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال في المجموع وهذان شاذان والمذهب الاول وهو الصواب يعني فطره على تمر ثم ماء لخبر اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه ولخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء رواه الترمذي وحسنه وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو كذلك وان السنة تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في حرملة وجماعة من الاصحاب ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذلك على أصل السنة وهذا على كمالها قال المحب الطبري والقصد بذلك ان لا يدخل أولا جوفه مامسته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اه ورد هذا بانه مخالف للاخبار والمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر أو ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا أخرج ماهناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم (و) يسن (أن يتسحر) لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل والسحور بفتح السين المأكول في السحر وبضمها الاكل حينئذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر ابن حبان في صحيحه تسحروا ولو بجرعة ماء (و) ان (يؤخره مالم يشك) في طلوع الفجر لخبر لا يزال الناس بخير ولانه أقرب الى التقوي على العبادة فان شك في ذلك لم يسن التأخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الى مالا يريبك (ويستحب) استحبابا مؤكدا (في رمضان مدارسة القرآن) وهي ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وذكر الاصل استحباب كثرة تلاوته والمصنف قدمه في باب الاحداث لكنه لم يقيده برمضان فالمراد منه انها تستحب مطلقا لكنها في رمضان آكد (وكثرة الجود) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل (و) كثرة (الاعتكاف) للاتباع رواه الشيخان ولانه أقرب لصون النفس عن ارتكاب مالا يليق وذكر الكثرة في هذه من زيادته ان عطف مدخولها على الجود كما قررته فان عطف على ماقبله فلا زيادة (لاسيما) في (العشر الاواخر) منه فهو أولى بذلك من غيره للاتباع رواه الشيخان وروى أخبرانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر وفي رواية لمسلم كان يجتهد في العشر الاواخر مالا يجتهد في غيره (فيعتكف قبل دخولها الطلب ليلة القدر) وقوله (وان يقف) أي يمكث معتكفا (الى صلاة العيد) منه معترض بين العلل والتعليل بقوله (فانها) أي ليلة القدر (فيها) أي في العشر الاواخر (لاتنتقل) منه الى غيره على الاصح وان كانت تنتقل من ليلة منه الى أخرى منه على ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار وحثا على احياء جميع ليالي العشر وقال الشافعي وجماعة بلزومها ليلة بعينها فقال في موضع انها ليلة الحادي والعشرين وفي آخر انها ليلة الثالث والعشرين ودليل قوله الاول في الصحيحين والثاني في مسلم وجمع في المختصر بينهما فقال ويشبه أن تكون في ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين اه وقيل انها ليلة ثلاث وعشرين وقيل أربع وعشرين وقيل خمس وعشرين أو سبع وعشرين وقيل تسع وعشرين وقيل

(قوله قال الزركشي وهذا انما يأتي الخ) الظاهر تأتيه مطلقا والفرق بينهما واضح قال شيخنا لعل وجهه ان السواك مطلوب في سائر الاوقات الا بعد الزوال للصائم الى الغروب فاذا غربت رجع الى أصله وانتفت الكراهة وأما طلب بقاء الخلوف فمطلوب من غير تقييد فاذا غربت كره ازالته كما قبل الغروب الا بنحو أكل فانه من ضرورة الافطار كا (قوله والاكثرون على خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله وكونه على تمر ثم حلو الخ) مثل هذا الترتيب في باب صفة الغسل من البحر عن أصحابنا مطلقا (قوله والاول نقله الاصل عن الروياني) قال الفتى فاخذ المصنف منه ان الحلاوة عند عدم الماء أولى من غيرها كالخبز لتقديم الروياني اياها على الماء فجعل أدنى الدرجات ان تقدم على غير الماء ليخرج من بعض خلاف الروياني من غير مخالفة للمذهب وهو استنباط حسن ومعنى بعض مخالفته ان الروياني قدم الحلاوة على الماء وغيره والمصنف قدمها على غيره فقط فلم يسقط قوله بالكلية اه (قوله وقضيته تقديم الرطب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله بحمل ذلك على أصل السنة) أشار الى تصحيحه (قوله ويسن ان يتسحر ويدخل وقته بنصف الليل) ومحل استحبابه اذا رجا به منفعة ولم يخش به ضررا كما قاله العاملي ولهذا قال الحليمي اذا كان شبعان فينبغي ان لا يتسحر لانه فوق الشبع اه ومراده اكثار الاكل ويستحب ان يكون على تمر والسنة ان يكون بينه وبين الفجر قدر خمسين آية (قوله وقال الشافعي وجماعة بلزومها ليلة بعينها) أشار الى تصحيحه

وقيل آخر ليلة من الشهر وقيل انها في غير العشر الاخير فقيل انها في ليلة سبع عشرة وقيل تسع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل غير ذلك وليلة القدر (خصت بها هذه الامة) فلم تكن لمن قبلهم وهي التي يفرق فيها كل أمر حكيم وسميت ليلة القدر لانها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها (وهي أفضل ليلة) في العام قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر (وباقية الى يوم القيامة) بالاجماع فيستحب طلبها والاجتهاد في ادراكها كل عام وأما قوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع فالمراد رفع علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها ومعنى عسى أن يكون خيرا لكم أي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي (وأرجاها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين) ثم سائر أوتاره لاخبار منها غير ما أشرت اليه خبر الصحيحين التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر (فليكثر فيها وفي يومها من العمل) بما أحبه من دين ودنيا مع الصلاة وغيرها مما يتأتى من سائر العبادات باخلاص وصحة يقين لخبر الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا أي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضا الله وثوابه لا للرياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه وقيس بها يومها (و) من (قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني) لقول عائشة رضي الله عنها يا رسول الله أرأيت ان وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وعلامتها عدم الحر والبرد) فيها (و) ان (تطلع الشمس صبيحتها) بيضاء (بلا كثير شعاع) لخبر في مسلم ورد بهذه الصفة وفي حكمته قولان أحدهما انها علامة جعلها الله لها ثانيهما ان ذلك لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به فسترت باجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها قال في المجموع فان قيل أي فائدة للعلامة بعد فواتها فانها تنقضي بطلوع الفجر فالجواب من وجهين أحدهما انه يستحب أن يكون اجتهاده في يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها ثانيهما المشهور في المذهب انها لا تنتقل فاذا عرفت ليلتها في سنة انتفع بذلك في الاجتهاد فيها في السنة الثانية وما بعدها ويسن لمن رآها كتمها قال النووي في شرح مسلم لا ينال فضلها الا من أطلعه الله عليها فلو قامها انسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها وقد ينازع فيه قول المتولي يستحب أن يقصد الى التعبد في هذه الليالي كلها حتى يحوز الفضيلة (ولو علق قبل دخول العشر) الاواخر لرمضان أو قبله (طلاقا) مثلا (بليلة القدر) كقوله أنت طالق ليلة القدر (طلقت باول آخر ليلة منه) لانه قد مرت به ليلة القدر في احدى ليالي العشر (أو) علقه (في اثناء العشر طلقت باول آخر ليلة من سنة تمضي) عليه لانه قد مرت به ليلة القدر وعدل الى ما قاله الموافق لقول المجموع طلقت في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التي قبل كلامه عن قول الرافعي لم تطلق الى مضي سنة لقول النووي فيه تجوز لانه قد يعلق في آخر اليوم الحادي والعشرين فتطلق في أول ليلة من رمضان الثاني وان لم يمض سنة قلت بل ليس لنا صورة يعتبر فيها مضي سنة وما قالوه مبني على ما قاله النووي من ان مذهب الشافعي أن ليلة القدر تلزم ليلة بعينها وأما على ما اختاره من انها تنتقل فلا تطلق الا في أول ليلة آخر رمضان الثاني وقضية كلام المصنف كاصله والمجموع انه لو علق في ليلة الحادي والعشرين لم تطلق الا في ليلتها من السنة الثانية وليس كذلك بل حكمه حكم ما لو علق قبل دخول العشر فان قلت هلا وقع الطلاق باول ليلة الثالث والعشرين فيما اذا علقه قبل طلوع فجر الحادي والعشرين على قول الشافعي ان ليلة القدر تلزم ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين قلت ليس ذلك مقطوعا به ولا مظنونا ظنا قويا بالمعارضة ما صحت فيه الاخبار من انها لا تلزم مع ان الطلاق لا يقع بالشك (وينبغي له) أي للصائم أي يسن له من حيث الصوم (كف اللسان عن الفحش) كالكذب والغيبة والمشاتمة المحرمات فلا يبطل صومه بارتكابها بخلاف

(قوله وقيل غير ذلك) للعلماء فيها أقوال كثيرة عدتها أحد وعشرون قولا ذكرها القاضي عياض وغيره (قوله وهي التي فيها يفرق كل أمر حكيم) وقيل ليلة نصف شعبان (قوله وأرجاها ليلة الحادي والعشرين الخ) قال في (٤٢١) القوت الذي قاله الاكثرون ان ميله الى انها ليلة الحادي والعشرين لا غير وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي انه مذهب الشافعي وقال في القديم احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين (قوله المشهور في المذهب انها لا تنتقل) أشار الى تصحيحه (قوله فلو قامها انسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها) قال شيخنا أي الكامل الذي هو كفضل من شعر بها كا (قوله وقد ينازع فيه قول المتولي الخ) فيحصل فضلها لمن عمل فيها وان لم يشاهد تلك العجائب فيها فقد قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة بيقين ويعضده قول ابن مسعود رضي الله عنه من يقم الحول يصبها وقال أبو شكيل قولهم يدل على ان فضيلتها تحصل لمن عمل فيها وان لم يشاهد تلك العجائب فيها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله فيحصل فضلها الخ أشار الى تصحيحه (قوله بل حكمه حكم ما لو علق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وينبغي له كف اللسان عن الفحش) ما أحسن قول المتولي يجب على الصائم ان يصوم بعينه فلا ينظر الى ما لا يحل وبسمعه فلا يسمع ما لا يحل وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا يشتم ولا يكذب ولا يغتب اه وقال في الانوار وان يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها وسائر الجوارح عن الجرائم آكد وأشد مما في غير رمضان لان الثواب يبطل بها اه وروى خمس يفطرن

الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة وهو حديث ضعيف (قوله أو بلسانه بنية وعظ الشاتم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والنفس عن الشهوات) من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس قال شيخنا ولو في يوم جمعة تقديما للنهي الخاص على

ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة وأما طلب الكف عن ذلك فلخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم في صحيحه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث ولأنه يحبط الثواب فالمراد ان كمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردىء لأن الصوم لا يبطل بهما فان شتمه أحد فليقل اني صائم لخبر الصحيحين الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم اني صائم مرتين يقوله بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما قاله الرافعي عن الائمة أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما قاله النووي عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن وقال انه يسن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر السابق (و) ينبغي له كف (النفس عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويكره ذلك وتقدم انه يكره له دخول الحمام (و) ينبغي له (ترك السواك بعد الزوال) ويكره فعله كما مر بيانه في باب صفة الوضوء (و) ينبغي له (تقديم غسل الجنابة والحيض) والنفاس على طلوع الفجر ليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبي هريرة القائل بوجوبه ولظاهر خبر البخاري الآتي وخشية من وصول الماء الى باطن الاذن أو الدبر أو غيرهما ولو ينبغي أن يغسل هذه المواضع ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قال الاسنوي وقياس المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا (فان طهرت) أي انقطع حيضها أو نفاسها (وصامت) أو صام الجنب (بلا غسل صح) الصوم لقوله تعالى فالآن باشروهن الآية ولخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم وقيس بالجنب الحائض والنفساء وأما خبر البخاري من أصبح جنبا فلا صوم له فحملوه على من أصبح مجامعا واستدام الجماع وحمله بعضهم على النسخ واستحسنه ابن المنذر (و) ينبغي له (أن يقول بعد) وفي نسخة عند (الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) للاتباع رواه أبو داود باسناد حسن لكنه مرسل وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى (وان يفطر الصائمين) بان يعشيهم لخبر من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء رواه الترمذي وصححه (فان عجز) عن عشائهم (فطرهم على تمر أو ماء) عبارة الاصل شربة أو تمرة أو غيرهما قال المتولي لما روي ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم فقال يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن (و) ان (يحترز عن العلك) بفتح العين المضغ وبكسرها المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجه وان ألقاه عطشه وهو مكروه قاله في المجموع (و) عن (ذوق الطعام) خوف الوصول الى حلقه أو تعاطيه لغلبة شهوته

* (فصل ويباح الفطر) * من الصوم الواجب (لخوف الهلاك) على نفسه أو عضوه أو منفعته (من جوع وعطش) وان كان مقيما صحيحا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما وقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولا ينافي التعبير بالاباحة ما صرح به الغزالي وغيره من وجوب الفطر بذلك لانها تجامعه (و) يباح (بالسفر الطويل المباح) لقوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وقياسا على القصر بخلاف السفر القصير والطويل المحرم (و) بمرض يجهده) أي يشق عليه الصوم معه (أو يزيده الصوم في مرضه) كنظيره في التيمم وللآية السابقة سواء أتعدى بسبب المرض أم لا وقوله أو يزيده الى آخره من زيادته ولو قال أو بزيادة في مرضه كان أوضح

النطيب فيه العام كما لو وافق يوم عيد يوم استسقاء (قوله وانه يكره له دخول الحمام) قال الاذرعي يعني من غير حاجة لجواز ان يضره فيفطر وهذا لمن يتأذى به لا لمن اعتاده (قوله استحباب المبادرة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويحترز عن العلك) لا فرق كما قاله في الكفاية بين علك الخبز وغيره قال الا ان يكون له ٧ له غيره (قوله في وجه) ضعيف (قوله أو منفعة) أي كما في التيمم ومنه وجع العين (قوله لانها تجامعه) فلو صام مع خوف الهلاك عصى وصح صومه وقوله عصى الخ أشار الى تصحيحه (قوله وبالسفر الطويل المباح) لو كان يديم السفر أبدا ففي جواز ترك الصوم دائما نظر فانه يزيل حقيقة الوجوب بخلاف القصر وانما يظهر الجواز لمن يرجو اقامة يقضي فيها قال بعض العصريين ولينظر فيما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه لمرض مخوف أو غيره هل له الفطر قاله الاذرعي ثم ما تقدم في صوم رمضان أما القضاء الذي هو على الفور فالاصح انه لا يباح فطره في السفر والحضر وكذا لمن نذر صوم شهر فسافر فيه لا يباح له الفطر قاله البغوي في فتاويه ثم توقف فيه وفي الانوار انه لو نذر صوم شهر معين ثم اتفق أي السفر فيه جاز له ان يفطر انتهى والمعتمد الجواز في المسئلتين وقوله وانما يظهر الجواز الخ أشار الى تصحيحه وقوله هل له الفطر قال شيخنا الاوجه لا كا ٧ هكذا بياض بالاصل

وأحصر (وعليه) أى المريض (أن ينوى ان خف مرضه قبيل الفجر) بحيث لا يباح معه ترك الصوم والالزمه ترك النية (وله الفطر بحدوث المرض) لوجود المحوج له بلا اختيار (لا) بحدوث (السفر) تغليبا للحضر (فان نوى) المقيم ليلا (ثم سافر قبل الفجر ترخص) بالفطر وغيره لدوام العذر وقد أفطر النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام رواه مسلم وله تتمة سنذكرها وتعبيره بما قاله أولى من قول أصله فان فارق العمران قبل الفجر فله الفطر (وكذا لو أصبح المسافر صائما) يترخص بخلاف من نوى اتمام الصلاة لا يجوز له القصر لئلا يترك ما التزمه لا الى بدل وأما الصائم اذا أفطر فلم يتركه الا الى بدل وهو القضاء (ولم يكره) له الترخص فى ذلك وترجيح عدم الكراهة من زيادته وهو ما فى المجموع ويشترط فى جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما ذكره البغوى وغيره (ولو أقام) المسافر (أو شفى) المريض وهو صائم (لم يفطر) لانتفاء المبيح (والصوم للمسافر أفضل) من فطره لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر بان فى القصر براءة للذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به فى ايجاب الفطر فكان الصوم أفضل (الا ان خاف) منه (ضررا فى الحال أو الاستقبال) فالفطر أفضل وعليه حمل خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام فى السفر ولا يحرم وأما قوله بعد ان أفطر فى كراع الغميم وقد بلغه ان ناسا صاموا أولئك العصاة فلمخالفة أمره لهم بالفطر ليتقووا على العدو وهم

(فرع كل) شخص (مفطر بعذر أو غيره يقضى ما فاته) لآية ومن كان مريضا وقيس بهما غيره (لا صبى ومجنون) كما لا يجب عليهما الاداء ولرفع القلم عنهما (و) لا (كافر اصلى) لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وللاجماع وترغيبا له فى الاسلام (فيقضى المسافر والمريض) للآية (والحائض والنفساء) كما مر فى باب الحيض (وذو اغماء وسكر استغرقا) اليوم بالاغماء والسكر أما الاغماء فلانه نوع مرض ولهذا يجوز على الانبياء بخلاف الجنون فاندرج فى الآية ويخالف الصلاة لتكررها وأما السكر فلان من قام به فى معنى المكلف (ولو جن) السكران (فى سكره) فانه يقضى ما فاته هذا ان أراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذى تخلله جنون وان لم يصرح به أصله فان أراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر وان قصرت عنه عبارته فما ذكره عكس ما ذكره الاصل وشبهه بالصلاة وصححه فى المجموع (ويقضى المرتد) ما فاته (حتى زمن جنونه) كما فى الصلاة (ويستحب التتابع فى القضاء) لرمضان وغيره تعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق قوله تعالى فعدة من أيام أخر وقيس بما فيه غيره قال فى المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك فى صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك قال غيره والنذر وتعبير المصنف بما قاله أولى من تعبير أصله بقضاء رمضان

(فصل من تعدى بالفطر أو نسى النية فى رمضان خاصة) أى بخلاف النذر والقضاء (لزمه امساك بقية النهار) لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين مع عدم العذر فيهما ولانه بعض ما كان يجب عليه ونسيانه

(قوله وعليه ان ينوى ان خف مرضه قبيل الفجر) قال الاذرعى وقع فى الفتاوى ان الحصاد اذا كان يأتى فى رمضان ولا يطاق الصوم معه فاذا تبين بعد التروى مدة انه يجب عليهم النية لكل ليلة ثم ان لحقهم مشقة شديدة أن يفطر حينئذ ومن لا فلا وقوله انه تجب عليهم النية أشار الى تصحيحه (قوله ثم سافر قبل الفجر الخ) لو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده فليس له الفطر للشك فى مبيحه (قوله أولى من قول أصله الخ) هو محمول على ما اذا سافر من بلد لا سور لها ولا خفاء ان كل ما اعتبر مجاوزته للقاصر لا بد ان يفارقه الصائم هنا قبل الفجر (قوله وكذا لو أصبح المسافر صائما) شمل اطلاق جواز الفطر للمريض والمسافر ما لو نذر اتمامه وبه صرح والد الرويانى لان ايجاب الشرع أقوى وقوله وبه صرح الخ أشار الى تصحيحه (قوله ويشترط فى جواز الترخص نيته الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كما ذكره البغوى وغيره) واقتضاه كلام الرافعى فى فصل الكفارة وجزم به المحب الطبرى ونقله عن الاصحاب واعتمده الاسنوى وغيره لكن فى فتاوى القفال خلافه قال الاذرعى وغيره وهو الاوفق لكلام الجمهور كالتحلل من الصلاة (قوله وفضيلة الوقت) لان الاصل أفضل من الرخصة بدليل غسل القدمين (قوله أو الاستقبال) أو شك فى جواز الفطر أو كره الاخذ به أو كان ممن يقتدى به أو كان سفره للغزو أو الحج وخاف لو صام ان يضعف عنهما (قوله كل مفطر بعذر أو غيره يقضى ما فاته) فان كان لعذر فعلى التراخى لكن قبل رمضان الثانى أو تعدى بافطاره فعلى الفور ولو فى السفر بلا تضرر ويجب التتابع لضيق الوقت أو تعدى الترك ولو نذر قضاء فائتة فى يوم معين لم يتعين (قوله ان أراد ظاهر العبارة) أشار الى تصحيحه (قوله وقد يجب بطريق العرض) أشار الى تصحيحه (قوله وذلك فى صورتين الخ) رد بمنع تسمية هذا تتابعا اذ لو وجب لزم كونه شرطا فى الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الاول الملازمة ويسند المنع بانه قد يجب ولا يكون شرطا كما فى صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك تتابعا تسميته واجبا مضيقا (قوله من تعدى بالفطر) المراد الفطر الشرعى فيشمل المرتد (قوله لحرمة الوقت) اذ هو سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر

(قوله وليس الممسك في صوم شرعي) اذا قلنا بانه صوم شرعي ولم يكن قد أكل فينبغي وجوب النية قاله ابن أبي الدم انتهى وهذه احدى صورتين تجزئ فيهما النية نهارا في صوم واجب والثانية ما اذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم نهارا قبل ان يأكل قال الاذرعي ويشبه ان يقال لابد من قصد الامساك على التقديرين ولا يخفى وجهه (قوله وان أثيب عليه الخ) انما أثيب عليه لانه قائم بواجب (قوله اذا ثبت يوم الشك الخ) المراد بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء أكان تحدث برؤيته أحد أم لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه (قوله والامساك الخ) ثم ان ثبت قبل أكلهم ندب لهم نية الصيام (قوله ولو بلغ صائما لزمه الاتمام) قال شيخنا فان أفطر فيه بعد بلوغه لزمه قضاؤه (قوله في يوم من رمضان) أي يقينا خرج به الوطء في أول رمضان اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه أو في صوم يوم الشك حين جاز فبان من رمضان (قوله بجماع تام اثم به الخ) قال الاذرعي قد يستثنى ما لو أولج رجل في قبل مشكل ولم تتبين أنوثته ولم أر فيه نصا وكتب أيضا قال في المهمات وهذا الضابط يرد عليه أمور أحدها ما اذا طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فان الاصح المنصوص وجوب الكفارة مع انتفاء فساد الصوم في هذه الصورة ووجه انتفائه ان الصوم لم ينعقد على الاصح واذا انتفى الانعقاد انتفى الافساد الثاني لو جامع شاكا في غروب الشمس فانه حرام قطعا كما جزم به في زيادة الروضة ومع ذلك فلا كفارة كما جزم به البغوي في التهذيب الثالث لو أكل ناسيا وظن بطلان صومه فجامع فانه يفطر على الاصح ولا كفارة الرابع لو كان به عذر يبيح الوطء من سفر أو غيره فجامع امرأته وهي صائمة مختارة فانه لا كفارة عليه بافساده ومها مع ان الحد المذكور يصدق عليه نعم لو قيده بصيام نفسه لم يرد عليه شيء انتهى واعترضه ابن العماد بان كل هذه الايرادات ساقطة أما الاول فلان الفساد لا يستلزم تقدم الصحة بل قد يكون الفساد مقارنا وقد يكون طارئا وهذا كما ان الحج قد ينعقد فاسدا كما في صورة ادخال الحج على العمرة الفاسدة كما في الاحرام به في حال الجماع كذلك يقع فاسدا فقول الشيخين بافساد صوم أعم من أن يوقعه فاسدا أو صحيحا ثم يفسده وليس لنا عبادة فاسدة يجب المضي في فاسدها الا الحج والصوم وفيه نظر لان الكلام في الافساد لا في الفساد والافساد انما يكون بعد الانعقاد صحيحا وأما الثاني فخرج بقوله بافساد صوم لانه اذا جامع شاكا في غروب الشمس لم يتحقق افساد الصوم وانما وجب قضاء الصوم للاحتياط والاصل براءة الذمة من الكفارة وصورة المسئلة ان لا يتبين الحال بعد فان جامع ثم طلعت الشمس وجبت الكفارة بلا شك لتحقق الافساد وأما الثالث فخرج بقوله اثم لاجل الصوم فانه اذا ظن انه أفطر بالاكل لم يأثم بالفطر وأما

النية يشعر بعدم الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير وليس الممسك في صوم شرعي وان أثيب عليه كما في المجموع وهو مراد الرافعي بقوله ليس في عبادة بخلاف المحرم اذا أفسد احرامه ويظهر أثره في أنه لو ارتكب محظورا لزمته الفدية بخلاف الممسك هنا ليس عليه في ذلك الا الاثم وانما كان الامساك من خواص رمضان لان وجوب الصوم فيه بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره كما سيأتي بخلاف غيره (فان خالف) فلم يمسك (اثم) لمخالفته الواجب (ويستحب الامساك لمريض شفي) من مرضه في أثناء النهار (ومسافر قدم) من سفره كذلك حالة كونهما (مفطرين أو لم ينويا) لحرمة الوقت وانما لم يلزمهما لان الفطر مباح لهما مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو أقام في الوقت بعد القصر ولو قال مفطرين ولو بترك النية كان أولى لان من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا (ويستحب لهما اخفاؤه) أي الافطار ان أفطرا لئلا يتعرضا الى التهمة والعقوبة والتصريح باستحباب الامساك في ترك النية واستحباب الاخفاء من زيادته (ولا جناح عليهما في جماع) مفطرة نحو (صغيرة) مفطرة ومجنونة وكافرة (وحائض طهرت) من حيضها واغتسلت لانهما مفطران فاشبها المسافرين والمريضين وهذا أعلم من استحباب الامساك (فرع اذا ثبت يوم الشك) من رمضان (لزمهم) أي أهل الوجوب المفطرين ولو شرعا (القضاء) كسائر أيامه (والامساك) لان صومه كان واجبا عليهم الا أنهم جهلوه بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان كما مر (ثم لو بلغ الصبي مفطرا أو أفاق مجنون أو أسلم كافر لم يلزم الامساك) لعدم التزامهم بالصوم والامساك تبع له ولانهم أفطروا بعذر فاشبهوا المريض والمسافر (و) لا (القضاء) لانهم لم يدركوا زمنا يسع الاداء واتمامه خارج الوقت غير ممكن فاشبهوا من أدرك زمنا لا يسع الصلاة أول وقتها ثم طرأ عليه مانع وبهذا فارق ادراك ذلك آخر وقتها (بل يستحبان) أي الامساك والقضاء خروجا من الخلاف وقوله بل يستحبان بنون الرفع استئناف أو عطف بناء على ما قاله ابن مالك من ان بل تعطف الجمل وهي هنا للانتقال من غرض الى آخر لا للابطال (ولو بلغ) الصبي بالنهار (صائما) بان نوى ليلا (لزمه الاتمام) بلا قضاء (والكفارة لو جامع فيه) بعد بلوغه لانه صار من أهل الوجوب (ولا يلزمها) أي الحائض (الامساك لانقطاع الحيض) في أثناء النهار لما مر فيما اذا أفاق المجنون ومثلها النفساء كما صرح بها الاصل (ومن أبيح له الفطر في رمضان) كمريض ومسافر (فصام غيره فيه لم يصح ولو نفلا) بنية (قبل الزوال) لتعينه لصومه

* (فصل ومن أفسد صومه في يوم من رمضان بجماع تام أثم به لاجل الصوم لزمته الكفارة) * لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال

فهل

فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال أتصدق بهذا فقال على أفقر منا يارسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك وفى رواية للبخارى فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين بالامر وفى رواية لابى داود فاتى بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقى وهى أصح من رواية فيه عشرون صاعا والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل (فمن أفسده بغير الجماع) كاكل واستمناء (لم تلزمه الكفارة) لورود النص فى الجماع وهو أغلظ من غيره وهذا يغنى عنه قوله فيما يأتى وقولنا بجماع الى آخره (ولا تلزم من جامع ناسيا) أو جاهلا أو مكرها (أو) جامعا (ناسيا اذ لا افساد) تقدم انها تلزم فيما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع انه لا افساد لانه فرع الانعقاد ولم ينعقد كما مر مع توجيهه (أو) جامع (مسافرا اذ لا اثم) هذا مع ايهامه القصور على المسافر يغنى عنه قوله فيما يأتى وقولنا اثم به الى آخره (وقولنا صومه احترازمن مسافر) أو مريض (أفسد صوم امرأة) فلا كفارة عليه لانه لا التزم بافسادها صومها بالجماع كما سيأتى فبالاولى افساد غيرها له (وقولنا فى يوم بدل) على (انها تجب لكل يوم) وان لم يكفر عن الاول اذ كل يوم عبادة برأسها وقد تكرر الافساد فاشبه مالو تكرر فى حجتين (وقولنا من رمضان احترازمن القضاء والنذر وغيره) فلا كفارة فى افسادها لورود النص فى رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره (وقولنا بجماع احترازممن أفطر اولا بغيره ثم جامع فانه لا كفارة فى ذلك) كما مر بيانه (وقولنا تام احترازمن المرأة فانها تفطر بدخول شئ) من الذكر فرجها ولو دون الحشفة وهذا القيد تبع فيه المصنف كأصله الغزالى وزيفوه بخروج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره وبانه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع وتستديم فساده فيها بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع انه لا كفارة عليها لانه لم يؤمر بها فى الخبر الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوأة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة (و) الجماع (التام) يحصل (بالتقاء الختانين فاذا مكنته) منه (فالكفارة عليه دونها) لذلك والتصريح بان التام بالتقاء الختانين من زيادته (وقولنا أثم به احترازممن ظن غالطا بقاء الليل) أو دخوله على ما يأتى (فجامع) ومن جماع الصبى وجماع المسافر والمريض بنية الترخص فلا كفارة عليهم لعدم اثمهم (ومقتضى الضابط) المذكور (وجوبها على من شك فى دخول الليل) فجامع ثم تبين انه جامع نهارا وهذا من زيادته ويؤيده قول الاصل فى مسئلة ظن الدخول السابقة بعدنقلها عن التهذيب وغيره وهذا ينبغى أن يكون مفرعا على تجويز الافطار بالظن والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط لكن صرح القاضى بعدم وجوبها وان قلنا لا يجوز الافطار بالظن بل صرح البغوى بخلاف المقتضى المذكور فى مسئلة الشك وبالتسوية بين شكه فى دخول الليل وخروجه وعلل عدم وجوب الكفارة بانها تسقط بالشبهة واعلم انه لم يصرح فى التهذيب بمسئلة الظن لكنها مفهومة بالاولى من مسئلة الشك (ولو أكل ناسيا وظن انه أفطر) بالاكل (فجامع أفطر) كما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه (ولا كفارة عليه) لانه جامع معتقدا انه غير صائم وهذا خارج بقوله لاجل الصوم ان علم وجوب الامساك عن الجماع والا فبقوله أثم به (وقولنا لاجل الصوم احترازمن مسافر) أو مريض (زنى) أو جامع حليلته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه (فانه أثم لاجل الزنا) أو لا لاجل الصوم مع عدم نية الترخص (لا لاجل الصوم) ولان الافطار مباح فيصير شبهة فى درء الكفارة وحذف من أصله قوله بعد زنى مترخصا لايهامه انه اذا لم ينو الترخص تجب الكفارة وليس كذلك (واللواط واتيان البهيمة كالجماع هنا) فيما ذكر من وجوب كفارة الصوم بالافساد لان الجميع وطء

(فرع من رأى الهلال) أى هلال رمضان (وحده صام) وجوبا (وان ردت شهادته) لخبر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته (فان جامع) فى صومه بذلك (لزمته الكفارة) لانه هتك حرمة يوم من رمضان عنده

الرابع فلان الزوج لم يفسد صومها وانما هى المفسدة له بالتمكين (قوله وقولنا تام احترازمن المرأة الخ) لان الكفارة حق مالى يجب بالوطء فاختص بالرجل كالمهر ولان صومها ناقص لتعرضه للبطلان بالحيض فلم تكمل حرمته كما سيأتى (قوله كما نقله ابن الرفعة) أشار الى تصحيحه (قوله وهذا ينبغى ان يكون مفرعا على تجويز الافطار الخ) قال الاذرعى الضابط أطلقه من أصرف الامام فلا يلزم الاصحاب الوفاء به والرافعى أطلق انه لو ظن غروب الشمس فذكر ما ذكر والتصوير كما ذكرنا وحينئذ لا قائل بتجويز الافطار اعتمادا على ظن لا مستند له واذا شك فى النهار هل نوى ليلا أولا ثم جامع فى حال الشك ثم تذكر انه نوى فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه لانها تسقط بالشبهة قاله الغزى وفيه نظر ولو نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الافساد ببينة انه من رمضان فانه يصدق ان يقال انه أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لاجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لانه لم ينوه عن رمضان فلو عبر بقوله بافساد صوم عن رمضان لخرجت هذه الصورة لانه من رمضان لا عن رمضان لكن لو عبر بذلك ورد عليه القضاء فانه عن رمضان وليس من رمضان (قوله لكن صرح القاضى) أشار الى تصحيحه وكتب عليه والمتولى والبغوى (قوله واتيان البهيمة)

بافساد صومه بالجماع فاشبه سائر الايام (ومتى رأى شوالا) أى هلاله (وحده) لزمه الفطر علا بمقتضى رؤيته وللخبر المذكور (فان شهد) برؤيته (ثم أفطر لم يعزر) وان ردت شهادته لعدم التهمة حال الشهادة (والا) بان أفطر ثم شهد برؤيته (سقطت شهادته) لتهمة دفع التعزير عنه (وعزر) لافطاره فى رمضان فى الظاهر قال الاذرعى وهو مشكل لان صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدون هذا وقد يخفى هذا على كثير ولم لا يفرق بين من يعلم دينه وأمانته ومن يعلم منه ضد ذلك (وحقه) اذا أفطر (أن يخفيه) أى الافطار لئلا يتهم والظاهر انه على جهة الندب *(فرع متى)* وفى نسخة من (جامع) جماعا مفسدا (ثم سافر لم تسقط) عنه (الكفارة) لان السفر لا ينافى الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طروه لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة (وتسقط اذا جن أو مات يوم الجماع) لانه بان بطروه ذلك انه لم يكن فى صوم لمنافاته له (لا ان مرض) فيه فلا تسقط للتعليل الاول فى طرو السفر ولو ذكره معه كان أنسب ومثله ما طرو الردة وحذف من أصله مالو طرأ الحيض لان المرأة اذا أفطرت بالجماع لا يلزمها الكفارة الا على وجه مرجوح *(فرع* وهى) أى هذه الكفارة مرتبة (ككفارة الظهار) فهى (عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع ولو لغلمة فاطعام ستين مسكينا غير أهله) لخبر أبى هريرة السابق والكلام على صفة الكفارة مستوفى فى بابها ومنها كون الرقبة مؤمنة وان كلا من المساكين الشاملين للفقراء يعطى مدا مما يكون فطرة والغلمة بضم المعجمة وسكون اللام الحاجة الى النكاح ووجه جواز عدوله بها الى الاطعام ان حرارة الصوم معها قد تفضى به الى الوطء ولو فى يوم واحد من الشهرين وذلك يقتضى استئنافهما وهو حرج شديد وورد فى خبر سلمة بن صخر الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لما أمره بالصوم بعد وطئه المعلق به ظهاره قال له سلمة وهل أتيت الا من الصوم والحكم واحد فى البابين وعبر فى الاصل والمنهاج وغيرهما بشدة الغلمة فلو قال المصنف ولو لشدة غلمة لوافق ذلك اما أهله فلا يصرف المكفر من كفارته شيأ له (ولو كان فقيرا) كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر أطعمه أهلك ففى الام كما فى الرافعى يحتمل انه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو انه ملكه اياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له فى صرفه لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه أى وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو على السنجى والقاضى نقلا عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب (ويجب) لافساد الصوم بالجماع (القضاء مع الكفارة) ولو بالصوم لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى وللامر به فى الخبر السابق فى رواية لابى داود ويجب معهما التعزير أيضا كما يعلم من محله ونقل عن نص الشافعى والبغوى وابن الصلاح وابن عبد السلام (واذا عجز) عن جميع خصال الكفارة (ثبتت فى ذمته وكذا كفارة اليمين والقتل والظهار) لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابى بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة فى الذمة حينئذ ولان حقوق الله المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر فى ذمته وان كانت بسبب منه استقرت فى ذمته سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران لا يقال لو استقرت فى ذمته لامر صلى الله عليه وسلم المواقع باخراجها بعد لانا لا نسلم ان ما دفعه اليه لم يقع كفارة على ما مر ولو سلم فتأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة ومتى قدر على احدى الخصال فعلها كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب وكلام التنبيه يقتضى ان الثابت فى ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضى أبى الطيب يقتضى انه احدى الخصال الثلاث وانها مخيرة وكلام الجمهور يقتضى انه الكفارة وانها مرتبة فى الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب

(فصل تجب الفدية بثلاثة طرق الاول بالبدلية) عن الصوم أى بفواته ولو عبر به كاصله كان أولى (فمن مات وعليه صوم قضاء أو نذر أو كفارة بعد التمكن منه وجبت الفدية فى تركته) سواء ترك الاداء بعذر أم بغيره

فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره (قوله والظاهر انه على جهة الندب) أشار الى تصحيحه (قوله وتسقط اذا جن أو مات الخ) لو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضا سقوط الاثم قال الناشرى ينبغى ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطئ زوجته ظانا انها أجنبية وقوله فالظاهر الخ وقوله قال الناشرى الخ أشار الى تصحيحهما ومثلهما طرو الردة أى مثل طرو المرض والسفر الردة فقد قال النووى فى مجموعه ولو ارتد بعد الجماع فى يومه لم تسقط الكفارة بلا خلاف ذكره الدارمى وهو أصح والله أعلم وقال الاذرعى وطرو الردة لا يسقطها قطعا (قوله ككفارة الظهار) لقوله صلى الله عليه وسلم من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر وكفارة الظهار مرتبة فكذا بالاجماع ولان فيها صوما متتابعا فكانت مرتبة كالقتل ولانها كفارة ذكر فيها الاغلظ أولا وهو العتق فكانت مرتبة ككفارة الظهار والقتل بخلاف كفارة اليمين (قوله كما صرح به الشيخ أبو على السنجى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وابن عبد السلام) أشار الى تصحيحه (قوله وكلام الجمهور يقتضى انه الكفارة) أشار الى تصحيحه *(فصل تجب الفدية)*

بغيره

(قوله وقيدها الحاوى الصغير الخ) قال الاذرعى تقييده بكفارة القتل غريب وقال غيره لا يوجد فى كلام غيره (قوله اما اذا مات قبل التمكن الخ) فسر فى الروضة وأصلها عدم التمكن بان لا يزال مريضا أو مسافرا من أول شوال حتى يموت فاستدرك عليهما الاسنوى من مات فى رمضان ولو بعد زوال العذر أو حدث به عذر آخر من غير ثانى شوال أو طرأ حيض أو نفاس أو مرض قبل غروبه (قوله فلا فدية) لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالحج وكتب أيضا نقل الشيخان فى الفروع المنثورة فى النذر عن القفال ان من نذر صوما ومات قبل امكانه يطعم عنه لكل يوم مد لاستقراره بنفس النذر بخلاف من فاته رمضان لمرض أو سفر فمات قبل امكان القضاء وانه بنى على هذا انه لو حنث معسر ومات قبل امكان الصوم يطعم عنه ولو نذر حجا ومات قبل امكانه يحج عنه قالا وهذا يخالف ما قدمناه فى الحج ونقل ذلك فى المجموع وزاد ان الصحيح فى المسائل المذكورة انه لا شئ عليه قال فى الخادم وهو كما قال واعترض الاذرعى أيضا على سكوتهما على كلام القفال (قوله اما اعطاؤه دون المد فلا يجوز مطلقا) أشار الى تصحيحه (قوله بخلاف زكاة الفطر يجوز صرف صاع الى مائة مسكين) قال شيخنا أى تصرف حصة المساكين منها الى مائة منهم (قوله ويجاب بان المد الخ) فرق ابن العماد بينهما من وجهين أحدهما ان كفارة قتل الصيد مخيرة والمخير يتوسع فيه وكفارة الصوم مرتبة والمرتب يضيق فيه الثانى ان لفظ المساكين فى جزاء الصيد قد جاء مجموعا فى قوله تعالى أو كفارة طعام مساكين فحملت على آية الزكاة فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين فكما لا تجب التسوية على المالك بين آحاد المساكين كذلك لا تجب عليه التسوية هنا وأما آية الكفارة فوردت مفسرة بما ورد فى قوله صلى الله عليه وسلم اطعم ستين مسكينا فحملت على قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا (قوله علم ان الواحد لا يعطى هنا مدا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فان صام القريب عنه) قال فى الخادم اطلقوا القريب وينبغى ان يشترط فيه البلوغ فقد ذكروا فى كتاب الحج انه لا يجوز ان يكون الاجير فى حجة الاسلام عبدا أو صبيا لانهما ليسا من أهلها أى من أهل فرض الاسلام وان صح حجهما وقوله قال فى الخادم أشار الى تصحيحه (قوله فالقديم وهو الصواب الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه حكى ابن الرفعة عن البندنيجى انه قال ان الشافعى نص على هذا القول فى اماليه أيضا فقال ان صح الحديث قلت به فان كانت هذه الامالى هى الجديدة فيكون منصوصا فى القديم والجديد معا انتهى والامالى من كتبه الجديدة كما صرح به الشيخ أبو حامد فى أول التعليقة قال الاذرعى هذا فيمن مات مسلما اما من ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا (قوله والخبر الوارد بالاطعام ضعيف) وأخطأ ابن الفركاح حيث صححه فى كتابه القويم فى حكم القول القديم (قوله فهل يأذن الحاكم) أشار الى تصحيحه

بخبره لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه الترمذى وصحح وقفه على ابن عمر ورواه البيهقى عن فتوى عائشة وابن عباس وأطلق كأصله وغيره الكفارة وقيدها الحاوى الصغير بكفارة القتل لاخراج كفارة غيره فان الصوم فيها يخلفه الاطعام لكن يرد عليه صوم الكفارة المخيرة اذا عجز عن الخصال التى قبله أما اذا مات قبل التمكن منه بان مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة أو استمر به العذر الى موته فلا فدية فالمراد بالامكان هنا عدم العذر فلو كان مسافرا أو مريضا فلا فدية عليه بموته كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الاداء لا زكاة عليه نعم ان فاته الصوم بغير عذر لزمته الفدية (وهى) أى الفدية (عن كل يوم مد من جنس الفطرة) ونوعها وصفتها لانه طعام واجب شرعا فحملناه على الغالب من ذلك كما فى الفطرة فلا يجزئ الدقيق والسويق ونحوهما وتصرف (للفقراء والمساكين) خاصة لان المسكين ذكر فى الآية الآتية والخبر السابق والفقير أسوأ حالا منه أو داخل فيه على ما هو المعروف من ان كلا منهما منفردا يشمل الآخر ولا يجب الجمع بينهما (ولا يختص فقير بمد بل يجوز اعطاؤه أكثر) منه لان كل مد كفارة فجاز ذلك كما يجوز اعطاؤه من زكوات (بخلاف امداد الكفارة) الواحدة لا يجوز اعطاؤه منها أكثر من مد اما اعطاؤه دون المد فلا يجوز مطلقا كما صرح به القاضى والقفال وغيرهما قال القفال بخلاف زكاة الفطر يجوز صرف صاع الى مائة مسكين مثلا قال فى المهمات ويخالف ما هنا من منع اعطاء أقل من مد ما فى الروضة فى باب الدماء من ان الاصح فيما اذا فرق الطعام انه يجوز ذلك انتهى ويجاب بان المد هنا بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض فكذا بدله بخلافه ثم فانه أصل وبان المغروم ثم قد يكون أقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا وبما تقرر علم ان الواحد لا يعطى هنا مدا وكسرا كنصف خلاف ما يوهمه كلام المصنف لما مر ان كل مد كفارة (فان صام القريب عنه) أى عن الميت ولو بغير اذنه (أو) صام عنه (أجنبى بالاذن) منه أو من قريبه باجرة أو دونها (فالقديم وهو الصواب) عند النووى (جوازه) بل ندبه (وسقوط) وجوب (الفدية) للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وكالحج والجديد عدم جوازه لانه عبادة بدنية فلا تسقط وجوب الفدية قال النووى وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم واطلاق المصنف الاذن أولى من تقييد أصله له باذن القريب لما عرفت والتصريح بسقوط الفدية من زيادته (لا ان استقل الاجنبى) بالصوم عنه فلا يجوز لانه لم يرد به نص ولا هو فى معنى ما ورد به النص ويفارق نظيره من الحج بان للصوم بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة فى الحياة فضيق فيه بخلاف الحج قال الاذرعى فان قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبا وجنون أو امتنع من الاذن والصوم أو لم يكن قريب فهل يأذن الحاكم فيه نظر انتهى والاوجه

المنع لانه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية (ثم القريب يكفي وان لم يكن عصبة و) لا (وارثا) ولا ولي مال لما في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها صومي عن أمك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة قال ومذهب الحسن البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد أجزأه قال وهو الظاهر الذي اعتقده (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض ولم يفد) عنه لعدم ورودهما بل نقل القاضي عياض الاجماع على انه لا يصلي عنه (ولا يصح الصوم عن حي) بلا خلاف معذورا كان أو غيره *(فرع من عجز عن الصوم لهرم أو زمانة أو اشتدت) عليه (مشقة سقط) أي الصوم (عنه) لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج (ولزمته الفدية) قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المراد لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر وروى البخاري ان ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وهل الفدية في حق كل من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء وجهان في الاصل أصحهما في المجموع الثاني ويظهر أثرهما فيما لو قدر بعد على الصوم وفي انعقاد نذره له وسيأتيان (فاذا عجز) عن الفدية (ثبتت في ذمته) كالكفارة وكالقضاء في حق المريض والمسافر هذا ما اقتضاه كلام الاصل لكن قال في المجموع ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها وما بحثه جزم به القاضي وهو مردود بما مر ان حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر والتصريح بثبوت الفدية في ذمة الزمن من زيادة المصنف (ولو نذر الهرم والزمن صوما لم يصح) نذره لما مر من انه لم يخاطب بالصوم ابتداء بل بالفدية (ولو قدر) من ذكر (على الصوم بعد الفطر لم يلزمه) الصوم قضاء لذلك وبه فارق نظيره في الحج عن المعضوب اذا قدر عليه وكلامه في هذه شامل للزمن بخلاف كلام أصله وظاهر ان من اشتدت مشقة الصوم عليه كالهرم والزمن في هذه والتي قبلها كما شمله كلام أصله وتعبيره بعجز الهرم أعم من تعبير أصله بالشيخ الهم *(الطريق الثاني)* تجب الفدية (بفوات فضيلة الوقت فاذا خافت الحامل والمرضع ولو) كانت المرضع (مستأجرة) على الارضاع (ومتطوعة) به (على الاولاد) فقط ولو كانوا من غير المرضع (أفطرتا) جوازا بل وجوبا ان خافتا هلاكهم (وعليهما مع القضاء الفدية من مالهما وان كانتا) مسافرتين أو مريضتين لما روى أبو داود والبيهقي باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ والناسخ له قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه والقول بنسخه قول أكثر العلماء وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر في الاحتجاج به ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك كما مر بيانه في الحيض وفارق لزومها المستأجرة عدم لزوم دم التمتع للاجير بان الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع وظاهر ان محل ماذكر في المستأجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع (ولا تتعدد) الفدية (بتعدد الاولاد) لانها بدل الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعددهم لانها فداء عن كل واحد (فان خافتا على

(قوله قال في المجموع وهذا يبطل الخ) ولان الولي مشتق من الولي بسكون اللام وهو القريب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه (قوله في يوم واحد أجزأه الخ) أشار الى تصحيحه قال شيخنا أي وسواء كان الصوم مما وجب فيه التتابع أم لا (قوله وهو الظاهر الذي اعتقده) قال الاذرعي تبعه البارزي ويشهد له نظيره في الحج كما لو استأجر من يحج عنه فرض الاسلام وآخر عن قضائه وآخر عن نذره في سنة واحدة فانه يجوز كما صرحوا به انتهى وقال الحناطي في فتاويه في صورة الحج انه أصح الوجهين وقوله قال الاذرعي الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف الخ) نعم لو نذران يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله في التهذيب وقوله قاله في التهذيب أشار الى تصحيحه (قوله ولا يصح الصوم عن حي) نقل في شرح مسلم انه اجماع وقال الماوردي لا يجوز القضاء عن الحي اجماعا بامر أو غيره عن قادر أو عاجز وكتب أيضا الفرق بينه وبين الحج ان المال يدخل فيه من وجهين أحدهما في أصل ايجابه والثاني في جبرانه فجازت النيابة في حالين حالة الموت وحالة الحياة والصوم لا يدخل المال فيه الا في موضع واحد وهو جبرانه فلم تجز النيابة فيه الا من وجه واحد الذي ورد به الخبر (قوله أو واجبة ابتداء) أشار الى تصحيحه (قوله هذا ما اقتضاه كلام الاصل) أشار الى تصحيحه (قوله فاذا خافت الحامل الخ) قياسا على الشيخ الهرم بجامع انه أفطر بسبب نفس عاجزة عن الصوم (قوله من مالهما) خرج به ما اذا كانت أمة فان الفدية تلزمها وتكون في ذمتها الى ان تعتق قاله القفال في فتاويه قال ولا يجوز لها ان تصوم عن هذه الفدية لانها تجب مع قضاء الصوم فهي محض غرم فلا يكون الصوم بدلا عنها وقوله قاله القفال أشار الى تصحيحه (قوله وان كانتا مسافرتين الخ) خرج به ما اذا أفطرتا لاجل السفر والمرض فانهما لا فدية عليهما وكذا ان أطلقتا انتهى في الاصح (قوله وظاهر ان محل ماذكر في المستأجرة الخ) يحمل ما بحثه في المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع لا تسكون الاجارة عذرا ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها ولا فدية على المتحيرة اذا أفطرت للارضاع كما مر (قوله وان خافتا على

أنفسهما فلا فدية) وان قال ابن العماد ان الموافق للمنقول في نظائر المسألة الوجوب فيما اذا قصدهما وكتب أيضا تغليبا للمسقط وعملا
بالاصل (قوله كالمريض المرجو البرء) أي ما يخافه المريض لو صام (قوله يجب الفطر لانقاذ هالك) بشرط أن يكون آدميا معصوما أو
حيوانا محترما ولا يتقيد بخوف الهلاك بل هو وما في معناه سواء ولا فدية على المتحيرة (قوله وفدى كالمرضع) محله في منقذ لا يباح له الفطر
لولا الانقاذ أما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فافطر فيه للانقاذ قال الاذرعي فالظاهر انه لا فدية (قوله فالظاهر الخ) أشار الى

أنفسهما) ولو مع ولديهما (فلا فدية) كالمريض المرجو البرء (ولا تلزم) الفدية (عاصيا بافطاره) بغير جماع لانه لم يرد والاصل عدمه وفارق لزومها الحامل والمرضع بان فطرهما ارتفق به شخصان فجاز ان يجب به أمران كالجماع الحاصل مقصود الرجل والمرأة تعلق به القضاء والكفارة العظمى وبان الفدية غير منوطة بالاثم بل انما هي حكمة استأثر الله بها ألا ترى ان الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع انه لا كفارة فيها وفارق ذلك أيضا لزوم الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل عمدا عدوانا بان الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف الاصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص أو كان في معناه بخلافها في تينك

* (فرع يجب الفطر لانقاذ) محترم (هالك) أي مشرف على الهلاك بغرق أو غيره ابقاء لمهجته (وفدى) مع القضاء (كالمرضع) لانه فطر ارتفق به شخصان وقضية كلامه كأصله التسوية بين النفس والمال والذي في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك في المال وفرضه في مال نفسه لانه فطر ارتفق به شخص واحد وظاهر تخصيصه بما لا روح فيه بخلاف ما فيه روح لكن في البهيمة نظر

* (الطرف الثالث) * تجب الفدية (بتأخر) الاولى بتأخير (القضاء فلو أخر قضاء رمضان) أو شيء منه (بلا عذر) في تأخيره (الى قابل فعليه مع القضاء لكل يوم مد) لخبر أبي هريرة من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه قالا وروي موقوفا على راويه باسناد صحيح قال الماوردي وقد أفتى بذلك ستة من الصحابة ولا مخالف لهم اما اذا أخره بعذر كان استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا الى قابل فلا شيء عليه بالتأخير لان تأخير الاداء بالعذر جائز فتأخير القضاء به أولى وأفهم كلامه كأصله انه لو فاته شيء بلا عذر وأخر قضاءه لسفر أو نحوه لم تلزمه الفدية وبه صرح المتولي وسليم الرازي لكن يأتي في صوم التطوع تبعا لما نقله الاصل عن التهذيب وأقره ان التأخير للسفر حرام وقضيته لزومها وتعبير المصنف بعدم العذر أولى من تعبير أصله بغير السفر والمرض (ولو تكررت الاعوام تكرر المد) لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الهرم ونحوه لا تتكرر بذلك لعدم التقصير وهذا ما نقله الاصل عن تصحيح الامام وأطلق تصحيحه في المنهاج وغيره كالمحرر والشرح الصغير قال في المهمات وكأنهم لما لم يجدوا تصحيحا لغير الامام أطلقوه وقد صحح عدم التكرر جماعات منهم الماوردي والشيخ أبو حامد والبندنيجي وعبروا بالمذهب والروياني وعبر بالاظهر وقال سليم التكرار ليس بشيء (ولو أخر قضاء يوم) عدوانا (ومات لزمه فديتان) واحدة للافطار وأخرى للتأخير لان كلا منهما يجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (فان صام عنه الولي) أو أجنبي بالاذن (ففدية) تجب للتأخير لانها كانت واجبة عليه في حياته وحصل بصوم من ذكر تدارك أصل الصوم (وتجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة للاصل) أي أصل الصوم (وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة) قال في الاصل بعد هذا واذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يسع قضاء جميع الفائت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه أم حتى يدخل رمضان وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف أي باتلافه قبل الغد هل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد انتهى وقضيته تصحيح عدم اللزوم قبل دخول رمضان لكن ما ذكره قبله فيما لو

تصحيحه (قوله والذي في فتاوى القفال الخ) ذكره القاضي حسين أيضا (قوله عدم لزوم ذلك في المال) أشار الى تصحيحه (قوله لانه ارتفق به شخص واحد) بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق بالفطر شخصان (قوله بخلاف ما فيه روح ولو بهيمة) قال في الانوار ولو رأى حيوانا محترما أشرف على الهلاك بالغرق أو الحرق واحتاج الى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية والقضاء وقوله قال في الانوار الخ أشار الى تصحيحه (قوله فعليه مع القضاء لكل يوم مد) قال القاضي حسين هذا اذا لم يكن فطره موجبا كفارة فان كان كالجماع فلم يقض حتى دخل رمضان آخر فهل يلزمه للتأخير فدية فيه جوابان الظاهر منهما انه لا يلزمه في هذا اليوم الا كفارة واحدة ولا يجتمع فيه اثنتان والثاني تلزمه لان الفدية للتأخير والكفارة للهتك وقال الاذرعي التصوير فيما اذا دخل رمضان آخر أو رمضانات يعتبر ان يكون مع التمكن

عالما عامدا اما لو أخر ناسيا أو جاهلا فلا وهذا ما أفهمه كلامهم ولم أره نصا وقوله الظاهر منهما انه لا يلزم الخ أشار الى تصحيحه وكذا قوله يعتبر أن يكون مع التمكن الخ (قوله وقضيته لزومها) أشار الى تصحيحه (قوله ولو تكررت الاعوام تكرر المد) قال الدميري كالاذرعي لا يخفى ان محل تكرر المد في التأخير اذا كان عامدا عالما فان كان جاهلا أو غير متعمد فالظاهر عدم تكرره (قوله وأطلق تصحيحه في المنهاج) أشار الى تصحيحه (قوله وقضيته تصحيح عدم اللزوم قبل دخول رمضان الخ) لهذه المسألة نظائر منها اذا طول الجمعة حتى تحقق خروج الوقت في الثانية قال في

كان عليه عشرة أيام صريح في خلافه ذكره السبكي والاسنوي ورده ابن العماد بانه لا مخالفة فان الازمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهذا مقود في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمان المستقبل في حقه والزركشي بان الصواب هو الاول أي لزوم الفدية في الحال قال ولا يلزم من التشبيه بمسئلة الرغيف خلافه ثم فرق بين صورتي الصوم وصورة اليمين بانه مات هنا عاصيا بالتأخير فلزمته الفدية في الحال بخلاف صورة اليمين وبانه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه في اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث وكلام المصنف موافق لهذا (ثم تعجيلها) أي فدية التأخير (قبل دخول رمضان الثاني) ليؤخر القضاء مع الامكان (كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم) فيجوز على الاصح ويحرم التأخير (ولا شيء على الهم) لتأخير الفدية (ان أخر الفدية) عن السنة الاولى (وليس له ولا للعامل تعجيل فدية يومين) فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف التعجيل ليوم بعد دخول ليلته كما قال (فلو عجل) أي الهم (فدية يوم في ليلته) أو فيه كما فهم بالاولى (أو عجلت الحامل قبل ان تفطر جاز) ولو قال فلو عجلا فدية يوم فيه أو في ليلته جاز كان أولى وأخصر وكالهم فيما ذكر الزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه وكالحامل المرضع

(باب صوم التطوع)

التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات والاصل في الباب خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا (ولا يجب اتمام صوم التطوع) اذا شرع فيه (كصلاته) واعتكافه وطوافه ووضوئه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الترمذي وصحح الحاكم اسناده ولخبر عائشة المتقدم في الكلام على نية الصوم ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها (لكن يكره الخروج منه) لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وللخروج من خلاف من أوجب اتمامه (الا بعذر كمساعدة ضيف) في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لخبر وان لزورك عليك حقا ولخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه رواهما الشيخان اما اذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكى عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر (ويستحب قضاؤه) سواء أخرج بعذر أم بغيره للخروج من خلاف أوجب قضاءه وقدمت في صلاة التطوع ماله بهذا تعلق (ويحرم الخروج من صوم وجب على الفور) أداء أو قضاء (وكذا على التراخي) لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولانه تلبس بالواجب ولا عذر كما لو شرع في الصلاة أول الوقت (فمن أفطر في رمضان بغير عذر لزمه القضاء على الفور ولو في السفر) أو نحوه تداركا لما ارتكبه من الاثم لان التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي (أو) أفطر فيه (بعذر) كحيض وسفر ومرض (فقبل رمضان آخر يلزمه) القضاء فيجوز له تأخيره الى ما قبله بزمن يسعه

(فصل يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة (أفضل الايام) لان صومه كفارة سنتين كما يأتي بخلاف غيره ولان الدعاء فيه أفضل منه في غيره ولخبر مسلم ما من يوم أكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة واما قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر (ويستحب لغير الحاج صومه) لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة

الهجر عندى تصير ظهرا من الآن واذا أحرم العبد بحج متوعا انه يصير حرا قبل الوقوف لا ينقلب فرضه قبل عتقه واذا انقطع المسلم فيه لا يثبت خيار الابعد المحل واذا تناضلا على ان من أصاب منهما من عشرة استحق فاصاب أحدهما وأخطأ الآخر في خمسة فلا يجب الحمل الابعد الفراغ (قوله بان الصواب هو الاول) أشار الى تصحيحه (قوله لجواز موته قبل الغد فلا يحنث) قال شيخنا محله مالم يقتل نفسه عامدا عالما أو قتله غيره وتمكن من دفعه ولم يفعل والاحنث

(باب صوم التطوع)

(قوله خبر الصحيحين من صام يوما الخ) وفي الحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به واختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولا من أحسنها ان العمل يبين ثوابه الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لم يبين للعبد مقدار ثوابه وأحسن منه ما نقل عن سفيان بن عيينة ان يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله الا الصوم فانه لا سبيل لهم عليه فانه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة لكن يرده ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس ثم ذكر ان رجلا يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا ويأتي وله صلاة وزكاة وصوم قال فيأخذ هذا بكذا الى ان قال وهذا بصومه فدل على انه يؤخذ في المظالم (قوله ولا يجب اتمام صوم التطوع الخ) انما لم يقل ولا يجب اتمام تطوع وان كان أعم لئلا يرد عليه الحج والعمرة فانه يجب اتمامهما ويجب قضاؤهما التي (قوله وهو الوجه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لزمه القضاء على الفور) شمل قضاء يوم الشك (قوله ولو في السفر) قال شيخنا مراده بقوله ولو في السفر انه فاته أداؤه بغير عذر وافطر في قضائه في السفر استمر قضاؤه على الفور أو افطر فيه لا بنية الترخص (قوله ويستحب لغير الحاج صومه) قال الاذرعي لينظر فيما لو تحدث الناس برؤية هلال ذي الحجة ولم يثبت أو شهد بها من لا يقبل ودار الامر بين صوم يوم عرفة على

التي بعده قال الامام والمكفر الصغائر (مع ماقبله من الشهر) وهو ثمانية أيام والثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كان صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين وصرح في الروضة باستحباب صوم العشر غير العيد ولم يخصه بغير الحاج فيستحب صومه للحاج وغيره الا يوم عرفة فلغير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه بل يستحب له فطره وان كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفيها كالمجموع انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة هذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملاء (و) يستحب (صوم عاشوراء) وهو عاشر المحرم (مع تاسوعاء) وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم وانما لم يجب صوم عاشوراء لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر واما الاخبار الواردة بالامر بصومه فمحمولة على تأكد الاستحباب وحكمة صوم تاسوعاء معه الاحتياط له والمخالفة لليهود والاحتراز من افراده بالصوم كما في يوم الجمعة وعاشوراء وتاسوعاء ممدودان على المشهور (والا) أي وان لم يصم معه تاسوعاء (فصوم الحادي عشر) معه مستحب لذلك على ان الشافعي نص في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره ويدل له خبر الامام أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما ولو قيل بانه يستحب صوم الثامن احتياطا كنظيره فيما مر لكان حسنا (و) يستحب صوم (ستة من شوّال) قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوّال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي خبر صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوّال لان الحسنة بعشر أمثالها وحذف تاء التأنيث عند حذف المعدود جائز كما في الخبر الاول (والافضل تتابعها) وكونها (متصلة بالعيد) مبادرة للعبادة (و) يستحب صوم (ثلاثة أيام) الليالي (البيض واوّلها الثالث عشر) للامر بصومها في النسائي وصحيح ابن حبان والمعنى فيه ان الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم من صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره للاخبار الصحيحة قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين (والاحوط صوم الثاني عشر) معها (أيضا) للخروج من خلاف من قال انه أول الثلاثة قال الماوردي ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف

بقدر كمال ذي القعدة وصوم يوم العيد على تقدير نقصه فهل يقال يستحب الصوم أو يكون كصوم يوم الشك أو يخرج فيه خلاف مما لو شك الموصى هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا لم أر فيه شيأ ويظهر انه لو أخبره من يصدقه من عبد أو امرأة أو صبي بالرؤية حرم عليه الصوم على خلاف خبره وان صام غيره بناء على الظاهر اهـ وسئلت عما اذا ثبت هلال ذي الحجة يوم الجمعة ثم تحدث الناس برؤيته يوم الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد فاجبت بانه يحرم لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب وقوله حرم عليه الصوم على خلاف خبره أشار الى تصحيحه (قوله فيستحب صومه للحاج وغيره) أشار الى تصحيحه (قوله وفيها كالمجموع انه يستحب صومه الخ) قال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء (قوله فيستحب لهما فطره مطلقا) أشار الى تصحيحه (قوله وصوم عاشوراء) أفتى البارزي بان من صام عاشوراء مثلا عن قضاء أو نذر حصل له ثواب يوم عاشوراء ووافقه الاصفوني والفقيه عبد الله الناشري والفقيه علي بن ابراهيم بن صالح الحضرمي وهو المعتمد (قوله صيام يوم عاشوراء احتسب على الله الخ) الحكمة في كون صوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة ان عرفة يوم محمدي يعني ان صومه مختص بامة محمد صلى الله عليه وسلم وعاشوراء يوم موسوي (قوله وستة من شوّال) أطلق وقضيته استحباب صومها لكل أحد سواء أصام رمضان أم لا كمن أفطر لعذر صبا أو مرض أو جنون أو سفر أو غيرها ومن فاته رمضان فصام عنه شوّالا استحب له ان يصوم ستا من ذي القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب وكتب أيضا وعبارة كثير يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة من شوّال كلفظ الحديث ومقتضاها عدم ذلك عليه ولا شك أن من تعدى بالفطر يلزمه القضاء على الفور على الاصح وقد قال المحاملي وشيخه والجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم فخرج هؤلاء ويبقى النظر في الصبي والمجنون يكملان والكافر يسلم والمعنى المتقدم في استحباب صوم الستة يقتضي عدم استحبابها لمن ذكر ومن فاته رمضان فصام عنه شوّالا استحب له ان يصوم ستا من ذي القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب ش (قوله واوّلها الثالث عشر) هل يسقط الثالث عشر من ذي الحجة أو يعوّض عنه السادس عشر أو يوم من التسعة الاول فيه احتمال ولم أر من تعرض لذلك ع والظاهر الثاني د وقوله أو يعوّض أشار الى تصحيحه (قوله قال الماوردي ويسن الخ) اشار الى تصحيحه (قوله الثامن والعشرين وتالييه) قال ابن العراقي ولا يخفى سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوّض عنه باوّل الشهر الذي يليه وهو من أيام السود أيضا لان لياليه كلها سوداء وقوله قال ابن العراقي أشار الى تصحيحه (قوله وينبغي أن يصام الى آخره) أشار الى تصحيحه

السواد ولان الشهر قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك (و) يستحب صوم (الاثنين والخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواهما الترمذي وغيره والمراد عرضها على الله واما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند أحمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثاره الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وأنا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام جملة وسمي ما ذكر يوم الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا ذكره النووي ناقلا له عن أهل اللغة قال الاسنوي فيعلم منه ان أوّل الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين وسيأتي في باب النذر ان أوّله السبت وقال السهيلي انه الصواب وقول العلماء كافة (و) يستحب صوم (آخر كل شهر) لما مر في صيام أيام السود فان صامها أتى بالسنتين (ويكره افراد الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله أو يوما بعده رواه الشيخان وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف (أو) افراد (السبت) أو الاحد (بالصوم) لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد وخرج بافراد كل من الثلاثة جمعه مع غيره فلا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه أحد فان قلت التعليل بالتقوّي بالفطر في كراهة افراد الجمعة يقتضي انه لا فرق بين افرادها وجمعها قلنا اذا جمعها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص قاله في المجموع (الا ان يوافق) افراد كل منها (عادة) له كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه أحدكم وقيس بالجمعة الباقي والتصريح بالاستثناء المذكور تبعا للمجموع من زيادته وظاهر ان كلامهم في صوم التطوع فلا يكره افراد كل منها بصوم الفرض كما صرح به في المجموع في صوم النذر ويدل له خبر الترمذي والحاكم السابق * (فرع ولا يكره صوم الدهر ان لم يخف ضررا) أو فوت حق (وأفطر العيدين وأيام التشريق بل يستحب) له لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع فان خاف ضررا أو فوت حق كره صومه لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال ما شأنك فقالت ان أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا فقال سلمان يا أبا الدرداء ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وائت أهلك واعط كل ذي حق حقه فذكر أبو الدرداء للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان فان صام العيدين وأيام التشريق أو شيأ منها حرم وعليه حمل خبر الصحيحين لا صام من صام الابد وقول المصنف بل يستحب من زيادته ومع استحبابه فصوم يوم وافطار يوم أفضل منه لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه أيضا لا أفضل من ذلك فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان العكس أفضل لان الحسنة بعشر أمثالها وقوله في الخبر لا أفضل من ذلك أي لك (وأفضل الاشهر للصوم) بعد رمضان الاشهر (الحرم) ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لخبر أبي داود وغيره صم من

(قوله والاثنين والخميس) قال الاذرعي وتسن أيضا المحافظة على صومهما قال شيخنا المتجه تفضيل الاثنين على الخميس لولادته صلى الله عليه وسلم ووفاته فيه ولتقدمه في كلام الفقهاء هنا وفي دخول القاضي البلد كاتبه (قوله ان أوّله السبت) أشار الى تصحيحه (قوله ويكره افراد الجمعة) لو أراد الاعتكاف في يوم الجمعة فهل (٤٣٢) تستمر الكراهة او يستحب صومه للخروج من خلاف من أوجب الصوم مع الاعتكاف فيه احتمالان حكاهما النووي في نكت التنبيه قال الاذرعي وقد يقال يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وقيام ليلته انتهى وهذا هو الراجح قال في الخادم في آخر كتاب الصيام من الام قال الشافعي ومن نذر ان يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطره وقضاه انتهى وهذا صريح في انه لا يكره افراده بصوم النذر وقوله فهل تستمر الكراهة أشار الى تصحيحه (قوله نقلا عن مذهب الشافعي) نص عليه في الاملاء وروى المزني في جامعه عن نص الشافعي مثله (قوله بمن يضعف به الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولان اليهود تعظم يوم السبت) ولان الصوم امساك وتخصيصه بالامساك عن الاشتغال من عوائد اليهود (قوله وظاهر أن كلامهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كما صرح به في المجموع الخ) فحينئذ اطلاق المصنف هذه المسائل محمول على النفل (قوله فان خاف ضررا أو فوت حق كره صومه) عبارة أصله قال الاكثرون ان خاف منه ضررا أو فوت به حقا كره والا فلا قال الاسنوي يحتمل ان يراد بالحق هنا كل مطلوب واجبا كان أو مندوبا وهو المتجه ويدل له كراهة قيام كل الليل لهذا المعنى كما سبق ويحتمل تخصيصه بالواجب لكن تفويته حرام فيكون محل الكراهة عند الخوف دون العلم والظن أو في تفويت واجب مستقل وعبارة المنهاج ان خاف به ضررا أو فوت حق فادخله في حيز الخوف وهو الصواب انتهى ولهذا عدل اليها المصنف

الحرم

المحرم واترك صم من المحرم واترك صم من المحرم واترك وانما أمر المخاطب بالترك لانه كان يشق عليه إكثار الصوم كما جاء التصريح به في الخبر أما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة (وأفضلها المحرم) لخبر مسلم أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم (ثم باقيها) وظاهره استواء البقية والظاهر تقديم رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم (ثم شعبان) لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لمسلم كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للاول فالمراد بكله غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصومه تارة من أوله وتارة من آخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيأ بلا صيام لكن في أكثر من سنة وقيل انما خصه بكثرة الصيام لانه ترفع فيه أعمال العباد في سنتهم فان قلت قد مر ان أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم قلنا لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان تعرض له فيه اعذار تمنع من اكثاره الصوم فيه قال العلماء وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه (ويحرم) على المرأة صوم نفل مطلق (بغير اذن زوج) لها (حاضر) لخبر الصحيحين لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه وفي رواية أبي داود باسناد صحيح لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولان حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل فلو صامت بغير اذنه صح وان كان صومها حراما كالصلاة في دار مغصوبة قال في شرح مسلم فان قيل ينبغي جوازه فان أراد التمتع تمتع وفسد الصوم فالجواب ان صومها يمنعه التمتع عادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد انتهى وهل يلحق به في ذلك صلاة التطوع فيه نظر والاوجه لا لقصر زمنها وسيأتي في النفقات أنه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الخبر ولزوال معنى النهي والظاهر أنها اذا علمت رضاه جاز وصومها ان كان حاضرا والامة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كأخته والعبد ان تضررا بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز بغير اذن السيد والاجاز ذكره في المجموع وغيره

(كتاب الاعتكاف)

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان أو شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم وقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون يقال اعتكف وعكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته والاصل فيه قبل الاجماع الآية الاولى والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وفي رواية لمسلم اعتكف في العشر الاول من شوال قال جماعة وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين (وهو سنة مؤكدة ويستحب في كل الاوقات) لاطلاق الادلة (واركانه أربعة الاول المكث وأقله أكثر من الطمأنينة) في الصلاة (بسكون أو تردد) لاشعار لفظه به فلا يجزئ أقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة (ولا يجزئ العبور) لان كلا منهما لا يسمى اعتكافا (فان نذر اعتكافا) مطلقا (أجزأه لحظة) لحصول اسمه بها (لكن المستحب يوم) للخروج من خلاف من أوجبه ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتكاف دون يوم ونص الشيخ أبو حامد على استحباب ضم الليلة الى اليوم ونقله عن نص الشافعي في الاملاء وذكر مثله في البحر وكذا القاضي الا انه لم ينقله عن النص (ويستحب كلما دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف) لينال فضيلته والتصريح بالاستحباب من زيادته

(قوله وأفضلها المحرم) وقع في الروضة نقلا عن البحران أفضل الحرم رجب واعترض بان الذي في البحر أنه أفضلها بعد المحرم (قوله ثم باقيها) قال شيخنا والحاصل انه يقدم المحرم ثم رجب وينبغي ان يقال ثم الحجة ثم القعدة وبعد ذلك شعبان كاتبه (قوله والظاهر تقديم رجب) أشار الى تصحيحه (قوله والاوجه لا لقصر زمنها) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر أنها اذا علمت الخ) أشار الى تصحيحه

(كتاب الاعتكاف)

(قوله وشرعا اللبث الخ) وفي الشرع اللبث في المسجد بقصد القربة من مسلم عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم (قوله فلا يجزئ أقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة) الفرق بينه وبين الطمأنينة ان المقصود بها قطع الهوى عن الرفع والثبات هنا هو المقصود قال شيخنا وأقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة مقدار سبحان الله لفظا

(فصل) وفى نسخة فرع (ويفسده) أى الاعتكاف (من الجماع مايفسد الصوم) منه وهو مايقع مع تذكر الاعتكاف والعلم بتحريمه والاختيار المزيد على الاصل سواء أجامع فى المسجد أم لالمنافاته له (فيحرم) بسببه الجماع بهذه الشروط لقوله تعالى ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ويحرم (به التقبيل واللمس بشهوة) بالشروط المذكورة (فاذا أنزل معهما أفسده كالاستمناء) بخلاف ما اذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكانا بلا شهوة كما فى الصوم ويأتى هنا مامر ثم فى الخنثى وقول المجموع فى باب الاحداث لو أولج الخنثى فى غيره او أولج غيره فى قبله ففى بطلان اعتكافه قولان كالمباشرة بغير جماع يقتضى التفرقة بين انزاله وعدم انزاله وهو صحيح بحمله على انزاله من فرجيه معا والترجيح فى الاستمناء من زيادة المصنف وصرح به فى المجموع ثم تحريم ماذكر انما ينتظم فى الاعتكاف الواجب وفى المستحب فى المسجد بخلاف المستحب خارجه اذ غايته ذلك خروجه من العبادة المستحبة وهو جائز نبه عليه الاسنوى *(فرع ولايكره له)* أى للمعتكف (الصنائع) فى المسجد (كالخياطة) والكتابة (مالم يكثر) منها فان أكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانه طاعة كتعليم العلم ذكره فى المجموع هنا وفى باب الغسل (وله ان يرجل شعره) أى يسرحه لخبر الصحيحين ان عائشة رضى الله عنها كانت ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف (و) ان (يتطيب) لانه لوحرم تطيبه لحرم ترجيل شعره كالاحرام (و) ان (يلبس) الثياب الحسنة (ويتزوج ويزوج) ويأمر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه كما صرح بهما الاصل (ويأكل ويشرب ويغسل يده) لان الاصل الاباحة ولم يرد مايخالفه (فى المسجد) متعلق بالجميع (والاولى) ان يأكل (فى سفرة) أونحوها (و) ان يغسل يده فى (طست) أونحوها ليكون انظف للمسجد وأصون قال الماوردى وان يغسلها حيث يبعد عن نظر الناس والطست بسين مهملة (وتكره الحرفة) فيه بخياطة ونحوها (كالمعاوضة) من بيع وشراء ونحوهما (بلاحاجة وان قلت) صيانة له (ولا يبطل اعتكافه) بشئ من ذلك وان كثر لعدم منافاته الاعتكاف ولان مالا يبطل قليله لايبطل كثيره كالقراءة والذكر (ويجوز نضحه) أى المسجد (بمستعمل) كما يجوز بالمطلق لان النفس انما تعاف شربه ونحوه وقد اتفقوا على جواز الوضوء فيه واسقاط مائه فى أرضه مع انه مستعمل ولانه أنظف من غسالة اليد الحاصلة بغسلها فيه وهذا من زيادته واختاره فى المجموع وضعف قول البغوى ان ذلك لايجوز لان النفس تعافه بما ذكر ولم ينقل ما اختاره عن أحد وتبعه على ما اختاره الاسنوى مع نقله عن الخوارزمى موافقة البغوى وعلى كلام البغوى اقتصر الاصل وللبغوى ان يفرق بان المتوضئ وغاسل اليد فيه لان ذلك لحاجتهما اليه بخلاف النضح فانه يقع قصدا والشئ يغتفر ضمنا مالا يغتفر قصدا او بان ماء الوضوء بعضه غير مستعمل وماء غسل اليد غير مستعمل بخلاف ماء النضح كذا نبه عليه الزركشى وغيره (و) يجوز (الاحتجام والفصد) فيه فى اناء قال فى الاصل وهو خلاف الاولى بل جزم فى المجموع بكراهته وكالحجامة والفصد مافى معناهما فيما يظهر وكاستحاضة وتوفتح دمل ونحوهما من سائر الدماء الخارجة من الآدمى للحاجة ويدل له مارواه البخارى ان بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وكانت مستحاضة فربما وضعت الطست تحتها وهى تصلى اما ماليس فى معناهما فلايجوز اخراجه فيه كما سيأتى بعضه وقد نقل النووى فى مجموعه تحريم ادخال النجاسة المسجد لمافيه من شغل هواء المسجد بها مع زيادة القبح وظاهر ان محله اذا لم تكن حاجة بدليل جواز

(قوله لقوله تعالى ولاتباشروهن الخ) قال فى المهمات تحريم الجماع فى الاعتكاف الواجب بقطعه وباقامته فى المسجد وفى الاعتكاف المتطوع به باقامته فى المسجد انتهى واعترض بانه تعليل ناقص لان الجماع لايستلزم الاقامة لانه قد يمر على دابة وهودج فى المسجد ومعه زوجته أو أمته فيطؤها فى الهودج او يطأها وهو فى المسجد ويفرغ على الفور فلا يكون ماكثا وقد لايحرم المكث على الجنب اذا خاف الخروج من المسجد ليلا فالصواب التعليل بانتهاك حرمة المسجد وعلى هذا لو كان صبيا وجب على وليه منعه من الجماع فى المسجد وان قلنا انه لايجب عليه منعه من قراءة القرآن وحمله جنبا ومحدثا والفرق ان المشقة هناك اقتضت ذلك بخلاف الجماع فى المسجد (قوله نبه عليه الاسنوى) أشار الى تصحيحه (قوله كالخياطة) أشار بالتمثيل بها الى اخراج الحرفة التى تزرى بالمسجد (قوله وتكره الحرفة فيه) قال شيخنا لاينافى هذا قوله قبله ولايكره له الصنائع اذ الاول فيما فعله فيه اتفاقا والثانى فيما اذا قصد الاحتراف فيه لان الحالة الثانية تنافى حرمته أكثر من الاولى كاتبه (قوله على جواز الوضوء الخ) فى اطلاقه الوضوء فى المسجد شئ وهو ان ماء المضمضة والاستنشاق لابد أن يمزج بالبصاق وهو حرام فاما ان يتلعه فى هذه الصورة صونا للمسجد أو يقال انه مستهلك فيغتفر وقوله أو يقال انه الخ أشار الى تصحيحه (قوله واختاره فى المجموع) وبه أفتيت (قوله وعلى كلام البغوى اقتصر الاصل) وجزم به صاحب الانوار (قوله وكالحجامة والفصد مافى معناهما الخ) قال فى الخادم خرج بالفصد والحجامة غيرهما من الدماء كالذبح فى القصاص فانه لايجوز فى المسجد كما ذكره الرافعى فى الجنايات ثم هذا كله بالنسبة للآدمى فاما ذبح الدابة فى المسجد فممنوع لانه لايؤمن نفور الدابة وتلويثها للمسجد (قوله ونقل النووى فى مجموعه تحريم ادخال الخ) أشار الى تصحيحه

ادخال النعل المتنجسة فيه اذا أمن التلويث (فان لوث) الخارج بما ذكر المسجد (أو بال) فيه (ولو في طست حرم) لخبر مسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراءة القرآن وانما حرم البول فيه في اناء بخلاف الفصد والحجامة لان دمهما أخف منه لما مر انه يعفى عنه في محلهما وان كثر ولانه أقبح منهما ولهذا لا يمنع من الفصد متوجه القبلة بخلاف البول ومثله التغوط بل أولى وبه صرح صاحب الاستقصاء والظاهر ان سلس البول ونحوه كذلك الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب (وان اشتغل بالقرآن والعلم فزيادة خير) لانه طاعة في طاعة

(فصل يستحب للمعتكف الصوم) للاتباع رواه الشيخان وللخروج من خلاف من أوجب الصوم في الاعتكاف (فان نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم) كلله على ان اعتكف يوما أنا فيه صائم أو أكون فيه صائما (فالصوم شرط) لاعتكافه الذي يخرج به عن عهدة نذره فليس له افراد أحدهما عن الآخر لعدم الوفاء بالملتزم (ويجزئه يوم من رمضان) أو غيره صائما فيه ولو نفلا لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت (فلو نذر ان يعتكف بصوم أو صائما وكذا عكسه) بان نذران يصوم باعتكاف وهذه من زيادته أو معتكفا (لزماه) أي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما (و) لزمه (الجمع بينهما) لانه قربة فلزم بالنذر (كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا) لزماه والجمع بينهما (فلو اعتكف) صائما (في رمضان) أو غيره نفلا كان الصوم أو واجبا بغير هذا النذر (لم يجزه) لعدم الوفاء بالملتزم قال الاسنوي والقياس فيما ذكر ونحوه انه يكفيه اعتكاف لحظة من اليوم ولا يجب استيعابه لان اللفظ صادق على القليل والكثير فكلامهم قد يوهم خلافه (ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما الجامع ليلا استأنفهما) لانتفاء الجمع ولو عين وقتا لا يصح صومه كالعيد اعتكفه ولا يقضي الصوم قاله الدارمي (ومتى نذران يعتكف مصليا أو محرما بصلاة أو عكس) بان نذران يصلي معتكفا أو يحرم بصلاة معتكفا (لم يلزمه الجمع) وان لزماه اذ الصلاة لكونهما افعالا لا تناسب الاعتكاف لكونه كفا بخلافه مع الصوم لتقاربهما فان كلا كف فجعل أحدهما وصفا للآخر وكالصلاة فيما ذكر الاحرام بحج أو عمرة (وأجزأه) من الصلاة فيما ذكر (ركعتان) كما لو أفردها بالنذر ولا يجزئه ما دونهما (ولو نذر اعتكاف أيام مصليا لزمه لكل يوم ركعتان) واستشكله الاصل بان ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فان ترك الظاهر فليعتبر تكرر القدر الواجب من الصلاة كل يوم وهلا اكتفى به مرة في جميع المدة ويجاب بانه ترك الظاهر في الاستيعاب دون التكرر ليسلك بالنذر مسلك واجب الشرع اذ الصلاة المفروضة لا تستوعب الايام وتتكرر كل يوم (ولا يجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة) كما مر بيانه ولو نذر أن يصوم مصليا أو عكسه لزماه ولا يلزمه جمعهما *(الركن الثاني النية فتجب)* للاعتكاف في ابتدائه كما في الصلاة وغيرها سواء المنذور وغيره تعين زمانه أولا (ويجب التعرض للفرض في المنذور) ليتميز عن النفل قال الاسنوي ولم يشترطوا فيه تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما قال الزركشي ويشبه ان ذكر

(قوله لزماه) فان قلت الحال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشيء الامر بالقيد له بدليل اضرب هندا جالسة قلت محل ذلك اذا لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور أما اذا كانت من ذلك نحو حج مفردا ونحو أدخل مكة محرما فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل (قوله لعدم الوفاء بالملتزم) قال في المهمات واعلم أن الفرق بين المسئلة الاولى وبين مسئلتنا مشكل جدا فانه التزم في الموضعين الصوم بلفظ يدل على الصفة فان كلا منهما حال اما مفردا واما جملة والحال وصف في المعنى انتهى وفرق بينهما من وجهين أحدهما ان قوله في الصورة الاولى ان اعتكف يوما التزام صحيح وقوله انا فيه (٤٣٥) صائم اخبار عن الحالة التي يكون عليها في المستقبل والاخبار عن الحالة المستقبلة لا يصح تعلقها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال لانه لا يصح توجه الطلب اليه ولان قوله انا فيه صائم جملة والجملة لا تكون معمولة للمصدر بخلاف قوله ان اعتكف صائما أو اعتكف بصوم فان صائما ليس فيه اخبار عن حالة مستقبلة فهو انشاء متمحض يرجع معنى الكلام الى تقدير على ان اعتكف يوما وأن أصوم فيه وهذا يطرد في نظائر المسئلة كقوله لله على أن أصلي قائما وخاشعا وان أحج راكبا المعنى ان أصلي وان أخشع لانه في معنى الانشاء ولزوم الصفة الفرق الثاني ان قوله انا فيه صائم حال من المفعول وهو اليوم فينحل الكلام الى معنى اعتكف يوما مصوما فيه وقوله مصوما فيه اخبار ليس بصيغة التزام وأما قوله ان اعتكف صائما فصائما حال من الفاعل وهو الضمير في قوله اعتكف والحال مقيدة لفعل الفاعل الذي هو الاعتكاف فانحل الى قوله ان أنشئ اعتكافا وصوما كما لو قال أحج راكبا أو ماشيا (قوله والقياس فيما ذكر ونحوه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولو عين وقتا لا يصح صومه الخ) أو ان يعتكف في بيته بصوم لزمه الصوم (قوله قاله الدارمي) أشار الى تصحيحه (قوله بان نذران يصلي معتكفا الخ) أو ان يصوم مصليا أو عكسه (قوله واستشكله الاصل الخ) يجاب بانه قد تقرر ان الجمع بمنزلة تكرر المفرد فاذا قال لله على ان اعتكف ثلاثة أيام أو أياما مصليا فهو في قوة لله على ان اعتكف يوما ويوما ويوما مصليا ولو قال ذلك كان قوله مصليا حالا من كل يوم فيلزمه ان يوقع في كل يوم صلاة مفيدا ان ولو نذران يعتكف محرما بنسك لزمه الاحرام فقط وان نذر اعتكاف رمضان ففاته أجزأه في غيره بلا صوم بخلاف نذره اعتكاف شهر رمضان صائما ففاته

النـــذر يغني عن ذكر الفرض لان الوفاء به واجب فكانه نوى الاعتكاف الواجب عليه قال وبذلك صرح صاحب الذخائر (وان نوى الاعتكاف وأطلق فخرج) من المسجد ولو لقضاء حاجة (لابعد العزم على العود) اليه (ثم عاد جدد) النية وجوبا ان أراد الاعتكاف اذ الثاني اعتكاف جديد بخلاف ما اذا خرج بعد العزم على العود لا يجب تجديدها لانه يصير كنية المدتين ابتداء كما في زيادة عدد ركعات النافلة وصوّب به في المجموع وان نظر فيه الاصل بان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة وجوابه يعرف من التعليل المذكور (ولا يبطل الاعتكاف بنية الخروج منه كالصوم ولو خرج من نوى اعتكاف مدة) مطلقة كيوم وشهر (لقضاء الحاجة ثم رجع لم يجدد) أي لم يلزمه تجديد النية لانه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية (والا) أي وان خرج لغير قضاء الحاجة (جدد) النية وجوبا وان قصر الازمان لانقطاع الاعتكاف الذي كان فيه اما خروج من نوى اعتكاف مدة متوالية فسيأتي حكمه آخر الباب *(الركن الثالث المعتكف وشرطه الاسلام والعقل وحل اللبث في المسجد)* فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران اذ لا نية لهم ولا اعتكاف الجنب والحائض والنفساء لحرمة المكث في المسجد عليهم ويرد عليه ما لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه فانه يحرم عليه اللبث فيه مع صحة اعتكافه فيه كالتيمم بتراب مغصوب وقس على هذا ما اشبهه (فيصح من المميز والعبد والمرأة) كصيامهم (لكن يكره لذوات الهيئة) كما في خروجهن للجماعة (ويحرم) اعتكاف العبد والمرأة (بغير اذن السيد والزوج) لان منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج ولان حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف نعم ان لم يفوتا عليهما منفعة كان حضرا المسجد باذنهما فنويا الاعتكاف فلا ريب في جوازه كما نبه عليه الزركشي ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين باذن سيده ثم انتقل عنه الى غيره ببيع أو وصية أو ارث فله الاعتكاف بغير اذن المنتقل اليه لانه صار مستحقا قبل تملكه ومثله الزوجة واذا اعتكفا (فلهما) الاولى ولهما (اخراجهما من التطوع) وان اعتكفا باذنهما لما مر ولانه لا يلزم بالشروع (وكذا) لهما اخراجهما (من النذر الا ان أذنا فيه وفي الشروع) فيه وان لم يكن زمن الاعتكاف معينا ولا متتابعا (أو في أحدهما وهو) أي زمن الاعتكاف (معين وكذا ان أذنا (في الشروع) فيه (فقط وهو متتابع) وان لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجهما في الجميع لاذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة لان الاذن في النذر المعين اذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر (ولو اعتكف المكاتب بلا اذن جاز) اذ لا حق لسيده في منفعته كالحر ونقله القاضي عن النص قال وصوّره أصحابنا بما اذا لم يخل بكسبه لقلة زمنه أو لامكان كسبه في المسجد كالخياطة (ومن بعضه حر كالقن ان لم تكن مهاياة) والا فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن *(فرع)* وفي نسخة فصل (متى ارتد) المعتكف (أو سكر) بمحرم (بطل اعتكافه) زمن الردة والسكر وان لم يخرج من المسجد لعدم أهليته للعبادة (وتتابعه وان لم يخرج) لان ذلك أشد من خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سيأتي وأما نص الشافعي على عدم بطلان اعتكاف المرتد فحملوه على غير المتتابع حتى اذا أسلم يبني بل نقل الماوردي وغيره أن الشافعي أمر الربيع أن يضرب على هذا النص (ومن أغمي عليه أو جن) في اعتكافه (وأخرج من المسجد بطل تتابعه ان أمكن حفظه في المسجد بلا مشقة) اذ لا عذر في اخراجه فان لم يخرج أو اخرج ولم يمكن حفظه في المسجد أو أمكن لكن بمشقة فلا يبطل تتابعه لعذره في الاولى باغمائه أو جنونه وفي الاخيرتين بذلك مع العذر الحامل على اخراجه وفي نسخة بعد ما ذكر والا فلا وهو تصريح بالمفهوم وفي أخرى بدل تتابعه اعتكافه

(قوله قال وبذلك صرح صاحب الذخائر) وهو ظاهر ع ولا يجب تعيين الاداء والقضاء (قوله وصوّب به في المجموع) قال الاذرعي وهذا صحيح فانه لو أطلق ثم نوى اعتكاف شهر مثلا (٤٣٦) صح كما لو نواه أوّل دخوله اه (قوله والا جدد) قال في المهمات لكنه ذكر في آخر الباب في الكلام على الاعتكاف المنذور ان ما لابد منه كالاغتسال عن الجنابة يلحق بقضاء الحاجة في عدم وجوب تجديد النية وكذلك الخروج للاذان اه واعترض بان كلامه هنا في غير الاعتكاف المتتابع وهناك في المتتابع فلا تناقض ولا اختلاف والفرق بينهما ان نية التتابع شاملة لجميع المدة بخلاف المدة المطلقة (قوله لحرمة المكث في المسجد عليهم) قال الاذرعي وقضية هذا التوجيه ان كل من حرم مكثه في المسجد لا يصح اعتكافه كذي جروح واستحاضة ونحوها اذا لم يمكن حفظ المسجد منها وفيه نظر (قوله لكن يكره لذوات الهيئة الخ) قال في القوت ومن المشكل اتفاقهم على صحة نذرها اياه من غير تفصيل (قوله نبه عليه الزركشي) قال الشيخ برهان الدين وكيف يتوهم في هذه الصورة انه لا يجوز مع انه يجوز له الجلوس بغير نية الاعتكاف وهو كما قال ويؤيده بعضهم بما جزم به الرافعي في كتاب الايمان بان السيد ليس له منع العبد من الذكر وقراءة القرآن في تردداته وصحح ان له الصوم والصلاة بغير اذن السيد ان كان لا يضعف العبد عن الخدمة (قوله وهو أي زمن الاعتكاف معين الخ) لو نذر عبد اعتكافا في زمن معين باذن سيده ثم باعه فليس للمشتري منعه لانه مستحق قبل ملكه وله الخيار في فسخ البيع ان جهل ذلك حكاه في المجموع عن المتولي وأقره وقياسه ان تكون الزوجة كذلك الا في الخيار وقوله حكاه في المجموع عن المتولي أشار الى تصحيحه وهي

(قوله لا زمن جنون الخ) اذا حضرك الفرق بين قاطع الاعتكاف ومبطله عرفت انه لا يشكل على عدا لجنون قاطعا للاعتكاف نوعلى ما نقله الرافعي عن التتمة من انه لا يحسب الجنون من الاعتكاف (قوله لو جن ولم يخرج من المسجد) أو خرج ولم يمكن حفظه فيه أو أمكن بمشقة لم يبطل اعتكافه اذ لا يلزم من عدم بطلانه حسبانه فى زمن الجنون (قوله فله الخروج للغسل الخ) قال الاذرعي لو عدم الماء مطلقا أو كان بحيث يباح له التيمم مع وجود الماء فهل يجب عليه الخروج للتيمم مع امكانه فى المسجد تكريما ولانه يتضمن لبثا مع بعها فيه الى كمال التيمم فيه نظر وقد يتيمم مارا والظاهر ان موضع التردد ما اذا لم يكن الجنب مستحمرا بالحجر أو نحوه والا فالوجه الجزم بوجوب الخروج ولا تجوز ازالة النجاسة فى المسجد وهكذا يجب ان يكون محلهما اذا لم يحصل بالغسالة ضرر المسجد أو المصلين (قوله وانه لا يصح فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا) كما لا تصح صلاة المأموم فيه اذا تباعد عن امامه أكثر من ثلاثمائة ذراع وتجب قسمته ويحرم على ذى الحدث الاكبر المكث فيه وان أفتى البارزى بجوازه (قوله نعم لو بنى فيه مسطبة) أى أو نحوها كدكة بنيت فى أرضه (قوله فتتجه الصحة) (٤٣٧) أشار الى تصحيحه وكتب عليه كما يصح

وهى الموافقة للاصل والاولى أولى لقوله (ويجب) فيما اذا لم يخرج (زمن الاغماء) من الاعتكاف كالنوم وكالصيام اذا أغمى عليه بعض النهار (لا) زمن (الجنون) لمنافاته الاعتكاف واعلم ان ما صرح به من بطلان التتابع فيما اذا أمكن حفظه بلا مشقة هو مقتضى كلام الاصل كالتتمة لكن الذى اقتضاه كلام الشافعى والجمهور عدم البطلان فانهم أطلقوه بغير تفصيل بين المشقة وعدمها وكذا أطلق فى المجموع مع نقله كلام التتمة فقال ما حاصله فان أخرج المغمى عليه أهله والمجنون وليه لم يبطل التتابع لانه لم يخرج باختياره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال المتولى وآخرون هو كالمريض انتهى ويؤيد ما أطلقوه ما سيأتى من أن الخروج مكرها لا يبطل التتابع بجامع ان كلا لم يخرج باختياره (ومن أجنب بالاحتلام ونحوه) كالجماع ناسيا (فله الخروج للغسل وان أمكنه فى المسجد) لانه أصون لمروءته ولحرمة المسجد (ويبادر به) وجوبا رعاية (للتتابع) وقضية كلامه كأصله جواز الغسل فى المسجد وهو كذلك ان لم يمكث فيه أو عجز عن الخروج منه والا فلا يجوز كما نقله الامام عن المحققين وجزم به فى المجموع (ولا يحسب زمن الجنابة) من الاعتكاف اذا اتفق المكث معها فى المسجد بعذر أو غيره فانه حرام وانما يباح له الضرورة ومثلها الحيض كما صرح به الاصل * (الركن الرابع المعتكف) * فيه (فلا يصح) الاعتكاف (الا فى المسجد) للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد اذ ذكر المساجد لا جائز ان يكون لجعلها شرطا فى منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وان كان خارج المسجد ولمنع غيره أيضا منها فيها فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ولا يفتقر شئ من العبادات للمسجد الا تحيته والاعتكاف والطواف فعلم أنه لا فرق بين سطح المسجد وغيره وأنه لا يصح فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا ولا فيما أرضه مستأجرة نعم لو بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا فتتجه الصحة وبه صرح بعضهم ذكر ذلك الاسنوى ولا يغتر بما وقع للزركشى من أنه يصح الاعتكاف وان لم يبن مسطبة (والجامع أفضل) للاعتكاف من بقية المساجد للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة (ويجب) الجامع للاعتكاف فيه (ان نذر أسبوعا) فأكثر أو أقل وفيه يوم الجمعة (متتابعا) وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها الا ان الخروج لها يقطع التتابع (ولا يشترط) الجامع لمطلق الاعتكاف بل يصح فى سائر المساجد لمساواتها له فى تحريم المكث للجنب وسائر الاحكام (ولا يجزئ المرأة) اعتكافها (فى مصلى بيتها) لانه ليس بمسجد فهى كغيرها (ولا يتعين مسجد للاعتكاف بنذر) له (فيه) كما فى الصلاة

الاعتكاف على سطحه وجدرانه ومثله ما لو بنى العرصة بالآجر والنورة ثم وقفها مسجدا قال شيخنا وعلى هذا لو أراد ان يقف سفينة مسجدا فان كانت فى البحر لم يصح أو فى البر فان أثبتها فيه صح والا فلا وان كانت كبيرة لا تنجر لان الاصل فيها الانجرار ومن شأنها ذلك (قوله والجامع أفضل) يستثنى العبد والمرأة والمسافر فالجامع وغيره فى حقهم سواء وما اذا كان غير الجامع أكثر جماعة وليس فى اعتكافه جمعة فاعتكافه فيما كثر جمعه أفضل قاله بعض أصحابنا قال الاذرعى وهو الظاهر الا ان يكون امام الاكثر جماعة ممن جامع وغيره ممن يكره الاقتداء به كما بيناه هناك فالاشبه ان قليل الجمع أولى عندى والمشهور اطلاق القول بان الجامع أولى فيحتمل ان يكون كلام الشافعى والاصحاب خرج على الغالب وهو ان الجامع أكثر جماعة وان امامه من أهل الكمال ويحتمل انهم راعوا خلاف من لم يصحح الاعتكاف فى غيره وهذا هو الظاهر انتهى وكتب أيضا يستثنى من كون الجامع أفضل ما اذا كان نذر عين غير الجامع فالمعين أولى اذا لم يحتج الى الخروج الى الجمعة (قوله للخروج من خلاف من أوجبه الخ) قال الرافعى والمعنى الاول اما أظهر عند الشافعى أو لا بد منه فى ثبوت الاولوية لانه نص على ان المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤا أى من المساجد لانه لا جمعة عليهم هذا كلامه ومقتضاه انه اذا اعتكف دون الاسبوع وليست الجمعة فيه ان يستوى الجامع وغيره وبه صرح ابن الرفعة لكن قضية اطلاقهم ان الجامع أولى والحالة هذه وبه صرح القاضى الحسين (قوله ولم يشترط الخروج لها الخ) لو استثنى الخروج لها وثم جامعان فمر باحدهما الى الآخر وعادته الصلاة فيه لم يضر والاضر قال الشيخ عز الدين من اعتكف فيما ظنه مسجدا فان كان مسجدا فى الباطن فله أجر قصده واعتكافه والا فقصده فقط

لكن يستحب الاعتكاف فيما عينه كما قاله فى المجموع عن الاصحاب (الا المسجد الحرام وكذا مسجد المدينة والمسجد الاقصى) فتتعين الثلاثة لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان قال ابن يونس وألحق البغوى بمسجد المدينة سائر مساجد النبى صلى الله عليه وسلم وكلام غيره يأباه وكذا الخبر السابق والحق بعضهم بالثلاثة مسجد قباء لخبر صلاة فى مسجد قباء كعمرة رواه الترمذى وصححه ابن الصلاح والنووى وفى البخارى كان صلى الله عليه وسلم يأتى قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) أى مسجد المدينة والمسجد الاقصى لزيادة فضله وتعلق النسك به (و) يقوم (مسجد المدينة مقام) المسجد (الاقصى) لانه أفضل منه (ولا عكس) أى لا يقوم الاخيران مقام الاول ولا الثالث مقام الثانى ودليل تفاوتها فى الفضيلة ما رواه البيهقى وصححه ابن حبان وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا مع ما رواه البزار وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه أى غير المسجد الحرام ومسجد المدينة بقرينة ما قبله ويؤخذ من الخبرين ان مسجد المدينة أفضل من المسجد الاقصى بخمسمائة صلاة فيستثنى المسجد الاقصى من الخبر الاول مع المسجد الحرام والمسجد الحرام فى الخبر المذكور قال النووى فى مناسكه عن الماوردى هو الحرم كله ونقله العمرانى عن شيخه الشريف العثمانى ثم اختار انه الكعبة وما فى الحجر من البيت وجزم النووى فى مجموعه بانه الكعبة والمسجد حولها فلو نذر الاعتكاف فى الكعبة أو البيت الحرام فحاصل كلام العمرانى تعين البيت وما أضيف منه الى الحجر واختاره الاسنوى لكن سيأتى فى النذر انه لو نذر صلاة فى الكعبة كفى اتيانه بها فى المسجد حولها وقياسه ان الاعتكاف كذلك وهو الاوجه الذى اقتضاه كلام الجمهور من ان أجزاء المسجد متساوية فى أداء المنذور وانه لا يتعين جزء منه بالتعيين وان كان أفضل من بقية الاجزاء وما قاله العمرانى بناه على ما اختاره آنفا والمعتمد خلافه وعلى ما مر عن البغوى لو خص نذره بواحد من المساجد التى ألحقها بمسجد المدينة فالاوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها فى فضيلة نسبتها اليه صلى الله عليه وسلم (فلو شرع) فى اعتكاف متتابع (فى مسجد) لا يتعين بالتعيين (تعين) وان لم يعينه فى نذره لئلا ينقطع التتابع (الا ان عدل) بعد خروجه (من قضاء الحاجة الى) مسجد (آخر بمسافته) أى بمثل مسافته فاقل (جاز) لانتفاء المحذور (وان عين زمن الاعتكاف) فى نذره كيوم الجمعة (تعين) وفاء بما التزمه فلا يجوز التقديم عليه ويجب القضاء بالتأخير ويأثم به ان تعمده

(فصل نذر اعتكاف شهر) مثلا (يتناول الليالى) منه لانه عبارة عن الجميع (لا التتابع) له (الا ان شرطه) بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لان مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بغير تتابع (لكن يسن) أى التتابع رعاية له وما أفهمه كلامه من انه لا يجب التتابع بنيته هو ما صححه الاصل واختار السبكى مقابله ليوافق ما سيأتى من تناول الايام الليالى بنيته قال فى المهمات وهو الصواب نقلا ومعنى أما نقلا فقال الامام لو نوى التتابع فمضمون العراقى انه يلزمه لاحتمال اللفظ له بل النية مع الكناية كالتصريح وجزم به أيضا سليم الرازى والغزالى وأما معنى فلما علل به الامام ولانه اذا كان الراجح ايجاب الليالى بالنية مع ان ذ[illegible]

(قوله لا تشد الرحال الخ) أى لا يطلب شدها اذ فى حديث أبى سعيد المروى فى مسند الامام أحمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغى للمصلى ان يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدى هذا (قوله ويقوم مسجد المدينة الخ) هل تختص الفضيلة والتضعيف بالقدر الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم قال السبكى فى تنزل السكينة على قناديل المدينة ممن رأى الاختصاص النووى للاشارة اليه بقوله مسجدى هذا ورأى (٤٣٨) جماعة عدم الاختصاص وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما فى مسجد مكة اذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة فيه وهو قول الجمهور واستثنى القاضى عياض البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها أفضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلى انها أفضل من العرش (قوله ما رواه البيهقى) أى وأحمد وابن ماجه (قوله أفضل من ألف صلاة الخ) هذا التضعيف يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووى وغيره وعليه يحمل قول أبى بكر النقاش فى تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة قال البدر ابن الصاحب الاثارى ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف وكل صلاة فيه جماعة بالفى ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة صلاة (قوله وجزم النووى فى مجموعه زائدا الخ) هو الظاهر كما قاله الاذرعى (قوله وهو الاوجه) أشار الى تصحيحه (قوله وان عين زمن الاعتكاف تعين الخ) مثل الاعتكاف الصلاة والصوم ولا يتعين مكان للصوم ولو مكة ولا زمان للصدقة (قوله هو ما صححه الاصل) أشار الى تصحيحه وكتب عليه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه (قوله واختار السبكى مقابله الخ) وعلى هذا لو نذر اعتكافا ونوى بقلبه عشرة أيام فهل يكفيه ما يقع عليه الاسم أم يلزمه ما نوى فيه الخلاف

زائداو جوب التتابع أولى لانه مجرد وصف وأجاب الزركشى بان صورة المسئلة فيما يأتى أن ينذر أياما معينة فتجب الليالى المتخللة لانه قد أحاط بها واجبان كما لو نذراعتكاف شهر وفيه نظر يعرف مما يأتى والاولى أن يجاب بان التتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالى بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس منه التتابع ايجاب غيره بها (ولواستثنى) من الشهر ونحوه (الليالى) أو الايام (بقلبه لا بلسانه) بان نواه (لم يؤثر) كما لا يلزم الاعتكاف بنيته وقوله لا بلسانه ايضاح (ويكفيه) فيما لو نذر شهرا ودخل قبيل الاستهلال شهر (هلالى) تم أو نقص لصدق الشهر به (فان انكسر) الشهر بان دخل فى أثنائه (ثلاثون يوما) يعتكفها أخذا بالعدد (ولو شرط التفريق أجزأه التتابع) لانه أفضل كما يقوم المسجد الحرام مقام غيره فيما ذكر والافراد مقام القران اذا نذره نعم ان نوى أياما معينة كسبعة أيام متفرقة أولها غدا تعين التفريق ذكره الغزالى فى الخلاصة قال الاسنوى وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين وما قالاه انما يأتى على طريقتهما من ان النية تؤثر كاللفظ وقد عرف ما فيه (ولو نذراعتكاف يوم لم يجز تفريقه من أيام) بخلاف أيام الشهر اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال (فلو اعتكف ظهرا) أى من وقت الظهر من يوم (ووقف) أى مكث (الى) وقت الظهر من ثانيه (أجزأه) عند الاكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة فى المسجد وعن أبى اسحق لا يجزئه لتفريق ساعاته بتخلل ما ليس منه قال فى الاصل وهو الوجه (الا ان خرج ليلا) فلا يجزئه لما مر من ان المعهود من لفظ اليوم الاتصال (ويجب ذلك) أى مكث المقدار المذكور (ان نذر يوما أوله الظهر) فيمتنع الخروج ليلا باتفاق الاصحاب قال فى الاصل وفيه نظر لان الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع والقياس ان تجعل فائدة تقييده فى هذه القطع بجواز التفريق لا غير (ولو) وفى نسخة فلو (نذراعتكاف شهر معين تعين) لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة الى الباقى عقب الاتيان ببعضه والتتابع فيه واقع ضرورة لا قصدا (فان أفسد بعضه لم يستأنف) بل يجب قضاء ما أفسده فقط (ولم يجب التتابع فى قضائه) لان التتابع فيه لم يقع مقصودا بل من ضرورة تعيين الوقت وهو نظير ما سبق فى قضاء رمضان (الا ان شرطه فى أدائه) فيجب حينئذ لالتزامه اياه (وان قال) لله على أن أعتكف (أيام الشهر أو شهرا نهارا لم تلزمه الليالى) لانها لا تدخل فى مسمى الايام والشهر (حتى ينويها) ولو بدون لفظ فتلزمه (كمن نذراعتكاف يوم) لا يلزمه ضم الليلة اليه الا أن ينويها فتلزمه لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وفارق تأثير النية هنا عدم تأثيرها فى الاستثناء كما مر بان فى ذلك احتياطا للعبادة فى الموضعين وبان الغرض من النية هنا ادخال ما قد يراد من اللفظ وهناك اخراج ما شمله اللفظ والتصريح بقوله حتى ينويها أخذا مما نظر به من زيادته (ولو نذراعتكاف يومين أو عشرة أو عشرين يوما) أو نحوها (لم تجب الليالى المتخللة) بينها الا انها لم تدخل فى مسماها بخلاف الشهر (الا ان شرط التتابع أو نواه) فتجب الليالى عند الاكثرين وعند صاحب المهذب وآخرين لا تجب الا ان شرطها أو نواها قال فى الاصل بعد ذلك والوجه التوسط فان أريد بالتتابع توالى الايام فالحق قول صاحب المهذب أو تواصل الاعتكاف فالحق قول الاكثرين ونقل فى المجموع عن الدارمى التصريح بهذا وحاصله حمل الكلامين على حالين لكن يبقى الكلام حالة الاطلاق وذكر فيها الدارمى وجهين أوجههما عدم الوجوب (كعكسه) بان نذراعتكاف ليلتين أو عشرا أو عشرين ليلة أو نحوها فانه لا تجب الايام المتخللة الا ان شرط التتابع أو نواه على ما مر وقد يتوهم من وجوب الليالى أو الايام المتخللة بنية التتابع وجوب التتابع وليس كذلك فانه انما يجب بشرطه كما مر (وان قال) لله على أن أعتكف (العشر الاخير دخلت الليالى فيها) حتى الليلة الاولى (ويجزئ) اعتكافها (وان نقص الشهر) لان هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين الى آخر الشهر (بخلاف قوله) لله على أن أعتكف (عشرة أيام من آخره) وكان ناقصا لا يجزئه لانه جرد القصد اليها

(قوله وأجاب الزركشى) أى وغيره (قوله ذكره الغزالى فى الخلاصة) فان قصد ذلك كقوله سبعة أيام متفرقة أولها الغد تعين التفريق وصورة المسئلة أن ينذر اعتكاف أيام متفرقة بغير صوم فان نذر أن يعتكفها صائما لزمه التفريق لان الصوم المتتابع لا يقوم مقام المتفرق كما أن التفرق لا يقوم مقام التتابع (قوله قال الاسنوى وهو متعين الخ) سقط اعتراض الشارح (قوله عند الاكثرين) أشار الى تصحيحه (قوله قال فى الاصل وهو الوجه) قال فى الميدان للاكثرين أن يقولوا المحذور التفريق ولا تفريق ههنا وأن يمنعوا عدم صدق اليوم على ذلك لانه لو قال لامرأته فى أثناء اليوم اذا مضى يوم فانت طالق طلقت اذا جاء مثل ذلك الوقت فى اليوم الثانى وقالوا اذا قال فى أثناء اليوم أجرتك هذا يوما صح وكانت المدة من وقت الاجارة الى مثله وعلى قياسه لو حلف لا يكلمه يوما فجاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثانى انحلت اليمين وقول الخليل ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس بيان للمقدار وذلك لا ينافى ما ذكرناه (قوله وذكر فى المجموع عن الدارمى التصريح بهذا) قال اذا نوى اعتكاف يومين متتابعا لزمه الليلة معهما وان نوى المتابعة فى النهار كالصوم لم يلزمه الليل وان لم ينو تتابعا فوجهان وان نذر ليالى فان نوى متتابعا لزمته الايام وان نوى تتابع الليالى لم تلزمه الايام وان لم ينو التتابع فعلى الوجهين أصحهما لا يلزمه (قوله أوجههما عدم الوجوب) ويوافق ما نقلاه عن الاكثرين ما صححاه من أنه لو نذر اعتكاف يوم لزمه ضم الليلة اليه ان نواها ش

فيلزمه أن يعتكف بعده يوما قال فى المجموع ويسن فى هذه أن يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا فى نذره لكونه أول العشرة من آخر الشهر فلو فعل هذا ثم بان النقص فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوى باجزائه ويحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك فى ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا (ومن نذر اعتكاف يوم معين لا مطلق فقضاه ليلا أجزأه) وانما لم يجزئه فى المطلق لقدرته على الوفاء بنذره بصفته الملتزمة بخلافه فى المعين كنظيره فى الصلاة فى القسمين وهذا من زيادته وحكاه فى المجموع عن المتولى وأقره *(فرع)* لو (نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فلا شئ) عليه (ان قدم ليلا) لعدم وجود الصفة وقياس نظيره فى الصوم ندب اعتكاف يوم شكر الله تعالى (وان قدم نهارا أجزأ البقية) منه فلا يلزمه قضاء ما مضى منه لان الوجوب انما ثبت من حين القدوم لصحة الاعتكاف فى بعض يوم بخلاف الصوم لكن الافضل أن يقضى يوما كاملا ليكون اعتكافه متصلا نقله فى المجموع عن المزنى وكلام الاصل فى النذر يقتضى لزوم قضائه وصححه فى المجموع ثم فى موضع (وان فاتت) أى البقية فيما لو قدم نهارا (ولو بمرض) وكان من أهل الاعتكاف (قضاها) وجوبا بتدارك الما فات ومحل ذلك اذا قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا أو قدم مكرها فلا شئ عليه كما لو قدم ليلا قاله الصيمرى والماوردى وتوقف الاذرعى فى الثانية قال لان الظاهر ان الناذر جعل اعتكافه شكرا لله تعالى على حضور غائبه عنده واجتماع شمله به وذلك حاصل بحضوره مكرها قلت لكن يفوته تعليقه الحكم بالقدوم وقدوم المكره غير معتبر شرعا

(فصل متى نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج) لغرض صح لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيلزمه بحسب ما التزمه ثم ان شرطه (لخاص) من الاغراض (كعيادة المرضى) وتشييع الجنازة (خرج له) دون غيره وان كان غيره أهم منه (أو عام كشغل يعرض له خرج لكل شغل) دينى كالجمعة والجماعة والعيادة أو دنيوى (مباح) كلقاء السلطان واقتضاء الغريم (الا الجماع) فلا يخرج له (وان عينه) بل يبطل به النذر فيما اذا عينه كما يؤخذ من كلامه فيما يأتى لانه شرط مخالف لمقتضى الاعتكاف (وليس التنزه شغلا) عادة فالخروج له يقطع التتابع نكرر وجه لشغل محرم والتنزه أن يخرج الى موضع نزه يقال خرجنا نتنزه فى الرياض وأصله من البعد قال ابن السكيت ومما يضعه الناس فى غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه اذا خرجوا الى البساتين قال وانما التنزه التباعد عن المياه والارياف ومنه قيل فلان يتنزه عن الاقذار وينزه نفسه عنها أى يباعدها عنها ذكر ذلك الجوهرى واقتصار المصنف على لفظة التنزه أولى من جمع الاصل بينها وبين النظارة لانها مغنية عنها وأوضح منها فى المعنى (وزمن الخروج) لما شرطه (ان كان فى نذر مطلق كشهر قضاه) وجوبا بالتتميم المنذور وفائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة فى ان التتابع لا ينقطع به (أو فى نذر (معين كهذا الشهر فلا) يلزمه قضاء ذلك لانه لم ينذره وفارق ما قبله بان التتابع لما كان من ضرورات التعيين لم يجز صرف الشرط الى افادة نفى قطعه فانصرف الى اخراج زمن ما شرطه من الملتزم واذا لم يعين الزمن لم يكن التتابع من ضروراته فيحمل الشرط على افادة نفى قطع التتابع دون نقصان الزمن (وان) وفى نسخة ولو (شرط الخروج للشغل ونحوه) كجوع وتضيف (فى صوم أو صلاة نذرهما أو قال فى نذر الصدقة) بشئ (الا ان احتاجه صح النذر والشرط) كما فى الاعتكاف فلو قال لله على أن أتصدق بجميع مالى الا ان احتاجه فى مدة العمر صح واذا مات فى هذه لزم اخراج كل التركة وتحرم الورثة وهى أحسن من الحيلة المذكورة فى باب التدبير قاله الزركشى (أو) شرط الخروج لما ذكر (فى) نذر (الحج صح) ذلك كما فى الاحرام المشروط (وجاز الخروج) له على الاصح كالاعتكاف ومقابله عدم الجواز لان الحج أقوى من الاعتكاف ولهذا يجب المضى فى فاسده ولا حاجة له بذكر الخلاف (وان شرط قطع الاعتكاف لشغل أو قال) على ان أعتكف رمضان مثلا (الا ان أمرض) أو أسافر (فخرج له) أى للشغل (أو مرض) أو سافر (لم يلزمه العود) لانقطاع اعتكافه بذلك بخلاف ما لو شرط الخروج لذلك (ولو قال فى الجميع) أى جميع الصور المذكورة (الا أن يبدو لى أو مهما) أو نحوها كان أو متى (أردت جامعت لم ينعقد النذر)

لمنافاته

(قوله فلا يلزمه قضاء ما مضى منه الخ) هذا ما صححه الاصل والمجموع هنا وقال فيه انه المنصوص المتفق على تصحيحه (قوله نقله فى المجموع عن المزنى) أشار الى تصحيحه (قوله يقتضى لزوم قضائه) قال شيخنا أى قضاء تتمة اليوم ومعلوم دخول الليلة حينئذ للضرورة على قياس ما مر وهذا كله على تقدير تسليم اللزوم (قوله خرج لكل شغل الخ) يؤخذ من كلامه أن شرط الشغل كونه مباحا مقصودا غير مناف (قوله لانه شرط مخالف الخ) لان الجماع بوضعه مناف للاعتكاف بخلاف غيره من الاعذار لان الشئ لا ينعقد مع منافيه كنية العبادة مع قيام ما ينافيها ولا يقاس هذا على أن للمسافر أن يجامع بقصد الترخص لانه ليس نظيره وانما نظيره أن ينوى الصوم على أن يجامع نهارا وذلك باطل

(قوله أحدهما لم يعلا بالشرط الخ) هو الاصح (قوله كالجماع اذا كان ذاكرا للاعتكاف) عالما بالتحريم مختارا في المسجد أو زمن خروجه
لقضاء الحاجة (قوله أو كلتيهما دون اعتماد) مثله ما لو اعتمد عليهما (قوله قال ويؤخذ منه أنه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لكن لمنارة ليست
لمسجد) ينبغي أن يستثنى ما اذا بنيت لمسجد متصل بمسجد الاعتكاف فيجوز له الخروج اليها بناء على المذهب أن المساجد المتصلة حكمها
حكم المسجد الواحد (قوله قال والاقرب انه يضر) الاقرب خلافه لعدم صدق اسم الخروج عليه قال في البسيط وقضية تعليل

لنا فانه له كالو شرط الخروج لمحرم كقتل وشرب خمر وسرقة والتصريح بالترجيح في الاولى من زيادته
وصرح به في الشرح الصغير (أو) قال (مهما أردت خرجت انعقد) النذر كشرطه الخروج لغرض
والتصريح بهذا من زيادته (وفي سقوط التتابع وجهان) أحدهما لم يعلا بالشرط كشرطه الخروج
لغرض والثاني وهو الاوجه لا الغاء للشرط لانه علقه بمجرد ارادته وذلك ينافي الالتزام * (فرع) * ينقطع
التتابع بما ينافي الاعتكاف) كالجماع والانزال بشرطهما (غير الاحتلام والحيض) والنفاس والجنون
لانقطاع بها على تفصيل يأتي في الحيض لعروضها بغير اختيار (فان خرج بكل البدن من المسجد أو بما
اعتمد عليه من الرجلين) أو اليدين أو الرأس قائما أو منحنيا (أو) من (العجز) قاعدا أو من الجنب مضطجعا
(بلا عذر) من الاعذار الآتية (بطل) التتابع الانسب بكلامه انقطع وقوله أو العجز من زيادته (أو أخرج
بعضا غير ذلك) كأن أخرج رأسه أو احدى يديه أو كلتيهما أو احدى رجليه أو كلتيهما دون اعتماد (أو
معد) بكسر العين (منارة المسجد وبابها فيه لم يضر) في التتابع لانه لا يسمى خارجا سواء أصعد المنارة للاذان
أم لغيره وسواء أكانت في نفس المسجد أم الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه أي وتكون حينئذ
في حكم المسجد كمنارة مبنية في المسجد مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هواء
الشارع قاله الزركشي قال ويؤخذ منه أنه لو اتخذ للمسجد جناح الى شارع فاعتكف فيه صح لانه تابع
للمسجد وليس لنا اعتكاف يصح في هواء الشارع من غير مسجد الا في هذه والاوجه خلاف ما قاله والفرق بين
الجناح والمنارة لائح (وكذا لو كان) بابها (خارجه) وخارج رحبته والمنارة قريبة منهما (وهو) أي المعتكف
(مؤذن راتب خرج له) أي للاذان عليها لا يضر لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج
غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان أو للاذان لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه
وعن رحبته وتقدم بيان رحبته في صلاة الجماعة * (تنبيهان) * أحدهما قال الاسنوي لو أخرج احدى
رجليه واعتمد عليهما على السواء ففيه نظر قلت والاقرب انه يضر ويؤيده ما قدمه فيما لو وقف جزؤه شائعا
مسجدا ثانيهما قال الاذرعي الاقرب امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح
لعدم الحاجة اليه (ولا يبطل) الانسب ولا ينقطع أي التتابع (بالخروج لقضاء الحاجة) اذ لا بد منه
(ولو كثر) خروجه لقضائها لعارض نظرا الى جنسه ولكثرة اتفاقه (ولا يشترط فيها) أي في جواز
الخروج لقضائها (الضرورة ولا) يبطل التتابع بخروجه (للاكل) وان أمكن فيه لانه قد يستحيي ويشق
عليه بخلاف الشرب اذا وجد الماء فيه كما سيأتي اذ لا يستحيي منه ويؤخذ من العلة ان الكلام في مسجد
مطروق بخلاف المختص والمهجور وبه صرح الاذرعي (و) لا بخروجه لاجل (غسل الاحتلام) ونحوه
كانزال بفكر ووطء غير مفسد وولادة وتنجس بدن لوجوبه بخلاف خروجه للغسل المندوب كغسل الجمعة
(ولا يكلف) في قضاء الحاجة وما بعده (غير داره) كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فيه
من المشقة وخرم المروأة وتزيد دار الصديق بالمنة بها قال الاذرعي والظاهر ان من لا يحتشم من السقاية يكلفها
(فلو تفاحش بعدها) أي داره (وثم لائق) به (أو ترك الاقرب من داريه) وذهب الى أبعدهما (لم يجز)
خروجه اليها فان خالف انقطع التتابع اذ قد يأخذه البول في عوده في الاولى فيبقى نهاره في قطع المسافة
ولاغنائه بالاقرب عن الابعد في الثانية اما اذا لم يجد لائقا به فيجوز خروجه * (فرع لو عاد في طريقه أو وقف

البغوي انه لا يضر وهو ظاهر (قوله وبه صرح الاذرعي) أشار الى تصحيحه (قوله وغسل الاحتلام) قال في الانوار ويغتسل سريعا لا في المسجد انتهى نقل الامام عن المحققين انه يتعين الخروج للاغتسال طال الزمان أو قصر وقال ابن الرفعة انه الصحيح والذي عليه الشيخان انه لا يلزمه الخروج للغسل بل له فعله في المسجد وعندي أن هذا ليس خلافا بل ما قاله الامام محمول على ما اذا استدعى الغسل مكثا فان المكث ولو للغسل حرام اتفاقا وما قاله الشيخان على ما اذا لم يستدع ذلك بان كان في المسجد في طريقه نهر أو بحر فانغمس فيه بسرعة (بسط) قال في القوت فلو عدم الماء مطلقا أو كان بحيث يباح له التيمم بوجود الماء فهل يجب الخروج للتيمم مع امكانه في المسجد بغير ترابه أو لا فيه نظر قال شيخنا قياس ما تقدم الخروج حيث كان لا يتيمم فيه الا بمكث كاتبه (قوله والظاهر ان من لا يحتشم من السقاية الخ) أشار الى تصحيحه وكتب

عليه يؤخذ من تعليلهم في مسئلة السقاية بما سبق ان من لا يحتشم من دخولها
لا يعذر بمجاوزتها الى منزله وهو الذي جرى عليه القاضي الحسين والمتولي وقال الاذرعي انه القياس الظاهر والظاهر ان ما ذكروه في السقاية
المسبلة بمحله في المسبلة أما لو كانت مصونة لا يدخلها الا أهل المكان كبعض الخوانق والربط والمدارس فاذا اعتكف أحدهم في مسجدها
ينبغي أن لا يجوز له المضي الى منزله قطعا (قوله فلو تفاحش بعدها) ضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت في التردد اليها

بيت دار قضاء الحاجة مريضا ولم يطل) مكثه (أو صلى) في ذلك (على جنازة ولم ينتظرها جاز) لقصر الزمن فيهما وخرج بما قاله ما لو عاد مريضا في بيت من دار غير الدار التي قضى فيها حاجته أو انتظر الجنازة فلا يجوز وقد صرح ببعض ذلك بعد ويرجع في القلة والكثرة للعرف نقله في المجموع عن المتولي وأقره وجعل الامام والغزالي قدر صلاة الجنازة حد القلة واحتمال لجميع الاغراض (ولو عدل) عن طريقه (اليهما) أي الى العيادة في غير البيت الذي قاله وصلاة الجنازة ولو (قليلا أو جامع سائرا) كأن كان في هودج (أو تأنى في مشيه غير العادة بطل) التتابع لتقصيره في الاولى بانشائه سيرا لغير قضاء الحاجة وان تعينت عليه الصلاة وفي الثانية بالجماع اذ هو أشد اعراضا عن العبادة ممن أطال الوقوف لعيادة المريض وفي الثالثة بتأنيه عن العادة وبما قاله علم ان له ان يمشي على عادته ولا يكلف الاسراع فوقها وبه صرح أصله (وله الوضوء) الواجب خارج المسجد (تبعا للاستنجاء) وان خرج له دون قضاء الحاجة فيما يظهر فشمول كلامه للغر وجه فقط من زيادته (ولا يبطل) التتابع (بالخروج للعطش والوضوء) المذكور (ان لم يجد الماء في المسجد) بخلاف ما اذا وجده وبخلاف الوضوء المندوب كالوضوء المجدد نعم الظاهر ان الوضوء المندوب لغسل الاحتلام ونحوه مغتفر كالتثليث في الوضوء الواجب *(فرع)* (الاعتكاف ان لم يسعه الطهر) من الحيض بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تنفك عن الحيض غالبا قال البغوي والنووي كان زاد على خمسة عشر يوما (لم يقطع الحيض تتابعه) كصوم شهري الكفارة لعروضه بغير اختيارها (والا) أي وان وسعه الطهر (قطعه) لانها بسبيل من ان تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس ذكره في المجموع (ومن خرج لمرض محوج) الى الخروج بان شق معه المقام لحاجته الى فراش وخادم وتردد طبيب أو خاف منه تلويث المسجد لم ينقطع التتابع كما سيأتي للعاجة بخلاف الحمى الخفيفة والصداع ونحوهما وكالمرض الجنون والاغماء كما مر ويفارق ما ذكر في المريض افطاره في صوم الكفارة حيث يقطع تتابعه بان خروجه لصلحة المسجد وفطره لمصلحة نفسه (أو) خرج (لنسيان) للاعتكاف (أو اكراه) بغير حق لم ينقطع التتابع كما في الجماع ناسيا ولخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وفي معنى الا كراه خوفه من ظالم وبه صرح الاصل (أو خوف غريم) له (وهو معسر) ولا بينة له لم ينقطع التتابع لعذره والتصريح بهذا من زيادته (لا) ان خرج (وهو غني مماطل) أو معسر وله بينة فينقطع لتقصيره بعدم الوفاء واثبات اعساره وبما تقرر علم ان كل من خرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن ينقطع تتابعه قال الاذرعي وهو الوجه (أو حمل وأخرج) لم ينقطع كما لو أوجر الصائم الطعام (أو خرج لاداء شهادة تعين عليه حملها واداؤها) لم ينقطع لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو باختياره وظاهر ان محل هذه اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء (أو) خرجت المعتكفة لاجل (قضاء عدة لا بسببها ولا في مدة اذنه) أي زوجها (لها في الاعتكاف) لم ينقطع التتابع وان كانت مختارة للنكاح لان النكاح لا يباشر للعدة بخلاف تحمل الشهادة انما يكون للاداء كما مر اما اذا كانت العدة بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت أو قدر زوجها مدة لاعتكافها فخرجت قبل تمامها فينقطع التتابع والتقييد بقوله لا بسببها من زيادته ورجحه في المجموع (أو) خرج (لاقامة حد) ثبت بالبينة لم ينقطع التتابع اذ الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد بخلاف تحمل الشهادة كما مر (لا) ان ثبت (باقراره) فينقطع به التتابع فقوله (لم ينقطع) أي وان طال الزمن المذكورات جواب من ولا ينقطع أيضا بخروجه لقيء أو هدم أو خوف حريق ولا لفصد أو حجامة ان لم يمكن تأخيرهما أو أمكن وشق كالمرض وكما فرغ من عذره يلزمه العود (ويقضي) من خرج لما لا ينقطع

(قوله ولو عدل اليهما الخ) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت السنة على المعتكف أنه لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه وكتب أيضا قال في الخادم أطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن قريبا للمريض أو له من يقوم به اما اذا كان من ذوي رحمه وليس له من يقوم به غيره فيجوز له الخروج قاله الماوردي وصرح بانه مأمور بالخروج لذلك واذا عاد بنى وقيل يستأنف *(فرع)* له الخروج من التطوع لعيادة مريض وتشييع جنازة وهل هو أفضل أو تركه أو هما سواء وجوه أرجحها أولها (قوله كان زاد على خمسة عشر يوما) لا شك ان العشرين تخلو عنه غالبا ع (قوله قال الاذرعي وهو الوجه) أشار الى تصحيحه (قوله أو قضاء عدة) قال في المهمات لم يفصلوا بين أن تجب العدة باختيارها كفعلها ما علق عليه الطلاق أو لا يكون كذلك والظاهر ان هذا التفصيل لا بد منه اه واعترض بان منه ٧ لانها وان فعلت المعلق عليه فالموجب للعدة هو طلاق الزوج لانه لو علق الطلاق على طلاقه ثم علق على صفة ففعلت المعلق عليه وقع عليه طلقتان ولهذا قال الاصحاب التعليق مع الصفة طلاق وايقاع (قوله لا بسببها) أما اذا كانت كان علق طلاقها بها واها أو نعلها فانه ينقطع (قوله أو لاقامة حد) هذا اذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فان أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فانه

ينقطع الولاء (قوله ماعدا زمن قضاء الحاجة) قال الاذرعي كذا قاله الامام ومتابعوه (قوله وقضية كلامه كاصله الخ) قال الاسنوي ولم أعلم أحدا
قال بذلك بعد الفحص عنه اه (قوله قال الاذرعي ويؤخذ من هذا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان نذر اعتكاف شهر بعينه) بان
قصده من تلك السنة فان لم يقصد انتظر مجيئه

(كتاب الحج والعمرة)

(قوله اتفق الحفاظ على ضعفه) لان في رجاله ابن ارطاة وابن لهيعة وهما ضعيفان (قوله لعدم استطاعته) أو سأل عن عمرة ثانية (قوله بان الغسل أصل فاغنى عن بدله الخ) وجهه ان الغسل في حق المحدث هو الاصل وانما حط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا (قوله لوجبت عليكم ولما استطعتم) والحج مطلقا اما فرض عين وهو هنا أو فرض كفاية وسيأتي في السير أو تطوع واستشكل تصويره وأجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة اه ويجاب عنه بتصويره في مكلفين
لم يخاطبوا بفرض الكفاية لعدم استطاعتهم وقد أدوا فرض العين ثم تحملوا المشقة وأتوا به (قوله لانها لا تحبط عمل من لم يمت مرتدا) قال في
المهمات هذا ذهول عن مذهب الشافعي فقد نص في الام على حبوط ثواب الاعمال بمجرد الردة وهي مسألة نفيسة مهمة غفلوا عنها قال العراقي
فسر الشافعي مراده من ذلك فقال فان قيل ما أحبط من عمله قيل أجر عمله لا أن عليه أن يعيد فرضا أداه من صلاة ولا صوم ولا غيرهما قبل أن

التتابع بغير شرط (ماعدا زمن قضاء الحاجة) لانه غير معتكف فيه اما زمن قضائها فلا يجب قضاؤه لانه
مستثنى اذ لا بد منه ولان اعتكافه فيه مستمر وقضية كلامه كاصله اختصاص هذا بقضاء الحاجة والاوجه
جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول
زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وقد صرح بذلك الشيخ أبو علي والقاضي وغيرهما نبه على ذلك الاسنوي
ثم قال والموقع للرافعي فيما قاله ايهام وقع في الوجيز (ولا يلزمه) أي من خرج لما ذكر (تجديد النية)
بعد عوده (ان خرج لما لا بد منه) وان طال زمنه (كقضاء الحاجة والغسل) الواجب والاذان اذا
جوزنا الخروج له (وكذا لو خرج لما لا يقطع التتابع) وكان منه بد لشمول النية جميع المدة (والحق به
الخروج لغرض استثنى) أي استثناه المعتكف (ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم
عاد ليتم الباقي جدد النية) لان هذه عبادة مستقلة منفصلة عما مضى (وتلزمه) أي المعتكف (الجمعة)
فيلزمه الخروج لها (وان خرج لها بطل) تتابعه (لتقصيره) بعدم اعتكافه في الجامع قال الاذرعي
ويؤخذ من هذا انه لو كانت الجمعة تقام بين ابنية القرية لا في جامع لم يبطل تتابعه بالخروج لها وكذا لو كانت
القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه ولو استثنى الخروج
لها او كان في البلد جامعان فنذر على أحدهما وذهب الى الآخر قال القفال في فتاويه فان كان الذي ذهب اليه
تصلى فيه أولا لم يضره أو في وقت واحد بطل اعتكافه (وان أحرم المعتكف بالحج وخشي فوته قطع
الاعتكاف ولم يبن) بعد فراغه من الحج على اعتكافه الاول فان لم يخش فوته أتم اعتكافه ثم خرج لحجه
(وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى) قبل نذره (لم يلزمه شئ) لان اعتكاف شهر قد مضى
محال (وان نذر الاعتكاف على ان يجامع فيه لم يصح نذره) لمنافاة الجماع له وهذا علم من قوله فيما مر ومهما
أردت جامعت لم ينعقد نذره

(كتاب الحج والعمرة)

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة بضم العين مع ضم الميم
واسكانها وبفتح العين واسكان الميم لغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي
بيانه (وهما) أي كل منهما (فرض) أي مفروض لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ولقوله وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين ولخبر ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد
صحيحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وأما خبر
الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وان تعتمروا فهو أفضل وفي
رواية وان تعتمر خير لك فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن
صحيح قال قال أصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها لاحتمال ان المراد ليست واجبة على السائل
لعدم استطاعته قال وقوله وان تعتمر بفتح الهمزة ولا يغني عن العمرة الحج وان اشتمل عليها ويفارق الغسل
حيث يغني عن الوضوء بان الغسل أصل فاغنى عن بدله والحج والعمرة أصلان (ولم يفرضا في العمر الا مرة)
لخبر مسلم عن أبي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
فقال رجل يا نبي الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم ولخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قال قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال
لا بل للابد (وان ارتد بعده) أي بعد الاتيان بذلك (ثم أسلم) فانه لا يفرض الا مرة فلا تجب اعادته
(لانها) أي الردة (لا تحبط عمل من لم يمت مرتدا) لمفهوم قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت

وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وبه ذا قيد الأصحاب بقية الآيات كقوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين وإنما يفرضان (على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع) فلا يفرضان على كافر أصلي ولا غير مميز كسائر العبادات ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية وذكر لكل منهما خمس مراتب الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن النذر والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب المتقدم ذكره (فيشترط) مع الوقت (الإسلام) وحده (للصحة) المطلقة فلا يصحان من كافر ولا عنه أصليا كان أو مرتدا لعدم أهليته للعبادة و (مع التمييز) دون ما يأتي (للمباشرة) فلا تصح من غير مميز كسائر العبادات وإنما يحرم عنه موليه كما سيأتي بيانه (ومع التكليف) دون ما يأتي (للنذر) فلا يصح نذرهما من كافر ولا غير مكلف كسائر العبادات وهذا من زيادته هنا (ومع الحرية) دون الاستطاعة (لوقوعه) أي الفعل الآتي بيانه (عن حجة الإسلام) وعمرته فلا يقع عنهما من غير مكلف ولا ممن فيه رق لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي بإسناد جيد ولأن النسك عبادة عمر فاعتبر وقوعه حال الكمال فلو تكلف الفقير وقع عن فرضه لكمال حاله بخلافه من غير المكلف ومن فيه رق (ولا يتكرر) وجوبهما لمامر (إلا بنذر أو قضاء) لتكرر مقتضيه فيهما * (فرع الاستطاعة تارة) تكون (بالنفس وتارة) تكون (بالغير فالأولى تتعلق بخمسة أمور الأول والثاني الزاد والراحلة) لتفسير السبيل في الآية بهما في خبر الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وتعتبر أوعية الزاد كالسفرة ونحوها مما يأتي للضرورة إليها (إن فضل عن دينه ولو مؤجلا أو أمهل به) ولو إلى إيابه (و) عن (نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم اللائقة) به وبهم ذهابا وإيابا (وكذا عن مسكن وخادم يحتاجه) أي كلا منهما (لزمانة أو منصب) أو نحوهما (أو عن ثمنهما ما يصرفه في الزاد وأوعيته ومؤن السفر ذهابا وإيابا فمستطيع) فيلزمه النسك وإلا فلا كنظيره في الكفارة وصرح الدارمي بمنعه من ذلك حتى يترك لممونه نفقة الذهاب والإياب ووجه اعتبار كون ما ذكر فاضلا عن دينه الحال والمؤجل أن الحال على الفور والحج على التراخي والمؤجل يحل عليه فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين وقد يقال المراد بالنفقة ما يشمل ما ذكر وإعفاف الأب وأجرة الطبيب وثمن الأدوية لحاجته وحاجة القريب والمملوك إليهما والحاجة غيرهما إذا تعين الصرف إليه لأن ذلك قد يسمونه نفقة كما يسمونه مؤنة واللائقة صفة لنفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم لا لفاعل تلزمه فتأمل قال الإسنوي وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه وهو متجه لأن الزوجية قد تنقطع فتحتاج إليهما وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوها اهـ وقال ابن العماد بل المتجه أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فإنه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على من كان غنيا ليلة العيد وإن لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل وما قاله حسن وهو ما رجحه السبكي في غير الزوجة (فإن كان على مسافة القصر) مطلقا (أو دونها وهو ضعيف) عن المشي لأداء النسك بأن يعجز عنه أو يناله به ضرر ظاهر (فلا بد أن يفضل له) عما ذكر (ما يصرفه في الراحلة) أيضا فإن كان قويا على المشي بلا مشقة فيما دون مسافة القصر فلا يعتبر فيه ذلك بل يلزمه المشي إذ لا ضرر عليه فيه بخلاف القادر عليه بزحف أو حبو واعتبروا المسافة هنا من مبدأ سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في التمتع رعاية لعدم المشقة فيهما وفي عدم اعتبار الراحلة فيما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات أكثر نظر (ويسن للقادر) على المشي لا يجد راحلة بل زادا أوله صنعة يكتسب بها مؤنته وهو (لا يجب عليه المشي أن يحج) لقدرته على إسقاط الفرض

وقد لأنه أداه مسلما ثم بسط ذلك وإذا كان هذا مراده لم يرد هذا النص على قوله إلا تلزمه إعادة الحج اهـ على أن إمام الحرمين في الأساليب منع إحباط الثواب وقال إذا حج مسلما ثم ارتد ومات مرتدا فحجه ثابت وفائدة الحج المنع من العقاب ولو لم يحج لعوقب على ترك الحج ولكنه لا يفيد ثوابا فإن دار الثواب الجنة وهو لا يدخلها فأما إذا مات مسلما فالحج قد قضى على الصحة والميت من أهل الجنة والثواب غير متعذر فلا معنى للإحباط في حقه أصلا اهـ (قوله لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته) شمل ما لو أتى بهما وعنده أنه صبي أو عبد فبان بالغا حرا (قوله والراحلة) الراحلة ما يركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى قال الطبري وفي معناها كل حمولة اعتيد الحمل عليها في طريقه من برذون أو بغل أو حمار قال الأذرعي وهذا صحيح فيمن بينه وبين مكة مراحل يسيرة يسافر في العادة على الحمر ونحوها إليها في مثل تلك الطريق دون أهل المشرق أو المغرب مثلا لأن غير الإبل لا يقوى على المسافات الشاقة وقوله قال الطبري أشار إلى تصحيحه (قوله ولهذا تجب زكاة الفطر الخ) وذكروا في صدقة التطوع أن المراد بصدقته بما يحتاج إليه في الحالة الراهنة لا في المستقبل (قوله وما قاله حسن) أشار إلى تصحيحه (قوله وهو ما رجحه السبكي الخ) ويرشد إليه قول المهذب مسكن لا بد له من مثله (قوله فإن كان على مسافة القصر) لو كان بينه وبينها أكثر من مسافة القصر ووجد أجرة راحلة لا تفي بجميع المسافة بل قد يحتاج إلى أجرة فيما دون مسافة القصر وهو قادر على مشيها بمشقة قال في الخادم لم أر فيه نصا ويظهر أنه يلزمه الركوب إلى الموضع الذي تفي به أجرته ثم يمشي الباقي لأنه بالركوب ينتهي لحالة تلزمه فهي مقدمة الواجب اهـ وهو ظاهر

يشقه لا يكره تحملها كالمسافر اذا قدر على الصوم فى السفر وخروجا من خلاف من أوجبه فان لم يجد زادا وليس له صنعة واحتاج الى أن يسأل الناس كره له لان السؤال مكروه ولان فيه تحمل مشقة شديدة ذكره فى المهذب وشرحه قال فى المهمات وقضية ماذكره انه لافرق فى استحباب المشى بين الرجل والمرأة وهو كذلك كما اقتضاه نص الام وصرح به جماعة منهم سليم فى المجرد قال الا انه للرجل آكد نعم فى التقريب ان للولى فى هذه الحالة منعها وهو متجه لا ينافى مامر والظاهر ان الولى هنا العصبة ويتجه الحاق الوصى والحاكم به أيضا قال ابن العماد ومحل هذا فى حج التطوع عند التهمة والافلا منع وفيما قاله نظر فيما اذا كانت التهمة فى الفرض (والحج) لواجد الراحلة (راكبا أفضل) منه ماشيا خلافا للرافعى اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولان المحافظة على مهمات العبادة مع الركوب أيسر (ويشترط للمرأة ومن يتضرر بالراحلة) أى ركوبها بان لحقه به مشقة شديدة بان يخشى منه المرض (شق) أى وجدان شق (محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس خشبة يكون الراكب فيها دفعا للضرر (ان وجد شريكا) الاولى شريك أى ووجدان شريك يجلس فى الشق الآخر وان قدر على مؤنة المحمل بتمامه قال فى الوسيط لان بذل الزائد خسران لامقابل له قال الاسنوى وقضيته ان مايحتاجه من زاد وغيره اذا أمكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضى تعين الشريك قال الزركشى الاول هو ظاهر النص وكلام الجمهور وهو الوجه وأطلق المصنف كأصله نقلا عن المحاملى وغيره اعتبار المحمل للمرأة لانه أستر لها قال الاذرعى وهو ظاهر فيمن لايليق بها ركوبها بدونه أو يشق عليها أما غيرها فالاشبه أنها كالرجل قال الاسنوى والقياس ان الخنثى كالمرأة وحيث اعتبرت الراحلة وشق المحمل فالمراد ان يتمكن منهما ولو (بشراء أو كراء بثمن) المثل فى الاول (أو أجرة المثل) فى الثانى قال الاسنوى والقياس ان الموقوف على هذه الجهة والموصى بمنفعته لها لو جبان الحج بخلاف الموهوب ولو وقف عليه ذلك بخصوصه وقبله أو لم يقبله وصححناه فلاشك فى الوجوب نعم لو حمله الامام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم ففى الوجوب نظر اه والاوجه الوجوب مع انه يجب عليه الخروج لمعنى آخر وهو ان الامام اذا ندب أحدا لمهم يتعلق بمصالح المسلمين لزمه القبول ويعتبر كون ذلك فاضلا عما مر (ذهابا وايابا) الى وطنه (ولو لم يكن له) به (أهل) ولا عشيرة لما فى الغربة من الوحشة ولنزع النفوس للاوطان (فان تضرر) من ذكر بالمحمل أى بالركوب فيه (فكنيسة) تشترط له وهو أعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد ويسمى فى العرف مجموع ذلك محارة وهى مأخوذة من الكنس وهو الستر ومنه قوله تعالى الجوار الكنس أى المحجوبات (ويصرف) لزوما (لهما) أى للحج والعمرة أو للزاد والراحلة مع ماذكر (رأس ماله) فى التجارة (وضيعته) أى ثمن ضيعته التى يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفهما فى دينه وفارقا المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما فى الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة للمستقبل (ولو كان له دار وعبد نفيسان لا يليقان به لزمه) ابدالهما بما يليقان به (ان كفاه الزائد على اللائق) به لمؤنة النسك ومثلهما الثوب النفيس كنظيره فى الكفارة وشمل كلامهم المألوفين ويفارق نظيره فى الكفارة بما قدمته فى زكاة الفطر ولو أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة النسك لزمه أيضا ذكره الاصل قال فى المهمات والجارية

(قوله ويشترط فى المرأة الخ) يتجه أن يكون هذا فيمن لا يليق بها أو يشق عليها وينبغى الرجوع الى ماجرت به عادتهم أو عادة أمثالها فى الامصار كما قاله الاذرعى قال الاسنوى وسكتوا عن الخنثى والقياس فى ذلك انه كالمرأة (قوله ان وجد شريكا) اطلاقه الشريك يشمل عملا بالعرف الانثى بمجالسته وغيره وينبغى ان يكون أهلا لمجالسته أخذا من نظيره فى الوليمة قال الاذرعى لم أر لاصحابنا مايعتاده علماء الدنيا من بيت صغير يتخذ من خشب يسمونه المحفة يحمل بين بعيرين أو غيرهما وقد يتبادر من كلامهم أو كلام بعضهم انه لايلزمه ركوبه لعظم المؤنة وذلك ظاهر على قول من اعتبر وجود شريك يجلس فى شق المحمل الآخر وقد يتخيل اغتفار ذلك مع قرب المسافة لا بعدها والظاهر انه ان كان لا يمكنه الحج الا فيه لشدة الضنى والهرم والفالج ونحوه من الامراض الوجوب عند المكنة ويؤيده قول الشافعى فى الام ويجب عليه ان قدر فى المحمل بلا ضرر وكان واجدا له ولمركب غيره وان لم يثبت على غيره ان ركب المحمل أوما أمكنه الثبوت عليه من المركب اه وقوله وينبغى ان يكون أهلا الخ أشار الى تصحيحه وكذا قوله والظاهر انه ان كان الخ (قوله وكلام غيره يقتضى الخ) وهو المتجه لان المعادلة بالزاد ونحوه لا تقوم فى السهولة مقام الشريك عند النزول والركوب ونحو ذلك ت (قوله فالاشبه أنها كالرجل) أشار الى تصحيحه (قوله والقياس ان الخنثى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو أجرة المثل فى الثانى) أو شرائه بثمن مثله (قوله والقياس ان الموقوف الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فلاشك فى الوجوب) أشار الى تصحيحه (قوله والاوجه الوجوب) أشار الى تصحيحه (قوله لما فى الغربة من الوحشة الخ) ولذلك جعلت عقوبة فى حق الزانى (قوله ولنزع النفوس للاوطان) مقتضاه ان ذلك فيمن له بلد نشأ فيه واستوطنه وان من لم يكن كذلك لا يشترط فى حقه وجود نفقة الاياب كذا قاله الاذرعى والزركشى وحكم الراحلة للاياب حكم النفقة وينبغى تخصيص القول بعدم اعتبار ذلك للرجوع بمن له بالحجاز حرفة أو صنعة تقوم بمؤنته فان لم تكن اعتبر ذلك قاله الزركشى وقوله لا يشترط فى حقه وجود نفقة الاياب الخ أشار الى تصحيحه وكذا قوله وينبغى تخصيص القول الخ (قوله فان تضرر بالمحمل الخ) الضابط فى ذلك كما نقله فى الكفاية عن الشيخ أبى محمد أن يلحقه من المشقة بين المحمل والراحلة

ما يلحقه بين المشي والركوب (قوله والمتجه أنها كالعبد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال في المجموع ولا يلزم الفقيه بيع كتبه الخ) قال الاستاذ وينبغي أن يلحق بذلك سلاح الجندي وخيله المحتاج اليه للقتال وقوله وينبغي أن يلحق الخ أشار الى تصحيحه (قوله لكن تقديم النكاح لخائفه أفضل) قال شيخنا افلو مات قبل فعله قضى من تركته لانه تأخير بشرط سلامة العاقبة ولكن لا اثم عليه لانه فعل ماذون فيه من قبل الشارع وذلك كاف فيما ذكرناه اذ الشيء لا يكون مطلوب الفعل مطلوب الترك كاتبه (قوله وتقديم الحج أفضل لغير خائف العنت) قال الاذرعي ولم أر للناس كلاما فيما لو كان لا يصبر عن الجماع لغلمة هل يشترط للوجوب القدرة على استصحاب ما يستمتع به فيه نظر والقول به مستبعد اتجاهه انتهى ما ترددفيه كلامهم شامل (٤٤٦) له (قوله لاستغنائه بكسبه) يؤخذ من التعليل اعتبار تيسر الكسب في أول يوم من خروجه كما أشار اليه الاذرعي (قوله قال الاسنوي تفقها الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وهو من أول الثامن الخ) قال في الذخائر وان كان دون مسافة القصر أو كان مكيا وقدر على أن يكتسب يوما ما يكفيه لايام الحج وجب عليه (قوله حتى لو كان الخوف في حقه وحده الخ) نقله البلقيني وجزم به السبكي في شرح المنهاج هنا فقال من حبسه سلطان أو عدو او غيره فلم يمكنه الحج وكان غيره من أهل بلده قادرا عليه فان الحج لازم له يقضى عنه بعد موته كالمريض ويستنيب ان ايس وليس ذلك مانعا من الوجوب لانه خاص وانما يمنع الوجوب اذا لم يقدر أحد من أهل بلده فحينئذ لا يقضى عنه اذا مات قبل أن يتمكن هو أو أحد من أهل بلده نص عليه انتهى ثم ذكر في باب الاحصار أنه يستنبط من ذلك ومن كون الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج أن المرأة اذا أحرمت لمنع الزوج وماتت قضى من تركتها ولا تعصي للمنع الا أن تكون تمكنت قبل الزوج فتعصي قال وفي كلام القاضي أبي الطيب حكاية الاتفاق على وجوب الحج عليها انتهى وعبر الاذرعي هنا بنظير ما عبر به السبكي هنا وقال صرح به الشافعي والاصحاب انتهى وفي الخادم قيل انه يشترط في استطاعة المرأة اذن الزوج على الصحيح في أن للزوج منعها وليس كذلك بل يجب عليها الحج وان منعها الزوج صرح به القاضي أبو الطيب في باب الاحصار من تعليقه والماوردي في الباب المذكور أيضا وفي الام ما يشهد له في موضعين انتهى ملخصا قال بعضهم لكن اطلاقهم في المحصر حيث لم يكن الفرض مستقرا أنه تعتبر الاستطاعة بعد زوال الحصر وان كان الحصر خاصا يخالف ذلك وقد قال في الخادم في الكلام على هذا الاطلاق ان الزوجة ان لم تستطع الا بعد التزويج فالظاهر انه لا يجب عليها الحج الا أن يرضى

النفيسة المألوفة كالعبد ان كانت للخدمة فان كانت للتمتع لم يكلف بيعها قال وهذا التفصيل لم أر ولا بد منه وقال ابن العماد والمتجه أنها كالعبد مطلقا لان العلقة فيها كالعلقة فيه وقد يؤيده ما يأتي قريبا في حاجة النكاح قال في المجموع ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الاصح لحاجته اليها الا أن يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم حاجته اليها *(فرع حاجة)* الشخص (الى النكاح ولو لخائف العنت لا تمنع وجوب الحج) عليه لان النكاح من الملاذ فلا يمنع ذلك (لكن تقديم النكاح لخائفه) أي العنت (أفضل) لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي وتقديم الحج أفضل لغير خائف العنت *(فرع لو ادخر)* أي وجد (المكتسب كفاية أهله) ولم يجد ما يصرفه الى الزاد (وكان يكتسب في يوم كفاية أيام والسفر قصير لزمه الخروج) للنسك لاستغنائه بكسبه (والا) بان كان يكتسب كفاية يوم بيوم أو كان السفر طويلا (فلا) يلزمه الخروج لانقطاعه عن الكسب أيام الحج في الاول ولعظم المشقة في الثاني ولو كان يقدر في الحضر على ان يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج فهل يلزمه الاكتساب قال الاسنوي تفقها ان كان السفر قصيرا لزمه لانهم اذا ألزموا به في السفر ففي الحضر أولى وان كان طويلا فكذلك لانتفاء المحذور اه والمتجه خلافه في الطويل لانه اذا لم يجب الاكتساب لا يفاء حق الآدمي فلا يجاب حق الله تعالى بل لا يفائه أولى والواجب في القصير انما هو الحج لا الاكتساب ولو قيل ان المراد في الطويل ذلك فالمتجه عدم الوجوب وانما وجب في القصير لقلة المشقة غالبا قال في المجموع وأيام الحج سبعة أولها بعد زوال سابع ذي الحجة وآخرها بعد زوال الثالث عشر منه وقضيته تحديدها بالزوال لكنه اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبا فعدها سبعة واستنبط الاسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب فيها انها ستة قال وهي أيام الحج من خروج الناس غالبا وهو من أول الثامن الى آخر الثالث عشر وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول (والدين الحال على) مليء (مقر أو منكر) و (عليه بينة) به (كالحاصل) معه فيلزمه الخروج قال الزركشي ومن الطرق الموصلة للحق الظفر بشرطه فينبغي أن يكون كالحاصل عند القدرة عليه بالظفر (و) الدين (المؤجل ونحوه) كالحال على معسر أو منكر لا بينة عليه (والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم) فلا يلزمه الخروج وقد يجعل الاول وسيلة الى عدم الوجوب فيبيع ماله مؤجلا قبل وقت الخروج اذ المال انما يعتبر حينئذ *(فرع)* قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب وينبغي لقاصد الحج أن يكون خاليا عن التجارة ونحوها في طريقه فان خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه وسقط به عنه فرض الحج ولكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة (الامر الثالث الطريق فيشترط أمن) فيه ولو ظنا (لائق) بالسفر وان لم يلق بالحضر (على النفس والبضع والمال) ولو يسيرا فلو خاف على شيء منها لم يلزمه النسك لتضرره ولهذا جاز التحلل بذلك كما سيأتي والمراد الخوف العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كالزمن بخلاف من حج أول ما تمكن فاحصر مع القوم

الزوج كما قول شرط استطاعتها وجود المحرم انتهى وهو مخالف لما سبق عنه وفى شرح المهذب فى باب الاحصار عن الروياني انه لو حبس أهل البلد عن الحج أول ما وجب عليهم لا يستقر وجوبه عليهم ولو حبس واحد منهم فهل يستقر عليه فيه قولان أصحهما الا انتهى فعلم ان النص الذي ذكره البلقيني وجزم به السبكي أحد القولين وان الاصح مقابله لكن فى مناسك ابن جماعة حكاية القولين فى ذلك عن الروياني وان الاصح استقراره عليه انتهى (قوله فالظاهر انه ليس بعذر) أشار الى تصحيحه (قوله بل يلزمه التمادي لقربه الخ) قال الاذرعى ما ذكره من كثرة والتساوي المتبادر منه النظر الى المسافة وهو صحيح عند الاستواء فى الخوف فى جميع المسافة أما لو اختلفا فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان ما أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادي وان كان أطول مسافة ولكنه سليم وخاف الخوف وراءه لزمه ذلك وقوله قال الاذرعى الخ أشار الى تصحيحه (قوله نعم ان كان محرما الخ) هذا مردود كما يؤخذ من تعليل حكم المحصر (قوله فان كان امرأة اشترط معها زوج الخ) قال ابن العماد ولو استطاعت المرأة بعد ما نكحت فينبغي ان لا يجب عليها الحج حتى يأذن لها الزوج فى السفر لانها ممنوعة منه الا باذنه وله منعها فانه على التراخي ولو وجب الحج على بالغة بكر فينبغي ان لا يجوز تزويجها الا باذنها لان للزوج منعها المبادرة الى أداء فرض الحج ولها غرض فى براءة الذمة منه وهذه بكر لا يجبرها الاب الا باذنها انتهى (قوله وينبغي كما قال بعضهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وشرط العبادي فى المحرم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وأفهم كلامه كأصله انه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وانه يعتبر بلوغهن الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الاسنوي ولا معنى له الخ) وصوب ابن العماد اعتبار ثلاث غيرها واستوضح على ذلك بما فى الاحياء من ان المعنى فى استحباب كون الرفقة أربعة انه اذا ذهب اثنان لحاجة بقى اثنان فيستأنس أحدهما بالآخر بخلاف الثلاثة فان الذاهب وحده أو المتخلف ان ذهب اثنان يستوحش فالنسوة أولى اذ الذاهبة من الثلاث لحاجة وحدها أو المتخلفة عند المتاع يخشى عليها بخلاف الاربع انتهى وفى الخادم أن الاشبه اعتبار ثلاث غيرها وذكر نحو ما قاله ابن العماد ولو أحرمت بحج ومعها المحرم فمات لزمها اتمامه بغير محرم قاله الروياني وفى معناه من أقيم مقامه وفى معنى موته انقطاعه بمرض أو أسر أو غيرهما (قوله واعتبار العدد الخ) هذا وقد نص فى الام والاملاء على ان المعتبر فى الوجوب امرأة بحدها قال الزركشي وكلام الاصحاب فى العدد منطبق عليه وقال الشيخ أبو حامد انه مذهب الشافعي قال وأما قوله فى المختصر أو نساء ثقات

ثم خاف ومات قبل تمكنه من الحج اذ لا يجد اليه سبيلا بنفسه أو غيره من جهة ان غيره مثله فى خوف العدو قال الاذرعى وينبغي تقييد المال بالمال الذي لا بد له منه للمؤن أما لو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله فالظاهر انه ليس بعذر (ولو) كان الامن (بابعد الطريقين) الى مكة (ان استطاعه) بان وجد ما يقطعه به فانه يلزمه النسك كما لو لم يجد طريقا سواه (ويجب) النسك (ولو على امرأة بغلبة السلامة فى البحر) لانه طريق مسلوك فاشبه البر وسيأتى فى الجزية بيان حكم اركاب الصبي وماله والبهيمة والزوبى وركوب الحامل البحر (ويحرم ركوبه ان غلب الهلاك) لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الامواج فى بعض الاحوال (وكذا لو تساويا) أى السلامة والهلاك لما فيه من الخطر (فان ركبه وما بين يديه أكثر) مما قطعه (فله الرجوع) الى وطنه (أو) ما بين يديه (أقل أو تساويا فلا) رجوع له بل يلزمه التمادي لقربه من مقصده فى الاول واستواء الجهتين فى حقه فى الثاني وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم فيما اذا أحاط به العدو لان المحصر محبوس وعليه فى مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم ان كان محرما كان كالمحصر وانما منع من الرجوع مع ان الحج على التراخي لان صورة المسألة فيمن خشي العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة أو ان مرادهم بذلك استقرار الوجوب بهذا (ان وجد بعد الحج طريقا آخر) فى البر والا فله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر فى رجوعه وهذا التقييد من زيادته فى صورة الاقل وهو قضية التعليل المذكور (ولا خطر فى الانهار العظيمة كجيحون وسيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم قال الاذرعى وهذا ظاهر فى قطعها عرضا أما قطعها طولا ففيه نظر اذ هى فى بعض الاحيان أشد خطرا من البحر ويرد النظر بان جانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا بخلافه فى البحر (فان كان) من يريد النسك (امرأة اشترط) أن يخرج (معها زوج أو محرم) بنسب أو غيره لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم وفى رواية فيهما لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وفى رواية صحيحة فى أبي داود بدل اليومين بريدا ولم يشترطوا فى الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو فى الزوج واضح وأما فى المحرم فسببه كما فى المهمات ان الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن أبي الصيف وينبغي كما قال بعضهم عدم الاكتفاء بالصبي لانه لا يحصل معه الامن على نفسها الا فى مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل معه الامن لاحترامه وشرط العبادي فى المحرم أن يكون بصيرا ويقاس به غيره (أو نسوة ثقات ولا يشترط) أن يخرج معهن (محرم) أو زوج (لاحداهن) لانقطاع الاطماع باجتماعهن وأفهم كلامه كأصله انه لا يكتفى بغير الثقات وهو ظاهر فى غير المحارم لعدم الامن وانه يعتبر بلوغهن وهو ظاهر الا أن تكن مراهقات فينبغي الاكتفاء بهن وانه يعتبر ثلاث غيرها قال الاسنوي ولا معنى له ولا دليل عليه بل المتجه الاكتفاء باجتماع أقل الجمع وهو ثلاث بها اه واعتبار العدد انما هو بالنظر الى

الوجوب الذي الكلام فيه والافلها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم وكذا وحدها اذا أمنت وعليه حمل مادل من الاخبار على جواز السفر وحدها (ولو سافرت لغير فرض الحج كزيارة وتجارة (لم يجز مع النسوة) للاخبار السابقة ولانه سفر غير واجب ولو ترك لفظ الحج كان أولى فقد حمل الشافعي رضي الله عنه الاخبار السابقة على الاسفار غير الواجبة قال لان المرأة اذا كانت ببلد لاقاضي به وادعي عليها من مسيرة أيام لزمها الحضور مع غير محرم اذا كان معها امرأة ويلزمها أيضا الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان كانت وحدها لان خوفها ثم أكثر من خوف الطريق وبه صرح الاصل قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم مايشترط في المرأة فان كان معه نسوة من محارمه كأخواته وعماته جاز وان كن أجنبيات فلا لانه تحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره اه وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لامحرم له فيهن لعدم المفسدة غالبا لان النساء يستحيين بعضهن بعضا في ذلك معترضا به قول الامام وغيره بحرمة ذلك فاستغني بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا (فان كان في الطريق رصدي) بفتح الراء مع فتح الصاد واسكانها وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا على المراصد (لم يجب) نسك (وان رضي باليسير) لما مر نعم ان كان المعطى له هو الامام أو نائبه وجب ذلك كما نقله المحب الطبري عن الامام قال في المهمات وسكت عن الاجنبي والقياس عدم الوجوب للمنة وقول ابن العماد بل القياس الوجوب كما يجوز قضاء دين الغير بغير اذنه والعجب من قوله للمنة اذ من المعلوم انها انما تكون باخذ المال والمدفوع عنه هنا لم يأخذ المال وانما سبيل هذا سبيل دفع الصائل فيه نظر (ويكره اعطاؤه) أي الرصدي مالا اذ فيه تحريض على الطلب وقضية كلامه كأصله كراهة الاعطاء للرصدي الكافر والمسلم ولا ينافيه ما يأتي في باب موانع اتمام الحج من تخصيصها بالكافر لان ذاك محله بعد الاحرام فاعطاء المال أسهل من قتال المسلمين وهذا قبله فلم تكن حاجة لارتكاب الذل (فان خافوا) أي مريدو الخروج للنسك (قتال كفار يطيقونهم استحب) لهم (الخروج) لذلك ويقاتلونهم لينالوا ثواب النسك والجهاد (أو) خافوا قتال (مسلمين فلا) يستحب لهم ذلك (ولو وجدوا خفيرا) أي مجيرا (يامنون معه أو) وجدت (المرأة وليا) أو نحوه (باجرة) أي باجرة المثل (لزمهم) اخراجها لانها من أهب النسك فيشترط في وجوبه القدرة عليها ان طلبت وما ذكره في الخفارة بتثليث الخاء هو مانقله الشيخان عن تصحيح الامام وصححاه ومقابله عدم لزوم أجرتها لانها خسران لدفع الظالم ولان مايؤخذ من ذلك بمنزلة مازاد على ثمن المثل وأجرته في الزاد والراحلة فلا يجب النسك مع طلبها ونقل هذا في المجموع عن جماهير العراقيين والخراسانيين ثم قال فيحتمل انهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصدي في المراصد وهذا لا يجب الحج معه بلاخلاف فلا يكونون متعرضين لمسئلة الامام ويحتمل انهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ماقاله لكن الاحتمال الاول أصح وأظهر في الدليل فيكون الاصح على الجملة وجوب الحج وقد صححه الرافعي وابن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الاصحاب التي ذكرتها وقال السبكي انه ظاهر في الدليل وان أشعرت عبارة الاكثرين بخلافه وقال في المهمات الفتوى على عدم الوجوب فقد أجاب به العراقيون والقاضي وجزم به في التنبيه وأقره النووي في التصحيح ونقله في الكفاية عن النص * (فرع وليس غلاء الاسعار في الطريق عذرا) في عدم الوجوب (ان باعوا بثمن المثل اللائق بالزمان والمكان) بخلاف ما اذا طلبوا زيادة على ذلك لعظم تحمل المؤنة (ويجب حمل الماء والزاد

فيمكن تاويله ولعله أراد الجهة لا العدد ثم رد الجمع السابق بالنص المذكور لكونه صرح فيه بالوجوب عليها مع الواحدة وبان الجواز هنا لازم للوجوب فان الشئ اذا كان ممنوعا منه اذا جاز وجب وجواب ذلك ان مانص عليه في الاملاء والام هو أحد القولين للشافعي وقد حكاه الاصل والكلام الاخير ليس (٤٤٨) كليا بل أكثري (قوله كزيارة وتجارة) أي وحج تطوع ولو تطوعت بحج ومعها المحرم فلها اتمامه (قوله لزمها الحضور مع غير محرم) قال شيخنا على ظاهر كلام الروضة والا فظاهر المنهاج ان الاحضار عند الاستعداء مقيد بما اذا كان في مسافة العدوى فما دونها وهو المرجح نعم يمكن حمل كلام الروضة وما هنا على ما اذا سمع الحجة عليه وثبت الحق ثم استعدى عليه لوفائه (قوله والخنثى المشكل يشترط في حقه الخ) قال الاذرعي لو خاف الامرد الجميل على نفسه فينبغي ان يشترط في حقه من يامن معه على نفسه من قريب ونحوه ولم أر فيه نقلا وقوله فينبغي الخ أشار الى تصحيحه (قوله نعم ان كان المعطى له الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والقياس عدم الوجوب) أشار الى تصحيحه (قوله وقضية كلامه كأصله الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو وجدت المرأة وليا أو نحوه باجرة الخ) أجرة الزوج كالمحرم وقد صرح به الحاوي الصغير وفي تهذيب ابن النقيب وجامع المختصرات للنشائي ان النسوة الثقات كالمحرم في الاجرة وفي المهمات انه المتجه وجرى عليه الارشاد حيث أخر قوله ولو بأجرة عن ذكر النسوة خلافا للاصل وقال ابن قاضي شهبة انه المتجه وقول الزركشي لاقرب منع لزومها لعظم المشقة بخلاف أجرة المحرم بعيد ص ويستثنى من وجوب أجرة الزوج مالو أفسد حجها فانه يجب عليه القيام به من غير أجرة بل لو ماتت قبل القضاء وجب عليه الحج عنها بنفسه أو نائبه قاله النووي في شرح المهذب (قوله وقال السبكي انه ظاهر في الدليل الخ) وكذا قال الاذرعي فهو المعتمد

في المفازة المعتادة) أي المعتاد حملهما فيها (لا) حمل (علف الدابة) فلا يجب بل يشترط وجوده في كل مرحلة لعظم تحمل المؤنة قال في المجموع وينبغي اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه اليه سليم وغيره (فان عدم) ذلك (في) بعض (المراحل) التي يعتاد حمله منها (رجع) الى وطنه لتبين عدم وجوب النسك اذ يشترط في وجوبه وجود ذلك في المواضع المعتاد حمله منها كما صرح به الاصل (وان جهل المانع) الوجوب من وجود عدو أو عدم زاد أو نحوهما (وثم أصل استصحب) فيعمل به (والا) أي وان لم يكن ثم أصل (وجب الخروج) لان الاصل عدم المانع (ويتبين اللزوم) للخروج (بتبين عدم المانع) فلو ظن كون الطريق فيه مانع فترك الخروج ثم بان أن لا مانع لزمه الخروج *(فرع يشترط) للوجوب (خروج رفقة) معه (وقت العادة) أي عادة خروج أهل بلده (لا) ان خرجت (قبلها) أي قبل وقت العادة فلا يلزمه الخروج معها لان المؤنة تعظم وكذا ان خرجت بعده بان أخرت الخروج بحيث لا تبلغ مكة الا بان تقطع في كل يوم أو في بعض الايام أكثر من مرحلة لتضرره وهذا وما قبله مفهومان من قوله وقت العادة ويعتبر في اللزوم أن يكون خروجها معه (بالسير المعتاد) فلو كانت تسير فوق العادة لم يلزمه لتضرره والتصريح بهذا من زيادته وانما يشترط خروجها معه (ان احتيجت) أي ان احتيج اليها لدفع الخوف والا بان كانت الطريق لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة الى الرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافها فيما مر في التيمم وغيره لانه لا بدل لما هنا بخلاف ما هناك وكلامه يقتضي اعتبار النظر اليها هنا أيضا كما اعتبره الاسنوي بخلاف كلام أصله الامر (الرابع البدن فيشترط أن يثبت على المركوب) ولو في محمل أو كنيسة (بلا مشقة شديدة) فلو لم يثبت عليه أصلا أو ثبت عليه في محمل أو كنيسة على مامر بمشقة شديدة لمرض أو غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك كما مر (ثم القائد للاعمى وحافظ النفقة للسفيه) في الطريق (كالمحرم للمرأة) فيشترط في وجوب النسك القدرة على أجرتهما ان طلبت وقوله للسفيه أي المحجور عليه وذكر حكم حافظ نفقته من زيادته وذكره الاسنوي تفقها (ولا يحلل الولي السفيه من الفرض) حجا أو عمرة لانه لا يمنعه من الاحرام به فعليه أن ينفق عليه من ماله الى فراغه (ولا) يحلله (من تطوع أحرم به أو) من (نذر) أي نسك منذور (نذره قبل الحجر) عليه ثم ما وان أحرم في الثانية بعده لوجوبه عليه فيها وكونه في حكم الرشيد حال الاحرام في الاولى (لا) ان أحرم في الاولى أو نذر في الثانية (بعده) أي بعد الحجر فله تحليله بان يمنعه من الاتمام لان له أن يمنعه من الاحرام (الا ان كلفته نفقة الحضر أو تمها بكسبه) في طريقه لان الاتمام بدون التعرض للمال ممكن قال في المطالب وفيه لمسئلة كسبه نظر اذا كان عمله مقصودا بالاجرة بحيث لا يجوز له التبرع به لان في ذلك اتلافا لمنافعه ورده الزركشي بان هذا لا يعد حاصلا ولا يلزمه تحصيله مع غناه بخلاف المال الذي في يد الولي وقد أشار اليه ابن الرفعة بعد فقال الا أن يلاحظ انه لا يلزمه العمل فلا يعد من الاموال كما لو أصدق الاب عن ابنه من مال نفسه أكثر من صداق المثل والاستثناء المذكور في كلام المصنف لم يذكره الاصل ولا غيره الا في مسئلة التطوع فذكره في مسئلة النذر من زيادته قياسا على تلك (والا) أي وان لم تكلفه نفقة الحضر ولا تمها بكسبه (منعه) صيانة لماله وهذا مكرر لدخوله في قوله لا بعده (وتحلل) السفيه جوازا (بالصوم) اذا منعه الولي لانه ممنوع من المال وقضية كلامه صحة احرامه بغير اذن وليه وهو كذلك لانه مكلف بخلاف الصبي المميز كما سيأتي (فان أفسد فرضه فهل ينفق عليه) الولي (في القضاء) أولا (قولان) عبارة الروضة في باب الحجر وجهان وجه الاول ان القضاء فرض ووجه الثاني انه لا يؤمن فيه افساده ورجح الاذرعي وغيره الاول لما مر مع كون القضاء على الفور الامر (الخامس امكان السير فيشترط أن يبقى) من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة وسائر مامر (زمان يسع السير المعتاد الى الحج) فلو احتاج الى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الايام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج فامكان السير شرط لوجوبه كما نقله الرافعي عن الائمة وصوبه النووي

(قوله قال في المجموع وينبغي الخ) قال الاسنوي وغيره وهو متعين لا شك فيه وعبارة النووي في ايضاحه ووجود العلف على حسب العادة (قوله بخلافها فيما مر في التيمم وغيره الخ) حاصله انه لا يصح الحاق الحج بالوضوء ونحوه كالجمعة والفرق ان ترك الوضوء لخشية الانقطاع عن الرفقة وترك الجمعة لذلك له بدل وهو التيمم والاتيان بالظهر وأما الحج فلا بدل له وهو بعينه هو الفارق بين الكفارة والحج في بيع المسكن قال في التوسط فالصواب ما قاله المتولي وأقره (قوله وكلامه يقتضي اعتبار الخ) كلامه لا يقتضيه (قوله ثم القائد للاعمى الخ) قال الاذرعي لينظر في الاعمى المكي ونحوه اذا كان يمشي بالعصا وحده هل يأتي فيه ما سبق فيه في الجمعة عن القاضي حسين وغيره من الوجوب أولا لبعد المسافة عن مكان الجمعة في الغالب هنا أولا لعدم التكرر ومن العميان من يسافر المراحل الكثيرة في أغراضه بلا قائد (قوله وحافظ النفقة للسفيه الخ) قال الاذرعي ذكروا في الوصايا وغيرها ان الولي يدفع الى السفيه نفقة أسبوع فأسبوع اذا كان لا يتلفها فعلى هذا لو كانت مدة حجه أسبوعا فأقل دفع نفقته اليه اذا كان لا يتلفها ولم يحتج الى منصوب ولا خروج معه لاجل النفقة فيما يظهر نعم ان كان أمرد وضيئا اخرج معه (قوله وقد أشار اليه ابن الرفعة بعد الخ) كلاهما عجيب فان المسئلة المفروضة فيما اذا كان يكسب في طريقه نفقة كما هو ظاهر عبارتهم ع (قوله ورجح الاذرعي وغيره الاول) هو الاصح وجزم به في العباب

لا لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج كما قاله ابن الصلاح ويشترط أمر سادس صرح به البلقيني وهو أن يوجد المعتبر في الايجاب في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع ان يعتبر في حقه الذهاب والاياب كما سيأتي (وأما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج) أو العمرة ولو قضاء أو نذرا أو تطوعا (بالموت أو عن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة يحج عنه) لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال ان لا يحسن البناء انك مستطيع لبناء دارك وروى مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يارسول الله ان أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها وروى الشيخان ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وروى الترمذي وقال حسن صحيح ان أبا رزين العقيلي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر (وان برئ الزمن) من علته بعد حج النائب عنه (لم يجزه) اعتبارا بما في نفس الامر (ويقع) الحج (للاجير) تطوعا والتصريح بهذا من زيادته (ولا أجرة له) لان المستأجر لم ينتفع به (ولا تصح استنابة عمن لزمه) الحج (ثم جن) لانه قد يفيق فيحج بنفسه فلو استناب عنه وليه ولم يكن به عضب فمات قبل الافاقة لم يجزه (ولا عن مريض) يرجى زوال مرضه (وان اتصل مرضه بالموت) لانه يتوقع مباشرته له (ويصح كون الاجير) فيما ذكر (عبدا أو صبيا لا في الفرض ولو نذرا) لانه من أهله في ذلك دون هذا *(فرع لا يحج عن المعضوب) أي المأيوس من قدرته على الحج بنفسه وهو بالضاد المعجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة ويقال بالمهملة كأنه قطع عصبه أو ضرب (بغير اذنه) بخلاف قضاء الدين عن غيره لان الحج يفتقر الى النية وهو أهل لها وللاذن ويصح الاستنابة عن الميت من الوارث والاجنبي كقضاء الدين وللاخبار السابقة (لا في تطوع لم يوص به) اذ لا اضطرار الى الاستنابة فيه بخلاف ما اذا أوصى به وقيل تصح من الوارث وان لم يوص به نقله الاصل في الوصية عن السرخسي بعد نقله المنع عن العراقيين (ويجب على من عليه قضاء دينه) من وارث ووصي وحاكم اذا خلف الميت تركة (ان يستنيب عنه) في الحج (عند استقراره عليه وان لم يوص به لخبر مسلم السابق ولخبر الصحيحين ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج أفأحج عنها فقال لو كان على أختك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو أحق بالقضاء فان لم يخلف تركة استحب للوارث أن يحج عنه فان حج هو أو أجنبي عنه بنفسه أو باستئجار سقط الحج عنه كما سيأتي في الوصية ويستثنى من الميت المرتد فلا يناب عنه كما جزم به ابن الرفعة وذكر فيه في البحر احتمالين أحدهما يناب عنه من تركته كما تخرج منها الزكاة والكفارة والثاني لا لانه عبادة بدنية لو صحت لوقعت عن المنوب عنه وهو مستحيل هنا (وعلى المعضوب ان يستأجر) من يحج عنه لما مر نعم ان كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لزمه ان يحج بنفسه لقلة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولي وأقره (ولو) كان من يحج عنه بالاجارة (أجيرا ماشيا باجرة المثل) لانه لا مشقة عليه في مشي الاجير (فاضلة عن الدين والمسكن والخادم وكذا الكسوة والنفقة) له ولمن تلزمه كسوتهم ونفقتهم (لكن يوم الاستئجار فقط) لا ذهابا وايابا كما في الفطرة والكفارة بخلاف من يحج بنفسه كما مر لانه اذا لم يفارق أهله أمكنه تحصيل نفقتهم وكسوتهم (ولو وجد دون الاجرة ورضي به) الاجير (لزمه) الاستئجار لانه مستطيع والمنة فيه ليست كالمنة في المال ألا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في اشغاله (ولو لم يجد) أجرة (ووهبت له لم يلزمه) قبولها (ولو من ولد) لعظم المنة لكن في الكفاية عن البندنيجي وجماعة انه لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج أيضا وقدر على ان يستأجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج على المبذول له وجها واحدا وفي المجموع عن المتولي لو استأجر المطيع انسانا يحج عن المعضوب فالمذهب لزومه ان

(قوله وان برئ الزمن الخ) أو حضر عرفة ومكة في سنة حج أجيره (قوله بخلاف ما اذا أوصى به) لان كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة (قوله وقيل يصح من الوارث الخ) قال الشيخان وفي ايراده تجويز الانابة له وفعله بنفسه بلا وصية ونقل في المجموع الاتفاق على منع الاستنابة فيه حينئذ قالا ولو لم يكن حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي الاحجاج عنه طريقان أحدهما طرد القولين كالتطوع لانه لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام اه والمرجح جوازه وجزم به في العباب (قوله نعم ان كان بمكة الخ) من انتهى حاله لشدة الضنى الى حالة لا يحتمل معها الحركة بحال ينبغي أن يجوز له الاستنابة في المسافة القريبة وقوله ينبغي أن يجوز الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولو لم يجد أجرة ووهبت له لم يلزمه قبولها) قال شيخنا ظاهر هذا الكلام ان بذل الاجرة غير لازم قبولها مطلقا ولو من معضوب واستدراك الكفاية استفيد به ان بذل الولد المعضوب الطاعة في الاستئجار يقتضي اللزوم لانه يدفع الاجرة للاصل من غير عقد يعقده باذنه وكلام المجموع بعده يدل على ان العضب في الباذل ليس بشرط فلو كان قويا فالامر كذلك (قوله وجب على المبذول له الخ) القبول أي الاذن في الحج

كان

كان وله التمكنه فان كان أجنبيا فوجهان اه ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد لزومه وكلام البغوي
عدم لزومه واعتمده الاذرعي وكالولد في هذا الوالد (وان أطاعه) في الحج عنه (فرعه وكذا أصله
والاجنبي ووثق بهم) ولم يكن عليهم حج وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الاسلام ولم يكونوا معضوبين
(لزمه) القبول بالاذن لهم فيه لحصول الاستطاعة (وعليه أمر ولده توسم) منه (طاعته) بان يحج
عنه لذلك وظاهر كلامه كأصله ان الوالد والاجنبي ليسا كذلك والاوجه انهما كذلك كما اقتضيه كلام الانوار
وغيره (فلو كان الابن) وان سفل (أو الاب) وان علا (ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال)
ولو راكبا (أو) كان (الاجنبي) ولو راكبا (مغررا بنفسه) بان كان يركب مفازة وليس بها
كسب ولا سؤال (لم يلزمه القبول) لمشقة مشي من ذكر عليه بخلاف مشي الاجنبي والكسب قد
ينقطع والسائل قد يرد والتغرير بالنفس حرام وشمول المعول والمغرر بنفسه للراكب والترجيح بحكم
التعويل من زيادته وتخصيص حكم التعويل بالابن والاب والتغرير بالاجنبي من تصرفه والمتجه خلافه كما
هو ظاهر كلام أصله وكالابن والاب البنت والام كما فهم بالاولى ومثلهما موليته وان لم تكن من الابعاض كما
اقتضاه نص الام على ان المرأة القادرة على المشي لو أرادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها
وتقدم ان القادر على المشي والكسب في يوم كفاية أيام لا يعد في السفر القصير فينبغي كما قال الاذرعي
وجوب القبول في المكي ونحوه (ولو رجع المطيع) عن طاعته (قبل الاحرام) أي احرامه (جاز) ولو بعد
الاذن له لانه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع (لا بعده) لانعقاده لنفسه واذا كان رجوعه الجائز قبل ان
حج أهل بلده تبينا انه لم يجب على المطاع كما صرح به الاصل (ولو امتنع) المعضوب (من الاستئجار) لمن
يحج عنه (أو) من (استنابة المطيع لم يلزمه الحاكم) بذلك ولم ينب عنه فيه كما صرح به الاصل وان
كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور في حق من عضب مطلقا في الانابة وبعد يساره في الاستئجار
لان مبنى الحج على التراخي ولانه لاحق فيه للغير بخلاف الزكاة ووقع في المجموع في الانابة ان الحاكم يلزمه
بها قال الاسنوي وهو لا يستقيم ولم أر من قال به والمدرك في الانابة والاستئجار واحد (وان مات المطيع
أو المطاع (أو رجع) المطيع (عن الطاعة) فان كان (بعد امكان الحج) سواء أذن له المطاع
أم لا كما أفاده كلام المجموع (استقر الوجوب) في ذمة المطاع والا فلا فتقييد الاصل الاستقرار بقبل
الاذن ليس بجيد ووجه الاستقرار ان الموت والرجوع بعد التمكن كتلف المال بعده وفي كلام المجموع
ما يقتضي ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع وليس مرادا اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر
وذكر مسئلة الرجوع من زيادة المصنف وصرح بها في المجموع (ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به)
عبارة الاصل في الثانية ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته (وجب) عليه الحج اعتبارا بما في نفس الامر
قال في الاصل ولك ان تقول لا يجب بحال فانه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة
وترك المصنف قول الروضة قال الدارمي لو بذل لابويه فقبلا لزمه ويبدأ بايهما شاء لانه مبني على انه لا يجوز
للمطيع الرجوع قبل احرامه وقد مر خلافه وفرع الدارمي على ما قاله فقال واذا حج الابن عن أحدهما
ثم مات ففي وجوب حجه عن الآخر وجهان حكاهما ابن المرزبان وعندي انه يحج عنه وجها واحدا
(فرع) قال في المجموع قال أصحابنا اذا طلب الوالد من ولده ان يحج عنه استحب له اجابته ولا تلزمه
بخلاف اعفافه لانه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج لانه حق للشرع فاذا عجز عنه لا يأثم ولا يجب
عليه بخلافه ثم فانه لحق الوالد وضرره عليه فهو كالنفقة *(فصل يجوز ان يحج عنه بالنفقة)* وهي قدر

(قوله وكلام البغوي لزومه) هو الاصح (قوله ولم يكن عليهم حج) شمل الاداء والقضاء وحج النذر (قوله وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الاسلام)
بان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا موثوقا به بان يثق هو بوفائه (قوله ولم يكونوا معضوبين) قال في المهمات ما ذكره الرافعي من كونه غير معضوب
تابعه عليه في الروضة ومحله اذا كان فقيرا فان كان غنيا يمكنه الاستئجار عنه لزمه قبوله اذا كان ابنا ذكره الدارمي وحكى في شرح
المهذب نحوه عن التتمة وزاد فحكى في الاجنبي وجهين من غير ترجيح وعلل عدم اللزوم بانه في الحقيقة بذل المال انتهى واعترض في التوسط على قوله ومحله اذا كان فقيرا الى آخره بان الكلام في بذله الطاعة ليحج بنفسه واما استئجاره من يحج عن أبيه فمسئلة اخرى انتهى وفيه نظر فان بذل الطاعة أعم من الحج بنفسه واستئجاره من يحج عنه (قوله وتخصيص حكم التعويل بالابن الخ) ونعم التصرف فافاد أن تعويل الاصل أو الفرع على الكسب أو السؤال أو كونه ماشيا مانع من لزوم القبول وأن التغرير بالنفس مانع ولو من الاجنبي (قوله قال الاسنوي وهو لا يستقيم الخ) اعترضه في الخادم من وجهين أحدهما أن الرافعي أراد هنا انه يجبر على الاستئجار فان لم يفعل استأجر عنه فمراده الترتيب لا التخيير اذ لا يمكن القول بجواز الاستئجار عنه من غير امتناع فان الحاكم انما ينوب عند التعذر والامتناع ثانيهما قوله ان كلام النووي
لا يستقيم بناه على اعتقاده أن كلامهم هنالك على التخيير وليس كذلك فكلام النووي هو الصواب انتهى وفي كلا الوجهين نظر (قوله
قال الدارمي لو بذل لابويه فقبلا لزمه الخ) قال واذا قبل الاب البذل لم يجز له الرجوع انتهى قال في المهمات ما ذكر من عدم جواز الرجوع
وجه ضعيف فقد ذكر المسئلة قبل هذا بنحو صفحة وصحح جواز الرجوع قال في التوسط انه غلط فاحش وانما أراد المصنف انه اذا قبل الاب البذل

الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وذلك بان يقول حج عنى وأعطيك النفقة أو وأنا أنفق عليك واغتفر فيه جهالتها لانه ليس اجارة ولا جعالة وانما هو ارزاق على ذلك كما يرزق الامام وغيره على الاذان ونحوه من القرب فهو تبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالرزق بخلاف الاجارة والجعالة (فان استأجره بها) أى بالنفقة كأن قال استأجرتك للحج بنفقتك أو حج عنى بها (لم يصح) لجهالة العوض (والاستئجار) فيما ذكر (ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالاول كاستأجرتك لتحج عنى أو عن ميتى هذه السنة) ولو قال لتحج بنفسك كان تأكيدا (فان عين غيرها) أى غير السنة الاولى (لم يصح) العقد كاستئجار الدار للشهر القابل (وان أطلق) العقد عن تقييده بالسنة الاولى صح و (حمل على) السنة (الحاضرة) فهى المعتبرة للتعيين والحمل اذا كان يصل الى مكة فيها (فان كان لا يصل مكة الا لسنتين) فاكثر وفى نسخة لسنين بالجمع (فمن الاولى) يعنى فالاولى من سنى امكان الوصول هى المعتبرة لذلك (و يشترط لصحته قدرة الاجير على الشروع) فى العمل فلا يصح استئجار من لم يمكنه الخروج لمرض أو خوف أو نحوهما للعجز عن المنفعة (ويشترط) لها (اتساع المدة) للعمل فلا يصح الاستئجار اذا بقى من المدة ما لا يسع ادراك الحج لذلك (ولو انتظر) الاجير (خروج القافلة) التى يخرجون معها من بلد الاجارة بعد الاستئجار حال الخروج المعتاد (لم يضر) لضرورة السفر معها والتصريح بهذا من زيادته ولا يتوهم انه جرى هنا على مقتضى كلام الامام والغزالى المذكور فى الاصل لانه صرح بعد بانه يشترط الاستئجار حالة الخروج (والمكى) ونحوه ممن يمكنه ادراك الحج فى سنته اذا أحرم فى أشهره (يستأجر فى أشهر الحج) ولو فى أول شوال لتمكنه من الاحرام فى الحال بخلافه قبلها اذ لا حاجة به الى ذلك فيكون فى معنى شرط تأخير التسليم (والثانى كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز) الاستئجار فى الذمة (على المستقبل) من الاعوام كسائر اجارات الذمة (فلو عجله) عن السنة المعينة (زاد خيرا) بتعجيله براءة ذمة المحجوج عنه (وان أطلق الاستئجار حمل على) السنة (الحاضرة) كما مر فى اجارة العين (فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر) فلا يقدح عجزه لمرض أو خوف (لامكان الاستنابة فى اجارة الذمة وان قال ألزمت ذمتك لتحج بنفسك ففى الصحة) للاجارة (تردد) والمعتمد ما فى الاصل هنا عن البغوى وغيره انها تصح وانه لا يستنيب فتكون اجارة عين وقال الامام ببطلانها وتبعه الاصل فى باب الاجارة لان الدينية مع الربط بمعين يتناقضان كمن أسلم فى ثمرة بستان بعينه وأجيب بان الحج قربة واغراض الناس فى عين من يحصلها متفاوتة لانه قد يستأجر فاسقا ويخرج به عن العهدة شرعا والسلم اذا أطلق حمل على الجيد وفى الجواب نظر *(فرع يشترط معرفة العاقدين أعمال الحج)* فلو جهلها أحدهما لم يصح العقد كسائر الاجارات وأعماله أركانه وواجباته وسننه فيحتمل اشتراط معرفة الجميع لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردى وغيره ويحتمل الاكتفاء بمعرفة ما عدا السنن لكونها تابعة كما نقول فى بيع الحامل الولد معقود عليه مع انه لم يعرف عند العقد لدخوله تبعا (ولا يجب) فى العقد (ذكر الميقات) الذى يحرم منه الاجير (فيحمل عند الاطلاق على) الميقات (الشرعى) للمحجوج عنه لان الاجارة تقع على حج شرعى والحج الشرعى له ميقات معهود شرعا وعرفا فانصرف الاطلاق اليه فعلم انه لا يشترط تعيين الميقات وان كان فى الطريق ميقاتان وبه صرح الاصل وسيأتى انه اذا عدل عن الميقات المتعين الى غيره جاز ان كان مثله أو أطول منه (وليبين) وجوبا فى الاجارة للنسك (انه افراد أو تمتع أو قران) لاختلاف الغرض بها *(فرع لو قال المعضوب من حج عنى)* أو أول من يحج عنى (فله مائة درهم فمن حج عنه) ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه (استحقها) لانه جعالة لا اجارة والجعالة تجوز على العمل المجهول فعلى المعلوم أولى (فان أحرم عنه اثنان) مرتبا (استحق الاول) المائة (فان أحرما معا أو جهل السابق) منهما مع جهل سبقه أو بدونه (وقع) حجهما (عنهما ولا شئ لهما) على القائل اذ ليس أحدهما باولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد ونكاح واحدة لو علم سبق أحدهما ثم نسى قال الزركشى فيحتمل الوقف حتى يتذكر ويحتمل ان

تكون

لم يجز للاب الرجوع (قوله كأن قال استأجرتك للحج بنفقتك أو حج عنى بها) قال شيخنا هذه جعالة فاسدة لجهالة عوضها وهى غير التى تقدمت فى كلام الشارح اذ فيها واعطيك النفقة فهو وعد ينصرف الى الارزاق تخرج عن الاجارة والجعالة (قوله استئجار عين) فيصح استئجار عين من وقعت اجارة العام على عينه (قوله لتمكنه من الاحرام فى الحال) وقد قال فى البحر يجوز عقدها فى أشهر الحج فى كل موضع لامكان الاحرام فى الحال انتهى (قوله وقال الامام ببطلانها) أشار الى تصحيحه (قوله وتبعه الاصل) وصاحب الانوار (قوله فيحتمل اشتراط معرفة الجميع) أشار الى تصحيحه (قوله وليبين انه افراد الخ) فلو قال استأجرتك للحج أو العمرة على الابهام بطل ووقع للمستأجر باجرة المثل ولو قال حج عنى فان قرنت أو تمتعت فقد احسنت فقرن أو تمتع وقعا للمستأجر (قوله فيحتمل الوقف) أشار الى تصحيحه

يكون كالانسبين قبلها انتهى وقياس نظائره ترجيح الاول ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عنى فله عبد أو ثوب أو دراهم وقع الحج عنه باجرة المثل *(فرع* يشترط فى اجارة العين ان تكون) أى توجد (حال الخروج) لان عليه الاشتغال بعمل الحج عقب العقد والاشتغال بشراء الزاد ونحوه ينزل منزلة الخروج (فان لم يشرع) أى الاجير فى الحج (من عامه) لعذر أو غيره (انفسخت) أى الاجارة لفوات المقصود فلو حج عنه فى العام الثانى قال القاضى مرة لا يقع عنه وقال أخرى يقع عنه لانه أمره ان يحج عنه وقد حج عنه أى ولكنه أساء وذكر نحو الثانى الشيخ أبو حامد والدارمى (ومتى أخر أجير ذمة) الشروع فى الحج عن العام الذى تعين له (اثم) لارتكابه محرما والتصريح بالاثم من زيادته (وثبت الخيار) فى الفسخ على التراخى (للمعضوب وللمتطوع بالاستئجار عن الميت) لتأخر المقصود فان شاآ فسخا الاجارة وان شاآ أخرا ليحج الاجير فى العام الثانى أو غيره (امامن استأجر بمال الميت) فاخر الاجير الحج عن العام (فيعمل فى الفسخ) وعدمه (بالمصلحة) فان كانت المصلحة فى الفسخ لخوف افلاس الاجير أو هربه فلم يفعل ضمن (ولو استأجر المعضوب) من يحج عنه (ومات أو أوصى الميت باستئجار رجل واستؤجر) عنه الرجل (فى الذمة فاخر) الاجير الحج فيهما (عن عامه لم يفسخ) عقد الاجارة اذ لا ميراث للوارث فى الاجرة فى الاولى وبه فارق ثبوت الرد بالعيب ونحوه له والوصية مستحقة الصرف الى الاجير فى الثانية وقد قدم انه اذا أخر أجير الذمة يأثم ونبه هنا على ان البغوى قائل بخلافه فيما اذا أطلق فقال (نعم لو أطلق أجير الذمة) بان لم يعين عام حجه (وقلنا بتعين السنة) الاولى كما مر (قال البغوى لا يأثم بالتأخير) عنها لكن يثبت للمستأجر الخيار ولو ترك هذا كان أولى لانه يوهم انه المعتمد وليس كذلك بل المعتمد ما قدمه وهو قول الجمهور كما أفاده كلام الاصل وصرح به غيره *(فرع اذا انتهى الاجير)* للحج (الى الميقات) المتعين (فاحرم عن نفسه بعمرة وأتمها ثم أحرم للمستأجر) بالحج (ولم يعد) الى الميقات صح حجه عنه للاذن و (لزمه دم) لاساءته بترك الاحرام به من الميقات (ولا يجبر) الحط الماذون (به) أى بالدم (بل عليه ان يحط تفاوت ما بين حجتين انشئتا من بلد الاجارة أحرم باحديهما من الميقات والاخرى من مكة) لان الدم حق الله تعالى فلا ينجبر به الحط الذى هو حق الآدمى كما فى التعرض لصيد المملوك فلو كانت أجرة الحجة الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى لان التفاوت بالعشر وماذكر فى ذلك من وقوع الحج عن المستأجر فيه اشكال سأذكره مع جوابه بما فيه فى فرع وان استأجر للافراد فقرن (ومتى عاد الى الميقات) محرما أو حلالا وأحرم منه (لم يحط من الاجرة شيأ) اذ لا يلزمه دم لقطعه المسافة من الميقات محرما واداته المناسك بعده وشمول كلامه مسئلة عوده محرما من زيادته *(فرع)* لو (جاوز الاجير (الميقات) المتعين غير محرم (ثم أحرم) للمستأجر (ولم يعد اليه) لزمه دم و (يحط التفاوت كما سبق) فى الفرع قبله وان عاد اليه لم يلزمه دم ولم يحط شئ كما سبق أيضا ثم (و يعتبر) فى قدر التفاوت مع الفراسخ وأعمال النسك المعلومين مما ياتى ومما مر فى قوله انشئتا من بلد الاجارة (تفاوت الفراسخ فى الحزونة) أى الخشونة (والسهولة) لتفاوت السير بهما فالاجرة فى مقابلة الجميع ولا يمنع اعتبار الفراسخ صرف العمل فيها لغرضه كان جاوز الميقات بعمرة له كما مر لانه قد يريد تحصيل نسك المستأجر الا انه أراد ربح عمرة فى أثناء سفره (ولو عدل عن) الميقات المتعين (الى ميقات مثله فى المسافة) أو أبعد منه فيها كما فهم بالاولى (جاز) فلا يلزمه دم ولا حط بخلاف ما اذا كان أقرب منه كما أفهمه كلامه كاصله وصرح به البغوى والغزالى لكن فى المهذب والتتمة والشامل والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم شئ

(قوله وقال الاخرى يقع عنه) أشار الى تصحيحه (قوله عن العام الذى تعين له) بان عيناه فى عقدها (قوله أو أوصى الميت باستئجار رجل الخ) لو قال أحجوا عنى من رضاه فلان فعين واحدا فهو كتعيين الموصى أو من يشاء زيد فشاء زيد واحدا فامتنع فهل له تعيين آخر وجهان أصحهما أن له التعيين (قوله بل المعتمد ما قدمه الخ) ما تقدم فيما اذا عينا فيه اذلك العام وكلام البغوى فيما اذا أطلقا وحملناه على ذلك العام فلا مخالفة *(تنبيه)* لو اكترى من يحج عن أبيه مثلا فقال الاجير حججت قبل قوله ولا يمين عليه ولا بينة لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن فرجع الى الاجير كما لو طلق امرأته ثلاثا ثم قالت تزوجت بزوج ودخل بى وطلقنى واعتددت منه فانه يقبل قولها ولا بينة عليها فلو قال للاجير قد جامعت فى احرامك وأفسدته لم يحلف أيضا ولا تسمع هذه الدعوى فلو أقام بينة بانه جامعها محرما فى عرفات يوم عرفة قبل الوقوف بعرفة فقال كنت ناسيا قبل قوله ولا يمين عليه وصح حجه واستحق الاجرة وكذا لو ادعى أنه جاوز الميقات بغير احرام أو قتل صيدا فى احرامه ونحو ذلك لم يحلف لانه فى حقوق الله تعالى وهو امين فى كل ذلك فلو تعلق بذلك حق آدمى سمعت الدعوى وقد ذكروا فى الوصايا لو قال ان لم أحج العام فانت حر فاقام العبد بينة بانه كان يوم عرفة بالكوفة سمعت وعتق ولو مات الاجير للحج فقال وارثه مات بعد أن حج قبل قوله كقول الاجير ولو قال ان حججت عن أبى هذه السنة فلك كذا فقال بعدها حججت لم يقبل قوله الا ببينة فان أنكر الوارث حلف انه لا يعلم أنه حج عن أبيه هذه السنة لانه لما لم يقبل من الحاج الحج الا ببينة الزمنا المنكر اليمين وظاهره يخالف ما تقدم الا أن يقال مراده بالبينة هنا انه رؤى هناك فى مواطن النسك السنة الماضية لا انه حج (قوله وصرح به البغوى) أشار الى تصحيحه

لان الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض قال في المهمات وماذكره هؤلاء مناف للتعيين الذي نحن نفرع عليه ثم فرع على ذلك كلاما نقله عن الطبري شارح التنبيه (وان استأجر) شخص (الآفاقي) منسوب الى الآفاق وهي النواحي ويقال له الافقي بضم الهمزة والفاء وفتحهما وهو من مسكنه فوق الميقات الشرعي أي أوفيه (ليحرم من مكة) أو من مكان أقرب اليها من الميقات الشرعي (لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات) بلا احرام على مريد النسك لكن لو أحرم عنه من ذلك صح باجرة المثل وتخصيصه الاجير بالآفاقي من تصرفه وقضيته انه لا يجزئ في المكي وليس كذلك بناء على ما مر ان العبرة بميقات المستأجر ولهذا لو استأجر آفاقي مكيا للتمتع لزمه دم ولا نظر الى كون الآتي به مكيا نقله في المهمات عن المحب الطبري (أو) استأجره (ليحرم من دويرة أهله أو من شوال أو ماشيا فاحرم من الميقات) في الاولى (أو في) ذي (الحجة) في الثانية (أو ركب) في احرامه منه والاولى أو راكبا في الثالثة (أو) استأجره ليأتي عنه بنسك فاتى به لكن (ترك مأمورا أو جب دما) كترك الرمي أو المبيت أو طواف الوداع (لزمه دم وحط التفاوت) لتركه ما أمر به وماذكره كأصله في مسئلة المشي صحح في المجموع خلافه ولو ترك مأمورا لا يوجب دما كطواف القدوم حط بقسطه من الاجرة نقله الماوردي عن أصحابنا والحجة بكسر الحاء أفصح من فتحها (ولا يحط) الاجير تفاوتا (ان ارتكب محظورا) كلبس وقلم لانه لم ينقص شيأ من العمل قال الدارمي فلو قال له حج عني وتطيب والبس ففعل فالدم على الاجير وان شرطه على المستأجر ولا تفسد به الاجارة وقياس ما مر انه ان شرط ذلك فيها فسدت ويحتمل خلافه *(فرع لو استأجره للقران)* فامتثل (فالدم الواجب به على المستأجر) كما لو حج بنفسه ولانه الذي شرط القران (فلو شرطه على الاجير بطلت) أي الاجارة لانه جمع بين اجارة وبيع مجهول لان الدم مجهول الصفة (ولو كان المستأجر) للقران (معسرا فالصوم) الذي هو بدل الدم (على الاجير) لان بعضه وهو الايام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الاجير قال في الاصل كذا في التهذيب وفي التتمة هو كالعاجز عن الصوم والهدي أي فيبقى الواجب في ذمته (ولا يحط شئ) من الاجرة لانه لم ينقص شيأ من عمله (فان خالف) من استأجره للقران (فافرد وهي اجارة عين انفسخت في العمرة) اذ لا يجوز تأخير العمل فيها عن الوقت المعين فيحط ما يخص العمرة من الاجرة (أو) وهي (اجارة ذمة فلا) تنفسخ في شئ ولا شئ عليه لانه زاد خيرا ولا على مستأجره لانه لم يقرن (لكن ان لم يعد للعمرة الى الميقات لزمه دم والحط كما سبق وان تمتع) بدل القران (وهي اجارة عين انفسخ) العقد (في الحج) لوقوعه في غير الوقت المعين فيحط ما يخصه من الاجرة (ولو كانت في الذمة ولم يعد) للحج (الى الميقات فالدم) الواجب بترك الاحرام بالحج من الميقات (والحط كما سبق) فيجبان عليه وأما دم التمتع فعلى المستأجر لتضمن أمره بالقران الدم نقله الاصل عن أصحاب الشيخ أبي حامد ثم قال واستبعده ابن الصباغ وغيره انتهى ويجاب عن الاستبعاد بان سبب وجوب الدم الثاني غير سبب وجوب الاول كما عرفت أما اذا عاد فلا يجب شئ من ذلك وماذكره في اجارة العين من انفساخها في الحج هو ما نقله الاصل عن اشارة المتولي وقال انه قياس ما تقدم ومنع الزركشي القياس وفرق بانه ثم لما أفرد انقضى وقت العمرة بخلاف ما اذا تمتع فان وقت الحج باق وانما مضى بعضه وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي ونقل عن ابن كج والماوردي والروياني عدم الانفساخ به وانه زاد خيرا لانه أفرد العملين لكن عليه دم المجاوزة وعلى المستأجر دم التمتع بدل دم القران كما لو قرن قال وهذا هو الوجه *(فرع لو استأجره للتمتع)* فامتثل (فالدم) الواجب بالتمتع (على المستأجر) لما مر في استئجاره للقران ويأتي فيه ما مر ثم (وان أفرد) بدل التمتع (وهي) أي الاجارة (اجارة عين انفسخت في العمرة) لفوات وقتها المعين (أو) وهي اجارة (ذمة فكما سبق) أي فلا تنفسخ الاجارة لكن ان لم يعد للعمرة الى الميقات لزمه الدم والحط (وان قرن وعدد أفعال النسكين فقد زاد خيرا) لانه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مأمورا بان يحرم بالحج

(قوله وان استأجر شخص الآفاقي الخ) لو استأجره الولي ليحرم بعد مجاوزة الميقات فسدت الاجارة فان أحرم عن المستأجر وقع له باجرة المثل والدم على الولي أو ليحرم قبل الميقات الشرعي أو من شوال فاحرم من الميقات وبعد شوال لزمه الدم والحط

بالحج من مكة فلا شئ عليه (ولو اقتصر على أفعال الحج حط) التفاوت (وعليه دم) لنقصان الافعال وقيل لا حط ولا دم عليه والترجيح من زيادته وهو مقتضى كلام الرافعي وظاهر كلام المصنف كأصله ان المراد بتعدد الأفعال ان يأتي بطوافين وسعيين وهو ما نص عليه الشافعي وغيره كما قاله الاذرعي وغيره ونازعه الاسنوي من ان ذلك ليس مرادا بل المراد تجديد العود الى الميقات لانه يسقط الدم عن القارن على الصحيح مردود لذلك ولان في سقوط الدم بعود القارن خلافا والمذهب سقوطه عنه وما هنا الاختلاف في سقوطه عن الاجير فالوجه ما تقدم لكن ان لم يعد الى الميقات لزم المستأجر دم لان ما شرطه يقتضيه *(فرع وان استأجره للافراد فقرن وهي اجارة عين وقعا)* أي الحج والعمرة (له) أي للاجير (وانفسخت فيهما) معا لانهما لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر اليه قال في المجموع ومحل وقوعهما للاجير اذا كان المحجوج عنه حيا فان كان ميتا وقعا له بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا لانه يجوز ان يحج عنه الاجنبي فيعتمر من غير وصية ولا اذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه (ولو كانت) أي الاجارة (في الذمة فللمستأجر) يقعان لبقاء الاجارة (والدم والحط كما سبق) فيجبان على الاجير الا ان يعدد الافعال فلا يجب عليه شئ منهما (وان تمتع) بدل الافراد (في اجارة العين وقد أمر بتأخير العمرة انفسخت) أي الاجارة (فيهما) الموافق للاصل وغيره فيها أي العمرة لوقوعها في غير وقتها فيحط ما يخصها من الاجرة نعم ان أتى بها عنه بعد فراغ الحج فلا انفساخ فليحمل الانفساخ فيها على الانفساخ ظاهرا أو على الانفساخ في العمرة التي قدمها وما قاله قيده في المجموع بما قيد به مسئلة القران السابقة (وان أمر بتقديمها أو كانت) أي الاجارة (في الذمة لم تنفسخ) لكن (ان لم يعد الى الميقات فالدم والحط كما سبق) فيجبان عليه وتسمحوا في قولهم وأمر بتقديمها لان تقديمها الاتي في الافراد وقد نبه عليه الزركشي ثم قال فالمؤول أمره بتقديمها على تقديمها على أشهر الحج أي ليكون ذلك افرادا على وجه وتكون صورته ان يأتي بها الاجير في أشهر الحج ليتحقق لزوم الدم وبما تقرر هنا وفيما مر علم ان العدول عن الجهة المأمور بها الى غيرها لا يقدح في وقوع النسك عن المستأجر على ما مر وأورد انه يجوز ان يقال اذا خالف لم يقع المأتي به عن المستأجر لعدم تناول الاذن له كما في مخالفة الوكيل موكله وأجاب الامام بان مخالفة المستأجر في ذلك كمخالفة الشرع فيما لا يفسد به لانه لا يحصل النسك لنفسه بل لله تعالى قال الرافعي ولك ان تقول لا نسلم انه لا يحصله لنفسه بل يحصله ليخرج نفسه عن عهدة الواجب والمخرج مختلف الفضائل فليراع غرضه فيه ثم الفرق ان مخالفة الشرع فيما لا يفسد بها يستحيل وقوعه معها لغير المباشر وقد أتى به لنفسه بخلاف مخالفة المستأجر اذ لا ضرورة فيها الى وقوعه عنه معها بل يمكن صرفه للمباشر على المعهود في نظائره وأجيب بان تحصيله لغرض ان يخرج نفسه عن العهدة انما يعد من الانتفاعات الاخروية وان كان فيه امتثال أمر الشارع عاجلا بدليل ان الله تعالى جعل مثل هذه الانتفاعات قسيما للانتفاعات العاجلة في نحو قوله ان هؤلاء يحبون العاجلة وبان الرافعي نفسه قدم انه لو عين الكوفة لاحرام الاجير فجاوزها غير محرم لزمه دم الحاقا للميقات الشرطي بالميقات الشرعي *(فرع جماع الاجير)* قبل التحلل الاول (مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة) لانها لا تختص بزمان بخلاف اجارة العين كما مر (لكن ينقلب) فيهما الحج (للاجير) لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كما لو أمره بشراء شئ بصفة فاشتراه بغيرها يقع للمأمور بخلاف من ارتكب محظورا غيره فسد (كما يقع المعضوب) اذا جامع فسد حجه وانقلب له والتصريح بهذا من زيادته وذكره في المجموع (وكذا قضاؤه) أي الحج الذي أفسده يلزمه ويقع له كحجه الفاسد (وعليه ان يمضي في فاسده و) عليه (الكفارة) وعليه في اجارة الذمة ان يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو غيره لتبرأ ذمته عن حج المستأجر (وللمستأجر فيها الخيار) في الفسخ على التراخي لتأخر المقصود هذا ان كانت الاجارة من معضوب أو من متطوع بالاستئجار عن ميت (فان كانت) من

(قوله وان استأجره للافراد فقرن الخ) لو احرم أجير موقوفا ثم صرفه لمستأجره قبل شروعه في العمل فهل يقع له أو للمستأجر وجهان أصحهما أولهما

مستأجر (عن ميت) من ماله (روعيت المصلحة) فى الفسخ وعدمه (كما سبق) نظيره *(فرع
اذا صرف الاجير بعد الاحرام) عن المستأجر (الحج الى نفسه وظن انصرافه) اليه (لم ينصرف)
لان الاحرام من العقود اللازمة فاذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه الى غيره (ويستحق المسمى) لبقاء
العقد (واذا مات الحاج) عن نفسه أو غيره (أو تحلل لاحصار فى اثناء الاركان) فيهما (لم يبطل
ثوابه) اذ لا تقصير منه بخلاف ما لو أفسده بجماع (لكن لا يبنى عليه) كالصوم والصلاة بل يجب
الاحجاج من مال المحجوج عنه ان كان قد استقر فى ذمته والتصريح بعدم بطلان الثواب بموت الحاج عن
غيره وبحكم التحلل المذكور من زيادته على الروضة (فان كان) الحاج عن غيره (أجير عين انفسخت)
أى الاجارة (أو أجير ذمة فلا) تنفسخ (بل لورثته) أى الاجير الميت (و) للاجير (المحصور
ان يستأجروا من يستأنف) الحج (من عامهم) عن المستأجر له (ان أمكن) فى ذلك العام لبقاء
الوقت (والا ثبت الخيار للمستأجر) كما مر والتصريح بحكم الاجير المحصور من زيادته (ومتى انفسخت)
أى الاجارة (بموته أو احصاره فان كان) ذلك (بعد الاحرام لا قبله استحق القسط) من المسمى
(من ابتداء السير) لانه عمل بعض ما استؤجر عليه مع تحصيله بعض المقصود بخلاف ما قبل الاحرام لانه
لم يحصل شيأ من المقصود فاشبه ما لو قرب الاجير على البناء الآلات من موضع البناء ولم يبن (و وقع ما أتى
به) الاجير (للمستأجر) اذ لا تقصير منه (وان مات بعد الفراغ من الاركان وقبل تمام الاعمال لم
تبطل) أى الاجارة (بل يحط قسطها) أى بقية الاعمال أى يحطه الاجير كما لو أحصر بعد تمام الاركان
وقبل تمام الاعمال وتعذر عليه الاتيان به كما علم ذلك مما مر (وتجبر) البقية (بدم على الاجير) كذا
نقله الاصل عن التتمة والذى قاله البغوى انه على المستأجر ونقله عنه الزركشى وصوبه وهو الموافق لما
ذكره المصنف كاصله فى قوله (ودم) التحلل من (الاحصار) الواقع بعد تمام الاركان (على
المستأجر) لوقوع النسك له مع عدم اساءة الاجير (وان حصل الفوات) للحج (مع الاحصار أو بلا
احصار) كان تأخر عن القافلة (انقلب) الحج (للاجير) كما فى الافساد بجامع انه مقصر (ولا
شئ له) على المستأجر لانه لم ينتفع بما فعله *(فرع)* قال فى المجموع قال الماوردى لو استأجره
لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم لم يصح وأما الجعالة عليها فان كانت على مجرد الوقوف عند قبره
ومشاهدته لم يصح لانه لا تدخله النيابة أو على الدعاء عنده صحت لان الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجهالة به
(فصل وجوب الحج والعمرة) من حيث الاداء (على التراخى) فلمن وجب عليه الحج بنفسه
أو بغيره ان يؤخره بعد سنة الامكان لانه فرض سنة خمس كما جزم به الرافعى هنا أو سنة ست كما صححه فى السير
وتبعه عليه فى الروضة ونقله فى المجموع عن الاصحاب وأخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر بلا مانع وقيس به
العمرة وتضييقهما بنذر أو خوف عضب أو قضاء كما سيأتى عارض ثم التأخير انما يجوز بشرط العزم على
الفعل فى المستقبل كما مر بيانه فى الصلاة (فلو خشى) من وجب عليه الحج أو العمرة (العضب حرم
عليه (التأخير) لان الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط ان يغلب على الظن السلامة الى وقت
فعله قال فى المجموع قال المتولى ومثله من خشى هلاك ماله (ولو مات من وجب عليه) الحج (بعد
انتصاف ليلة النحر) مضى (امكان الرمى والطواف) والسعى ان دخل الحاج بعد الوقوف (صار)
يعنى مات (عاصيا) ولو شابا وان لم ترجع القافلة (لاستقرار الوجوب) عليه ولانه انما جوز له
التأخير لا التفويت فيلزم الاحجاج عنه من تركته ويخالف ذلك نظيره فى الصلاة فان آخر وقتها معلوم فلا
تقصير ما لم يؤخر عنه والاباحة فى الحج بشرط المبادرة قبل الموت فاذا مات قبله أشعر الحال بالتقصير واعتبار
امكان الرمى نقله الاصل عن التهذيب وأقره ورده فى المهمات بانه ليس ركنا ويجاب بانه لما كان واجبا له
دخل فى التحلل اعتبر امكان فعله وان لم يكن ركنا ليعد العصيان بدونه قال ولا بد من زمن يسع الحلق أو
التقصير بناء على انه ركن و يعتبر الامن فى السير الى مكة للطواف ليلا انتهى أما اذا مات قبل ذلك فلا

(قوله أو سنة ست كما صححه فى السير الخ) جمع بين الكلامين بان الفريضة قد تنزل وينأخر الايجاب على الامة وهذا كقوله تعالى قد أفلح من تزكى فانها آية مكية وصدقة الفطر مدنية ذكره البغوى فى تفسيره (قوله ومثله من خشى هلاك ماله) مثله ما اذا أفسد حجة الاسلام وما اذا اجتمع القضاء وحجة الاسلام بان أفسد الصبى أو العبد حجه ثم كمل واستطاع فتجب المبادرة بحجة الاسلام بناء على الاصح أن القضاء على الفور والفرض الاصلى مقدم عليه وما اذا نذر تعجيلا وما اذا خشى الموت وما اذا عضب بعد ما استطاع الحج بنفسه فانه يضيق عليه الاداء بالاستنابة (قوله ومضى امكان الرمى والطواف الخ) لا وجه لاعتباره فى حق الميت اذ المقصود مضى زمن يمكن فيه ايقاع حج مجزئ (ا ب) (قوله قال ولا بد من زمن يسع الحلق الخ) وهو ضعيف اذ الحلق أو التقصير لا يتوقف على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات أو حلقها أو نتفها كاف ويمكن فعله وهو سائر الى مكة فيندرج زمنه فى زمن السير اليها (ا ب)

عصيان لتبين عدم الوجوب لانه بان ان لا امكان (ولو تلف مال الحي قبل امكان الرجوع) أى رجوع القافلة (لم يستقر) الوجوب لان مؤنة الرجوع لا بد منها بخلاف تلفه بعد ذلك وبخلاف نظيره في الموت كما مر لتبين استغنائه عن مؤنة الرجوع (وان حصرت القافلة) التى أمكنه الخروج معها فتحللت أو صابرت الاحرام وفات الوقت (لم يستقر) الوجوب عليه لانا تبينا عدم استطاعته هذه السنة (فان) سلكوا طريقا آخر أو (أطلقوا) من حصرهم (في السنة الثانية) أو غيرها (رجعوا) وهو حي (وماله باق استقر) الوجوب عليه لتمكنه (ولو تمكن) من الحج (سنين) فلم يحج (ثم مات أو عضب فعصيانه من السنة الاخيرة) من سنى الامكان لجواز التأخير اليها (فتبين بعد موته أو عضبه فسقه فيها) أى في السنة الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الى ان يحج عنه (فلا يحكم بشهادته بعد ذلك و ينقض ما شهد به في السنة الاخيرة) بل وفيما بعدها في المعضوب الى ما ذكر (كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعليه) أى كل من الميت أى وارثه والمعضوب (ان يستنيب فورا) للتقصير والتصريح بحكم الاستنابة عن الميت من زيادته وخرج بقوله أو عضب ما لو بلغ معضوبا فان له تأخير الاستنابة كما صرح به الاصل

* (فصل العبد المفسد للحج يلزمه القضاء) * لانه مكلف (فان أعتق) بعد الافساد (ثم نذر حجا قدم حجة الاسلام) لاصالتها ولاهميتها المفهومة من خبر أبي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل أى عن شبرمة أخ أو قريب له حج عن نفسك ثم عن شبرمة (ثم القضاء) لوجوبه باصل الشرع ولا يجزئ القضاء عن حجة الاسلام لكونه تداركا لغيرها (ثم النذر) لانه أهم من النفل (فان أحرم بغيرها) أى بغير حجة الاسلام (من هي عليه أو على من استنابه فيها انصرف اليها) لان غيرها لا يتقدم عليها وهذا يغني عنه قوله (وان قدم مؤخر الغا ووقع المقدم) ولمن حج حجة الاسلام ولم يعتمر ان يقدم حجة التطوع على العمرة وان اعتمر عمرة الاسلام ولم يحج ان يقدم عمرة التطوع على الحج (وان نذر من لم يحج ان يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره) اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع أصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره (ويصح استئجار من لم يحج للحج في الذمة) فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة أخرى (لا) في اجارة (العين) لانها تتعين للسنة الاولى فمن عليه فرض الحج لا يجوز ان يحج عن غيره كما صرح به الاصل (والعمرة كالحج) فيما ذكر (وان استؤجر للحج من عليه عمرة أو بالعكس) أى استؤجر للعمرة من عليه حج (جاز) اذ لا مانع والتصريح بالجواز من زيادته (فان قرن هذا) أى الاجير في الصورتين (المستأجر وقع عن الاجير) لان نسكى القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر اليه وقيده في المجموع بما قيد به ما مر فيما لو استأجره للافراد فقرن أو تمتع (ومن) الاولى وان (قرن) أى هذا (للمستأجر ولنفسه) بان أحرم بما استؤجر له للمستأجر وبالآخر لنفسه (أو أحرم بما استؤجر له (عن المستأجر وعن نفسه وقعا) أى ما أتى به في الاولى وما أتى به في الثانية (جميعا عن نفسه) لما مر آنفا ولان الاحرام لا ينعقد عن اثنين وهو أولى من غيره فانعقد لنفسه والتصريح بالثانية من زيادته وكذا بقوله (ولا أجرة له) على المستأجر لانه لم ينتفع بما فعله (وكذا من أحرم) بالنسكين أو باحدهما (عن اثنين) استأجراه لذلك أو أمراه به يقع ذلك له ولا أجرة له وتعبيره بذلك أعم من تعبير أصله برجلين استأجراه ليحج عن أحدهما ويعتمر عن الآخر ولو استأجره اثنان في الذمة للحج عنهما أو أمراه به بلا اجارة فأحرم عن أحدهما مبهما صرفه لمن شاء منهما قبل التلبس بشئ من أفعال الحج ذكر ذلك في المجموع (ولو استأجر المعضوب لفرضه) أداء أو قضاء (ونذره رجلين) بان استأجرهما ليحجا عنه (في سنة) واحدة أحدهما حجة الاسلام أو حجة قضاء والآخر حجة نذر أو أحدهما حجة الاسلام والآخر حجة قضاء (جاز) لما

(قوله ولاهميتها المفهومة من خبر أبي داود الخ) لان كلا من الحج والعمرة عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تؤد عن الغير مع توجه فرضها كالجهاد ولو احرم بتطوع وعليه فرض انصرف الى الفرض لان الاحرام ركن فلا يتطوع به قبل المفروض بل ينقلب الى المفروض كمن طاف بنية الوداع وعليه طواف الافاضة فانه ينصرف الى الافاضة ولانا أجمعنا على أنه لو احرم مطلقا وقع للفرض فلو جاز أن يسبق النفل الفرض لانصرف مطلقه الى النفل كالصلاة (قوله ثم النذر) لو نذر أن يحج في السنة الثالثة بعد ما حج حجة الاسلام ثم تطوع في السنة الثانية أو حج عن غيره ففيه تردد والراجح منه الجواز (قوله أو على من استنابه فيها الخ) قال شيخنا أى وقد أحرم بغيرها عن المستنيب أما لو أحرم عن نفسه ولو بنفل وكان على النائب حجة الاسلام وقع عن نفسه (قوله فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة اخرى) قال في المهمات كذا قالاه وهو يشعر بان الاجير يمتنع عليه استئجار من يقوم بهذا الحج الذى استؤجر عليه وذلك يحتاج الى نقل صريح والذى يظهر جوازه كاستئجار الوارث عن مورثه وان كان لم يحج انتهى واعترض بانه غير ظاهر بل الظاهر امتناعه فانه قد يكون له غرض في أن يحج عنه هذا الاجير المخصوص لكونه من أهل الصلاح والخير أو لكونه محبا فيه فيدعو له بالخلاص ونظير ذلك لو أوصى الميت بان يحج عنه فلان لم يكن للوارث استئجار غيره لتنصيصه عليه واذا امتنع أن يستأجر غيره للحج عمن استؤجر له فينبغي أن لا تصح الاجارة لانها اجارة عين لمنفعة مستقبلة

٦١

(كتاب المواقيت للحج والعمرة) (قوله الميقات الزمانى للحج الخ) المراد أن هذا وقت الحج مع امكانه فى بقية الوقت حتى لو أحرم من مضر يوم عرفة لا ينعقد الحج بلا شك قاله فى الخادم قال وفى انعقاده عمرة تردد والارجح نعم (قوله من شوال الى فجر ليلة النحر) عبارة الشافعى فى مختصر المزنى وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج واعترضه ابن داود بانه ان أراد الايام فليقل وتسعة أو الليالى فهى عشر وأجاب الاصحاب بان المراد الايام والليالى جميعا وغلب التأنيث فى العدد قاله الرافعى قال ابن العراقى وليس فيه جواب عن السؤال وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بارادة الايام ولا يحتاج لذكر التانيث لان ذلك مع ذكر المعدود فمع حذفه يجوز الامران ذكره فى المهمات والسؤال معه باق فى اخراج الليلة العاشرة اه ماذكره الرافعى فى جواب السؤال وماذكره فى المهمات جواب عنه ثان وأما الليلة العاشرة فقد أفادها قوله فمن لم يدرك الخ *(فرع)* من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والا فالعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة ومن أحرم بحج يعتقد تقدمه على وقته فبان فيه أجزأه ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطأ الوقوف أو ينعقد عمرة وجهان الارذق الثانى (قوله الحج أشهر معلومات) الحج هو الفعل فلا يصح الاخبار عنه بانه أشهر فلا بد من اضمار ولا يجوز اضمار وقت فعل الحج لان فعله ليس فى أشهر بل يفعل فى أيام ولا أن يكون التقدير أشهر الحج أشهر كما قال الزجاج لخلوه عن الفائدة فتعين انه وقت الاحرام بالحج أشهر و يؤيده قوله فمن فرض فيهن الحج أى عقد وأوجب أى أحرم (قوله اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه) كان أحرم به فى ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة ما يسع ادراكه (قوله لا الحاج قبل نفر) أى وان لم يكن بمنى (قوله ولا يكره تكررها) أى لانها عبادة غير موقتة فجاز تكرارها فى السنة كالصلاة (قوله انعقد عمرة مجزئة الخ) لان نية الحج متضمنة لنية العمرة لاشتمالها على أفعالها كما أن نية الظهر تتضمن النفل وهذا المعنى لا يختلف بالعلم والجهل وسبب بطلان صلاة العالم التلاعب وهو فى الحج لا يقتضى البطلان بدليل ان من عليه حج وأحرم بغيره عامدا انصرف الى ما عليه سبانى

فيه من تعجيل الحج ولان غير حجة الاسلام لم يتقدمها وحجة النذر لم تتقدم حجة القضاء *(فرع)* وفى نسخة فصل (لو أحرم المتطوع) بان أحرم شخص بحج تطوع (أو) أحرم (الاجير عن المستأجر) بحج فرض أو تطوع (ثم نذر حجا قبل الوقوف لا بعده انصرف الحج الى النذر) لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على غيره بخلاف نذره له بعد الوقوف لاتيانه بمعظم أركان ما نواه نعم ان أمكنه العود اليه وعاد فالظاهر انصرافه الى النذر كما ينصرف الى الفرض فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد اليه (ولو أحرم) عن نفسه (أجير العين) أو أجير الذمة المفهوم بالاولى (بتطوع لم ينصرف الى المستأجر) لانه انما تقدم واجب الحج على نفله لوجوبه وأما استحقاقه على الاجير فليس لوجوبه (ويسقط فرض من حج بمال حرام) كمغصوب وان كان عاصيا كما فى الصلاة فى مغصوب أو ثوب حرير

(باب مواقيت الحج والعمرة)

زمانا ومكانا (الميقات الزمانى للحج من شوال الى فجر ليلة النحر) كما فسر به ابن عباس وغيره قوله تعالى الحج أشهر معلومات أى وقت الاحرام به أشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج الى أشهر وأطلق الاشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلا للبعض منزلة الكل أو اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما فى قوله تعالى أولئك مبرؤن مما يقولون اى عائشة وصفوان وظاهر كلامه كاصله انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه وبه صرح الرويانى قال وهذا بخلاف نظيره فى الجمعة لبقاء الحج بحاله وفوت الوقوف بخلاف الجمعة (و) الميقات الزمانى (للعمرة جميع السنة) ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات فى ذى القعدة أى فى ثلاثة أعوام وانه اعتمر عمرة فى رجب كما رواه ابن عمر وان أنكرته عليه عائشة وانه قال عمرة فى رمضان تعدل حجة وفى رواية لهما حجة معى وروى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى رمضان وروى أبو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى شوال (لا الحاج) فيمتنع احرامه بالعمرة (قبل نفره) اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمى والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها ولان بقاء حكم الاحرام كبقائه وفى التعليل الاول نظر ويؤخذ من ذلك امتناع حجتين فى عام واحد وهو ما نص عليه فى الام وجزم به الاصحاب ونقل القاضى أبو الطيب فيه الاجماع وقد يؤخذ منه أيضا صحة احرامه بالعمرة اذا قصد ترك الرمى والمبيت وليس كذلك أما احرامه بها بعد نفره فصحيح وان كان وقت الرمى بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمى نقله القاضى أبو الطيب عن نص الام وقال فى المجموع لا خلاف فيه (ويستحب الاكثار منها) أى العمرة ولو فى العام الواحد فلا تكره فى وقت ولا يكره تكررها فقد أعمر صلى الله عليه وسلم عائشة فى عام مرتين واعتمرت فى عام مرتين أى بعد وفاته وفى رواية ثلاث عمر واعتمر ابن عمر أعواما مرتين فى كل عام رواها الشافعى والبيهقى قال فى المجموع قال أصحابنا ويندب الاعتمار فى أشهر الحج وفى رمضان قال المتولى وغيره والعمرة فى رمضان أفضل منها فى باقى السنة لخبر عمرة فى رمضان تعدل حجة معى قال فى الكفاية وفعلها فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ليس بفاضل كفعلها فى غيرها لان الافضل فعل الحج فيها *(فرع متى أحرم بالحج أو مطلقا فى غير أشهره)* فيهما (انعقد عمرة مجزئة عن الفرض) أى فرضها وان كان عالما بالشدة لزوم الاحرام لانعقاده مع الجماع المفسد على ما صححه الرافعى

...أى فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله ولانه اذا بطل قصد الحج بقى مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام هذا فى الحلال فلو أحرم بعمرة ثم بحج فى غير أشهره لم تنعقد عمرة لانها لا تدخل على العمرة ذكره القاضى أبو الطيب ولو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة ولو أحرم بحج ثم شك هل كان احرامه فى أشهره أو قبلها قال الصيمرى كان حجا لانه يتيقن احرامه الآن ويشك فى تقدمه قاله فى المجموع قال الاذرعى قيل والاولى الاحتياط كما لو أحرم باحد النسكين ثم نسيه (ويكره تأخيرها) أى العمرة (عن سنته) أى الحج لما فيه من الخطر

●(فصل الميقات المكانى للمكى)* أى لمن كان بمكة ولو من غير أهلها (مكة لا سائر الحرم) لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الآتى حتى أهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها (فان فارق بنيانها وأحرم) خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف (أساء ولزمه دم) كمجاوزة سائر المواقيت نعم ان أحرم من محاذاتها فالظاهر انه لا اساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رأيت المحب الطبرى نبه عليه بحثا قال الباقينى ومحل الاساءة فيما ذكر اذا لم يصل الى ميقات والا فلا اساءة صرح به القاضى أبو الطيب كما فى شرح المهذب وهو مقتضى كلام الاصحاب فى سقوط دم التمتع بذلك (فان عاد اليها) قبل الوقوف (سقط) الدم نعم ان وصل فى خروجه مسافة القصر لم يسقط الدم بذلك بل بوصوله الى الميقات الذى للآفاقى كما صرح به البغوى (واحرامه) أى المكى (من باب داره أفضل) منه من غيره لعموم قوله فى الخبر الآتى ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (فيدخل المسجد) الحرام (محرما) واحرامه من بابه يكون بعد تحيته من صلاة ركعتى الاحرام فى المسجد الحرام اذ الاحرام لا يسن عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم يأتى المسجد محرما لطواف الوداع لا للصلاة فاندفع ما قيل انه اذا استحب له فعل الركعتين فى المسجد أشكل ذلك بتصحيح انه يحرم من باب داره ثم يأتى المسجد للركعتين قبل الاحرام قيل وقياس ما يأتى من ان المستحب لمن ميقاته قريته أو حلته ان يحرم من الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقى محرما ان المكى يحرم من طرفها الابعد عن مقصده وأجيب بان ذلك قاصد لمكان أشرف مما هو فيه وهذا بعكسه (والمتمتع الآفاقى ان أحرم) بالحج (خارج مكة ولم يعد الى الميقات) أو الى مثله مسافة (أو الى مكة لزمه دمان) دم الاساءة ودم التمتع ولو قال ولم يعد اليها أو الى الميقات كان أخصر وخرج بالآفاقى المكى فلا يلزمه الا دم الاساءة (ومن كان مسكنه (بينهما) أى بين مكة (وبين الميقات فميقاته قريته أو حلته) أو منزله المنفرد لقوله فى الخبر الآتى فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (وأما الآفاقى) فله مواقيت مختلفة بحسب النواحى (فلاهل المدينة ذو الحليفة) وهى موضع معروف بقرب المدينة وهو الذى يقال له ابيار على قال الرافعى وهو على ميل من المدينة والغزالى فى بسيطه على ستة أميال وصححه فى المجموع وغيره وقيل على سبعة قال فى المهمات والصواب المعروف المشاهد انها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا قال الشيخان وهى على نحو عشرة مراحل من مكة فهى أبعد المواقيت من مكة (وللشام ومصر والمغرب) أى لاهلها (الجحفة) ويقال لها مهيعة بوزن مرتبة ومهيعة بوزن معيشة وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت قال الرافعى وهى على نحو خمسين فرسخا من مكة وقال فى المجموع وغيره على نحو ثلاثة مراحل من مكة وبينهما تفاوت بعيد لان المرحلة ثمانية فراسخ فيكون جملة المراحل على ما فى المجموع أربعة وعشرين فرسخا والمعروف المشاهد ما قاله الرافعى وسميت جحفة لان السيل اجتحفها وحمل أهلها (ولليمن) أى لاهل تهامته (يلملم) ويقال له ألملم وهو أصله قلبت الهمزة ياء ويرمرم براءين وهو موضع على مرحلتين من مكة (ولنجدى الحجاز واليمن) أى لاهلهما (قرن) بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة ووهم الجوهرى فى تحريك الراء وفى قوله ان أويسا القرنى منسوب اليه وانما هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد كما ثبت فى مسلم (وللعراق وخراسان) أى لاهلهما (ذات عرق) وهى قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت (والعقيق) وهو واد فوق ذات عرق (لهم) أى

(قوله الميقات المكانى للمكى الخ) حاصل ما ذكره فى الباب ان الميقات المكانى للحج عشرة (قوله ثم رأيت المحب الطبرى نبه عليه) قال شيخنا هو الاصح كبقية المواقيت (قوله ان المكى يحرم من طرفها الابعد الخ) ليحصل له ثواب قصد المشى اليها (قوله وهذا بعكسه) لانه اذا خرج من مكة الى عرفات كان قاصدا للحل فهو منتقل من الافضل الى غير الافضل فكيف يقاس الحل بالحرم حتى يستحب قصده من الاماكن البعيدة (قوله فميقاته قريته أو حلته) هذا اذا لم يكن بين ميقاتين كما قيده الماوردى والرويانى فالا فان كان وكان أحدهما امامه والآخر وراءه كذى الحليفة والجحفة فمن كان على جادة المغرب والشام كاهل بدر والصفراء فميقاتهم الجحفة أمامهم ومن كان على جادة المدينة وعلى طريق ذى الحليفة كاهل الابواء والعرج فميقاتهم موضعهم اعتبارا بذى الحليفة لكونهم على جادتها ومن كان بين الجادتين فان كانوا الى جادة المدينة أقرب أحرموا من موضعهم وان كانوا الى جادة الشام أقرب أحرموا من الجحفة وان كانوا من الجانبين على السواء فوجهان أحدهما يحرمون من موضعهم والثانى منه أو من ذى الحليفة ان شاؤا اه وكتب أيضا ضابط مجاوزته الموجبة للدم أن ينتهى الى موضع يجوز له فيه قصر الصلاة ولا عبرة بمجاوزته ما دونه من القرية أو الحلة

(قوله قال السبكي الا ذا الحليفة الخ) قال (٤٦٠) الاذرعي وهذا حق قال في الخادم ولا يختص بذي الحليفة فقد قالوا انه اذا كان بالميقات

لاهل العراق وخراسان (أفضل) من ذات عرق لانه أحوط ولما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق رواه الترمذي وحسنه لكن رده في المجموع والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وخبر الشافعي انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وخبر النسائي وغيره باسناد صحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق (والطرف الابعد عن مكة من كل ميقات) أي الاحرام منه (أفضل) من الاحرام من وسطه وآخره ليقطع الباقي محرما قال السبكي الا ذا الحليفة فينبغي أن يكون احرامه من المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم أفضل (وهي) أي المواقيت المذكورة (لاهلها ولمن سلكها) للخبر السابق الا النائب فيحرم كما مر من ميقات بلد منيبه (والعبرة) في هذه المواقيت (بالبقعة لا بما بني) ولو (قرب يامنها) ولو بنقضها وان سمي باسمها (ومن سلك) طريقا (غير) طريق (الميقات أحرم بحذاذئه) بالذال المعجمة أي مسامتته يمنة أو يسرة سواء أكان في البر أم في البحر لخبر البخاري عن ابن عمران أهل العراق أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم عمر ذات عرق ولم ينكر عليه أحد (فان أشكل) عليه الميقات أو موضع محاذاته (احتاط) الذي في الاصل تحرى وطريق الاحتياط لا يخفى وعبارة المجموع نقلا عن الاصحاب اجتهد ويستحب أن يستظهر خلافا للقاضي أبي الطيب حيث أوجب الاستظهار قال الاذرعي والظاهر انه ان تحير في اجتهاده تعين الاستظهار جزما ان خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه (ولو حاذى ميقاتين أحرم من أقربهما اليه) وان كان الآخر أبعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه (فان استويا في القرب) اليه (فابعدهما من مكة) يحرم منه وان حاذى الاقرب اليها أولا كأن كان الابعد منحرفا أو وعرا (فان قيل فاذا استويا في القرب) اليه (فكلاهما ميقاته قلنا الابل ميقاته الابعد الى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابعد أو الى مثل (مسافته سقط عنه الدم لا) ان رجع (الى الآخر) فان استويا في القرب اليها واليه أحرم من محاذاتهما ان لم يحاذ أحدهما قبل الآخر والا فمن محاذاة الاول ولا ينتظر محاذاة الآخر كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر احرامه الى الجحفة (فان لم يحاذ شيأ) من المواقيت (أحرم على مرحلتين من مكة) لانه لا شئ من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر * (فرع * ومن جاوز الميقات) الى جهة الحرم (غير مريد للنسك ثم عن) أي عرض (له) قصد النسك (فذلك) أي محل عروض ذلك له (ميقاته) ولا يلزمه العود الى الميقات كما شمل ذلك قوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ وأشار اليه أيضا بقوله ممن أراد الحج والعمرة

* (فصل ومن جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم) * ولم ينو العود اليه أو الى مثل مسافته من ميقات آخر (أساء) للاجماع وللخبر السابق (ولزمه العود) اليه محرما أو ليحرم منه تداركا لما فوته (والاثم بتركه) أي العود (الا لعذر) كضيق الوقت وخوف الطريق أو الانقطاع عن الرفقة وهو وجهله فلا عود عليه ولا اثم لعذره وقضية كلامهم انه يلزمه العود اذا كان ماشيا ولم يتضرر بالمشي قال الاسنوي وفيه نظر ويتجه أن يقال ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا كما قلنا في الحج ماشيا قال ابن العماد والوجه لزوم العود مطلقا لانه قضاء لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وان بعدت المسافة (فان أحرم قبل العود) الاولى ولم يعد (وان كان معذورا) في ذلك (لزمه دم) لاساءته بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس

مسجد فالافضل أن يصلي ركعتي الاحرام فيه وسيأتي ان الافضل احرامه عقب الصلاة وهو جالس وقد يكون المسجد في وسط الميقات أو طرفه الآخر الى مكة (قوله وعبارة المجموع نقلا عن الاصحاب اجتهد) أي ان لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في الاجتهاد الا ان يعجز عنه كالاعمى (قوله ولو حاذى ميقاتين على الترتيب) أحرم من الاول أو معا (قوله ومن جاوز الميقات) أي الى جهة الحرم أما اذا جاوزه الى جهة يمينه أو يساره وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد فانه يجوز ذكره الماوردي وقياسه ان للمكي ان يجاوز الى غير جهة عرفة ثم يحرم محاذيا لمكة تبعه عليه الطبري وعن البيان أن ظاهر الوجهين أنا حيث أسقطنا عنه الدم بالعود لا تكون المجاوزة حراما حكاه عنه في المجموع وأقره وقال المحاملي شرط انتفاء التحريم ان تكون المجاوزة بنية العود وقال في التوسط اذا أخذ عن يمين الميقات أو يساره لم نقل جاوزه وعبارة الماوردي ٧ (قوله أو الانقطاع عن الرفقة) مقتضاه انه عذر مع الامن لمشقة الاستيحاش وهو نظير ما قالوه في التيمم (قوله لزمه دم) أي البالغ الحر أما الصبي والرقيق فلا دم عليه وان كمل قبل الوقوف قال بعضهم وقياسه ان تكون الزوجة كذلك من لافتقار احرامها الى اذن الغير فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير اذن الزوج فلا دم عليها ٧ هكذا بياض بالاصل

من نسى من نسكه شيأ أو تركه فليهرق دما رواه مالك وغيره باسناد صحيح وشرط لزومه أن يحرم بعد المجاوزة كما علم من كلامه وأن يحرم في تلك السنة بخلاف ما اذا لم يحرم أصلا لان لزومه انما هو لنقصان النسك لا بدل منه و بخلاف ما اذا أحرم في سنة أخرى لان احرام هذه السنة لا يصلح لاحرام غيرها وقضية كلامه كأصله ان الكافر اذا جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم دونه يكون كالمسلم فيما ذكر وهو كذلك كما سيأتي بيانه في باب حج الصبي (ويسقط) عنه الدم (متى عاد) لانه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه سواء كان دخل مكة أم لا (لا) ان عاد (بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم) فلا يسقط عنه الدم لتأدى النسك باحرام ناقص (والاحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهله) خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته و بعمرة الحديبية من ذي الحليفة روى الاول الشيخان والثاني البخاري ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جائزا وانما جاز قبل الميقات المكاني لا قبل الزماني لان تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ولان المكاني يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني

(فصل ميقات العمرة ميقات الحج) لقوله في الخبر السابق ممن أراد الحج والعمرة (الا من في الحرم) مكيا كان أو غيره (فميقاته الواجب أدنى الحل) فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من أي جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة رواه الشيخان فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وخرج بقوله الواجب ما ذكره بقوله (والافضل) من بقاع الحل لاحرامه بالعمرة (الجعرانة) للاتباع رواه الشيخان وهي باسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وان كان أكثر المحدثين على الثاني ذكره في المجموع وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (ثم التنعيم) لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو الموضع الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه و بين مكة فرسخ وسمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى شماله جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان (ثم الحديبية) بتخفيف الياء أفصح من تثقيلها وهي اسم لبئر هناك بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم همه كذا قال الغزالي أنه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان أحرم من ذي الحليفة الا أنه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري وانما أعمر عائشة من التنعيم مع ان الاحرام من الجعرانة أفضل لضيق الوقت أو لبيان الجواز من أدنى الحل وليس التفضيل لبعد المسافة فان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ كما مر فهو أقرب اليها منهما فان لم يحرم من أحد الثلاثة ندب أن يجعل بينه و بين الحرم بطن واد ثم يحرم كما في التتمة وغيرها وحكاه في الابانة عن الشافعي (واذا أحرم بها من مكة وتمم) أفعالها (ولم يخرج) الى الحل قبل تلبسه بفرض منها (أجزأه) ما أحرم به (ولزمه الدم) لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء (ومتى عاد) يعني خرج الى الحل (قبل التلبس بفرض سقط) عنه الدم لما مر

(باب بيان وجوه الاحرام وما يتعلق به)

عبارة الاصل بها (الافراد ثم التمتع ثم القران أفضل) على الاصح منشأ الخلاف اختلاف الرواة في احرامه

وان طافت قبل الوقوف بناء على انه لا يجوز لها ان تخرج بغير اذن الزوج (قوله و بخلاف ما اذا أحرم في سنة أخرى الخ) فان كان النسك الذي أحرم به عمرة لزمه الدم سواء اعتمر في سنة المجاوزة أم في السنة الثانية لانه وقت للاحرام بالعمرة (قوله ويسقط متى عاد) ظاهر كلامه كأصله ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو جزم في الحاوي وصحح أعني الماوردي انه لا يجب الا بفوات العود كما لو جاوز ولم يحرم فان الدم انما يجب بفوات العود وفرق بعضهم بينهما بان الاساءة هنا تأكدت بالاحرام ولهذا لا ينفعه العود على وجه وقيل انه يراعى ان لم يعد تبين وجوبه عليه والا تبين عدمه واذا سقط الدم عن المجاوز بالعود بان ان المجاوزة لم تكن حراما جزم بذلك المحاملي والروياني وحكاه في المجموع عن صاحب البيان وأقره قال المحاملي شرط انتفاء التحريم ان تكون المجاوزة بنية العود وقال في المهمات ولا بد منه قال الاذرعي ما صححه صاحب البيان وغيره بعيد وكيف يقال ان المذهب ان له المجاوزة ثم يعود وقد نقل النووي الاجماع على تحريم المجاوزة فالصحيح أو الصواب انه مسيء و يمكن ان يحمل ما ذكروه على ان حكم الاساءة ارتفع برجوعه وتوبته وحينئذ لا يكون خلاف (قوله والاحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله) لكن لو نذره منها لزمه فان لم يفعل فكمجاوزة الميقات (قوله فميقاته الواجب أدنى الحل) قال الاذرعي لو خطا باحدى قدميه الى الحل وباقيه في الحرم فان كان معتمدا على الباقي في الحرم أو على القدمين معا فليس بخارج وان كان معتمدا على القدم الخارج فقط ففيه احتمال ولم أر فيه شيأ انتهى والراجح انه خارج (قوله والافضل الجعرانة الخ) قال يوسف بن ما ٧ اعتمر منها ثلاثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام (قوله قال في المجموع والصواب الخ) يجمع بينهما بانه هم أولا بالاعتمار منها ثم بعد احرامه هم بالدخول منها

(باب بيان وجوه الاحرام الخ) (قوله الافراد ثم التمتع ثم القران أفضل) ٧ هكذا بياض بالاصل

صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عن جابر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس أيضا وروى عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وروى عن ابن عمر انه أحرم متمتعا ورجح الاول بانه رواته أكثر وبان جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا كما سيأتى وبالاجماع على أنه لا كراهة فيه وبان المفرد لم يربح ما ربحه المتمتع من استباحة المحظورات ولا ما ربحه القارن من اندراج أفعال العمرة تحت الحج فهو أشق عملا وبان التمتع والقران يجب فيهما الدم بخلاف الافراد والجبر دليل النقصان وأما تمنيه صلى الله عليه وسلم التمتع بقوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب الصحابة حيث حزنوا على عدم الموافقة له لما أمرهم بالاعتمار لعدم الهدى قال القاضى ولان ظاهر الخبر من أن الاهداء يمنع الاعتمار غير مراد اجماعا قال فى المجموع والصواب الذى نعتقده انه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك السنة للحاجة وأمر به فى قوله لبيك عمرة فى حجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر أول الاحرام وعمدة رواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات فى حجته فى نفسه وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج ولا هدى معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من أفجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر أبى داود عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الروايات فى احرامهم أيضا فمن روى انهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن ان البقية مثلهم وأما تفضيل التمتع على القران فلانه أكثر عملا وقول المصنف ثم القران أى أفضل منه أفضل من الحج ثم الحج أفضل من العمرة (فالافراد أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة) ومحل أفضليته على التمتع والقران أن يعتمر (من سنته فان لم يعتمر فيها فهما أفضل منه) لانه يكره تأخير الاعتمار عنها كما مر (وأما القران فهو أن يحرم بهما أو بالعمرة ولو قبل أشهر الحج ثم يدخله) أى الحج (عليها فى أشهره قبل) الشروع فى (الطواف) دليل الصورة الاولى الاجماع وخبر الصحيحين عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بهما ودليل الثانية خبر مسلم ان عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا (ولا يجوز) ادخال الحج على العمرة (بعده) يعنى بعد الشروع فى الطواف ولو بخطوة لاتصال احرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولانه أخذ فى التحلل المقتضى لنقصان الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضى لقوته فلو استلم الحجر بنية الطواف ففى صحة الادخال وجهان قال فى المجموع ينبغى تصحيح الجواز لانه مقدمته لا بعضه قال ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فى الطواف أو بعده قال الماوردى قال أصحابنا صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه أو بعده فانه يصح تزوجه واذا أحرم بهما أو بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع فى الطواف (فتندرج فيه) فيكفيه عمل الحج لما روى الشيخان عن عائشة ان الذين قرنوا مع النبى صلى الله عليه وسلم انما طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا

قال البارزى ينبغى ان يكون القران أفضل ان اعتمر قبل الحج أو أراد الاعتمار بعده لتحصل له عمرتان وانما يكون الافراد والتمتع أفضل من القران اذا اقتصر على عمرة القران قال ابن الملقن ونظيره مسئلة التيمم اذا ظن الماء آخر الوقت فصلى أولا بالتيمم على قصد اعادتها بالوضوء فانه أفضل وقال الاسنوى لو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج يظهر أيضا ان يكون أفضل من الافراد لتحصل صورة الافراد مع اعتمار مرتين قال ابن العراقى انما ذكر الاصحاب هذا التفصيل عند تأدية نسكين فقط وفى هاتين الصورتين قد أدى ثلاثة نسك (قوله فالافراد ان يحرم بالحج وحده الخ) اسم الافراد صادق على صور احداها ما ذكره الثانية ان ياتى بالحج وحده صرح بانه مفرد بلا خلاف القاضى الحسين والامام الثالثة اذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من الميقات صرح به القاضى والامام والغزالى وأما الافراد الذى هو أفضل فسيأتى بيانه قال شيخنا هو أفضل من التمتع المشهور ومن القران وان صدق عليه اسم التمتع أيضا وهو مفضول بالنسبة لصورة الافراد الاصلية (قوله ثم يدخله عليها قبل الطواف) شمل ما لو أحرم به بعد مجاوزته الميقات

(ولا يجوز دخول) يعني ادخال (العمرة على الحج) لانه لا يستفيد به شيأ بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس (ولو قرن بمكة جاز وان لم يخرج الى الحل) تغليبا للحج لاندراج العمرة فيه فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة (وعلى القارن) اذا كان من (غير حاضري المسجد الحرام دم كالمتمتع) أي كالدم اللازم له في صفته وبدله عند العجز عنه لترفهه بترك أحد العملين فهو أشد ترفها من المتمتع التارك لاحد الميقاتين ولما روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات أما اذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى *(فرع)* لو أحرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج وأتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان دم لتمتعه ودم لقرانه قاله البغوي في تهذيبه ولم يطلع عليه السبكي فأجاب بان الصواب لزوم دم واحد للتمتع ولا شيء للقران من جهة ان من دخل مكة فقرن أو تمتع فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام قال ولو بتقدير أن لا يلحق بهم فقد اجتمع في ذلك التمتع والقران ودمهما متجانس فيتداخلان وما قاله لا يتلقى مأخذه وتحريره مما يأتي فيما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أحرم

(فصل والتمتع) المطلق (هو أن يحرم) الشخص (بالعمرة) ويتمها ثم يحج وأما التمتع الموجب للدم فهو أن يحرم بها من لم يكن من حاضري المسجد الحرام (من الميقات في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة في عامه ولو كان أجيرا فيهما للشخصين) لما نقله ابن المنذر من الاجماع على انه اذا فعل ذلك كان متمتعا وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما أو لتمتعه بسقوط العود الى الميقات للحج وانما لزمه دم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي التقدير تمتع بالاحلال من العمرة والمعنى فيه كونه ربح ميقاتا فانه لو كان قد أحرم بالحج أولا من ميقاته لاحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة واذا تمتع استغنى عن ذلك لانه يحرم بالحج من مكة وخرج بالقيود المذكورة عن أن يسمى تمتعا موجبا للدم أشياء ستأتي في كلامه (اما حاضر والمسجد الحرام فلا دم عليهم وهم من دون مسافة القصر من الحرم) وذلك لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا أي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينهم وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فاته وان ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما ولا يشكل أيضا بانهم جعلوا ما دونه مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسئلة الاساءة وهو اذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي اذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزموه الدم وجعلوه مسيئا كالآفاقي لان ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه ولانهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا الا يلزمه دم لعدم اساءته بعدم عوده لانه من الحاضرين بمقتضى الآية وهناك يلزمه دم لاساءته بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة على ان المسكن المذكورة كالقرية بمنزلة مكة في جواز الاحرام من سائر بقاعه مع عدم جواز مجاوزته بلا احرام لمريد النسك واعتبروا المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها في المحرر من مكة وهو قضية كلام الاصل فيما سيأتي قبيل فصل دم التمتع كدم الاضحية ونبه عليه المصنف ثم قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي أيده بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت يعني حدود الحرم قلت والى أن من بذات عرق من الحاضرين لانها دون مسافة القصر من الحرم ولم يستثنها أحد من حكم المواقيت (فان كان له) أي

(قوله والتمتع هو أن يحرم بالعمرة ويتمها ثم يحج) شمل ما اذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج وقد سبق عن القاضي والامام انها افراد بلا خلاف قال الاذرعي وسنذكر ان ما قاله القاضي أولى (قوله ثم يحرم بالحج من مكة في عامه) اذا أحرم الآفاقي في أشهر الحج بالعمرة ثم قرن من عامه هل عليه دم كما أفتى به الشيخ أم دمان كما في تجريد المحاملي عن المزني في المنثور د وقوله أم دمان الخ أشار الى تصحيحه

للمتمتع (مسكنان أحدهما بعيد) والآخر قريب (اعتبر) في كونه من الحاضرين أو غيرهم (كثرة اقامته) باحدهما (ثم) ان استوت اقامته بهما اعتبر (بالاهل والمال) أي بوجودهما دائما أو أكثر في أحدهما فان كان أهله باحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان الاهل ذكره المحب الطبري قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الآباء والاخوة (ثم) ان استويا في ذلك اعتبر (بعزم الرجوع) الى أحدهما للاقامة فيه (ثم) ان لم يكن له عزم اعتبر (بانشاء الخروج) أي بما خرج منه قال في الذخائر فان لم يكن له عزم او استوى عزمه واستويا في كل شئ قال صاحب التقريب وغيره اعتبر بموضع احرامه (والغريب المستوطن) في الحرم أو فيما بينه و بين الحرم دون مسافة القصر (حكم أهل البلد الذي فيه (و يلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بها) أي بمكة ولو (بعد العمرة) لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعلله في الذخائر بانه التزم بمجاوزة الميقات اما العود أو الدم في احرام سنته فلا يسقط بنية الاقامة وتبع في تعبيره بالآفاقي الغزالي وغيره قال النووي وهو منكر لان الجمع اذا لم يسم به لا ينسب اليه بل الى واحده بان يقال هنا أفقي واقتصاره على اذا لم يسم به غير كاف في الاحتجاج بل حقه أن يقول معمولا بغالب كالانصار ولم يهمل واحده كعباديد فان صح جعل الآفاق كالانصار في الغلبة اندفع الانكار (وكذا لو جاوزه) أي الميقات (غير مريد للنسك ثم اعتمر) حين عن له بمكة أو بقربها لزمه دم على المختار في الروضة والمجموع في الاولى وعلى الاصح فيهما تبعا للرافعي في الثانية لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان ونقل فيهما كالرافعي عن الغزالي عدم لزومه في الاولى واستغرباه قال الزركشي تبعا للاذرعي وما قاله الغزالي صرح به الماوردي والمتولي والامام ونقله في الذخائر عن الاصحاب وهو قضية كلام ابن كج والدارمي فما قاله الغزالي هو الراجح لانه حاضر أو في معناه لانه لا يستفيد بتمتعه ربح سفر وأما الثانية فقد جزم ابن كج والدارمي فيها بعدم لزوم الدم أيضا وهو أقرب ويؤيده ماذكروه فيما اذا جاوز مريدا للنسك ثم أحرم اهـ وسيأتي قريبا ما يؤيده وقد يحمل ماهنا في الصورتين أخذا من التعليل السابق على ما اذا لم يستوطن وفيما سيأتي على ما اذا استوطن وعليه فقد يحمل على بعد كلام الغزالي في الاولى على الثاني وما اختاره النووي على الاول فيرتفع الخلاف (واذا جاوزه محرما بها في غير أشهره وأتمها) ولو (في أشهره) ثم حج (لم يلزمه) الدم لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وذكر الائمة ان دم التمتع منوط بربح الميقات وبوقوع العمرة بتمامها في أشهر الحج لان العرب كانوا قبل الاسلام لا يزحمون بها الحج في وقت امكانه و يستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة للآفاقي اذ قد يشق عليه استدامة الاحرام من ميقاته ولا سبيل الى مجاوزته بغير احرام فجوزله أن يعتمر و يتحلل مع الدم (ومن لم يحج من عامه) الذي اعتمر فيه (لا شئ عليه) لانتفاء ماذكرناه من المزاحمة وان كان متمتعا وروى البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا (ولا على من) حج من عامه لكن (عاد الى ميقات عمرته أو) الى (مثل مسافته وكذا الى ميقات دونها) أي دون مسافة ميقاته كأن كان ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق (وأحرم) بالحج مما عاد اليه في الكل (وكذا لو عاد اليه محرما) به (قبل تلبسه بنسك) لان المقصود قطع تلك المسافة محرما ولان المقتضي لايجاب الدم وهو ربح الميقات كما مر قد زال بعوده اليه وا كتفى هنا بالميقات الاقرب بخلافه فيما مر في عوده الى الميقات بعد مجاوزته على ما هو ظاهر كلامهم ثم لانه هناك قضاء لما فوته باساءته لانه دم اساءة بخلافه هنا *(فرع عود القارن من مكة الى الميقات قبل الوقوف) بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر (يسقط الدم) عنه كما في المتمتع وتقدم انه لادم عليه اذا كان من الحاضرين *(فرع وان استأجره شخص لحج وآخر لعمرة)* فتمتع عنهما (أو اعتمر) أجير حج (عن نفسه) ثم حج عن المستأجر (فتمتع) بمعنى فان كان قد تمتع (بالاذن) من المستأجرين أو أحدهما في الاولى ومن المستأجر في الثانية (فعلى كل) من الآذنين أو الآذن والاجير (نصف الدم) ان أيسرا (وان أعسرا) او أحدهما فيما يظهر (فالصوم على الاجير) لان بعضه في الحج وتقدم نظيره (أو) تمتع (بلاإذن) ممن ذكر (لزمه دمان) دم

(قوله أو الى مثل مسافته) أو عاد لمسافة القصر كما قاله جماعة

(التمتع و) دم لأجل (الاساءة) بمجاوزته الميقات وترك من الاصل مالوحج أجير عمرة عن نفسه بعد اعتماره عن المستاجر لان لزوم دم الاساءة لا يانى فيه وان أتى فيه مامر فى حالة الاذن كما أشار اليه الاصل (ولا يشترط) فى وجوب الدم (نية التمتع) كما لا يشترط فيه نية القران (فلو جاوز مريدا) وفى نسخة الميقات (مريدا النسك ثم أحرم بالعمرة متمتعا و) بينه و بين مكة مرحلتان لزمه دمان) دم للتمتع ودم للاساءة وان لم ينو التمتع (أو) بينهما (دونهما فدم) يلزمه للاساءة لا للتمتع (لفقد التمتع) الموجب للدم لانه حينئذ من حاضرى المسجد الحرام (هكذا ذكره فى الروضة) كاصلها والمجموع (وفيه اشكال) لما مر من ان العبرة فيما ذكر بالقرب من الحرم لا من مكة وقدمت التنبيه عليه ثم ومن انه اذا جاوز الميقات غير مريد للنسك فاعتمر بقرب مكة لزمه دم التمتع على الاصح فى الروضة والمجموع مع عدم عصيانه فكيف يجعل من الحاضرين مع عصيانه ولا يجعل كذلك مع عدم عصيانه وقدمت جوابه ثم (فان خرج) المتمتع الذى لزمه دمان فيما مر آنفا (للاحرام بالحج من مكة) وأحرم بالحج خارجها (ولم يعد الى الميقات) ولا الى مثل مسافته (ولا اليها) أى الى مكة (لزمه دم ثالث) للاساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا احرام مع عدم عوده

* (فصل دم التمتع كدم الاضحية) * فى صفته والاكتفاء بسبع بدنة او بقرة (ويجب) دمه (بالاحرام بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج الذى جعله الله غاية للوجوب فى آية فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما جعل غاية لحكم يتعلق الحكم باوله كما لو أجل الى رمضان (واذا أراقه بعد) الفراغ من (العمرة وقبل الاحرام بالحج جاز) لانه حق مالى تعلق بسببين فراغ العمرة والشروع فى الحج فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة (لا قبل الفراغ من العمرة) لنقص السبب كالنصاب فى تعجيل الزكاة ولا تتاقت اراقته بوقت كسائر دماء الجبرانات (و) لكن (الافضل) اراقته (يوم النحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبها فيه ولولا هذا لكان القياس أن لا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب والامكان كالزكاة * (فرع وان عدم) * المتمتع الدم بموضعه كان لم يجده أو وجده باكثر من ثمن مثله (أو غاب) عنه (ماله) ببلده أو غيره (صام) وجوبا (ثلاثة أيام فى الحج) وسبعة اذا رجع كما يأتى قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم و روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهده ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وماذكر من ان العبرة بالعدم فى موضع الذبح يفارق الكفارة حيث يعتبر فيها العدم مطلقا بان فى بدل الدم تأقيتا بكونه فى الحج ولا تأقيت فى الكفارة وبان

(قوله هكذا ذكره فى الروضة) قد تأملت هذه المسئلة فوجدت النص المذكور وقد عساو للشافعى نص يعارضه ولم يصرحوا فيه بانه قديم أو جديد وهو الصحيح وها أنا أذكر كلام الائمة المذكورين والنص المذكور ثم اذكر ما يعارضه قال القاضى فى شروط التمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات فان جاوزه ثم أحرم بها لم يلزمه دم المتعة وعليه دم الاساءة نص عليه فمن أصحابنا من قال به ومنهم من قال ان بقى بينه و بين مكة مسافة القصر يلزمه دم المتعة ودم الاساءة وان بقى دون مسافة القصر لم يلزمه دم المتعة يلزمه دم الاساءة وحمل النص عليه وذكر الرافعى والنووى هذا النص وقالا ان جماعة من الاصحاب قالوا بظاهره وأن الاكثرين قالوا بالتأويل المذكور قال النووى ومما يؤيد ذلك ان صاحب البيان وصاحب الشامل ذكرا عن الشيخ أبى حامد انه حكى عن نصه فى القديم انه اذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقى بينه و بين مكة مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة فعليه دم الاساءة وليس عليه دم التمتع لانه صار من حاضرى المسجد الحرام اهـ وصاحب التتمة حمل النص على ما لو جاوز الميقات غير مريد النسك حتى بقى بينه و بين مكة أقل من مسافة القصر ثم عزم على النسك لانه بمنزلة حاضرى المسجد الحرام يحرم من موضعه ولا تمتع له وعليه دم على سبيل الاستحباب لانه بان لنا انه مريد للنسك فى الانتهاء وفيما قاله نظر لكن المقصود منه موافقته لغيره فى جعله بمنزلة حاضرى المسجد الحرام والرويانى نقل النص المذكور عن حكاية الشيخ أبى حامد عن القديم وأن الشيخ أبا حامد مذ كرهذا شرطا آخر فى التمتع قال الرويانى وهذا ضعيف وذكر عن القفال فى موضع آخر ان الشافعى قال من أراد التمتع فجاوز الميقات غير محرم ثم أحرم بالعمرة ثم لما فرغ منها أحرم بالحج فهو متمتع وان رجع الى الميقات فليس بمتمتع وقال أصحابنا اذا لم يرجع فعليه دمان دم التمتع ودم الاساءة بترك الميقات اهـ كلام الرويانى والعمرانى حكى فى الزوائد عن الصيدلانى عن القفال عن الشافعى النص المذكور الذى حكاه الرويانى وما قاله الاصحاب

أيضا وعقبه بما حكاه الشيخ أبو حامد عن القديم وقال انه خلاف ما قاله الصيدلانى والبغوى قال الذكر فى القديم انه ينبغى ان يحرم بالعمرة من الميقات وان جاوز وأحرم فعليه دم الاساءة ولا يجب دم التمتع والمذهب انه لا يسقط دم المتمتع ويجب دم الاساءة معه الا ان يجاوز الميقات غير مريد للنسك ثم يحرم بالعمرة فعليه دم التمتع ولا يجب دم الاساءة هذا كلام صاحب التهذيب وماذكره هؤلاء الائمة بين لنا ان النص الذى ذكره الاولون قديم ضعيف فسقط التعلق بظاهره كما أخذ به بعضهم وبتأويله الذى ذهب اليه الاكثرون كما قاله الرافعى م (قوله وفيه اشكال) أشار الى تصحيحه (قوله دم التمتع كدم الاضحية الخ) اذا كرر المتمتع العمرة فى أشهر الحج هل يتكرر الدم أم لا أفتى الريمى صاحب التفقيه الذى هو شرح التنبيه بالتكرر وأفتى بعض مشايخنا بعدمه وهو الظاهر (قوله صام ثلاثة أيام فى الحج) هذا الصوم لا يتصور فى ترك الرمى ولا فى طواف الوداع ولا فى الفوات فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق فى الرمى لانه وقت الامكان بعد الوجوب

الهدى يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة ولو علم أنه يجده قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره واذا لم يجده لم يجز تأخير الصوم لانه مضيق كمن عدم الماء يصلى بالتيمم ولا يجوز له التأخير بخلاف جزاء الصيد لانه يقبل التأخير ككفارة القتل والجماع (ووقتها) أى الثلاثة أى صومها (من الاحرام) بالحج فلا يجوز تقديمه عليه للآية السابقة ولانه عبادة بدنية فلا يقدم على وقته كالصلاة (الى) يوم (النحر) فلا يجوز تأخيره عنه كما لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها (لا الى آخر أيام التشريق) لانه لا يجوز صومها ولا صوم يوم النحر كما مر فى بابه (ثم) ان أخره عن وقته المذكور (يكون) فعله (قضاء) كما فى الصلاة (وان تأخر الطواف) عنه وصدق عليه انه فى الحج لان تأخره بعيد عادة فلا يراد من قوله تعالى ثلاثة أيام فى الحج (ويستحب له الاحرام بالحج (قبل السادس) من ذى الحجة (ليتمه) أى صوم الثلاثة (قبل يوم عرفة) لانه يستحب للحاج فطره كما مر فى صوم التطوع ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يحج فى هذا العام (والموسر بالدم) يستحب له أن يحرم بالحج (يوم التروية) وهو ثامن ذى الحجة للاتباع وللامر به كما فى الصحيحين وسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى وترك قول الاصل ويتوجه بعد الزوال الى منى لكونه خلاف المشهور رفيه فى باب دخول مكة من انه انما يتوجه بعد صلاة الصبح كما سيأتى بيانه ثم

(فصل ويصوم سبعة أيام اذا رجع الى وطنه) وفى نسخة الى موطنه (لا فى الطريق) لما مر (فان توطن مكة) أى أقام بها ولو بعد فراغه من الحج (صام بها والا فلا *فرع من لم يصم الثلاثة فى الحج لزمه صوم العشرة) الثلاثة قضاء كما مر والسبعة اداء (و) لزمه (التفريق بين الثلاثة والسبعة بقدر أربعة أيام) يوم النحر وأيام التشريق (ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة) كما فى الاداء وانما وجب التفريق هنا بخلافه فى الصلوات لان الصلاة تعلقت بالوقت وقد فات وهذا بالفعل وهو الاحرام والرجوع فكان كترتيب أفعال الصلاة (فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة) ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق (ويستحب التتابع فى كل من الثلاثة والسبعة (أداء وقضاء) لان فيه مبادرة لاداء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه نعم ان أحرم بالحج سادس ذى الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه *(فرع لو وجد المتمتع العادم للهدى (الهدى بين الاحرام) بالحج (والصوم لزمه) الهدى بناء على أن المعتبر فى الكفارة حالة الاداء (لا) ان وجده (بعد الشروع فى الصوم) فلا يلزمه (بل يستحب) كما فى الكفارة وخروجا من خلاف من أوجبه (واذا مات المتمتع) ولو (قبل فراغ الحج والواجب) عليه (هدى) لكونه موسرا به (لم يسقط) عنه بل يخرج من تركته لوجود سبب وجوبه كسائر الديون المستقرة (أو صوم) لكونه معسرا بذلك (سقط) عنه (ان لم يتمكن) من فعله كما فى صوم رمضان (والا فكرمضان فيصام عنه أو يطعم) عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن من الايام العشرة فعشرة أمداد والا فبالقسط وعبارته تشمل ما اذا خلف تركة وما اذا لم يخلفها وهو صحيح لكن الصوم أو الاطعام عنه لازم فيما اذا خلف دون ما اذا لم يخلف وعبارة الاصل قاصرة على ما اذا خلف ولو قال المصنف أو صوم فكرمضان لوفى بما قاله مع الاختصار (ولا يتعين صرفه (لفقراء الحرم) الشاملين لمساكينه بل يستحب وذلك لان هذا الاطعام بدل عن الصوم الذى لا يختص بالحرم فكذا بدله (ولو أحرم بالحج ليلة السابع) من ذى الحجة (وليس به عارض) من مرض ونحوه (فقد تمكن من) صوم (الثلاثة) فى الحج ولا يتمكن من صومها بدون ذلك (وليس السفر عذرا) فى تأخير صومها لان صومها يتعين ايقاعه فى الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان (الا فى) صوم (السبعة ان أوجبناها بعد الفراغ) من الحج بناء على ان المراد بالرجوع فى الآية الفراغ منه لا العود الى الوطن وهو ضعيف فلو ترك هذا كان أولى مع ان الاستثناء على ما قررته منقطع بل ظاهره وان جعل متصلا ان السفر ليس عذرا فى تأخير السبعة وان لم نوجبها بعد الفراغ وليس مرادا بل لا معنى له

(قوله لم يجز تأخير الصوم لانه مضيق) قال بعض المحققين هذا يجب عليه تقديم الاحرام ليمكنه صوم الثلاثة فى الحج وسيأتى فى كلام الشارح عدم وجوبه (قوله وترك قول الاصل ويتوجه الخ) قال فى المهمات ما جزم به من كونه يتوجه الى منى بعد الزوال قد ذكروا فى أوائل الفصل المعقود للوقوف ما يخالفه فقالوا ان المشهور استحباب الخروج بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى والفتوى على ما قالاه هنا النص بخصها بانه المشهور ولهذا اقتصر عليه فى الشرح الصغير وكذلك النووى فى شرح المهذب اهـ واعترض من وجهين أحدهما أن ذكراه هنا فى حق واجد الهدى وهناك أطلقا المسألة فتحمل على غير واجده ويمتنع التناقض الثانى ما ذكر ان الفتوى عليه نص الشافعى على خلافه فان المحب الطبرى حكى الخروج بعد الزوال عن نص الشافعى (قوله أى أقام بها الخ) قال شيخنا يحمل قوله أقام بها على الاقامة المستمرة لا الشرعية بدليل ان المراد بالاستيطان ما فى الجمعة (قوله فلو صام عشرة ولاء الخ) لو قدم صوم السبعة ففى وقوع ثلاثة منها عن الثلاثة تردد والراجح منه وقوعها عنها (قوله وقضاء)

(باب

(باب الاحرام)

بمعنى الدخول فى النسك وسمى بذلك لاقتضائه دخول الحرم من قولهم أحرم اذا دخل الحرم كأنجد اذا دخل نجدا أو لاقتضائه تحريم الانواع الآتية (ولينو) مريد النسك (الاحرام بما يريد) من حج أو عمرة أو كليهما أو ما يصلح لشئ منها وهو الاحرام المطلق أما غير المطلق فلما روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل وأما المطلق فلما روى الشافعى أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى نزول الوحى فأمر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا ويفارق الصلاة حيث لا يجوز الاحرام بها مطلقا بان التعيين ليس شرطا فى انعقاد النسك ولهذا لو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف الى الفرض وبان الاحرام يحافظ عليه ما أمكن ولهذا لو أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد عمرة كما مر ذلك ولو أحرم بنصف حجة أو عمرة انعقد حجة أو عمرة كما سيأتى وتعبير المصنف بما قاله أعم من قول الروضة ينوى الدخول فى الحج أو العمرة أو فيهما (والتلفظ به) أى بما يريده من ذلك (مستحب) ليؤكد ما فى القلب كما فى سائر العبادات (ويلبى) ندبا فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فأهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية قال المحب الطبرى وغيره ويستحب أن يقول اللهم أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وانما لم تجب التلبية فى الاحرام لانه عبادة لا يجب فى أثنائها وآخرها نطق فكذا فى أولها كالطهر والصوم (وينعقد الاحرام (بالنية لا بالتلبية) لخبر انما الاعمال بالنيات وكسائر العبادات (وان نوى حجا ولبى بعمرة انعقد حجا) أو بالعكس انعقد عمرة ولو تلفظ باحدهما ونوى القران فقارن أو بالقران ونوى أحدهما فهو لما نوى صرح بذلك الاصل *(فرع وان أحرم بحجة أو حجتين أو عمرة أو عمرتين أو نصف حجة أو) نصف (عمرة انعقد حجة) فى صور الحج (أو عمرة) فى صور العمرة عملا بما نواه فيما اذا أحرم بحجة أو عمرة وهما معلومتان مما مر وقياسا على الطلاق فى مسئلتى النصف والغاء للاضافة الى اثنتين فيما اذا أحرم بحجتين أو عمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح فى واحدة كما لو نوى بتيمم فرضين لا يستبيح به الا واحدا كما مر وفارق عدم الانعقاد فى نظيرهما من الصلاة بما مر فى الاحرام المطلق (أو) أحرم (بهما) أى بحجة وعمرة أو بنصفيهما مثلا (انعقدتا وان وقت) الاحرام (بيوم مثلا انعقد ابدا) عبارة الروضة وغيرها مطلقا كما فى الطلاق وقياس هذه ومسئلتى النصف على الطلاق نقله الرويانى عن الاصحاب قال فى الروضة والمجموع ولم ينقله نظر زاد فى المجموع وينبغى أن لا ينعقد لانه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبنى على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار ويدخله التعليق (وان أحرم مطلقا فى أشهر الحج صرفه) قبل العمل (بالنية) لا باللفظ (الى ما شاء) من حج وعمرة وقران لان الاعتبار بالنية لا باللفظ لكن لو فات وقت الحج قال الرويانى صرفه الى العمرة والقاضى يحتمل أن يتعين عمرة وان يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الاصحاب قال الزركشى والاحتمال الاول أقرب قلت قال الاسنوى وكلام الرويانى يوافقه لكنه يوهم الاحتياج الى الصرف ولو ضاق وقته فالمتجه كما فى المهمات وهو مقتضى كلام الاصحاب ان له صرفه الى ما شاء ويكون كمن أحرم بالحج فى تلك الحالة (ولا يجزئه العمل قبل النية) الصارفة لكن فى البيان انه لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وذكر مثله الحضرمى فى شرح المهذب مع أنه من سنن الحج وقد فعل قبل الصرف ذكره فى المهمات وعليه لو سعى بعده يحتمل الاجزاء لوقوعه تبعا ويحتمل خلافه لانه من الاركان أما اذا أحرم مطلقا فى غير أشهر الحج فقد مر بيانه قال القاضى ولو احرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدا له (والتعيين) لما يحرم به (أفضل منه) أى من الاطلاق للاتباع رواه الشيخان وليعرف ما يدخل عليه ولانه أقرب الى الاخلاص (ولا يستحب ذكر ما أحرم به فى التلبية) لان اخفاء العبادة أفضل ولما روى البيهقى باسناد صحيح عن نافع

قال شيخنا بالنسبة للمجموع اذا السبعة لا قضاء فيها ويمكن تصويره بما اذا أخرها حتى مات وصامها عنه قريبه على القديم المختار

(باب الاحرام)

(قوله بمعنى الدخول فى النسك) وقول من قال الاحرام نية الدخول فى النسك معناه انه بها يحصل الدخول وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم أى به يحصل التحريم (قوله قال الرويانى صرفه الى العمرة) أشار الى تصحيحه (قوله وهو مقتضى كلام الاصحاب ان له صرفه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويحتمل خلافه) أشار الى تصحيحه

قال مثل ابن عمر أيسمى أحدنا حجا أو عمرة فقال أتنبؤن الله بما في قلوبكم انما هي نية أحدكم قال ابن الصلاح هذا في غير التلبية الاولى أما الاولى فيستحب فيها ذلك قطعا ونقل النووي في أذكاره مثله ونقله في مناسكه ومجموعه عن الشيخ أبي محمد لكن في التقريب عن الشافعي في الاملاء وغيره أنه لا يستحب في الاولى قال في المهمات فهو الصواب قال ونقل النووي عن الشيخ ابي محمد أيضا أنه لا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر بها وخرج بالتلبية النية فيستحب ذكر ما أحرم به فيها كما مر

(فصل) (وان أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز) وان لم يكن زيد محرما أو بان موته لجزمه بالاحرام ولما روى الشيخان عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال لي بم أهللت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنت طف بالبيت و بالصفا والمروة وأحل (وكان مثله) في أول احرامه ان كان محرما ان حاجا فحاج وان معتمرا فمعتمر وان قارنا فقارن وان مطلقا فمطلق (فلو أحرم زيد مطلقا وصرفه لحج ثم أحرم عمرو) كاحرامه (انعقد له مطلقا) نظرا الى أول الاحرام (والخيرة اليه) فيما يصرفه له فلا يلزمه صرفه لما صرفه له ولو أحرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما صرح به في الروضة (وكذا لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل) عليها (الحج انعقد لعمرو عمرة لا قرانا) فلا يلزمه ادخال الحج على العمرة (الا أن يقصد التشبيه به في الحال) في الصورتين فيكون في الاولى حاجا وفي الثانية قارنا ولو أحرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخاله الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتي ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي أنه يصح قال الاذرعي وفيه نظر لانه في معنى التعليق بمستقبل الا أن يقال انه جازم في الحال أو يغتفر ذلك في الكيفية لا في الاصل (فان أخبره) زيد (أنه أحرم بعمرة عمل به ولو ظن خلافه) لانه لا يعلم الا من جهته (فان بان محرما بحج فاحرام عمرو بحج) تبعا له (فان كان قد فات الوقت) أي وقت الحج (تحلل) من احرامه للفوات (وأراق دما ولم يرجع به على زيد) لان الحج له ولا نظر لتغرير زيد قال ابن العماد وغيره ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله والا فيعمل به فان كان بعد الفوات وجب القضاء (وان كان زيد لم يحرم أو أحرم بفاسد) كما سيأتي تصويره في الفرع الآتي (أو كافرا) بان أتى بصورة الاحرام ولو مفصلا (انعقد لعمرو) احرامه (مطلقا وان علم) حال زيد لانه قيد الاحرام بصفة فاذا بطلت بقي أصل الاحرام كما لو استأجره اثنان ليحج عنهما فأحرم عنهما أو استأجره واحد ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه لغت الاضافتان ووقع الاحرام له كما مر ولان أصل احرامه مجزوم به بخلافه فيما لو قال ان كان زيد محرما فقد أحرمت ولم يكن محرما كما سيأتي (ومتى تعذر سؤال زيد) عن كيفية احرامه (بموت أو جنون) أو غيرهما كغيبة بعيدة (لم يتحر وكذا لو نسي المحرم ما أحرم به) لان كلا منهما تلبس بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرى والفرق بينه و بين الاواني والقبلة ان أداء العبادة ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو أن يصلي لغير القبلة أو يستعمل نجسا فلذلك جاز التحري وهنا يحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور (بل ان عرض ذلك) أي ما ذكر من التعذر والنسيان (قبل) الاتيان بشيء من (العمل فالاولى أن ينوي القران) ليخرج عن العهدة (فتبرأ ذمته من الحج) بعد اتيانه بأعماله لانه اما محرم به أو مدخل له على العمرة (ولا تبرأ) ذمته (من العمرة) لاحتمال انه أحرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه (ولا دم عليه) اذا الحاصل به الحج فقط واحتمال حصول العمرة لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك نعم يستحب لاحتمال انه أحرم بعمرة فيكون قارنا ذكره المتولي (وان اقتصر على نية الحج) وأتى بأعماله (أجزأه عن الحج) فقط ولا دم عليه (أيضا) فالواجب لتحصيل الحج نيته أو نية القران وهو أولى كما صرح به فيما مر لتحصل البراءة من العمرة أيضا على وجه (أو) اقتصر (على أعماله) أي الحج (من غير نية العمرة) وغيرها (حصل التحلل لا البراءة من شيء منهما) لشكه فيما أتى به (أو) اقتصر (على) عمل (العمرة لم يحصل التحلل أيضا) وان نواها لاحتمال انه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع ان وقته باق (وان عرض ماذكر بعد) الاتيان بشيء من (العمل

فان

(قوله فيستحب فيها ذلك قطعا) أشار الى تصحيحه (قوله ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي انه يصح) أشار الى تصحيحه (قوله فان تعمد لم يعمل بخبره) أشار الى تصحيحه (قوله ومتى تعذر سؤال زيد الخ) عبر في الحاوي الصغير كالوجيز بالعسر قال المصنف والصواب التعبير بالتعذر كما في الروضة وأصلها لانه قد يستفاد بمراجعته وان قرن بيان حكم الدم المشكوك في وجوبه للفقراء فيلزم البحث عما يستفاد بها أيضا شرط وجوب العمرة عنه لكن لا يلزم البحث عنه وقوله عبر في الحاوي أشار الى تصحيحه

فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف نظرت فان كان الوقت) أى وقت الوقوف (باقيا فقرن ووقف) ثانيا وأتى ببقية أعمال الحج (أجزأه عن الحج) لانه اما محرم به أو مدخل له على العمرة قبل الطواف (لا) عن (العمرة) لاحتمال انه أحرم بحج ويمتنع ادخالها عليه ولا دم عليه لما مر (والا) أى وان فات الوقت أو لم يفت وقرن ولم يقف أو وقف ولم يقرن (فلا يجزئه) ذلك عن الحج كما لا يجزئه عن العمرة لاحتمال انه أحرم بعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج وكالقران نية الحج كما علم مما مر (أو) كان ذلك (بعد الطواف وقبل الوقوف) فنوى الحج أو قرن ووقف (لم يجزه) ذلك (عن الحج) لاحتمال انه أحرم بعمرة ويمتنع ادخاله عليها بعد الطواف (ولا عن العمرة) لاحتمال انه أحرم بحج ويمتنع ادخالها عليه (فان أتم أفعال العمرة) من غير تجديد نية (وأحرم) بعد ذلك (بالحج) أو بهما وأتى بأعماله (أجزأه الحج) لانه حاج أو متمتع ولا يجزئه العمرة لما مر (لكن لا نفتيه بفعله) لاحتمال انه أحرم بحج فيقع الحلق فى غير أوانه وهذا كما لا نفتى صاحب جوهرة ابتلعتها دجاجة غيره بذبحها ولا صاحب دابة تقابلت هى ودابة آخر على شاهق وتعذر مرورهما باتلاف دابة الآخر لكنهما ان فعلا ذلك لزم الاول ما بين قيمتى الدجاجة حية ومذبوحة والثانى قيمة دابة الآخر وهذا ما نقله الاصل عن الاكثرين ونقل عن ابن الحداد واختيار الغزالى انا نفتيه بذلك ترخيصا لان الحلق يباح بالعذر وضرر الاشتباه أكثر اذ يفوت به الحج ونقله فى المجموع عمن ذكر وعن القاضى أبى الطيب وابن الصباغ وآخرين ثم قال وهو الاصح المختار قال البلقينى والصواب انا نقول له ان فعلت كذا لزمك كذا وان لم تفعل كان الامر فى حقك كذا أخذا من نص الشافعى على انه اذا انقضت مدة الايلاء وكان المولى محرما نقول له ان وطئت فسد احرامك وان لم تطأ فطلق والا طلق عليك قال ولا يستفيد بهذا الحلق شيأ من المحرمات المتوقفة على التحلل ولو جامع ثم أحرم بالحج لم يصح حجه لجواز كون احرامه السابق حجا وقد جامع فيه قبل التحلل الاول ففسد نسكه وما أتى به لا يقتضى صحته ولا نسلم لابن الحداد ما ذكره من جواز الحلق بل يتعين التقصير بأقل ما يمكن لان به تزول الضرورة (فان كان آفاقيا لزمه دم اما للتمتع) لاحتمال انه أحرم بعمرة (أو) وفى نسخة واما (للحلق) لاحتمال انه أحرم بحج فوقع الحلق فى غير أوانه (فلا يعينه) عن جهة بل ينويه عن الواجب عليه كما لو كان عليه كفارة قتل أو ظهار فنوى بالعتق ما عليه لانه لا يشترط التعيين فى الكفارات (فان كان معسرا) بالدم ولو مع وجود الطعام (صام عشرة أيام) ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع كما مر للاحتياط فان كان متمتعا أجزأته والا فثلاثة للحلق والباقى نفل (ولا يعين الثلاثة منها) لجهة (احتياطا) ويجوز تعيين التمتع فى السبعة (وان أطعم أو اقتصر على) صوم (ثلاثة) وفى نسخة على الثلاثة (ففى البراءة تردد) فقيل لا يبرأ لان شغل الذمة بالدم معلوم فلا بد من يقين البراءة وقيل يبرأ لان الاصل براءة الذمة والشغل غير معلوم وعبارة الاصل فقضى كلام الشيخ أبى على انه لا يبرأ قال الامام ويحتمل أن يبرأ وعبر الغزالى فى الوسيط عنهما بوجهين انتهى والاوجه الاول وظاهر انه لو عجز عن الصوم فاطعم ستة مساكين برئ لانه ان وجب عليه دم حلق فذاك أو دم تمتع فقد زاد خيرا بزيادة مدين من ثلاثة آصع وهى الواجبة فى الحلق ويجزئه الصوم مع وجود الطعام كما أشرت اليه قريبا وصرح به الاصل وعلله بانه لا مدخل للاطعام فى التمتع وفدية الحلق على التخيير (والمكى) ونحوه (لا دم عليه) لفقد دم التمتع والاصل عدم دم الحلق (وان أمكن) أى جوز الآفاقى (أن يكون قارنا) باحرامه الاول (لزمه الدم المذكور فقط) أى لا دم آخر للشك فى لزومه وقيل يلزمه دم آخر والترجيح من زيادته (وان كان الشك) الحاصل بالتعذر أو النسيان (بعد الطواف والوقوف وأتى ببقية أعمال الحج لم يبرأ من الحج) لجواز انه أحرم بعمرة فلا ينفعه الوقوف (ولا من العمرة ولو قرن) لما مر (فان أتم أعمال العمرة وأحرم) بعد ذلك (بالحج كما سبق أو عكسه) أى أتم أعمال الحج ثم أحرم بالعمرة (أجزأه) ما أحرم به آخرا ويلزمه فى الاول دم كما صرح به أصله وقوله كما سبق من زيادته بعد أجزأه مع انه لا حاجة اليه * (فرع) * لو (أتم المتمتع حجه ثم ذكر انه طاف للعمرة محدثا بان قارنا) باحرامه بالحج لتبين عدم صحة طوافه وما ترتب عليه (وعليه دمان) دم (للقران و) دم

(قوله ثم قال وهو الاصح المختار) هو الاصح (قوله قال ولا يستفيد بهذا الحلق الخ) وهو قضية كلامهم (قوله والاوجه الاول) هو الاصح

لاجل (الحلق) قبل أوانه (وان تذكره) أى تذكر انه كان محدثا (فى طواف الزيارة) أى طواف الحج (أعاد) وجوبا بعد تطهره (الطواف والسعى وبرئ منهما) أى من الحج والعمرة وليس عليه الادم التمتع بشرطه كما صرح به الاصل (وكذا ان أشكل) عليه فى أى الطوافين كان حدثه لزمه اعادة الطواف والسعى وبرئ من النسكين لانه ان كان فى طواف العمرة صار قارنا فيجزئه طوافه وسعيه المعادان عن النسكين أو فى طواف الحج فعمرته صحيحة وكذا عمل الحج سوى الطواف والسعى وقد أعادهما وعليه دم لانه قارن أو متمتع ويريقه عن واجبه ولا يعين جهة كما ذكره بقوله (لكن الدم هنا لا ينوى تعيينه ولا تعيين بدله) وهو الصوم قال فى الاصل والاحتياط أن يريق دما آخر لاحتمال انه حلق قبل الوقت (وان جامع بعد) عمل (العمرة) ثم أحرم بالحج (وذكر ان حدثه) كان (فى طوافها فهو كجماع الناسى) على وجه حتى (لا يفسدها فيصير قارنا) باحرامه بالحج (ويلزمه دمان) دم (للقران و) دم لاجل (الحلق) قبل أوانه (وان تذكره) أى تذكر انه كان محدثا (فى طواف الزيارة لزمه دم التمتع) فقط (واعادة الطواف والسعى) وبرئ من النسكين (كما سبق وان أشكل) عليه فى أى الطوافين كان حدثه (احتاط) بان يأخذ فى كل حكم باليقين (ولم يتحلل) الاولى قول أصله فلا يتحلل (حتى يطوف ويسعى) لاحتمال ان حدثه كان فى طواف الزيارة (ولا يبرأ من الحج والعمرة) ان كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا فى طواف العمرة وتأثير الجماع فى افساد النسكين فلا تبرأ ذمته بالشك وهذا لا يأتى على ما قدمه من ان الجماع المذكور كجماع الناسى وانما يأتى على مقابله القائل بان الخلاف فيه كالخلاف فيما اذا جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه وهو الاوجه (ولا قضاء) عليه (ان كان متطوعا) لاحتمال أن لا افساد (ويلزمه) فى الصورتين (دم تمتع) أو حلق وعبارة الاصل وعليه دم اما للتمتع ان كان الحدث فى طواف الحج واما للحلق ان كان فى طواف العمرة (والاحتياط بدنة) أى ذبحها لاحتمال الفساد وذبح شاة أخرى لاحتمال القران بادخال الحج وانما لم تجب البدنة لاحتمال انه لم يفسد العمرة صرح بذلك الاصل (ومن جامع معتمرا ثم قرن) بأن نوى الحج (انعقد حجه) لاحرامه به قبل فعل شئ من أعمال العمرة فأشبه الصحيحة لكنه ينعقد فاسدا لادخاله على عمرة فاسدة وفارق ما مر فيما لو قال أحرمت كاحرام زيد وكان زيد محرما بفاسد بما أشار اليه الرافعى من ان الاحرام الواحد لا يؤدى به نسك صحيح ونسك فاسد (وعليه بدنة) للافساد (ودم قران) بشرطه وعليه القضاء كما يعلم مما سيأتى وصرح به الاصل هنا * (فرع لو قال اذا) أو نحوها كمتى أو ان (أحرم زيد فانا محرم لم ينعقد) احرامه مطلقا كما لو قال اذا جاء رأس الشهر فانا محرم لا يصح احرامه مطلقا لان العبادة لا تعلق بالاخطار قال فى الاصل وقياس تجويز تعليق أصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا الا ان التعليق موجود فيهما الا ان هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا ويجاب بان المعلق بحاضر أقل غررا لوجوده فى الواقع فكان قريبا من أحرمت كاحرام زيد فى الجملة بخلاف المعلق بمستقبل وأجاب بعضهم بما فيه نظر وقد ذكرته فى شرح البهجة هذا مع ان المتولى قال لو قال أنا محرم غدا أو رأس الشهر أو اذا دخل فلان جاز كما يجوز فيما لو أحرم بما أحرم به فلان كنظيره فى الطلاق واذا وجد الشرط يصير محرما كما يقع الطلاق بوجود الشرط وكما اذا قال أنا صائم غدا يصير شارعا فيه بطلوع الفجر اه قال الاذرعى ونقله الرويانى عن الاصحاب (أو) قال (ان كان زيد محرما فانا محرم وكان) زيد (محرما انعقد) احرامه (والا فلا) تبعا له ولو قال أنا محرم ان شاء الله تعالى فقال القاضى أبو حامد والدارمى ينعقد احرامه قال فى المجموع والصواب انه كالصوم (وان أحرم كاحرام زيد وعمرو صار مثلهما) فى احرامهما (ان اتفقا) فيما أحرما به (والا صار قارنا) ليأتى بما يأتيان به نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر أو احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا فى الصحيح ومطلقا فى الفاسد

* (فصل * يسن الغسل للاحرام) للاتباع رواه الترمذى وحسنه سواء أحرم بحج أم بعمرة أم بهما أم مطلقا وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا ونقل فى الروضة الاولى

(قوله وهذا لا يتأتى على ما قدمه) أشار الى تصحيحه (قوله وانما يتأتى على مقابله الخ) قال الفتى فصواب العبارة أن يقول فان أشكل فكأن لم يجامع (قوله قال فى الاصل وقياس تجويز أصل الاحرام الخ) قال الزركشى فى قواعده لم يجوزوا تعليق أصل الاحرام والصورة المذكورة أصل الاحرام انعقد وانما علق صفته على شرط يوجد فى باقى الحال فلم يضره كما صرح بذلك القاضى أبو الطيب ويشهد لذلك جزمهم بما اذا لم يكن زيد محرما بانعقاد أصل الاحرام فظاهر ان ذلك تعليق صفة احرامه بصفة احرام زيد لا تعليق أصل احرامه باحرامه (قوله ويجاب بان المعلق الخ) وأجيب بان التعليق فى العبادات ممتنع لكن ورد الشرع بجواز تعليق الاحرام باحرام الحاضر فجوزناه وبقى التعليق فى المستقبل على المنع وحاصله ان ذلك تعبد ويؤخذ منه بتقدير تسليمه انه لو قال ان كان زيد فى الدار فقد أحرمت أنه لا يصح وان كان زيد فى الدار مع أنه تعليق بحاضر الآن يقال هذا ونحوه فى معنى ما ورد به الشرع

عن نص الام ويسن ذلك لكل أحد (حتى الحائض) والنفساء لان القصد التنظيف وفى مسلم ان أسماء بنت
عميس ولدت محمد بن أبى بكر بذى الحليفة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلى واستثفرى واحرمى وروى
أبوداود والترمذى خبر ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت
قال فى الاصل واذا اغتسلتا نوتا (و) حتى (غير المميز) فيغسله وليه (والاولى ان تؤخره) أى الاحرام
(الحائض) والنفساء حتى تطهرا (ان أمكن) تأخيره بان أمكنهما المقام بالميقات حتى تطهر ليقع احرامهما
فى أكمل أحوالهما قال الزركشى وفى كلام الام اشعار بانهما اذا أحرمتا من وراء الميقات لا يسن لهما
تقديم الغسل قبل الميقات (والعاجز عنه) لفقد الماء أوغيره (يتيمم) ندبا لانه يخلف الواجب فالمسنون أولى
ولان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر (مع الوضوء أو) مع (بعضه ان قدر عليه)
وفى نسخة مع الوضوء ان وجد ماء لا يكفيه فالاولى أكثر فائدة لكن الثانية هى الموافقة لقول الروضة بعد
نقلها كالرافعى عن البغوى انه اذا وجد ماء لا يكفيه للغسل توضأ قال ان أراد انه يتوضأ ثم يتيمم أى عن
الغسل فحسن وان أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون
الوضوء اه والاقرب الاول ولعل البغوى انما اقتصر على الوضوء كالشافعى فى قوله فان لم يجد ماء يكفى غسله
توضأ فان لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان أعضاء الوضوء أولى بالغسل لما
فيه من تحصيل الوضوء الذى هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم وقاس المصنف على الوضوء
بعضه اذا عجز عن تمامه وعليه يحتمل أنه يتيمم عن بقية الوضوء ثم يتيمم ثانيا عن الغسل ويحتمل انه يتيمم تيمما
واحدا عن الغسل والاوجه الاول ان لم ينو بما استعمله من الماء الغسل والا فالثانى ولو ذكر حكم الحائض
وغير المميز والعاجز بعد بقية الاغسال كان أولى وقد خلص منه الاصل باعادته بعدها لكنه لم يعد حكم غير
المميز (و) يسن الغسل (لدخول مكة) ولو غير حاج للاتباع رواه الشيخان وشمول كلامه لغير الحاج من
زيادته ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له
الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية قال
ابن الرفعة ويظهر أن يقال بمثله فى الحج اذا أحرم به من التنعيم ونحوه لكونه لم يحضره الا ذلك الوقت وظاهر
ان الحكم كذلك وان حضر له قبل ذلك الوقت الا انه يكون آثما ويلزمه دم ويسن الغسل أيضا لدخول
الحرم ولدخول المدينة (وللوقوف بعرفة) سميت عرفة قيل لان آدم وحواء تعارفا ثم وقيل لان جبريل
عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل لغير ذلك (ومزدلفة) أى وللوقوف بها على المشعر
الحرام (صبح يوم النحر وللرمى) للجمار (فى كل يوم) من أيام التشريق كما قيد بها الاصل للآثار وردت فى
ذلك ولان هذه مواضع يجتمع لها الناس فاشبه غسل الجمعة ونحوها قال الزركشى والتعبير بالايام يقتضى
جوازه قبل الزوال وينبغى تقييده بالزوال كالرمى لانه تابع له والاوجه خلاف ما قاله كما فى الغسل للعيد
والجمعة ولا يسن الغسل لرمى جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم اكتفاء بما قبله فى
الثلاثة ولاتساع وقت الاول وعدم الاجتماع فى الثانى ولا لطواف الافاضة والوداع والحلق لاتساع أوقاتها
ونقل الزركشى تبعا لما فى القديم فى الثلاثة كما نبه عليه بقوله (وزاد فى القديم طواف الافاضة والوداع والحلق)
أى الغسل لها وجزم به النووى فى مناسكه لان الناس يجتمعون لها *(تنبيه)* كلام الرافعى يشعر هنا
بانه يسن للحجيج صلاة العيد قال الزركشى وهو محمول على فعلها فرادى صرح به القاضى فقال والحجيج وان
كانوا لا يصلون العيد جماعة فعندنا يستحب لهم أن يصلوها فرادى فيغتسلون لها *(فرع* يستحب)* لمريد
الاحرام (أن يغسل) قبل الغسل (رأسه للاحرام بسدر) أو نحوه لخبر الدارقطنى باسناد حسن انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا أراد أن يحرم غسل رأسه باشنان وخطمى (وان يلبده) بعد الغسل بان يعقصه ويضرب
عليه الخطمى أو الصمغ أوغيرهما (لدفع القمل) وغيره مدة الاحرام للاتباع رواه الشيخان وهذا ذكره فى
الروضة فى باب محرمات الاحرام قال الاذرعى ويشبه اختصاص ذلك بمن لا يجتنب الا نادرا أو تقصر مدة احرامه

(قوله فيغسله وليه) وينوى
(قوله والاولى أن تؤخره
الحائض الخ) قال فى الخادم
هذا اذا كانت من أهل ذلك
الميقات ووسع الوقت وقد
حكاه فى الشامل عن النص
(قوله والاقرب الاول)
أشار الى تصحيحه (قوله
ولدخول مكة) انما لم يجب
لانه غسل لمستقبل كغسل
الجمعة والعيد (قوله وللوقوف
بعرفة) ولو قبل الزوال
والمهذا قال فى التنبيه فاذا
طلعت الشمس على ثبير
سار الى الموقف واغتسل
للوقوف وأقام بنمرة فاذا
زالت الشمس خطب الامام

والافنى الاستحباب بل الجواز نظر لانه يحتاج الى الغسل ولا يمكنه الا بحلق رأسه وكذا المرأة اذا اعتادت الحيض فى احرامها قال الزركشى وكأنهم نظروا القصر مدة الاحرام غالبا وعند حصول العارض يمكن نقضه والقول بانه لا يمكن الا بحلق رأسه ممنوع لانهم قد يضفون اليه ما يسهل به نزعه قال وهذا يتأتى أيضا فى غسل الجمعة اذا دخل يومها وكذا غيره من الاغسال المسنونة (و) يستحب (أن يقص الشارب و) أن (يأخذ شعر الابط والعانة والظفر) قبل الغسل لان ذلك تنظيف فسن كالغسل الا فى العشر لمريد التضحية كما سيأتى فى بابه (و) ان (يتطيب) بعد الغسل فى بدنه للاتباع رواه الشيخان رجلا كان أو غيره وانما كره للنساء التطيب عند خروجهن للجمعة لضيق مكانها وزمانها فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك فى النسك (وجاز) أن يتطيب (فى ثوبه) من ازار الاحرام وردائه كما فى بدنه وهذا ما صححه الاصل ونقل فى المجموع اتفاق الاصحاب عليه قال وأغرب المتولى فحكى فيه الخلاف فى الاستحباب وجرى فى المنهاج كأصله على استحبابه وقال الزركشى ليس بغريب كما زعمه النووى فقد حكاه القاضى وصححه الامام والبارزى وجزم به الشيخ أبو حامد والبندنيجى والغزالى والجيلى وعلى القول بجوازه يكره قاله القاضى أبو الطيب وغيره ويتطيب فيما ذكر (و) لو (بما تبقى عينه) بعد الاحرام قالت عائشة كأنى أنظر الى وبيص الطيب أى بريقه من مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم رواه الشيخان (وله استدامته) بعد احرامه للخبر المذكور وسواء استدامه فى بدنه أم ثوبه (لا شده فى ثوبه) التصريح بهذا من زيادته وصرح به ابن الرفعة فى المطلب ونقل فيه الاتفاق (ولو أخذه) قبل الاحرام أو بعده (من بدنه) أو ثوبه المفهوم بالاولى (ثم أعاده) اليه (بعد الاحرام أو نزع ثوبه) المطيب (ثم لبسه فدى) أى لزمته الفدية كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به فى المجموع (ولو انتقل بالعرق) من موضع من بدنه أو ثوبه اليه أو من أحدهما الى الآخر (لم يلزمه شئ) لتولده من مباح من غير قصد منه ولعسر الاحتراز عنه ولخبر أبى داود باسناد حسن عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا قال الزركشى ولم يصرحوا باستحباب الجماع ان أمكنه ولا يبعد استحبابه لان الطيب من دواعيه ﴿فرع يستحب للمزوجة وغيرها﴾ عجوزا أو شابة (مسح وجهها بالحناء) بالمد (للاحرام وخضب كفيها به) لتستر به ما يبرز منها لانها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان ولان الحناء من زينتها فندب قبل الاحرام كالطيب وروى الدارقطنى عن ابن عمران ذلك من السنة (تعميما) للكفين (لا نقشا وتسويدا وتطريفا) فلا يستحب شئ منها لما فيه من الزينة وازالة الشعث المأمور به فى الاحرام بل ان كانت خلية أو لم يأذن لها حليلها حرم والا فلا كما مر فى شروط الصلاة (ويكره) لها الخضب (بعد الاحرام) لما مر آنفا (وفى باقى الاحوال) أى وفى غير الاحرام (يستحب للمزوجة) لانه زينة وهى مطلوبة منها لزوجها كل وقت كما مر فى شروط الصلاة (ويكره لغيرها) بلا عذر لخوف الفتنة (ولا يختضب الخنثى) أى يحرم عليه ذلك بلا عذر للاحتياط (كالرجل) للنهى عن تشبهه بالمرأة كما مر فى شروط الصلاة ﴿فرع﴾ (وينزع الرجل المخيط) قبل الاحرام وجوبا كما صرح به النووى فى مجموعه كالرافعى لينتفى عنه لبسه فى الاحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى قال الاسنوى والمتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر لان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا لو قال ان وطئتك فأنت طالق لم يمتنع عليه وطؤها وانما يجب النزع عقبه ثم ان الشيخين ذكرا فى الصيد عدم وجوب ازالة ما ملكه عنه قبل الاحرام مع ان المدرك فيهما واحد وأجيب بان الوطء يقع فى النكاح فلا يحرم وانما يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق الاحرام بالوطء وأما الصيد فيزول ملكه عنه بالاحرام كما سيأتى بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعى الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار نعم قد يقال بعدم وجوبه أخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع فى الحال لم يحنث ومما لو وطئ أو أكل ليلا من أراد الصوم لم يلزمه تركهما قبل طلوع الفجر ويجاب بان الاحرام عبادة طلب فيها

ان

(قوله ونقل فى المجموع اتفاق الاصحاب عليه) هو الاصح (قوله كما صرح به النووى فى مجموعه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وقال فى الخادم انه الظاهر نقلا ودليلا اما النقل فقال القاضى أبو الفتوح فى كتاب الخناثى التجرد من المخيط واجب فى حق الرجال وليس بواجب فى حق النساء والخناثى وصرح به ابن أبى هريرة والبندنيجى وصاحب الكافى واما الدليل فقوله صلى الله عليه وسلم يحرم أحدكم فى ازار ورداء فانه يقتضى وجوب التجرد عن غيرهما اذا أراد الاحرام وكذلك حديث يصلى (قوله كالرافعى) قال فى العزيز المعدود من السنن التجرد فى ازار ورداء اما مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن لان ترك لبس المخيط فى الاحرام لازم ومن ضرورة لزومه لزوم التجرد قبل الاحرام اه (قوله كما اقتضاه كلام المنهاج) مقتضى ضبط مصنفه قوله و يتجرد بالضم وجوبه

أن يكون المحرم أشعث أغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله بخلاف الحالف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما ويسن ان يكون النزع بعد التطيب (و يلبس) الرجل ندبا قبل الاحرام (ازارا ورداء) للاتباع رواه الشيخان (أبيضين) لخبر البسوا من ثيابكم البياض (جديدين أو نظيفين) كذا عبر البويطي والتنبيه وعبارة الاصل وغيره جديدين والا فغسولين واعترض في المجموع على عبارة التنبيه ثم قال ويحمل كلامه على موافقة كلام الاصحاب وتقدير كلامه جديدين والا فنظيفين قال الاذرعي والاحوط أن يغسل الجديد المقصور لانتشار القصارين له على الارض وقد استحب الشافعي غسل حصى الجمار احتياطا وهذا أولى به وقضية تعليله ان غير المقصور كذلك (ونعلين) لخبر ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين رواه أبو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه (ويكره) لمريد الاحرام (المصبوغ) ولو بنيلة أو مغرة كراهة تنزيه كما صرح به في المجموع للنهي عنه رواه مالك موقوفا على عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران أو عصفر لما مر في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس المصبوغ بهما وانما كره هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه ثم لان المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج ويوافقه ما مر في الجمعة (ثم يصلي) ندبا (الركعتين) أي ركعتي الاحرام قبله وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم (الا في وقت الكراهة) فلا يصليهما فيه بل يحرمان كما مر في كتاب الصلاة ومحله كما مر ثم في غير حرم مكة (ويجزئ الفريضة) وكذا النافلة كما يأتي في كلام الشافعي (عنهما) كالتحية قال في المجموع وفيه نظر لانها مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر قال الزركشي وهذا انما يتم اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الاحرام اثر صلاة فقد روى النسائي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب وفي البخاري عن أنس انه صلى الصبح ثم ركب وقال الشافعي في البويطي واحب اهـ ما يهل الرجل والمرأة ان يهلا خلف صلاة مكتوبة أو نافلة (و يقرأ فيهما) ندبا بعد الفاتحة (سورتي الكافرون والاخلاص وصلى) ندبا (في مسجد الميقات ان كان) ثم (مسجد) لانه أشرف البقاع *(فرع* ثم) اذا صلى (ينوي الاحرام ويلبي) لما مر (مستقبلا) القبلة عند الاحرام ندبا لخبر في ذلك رواه البخاري ولانها أشرف الجهات (والافضل) ان يحرم (اذا انبعثت به راحلته) يعني دابته بان استوت قائمة لطريق مكة (أو توجه الماشي للطريق) أي طريق مكة للاتباع في الاول رواه الشيخان وقياسا عليه في الثاني وروى مسلم خبر اذا رحتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج وسيأتي ان الامام يستحب له ان يخطب في اليوم السابع بمكة وان يحرم قبل الخطبة فتستثنى هذه مما ذكر لان سيره للنسك انما يكون في اليوم الثامن (ويكثر) ندبا (المحرم من التلبية كل حين الحائض والطاهر) قائمين وقاعدين وراكبين وماشين في ذلك (سواء) للاتباع رواه مسلم ولانها شعار النسك (و) الاكثار منها (عند تغاير الاحوال من صعود وهبوط واجتماع) برفقة أو نحوهم (وافتراق ونحوه) كركوب ونزول وفراغ من صلاة واقبال ليل أو نهار (آكد) من غيره اقتداء بالسلف في ذلك والصعود والهبوط بفتح أولهما اسم لمكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع وتكره التلبية في مواضع النجاسات (وتستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف) بمنى (ومسجد ابراهيم) صلى الله عليه وسلم (بعرفة) على ما يأتي بيانه فانها مواضع نسك (وكذا سائر المساجد) اقتداء بالسلف في ذلك (لا في الطواف) ولو طواف القدوم (والسعي) بعده فلا يستحب فيهما التلبية لان فيهما اذكارا خاصة *(تنبيه)* كلام الشيخين وغيرهما يقتضي ان المراد بابراهيم المنسوب اليه المسجد المذكور ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وهو خطأ وانما هو ابراهيم القبيسي وخطئ قائله بان المسجد المنسوب الى القبيسي على جبل أبي قبيس وأما المسجد المذكور فهو مسجد النبي ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما قاله جماعة منهم الازرقي في تاريخ مكة وبتقدير ان القبيسي بناه فلا يمتنع نسبته الى ابراهيم الخليل اما لانه بناه قبل ذلك ثم تهدم أو لانه صلى فيه أو لانه اتخذه مصلى للناس

(قوله انه يحرم لبس المصبوغ بهما) تقدم ثم ان المذهب عدم تحريم الثاني (قوله قال الزركشي وهذا الخ) أي كالسبكي وغيره

(قوله و يرفع صوته الخ) استثنى جماعة عدم استحباب الرفع في المساجد قال الاذرعي وهو متعين اذا حصل به التشويش على المصلين ونحوهم (قوله فان جهرت بها كره) هذا اذا كانت عند الاجانب فان كانت وحدها أو بحضرة الزوج أو المحارم أو النساء فتجهر بالتلبية كما تجهر في الصلاة في هذه الاحوال الذكره هناك النووي (قوله قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات) قال في المهمات ودعواه ثبوته ممنوعة بل هو مرسل فان الشافعي رواه بسند صحيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره البيهقي اه واعترض بان هذا الحديث رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فقال اللهم لبيك ان الخير خير الآخرة ذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي

(باب دخول مكة نهارا أو ليلا) وقد دخلها صلى الله عليه وسلم ليلا في عمرة

(و يرفع) ندبا الرجل (صوته) بالتلبية في دوام الاحرام (بحيث لا يتعبه) الرفع قال صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فامرني ان آمر أصحابي ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال رواه الترمذي وصححه وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الحج العج والثج رواه الحاكم وصحح اسناده والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن أما رفع صوته بها في ابتداء الاحرام فلا يندب بل يسمع نفسه فقط كما نقله في المجموع عن الجويني وأقره واقتضاه كلام المنهاج كالمحرر (والمرأة) ومثلها الخنثى (تسمع نفسها) فقط ندبا كما في قراءة الصلاة (فان جهرت) بها (كره) وفرق بينه وبين أذانها حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء الى الاذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره (وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) للاتباع رواه الشيخان قال الرافعي ويجوز كسر همزة ان استئنافا وفتحها تعليلا قال النووي والكسر أصح وأشهر ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك وان يكرر التلبية ثلاثا ذا لبي والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى وأذن في الناس بالحج ماخوذ من لب بالمكان لبا وألب به البابا اذا أقام به ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فان زاد على ذلك لم يكره) لما في الصحيحين ان ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل زاد الترمذي بعد بيديك لبيك وهو ما أورده الرافعي (ثم يصلي) و يسلم ندبا بعد فراغه من تلبيته (على النبي صلى الله عليه وسلم) قال تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا اذكر الا وتذكر معي (بصوت اخفض) من صوت التلبية ليتميز عنها قال الزعفراني ويصلي على آله أيضا كما في التشهد (و) بعد ذلك (يسأل رضوان الله والجنة و يستعيذه) تعالى (من النار) ندبا كما رواه الشافعي وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم لكن قال في المجموع والجمهور ضعفوه (و يدعو) بعد ذلك ندبا (بما أحب) دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك و وفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت اللهم يسر لي اداء ما نويت وتقبل مني يا كريم (ولا يتكلم فيها) أي في التلبية بامر أو نهي أو غيرهما (الا برد السلام) فانه مندوب وتاخيره عنها أحب وقد يجب الكلام في أثنائها لضرورة كما لا يخفى (و يكره التسليم عليه) في أثنائها لانه يكره له قطعها (وان رأى ما يعجبه قال) ندبا (لبيك ان العيش عيش الآخرة) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات و رأى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره باسناد صحيح عن مجاهد مرسلا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة وقيل معناه العمل بالطاعة و يستحب ان يقول ذلك اذا رأى ما يهمه لما روى الشافعي في الام انه صلى الله عليه وسلم قاله في أسر أحواله وفي أشد أحواله فالاول في وقوفه بعرفة والثاني في حفر الخندق (و يترجم) بما ذكر من التلبية وما بعدها (العاجز) عنه لا القادر كما في تسبيح الصلاة

(باب دخول مكة)

الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة ولا نعلم دخولها ليلا في غيرها وفي مسلم من طريق أيوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح و يغتسل ثم يدخل مكة نهارا وكتب أيضا مكة أفضل الارض عندنا خلافا لمالك في تفضيله المدينة دليلنا على أفضلية مكة مار واه الترمذي والنسائي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال وهو واقف على راحلته في سوق مكة والله انك لخير الارض وأحب أرض الله الي ولولا اني أخرجت منك ماخرجت ومحل التفاضل بين مكة والمدينة في غير موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم اما هو فافضل بالاجماع كما نقله القاضي عياض قال ابن قاضي شهبة قال شيخي ووالدي وقياسه ان يقال ان الكعبة المشرفة أفضل من سائر بقاع المدينة قطعا ما عدا موضع قبره الشريف وبيت خديجة الذي بمكة أفضل موضع منها بعد المسجد الحرام قاله المحب الطبري وقال النووي في ايضاحه المختار وما استحباب المجاورة بمكة الان يغلب على ظنه الوقوع في الامور المحذورة وقوله اما هو فافضل الارض بالاجماع قال شيخنا وأفضل من السموات السبع ومن العرش والكرسي ومن الجنة فان قيل يرد على ذلك انه عليه الصلاة والسلام ينقل من أفضل الى المفضول والجواب انه خلق من تلك التربة فلو كان ثم أفضل منها لخلق من ذلك كما قيل ان صدره عليه الصلاة والسلام لما شق غسل بماء زمزم اذ لو كان ثم أفضل منه لغسل بذلك الافضل على انه ورد ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فان حمل ذلك على انها من الجنة حقيقة زال الاشكال و يكون المراد بالبينية ما بين ابتداء قبري أي من آخره ومنبري حتى يكون القبر داخلا في الروضة

وما يتعلق به يقال مكة بالميم وبكة بالباء لغتان وقيل بالميم اسم للحرم كله وبالباء اسم للمسجد وقيل بالميم البلد وبالباء البيت مع المطاف وقيل بدونه (يستحب للمحرم) بالحج (ان يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة) كما فعل صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية وان يدخلها (من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين والثنية الطريق الضيق بين الجبلين (من أعلى مكة) يعني ثنية كداء موضع بأعلى مكة ويستحب ان يدخل منها (ولو لم تكن في طريقه) لما قاله الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وهذا ما صححه النووي وصوبه وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا وهو الموافق لما يأتي في الغسل بذي طوى قال الاسنوي ولعل الفرق على الاول ان ما ذكر في كداء من الحكمة اي الآتية غير حاصل بسلوك غيرها وفي الغسل من أن القصد النظافة حاصل في كل موضع نعم في التفرقة نظر من وجه آخر وهو ان المعرج للدخول ينتهي الى ما يدخل منه الآتي من المدينة وربما يمر بذي طوى أو يقاربه جدا كالآتي من اليمن فاذا أمر المدني بذهابه الى قبل وجهه ليغتسل بذي طوى ثم رجع الى خلف فامر اليمني وقد مر به أو قاربه بالاولى وأقول لا تردد في انه يؤمر به حينئذ وانما الكلام قبل تعريجه فلا يؤمر به ليغتسل بل ليدخل من ثنية كداء وهو قبل ذلك مامور بالغسل من نحو تلك المسافة ان لم يقصد التعريج ليدخل من ثنية كداء (و يستحب ان يغتسل بذي طوى) بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها واد بمكة بين الثنيتين وأقرب الى السفلى للاتباع رواه الشيخان هذا ان كانت بطريقه بان أتى من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال المحب الطبري ولو قيل يستحب له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني وسميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة أي مبنية بها والطي البناء (و) ان (يخرج من ثنية كدى) باسفلها أي مكة بضم الكاف والقصر والتنوين عند جبل قعيقعان للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه وفي دخوله من ثنية كداء بالفتح الذهاب من طريق والاياب من أخرى كالعيد وغيره لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار والخارج عكسه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي قال الاسنوي وقضيته استحباب ذلك لغير المحرم أيضا كاستحباب تقديم اليمين لداخل المسجد واليسار للخارج منه وان لم يقصد عبادة فينبغي القول به الا ان يرد نقل بدفعه قال في المجموع و يستحب اذا وصل الحرم ان يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وان يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك (ودخوله) مكة (نهارا وماشيا) وحافيا ولم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجليه كما قاله في المجموع (أفضل) من دخوله ليلا وراكبا ومتنعلا اما في الاول فللاتباع رواه الشيخان ولانه أعون له وأرفق به وأقرب الى مراعاته الوظائف المشروعة ودخوله أول النهار بعد صلاة الفجر أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ذكره المتولي وغيره واما في الباقي فلانه أشبه بالتواضع والادب وليس فيه مشقة ولا فوات مهم بخلاف الركوب في الطريق فانه أفضل كما مر لما تقدم ثم ولان الراكب في الدخول متعرض لايذاء الناس بدابته في الزحمة قال الاذرعي و ينبغي تقييد أفضلية المشي بمن لا يشق عليه ولا يضعفه عن الوظائف ويشبه أن دخول المرأة في هودجها ونحوه أولى لا سيما عند الزحمة قال في المجموع قال الماوردي وغيره يستحب دخوله مكة بخشوع قلبه وخضوع جوارحه داعيا متضرعا قال الماوردي ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك أسألك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك قال الزعفراني و يقول آيبون

(قوله وهذا ما صححه النووي وصوبه) قال السبكي والاذرعي وهو الحق (قوله أفصح من ضمها وكسرها) بالتنوين وعدمه فمن نونه جعله نكرة ومن لم ينونه جعله معرفة (قوله قال الاسنوي وقضيته استحباب ذلك) أشار الى تصحيحه (قوله كما قاله في المجموع) أشار الى تصحيحه (قوله و ينبغي تقييد أفضليته الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويشبه أن دخول المرأة الخ) أشار الى تصحيحه

(قوله أو بصل محل رؤيته ولم يره الخ) قال الاذرعي هل مرادهم برؤية البيت المعاينة أو أعم من ذلك ويكون عـلم الاعمى والاعشى ومن جاء في ظلمة كرؤية البصـير نهارا ولا مانع وكذلك لو اتخـذت أبنية منعت الرؤية وحالت دون البيت لا عبرة بها لم أر فيه نصا وهو محتمل والاقرب الظاهر من كلامهم الاول وقوله أو أعم

من ذلك أشار الى تصحيحه (قوله وان لم يكن في طريقه للاتباع الخ) المعنى فيه أن باب الكعبة في جهة ذلك الباب والبيوت تؤتى من أبوابها وأيضا فـلان جهـة باب الكعبة أشرف الجهات الاربع كما قاله ابن عبـد السـلام في القواعد فكان الدخول من الباب الذي يشاهد به تلك الجهة أولى وقال المحب الطبري روى أبو القاسم بن سـلام في مسـنده الحجر الاسود يمين الله في الارض ومن قصـد ملكا أتى بابه وقبـل يمينه ولله المثـل الاعلى (قوله ولانها تحصل بركعتيه غالبا) قال القاضي أبو الطيب اذا صلى ركعتي الطواف أجزأته عن تحيـة المسجـد قال في العباب ولا يبـدأ بتحيـة المسجد اذ تحصـل بركعتي الطواف فان لم يمكنه الطواف لنحو زحام صـلى التحية وهي مندوبة لمقيم دخل المسجد انتهى كلامه في المقـيم جرى على الغالب في أنه يكثر دخوله المسجد ولا يطوف (قوله وقضيته أنه لا يفوت) أشار الى تصحيحه قال شيخنا يكفي التشبيه في أصـل عدم فوات التحية بمطلق التأخـير اذ لا يلزم اعطاء المشبه حكم المشبه به من سائر أوجهه (قوله ولا طواف للقدوم بعد الوقوف ولا على المعتمر) نعم يحصل لهما ثوابه بطواف الفرض لانه اذا أثيب مصلي الفريضة على التحية لانه مع امكان فعلها لما فيه من شغل البقعة بالعبادة فبالاولى هذا قاله الاسنوي وغيره (قوله لان الطواف المفروض عليهما الخ) يؤخذ من هذا التعليل أن الحاج لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل دخول وقت طواف الفرض أنه يستحب له طواف القدوم وقال بعضهم انه الظاهر (قوله والحاج دخلها قبل الوقوف) شمل المفرد والقارن (قوله وذوات الهيئة يؤخرنه الى الليل) قيده بعضهم بما اذا أمنت الحيض الذي يطول زمنه وهو حسن

تائبون لربنا حامدون الحمد لله الذي أوصلنا سالمين معافى الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك وأمنـك فحرم لحمي ودمي وشـعري وبشري على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأحبابك وأهل طاعتك اللهـم أنت ربي وأنا عبـدك والبلد بلدك والحرم حرمك والامن أمنـك جئت هاربا من الذنوب مقلعا ولفضلك راجيا ولرحمتك طالبا ولفرائضك مؤديا ولرضاك مبتغيا ولعفوك سائلا فلا تردني خائبا وادخلني في رحمتك الواسعة وأعذني من الشيطان وجنده وشر أوليائه وحزبه وصلى الله على سيدنا محمد وآله * (فرع و يستحب حين يرى البيت) أي الكعبة أو يصل محل رؤيته ولم يره لعمى أو ظلمة أو نحوهما فيما يظهر (ان يدعو بالدعاء المأثور) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد منقطع وهو اللهم زد هـذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا والمنقول عن عمر رضي الله عنه باسناد ليس بالقوي وهو اللهم أنت السـلام ومنك السـلام فحينا ربنا بالسلام (رافعا يديه) للاتباع رواه الشافعي (و) ان يدعو (بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة وان يدعو واقفا (والداخل من الثنية) العليا (يراه) أي البيت (من) رأس (الردم) قبل دخول المسجد فيقف ويدعو كما قلنا (ثم) بعد فراغه من الدعاء (يدخل المسجد من باب بني شيبة) وان لم يكن في طريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم دخل منه وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا وفي رواية ومن باب بني سـهم الى المدينة وهـذا بخلاف الدخول من ثنية كداء على ما نقله الرافعي لترددهم في ان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان قصدا أو اتفاقا ولان الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود ويستحب ان يخرج من باب بني سهم اذا خرج الى بلده للرواية السابقة ويسمى اليوم باب العمرة (ويبدأ) ندبا عند دخوله المسجد (قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله) ونحوهما (بطواف القدوم) ان لم يعتمر (أو) بطواف (العمرة ان اعتمر) روى الشيخان انه صـلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت والمعنى فيه ان الطواف تحية البيت فبدأ به (هذا ان لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة) أو راتبة أو فريضة فان كان شيء من ذلك قدمه على الطواف أيضا ولو كان في أثنائه لان ذلك يفوت والطواف لا يفوت ولو كان عليه فائتة قدمها على الطواف أيضا ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد جزم به في المجموع وانما قدم الطواف عليها فيما مر لان القصد من اتيان المسجد البيت وتحيته الطواف ولانها تحصل بركعتيه غالبا وذكر ابتداء طواف العمرة من زيادة المصنف * (فرع) * قال في المجموع قد ذكرنا انه يؤمر بطواف القدوم أول قدومه فلو أخره ففي فواته وجهان حكاهما الامام لانه يشـبه تحية المسجد انتهى وقضيته انه لا يفوت بالتأخير ومعلوم انه لا يفوت بالجلوس كما تفوت به تحية المسجد نعم يفوت بالوقوف بعرفة وبحتمل فواته بالخروج من مكة (ولا طواف للقـدوم) على الحاج (بعد الوقوف) ولا على المعتمر لان الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته وخوطبا به فلا يصح قبل أدائه ان يتطوعا بطواف قياسا على أصل الحج والعمرة وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض فطواف القدوم مختص بحلال دخل مكة وبحاج دخلها قبـل الوقوف ويسمى طواف القادم وطواف الورود والوارد وطواف التحية وقول الاصل ويجزئ طواف العـمرة عن طواف القدوم أي تحية البيت والا فليس على المعتمر طواف قدوم كالحاج الذي دخل بعـد الوقوف كما عرف (وذوات الهيئة) من النسوة لجمال أو شرف (يؤخرنه) أي الطواف (الى الليل)

لانه أستر لهن وأسلم لهن ولغيرهن من الفتنة ومثلهن الخناثى (ويستحب لمن دخل الحرم أو مكة) أى لمن قصد دخول أحدهما الالنسك (ان يحرم بنسك) من حج أو عمرة كتحية المسجد لداخله سواء أتكرر دخوله كحطاب وصياد أم لا كرسول وتاجر قال فى المجموع ويكره تركه وذكر استحبابه لمن يتكرر دخوله من زيادة المصنف

(فصل وواجبات الطواف) بانواعه (خمسة الاول الطهارتان) طهارتا الحدث والخبث فى بدنه وثوبه ومطافه (والستر) للعورة كما فى الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة وللاتباع رواه الشيخان مع خبر خذوا عنى مناسككم رواه مسلم وغيره وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت وهى محرمة اصنعى ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى (فلو أحدث أو تنجس) بدنه أو ثوبه أو مطافه بنجس غير معفو عنه (أو عرى) مع القدرة على الستر فى أثناء الطواف (تطهر وستر) عورته وبنى على طوافه ولو تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء ولان كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة (ويستحب أن يستأنف) الطواف خروجا من خلاف من أوجب الاستئناف قال فى المجموع وغلبة النجاسة فى المطاف مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من محققى أصحابنا العفو عنها قال وينبغى تقييده بما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما فى دم القمل والبراغيث والبق وغيرها مما مر وكما فى كثرة الاستنجاء بالاحجار وكما فى طين الشارع المتيقن نجاسته اه أما العارى العاجز عن الستر فيطوف لانه لا يلزمه اعادة قال الاسنوى والقياس منع المتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة فى فعله وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت والطواف لا آخر لوقته ويؤيده ان فاقد الطهورين اذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة فى الحضر لعدم الفائدة الواجب (الثانى الترتيب وهو أن يبدأ بالحجر الاسود) للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عنى مناسككم (فلا) وفى نسخة ولا (يعتد بما بدأ به قبله) ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه (وأن يحاذيه أو بعضه بجميع البدن) بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر فلو لم يحاذه أو بعضه بجميع بدنه بان جاوزه ببعض بدنه الى جهة الباب لم تحسب طوفته والمراد بجميع البدن جميع الشق الايسر واكتفى بمحاذاته بعض الحجر كما يكتفى بتوجهه بجميع بدنه بعض الكعبة فى الصلاة قال فى المجموع وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذى الى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال فى مناسكه وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرنا من مروره فى ابتداء الطواف على الحجر الاسود وذلك مستحب فى الطوفة الاولى لا غير ولم يذكره جماعة من أصحابنا وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة واذا استقبل البيت لدعاء أو زحمة أو غيرهما فليحترز عن المرور فى الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره (و) أن (يطوف) بالبيت امامه (جاعلا له عن يساره)

(قوله ويستحب لمن دخل الحرم أو مكة أن يحرم الخ) ولم يجب لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وهو ومعه كثير من المسلمين بغير احرام ولو كان واجبا عليهم لامرهم به ولو أمرهم به لاحرموا ولو أحرموا النقل (قوله الاول الطهارتان والستر) قال الجلال البلقينى اعلم أن اشتراط الطهارة وستر العورة أطلقه الاصحاب ولكن اذا طاف الولى بالصبى غير المميز وبالمجنون فالصبى والمجنون ليسا من أهل الطهارة ولا يجب ستر عورة الصبى غير المميز كما ذكره فى الروضة فى كتاب النكاح فحينئذ هذا الشرط يستثنى من طواف الولى بالصبى (قوله ولخبر الطواف بالبيت صلاة) سماه صلاة وهو لا يضع الاسماء اللغوية وانما يكسبها احكاما شرعية واذا ثبت أنه صلاة لم يجز بدون الستر وطهارة الحدث وطهارة البدن والثوب والمكان وكتب أيضا قال الشيخ عز الدين الطواف أفضل الاركان حتى الوقوف لشبهه بالصلاة (قوله وبنى على طوافه لو أغمى عليه أو جن) قال الماوردى انه فى الاغماء يستأنف وفى الجنون بطريق الاولى (قوله قال الاسنوى والقياس منع المتيمم الخ) ثم حكى عن الرويانى وجهين فى الاعادة فيمن طاف بالتيمم لعدم الماء ثم وجده قال فى المهمات وهو يقتضى الجزم بالجواز ولا سبيل اليه وبتقدير جوازه لا سبيل الى ترك قضائه قلت قد يقال يفعل لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن لانه انما فعله للضرورة وقد زالت بعوده الى مكة ع وقوله قد يقال الخ أشار الى تصحيحه (قوله وأن يحاذيه أو بعضه بجميع بدنه) اعلم ان المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذى فيه الحجر الاسود لا بالحجر نفسه فانه لو نحى والعياذ بالله تعالى عن مكانه وجبت محاذاة الركن كما قاله القاضى أبو الطيب قال فى الكفاية ويدل عليه صحة طواف الراكب (قوله ويطوف جاعلا له على يساره الخ) قال الاسنوى اعلم ان عبارته تتناول بالمنطوق والمفهوم اثنين وثلاثين مسئلة لان منطوقه كون البيت عن اليسار ومفهومه منع كونه على اليمين أو مستقبلا أو مستدبرا وعلى الاحوال الاربعة فقد يمشى تلقاء وجهه وقد يمشى القهقرى فهذه ثمانية أحوال وبتقدير كونه على اليسار أو اليمين مع المعتاد والقهقرى فقد يكون منتصبا وقد يكون منكسا أى رأسه الى أسفل ورجلاه الى فوق وقد يكون مستلقيا على ظهره ومكبوبا على وجهه فحصل من أربعة فى أربعة

لا تباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم (فان عكس) بان جعله على يمينه ومشى امامه (لم يصح وكذا لو استقبله) أو استدبره (وطاف معترضا أو جعله على يمينه ومشى القهقرى) لمنابذته لما ورد الشرع به الواجب (الثالث خروج جميعه عن جميع البيت) قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به اذا كان خارجا عنه والا فهو طائف فيه (وكذا عن جميع الحجر) بكسر الحاء واسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم ولخبر الصحيحين عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي رواية لمسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم ان أدخل الجدر في البيت وان ألصق بابه بالارض لفعلت وظاهر الخبر ان الحجر جميعه من البيت قال في الاصل وهو قضية كلام كثير من الاصحاب وظاهر نص المختصر لكن الصحيح انه ليس كذلك بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة ولفظ المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر (فلو كان يطوف ويمس بيده الجدار) الكائن (في موازاته الشاذروان) بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة أو يدخل يده باعلى الشاذروان وان لم يمس الجدار أو يدخل من احدى فتحتي الحجر ويخرج من الاخرى أو يخلف منه قدر الذي من البيت ويقتحم الجدار ويخرج من الجانب الآخر على السمت (لم يصح) طوافه لما مر وخرج بموازاته ما لو مس الجدار الذي في جهة الباب فلا يضر قال النووي في مناسكه وغيرها عن أصحابنا وغيرهم والشاذروان ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد أحدث في هذه الازمان عنده شاذروان قال وينبغي أن يتفطن لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما الواجب (الرابع كونه) أي الطواف (في المسجد وان وسع وحال حائل) بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري (و) طاف (على سطحه) أي سطح المسجد (المنخفض عن البيت) كما هو اليوم نعم لو وسع حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل فالقياس في المهمات عدم الصحة وخرج بقوله في المسجد ما لو طاف خارجه ولو بالحرم فلا يصح لانه صلى الله عليه وسلم لم يطف الا داخله وقال خذوا عني مناسككم (فان ارتفع) السطح (عنه) أي عن البيت (جاز) الطواف عليه أيضا كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت ولو قال وعلى سطحه ولو مرتفعا عن البيت كان أولى وأخصر *(فائدة)* المسجد في زمننا أوسع مما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بزيادات زيدت فيه فأول من وسعه عمر بن الخطاب اشترى دورا فزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وهو أول من اتخذ له الجدار ثم وسعه عثمان واتخذ له الاروقة وهو أول من اتخذها ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه الى وقتنا ذكر ذلك في الروضة وغيرها الواجب (الخامس أن يطوف سبعا) ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا كان أو راكبا بعذر أو غيره فلو اقتصر على ستة أو ترك من السبع خطوة أو أقل لم يجزه لما مر في اشتراط جعل البيت عن يساره *(فرع)* قال في المجموع كره الشافعي والاصحاب تسمية الطوفة شوطا ودورا لانه تعالى انما سماها بالطواف لا بهما أي ولان الشوط الهلاك ثم قال والمختار انه لا يكره ففي الصحيحين عن ابن عباس قال أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ولم يمنعهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ورد بان ذلك لا يدل على نفي الكراهة

ستة عشر حالة وبتقدير كونه مستقبلا أو مستدبرا مع المعتاد والقهقرى فقد يكون منتصبا وقد يكون منكسا وقد يكون على جنبه الايمن وقد يكون على جنبه الايسر فهذه ستة عشر حالة أيضا ومجموعها اثنان وثلاثون ويغلب وقوعها في المحمول لمرض أو غيره وخصوصا الاطفال ولم يصرح بحكم التنكيس والاستلقاء وكونه على وجهه ومقتضى اطلاقه جوازها اذا كان البيت على يساره سواء مشى تلقاء وجهه أو رجع القهقرى والمتجه خلافه فانه منابذ للشرع فكان ينبغي ان يقول منتصبا ماشيا تلقاء وجهه قال ابن العراقي قد صرح بالثاني فقال وهو تلقاء وجهه وقال ابن النقيب الذي يظهر صحته مع العذر فان المريض المحمول قد لا يتأتى حمله الا كذلك بل قد لا يتأتى حمله الا ووجهه أو ظهره الى البيت لتعذر اضطجاعه الا كذلك *(فائدة)* سئل البلقيني عن الحكمة في أن ربنا سبحانه وتعالى ينزل على بيته الحرام في كل يوم مائة وعشرين رحمة من ذلك للطائفين ستون وللمصلين أربعون وللناظرين عشرون فأجاب الطائفون يجمعون بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون (قوله لكن لا يظهر عند الحجر الاسود) فانهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام (قوله فالقياس في المهمات عدم الصحة) أشار الى تصحيحه (قوله كالصلاة على جبل أبي قبيس) وكالطواف بالعرصة عند ذهاب بنائها والعياذ بالله تعالى لانه (قوله ذكر ذلك في الروضة وغيرها) وقال غيره انه زاد فيه المأمون وأتقن في بنيانه بعد المهدي باثنتين وأربعين سنة سنة اثنين ومائتين وهو كذلك الى الآن (قوله قال في المجموع ذكره الشافعي الخ) أشار الى تصحيحه

لانه من قول الراوى ولو ثبت انه من قول النبى صلى الله عليه وسلم جاز حمله على بيان الجواز كما حمل عليه قوله لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وفيه ان تسمية العشاء عتمة مكروه من غيره (وسننه) أى الطواف (منها) أن الاولى (النية) فى طواف النسك خروجا من خلاف من أوجبها فيه (ولا) الاولى فلا (تجب) لان نية النسك تشمله كما تشمل الوقوف وغيره (فيصح طواف) محرم (نائم ممكن) مقعدته من محلها (اكتفاء بنية الحج) أو العمرة (فلو صرفها) الاوجه الموافق لاصله صرفه أى الطواف (لغيره) كطلب غريم (بطل) لانه لا يعد طائفا و يفارق نظيره فيما سيأتى فى الوقوف بانه قربة برأسها بخلاف الوقوف (وتجب) النية (فى) طواف (النفل) الذى لم يشمله نسك (كطواف الوداع) على الاصل فى وجوبها فى العبادة المستقلة وهذان من زيادته وصرح النووى فى المجموع بالاول وابن الرفعة بالثانى قال الاسنوى وفيما قاله ابن الرفعة نظر وانما قياس تخريجه على الخلاف فى أنه من المناسك أولا والصحيح انه منها كما سيأتى ورد بان الوجه ما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحللين فلا يصح دخوله فى نية العبادة وهو منتقض بالتسليمة الثانية من الصلاة مع انه سيأتى ان الصحيح عند الشيخين انه ليس من المناسك وكطواف النفل الطواف المنذور كما أفاده كلام الرافعى وغيره *(فرع وان حمل محرم صغيرا أو كبيرا أو محرمين) صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغيرا والآخر كبيرا المذرأ وغيره (حلال أو محرم قد طاف عن نفسه) أو لم يدخل وقت طوافه وطاف كل منهما بمحموله (وقع للمحمول) بشرطه لانه كراكب دابة اذ لا طواف على الحامل نعم ان قصد الحامل نفسه وحدها أو مع المحمول وقع له أخذا مما يأتى (وكذا لو لم يطف) أى المحرم الحامل عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول (ان قصده للمحمول) لعدم وقوعه له حينئذ لانه يعتبر عدم صرفه الطواف الى غرض آخر وقد صرفه عنه اليه (فان قصد نفسه أو كليهما) أى نفسه ومحموله (أو لم يقصد شيأ وقع للحامل فقط) وان قصد محموله نفسه لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ومن هنا يؤخذ انه لو حمل حلالا ونويا وقع للحامل وسواء فى الصغير أحمله وليه الذى أحرم عنه أم غيره لكن ينبغى فى حمل غير الولى أن يكون باذن الولى لان الصغير اذا طاف راكبا لا بد أن يكون وليه سائقا أو قائدا كما قاله الرويانى وغيره ومحله فى غير المميز فلو لم يحمله بان جعله فى شئ موضوع على الارض وجذبه فظاهر أنه لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه ونظيره ما لو كان بسفينة وهو يجذبها وما ذكره كأصله فى مسئلة كليهما قال الاسنوى نص الشافعى فى الام والاملاء على خلافه الا أن نص الام فى وقوعه للمحمول ونص الاملاء فى وقوعه لهما كذا نقله فى البحر فالنصان متفقان على نفى ما ذكره ونص الام أقوى عند الاصحاب وهو هنا بخصوصه أظهر من نص الاملاء فيجب الاخذ به واعترضه الاذرعى بان ما نقله عن البحر من نقله عن الاملاء من وقوعه لهما غلط بل الذى فيه فى عدة نسخ عن الاملاء وقوعه للحامل دون المحمول ورجحه الاصحاب لموافقته للقياس فانه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه *(فائدة)* قال الزركشى قضية كلام صاحب الكافى انه لا فرق فى أحكام المحمول بين الطواف والسعى وفيه نظر فان ابن يونس وان حمله فى الوقوف أجزأ فيهما يعنى مطلقا والفرق ان المعتبر ثم السكون وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما (ولو طاف محرم بالحج (معتقدا ان احرامه عمرة فبان حجا وقع عنه) كما لو طاف عن غيره وعليه طواف (الثانية) من سنن الطواف (الموالاة) بين الطوفات السبع خروجا من خلاف من أوجبها وقوله (وهى سنة لا واجبة) ايضاح (فيكره التفريق بلا عذر) فلا يبطل به الطواف ولو فرق كثيرا قال الامام والكثير ما يغلب على الظن تركه الطواف وذكر الكراهة من زيادته وهو نظير ما قدمه فى كراهة التفريق فى الوضوء وتقدم ثم ان المعروف عدمها وعليه يفرق بان الوضوء وسيلة فاغتفر فيه ذلك بخلاف الطواف والاوجه حمل ما هنا على التفريق فى طواف الفرض أخذا مما يأتى أما تفريقه بعذر فلا كراهة فيه ولا هو خلاف الاولى (واقامة المكتوبة) وعروض حاجة لا بد منها فى اثناء الطواف (عذر) فى قطعه (ويكره قطع الطواف المفروض لانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير لاجماعهم على جواز الجلوس للاستراحة فلا يبطلها التفريق الكثير كالزكاة

(قوله وان حمل محرم صغيرا الخ) وظاهر أن تصوير المسألة بحمل واحد واحدا او اثنين فقال فلو كان الحامل اثنين أو أكثر أو المحمول أكثر من اثنين فالحكم كذلك ويتأتى من ذلك صور كثيرة (قوله وقع للمحمول) سواء أنواه للمحمول أم أطلق (قوله لانه يعتبر عدم صرفه الطواف الخ) سيأتى فى كلام المصنف كالروضة بعد هذا بقليل انه متى كان عليه طواف الافاضة فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الافاضة كما فى واجب الحج والعمرة اه وظاهره التناقض قال المصنف ولعل الشرط فى الصرف ان يصرفه عن نفسه أو الى غير طواف اما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف سواء أقصد به نفسه أو غيره اه وتحقيقه ان الحامل جعل نفسه آلة لمحموله فانصرف فعله عن الطواف والواقع لهما طوافهما لا طوافه كما فى راكب الدابة بخلاف الناوى فى تلك المسائل فانه أتى بطواف لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف كنظيره فى الحج والعمرة (قوله كما قاله الرويانى وغيره) التقييد بالولى جرى على الغالب فلا ينافى ما هنا (قوله قال الزركشى) كالبلقينى (قوله وفيه نظر) قال أبو زرعة بل هو واضح (قوله وهى سنة لا واجبة) (قوله وتقدم ثم ان المعروف عدمها) قد تقدم ثم رده (قوله ويكره قطع الطواف المفروض الخ) وكذا السعى

جنازة أو راتبة) لانه فرض عين فلا يقطع لنافلة ولا لفرض كفاية قال في المجموع عن الاصحاب وكذا حكم السعي (الثالثة المشي فيه) ولو امرأة للاتباع رواه مسلم ولانه أشبه بالتواضع والادب فلا يركب لئلا يؤذي غيره ويلوث المسجد (الالعذر) كمرض لما في الصحيحين ان أم سلمة شكت مرضا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي وراء الناس وأنت راكبة وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا كما في حجة الوداع ليظهر فيستفتى فلمن احتيج الى ظهوره للفتوى ان يتأسى به (لكن لو ركب) بلا عذر (لم يكره) لكنه خلاف الاولى نقله في المجموع عن الجمهور وصححه قال الامام وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان أمكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه وقال الاسنوي وغيره ماذكر من عدم كراهة الركوب مردود مخالف لما في كتب الاصحاب ولنص الشافعي وقد جزم الرافعي بكراهته في شرح مسند الشافعي والنووي في مجموعه في الفصل المعقود لاحكام المساجد وسيأتي في الشهادة ان ادخال الصبيان المسجد حرام ان غلب تنجيسهم له والا فمكروه انتهى ورد ذلك بان الشيخين نقلا عدم الكراهة عن الجمهور ونقل النووي في مجموعه مع ذلك الكراهة عن جماعة ثم قال والمشهور عدمها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وبان ادخال البهيمة هنا انما هو لحاجة اقامة السنة كفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يكره ادخال الصبيان الحرمين المسجد ليطوفوا قال الماوردي وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكر واذا كان معذورا فطوافه محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير كذلك في المجموع وفيه لو طاف زحفا مع قدرته على المشي صح مع الكراهة قال الاسنوي ويستحب أن يكون حافيا في طوافه كما نبه عليه بعضهم قال في الاملاء واحب لو كان يطوف بالبيت حافيا أن يقصر في المشي لتكثر خطاه رجاء كثرة الاجر (الرابعة أن يستلم الحجر) الاسود (بيده) أول طوافه (ثم يقبله) عبارة الاصل ويقبله (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه) للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي (ولزحمة) المانعة من تقبيله والسجود عليه (يستلم) بيده (وان عجز) عن استلامه بها (فبعود) أو نحوه كيده يستلم (ثم يقبله) أي ما استلم به فيهما لخبر الصحيحين اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولخبر مسلم ان ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله مع ان ظاهره مع أخبار أخر انه يقبل يده بعد استلام الحجر بها مع تقبيل الحجر اذا لم يتعذر وبه صرح ابن الصلاح في مناسكه وهو قضية اطلاق الشافعي وجماعة لكن خصه الشيخان ومختصر وكلامهما بتعذر تقبيله كما تقرر ونقله في المجموع عن الاصحاب (فان عجز) عن استلامه (أشار اليه) (باليد) قال في المجموع وغيره أو بشيء فيها ثم قبل ما أشار به لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشيء عنده وكبر (لا بالفم) لانه لم ينقل واعلم ان الاستلام والاشارة انما يكونان باليد اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله الزركشي (ثم لا يقبل) ولا يستلم (غيره) أي غير الحجر لذلك وخلوه عن الحجر (نعم يستلم الركن اليماني) بتخفيف الياء أكثر من تشديدها نسبة الى اليمن والالف بدل من احدى ياءي النسب على الاول وزائدة على الثاني (وحده) أي لا الركنين الشاميين وسائر ما عدا ما مر (ويقبل يده) بعد استلام الركن بها قياسا على تقبيلها بعد استلام الحجر بها (فقط) أي دون الركن فان عجز عن استلامه أشار اليه كما قاله ابن عبد السلام والمحب الطبري خلافا لابن أبي الصيف اليمني قياسا على الاسود ودليل استلامه دون الشاميين خبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر وانه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم كالركن الاسود أيضا بخلافهما فالاسود فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم ولليماني الثانية وليس للشاميين شيء منهما فلا يسن فيهما شيء مما ذكر فلو قبلهما أو غيرهما من البيت أو استلم ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن كما في الاستقصاء عن نص الشافعي انه قال وأي البيت قبل فحسن غير انا نأمر بالاتباع قال الاذرعي وهذا النص غريب مشكل

(قوله ولا لفرض كفاية) وهذا يقدح في القول بان فرض الكفاية أفضل من فرض العين (قوله ان ادخال الصبيان الخ) والمجانين (قوله والا فمكروه) فاقتضى كلامهما تحريم الطواف على الدابة عند غلبة التنجيس وكراهته عند عدمها فان أقل مراتب البهيمة ان تكون كالصبيان كما قاله الاسنوي وغيره وقوله اقتضى كلامهما تحريم الطواف أشار الى تصحيحه (قوله ثم يقبله) يستحب تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ويستحب ان يكون التقبيل والسجود ثلاثا (قوله يستلم بيده) أي اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله الزركشي والغزي وغيرهما قال في الام واحب ان يستلم الرجل اذا لم يؤذ ولم يؤذ بالزحام ويدع اذا آذى أو أوذي بالزحام (قوله أشار اليه باليد) أي اليمنى (قوله كما قاله الزركشي) أي وغيره (قوله فان عجز عن استلامه أشار اليه الخ) ثم يقبل ما أشار به

(وهكذا) يفعل ما ذكر (كل مرة) من المرات السبع لخبر ابن عمر السابق مع قياس ما ليس فيه عليه وما عبر به أولى من عبارة أصله لايهامها انه لا يستحب السجود على الحجر الا في الطوفة الاولى وليس كذلك (و) فعل ذلك (في الاوتار) ان لم يفعله كل مرة (آكد) منه في غيرها لانه أفضل قال الصيمري وغيره ويستحب ان يكون استلامه وتقبيله والسجود عليه ثلاثا وان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (ولا يستحب للنساء فيه استلام ولا تقبيل) ولا سجود (الا عند خلو المطاف) ليلا أو نهارا لضررهن وضرر الرجال بهن ومثلهن الخناثى وجميع ما تقرر للحجر الاسود في هذا الباب يأتي او ضمخوه وقلع منه والعياذ بالله (الخامسة الدعاء المأثور) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم (فيه) أي في الطواف قال الاصحاب فيقول عند استلام الحجر في كل طوفة والاولى آكد بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقيس به الباقي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه الاسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ومحل الدعاء بهذا اذا كان الطواف في ضمن حج أو عمرة وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء من الخير في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وان كان المأثور أفضل (وهو) أي الدعاء المأثور (لا غيره أفضل فيه) أي في الطواف (من القراءة) للاتباع أما غير المأثور فالقراءة أفضل منه لان المحل محل ذكر والقرآن أفضله ولان الشرع شبه الطواف بالصلاة والقراءة أخص بها ولخبر يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي وحسنه وأما خبر مسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت فمحمول على أن المراد أحبه من كلام الآدميين أو لان مفرداتها في القرآن ومن المأثور ما رواه الحاكم وصحح اسناده انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين اليمانيين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير وما رواه الازرقي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول عند الركن اليماني بسم الله والله أكبر اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويستحب له الاسرار بالذكر والقراءة لانه أجمع للخشوع (السادسة الرمل) بفتح الراء والميم (للذكر) ولو صبيا بخلاف الانثى والخنثى حذرا من تكشفهما (ويسمى الرمل) الخبب وهو خطا متقاربة بسرعة (لا عدو) فيه (و) لا (وثب) ويكون (في الاطواف (الثلاثة الاول) مستوعبا به البيت وعطف على الرمل قوله (والمشي) أي على الهينة (في الاربعة) الباقية روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وروى مسلم عنه قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا والسكن روى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا

(قوله ويشير الى مقام ابراهيم) كذا ذكره الجويني وقال غيره يشير بهذا الى نفسه أي هذا مقام الملتجئ المستعيذ بك من النار قال الاذرعي وهذا أحسن ونقل ابن الصلاح في مناسكه ما قاله الجويني عن بعض مصنفي المناسك ثم قال انه غلط فاحش (قوله بخلاف الانثى والخنثى) ولو ليلا في خلوة (قوله ويسمى الرمل الخبب) ومن قال انه دون الخبب فقد غلط (قوله فقال المشركون انه يقدم عليكم الخ) فاطلع الله نبيه على ما قالوا

قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وأجاب عنه الاصحاب كما في المجموع بانه كان في عمرة القضاء سنة سبع والاول في حجة الوداع سنة عشر فكان العمل به أولى لتأخره وانما شرع الرمل مع زوال سببه وهو اظهار القوة للكفار لان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهورهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله ويكره تركه كما نقل عن النص والمبالغة في الاسراع كما نقله في المجموع عن المتولي وأقره وليدع بما شاء كما مر وآكده في رمله بعد تكبيره عند محاذاة الحجر الاسود اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وفي مشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (وانما يسن) الرمل (في طواف بعده سعي) مطلوب (في حج أو عمرة وان كان مكيا) للاتباع ولانتهائه فيه الى تواصل الحركات بين الجبلين فان رمل في طواف القدوم وسعي بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك (والرمل لا يقضى) فلو تركه في الثلاثة الاول لا يقضيه في الاربعة الاخيرة لان هيئتها الهينة فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في الثانية لامكان الجمع ولو تركه في طواف القدوم الذي سعى بعده لا يقضيه في طواف الركن اذ السعي بعده حينئذ غير مطلوب *(فرع القرب من البيت مستحب) للطائف تبركا به ولانه المقصود ولانه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعد أولى قال في المجموع كذا أطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الام الا في ابتداء الطواف أو آخره فاحب له الاستلام ولو بالزحام انتهى وقد يوهم انه يغتفر في الابتداء والاخير التأذي والايذاء بالزحام وهو ما فهمه الاسنوي وصرح به وليس مرادا كما نبه عليه الاذرعي وقال انه غلط قبيح وحاصل نص الام انه يتوقى التأذي والايذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما الا في الابتداء والاخير وينبغي ان يراعي مع القرب الاحتياط فقد قال الماوردي والاحتياط الابعاد عن البيت بقدر ذراع والكرماني في مناسكه بقدر ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان هذا كله للذكر اما الانثى والخنثى فيستحب ان لا يقربا في حال طواف الذكور بل يكونان في حاشية المطاف بحيث لا يخالطان الذكور (فان تعذر معه) أي مع القرب (الرمل) لزحمة ولم يرج فرجة (تباعد) ورمل لان الرمل شعار مستقل ولانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها أولى بدليل ان صلاة الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد قال الزركشي وفيه نظر والمتجه ان البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه وترك الرمل أولى من ارتكابه هذا (ان لم يخش ملامسة النساء) مع التباعد (فان خشيها) (تركه) أي التباعد والرمل فالقرب حينئذ بلا رمل أولى تحرزا عن ملامستهن المؤدية الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل أولى كما صرح به الاصل اما اذا رجا فرجة فيستحب له ان يقف ليرمل ان لم يؤذ بوقوفه أحدا نقله في المجموع عن الاصحاب (و يتحرك) ندبا (في مشيه عند تعذر الرمل والسعي) الشديد بين الصفا والمروة ويرى من نفسه انه لو أمكنه الرمل والسعي رمل وسعى تشبها بمن يرمل ويسعى (و يرمل الحامل) بمحموله ندبا (ويحرك المحمول دابته) كذلك لما قلنا (السابعة الاضطباع) من الضبع باسكان الموحدة وهو العضد (وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويكشفه) كدأب أهل الشطارة (و) يجعل (طرفيه على عاتقه الايسر وهو للذكر) لا للانثى والخنثى (سنة في طواف فيه رمل وفي السعي) بين الصفا والمروة (أيضا) لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود باسناد صحيح وقيس بالطواف السعي بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعا ويكره تركه كما نقل عن النص وخرج بما قاله الطواف الذي لا رمل فيه وركعتا الطواف المصرح بهما في قوله (لا) في (ركعتي الطواف) لان ذلك لم يرد فيه اضطباع ولا هو في معنى ما ورد فيه ولكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند ارادتهما ويعيده عند ارادة السعي *(الثامنة ركعتان عقب الطواف)

(قوله وانما يسن في طواف بعده سعي الخ) لخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا (قوله وحاصل نص الام الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والكرماني في مناسكه) والزعفراني

الطواف) يقرأ فيهما سورتي الكافرون والاخلاص للاتباع رواه في غير القراءة الشيخان وفيها مسلم ولما في قراءة السورتين من الاخلاص المناسب لما هنا لأن المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم (ولا تحبان) الجهر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع (فتجزئ عنهما الفريضة) والراتبة كما في التحية (وفعلهما خلف المقام أفضل ثم في الحجر) قال في المجموع تحت الميزاب (ثم في المسجد الحرام ثم حيث شاء) من الامكنة (متى شاء) من الازمنة ولا تفوتان الا بموته واعترض الاسنوي ذلك بان الصلاة في الحرم أفضل منها في غيره فالصواب ان يقال كما في تحرير الجرجاني ثم في المسجد ثم في الحرم ثم فيما شاء من غيره انتهى وعبارة المجموع توافقه قال أعني الاسنوي ثم ان الصلاة الى وجه البيت أفضل من سائر الجهات كما قاله ابن عبد السلام فينبغي مراعاة ذلك أيضا والترتيب المذكور سنة لا واجب فلو صلاهما في أي موضع شاء أجزأه ويندب ان يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما أحب من أمر الآخرة والدنيا قال الماوردي وان يدعو بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم هناك من قوله اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وأنت مننت على بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير قال في المجموع ويكره له في طوافه الاكل والشرب وكراهة الشرب أخف ووضع اليد بفيه بلا حاجة وان يشبك أصابعه أو يفرقعها وان يطوف بما يشغله كالحقن وشدة توق الاكل كما في الصلاة ومقتضى مذهبنا ان المرأة لو طافت منتقبة وهي غير محرمة كره ولا يكره الكلام فيه وتركه أولى الا بخير كتعليم وليكن بحضور قلب ولزوم أدب قال الزركشي ولو قرأ فيه آية سجدة سجد كما في الصلاة ولو قرأ آية سجدة ص فهل يسن له ان يقطع الطواف و يسجد أولا فيه نظر والظاهر لا كصلاة الجنازة بل أولى (و يستحب ان صلاهما في غير الحرم ارافتدم) لتأخيرهما اليه عن الحرم لم يقيد الاصل بصلاتهما ولا بغير الحرم بل قال اذا أخر يستحب له اراقة دم (و يجهر) ندبا بالقراءة (بهما) أي فيهما (ليلا لا نهارا) كالكسوف وغيره ولما فيه من اظهار شعائر النسك ولا يشكل هذا بما ذكروه في صفة الصلاة من ان الافضل في النافلة المفعولة ليلا ان يتوسط فيها بين الجهر والاسرار لأن ذلك محله في النافلة المطلقة كما مر ثم واعلم ان ما بين طلوع الفجر والشمس كالليل وان كان من النهار فيجهر فيه كما مر ذلك في صفة الصلاة (ويصليهما) الاجير (عن المستأجر) والولي عن غير المميز كما سيأتي قال الاسنوي وسيأتي ان المميز يصليهما وان أحرم عنه وليه على الصحيح فما أطلقوه هنا محله اذا لم يكن المستأجر معضوبا والا فيصليهما المستأجر في بلده و يجاب بان المحرم ثم في الحقيقة الصبي لا الولي كما سيأتي وهنا الاجير لا المستأجر (ولو والى بين أسابيع) طوافين أو أكثر (ثم) والى (بين ركعاتها) لكل طواف ركعتيه (جاز) بلا كراهة كما في المجموع عن الاصحاب قال ورووه عن عائشة والمسور بن مخرمة (والافضل خلافه) بان يصلي عقب كل طواف ركعتيه *(فرع من عليه طواف افاضة أو نذر ولو لم يتعين)* زمنه ودخل وقت ما عليه (فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه) تطوعا أو قدوما أو وداعا (وقع عن) طواف (الافاضة أو النذر) كما في واجب الحج والعمرة

(فصل ثم يعود) ندبا (بعد) فراغ (ركعتي الطواف فيستلم الحجر) الاسود للاتباع رواه مسلم وليكون آخر عهده ما ابتدأ به ومنه يؤخذ انه لا يسن حينئذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال الاسنوي فان كان كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي انتهى والظاهر من ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه ورواه الحاكم في صحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم وصرح به القاضي أبو الطيب في التقبيل قال في المجموع وما قاله الماوردي من انه يأتي الملتزم والميزاب بعد استلامه و يدعو شاذ (ثم يخرج للسعي من باب الصفا) ندبا للاتباع رواه مسلم

(قوله وتجزئ عنهما الفريضة والراتبة الخ) قال النووي في ايضاحه والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك (قوله وفعلهما خلف المقام أفضل الخ) قال في المهمات وأشعر كلامهما بتفضيل فعلهما خلف المقام على فعلهما في الكعبة وفيه نظر يحتاج الى نقل وقد جزم النووي وغيره في أول أبواب الصلاة بان فعل النافلة في الكعبة أولى من فعلها في المسجد الحرام ثم ان الصلاة عند البيت الى وجهه أفضل من سائر الجهات كما قاله ابن عبد السلام اه قال في التوسط وعجيب قوله وأشعر كلامهما بتفضيل فعلهما خلف المقام وقوله انه يحتاج الى نقل أعجب مع وروده ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم ولا أحسب في أفضلية فعلهما خلف المقام خلافا بين الائمة وهو اجماع متوارث لا شك فيه بل ذهب الثوري الى انه لا يجوز فعلهما الا خلف المقام للآية ولفعله صلى الله عليه وسلم هكذا نقله عنه صاحب الشامل وغيره ورأيت في تعليق القاضي الحسين وقال مالك ركعتا الطواف يختص أداؤهما بما خلف المقام وقال الثوري بالحجر اه (قوله ويجهر بهما ليلا الخ) لو كان ثم من يتأذى بالجهر كان السر أولى (قوله وقع عن الافاضة أو النذر) لا عن غيرهما مما نواه (قوله والظاهر من ذلك) أشار الى تصحيحه (قوله وصرح به القاضي أبو الطيب في التقبيل) وكذلك في الذخائر وجرى عليه الدميري وعبارة القاضي أبي الطيب واذا فرغ من ركعتي الطواف يستحب له ان يعود الى الحجر فيقبله ويستلم الركن ويخرج من باب الصفا قال الاذرعي والظاهر انه متفق عليه وانما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما بينوه في أول الطواف (قوله للاتباع) رواه مسلم وروى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن يا أيها الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعي

(فيرقى قدر قامة) لانسان (على الصفا و يشاهد البيت) لخبر مسلم عن جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على الصفا والرقى هنا وفى المروة محله فى الذكر بخلاف الانثى والخنثى قال فى المهمات ولو فصل فيهما بين ان يكونا بخلوة أو بحضرة محارم وان لا يكونا كما قيل به فى جهر الصلاة لم يبعد (و يكرر) بعد استقباله البيت (الذكر المأثور ثلاثا) وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (ويدعو) بما أحب (بعد كل من) المرتين (الاولتين وكذا بعد الثالثة) للاتباع رواه مسلم وكان عمر رضى الله عنه يطيل الدعاء هنالك واستحبوا من دعائه أن يقول اللهم انك قلت ادعونى استجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد وانى أسألك كما هديتنى للاسلام ان لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم وليكن منه ما رواه البيهقى عن ابن عمر اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين (ثم ينزل من الصفا و يمشى) على هينته (حتى يدنو من الميل الاخضر المعلق بالمسجد) أى بجداره (قدر ستة أذرع فيسعى الذكر) لا الانثى والخنثى ولو بخلوة وليل (جهده) بان يسرع فوق الرمل (فان عجز تشبه) بالمسرع وهذا قدمه عند تعذر الرمل و يستمر كذلك (حتى يحاذى) أى يقابل (الميلين) الاخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر مقابله بدار العباس رضى الله عنه والى هذا أشار بقوله (بين المسجد ودار العباس) أى حالة كونه بينهما لما فى خبر جابر من قوله ثم نزل يعنى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصفا الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى الى المروة (قائلا) فى سعيه (الذكر) المناسب للاصل وغيره الدعاء (المأثور) وهو رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والمناسب أيضا تأخير قائلا الى آخره عما يأتى عقبه لئلا يوهم تقييده بالاسراع (ثم يمشى) على هينته (حتى يصعد قامة فى المروة و يعيد الذكر والدعاء) مستقبلا البيت كما مر فى الصفا (هذه) الفعلة وهى المرور من الصفا الى المروة على الوجه المذكور (مرة) قال ابن عبد السلام والمروة أفضل من الصفا لانه امرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثا والبداءة بالصفا وسيلة الى استقباله اقال والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف قال الزركشى وفيه نظر بل أفضلها الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد غفران الذنوب فى شىء ما ورد فى الوقوف فالصواب القطع بانه أفضل الاركان والاوجه ما قاله ابن عبد السلام لتصريح الاصحاب بان الطواف قربة فى نفسه بخلاف الوقوف (والرقى) على الصفا والمروة (والذكر) فيهما والدعاء (والاسراع) فيما مر (وعدمه) فى غيره (سنة) فلا يضر تركها (وكذا الموالاة فيه) أى فى السعى (و بينه و بين الطواف فيجوز بعد طواف القدوم) وان تخلل بينهما فصل طويل (مالم يقف) بعرفة فان وقف بها لم يجز السعى الا بعد طواف الافاضة لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز ان يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض قال فى المجموع و يكره للساعى ان يقف فى سعيه لحديث أو غيره *(فرع) يشترط ان يكون السعى بعد طواف القدوم) بشرطه السابق (أو) طواف (الافاضة) اذا سعى ولو بعد طواف القدوم (تكره اعادته) ولو بعد طواف الافاضة لانها بدعة نعم يجب على الصبى اذا بلغ بعرفة اعادته كما سيأتى (فان أخره الى ما بعد) طواف (الوداع لم يعتد بوداعه) لانه انما يؤتى

(قوله قال والطواف أفضل أركان الحج الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشى وفيه نظر الخ) قال شيخنا هذا والاوجه ان أفضل الاركان الطواف ثم الوقوف ثم السعى ثم الحلق أما النية فهى وسيلة للعبادة وان كانت ركنا كاتبه (قوله بعد طواف القدوم أو الافاضة) قال فى المجموع ظاهر كلام الاصحاب انه لا يجوز السعى الا بعد طواف القدوم أو الافاضة وقال فى القوت المشهور انحصار السعى فيما بعد الطوافين (قوله وتكره اعادته الخ) قال فى موضع من المجموع انها خلاف الاولى ونقله عن الشافعى والاصحاب ثم حكى فيه فى الافاضة من منى الى مكة الكراهة عن الاصحاب وجزم بها فى شرح مسلم والايضاح (قوله نعم يجب على الصبى اذا بلغ) والرقيق اذا عتق *(تنبيه)* القارن يستحب له طوافان وسعيان قال الاذرعى لو شك فى شرط من شروط الطواف الاول أو فى شىء من شروط السعى فلا ريب انه يعيده لكن هل يجب ذلك كما اذا شك فى ركن من أركان الصلاة فى أثنائها أم لا كما اذا شك فى ذلك بعد السلام فانه لا يؤثر على المذهب أو يفرق هنا بين أن يطرأ الشك بعد التحلل من أعمال الحج أو قبله لم يحضرنى فيه مسطور ولم أنطلبه والقياس الاحتمال الثالث بل هو الصواب وقال الغزى انه الاقرب (قوله فان أخره الى ما بعد الوداع الخ) قال فى التوسط انما أراد الشيخان طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك كما هو صريح كلامهما لا كل وداع قال شيخنا وأما طواف النفل فيما اذا أحرم المكى بالحج ثم تنفل بالطواف وأراد السعى بعده فصرح فى شرح المهذب بعدم اجزائه لكن جزم الطبرى شارح التنبيه فيه بالاجزاء و يوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على أن من شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع وعبارة النهاية والبسيط وغيرهما ان يقع بعد طواف صحيح اما فرض

به بعد الفراغ واذا بقى السعى لم يكن المأتى به طواف وداع ثم ان بلغ قبل سعيه مسافة القصر فقال من المتأخرين قائل اعتد به ندبا وقائل وجوبا بناء على انه يؤمر به من يريد الخروج من مكة وان كان محرما والاوجه الموافق للمنقول خلاف ذلك وانه لا يعتد به من المحرم لما استعاده عند أمر المتمتعين به (ويشترط ان يبدأ بالصفا) للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عنى مناسككم وخبر ابدؤا بما بدأ الله به (فان عكس) بان بدأ بالمروة (لم يحسب) مروره منها الى الصفا (مرة وان يبدأ فى الثانية من المروة) فلو وصلها وترك العود فى طريقه وعدل الى المسجد وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يصح (ويحسب العود) منها الى الصفا مرة (أخرى وهو) أى السعى (سبع مرات يلصق) بضم الياء (عقبه بما يذهب عنه وأصابع قدميه بما يذهب اليه) من الصفا والمروة وان كان راكبا سير دابته حتى تلصق حافرها بذلك (وليست الطهارة والستر شرطا فيه) أى فى السعى بل سنة (والسعى راجلا وفى خلو المسعى) عن الناس (أفضل) منه راكبا وغير خال بلا عذر *(فرع من شك) فى عدد الطواف أو السعى قبل فراغه (أخذ بالاقل) لانه المتيقن (ويعمل فى ذلك باعتقاده لا بخبر غيره) فلو اعتقد اتمامهما فاخبره ثقة فاكثر ببقاء شئ لم يلزمه الاتيان به (و) لكن (الاحتياط أولى) ليخرج عن العهدة بيقين (والسعى ركن لا يتحلل بدونه) ولا يجبر بدم

(فصل ويستحب ان يحضر الامام أو أمير الحجيج) الحج فيستحب له اذا لم يحضر ان ينصب أميرا عليهم يطيعونه فيما ينوبهم فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى السنة الثامنة عتاب بن أسيد وفى التاسعة أبا بكر وفى العاشرة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه حجة الوداع واذا حضر أحدهما خطب كما قال (فيخطب هو أو منصوبه) بهم (يوم السابع) ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه حواملهم وهوادجهم للخروج (بعد صلاة الظهر أو الجمعة) ان كان يوم جمعة (بمكة) قال فى المجموع عند الكعبة (خطبة واحدة) وأفردت عن خطبة الجمعة لان السنة فيها التأخير عن الصلاة ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف (يأمرهم فيها بالغدو الى منى) بالصرف وعدمه والتذكير والتأنيث سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء أى يراق ويفتتح الخطبة بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير نقله فى المجموع عن الماوردى وأقره (ويعلمهم) فيها (المناسك) قال ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقى باسناد جيد كما فى المجموع فان كان فقيها قال هل من سائل وقدمت فى صلاة العيدين ان خطب الحج أربع هذه وخطب يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلام المصنف هنا مع ما يأتى وقضية كلامه انه يخبرهم فى كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك وهو ما اقتضاه الخبر السابق ونص عليه الشافعى فى الاملاء لكن ذكر الاصل بعد انه يخبرهم فى كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى قال فى المهمات وهو خلاف مذهب الشافعى وساق نصه فى الاملاء والحق الذى اقتضاه كلام الشافعى انه لا منافاة اذ الاطلاق بيان للاكمل والتقييد بيان للاقل (ويأمر) فيها (المتمتعين) قال فى المجموع والمكيين (بطواف الوداع) قبل خروجهم وبعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطى والاصحاب وبذلك علم ان المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما (ثم يبكر بهم يوم التروية) للاتباع رواه مسلم وقدمت انه يسمى أيضا يوم النقلة فيخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى (فان كان يوم جمعة خرج) بهم (قبل الفجر) ندبا لان السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال الى محل لا يصلى الجمعة حرام فمحله فيمن تلزمه الجمعة ولم يمكنه اقامتها بمنى كما يعلم مما يأتى (ويصلى بهم الظهر وسائر الخمس) أى باقيها (بمنى) للاتباع رواه مسلم (الا ان حدث) ثم (قرية) واستوطنها أربعون كاملون (فيصلون) فيها (الجمعة) لتمكنهم من اقامتها وان حرم البناء ثم ويجوز خروجهم بعد الفجر ولم

الحلاب وتحدد وحـجـهـم أو نفل وبسط فى التوسط الكلام على المسئلة ثم قال وبالجملة فالذى تبين لى بعد التنقيب أن الراجح مذهبا ان السعى يصح بعد كل طواف صحيح سواء كان القدوم أو غيره نفلا أو فرضا بالشرع أو بالنذر (قوله ويشترط ان يبدأ بالصفا) أى فى المرة الاولى والثالثة والخامسة والسابعة وبالمروة فى الثانية والرابعة والسادسة (قوله فيخطب هو أو منصوبه الخ) لو توجهوا الى الموقف قبل دخول مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة قاله المحب الطبرى قال الاذرعى ولم أره لغيره (قوله والحق الذى اقتضاه كلام الشافعى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويجوز خروجهم بعد الفجر) قال الاذرعى هذا محمول على ما اذا بقى بمكة من تنعقد به الجمعة والا فالاشبه المنع لانهم مسيؤن بتعطيل الجمعة بها وقوله هذا محمول الخ أشار الى تصحيحه

بصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفة مع انه قد ثبت في الصحيحين ان يوم عرفة الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم جمعة (ويبيتون) ندبا بمنى ليلة التاسع وقول القاضي أبي الطيب وغيره المبيت بها ليس بنسك مراده انه ليس بواجب (وحين تطلع الشمس) وتشرق (على ثبير) بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفة (يسير) بهم متوجها (الى عرفة) قائلا اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على كل شيء قدير ويندب أن يكثر من التلبية وأن يسير بهم على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأن يعود في طريق غير التي ذهب فيها فاذا وصل نمرة سن أن يضرب بها قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء به صلى الله عليه وسلم (فيقف) أي فيقيم بهم (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع بين طرفي الحل وعرفة ويستمر الى أن تزول الشمس ويغتسل للوقوف للاتباع رواه مسلم (ووقت الزوال يسير) بهم (الى مسجد ابراهيم) صلى الله عليه وسلم (وبعضه من عرفة) عبارة الاصل صدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك (فيخطب بهم) بعد الزوال (خطبتين خفيفتين يعلمهم) في الاولى (المناسك ويحثهم على) اكثار (الذكر والدعاء) بالموقف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص (وحين يقوم الى) الخطبة (الثانية وهي أخف) من الاولى (يؤذن للظهر ويفرغان) أي الاذان والخطبة (معا) واستشكل هذا بان الاذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها فيفوت مقصودها وأجيب بان المقصود بالخطبة من التعليم انما هو في الاولى وأما الثانية فهي ذكر ودعاء فشرعت مع الاذان قصدا للمبادرة بالصلاة (ويجمع بهم) بعد فراغ الخطبتين (الظهر والعصر) تقديما للاتباع في ذلك رواه مسلم (ويقصرون) والجمع والقصر هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر كما مر في باب الجمع بين الصلاتين واليه أشار هنا بقوله (لا) وفي نسخة الا (المكيون ونحوهم) ممن لم يبلغ سفره مسافة القصر (فيأمرهم بالاتمام) بان يقول لهم بعد السلام يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا فانا قوم سفر وكان الاولى أن يقول فيأمرهم بالاتمام وعدم الجمع *(فرع)* قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب واذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية الى منى ونووا الذهاب الى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم أنشؤا سفرا تقصر فيه الصلاة *(فرع ثم)* بعد جمعهم الظهر والعصر (يذهبون الى الموقف) ويعجلون السير اليه (وأفضله) للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو (عند الصخرات) الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة ويقال له الال بكسر الهمزة بوزن هلال وذكر الجوهري انه بفتح الهمزة والمشهور الاول قاله في المجموع وقال نقلا عن الاصحاب فان تعذر عليه الوصول اليها للزحمة قرب منها بحسب الامكان وبين موقف النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد ابراهيم نحو ميل أما الانثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف كما تقف في آخر المسجد نقله في المجموع وغيره عن الماوردي وأقره قال في المهمات وقياسه ندب ذلك للخنثى ويكون على ترتيب الصلاة قال ثم يتعدى النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين (و) أن يكون الوقوف (بوضوء) لانه أكمل وعبر في الروضة بالتطهر وهو أعم ولا يشترط فيه ستر العورة (ويستقبلون) في وقوفهم القبلة للاتباع رواه مسلم ولانها أشرف الجهات (والركوب) فيه (أفضل) من المشي اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه أعون له على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع (ويكثرون الذكر والتهليل والدعاء) والتلبية وقراءة القرآن (الى الغروب) للاتباع رواه مسلم وروى أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له

(قوله الى مسجد ابراهيم) صلى الله عليه وسلم كما اقتضاه كلام الازرقي في غير موضع وجزم به الرافعي والنووي وان أنكره القاضي عز الدين بن جماعة وقال ليس له اصل وخطأهما الاسنوي فيه وذكر ان ابن سراقة سبقهما الى هذا الخطأ وقد قال الفاسي في تاريخه تحفة الكرام باخبار البلد الحرام فيما قاله الاسنوي وابن جماعة نظر لمخالفته كلام الازرقي وهو عمدة في هذا الشأن وقد وافقه عليه غير واحد من كبار العلماء منهم ابن المنذر كما نقله سليمان ابن خليل اه وابن جماعة والاسنوي قالا ان ابراهيم أحد أمراء بني العباس وهو الذي ينسب اليه باب ابراهيم بمكة (قوله قال في المهمات وقياسه ندب ذلك للخنثى) أشار الى تصحيحه (قوله قال ثم يتعدى النظر الخ) في وقت واحد واعترضه ابن العماد بان تعديه الى الصبيان ضعيف لانا انما أمرنا بتأخير الصبيان في موقف الصلاة وتقديم البالغين لاجل الحاجة الى الاستخلاف عند خروج الامام من الصلاة بحدث أو غيره وذلك غير مرعي هنا وهذا كما تخرج الرجال والصبيان في الاستسقاء ولا يؤمر بالتمييز في غير الصلاة فكذلك هنا بل أولى نعم لو كان الامرد حسنا فينبغي ان يؤمر بالوقوف خلف الرجل اه وفيه نظر (قوله والركوب أفضل من المشي الخ) كذا قالاه قال في المهمات وتستثنى المرأة فانه يستحب لها أن تكون قاعدة كما نقله الماوردي وجزم به النووي في تصحيح التنبيه فان كانت مستورة في هودج أو خيمة فالمتجه استحباب الوقوف اه واعترضه ابن العماد بان الرجل لا يستحب له الوقوف على الدابة بل يجلس عليها ليكون أقوى على الدعاء فقعود المرأة على الارض بمنزلة جلوس الرجل على الدابة فكيف تؤمر بالقيام والقيام يضعفها عن الدعاء انتهى وفيه نظر (قوله وروى أفضل الدعاء يوم عرفة الخ) قوله صلى الله عليه وسلم

له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك تراثي اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ويكثر البكاء مع ذلك فهنالك تسكب العبرات وتقال العثرات قال في البحر قال أصحابنا يستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة فقد روى عن علي بن أبي طالب ذلك (برفع اليد) أي يديه لخبر ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين رواه البيهقي وقال انه معلول (ولا يجاوز رؤسها) أي اليد وفي نسخة ولا يجاوز بها (الرأس ولا يفرط في الجهر) بالدعاء أو غيره لانه مكروه لخبر الصحيحين عن أبي موسى الاشعري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه معكم انه سميع بصير قريب والافضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر بان يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده في الاذكار ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع انه ثبت في مسلم وغيره انه ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة (وحين تغرب) الشمس (يستحب له تاخير الصلاة) أي صلاة المغرب ان أراد المصير الى مزدلفة ليجمعها فيها مع العشاء كما سيأتي (ويدفعون) من عرفة مكثرين لذكر الله والتلبية (طريق) أي في طريق (المأزمين) بهمزة بعد الميم وبتركها مع كسر الزاي فيهما وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة فالمراد في الطريق الذي بينهما (بسكينة) تحرزا من الايذاء وللامر به في خبر مسلم راكبا كان أو ماشيا (ومن وجد فرجة أسرع) فيهما بالاتباع رواه الشيخان (الى المزدلفة) متعلق بيدفعون (فيجمع بهم) فيها (المغرب والعشاء) تاخيرا للاتباع كما مر في باب الجمع بين الصلاتين وأطلق كأصله استحباب تاخير الصلاة الى مزدلفة وقيده الدارمي والبندنيجي وغيرهما بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن النص قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وفيه قال الشافعي والاصحاب والسنة أن يصلوا قبل حط رحالهم ثم ينيخ كل انسان جمله ويعقله ثم يصلون لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما جاء مزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ (ويصلي) كل أحد (الرواتب) التي للصلوات المذكورة كما مر في باب الجمع (ولا يتنفلون) أي لا يسن لهم النفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على أثرهما لئلا ينقطعوا عن المناسك واعلم أن المسافة من مكة الى منى ومن مزدلفة الى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة

(فرع من حصل في عرفة بنية الوقوف أو) بنية (غيره من طلب غريم أو ضائع أو) حصل فيها (مارا أو جاهلا) بها ولو ظنها غيرها (أجزأه) لخبر مسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف (ويجزئ النائم) حصوله فيها ولو استغرق الوقت بالنوم كما في الصوم (لا المغمى عليه والسكران والمجنون) كما في الصوم لانهم ليسوا أهلا للعبادة (فيقع) حج المجنون (نفلا) كحج الصبي غير المميز واستشكل بقول الشافعي في المغمى عليه فانه الحج وأجيب بان الجنون لا ينافي الوقوع نفلا فانه اذا جاز للولي أن يحرم عن المجنون ابتداء ففي الدوام أولى أن يتم حجه فيقع نفلا بخلاف المغمى عليه اذ ليس للولي أن يحرم عنه ابتداء فليس له أن يتم حجه وقد يجاب بان المراد بقول الشافعي فانه الحج حجه الواجب فيكون كالمجنون ومثلهما السكران وكلام المصنف شامل للثلاثة والتصريح بعدم صحة وقوف السكران من زيادته وبه صرح النووي في مجموعه ومناسكه وحد عرفة

ان أفضل الدعاء بعرفة لا اله الا الله سئل ابن عيينة عنه بان هذا ذكر وليس بدعاء فان الدعاء فانشد قول أمية ابن أبي الصلت

أأذكر حاجتي أم قد كفاني
حياؤك ان شيمتك الحياء
اذا أثنى عليك المرء يوما
كفاه من تعرضه الثناء

وأجاب غير سفيان بقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه تعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيه أفضل ما أعطي السائلين فلما كان الذكر يترتب عليه تحصيل المقصود من الدعاء شابه الدعاء فسمي به (قوله وقيده الدارمي والبندنيجي الخ) أشار الى تصحيحه *(تنبيه)* سئلت عن مرتكب الكبائر الذي لم يتب منها اذا حج هل يسقط عنه وصف الفسق وأثره كرد الشهادة أو يتوقف ذلك على توبته فاجبت بانه يزول عنه ذلك كما يزول عنه بتوبته مما فسق به (قوله فيقع حج المجنون نفلا الخ) فتشترط الافاقة عند الاحرام والطواف والسعي ولم يذكروا الحلق وقياس كونه نسكا اشتراطها فيه (قوله فانه اذ جاز للولي ان يحرم عن المجنون الخ) هذا مبني على طريقة المراوزة ورجحها الشيخان انه يصح احرام الولي عن المجنون وطريقة العراقيين انه لا يصح احرامه عنه وهو المحكي عن نص الاملاء ونقله الاذرعي وغيره عن الجمهور واختاره

ماجاوز وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر وليس منها وادي عرنة ولا نمرة كما علم مما مر
*(فرع * ووقته) أي الوقوف (من زوال) شمس (يوم عرفة الى) طلوع (فجر يوم النحر) لانه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال رواه مسلم وروى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة خبر الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر وفي رواية من جاء عرفة ليلة جمع أي ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وروا أيضا بأسانيد صحيحة عن عروة بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة أي صلاة الصبح فقلت يارسول الله اني جئت من جبل طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه والتفث ما يفعله المحرم عند تحلله من ازالة شعث ووسخ وحلق شعر وقلم ظفر (ولادم على من دفع) من عرفة (قبل الغروب) وان لم يعد اليها لقوله في خبر عروة فقد تم حجه فلو وجب الدم لكان حجه ناقصا محتاجا الى الجبر ولانه أدرك من الوقوف ما أجزأه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلا (بل يستحب ان لم يعد) اليها (بعده) أي بعد الغروب خروجا من خلاف من أوجبه لتركه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الليل والنهار فان عاد فلا استحباب (ويجزئه الوقوف ليلا) لخبر عروة وهذا يغني عنه ما مر *(فرع * وان غلط الجم الغفير) ضم الغفير الى الجم سهو وانما يضم الى الجاء بالمد ففي الصحاح في باب الميم الجم الكثير وفي باب الراء يقول جاؤا جماء غفيرا والجماء الغفير أي جاؤا بجماعتهم الشريف والوضيع ولم يتخلف أحد وكانت فيهم كثرة والجماء الغفير ينصب كما تنصب المصادر التي في معناه كجاؤني جميعا وقاطبة وكافة وطرا وادخلوا فيه أل كما ادخلوها في قولهم أوردها العراك أي عرا كا فكان الوجه ان يقول وان غلط الجم أو جم أي كثيرون (لاقليلون) على خلاف العادة في الحجيج (فوقفوا يوم العاشر) بان ظنوه التاسع كأن غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ثم تبين ان الهلال أهل ليلة الثلاثين (ولو) كان وقوفهم (بعد التبين) أي تبين انه العاشر (كما اذا ثبت) انه العاشر (ليلا ولم يتمكنوا) من الوقوف (صح) الوقوف للاجماع ولخبر أبي داود مرسلا يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه ولانهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي قال الدارمي واذا وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وعليه فلا يقيمون بمنى الا ثلاثة أيام خاصة (لا) ان وقفوا اليوم (الثامن) فلا يصح وفارق الغلط بالعاشر بان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع الغلط في الحساب أو الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال وهو لا يمكن الاحتراز عنه ثم ان علموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف فيه ان تمكنهم منه أو بعده وجب القضاء كما يعلم مما يأتي (ولا) ان وقفوا (الحادي عشر ولا ان غلطوا في المكان) فوقفوا بغير عرفة فلا يصح لندرة ذلك (فيقضون للفوات) أي لاجله (ومن رأى الهلال وحده) أو مع غيره وردت شهادته (ووقف قبلهم لا معهم أجزأه) اذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم
*(فصل * المبيت بمزدلفة) وهي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يقربون منها (نسك) للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة وهو مندوب على ما صححه الرافعي وواجب على ما صححه النووي ومحله في غير المعذور كما سيأتي (ويكفي) في المبيت بها الحصول بها (ساعة) أي لحظة

(قوله وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا الخ) الا فيما عام في جميع الليل والنهار وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم مخصص بالنهار وبما بعد الزوال فتأخيره صلى الله عليه وسلم الوقوف الى بعد الزوال دليل على تعلق العبادة بالزوال وانما قدم الصلاة على الوقوف مراعاة لفضيلة أول الوقت وايماء الى دخول الوقت بالزوال تقليلا للتخصيص ولم يعلق بفعل الصلاة لما فيه من تكثير التخصيص وتقليل المجاز أولى لما تقرر في الاصول (قوله بل يستحب ان لم يعد بعده) وقد وهم من نقل ان النووي صحح في مناسكه الكبرى وجوبه (قوله فوقفوا يوم العاشر) قال الاذرعي لو وقفوا العاشر غلطا وكان وقوفهم قبل الزوال وعلموا الحال فهل يجب عليهم اللبث الى بعد الزوال لانه وقت الوقوف أو يجوز النفر قبله لم أر فيه شيأ والاقرب الوجوب لانه قام في حقهم مقام عرفة فان صح هذا فنفروا لزمهم العود ليكونوا بها بعد الزوال اه وعبارة البهجة

ولكثير غلطوا الا النزر
بين زوال نحرهم والفجر

وعبارة أكثر الاصحاب العاشر وهو لا يتناول الليلة فذكرها السبكي بحثا وعبارة الحاوي تتناولها فهي منقولة لكن صحح القاضي حسين عدم الاجزاء في وقوفهم فيها وقوله وعبارة الحاوي الخ أشار الى تصحيحه (قوله قال الدارمي واذا وقفوا العاشر الخ) قال شيخنا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بان مقتضى كلامهم ان يوم الحادي عشر هو يوم النحر وان أيام التشريق ثلاثة بعده ويثبت هذا الحكم في حق الواقفين ومن اتحد مطالع بلدهم لبلد الوقوف دون من اختلف نعم يبقى النظر هل المراد بمن اتحد مطالعه كالوقوف من غم عليهم أو أعم محل توقف ولعل الاول أقرب (قوله غلطا) مفعول له لا حال (قوله ولان غلطوا في المكان) لان الخطأ في الوقوف يؤمن مثله في القضاء وكالحاكم يحكم بالاجتهاد ثم يجد النص بخلافه لا يعتد بحكمه (قوله ومحله في غير المعذور كما سيأتي) كمن اشتغل بالوقوف

كالوقوف بعرفة (ووقته بعد نصف الليل) كما نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين فالمعتبر الحصول فيها لحظة من النصف الثاني لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لما سيأتي في اشكال الرافعي بخلاف المبيت بمنى لا بد فيه من المعظم كذا قرره الاسنوي وقيل يشترط فيه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكل من جهة انهم لا يصلون اليها الا بعد مضي نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف (فمن) وفي نسخة ومتى لم يبت فيها أو بات لكن (دفع قبله) أي قبل النصف (ولم يعد اليه) الاولى اليها قبل طلوع الفجر (لزمه دم) لترك الواجب (ويأخذون منها) ندبا (حصى الرمي) لما روى النسائي والبيهقي باسناد صحيح جيد عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف ولان بها جبلا في أحجاره رخاوة ولان السنة انه اذا أتى منى لا يعرج على غير الرمي فسن له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشتغل عنه ويأخذونه (ليلا) لفراغهم فيه قاله الجمهور وقال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح قال الاسنوي وهو الصواب فقد ورد ليلا نص الشافعي عليه في الام والاملاء وظاهر الخبر السابق ويأخذون (ليومهم) أي لرمي يومهم وهو يوم النحر فيأخذ كل واحد سبعا فقط قال في المجموع والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شئ (ويجوز الاخذ من غيرها) كوادي محسر أو غيره كما يجوز الاخذ منه لرمي أيام التشريق (ويكره) أخذها (من حل) لعدوله عن الحرم المحترم (و) من (مسجد) لانه فرشه فمحله اذا لم يكن جزأ منه والا حرم (و) من (حش) بفتح المهملة أشهر من ضمها المرحاض لنجاسته وكذا من كل موضع نجس كما نص عليه في الام قال في المهمات ومقتضى اطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل المأخوذ من الموضع النجس ويؤيده استحباب غسل الجمار قبل الرمي بها سواء أخذها من موضع نجس أم لا (و) من (مرمى به) لما روى ان المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فان رمى بشئ منها اجاز قال في المجموع فان قيل لم جاز الرمي بحجر رمى به دون الوضوء بما توضأ به قلنا فرق القاضي أبو الطيب وغيره بان الوضوء بالماء اتلاف له كالعتق فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة فانه يجوز ان يصلي فيه صلوات وذكر الحل من زيادة المصنف ونص عليه الشافعي وصرح به في المجموع ويسن ان لا يكسر الحصى بل يلتقطه لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالتقاطه ونهى عن كسره ولانه قد يفضي الى التأذي (والاولى تقديم النساء والضعفة بعد النصف) من الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ولما في الصحيحين عن عائشة ان سودة أفاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله (ويقف غيرهم) ندبا أي يمكثون بمزدلفة (فيصلون الصبح بغلس ثم يركبون) أي يدفعون الى منى للاتباع رواه الشيخان ويتأكد التغليس هنا على باقي الايام للاتباع رواه الشيخان وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر (ويقفون) بمزدلفة في أي جزء اذ الخبر مسلم وجمع كلها موقف (مستقبلين القبلة) للاتباع ولانها أشرف الجهات (والافضل) وقوفهم (عند قزح) بضم القاف وبالزاي المعجمة وهو المسمى بالمشعر الحرام قال ابن الصلاح والنووي وهو جبل صغير بآخر المزدلفة وهو منها قالا وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة وقال المحب الطبري هو بأوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم أر ما ذكروا لغيره ويحصل أصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي وأقره واذا وقفوا (فيذكرون) الله تعالى (ويدعون) في وقوفهم (الى الاسفار) للاتباع رواه مسلم ويقولون اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا

عن المبيت بها أو اشتغل بطواف الافاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته مبيت مزدلفة بسبب ذلك كأصحاب الاعذار المذكورين في مبيت ليالي منى واستنبط البلقيني من هذه المسألة انه لو بات من شرط مبيته في مدرسة خارجها لخوف على نفس أو زوجة أو مال أو نحوها انه لا يسقط من جامكيته شئ كما لا يجبر ترك المبيت للمعذورين بدم قال وهو من النفائس الحسنى ولم أسبق اليه (قوله كما لا يجوز الاخذ منه لرمي أيام التشريق) سكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لرمي أيام التشريق اذا قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة قال ابن كج وغيره تؤخذ من بطن محسر قاله الاذرعي وقال السبكي لا يأخذ لايام التشريق الا من منى نص عليه في الاملاء (قوله قال في المهمات ومقتضى اطلاقهم بقاء الكراهة الخ) قال بعضهم الاقرب زوالها اه وقد صرح بزوالها الروياني في البحر (قوله فمحله اذا لم تكن جزأ منه والا حرم) قد جزم النووي في باب الغسل من شرح المهذب بتحريم اخراج الحصى من المسجد فقال ولا يجوز أخذ شئ من أجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب وغيره وقد سبق تحريم التيمم بترابه (قوله لما روى ان المقبول يرفع الخ) أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخدري وقال صحيح الاسناد (قوله والاولى تقديم النساء الخ) عبارة

بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات الى قوله غفور رحيم ويكثرون من قولهم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعون بما أحبوا ويصعدون الجبل ان أمكن والا فيقفون تحته ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم كسائر الهيآت

(فصل ثم) بعد الاسفار (يدفعون الى منى بسكينة) وشعارهم التلبية والذكر ويكره تأخير الدفع حتى تطلع الشمس كما قاله في المجموع (ومن وجد فرجة بادر) أي أسرع كالدفع من عرفة (و) بلوغ وادي محسر) بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمي به لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا قال في المجموع قال الازرقي ووادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا انتهى والاضافة فيه للبيان كما في جبل أحد وشجر أراك وبلوغهم محسرا (يسرعون) وان لم يجدوا فرجة مشاة كانوا أو ركبانا (قدر رمية حجر) حتى يقطعوا عرض الوادي للاتباع في الراكب رواه مسلم وقياسا عليه في الماشي ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل ولان النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم ويقول المار به ماروي عن عمر رضي الله عنه اليك تعدو قلقا وضينها * معترضا في بطنها جنينها * مخالفا دين النصارى دينها والوضين حبل كالحزام وبعد قطعهم وادي محسر يسيرون بسكينة (و يدخلونها) أي منى (بعد طلوع الشمس) وارتفاعها قدر رمح (و يرمي كل منهم) حينئذ (جمرة العقبة) وهي أسفل الجبل مرتفعة عن الجادة على يمين السائر الى مكة (قبل نزول الراكب) منهم (بسبع حصيات ويكبر) مكان التلبية (مع كل حصاة) للاتباع في ذلك رواه مسلم وحكمة رمي الراكب قبل نزوله ان الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره وكيفية التكبيران يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي (ثم) بعد الرمي ينصرفون فينزلون موضعا بمنى والافضل منها منزل النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الازرقي ومنزله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الامام ثم (يحلقون) أو يقصرون (و) يحلق أو يقصر (المهدي بعد ذبح هديه) باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسرها مع تشديد الياء وذلك للاتباع رواه مسلم (ثم) بعد الحلق أو التقصير (يدخلون مكة فيطوفون طواف الافاضة) للاتباع رواه مسلم (و يسمى الزيارة والركن) أي طواف الزيارة والركن والفرض والصدر بفتح الدال كما قاله في المجموع وذكر الاصل بعد هذا بقليل نحوه لكنه قال وقد يسمى طواف الصدر والاشهر ان طواف الصدر طواف الوداع وسمي طواف الافاضة لاتيانهم به عقب الافاضة من منى والزيارة لانهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال والركن والفرض لتعينه والصدر لانهم يصدرون له من منى الى مكة والافضل ان يطوفوا يوم النحر وان يكون ضحوة واذا فرغ من طوافه استحب ان يشرب من سقاية العباس (و يسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم) بخلاف ما اذا سعى لما مر انه تكره اعادته (ثم) بعد السعي (يعودون) قبل صلاتهم الظهر (منى للمبيت) بها والرمي أيام التشريق (فيصلون بها الظهر) للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر قال في المجموع قال البيهقي ولا يعارضه ما رواه مسلم أيضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر الى البيت فصلى بمكة الظهر لان الظاهر انه أفاض قبل الزوال فطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى اماما لاصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بأخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة والجمع بهذا قد يؤثر في الاستدلال برواية ابن عمر وأما خبر أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر الى الليل فجوابه ان روايات غيره أصح واشهر وأكثر رواة وانه يتأول قوله أخر طواف يوم النحر الى الليل بطواف نسائه فان قيل هذا التأويل تردة رواية وزار صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا قلنا لعله عاد للزيارة لا للطواف فزار مع نسائه ثم عاد الى منى فبات بها *(فرع الحلق)* أي ازالة الشعر من الرأس (في الحج والعمرة ركن) فهو نسك (لا استباحة محظور) للدعاء لفاعله بالرحمة والتفضيل على التقصير كما سيأتي ولا تفضيل في المباحات فيثاب فاعله وعلى القول بانه استباحة محظور

الكفاية الاولى للضعفة ان يدفعوا بعد نصف الليل

لا يتأبد كره الشيخان (ولا تحلل) من الحج والعمرة (دونه) كسائر أركانهما (الا أن لا شعر برأسه) فيتحلل منهما بدونه فلا يؤمر به بعد نبات شعره كما سيأتي (ولا يفدى عاجز عن أخذه لجراحة) أو نحوها (بل يصبر الى قدرته) ولا يسقط عنه (ويستحب لمن لا شعر برأسه امرار الموسى عليه) تشبيها بالحالقين قال النووى وغيره والموسى يذكر ويؤنث قال الاسنوى وقضية كلامهم انه لو كان ببعض رأسه شعر لا يستحب امرار الموسى على الباقى وفيه نظر فانه كما يستحب الحلق فى الجميع يستحب امرار الموسى عليه للمعنى الذى قالوه انتهى وانما لم يجب الامرار لان ذلك فرض تعلق بجزء آدمى فسقط بفواته كغسل اليد فى الوضوء وأما خبر المحرم اذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه فموقوف ضعيف ولو صح حمل على الندب فان قلت قياس وجوب مسح الرأس فى الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا قلنا ممنوع لان الفرض تعلق ثم بالرأس وهنا بشعره ولان من مسح بشرة الرأس يسمى ماسحا ومن مر بالموسى عليه لا يسمى حالقا (وان يأخذ) من لا شعر برأسه (من لحيته وشاربه) لئلا يخلو من أخذ الشعر قال فى المجموع وألحق به المتولى سائر ما يزال للفطرة كالعانة لما ذكر والوجه أنه لا يتقيد بما يزال للفطرة والواو فى وشاربه بمعنى أو ولو عبر بها كأصله كان أولى (ولا أثر لما نبت بعد) أى بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه (ويجزئ التقصير) عن الحلق (وان لبد رأسه) ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا بخلاف نذره كما سيأتى فالواجب الحلق أو التقصير لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولانه صلى الله عليه وسلم حلق هو و بعض أصحابه وقصر بعضهم رواه الشيخان (وهو) أى التقصير (للمرأة أفضل) من الحلق روى أبو داود باسناد حسن خبر ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ويكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال ولخبر مسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والخنثى كالمرأة ذكر ذلك فى المجموع (كالحلق للرجل) فانه أفضل من التقصير لظاهر الآية السابقة اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل وللاتباع رواه الشيخان وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة والمقصرين نعم ان اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل نقله الاسنوى عن نص الشافعى فى الاملاء قال وقد تعرض النووى فى شرح مسلم للمسئلة لكنه أطلق انه يستحب للمتمتع أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين قال الزركشى ويؤخذ مما قاله الشافعى ان مثله يأتى فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يؤمر فى ذلك بحلق بعض رأسه فى الحج وبحلق بعضه فى العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له رأسان فحلق أحدهما فى العمرة والآخر فى الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعى وما مر من تخيير الرجل بين الحلق والتقصير محله اذا لم ينذر الحلق (فان نذره وجب) لانه فى حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى (ولم يجزه عنه (القص) ونحوه مما لا يسمى حلقا كنتف واحراق كما صرح بهم الاصل اذ الحلق استئصال الشعر

(قوله ويستحب لمن لا شعر برأسه الخ) قال الاذرعى الظاهر ان هذا للرجل دون الانثى والخنثى لان الحلق ليس بمشروع لهما (قوله فانه كما يستحب الحلق فى الجميع يستحب امرار الموسى عليه الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال ابن العماد هذا القياس باطل لثلاثة أوجه أحدها انه يؤدى الى الجمع بين الاصل والبدل وهو ممتنع كالتيمم بعد الوضوء والثانى ان العلة فى الاستحباب هى التشبه بالحالقين ومن على رأسه بعض الشعر من جملة الحالقين فكيف يؤمر بالتشبه وهو حالق الثالث انه يلزم على قياس ما ذكر انه لو اقتصر على التقصير ان يمر الموسى على بقية شعر رأسه وهذه وساوس لا أصل لها (قوله والوجه أنه لا يتقيد بما يزال للفطرة) أشار الى تصحيحه (قوله لعدم اشتمال الاحرام عليه) المراد باشتمال الاحرام عليه كونه على رأسه وهو محرم (قوله وهو للمرأة أفضل من الحلق) بل يكره لها على الاصح وقيد فى المهمات الكراهة بثلاثة شروط أحدها ان تكون المرأة كبيرة وقال المتجه فى صغيرة لم تنته الى سن يترك فيه شعرها انها كالرجل فى استحباب الحلق الثانى ان تكون حرة فالامة ان منعها السيد من الحلق حرم وكذا ان لم يمنع ولم يأذن على المتجه الثالث ان تكون خلية عن زوج فالمتزوجة ان منعها الزوج الحلق احتمل الجزم بامتناعه لان فيه تشويها واحتمل تخريجه على الخلاف فى اجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع والاصح الاجبار وفى التحريم عليهما عند منع الوالد نظر والاوجه اثباته اه وقوله وقال فى صغيرة الخ قال فى التوسط وهذا غلط صريح لعلة التشبه وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقا بالنص والاجماع اه وينبغى أن يستثنى من تغليطه الاسنوى حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فانه يستحب كما صرحوا به فى باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة صورتين احداهما اذا كان برأسها أذى لا يمكن زواله الا بالحلق كمعالجة حب أو نحوه الثانية اذا حلقت رأسها لتخفى كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا أو نحوه (قوله فالتقصير له أفضل الخ) اشار الى تصحيحه (قوله ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعى) قال فى الخادم ويؤخذ من هذا النص ان النسك يتعلق بالشعر الحادث على الرأس بين الاحرام والتحلل وهو مخالف لما قاله الرافعى انه اذا لم يكن على رأسه شعر لا يؤمر بالحلق بعد النبات لان النسك حلق شعر يشتمل عليه الاحرام فاذا لم يكن على رأسه شعر لم يؤمر بهذا النسك اه وقال فى شرح المهذب فيمن لا شعر برأسه وقت الاحرام انه لا يؤمر بحلقه بعد نباته بلا خلاف قال الامام لان النسك هو حلق شعر يشتمل عليه الاحرام اه

بالموسى واذا استأصله بحيث لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق فى ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه أولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثانى لكن يلزمه لفوات الوصف دم كما لو نذر الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع وكما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشى فركب ثم ناذر الحلق قد يطلقه فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب قال الرافعى ففيه تردد للقفال ولها اخوات تأتى فى النذر وأشار به الى ما لو نذر استيعاب مسح الرأس فى الوضوء ونحوه والاصح فيه اللزوم وقد يعبر بالحلق مضافا فيقول لله على حلق رأسى والمتجه أنه كتصريحه بالجميع للعرف ويحتمل الحاقه بقوله على الحلق أو أن أحلق ويدل عليه الآية ذكر ذلك فى المهمات ونذر المرأة والخنثى التقصير كنذر الرجل الحلق فيما ذكر (ويستحب التيامن) أى الابتداء بالشق الايمن (والاستقبال) أى استقبال المحلوق القبلة قال الرافعى والتكبير بعد الفراغ (فى الحلق) وأن يبلغ بالحلق الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات شعر الرأس ولا يختص ما عدا التكبير منها بحلق النسك وفى نسخة فى الحلق والتقصير وتقييد الرافعى كالماوردى التكبير بفراغ الحلق محتمل والذى رأيته فى شرح المنهاج للدميرى تقييده بعنده الى الفراغ فقال وأن يكبر عنده الى أن يفرغ منه قال وفى مثير العزم الساكن عن بعض الائمة قال اخطأت فى حلق رأسى فى خمسة أحكام علمنيها حجام أتيته بمنى فقلت له بكم تحلق رأسى فقال اعراقى أنت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى حول وجهك الى القبلة فحولته وأردته أن يحلق من الجانب الايسر فقال أدر الايمن فادرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من أين لك ما أمرتنى به قال رأيت عطاء بن أبى رباح يفعله (و) يستحب (التقصير) لمن يقصر (قدر انملة من جميع الرأس) وحكم تقصير ما زاد عليها حكم الحلق (ويجزئ) فى الحلق والتقصير (ثلاث شعرات دفعة من الرأس) لوجوب الدم بازالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع ولقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين أى شعرا من رؤسكم (لا دفعات) بناء على الاصح من عدم تكميل الدم بازالتها المحرمة وهذا ما اقتضاه كلام أصله من البناء المذكور لكن الذى صححه النووى فى مجموعه ومناسكه الاكتفاء بها مع فوات الفضيلة ويجاب عن البناء بانه لا يلزم منه الاتحاد فى التصحيح وما صححه النووى فيما قلناه لا يأتى فى الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعات وان سوى الاصل بينهما فى البناء المذكور و يكتفى فى أخذ الشعر (بقص أو نتف أو احراق) أو غيره (من مسترسل وغيره) لان المقصود ازالة الشعر وكل من هذه الاشياء طريق اليها وعلم مما تقرر أنه لا يكفى ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير الرأس أو منه ومن غيره وان استويا فى الفدية لان ما ورد من الحلق والتقصير مختص بالرأس (ويستحب دفن الشعر) احتراما له قال فى الاملاء ودفن الشعر الحسن آكد لئلا يؤخذ للوصل قال فى المجموع قال ابن المنذر ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره اذا رمى الجمرة ويستحب أن يقول بعد الحلق اللهم آتنى بكل شعرة حسنة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى وللمحلقين ولجميع المسلمين وأن يتطيب ويلبس

*(فصل أعمال يوم النحر) فى الحج (أربعة رمى الجمرة) أى جمرة العقبة (والذبح للهدى والحلق) أو التقصير (والطواف) كما مر (وترتيبها) على ما ذكر (سنة) للاتباع (فلو حلق) أو قصر (أولا) أى قبل الثلاثة الاخر (فلا فدية) عليه وانما لم يجب ترتيبها لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاصى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فى حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل

(قوله المتجه الثانى الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه ومراد الاصل عدم اجزائه فى خروجه عن عهدة نذره لا عدم حصول التحلل لانه يحصل بذلك لا محالة وان اثم بتفويت الوفاء بالمنذور مع التمكن وكتب أيضا المتجه فى المهمات الاول (قوله ثم ناذر الحلق الخ) قال الاذرعى فان نذره فى وقته لم يجزئه الا حلق شعر الرأس جميعه (قوله والاصح فيه اللزوم) أشار الى تصحيحه (قوله والمتجه انه كتصريحه بالجميع) أشار الى تصحيحه (قوله والذى رأيته فى شرح المنهاج للدميرى الخ) وان يكبر عند فراغه كما ذكره الماوردى والبندنيجى والرويانى والرافعى وغيرهم (قوله ولقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين) أى شعرها لانها بانفسها لا تحلق ولا تقصر والشعر جمع وأقله ثلاث قال الاسنوى كذا استدلوا به ولا حجة فيه بل هو حجة علينا لان الجمع المضاف يفيد العموم ويدل له فعله صلى الله عليه وسلم نعم الطريق فى التوجيه ان يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة (قوله أى شعرا من رؤسكم) أو نقول قام الاجماع كما نقله فى المجموع على انه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا فى الوجوب بمسمى الجمع اهـ ولو لم يكن هناك الا شعرة أو ثنتان وجب ازالتها ذكره صاحب البيان (قوله لكن الذى صححه النووى فى مجموعه ومناسكه الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وهو مقتضى اطلاق المنهاج وغيره (قوله وما صححه النووى فيما قلناه الخ) قال الاذرعى قال شارح هنا ولو أخذ من شعره شيئا ثم شيئا ثم شيئا فان تقطع الزمان كفى وان تواصل فكالشعرة الواحدة وهذا مردود وكأنه اشتبه عليه اعادة الضمير فى كلام الرافعى فظن انه للشعرة الواحدة وعلى تقدير ارادة ذلك فهو بعيد لانه لا يعد حلقا ولا تقصيرا شرعيا ولا يعضده خبر ولا أثر

أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وفي رواية لمسلم عن عمر وأيضا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج (ويدخل وقتها الا الذبح) للهدي (بانتصاف ليلة النحر) لمن وقف قبله لخبر أبي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس بالرمي الآخران بجامع أن كلا من أسباب التحلل ووجهت الدلالة من الخبر بانه صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر أما الذبح للهدي أي المسوق تقربا بالله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية (ويستحب تأخيرها) أي المذكورات غير الذبح (الى بعد طلوع الشمس) للاتباع (وما بدأ به منها قطع التلبية) بالتكبير (معه) لاخذه في أسباب التحلل فلا معنى للتلبية لانها شرعت لاجابة الداعي الى أداء النسك (ويقطعها) أي التلبية (في العمرة بالطواف) لانه من أسباب تحللها (ويبقى وقت الرمي الى مغرب يوم النحر) روى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعدما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال وخرج بالمغرب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به الاصل واعترض بانه سيأتي انه اذا أخر رمي يوم الى ما بعده من أيام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما هناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز (و) يبقى وقت (الذبح للهدي الى آخر أيام التشريق) كالاضحية (والآخران) أي الحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى (لا يتوقتان) لان الاصل عدم التوقيت نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد كذا في المجموع وهذا صريح في جواز تأخيرهما عن أيام الحج واستشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات ان يصبر على احرامه للسنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز وأجيب بانه في تلك لا يستفيد ببقائه على احرامه شيأ غير محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على احرامه وأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت (فمن نفر قبل الطواف ولم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء) وان طال الزمان لبقائه محرما * (فرع للحج تحللان) لطول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد كما سيأتي لقصر زمنها كالجنابة (فيحصل) التحلل (الاول) من تحللي الحج (باثنين من ثلاثة الرمي) أي رمي يوم النحر (والحلق) أو التقصير (والطواف) واحتجوا له بخبر اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده (فان بقي السعي فهو كالجزء منه) أي من الطواف فيتوقف عليه التحلل (ويحل به) أي بالتحلل الاول (ما سوى الجماع وكذا مقدماته وعقده) أي يحل به ما سوى هذه الثلاثة من لبس وحلق وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الرجل ووجه المرأة كما سيأتي بيانها بخلاف الثلاثة للخبر السابق فيهما ولخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح (ويستحب الطيب) أي استعماله (بينهما) أي بين

(قوله ويبقى وقت الرمي الى مغرب يوم النحر) لا يجوز تأخير رمي يوم النحر [illegible] يأتي في كلام الشارح انه محمول على انه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار (قوله ويبقى وقت الذبح للهدي الخ) قال في المنهاج ولا يختص الذبح بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتي في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب وأجيب عن ذلك بان مراد الرافعي هنا دم الجبرانات والمحظورات فانه لا يختص بزمان كوفاء الديون وأما ما يساق من هدي تقربا الى الله تعالى فانه يختص بوقت الاضحية على الصحيح لكن الرافعي أطلق ذكر الهدي هنا ولم يخصه بواجب ولا غيره واسم الهدي يقع على الجميع فتوجه الاعتراض عليه (قوله وهذا صريح في جواز تأخيرهما عن أيام الحج) قال ابن الرفعة والذي يظهر لي ان قول من قال يجوز تأخير الطواف الى آخر العمر ليس على اطلاقه بل هو محمول على ما اذا كان قد تحلل التحلل الاول أما غيره فلا يجوز له تأخيره الى العام القابل لانه يصير محرما بالحج في غير أشهره قال الدميري والتحقيق انها ثلاث مسائل فوات الحج يحرم فيه مصابرة الاحرام جزما والمحصر لا يجب عليه ان يتحلل بالكلية والطواف والحلق والرمي لا آخر لوقتها (قوله فلا يحرم بقاؤه على احرامه الخ) وقد يكون له غرض في تأخير التحلل ليموت محرما فيبعث يوم القيامة محرما وأما الحج الفاسد فليس له وقت أداء يجوز التأخير اليه بل يجب الخروج منه بحسب الاستطاعة لانه يحرم الاستمرار في سائر العبادات الفاسدة

التحلين لخبر الصحيحين عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت والدهن ملحق بالطيب (ويحصل) التحلل (الثاني بالثالث) من أسباب التحلل فيحل به باقي المحرمات وهي الجماع ومقدماته وعقده (ويستحب تأخير الوطء عن رمي باقي الايام) أي أيام الرمي وهي أيام التشريق ليزول عنه أثر الاحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور وقال المحب الطبري ولا معنى له ويشكل عليه خبر أيام منى أيام أكل وشرب وبعال وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب ان توافيه ليواقعها فيه وعليه بوب سعيد بن منصور في سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل ان يرجع الى منى فذكره (فلو فاته الرمي) أي رمي يوم النحر بان أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله (توقف التحلل على البدل) ولو صوما لقيامه مقامه قال الاسنوي والمشهور عدم التوقف وهو الذي نص عليه الشافعي ونقل في الكفاية فيه عن بعضهم الاجماع قال فان قيل ما الفرق على الاول بين هذا وبين المحصر اذا عدم الهدي فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم قلنا الفرق ان التحلل انما أبيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الاحرام فلو أمرناه بالصبر الى ان يأتي بالبدل لتضرر وفرق غيره بان المحصر ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج الى الاتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الاول فاذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الاقامة على الاحرام حتى يأتي بالبدل* (فرع يحل من العمرة) المحرم بها (بالطواف والسعي وكذا الحلق) أو التقصير وانما لم يعدوا السعي في الحج مستقلا كما في العمرة لانه لا ضابط له فيه اذ يمكن وقوعه قبل الوقوف بخلافه في العمرة (فيفسدها الجماع قبله) أي قبل الحلق لوقوعه قبل التحلل بناء على ان الحلق نسك (ووقت الحلق) للمعتمر (بعد السعي) فلا يجوز تقدمه عليه

(فصل مبيت ليالي منى) وهي ليالي أيام التشريق (واجب) للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ولانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل السقاية فدل على انه لا يجوز لغيره ممن ليس في معناه تركه (معظم الليل) كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لان نص الشافعي وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فوسع في التخفيف لاجلها (فيجب بتركه) أي مبيت ليالي منى (دم) لتركه المبيت الواجب كنظيره في ترك مبيت مزدلفة (وفي) ترك مبيت (الليلة) الواحدة من ليالي منى (مد والليلتين مدان) من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين زمانا ومكانا ويفارق ما يأتي في ترك الرميين بأن تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم الا ترك زمانين (فلو نفر مع ذلك) أي مع تركه مبيت ليلتين من أيام منى (في) اليوم (الثاني فدم) يلزمه (أو في) اليوم (الاول) وفي نسخة أو في الليل أي ليل الثالث (فدم) أيضا لتركه جنس المبيت بمنى فيهما ولو قال في الثاني أو في الاول فدم لكان أوضح وأخصر (ويسقط المبيت) بمزدلفة ومنى (والدم عن الرعاء) بكسر الراء وبالمد (ان خرجوا منها) (قبل الغروب) لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد والتقييد بالخروج قبل الغروب في مبيت مزدلفة من زيادته وصورته ان يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة (وعن أهل السقاية) بكسر السين موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل في حياض يسبل للشاربين (مطلقا) عن تقييد خروجهم بقبل الغروب (ولو كانت) أي السقاية (محدثة) لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وغير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه وان لم يكن عباسيا وانما لم يتقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب لان عملهم بالليل بخلاف الرعي وما ذكره في السقاية الحادثة هو ما صححه النووي

(قوله ولو قال في الثاني أو في الاول فدم الخ) وفي بعض النسخ فلو نفر مع ذلك النفر الاول فدم

وأما الرافعي فانما نقله عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج وغيره قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما أشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي يؤيده كما قال الزركشي ما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف على نفس أو نحوها بهما بأتي نريبا ولهؤلاء (ولهؤلاء) أي الرعاء وأهل السقاية (تأخير الرمي يوما فقط ويقضونه) بمعنى يؤدونه في تاليه (أولا) أي قبل رميه لا رمي يومين متواليين كما أفهمه كلامه فلو نفروا بعد الرمي يوم النحر عادوا في ثاني التشريق أو اليوم الاول عادوا في الثالث ولهم ان ينفروا مع الناس واعلم ان المنع من تأخير رمي يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار والا فقد مر ان وقت الجواز ممتد الى آخر أيام التشريق فقول المجموع قال الروياني وغيره ولا يرخص للرعاء في ترك رمي يوم النحر أي في تأخيره محمول على انه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار (و يعذر في) ترك (المبيت) وعدم لزوم الدم (خائف على نفس أو مال أو فوت أمر) يطلبه كآبق (أو ضيعة) أي ضياع (مريض) بترك تعهده لانه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية وله ان ينفر بعد الغروب كما صرح به الاصل (و) يعذر فيما ذكر (مشغول بتدارك الحج) بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها (عن مبيت مزدلفة) لاشتغاله بالاهم قال الزركشي وينبغي حمله على من لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا فان أمكنه وجب جمعا بين الواجبين (وكذا) يعذر (من أفاض من عرفة) الى مكة (ليطوف) للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف قال الزركشي وظاهره انه لا فرق بين أن يمر في طريقه بمزدلفة أم لا

* (فصل و يخطب بهم الامام) أو نائبه ندبا (بعد) صلاة (ظهر) يوم (النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي) والنحر (والمبيت ومن يعذر فيه) ليأتوا بما لم يفعلوه منها على وجهه ويتداركوا ما أخلوا به منها مما فعلوه وما ذكر من كون الخطبة بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر (ثم يخطب بهم كذلك) أي بعد صلاة الظهر بمنى خطبة (ثاني أيام التشريق) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح (ويعلمهم) فيها (جواز النفر) فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره (ويودعهم) ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى (وحصى الرمي) جميعه (سبعون) حصاة للرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع (فان نفر في) اليوم (الثاني قبل الغروب سقط عنه المبيت) أي مبيت الليلة الثالثة (ورمى) اليوم (الثالث وهو) أي ما يرمى به فيه (احدى وعشرون حصاة) ولا دم عليه ولا اثم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولاتيانه بمعظم العبادة ويؤخذ من هذا التعليل ان محل ذلك اذا بات الليلتين الاولين فان لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له نقله في المجموع عن الروياني عن الاصحاب قال الاسنوي ويتجه طرد ذلك في الرمي أيضا (فيتركها) أي الاحدى والعشرين أي يطرحها أو يدفعها لمن لم يرم (ولا ينفر بها) وما يفعله الناس من دفنها لا أصل له قال الاصحاب والافضل تأخير النفر الى الثالث للاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نفر فيه والتأخير للامام آكد منه لغيره لانه يقتدى به وشمل كلامه كالروضة ما لو نفر قبل رميه فيسقط عنه ما ذكر وبه صرح الامام مع تقييده النفر بما بعد الزوال ونقله عنه في المجموع واستحسنه ثم قال وحاصله انه لو نفر النفر الاول فان كان بعد الزوال ولم يرم فان غربت الشمس فاته الرمي ولا استدراك ولزمه الدم ولا حكم لمبيته لو عاد بعد غروبها او بات حتى لو رمى في النفر الثاني لم يعتد برميه لانه بنفره أعرض عن منى والمناسك وان لم تغرب فأقوال أحدها ان الرمي انقطع ولا ينفعه العود وثانيها يتعين عليه العود ويرمي ما لم تغرب الشمس فان غربت تعين الدم وثالثها يتخير بين الامرين فان نفر قبل الزوال وعاد وزالت وهو بمنى فالوجه القطع بان خروجه لا يؤثر أو بعد الغروب فقد انقطعت العلائق أو بينهما فظاهر المذهب انه يرمي لكن تقييد المنهاج كاصله والشرحين النفر بعد الرمي يقتضي انه شرط في سقوط المبيت والرمي وبه

(قوله و يعذر في ترك المبيت الخ) استنبط البلقيني من هذه المسئلة انه لو بات من شرط مبيته في مدرسة مثلا خارجها لخوف على نفس أو زوجة أو مال أو نحوها لم يسقط من جامكيته شيء كما لا يجبر ترك المبيت المعذور بالدم قال وهو من النفائس الحسنى ولم أسبق اليه اه (قوله قال الزركشي وينبغي حمله الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي وظاهر انه لا فرق) أشار الى تصحيحه (قوله فان نفر في اليوم الثاني) أي بعد رميه (قوله ويؤخذ من هذا التعليل ان محل ذلك) أشار الى تصحيحه (قوله ولا ينفر بها) بكسر الفاء وضمها معناه يذهب (قوله لانه بنفره أعرض عن منى والمناسك) فاستقرت الفدية عليه كما لو انقضت أيام التشريق (قوله وثانيها يتعين عليه العود ويرمي) وهو الاصح لبقاء وقته (قوله فالوجه القطع بان خروجه لا يؤثر) لانه لم يخرج وقت الرمي وامكانه (قوله أو بعد غروب الشمس فقد انقطعت العلائق) وان كان خروجه قبل وقت الرمي لان استدامة الخروج الى غروب الشمس حلت محل انشاء الخروج بعد زوال الشمس (قوله أو بينهما فظاهر المذهب انه يرمي) أشار الى تصحيحه

(قوله وهذا تبع فيه الاصل) ونقله فى المجموع عن الرافعى (قوله من بعض نسخ العزيز) عبارة العزيز فى نسخه المعتمدة ولو غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال فهل له ان ينفر فيه وجهان أصحهما الاول ولو نفر قبل الغروب وعاد لشغل اما قبل الغروب أو بعده هل له ان ينفر فيه وجهان أصحهما نعم اه (قوله والمصحح فيه وفى الشرح الصغير الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الاذرعى يخرج من هذا مسئلة حسنة تعم البلوى بها وهى ان أمراء الحج فى هذه الاعصار يبيتون بمعظم الحجيج بمنى الليلة الثالثة من التشريق ثم ينفرون غالبا بكرة الثالث ويدعون الرمى بعد الزوال فلا يمكن التخلف عنهم خوفا (٤٩٦) على النفس والمال والابضاع ويحرم أكثر الحجيج بالعمرة مع بقاء الرمى عليهم وظاهر كلام الجمهور ان الاحرام لا ينعقد لبقاء الرمى عليهم (قوله لحصول الرخصة له بالنفر) لو عاد للمبيت والرمى فوجهان أحدهما يلزمه لانا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثانى لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل وجود عوده كعدمه فلا يجب عليه الرمى ولا المبيت (قوله لان الكلام هنا فى تارك الرمى فقط الخ) وهذا ظاهر لان الرعاء وأهل السقاية لما تركوا المبيت بمنى امتنع فى حقهم تأخير رمى يومين لعدم اتيانهم بشئ من الشعار فى اليومين بخلاف من أتى بالمبيت فانه أتى بشعاره فسومح بتأخير الرمى (قوله والمتروك منه ولو رمى يوم النحر الخ) لو فاته رمى يوم النحر وجب تقديمه على رمى أيام التشريق كما فى مناسك النووى وابن الصلاح فتفطن له فانه قل من نعرض له (قوله اداء الى انقضائها) وحينئذ فيكون للرمى ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز

صرح العمرانى عن الشريف العثمانى قال لان هذا النفر غير جائز قال المحب الطبرى وهو صحيح متجه قال الزركشى وهو ظاهر فالشرط ان ينفر بعد الزوال والرمى وقول المصنف كغيره قبل الغروب ايضاح لما قبله وخرج بذلك ماصرح به الاصل من انه لو لم ينفر حتى غربت الشمس لم يسقط عنه المبيت ولا الرمى كما رواه مالك عن ابن عمر باسناد صحيح موقوف عليه (فلو غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال فله النفر) لان فى تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه وهذا تبع فيه أصل الروضة وهو كما قال الاذرعى وغيره غلط سببه سقوط شئ من بعض نسخ العزيز والمصحح فيه وفى الشرح الصغير ومناسك النووى انه يمتنع عليه النفر بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر (وكذا لو عاد) الى منى بعد نفره قبل الغروب (لحاجة) كزيارة (فغربت) أو غربت فعاد كما فهم بالاولى وصرح به الاصل فله النفر وسقط عنه المبيت والرمى (بل لو بات هذا) متبرعا (سقط عنه الرمى) لحصول الرخصة له بالنفر (ويدخل رمى) أى وقت رمى (كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه) للاتباع رواه مسلم ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما فى المجموع عن الاصحاب (ويمتد) وقته المختار (الى غروبها) واذا كان ابتداء وقته من الزوال (فلا يجوز تقديمه) عليه لانه شعار هذه الايام فلو قدم فى يوم منها خلت البقية عن الشعار وما اقتضاه ما تقرر من جواز ترك رمى يومين ووقوعه أداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين ان يدعوا أكثر من يوم وانهم يقضون ما فاتهم لان الكلام هنا فى ترك الرمى فقط وهناك فى تاركه مع البيات بمنى والتعبير بالقضاء لا ينافى الاداء كما مر قال فى الاصل واليوم الاول من أيام التشريق يسمى يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم قارون بمنى واليوم الثانى النفر الاول والثالث النفر الثانى (والمتروك) ولو عمدا (منه) أى من الرمى (ولو رمى) وفى أكثر النسخ وترك رمى أى ومتروك رمى (يوم النحر يتدارك) فى أيام التشريق (أداء الى انقضائها) بالنص فى الرعاء وأهل السقاية وبالقياس فى غيرهم وانما وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولان صحته موقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك (والترتيب فيه) أى فى الرمى المتروك ورمى يوم التدارك (واجب) رعاية للترتيب فى الزمان كرعايته فى المكان بناء على انه أداء (فان خالف وقع عن القضاء) لان مبنى الحج على تقديم الاولى فالاولى وبذلك علم ماصرح به الاصل من انه لو رمى الى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزئه عن يومه (ولا يجوز رمى المتدارك قبل الزوال) لانه لم يشرع فيه رمى فصار كالليل بالنسبة للصوم (ولا ليلا) لان الرمى عبادة النهار كالصوم وهذان الحكمان تبع فيهما كالاسنوى ترجيح الشرح الصغير والاصح فيهما الجواز كما جزم به فى الاول الاصل واقتضاه نص الشافعى وفى الثانى ابن الصباغ فى شامله وابن الصلاح والنووى فى مناسكهما ونص عليه الشافعى وتعليلا المنع بما ذكر ممنوعان فى المتدارك فجملة أيام منى بلياليها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمى كل يوم على زوال شمسه كما مر *(فرع يشترط)* فى رمى أيام التشريق (ان يبدأ بالجمرة الاولى) وهى التى تلى مسجد الخيف (ثم الوسطى ثم جمرة العقبة) للاتباع رواه البخارى مع خبر خذوا

(قوله بناء على انه اداء) شمل ما اذا كان المتروك رمى يوم النحر (قوله وهذان الحكمان تبع فيهما الاسنوى ترجيح الشرح الصغير) اعترضه ابن العماد بان الضمير فى قول الرافعى ولا الى تقديمه على الزوال راجع الى رمى كل يوم (قوله والاصح فيهما الجواز) قال الاذرعى كالسبكى ان الراجح مذهبا الجواز فيهما تبعا لنص الشافعى (قوله كما جزم به فى الاول) الاصل والمجموع والمناسك (قوله فجملة أيام منى بلياليها كوقت واحد) ما اقتضاه هذا الكلام من جواز رمى يومين ووقوعه اداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين ان يدعوا أكثر من يوم وأن يقضوا ما فاتهم لان الكلام هنا فى تارك الرمى فقط وهناك فى تاركه مع البيات بمنى والتعبير بالقضاء لا ينافى الاداء

عنى

فى مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما فى السعى فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الاولى
ولا بالثالثة قبل تمام الاولين (و) يشترط (ان يرمى كلا) منها (بسبع) من الحصيات كما مر
(وان ترك حصاة وشك) فى محلها من الثلاث (جعلها من الاولى) احتياطا (فيرمى بها) اليها
(ويعيد رمى الجرتين) الاخريين (اذا الموالاة) بين الرمى فى الجرات (لا تجب) وانما تسن كما فى الطواف
(وصرف النية فى الرمى كصرفها فى الطواف) يعنى صرف الرمى بالنية لغير النسك كأن يرمى الى شخص
أو دابة فى الجرة كصرف الطواف بها الى غيره فينصرف الى غيره وبحث فى المهمات الحاق الرمى بالوقوف أخذا
مما قدمته من الفرق بينه وبين الطواف ورد بانه أشبه بالطواف لانه يقصد فى العادة وفى العبادة الى رمى
العدو فهو مما يتقرب به وحده كالطواف واما السعى فالظاهر أخذا من ذلك انه كالوقوف *(فرع السنة ان
يرفع يده بالرمى) حتى يرى بياض ابطه لانه أعون عليه وأن يكون الرمى بيده اليمنى والسنة للمرأة ان
لا ترفع يدها كما صرح به النووى فى تصحيحه والمحب الطبرى ومثلها الخنثى (وان يستقبل يوم النحر) فى
رميه (الجرة والقبلة على يساره) وعرفة على يمينه (و) ان (يستقبل القبلة فى رمى أيام التشريق)
للاتباع فيهما رواه الشيخان (وان يرمى راجلا فى اليومين) الاولين وعليه يحمل خبر الترمذى كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا رمى الجرة مشى اليها ذاهبا وراجعا (و) راكبا يوم نفره لينفر عقيبه) كما انه يوم النحر
يرمى راكبا كما مر (وان يدنو) من الجرة فى رمى أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين فيقف مستقبل
القبلة (ويدعو ويذكر) الله تعالى ويهلل ويسبح (بعد رمى الجرة الاولى بقدر) سورة (البقرة
وكذا) بعد رمى (الثانية لا الثالثة) بل يمضى بعد رميها للاتباع فى ذلك رواه البخارى الا بقدر سورة
البقرة فرواه البيهقى من فعل ابن عمر *(فرع واذا ترك رمى يوم النحر و) رمى (أيام التشريق) ولو
سهوا (لزمه دم وكذا) يلزمه دم (بترك) رمى (ثلاث حصيات) من ذلك لاتحاد جنس الرمى فى
الاولى كحلق الرأس ولتسمى الجمع فى الثانية كحلق ثلاث شعرات وروى البيهقى عن ابن عباس باسناد صحيح
انه قال من ترك نسكا فعليه دم والترجيح فى الثانية من زيادة المصنف وهو ما فى المنهاج كاصله (أو ترك
حصاة من غير آخر رمى) لايام التشريق فيلزمه به دم (لبطلان ما بعده حتى يأتى به) لوجوب الترتيب
بين الجرات كما مر والترجيح فى هذا أيضا من زيادته (وفى ترك الحصاة والحصاتين منه) أى من آخر
رمى أيام التشريق (مد) فى الاولى (ومدان) فى الثانية من الطعام كالشعرة والشعرتين لعسر
تبعض الدم والشرع قد عدل الحيوان بالطعام فى جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة
والمد أقل ما وجب فى الكفارات فقوبلت به *(فرع وان أضل حصاتين) بان تركهما ولم يعلم محلهما
(جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه) وهو يوم النفر الاول من أى جرة كانت أخذا بالاسوأ
(وحصل رمى) يوم (النحر واحد أيام التشريق) وعدل الى ما قاله عن تصوير الاصل له نقلا عن المتولى
بترك ثلاث حصيات بجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من الجرة الاولى من ثانيه وواحدة من الجرة الثانية
من ثالثه تنبيها على ان الزائد على ما قاله لا حاجة اليه بل هو تكلف موهم خلاف المراد (ولا يجزئ الرمى الا
بالحجر ولو ياقوتا وحجر حديد) وبلور وعقيق وذهب وفضة لخبر مسلم عليكم بحصى الحذف الذى يرمى به الجرة
ولانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائى وغيره وقال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين وخرج بالحصى المذكور ما صرح به فى قوله (لا اللؤلؤ) أى لا الرمى باللؤلؤ (والتبر) أى
تبر الذهب والفضة (والاثمد ونحوه) مما لا يسمى حجرا كنورة وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخزف
وملح وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد (ويجزئ حجر نورة لم يطبخ) بخلاف
ما طبخ منه لانه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة وقد مر آنفا (والسنة الرمى بطاهر مثل حصى الحذف) بالحاء
والذال المعجمتين وهو قدر الباقلا وذلك لخبر مسلم السابق (ودونه وفوقه مكروه) لمخالفته السنة المؤكدة
والنهى عن الرمى بما فوقه فى خبر النسائى وغيره (و) لكنه (يجزئ) لوجود الرمى بحجر *(فرع

(قوله واما السعى فالظاهر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والسنة للمرأة ان لا ترفع يدها الخ) قال الاذرعى ويستحب لها الرفع التام اذا لم يكن هناك أحد أو كان نحو زوج أو محارم فقط أو فى ظلمة الليل اذا اتفق الرمى ليلا (قوله وراكبا يوم نفره الخ) قال فى المهمات قد ثبت فى الحديث الصحيح من رواية ابن عمر رضى الله عنهما وهو انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا رواه أبو داود وقال حسن صحيح والعجب أن النووى قد ذكر هذا الحديث فى شرح المهذب وقال انه على شرط البخارى ومسلم اه واعترضه ابن العماد بانه لا دلالة فى الخبر لان قول الراوى مشى اليها يحتمل مشيه بدابته وعدم الاسراع فى السير ومشى الدابة منسوب الى صاحبها ولهذا تبطل صلاته بمشى دابته ولا تبطل بمشى السفينة اه (قوله ولو ياقوتا) قال الاذرعى يظهر تحريم الرمى بالياقوت ونحوها اذا كان الرمى يكسرها ويذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر انه لو غصب حجرا أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضى ابن كج جزم به قال كالصلاة فى

الثوب المغصوب وقوله يظهر تحريم الرمى وقوله والظاهر انه لو غصب أشار الى تصحيحهما

يشترط قصد الجمرة) بالرمى فلو رمى الى غيرها كان رمى فى الهواء فوقع فى المرمى لم يكف وقضية كلامهم انه لو رمى الى العلم المنصوب فى الجمرة أو الحائط التى بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فاصابه ثم وقع فى المرمى لا يجزئ قال المحب الطبرى وهو الاظهر عندى ويحتمل انه يجزئه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمى الواجب عليه قال الزركشى والثانى من احتماليه أقرب قال الطبرى ولم يذكروا فى المرمى حدا معلوما غيران كل جمرة عليها علم فينبغى ان يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعى الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمعه أجزأه ومن أصاب سائله لم يجزه (ولا يضر كونه) أى الرامى (فيها) فلو وقف بطرف منها ورمى الى طرف آخر كفى لحصول اسم الرمى (و) يشترط (اصابة المرمى يقينا) فلو شك فيها لم يكف لان الاصل عدم الوقوع فيها وبقاء الرمى عليه (لا بقاؤه) أى الحجر وفى نسخة بقاؤها أى الحصاة (فيه) أى فى المرمى فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع فيه لوجود الرمى وحصول الحجر فيه ويشترط كون الرمى (بهيأة الرمى باليد) للاتباع (لا بالقوس والرجل) قال فى المجموع لعدم انطلاق اسم الرمى على ذلك ولا بالرمى بالمقلاع على ما هو ظاهر كلامهم ولا يسن ان يرمى بهيئة الخذف بان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه برأس السبابة قال النووى وفى وجه جزم به الرافعى انه يرمى بها وهو ضعيف والصحيح الاول لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن رواه الشيخان وهو عام يتناول الخذف فى رمى الجمار وغيره ولم يصح فى الوجه الآخر شئ لانه نبه فى الحديث على العلة فى كراهة الخذف وهى موجودة هنا قال الاسنوى وهو استدلال ضعيف لان التعليل بعدم القتل والنكاية يدل على ان الحج غير مراد وانه انما سيق لعدم الاشتغال به لانتفاء فائدته فى الحرب وفى آخر خبر مسلم السابق والنبى صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان وهذا فى الدلالة على الخذف أظهر مما استدل هو به على عكسه قال الزركشى ولان النهى عنه مخصوص بالرمى الى الحيوان لا مطلقا ولا شك ان مثل هذا الرمى للبناء ونحوه لا يمنع فدل على عدم عموم الحديث (ولا بوضع الحجر) فى المرمى لان المأمور به الرمى فلابد من صدق الاسم عليه واستشكل هذا بالاكتفاء فى مسح الرأس بوضع اليد المبلولة عليه وفرق بان مبنى الحج على التعبد وبان الواضع هنا لم يأت بشئ من أجزاء المرمى بخلاف ما هناك فيهما (وان رمى) الحجر (فاصاب شيأ) كارض أو محمل أو عنق بعير (فارتد الى المرمى لا بحركة ما أصابه أجزأه) لحصوله فى المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركته ما أصابه بان حرك المحمل صاحبه فنفضه أو تحرك البعير فدفعه فوقع فى المرمى (وكذا) يجزئ رمى الحصاة (لو ردتها الريح) اليه (أو تدحرجت) اليه (من الارض) لحصولها فيه لا بفعل غيره ولا أثر لرد الريح لان الجو لا يخلو عنها (لا) ان تدحرجت (من ظهر بعير ونحوه) كعنقه ومحمل فلا يكفى (لامكان) أى لاحتمال (تأثرها به و) يشترط (ان يرمى الجمرة سبع مرات) للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم (ولو بتكرير حصاة) كما لو دفع مدا الى فقير عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه الى آخر وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة (فان رمى حصاتين معا) ولو رمى احداهما باليمنى والاخرى باليسرى (وترتبا) الاولى وترتيبا (فى الوقوع) أو وقعتا معا كما فهم بالاولى (فواحدة) بالاتفاق (أو عكس) بان رماهما مرتبتين فوقعتا معا أو مرتبتين كما فهم بالاولى (فاثنتان) اعتبارا بالرمى وكذا ان وقعت الثانية قبل الاولى * (فرع يجوز للعاجز) * عن الرمى بل يجب عليه (ان يئس من البرء فى الوقت ان يستنيب للرمى) عنه خشية فواته كالحج وقوله للعاجز أى لمرض ونحوه كحبس قال فى المجموع ولو بحق بالاتفاق لكن شرط ابن الرفعة ان يحبس بغير حق وذكر ان البندنيجى حكاه عن النص قال الزركشى وهو الذى فى الحاوى والتتمة والبيان وغيرها وسيأتى فى الحصر انه اذا حبس بحق لا يباح له التحلل ثم ان استناب (من قدر) عن نفسه أو حلالا فرمى عنه وقع عنه كما فى طواف الحامل لغيره

(قوله ويحتمل انه يجزئه) أشار الى تصحيحه (قوله ولا بالرمى بالمقلاع) أشار الى تصحيحه (قوله وبان الواضع هنا لم يأت بشئ الخ) لان الرمى مقصود لعينه لا طريق لتحصيل المقصود ولان جوهر الرمى يدل على حذف شئ الى شئ بخلاف واضعه ولان جوهر لفظه لا يدل على مدلول حصول ملاقاة شئ من الماء لشئ من الرأس ويدل عليه انه لو جرى الماء الذى قطره كفى بلا خلاف (قوله يجوز للعاجز ان يئس من البرء الخ) قال الغزى كلامهم يفهم انه اذا ظن القدرة فى اليوم الثالث وقلنا أيام التشريق كيوم واحد انه لا يجوز ان يستنيب قال فى المهمات لم يصرح الاصحاب بان العاجز عن الرمى هل يجب عليه ان يستنيب من يرمى عنه قال والمتجه لوجوب لضيق الوقت بخلاف المعضوب اه واعلم ان فاقد اليدين بقطع وغيره ليس بعاجز فقد صرح القاضى الحسين والبغوى والمتولى بان الرمى باليد غير واجب حتى لو كانت الحصاة فى ذيله أو فى كمه فنفضها حتى وقعت فى المرمى يجزئه ولو وضع الحصاة بفيه واقفلها الى المرمى لم يجزئه قاله الاذرعى وقال الزركشى لا نقل فيه ويحتمل الاجزاء (قوله خشية فواته كالحج) يعنى ان الاستنابة فى الحج جائزة فكذلك فى ابعاضه (قوله قال فى المجموع ولو بحق بالاتفاق) أشار الى تصحيحه (قوله لكن شرط ابن الرفعة ان يحبس بغير حق) قال الاسنوى وهو باطل نقلا ومعنى وصورة المحبوس بحق ان يجب عليه حق وهو معسر ثبت له غير فانه يحبس حتى يبلغ وما أشبهها (قوله وسيأتى فى الحصر انه اذا حبس بحق الخ) كلام المجموع (والا) فى حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره فى حق قادر على أدائه فلا مخالفة بينهما (قوله من قدر رمى) قال فى المهمات لم يبينوا اما المراد من تقدم

رميه هل هو فى رمى يوم بكماله أواذا رمى جمرة لنفسه جاز ان يرمى الباقى عن العاجز فى ذلك نظر وقول الرافعى فلو فعل وقع عن نفسه يدل على الاحتمال الثانى قال الاذرعى واعلم انهم أطلقوا القول فى جواز الاستنابة فى الرمى بالعذر وهو ظاهر فى غير الاجير اجارة عين اما هو فقد أطلقوا انه ليس له الاستنابة فى شئ مما عليه من العمل فاما ان تستثنى هذه الصورة واما ان يجرى كلامهم هذا على اطلاقه ويغتفر ذلك للضرورة وهذا أقرب وقوله يدل على الاحتمال الثانى أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الزركشى انه الظاهر وقوله واما ان يجرى كلامهم الخ أشار الى تصحيحه أيضا (قوله بان استناب من لم يرم) ولو بعض الجمرات (قوله لان رميه يقع عنه دون المستنيب) بخلاف ما سبق فى الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير اذا نواه له والفرق ان الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمى فانه ليس شبيها بالصلاة وقياس السعى ان يكون كالرمى ويحتمل الحاقه بالطواف لان الله تعالى سماه طوافا بقوله أن يطوف بهما (قوله ولا ينعزل نائبه باغمائه الخ) المجنون فى جميع ذلك كالمغمى عليه صرح به المتولى وغيره وكتب أيضا قال فى الاصل ولو أغمى عليه ولم (٤٩٩) يأذن لغيره فى الرمى عنه لم يجز الرمى عنه قال فى المهمات وينبغى قراءته بضم الياء بمعنى يكفى لا بفتحها بمعنى يحل لقول الاملاء ومن أغمى عليه فلم يفق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق أحببت لمن معه ان يرمى عنه وعلى المغمى عليه دم لانه لم يأمر بالرمى ثم استشكله الاسنوى بانه لم يصح كما صرح به فى المجموع فكيف يؤمر به وان صح فكيف يصح بلا اذن وأيضا الصحة تستلزم البراءة وأجاب عنه فى الخادم والتعقبات بانه يمكن الانفصال عن الاول بانا انما نحتاج الى الاذن حيث لم يدل دليل على الرضا اما اذا دل عليه دليل قام مقام الاذن وكيف ونحن نجزم بان هذا لو كان مفيقا لاذن لغيره فى الرمى عنه وقد نقل ابن الرفعة ان ناظر الوقف لو أراد ان يحدث فيه توسعة أو زيادة لم يشرطها الواقف جاز وليس هذا من تغيير معالم الوقف لان تغيير معالم الوقف عبارة عن تغيير شروطه واما هذا فليس كذلك لانا نعلم ان الواقف لو كان حيا لرضى بذلك وقريب من ذلك ما صحح الاصحاب من الرجوع على المضطر اذا أطعمه انسان فى حالة الضرورة لانه لو كان قادرا على الكلام لالتزم الاكل بعوض وكذلك الخلاف فيما اذا داوى الولى الصغير من مال نفسه هل يرجع عليه وجهان أصحهما الرجوع ووجه الرجوع أنه لو كان بالغا لاذن وعن الثانى بمنع اللزوم فقد يصح الشئ ولا تبرأ به الذمة كصلاة فاقد الطهورين والحج الفاسد قال شيخنا فانهما يصحان ولا تبرأ بهما الذمة (قوله بخلاف الحج فيهما) وقد يقال فى الفرق ان الرمى على الفور وقد ظن العجز حتى يخرج الوقت والحج على التراخى وكلامهم يفهم انه لو ظن القدرة فى اليوم الثالث وقلنا ان أيام الرمى كيوم واحد لا يجوز أن يستنيب ولو عجز الاجير على عينه عن الرمى هل يستنيب هنا للضرورة أولا يستنيب كسائر الاعمال قال الغزى فيه نظر والاقرب عندى خلافه ويريق دما (قوله فظاهر كلامهم أنه ينعزل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لا يستحب له نزول المحصب) أشار الى تصحيحه (قوله وهذا فيمن خرج لحاجة الخ) أشار الى تصحيحه

(والا) بان استناب من لم يرم فرمى (وقع عن نفسه) لان رميه يقع عنه دون المستنيب كالحج واذا استناب عنه من رمى أو حلالا (فيناوله الحصى ندبا ويكبر) كذلك (ان أمكن) ذلك فان لم يمكن تناولها النائب وكبر بنفسه ولو أخر ندبا عن قوله ويكبر كان أولى اما اذا لم ييأس من البرء فى الوقت فلا يستنيب كما فى الحج (ولا ينعزل نائبه) عن الرمى عنه (باغمائه) أى اغماء المستنيب كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته ولان الاغماء زيادة فى العجز المبيح للانابة فلا يكون مفسدا لها وفارق سائر الوكالات بوجوب الاذن هنا (فيجزئ رمية) عنه (ولو برئ) من عذره (فى الوقت) بعد الرمى فلا يلزمه اعادته لكنها تسن ويفارق نظيره فى الحج بان الرمى تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما اما اغماء النائب فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس

(فصل يستحب) للحاج (بعد رمى أيام التشريق ان يأتى المحصب) بميم مضمومة ثم حاء وصاد مهملتين مفتوحتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة (من الظهر) يعنى فى وقته فينزل به (ويصلى) فيه العصرين والمغربين (ويبيت فيه) ليلة الرابع عشر للاتباع رواه البخارى فلو ترك النزول به لم يؤثر فى نسكه لانه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج لقول ابن عباس المحصب ليس بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقول عائشة نزول المحصب ليس من النسك انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه رواهما الشيخان وقضية كلام المصنف كاصله وغيره ان المتعجل فى ثانى أيام التشريق لا يستحب له نزول المحصب قال الزركشى وهو ظاهر انتهى ويحتمل انه يستحب وان كلامهم جروا فيه على الغالب

(فصل طواف الوداع) المسمى أيضا بطواف الصدر (واجب) على من أراد السفر كما سيأتى روى البخارى عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أى الطواف به كما رواه أبو داود فلا وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج الى التنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم أمر اخا عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما سيأتى عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله أو محل يقيم فيه

(قوله وان نفر من منى جبر بالدم) فى بعض النسخ طواف الوداع واجب وان نفر من منى و يجبر بدم (قوله وكالحائض النفساء الخ) المعذور
هل يلحق بالحائض كخوف ظالم وفوت رفقة فيه احتمال الا ان الطابرى لان الرخص لا تقاس والاظهر الالحاق قال الاذرعى وفيه نظر و ينبغى أن
تلزمه الفديه لان منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك وقوله الاظهر الالحاق أشار الى تصحيحه (قوله قال الروياني فان لم تطف
الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أوجاهلا) أومكرها (قوله لان مكث لشراء زاد الخ) قال الاذرعى لومكث مكرها بان ضبط أو
هدد بما يكون اكراها فهل الحكم كالو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الاكراه اسقط أثر هذا اللبث فاذا أطلق وانصرف فى الحال جاز ولا تلزمه الاعادة فيه احتمال ومثله لو أغمى عليه عقب الوداع أو جن لا بفعله المأثوم به قال شيخنا الاوجه لزوم الاعادة فى كل ذلك حيث تمكن منها كا (قوله فيجرى ذلك هنا بالاولى) أشار الى تصحيحه (قوله ولو كان منها لامر به) قال النووى ومما يستدل به على انه ليس منها خبر مسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا سماه قبل الوداع قاضيا للمناسك وحقيقته جميعها (قوله و يلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به) وأما استدلال النووى بالخبر فالظاهر ان المراد به النسك الذى تمكن الاقامة معه أو الذى ليس بتابع على أن المهاجر اذا طاف للوداع ثم خرج من مكة يجوز أن يرجع و يقيم بها ثلاثا لا غير للخبر فلا يلزم حمله على الاقامة قبل الطواف فان قلت القول بانه منها مع القول بوجوبه يقتضى منع العمرة قبله كما تمنعها
بقاء الرمى وليس كذلك فقد اعتمرت عائشة قبله قلنا يندفع بانه لما كان الوداع آخر ما يفعله قاصد الخروج تعذر تقديمه عليها
فاحتمل تقديمها عليه بخلاف الرمى (قوله وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب) ماذكره من أن طواف الوداع لا يدخل تحت من
غيره لم يذكره فى الروضة ولا فى شرح المهذب وهو حكم مهم بل قاعدة عظيمة حتى لو طاف للافاضة بعد رجوعه من أيام منى أو طاف للعمرة أو عن
نذر ثم أراد السفر عقبه لم يكف بل لا بد أن يطوف للوداع أيضا قاله فى المهمات (قوله فى أنه يفتقر الى نية) أشار الى تصحيحه (قوله وفى أنه يعطى

كما يقتضيه كلام العمرانى وغيره فلا تنافى بينهما (وان نفر من منى) ولم يطف للوداع (جبر بالدم)
لتركه نسكا واجبا فعلم انه لو أراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده
من مكة الى منى كما صرح به فى المجموع (فان عاد) بعد خروجه من مكة أو منى بلا وداع (قبل مسافة القصر
وطاف) للوداع (سقط) عنه (الدم) لانه فى حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه (لا) ان عاد
(بعدها) فلا يسقط عنه الدم لاستقراره بالسفر الطويل وما قيل فيما اذا عاد قبلها من ان فى تعليل سقوط
الدم عنه بانه فى حكم المقيم نظرا اذا سوينا بين السفر الطويل والقصير فى وجوب الوداع قد يدفع بان سفره
هنا لم يتم لعوده بخلافه ثم و بان فى استقرار الدم اشغال الذمة والاصل براءتها فلا يلزم من جعله كالمقيم فى دفع
اشغالها جعله كذلك فى دفع وجوب طواف الوداع المناسب لمفارقة مكة (لكن لا) وفى نسخة وهى
الاولى ولا (يجب) على من وصل مسافة القصر (العود) للمشقة بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود وان
خرج ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع (ولا يلزم) الطواف (حائضا طهرت خارج مكة ولو فى الحرم) لما روى
الشيخان عن ابن عباس أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وعن
عائشة ان صفية حاضت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع بخلاف ما لو طهرت قبل
خروجها وكالحائض النفساء ذكره فى المجموع وتقدم فى باب الحيض ان للمتحيرة ان تطوف قال الرويانى
فان لم تطف طواف الوداع فلا دم عليها للاصل (ومن مكث) ولو ناسيا أو جاهلا أو لعيادة مريض أو زيارة
صديق (بعده) أى بعد طواف الوداع المتبوع بركعتيه و بما يأتى فى الفرع الآتى (أعاده) وجوبا
لخبر مسلم السابق ولخروجه بذلك عن كونه وداعا (لا) ان مكث (لشراء زاد وشد رحل) ونحوهما من
اشغال السفر (وصلاة جماعة أقيمت) لان المشغول بذلك غير مقيم قال فى المهمات وتقدم فى الاعتكاف ان
عيادة المريض اذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها فى سائر الاغراض وكذا صلاة الجنازة
فيجرى ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعى فى الاملاء انتهى (وليس) طواف الوداع (من المناسك) أى
مناسك الحج والعمرة بل هو عبادة مستقلة (فمن أراد الخروج) من مكة (الى مسافة القصر) قال فى المجموع
أو دونها على الصحيح (ودع) مكيا كان أو آفاقيا تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء
دخوله الاحرام ولاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به هذا ما صححه الشيخان
ونقلاه عن صاحبى التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالى انه منها و يختص بمن يريد الخروج من
ذوى النسك قال السبكى وهذا هو الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى والاصحاب ولم أر من قال انه ليس
منها الا المتولى فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تأويل كلامه بانه ليس منها ركنا كما قال غيره انه ليس بركن
ولا شرط قال وأما استدلال الشيخين بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة
ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة و يلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر
زيادة على ذلك ذكرتها فى شرح البهجة وذكر نحوه الاسنوى وغيره وهو ما جرى عليه النووى فى مناسكه
وفى مجموعه فى كلامه على أعمال الحج واقتضاه كلام الاصل آخر الباب وهو المعتمد وما نقل عن التهذيب من
انه ليس منها لم أر التصريح به فيه بل فيه انه نسك حيث قال والفرق بينه و بين طواف القدوم حيث لا يجب
ان طواف القدوم تحية البيت وهو يسقط بطواف العمرة وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر
واجب انتهى وتظهر فائدة الخلاف فى انه يفتقر الى نية أولا وفى انه يلزم الاجير فعله أولا وفى انه يعطى

من أجرة الاجير عند تركه أولا وتقدم بيانه *(فرع ويستحب)* لمن أتى بطواف الوداع المتبوع بركعتيه (ان يدعو بعده عند الملتزم) بضم الميم وفتح الزاي سمي به لانهم يلتزمونه بالدعاء ويسمى بالمدعى والمتعوذ بفتح الواو وهو ما بين الركن وباب الكعبة (بالمأثور) أي المنقول وبغيره لكن المأثور أفضل فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لي خيري الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك وافمن الآن يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الاجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قاله في المجموع وفيه قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي استحب لمن فرغ من طواف الوداع ان يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما أحب (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) وان كانت حائضا أونفساء استحب ان تأتي بجميع ذلك على باب المسجد وتمضي (و) ان (ينصرف ملتفتا الى البيت) بوجهه (ما أمكنه) وصحح النووي في مناسكه انه يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت وصوبه في مجموعه (وان يتضلع) بعد فراغه من الدعاء وقبل انصرافه عبارة الاصل وان يشرب (من ماء زمزم) ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ثم ينصرف تلقاء وجهه كما فاناه ويسن لمن يشرب من ماء زمزم ان يشرب به لما يطلبه فاذا قصده استقبل القبلة ثم ذكر الله تعالى ثم قال اللهم انه بلغني ان رسولك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم واني أشرب به لكذا اللهم فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا قال الحاكم وكان ابن عباس اذا شرب به قال اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وان يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر ويقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (و) ان (يدخل) الشخص قبل دعائه عند الملتزم (البيت حافيا ما لم يؤذ أو يتأذ) بزحام أو غيره قال الحليمي وان لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى أرضه تعظيما لله وحياء منه (و) ان (يصلي) فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم بان يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع ثبت ذلك في البخاري (و) ان (يدعو في جوانبه ويكثر الاعتمار والطواف) تطوعا (والصلاة أفضل منه) أي من الطواف وان يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر منها بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الارقم والغار الذي في ثور والغار الذي في حراء وقد أوضحها النووي في مناسكه (ثم يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم) ويسلم عليه وعلى صاحبيه بالمدينة الشريفة لخبر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا رواهما الشيخان وخبر ما من أحد يسلم علي الارد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود باسناد صحيح وروى البيهقي ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه وليكثر المتوجه اليها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما اذا أبصر أشجارها مثلا ويستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة فيصلي فيها تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربع أذرع ويقف ناظرا الى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

من أجرة الاجير الخ) قال شيخنا الارجح نعم (قوله وأن ينصرف ملتفتا الى البيت الخ) بان يكثر الالتفات الى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف لفراقه (قوله وصوبه في المجموع) وقال الماوردي اذا خرج المودع ولى ظهره الكعبة ولم يرجع القهقرى كما يفعله بعض جهلة المتنسكين لانه بدعة لا سنة فيه ولا أثر *(تنبيه)* قال الاذرعي لم أر لاصحابنا كلاما في أن المودع من أي أبواب المسجد يخرج وقال بعض البصريين يستحب أن يخرج من باب بني سهم (قوله وقد أوضحها النووي في مناسكه) أي المواضع التي ذكرها الشارح (قوله ثم يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم) ينوي الزائر مع الزيارة التقرب بقصد مسجده صلى الله عليه وسلم *(فائدة)* يدعى للقادم قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك (قوله ويبعد منه نحو أربعة أذرع) ويقف والقنديل الذي في القبلة حذاء رأسه والمسمار الفضة الذي في جدار القبر تجاهه

يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء والمسلمين ويستحب ان يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة وكذا يأتي الآبار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها أو يغتسل فيشرب منها ويتوضأ وهي سبع آبار ذكر ذلك في المجموع وأرادوا بقولهم ثم يزور ان الزيارة تتأكد في هذه الحالة والا فهي مطلوبة لكل أحد قبل الحج وبعده لاسيما المار بالمدينة فنذها بأواباها

(فصل وأركان الحج ستة الاحرام) أي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات (والوقوف) بعرفة لخبر الحج عرفة (والطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (والسعي) لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم (والحلق) أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف (والترتيب في المعظم) بان يقدم الاحرام على الجميع ويؤخر السعي عن طواف ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم (وهي) أي الستة (أركان للعمرة الا الوقوف) لشمول الادلة السابقة لها واعتبار الترتيب فيها بتمامه مع تقديم السعي على الحلق وعد في المجموع الترتيب شرطا (ولا تجبر الاركان بالدم) اذ الماهية لا تحصل الا بجميع أركانها (والواجبات) هي (المجبورة) من حيث تركها (بالدم) وتسمى ابعاضا وهي خمسة (الاحرام من الميقات) لمريد النسك (والرمي وكذا المبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع) والتصريح بالترجيح هنا في هذه الثلاثة من زيادته وما ذكره من جبر ترك الاخير منها انما يلائم القول بانه من المناسك كما نبه عليه الزركشي وغيره (والباقي هيآت لا تجبر)

(باب حج الصبي ونحوه)

(يصح احرام الصبي المميز) لصحة مباشرته (باذن الولي) لافتقاره الى المال وهو محجور عليه فيه وبه فارق الصوم ونحوه وقضية التعليل انه اذا لم يحتج الى مال زائد على ما يحتاجه في الحضر يصح احرامه بلا اذن وانه لا يصح احرام السفيه بلا اذن لكن الذي تقدم أوائل الحج انه يصح وللولي تحليله (و) يصح (احرامه عنه) بنفسه أو مأذونه لان السائب بن يزيد قال حج بي أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين رواه مسلم (ولا يستقل) الصبي بالاحرام هذا تصريح بما فهم من قوله باذن الولي (وهو الاب ثم الجد) أبوه وان علا (ثم الوصي) ان كان (أو القيم) ان لم يكن وصي والمراد الحاكم أو قيمه وانما لم يعطف هذا على ما قبله لعدم اجتماعهما (لا غيرهم من أم وأخ) وغيرهما ممن لا ولاية له في التصرف في مال الصبي وليس فيما رواه مسلم من أن امرأة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر انها أحرمت عنه وبتقديره يحتمل كونها وصية أو قيمة أو ان الاجر الحاصل لها انما هو أجر الحمل والنفقة وعلم من ترتيب المذكورين انه لا يصح احرام المؤخر منهم مع وجود المقدم حتى الجد حيث لا مانع في الاب وفارق التبعية في الاسلام بانه عقد الاسلام لنفسه فتبعه فرعه بحكم البعضية والاحرام عقده لغيره ولا ولاية له عليه مع وجود الاب (ويحرم الولي أو مأذونه عن) الصبي (غير المميز وعن المجنون) كما يتصرف عنهما في مالهما (لا عن) (المغمى عليه) كالمريض الذي يرجى برؤه لانه وان كان غير مكلف ليس لاحد التصرف في ماله بسبب الاغماء بخلاف غير المميز والمجنون فصح احرامه عنهما (ولو في غيبتهما) لكنه يكره في غيبتهما لاحتمال ارتكابهما شيأ من محظورات الاحرام لعدم علمهما به (حلالا كان) الولي (أو محرما) عن نفسه أو غيره ثم بين كيفية احرامه عنه من زيادته بقوله (بان يقول أحرمت عنه أو جعلته محرما ويلبي عنه) ذكر التلبية ليس بشرط وما ذكره من كيفية احرامه عنه نقله في المجموع عن الدارمي بعد نقله عن الاصحاب ان كيفيته ان ينوي جعله محرما فيصير محرما بمجرد ذلك قال الامام وليس للسيد ان يحرم عن عبده البالغ

(فصل وأركان الحج الخ) *(قوله الاحرام)* كلام المصنف يفهم ان النية لا تشترط في شيء من أفعال الحج سوى الاحرام وهو الذي حكاه ابن المرزبان عن بعض الاصحاب لكن الشافعي قال يشترط القصد والافاضة في أربعة أشياء الاحرام والوقوف والطواف والسعي وقال ابن أبي هريرة ما كان يختص بفعل كالسعي والرمي يفتقر الى النية وما لا بل يكفي فيه مجرد اللبث فلا (قوله والطواف الخ) قال الرافعي فاما الحلق والطواف فلا يتأقت أحدهما لكن ينبغي ان يطوف قبل خروجه من مكة قال في التتمة اذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاء اه وكلامه يشعر بجواز تأخير أسباب التحلل الى خروج أيام الحج وبه صرح في شرح المهذب وقال في هذا الموضع يكره تأخير الحلق وطواف الافاضة عن هذا اليوم وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد لكن لا آخر لوقتهما ولا يزال محرما حتى يأتي بذلك اه قال في المهمات ويشكل بما ذكره في الكلام على الفوات من أنه ليس لصاحب الفوات ان يصبر على احرامه وأجيب بان صاحب الفوات لا يستفيد ببقائه على احرامه شيأ بخلاف من أخر الحلق والطواف

(باب حج الصبي)

(قوله يصح احرام الصبي الخ) قال الاصحاب يكتب للصبي ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع (قوله نقله في المجموع عن الدارمي الخ) لا مخالفة بينهما اذ ما ذكره الدارمي بيان للافضل

قال

قال الاسنوي ومفهوم كلامه يقتضي الجواز في الصغير لكن رأيت في الام الجزم بالصحة من غير تخصيص بالصغير فقال واذا أذن للمملوك بالحج أو أحجه سيده كان حجه تطوعا وأحجه بالهمز معناه صيره حاجا انتهى والاوجه ليتفق الكلامان حمل قول الام وأحجه على غير المكلف بجعل أو للتنويع

•(فصل يفعل عنه)* يعني به كما عبر به الاصل أي بالصبي مميزا أو غير مميز (الولي ما عجز عنه) من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء وغيرها (ويطوف) ويسعى (بغير المميز ويركع عنه) ركعتي الاحرام والطواف فعبارته أعم من قول أصله ويصلي عنه ركعتي الطواف (فان أركبه) الولي (في الطواف) أو السعي (فليكن) بنفسه أو نائبه (سائقا أو قائدا) للدابة فان لم يفعل لم يصح طوافه قال الاسنوي والمتجه الجزم بوجوب طهارة الخبث وستر العورة في الطواف وقضيته انه لا يشترط طهارة الحدث وهو الموافق لما مر في صفة الوضوء لكن قال الماوردي ينبغي ان يكون الولي والصبي متوضئين فيه فان كان الصبي متوضئا دون الولي لم يجزه أو بالعكس فوجهان وكانه اغتفر صحة وضوء غير المميز هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر المجنونة التي انقطع حيضها لتحل لحليلها (ويشترط ان يحضره) أي الصبي مميزا أو غير مميز (المواقف) نعم ضرورة وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام لامكان فعلها منه ولا يغني حضوره عنه (وان قدر) الصبي على الرمي (رمى) وجوبا فان عجز عن تناول الاحجار ناولها له وليه (والا) بان عجز عن الرمي (استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها) أي يده (ويرمي) بها (عنه) قال في المجموع والاولى أخذ الحجر من يده ثم يرمي به وعبارة الاصل محتملة للكيفيتين وهي الى الثانية أقرب (بعد رميه عن نفسه) فان لم يكن رمى عن نفسه وقع الرمي عن نفسه وان نوى به الصبي لان مبنى الحج على ان لا يتبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا

•(فصل الزائد)* من النفقة (على نفقة الحضر والفدية) التي تجب في النسك (والكفارة بجماع (على الولي) لانه المورط له في ذلك بخلاف ما اذا قبل للمميز نكاحا اذ المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تاخيره الى البلوغ وفارق ذلك أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بان مصلحة التعليم كالضرورة واذا لم يفعلها الولي في الصغر احتاج الصبي الى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج وبان مؤنة التعليم يسيرة غالبا (واذا جامع) الصبي في حجه (فسد) حجه (وقضى) ولو (في الصبا كالبالغ) المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم بحامعا قبل التحللين واذا قضى (فان كان قد بلغ في الفاسد قبل) فوات (الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الاسلام أو بعده انصرف القضاء اليها) أيضا (وبقي القضاء) في هذه (كما قدمناه) في فصل العبد المفسد لحج يلزمه القضاء وفي نسخة بدل قوله أجزأه الى آخره انصرف أي قضاؤه الى حجة الاسلام وعليه القضاء وقضيتها انه لو بلغ في الفاسد بعد فوات الوقوف لم ينصرف قضاؤه الى حجة الاسلام وليس كذلك نعم لو عبر فيها بدل الفاسد بالقضاء أو قال في قضاء الفاسد صح *(فرع وان خرج بجنون استقر عليه الفرض) قبل جنونه (نظرت فان أفاق وأحرم وأتى بالاركان مفيقا أجزأه) ما أتى به عن حجة الاسلام (وسقط عن الولي زيادة النفقة) الحاصلة بالسفر لانه أدى ما عليه (والا فلا) يجزئه ذلك عن حجة الاسلام لنقصه فيه ولا تسقط عن الولي زيادة النفقة قال في المجموع نقلا عن المتولي اذ ليس له المسافرة به قال وأما من يجن ويفيق فقال أصحابنا ان كانت مدة افاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا انتهى واشتراط الافاقة عند الاحرام في الشق الاول من مسئلة الكتاب شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي لا لوقوع المأتي به عن حجة الاسلام ولو أحرم عنه الولي فأفاق وأتى ببقية الاركان مفيقا وقع عن حجة الاسلام كنظيره في الصبي

(قوله لكن رأيت في الام الخ) اعـ[illegible] الام [illegible]
عبد الا يدخل في صلاة وصوم واعتكاف وحج الا بنية [illegible] ايضا الاصح على العبد [illegible] [illegible] تعالى العبادة [illegible]
الصيام وقيام الليل وحج التطوع وغير ذلك فيصح حمل قوله في الام وان أذن له في الحج على البالغ وقوله أو أحجه على الصغير (قوله والاوجه ليتفق الكلامان الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال في الكفاية والقياس ان يكون كتزويجه قال ابن الملقن الفرق لائح فان الحج فيه ثواب وتمرين على العبادة من غير لزوم مال ولهذا جوزناه للوصي والحاكم بخلاف الاجبار على التزويج (قوله قال الاسنوي والمتجه الجزم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقضيته انه لا يشترط طهارة الحدث الخ) هل يشترط وضوء غير المميز للطواف وجهان في الكفاية وجه المنع ان من لا تمييز له لا يصح وضوءه فوضوء الولي هو المعتبر وعبارة الدميري ويشترط اذا طاف به ان يكونا متطهرين مستوري العورة اه وقال الزركشي في قواعده وقد تدخل النيابة في الوضوء بالنسبة للولي في حق الطفل الذي لا يميز اذا طاف به فانه يحرم عنه ويتوضأ عنه لكن لو أحدث الصبي في أثناء الطواف لم يجب على الولي التجديد وقوله ويشترط اذا طاف به الخ أشار الى تصحيحه
(قوله وكانه اغتفر صحة وضوء) غير المميز هنا للضرورة وينوي الولي عنه (قوله والفدية التي تجب في النسك كفدية محرم الاحرام) أو الحرم والتمتع والقران والفوات وفدية المجاوزة (قوله فان أفاق وأحرم وأتى بالاركان) شمل الحلق (قوله شرط لسقوط زيادة النفقة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقع عن حجة الاسلام الخ) في الشرح والروضة وانما يقع عن فرض الاسلام اذا أفاق عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي

*(فصل وان بلغ) الصبي في أثناء الحج ولو بعد وقوفه (فادرك الوقوف أجزأه عن فرضه) لانه أدرك معظم العبادة فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف (و) لكن (يعيد السعي) وجوبا (بعد الطواف) ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ليوقعه حال البلوغ بخلاف الاحرام لانه مستدام بعد البلوغ وقد يؤخذ من ذلك انه يجزئه عن فرضه أيضا اذا تقدم الطواف أو الحلق وأعاده بعد اعادة الوقوف وظاهر انه تجب اعادته لتبين وقوعه في غير محله (ولا دم عليه) باتيانه بالاحرام قبل البلوغ (وان لم يعد الى الميقات بالغا) لانه أتى بما في وسعه ولا اساءة (والطواف في العمرة كالوقوف في الحج) قال في الاصل فاذا بلغ قبله أجزأته عن عمرة الاسلام زاد في المجموع وكذا لو بلغ فيه وان كان بعده فلا ووقع للبلقيني لعدم وقوفه على هذه الزيادة ما يخالف ذلك حيث قال لكن لو بلغ فيه لا يكون كبلوغه في الوقوف لان مسمى الوقوف حاصل بما وجد بعد بلوغه بخلاف الطواف وحيث أجزأه ما أتى به عن حجة الاسلام وعمرته وقع احرامه أولا تطوعا وانقلب عقب البلوغ فرضا على الاصح في المجموع وفيه عن الدارمي لو فات الصبي الحج وبلغ فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن حجة الاسلام والقضاء أو بعده فعليه حجتان حجة للفوات وحجة للاسلام ويبدأ بحجة الاسلام ولو أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته أجزأته حجة واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه فديتان احداهما للافساد والاخرى للفوات (والعتق للرقيق في أثناء النسك) (كالبلوغ) للصبي فيه فيأتي فيه ما مر وقضيته انه لا دم عليه قال الزركشي وينبغي وجوبه اذا كان قضاء عن واجب من نذر أو قضاء أفسده بل ينبغي وجوبه اذا كان قادرا على الحرية بان علق عتقه بصفة هو قادر على فعلها تنزيلا لما يتوقع منزلة الواقع قلت الانبغاء الثاني ظاهر دون الاول قال وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن أبي الدم ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه (ولو أحرم ذمي) الاولى كافر كما عبر به في المجموع (من الميقات أو جاوزه مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم ولم يعد) الى الميقات في المسألتين (لزمه دم) وان عاد فلا كمسلم جاوزه بقصد النسك نعم ان حج من سنة أخرى فلا دم عليه مطلقا وانما أعاد احرامه في الاولى لان احرامه الاول لم ينعقد والتصريح بالثانية من زيادته وصرح بها في المجموع وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص (ومن طيب أو حلق صبيا) أو مجنونا ولو لحاجته (لزمته الفدية) وليا كان أو أجنبيا لاساءته وكالتطييب والحلق ما يشبههما من محظورات الاحرام كاللبس والدهن وقول الزركشي ينبغي تقييد المسألة بما اذا كان الولي والاجنبي حلالين فان كانا محرمين لزمهما فديتان لا ينبغي قال في المجموع قال الدارمي وغيره لو ألجأه الولي الى التطيب أو فوته الحج فالفدية على الولي بلا خلاف ومثله الاجنبي

(باب محرمات الاحرام)

أي المحرمات به والاصل فيها اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وكخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين رواه البيهقي باسناد صحيح كما في المجموع والسؤال الواقع في الخبر الاول عما يلبس المحرم فاجيب بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا (وهي) أنواع (سبعة الاول اللبس فيحرم ستر رأس الرجل أو بعضه كالبياض) الذي

ولم يذكروا الحلق وقياس كونه نسكا اشتراط الافاقة فيه وأجاب بعضهم عن عدم اعتبار الحلق بانه لا يشترط فيه فعل الحاج فلو حلق رأسه وهو نائم كفى فيما يظهر قال شيخنا فعلم ان (٥٠٤) ما ذكره الشارح مردود (قوله واذا بلغ الصبي الخ) لو بلغ الصبي في أثناء الحج بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد الى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام لمضي المعظم في حال النقصان وبخالف الصلاة حيث تجزئه اذا بلغ في أثنائها أو بعدها لان الصلاة عبادة تتكرر بخلاف الحج (قوله وقال ابن أبي الدم ينبغي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد الخ) قال شيخنا هذا اذا جاوزه باذن الولي فلا ينافي ما قاله ابن شهبة وابن قاسم من عدم لزوم الدم في الصبي والعبد اذ هو في مجاوزتهما بغير اذن الولي (قوله لا ينبغي) أشار الى تصحيحه

(باب محرمات الاحرام) عدها في اللباب وأصله عشرين شيأ وجرى عليه البلقيني في التدريب وقال في الكفاية انها عشرة يعني والباقية متداخلة (قوله فيحرم ستر رأس الرجل) اذا غطى رأسه بثوب شفاف تبدو البشرة منه وجبت الفدية مع أنهم لم يجعلوه في الصلاة ساترا ولو انغمس في ماء لا فدية عليه لانه لا يعد ساترا قال ابن المقري ومقتضى كلامهم ان الماء الكدر كالصافي لكنه قد عد الماء الكدر في الصلاة ساترا فليتامل اه وقال الكوهكيلوني وماء ولو كدرا فانه لا يعد ساترا بخلاف ما مر في الصلاة (قوله أو بعضه) ضبط الامام والغزالي البعض بالقدر الذي يقصد ستره لغرض كشد العصابة والصاق لصوق لشجة وأبطله الرافعي باتفاقهم على انه لو شد خيطا على رأسه لا فدية عليه مع انه يقصد لمنع الشعر من الانتشار فالوجه الضبط بتسميته ساترا لكن قال في المجموع ان الصواب ما قاله الامام والغزالي ولا ينتقض بما قاله الرافعي (دراء

(وراء الاذن بما يعد ساترا) عرفا وان لم يحط بالرأس (ولو بعصابة ومرهم) وهو ما يوضع على الجراحة (وطين) وحناء لخبر ابن عمر السابق والخبر الذى وقصته ناقته وقوله (ساتر) ايضاح لانه مفهوم من تركيبه السابق (لا) ستره (بماء) كان غاص فيه (وخيط) شد به رأسه (وهودج) استظل به (وان مسه) وطين وحناء رقيقين (ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول) كقفة (عليه) أى على رأسه لان ذلك لا يعد ساترا وروى مسلم عن أم الحصين قالت حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء أقصد الستر به أم لا لكن جزم الفورانى وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا أثر لتوسد وسادة أو عمامة فانه حاسر الرأس عرفا وقول الشافعى لا أثر لطلاء بعسل أو لبن محمول على الرقيق قال فى المجموع والافضل بروز الرجل للشمس حيث لا ضرر والستر للمرأة انتهى وكالمرأة الخنثى أما غير الرأس من الرجل فيجوز ستره لكن لابد ان يبقى ما يستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمى (ويحرم) أن يلبس فيه (ما يحيط بالبدن وكذا بالعضو ونحوه كخريطة لحية) وان بدا المستور كما فى الستر بزجاج شفاف لخبر ابن عمر السابق ولان خريطة اللحية فى معنى القفازين سواء أكان المحيط (بخياطة كالقميص او الخف) والقفاز (أو نسج كالدرع أو عقد كجبة اللبد أو الزوق) الاولى لزوق أو لزق عطفا على خياطة وكانه عطفه على اللبد فرفعه وكلام أصله يحتمل الامرين وهو الى الاول أقرب وعليه جرى فى البهجة وعبر باللصق بالصاد هذا وقد يتوقف فى كون اللبد معقودا ومن ثم قال الاسنوى فى قول المنهاج أو المعقود يعنى الملزوق بعضه ببعض كالثوب من اللبد انتهى والظاهر ان اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزوق سواء فى ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما (وتجب الفدية ان لبسه) أى ما يحيط بما ذكر (كالعادة) عامدا مختارا (وان لم يدخل اليد فى الكم) من القباء ونحوه قصر الزمن أو طال وخرج بالعادة ما لو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد أمر فلا تلزمه الفدية وما صرح به فى قوله (لا ان ارتدى بالقميص والسراويل أو اتزر بهما) أو ادخل رجليه ساق الخف فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع ولان الاعتبار فى كل ملبوس بما يعتاد فيه

لان المحيط لا يسمى ساترا بخلاف العصابة العريضة (قوله لا بماء) قال الاذرعى فى اطلاق الماء وقفة لانهم عدوا الماء الكدر فى الغرا كم ساترا فى الصلاة فلم لا يجرى ذلك هنا (قوله كقفة) قال الاذرعى اهل ما ذكره فيما اذا لم يسترخ الزنبيل ونحوه على رأسه اما لو ألبسه أسفله أو املأته بنى أو لو استرخى فهو ساتر كالقلنسوة الواسعة (قوله وظاهره حرمة ذلك حينئذ) وجزم به بعضهم * (تنبيه) * علم عدم تعدد الفدية فيما اذا ستر رأسه بقبع ثم بعمامة ثم بطيلسان فى أزمنة أو نزع العمامة ثم لبسها وكثيرا ما يسأل عن ذلك والذى أفتى به السبكى وغيره هو عدم التعدد ما دام الرأس مستورا لان المحرم فى الرأس انما هو الستر والمستور لا يستر بخلاف البدن فان الفدية فيه متعلقة باللبس فيقال للابس لبس وفى كلام الشيخ محب الدين الطبرى ما يقتضى ان البدن كالرأس حيث قال فى شرحه على التنبيه ولا بد من التنبيه على دقيقة وذلك ان الاصحاب ذكروا نصوص تكرار اللبس فى مجالس بان يلبس القميص فى مجلس والسراويل فى مجلس ولم يفرقوا بين البداءة بالسراويل أو القميص وظاهر اطلاقهم التسوية فى طرد القولين فى الحالين وانما ذلك اذا بدأ بالسراويل ثم بالقميص فان عكس فلا يتجه طرد الخلاف فيه فانه بلبس القميص ستر محل السراويل بالمحيط ووجبت الفدية فلا تتكرر بساتر آخر مع بقاء (٥٠٥) الاول كما لو لبس قميصا فوق قميص فانه لا يجب بالثانى شىء ولا أعرف فيه خلافا ولا يظهر فرق بان يلبس لباسا فوق لباس وجبت به الفدية أو تحته وبطرد ذلك فيما لو لبس تحت قميص ونحو ذلك وتقدير نزع القميص بلبس السراويل تحته أو القباء وتصييره كانه كشف القميص عن محل السراويل ثم لبس السراويل فيه بعد ولا نظر الى المباشرة فانه لو التف بثوب باحرامه ثم يلبس فوقه قميصا فلا خلاف فى وجوب الفدية قال ولم أقف فيه على نص وانما ساق البحث اليه وهو متجه لا بعد فيه اه وارتضى الاسنوى فى مهماته والاذرعى فى توسطه ما ذكره الطبرى وتبعاه عليه لكن قال الدميرى بعد ان ذكر عن الطبرى التسوية بين

الرأس والبدن والمعتمد الفرق اه وقول الطبرى فانه بلبس القميص ستر محل السراويل بالمحيط يفهم منه ان محل ذلك فيما اذا كان القميص سابغا والا فقد ستر السراويل شيأ من البدن لم يستره القميص وحينئذ فتتكرر الفدية لانه ساتر آخر وقد صرح به فى التوسط ولا يخفى بحثه فى ستر الرأس بالقبع والقلنسوة ثم بالعمامة (قوله فلا تلزمه الفدية) فان أخذ من بدنه ما اذا قام عد لابسه فعليه الفدية (قوله فلا فدية) كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع كذا قاله الرافعى لكنه ذكر قبله باسطر أنه لو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع نقلا عن الامام انه ان أخذ من بدنه ما اذا قام عد لابسه فعليه الفدية وان كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك الا بمزيد أمر فلا اه واعترضه فى المهمات بان الاتحاف المذكور اما أن يكون هو الالقاء الذى عبر به أولا فلا بد فيه من التفصيل مع ما اشتمل عليه من التكرار على قرب واما ان يكون هو القسم الثانى أى وهو ما لم يستمسك عند القيام وهو الاقرب الى التعبير بالالتحاف فعلى كل حال هو كلام عجيب اه وجمع بين كلامى الرافعى بان مراده أولا ما اذا وضعه على هيئة اللبس المعتادة بان يضع طوق القباء أو الفرجية عند رقبته وتوسده غير انه لم يدخل يديه فى كمه فانه اذا قام وهو عليه عد لابساله ولهذا مثل بالقباء والفرجية لانهما ٧ هكذا بالاصل

بحصل الترفه بخلاف الحنث به لوجود اسم اللبس قال فى المجموع وكذا لو التحف بقميص أو عباءة أو ازار أو نحوها ولف عليه طا قا أو أكثر فلا فدية (وله تقلد السيف) والمصحف (وشد المنطقة) والهميان على وسطه للحاجة الى ذلك وقد قدمت الصحابة مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء رواه الشافعى والبخارى وله أن يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها وأن يلبس الخاتم وأن يدخل يده فى كم قميص منفصل عنه (و) له (عقد الازار بتكة) بكسر التاء أو نحوها (فى حجزه) بضم الحاء أى فى حجزة الازار أى معقده لحاجة احكامه لكنه يكره كما قال المتولى وله شده بخيط ولو مع عقد الازار لحاجة ثبوته بخلاف اتخاذ الشرج والعرى للرداء كما صرح بذلك الاصل (لا ان عقده) أى الازار (بشرج) بفتح الشين والراء أى ازرار (فى عرى أو شقه) نصفين (ولف كل نصف على ساق وعقده أو عقد طرفى ردائه) بخيط أو بدونه (أو خلهما بخلال) كمسلة فليس له شئ منها لشبه الثانى بالسراويل وما عداه بالمخيط من حيث انه يستمسك بنفسه وقيد الغزالى والقاضى محل الاول بما اذا تقارب الشرج بحيث أشبهت الخياطة والا فلا فدية قال الاسنوى ولا يتقيد الرداء بذلك لان الشرج المتباعد يشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه بخلاف الازار (وله أن يشد طرف ازاره فى طرف ردائه) لا احتياجه اليه فى الاستمساك لكنه يكره كما قاله المتولى وله غرز ردائه فى ازاره والتوشح به (والمرأة) ولو أمة (ستر ما سوى الوجه بمخيط وغيره) من الملبوسات لانه صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس أو الزعفران من الثياب ثم قال ولتلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير أو حلى أو سراويل أو خف رواه أبو داود باسناد حسن كما فى المجموع وانما جاز لها الستر بالمخيط دون الرجل للاخبار ولان المرأة أولى بالستر وغير المخيط لا يتأتى معه الامن من الكشف كالمخيط ولهذا الواجب عا على الستر قدمت وقول المصنف وغيره من زيادته وذكره فى المجموع (لا) ستر (الكفين بقفازين) أو واحدا هما باحدهما فليس لها ذلك للخبرين السابقين ولان القفاز ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل وخريطة لحيته قال الجوهرى والقفاز شئ يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره (ويجوز) سترهما (بغيرهما) ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه سواء أخضبتهما أم لا بناء على ان علة تحريم القفاز عليها ما مر آنفا وفى نسخة بدل لا الكفين الى آخره لا القفازين ويجوز اف بدها بغيرهما أما الوجه فلا تستره للخبرين السابقين (و) لكن (يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس) اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال فى المجموع ما ذكر فى احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وشذ القاضى أبو الطيب فحكى وجها أن الامة كالرجل ووجهين فى المبعضة هل هى كالامة أو كالحرة (ولها أن تسدل) أى ترخى على وجهها (ثوبا متجافيا) عنه بخشبة أو نحوها سواء أفعلته لحاجة كحر وبرد وفتنة أم لا كما يجوز للرجل ستر رأسه بمظلة ونحوها (وان أصابه) كأن وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها (بلا اختيار منها ورفعته فورا فلا فدية والا) بان اختارت ذلك أو لم ترفعه فورا (وجبت) مع الاثم (وللخنثى المشكل) (ستر أحدهما) أى الوجه والرأس ولا فدية لانا لا نوجب شيأ بالشك (فقط) أى لا سترهما فلو سترهما لزمته الفدية لتيقن ستر ما ليس له ستره وقال فى المجموع ويستحب أن لا يستر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وقال القاضى أبو الطيب لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر فى صلاته كالمرأة انتهى وقال البلقينى عقب ذلك قلت أما ستر رأسه فواجب احتياطا ولا يستر وجهه لانه ان كان انثى فكشفه واجب أو رجلا لم يلزمه ستره وأما ستر بدنه فيجب لانه ان كان انثى فواضح أو رجلا فجائز والستر مع التردد واجب ولهذا أمرت سودة أن تحتجب من ابن وليدة زمعة تو أمر الخنثى بالاحتجاب قال وتجويز القاضى لبس المخيط فيه نظر وعندى أنه لا يجوز لانه ان كان

(قوله قال الاسنوى ولا يتقيد الرداء بذلك) أشار الى تصحيحه (قوله اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستره الخ) والوجه انما نهى فيه عن النقاب وذلك القدر ليس بنقاب ولا فى معناه لان الغرض منه اظهار الشعار وهو لا يفوت بذلك ولان الستر آكد (قوله ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وجزم به بعضهم وعبارة المصنف فى شرح ارشاده والامة كالحرة على المذهب لكن الحرة لا تؤاخذ بما تستره من الوجه احتياطا لستر الرأس (قوله وقال البلقينى عقب ذلك الخ) قال الاسنوى والاذرعى وما قاله حسن وفى فتاوى القفال يخمر رأسه ولا يخمر وجهه

ذكرا حرم عليه أو انثى جاز فقد تردد بين الحظار والاباحة والحظر أولى ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويز المخيط مع جواز الحظار وعدم الحاجة وانما أوجبنا ستر الرأس وان تردد بين الحظار والاباحة لان ستر رأس المرأة واجب أصلي لحق الله تعالى وتحريم ستر الرأس في حق المحرم عارض لحرمة العبادة وقد قدمنا أن المغلب في حق الخنثى حكم الانوثة انتهى ونقله عنه الاذرعي واستحسنه وأنت خبير بان حاصل كلام القاضي وجوب ستر رأسه وستر بدنه ولو بغير مخيط بقرينة تنظيره المذكور فلا ينافي كلام السلمي الا في لبس المخيط فالقاضي يجوزه وهو يحرمه ثم كلام الجمهور انما هو بالنسبة للاحرام وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر عن الاجانب فلا منافاة الا في لبس المخيط فالجمهور والقاضي يجوزونه والسلمي يحرمه فتنظيره في كلام القاضي لا يخصه بل يأتي على كلام الجمهور أيضا وبما تقرر علم أن الخنثى ليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلاف ما اقتضاه كلام المصنف وينبغي أنه لو أحرم الخنثى بغير حضرة الاجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما *(فرع من لبس) في الاحرام ما يحرم لبسه به أو ستر ما يحرم ستره فيه (لحاجة حر أو برد أو مداواة) أو نحوها (جاز وفدى) كما في الحلق لذلك بجامع الترفه الحاصل بكل منهما (وله لبس مكعب) أي مداس وهو ما يسمى بالسرموزة والزربول الذي لا يستر الكعبين (وكذا) لبس (خف ان قطع أسفل كعبه) وان استتر ظهر القدمين فيهما بباقيهما (وكذا) لبس (سراويل) وهذا (للعاجز عن تحصيل نعلين) في الاولين (وازار) في الثالثة بالطريقة المذكورة في التيمم ولا دم عليه في ذلك لخبر الصحيحين عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين أي مع قطع الخفين أسفل من الكعبين بقرينة خبر ابن عمر السابق والاصل في مباشرة الجائز نفي الضمان واستدامة لبسه ذلك بعد قدرته على النعل والازار موجبة للدم كما صرح به الاصل وخرج بالعاجز غيره فيحرم عليه لبس ذلك للخبر قال الزركشي والمراد بالنعل التاسومة ويلحق به القبقاب لانه ليس بمخيط ولا فرق في السراويل بين ما يتأتى منه ازار و بين غيره لاطلاق الخبر واضاعة المال بجعله ازارا و يفارق الخف للامر بقطعه نعم يتجه عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب هذا كله اذا لم يتأت الاتزار به على هيئته والا حرم لبسه كما يحرم لبس القميص عند فقد الرداء كما سيأتي قاله في المجموع قال ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل ازارا متساوي القيمة فالصواب ما قاله القاضي أبو الطيب وجوبه ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته والا فلا (ولو لم يجد رداء لم يجز لبس القميص) بل يرتدي به (ولو عدم الازار) أو النعل واحتاج اليه (فبيع منه نسيئة أو وهب له لم يلزمه قبوله) لعظم المنة قال الاذرعي ويشبه أن يجيء في الشراء نسيئة وفي قرض الثمن ما ذكر في التيمم (أو أعير) له (لزمه) قبوله كنظيره في التيمم النوع (الثاني التطيب فيجب) مع التحريم (الفدية بالتطيب) ولو أخشم (في بدنه ولو باطنا بنحو أكل (أو ملبوسه) ولو نعلا أما التحريم فللاخبار السابقة في الملبوس وبالقياس عليه في البدن وأما الفدية فكالحلق هذا ان تطيب (قصدا بما تقصد منه رائحته) غالبا (كالمسك والعود والورد) وقوله (وكذا دهنه) أي الورد مكرر فانه سيأتي (والورس) وهو أشهر طيب في بلاد اليمن وسيأتي ما خرج بقصدا وأما ما خرج بما بعده فهو ما صرح به في قوله (لاما) أي بما (يقصد به الاكل أو التداوي) وان كان له رائحة طيبة (كالتفاح والاترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم أفصح وأشهر من ترنج ويقال له الاترنج (والقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الابازير الطيبة) كالفلفل

(قوله ونقله عنه الاذرعي) أو استحسنه كالاسنوي (قوله وبما تقرر علم ان الخنثى ليس له ستر وجهه الخ) وفي أحكام الخناثى لابن المسلم ما حاصله انه يجب عليه ان يستر رأسه وان يكشف وجهه وان يستر بدنه الا في المخيط فانه يحرم عليه احتياطا قال الاسنوي والاذرعي وما قاله حسن (قوله من لبس لحاجة حر الخ) ينبغي ضبطها بما يبيح التيمم (قوله جاز وفدى) كل محظور في الاحرام أبيح للحاجة ففيه الفدية الا السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجس مأمور بهما فخفف فيهما لذلك (٥٠٧) وجميع محظورات الاحرام فيها الكفارة الا في مسائل منها عقد النكاح ومنها تملك الصيد بالبيع أو الهبة فان قبضه ضمنه بالقبض اذا تلف وما دام حيا فلا شئ فيه ومنها وضع يده عليه باصطياد لا شئ فيه ما لم يمت ومنها تنفيره ما لم يمت في نفاره ومنها ما اذا أكل ما صاده أو ذبحه فان الاكل حرام ولا شئ فيه من حيث الاكل وكذلك الحكم فيما اذا أكل مما صيد وذبح من أجله ومنها ما لو أرسل كلبا أو غيره على صيد فلم يمسكه أو أمسكه من غير اتلاف ومنها اذا صاح على صيد فمات فوجهان لكن قال في المجموع الظاهر منهما وجوب الضمان ومنها ستر الرأس بمكتل اذا حرمناه ففي وجوب الفدية طريقان (قوله وكذا خف ان قطع الخ) حكم المداس وهو السرموزة حكم الخف المقطوع كما علم (قوله وان ستر ظهر القدمين الخ) وستر العقبين (قوله قال الزركشي) أي كالاذرعي (قوله و يفارق الخف للامر بقطعه) قال الاسنوي لعل الفرق ان تكليف ذلك في السراويل يؤدي الى مشقة وهو القطع ثم الخياطة المحتاجة الى زمان طويل بخلاف قطع الخف وأيضا فالمقصود من الخف وهو ستر الرجل من الحر والبرد والادعار حاصل بالمقطوع بخلاف ستر العورة الحاصل من السراويل فانه لا يحصل بالازار لانكشاف العورة منه غالبا فلم نوجب على المحرم قطعه لتضرره به في المستقبل (قوله هذا كله اذا لم يتأت الاتزار به على هيئته) لصغره أو لفقد آلة خياطته أو لخوف التخلف عن القافلة (قوله فالصواب ما قاله القاضي) أشار الى تصحيحه (قوله أو وهب له) شمل ما لو كان الواهب أصله أو فرعه (قوله قال الاذرعي و يشبه الخ) أشار الى تصحيحه

والمصطكى فلاتجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل أو التداوى كما نبه عليه (ولامانبت بنفسه) وان
كان له رائحة طيبة (كالشيح والقيصوم) والاذخر والخزامى لانه لايعد طيبا ولالا ما تنبت وتعهد كالورد
(ولا بالعصفر والحناء) وان كان له رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه (وتجب الفدية فى النرجس
والريحان) بفتح الراء (الفارسى) وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كذا ضبطه النووى قال فى
المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به فى الصحاح أنه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت برى وقال
ابن يونس المرسين (والبنفسج) بفتح الباء (والبان) والنيلوفر لانها طيب وحملوا قول الشافعى ان البنفسج
ليس بطيب على المربى بالسكر الذى ذهب ريحه ذكره فى المجموع ويحمل قوله ان البان ليس طيبا على
يابس لايظهر ريحه برش الماء عليه ويعتبر مع القصد الاختيار والعلم بالتحريم كما تعتبر الثلاثة فى سائر محرمات
الاحرام كما يعلم مما سيأتى وخرج بالفارسى العربى قال البلقينى ولو احتاج المحرم الى التداوى بطيب تداوى به
وافتدى نص عليه فى الام *(فرع دهن البان) المغلى (ودهن الورد والبنفسج طيب) والمراد بدهن
هذين دهن طرحافيه (لادهن ترقح بسمسمهما) بان استخرج من سمسم ترقح بوضعهما
فيه لان ريحه ريح مجاورة (وفى دهن الاترج تردد) أى وجهان حكاهما الماوردى والرويانى
وقطع الدارمى بانه طيب ذكره فى الروضة *(فرع وان استهلك الطيب فى المخالط) له بان لم يبق له ريح ولا طعم
ولالون (أو) الاولى كأن (استعمل فى دواء جاز استعماله وأكله) ولافدية (وان بقى الريح فيما
استهلك ظاهرا أو خفيا) لمرور الزمان أو اغبرار أو غيره لكنه (يظهر برش الماء) عليه (فدى) لان الغرض
الاعظم من الطيب الريح (وكذا) لو بقى (الطعم) لدلالته على بقاء الطيب (لااللون) لان الغرض منه
الزينة بدليل حل المعصفر *(فرع)* فى بيان استعمال الطيب (انما تؤثر مباشرته) اذا كان (صالحا
للاستعمال المعتاد) بان يلصقه ببدنه أو ملبوسه على العادة فى ذلك الطيب وان استعمل فى محل لايعتاد
التطيب فيه ولفظا صالحا من زيادته ولاحاجة اليه بل لادخل له هنا (فاذا مس طيبا يابسا) كمسك وكافور
(فعبق) بكسر الباء أى لزق (به ريحه لاعينه أو حمل العود أو أكله لم يضر) فلا يحرم ولايجب به فدية
اما الاول فلان الريح قد تحصل بالمجاورة بلامس فلا اعتبار به واما الباقى فلانه لايعد تطيبا والتقييد باليابس
من زيادته وذكره فى المجموع (وان تجمر) أى تبخر (به) أى بالعود (أو حمل المسك ونحوه) كالعنبر
(فى ثوب) ملبوس له (أو حملته المرأة فى جيبها أو) فى (حشو دلبها وجبت الفدية) لان ذلك تطيب
بل العود لايتطيب به الاكذلك (وكذا) تجب الفدية (لو استعط به) أى بالطيب (أو احتقن) أو اكتحل
به أو أدخله فى احليله كما قاله المتولى لما قلنا (لان عبق به) ريحه لاعينه (بالجلوس عند عطار و) عند
(متجمر) أى متبخر كالكعبة أو بيت تبخر ساكنه لان ذلك لايعد تطيبا (ويكره) الجلوس عند ذلك
للخلاف فى وجوب الفدية به هذا (ان قصد الشم) والافلا وينبغى حمل كلامهم على ما اذا كان بحيث
لايعد مستعملا للمبخرة ليوافق ما مر فى استعمال مبخرة آنية الذهب أو الفضة (والتطيب بالوردان يشمه)
مع اتصاله بانفه كما صرح به ابن كج (و) التطيب (بمائه ان يمسه كالعادة) بان يصبه على بدنه أو ملبوسه
فلا يكفى شمه (وان حمل مسكا ونحوه فى خرقة مشدودة أو فارة غير مشقوقة لم يضر) وان شم الريح لوجود
الحائل (أو مشقوقة فدى) لانه يعد تطيبا قال فى الاصل وفيه نظر لانه لايعد تطيبا (وان جلس) مثلا
(على مكان مطيب) من أرض أو فراش (أو داس طيبا بنعله فدى) لانه تطيب (الاان فرش عليه ثوبا) أولم
يفرش لكنه لم يعلق به شئ من عين الطيب فلافدية لان ذلك ليس تطيبا (و) لكن (ان كان الثوب رقيقا)
مانعا للطيب من مس بشرته (كره) لانه لاينقطع عنه رائحة الطيب بالكلية *(فرع ولافدية على
المتطيب (الناسى) للاحرام (و) لاعلى (المكره) على التطيب (و) لاعلى (الجاهل بالتحريم أو بكونه)
أى الممسوس (طيبا أو رطبا) لعذره كما فى الصلاة والصوم (لا) الجاهل (بوجوب الفدية فقط) أى
دون التحريم فعليه الفدية لانه اذا علم التحريم فحقه الامتناع (فان علم) التحريم بعد لبسه جاهلا به (وأخر

ازالته

(قوله وقطع الدارمى بانه طيب) قال شيخنا هو الاصح بالشرط المذكور فى دهن البان (قوله انما تؤثر مباشرته صالحا للاستعمال الخ) قال بعض المتأخرين أجرى بعضهم فى الطيب الذى لايدركه الطرف الخلاف فى النجاسة التى لايدركها الطرف وأولى بانه لايلزمه غسل الموضع ولو وقع على المحرم طيب وهو محدث ولم تمكنه ازالته بغير الماء ووجد ما يكفيه لازالة الطيب أو الوضوء فان أمكنه أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب لزمه والا أزال به الطيب ثم تيمم كما نص عليه الشافعى فى الام ولو كان عليه نجاسة وطيب والماء يكفى لازالة أحدهما غسل به النجاسة (قوله وينبغى حمل كلامهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فلا يكفى شمه) قال الزركشى هذا اذا لم يكن فيه مسك فان كان فقد تطيب لانه المعتاد فى التطيب به اه وفيه نظر (قوله أو داس طيبا بنعله فدى) قال فى المهمات شرطه ان يعلق شئ منه كذا نقله الماوردى عن نص الشافعى (قوله فان علم وأخر

ازالته) مع امكانها (فدى وأثم) وله ازالته بنفسه لانها ترك فلا يتعلق بها تحريم لكن ازالته بغيره أي ممن هو حلال أولى والتصريح بالاثم من زيادته النوع (الثالث الدهن) بفتح الدال أي التدهن بدهن ولو غير مطيب (فيحرم) التدهن (في شعر الرأس واللحية) ولو من امرأة (بالسمن والزبد) والشحم والشمع الذائبين (والمعتصر من الحبوب) كالزيت (ولو كان) كل من الرأس واللحية (حليقا) أي محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم أشعث اغبر اى شانه المأمور به ذلك بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه السمن والتقييد باللحية يشعر بالجواز في باقي شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار لكن قال المحب الطبري الظاهر انه كاللحية قال في المهمات وهو القياس (لا) في رأس (أقرع) وأصلع ولا في ذقن (أمرد) لانتفاء المعنى ولا يشكل هذا بالحرمة ولزوم الفدية للأخشم اذا تطيب لان المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه بالطيب وهو حاصل بالتطيب وان كان المتطيب أخشم (وله دهن بدنه) ظاهرا وباطنا (وسائر شعره) بذلك (وأكله وجعله في شجة في رأسه) أوغيره كمعمم تملسا والمحرم مما ذكر مما يأتي من نظائره يوجب الفدية * (تنبيه) * لا يحرم على المحرم دهن الحلال كنظيره الآتي في الحلق * (فرع للمحرم غسل رأسه بالسدر) أونحوه في حمام أوغيره (من غير نتف شعره) لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم رواه الشيخان ولان ذلك لازالة الاوساخ بخلاف الدهن فانه للتنمية كما مر (و) له (الاكتحال لا بمطيب) اما بالمطيب فيحرم (والاولى تركهما) أي الغسل والاكتحال المذكورين وقيل يكرهان لان فيهما تزيينا قال في الاصل في الاكتحال وتوسط قوم فقالوا ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة رمد ونحوه وهذا صححه في المجموع ونقله عن الجمهور وقال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي والكراهة في المرأة أشد والتصريح باولوية الترك في الاكتحال من زيادة المصنف (وله خضب لحيته وغيرها من الشعور (بالحناء) ونحوه لانه لا ينمي الشعر وليس طيبا وروى البيهقي ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن محرمات نعم ان كان الحناء ثخينا والمحل يحرم ستره حرم لا للخضب بل لستر ما يحرم ستره كما علم مما مر (و) له (الاحتجام) والفصد (ما لم يقطع بهما شعرا) فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما (و) له (انشاد الشعر المباح وله النظر في المرآة) كالحلال فيهما * النوع (الرابع الحلق) لشيء من شعره (والقلم) لشيء من ظفره (فيحرم) كل منهما (وان قل) ذلك كبعض شعرة أوظفر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أي شعرها وقيس بشعرها شعر بقية البدن وبالحلق غيره فان المراد الازالة وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع (ويجب ولو على ناس) للاحرام (وجاهل) بحرمة ذلك (بازالة ثلاث شعرات دفعة) يعني في زمن واحد بل وفي مكان واحد لما سيأتي (من الرأس وغيره

ازالته ليدهن واثم) وكذا حكم الناسي اذا تذكر والمكره اذا خلي قال في الخادم اذا كان محدثا ومعه من الماء ما لا يكفي الوضوء والطيب غسل به الطيب لان للوضوء بدلا وغسل الطيب لا بدل له وقال صاحب الوافي وعندي الاولى أن يتوضأ لكن المنقول عن النص وافق قول الجمهور ونفى الام ومتى أمكنه الماء غسله ولو وجد ماء قليلا ان غسله به لم يكفه لوضوء غسله به وتيمم لانه مامور بغسله ولا رخصة له في تركه اذا قدر على غسله وهذا مرخص له في التيمم اذا لم يجد ماء قال النووي في المجموع وقال المحققون هذا اذا لم يمكن أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب فان أمكنه ذلك وجب فعله جمعا بين العبادتين و يؤخذ من هذا تقديم ازالة الطيب في الاحرام على ازالة الاحداث في الماء الموصى به لاولى الناس به وجعلنا استدامة الطيب هنا طيبا بخلافه في باب الايمان لان الغرض هنا عدم الترفه وهناك صدق الاسم عرفا وهو منتف فيه (قوله لكن ازالته بغيره الخ) ان لم يكن فيه تأخير (قوله لكن قال المحب الطبري) أي وغيره (قوله (٥٠٩) الظاهر انه كاللحية) أشار الى تصحيحه (قوله قال في المهمات وهو القياس) قال الاذرعي والوجه المنع وقال ابن النقيب التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة ففيه بعد ولا يخفى ان المراد دهن المحرم شعر نفسه وفي معناه دهنه شعر محرم آخر ولاشك ان للمحرم فعل ذلك بالحلال كما ذكر الرافعي مثله في الحلق (قوله ولا في ذقن أمرد) قيد الزركشي وغيره مسئلة الامرد بما اذا لم يكن في أول نبات لحيته والا فينبغي الحرمة لانه يصير في معنى محلوق الرأس وقد تقدم وجوب الفدية عليه على الاصح وقوله وقيد الزركشي الخ أشار الى تصحيحه (قوله وتوسط قوم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أي شعرها) لان الرأس لا يحلق والشعور جمع وأقله ثلاث فاوجبنا بحلقها الفدية (قوله فان المراد الازالة) أي بحلق أوتقصير أونتف أواحراق أونورة (قوله ويجب ولو على ناس الخ) قال الاذرعي والظاهر ان السكران العاصي بسكره كالصاحي وكذا كل ما أثم بما يزيل عقله وهل المكره على تعاطي ذلك بنفسه كالمختار فيه احتمال والاقرب انه كهو كالاتلافات اه ولو زال شيء من شعر ساق الراكب أوفخذه بواسطة الحك بالرحل الناشيء عن ضرورة الركوب غالبا لم أر فيه نقلا والظاهر بل القطع أن يقال بعدم وجوب الفدية فلم يزل الناس سلفا وخلفا واقعين في ذلك ولم يعلم من أحد ايجاب الفدية في ذلك (قوله من الرأس وغيره) لو حلق المحرم من رأسه الركن ولم يأت بغيره من أسباب التحلل فانه يحل له أن يأخذ من شعور بدنه ومع ذلك فهو محرم لم يتحلل التحلل الاول نبه على ذلك البلقيني في تدريبه فقال ضابطا لا يحل شيء من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الاول الا حلق شعر بقية البدن فانه يحل بعد حلق الركن أوسقوطه لمن لا شعر على رأسه وعلى هذا صار للحج ثلاث تحللات ولم يتعرضوا لذلك وقياسه جواز التقليم حينئذ كالحلق اذ هو شبيه وفيه نظر اه

و) بازالة (ثلاثة اظفار) كذلك (لامع الجلد والعضو دم) للآية وكسائر الاتلافات والشعر يصدق بالثلاث وقيس به الاظفار وهذا بخلاف الناسى والجاهل فى التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما وبخلاف مالو أزاله مجنون أو مغمى عليه أو صبى غير مميز على الصحيح فى المجموع لان الناسى والجاهل يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم فى ذلك النائم اما اذا أزالها بقطع الجلد أو العضو فلا يجب بها شئ لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ولو أرضعتها زوجته الاخرى لزمها نصف المهر لان البضع فى تلك تالف تبعا بخلافه فى هذه وقول الاصل هنا فى هذه لزمها المهر يمكن تصويره بصغيرة وطئها الزوج على خلاف العادة وسيأتى ان المزيل لما ذكر يتخير بين اراقة دم واخراج ثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام فما هنا منزل على ما سيأتى وحكم ما فوق الثلاثة حكمها كما فهم بالاولى (وفى) ازالة (الواحد منها أو بعضه مد) من الطعام (وفى الاثنين مدان) لعسر تبعيض الدم كما مر نظيره فى ترك الرمى وعلى ما مر من التخيير بين الثلاثة المتقدمة اذا أزال شعرة أو ظفرا فان اختار الدم أخرج مد الما قلنا أو الطعام أخرج صاعا أو الصوم صام يوما نقل ذلك الاسنوى عن العمرانى وغيره وقال انه متعين (ولو شك) وقد انسل منه شعر (هل سله المشط) بعد انتتافه (أو نتفه فلا فدية) لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة ويكره كما فى المجموع ان يمتشط وان يفلى رأسه ولحيته وان يحك شعره لا جسده باظفاره لا بانامله * (فرع وان حلق لاذى قمل أو جراحة) أو نحوهما كمرض ووسخ (جاز) للعذر (وفدى) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية قال الاسنوى وكذا كل محرم أبيح للحاجة تجب فيه الفدية الا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤول فقد قالوا بعدم وجوب الفدية فى أمور منها قول المصنف كاصله (فان أزال ما نبت منه) أى الشعر (فى عينه) وتأذى به (أو) أزال (قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه ان كان) ثم ما يغطيها بان طال بحيث ستر بصره (أو انكسر ظفره فقطع المؤذى) منه (فقط فلا فدية) لانه مؤذ *(فرع يأثم الحالق) بلا عذر لارتكابه محرما (والفدية على المحلوق ولو بلا اذن) منه فى الحلق (ان أطاق الامتناع منه أو من نار) طارت الى شعره ثم (أحرقته) لتفريطه فيما عليه حفظه ولاضافة الفعل اليه فيما اذا أذن للحالق بدليل الحنث به ولانهما وان اشتركا فى الحرمة فى هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الآمر لان ذاك محله اذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب (ولا) بان حلق له بلا اذن ولم يطق منعه بان كان مكرها أو نائما أو مجنونا أو مغمى عليه (فعلى الحالق) ولو حلالا الفدية لانه المقصر ولان الشعر فى يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الوديعة مختص بالمتلف (وللمحلوق مطالبته بها) اذ المودع خصم فيما يؤخذ منه كذا ذكره الرافعى هنا لكنه ذكر فى الرهن والاجارة والسرقة ان المودع لا يخاصم وهو المشهور وسلم فى المجموع من هذا حيث علل بان الفدية فى المحلوق وجبت بسببه وبان نسكه يتم باداثها فكان له المطالبة بها ونقل تعليله الاول عن الاصحاب والثانى عن الفارقى وبهما يعلم الفرق بين المحلوق والمودع هذا وقد أجاب ابن العماد عما علل به الرافعى بان المحرم هنا كالمالك فى الوديعة لان الشعر ملكه بدليل انه يأخذ حكومته ان فسد منبته وبان المودع انما لم يخاصم لان المالك يطالب والكفارة لا طالب لها معين وفارق عدم جواز مطالبة الزوجة زوجها باخراج فطرتها بان الفدية فى مقابلة اتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة وما أجاب به انما يصلح تعليلا للحكم لا جوابا عن التناقض على ان قوله ان الشعر ملكه ممنوع وما استدل به منتقض باخذ دية بدنه مثلا ودية موروثه مع انتفاء الملك (فلو أخرجها المحلوق بلا اذن) من الحالق (لم تسقط) كالاجنبى بخلاف قضاء الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة فلو أخرجها باذنه سقطت (وللمحرم حلق شعر الحلال) اذ ليس له حرمة الاحرام فاشبه شعر البهيمة (فان أمر حلال حلالا بحلق) شعر (محرم

نائم)

(قوله وثلاثة أظفار) أو بعض كل منها (قوله وفى الواحدة منها الخ) لو أخذ من شعرة واحدة شيأ ثم شيأ ثم شيأ فان تقطع الزمان فثلاثة أمداد وان تواصل فكالشعرة الواحدة ولو أضعف قوة الشعرة بان شقها نصفين فالظاهر من تعبيرهم بالازالة انه لا شئ (قوله وقال انه متعين) قال شيخنا لكنه ضعيف كما أفاده الوالد فى فتاويه (قوله يأثم الحالق) والنكاح والانكاح والاصطياد اذا أرسل الصيد وتكرير النظر لامرأة بشهوة حتى أنزل (قوله بدليل الحنث به) أى على رأى مرجوح جزم المصنف فى الايمان بخلافه (قوله لم يضمنها الا الغاصب) قال شيخنا أى ضمانا مستقرا والا فالقصاب طريق فى الضمان (قوله أو مغمى عليه) أو غير مميز (قوله وبان نسكه يتم باداثها الخ) وبانه قد تعلق به حق الله تعالى فللمحلوق المطالبة به قياسا على ما لو باع عبدا بشرط عتقه وقلنا الحق فى العتق لله تعالى وهو الاصح فان للبائع المطالبة به

نائم) أونحوه فحلق (فالفدية على الآمر ان جهل الحالق) الحال أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره (والا لزمته) أى الحالق وقضية كلامه كأصله انه لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الاذرعى * النوع (الخامس الجماع ولو لبهيمة) فى قبل أو دبر (مفسد للحج) ولو كان الجامع رقيقا أو صبيا للنهى عنه فيه بقوله تعالى فلا رفث أى فلا ترفثوا والرفث فسره ابن عباس بالجماع والاصل فى النهى اقتضاء الفساد (قبل التحللين) بعدوقتهما أو قبله (لا بينهما) لضعف الاحرام حينئذ (و) مفسد (للعمرة) كالحج (قبل الفراغ) منها (ويجب المضى فى فاسدهما) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه يتناول الصحيح والفاسد وروى البيهقى باسانيد صحيحة ذلك مع القضاء من قابل واخراج الهدى عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم بخلاف سائر العبادات لا يخرج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده ثم يجب امساك بقية النهار فى صوم رمضان وان خرج منه لحرمة زمانه كما مر فى بابه (و) تجب به (الكفارة وهى بدنة) ولو كان نسكه نفلا روى ذلك مالك عن عمر وعلى وأبى هريرة وابن عباس ورواه البيهقى عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو ولا مخالف لهم والبدنة الواحدة من الابل أو البقر ذكرا كان أو أنثى (واذا جامع بين التحللين او بعد الافساد) قبلهما أو بينهما (لزمه شاة) لانه محظور لا يوجب فسادا فأشبه سائر المحظورات * (فرع يجب على المفسد القضاء) * اتفاقا (وان كان نسكه (تطوعا) لانه يلزمه بالشروع فيه واستشكل تسمية ذلك قضاء بان من أفسد الصلاة ثم أعادها فى الوقت كانت أداء لا قضاء لوقوعها فى وقتها الاصلى خلافا للقاضى وأجاب السبكى بانهم أطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوى وبانه يتضيق بالاحرام وان لم يتضيق وقت الصلاة لان آخر وقتها لا يتغير بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها فى غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء فانه ينتهى بوقت الفوات ففعله فى السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء وأيد ولده فى التوشيح الاول بقول ابن يونس انه أداء لا قضاء (ويقع القضاء مثله) أى مثل الفاسد فان كان فرضا وقع فرضا أو تطوعا فتطوعا فلو أفسد التطوع ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك (وليكن) أى الاحرام بالقضاء (من حيث أحرم) أى من مكان احرامه بالاداء قبل الميقات (أو من الميقات) لانه التزمه باحرامه بالاداء فلو أحرم دونه لزمه دم (وان جاوزه) أى الميقات (حلالا ولو غير مسىء) بان لم يرد النسك ثم بدا له فاحرم ثم أفسده فانه يلزمه الاحرام فى القضاء من الميقات وان لم يعد اليه فى الاداء لانه الواجب اصالة وعلم من كلامه ما صرح به أصله انه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه ان يحرم فى قضائها من أدنى الحل وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء لكن يشترط ان يحرم من قدر مسافته (ولا يتعين الزمان) بان يحرم بالقضاء فى الزمن الذى أحرم منه بالاداء بل له التأخير عنه وفارق المكان بان اعتناء الشرع بالميقات المكانى أكمل فانه يتعين بالنذر بخلاف الزمانى حتى لو نذر الاحرام فى شوال جاز له تأخيره كذا فرق الاصل قال الاسنوى وهو عجيب فانه سوى فى كتاب النذر بين نذر المكان ونذر الزمان فصحح وجوب التعيين فيهما قال ولعل الفرق ان المكان ينضبط بخلاف الزمان (فان) وفى نسخة وان (أفسد القضاء وجبت الكفارة) لما مر (وقضاء واحد) لان المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه (ويتصور القضاء عام الافساد بان يتحلل) بعده (للاحصار ثم يطاق) من الحصر أو بان يرتد بعده أو يتحلل

(قوله وليس كذلك كما نبه عليه الاذرعى) أشار الى تصحيحه (قوله الجماع ولو لبهيمة مفسد للحج) اما قبل الوقوف فبالاجماع وأما بعده فانه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فاشبه ما قبل الوقوف (قوله أى فلا ترفثوا) أى ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهى اذ لو كان معناه الاخبار عن نفى هذه الاشياء فى الحج لاستحال وقوعها فيه لان خبر الله تعالى صدق قطعا (قوله ويجب المضى فى فاسدهما) و يثاب عليه (قوله عن جمع من الصحابة) منهم ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى (511) الله عنهم (قوله وهى بدنة) فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع شياه فان لم يجدها قوم البدنة بالنقد الغالب وتعتبر القيمة بسعر مكة فى غالب الاحوال كذا نقله فى الكفاية عن نص المختصر وعن القاضيين أبى الطيب والحسين وفى شرح السبكى انه يعتبر سعر مكة حالة الوجوب وجرى عليه الاسنوى وابن النقيب وليست المسئلة فى الشرحين ولا فى الروضة و يشترى به طعاما و يتصدق به على مساكين الحرم وأقل ما يجزئ أن يدفع الواجب الى ثلاثة ان قدر والمراد الطعام المجزئ فى الفطرة فان عجز صام عن كل مد يوما (قوله والبدنة الواحدة من الابل أو البقر الخ) البدنة حيث أطلقت فى كتب الفقه أو الحديث فالمراد بها كما قال النووى البعير ذكرا كان أو أنثى وشرطها سن يجزئ فى الاضحية وقال كثير من أئمة اللغة أو أكثرهم تطلق على البعير والبقرة اه والمراد هنا ما قاله النووى فان البقرة لا تجزئ الا عند العجز عن البدنة (قوله وأيد ولده فى التوشيح الاول الخ) ثم قال و بسط الثانى ان النسك وان وقت بالعمر فانما يقع فى سنة فاى سنة وقع فيها تبين انها المطلوبة للايقاع واما وقته الاصلى لا العارض بالاحرام فالمعنى بكون العمر وقتا للحج انه يجب أن لا يخلو العمر عنه لا ان كل جزء وقت له فمتى أفسده وقع الثانى بعد وقته المقدر له شرعا فكان قضاء ولهذا لو مات مستطيعا بلا أداء عصى من آخر سنى الامكان ولو كان وقته جميع العمر لعصى من أولها وأما الصلاة فوقتها بين معين فبايقاعها فى جزء منه يتبين انه وقتها اذ الاحرام بها لم يغير وقتها بل بضيقها التحريم الخروج من العبادة الواجبة اه ولا يخفى ما فيه و بتقدير تمامه فى القضاء فى غير

كذلك ارض شرط التحلل به ثم يشفى (والوقت باق) فيشتغل بالقضاء *(فرع لا يفسد حج المرأة) المحرمة (المكرهة والنائمة) بجماع زوج أو غيره لعذرها (وان طاوعته) مختارة عالمة بالتحريم ذاكرة للاحرام (فسد) لما مر (والكفارة عليه) يعني على زوجها المحرم المجامع (دونها) كما في الصوم وروى البيهقي عن ابن عباس باسناد صحيح اذا جامع الرجل امرأته يجزئ عنهما جزور وروى هو عنه أيضا ان كانت اعانتك فعلى كل منكما بدنة والا فعليك ناقة وحملت على الندب جمعا بين الروايتين وفيه نظر لامكان حمل الاولى على انها لم تعنه (ولو قضت الزوجة) حجها ان خرجت لقضائه (لزمه) أي زوجها (زيادة نفقة السفر) من زاد وراحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة أما نفقة الحضر فلا تلزمه الا أن يكون مسافرا معها ولو عضبت لزمته الانابة عنها من ماله ومؤنة الموطوأة بشبهة أو بزنا عليها (و يستحب افتراقهما) اذا خرجا للقضاء معا (من حين الاحرام) الى أن يفرغ التحلل لان كيلا تدعوه الشهوة الى المعاودة فان عهد الوصال مشوق (و) افتراقهما (في ذلك المكان) أي مكان الجماع (آكد) للاختلاف في وجوبه أما لو فسد نسكها فقط كان كانت محرمة دونه فقد اتفقوا على ان البدنة لازمة لها قاله في المجموع في باب الفوات والاحصار وجرى عليه السبكي وغيره وجزم به الماوردي لكن قيده بما اذا كان الواطئ لا يتحمل عنها والا بان كان زوجها أو سيدها فهي لازمة له لانها من موجبات الوطء على ما مر في نظيره في الصوم انتهى وقضيته ترجيح عدم اللزوم مطلقا لكن يفرق بان الحج انما يجب في العمر مرة فكان أولى من الصوم بالاحتياط وأشد منه في الزام الكفارة ولهذا كثرت فيه الفدية باسباب *(فرع ويجب القضاء على الفور) لانه تضيق بالشروع فيه ولما مر عن البيهقي (وكذا) يجب على الفور (كل كفارة وجبت بعدوان) وان كان أصل الكفارات على التراخي لان المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره *(فرع وان أفسد مفرد) نسكه (فتمتع في القضاء أو قرن جاز) ولا يضر العدول الى المفضول لما فيه من المبادرة المناسبة لوجوب القضاء على الفور (وكذا عكسه) بان أفسد متمتع أو قارن نسكه فافرد في القضاء جاز لانه زاد خيرا وما حكى عن الشافعي من انه ليس له ذلك حمله الاصحاب على انه ليس له ذلك من غير دم وقد بين لزوم الدم له في قوله (وان أفسد القارن) نسكه (لزمه بدنة) واحدة لانغمار العمرة في الحج (مع دمه) أي دم القران الذي أفسده لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد (و) لزمه (دم آخر للقران) الذي التزمه بالافساد (في القضاء ولو أفرده) لانه متبرع بالافراد وشمل كلامه ما لو قرن أو تمتع في القضاء وبه صرح أصله لكن قال البلقيني هذا في القران واضح أما في التمتع فيلزمه دمان آخران دم للقران الذي التزمه بالافساد للقضاء ودم للتمتع الذي فعله انتهى ويجوز في دم في كلام المصنف الرفع كما تقرر والجر عطفا على دمه وفي القضاء متعلق بلزم أو بمعنى المعية (واذا فات القارن الحج) لفوات الوقوف (فالعمرة فائتة) تبعا له كما تفسد بفساده وان كان الجماع بعد اعمالها كان طاف القارن وسعى وحلق ثم جامع وكما مر اصحته وان كان الجماع قبل اعمالها كان جامع القارن بعد التحلل الاول (لكن يجزئه) الاولى يلزمه (دمان) دم (للفوات و) دم لاجل (القران وفي القضاء) دم (ثالث) وان أفرده كنظيره المتقدم في الافساد *(فرع اذا جامع جاهلا)* بالتحريم (أو ناسيا) للاحرام (أو مجنونا أو مكرها) أو مغمى عليه (لم يفسد حجه) لانه عبادة تتعلق الكفارة بافسادها فيختلف حكمها بالمذكورات واضدادها كالصوم ويفارق الفوات بانه يتعلق بارتكاب محظور والفوات بترك مأمور وترجح عدم الفساد في المكره من زيادته وبه صرح في المجموع وقوله (ولا دم) من زيادته وهو معلوم *(فرع لو أحرم مجامعا لم ينعقد) احرامه كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث وهذا ما صححه في الروضة هنا لكنه جزم كالرافعي في باب الاحرام بانعقاده صحيحا ثم يفسد ولو أحرم في حال نزعه فقيل ينعقد صحيحا وقيل فاسدا وقيل لا ينعقد حكاها في الكفاية والموافق للقواعد كما قاله ابن العماد انعقاده صحيحا لان النزع ليس بجماع

سنة الافساد لا يتم في سنته فالمعتمد في الجواب الاول من (قوله فلزمته كالكفارة) أي والمهر وكما لو كانت الموطوأة أمته فان نفقتها عليه قطعا (قوله وقضيته عدم ترجيح اللزوم) أشار الى تصحيحه (قوله ويجب القضاء على الفور) ويتصور قضاؤه في سنة الافساد بان جامع ثم أحصر أو عكس قبل التحلل فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيحرم به (قوله وان كان الجماع قبل أعمالها الخ) لانها تقع تبعا له (قوله أو مكرها) أو غالطا (قوله والموافق للقواعد الخ) هو الاصح

(فصل

(فصل وان ارتد) في اثناء نسكه (فسد احرامه) فيفسد نسكه (كصومه) وصلاته وان قصر زمن ردته (ولا كفارة) عليه (ولا يمضي فيه ولو أسلم) لعدم ورود شئ فيهما بخلاف الجماع فانه وان فسد به نسكه لم يفسد به احرامه حتى يلزمه المضي في فاسده كما مر النوع (السادس مقدمات الجماع فتحرم) عمدا بشهوة على المحرم ويحرم تمكينه منها على الحلال لاعانته على الحرام (قبل التحللين وبينهما) وان لم ينزل (حتى اللمس بشهوة لا بغيرها) كما في الاعتكاف بل أولى ولان النكاح يحرم بالاحرام كما سيأتي فهذه أولى ولو عبر بالنظر بدل اللمس كان أولى بالغاية وكأنه عبر باللمس ليعود عليه الضمير في قوله (ويجب به) أي باللمس يعني بالمباشرة عمدا بشهوة (دم) كما مر في الجماع بين التحللين بخلاف ما لو نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك وان أنزل فيهما (ويسقطا) عنه الدم (لو جامع) بعد اللمس يعني انه يندرج في بدنة الجماع كما يندرج الحدث في الجنابة (ولو استمنى) بيده أو نحوها وأنزل (لزمه) دم (ونكاح المحرم وانكاحه) محرم (لا ينعقد) لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز (وليترك) المحرم (الخطبة) بكسر الخاء (ندبا) بل قال المتولي انها تكره لانها تراد للعقد فاذا كان ممتنعا كره الاشتغال باسبابه وأفاد كلامه كأصله انه لا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيأ يحرم بالاحرام لزمه فدية وكذا الاصطياد اذا أرسل الصيد وتكرير النظر لامرأة بشهوة حتى أنزل والمتسبب باصالة أو نحوه في قتل غيره الصيد النوع (السابع الاصطياد فيحرم التعرض لكل) صيد (بري وحشي مأكول) كبقر وحش ودجاجه وحمامه (أو ماهو) أي البري الوحشي المأكول (أحد أصليه) كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي أو بين ضبع وذئب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر أي أخذه مادمتم حرما وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده رواه الشيخان أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم وانما لم تجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لانها من باب المواساة وخرج بما قاله ما تولد بين وحشي غير مأكول وانسي مأكول كالمتولد بين الذئب والشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالمتولد بين الحمار والدب وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشئ منها وكلام الاصل يقتضي خلافه في أولها (ويجب به) يعني باتلاف ما حرم التعرض له مما ذكر (الجزاء) لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم (مع الغرم) لقيمته لمالكه (ان كان مملوكا) لاختلاف الجهة سواء اذبحه ورده اليه مذبوحا أم لا لان ذبيحة المحرم ميتة كما سيأتي (فان شك) في انه مأكول أولا أو ان أحد أصليه وحشي مأكول أولا (استحب) الجزاء (وبيضه ولبنه) أي كل منهما (مضمون بالقيمة) وكذا سائر أجزائه كشعره وريشه وفارق الشعر ورق أشجار الحرم حيث لا يجب فيه جزاء بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظباء وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به (لا) البيضة (المذرة) فلا تضمن كما لو قد صيدا ميتا

(قوله فتحرم عمدا بشهوة) أي وان لم ينزل (قوله ويسقطا لو جامع) قال ابن العماد وينبغي أن يكون محله عند اتحاد المجلس فان باشر في مجلس وجامع في آخر تعددت قطعا (قوله لخبر مسلم لا ينكح المحرم الخ) لان النهي يقتضي التحريم والفساد وهو اجماع الصحابة وشملت عبارته الامام والقاضي وهو الاصح (قوله لا يصح اذنه لعبده الحلال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وأفاد كلامه كأصله انه لا فدية الخ) أشار الى تصحيحه (قوله يعني باتلاف ما حرم التعرض له الخ) مثله ما لو تلف تحت يده أما المتعمد للاتلاف فلقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وأما المخطئ فيه فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الضبع كبش اذا أصابها المحرم ولانها كفارة وجبت بقتل فاستوى فيها العمد والخطأ ككفارة قتل الآدمي وانما قيد في الآية بالمتعمد لتضمنها الوعيد بالعقاب لا لنفي الحكم عن المخطئ وأما الباقي فبالقياس (قوله لقوله تعالى ومن قتله منكم الخ) سواء أكانت قيمة المثل كقيمة الصيد أم أكثر أم أقل لظاهر الآية وقوله تعالى منكم خرج مخرج الغالب اذ لو دخل الكافر وقتل صيدا ضمنه (قوله مع الغرم ان كان مملوكا) قد ألغز بذلك ابن الوردي فقال

عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شئ برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

(قوله وبيضه) قال الاذرعي قضية كلامهم ان بيض ما لا يؤكل لا يحرم التعرض له ولا يضمن وان كان أحد أصليه مأكولا وحشيا كما صرح به بعضهم وهو ظاهر اذا حرمناه كما رجحه الغزالي أما اذا قلنا انه طاهر يحل أكله كما رجحه النووي في مواضع فالاقرب في بيض المتولد التحريم كأصله والصواب في بيض الفواسق اباحة الكسر وعدم الضمان وتحريم الاكل وقوله فالاقوى الخ أشار الى تصحيحه (قوله لا المذرة) مراده بالمذرة التي صارت دما فان الاصح نجاستها أما التي اختلط بياضها بصفرتها فالظاهر انها مضمونة كاللبن لانها مأكولة والنووي في شرح المهذب في باب النجاسة فسر المذرة بالمختلطة دون المستحيلة فقال البيضة الطاهرة اذا استحالت دما فالاصح نجاستها ولو صارت مذرة وهي ما اختلط بياضها

(الا) ان كانت (من النعام) فيضمن قشرها الا ان له قيمة اذ ينتفع به (وان كسرها) أى البيضة (عن فرخ حى فمات فمثله من النعم) يجب وان طار وسلم فلا شئ عليه (وان نفر صيدا عن بيضه أو أحضنه) أى بيضه (دجاجة) أو عكسه كما صرح به أصله (وفسد) بيض الصيد (ضمنه وان تفرخ) البيض (فهو من ضمانه حتى يمتنع بطيرانه) ممن يعدو عليه* (فرع لا يحرم الانسى) أى التعرض له (وان توحش) بخلاف الوحشى يحرم التعرض له وان استأنس كما علم مما مر آنفا للاصل فيهما (وما أحد أبويه صيد) كالمتولد بين الضبع والذئب (فحكمه فى الجزاء حكمه) أى حكم الصيد وهذا علم مما مر (وصيد البحر) وهو ما لا يعيش الا فيه (حلال) قال تعالى أحل لكم صيد البحر (لا ما عاش منه فى البر) أيضا فانه يحرم تغليبا للحرمة (كطيره) الذى يغوص فيه ويخرج فانه يحرم لانه برى اذ لو ترك فيه لهلك والجراد برى كما صرح به الاصل (والمحرم فى التعرض لغير الصيد) الذى يحرم تعرضه له (من الحيوانات كالحلال) فمنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة وكلب ليس بعقور ولا منفعة فيه مباحة فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليمانى والخطاف والضفدع والهدهد والصرد ومنه ما يسن قتله كحية وعقرب وكلب عقور وبق وبرغوث وكل مؤذ كما سيأتى كل ذلك فى الاطعمة (الا القمل شعر الرأس واللحية خاصة) من المحرم (فيكره) تعرضه له لئلا ينتتف الشعر فان قتله لم يلزمه شئ لانه غير مأكول (و) لكن (يفدى الواحدة) منه ولو (بلقمة استحبابا) أما قمل بدنه وثيابه فلا يكره تنحيته ولا شئ فى قتله ذكره الاصل وينبغى سن قتله كالبرغوث وهو قضية تشبيه المصنف المحرم بالحلال وقوله لا يكره تنحيته قد يقتضى جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جوازه نظرا لحرمة الاحرام فى الجملة وكالقمل الصئبان وهو بيضه نقله فى الروضة عن الشافعى لكن فديته أقل لانه أصغر من القمل

(فصل) فى أسباب تضمين الصيد وهى المباشرة والتسبب ووضع اليد (للسبب) الآتى بيانه فى كتاب الجنايات (حكم المباشرة) فى الضمان (فمن نصب شبكة) أو نحوها (وهو محرم أو فى الحرم ضمن ما وقع فيها) وتلف سواء أنصبها فى ملكه أم غيره لان نصبها يقصد به الاصطياد فهو كالاخذ باليد بخلاف البئر حيث فصل فيها بين حفرها عدوانا وغير عدوان كما سيأتى وسواء أوقع فيها الصيد قبل التحلل أم بعده لتعديه حال نصبها كما أفتى به البغوى وكذا لو وقع فيها بعد موته كما ذكروه فى كتاب الرهن قال الاذرعى ويؤخذ من تعليله انه لو نصبها لاصلاح ما وهى منها أو للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن لعدم تعديه كما لو نصبها وهو حلال وكلام الرافعى دال عليه (الا) أى لكن (ان نصبها) وهو حلال (ثم أحرم) فلا يضمن ما وقع فيها (وان أرسل) محرم (كلبا) معلما على صيد (أو حل رباطه والصيد حاضر) ثم (أو غائب) ثم ظهر (فقتله ضمن كحلال) فعل ذلك (فى الحرم) بجامع التسبب فيهما وجهله بالصيد فى الغيبة لا يقدح فى ذلك والتصريح بذكر حكم الحلال فى الحرم من زيادته (وكذا) يضمن (لو انحل رباطه بتقصيره) فى الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم ظهر والتصريح بذكر حكم الغائب فى هذه من زيادته وفارق ما ذكر عدم الضمان بارسال الكلب لقتل الآدمى بان الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بارساله كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل الآدمى فلم يكن القتل منسوبا الى المرسل بل الى اختيار الكلب ولهذا لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردى والجرجانى والقاضى أبو الطيب والقاضى حسين وعزاه الى نصه فى الاملاء وحكاه فى المجموع عن الماوردى فقط ثم قال وفيه نظر وينبغى ان يضمنه لانه سبب انتهى وظاهر ان محل كلام هؤلاء اذا لم يكن الكلب ضاريا وقضية الفرق السابق انه لو كان الكلب معلما لقتل الآدمى فارسله عليه فقتله

بصطرنها انتهى ظاهره بلا خلاف وقال فى كلام له على المهذب المذرة عند أهل اللغة الفاسدة وقد تطلق على التى اختلط بياضها بصفرتها (قوله وصيد البحر) ليس المراد البحر المعهود بل المراد ما لا يعيش الا فى الماء سواء النهر والبحر والبئر والبركة ونحوها (قوله قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر) قال القفال والحكمة فى الفرق بين البرى والبحرى ان البرى انما يصاد غالبا للتنزه والتفرج والاحرام ينافى ذلك بخلاف البحرى فانه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة فأحل مطلقا (قوله وكل مؤذ) ومنه العناكب لانها من ذوات السموم كما قاله بعض الاطباء وكثير من العوام يمتنع من قتلها لانها عششت فى فم الغار على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يلزمه أن لا يذبح الحمام (قوله وفيه نظر) يحرم القاؤها فى المسجد حية ولا يحرم فى غيره فقد قال القمولى ينبغى أن يختص جواز القائها بغير المسجد قال ابن العماد والذى قاله صحيح متعين ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم القملة فليصرها فى ثوبه حتى يخرج من المسجد ورواه الامام أحمد فى مسنده (قوله أو فى الحرم) لو كان الصيد بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم وجب الجزاء ولا نظر الى الرأس ثم هذا فى القائم أما النائم فالعبرة بمستقره كما قاله فى الاستقصاء (قوله لم يضمن لعدم تعديه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان أرسل كلبا الخ) لو استرسل كلب فزاد عدوه باغراء محرم فهل يضمن وجهان أصحهما انه لا يضمن لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء (قوله لم يضمنه كما جزم به الماوردى) أشار الى تصحيحه (قوله ثم قال وفيه نظر الخ) قال فى الخادم وقضية اطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره (قوله وظاهر ان محل كلام هؤلاء الخ) أشار الى تصحيحه

ضمن كالضارى وهو ظاهر (ويكره للمحرم حمل البازى ونحوه) مما يصاد به ككلب وصقر لانه يراد للارسال الممنوع منه (فان حمله فانفلت) بنفسه فقتل (فلا ضمان) وان فرط لان له اختيارا كما نقله فى المجموع عن الماوردى وأقره ويفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط ثم البادفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله وان أرسله على صيد فلم يقتله فلا جزاء عليه لكنه يأثم كما لو رماه بسهم فاخطأه صرح به فى الروضة الا التنظير ففى المجموع (وان نفر منه) أى من المحرم (صيد فهو من ضمانه) وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بعثرة أو أخذه سبع أو انصدم بشجرة أو جبل ويمتد ضمانه (حتى يسكن) على عادته (لا ان هلك) قبل سكونه (بآفة سماوية) لانه لم يتلف فى يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا (وان حفر المحرم بئرا) حيث كان (أو حفرها) (حلال فى الحرم) فاهلكت صيدا انظرت فان حفرها عدوانا ضمن والا) كان حفرها بملكه أو بموات (فالمحفور فى الحرم) يضمن به (فقط) أى لا المحفور بحفر المحرم فى غير الحرم لان حرمة الحرم لا تختلف فصار كما لو نصب شبكة فى الحرم فى ملكه بخلاف حرمة الحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة أو آدمى *(فرع)* لو (دل) شخص آخر (على صيد) فقتله وهو (ليس فى يده) أى الدال (لم يضمن) لانه لم يلتزم حفظه وكما لو دل غيره على قتل آدمى لكنه يأثم لاعانته على معصية كما لو أعانه بآلة أو نحوها (أو فيها) أى فى يده (والقاتل حلال ضمن المحرم) لانه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع اذا دل سارقا على الوديعة (ولا يرجع) المحرم (على القاتل) بما ضمنه لانه غير مضمون فى حقه (ولو أمسكه محرم فقتله محرم آخر ضمن القاتل الكل) لانه مباشر ولا أثر للامساك مع المباشرة وكذا صححه أصله ثم نقل عقبه عن صاحب العدة انه صحح ان الممسك يضمنه باليد والقاتل بالاتلاف وان قرار الضمان عليه وصححه فى الروضة بعد نحو ورقة كنظائره فى الغصب والجنايات فيحمل ما هنا على ذلك ويجعل كلام صاحب العدة بيانا للاصح قبله وان كان ظاهر كلام الاصل انه وجه آخر (ولو رماه) أى الصيد (قبل احرامه فاصابه بعده أو عكس) بان رماه قبل تحلله فاصابه بعده بان قصر شعره بعد الرمى (ضمن) تغليبا للحالة التى الاحرام فيهما والترجيح فى الثانية هنا من زيادته وفارق ذلك عدم الضمان فيما لو رمى الى مؤمن فحارب أو مسلم فارتد ثم أصابه فقتله بانه هناك مقصران بما أحدثا من اهدار هما ولو رمى صيدا فنفذ منه الى صيد آخر فقتلهما ضمنهما كما علم من كلامه وصرح به فى الروضة

*(فصل ويضمن) المحرم (الصيد باليد أو بالذى فيها) من نحو مركوب (فيضمن صيدا) أخذه بيده كالغاصب أو (زاق ببول مركوبه) فتلف أو تلف بعضه أو رفسه كما لو تلف به آدمى أو بهيمة فلو كان مع الراكب سائق وقائد فهل يشتركون فى الضمان أو يختص به الراكب وجهان فى المجموع وقياس ما صححوه من ان اليد له دون الآخرين اختصاص الضمان به وكلام الشيخين فى الضمان باتلاف البهيمة يدل عليه (لا بانفلات بعيره) فلا يضمن وان فرط أخذا مما مر فى انفلات البازى ونحوه (واذا أحرم) وفى ملكه صيد (زال ملكه عن الصيد ولزمه ارساله) لانه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح (ولو) لم يرسله حتى (تحلل) فانه يلزمه الارسال اذ لا يرتفع اللزوم بالتعدى بخلاف من أمسك خمرا غير محترمة حتى تخللت لا يلزمه اراقتها وفرق بان الخمرة انتقلت من حال الى حال فان قلت هلا كان تحلله كاسلام الكافر بعد ان ملك عبدا مسلما حيث لا يؤمر بازالة ملكه عنه لزوال المانع قلت لان باب الاحرام أضيق من ذلك بدليل انه يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستئجاره بخلاف الكافر فى العبد المسلم (و) اذا زال ملكه عنه (لا غرم له اذا قتل) أو أرسل (ومن اصطاده) أى أخذه ولو قبل ارساله وليس محرما (ملكه) لانه بعد لزوم الارسال صار مباحا (ويضمنه) من زال عنه ملكه (ان مات) فى يده (ولو لم يتمكن من ارساله) اذ كان يمكنه ارساله قبل الاحرام كنظيره فى الزام

(قوله ضمن كالضارى وهو ظاهر) أشار الى تصحيحه (قوله والا فالمحفور فى الحرم فقط) وهذا مشكل على ما يأتى فى الجنايات انه اذا تلف بها انسان لا يضمنه وفى الفرق بينهما عسر الفرق بينهما ظاهر وهو ان علة تضمينه فى هذه المسئلة حرمة الحرم الدال عليها قوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين ولا ينفر صيده وعلة تضمينه فى تلك تعديه بحفرها وهو غير موجود فيها (قوله كما لو تلف به آدمى أو بهيمة) هذا خلاف ما جزم به تبعا للترجيح أصله فى الباب الثالث فيما تتلفه البهائم من عدم ضمان ما تلف ببول المركوب أو روثه (قوله وقياس ما صححوه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله اذا كان يمكنه ارساله قبل الاحرام) بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة فماتت يوم النحر قبل امكان الذبح فانه ليس متمكنا من التضحية بها قبل وقتها وله تأخير التضحية ما دام الوقت باقيا وليس له تأخير الارسال بعد الاحرام

(قوله فهل يلزم الصبي ارساله الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه أيضا في فتاوى الاصبحي لو أحرم الولي عن الصبي وفي ملكه صيد لا أعلم فيه نصا والذي يقتضيه قياس المذهب انه يزول ملك الصبي عنه على قولنا يزول ملك المحرم عن الصيد وينبني الغرم على القولين في الكفارة فان قلنا تجب في مال الصبي فلا غرم وان قلنا في مال الولي احتمل ان يجب واحتمل ان لا يجب لما فيه من مصلحة الصبي واذا أحرم وفي يده صيد مرهون لغيره هل يزول ملكه عنه أم لا فان قيل يزول فهل يغرم ما يجعل رهنا مكانه أم لا قال الاصبحي في فتاويه لا أعلم في ذلك نصا والذي يقتضيه قياس المذهب انا ان قلنا يزول ملك المحرم عن الصيد احتمل تخريج هذا على الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي فان قلنا يقدم حق الآدمي فلا يجب الارسال وان قلنا يقدم حق الله تعالى جرى فيه أقوال عتق المرهون وحيث حكم بزوال الوثيقة ووجوب الارسال وجب أن يغرم القيمة لتكون رهنا مكانه وقوله احتمل أن يجب أشار الى تصحيحه وكذا قوله فان قلنا يقدم حق الآدمي الخ (قوله لان من منع من ادامة الملك الخ) ولانه سبب يملك به الصيد فمنع المحرم من التملك به كالاصطياد (قوله وان قبضه بشراء الخ) قال الفتى فيه أمران أحدهما قوله وأرسل وتفريقه في وجوب القيمة بين الهبة وغيرها غير صحيح بل يضمنها جميعها لانه بارساله متلف متعد وانما يصح التفريق بين الهبة والعارية والشراء فيما لو هلك لا بفعله وبالهلاك عبر في الروضة في الهبة وعبر في العارية بالارسال وقال انه يضمن القيمة فافهم ان تلف الهبة بفعله مضمن وتلف العارية بنفسها غير مضمن وما أفهمه في الهبة صحيح لانها فاسدة لها حكم صحيحها وما أفهمه في العارية غير صحيح لان حكمها بالتلف والارسال سواء لان صحيحها مضمون وفاسدها كذلك فكان الاولى أن يعبر في الروضة بهلاكها الامر الثاني أن مقتضى تفريقه بين الهبة والوديعة عند الارسال افتراقهما عند الهلاك وليس كذلك فالحاصل ان الارسال مضمن في الجميع والهلاك مضمن في الشراء والعارية دون الهبة والوديعة (قوله لدخوله في ملكه قهرا) كما يرث الكافر العبد المسلم (قوله فلو باعه صح) قال المحاملي اذا قلنا انه يملكه بالارث كان ملكا له يملك التصرف فيه كيف شاء الا بالقتل والاتلاف (قوله كما لو أخذ المغصوب من الغاصب) ان كان حربيا أو رقيقا للمالك (قوله لا ان جن) المغمى عليه كالمجنون وكتب أيضا وهو مشكل لانه اتلاف والمجنون فيه كالعاقل ولهذا ما صححه في المجموع قال ان الاقيس خلافه ويؤيده ما في أصل الروضة في حج الصبي انه اذا ارتكب محظورا عمدا لزمته الفدية بناء على الاظهر ان عمده عمد ثم قال ان حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز اهـ قال المصنف ولعل الفرق انه وان كان اتلافا فهو حق لله تعالى ففرق بين من هو من أهل التمييز وغيره

الصلاة لمن جن بعد مضي ما يسعها من وقتها دون الوضوء (ولا يجب ارساله قبل الاحرام) بلا خلاف ولو أحرم أحد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه ذكره في المجموع قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي ارساله و يغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال *(فرع * واذا اشتراه) أي المحرم الصيد أو اتهبه أو قبله بوصية أو نحوها (لم يملكه) بناء على ان ملكه يزول عنه بالاحرام لان من منع من ادامة الملك فهو أولى بالمنع من ابتدائه ولخبر الصحيحين ان الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم فليس له قبضه (وان) الاولى قول أصله فان (قبضه بشراء أو عارية أو وديعة لا هبة وأرسله ضمن قيمته للمالك) وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة (وان رده) لمالكه (سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يرسل) وعدل الى ايجاب قيمته للمالك بارساله عن تشبيه أصله ارساله بمرتد قتل في يد مشتر به ليسلم من قول المهمات ان التشبيه سهو فان المقتضي للارسال انما وجد عند المشتري والمقتضي للقتل وهو الردة وجد عند البائع فلا يتصور تخريجه عليه وانما صورته أن يكون البائع محرما أيضا كما أوضحه الامام والغزالي وتقدم ان محل ضمان بائع المرتد أن يجهل المشتري الحال والا فمن ضمان المشتري *(فرع * ويملكه) أي المحرم الصيد (بالارث والرد بالعيب) ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهرا (ويجب ارساله) كما لو أحرم وهو في ملكه (فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل) حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء والتصريح بقوله ويجب الى آخره بالنسبة للرد بالعيب من زيادته (ولو أحرم بائع الصيد ثم أفلس المشتري) بالثمن (لم يرجع فيه) أي في الصيد كالشراء والاتهاب لكن يبقى حقه حتى يتحلل فاذا زال الاحرام رجع فيه نقله الزركشي عن الماوردي وأقره فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التأخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله (واذا أخذه) المحرم (من سبع أو نحوه ليداويه) عبارة الانوار ولو أخذه تخليصا من سبع أو مداواة له (فمات في يده لم يضمن) لانه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده الى مالكه فتلف في يده *(فرع * وان قتل الصيد لدفعه عن نفسه) أو عضوه (لم يضمن) لالتحاقه بالمؤذيات (أو) قتله (لدفع راكبه) الصائل عليه (ضمن) وان كان لا يمكن دفع راكبه الا بقتله لان الاذى ليس منه كما في ايجاب الفدية بحلق شعر رأسه لايذاء القمل (ورجع) بما غرمه (عليه) أي على الراكب (ويضمنه محرم نسي) الاحرام كالعامد الا انه لا يأثم ومثله الجاهل كما صرح به في المجموع (لا ان جن) فقتل الصيد فلا يضمنه لانه لا يعقل فعله ولان المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلف ومثله لو أحرم الولي عن المجنون أو الصبي غير المميز فقتل صيدا فلا يضمنه هو ولا الولي أخذا من ظاهر ما قدمته في ازالة

الشعر

الشعر وان كان القياس خلافه كما مر *(فرع* وان اضطروا كل الصيد) بعد ذبحه (ضمن) لانه أتلفه لمنفعة نفسه من غير ايذاء (وكذا لو أكره) المحرم (على قتله) ضمنه (و يرجع) بما غرمه (على المكره) له *(فرع* واذا عم الجراد المسالك) ولم يجد بدا من وطئه (فوطئه أو باض صيد في فراشه) ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه (فنحاه ففسد لم يضمن) هو ما الانم ما الجاه الى ذلك كالصائل *(فرع واذا ذبح المحرم صيدا أو حلال صيد الحرم صار ميتة) فيحرم عليه وعلى غيره وان تحلل لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي (وعليه الجزاء) لله تعالى (وقيمته لمالكه) ان كان مملوكا وخرج بصيد الحرم صيد الحل وان أدخل في الحرم وذبح فيه كما سيأتي بيانه (وان كسر) المحرم أو الحلال في الحرم (بيضا) لصيد (أو قتل جرادا) كذلك (لم يحرم على غيره) لان اباحته لا تتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه والتصريح بالترجيح من زيادته ونقل في المجموع تصحيحه في البيض عن جمع والقطع به عن آخرين وقال بعد هذا باوراق انه أصح وقال هنا ان الاشهر الحرمة وخرج بغيره هو فيحرم عليه ذلك تغليظا عليه

(فصل جزاء) الصيد (المثلي مثله من النعم و يتخير) فيه (بين ان يذبحه لمساكين الحرم) الشاملين لفقرائه لان كلا منهم يشمل الآخر عند الانفراد فيتصدق به عليهم بان يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا (أو يعطيهم بقيمته في مكة) أي بقدر قيمته (طعاما) مما يجزئ في الفطرة وقوله من زيادته في مكة يعني الحرم متعلق بيعطيهم وقول الشافعي في المختصر ولا يجزئه ان يتصدق بشيء من الجزاء الا بمكة أو منى جرى على الغالب مع ان في التعبير بن معا ايهام انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر وأما اعتبار التقويم في مكة فسيأتي (أو يصوم عن كل مد يوما حيث كان) المناسب لبين العطف بالواو (و) يصوم (عن منكسر) من الامداد يوما (أيضا) اذ لا يمكن تبعيض الصوم (ولا يجزئه اعطاؤهم) المثل (قبل الذبح ولا) اعطاؤهم (دراهم) والاصل في ذلك آية فمن قتله منكم متعمدا (وغير المثلي كذلك) يعني يتخير فيه بين أن يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم وان يصوم عن كل مد ومنكسر يوما (الا انه يضمنه بقيمة موضع الاتلاف) و وقته كما في كل متقوم أتلف وفي معنى الاتلاف التلف (و) يضمن (المثل بقيمته بمكة) عند العدول عن ذبح مثله لانها محل ذبحه فاعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك و يرجع في القيمة الى عدلين كما في التنبيه وغيره (وفيهما) أي المثل وغيره (يعتبر الطعام) اذا عدل اليه (بسعر مكة) لما مر *(فرع* والمثل) المضمون (تقريب) لا تحديد وليس التقريب معتبرا بالقيمة بل بالصورة والخلقة لان الصحابة رضي الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد والازمان والقيم (ففي الضبع) وهو للذكر والانثى عند جماعة وللانثى فقط عند الاكثر وأما الذكر فضبعان بكسر الضاد واسكان الباء (كبش) وهو ذكر الضان والانثى نعجة فواجب الضبع على قول الاكثر نعجة لا كبش ففي التعبير بذلك تجوز على وفق الخبر الآتي (وفي النعامة) ذكرا أو أنثى (بدنة) كذلك (لا بقرة ولا شياه) سبع أو أكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة (وفي الايل وحمار الوحش و بقره بقرة) والايل بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء التحتية المفتوحة الذكر من الوعل ذكره النووي في تهذيبه ولهذا قال ابن الصباغ وفي الوعل بقرة قال الزركشي لكن صرح بعض من صنف في الحيوان بان الوعل غير الايل وفسر الوعل بالخيل ولهذا قال الصيمري وفي الوعل تيس قال وهذا أقرب مما قاله ابن الصباغ وكلام الرافعي في الر با يقتضي انه من جنس الظباء اذ قال وفي الايل مع الظباء تردد والاصح انه كالضان مع المعز وحينئذ فينبغي أن يكون الواجب في الايل العنز اه والاولى أو الصواب أن يقال التيس بدل العنز (و) في (الظبي عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة والاولى أن يقال وفي الظبي تيس اذ العنز انما هي واجبة الظبية (و) في (الثعلب شاة و) في (الارنب عناق) وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره وذكر الاصل وغيره انها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى (و) في (اليربوع والوبر) باسكان الموحدة (جفرة) وهي كما في الاصل أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه أي عظما

(قوله لانه ممنوع من الذبح لحق الله الخ) ولان الحلال اذا جرح صيدا استفاد به الملك وحل أكله والمحرم لما لم يستفد بجرحه الملك فكذا لا يستفاد الحل (قوله وليس مرادا فيما يظهر) قال شيخنا يتجه بحثه فيما لو كان الفقراء قاطنين به وخرجوا لحاجة أما الغرباء فلا بد من كونهم حال الاخذ بالحرم فيما يظهر (قوله يعني يتخير فيه الخ) وجه التخيير انها كفارة اتلاف ما حرمه الاحرام فكانت على التخيير كالحلق (قوله وفيهما يعتبر الطعام بسعر مكة) هل الواجب عند اخراج الطعام أو تعديله غالب قوت مكة أو غالب قوت بلد التالف أو غالب قوته نفسه أو غالب قوت محل الاتلاف قال البلقيني لم أقف على نقل في ذلك وقضية الحاقه بالكفارة ان العبرة بغالب قوت بلد التالف قال شيخنا و يحتمل ان ينظر الى غالب قوت مكة لان الاحرام لا يكون الا فيها والاحتمال الاول أولى (قوله ففي الضبع) بفتح الضاد وضم الباء و يجوز اسكانها

(قوله وذلك يخالف الدليل والمنقول) الجفرة محمولة على مادون العناق اذ المعوّل عليه فى تفسيرها ما فى المجموع والتحرير وغيرهما (قوله عدلان) الظاهر انه يكفى هنا العدالة الظاهرة (قوله فلا يحكمان لفسقهما) الا ان تابا وأصلحا (قوله وقيل مستنده الشبه بينهما الخ)

قال فى الاصل بعد تفسيره العناق والجفرة بما ذكر هذا معناهما لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وكان المصنف تركه لاقتضائه ان الواجب فى اليربوع غير جفرة لانها بمقتضى التفسير المذكور انما تكون بعد سن العناق وذلك يخالف الدليل والمنقول (و) فى (الضب وأم حبين) بضم المهملة وفتح الموحدة وهى دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن (جدى) والاصل فى ذلك ما رواه الترمذى وقال سألت الشافعى عنه فقال صحيح انه صلى الله عليه وسلم حكم فى الضبع بكبش وما رواه الشافعى باسناد صحيح ان عمر رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وروى البيهقى عن عمر وعلى وابن عباس ومعاوية انهم قضوا فى النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبى عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا فى حمار الوحش وبقره ببقرة وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهما حكما فى الظبى بشاة وعن ابن عوف وسعد انهما حكما فى الظبى بتيس أعفر وعن ابن عباس فى بقرة الوحش بقرة وفى الايل بقرة وعن عطاء فى الثعلب شاة وفى الوبر شاة وعن عثمان انه قضى فى أم حبين بحلان من الغنم وهو بضم الحاء المهملة وتشديد اللام الخروف قاله فى المجموع ثم قال وقال الازهرى هو الجدى وعبارة الاصل وأما الحلان ويقال الحلام فقيل هو الجدى وقيل الخروف (ويحكم) بالمثل (فيما لا نص فيه عدلان) قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم (فقيهان) فطنان كما فى الاصل لانهما أعرف بالشبه المعتبر شرعا واعتبار ذلك على سبيل الوجوب وعلل الماوردى وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ انه لا يكتفى بالخنثى والمرأة والعبد وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما فى المجموع عن الشافعى والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول على زيادته (ولو قتلاه) أى الصيد (لكن بلا عدوان) كخطأ أو اضطرار اليه فانهما يحكمان بالمثل لان عمر رضى الله عنه أمر رجلا قتل ظبيا بالحكم فيه فحكم فيه بجدى ذوافقه هو وغيره ولانه حق الله تعالى فكان من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة اما مع العدوان أى ومع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما واستشكل بان الظاهر ان ذلك ليس بكبيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه مرة ويجاب بمنع ذلك بل الظاهر انه كبيرة لانه اتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة (ولو اختلف تمثيل العدول) بان حكم عدلان بمثل وآخران بآخر (تخير) من لزمه المثل كما فى اختلاف المفتيين (ويقدم) فيما لو حكم عدلان بان له مثلا وآخران بانه لا مثل له (قول مثبتى المثل) لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه اما ما فيه نص عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال فى الكفاية أو عن صحابى مع سكوت الباقين فيتبع ما حكموا به وفى معناه قول كل مجتهد غير صحابى مع سكوت الباقين هذا كله فى غير الطيور من الحيوان (واما الطيور ففى واحد الحمام وهو ما عب) أى شرب الماء بلا مص (وهدر) هو من زيادته أى رجع صوته وغرد كاليمام والقمرى والدبسى والفاختة ونحوها من كل مطوق (شاة) من ضأن أو معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة وقيل مستنده الشبه بينهما وهو الف البيوت وهذا انما يأتى فى بعض أنواع الحمام اذ لا يأتى فى الفواخت ونحوها قال فى الاصل ولا حاجة فى وصف الحمام الى ذكر الهدير مع العب فانهما متلازمان ولهذا اقتصر الشافعى رضى الله عنه على العب انتهى وما نقله الشافعى هو ما قاله فى الام لكنه اقتصر على الهدير فى البويطى وجمع بينهما فيه أيضا وفى مختصر المزنى وقوله فانهما متلازمان ممنوع بل العب أعم مطلقا فبينهما اللزوم لا تلازم اذ بعض العصافير يعب ولا يهدر كما نقله الزركشى عن بعض أئمة اللغة (وفى غيره) أى غير الحمام سواء أكان أكبر جثة منه أم أصغر أم مثله كطير الماء والعصفور (القيمة) عملا بالاصل فى المتقومات وقد حكمت الصحابة بها فى الجراد (ويفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض) والسمين والهزيل والمعيب (بمثله ولو أعور يمين بيسار) ولا يؤثر اختلاف نوع العيب

والاصح الاول وثمرة الخلاف انه لو كان صغيرا هل تجب شاة أو سخلة قاله الماوردى وغيره (قوله والعصفور) قال فى الاصل والوطواط قال فى المهمات هذا الذى ذكره من وجوب القيمة فى الوطواط غير مستقيم وذلك لان القاعدة التى ذكرها هو وغيره ان ما لا يحل أكله لا يحرم على المحرم التعرض له ولا يجب الجزاء بقتله الا المتولد بين المأكول وغيره تغليبا للحرمة والوطواط لا يحل أكله قال ابن العماد استدراكه لما ذكره الرافعى وغيره من وجوب الجزاء فى الوطواط غريب فان الجزاء كما يجب فى المأكول يجب فيما يحرم قتله من غير المأكول والوطواط وهو الخفاش يحرم قتله وكذلك يحرم قتل الهدهد والصرد والنملة والنحلة على المحرم كما يحرم على غيره وما حرم قتله لحق الله تعالى وجب على المحرم فيه الجزاء ألا ترى ان الشافعى قال فيمن قتل نحلة تصدق بلقمة وهذا كما ان الاحرام يؤثر فى تغليظ الدية كذلك يؤثر فى ايجاب الجزاء فى قتل ما يحرم فى غير الاحرام واذا أوجبنا الجزاء فى الوطواط قدرناه مأكولا وقومناه

(قوله بمثله) رعاية للمماثلة التى اقتضتها الآية وأيضا كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الاجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الاسنان والصفات

التقارب

لتقارب شأن النوع بخلاف اختلاف جنسه كالعور والجرب (ويجزئ الذكر عن الانثى) لان لحمه أطيب (وعكسه) أى وتجزئ الانثى عن الذكر كالزكاة ولان المقصود لا يختلف كما فى الاختلاف فى اللون (و) لكن (الذكر أفضل) للخروج من الخلاف ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل (وفى) الصيد (الحامل حامل) مثله من النعم لان الحمل فضيلة مقصودة لا يمكن اهمالها (ولا تذبح الحامل) لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل (بل تقوم) بمكة محل ذبحها لو ذبحت ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما كما فى المجموع فاقتصاره على التقويم المفيد لذلك أولى من ضم الاصل اليه التصدق بالقيمة طعاما (فان ألقت) حامل من الصيد بضرب بطنها أو نحوه (جنينا ميتا أو ماتت) هى أيضا بذلك (فكقتل الحامل وان عاشت ضمن نقصها) أى ما بين قيمتها حاملا وحائلا ولا يضمن الجنين بخلاف جنين الامة يضمن بعشر قيمة الام لان الحمل يزيد فى قيمة البهائم وينقص فى قيمة الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت فيهن (أو) ألقته (حيا وماتا ضمنهما) أى ضمن كلا منهما بانفراده (أو مات) جنينها (دونها ضمنه و) ضمن (نقصها) المذكور *(فرع* واذا جرح ظبيا) واندمل جرحه بلا ازمان (فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة) لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة قال الجمهور وانما ذكر الشافعى القيمة لانه قد لا يجد شريكا فى ذبح شاة ويتعذر عليه اخراج قسط من الحيوان فارشده الى ما هو أسهل فان جزاء الصيد مخير ففى المثال يخرج عشر شاة أو يخرج بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما (فان برئ من جرحه) ولم يبق نقص ولا أثر (فالارش بالنسبة اليه كالآدمى) أى كالحكومة بالنسبة الى الآدمى قال الزركشى وقضية التشبيه وجوب الارش ولهذا حكى فى التجريد عن القفال انه يجب شئ بقدر ما يجتهد فيه القاضى أى مراعيا فى اجتهاده مقدار الوجع الذى أصابه (و) عليه (فى غير المثلى ارشه) ثم يتخير بين الطعام والصوم كما علم مما مر (ولو أزمن صيدا لزمه جزاؤه) كاملا كما لو أزمن عبدا لزمه كل قيمته لان الازمان كالاتلاف (فان قتله محرم آخر) مطلقا (أو هو بعد الاندمال فعليه) أى القاتل (جزاؤه زمنا) كما لو قطع يدى عبد فقتله آخر أو قتله هو بعد الاندمال تلزمه قيمته سليما للقطع وقيمته مقطوعا للقتل كما فى الآدمى أما لو قتله قبل الاندمال فلا يلزمه الا جزاء واحد كما فى الآدمى (ولو ازال أحد امتناعى النعامة ونحوها) وهما قوة عدوها وطيرانها (اعتبر النقص) لان امتناعهما فى الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل *(فرع واذا جرحه فغاب فوجده ميتا وشك)* أمات بجرحه أم بحادث (لم يجب عليه غير الارش) لاحتمال موته بحادث ولان الاصل براءته وكذا لو جرحه فغاب وشك فى موته لان الاصل البراءة والحياة والاحتياط اخراج جزاء كامل لاحتمال موته بجرحه مذكره فى المجموع عن الاصحاب واستشكلت الاولى بما صححه النووى من حل صيد جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أو بحادث ويجاب بانا ولم نقل بالحل ثم لم نرتب على الجرح مقتضاه بالكلية بخلاف عدم ضمان الزائد هنا (ويلزم الجماعة) المشتركين فى قتل صيد (والقارن) القاتل للصيد (جزاء واحد وان كان) الصيد (حرميا) لاتحاد المتلف وان تعددت أسباب الجزاء كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت أسبابه بخلاف كفارة الآدمى فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها لا تتجزأ (وشريك الحلال) فى قتل صيد (يلزمه النصف) من الجزاء ولا شئ على الحلال ولو اشترك محرم ومحلون لزم من الجزاء بقسطه على عدد الرؤس كبدل المتلفات *(فرع* وله أكل ما لم يصد له ان لم يدل) هو (ولم يعن عليه وان فعل) شيأ من ذلك أو صيد له (حرم أكله) لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر أبو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم أحد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها رواه الشيخان (ولا جزاء) عليه بدلالته ولا باعانته ولا بأكله مما صيد له كما لا كفارة عليه فى نظيره من قتل الآدمى ولعدم نمائه فى الاخيرة بعد ذبحه كبيض مذر ولان جزاء ذبحه يغنى عن جزاء آخر ومسئلة الدلالة علمت من قوله فيما مر فرع لو دل على صيد الى آخره

(قوله فكقتل الحامل) قال فى الخادم أطلق الصادقه بالحامل وموضعه اذا ماتا معا من غير ترتيب أما لو ألقته ميتا ثم ماتت الام فعليه ان يفدى الام بمثلها من النعم والولد بما نقص من قيمة أمه باسقاطه حكاه صاحب الشامل وغيره عن النص وقطع به الشيخ أبو حامد ولم يورد ابن الرفعة غيره وصدر به صاحب الذخائر وحكى العمرانى ان حكمها حكم الماخض اذا أصابها فماتت (قوله بما صححه النووى) قال شيخنا أى فى غير المنهاج أما ما فيه من التحريم وهو الاصح فلا اشكال (قوله ويلزم الجماعة والقارن جزاء واحد) لان الله تعالى أوجب مثل المقتول ومثل الواحد واحد وان قتله عشرة كان مثل العشرة عشرة وان قتلهم واحد

(فصل والمحلال ولو كافرا) ملتزم الاحكام (حكم المحرم في صيد الحرم) من تحريم تعرض ولزوم جزء وغيرهما (ولمالك صيد الحل) مالم يحرم (ذبحه والتصرف فيه) كيف شاء (في الحرم) كالنعم لانه صيد حل (وان أرسل الحلال كلبا) من الحل على صيد مقيد بما يأتي فقتله (أو رمى من الحل صيدا في الحرم هو) أي كله (أو بعض قوائمه) ولو واحدة (أو عكسه) بان أرسل كلبا من الحرم على صيد في الحل هو أو بعض قوائمه أو رمى من الحرم صيدا كذلك (ضمنه) تغليبا للحرمة ولان الصيد في صورة العكس محرم على من في الحرم وفيما قبله أصابه في محل أمنه وانما ضمنه الكافر لان هذا ضمان يتعلق بالاتلاف فاشبه ضمان الاموال ويفارق ماذكر عدم الضمان فيما لو سعى من الحرم الى الحل أو من الحل الى الحل لكن سلك في أثناء سعيه الحرم فقتل الصيد بان ابتداء الاصطياد من حين الرمي أو نحوه لا من حين السعي ولهذا تشرع التسمية عند ارسال السهم أو نحوه لا عند ابتداء السعي ذكره في المجموع وفيه عن البغوي انه لو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه ونقله في الكفاية عن القاضي ويؤخذ منه ومن الفرق السابق انه لو أخرج يده من الحرم ورمى الى صيد فقتله لم يضمنه وعلم مما تقرر أنه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد في الحرم كرأسه ولو لم يعتمد على قائمته التي في الحرم فقياس نظائره انه لا ضمان قال الاسنوي وماذكره من اعتبار القوائم هو في القائم أما النائم فالعبرة بمستقره قاله في الاستقصاء اه فلو نام ونصفه في الحرم ونصفه في الحل حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة وعلى عدم اعتبار الرأس ونحوه شرطه ان يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو أصاب رأسه في الحرم ضمنه وان كان قوائمه كلها في الحل وهذا متعين ذكره الاذرعي وقال ان كلام القاضي يقتضيه وتبعه عليه الزركشي (وكذا) يضمنه (لو كانا في الحل ومر السهم لا الكلب في الحرم) فاصابه وقتله لانه أرسل السهم اليه في الحرم بخلافه في الكلب لا ضمان فيه بذلك بقيد زاده بقوله (ان لم يتعين) أي الحرم (طريقا) له لان له اختيارا بخلاف السهم فان تعين طريقه الى الحرم ضمن لانه الجأه الى الدخول فيه وتقدم انه يشترط ان يكون الكلب معلما (ولو دخل الصيد) المرمي اليه أو غيره وهو في الحل (الحرم فقتله السهم فيه ضمنه) لانه أصابه في محل أمنه وكذا لو أصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه الى صيد في الحل (لا الكلب) فلا يضمن مرسله بذلك لان له اختيارا كما مر (لا ان عدم الصيد مفرا غير الحرم) عند هربه فانه يضمنه سواء أكان المرسل عالما بالحال أم جاهلا (و) لكن (لا يأثم الجاهل بذلك) *(فرع)* لو أرسل كلبا أو سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم نقل ذلك الاذرعي *(فرع)* لو (قتل) حلال (في الحل حمامة ولها في الحرم فرخ) فهلك (ضمنه) دونها لانه أهلكه بقطع متعهده فاشبه برميه من الحل الى الحرم بخلافها لانه قتلها في الحل (أو عكسه) بان قتلها في الحرم ولها في الحل فرخ فهلك (ضمنهما) أما هو فكما لو رماه من الحرم الى الحل وأما هي فلقتلها في الحرم وكقتل الحمامة فيما ذكر أخذها وبه صرح الاصل (ولو) وفي نسخة وان (نفر محرم صيدا) ولو في الحل (أو نفره حلال في الحرم فهلك بسببه) أي بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع أو قتل حلال له في الحل أو نحوها (ضمنه) ويستمر في ضمانه حتى يسكن كما مر ولو تلف به في نفاره صيدا آخر ضمنه أيضا (لا ان أتلفه محرم) ولو في الحل (أو حلال في الحرم) فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقديما للمباشرة

(فصل يحرم) على المحرم وغيره (قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي) مباحا أو مملوكا (حتى ما يستنبت منه) بالبناء للمفعول أي يستنبته الناس لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر رواه الشيخان والعضد القطع واذا حرم القطع فالقلع أولى وبه صرح الاصل والخلا بالقصر الحشيش الرطب والاذخر بالذال المعجمة حشيش مكة واحدته اذخرة وقيس بمكة باقي الحرم وسيأتي حكم غير

الشجر

(قوله ولزوم جزاء وغيرهما) لانه صيد يحرم قتله لحق الله تعالى فضمنه كالمحرم في صيد غير الحرم (قوله أما النائم فالعبرة بمستقره الخ) أشار الى تصحيحه (قوله حرم كما جزم به بعضهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فلو أصاب رأسه في الحرم ضمنه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ومر السهم أو نحوه) كرمح أو عصا (قوله نقل ذلك الاذرعي) قال شيخنا هو الاصح اذ تمام الفعل حصل في الحرم فصار مقتول حرم وأما الضمان فلا موجب له (قوله أي يستنبته الناس) قال النووي في نكته صورة المسألة أن يأخذ انسان غصنا من شجرة في الحرم فيغرسه في موضع من الحرم فينبت ويصير شجرة فمن قطعها وجب عليه الجزاء ذكر هذا التصوير صاحب البيان وهو متعين وصورها صاحب التهذيب بما جرت العادة بانباته كالاشجار المثمرة والصنوبر والخلاف والمرصاد انتهى وجرى في الروضة على ما في التهذيب

الشجر من سائر النبات (فلا يحرم اليابس) أى قطعه ولا قلعه لانه ليس نابتا فى الحرم بل مغروز فيه وكما لو قد صيدا ميتا (ولا ذو الشوك) كعوسج وان لم يمنع المرور كالصيد المؤذى وفى وجه صححه النووى فى شرح مسلم واختاره فى نكته يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس ولا يعضد شوكها قال والفرق بينه وبين الصيد المؤذى انه يقصد الاذى بخلاف الشجر قال فى المجموع والقائل بالمذهب ان يجيب بانه مخصص بالقياس على قتل الفواسق الخمس ورده السبكى بان الشوك لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص ويجاب بان الشوك يتناول المؤذى وغيره والقصد تخصيصه بالمؤذى (وان غرست شجرة حرمية فى الحل أو حلية فى الحرم لم تنتقل الحرمة عنها) فى الاولى (ولا اليها) فى الثانية بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه (ولا تضمن الحرمية) المنقولة من الحرم اليه أو الى الحل (ان نبتت) فيه (بل يجب ردها اليه) أى الى الحرم ان نقلها الى الحل محافظة على حرمتها فمحل عدم الضمان كما قال السبكى وغيره اذا نقلها الى الحرم والا فقد صرح جماعة منهم الروياني والعمراني بالضمان وان نبتت ما لم يعدها الى الحرم لانه عرضها للايذاء بوضعها فى الحل فاشبه ما لو أزال امتناع الصيد (ومن قلعها) من الحل (ضمنها) ابقاء لحرمة الحرم والمراد كما قال السبكى وغيره استقر عليه ضمانها كما فى الغصب أما اذا لم تنبت فيضمنها ناقلها مطلقا (ولا يضمن غصنا فى الحرم أصله فى الحل) اذا قطعه نظرا الاصله (ويضمن صيدا) قتله (فوقه) أى فوق الغصن نظرا الى مكانه (وحكم عكسه) وهو ان يكون أصل الغصن فى الحرم والغصن فى الحل والصيد فوقه (عكس حكمه) أى يضمن الغصن كما يضمن الاصل ولا يضمن الصيد قال الفوراني ولو غرس فى الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل (وتحرم شجرة) أى قطع شجرة (أصلها فى الحل والحرم) تغليبا للحرم (ولا ضمان بقطع الاغصان) الحرمية (المؤذية) للناس (فى الطريق) كما فى قتل الفواسق الخمس *(فرع)* لو (أخذ غصنا) من شجرة حرمية (فاخلف مثله فى سنته بان كان لطيفا) كالسواك (فلا ضمان والا) أى وان لم يخلف أو اخلف لا مثله أو مثله لا فى سنته (وجب) الضمان وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد (ثم) بعد وجوب ضمانه (اذا أخلف) مثله (لم يسقط) ضمانه كما لو قلع سن مثغور فنبتت والتصريح بالترجيح من زيادته قال الزركشى وهذا ظاهر اذا كان الغصن لا يخلف عادة والا فهو بسن الصغير أشبه فلا ضمان قال ويشهد له ما ذكره الرافعى فى الحشيش (ويجوز أخذ أوراقها) أى الاشجار قال المتولى لانه لا يوجب نقصا (بلا خبط كيلا يضربها) وخبطها حرام كما نقله فى المجموع عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعى وهو الاقرب ونقل ما يؤيده لكنه مخالف لما مر *(فرع فى)* قطع أو قلع (الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بان تسمى كبيرة عرفا (بقرة) رواه الشافعى عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء أخلفت الشجرة أم لا قال فى الاصل وان شاء أخرج بدنة قال السبكى وفيه نظر لانهم فى جزاء الصيد لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة انتهى ويجاب بانهم راعوا المثلية فى الصيد بخلافها هنا (تخييرا وتعديلا) أى يجب عليه ما ذكر على وجه التخيير والتعديل كما سيأتى بيان ذلك (كالصيد وفى) الشجرة (الصغيرة ما لم تنقص عن سبعها) أى الكبيرة (شاة) تخييرا وتعديلا رواه الشافعى وقد يؤخذ من ضبط الصغيرة بذلك ان البقرة لا بد من اجزائها فى التضحية وهو ما اقتضاه كلام الاصل فى الدماء وصرح به شارح التعجيز

(قوله صححه النووى فى شرح مسلم) والتصحيح والشرح بر (قوله ويجاب بان الشوك يتناول المؤذى وغيره الخ) قال بعضهم وقد يقال المباح قطع نفس الشوك والذى فى الحديث قطع نفس الشجرة وقد قالوا يجوز قطع غصن شجرة حرمية انتشر الى الطريق ومنع المرور وأضر بالمارة انتهى (قوله كما قال السبكى وغيره) أشار الى تصحيحه (قوله قال الفوراني ولو غرس فى الحل نواة الخ) قال الامام قال أئمتنا ان من أدخل نواة الحرم أو قضيبا حليا فغرسه فى الحرم فعلق وبسق لم يصر شجرة حرمية قال فى البيان وذكر المسعودى انه اذا أخذ غصنا من أغصان شجر الحرم أو نواة فغرسها فى موضع ثبت لها حرمة الاصل (قوله فى قطع أو قلع الخ) المعروف عدم الفرق بين قطعها وقلعها (قوله الشجرة الكبيرة الخ) الكبيرة فيما يفهم من كلامهم التى أخذت حدها فى النمو والكبر وانتشار العروق وتختلف باختلاف الشجر والارض وقال الناشرى هل المراد صغيرة الجنس وكبيرته وان صغر جرمها أو كبر أو المراد الجرم فيه احتمالان قطع جمال الدين بالاول والفقيه أحمد بن موسى بالثانى (قوله وفيه نظر لانهم فى جزاء الصيد الخ) قال الاذرعى وقد يفرق بان الشارع نظر ثم الى المماثلة فى الصورة فوجب الوقوف معها بخلاف الشجر ويوضحه ان البقرة تجزئ فى الشجرة الصغيرة فيما يكاد يقطع به ولا شك فيه لعدم التوقيف بخلاف الصيد (قوله ان البقرة لا بد من اجزائها فى الاضحية) أشار الى تصحيحه (قوله وصرح به شارح التعجيز) قال ابن العماد وهو الصواب لانهم فسروا الشجرة الصغيرة بما يقرب من سبع الكبيرة والبقرة المقابلة بسبع شياه هى التى بلغت سن الاضحية وهل المراد صغيرة الجنس وكبيرته وان صغر جرمها أو كبر أو المراد الجرم فيه احتمالان قطع جمال الدين بالاول والفقيه أحمد بن موسى بالثانى

وماذكره كأصله في ضبط الصغيرة خالف فيه النووي في نكته فاعتبر العرف قال الزركشي وهو أحسن ثم قال وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر وينبغي ان تجب فيه شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة (وان نقصت) عن سبع الكبيرة (فالقيمة) واجبة عبارة الاصل والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة فان صغرت جدا فالواجب القيمة (ويحرم قطع) وقلع (حشيشه) أي حشيش الحرم (الاخضر وقلع يابسه) ان لم يمت ويجوز قطعه كما في الشجر فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا (فلو أخلف ما قطعه) من الاخضر (فلا ضمان) لان الغالب هنا الاخلاف كسن غير المثغور وان لم يخلف ضمنه بالقيمة (ويجوز رعيه) أي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد أفواهها في الحرم وروى الشيخان عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وأرسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم (وكذا قطعه للبهائم والتداوي) كالحنظل والتغذي كالرجلة والبقلة للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه وظاهر كلام المصنف ان جواز أخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال في المهمات وهو المتجه قال الزركشي بل المتجه المنع لان ما جاز للضرورة أو للحاجة قيد بوجودها كما في اقتناء الكلب (والاذخر مباح) أخذه للتسقيف وغيره لاستثنائه في الخبر السابق وخرج بالشجر والحشيش الزرع كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في المجموع قال فيه واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة في اليابس وانما يقال للرطب كلأ وعشب * (فرع نقل تراب الحرم وأحجاره الى الحل حرام) لحرمته فيجب رده الى الحرم (لا ماء زمزم) فلا يحرم نقله الى الحل بل ولا يكره كما ذكره الاصل لاستخلافه ولانه صلى الله عليه وسلم استهداه وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية رواه البيهقي ولان عائشة كانت تنقله رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصحح اسناده وزاد البيهقي وكانت تخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ومن هنا قال في المجموع باستحباب نقله تبركا وحكاه عن نصوص الشافعي والاصحاب (وعكسه) وهو نقل تراب الحل وأحجاره الى الحرم (مكروه) كذا ذكره كالروضة لكن في المجموع اتفقوا على انه خلاف الاولى لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي عنه (ويحرم أخذ طيب الكعبة و) أخذ (سترها) ومن أخذ منهما شيأ لزمه رده (فمن أراد التبرك) بها في طيب (مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه ولو فرق الامام سترها جاز) تفريقها (بالبيع والعطاء وبصرفها لبيت المال) عبارة الروضة نقلا عن ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لان عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج قال وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا ان أخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في آخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمسئلة أحوالا أحدها ان توقف على الكعبة وحكمها امر وخطأه غيره بان الذي مر محله اذا كساها الامام من بيت المال أما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شئ على ان يؤخذ ريعه ويكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه المسئلة انه ان شرط الواقف شيأ من بيع أو اعطاء أو غيره فلا كلام والا فان لم يقف الناظر تلك الكسوة فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى وان وقفها فيأتي فيها ما مر من الخلاف

(قوله خالف فيه النووي في نكته الخ) قال شيخنا الغالب عدم متابعة النووي فيما يجزم به في نكت التنبيه ولعله فعله في ابتداء أمره (قوله ممن يعلف به) أو يتداوى به (قوله ويؤخذ منه كما قال الزركشي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لا يتوقف على وجود السبب) أشار الى تصحيحه (قوله والاذخر مباح بالاجماع) قال الغزي والاقرب أنه لو أخذه ليبيعه جاز قال شيخنا لكن رده الوالد رحمه الله في فتاويه

في البيع نعم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشرط شيأ من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآن أو تباع ويصرف ثمنها الى كسوة أخرى فيه نظر والمتجه الاول

(فصل ويحرم صيد المدينة وشجرها) الاولى ما في المجموع ونباتها والمراد حرمها وذلك كما في حرم مكة ولقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي أبي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي أرض تركبها حجارة سود ولابة شرقي المدينة ولابة غربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما عير وثور لخبر الصحيحين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهو بمكة غلط من الرواة وان الرواية الصحيحة أحد ورد بان وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور فاحد من الحرم (ولا ضمان فيه) أي في كل من الصيد والنبات لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة (وكذا وج الطائف) بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف أي يحرم صيده ونباته ولا ضمان فيه أما عدم الضمان فلما مر وأما الحرمة فلما رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال ألا ان صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم لكن اسناده ضعيف كما قاله في المجموع وذكر شجر وج من زيادة المصنف ونقله في المجموع عن الشافعي

(فصل النقيع) بالنون وقيل بالباء ليس بحرم بل (حمى) حماه النبي صلى الله عليه وسلم (لابل الصدقة) قال في الاصل ونعم الجزية فلا يملك شئ من نباته ولا يحرم صيده ولو عبر بنعم الصدقة كان أولى (فلو أتلف أحد شجره أو حشيشه لا صيده ضمنه) لانه ممنوع منه بخلاف الصيد واحتج له بخبر أبي داود لا يخبط ولا يعضد شجر حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا وروى أيضا عن عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل ويضمن ما أتلفه من ذلك (بالقيمة) كسائر المتقومات ويصرفها (لبيت المال) هذا بحثه النووي بعد قوله كالرافعي ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة

(فصل المحظورات) بالاحرام (تنقسم الى استهلاك كالحلق) الى (استمتاع كالطيب) الاولى كالتطيب (وهما أنواع) حلق وقلم واتلاف صيد أو نحوه وتطيب ولبس ودهن وجماع ونحوه فهي سبعة على ما مر له كأصله من أن الاولين نوع واحد وثمانية على ما يقتضيه كلامه الآتي من انهما نوعان (ولا تتداخل) المحظورات بتداخل الفدية أي باتحادها (الا ان اتحد النوع) كتطيبه ولبسه باصناف أو بصنف مرتين فاكثر أو حلقه شعر رأسه وذقنه وبدنه (و) اتحد (المكان والزمان) عادة (ولم يتخلل) بينهما (تكفير ولم تكن مما تقابل بمثل) أو نحوه فتتحد الفدية لان ذلك يعد خصلة واحدة نعم لو أفسد نسكه بجماع ثم جامع ثانيا فلا اتحاد لاختلاف الموجب كما علم مما مر ولا يقدح في اتحاد الزمان طوله في تكوير العمامة ولبس ثياب كثيرة كالرضعة في الرضاع والاكلة في اليمين ولعل هذا مراد الاسنوي بقوله لو لبس ثوبا فوق آخر لم يلزمه للثاني فدية وان اختلف الزمان (فان) اختلف النوع كان (حلق وقلم أو تطيب ولبس تعددت) أي الفدية (مطلقا) أي سواء اتحد المكان والزمان ولم يتخلل تكفير أم لا لاختلاف السبب (لا ان لبس ثوبا مطيبا أو طلى رأسه بطيب) أو باشر بشهوة عند الجماع فلا تتعدد الفدية وان اختلف النوع (لاتحاد الفعل وان اختلف مكان الحلقين أو اللبسين أو التطيبين أو) اختلف (زمانهما تعددت) على الاصل في ارتكاب المحظورات (وتتعدد أيضا بتخلل التكفير) كالحدود (ولا يتداخل الصيد ونحوه) كالشجرة مع مثلهما أو غيرهما (وان اتحد نوعه) والمكان والزمان ولم يتخلل تكفير كضمان المتلفات وجريا على الاصل المذكور وقوله ونحوه من زيادته وقوله فان حلق الى هنا أصرح بما شمله المستثنى منه قبله قال الزركشي ولو كسر بيضة نعام وفيها

(قوله مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذونها الخ) فينزل لفظ الواقف عليها وهذا ظاهر لا يعارضه المنقول المتقدم (قوله فهل يجوز لهم أخذها الآن) أشار الى تصحيحه (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة) أي أظهر تحريمها بعد أن هجر لا أنه ابتدأه (قوله والزمان) المراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على الولاء

فرخ ومات لزمه مثله من النعم ولا يجب لكسر البيضة شئ فيما يظهر بل يدخل ضمنا فى فدية الفرخ والظاهر خلاف ماقاله لان الصيد ونحوه لاتداخل فيهما ولا أثر لاتحاد الفعل فيهما بدليل مالو أرسل سهما الى صيد فنفذ منه الى آخر فان الفدية تتعدد (والطيب كله نوع وكذا اللباس) وكذا بقية المذكورات (وان نوى بالكفارة بين) كل من (الحلقين واللبسين الماضى والمستقبل فى اجزائها) عن الثانى كالاول اذا اتحد المكان والزمان (وجهان) بناء على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور وهو الاصح أحدهما تجزئه فلا يلزمه للثانى شئ والثانى المنع كما لا يجوز للصائم ان يكفر قبل الجماع والاوجه عدم الاجزاء

(باب موانع اتمام الحج)

بعد الشروع فيه (وهى ستة الاول الاحصار) العام أى منع المحرمين عن المضى فيه من جميع الطرق يقال أحصره وحصره وقد استعملهما المصنف لكن الاول أشهر فى حصر المرض والثانى أشهر فى حصر العدو (فان منعوا من الوقوف) بعرفة (أو البيت) أى الطواف به (كالمعتمر) الممنوع منه فلم يتمكنوا من ذلك (الابقتال أو) بذل (مال فلهم) بعد اتيانهم بما يقدرون عليه (التحلل) وان اتسع الوقت (ولو منعوا الرجوع أيضا) سواء أكان المانع مسلما أم كافرا لقوله تعالى فان أحصرتم أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى أى فعليكم ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم تحلل هو وأصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه الشيخان وأجمع المسلمون على ذلك اما اذا تمكنوا بغير قتال أو بذل مال فلا يتحللون وعلم من كلامه انه لو طلب منهم لم يلزمهم بذله وهو كذلك وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء النسك (ويكره بذل مال للكفار) لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم أما المسلمون فلا يكره بذله لهم (والاولى قتالهم) أى الكفار (عند القدرة) عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالاولى لهم ان يتحللوا ويتحرزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين (ويلبس) المحصر جوازا ان أراد القتال (الدرع ونحوه) من آلات الحرب كالمغفر (ويفدى) وجوبا كما لو لبس المحرم مخيطا لدفع حر أو برد (والتحلل) أى تعجيله (ان خشى) من تركه (الفوات) للنسك (أولى الا ان اتسع الوقت) فالاولى لهم الصبر لاحتمال زوال المنع واتمام النسك والاستثناء مع انه منقطع لا حاجة اليه قال الماوردى ولو كان فى الحج وتيقن زوال الحصر فى مدة يمكن ادراك الحج بعدها أو فى العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله ويخرج بالوقوف والطواف المتبوع بالسعى مالو منع من الرمى والمبيت فلا يجوز له التحلل لتمكنه من التحلل بالطواف والسعى والحلق ويجزئه عن نسكه والرمى والمبيت يجبران بالدم

*(فصل ولا يتحلل) المحرم (لمرض وفقد نفقة وضلال) لطريق (ونحوه) من الاعذار كالخطأ فى العدد لان التحلل لا يفيد زوال المرض ونحوه بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (الا اذا شرطه) أى شرط التحلل به وقت الاحرام فله التحلل به كما ان له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه بعذر ولخبر الصحيحين عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى

(قوله والظاهر خلاف ماقاله) أشار الى تصحيحه (قوله والاوجه عدم الاجزاء) أشار الى تصحيحه *(باب موانع اتمام الحج)* (قوله لكن الاول أشهر الخ) كذا نقله النووى ورده السبكى وقال ان المشهور عن كلام أهل اللغة ان الاحصار المنع من المقصود سواء أمنعه مرض أم عدو أم حبس والحصر التضييق ويؤيده ان الآية نزلت فى منع العدو من الحديبية وقد عبر فيها بالاحصار (قوله الا بقتال أو بذل مال فلهم التحلل) استثنى السبكى الاحرام الذى يحصل به احياء الكعبة اذا لم تقم به طائفة قبلهم فى تلك السنة قال فينبغى ان يجب قتالهم كسائر فروض الكفايات قال ابن العراقى قد يتوقف فيه لان الذى يجب قتاله هو تارك فرض الكفاية اما المانع من اقامته فلا يبعد ان يكون منعه عذرا فى الوجوب اذا احتاج لقتال فان بعض فروض الاعيان تسقط بالاعذار فكيف بفروض الكفايات اه وهو ظاهر وكلامهم شامل له وقوله قال ابن العراقى الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولو منعوا الرجوع أيضا) لانهم يستفيدون به الامن من العدو الذى بين أيديهم قاله الرافعى قال فى المهمات وماذكره فى التعليل يقتضى تقييد المسألة بما اذا كان المانعون فرقا متميزة لا تعضد كل واحدة الاخرى فان كان المانعون لجميع الجوانب فرقة واحدة لم يجز لهم التحلل اه وماذكره من انه مقتضى تعليل الرافعى ممنوع (قوله وأجمع المسلمون على ذلك) ولان فى مصابرة الاحرام الى ان يأتى بالاعمال مشاق وحرجا وقد رفعه الله تعالى عنا (قوله اما اذا تمكنوا بغير قتال الخ) كأن كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدوا شروط الاستطاعة فيه *(فرع)* لو تحلل فزال الحصر فأحرم ثانيا ففاته فهل يقضى قولان وقولى

(قوله لما فيه من الصغار) قال شيخنا الصغار انما يحرم عند عدم الحاجة (قوله الا ان اتسع الوقت) فى بعض النسخ المعتمدة بدل الا لا (قوله وتيقن زوال الحصر) المراد باليقين الظن الغالب ولو أخبرهم الصادق وثقوا به ولهم فلا تحلل (قوله والرمى والمبيت يجبران بالدم) قال شيخنا على ان المبيت يسقط مع العذر (قوله لزمه دم شاة) ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما

وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وقيس بالحج العمرة والاحتياط اشتراط ذلك (فاذا شرطه بلا هدى لم يلزمه) هدى عملا بشرطه (وكذا لو أطلق) لعدم الشرط ولظاهر خبر ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية والحلق فقط فان شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه (ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض) من غير نية وعليه حملوا خبر أبى داود وغيره باسناد صحيح من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل (وان شرط قلبه) أى حجه (عمرة بالمرض) أو نحوه (جاز) كما لو شرط التحلل به بل أولى ولقول عمر لابى أمية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقى باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثنى اذا حججت فقال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهو عمرة رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح على شرط الشيخين فله فى ذلك اذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقينى بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى أعمال عمرة ✽ (فصل ✽ من تحلل) أى أراد التحلل أى الخروج من النسك (للاحصار ولو مع الشرط) أى شرطه أن يتحلل اذا أحصر ولو شرطه بلا هدى فيما يظهر (لزمه دم يذبحه) للآية والخبرين السابقين وانما لم يؤثر شرطه التحلل بالاحصار فى اسقاط الدم كما أثر فيه شرطه التحلل بمرض أو نحوه لان التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ (ناويا) عند ذبحه (للتحلل) كما فى الخروج من الصوم لعذر ولاحتماله لغير التحلل (ثم) بعد الذبح (يحلق) بنية التحلل للخبر السابق ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وبلوغه محله نحره واعتبار تأخير الحلق عن الذبح من زيادته وكذا اعتباره فى المجموع (فيحصل التحلل بالذبح والحلق) بعده (مع النية) ان وجد دما (أو بالنية مع الحلق ان لم يجد دما ولا طعاما) لاعساره أو غيره (فان عدم الدم فبدله الاطعام) بقيمة الدم (ثم الصوم) بان يصوم (لكل مد يوما) كما فى الدم الواجب بالافساد وقدم الاطعام على الصوم لانه أقرب الى الحيوان منه لاشتراكهما فى المالية (فيذبح) الدم (ويفرق) لحمه (ويطعم) الطعام ان لم يجد الدم (حيث أحصر) فى الثلاثة ولو فى الحل (مع ما لزمه من الدماء) بنذر أو بسبب محظور ارتكبه قبل التحلل (ولو أمكنه) وقد أحصر بالحل (وصول طرف الحرم) فانه يذبح ويفرق ويطعم حيث أحصر ولا يلزمه بعث ذلك الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهى من الحل نعم الاولى بعثه ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذى أحصر فيه لان محل الاحصار صار فى حقه كنفس الحرم اما من أحصر فى أطراف الحرم فلا يجوز له ذلك فى الحل بلا خلاف ذكر ذلك فى المجموع قال البلقينى وما صححه الشيخان من الذبح فى الحل حكاه الماوردى عن بعض البغداديين وقال ان مقابله هو المذهب وحكاه عن جميع البصريين وان الشيخ أبا حامد حكاه فى جامعه عن الشافعى نصا ونص عليه أيضا فى الام نصا صريحا فهو الراجح اه ثم حكى النص المحكى وعبارته فان قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه الا بها وان لم يقدر ذبح حيث يقدر وليس فيه كما قال العراقى مطلق الحرم وانما فيه بمكة خاصة ومتى قدر عليها لزم الدخول اليها والتحلل بعمل عمرة كما مر فليس فيه ما ينافى ما صححه الشيخان (ويصوم حيث شاء) لما يأتى فى باب الدماء مع ان الاصل انما ذكره ثم ففى ذكر المصنف له هنا وثم تكرار (ويتوقف تحلله على الاطعام) كتوقفه على الذبح (لا) على (الصوم) لانه يطول زمنه فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه وقيل يتوقف عليه والترجيح من زيادته أخذا من كلام أصله فى تحلل العبد ✽ المانع (الثانى الحصر الخاص فاذا حبس ظلما أو بدين وهو معسر) به (تحلل) جوازا كما فى الحصر العام لان مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها وان لا يتحمل (والا) بان حبس بحق كان حبس بدين يتمكن من أدائه (فلا) يجوز له التحلل بل عليه أن يؤدى ويمضى فى نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله (فان فاته) الحج فى الحبس (لم يتحلل الا بالعمرة) أى بعملها بعد اتيانه مكة كمن فاته الحج بلا احصار ✽ المانع (الثالث الرق فاذا أحرم عبده) وفى معناه أمته (باذنه لم يحلله) وان أفسد نسكه لانه عقد لازم عقده باذن سيده فلم

(قوله واعتبار تأخير الحلق الخ) وبه صرح الماوردى وغيره (قوله مع النية) ويشترط مقارنتها للذبح والحلق أيضا (قوله فان عدم الدم حسا أو شرعا) كان احتاج اليه أو الى ثمنه أو وجده غاليا (قوله لان محل الاحصار صار فى حقه الخ) وهو نظير منع المتنفل الى غير القبلة من التحول الى جهة أخرى (قوله فاذا حبس ظلما الخ) استشكله فى الذخائر بانه ان حبس تعديا لم يستفد بالتحلل الخلاص مما هو فيه كالمريض ولحوق المشقة بالبقاء على الاحرام غير مفيد اذ هو موجود فى المريض بل هو حال المريض آكد فلا وجه للتحلل بالحبس اه وقد يفرق بينهما بان المرض لا يمنع الاتمام بخلاف الحبس (قوله فاذا أحرم عبده باذنه) أو أذن له فى المضى فيه ولو أفسده بجماع لزم السيد تخليته للقضاء على أحد الوجهين وجعل ابن كج محلهما فى سيد منزله بالحرم فعلى هذا لو أحرم بلا اذن لم يملك تحليله وقوله على أحد الوجهين وهو مرجوح

(قوله بخلاف مااذا علمه) قال شيخنا و ينبغي ان يأتي فيه ما يأتي في دعوى المشتري جهله بثبوت الخيار لان هذا فرد من افراد الرد بالعيب (قوله أو بغير اذنه الخ) يصدق السيد في انه لم يأذن وفي تصديقه في تقديم رجوعه على الاحرام تردد ولو أذن له في احرام مطلق فعل وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره فمن يجاب وجهان قال شيخنا أوجههما في الاولى قول العبد لا السيد لان الاصل عدم ما يدعيه ويأتي في ذلك ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة من نظيره وأوجههما في الثانية اجابة السيد وكتب أيضا قوله أو بغير اذنه يرد عليه العبد الموقوف على معين فانه لابد من اذنه له في الاحرام فان لم يأذن له كان له تحليله لانه مالك لمنفعته فلو كان موقوفا على جهة عامة اعتبر اذن الناظر فان لم يكن فالحاكم والعبد الموصى بمنفعته (٥٢٦) والمؤجر عينه يعتبر في احرام كل منهما اذن مالك منفعته (قوله والمشترى به تحليله) وان جهل احرامه ثم علمه أجاز البيع ولو كان العبد مؤجرا أو موصى بمنفعته فالوجه الجزم بان الحكم لمالك المنفعة دون مالك الرقبة (قوله قال الزركشي ولا يخفى أن الكلام الخ) قال شيخنا ضعيف (قوله وان صححنا احرام الصغير الحر بغير اذن وليه) قال شيخنا مع انه تقدم أن المعتمد عدم صحة احرامه بغير اذنه فاذا لا فرق (قوله كما صرح به النووي في مجموعه الخ) الذي في الروضة وشرح المهذب أنه اذا جاز للسيد التحليل جاز للعبد التحلل قال في المهمات وقد يفهم أن له أن يتحلل وان لم يأمره سيده وليس كذلك بل المراد انما هو الجواز عند أمر السيد وقد صرح الرافعي بمثله في الزوجة وهو نظير المسئلة وذكر الرافعي أيضا هنا تعليلا يرشد الى المقصود فانه قال عقب هذه العبارة الموهمة ان المحصر بغير حق يجوز له أن يتحلل فالمحصر بحق أولى فحذف النووي التعليل المذكور (قوله هذا التقييد من زيادته) عبارة الروضة بعد قبل في جواز تحليله قولان كمنعه سفر التجارة وقيل له تحليله قطعا لان للسيد منفعة في سفر التجارة انتهى قال الفتى فكان المصنف فهم من قوله له منفعته في سفر التجارة أنه لو كان سفره غير تجارة أن له منعه اذ لا منفعة له بسفر غير التجارة هذا مأخذ المصنف فالمصنف يخالف الروضة من وجهين أحدهما أنه في الروضة لم يرجح في المسئلة شيأ بل أطلق هذين الطريقين ورجح الاسنوي عن شرح المهذب جواز تحليله الثاني في مخالفته أنه مع ترجيحه قيده بالسفر ولم يصرح به أحد فيما أعلم قال شيخنا وحينئذ فالمعتمد أن المكاتب كالقن خلافا لابن المقري (قوله لانه قد يريد استعمال العبد الخ) يرد بانه يلزم منه أن يحلله مما أذن له فيه (قوله ما لم يدخل ذو القعدة) مثله ما لو أذن في الاحرام من مكان فاحرم من أبعد منه

عليك اخراجه منه كالنكاح ولا للمشترى به ذلك (و) لكن (للمشترى به الفسخ) للبيع (ان جهل) احرامه بخلاف ما اذا علمه (أو) أحرم (بغير اذنه) وهو حرام كما صرح به البندنيجي وغيره اذ لا نسك عليه (فله) أي لسيده (وللمشترى به تحليله) لانهما قد يريدان منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد واصلاح الطيب وقربان الامة وفي منعهما من ذلك اضرار بهما لكن الاولى لهما أن يأذنا له في اتمام نسكه كما صرح به الاصل في السيد قال الاذرعي وغيره و يستثنى ما لو أسلم عبد حربي ثم أحرم بغير اذنه ثم غنمناه فالظاهر انه ليس لنا تحليله قال الزركشي ولا يخفى ان الكلام في البالغ وان الصغير لا يصح احرامه بغير اذن سيده وان صححنا احرام الصغير الحر بغير اذن وليه (ولنفسه) أي العبد أن يتحلل قيل بأمر سيده كما صرح به النووي في المجموع نقلا عن الاصحاب في الزوجة قلت قياسه على الزوجة ممنوع والاوجه ان له ذلك وان لم يأمره سيده بل اذا أمره به لزمه كما صرح به ابن الرفعة وغيره وعبارة القمولي وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل ويجب اذا أمره به اه وانما لم يجب بغير أمره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه فالمعتمد ان له التحلل وان لم يأذن له سيده كما اقتضاه كلامهم (ولو مكاتبا وكذا لسيده) أي المكاتب أن يحلله (ان احتاج) في تأدية نسكه (الى سفر) هذا التقييد من زيادته (وان أذن) له في الاحرام (ورجع) عن اذنه (قبل احرامه حلله) جوازا اذا أحرم (ولو لم يعلم برجوعه) كما لا ينفذ تصرف الوكيل بعد العزل وقبل علمه به (وان أذن له في العمرة فحج) أي فاحرم بالحج (حلله) جوازا لانه فوقها (لا عكسه) بان أذن له في الحج فاحرم بالعمرة لانها دونه (وان أذن له في التمتع فله الرجوع بينهما) أي بين الحج والعمرة كما لو رجع في الاذن قبل الاحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شئ منهما بعد الشروع فيه (فان قرن) بعد اذنه له في التمتع أو في الحج أو في الافراد (لم يحلله) لان ما أذن له فيه مساو للقران أو فوقه قال الزركشي وما ذكره في صورة التمتع تابع فيه البغوي والذي أورده شيخه القاضي وابن كج انه له تحليله قال القاضي لانه أذن له أن يعتمر أولا فليس له أن يحج أولا وقال ابن كج لانه يقول كان غرضي من التمتع اني كنت أمنعك من الدخول في الحج اه وسبقه اليه الاذرعي وقال وما قالاه ظاهر لانه قد يريد استعمال العبد بعد تحلله من العمرة فيما يحرم على المحرم كالاصطياد (أو) أذن له (بالاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال حلله) جوازا (ما لم يدخل ذو القعدة فان أفسده) العبد بالجماع (لم يلزم السيد الاذن في القضاء ولو أحرم باذنه) لانه لم يأذن في الافساد (وما لزمه من دم) بفعل محظور كاللباس أو بالفوات (لا يلزم السيد) ولو أحرم باذنه (بل لا يجزئه اذا ذبح عنه) اذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيأ وان ملكه سيده (وواجبه الصوم وله منعه منه) ان كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر (ولو أذن له في الاحرام) لانه لم يأذن له في موجبه (لا ان وجب) الصوم (بتمتع أو قران ان أذن) له (فيه) فليس له منعه منه لاذنه في موجبه (وان ذبح عنه السيد

بعد موته جاز) لانه حصل اليأس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها (وان أعتق العبد) قبل صومه (وقدر) على الدم (لزمه الدم) اعتبارا بحالة الاداء (ومن فيه رق) من أم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة ومبعض ليس بينه وبين سيده مهايأة أو بينهما مهايأة وأحرم في نوبة سيده (كالرقيق) فيأتي فيه ما مر فان أحرم المبعض في نوبته ووسعت النسك فكالحر ذكره الدارمي وحكاه في البحر عن الاصحاب وتوقف فيه وظاهر انه لو أحرم المبعض في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور وان المكاتب يكفر باذن سيده كالحر لانه مالك وعليه فيجزئه أن يذبح عنه ولو في حياته *(فرع* وتحلل السيد عبده أن يأمره بالتحلل) لانه يستقل به اذ غايته أن يستخدمه ويمنعه المضي ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشئ من ذلك (فمتى نوى) أي العبد التحلل (وحلق تحلل ولا يتوقف) تحلله (على الصوم) لان منافعه لسيده وقد يستعمله في محظورات الاحرام (ولو نذر الحج) ولو (بغير اذن السيد انعقد) نذره (وأجزأه) فعله (في) حال (الرق) *المانع (الرابع الزوجية يستحب له أن يحج بامرأته) للامر به في خبر الصحيحين (ويستحب لها أن لا تحرم) بنسكها (بغير اذنه) ولا يخالف هذا ما يأتي من ان الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشي وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل (فان فعلت) أي أحرمت (بلا اذن فله تحليلها) لان حقه على الفور والنسك على التراخي ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما قال في المجموع وأما خبر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فاجابوا عنه بانه محمول على انه نهي تنزيه أو على غير المزوجات لانه لم يتعلق بهن حق على الفور أو ان المراد لا تمنعوهن مساجد البلد للصلوات وهذا هو ظاهر سياق الخبر ويستثنى ما لو سافرت معه وأحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما فليس له تحليلها كما أن السيد لا يمنع عبده من صوم تطوع لم يفوت به عليه أمر الخدمة ذكره الزركشي قال وهذا قياس المذهب وان قال الماوردي بخلافه ويستثنى النذر المعين قبل النكاح أو بعده لكن باذن الزوج والحابسة نفسها لقبض المهر فانه لا يمنع من السفر كما قاله القاضي وحينئذ فاذا أحرمت لم يكن له تحليلها وحيث حللها فلتحللها (كالعبد) بان يأمرها بالتحلل (و) يجب (عليها ان تتحلل) بامر زوجها (كالمحصر) أي كتحلله وتقدم بيانه فان لم يأمرها لم يجز لها التحلل كما نقله في المجموع عن الاصحاب (فان كرهت) أي امتنعت من تحللها مع تمكنها منه (فله وطؤها) وسائر الاستمتاع بها (والاثم عليها) لا عليه كما في الحائض اذا امتنعت من غسل الحيض فانه يجوز للزوج تغسيلها ووطؤها مع بقاء حدثها والاثم عليها (وتوقف الامام في جوازه) قال الرافعي لان المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل تحريمها على الزوج الى أن تتحلل *(فرع* له حبس المعتدة) عن الخروج اذا أحرمت وهي معتدة وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه لسبق وجوب العدة وتعبيره له موافق لتعبير المجموع به وعبر الاصل بعليه نظرا الى ان أمرها بالاسكان بيده لكنها فرض كفاية (ولا يحللها الا ان راجعها) فله تحليلها ان أحرمت بغير اذنه فان انقضت عدتها ولم يراجعها مضت في الحج فان أدركته فذاك والا فلها حكم من فاته الحج قال في المجموع ولو أحرمت ثم طلقها لم يجز لها التحلل

(قوله وعليه فيجزئه أن يذبح عنه الخ) قال شيخنا أي باذنه كالاجنبي (قوله وقياسه أن يحرم على الزوجة الحرة الخ) قال شيخنا ويؤخذ مما تقدم في الرقيق جواز تحللها بلا اذن خروجا من المعصية (قوله فان فعلت بلا اذن فله تحليلها) استثنى الاذرعي ما اذا خرج مكي يوم عرفة اليها باهله محرما ثم يعود لمكة قال فيظهر أنه ليس له منعها سيما من حجة الاسلام ولا تحليلها لو أحرمت لانهما تاتي بالاركان في بعض يوم وهو مشغول عنها بالحج وقد صحح المصنف وغيره انه ليس له منعها من صوم يوم عرفة وعاشوراء وهذا أولى ولا يقال هذا فيه مفارقة المنزل لان الفرض انه أراد أخذها معه والعمرة كالحج فيما ذكر ولا معنى لمنعها اياها من الاعتمار معه أو مع محرم من التنعيم ولا سيما الفرض والنذر وأما التطوع ففيه نظر انتهى قال بعضهم تقدم أن اعمال الحج والعمرة من الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها فقد لا تاتي بها في بعض اليوم بل يطول تاخيرها وقد يكون غرض الزوج قضاء نسكه بسرعة نهارا والاستمتاع عقب ذلك ولا يسمح بان تتعاطى قضاء النسك نهارا غيرة عليها ولذا أطلق الماوردي في النفقات ان للزوج المنع والتحليل خلالا كان أو محرما وقول الاذرعي لعله أراد الآفاقي لا هذه الصورة النادرة ممنوع وقال في شرح المهذب قال أصحابنا والفرق بين الحج والصوم والصلاة ان مدته طويلة بخلافهما انتهى وقال الاسنوي ان دليل التحليل يقتضي امتناع تحليل الصغيرة التي لا توطأ اذا أحرمت بتطوع وكذا الكبيرة اذا سافر مع الزوج فاحرمت بالفرض وقت احرامه وفيه نظر انتهى ووجه النظر ما سبق وهو المتجه انتهى (قوله بلا اذن) اختلافهما في الرجوع عن الاذن كامر ٧ حكم من أحرمت ثم لزمتها العدة أو أحرمت معتدة يأتي هناك (قوله ويستثنى النذر المعين الخ) اذا أحرمت بالقضاء الفوري فليس له منعها اذا كان الزوج هو الواطئ أو أجنبيا قبل النكاح ولو قال طبيبان عدلان للزوجة ان لم تحج العام عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحليل منه (قوله فاذا أحرمت لم يكن له تحليلها)

فان انقضت عدتها فأدركت الحج فذاك وان فاتها قال ابن المرزبان ان كانت سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهى المفوتة والا ففى القضاء وجهان بناء على القولين فى المحصر اذا سلك طريقا ففاته اه وقضيته ترجيح المنع وسيأتى فى العدد ماله تعلق بالمسئلة ونقل الروياني فيما لو أحرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها الحج قولين أحدهما يجب القضاء كالخطأ فى العدد والثانى لا لعدم تقصيرها قال فى المجموع وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان (والامة المزوجة) اذا أرادت الاحرام (تستأذن وجوبا الزوج والسيد) لان لكل منهما حقا فان أذن أحدهما فللآخر المنع فان أحرمت بغير اذنهما فلهما او لكل منهما تحليلها ذكره فى المجموع * المانع (الخامس الابوة وليس لابويه) أى لكل منهما وان علا (منعه من) حج (الفرض) لا ابتداء ولا اتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد مع ان فى تأخيره خطر الفوات وقضية كلامهم انه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا أن يسافر معها الزوج (ويسن استئذانهما) فى الحج فرضا او تطوعا وظاهر ان محله فى المسلمين (وله منعه من) حج (التطوع) لانه أولى باعتبار الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين لرجل استأذنه فى السفر للجهاد ألك أبوان قال نعم قال استأذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد قال الاذرعى ويشبه أن محل منعهما له اذا كانا مسلمين (ولهما تحليله) من حج التطوع اذا أحرم بغير اذنهما للخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد عبده والعمرة كالحج فيما ذكره كما نقله فى المجموع عن اتفاق الاصحاب ويلزمه التحلل بامرهما ويبعد كما قال الاذرعى تحليل المكى ونحوه لقصر السفر * المانع (السادس الدين وليس لغريمه) أى المدين (تحليله) اذ لا ضرر عليه فى احرامه وتقدم فى جواز تحلل المدين من غير أمر غريمه تفصيل (وله منعه من الخروج) ليستوفى حقه (الا ان كان معسرا أو الدين مؤجلا) فليس له منعه اذ لا يلزمه أداؤه فى الحال (فان كان) الدين يحل فى غيبته (استحب) له (أن يوكل من يقضيه) عنه عند حلوله

*(فصل * لا قضاء على محصر تحلل) لعدم وروده ولانه لو وجب لبين فى القرآن أو فى الخبر ولان الفوات نشأ عن الاحصار الذى لا صنع له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر بل الامر كما كان قبل الاحرام (فان أحصر فى قضاء أو نذر) معين فى العام الذى أحصر فيه (فهو باق فى ذمته) كما كان كما لو شرع فى صلاة ولم يتمها (وكذا حجة الاسلام أو) حجة (نذر) قد (استقرت) كل منهما عليه بان اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذى أحصر فيه (والا) بان أحصر فى تطوع أو فى حجة اسلام أو نذر ولم يستقر (فلا) شئ عليه فى التطوع أصلا ولا فى حجة الاسلام أو النذر (حتى يستطيع) بعد وحينئذ ان كان قد بقى من الوقت ما يمكنه فيه الحج فالاولى أن يحرم به ويستقر الوجوب بمضيه

*(فصل * وان وجد المحصر طريقا واستطاع) سلوكه (لزمه سلوكه) وان طال (حتى يصل البيت) وان علم الفوات لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة بالشأم لم يجز له التحلل بسبب الفوات (فان فاته الحج لطوله) أى الطريق (أو صعوبته) أو غيرهما مما يحصل الفوات به (تحلل بافعال العمرة) لا بتحلل المحصر لقدرته عليها (ولا قضاء عليه) وان تركب السبب من الفوات والاحصار لانه بذل ما فى وسعه كمن أحصر مطلقا (فان) وفى نسخة وان (استويا) أى الطريقان من كل وجه أو كان الطريق الذى وجده أقرب كما فهم بالاولى ففاته الحج (قضى) وجوبا لانه فوات محض أما اذا وجد طريقا ولم يستطع سلوكه فكالعدم (وان دام الحصر وصابره) أى الاحرام (متوقعا زوال الاحصار حتى فات) الحج بفوات الوقوف (فلا قضاء) لما مر (ويتحلل بعمرة) أى بعملها ويحله كما

أى قبل بذل الحال وه ومنعه (قوله وان علا) ولو مع وجود الابوين فى الاصح ولا فرق فيهم بين الاحرار والارقاء (قوله من حج الفرض) فلو منعه من حج الاسلام لم يلتفت الى منعه أى وان لم يجب عليه كالقضاء اطلاقهم وقد نص الشافعى على أنه اذا أراد الرجل أن يحج ماشيا وكان ممن يطيق ذلك لم يكن لابيه ولا لوليه منعه من ذلك وتقدم أنه لا يجب الحج على مطيق المشى اذا كان بينه وبين مكة مرحلتان لكن قال العز بن جماعة وتبعه فى الخادم ينبغى حمل حج الاسلام على ما اذا لزمه (قوله وهو ظاهر) لان رضا الزوج لا يسقط حق الاصل (قوله وتطوعا) قال شيخنا حيث غلب على ظنه رضاه بذلك والا كان الاستئذان واجبا ويمكن حمل سنة الاستئذان على الاحرام ووجوبه على السفر له ان كان تطوعا (قوله وظاهر أن محله فى المسلمين) وممن صرح به العز بن جماعة (قوله ويشبه أن يحل منعهما الخ) وهو ظاهر (قوله لقصر السفر المانع) وقال المصنف فى ارشاده ولابوى آفاقى منعه من تطوع وقال فى شرحه مقتضى الحاوى جواز منع المكى أى ونحوه من التطوع وليس كذلك وانما منعانه من السفر الطويل للحج لا من مطلق الحج وذلك مختص بالآفاقى انتهى وينبغى أن يستثنى من المنع ما اذا كان المانع مصاحبا له فى السفر (قوله أو الدين مؤجلا) أو استناب من يقضيه من مال حاضر (قوله أو نذر معين) قال شيخنا سيأتى أن من أحصر فى مسئلة النذر بعد احرامه لا قضاء عليه قال ويمكن حمل كلام المصنف هنا على من تمكن من الاحرام به بعد ذلك فى عامه (قوله فالاولى أن يحرم به الخ) كذا أطلقوا قال الاذرعى وينبغى أن يقال انه اذا كان بعيد الدار وغلب على ظنه أنه لو أخر لعجز عن الحج فيما بعد أنه يلزمه الاحرام به فى هذا العام

قال السبكي وغيره اذا تمكن من البيت والا تحلل بتحلل المحصر أما اذا لم يتوقع زوال الاحصار واستمر محرما حتى فاته الحج فيلزمه القضاء كما يأتي لشدة تفريطه وبهذا التفصيل قرر السبكي كلام الاصل ثم قال وطريقة العراقيين موجبة للقضاء في الحالين ان تمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف سلوكه أطول الطريقين اذ لا تفريط منه لانه مامور بسلوكه *(فرع له التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده) لعموم مامر أول الباب (فان بقي) قبل الوقوف (على احرامه غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضاء) لفوات الحج كما لو فاته بخطأ الطريق أو العدد والتصريح بقوله غير متوقع زوال الاحصار من زيادته (وتحلل) وجوبا (بافعال العمرة ان أمكنه) التحلل بها (ولزمه دم للفوات والا) أي وان لم يمكنه ذلك (تحلل بهدي ولزمه) مع القضاء ودم التحلل (دم آخر للفوات فان أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق) من احصاره (فاراد أن يحرم ويبني لم يجز) أي البناء كما في الصلاة والصوم (فان لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت) بمنى (فعليه الدم) لفوات الرمي كغير المحصر (فيحصل به) أي بالدم (وبالحلق التحلل الاول ثم بطواف) متى أمكنه لبقائه عليه وبسعي ان لم يكن سعى (وتم حجه وعليه دم ثان للمبيت) بمنى أي لفواته والظاهر انه ان فاته المبيت بمزدلفة لزمه دم ثالث (ولا قضاء) عليه (باحصار) وقع (بعد الوقوف) لانه تحلل بالحصر المحض (وان صد عن عرفات فقط) أي دون غيرها (تحلل بافعال العمرة) كما يتحلل بها من فاته الوقوف وسيأتي (ولا قضاء عليه) لانه محصر تحلل بعمل عمرة كمن صد عن طريق وسلك غيره ففاته الحج وان صد عن الطواف فقط وقف ثم تحلل كما يؤخذ مما مر وصرح به في المجموع نقلا عن الماوردي *(فصل من فاته الوقوف لزمه التحلل بافعال العمرة)* لمشقة مصابرة الاحرام كذا عله الرافعي وهو كما قال السبكي يوهم عدم لزوم تحلله وليس كذلك فالمنقول في المجموع وغيره لزومه كما زاده المصنف وانه يحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كالابتداء فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر عن الشافعي لخروجه من الحج بفوات وقته كما اقتضاه كلام الشافعي قال السبكي وليس مراده انه يخرج منه بالكلية وكأنه شبه الفوات بالفساد وهذا بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له أن يصابر الاحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم (ولا ينقلب) حجه الذي تحلل منه (عمرة ولا يعيد السعي ان كان قد سعى للقدوم ولا يجزئه عن العمرة) أي عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف للآخر كعكسه ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وان بقي وقتهما قال في المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني وأما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما أفهمه كلام المصنف كاصله وظاهر انه يحتاج الى نية التحلل (ثم ان كان) حجه (فرضا فهو باق في ذمته) كما كان (أو تطوعا قضى) وجوبا لانه لا يخلو عن تقصير (كالمفسد) له فيجب قضاؤه على الفور ولا يلزمه قضاء عمرة مع الحج (ولزمه) مع القضاء (دم الفوات وان كان) الفوات (بنوم ونسيان وضلاله) الطريق ونحوها من الاعذار لما روى مالك باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر

(باب الدماء)

(حيث أطلقنا في المناسك الدم) سواء أتعلق بترك مأمور أم بارتكاب منهي أم بغيرهما (فالمراد) به انه (كدم الاضحية) في سنها وسلامتها (فتجزئ البدنة) بعيرا كانت أو بقرة (عن سبعة دماء وان اختلفت) أسبابها كترك الاحرام من الميقات وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك الرمي بها والتطيب وحلق

(قوله التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده الخ) الافضل لمن حصره العدو من جميع الطرق تأخير التحلل ان توسع الوقت والا فتعجله نعم لو علم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكن ادراكه أو في العمرة الى ثلاثة أيام لم يجز التحلل كما نقلوه عن الماوردي قال الاذرعي والظاهر أن المراد بالعلم هنا الظن الغالب واستشهد له بنص الشافعي في البويطي ويستثنى أيضا ما اذا أحاط العدو بهم من كل الجوانب وهم فرقة واحدة فلا يجوز لهم التحلل كما استنبطه في المهمات من تعليل الرافعي انتهى وهو ممنوع وقال ابن العماد والفتوى على ما قاله الاصحاب من استحباب التأخير وما قاله الماوردي لعله انفرد به (قوله فان أحصر بعد الوقوف الخ) استنبط البلقيني من الاحصار عن الطواف أن الحائض اذا لم تطف للافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت أنها كالمحصر فتتحلل بالنية والذبح والحلق وأيده بان في شرح المهذب عن صاحب الفروع والروياني والعمراني وغيرهم فيمن صد عن طريق ووجد آخر أطول ان لم تكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل قال أبو زرعة وهو استنباط حسن يحتاج اليه انتهى وذكر نحوه البارزي وبه أفتيت (قوله من فاته الوقوف لزمه التحلل) لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره (قوله كالابتداء) قال شيخنا ظاهر عبارة الشارح حرمة الاحرام بالحج في غير زمنه وان قلنا بانعقاده عمرة وهو ما ذهب اليه بعضهم والاوجه الكراهة *(باب الدماء)*

(قوله فالفرض سبعها) قال شيخنا كما هو القاعدة أن كل ما يمكن الاقتصار فيه على قدر الواجب لو أخرج قدرا زائدا أو وقع الزائد نفلا وهذا من القبيل المذكور لانه اتجزئ عن سبعة حتى لو أراد بعضهم ذلك و بعضهم اللحم فلكل حكمه ولا كذلك بعير الزكاة حيث دفع كله فرضا لما مر ثم (قوله أحدها دم التمتع الخ) دم التمتع واجب على من أحرم بعمرة فى أشهر الحج وفرغ منها ثم أنشأ فى سنتها حجا بلا عود للاحرام به أو بعد الاحرام به وقبل التلبس بنسك الى ميقات أو الى مثل مسافة الميقات الذى أحرم منه بالعمرة أو الى مسافة القصر كما قاله جماعة ولم يكن من حاضرى المسجد الحرام حين التلبس باحرام العمرة ودم القران واجب على من أحرم بحج وعمرة معا أو بعمرة ثم بحج فى أشهره قبل الشروع فى طوافها ولم يعد الى ميقات قبل الوقوف (٥٣٠) ولم يكن من حاضرى المسجد الحرام (قوله الثالث دم الحلق والقلم) وهو واجب على محرم مميز لم يتحلل أزال من نفسه أو أزيل منه باختياره ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فصاعدا أو بعض كل منها ولا فى مكان واحد وعلى من أزال من محرم حى بغير اختياره ذلك كذلك لا اذا طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه فقطع القدر المغطى فقط أو نبتت شعرات داخل جفنه فتأذى من ذلك أو انكسر ظفره فقطع المؤذى (قوله الرابع المنوط بترك مامور به) كالاحرام من الميقات وهو واجب على مريد نسك ترك الاحرام من حيث لزمه أو من مثله من غير عود للاحرام أو بعد الاحرام وقبل التلبس بنسك الى حيث لزمه أو الى مثل مسافته واحرم بالعمرة مطلقا أو بالحج فى تلك السنة (قوله والرمى وطواف) الوداع قال البلرزى لا يتصور صوم الثلاثة فى الحج فى ترك الرمى ولا فى طواف الوداع أى فى الحج فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق لانه وقت الامكان بعد الوجوب اهـ والفوات كذلك (قوله والمبيت) دم ترك المبيت بمزدلفة واجب على محرم بحج غير معذور لم يحضر لحظة من النصف الثانى ليلة النحر بالمزدلفة ودم ترك المبيت بمنى واجب على حاج غير معذور ترك حضور معظم كل ليلة من ليالى منى ان نفر فى النفر الاول أو الثلاث ان نفر فى النفر الثانى ودم ترك الرمى واجب على حاج ترك رمى ثلاث حصيات فأكثر من رمى يوم النحر أو أيام التشريق أو منهما بغير عذر مرض أو حبس أو به ولم يستنب أو استناب ولم يفعل النائب من غير تدارك فى باقيها ودم ترك طواف الوداع واجب على غير حائض ونفساء ومتحيرة على ما قاله الرويانى وخائف من ظالم أو فوت رفقة أو غريم وهو معسر ونحو ذلك سافر من مكة لا لنسك بعرفة أو من منى وهو من غير أهلها او كان حاجا ولم يطف بالبيت بقصد الوداع أو طاف ومكث لا بسير الشغل السفر وصلاة أقيمت ولم يعد له قبل مسافة قصر من مكة (قوله لشبهه بالفوات فى ايجاب القضاء) ولانها كفارة لافساد عبادة

كالتطيب

شعر وقلم أظفار وسيأتى فى الضحايا انه لا يجوز أن يشترك اثنان فى شاتين (فان) وفى نسخة فلو (ذبحها) أى البدنة (عن دم) واجب (فالفرض سبعها فله اخراجه) عنه (وأكل الباقى الا فى جزاء) الصيد (المثلى) فلا يشترط كونه كالاضحية فى سنها وسلامتها بل يجب فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب معيب كما مر (بل لا تجزئ البدنة عن شاته) أى المثلى وان أجزأت عنها فى الاضحية لانهم راعوا فى جزاء الصيد المماثلة أى فى الجنس فلا يشكل باجزاء الكبير عن الصغير وبذلك علم انه لا يجزئ البعير عن البقرة ولا عكسه ولا سبع شياه عن واحد منهما كما مرت الاشارة اليه وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد الى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام

(فصل) فى كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها (والدماء ثمانية أنواع) ترجع باعتبار حكمها الى أربعة دم ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل دم تخيير وتقدير ودم ترتيب وتعديل كما يعلم مما يأتى (أحدها دم التمتع والقران وكذا الفوات وهو دم ترتيب) بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه (وتقدير) بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص أما دم التمتع فلآية فمن تمتع بالعمرة الى الحج وقيس به دم القران وأما دم الفوات فلخبر هبار السابق ولان موجب دم التمتع ترك الاحرام من الميقات والنسك المتروك فى الفوات أعظم منه (الثانى جزاء الصيد والشجر وهو دم تخيير) بمعنى انه يجوز العدول الى غيره مع القدرة (وتعديل) بمعنى ان الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة وذلك لآية ومن قتله منكم متعمدا وقيس بالصيد الشجر قال فى المجموع والحشيش أى فى غير الذبح اذ لا ذبح فيه كما مر وأخذ اسم التعديل من قوله تعالى أو عدل ذلك صياما (الثالث دم الحلق والقلم وهو دم تخيير وتقدير فيتخير) اذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار بين أمور ذكرها بقوله (اما الدم أو اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق رأسك وانسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق القلم بجامع الترفه وبالمعذور غيره لان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها مباحا ثبت فيها وان كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد (الرابع) الدم (المنوط بترك مامور كالاحرام من الميقات والرمى والمبيت) بمزدلفة و بمنى (وهو كدم التمتع) فى الترتيب والتقدير لاشتراك موجبيهما فى ترك مامور اذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر وهو مامور به فى الجملة فيصوم اذا عجز كالمتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع ووقع فى المنهاج كاصله تصحيح كونه دم ترتيب وتعديل (الخامس دم الاستمتاع كالطيب) الاولى قوله أصله

كالتطيب (والدهن) بفتح الدال (واللبس ومقدمات الجماع وهو دم تخيير وتقدير كالحلق) أى دمه لاشتراك موجبهما فى الترفه والاستهلاك (السادس دم الجماع) المفسد (وهو دم ترتيب وتعديل فيجب بدنة) أى بعير (ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به) على الوجه الآتى فى آخر الفصل الآتى (فان عجز صام عن كل مد يوما) ويكمل المنكسر وقدم الطعام على الصيام كما فى جميع المناسك وأقيمه مقام البدنة تشبيها بجزاء الصيد الا أن الامر هناك على التخيير كما مر وهنا على الترتيب تشبيها بالفوات فى ايجاب القضاء وقدمت البدنة على البقرة وان قامت مقامها فى الاضحية لنص الصحابة عليها ولان بينهما بعض تفاوت لخبر من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الثانية فكأنما قرب بقرة (السابع شاة الجماع) غير المفسد (وهى كشاة مقدماته) فى كونها دم تخيير وتقدير لاشتراك موجبهما فى التمتع بغير افساد وعبر هنا بشاة الجماع وفيما مر بدم الجماع لدفع اللبس (الثامن دم الاحصار وهو دم ترتيب وتعديل) كدم الجماع المفسد لاشتراك موجبهما فى الخروج بهما من النسك الصحيح فى وقته فعليه شاة ثم طعام بالتعديل (فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما) لا حاجة لهذا واذ قد ذكره فلا ذكر ما ذكرته قبله

(فصل) فى بيان زمن اراقة الدماء ومكانها (هذه الدماء لا تختص بوقت) بل تفعل فى أيام التضحية وغيرها الا أن الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن تندب اراقته أيام التضحية قال السبكى وغيره وينبغى وجوب المبادرة اليها اذا حرم السبب كما فى الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الاجزاء أما الجواز فحالوه على ما قرروه فى الكفارة (وكلها تراق فى النسك) الذى وجبت فيه (الا دم الفوات فانه لا يجب) اداؤه (ولا يجزئ الا بعد الاحرام بالقضاء) لظاهر خبر هبار السابق وكما أن دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بالحج بجامع ان المحرم فيهما يتحلل من نسك ويحرم بآخر ولهذا لو ذبح فى الفائت قبل تحلله منه لم يجزه كالو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة ذكره الاصل وقضية التشبيه اجزاء اخراج دم الفوات بين التحلل والاحرام بالحج وهو ظاهر لكن بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء وذلك فى قابل كما ان المتمتع كذلك الا انه لا يحتاج الى تقييد لانه اذا حل من عمرته دخل وقت احرامه بالحج وكلام الاصل تبعا للعراقيين دال على ذلك وقد نبه على ذلك الاذرعى فقول المصنف ولا يجزئه الا بعد الاحرام بالقضاء تعرف منه هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه (فان كفر بالصوم صام ثلاثة أيام بعد الاحرام بالقضاء وسبعة اذا رجع) الى أهله لا حاجة الى هذا وانما ذكره أصله ليفرعه على الخلاف فى وقت وجوب الدم (وكل هذه الدماء وبدلها) من الطعام (تختص) تفرقته (بالحرم) على مساكينه (وكذا) يختص به (الذبح) للدم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقيس بها بقية الحرم ولما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أشار الى موضع النحر من منى وقال هذا منحر ومنى كلها منحر ولفظ أبى داود وكل فجاج مكة منحر ولان الذبح حق متعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق فلو ذبح خارجه لم يكف (الا المحصر) فيذبح ويفرق حيث أحصر (كما سبق) وانما وجبت التفرقة مع الذبح بالحرم أو غيره لان المقصود لا تلويثه بالدم والفرث ولا تختص التفرقة بلحم المذبوح كما توهمه عبارة الاصل بل سائر أجزائه من جلد وشعر وغيرهما كذلك (فان عدم المساكين فى الحرم أخره) أى الواجب المالى (حتى يجدهم كمن نذر) التصدق (على فقراء بلد) فلم يجدهم فيه فانه يصبر حتى يجدهم ولا يجوز النقل ويخالف الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا وما ذكره من الصبر نقله فى الروضة عن القاضى فى فتاويه قال فى المهمات وقد جزم فى نظيره من الوصية بانه لا يصبر بل تبطل الوصية وقد ذكر القفال فى فتاويه ما ذكره القاضى لكنه تردد فى النذر فقال اما ان يبطل أو يصبر حتى يجد الفقراء وزاد فائدة أخرى فقال لو نذر لاصناف فعدم بعضها جاز النقل كنظيره من الزكاة اه وقضيته جواز نقل الزكاة حينئذ وليس كذلك على تفصيل قدمته فى باب قسم الصدقات وقدم المصنف كأصله ثم جواز نقل النذر والوصية والكفارة مطلقا وقدمت ثم ان محله اذا لم يعين البلد (ويصوم حيث شاء) لانه لا غرض

فكانت على الترتيب ككفارة الصوم (قوله الجماع غير المفسد) الجماع بعد الجماع المفسد ودمه واجب على محرم ذكر مميز جامع ولو بحائل عامدا مختارا عالما بالتحريم فى الحج قبل التحلل الاول أو العمرة قبل التحلل منها بعد جماع مفسد منفصل أو متصل وقضى وطره فى الاول ودم الجماع بين التحللين واجب على محرم بالحج ذكر مميز جامع ولو بحائل عامدا مختارا عالما بالتحريم بين التحللين (قوله الثامن دم الاحصار) وهو واجب على محرم منعه عدو أو حبس من سلطان ونحوه ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بينة تشهد باعساره أو زوج فى غير عدته أو سيد جاز لهما المنع أو أصل فى التطوع عن الاتيان بشئ من الاركان ولم يجد فى منع العدو له عن سلوك طريق مسلكا فى طريق آخر وكان يجب عليه سلوكه لو لم يكن طريق غيره ولم يتيقن انكشاف العدو فى مدة يمكنه ادراك الحج فيها ان كان حاجا أو فى ثلاثة أيام ان كان معتمرا أو حدث به عذر كمرض وضلال طريق ونفاد نفقة وكان قد شرط فى ابتداء الاحرام التحلل به بالهدى فقصد التحلل (قوله وينبغى وجوب المبادرة اليها الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقضية التشبيه اجزاء اخراج دم الفوات الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لكن بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء) أشار الى تصحيحه

المساكين فيه لكنه في الحرم أولى لشرفه *(فرع أفضل)* بقعة من (الحرم لذبحه) يعني لذبح الحاج ولو متمتعا (منى و) لذبح (المعتمر المروة) لانهما محل تحللهما (وكذا الهدى) الذي ساقه تقربا من منذور وغيره أفضل بقعة لذبح الحاج له منى ولذبح المعتمر له المروة لكن ان لم يكن على المتمتع دم فالافضل له ذبح هديه بالمروة نقله في المجموع عن الاصحاب وفيه عنهم انه يستحب له أن يذبحه بعد السعي وقبل الحلق كمانه يستحب في الحج أن يذبح قبل الحلق (والواجب دفعه) أي الواجب المالي جملة أو مفرقا (الى ثلاثة) فاكثر من مساكين الحرم لان الثلاثة أقل الجمع (كالزكاة) فلو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كنظيره من الزكاة وذكر فيه في الروضة وجهين بلا ترجيح أحدهما هذا والثاني يضمن الثلث وهو قضية مانقل عن النص الآتي وعلم من وجوب دفع ذلك حرمة الاكل منه على من لزمه فلو أكله ضمنه بالقيمة على الاصح قال الاذرعي وكلام المتولي يقتضي ان الخلاف مفرع على قولنا اللحم متقوم لكن الصحيح انه مثلي فينبغي تصحيح ضمانه بالمثل وعلم من تشبيهه بالزكاة وجوب نية الدفع مقترنة به أو متقدمة عليه وبه صرح في الروضة نقلا عن الروياني في المقترنة وسواء في المساكين الغرباء والمستوطنون (و) لكن (المستوطنون أولى) بالدفع اليهم وظاهران محله اذا لم تكن حاجة الغرباء أشد ولا يجب استيعابهم وان انحصر والا هو ظاهر كلامهم بخلاف الزكاة قال السبكي وقد يفرق بان القصد هنا حرمة البلد وثم سد الخلة (وفي) دفع (الطعام) لمساكين الحرم (لا يتعين لكل) منهم (مد) بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يتعين كالكفارة ونقل في الروضة تصحيح الاول عن الروياني وأقره قال البلقيني وهو مخالف لنص الام ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير أما دم الاستمتاعات ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة آصع كما مر (فان ذبح) الدم الواجب في الحرم مثلا (فسرق) منه أو غصب قبل التفرقة (لم يجزه) فعليه اعادة ذبح دم وهي أولى (وله أن يشترى بدله لحما ويتصدق به) لان الذبح قد وجد قال الاذرعي وينبغي أن يشتري اللحم وغيره من بقية الاجزاء وشمل كلامهم مالو سرق مساكين الحرم وهو ظاهر سواء أوجدت نية الدفع أم لا لانه لا ولاية الدفع اليهم وهم انما يملكون به وما قيل من انه ينبغي تقييد ذلك بما اذا قصر في تأخير التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة ممنوع لان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال

(فصل والايام المعلومات) المذكورة في القرآن (عشر ذي الحجة الاول و) الايام (المعدودات) المذكورة في القرآن (أيام التشريق) رواهما البيهقي باسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس وذكرهما الاصحاب هنا لاختصاص غالب المناسك بهما أصولها بالمعلومات وتوابعها بالمعدودات وفي المعلومات خلاف بينته في شرح البهجة قال البغوي وسميت الاولى معلومات للحرص على علمها بحسابها لاجل ان وقت الحج في آخرها والثانية معدودات لقلتها كقوله تعالى دراهم معدودة

(باب الهدى)

هو باسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يهدى اليه من النعم ويجزئ في الاضحية ويطلق أيضا على دماء الجبرانات وقد تقدمت (استحب لمن قصد مكة انسك) بل وان لم يقصدها له كما سيأتي في كلام المجموع (ان يهدى) اليها (شيأ من النعم) ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة وتعبيره بنسك أولى من تعبير أصله بحج أو عمرة (ولا يجب) ذلك (الا بالنذر) لانه قربة فلزم به ويستحب له ان يكون ما يهديه سمينا حسنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فسرها ابن عباس بالاستسمان والاستحسان وكونه معه من بلده أفضل وشراؤه من طريقه أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى (و) يستحب له (ان يقلد البدنة والبقرة نعلين) من النعال التي تلبس في الاحرام (ويتصدق بهما) بعد ذبحها (ثم يشعرها) والاشعار الاعلام والمراد هنا ما ذكره بقوله (فيجرح) وهي باركة (صفحة

سنامها

(قوله فالافضل له ذبح هديه بالمروة) أشار الى تصحيحه

(قوله وجوب دفع ذلك) ٧ (قوله وجوب نية الدفع الخ) أشار الى تصحيحه

(قوله والايام المعلومات عشر ذي الحجة الخ) عندنا وكذا عند أبي حنيفة على مانقله الزمخشري وقال مالك هي يوم النحر وتالياه فتالياه عنده من المعلومات والمعدودات وهذا مروى عن ابن عباس وقال أبو حنيفة على ما في المجموع عن البيان هي يوم عرفة وتالياه وقال علي في رواية هي يوم النحر والثلاثة بعده وفي أخرى هي يوم عرفة والثلاثة بعده وهذه مروية أيضا عن ابن عباس وعنه رواية أخرى هي يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وقال محمد بن كعب هي والمعدودات واحد وهي أيام التشريق

(باب الهدى)

(قوله بعد ذبحها) علم من التعلق بهما ان لهما قيمة

٧ هكذا بياض بالاصل

سنامها اليمنى بحديدة) فان لم يكن لها سنام أشعره وضعه لا يقال هذه مثلة وهى منهى عنها وعن تعذيب الحيوان لانا نقول أخبار النهى عن ذلك عامة وأخبار الاشعار خاصة فقدمت (مستقبلا بها) فى حالتى التقليد والاشعار (القبلة) كما صح عن فعل ابن عمر رواه البيهقى وحكى فى الروضة وجهين فى ان تقديم الاشعار أفضل أو التقليد قال وقد صح فى الاول خبر فى صحيح مسلم وصح فى الثانى عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وعليه جرى المصنف حيث عطف بثم وزاد فى المجموع ان الماوردى حكى الاول عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا (ويلطخها بالدم لتعرف) فلا يتعرض لها قال فى المجموع والسنة ان يقلد هديه ويشعره عند احرامه للاخبار الصحيحة فيه قال ويسن لمن لم يرد الذهاب الى النسك ان يبعث هديا وان يقلده ويشعره من بلده للخبر الآتى ويسن ان يجلل هديه ويتصدق بذلك الجل ونقل القاضى عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة لئلا تسقط وليظهر الاشعار فان كانت نفيسة لم تشق (فان قرن هديين بحبل أشعر) مع اشعاره أحدهما وهو الايمن فى الصفحة اليمنى كما علم مما مر (الآخر) وهو الايسر (فى الصفحة اليسرى) ليشاهدا ويؤخذ من التعليل انه لو كان الايسر أطول أشعره فى الصفحة اليمنى وهو ما بحثه الزركشى وغيره ولو قرن ثلاثة بحبل فظاهر انه يشعر الاوسط فى الصفحة اليمنى مطلقا (ولا تشعر الغنم) لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها (بل يقلدها عرا القرب وآذانها) قال فى المجموع والخيوط المفتولة ونحوها لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما مقلدة ولا يقلدها بالنعال اذ يثقل عليها حملها قال ويستحب فتل قلائد الهدى لخبر الصحيحين عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن النبى صلى الله عليه وسلم بيدى ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا (ولا يلزم بذلك) أى بما ذكر من اشعارها وتقليدها (ذبحها) اذ لم تصر بذلك هديا واجبا كما لو كتب الوقف على باب داره أو غيره بلا نية (فان عطب) الهدى (فى الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه) ببيع وأكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه (أو) كان (نذرا لزمه ذبحه) مكانه للخبر الآتى ولانه هدى معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدى المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك أو يؤول الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله على اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك ينتقل هنا الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف وأما الملك فى العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك العبد عنه (والا) أى وان لم يذبحه حتى تلف (ضمنه) لتفريطه كنظيره فى الوديعة وسيأتى فيه زيادة فى الاضحية وما ذكر فى النذر قال الزركشى محله فى المعين ابتداء فلو كان قد عينه عما فى ذمته عاد الى ملكه بالعطب على المذهب ويتصرف فيه بالبيع وغيره حكاه الماوردى عن النص والاصل باق فى ذمته (ثم) بعد ذبحه (يغمس تلك النعل) التى قلده بها فى دمه (ويضرب بها سنامه) ويتركه ليعلم من مر به انه هدى فيأكل منه لخبر مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع أبى قبيصة بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا أحد من أهل رفقتك (فان) وفى نسخة فاذا (كان) الهدى (نذرا حل) لمن مر به غير من يأتى الاكل منه (وان لم يقل) من أهداه (أبحته) لمن يأكل منه لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين كما مر قال الزركشى وتقييدهم بالاكل يقتضى انه لا يحل غيره حتى لو أراد ان يأخذ جميعه أو يأكل وينقل معه بعضه لم يجز وهو نظير السقاية المسبلة فى الطريق يجوز للمار الشرب منها ولا يجوز نقل الماء معه منها كما صرح به الامام انتهى وقد يفرق بان الماء لا يملكه المارة بخلاف الهدى يملكونه لانهم بدل عن فقراء الحرم الذين يملكونه بالنذر ومع هذا فالظاهر الذى يقتضيه كلامهم الاقتصار على الاكل (ويتوقف التطوع) أى حل هديه اذا ذبحه (على الاباحة) كان يقول أبحته للفقراء أو المساكين أو جعلته لهم (ولمن وجده الاكل) منه (وان لم يعلم بالاباحة) لان

(قوله ولا تطعمها انت ولا أحد من أهل رفقتك) قال شيخنا أى لما فيه من التهمة الحاصلة لهم بانهم أعطبوها وربما اتخذوا ذلك ذريعة لاكلها فحسم باب أكلهم منها حيث عطبت أما لو ذبحت وهى سليمة لا عطب فيها فينبغى لرفقته جواز الاكل منها لانهم فقراء حاضرون بالحرم كما يعلم من كلام الشارح بعد كاتبه

الظاهر انه أباحه وكما لو رأى ماء بالطريق وعليه أمارة الاباحة فان له شربه ففائدة اعتبار الاباحة مع عدم العلم بها دفع الضمان (وتحرم المنذورة) أي أكلها (على أغنياء القافلة) وغيرها لان الهدي مستحق للفقراء ولاحق للاغنياء فيه (وكذا فقراؤها) أي القافلة لخبر مسلم السابق هذا (ان رجي مارة) من فقراء غير القافلة والا فيجوز أكل فقرائها منها وهذا التقييد من زيادته وكلامهم يأباه وقد قال في المجموع فان قيل اذا لم يجز لاهل القافلة أكله وترك بالبرية كان طعمة للسباع وهو اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تأتي قافلة اثر قافلة قال في المهمات والمنع مختص بما الكلام فيه وهو ما عطب أما البالغ محله ففي حل الاكل منه أوجه مشهورة أرجحها حله في المعين ابتداء دون المعين عما في الذمة على اضطراب يأتي في الاضحية قال وسكت يعني الرافعي عن الغرم في الاكل الممتنع مما عطب وفي التقريب انه يغرم قيمته لمساكين الحرم لانه لهم أصالة وانما أكله فقراء الموضع لتعذر الايصال قال وقال بعضهم القياس انه يغرمه لفقراء ذلك الموضع اه والاول هو المنصوص كما نقله الروياني ونقل القياس المذكور ثم قال وهو غلط لانه يمكن ايصال ثمنه الى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة وكما يجب ايصال الولد اليهم دون اللبن نقل ذلك عنه في المجموع وأقره (ووقته) أي ذبح الهدي (وقت) ذبح (الاضحية) لاشتراكهما في الاحكام الآتية في الكتاب الآتي قال الاسنوي وهذا كالصريح في تعين هذا الوقت لهدي المعتمر أيضا ولا يمكن القول به لانا لا نشك انه صلى الله عليه وسلم لما أحرم بالعمرة عام الحديبية وساق الهدي انما قصد ذبحه عقب تحلله وانه لا يتركه بمكة حيا ويرجع الى المدينة فيما قاله نظر ومحل وجوب ذبحه في وقت الاضحية اذا عينه له أو أطلق فان عين له يوما آخر لم يتعين له وقت لانه ليس في تعيين اليوم قربة نقله الاسنوي عن المتولي وأقره (فان تأخر) ذبحه عن وقتها (وهو واجب قضاه) وجوبا لاخراجه له عن وقته (والا) بان كان تطوعا فقد فات فان ذبحه (فشاة لحم) كما في الاضحية

(كتاب الضحايا)

جمع ضحية بفتح الضاد وكسرها ويقال أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ويقال اضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الاضحى وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر أيام التشريق كما سيأتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل غير ذلك (وهي) أي التضحية (سنة مؤكدة) على الكفاية كما سيأتي بيانه (ولو بمنى) لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان فلا تجب بأصل الشرع لما روى البيهقي وغيره باسناد حسن ان أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا ولان الاصل عدم الوجوب ويكره تركها لمن تسن له وانما تسن لمسلم قادر حر كله أو بعضه وأما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته (ويحافظ عليها القادر) أما غيره فلا تسن له كما مر (وتجب بالنذر) كسائر القرب وكذا بقوله جعلت هذه أضحية كما سيأتي (فان قال لله علي ان اشتريت شاة ان أجعلها أضحية واشترى) شاة (لزمه ان يجعلها) أضحية وفاء عما التزمه في ذمته هذا ان قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج وسيأتي (فان عينها) فقال ان اشتريت هذه الشاة فعلي ان أجعلها أضحية (ففي لزوم جعلها) أضحية (وجهان) أحدهما لا قال في المجموع وهو أقيس تغليبا

(قوله ومحل وجوب ذبحه) أي المنذور (قوله أو أطلق) وقلنا يحمل على المعهود شرعا (قوله نقله الاسنوي عن المتولي الخ) أشار الى تصحيحه

(كتاب الضحايا) (قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين الخ) وحسن الترمذي حديث ابن عمر أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي (قوله وهي سنة مؤكدة) بل هي أفضل من صدقة التطوع قاله النووي في مجموعه قال الاذرعي ويشبه أن يقال الافضل ما كان أعم نفعا وأعود على الفقراء وحينئذ فقد تكون التضحية أفضل في وقت من الصدقة وبالعكس وأقول لو كان معه ما يتصدق به من أول العشر مثلا ووجد محتاجين الى الصدقة لعري أو جوع أو غرم قد حبسوا عليه مثلا ان البدار الى الصدقة عليهم أفضل من التأخير للتضحية به وانما ينقدح تفضيلها لو كان في وقتها ولم يظهر ما يدل على ان الصدقة أعظم نفعا منها (قوله فلا تجب بأصل الشرع) لقوله وأراد أحدكم أن يضحي وقوله ليس في المال حق سوى الزكاة ولانه صلى الله عليه وسلم لما ضحى ضحى عن أمته فأسقطها عنهم ولان الذبح لا يتعين لعينه وانما يتعين للتصدق فيحال أن يجب الذبح (قوله ولان الاصل عدم وجوبها) ولانها اراقة دم لم يلزم المسافر فكذا المقيم كالعقيقة (قوله قادر عليها) بان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه على ما سبق في صدقة التطوع ولو حاجيا ومعهدي (قوله أحدهما لا) أشار الى تصحيحه وكتب عليه جزم به في العباب قال شيخنا والفرق بين هذه وما قبلها انه في هذه لم يشغل ذمته بشيء لورود النذر على معين قبل الملك بخلاف الاولى حيث اشتغلت ذمته بها بسبب النذر فلزم الجعل عما

الحكم

الحكم التعيين وقد أوجبها قبل الملك فيلغو كما لو علق به طلاقا أو عتقا والثاني نعم تغليبا للنذر (ولا تصير) البدنة أو الشاة في هذه وفيما لو اشتراها بنية الاضحية (أضحية بنفس الشراء ولا بالنية) لان ازالة الملك على سبيل القربة لا تحصل بذلك كما لو اشترى عبدا بنية الوقف أو العتق

(فصل وأما) أي الاضحية (شروط) عبر عنها الرافعي كالغزالي بالاركان (الاول كونها من النعم) وهي الابل والبقر والغنم بسائر أنواعها بالاجماع وقال تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه التضحية بغيرها ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة فلا يجزئ غير النعم من بقر الوحش وحميره والظباء وغيرها وأما المتولد بين جنسين من النعم فالظاهر انه يجزئ هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد الا أنه ينبغي اعتبار أعلى الابوين سنا في الاضحية ونحوها حتى يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز بلوغه ثلاث سنين الحاقا له بأعلى السنين نبه على ذلك الزركشي وهو ظاهر وقد قدمت نظيره في الزكاة (ولا يجزئ) (أقل من جذع الضأن وثني المعز والابل والبقر والجذع ذو سنة) تامة نعم ان أجذع قبلها أي أسقط سنه أجزأ كما لو تمت السنة قبل ان يجذع ولعموم خبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فانه يكفي فيه أسبقهما وبه صرح الاصل (والمعز والبقر) أي الثني منهما (ذو سنتين) تامتين (والابل) أي الثني منها (ذو خمس سنين تامة) لخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال النووي في شرح مسلم قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها قال الرافعي والمعنى في ذلك ان الثنايا تتهيأ للحمل والنزوان فانتهاؤها الى هذا الحد كبلوغ الآدمي وحالها قبله كحال الآدمي قبل بلوغه اه ولا يخفى ان كثيرا من الابل والبقر تتهيأ لذلك قبل هذا الحد وقضية الخبر ان جذعة الضأن لا تجزئ الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الاستحباب وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن

(فصل) في صفة الاضحية (ولا تجزئ ما بها مرض) بين بحيث (يوجب الهزال أو عرج بين) بحيث تسبقها الماشية الى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع بخلاف اليسير من ذلك لما رواه الترمذي وصححه أربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي مأخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ أي لا مخ لها ولان البين من ذلك يؤثر في اللحم بخلاف اليسير (ولو حدث) بها العرج (تحت السكين) فانها لا تجزئ لانها عرجاء عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر الى التضحية بها (ولا يجزئ) (ما بها جرب وان قل) أو رجي زواله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة (أو) بها (عمى أو عور) وهو ذهاب ضوء احدى العينين (ولو بقيت الحدقة) لفوات المقصود وهو كمال النظر وللخبر السابق (وتجزئ العمشاء) وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا (والمكوية) لان ذلك لا يؤثر في اللحم (وكذا العشواء) وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي (ومشقوقة الاذن) اذ لا نقص بها والنهي الوارد عن التضحية بالشرقاء وهي مشقوقة الاذن محمول على كراهة التنزيه أو على ما أبين منه شئ بالشرق (الا ان أبين جزء منها ولو يسيرا أو فقدت الاذن) منها (خلقا) لفوات جزء مأكول (ولا تجزئ) (هزيلة ذهب مخها) بخلاف ما اذا كان بها بعض هزال ولم يذهب مخها للخبر السابق (و) لا (مجنونة) وهي التي (قل رعيها) لان

لزم ذمته (قوله وهي الابل) والبقر والغنم الانسية (قوله فالظاهر انه يجزئ هنا) أشار الى تصحيحه (قوله الا أنه ينبغي اعتبار أعلى الابوين سنا الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه ظاهره اعتبار أعلى السنين مطلقا قال الاشموني والظاهر ان هذا فيما تردد شبهه بين أصليه على السواء أما الذي تمحض شبهه بواحد منهما فالظاهر اعتباره في السن فلو تولد بين ثور وناقة وجاء على شكلها فالاعتبار بها أو على شكله فالاعتبار به فان لم يشابه واحدا منهما فالاعتبار بالاكبر سنا وكذا ان تردد شبهه بينهما على السواء فان ترجح واحد منهما فالاعتبار به قال شيخنا يلزم الاشموني أن يقول باجزائه عن سبعة اذا شابه البقر فقط وأن يقول بذلك في الزكاة مع ان القاعدة تخالف ذلك فالاوجه ما قالوه من اعتبار أعلى السنين مطلقا (قوله حتى يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز الخ) لو تولد بين أنثى من البقر وذكر من المعز لم يجز الا عن واحد (قوله نبه على ذلك الزركشي) أي وغيره (قوله والمعز والبقر ذو سنتين) فرق أصحابنا بين الضأن وغيره بان فيه من طيب اللحم ما يجبر فوات السن بخلاف غيره (قوله ولا يجزئ ما بها مرض الخ) وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما فيه ذلك ان لا تجزئ قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها بل جزم بعض الاصحاب بانها لا تؤخذ في الزكاة لنقصانها وهزالها بالولادة غ قال الزركشي مفهومه ان نقص غير اللحم لا يؤثر وليس على اطلاقه فان مقطوعة الالية أو الاذن مؤثر مع انه ليس بلحم فلو قال ما ينقص ما كولها لكان أولى (قوله أو فقدت الاذن خلقا) قال الاذرعي هل يمنع الاجزاء شلل الاذن لم أر فيه شيأ والظاهر انها اذا استحشفت بالكلية منعت قطعا وان كان فيها بعض حياة فيحتمل اه قال الزركشي ويشبه تخريجه على الخلاف في اليد الشلاء من المذكاة هل تؤكل وفيه وجهان حكاهما الرافعي في قصاص الطرف فان قلنا لا تؤكل امتنع والا فلا (قوله ولا مجنونة) ولا تجزئ الهيماء وهي التي لا تروى بقليل الماء ولا بكثيره والهيام بضم الهاء داء يؤثر في اللحم

ذلك يورث الهزال (ويجزئ الفحل والانثى وان كثر نزوانه) أى الفحل (وولادتها) أى الانثى فلو كانت حاملا لم تجز لان الحمل يهزلها نقله النووى فى مجموعه عن الاصحاب قال الاذرعى وجزم به الشيخ أبو حامد واتباعه وغيرهم وفى بيوع الروضة وصداقها ما يوافقه وقال ابن الرفعة المشهور انها تجزئ لان ما حصل بها من نقص اللحم ينجبر بالجنين فهو كالخصى ورد بأن الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة وبان زيادة اللحم لا تجبر عيبا بدليل العرجاء السمينة (ولو فقدت الضرع والالية أو الذنب خلقا أجزأت) أما فى الاولين فكما يجزئ ذكر المعز بخلاف المخلوقة بلا اذن كما مر لان الاذن عضو لازم غالبا وأما فى الثالث فقياسا على ذلك (لا) ان كان الفقد لذلك (بقطع ولو لبعض) منه (أو) بقطع (بعض لسانها) لحدوث ما يؤثر فى نقص اللحم (ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير) كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالاضافة الى العضو لنقصان اللحم وكون العضو لازما للجنس (ويجزئ خصى وموجوء) أى مرضوض عروق البيضتين لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوأين رواه الحاكم وصححه ولان ذلك يزيد اللحم طيبا وكثرة وبه ينجبر ما فات من البيضتين مع انهما لا يؤكلان عادة بخلاف الاذن (ولا يضر عدم القرن و) لا (كسر) له (لم يعب اللحم) وان دمى بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره (وغيرها) وهى ذات القرن (أولى) للاتباع السابق ولخبر خير التضحية الكبش الاقرن رواه الحاكم وصحح اسناده ولانها أحسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله فى المجموع عن الاصحاب (ولا يمنع) من الاجزاء (ذهاب بعض الاسنان) لانه لا يؤثر فى الاعتلاف ونقص اللحم (فلو ذهب الكل منع) لانه يؤثر فى ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض اذا أثر يكون كذلك وعبارة البغوى وغيره ويجزئ مكسور سن أو سنين وهى ظاهرة فى ذلك ذكره الاذرعى وصوب به الزركشى *(فرع)* فى صفة الكمال (استكثار القيمة) فى الاضحية بنوع (أفضل من) استكثار (العدد) منه (بخلاف العتق) فلو كان معه دينار ووجد به شاة سمينة وشاتين دونها فالشاة أفضل ولو كان معه ألف وأراد عتق ما يشترى به فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس لان المقصود هنا اللحم ولحم السمين أكثر وأطيب والمقصود من العتق التخليص من الرق وتخليص عدد أولى من تخليص واحد (واللحم) أى كثرته (خير من) كثرة (الشحم) قال فى الاصل الا ان يكون لحما رديئا وأجمعوا على استحباب السمين فى الاضحية واستحبوا تسمينها فالسمينة أفضل من غيرها لما مر فى باب الهدى (وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز) ثم شرك من بدنة ثم من بقرة اعتبارا بكثرة اللحم غالبا ولانفراده بارا قة دم فيما قبل الشرك وفى الصحيحين فى الرواح الى الجمعة تقديم البدنة ثم البقرة ثم الكبش (وسبع شياه أفضل من بدنة) بعير أو بقرة لان لحمها أطيب والدم المراق لذبحها أكثر والقربة تزيد بحسبه قال الرافعى وقد يؤدى التعارض فى مثل هذا الى التساوى ولم يذكروه (والبيضاء أفضل ثم الصفراء) وهى من زيادته (ثم العفراء) وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء كما فى المجموع (ثم السوداء) قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى أحمد والحاكم خبر لدم عفراء أحب الى الله من دم سوداوين وجعل الماوردى قبل الابلق الاحمر (والذكر أفضل) من الانثى لان لحمه أطيب من لحمها (فان كثر نزوانه فضلته) الانثى (التى لم تلد) لانها أطيب وأرطب لحما وعليها حمل بعضهم قول الشافعى والانثى أحب الى وحمله بعضهم على جزاء الصيد اذا قومت لاخراج الطعام والانثى أكثر قيمة ولم يصحح فى الاصل والمجموع شيأ من الحملين نعم صحح الجوينى فى فروقه الاول ونسب فى الذخائر الثانى للاصحاب ولا يخفى ان كلا من الحملين صحيح لكن لما كان المناسب هنا انما هو الاول جرى عليه المصنف

(فصل الشاة) تجزئ (عن واحد فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره فى ثوابها جاز) وعليهما حمل خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وهى فى الاولى سنة كفاية تتأدى بواحد من أهل البيت كالابتداء بالسلام وتشميت العاطس قال فى المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح فى الموطأ أن أبا أيوب الانصارى قال كنا نضحى بالشاة الواحدة

يذبحها

(قوله نقله النووى فى مجموعه عن الاصحاب) ونقله فى الاستقصاء عن الاصحاب لان المقصود من الاضحية اللحم والحمل يهزلها ويقل بسببه لحمها (قوله ورد بان الجنين الخ) وأيضا فلحم الحامل ردىء ع (قوله وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض اذا أثر يكون كذلك) أشار الى تصحيحه (قوله ثم شرك من بدنة وشاة أفضل من مشاركة بقدرها فى بعير أو بقرة) قال الزركشى صرح فى التهذيب فيه بوجهين كقراءة سورة قصيرة أفضل من بعض طويلة والظاهر ان محل الخلاف اذا شارك بسبعها بدلا عن الشاة لا مطلقا واعلم ان الاصحاب انما صرحوا بذلك اذا شارك فى سبع مثلا وسكتوا عما اذا شارك واحد خمسة فى بعير وقضية اطلاق المصنف تفضيل الشاة أيضا وبه صرح صاحب الوافى تفقها (قوله ثم السوداء) لو تعارض أسود سمين وأبيض هزيل فالظاهر تقديم الاسود اهـ قال صاحب الاسرار الا أن تكون السوداء أسمن فهى أفضل (قوله لان لحمه أطيب من لحمها) القياس تفضيل الذكر على الخنثى وتفضيل الخنثى على الانثى لاحتمال ذكورته (قوله تتأدى بواحد من أهل البيت) يشبه أن يكون هذا فى حق من

يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة وظاهران الثواب فيما ذكر للمضحى خاصة لانه الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية *(فرع تجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة) كما تجزئ عنهم في التحلل للاحصار ولخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم لم يكونوا من أهل بيت واحد ولخبر مسلم عن جابر أيضا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة (ولهم القسمة) أي قسمة اللحم بناء على ان قسمته كسائر القسامات افراز كما اقتضاه كلام الاصل هنا وصرح بتصحيحه في المجموع (ولو اشترك رجلان في شاتين) للتضحية أو غيرها كالهدى (لم يجز) اقتصارا على ما ورد الخبر به ولتمكن كل منهما من الانفراد بواحدة وفرق بينه وبين جواز اعتاق نصفي عبدين عن الكفارة بان التشقيص عيب ومطلق العيب يمنع الاجزاء في الاضحية بخلاف العتق وفيه نظر لان الذى يمنع الاجزاء انما هو عيب ينقص اللحم لا مطلق العيب فالاولى ان يفرق باختلاف المأخذ لان المأخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما فعل (ولو ضحى ببدنة) من بعير أو بقرة بدل شاة واجبة (فالزائد على السبع تطوع) و(يصرفه) أي الزائد (الى أنواع) مصرف أضحية (التطوع) من اهداء وتصدق (ان شاء) وان شاء فعل فيه ما يفعل في سائر الضحايا المتطوع بها من اكل واهداء وتصدق وقوله ويصرفه الى آخره من زيادته وهو معلوم مما سيأتي (الشرط الثاني الوقت) أي وقت الاضحية (وهو من حين مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم النحر الى آخر أيام التشريق ولو) كانت الاضحية (منذورة) فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ ولخبر مسلم لا يذبحن أحد قبل ان يصلي ولخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح قالوا والمراد بالاخبار التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة لان التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ولانه اضبط للناس في الامصار والقرى والبوادى (ويقضى) المنذورة وجوبا اذا فات الوقت لان النذر قد لزمه فلم يسقط بفوات الوقت ومثلها ما لو قال جعلت هذه أضحية كما صرح به في المجموع (دون المتطوع بها) فلا تقضى (فان ذبح المتطوع بها) بعد فوات الوقت (فهى صدقة) ان تصدق بها فيثاب ثواب الصدقة لا الاضحية وان ضحى بها في سنة أخرى وقعت عنها لا عن الاولى (ويكره الذبح بالليل مطلقا) عن التقييد بالاضحية وفيها أشد كراهة وذلك لانه لا يأمن الخطأ في المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار قال الاذرعى ولا معنى لكراهة الذبح اذا ترجحت مصلحته أو دعت اليه ضرورة كان خشى فوات الاضحية أو نهبا أو احتاج هو وأهله الى الاكل منها أو نزل به أضياف أو حضر مساكين القرية وهم محتاجون الى الاكل منها (الشرط الثالث الذابح) وهو من تجوز مناكحته والامة الكتابية كما سيأتي (والافضل ان يذبح المضحى) بنفسه للاتباع رواه الشيخان ولان التضحية قربة فسن مباشرتها (أو يوكل) في ذلك (مسلما فقيها) بباب الضحايا وما يتعلق بها لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فنحر منها ثلاثا وستين ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه أي في ثوابه وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها ولان المسلم أهل للقربة والفقيه أعرف بواجبات الذبح وسننه وأوفى كلامه

نفقته منهم دون غيره لانه كالجار غ وقوله يشبه أن يكون الخ أشار الى تصحيحه (قوله وظاهران الثواب فيما ذكر للمضحى) أشار الى تصحيحه (قوله ولو اشترك رجلان في شاتين) قال شيخنا مثل الشاتين الشياه (قوله من طلوع شمس يوم النحر الخ) ويوم النحر أفضل وان ضحى بعد (قوله الى آخر أيام التشريق) قال النووى في مجموعه قال الدارمى لو وقفوا بعرفات في اليوم العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وان وقفوا الثامن وذبحوا يوم التاسع ثم بان ذلك لم تجب اعادة التضحية لان الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع للحج فان علم ذلك قبل انقضاء أيام التشريق فاعاده كان حسنا اه قال الاذرعى ولم أر الدارمى صرح بلفظ الاضحية ولعله أراد الهدى والشيخ فهم ذلك ممن ذكره المسئلة هنا اثر كلامه في الاضحية وسبق عن الرويانى انه لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا ونحروا فاذا اتفق ما قبله يجوز بالاجماع وحينئذ يستثنى هنا صورتان النسيان والغلط والفرق بين الواجبة وغيرها ولا أحسب الاصحاب يسمحون بالتقديم عمدا في الاضحية الواجبة أصلا (قوله ولخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح) ولان ثالث أيام التشريق حكمه حكم اليومين قبله في الرمى وتحريم الصوم فكذلك الذبح (قوله لان النذر قد لزمه) فيلزمه ذبحها في أول وقت يلقاه بعد النذر لانه جعلها باللفظ أضحية فتعين ذبحها وقت الاضحية وقضية كلامهم انه لا يجوز تأخيرها الى العام القابل وخالف هذا المنذور والكفارات حيث لا تجب على الفور لانها في الذمة وهذه لها تعلق بالعين والاعيان لا تقبل التأخير لانه في معنى التأجيل ولهذا يزول الملك عن المنذورة بنفس النذر على الاصح ر (قوله فان ذبح المتطوع بها الخ) قال الامام فان قيل لم خرجتم قضاءها بعد الوقت على القولين في قضاء السنن الراتبة قلنا الرواتب اذا فاتت لا يمكن تداركها أداء فلو لم تقض لا نمحق فوائتها والاضحية ان فاتت في سنة أمكن تداركها في أخرى اذ الوقت قابل لاضاحى فلا ينقدح معنى القضاء (قوله قال الاذرعى ولا معنى لكراهة الذبح الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والافضل أن يذبح المضحى بنفسه) وان يكون في بيته بمشهد أهله

للتنويع لا للتخيير فلو عبر كاصله بقوله وله ان يوكل كان أولى نعم الاولى للمرأة والخنثى ان يوكلا رجلا قال الاذرعى والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره وان أمكنه الاتيان به وبتأكد استحبابه للاعمى وكل من تكره ذكاته (و) ان (يحضر) الذبح اذا وكل فيه لما رواه الحاكم وصحح اسناده انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومى الى أضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك (ويجزئ كتابى) أى توكيله لانه أهل للذبح ويجوز ان يستعان المسلم فى قربه بالكافر كما يستعان به فى قسمة الزكاة ولا يجوز توكيل غير الكتابى كالمجوسى والوثنى والمرتد اذ لا تحل ذبيحتهم (ويكره صبى وأعمى) أى توكيلهما (والحائض) أى توكيلها (أولى منهما) أى من توكيلهما ولا يكره توكيلها لانه لم يصح فيه نهى ذكره فى الروضة ونقله الرويانى عن الاصحاب ثم قال لكنه خلاف الاولى وكالحائض النفساء وذكر الاعمى من زيادة المصنف هنا مع انه ذكره كاصله فى الصيد والذبائح وذكر ان الحائض أولى منه من زيادته (والصبى) المسلم أى توكيله (أولى من) توكيل (الكتابى) ومثله الاعمى كما اقتضاه كلامه كاصله وقضية كلامه كالروضة انه يكره توكيل الذمى فى ذلك وبه صرح الرافعى والنووى فى مجموعه (ولابد) فى التضحية (من النية) لانها عبادة (ولو قبل الذبح) عند تعيين الاضحية كما فى الزكاة والصوم (ولو عين شاة للاضحية) بان قال جعلتها أضحية (أو) عينها (عن نذر فى ذمته لم تجزه عن نية الذبح) للاضحية فلا يكفى تعيينها الا انها قربة فى نفسها فوجبت النية فيها (ولو نوى دون وكيله ولو عند الدفع) أى دفع الاضحية (اليه) أو تعيينه لها (كفى) فلا حاجة الى نية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر (ويجوز تفويضها الى الوكيل المسلم) المميز كما يفوض اليه الذبح وكما فى الزكاة بخلاف الكتابى وغير المميز كمجنون وسكران لعدم صحة نيتهم (ولا أضحية لرقيق) ولو مدبرا لانه لا يملك شيأ (فان أذن له) سيده وضحى فان كان غير مكاتب (وقعت للسيد) أى عنه أو مكاتبا (و) قعت (عن المكاتب) لانها منه تبرع وقد أذن له فيه سيده من وجه ووقوعها عن السيد فى غير المكاتب بالاذن بانه بمنزلته ويده كيده (ولمن بعضه رقيق ان يضحى بما ملكه) بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق به (ولا يضحى أحد عن غيره بلا اذن) منه (ولو) كان (ميتا) فان أذن له وقعت عنه وصورة الاذن فى الميت ان يوصى بها وروى أبو داود والترمذى وغيرهما ان على بن أبى طالب كان يضحى بكبشين عن النبى صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال انه صلى الله عليه وسلم أمرنى ان أضحى عنه أبدا فعلم انها لا تقع عنه ولا عن غيره اذا ضحى عنه بغير اذنه (نعم تقع عن المضحى) أضحية (معينة بالنذر) منه فمعينة مرفوع بالفاعلية ويجوز نصبه بالحالية * (الشرط الرابع الذبح ولا يحل حيوان) مأكول (مقدور عليه غير السمك والجراد) انسيا كان أو وحشيا أضحية كان أو غيرها (الا بالتذفيف بقطع جميع الحلقوم والمرىء) حالة كون القطع (محضا) أى خالصا (والحياة مستقرة لا بعظم وظفر) لخبر الصحيحين عن رافع بن خديج قال يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق بهما باقى العظام وسيأتى فى الصيد والذبائح استيفاء الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به وقوله كاصله جميع تأكيد (ولا يقطع) للرأس (بالصاق السكين باللحيين) فوق الحلقوم والمرىء لانه لم يقطعهما وهذا يغنى عنه صدر كلامه الآتى على الاثر ولو جعله مثالا له كان أولى (فان لم يقطعهما أو اختطف رأس عصفور) أو غيره (ببندقة) أو غيرها (أو بقى منهما) أى من الحلقوم والمرىء شىء (يسير) فمات الحيوان أو قطع بعد رفع السكين ما بقى بعد انتهائه الى حركة المذبوح (فميتة وبعصى بالذبح

(قوله قال الاذرعى والظاهر استحباب التوكيل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لانها عبادة) بدليل قوله تعالى ولكن يناله التقوى منكم (قوله ويجوز تفويضها الى الوكيل المسلم الخ) شمل (٥٣٨) كلامه ما لو ذبح الوكيل أو وكل بالذبح مسلما آخر أو ذميا (قوله وصورة الاذن فى الميت أن يوصى بها) هذا فى أضحية التطوع اما لو كان فى ذمته أضحية منذورة ومات ولم يوص بها فانه يجوز التضحية عنه (قوله نعم تقع عن المضحى معينة) يستثنى أيضا تضحية الولى من ماله عن محاجيره كما ذكره البلقينى والاذرعى وهو الذى أشعر به قول الماوردى والاصحاب ولا تصح التضحية عن الحمل كما لا تخرج عنه الفطرة ولا يجوز للولى أن يضحى عن المحجور من ماله (قوله بقطع جميع الحلقوم والمرىء) احترز به عما اذا قطع البعض وانتهى الحيوان الى حركة المذبوح ثم قطع بعد فلا يحل نعم يرد عليه ما لو قطع ذلك فى مرتين فانه لا يحل فلو قالا فى مرة واحدة لكان أصوب وكتب أيضا الكلام فى الذكاة استقلالا فلا يرد الجنين لان الحل فيه بطريق التبعية وقال فى المجموع لا يرد على الحصر الصيد الذى قتله سهم أو جارحة وكذا الحيوان الذى يتردى فى بئر أو يند فانه يقتل حيث أمكن فان ذلك ذكاة لهما قال وكذا الجنين فى بطن أمه فان ذكاة أمه ذكاة له ويحرم ذبح رمكة حامل ببغل (قوله والحياة مستقرة) الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح اعلم ان هذه الثلاثة تقع فى عباراتهم ويحتاج الى الفرق بينها فاما المستمرة فهى الباقية الى انقضاء الاجل اما بموت أو قتل والحياة المستقرة هى أن تكون الروح فى الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة اذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها وأما حياة عيش المذبوح فهى التى لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا حركة اختيارية

دون القفا و) من (الصفحة) أي صفحة العنق (و) من (ادخال السكين في الاذن) لزيادة الايلام
(فان وصل المذبح) في كل من الثلاثة (والحياة مستقرة فقطعه) (حل وان لم يقطع جلدتهما) أي الحلقوم
والمرىء كما لو قطع يد الحيوان ثم ذبحه فان لم يصل المذبح أو وصله والحياة غير مستقرة فقطعه لم يحل (ولا يضر عدم
استقرار الحياة بعد الشروع في قطعهما) جميعهما أو مجموعهما بان انتهى بعد الشروع فيه الى حركة
المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا والصفحة وادخال السكين في الاذن وذلك لان أقصى ما وقع التعبد به ان
يكون في الحياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح (بخلاف ما لو) وفي نسخة من (تأنى في الذبح فلم يتمحض حتى
ذهب استقرارها) أي الحياة فانه يضر قال في الروضة لانه مقصر في التأني بخلاف الاول لا تقصير منه ولو لم
يفعله أدى الى حرج (وان ذبحها) أي الاضحية (وأخرج آخر حشوتها) بكسر الحاء وضمها أي
أمعاءها أو نخس خاصرتها (معا لم يحل) لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمرىء قال في الاصل سواء
أكان ما قطع به الحلقوم مما يذفف لو انفرد أو كان يعين على التذفيف ومقتضاه انها لا تحل وان كان المشارك
غير مذفف لو انفرد وتوقف فيه الرافعي ومال الى الحل كنظيره فيما لو جرحا آدميا وكان أحدهما مذففا دون
الآخر حيث لا قصاص على الآخر ومال اليه الاسنوي وغيره أيضا لكن فرق ابن الرفعة بان القصاص
يسقط بالشبهة لان الاصل عصمة الدم والتحريم يثبت بالشبهة لان الاصل في الباب التحريم ولو اقترن قطع
الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان أجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقتا فهي ميتة كما
صرح به الاصل لان التذفيف انما حصل بذبحين ويؤخذ من اعتبار تمحض القطع انه لو ذبح بسكين مسموم
بسم موح حرم ذكره الزركشي (والحلقوم مجرى النفس) خروجا ودخولا (والمرىء) بالمد والهمز
(مجرى الطعام) والشراب (والودجان) بفتح الدال (عرقان بعدهما) أي بعد الحلقوم والمرىء أي
وراءهما في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم (يستحب قطعهما) مع ما ذكر لانه أوحى وأروح للذبيحة
والغالب انهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمرىء وانما لم يجب قطعهما لانهما قد يسلان من الحيوان فيبقى
وما هذا شأنه لا يشترط قطعه كسائر العروق (فان جرح الحيوان أو سقط عليه سيف) أو نحوه وفي نسخة
سقف (وبقيت فيه حياة مستقرة ولو) عرفت (بشدة الحركة) أو انفجار الدم (فذبحه حل) وان
تيقن هلاكه بعد ساعة (والا) أي وان لم تكن فيه حياة مستقرة (فلا) يحل لوجود ما يحال عليه
الهلاك مما ذكر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة الخشني وما صدت بكلبك الذي ليس
بمعلم فادركت ذكاته فكل وقوله ولو بشدة الحركة ليس في محله لانه لو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه
شدة الحركة ثم ذبح لم يحل والمراد به انما هو معرفة الحياة المستقرة حالة الذبح فلو أخره مع الجملة قبله كأصله كان
حسنا وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فمنها الحركة الشديدة بعد
الذبح وانفجار الدم وتدفقه (ولو شككنا في استقرارها حرم) للشك في المبيح وتغليبا للتحريم (فان لم
يصبه شيء) مما ذكر (بل مرض) ولو بأكله نباتا مضرا (أو جاع فذبحه) وقد صار (آخر رمق حل) لانه
لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ويجعل قتلا ومسألة الجوع من زيادته

(فصل) في سنن الذبح (يسن تحديد الشفرة) بفتح الشين أي السكين لخبر مسلم اذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ويفهم من تحديدها انه لو ذبح بسكين كال حل ومحله ان
لا يكون كالا لها غير قاطع الا بشدة اعتماد وقوة الذابح فان كان كذلك لم يحل لانه لم يذفف بقطع الحلقوم
والمرىء محضا وسيأتي هذا في الصيد والذبائح (و) يسن (الذبح بقوة) بان يمر السكين بتحامل ذهابا
وايابا ليكون أوحى وأسهل (وكذا) يسن (الاستقبال) أي استقبال الذابح القبلة (و) الاستقبال
(بذبيحها) اليها لانها أشرف الجهات ولا يوجه موجهها اليها ليمكن هو من الاستقبال (والاستقبال)
المذكور في الاضحية (والهدي آكد) منه في غيرهما للاتباع رواه أبو داود وغيره باسناد حسن
ولان الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب وكالاضحية الهدي في ذلك العقيقة والعلم

(قوله ومقتضاه انها لا تحل) أشار الى تصحيحه (قوله ذكره الزركشي) أشار الى تصحيحه (قوله وقوله ولو بشدة ليس في محله) ما ذكره من كونه ليس في محله ممنوع وكذا ما رتبه عليه من عدم الحل اذ الاصح ان الحركة الشديدة أمارة الحياة المستقرة (قوله ولو بأكله نباتا مضرا) لو انتهى الحيوان الى أدنى الرمق بأكل نبات مضر فذكر القاضي مرة فيه وجهين وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سبب يحال عليه الهلاك كذا نقلاه وعبارة الانوار ولو أكلت بهيمة نباتا مضرا وصارت الى أدنى الرمق فذبحت حرمت وكذا لو وقعت جرحة أو أكلة فيها وصيرتها الى حركة المذبوح فذبحت قال شيخنا ويمكن أن يقال اذا قلنا بالتحريم هنا لا يخالفه ما في كلام الشارح من قوله ولو بأكل نبات حل اذ كلامه مفروض في بهيمة وصلت لذلك بمرض وان كان سببه أكل النبات فالمحال عليه المرض وليس بمانع وما ذكره في الانوار وغيره فيمن وصلت لادنى الرمق بأكل النبات المضر فلا تحل لانه سبب يحال عليه الهلاك

اغا تركوها هنا لقولهم في بابها انها كالاضحية (و) تسن (التسمية) بان يقول باسم الله (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح و) عند (ارسال السهم والجارحة) الى صيد (ولو عند الاصابة بالسهم (والعض) من الجارحة أما التسمية فلقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وللاتباع رواه الشيخان وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلانه محل يسن فيه ذكر الله فسن فيه ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وخلافا لما كان عليه المشركون من تسمية الاوثان وانما لم تجب التسمية لآية حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم فاباح المذكى ولم يذكر التسمية ولقول عائشة ان قوما قالوا يارسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها أم لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا رواه البخاري ولو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فالذي تقتضيه البلاغة أن قوله وانه لفسق ليس معطوفا للتباين التام بين الجملتين اذ الاولى فعلية انشائية والثانية اسمية خبرية ولا يجوز أن تكون جوابا لمكان الواو فتعين أن تكون حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله تعالى بما أهل لغير الله به وبعضهم أجاب بحمل النهي في الآية على كراهة التنزيه وأما نحو خبر أبي ثعلبة فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل فاجابوا عنه بحمله على الندب والتصريح بذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الارسال أو الاصابة والعض من زيادته لكن ما بعد لو لا يصلح غاية لما قبلها فلو قال وكذا عند الاصابة والعض كان أولى قال الزركشي في الخادم ويستحب أن لا يقول في التسمية الرحمن الرحيم لانه لا يناسب المقام لكنه قال في شرح المنهاج ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا وفي البحر عن البيهقي أن الشافعي قال فان زاد شيأ من ذكر الله فالزيادة خير (وتركهما) أي التسمية والصلاة عند ما ذكر (تعمدا مكروه) لتأكد أمرهما وذكر كراهة ترك الصلاة من زيادته ولم أره لغيره (ولا يجوز أن يقول الذابح والصائد كما صرح به في الروضة (باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد) ولا بسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما صرح به الاصل (للتشريك فان قصد التبرك) باسم محمد (فينبغي ان لا يحرم) ذلك ويحمل اطلاق من نفى الجواز عنه على أنه مكروه ولان المكروه يصح نفي الجواز المطلق عنه ذكره الاصل (كقوله باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد) فانه لا يحرم بل ولا يكره فيما يظهر لعدم ايهامه التشريك قال الزركشي وهذا ظاهر في النحوي أما غيره فلا يتجه فيه ذلك (ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح) أو غيره مما سوى الله تعالى كموسى عليه السلام (ولا) ذبيحة (مسلم لمحمد) صلى الله عليه وسلم (أو للكعبة) أو غيرهما مما سوى الله لانه مما أهل به لغير الله بل ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر كما لو سجد له كذلك صرح به الاصل ولو قال المصنف ولا تحل ذبيحة مسلم أو غيره لغير الله كان أعم وأخصر وأقرب الى كلام الاصل (فان ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز) قال في الاصل والى هذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة (وتحرم الذبيحة) اذا ذبحت (تقربا الى السلطان) أو غيره عند لقائه لما مر (فان قصد الاستبشار بقدومه فلا باس أو ليرضى غضبانا جاز كالذبح للولادة) أي كذبح العقيقة لولادة المولود ولانه لا يتقرب به الى الغضبان في صورته بخلاف الذبح للصنم ولو ترك قوله فلا باس كان أولى وأخصر (فان ذبح للجن حرم الا ان قصد) بما ذبحه (التقرب الى الله ليكفيه شرهم) فلا يحرم (ويستحب في الابل و) سائر (ما طال عنقه) كالنعام والاوز (النحر في اللبة) بفتح اللام وهي الثغرة أسفل العنق (بقطع الحلقوم والمريء) للاتباع وللامر به في الابل رواهما الشيخان ولانه أسرع لخروج روحها لطول عنقها وقوله وما طال عنقه من زيادته وجزم به الزركشي بحثا (و) يستحب أن ينحر (البعير قائما على ثلاث) من قوائمه لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس قياما على ثلاث (معقولا) في الركبة قال في المجموع وأن تكون المعقولة اليسرى للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم (والا) أي وان لم

(قوله وارسال السهم) وعند نصب الفخ أو الشبكة وعند صيد السمك أو الجراد (قوله لآية حرمت عليكم الميتة الخ) ولقوله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه (قوله للتباين التام بين الجملتين الخ) وللاجماع على ان من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفاسق (قوله بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا) قال الاذرعي والظاهر أن الاكمل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم (قوله للتشريك) اذ من حق الله تعالى أن تجعل الذبائح باسمه وأن تكون اليمين باسمه وأن يكون السجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق (قوله وجزم به الزركشي) سبقه اليه ابن الرفعة وغيره

ينحره قائما (فباركا و) أن (يذبح البقر والغنم) ونحوهما كالخيل وحمر الوحش بان يقطع حلقها أعلى العنق وأن تكون (مضجعة) للاتباع فى الشاة رواه البخارى وقيس بها البقية ولانه أرفق (على) جنبها (الايسر) لانه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وامساك رأسها باليسار (مشدودة القوائم) لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح (لا الرجل اليمنى) فلا تشد بل تترك لتستريح بتحريكها (فان نحرها أو ذبح الابل) ونحوها (حل) أما الاول فلخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وأما الثانى فلعموم الادلة كخبر ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (ولم يكره) ذلك اذ لم يرد فيه نهى لكنه خلاف الاولى (ويستحب أن لا يزيد على قطعهما) أى حلقومها ومريئها مع ودجيها وفى نسخة قطعها أى المذكورات (وأن لا يبين رأسها و) أن (لا يسلخها و) أن (لا ينقلها) الى مكان (و) أن (لا يمسكها) بعد الذبح (عن الاضطراب حتى تبرد) فى الاربعة المذكورة وعبارة أصله حتى تفارق الروح قال فى المجموع فان خالف ذلك كره وعلم من كلام المصنف ما صرح به أصله من أنه لا يكسر فقارها ولا يقطع عضوا منها ولا يحركها (و) أن (تساق) الى المذبح (و) أن (تضجع برفق) وأن يكون ذلك (بعد أن تسقى و) أن (لا يحد الشفرة و) أن (لا يذبح غيرها قبالتها) فيهما (و) أن (يكبر) الله تعالى (قبل التسمية وبعدها عند الذبح) أو غيره مما مر (ثلاثا) فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر (ثم يقول ولله الحمد) لانه فى أيام التكبير وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله والله أكبر والتصريح بقوله عند الذبح من زيادته وظاهر أن ذلك بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أيضا (و) أن (يقول) بعد ذلك (اللهم هذا (منك واليك فتقبل منى) أى اللهم هذا عطية منك وتقرب به منى اليك وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال عند تضحيته بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وفى الرافعى عن الرويانى عن الاصحاب أنه لو قال تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهم وسلم لم يكره ولم يستحب لانه لا يساويهم غيرهم فيها لكن يجوز أن يكون المسؤل التشريك فى أصل التقبيل وذكر بعض ذلك فى الروضة

(فصل) لو (قال جعلت هذه) البدنة أو الشاة (أضحية أو هديا) أو هذه ضحية أو هدى (أو على أن أضحى بها أو أهديها أو) على أن (أتصدق بهذا المال أو الدراهم تعين) ذلك (ولو لم يقل لله وزال ملكه عنها وان نذر عتق عبد بعينه تعين عتقه لكن لا يزول ملكه) عنه (الا بعتقه) لان الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما ذكر ينتقل الى المساكين كما مر فى باب الهدى ولهذا لو اتلف وجب تحصيل بدله كما سيأتى بخلاف العبد لانه المستحق للعتق وقد تلف ومستحقو ما ذكر باقون (واذا نوى جعل هذه الاضحية مثلا (بغير لفظ لم تصر أضحية وان ذبحها) هذا قدمه أول الباب وظاهر أن اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق كما قاله الاذرعى (ولو عين شاة أو عبدا عما التزم) فى ذمته (من أضحية وعتق تعينا) كما لو عين ذلك ابتداء (لا دراهم عينها عما التزم التصدق به) بنذر أو غيره فلا يتعين لان تعين كل منها وما فى الذمة ضعيف وظاهر أن غير الدراهم مما لا يصلح للاضحية والعتق كالدراهم فى حكمها (ومن أراد التضحية فدخل) عليه (عشر ذى الحجة كره له أخذ شئ من أجزاء بدنه وشعره حتى يضحى) لخبر مسلم اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره وفى رواية فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيأ حتى يضحى ويكره مخالفة ذلك ومنع من تحريمه قول عائشة فى خبر الصحيحين كنت أفتل قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شئ أحله الله تعالى حتى ينحر الهدى والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه ولو ترك المصنف الشعر أو ذكر معه الظفر كأصله كان أولى وظاهر أنه يستثنى من ذلك ما يزال بالختان والفصد ونحوهما وأن محل كراهة ذلك اذا لم تدع اليه حاجة ذكر ذلك جماعة منهم الزركشى قال وقياس تعليلهم السابق كراهة ذلك لمن عزم على اعتاق مستحب أو واجب الا أن يفرق بان الاضحية فداء عن البدن كما دل عليه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وفى معنى مريد

(قوله وظاهر أن اشارة الاخرس الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر أن غير الدراهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كره له أخذ شئ من أجزائه) ما يزال من الاجزاء قد يجب كختان البالغ وقطع يد السارق والجانى بعد الطلب فلا سبيل الى تأخيره وقد يستحب كختان الصبى والتضحية من ماله ممتنعة وقد يباح كقلع السن الوجعة وكالفصد والحجامة (قوله والمعنى فيه شمول المغفرة الخ) وقيل للتشبه بالمحرم (قوله وأن محل كراهة ذلك الخ) لو أراد الاحرام فى عشر ذى الحجة من يريد الاضحية فهل يكره له مراعاة لجانب النهى أولا فيه نظر ويحتمل أن لا يكره لانه اذا اجتمعت قربتان احداهما متعلقة بالبدن رجحت ولهذا لو أراد الاضحية ودخل يوم الجمعة استحب له أخذ شعره وظفره وهل يكره تخليل شعر اللحية فى الوضوء كما قالوا به فى المحرم خوف الانتتاف فيه نظر ومن علل بالتشبيه بالمحرم فلا شك أنه يكرهه ر قال شيخنا ما نفى عارض ذلك يوم جمعة لم يزل شعره ونحوه لاجله اذ هو خاص يقضى على ذلك العام (قوله الا أن يفرق بان الاضحية الخ) والتكفير بالاعتاق اما لجبر ما وقع أو حذره من أن يعود اليه وأما

قوله صلى الله عليه وسلم أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فغير معارض لان العضو لا يطلق على ذلك

التضحية من أراد أن يهدى شيأ من النعم الى البيت بل أولى وبه صرح ابن سراقة وقضية قولهم حتى يضحى أنه لو أراد التضحية بأعداد زالت الكراهة بذبح الاول ويحتمل بقاء النهى الى آخرها انتهى

(فصل وأحكامها) أى الاضحية مع ما فى معناها من الهدى (أنواع) خمسة (الاول الاتلاف) أى حكمه وحكم التالف (فالمنذورة المعينة من الاضحية والهدى أمانة فى يده) أى الناذر فلا يضمنها (مالم يتمكن من ذبحها) بان تلفت أو ضاعت قبل دخول وقتها أو بعده ولم يتمكن من ذبحها وقد زال ملكه عنها بالنذر فلا ينفذ تصرفه فيها ببيع ولا هبة ولا ابدال بمثلها ولا بخير منها ولو نذر اعتاق عبد بعينه لم يجز بيعه وهبته وابداله وان لم يزل الملك عنه كما مر مع الفرق بين زوال الملك هنا وعدم زواله ثم (فان تمكن منه) أى من ذبحها (وتلفت ضمنها) لتقصيره بتأخيره وسيأتى ما يضمنها به (وتجوز اعارتها) لانه ارفاق كما يجوز الارتفاق بها للحاجة برفق كما سيأتى قبيل المسائل المنثورة فلو تلفت فى يد المستعير فلا ضمان عليه أى ولو فيما تلف بغير الاستعمال كما سيتضح فى الموضع المشار اليه لان يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعى وغيره فى المستعير من المستأجر ومن الموصى له بالمنفعة نبه على ذلك الاسنوى قال ابن العماد وصورة المسئلة أن يتلف قبل وقت الذبح فان دخل وقته وتمكن من ذبحه وتلفت ضمن لتقصيره أى كما يضمن معيره لذلك (لا اجارتها) لانها بيع للمنافع (فان أجرها وسلمها المستأجر) (تلفت) عنده بركوب أو غيره (ضمنها المؤجر) بقيمتها (وعلى المستأجر أجرة المثل) نعم ان علم الحال فالقياس أن يضمن كل منهما الاجرة والقيمة والقرار على المستأجر ذكره الاسنوى (وتصرف) الاجرة (مصرف الاضحية) كالقيمة فيفعل بها ما يفعل بها وسيأتى بيانه (وان باعها) أى المنذورة (استرد) ها ان كانت باقية ورد ثمنها (وان تلفت) فى يد المشترى (استرد أكثر قيمها من) وقت (القبض الى) وقت (التلف) كالغاصب (والبائع طريق فى الضمان) والقرار على المشترى وهذا من زيادته هنا (ويشترى) البائع بتلك القيمة (مثلها) أى مثل التالفة جنسا ونوعا وسنا (فان نقصت) أى القيمة عن تحصيل المثل لغلاء حدث (وفى) القيمة (من ماله فان اشتراه) أى المثل (بالقيمة أو فى ذمته بالنية) أى مع نيته عند الشراء أنه أضحية (صارت) أى المشتراة والاولى صار أى المثل (أضحية بنفس الشراء والا) بان اشتراه فى الذمة ولم ينو أنه أضحية (فبجعله اياها) أى أضحية (وان أتلفها أجنبى ضمنها بالقيمة) كسائر المتقومات فيأخذها منه المضحى (ويشترى بها مثلها) جنسا ونوعا وسنا ويضحى به (ثم) ان لم يجد بها مثلها اشترى (دونها بخلاف) العبد (المنذور عتقه) اذا أتلفه أجنبى (فانه) أى الناذر (يأخذ قيمته لنفسه) ولا يلزمه أن يشترى بها عبدا يعتقه لما مر أن ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الاضحية باقون (فان كانت) أى المتلفة (ثنية من الضأن) مثلا (فنقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة) من الضأن رعاية للنوع (ثم) ان نقصت القيمة عن ثمن الجذعة (اشترى) بها (ثنية معز) لانها لا تصلح للتضحية (ثم) ان نقصت القيمة عن ثنية المعز اشترى (دون سن الاضحية) أى دون الجذعة لان فيه اراقة دم كامل (ثم) ان نقصت القيمة عن دون الجذعة (اشترى) بها (سهما) من ضحية صالحة للشركة من بعير أو بقرة لا شاة لان فيه شركة فى اراقة دم (ثم) ان نقصت عن شراء سهم من ذلك اشترى (لحما) لانه مقصود التضحية والمراد لحم النعم وظاهر كلامهم أنه لا يتعين لحم جنس المنذورة (ثم) ان لم يجد لحما (يتصدق بالدراهم) للضرورة (وان أتلفها المضحى لزمه الاكثر من قيمتها) يوم الاتلاف (و) من قيمة (مثلها) يوم النحر كما لو باعها وتلفت عند المشترى ولانه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبهذا فارق اتلاف الاجنبى (فان زادت القيمة) على ثمن مثل المتلفة لرخص حدث (اشترى كريمة أو) مثل المتلفة (وأخذ بالزائد أخرى) ان وفى بها (وان لم يف) بها (ترتب الحكم كما سبق فيما اذا أتلفها أجنبى) ولم تف القيمة بما يصلح للاضحية وظاهر أن التخيير المذكور ليس على

(قوله زالت الكراهة بذبح الاول) أشار الى تصحيحه (قوله ويحتمل بقاء النهى الى آخرها) قال الاسنوى فى التمهيد يتخرج بحثه على مسئلة أصولية وهى أن المعلق على معنى كلى هل يكفى فيه أدنى المراتب لتحقق المسمى فيه أم يجب الاعلى احتياطا والاصح القول الاول قال ابن العراقى انما ينبغى أن يخرج على هذا ما لو شرع فى الذبح وكمله ولم يفرغ من السلخ وتفريق الاعضاء وتردد الملقى فيه ولو أخر الناذر التضحية بمعين الى انقضاء أيام التشريق ورجح بقاء الكراهة لان عليه أن يذبحها قضاء وقوله ورجح الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولم يتمكن من ذبحها) بغير تفريط منه (قوله نبه على ذلك الاسنوى) أى وغيره (قوله قال ابن العماد وصورة المسئلة أن تتلف الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وعلى المستأجر أجرة المثل) وان لم يركبها (قوله فالقياس أن يضمن كل منهما الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ذكره الاسنوى) وغيره (قوله وان أتلفها أجنبى الخ) وان أتلفها المضحى لزمه الاكثر من قيمتها ومثلها (قوله كسائر المتقومات) فعلى هذا لو أتلفها غاصب أو مشتر من الناذر لزمه قيمتها أكثر ما كانت من وقت القبض الى وقت التلف وقوله لزمه قيمتها أكثر الخ أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر كلامهم أنه لا يتعين الخ) أشار الى تصحيحه وقال شيخنا هو واضح لان كلامه فيما اذا وجبت القيمة وممنوع له أن يشترى بها لحما أما عند وجوب المثل فالاوجه تعين جنسه عند الامكان (قوله ثم يتصدق بالدراهم) الاصح كما فى المجموع جواز كل من التصدق باللحم والتصدق بالدراهم

البدل الافضل شراء كريمة (واقتضى كلام الشافعي) والاصحاب كما اقتضاه كلام الروياني (أن يتصدق بالزائد) الذي لا يفي بأخرى (و) أن (لا يأكل منه شيأ) أي لا شترى منه شيأ أو يأكله (وفي معناه البدل الذي يذبحه) أي بدل الزائد وانما لم يجب التصدق بذلك كالاصل لانه مع أنه ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملا (فان ذبح المذورة) حقيقة أو حكما ليشمل المجعولة (المعينة) من أضحية أو هدى (قبل الوقت لزمه التصدق بجميع اللحم) فلا يجوز له أكل شئ منه (ولزمه البدل أيضا) بان يذبح في وقتها مثلها بدلا عنها (وان باعها فذبحها المشترى قبل الوقت أخذ منه) البائع (اللحم) ان كان باقيا (وتصدق به و) أخذ منه (الارش وضم اليه البائع ما يشترى به البدل ولو) وفي نسخة وكذا لو (ذبحها أجنبي قبل الوقت لزمه الارش) قال في الاصل ويشبه مجئ خلاف في أن اللحم يصرف مصارف الضحايا أم يعود ملكا انتهى والظاهر الاول (فان قلنا يعود اللحم ملكا اشترى) الناذر (به وبالارش) الذي يعود ملكا (أضحية) وذبحها في الوقت وان قلنا لا يعود ملكا فرقه واشترى بالارش أضحية ان أمكن والا فكما مر (أما المعينة عما في الذمة فضمونة على الناذر) ان تلفت بمعنى ان عليه البدل بالمعنى الآتي (فان أتلفت) بان أتلفها أجنبي (فالغرم) بمعنى المغروم ملك (له) أي للناذر (وعليه البدل) بمعنى انه بقي عليه الاصل في ذمته (فاذا ذبحها) أي الاضحية (أو الهدى) المعين كل منهما بالنذر ابتداء أو عما في الذمة (فضولي في الوقت وأخذ منه) المالك (اللحم وفرقه) على مستحقيه (وقع الموقع) لانه مستحق الصرف اليهم فلا يشترط فعله كرد الوديعة ولان ذبحها لا يفتقر الى النية فاذا فعله غيره اجزأ كازالة الخبث قال الرافعي وهذا يؤيد القول بان التعيين يغني عن النية وأجيب عنه بان ما هنا مفروض في التعيين بالنذر وما مر في التعيين بالجعل وأفاد تعبيره بالفضولي انه ذبحها عن المالك بخلاف تعبير أصله بالاجنبي لاحتمال انه ذبح عن نفسه فيكون غاصبا أو نحوه (ولزمه) أي الفضولي (الارش) أي ارش الذبح وان ضاق الوقت لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها (وان كانت) أي المعينة (معدة للذبح) فانه يلزمه الارش (كالمملوكة) حتى لو شد قوائمها ليذبحها فذبحها فضولي لزمه الارش (ومصرفه مصرف الاصل) فيشترى به أو بقدره المالك مثل الاصل ان أمكن والا فكما مر (فان فرقه) الاجنبي أي الفضولي (وفات) بان تعذر استرداده (فكاتلافه) المعينة فيلزمه قيمتها عند ذبحها لان تعيين المصرف الى المالك وقد فوته عليه مع الذبح فيشترى بقيمتها بدل الاصل (النوع الثاني التعيب) أي حكمه (فان حدث في) المعينة (المذورة) ولو حكما (من الهدى والاضحية عيب) يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر وكان (قبل التمكن من الذبح أجزأته) ان ذبحها في وقتها فلا يلزمه شئ بسبب العيب كما لا يلزمه شئ لو تلفت (فان ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم) ولا يأكل منه شيأ لانه فوت ما التزمه بتقصيره (و) تصدق (بالقيمة) أي قيمتها (دراهم أيضا) ولا يلزمه ان يشترى بها أضحية أخرى كما صرح به الاصل (اذ مثلها) أي المعيبة (لا تجزئ أضحية) والتصريح بحكم الهدى في هذه والتي قبلها من زيادته (وان تعيبت بعد التمكن) من ذبحها (لم يجزه) لتقصيره بتأخير ذبحها ولانها من ضمانه ما لم تذبح (ويذبحها) وجوبا (ويتصدق بلحمها) كذلك لانه التزم ذلك الى هذه الجهة ولا يأكل منه شيأ كما مر (ويذبح بدلها) سليمة وجوبا (لتقصيره) ولاستقرار وجوب السليمة عليه (فان أتلفها أو عيبها هو) أي الناذر (ملكها) لخروجها عن كونها أضحية بفعله (وذبح بدلها) وجوبا كما مر وقوله أخذا من اطلاق أصله في الثانية ملكها الا يصح في المعينة ابتداء لما مر انه يلزمه التصدق بلحمها ولا حاجة اليه في المعينة عما في الذمة لانه ذكره بعد سطر مع انه لا معنى له في تلافها بغير الذبح على ان مسئلة الاتلاف من تصرفه (ولو ذبح المذورة) ولو حكما (في وقتها ولم يفرق لحمها فسد لزمه قيمته وتصدق بها دراهم) ولا يلزمه شراء أخرى لحصول اراقة الدم وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف عنده أو أتلفه متلف بأخذ القيمة ويتصدق بها كما صرح به أصله وما ذكره كأصله هنا من

(قوله يصرف مصارف الضحايا) أشار الى تصحيحه (قوله بل لا وجه له) له وجه صحيح وسيذكر مواضع كونها مضمونة عليه (قوله وما مر في التعيين بالجعل) وهو منحط عن النذر وأيضا فالنية انما تجب على المتقرب اذا تعاطى فعل القربة الواجبة أو المندوبة وههنا قد تعذر عليه بذبح الاجنبي تعاطي القربة وقولهما لان ذبحها لا يفتقر الى النية يعني من الاجنبي ومعناه أن النية لا تكون شرطا في وقوع الشياه المنذورة عن النذر لانها قد خرجت عن ملكه الى ملك الفقراء وأما اذا ذبحها المتقرب فانه تلزمه النية لكونه تعاطى فعل القربة فاشبه الزكاة اذا أداها وأما الاجنبي اذا ذبحها فلا نية عليه لكونه غير متقرب وتقع الموقع لكونها ملك الفقراء فلو ذبحها المالك وقلنا بوجوب النية فلم ينو عصى ووقعت الموقع (قوله لا يصح في المعينة ابتداء) أشار الى تصحيحه (قوله لما مر أنه يلزمه التصدق بلحمها) ما مر محله في غير تعيينه (قوله وما ذكره كأصله هنا الخ) قد ذكر في كتاب الغصب ان من غصب متقوما فصار مثليا ثم تلف لزمه قيمة المتقوم ان كان أكثر قيمة من قيمة المثل وان كان أقل أو استويا لزمه المثل فيجري هذا التفصيل هنا هكذا قاله في المهمات فاجعل كلام المصنف على حالة لزوم القيمة وفي الوسيط وجه أنه تلزمه قيمة الشاة حية ونسبه ابن عجيل الى العراقيين وأنهم جزموا به ولعل المصنف اختاره وقال الناشري قال والدي قد يفرق بين جملة لحم الحيوان فانه أنواع مختلفة لا تنضبط فتجب فيه القيمة وبين من أتلف رطلا من لحم الغاهر خاصة فيجب مثله

الاكتفاء باخراج قيمة اللحم وجه مبنى على ان اللحم متقوم والاصح بناء على المصحح من انه مثلى انه يلزمه شراء اللحم أو شراء بدل المنذورة كما قدمه فى آخر باب الدماء وان كان أصله قد قرضه ثم فى المخرج عما فى ذمته (أما المعينة عما فى الذمة لو حدث بها عيب) قبل الوقت أو بعده (ولو فى) حالة (الذبح بطل التعيين لها وله بيعها) وسائر التصرفات لانه لم يلتزم التصدق بها ابتداء وانما عينها للاداء عما عليه وانما يتأدى بها بشرط السلامة (وعليه البدل) بمعنى انه بقى عليه الاصل فى ذمته فعليه اخراجه (ولو عين أفضل مما التزم) كبقرة أو بدنة عن شاة (فتعيب واشترى مثل ما التزم جاز) فلا يلزمه رعاية تلك الزيادة فى البدل كما لو التزم معيبة ابتداء فهلكت بغير تعد منه (ولو قال جعلت هذه ضحية وهى عوراء) أو نحوها (أو فصيل) وهو ولد الناقة اذا انفصل عنها (أو سخلة لا ظبية ونحوه لزمه ذبحها يوم النحر) أى وقت الاضحية لوجود الجنس فيها بخلاف الظبية ونحوها (وكذا لو التزم) بالنذر (عوراء) أو نحوها ولو (فى الذمة) يلزمه ذبحها وقت الاضحية (ويثاب عليها ولا تجزئ عن المشروع) من الاضحية كما لو التزم ذبحها ابتداء تنزيلا لها منزلة اعتاق عبد أعمى عن كفارته فانه يعتق وان لم يقع عنها (ولو زال النقص) عنها فانها لا تجزئ عن المشروع لانه ازال ملكه عنها وهى ناقصة ولا يؤثر الكمال بعده كمن أعتق أعمى عن كفارته فعاد بصره (فلو ذبحها) أى المعيبة المعينة بنذر أو غيره (قبل يوم النحر) أى قبل دخول وقتها (تصدق بجميع لحمها) فلا يأكل منه شيئا (و) تصدق (بقيمتها دراهم) ولا يشترى بها أخرى لان المعيب لا يثبت فى الذمة أى بغير التزام له لئلا يشكل بما مر فى قوله وكذا لو التزم عوراء فى الذمة (وان عين عما التزم) فى الذمة (معيبا لم يتعين) ولا تبرأ ذمته بذبحه لان واجبه سليم فلا يتأدى بمعيب ولا يلزمه ذبحه بل يبقى على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء (نعم لو نذر ذبحها) بعنى المعيبة المعينة (عما فى ذمته) كقوله لله على ان أضحى بهذه عما فى ذمتى (لزمه ذبحها يوم النحر) وصرفها مصرف الضحية (ولم تجزه) عما فى ذمته (وان زال النقص) عنها لما مر (النوع الثالث ضلال المنذورة) أى حكمه (فلا يضمنها ان ضلت) بغير تقصير منه بان ضلت قبل دخول الوقت أو بعده ولم يتمكن من ذبحها (فلو وجدها بعد فوات الوقت ذبحها قضاء) وصرفها مصرف الضحية ولا يلزمه الصبر الى قابل بل لا يجوز له فيلزمه الذبح فى الحال كما صرح به الماوردى وغيره (وكذا الهدى المعين) ابتداء وهذا داخل فيما قبله (وعليه طلبها) أى الضالة (لا) ان كان طلبها (بمؤنة) فلا يجب (وان قصر) حتى ضلت (طلبها) وجوبا ولو (بمؤنة وذبح بدلها) وجوبا (قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده ثم) اذا وجدها (يذبحها) وجوبا (أيضا) لانها الاصل والتصريح بهذا من زيادته (ومن التقصير تأخير الذبح الى خروج أيام التشريق) بلا عذر فعليه البدل (لا) الى خروج (بعضها) فليس بتقصير كمن مات فى اثناء وقت الصلاة الموسع لا يأثم وهذا ما رجحه فى الروضة قال الاسنوى وهذا ذهول عما ذكره كالرافعى فيما قبل وفى نظائرها كان حلف ليأكلن الرغيف غدا فتلف من الغد بعد التمكن من أكله وذكر نحوه البلقينى وقال ما رجحه النووى ليس بمعتمد انتهى ويفرق بينه وبين عدم اثم من مات فى اثناء وقت الصلاة بان الصلاة محض حق الله تعالى بخلاف الاضحية والهدى (وان عين شاة) أضحية أو هديا (عما فى ذمته ثم ذبح غيرها) مع وجودها (ففى اجزائها تردد) أى خلاف ان قلنا تجزئ عادت الاولى ملكا (فلو ضلت المعينة) عما فى الذمة (فذبح غيرها أجزأته فان وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها) كما مر فيما لو تعيبت والترجيح من زيادته وبه صرح الرافعى فى الشرح الصغير (فلو وجدها قبل الذبح) لغيرها (لم يذبح الثانية) أى لم يلزمه ذبحها بل يذبح الاولى فقط لانها الاصل الذى تعين أولا *(فرع لو عين)* من عليه كفارة (عن كفارته عبدا تعين) واختار المزنى انه لا يتعين كما لو عين يوما عن صوم عليه ويجاب بان اليوم المعين لا حق له بخلاف العبد المعين للعتق (فان تعيب) العبد (أو مات وجب غيره) أى اعتاق سليم (ولو أعتق غيره) أى المعين (مع سلامته) وتمكنه من اعتاقه (اجزأه) قال الرافعى وفرق بينه وبين عدم الاجزاء على وجه فى مسئلة التردد السابقة

ولهذا لا يجوز السلم فى جلد الحيوان لانه يختلف ويجوز السلم فى جلد قطع متناسبا اذا انضبط بالوصف انتهى قال شيخنا ويمكن أن يقال أيضا انما ضمن القيمة هنا ولم يضمن المثل وان كان مثليا لان اللحم هنا فيه صفة زائدة عن غيره وهو كونه منذورا فلما فات تحصيل الصفة فى هذه الحالة جعلنا المثل حينئذ كالمفقود وحيث فقد رجع الامر الى القيمة كاتبه (قوله لزمه ذبحها يوم النحر) ما ذكره من امتناع تقديمها على الوقت عجيب لانه لو صرح به فقال لله على أن أتصدق بكذا فى يوم كذا جاز التقديم عليه والفرق أنه أوجبها هنا باسم الاضحية والتعبير بها على ارادة حكمها وهو تعين الوقت والمصرف بخلاف الصدقة المطلقة (قوله قال الاسنوى وهذا ذهول عما ذكره الرافعى فيها) قيل يفرق بان ما مر فى هلاكها وما هنا فى ضلالها فلا مخالفة (قوله ما رجحه النووى) أشار الى تصحيحه (قوله ففى اجزائها تردد) الاصح اجزاؤها

بان الناذر وان كان ملتزما فهو متبرع بالالتزام فاذا قبل النقل أي من الذمة الى عين كان له وجه على بعد والكفارة الواجبة شرعا لا تحتمل ذلك قلت وتحريره ان العين ثم خرج عن ملكه بخلافه هنا وقول المصنف مع سلامته من زيادته أبدل به قول أصله مع التمكن من اعتاقه (النوع الرابع الاكل) من الاضحية والهدي أي حكمه (فلا يجوز الاكل من دم وجب بالحج) ونحوه كدم تمتع وقران وجبران (ولا من أضحية وهدي وجبا بنذر مجازاة) كأن علق التزامهما بشفاء المريض ونحوه لانه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شئ منه الى نفسه كما لو أخرج زكاته (فلو وجبا بمطلق النذر) أي بالنذر المطلق ولو حكما بان لم يعلق التزامهما بشئ كقوله لله علي ان أضحي بهذه الشاة أو بشاة أو أن أهدي هذه الشاة أو شاة أو جعلت هذه أضحية أو هديا (أكل) جوازا (من المعين) ابتداء (كالتطوع) تبع في هذا ما بحثه الاصل وقضية ما قدمه في النوع الثاني من وجوب التصدق بجميع اللحم انه لا يجوز أكله منه وبه صرح في المجموع لانه دم واجب كدم الطيب ونحوه (دون) المعين ولو بالنية عند الذبح عن (الملتزم في الذمة) فلا يجوز أكله منه لانه بدل عن واجب كدم الطيب ونحوه (ولو أكل مما منع) منه (غرم قيمة اللحم) المأكول كما لو أتلفه غيره وهذا بناء على ان اللحم متقوم والا فيجب شراء اللحم كما مر نظايره (فان أكل ما ذبح عن) دم (التمتع ونحوه جميعه لزمه دم) آخر لانه لما أكله تبين ان اراقة الدم لاجله وبه فارق ما مر من انه لو سرق اللحم خير بين ذبح دم واخراج لحم ولو قال فان أكل جميعه لزمه دم كان أوضح وأخصر مع سلامته من ايهام تقييد الحكم بدم النسك

(فصل الاكل من أضحية التطوع وهديه مستحب) لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وخبر الصحيحين واليوم الآخر تأكلوا فيه من نسككم وكان صلى الله عليه وسلم يأكل من كبد أضحيته رواه البيهقي في سننه وانما لم يجب ذلك لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما هو للانسان فهو مخير بين تركه وأكله قال في المهذب وظاهر ان محل ذلك اذا ضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره باذنه كميت أوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال في الميت وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه وقد تعذر فيجب التصدق به عنه (ويحرم الاتلاف والبيع لشئ من أجزاء أضحية التطوع وهديه (واعطاء الجزار أجرة منه) بل هو على المضحي والمهدي كمؤنة الحصاد لخبر الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه فاقسم جلالها وجلودها وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا ولانه انما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع اليه الا ما رخص له فيه وهو الاكل وخرج باجرة اعطاؤه منه لفقره واطعامه منه ان كان غنيا فجائز ان (ويجب التصدق بشئ منها) يعني من لحوم ماذكر ولو جزأ يسيرا ينطلق عليه الاسم فيحرم عليه أكل جميعها للآية السابقة ولان المقصود ارفاق المساكين ولا يحصل ذلك بمجرد اراقة الدم بل (تمليكه الفقراء) المسلمين (نيأ) ليتصرفوا فيه بما شاؤا من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقراء اليه لان حقهم في تملكه لا في أكله ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها وشبه المطبوخ هنا بالخبز في الفطرة (ولا يجوز تمليك الاغنياء) شيأ من ذلك كما في صدقة الفطر وكفارة اليمين ولان الآية دلت على الاطعام لا على التمليك والمراد انه لا يملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل بالاكل كما نبه عليه بقوله (ويجوز الاهداء اليهم) واطعامهم كما صرح به الاصل وأفهم كلامهم انه يجوز اطعام الفقراء وتمليكهم من الزائد على ما يجب تمليكه نيأ ويتصرفون فيه بجميع التصرفات (ولا تغني الهدية ولا الجلد) ونحوه (عن الصدقة) في الاول (و) عن (اللحم) في الثاني (ويجزئ) في أخذ الصدقة (مسكين واحد) بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز

(قوله أنه لايجوز أكله منه) أشار الى تصحيحه (قوله لانه بدل من واجب الخ) قال الاذرعي وأنكره الشاشي وقال ليس له معنى يعوّل عليه والفرق المذكور ضعيف بل قد يقال المعينة في الحال خرجت عن ملكه كالعتق فهي بالمنع أجدر وبالجملة فالمذهب منع الاكل من الواجبة مطلقا كما لا يجوز له أن يأكل من زكاته أو كفارته شيأ (قوله الاكل من أضحية التطوع وهديه مستحب) قال البلقيني محل هذا ما لم يرتد فان ارتد لم يكن له أن يأكل من أضحيته التي تطوع بها قبل الردة شيأ وهذا لا توقف فيه وسببه أن الاضحية ضيافة من الله تعالى للمسلمين وقد قال الشافعي في البويطي ولا يطعم منها أحد على غير دين الاسلام وهذا يشمل المضحي اذا ارتد لانه على غير دين الاسلام انتهى وقوله قال البلقيني محل هذا أشار الى تصحيحه (قوله ولو جزأ يسيرا الخ) قال البلقيني انه لا يكفي القدر التافه كما اقتضاه كلام الماوردي ولا القديد على الظاهر ولم يتعرضوا له وقوله قال البلقيني أشار الى تصحيحه (قوله تمليكه الفقراء نيأ ويجزئ على فقير واحد) قال الناشري قد يقال ما معنى هذا الوجوب أيعصي اذا لم يفعل ذلك أم الوجوب لتأدي السنة فقط وفي ذلك احتمالان جرى القاضي رضي الدين الناشري على الثاني وظاهر وضع كثير من الائمة الاول (قوله ولا يجوز تمليك الاغنياء) قال البلقيني يستثنى ضحية الامام من بيت المال فيملك الاغنياء مما يعطيهم منها قال شيخنا ولعل وجهه ان الاصل في مال بيت المال اشتراك الناس فيه في الجملة وقوله قال البلقيني الخ أشار الى تصحيحه (قوله ويجزئ مسكين واحد) قال الطبري أصح الوجهين أنه لا يجوز

صرفه لاقل من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه لاكثر من واحد (فلو أكلها) أى لحوم ماذكر (غرم ماينطلق عليه الاسم) لانه الذى يجب التصدق به (ويأخذبه) أى بثمنه (شقصا) مما يجزئ فى الاضحية والهدى (ان أمكن) ذلك (والافلحما) يأخذبه والترجيح من زيادته أخذه مما مر فى فصل أحكام الاضحية وعبارة الاصل وهل يلزمه صرفه الى شقص أضحية أم يكفى صرفه الى اللحم وتفرقته وجهان اﻫ وصحح منهما فى المجموع الثانى والاوفق بما استحسنه كالرافعى ثم ماقاله المصنف (وله تأخيره) أى كل من الذبح وتفرقة اللحم (عن الوقت) لان الشقص واللحم ليسا بأضحية ولاهدى فلا يعتبر فيهما الوقت (لاالاكل منه) أى من كل منهما فلا يجوز لانه بدل الواجب *(فرع* والاحسن فى هدى التطوع وأضحيته التصدق بالجميع) لانه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس (الا لقمة أولقما يأكلها) تبركا (فانه) أى أكلها (سنة) عملا بظاهر الآية وللاتباع كما مر وللخروج من خلاف من أوجب الاكل (ويستحب اذا أكل وأهدى وتصدق أن لايزيد أكله على الثلث) بان يقتصر على الثلث فأقل (و) ان (لاتنقص صدقته عنه) بان يتصدق بالثلث فأكثر ويهدى الباقى وعبارة الاصل نقل جماعة عن الجديد انه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ونقل آخرون عنه انه يأكل الثلث ويهدى الى الاغنياء الثلث ويتصدق بالثلث قال ويشبه أن لايكون اختلافا فى الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل أوتوسع فعد الهدية صدقة ودليل جعل الاضحية ثلاثة أقسام القياس على هدى التطوع الوارد فيه قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع أى السائل والمعتر أى المتعرض للسؤال يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضى والمضارع اذا سأل وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضى وفتح عين المضارع اذا رضى بما رزقه الله تعالى قال الشاعر

العبد حران قنع * والحر عبد ان قنع

فاقنع ولا تقنع * فماشئ يشين سوى الطمع

(وهى) اى الصدقة (أفضل من الهدية) والتصدق بالثلثين أفضل من التصدق بالثلث والتصدق بالجميع أفضل الا لقمة أولقما كما مر *(فرع* ولايكره الادخار) من لحم الاضحية والهدى والتصريح بعدم الكراهة من زيادته (وليكن) أى ويستحب اذا أراد الادخار أن يكون (من ثلث الاكل) لامن ثلثى الصدقة والهدية (وقد كان) الادخار (محرما) فوق ثلاثة أيام (ثم أبيح) بقوله صلى الله عليه وسلم لما راجعوه فيه كنت نهيتكم عنه من أجل الدافة وقد جاء الله بالسعة فادخروا مابدا لكم رواه مسلم قال الرافعى والدافة جماعة كانوا قد دخلوا المدينة قد أقحمتهم أى أهلكتهم السنة فى البادية وقيل الدافة النازلة *(النوع الخامس الانتفاع) بالمعين من أضحية أوهدى (فله الانتفاع بها) مطلقا (و بجلدها) ان حل له الاكل منها (كدلو ونحوه) كخف ونعل افعل الصحابة والقفة ونحوه لاحاجة اليها (و) له (اعارته) أى جلدها لانها ارفاق كما يجوز ارتفاقه به (لااجارته) لانه بيع للمنافع (و) لا (بيعه) لخبر الحاكم وصححه من باع جلد أضحيته فلا أضحية له (ولااعطاؤه الجزار أجرة) هذه والتى قبلها علمتا مما مر فى أحكام الاضحية (والقرن مثله) أى مثل الجلد فيما ذكر (وله جز صوف عليها ان ترك الى الذبح أضر بها) للضرورة والافلا يجزه ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به فى دفع الاذى عنه وانتفاع المساكين به عند الذبح (و) له (الانتفاع به والتصدق به أفضل) من الانتفاع به وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر (وللولد) وان حدث بعد التعيين (حكم الام) وان انفصل بعد ذبحها لان القربة متى ثبتت فى الام ثبتت فى الولد كالايلاد (فان كانت منذورة ولومعينة عما فى الذمة لم يملكه) وان حملت به بعد النذر وسيأتى حكم أكله وان كانت متطوعا بها فهو ملكه كالام و يأكل منه أو يأكله على مايأتى لايقال قضية ماذكر ان الحمل ليس بعيب وليس كذلك كما مر لانا نقول لم يقولوا هنا ان الحامل وقعت أضحية غايته انها اذا عينت بنذر تعينت ولاتقع أضحية كما لو تعينت به معيبة بعيب آخر (فان كان) الولد (ولدهدى وأعيا) عن المشى (فليحمله على الام أوغيرها) ليبلغ

التصدق من الاضحية على فقراء أهل الذمة ووجه الجواز أن ذلك تطوع وهم من أهله قال وهو قياس جيد والنص فى البويطى ولا يطعم منه أحدا على غير دين الاسلام وهو يشمل الهدية والصدقة وقال فى شرح المهذب انه لم ير لاصحابنا فيها كلاما ومقتضى المذهب أنه يجوز اطعامهم يعنى الفقراء من أضحية التطوع دون الواجبة انتهى وهذا وجه حكاه القمولى أيضا والمذهب مانص عليه غ وقوله قال الطبرى أصح الوجهين أشار الى تصحيحه (قوله وعبارة الاصل نقل جماعة عن الجديد الخ) قال البلقينى يستثنى من أكل الثلث أو النصف تضحية الامام من بيت المال وقوله قال البلقينى الخ أشار الى تصحيحه (قوله ان حل له الاكل منها) وهى الاضحية والهدى المتطوع بهما اما جلد الواجب منهما فيجب التصدق به كاللحم ولهذا قال فى المقنع وجلد الاضحية بمنزلة لحمها سواء قال شيخنا شمل ذلك الهبة بلاثواب لانها أى الصدقة من أنواع الهبة ويؤيد ذلك قول الروياني انه يجوز له هبة صوفها ولبنها وان امتنع عليه بيع ذلك فجعل مستثنى من قولهم ماجاز بيعه جازت هبته ومالافلا كاتبه (قوله وان انفصل بعد ذبحها الخ) ليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره فى كتاب الوقف

الحرم وقد فعله ابن عمر كما رواه مالك باسناد صحيح (ولو ذبح الاضحية) مع ولدها أو دونه لوجوده ببطنها ميتا (في الوقت وتصدق بقدر الواجب من الام وأكل الولد كله جاز) كاللبن وترجيح جواز أكل الولد فيما اذا ذبحه مع امه من زيادته ونقل الاصل ترجيحه عن الغزالي وترجيح انه كضحية أخرى عن الروياني واختاره في المجموع وشمل كلام المصنف كأصله ولد الواجبة وهو ظاهر في ولد الواجبة المعينة بالنذر ابتداء على ما جرى عليه في الام وعليه يحمل كلام المنهاج كأصله من اطلاق جواز أكله اما ولد الواجبة المعينة عما في الذمة أو ابتداء على ما مر عن المجموع فالمتجه فيه منع أكله كامه وبه جزم البارزي تبعا للطاوسي وجرى عليه الاذرعي قال وهو قضية كلام الجمهور ونقله العمراني وغيره عن العراقيين (وله) في الواجبة (شرب لبنها) وسقيه غيره بلا عوض (لو فضل عن) ري (ولدها) لانه يشق نقله ولانه يستخلف بخلاف الولد قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ولو تصدق به كان أفضل (والا) أي وان لم يفضل عن ولدها فلبه فنقص الولد بسببه (ضمن نقص الولد وله ركوبها) وأركابها (وتحميلها) للحاجة (برفق ويضمن) ها (ان تلفت) بالاستعمال والاولى قول الاصل ان نقصت وبذلك علم ان جواز ما ذكر مشروط بسلامة العاقبة (ولا يجوز ردها) على البائع (بالعيب) لزوال ملكه عنها كمن اشترى عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا (بل يأخذ الارش) من البائع كما يأخذه فيما اذا أعتقه أو وقفه (لنفسه) فلا يلزمه صرفه للاضحية والهدى لانه انما وجب بسبب سابق على التعيين ولان العيب قد لا يكون مؤثرا في اللحم الذي هو المقصود *(مسائل منثورة* ولو أكل بعضها) أي الاضحية وتصدق ببعضها (فله ثواب التضحية) بالكل كمن نوى صوم تطوع ضحوة (و) ثواب (التصدق بالبعض ولو أعطى المكاتب منها جاز) كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بما اذا صرفه اليه غير سيده والا فهو كما لو صرف اليه من زكاته (ويعصي بتأخير المنذورة عن العام المعين) لذبحها (ويقضي) كما لو أخر الصلاة عن الوقت (ويستحب الذبح في بيته بمشهد أهله) ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم (وفي يوم النحر وان تعددت) أي الاضحية مسارعة الى الخيرات ولانه صلى الله عليه وسلم نحر في يوم واحد مائة بدنة أهداها وهذا أنكر به في الروضة على نقل الرافعي عن الروياني ان من ضحى بعدد فرقه على أيام الذبح وما أنكر به عليه قال جماعة لا يرد لان كلام الروياني يقتضي ان ذلك في غير الامام وبه صرح الماوردي (ونقلها عن بلد) أي بلد الاضحية الى آخر (كنقل الزكاة) قال في المهمات وهذا يشعر بترجيح منع نقلها لكن الصحيح الجواز فقد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة والاضحية فرد من أفرادها وضعفه ابن العماد وفرق بان الاضحية تمتد اليها اطماع الفقراء لانها موقتة بوقت كالزكاة بخلاف النذور والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد اطماعهم اليها (وتستحب التضحية للحاج كغيره وان أهدى) ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر كما مر أول الباب (و) يستحب (أن يضحي الامام من بيت المال عن المسلمين ببدنة في المصلى و) ان ينحرها (بنفسه) للاتباع رواه البخاري (وان لم يتيسر) بدنة (فشاة) للاتباع رواه الماوردي وغيره (وان ضحى عنهم من ماله حيث شاء) يضحي قال في المجموع ولا يجوز للولي المحجور أن يضحي عنه من ماله لانه مأمور بالاحتياط لماله ممنوع من التبرع به والاضحية تبرع

(باب العقيقة)

من عق يعق بكسر العين وضمها وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها أخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى وكخبر انه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق رواهما الترمذي وقال في الاول حسن صحيح وفي الثاني حسن والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب لخبر أبي داود من أحب أن ينسك عن ولده

(قوله واختاره في المجموع) فرض فيه هذا الخلاف في أضحية التطوع وقال ان المختار ما صححه الروياني ثم قال والاصح على الجملة انه يجوز أكل جميعه ثم قال والواجبة ان جوزنا الاكل منها جاء الخلاف أيضا والا لم يأكل من الولد وحكمه حكمها اه (قوله وبه جزم البارزي) قال البارزي كغيره فاما ولد الواجبة سواء كان مجتنا عند الوجوب أو حادثا بعده فان حكمه حكم الام وان ماتت الام حتى يجب التصدق بجميعه بعد الذبح اه وقال في الانوار وولد الواجبة كالام يذبحه معها ويتصدق به معينة كانت في الاصل أو عينت عما في الذمة لكن يجوز أكل كله كاكل جنينها بخلاف الام (قوله ونقله العمراني وغيره عن العراقيين) مطلقا ويجب تنزيل كلام الروضة وشرحي الرافعي عليه اه ومحل الخلاف في غير ولد الواجبة بسبب جبران والواجبة في النسك المتعلق بالحج والعمرة اما ولدهما فلا يجوز الاكل منه قطعا ويمكن ان يقال لا يلزم من تحريم الاكل من الاضحية الواجبة منع أكل ولدها لان التصدق انما يجب بما يقع عليه اسم الاضحية والولد لا يسمى أضحية لنقص سنه وانما لزم ذبحه تبعا كما يجوز أكل الجنين اذا وجد في بطن أمه علقة أو مضغة وان لم يذك وأضافكما يجوز له موقوف عليه أكل الولد ولا يكون وقفا كذلك هذا يجوز أكله ولا تجري عليه أحكام الاضحية فس وقوله ويمكن ان يقال الخ أشار الى تصحيحه وقوله علقة أو مضغة قال شيخنا وقد تشكل *(باب العقيقة)*

فالفعل ولانها اراقة دم بغير جناية ولا نذر فلم تجب كالاضحية ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نموّ مثله حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ماقيل فيه ماذهب اليه أحمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة ونقل الحليمي عن جماعة متقدمة على أحمد ومقتضى كلامهم والاخبار انه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى أبوداود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق فقال الراوى كانه كره الاسم ويوافقه قول ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة (ويستحب ذبحها يوم سابع الولادة) فيدخل يومها في الحساب للخبر السابق ولانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسهما الاذى رواه البيهقي باسناد حسن (فان ولد ليلا لم يحسب) يوما بل يحسب من يوم تلك الليلة (وانما يجوز) ذبحها (بعد الولادة) لا قبلها للتلاعب بالعبادة بل هي حينئذ شاة لحم لعدم دخول سببها وذكر عدم الجواز من زيادته وعبارة الاصل ولا تحسب قبل الولادة بل تكون شاة لحم (ولا تفوت على الولى) الموسر بها (حتى يبلغ) الولد (فان بلغ فحسن أن يعق عن نفسه) تداركا لما فات وماروى انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة قال في المجموع باطل

(فصل وانما تسن) العقيقة (لمن عليه النفقة) للولد (لا من مال الصبي) الاولى الولد فلا يعق من ماله لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من ماله فلو عق من ماله ضمن كما نقله في المجموع عن الاصحاب فتعبير المصنف بما قاله يوهم خلاف المراد وعبارة الاصل سالمة من ذلك وأما عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين فمتأوّل قاله في الاصل زاد في الروضة قلت تأويله انه صلى الله عليه وسلم أمر أباهما بذلك أو أعطاه ماعق به أوان أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذرعي واطلاقهم استحباب العقيقة لمن تلزمه نفقة الولد يفهم انه يستحب للام أن تعق عن ولدها من زنا وفيه بعد لما فيه من زيادة العار وانه لو ولدت أمته من زنا أو زوج معسر أومات قبل عقها استحب للسيد أن يعق عنه وليس مرادا (فان) كان الولى عاجزا عن العقيقة في السبعة لم يؤمر بها حتى لو (أيسر الولى بعد) السابع مع بقية (مدة النفاس لم يؤمر بها) بخلاف ما اذا أيسر قبل تمام السابع (وفيما اذا أيسر (بعد السابع) في مدة النفاس (تردد) للاصحاب لبقاء أثر الولادة

(فصل وهي كالاضحية في) استحبابها كما مر وفي (سائر الاحكام) من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها والاكل والتصدق والاهداء والادخار وقدر المأكول منها وامتناع بيعها وتعينها اذا عينت (و) اعتبار (النية) وغير ذلك ولو سكت عن النية اشتملها ما قبلها (لكن يستحب طبخها) كسائر الولائم (بحلو) تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل قال الزركشي ولو كانت منذورة فالظاهر انه يجب التصدق بلحمها نيئا كالاضحية وفيما قاله نظر بل الظاهر انه يسلك به مسلكها بدون النذر (ولا يكره الحامض) أى طبخها به اذ لم يثبت فيه نهى مقصود (والحمل) أى حملها مطبوخة مع مرقها (للفقراء أفضل) من ندائهم اليها (ولا باس بنداء قوم) اليها (ويستحب أن لا يكسر عظمها ما أمكن) تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد (فان كسر لم يكره) اذ لم يثبت فيه نهى مقصود بل هو خلاف الاولى قال الزركشي ولو عق عنه بسبع بدنة فهل يتعلق استحباب ترك الكسر بعظم السبع

(قوله سابع الولادة) يقال عند الولادة ونالم المرأة بذلك ففي الاذكار للنووي ينبغي ان يكثر من دعاء الكرب وهو مشهور وفي كتاب ابن السني عن فاطمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنت ولادتها أمر أم سلمة وزينب بنت جحش ان يأتياها فيقرآ عليها آية الكرسي وان ربكم الله الذى خلق السموات والارض الى آخر الآية ويعوّذاها بالمعوّذتين (قوله قال في المجموع باطل) وقال البيهقي وأحاديثه منكر (قوله وانما تسن لمن عليه النفقة للولد) حقيقة لاعسار الولد أو بتقدير اعساره فيما اذا كان موسرا زدخل في قولهم من تلزمه نفقته الاب الكافر فيعق عن ولده المسلم باسلام أمه أوغيرذلك وذكره البلقيني في تصحيح المنهاج وقال كما يتعلق به اخراج زكاة الفطر عنه على الاصح قال ولم أر من تعرض لهذا وقيد البلقيني الولد بان يكون حرا نسيبا الى أصله قال فلو كان رقيقا وضعته جارية الانسان أو زوجته الرقيقة لم تتعلق سنية العقيقة بوالده لانه لا تلزمه نفقته ولا بمالكه لانه لا ينسب اليه ولو كان حرا الا انه لا ينسب لصاحب الفراش لم يسن العق عنه نعم يسن للام اذا لزمتها نفقته وقوله وذكره البلقيني في تصحيح المنهاج أشار الى تصحيحه وكذا قوله وقيد البلقيني الخ (قوله وفيما بعد السابع تردد) الاصح منه انه يؤمر بها ومقتضى كلام الانوار ترجيحه وكتب ايضا الاختيار الموسر أن لا يجاوز مدة النفاس والا فمدة الرضاع والا فسن التمييز (قوله من جنسها وسنها) روى أبونعيم في تاريخ أصبهان عن الحسن عن أنس رضي الله عنه مرفوعا يعق عنه يوم سابعه من الابل والبقر والغنم وسنده ضعيف وكتب أيضا قال في المجموع لو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم وقوله قال في المجموع الخ أشار الى تصحيحه (قوله والاهداء) هذا اذا أهدى منها للغني شيئ ملكه بخلافه في الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة ش (قوله قال الزركشي) كالاذرعي وغيره (قوله بل الظاهر أنه يسلك بها الخ) أشار الى تصحيحه قال شيخنا عليه فلا يجب التصدق بلحمها نيأ بل يتصدق به مطبوخا

السبع أو بعظام جميع البدنة الاقرب الاول لان الواقع عقيقة هو السبع وفيما قاله نظر بل الاقرب انه ان نافى قسمتها بغير كسر فاستحباب ترك الكسر يتعلق بالجميع اذ ما من جزء الا والعقيقة بمحصة

(فصل يستحب أن يعق عن الغلام بشاتين متساويتين) قالت عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ويجزئ) عن العق عن الغلام شاة (واحدة) لما روى أبو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة والمراد انه يتأدى بكل منهما أصل السنة (و) عن (الجارية بشاة) لما مر ولان السرور بها أقل منه بالغلام وكالجارية الخنثى على المتجه كما قاله الاسنوى (و) يستحب أن يعق (عمن مات بعد السابع والتمكن) من الذبح وكونه بعد السابع موته قبله كما جزم به في المجموع (وصدر النهار) عند طلوع الشمس (أولى) بالعق فيه (و) يستحب (أن يقول الذابح بعد التسمية اللهم لك واليك عقيقة فلان) لخبر ورد فيه رواه البيهقي باسناد حسن (ويكره لطخ رأس الصبي بدمها) لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عليه دما وأميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر (ولا بأس بالزعفران) أى بلطخه به و بالخلوق قال في الاصل وقيل باستحبابه وصححه في المجموع ويدل له قول بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران رواه الحاكم وصححه (ويستحب أن يسميه يوم السابع) لما مر أول الباب (ولا بأس بها قبله) وذكر النووى في أذكاره ان السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخارى اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده (حتى السقط) فتستحب تسميته لخبر ورد فيه نقله في المجموع عن البغوى وغيره فان لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمى باسم يصلح لهما كاسماء وهند وهنيدة وخارجة وطلحة (وأن يحسن اسمه وأفضلها) أى الاسماء (عبدالله وعبدالرحمن) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سمى ابن أبى طلحة عبدالله وقال لرجل سم ابنك عبدالرحمن رواهما الشيخان وروى أبو داود باسناد جيد خبر انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم وروى مسلم خبر أحب الاسماء الى الله تعالى عبدالله وعبدالرحمن زاد أبو داود وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة (وتكره) الاسماء (القبيحة وما يتطير بنفيه) عادة (كنجيح وبركة) وكحرب ومرة وكليب وعاصية وشيطان وشهاب وظالم وحمار لخبر أبى داود السابق وجاءت أخبار كثيرة بمعناه كخبر لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحا ولا يسارا ولا رباحا فانك اذا قلت أثم هو قالوا لا قال في المجموع والتسمية بست الناس أو العلماء ونحوه أشد كراهة وقد منعه العلماء بملك الاملاك وشاهان شاه (فلتغير) أى الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه ندبا لخبر الصحيحين ان زينب بنت جحش كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة

(فصل يستحب) لمن ولد له ولد (أن يحلق له يوم السابع) لما مر أول الباب (بعد الذبح) كما في الحاج (و) ان (يتصدق بوزن الشعر ذهبا والا) أى وان لم يتيسر كذا عبر به الاصل وعبر في المجموع بقوله فان لم يفعل (ففضة) لان النبى صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر الانثى ولا ريب ان الذهب أفضل من الفضة وان ثبت بالقياس عليها والخبر محمول على انها كانت هى المتيسرة اذ ذاك فتعبيرهم بما ذكر بيان لدرجة الافضلية (وأن يؤذن فى أذنه اليمنى ويقيم فى اليسرى) لانه صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسين حين ولدته فاطمة رواه الترمذى وقال حسن صحيح ولخبر ابن السنى من ولد له مولود فاذن

(قوله فاستحباب ترك الكسر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وعن الجارية بشاة) انما كانت الانثى فيها على النصف من الذكر لان الغرض منها استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء عن النفس (قوله سبع بدنة) أى أو بقرة (قوله كما قاله الاسنوى) أى وغيره لكن قال ابن كبن الخنثى كالذكر فى الشاتين صرح به صاحب البيان اه وبه جزم الجوهرى فى شرح الارشاد وبه أفتيت (قوله كما جزم به فى المجموع) أشار الى تصحيحه (قوله ويكره لطخ رأس الصبى بدمها) ماذكر لا يستقيم تفريعه على الصحيح من تحريم التضمخ بالنجاسة لانه يحرم على الولى أن يفعل به شيأ مما يحرم على المكلفين كسقى الخمر وادخاله فرجه فى فرج محرم وغير ذلك وأجيب بان هذا البناء ضعيف لان الصبى لما كان غير مكلف أشبه البهيمة فكما يجوز سقيها الماء النجس ودهنها بالدهن النجس والباسها الجلد النجس وانما امتنع سقيه الخمر وايلاج فرجه فى الفرج المحرم لئلا يعتاد ذلك وهذا انما يتجه بعد التمييز للعلة المذكورة وصورة المسئلة أن لا يمس الدم بيده (قوله وحمل البخارى اخبار يوم الولادة الخ) قال شيخ الاسلام ابن حجر وهو جمع لطيف لم أره لغيره (قوله حتى السقط) أى اذا نفخت فيه الروح (قوله أشد كراهة) لانه كذب ولا نعرف الست الا فى العدد ومراد العوام بذلك سيدة (قوله وقد منعه العلماء بملك الاملاك الخ) أى تحرم التسمية به (قوله وأن يؤذن فى أذنه اليمنى ويقيم الخ) و يستقبل القبلة فيهما

فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد أول مايقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ولما فيه من طرد الشيطان عنه فانه يدبر عند سماع الاذان كما ورد فى الخبر وفى مسند أبى رزين انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى أذن مولود سورة الاخلاص والمراد اذنه اليمنى (و) أن (يقول) فى أذنه (انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) وظاهر كلامهم انه يقول أعيذها بك وذريتها وان كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة أو التبرك بلفظ الآية بتأويل ارادة النسمة (وأن يحنك) الولد (بتمر بمضغ) و يدلك به حنكه و يفتح فمه حتى يدخل الى جوفه منه شئ (والا) أى وان لم يكن تمر (فحلو) يحنكه لانه صلى الله عليه وسلم أتى بابن أبى طلحة حين ولد وتمرات دلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وفى معنى التمر الرطب قال فى المجموع و ينبغى أن يكون المحنك له من أهل الخير فان لم يكن رجل فامرأة صالحة (و) أن (يهنأ به الوالد) بان يقال له بارك الله لك فى الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره وان يرد هو على المهنئ فيقول بارك الله لك و بارك عليك أو جزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله أو أجزل الله ثوابك ونحو ذلك (و) أن (تعطى القابلة رجل العقيقة) لخبر الحاكم السابق قال الزركشى والظاهر انها تعطاها نيأ (ولا يكره الفرع) بفتح الفاء والراء و بالعين المهملة (وهو ذبح أول ولد للبهيمة ولا العتيرة) بفتح العين المهملة (وهى تخصيص أول عشر من رجب بالذبح) لخبر البخارى لافرع ولا عتيرة وتفسير المصنف لهما بما قاله باعتبار ما كانت الجاهلية تفعله والا ففى الاصل الفرع أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الام وكثرة نسلها والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب و يسمونها الرجبية أيضا ثم قال والمنع راجع الى ما كانوا يفعلونه من الذبح لآلهتهم أو ان المقصود نفى الوجوب أو انهما ليسا كالاضحية فى الاستحباب أو فى ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فصدقة ونص الشافعى فى سنن حرملة على انه ان تيسر ذلك كل شهر كان حسنا

(فصل يستحب لكل) من الناس (أن يدهن غبا) بكسر الغين أى وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول للاتباع رواه ابن السكن فى سننه الصحاح وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الادهان الاغبا رواه الترمذى وصححه (و) أن (يكتحل وترا لكل عين ثلاثة) كما رواه الترمذى وحسنه و روى أبو داود باسناد جيد خبر من اكتحل فليوتر (و) أن (يقلم الظفر و ينتف الابط) باسكان الباء (و يحلق العانة) لخبر الصحيحين من الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الآباط ولانها أبلغ فى النظافة وكيفية التقليم أن يبدأ بالمسبحة من يده اليمنى لانها الاشرف اذ يشار بها الى التوحيد فى التشهد ثم بالوسطى لكونها على يمين المسبحة اذا تركت اليد على جبلتها مبسوطة الكف على الارض ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم ببنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم ابهام اليمنى لان اليدين فى حكم حلقة فيقتضى ترتيب الدور الذهاب على ماذكر ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ثم بما بعدها الى أن يختم بخنصر رجله اليسرى كما فى تخليل أصابعهما فى الوضوء نقل ذلك فى المجموع عن الغزالى ثم قال وهو حسن الا فى تأخير ابهام اليمنى فينبغى أن يقلمها بعد خنصر اليمنى قبل شروعه فى اليسرى (و يجوز العكس) أى حلق الابط ونتف العانة و يكون آتيا بأصل السنة والعانة الشعر النابت حول الفرج وقيل حول الدبر والاولى حلقهما قال النووى فى تهذيبه والسنة فى الرجل حلقها وفى المرأة نتفها والظاهر ان الخنثى مثلها قال فى الكفاية و يستحب نتف الانف وعن المحب الطبرى انه يستحب قصه و يكره نتفه لخبر ورد فيه (و) أن (يقص الشارب) لخبر الصحيحين السابق (عند الحاجة حتى يبين حد الشفة) بيانا ظاهرا (و يكره الاحفاء) من زيادته وذكره فى المجموع بلفظ ولا يحفيه من أصله ثم قال وما جاء فى الحديث من الامر بحف الشوارب محمول على حفها من طرف الشفة اه ونقل الزركشى عن الشيخ أبى حامد والصيمرى استحبابه ثم قال وقال الطحاوى ان السنة عند الائمة الثلاثة الحلق ولم نجد عن الشافعى فيه نصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزنى

(قوله فحلو يحنكه) قال البلقينى ان التحنيك مختص بالصبيان فلم يجئ فى السنة تحنيك الاناث وقال الاذرعى ظاهر حديث عائشة يفهم تخصيص التحنيك بالصبيان ولم أر من خصصه بهم اه انما كانوا يحملون الصبيان الى النبى صلى الله عليه وسلم لاعتنائهم بهم دون الاناث فالظاهر انهم كانوا يحنكونهن فى البيوت تسوية بينهن وبين الذكور غ وقوله فالظاهر الخ أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشى) أى كالاذرعى وقوله والظاهر الخ أشار الى تصحيحه (قوله نقل ذلك فى المجموع عن الغزالى ثم قال الخ) قد تقدم بسط الكلام على ذلك فى كتاب صلاة الجمعة

والربيع كانا يحفيان شواربهما فدل على انهما أخذا ذلك عنه قال أعنى الزركشى وزعم الغزالى فى الاحياء انه بدعة وليس كذلك فقد رواه النسائى فى سننه وقول المصنف عند الحاجة قيد فى المذكورات كلها وان أوهمت عبارته خلافه (ويكره تأخيرها) أى المذكورات (عنها) أى الحاجة (و) تأخيرها (الى بعد الاربعين أشد) كراهة لخبر مسلم ان أنسا قال وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة ورواه البيهقى بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن قال أربعين يوما بدل ليلة قال فى المجموع ومعنى الخبر انهم لا يؤخرون هذه الاشياء فان أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين لا أن المعنى انهم يؤخرونها الى الاربعين (و) أن (يغسل البراجم) جمع برجمة بضم الموحدة والجيم ولو فى غير الوضوء وهى عقد الاصابع ومفاصلها وذلك لخبر عشر من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد (و) أن يغسل (معاطف الاذن وصماخها) فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح قاله فى المجموع وقضية كلام المصنف كالروضة انه انما يزيله بالغسل (وكذلك الانف) فيغسل داخله تنظفا له كالمذكورات قبله (تيامنا فى الكل) أى كل المذكورات لما مر انه يستحب فى الطهارة ونحوها (وأن يخضب الشيب) أى الشعر الشائب (بالحمرة والصفرة) لما مر فى شروط الصلاة نعم ان فعله تشبها بالصالحين والعلماء ومتبعى السنة من غير نية صحيحة كره قاله فى المجموع (وهو) أى خضاب الشيب (بالسواد حرام) لما مر فى شروط الصلاة أيضا ولخبر مسلم عن جابر قال أتى بأبى قحافة رضى الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد والثغامة بفتح المثلثة وبالمعجمة نبت له ثمر أبيض وعبر مع هذا فى الاصل عن الغزالى بالكراهة وكذا عبر بها فى المجموع ولعل مراده كراهة التحريم قال ولم يفرقوا فيه بين الرجل والمرأة (الا للمجاهد) فى الكفار فلا بأس به ارهابا للعدو باظهار الشباب والقوة (وخضاب اليدين والرجلين بالحناء) ونحوه (للرجل حرام) لخبر لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال (الا لعذر) فلا بأس به بخلاف المرأة فانه يستحب لها مطلقا كما مر فى بابى شروط الصلاة والاحرام والخنثى فى ذلك كالرجل احتياطا (ويستحب ترجيل الشعر) أى شعر الرأس (وترجيله) أى تمشيطه بماء أودهن أو غيره مما يلينه ويرسل ثائره ويمد منقبضه (وتسريح اللحية) لخبر أبى داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه (ويكره القزع) للنهى عنه فى الصحيحين وفى أبى داود انه زى اليهود وهو حلق بعض الرأس مطلقا وقيل حلق مواضع متفرقة منه وجرى عليه الغزالى فى الاحياء وأما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد ان يدهنه ويرجله ذكره فى الروضة والمجموع واحتج لذلك فيه بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال احلقه كله أو ليدعه كله قال وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها الا لضرورة (و) يكره (نتفها) أى اللحية أول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة (ونتف الشيب) لما مر فى شروط الصلاة (واستعجاله) أى الشيب (بالكبريت) أو غيره طلبا للاشيخوخة واظهار العلو السن لاجل الرياسة (ونتف جانبى العنفقة و) جانبى (شعر اللحية وتشعيثها) اظهارا للزهد وقلة المبالاة بنفسه (وتصفيفها طاقة فوق طاقة) للتزين والتصنع (والنظر فى سوادها وبياضها اعجابا وافتخارا (والزيادة فى العذارين من الصدغ والنقص منها) لئلا يغير شعرها قال فى المجموع قال الغزالى فى الاحياء واختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل لا بأس ان يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبى وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ولخبر اعفوا اللحى قال الغزالى والامر فيه قريب اذا لم ينته الى تقصيصها وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة (ولا بأس بترك سباليه) وهما طرفا الشارب قال الزركشى وهذا يرده ما رواه الامام أحمد فى مسنده قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود (ويستحب لولده وتلميذه وغلامه ان لا يسميه باسمه) روى ابن السنى

(قوله ولم يفرقوا فيه بين الرجل والمرأة) قال شيخنا ذكر الوالد فى شرحه للزبد جوازه للمرأة باذن زوجها (قوله ويكره نتفها) أى اللحية الخ ومثله حلقها فقول الحليمى فى منهاجه لا يحل لاحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه ضعيف

انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال أبي قال فلا تمش امامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ومعنى لا تستسب له لا تفعل فعلا تتعرض فيه لان يسبك به زجرا لك وتاديبا ويقاس بالاب غيره (وان يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد) روى أبو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال فاكتني بابنك عبد الله قال الراوي يعني بابن اختها عبد الله ابن الزبير وهو ابن أختها أسماء وسواء أكنى الرجل بابي فلان أم بابي فلانة والمرأة بام فلان أم بام فلانة وتجوز التكنية بغير أسماء الآدميين كابي هريرة وأبي المكارم وأبي الفضائل وأبي المحاسن (لا بابي القاسم) فلا يستحب التكني به بل يحرم لخبر الصحيحين تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وسيأتي فيه في كتاب النكاح مزيد كلام (ولا يكنى كافر) قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها بل أمرنا بالاغلاظ عليهم (الا لخوف فتنة) من ذكره باسمه (أو تعريف) كما قيل به في قوله تعالى تبت يدا أبي لهب واسمه عبد العزى وقيل ذكره بكنيته كراهة لاسمه حيث جعل عبدا للصنم وقيل لما كان من أصحاب النار كانت الكنية أقوى بحاله (ولا بأس بكنية الصغير) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لاخ لانس صغير يا أبا عمير ما فعل النغير (و) يستحب (ان يكنى الرجل) عبارة الروضة من له أولاد (باكبر أولاده) فقد كنى النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم بابنه القاسم وكان أكبر بنيه قال النووي في أماليه وكناه جبريل أبا ابراهيم وروى أبو داود وغيره ان أبا شريح لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شئ أتوني فحكمت بينهم فيرضى كلا الفريقين فقال ما أحسن هذا فمالك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قلت شريح قال فانت أبو شريح (والادب) للانسان (ان لا يكنى نفسه في كتاب وغيره الا ان كانت) أي الكنية (أشهر من الاسم) أو لا يعرف بغيرها كما فهم بالاولى وصرح به في الروضة وعلى ذلك حمل خبر الصحيحين ان أم هانئ أتت النبي صلى الله عليه وسلم واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند فقال من هذه قالت أنا أم هانئ وخبرهما أيضا عن أبي ذر واسمه جندب قال جعلت أمشي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت أبو ذر (ويحرم تلقيبه بما يكره وان كان) ما لقب به (فيه) كالاعمش والاعمى قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب أي لا يدعو بعضكم بعضا بلقب يكرهه ومن ذلك ترخيم الاسم وبه صرح في الروضة (ويجوز ذكره) اللقب المذكور (بنية التعريف) لمن لا يعرفه الا به (ويستحب ان يكف الصبيان أول ساعة من الليل وان يخمر) أي يغطي (الآنية ولو بشئ كعود يعرض عليها) ان (يوكي القربة) ان (يغلق الباب) وان يكون فاعل ذلك (مسميا الله تعالى في الثلاثة وان يطفئ المصباح عند النوم) لخبر مسلم اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا وأطفئوا مصابيحكم وفي رواية لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وفي رواية لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه وتعرضوا بضم الراء وقيل بكسرها أي تجعلوه عرضا وفواشيكم جمع فاشية وهي كل ما ينتشر من المال كالبهائم وفحمة العشاء ظلمتها

(كتاب الصيد والذبائح)

جمع ذبيحة والاصل فيه قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا (انما يحل الحيوان) البري المقدور عليه (بالذبح في الحلق) وهو أعلى العنق (أو اللبة) وهي أسفله (وفي غير المقدور عليه) ولو مترديا في بئر ونحوها كما سيأتي (يجزئ العقر) بفتح العين في أي موضع كان (وهو الجرح المزهق) للروح (المقصود) كما سيأتي ايضاحه (وله) أي لما ذكر من الذبح

(كتاب الصيد والذبائح) أفرد الصيد لانه مصدر وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح (قوله انما يحل الحيوان الخ) قال في الخادم يرد على الحصر صور احداها الجنين في بطن أمه فان ذكاة امه ذكاته أي والحال ان الذكاة لم تكن في حلقه ولبته ثانيها اذا خرج رأس الجنين فذبحت الام قبل انفصاله فانه يحل ثالثها الصيد بثقل الجارحة فانه يحل رابعها السمك وغيره من حيوان البحر (قوله في الحلقوم أو اللبة) المعنى فيه كما قاله في محاسن الشريعة ان التوصل به الى اخراج الروح من البهيمة أسرع وأخف

والعقر (أركان) أربعة (الاول الذابح أو الصائد وشرطه مسلم أو كتابي يناكح أهل ملته) بالبناء للمفعول أي يحل لنا مناكحتهم قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل انهم آمنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه وسواء اعتقد اباحته كالبقر والغنم أم تحريمه كالابل والشرط المذكور معتبر عند الرمي والاصابة وما بينهما (وتحل ذبيحة الامة الكتابية وصيدها وان حرم نكاحها) اذ لا أثر للرق في الذبح بخلاف المناكحة والتصريح بصيدها من زيادته (وتحرم ذبائح سائر الكفار) كالمجوسي والوثني والمرتد (وصيدهم) لمفهوم الآية السابقة (غير السمك والجراد) فلا يحرمان بذبحهم لان ميتتهما حلال فلا عبرة بالفعل والتصريح بالجراد من زيادته (ويحرم ما) أي حيوان (شارك أحدهم) أي أحد سائر الكفار (فيه مسلما بذبح) كان أمرا السكين على حلق شاة (أو ارسال سهم أو كلبه) الاولى أو كلب (أو شارك كلب غير معلم أو معلم عدا بنفسه كلبا أرسله المسلم في الامساك والعقر) أو في أحدهما وانفرد واحد بالآخر كما صرح به الاصل وأفهمه بالاولى قوله (أو أمسك واحد) من الكلبين صيدا (ثم عقر) ه (آخر وشك فيه) أي في عاقره مما ذكر تغليبا للحرمة كما لو كان الحيوان متولدا بين مأكول وغيره وتعبيره بثم بدل الواو المعبر بها في الاصل يفيد الحل فيما اذا تقدم العقر الامساك أو قارنه وهو ظاهر (وعلى الكافر) الذي لا يحل ذبحه اذا كان ملتزما للاحكام (الضمان ان شاركه وقد أزال امتناعه) فلو أثخنه مسلم بجراحته فقد أزال امتناعه وملكه فاذا جرحه مجوسي ومات بالجرحين حرم وعلى المجوسي قيمته مثخنا لانه أفسده بجعله ميتة (فان أكره مجوسي مسلما على الذبح أو أمسك له صيدا فذبحه أو شاركه) في قتله (بسهم أو كلب وهو في حركة المذبوح أو) شاركه (في رد الصيد على كلبه) أي المسلم بان رده اليه (لم يحرم) اذ المقصود الفعل وقد حصل ممن يحل ذبحه فلا يؤثر فيه الاكراه ولا غيره مما ذكر ولهذا يجب على المكره القود وجرح المجوسي الصيد وهو في حركة المذبوح بجرح المسلم يشبه ما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها مجوسي *(فائدة)* قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة ببقاء دمها *(فرع تحل ذبيحة الصبي المميز وصيده) لان قصده صحيح بدليل صحة عبادته ان كان مسلما وذكر حل صيد المميز من زيادته وجزم به في المجموع (وكذا) تحل (ذبيحة المجنون وغير المميز) كصبي لا يميز وسكران (والاعمى) لان لهم قصدا في الجملة وكمن قطع حلق شاة يظنه غيره بخلاف ذبيحة النائم (وان كرهت) ذبيحة الثلاثة أي ذبحهم لانهم قد يخطئون المذبح وذكر الكراهة في غير الاعمى من زيادته ونص عليها الشافعي (لا صيدهم) برمي أو كلب فلا يحل اذ ليس لهم قصد صحيح فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه وذكر تحريم صيد السكران من زيادته وهو انما يصح على ما ذكره من تحريم صيد المجنون وغير المميز وتحريم صيدهما هو ما اقتضاه كلام الاصل لكن قال في المجموع المذهب حله وقيل لا يحل لعدم القصد وليس بشئ انتهى (وتحل ذبيحة الاخرس ولو لم يفهم الاشارة) كالمجنون *(فرع)* قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران انتهى والصبي غير المميز في معنى الاخيرين (الركن الثاني الذبيح) بمعنى المذبوح (ومذبوح ما لا يؤكل) من حمار ونحوه (كميتته) فلا يحل أكله (وميتة السمك والجراد حلال) وان كان نظير الاول في البر محرما ككلب لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولخبر أحل لنا ميتتان ولخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولأن ذبحهما لا يمكن عادة فسقط اعتباره سواء أماتا بسبب أم لا وسواء أكان طافيا أم راسبا (وذبح كبار السمك) الذي يطول بقاؤه (مستحب) اراحة له (و) ذبح (صغاره مكروه) لانه عبث ونصب بلا فائدة (ولو أكل مشوي صغاره بروثه أو ابتلعه حيا) أو ابتلع فلقة قطعها منه في حياته (حل)

(قوله بالبناء للمفعول) الاحسن ضبطه بالبناء للفاعل أي يناكح نحن أهل ملته ودخل في الضابط أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (قوله وما بينهما) فلو أسلم المجوسي أو ارتد المسلم بين الرمي والاصابة وكان مسلما حال الرمي

والاصابة لم يحل ذكره القاضي (قوله ذكره القاضي) أشار الى تصحيحه (قوله التصريح بالجراد من زيادته) وهو حاصل كلام المجموع وقال البلقيني انه المعتمد (قوله ويحرم ما شارك أحدهم فيه مسلما بذبح) الاحسن أن يقول شارك من لا تحل ذكاته من تحل ذكاته (قوله وعلى الكافر الضمان) في فتاوى القاضي الحسين مسلم ومجوسي أمرا السكين على عنق شاة الغير وذكاه فلا خلاف ان اللحم حرام وهل الضمان عليهما بالسوية أو على المجوسي فقط لانه الذي أفسده وعلى المسلم نصف ارش النقصان بين كونها حية ومذبوحة احتمالان وأرجحهما ثانيهما (قوله أو شاركه في رد الصيد على كلبه الخ) أو اكره محرم حلالا على ذبح صيد (قوله ونص عليها الشافعي) قال في المجموع وحيث حل ذابح المجنون والسكران فهو مكروه كراهة تنزيه وهذا لا شك فيه وقد نص عليه الشافعي والاصحاب (قوله لا صيدهم) في بعض النسخ صيده (قوله قال في المجموع المذهب حله) أشار الى تصحيحه (قوله وميتة السمك والجراد) قد يفهم ان غير السمك من حيوان البحر تحرم ميتته وسيأتي في الكتاب حله وعبارة المحرر شملتهما فانه قال ما حل ميتته كالسمك

والجراد لا حاجة لذبحه ويجاب عن المصنف بان اسم السمك يقع على الجميع كما صححه في الروضة والمجموع (قوله ولو أكل مشوي صغاره بروثه الخ)

قال شيخنا علم من تعبيره بصغاره عدم العفو عن روث كباره وهو كذلك ومثله القلى حيا فيه طرق بين كباره وصغاره (قوله كما يحل

اذ ليس فى ذلك أكثر من قتله وهو جائز وعفى عن روثه لعسر تتبعه واخراجه (وكره) ذلك (كقليه حيا) فى الزيت المغلى والتصريح بالكراهة فى هذه وفى أكل المشوى من زيادته وبه صرح فى المجموع فى مسئلة القلى وانما حل شيه وقليه لان عيشه بعد خروجه من الماء عيش المذبوح فحل ذلك كما يحل طرح الشاة فى النار وسلخها بعد ذبحها وقبل موتها مع الكراهة والجراد كالسمك فيما ذكر كما ذكره فى الروضة (ولو وجد سمكة) أو جرادة (متغيرة فى جوف سمكة حرمت) لانها صارت كالروث والقىء بخلاف ما اذا لم تتغير فانها تحل كما لو ماتت حتف أنفها واعتبر الاصل فى تحريمها تغيرها باللون وتقطعها وفيه نظر وقد قال الاذرعى لامعنى لاعتبار التقطع وكلام المصنف يوافق ذلك (وقد بينا ذبح المقدور عليه فى الاضحية) وتقدم بيانه (واما غيره كصيد و) حيوان (انسى ند) أى نفر شاردا (ولم يتيسر لحوقه ولو باستعانة فجميع أجزائه مذبح فيحل بالرمى) اليه بسهم أو نحوه كرمح وسيف (وارسال جارحة) عليه لقوله صلى الله عليه وسلم فى بعير ند فضربه رجل بسهم فحبسه الله ان لهذه البهائم أوابد أى نفرات أوان منها نوافر كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وقوله لأبى ثعلبة الخشنى لما قال له انى أصيد بكلبى المعلم و بغيره ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل رواهما الشيخان فدلا على حل الصيد بذلك فى أى جزء من أجزائه ولأنا لو اعتبرنا اصابة موضع مخصوص لما حل كثير من الصيود لندرة اصابة ذلك الموضع أما اذا تيسر لحوقه ولو باستعانة بمن يمسكه فلا يحل الا بالذبح فى المذبح لانه ليس متوحشا وقوله ولو باستعانة تجوز قراءته بالعين المهملة والنون وبالمعجمة والمثلثة (وما تعذر ذبحه كوقوعه فى بئر يحل بجرح ورمى يفضى الى الزهوق ولو لم يذفف) لتعذر الوصول اليه كالناد (لا بكلب) وفارق ما قبله بان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه

(فصل فان) وفى نسخة وان (أرسل سهما) أو نحوه (أو كلبا على صيد وأدركه وفيه حياة غير مستقرة) بان قطع حلقومه ومريئه أو أجافه أو قطع أمعاءه أو أخرج حشوته (استحب ذبحه) اراحة له فان لم يفعل وتركه حتى مات حل كما لو ذبح شاة فاضطربت أو جرت (أو مستقرة فلم يذبحه) حتى مات فان كان (لتقصير) منه (حرم) كما لو تردى بعير من شاهق فلم يذبحه حتى مات (والا فلا) يحرم للعذر (ومن التقصير عدم السكين وتحديدها) لانه كان يمكنه حملها وتحديدها (ونشبها بالغمد) بكسر الغين المعجمة أى علوقها فيه بحيث يعسر اخراجها لان حقه أن يستصحب غمدا يوافقه حتى لو استصحبه فنشبت فيه لعارض حل (وكذا لو غصبت منه السكين) لانه عذر نادر ولانه وقف على حيوان فيه حياة مستقرة ولم يذبحه ولو كان هذا عذرا لكان عذرا فى الحيوانات الاهلية (و) من التقصير (الذبح بظهرها) أى السكين (غلطا الا ان منعه) من وصوله الى الذبيحة (سبع) حتى ماتت (أو اشتغل بطلب المذبح أو بتوجيهها القبلة أو بتحريفها وهى منكبة) ليتمكن من ذبحها (أو يتناول السكين) أو امتنعت بما فيها من قوة وماتت قبل تمكنه منها كما أفهمه بالاولى وصرح به أصله (وضاق) أى أو ضاق (الزمان) عن ذبحها فتحل لعدم تقصيره (وكذا تحل لو مشى) اليها بعد اصابة السهم أو الكلب (على هينته ولم يأتها عدوا) فالمشى على هينته كاف كما يكفى فى السعى الى الجمعة وان عرف التحريم بها بامارته (وان شك) بعد موتها (هل قصر) فى ذبحها (أم لا حلت) لان الاصل عدم التقصير والاولى تذكير ضمائر بتوجيهها وما بعده الى هنا كما فى الاصل لعودها الى الصيد *(فرع وان أبان عضوه)* أى الصيد كيده ورجله (بجرح مذفف) أى مسرع لقتله ومات فى الحال (حل) العضو كما فى البدن لظاهر الاخبار ومثله ما لو قده قطعتين كما صرح به الاصل (والا) أى وان لم يكن بجرح مذفف (فان اتبعه بمذفف) أو بغيره (أو تمكن) من ذبحه (فذبحه أو لم يتمكن) منه (فمات حرم العضو) لانه ابين من حى فهو كمن قطع الية شاة ثم ذبحها لا تحل الالية ووقع فى المنهاج كأصله تصحيح حله فى الاخيرة كما لو كان الجرح مذففا ولان الجرح كالذبح للجملة فتبعها العضو وصوّب به الزركشى انه ظاهر نص المختصر

طرح الشاة فى النار الخ) وطرحها فى القدر لازالة صوفها عند ارادة السمط وانما لم يحرم ذلك لان الروح يسرع خروجها فلم يوجد تمام التعذيب بدليل ما لو أقيم بعض حد القذف على انسان ثم جاء شخص فاخرج حشوته فانه لا يقام عليه الباقى لكونه صار فى حكم الموتى ولهذا تقسم تركته فى عينه وهو حى (قوله كما ذكره فى الروضة) قال شيخنا الذى فيها انما هو بالنسبة للبلع والقطع لا القلى فالاوجه عدم جوازه حيا (قوله تغير باللون) وتقطعها جريا على الغالب (قوله وأما غيره كصيد الخ) يشترط أن يكون العجز عنه موجودا حال الاصابة حتى لو رمى غير مقدور عليه ثم صار مقدورا عليه قبل الاصابة لم يحل بخلاف العكس (قوله ولم يتيسر لحوقه) أى لم يمكن لحوقه بعدو ونحوه ولو بعسر (قوله كوقوعه فى بئر يحل بجرح الخ) لو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا فى الاول ونفذ الى الثانى قال القاضى الحسين ان كان عالما بالثانى حل وكذا ان كان جاهلا على المذهب كما لو رمى صيدا فاصابه ونفذ منه الى آخر واذا صال عليه بعير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله قال القاضى حسين فالظاهر الحل ان أصاب المذبح والا فوجهان قال شيخنا أوجههما انه ان كان كالناد حل برميه والا فلا وقوله قال القاضى حسين ان كان عالما الخ أشار الى تصحيحه (قوله استحب ذبحه) قال شيخنا او يكون فى صورة قطع حلقه ومريه بقطع الودجين

المختصر (فقط) أى دون باقى البدن فيحل نعم ان أثبته بالجرح الاول فى الصورة الاولى لم يحل لانه بالاثبات صار مقدورا عليه فيتعين ذبحه صرح به الاصل (الركن الثالث الآلة) أى آلة الذبح والاصطياد (وهى كل محدد يجرح) بحده (من حديد ورصاص وقصب وزجاج وحجر ونحوها) كذهب وفضة لانها أوحى لازهاق الروح (فتحل ذبيحتها وعقيرتها) بمعنى مذبوحتها ومعقورتها (الا السن والظفر والعظم) متصلا كان أو منفصلا من آدمى أو غيره لما مر فى الاضحية ومعلوم مما سيأتى حل ما قتله الكلب أو نحوه بظفره أو نابه فلا حاجة لاستثنائه والنهى عن الذبح بالعظام قيل تعبدو به قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووى فى شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها فى الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم (ولو) الاولى فلو (جعل نصل السهم عظما) فقتل به صيدا (حرم وما مات بثقل ما أصابه) من محدد وغيره (حرم كالبندقة وصدمة الحجر) كجوانب بئر وقع فيها (وعرض السهم) بضم العين أى جانبه (وان أنهر الدم وأبان الرأس أو) مات (بانخناق بحبل) منصوب له لانتفاء جرحه ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة أى المقتولة بالعصا ولخبر الصحيحين عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا أصبت بحده فكل واذا أصبت بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ والمفهوم خبر ما أنهر الدم (وكذا يحرم ان ذبحه بحديدة لا تقطع فقطع بقوته) لان القطع بالقوة لا بالآلة (وان خسق فيه) أى الصيد (عصا محددة تمور مور السلاح أولا تمور الا بكره وهى خفيفة قريبة من السهم حل أو ثقيلة فلا) تحل لانه انما قتل بالثقل فيكون موقوذا يقال مار الشئ أى تحرك وجاء وذهب قاله الجوهرى (نعم اذا مات بثقل الكلب) أو غيره من سائر الجوارح (حل) لآية قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أى صيده ولخبر أبى ثعلبة الخشنى السابق ولان الجارحة تعلم ترك الاكل فتتأدب به وقد تفضى بهم المهارة فيما تعلمت الى ترك الجرح ولا يمكن ان تكلف ان تجرح ولا تأكل بخلاف ما لو أصاب السهم بعرضه فانه من سوء الرمى (لا) ان مات (بطول الهرب) أو فزعا (منه) هذا من زيادته وذكره ابن الصباغ وغيره (وان مات بمحرم ومبيح كحد سهم وصدمة عرضه أو رماه فوقع على شجرة فصدمه غصنها أو) على (ماء أو) على طرف (جبل فسقط منه) وفيه حياة مستقرة (حرم) تغليبا للمحرم ولخبر مسلم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع فى الماء فمات فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك ويقاس بالماء غيره (وان وقع) المجروح بالسهم (على الارض أو فى بئر بلا ماء ولم تصدمه الجدران أو تدحرج من جبل جنبا لجنب) أى من جنب الى جنب (فمات حل) لان وقوعه على الارض لا بد له منه فعفى عنه كما عفى عن الذبح فى غير المذبح عند التعذر وكما لو كان الصيد قائما فوقع على جنبه لما أصابه السهم وانصدم بالارض ومات ولان التدحرج لا يؤثر فى التلف بخلاف السقوط ولو قال بدل أو فى بئر ولو بأرض بئر كان أولى (لا ان كسر) السهم (جناحه) بلا جرح (أو جرحه جرحا لا يؤثر فمات أو) لم يمت لكنه (وقع بالارض فمات) فلا يحل لانه لم يصبه جرح مؤثر يحال الموت عليه *(فرع وان رمى طير الماء) وهو (فيه فأصابه) ومات (حل) والماء له كالارض لغيره (أو) رماه وهو (فى هوائه) أى الماء فأصابه ووقع فيه ومات (فان كان الرامى فى سفينة فى الماء حل أو فى البر حرم) ان لم ينته بالجرح الى حركة المذبوح وأفهم كلامه بالاولى تحريم ما رماه فيه وهو خارجه وهو أحد وجهين حكاهما الاصل بلا ترجيح وقضية كلامهما ان طير البراليس كطير الماء فيما ذكر لكن البغوى فى تعليقه جعله مثله فى ذلك

(قوله من آدمى أو غيره) ولو من سمك (قوله بثقل الكلب أو غيره) كصدمته أو ضغطته أو عضه أو قوة امساكه (قوله كحد سهم وصدمة عرضه) أو سهم وبندقة قد يفهم جواز الرمى بالبندق وبه أفتى النووى لانه طريق الى الاصطياد والاصطياد مباح وأفتى ابن عبد السلام بتحريمه وقال ابن الرفعة لا يحل الرمى بالجلاهق لان فيه تعريض الحيوان للهلاك صرح به (٥٥٥) فى الذخائر ونقله الزركشى عن الماوردى أيضا وظاهر كلامه فى شرح مسلم جواز رمى الطيور الكبار التى لا يقتلها البندق غالبا كالاوز والكركى دون الصغار كالحمام والعصافير ونحوهما قال الاذرعى وهذا مما لا شك فيه لانه يقتلهم الا بحالة أو غالبا كما هو مشاهد اى ويحرم قتل الحيوان عبثا وقوله قد يفهم جواز الرمى أشار الى تصحيحه وكذا قوله وظاهر كلامه فى شرح مسلم الخ (قوله أو جبل فسقط منه) أو وقع على سكين أو شئ محدد من قصب أو حجر أو غيره أو على أرض ثم وثب منها وثبة طويلة بحيث مد فى الهواء ثم سقط (قوله لان وقوعه على الارض لا بد له منه فعفى عنه) هذا ظاهر فى الطائر ونحوه (كالارنب والثعلب دون ما عظمت جثته كبقر الوحش وحمره فان التدحرج قد يؤثر فى التلف لثقل أبدانها (قوله وان رمى طير الماء فيه حل) سواء أكان الرامى فى البحر أم البر (قوله أو فى هوائه الخ) حكى البلقينى فى تصحيح المنهاج فيما لو كان الطير فى هواء الماء عن أبى الفرج الزاز عن عامة الاصحاب انه لا يحرم قال البلقينى وهو الصحيح سواء أكان الرامى فى البر أم البحر وحمل قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث عدى بن حاتم وهو فى صحيح مسلم وان وجدته قد وقع فى الماء فلا تأكله على غير طير الماء أو على طيره الذى لا يكون فى هوائه (قوله وأفهم كلامه بالاولى الخ) وجزم به صاحب الانوار (قوله لكن البغوى فى تعليقه الخ) الاضافة فى كلامهما بمعنى فى فيوافق كلامهما كلام البغوى وعبارة المصنف فى شرح ارشاده

قال الاذرعي والظاهر ان جميع مامر اذا لم يغمسه السهم في الماء سواء أكان على وجه الماء أم في هوائه أما لو غمسه فيه قبل انتهائه الى حركة المذبوح أو انغمس بالوقوع فيه أو ثقل جثته فمات فهو غريق لا يحل قطعا قاله الماوردي وأما الساقط في النار فحرام *(فرع لو علم كلبا يجرح بقلادة محددة في حلقه فجرح بها) صيدا ومات (حل) كما لو أرسل سهما ولانه صار حينئذ كناب الكلب وذكر التعليم من زيادته وصرح به القاضي والبغوي في تعليقهما (وأما الجوارح) أي الاصطياد بها (فيجوز بالسباع كالكلب والفهد والنمر و بالطير كالبازي والصقر ونحوه) كالشاهين للآية والخبر السابقين وقوله ونحوه من زيادته ولا حاجة اليه (ويشترط) لحل ماقتله الجارح (كون الجارح معلما ففي) تعليم (الكلب ونحوه) من سائر السباع (ان يمتثل) أي يهيج (ان أمر) أي أغرى لقوله تعالى مكلبين من التكليب وهو الاغراء (و)ان (يترك) ذلك بان يقف (ان زجر) في ابتداء الامر و بعد شدة عدوه (و)ان (يمسك) الصيد أي يحبسه لصاحبه ولا يخليه (و)ان (لا يأكل) منه واشتراط ان لا ينطلق بنفسه انما هو للحل كما سيأتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام أصله (و)يشترط (في) تعليم (الطير الطلب) للصيد (بالاغراء) بان يهيج به (وكذا عدم الاكل) منه كما في جارحة السباع وكلامه هنا يفهم انه لا يشترط فيه انزجاره بالزجر ولا امساكه الصيد لصاحبه وهو ما اقتضاه كلام الاصل في الثانية وصرح به في الاولى ونقل عن الامام انه لا مطمع في انزجاره بعد طيرانه لكن نص في الام على اشتراط ذلك فيه أيضا كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الاصحاب وقد اعتبره في البسيط ثم ذكر مقالة الامام بلفظ قيل وذكر نحوه الاذرعي وغيره ونقله عن الدارمي وسليم الرازي ونصر المقدسي ونقله ابن الرفعة أيضا عن الروياني وغيره (و)يشترط في تعليم الجارحة (ان يتكرر ذلك) مرتين فاكثر (حتى يظن تعلمها) والرجوع في عدده الى أهل الخبرة بالجوارح ذكره الاصل (واذا أكل المعلم ولو طيرا من صيد عقب قتله اياه) أو قبل قتله كما فهم بالاولى من كلامه وصرح به أصله (حرم) لمفهوم قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ولخبر الصحيحين عن عدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فامسك وقتل فكل وان أكل فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه ولان عدم الاكل شرط للتعليم ابتداء فكذا دواما (وحده) لا ما صاده قبل فلا ينعطف التحريم عليه لان تغير صفة الصائد كان ارتد لا يحرم ما صاده قبل فكذا تغير صفة الجارح اما ما أكل منه بعد قتله بزمان فيحل (واستؤنف) بعد أكله عقب القتل (تعليمه) لفساد التعليم الاول (ولا يضر لعق الدم) لان المنع منوط في الخبر بالاكل من الصيد ولم يوجد ولانه لم يتناول شيأ من مقصود الصائد فكان كتناوله الفرث (والحشوة كاللحم) فيما مر ومثلها الجلد والاذن والعظم قال الزركشي و ينبغي القطع في تناوله الشعر بالحل اذ ليس عادته الاكل منه ومثله الصوف والريش (وعدم انزجاره) بالزجر (عن الصيد) وعدم استرساله بالارسال كما صرح به الاصل (ومنعه الصائد منه) أي من الصيد (كالاكل) منه فيما مر

(فصل و يجب غسل معض الكلب) سبعا مع التعفير (كغيره) مما ينجسه الكلب فاذا غسل حل أكله (الركن الرابع نفس الذبح وقد سبق) بيانه (في الاضحية والعقر وقد بيناه) هنا وتقدم انه لا بد فيه من القصد ومثله الذبح (فلا بد فيهما من قصد العين بالفعل وان أخطأ في الظن أو) من قصد (الجنس وان أخطأ في الاصابة) كما سيأتي تصويرهما والتصريح بالقصد في الذبح من زيادته (فان لم يقصد الفعل) أصلا (بان سقطت السكين من يده على مذبح شاة) فانجرحت به وماتت أو نصبها فانعقرت بها وماتت (أو تحككت بها) وهي في يده فانقطع حلقومها ومريئها (حرمت وان شاركها في الحركة) لعدم القصد في غير المشاركة ولحصول الموت بحركة الذابح والشاة في المشاركة وفي ادخال هذه في عدم القصد نظر وخالف ذلك وجوب الضمان لانه أوسع من باب الذكاة بدليل انه لو قتل بمثقل وجب القصاص ولو قتل الصيد به لم يحل (فان رمى ما ظنه حجرا) أو خنزيرا (فكان صيدا فاصابه) ومات (أو) رمى (صيدا فاصاب

صيدا

والماء في حق طير واقف على وجه الماء كالارض (قوله قال الاذرعي والظاهر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كون الجارح معلما) ولو بتعليم المجوسي على الاصح (قوله وكذا عدم الاكل منه) قال البلقيني وانما يمتنع اذا أكل عقب القتل أو قبله مع حصول القتل فاما اذا كان بعد ان أمسكه وقتله أو أكله ولم يقتله فان هذا لا يضر في التعليم كما لا يؤثر في تحريم ما أكل منه لو جرى ذلك بعد التعليم ولم يتعرضوا لذلك هنا وفيه نظر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فس وقوله قال البلقيني الخ أشار الى تصحيحه (قوله وكلامه هنا يفهم انه لا يشترط فيه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وأن يتكرر ذلك الخ) وحكى القاضي الحسين وجهين في كل ما بان به كون الجارح معلما وشبههما بالوجهين في صحة التصرف الذي يختبر به الصبي اه والاصح عدم حله لحصوله قبل ظن تعلمها وهو قضية التشبيه

صيدا غيره) ولو من غير جنسه ومات (حل) ولا يضر خطأ الظن في الاولى ولا خطأ الاصابة في الثانية كما مر
لوجود قصد الصيد فيهما (وكذا لو أرسل كلبا على صيد فعدل الى غيره) ولو الى غير جهة الارسال فاصابه ومات
حل كما في السهم ولانه يعسر تكليفه ترك العدول ولان الصيد لو عدل فتبعه حل قطعا وظاهر كلامهم حله
وان ظهر للكلب بعد ارساله لكن قطع الامام بخلافه فيما اذا استدبر المرسل اليه وقصد آخر كما نقله عنه الاصل
وجرى عليه الفارقي وابن أبي عصرون وهو ولا يخالف ما قاله الفارقي أيضا من انه لو أرسله على صيد فامسكه ثم
عن له آخر فامسكه حل سواء أكان عند الارسال موجودا أم لا لان المعتبر ان يرسله على صيد وقد وجد (ولو
قصد) برميه أو ارساله (غير الصيد كمن رمى) سهما (أو أرسل كلبه) الاولى كلبا (على حجر أو عبثا) كان رمى في
فضاء لاختبار قوته أو أرسل كلبا حيث لا صيد في ابتداء ارساله (فاصاب صيدا) ومات (حرم) لانه لم
يقصد صيدا (وكذا لو قصده وأخطأ في الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فاصاب)
صيدا (غيره حرم) لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل (لا عكسه) بان رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا
فاصاب صيدا ومات حل لانه قصد مباحا والتصريح بالترجيح في هذه والتي قبلها من زيادته وأسقط في نسخة
حرم لا عكسه اكتفاء عن حرم بكذا وعن لا عكسه بقوله أو صيدا الى آخره وعليه يقال ثم بدل قولي رمى ما ظنه
بقرينة ما قبله (وكذا يحرم لو قصده توقعا) أي متوقعا له (كمن رمى) في ظلمة (لعله يصادف صيدا فصادفه)
ومات لانه لم يقصد قصدا صحيحا وقد يعد مثله عبثا وسفها *(فرع)* لو (رمى شاة فاصاب مذبحها ولو
اتفاقا) بان لم يقصده فقطعه (حلت) لانه قصد الرمي اليها (وكذا لو أحس به) أي بالصيد (في
ظلمة) أو من وراء شجرة أو غيرها (فرماه) فاصابه ومات (حل) لان له به نوع علم ولا يقدح هذا في عدم
الحل برمي الاعمى اذ البصير يصح رميه في الجملة بخلاف الاعمى *(فرع وان استرسل)* الجارح (المعلم
بنفسه فاكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما) اذ لا يعتبر الامساك الا اذا أرسله صاحبه (ولا يحل)
لمفهوم خبر اذا أرسلت كلبك المعلم فكل (ولو زاد عدوه باغراء حدث) بعد استرساله بنفسه فانه لا يحل
تغليبا للتحريم (ولو أرسله مسلم فازداد عدوه باغراء مجوسي حل) لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء
كما علم من التي قبلها وهذا ما اقتضاه كلام الجمهور لكن لما نقل الاصل كلامهم قال كذا ذكره الجمهور وقطع
في التهذيب بالتحريم واختاره القاضي أبو الطيب لان ذلك قطع للاول أو مشاركة له وكلاهما يحرمه (أو
عكسه) بان أرسله مجوسي فازداد عدوه باغراء مسلم (حرم) لذلك (ولو أرسله مسلم فزجره فضولي
فانزجر ثم اغراه) فاسترسل وأخذ صيدا (فالصيد للفضولي) وفي نسخة للغاصب لانه المرسل (فلو لم
يزجره) الفضولي (بل اغراه) أو زجره فلم ينزجر فاغراه كما فهم بالاولى وصرح به الاصل (فزاد عدوه)
وأخذ صيدا (فهو للمالك) للامر والاولى لصاحب الجارح لان صاحب الكلب ليس مالكا له (وللاجنبي
أخذ الصيد من فم) جارح (معلم استرسل) بنفسه ويملكه بالاخذ كما لو أخذ فرخ طائر من شجرة غيره
كما صرح به الاصل (لا) من فم (غير معلم أرسله صاحبه) لان ما صاده ملك لصاحبه تنزيلا للارساله
منزلة نصب شبكة تعقل بها الصيد وجواز أخذ الصيد من فم المعلم من زيادته ولم يتعرض لملكه باخذه من
فم الذي في الاصل عكس ذلك وقد يتوقف في جواز الاخذ *(فرع وان قصر سهمه)* عن اصابة الصيد
(فاعانته الريح فاصاب حل) اذ لا يمكن الاحتراز من هبوبها بخلاف حملها الكلام حيث لا يقع به الحنث
لان اليمين مبنية على العرف وأشار كغيره باعانته الى انه لو صارت الاصابة منسوبة الى الريح خاصة لم يحل وبه
صرح صاحب الوافي كما نقله عنه الزركشي وأقره (وكذا) يحل (لو أصاب) السهم (الارض أو
جدارا) أو حجرا (فازداف) أو نفذ فيه كما صرح به الاصل (أو انقطع الوتر) عند نزع القوس (فصدم
الفوق فارتمى) السهم (وأصاب الصيد) في الجميع لان ما يتولد من فعل الرامي منسوب اليه اذ لا اختيار
للسهم *(فرع)* وفي نسخة فصل (ولو غاب) عنه (الصيد والكلب) قبل جرحه له (ذو جده
مجروحا ميتا حرم وان تضمخ الكلب) بدمه لاحتمال موته بسبب آخر وان لم يؤثر تضمخه بدمه لانه ربما

(قوله وظاهر كلامهم حله وان ظهر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كذا ذكره الجمهور) أشار الى تصحيحه (قوله وان جرحه كلب وغاب) أو غاب الصيد وحده

جرحه واصابته جارحة أخرى (وان جرحه كأن رماه وغابا) عنه (وهو مجروح) ثم وجده ميتا (حل ان لم يجد به أثرا آخر أو وجده وكان) الجرح (الاول مذففا) حملا على انه مات بالجرح الخالى عن المعارض بخلاف ما اذا وجده خاليا عن ذلك ودليل ذلك من السنة خبر اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله مالم ينتن وخبر وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل وان رميت بسهمك فغاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك (و) اظهرهما (لم) ما ذكر من الحل هو ما قال فى الروضة انه أصح دليلا وفى المجموع انه الصحيح أو الصواب وثبتت فيه أحاديث صحيحة دون التحريم لكن صحح فى المنهاج كأصله تحريمه لاحتمال موته بسبب آخر ونقله الاصل عن الجمهور قال البلقينى وهو المذهب المعتمد ففى سنن البيهقى وغيره بطرق حسنة فى حديث عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا أهل صيد وان أحدنا يرمى الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال اذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل فهذا مقيد لبقية الروايات ودال على التحريم فى محل النزاع أى وهو ما اذا لم يعلم أى لم يظن ان سهمه قتله

(فصل) فى بيان ما يملك به الصيد (يملك) الشخص (الصيد بمجرد ضبطه بيده وان لم يقصد) تملكه حتى لو أخذه لينظر اليه ملكه لانه يعد بذلك مستوليا عليه كسائر المباحات (وبان يرميه فيبطل عدوه وطيرانه جميعا) ان كان مما يمتنع بهما والا فبابطال ما له منهما ويكفى للتملك ابطال شدة عدوه بحيث يسهل لحاقه (لا ان طرده فوقف اعياء أو جرحه فوقف عطشا لعدم الماء لا عجزا) أى لا عطشا لعجزه (عن الوصول الى الماء) فلا يملكه بوقوفه للاولين (حتى يأخذه) لان وقوفه فى الاول منهما استراحة وهى معينة له على امتناعه من غيره وفى الثانى لعدم الماء بخلاف وقوفه للاخير لان سببه الجراحة (وبان يقع فى شبكة وقد نصبها) له نعم ان قدر على الخلاص منها لم يملكه حتى لو أخذه غيره ملكه قاله الماوردى (ولا يملكه من طرده اليها) لتقدم حق ناصبها وخرج بنصبها ما لو وقعت منه فتعقل بها صيد وسيأتى (ويعود) الصيد الواقع فيها (مباحا ان قطعها فانفلت) منها فيملكه من صاده بعد لان الاول لم يثبته بشبكته وان قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره وقيل هو باق على ملكه مطلقا والترجيح من زيادته وصححه فى المجموع وفى نسخة بدل قوله ويعود مباحا الى آخره وهل يعود مباحا ان قطعها فانفلت فيه تردد فعليها الا زيادة (فان ذهب بالشبكة وكان على امتناعه) بان يعدو ويمتنع معها (فهو ان أخذه والا) بان كان ثقلها يبطل امتناعه بحيث يتيسر أخذه (فهو لصاحبها وبان يرسل كلبا وكذا) بان يرسل (سبعا) آخر (له عليه يد فيمسكه) بخلاف ما اذا لم يكن له عليه يد وهذا القيد معتبر فى الكلب أيضا وانما سكت عن تقييده به لان الغالب ان الكلب مختص به فاذا أرسله غير المختص به كان غاصبا له أو كالغاصب له فصار له عليه يد بخلاف غيره (ولو انفلت على) بمعنى من (الكلب) ولو بعد ان أدركه صاحبه (لم يملكه) لانه لم يقبضه ولا أزال امتناعه (وبان يلجئه الى مضيق لا ينفلت منه كالبيت) ولو مغصوبا لانه يصير فى قبضته نعم ان كان لا يقدر على أخذه منه الا بتعب قال فى الاستقصاء فالذى يقتضيه المذهب انه لا يملكه بذلك كما لو أدخله برجه وأغلق عليه بابا ولم يمكنه أخذه الا بتعب (وحسبك) أى كافيك فى ضبط سبب ملك الصيد (ان ابطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه) أى كل منهما (حد جامع) له وذلك يحصل بالطرق المذكورة *(فرع* لو سقى أرضه)* الاضافة فيها للاختصاص أى أرضا بيده ولو بغصب (أو حفر فيها) حفرة (لا للاصطياد فتوحل أو وقع فيها) أى فتوحل فى الارض أو وقع فى الحفرة (صيد أو عشش فى أرضه) وان باض وفرخ (لم يملكه ولا) يملك (بيضه) ولا فرخه لان مثل ذلك لا يقصد به الاصطياد والقصد مرعى فى التملك كما قاله الرافعى (لكن يصير) بذلك (أحق به) من غيره وليس لغيره دخول ملكه وأخذه فان فعل ملكه كنظيره فيمن تحجر مواتا وأحياه غيره كما صححه فى المجموع

(قوله قال فى الروضة انه أصح دليلا) وعلقه الشافعى على صحة الحديث وفى شرح مسلم انه أقوى وأقرب للاحاديث الصحيحة (قوله وفى المجموع انه الصحيح الخ) واختاره فى تصحيحه (قوله لكن صحح فى المنهاج كأصله تحريمه) أشار الى تصحيحه (قوله ونقله الاصل عن الجمهور الخ) للمسئلة نظائر منها اذا امتشط المحرم رأسه فسقط منه شعر وشك هل انتتف بالمشط أم كان منتتفا فالاصح فى الروضة انه لا فدية ولم يحيلوه على هذا السبب ومنها اذا بالت ظبية فى ماء كثير فوجده متغيرا فان المذهب نجاسته احالة على السبب الظاهر وهو يشكل على الرافعى فى تصحيح المنع فى مسئلة الصيد ووجه الاشكال ان أصل الماء الطهارة وعدم تغيره بهذا البول والاصل فى اللحم التحريم فكما أزلنا طهارة الماء بالبول كذلك نزيل تحريم اللحم بهذا الجرح اذ الاصل عدم غيره لكن الفرق عند الرافعى ان اللحم لما كان أصله التحريم ولا يحل الا بيقين الذكاة واليقين هنا قد عارضه احتمال متأخر وأسباب الموت تكثر بخلاف أسباب تغير الماء وقد اقتصر على ما فى المنهاج (قوله يملك الصيد بمجرد ضبطه بيده) أى فى غير الحرم والاحرام (قوله وان لم يقصد تملكه) ولو كان آخذه غير مميز أمره غيره بالاخذ (قوله فيبطل عدوه) عبارة الروضة شدة عدوه (قوله ان كان مما يمتنع بهما) كالنعامة والدراج والقطا والحجل (قوله وبان يقع فى شبكة الخ) سواء أكانت بيده علم اهلاك أم اجارة أم اعارة أم غصب ولا خفاء ان الشرك والفخ ونحوهما فى معنى الشبكة واقتضاه (قوله نعم ان قدر على الخلاص منها لم يملكه) أشار الى تصحيحه (قوله فالذى يقتضيه المذهب انه لا يملكه) أشار الى تصحيحه

واقتضاه كلام الاصل (وان قصد الاصطياد بذلك) أي بما ذكر من السقي والحفر وتعشيش الصيد بان قصد بتخلية الارض المحوطة تعشيشه (ملكه كدار بناها لتعشيش الطاير) فعشش فيها وفرخ وباض (فيملك بيضه وفرخه) كما يملكه وان لم يبض ولم يفرخ ومسئلة تعشيش الصيد في الارض من زيادته وما ذكره في مسئلة السقي بقصد التوحل نقله الاصل هنا عن الامام وغيره لكنه نقل في احياء الموات عن الامام خلافه وضعفه الاذرعي وجمع البلقيني بينهما بحمل ما هنا على سقي اعتيد الاصطياد به وما هناك على خلافه (وان أغلق) عليه (الباب) أي باب البيت مثلا (لئلا يخرج ملكه لا ان أغلقه) عليه (من لا يد له على البيت) بملك أو غصب أو غيره (ولو وقع في شبكة) وقعت من يده (ولم ينصبها له فلا) يملكه لعدم القصد ثم لا يخفى ان محل ما ذكر في صيد غير الحرم والمحرم * (فرع * وان ألجأ سمكة الى دخول بركة صغيرة) لا يد لغيره عليها (أو دخلت) البها بنفسها (فسد منافذها ملكها) لانه تسبب في ضبطها كما لو ألجأ صيدا الى مضيق (لا) بركة (كبيرة) فلا يملك السمكة بذلك فيها (لكنه أحق بها) من غيره كالتحجر والصغيرة ما سهل أخذ السمكة منها والكبيرة ما يعسر أخذها منها وفي نسخة بدل بركة صغيرة لا كبيرة بركته الصغيرة لا الكبيرة

*(فصل * لو أرسل) من لم يرد الاحرام (صيدا مملوكا لم يجز) لما فيه من التشبه بفعل الجاهلية وقد قال تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولانه قد يختلط بالمباح فيصاد (ولم يزل ملكه عنه) وان قصد بذلك ازالته أو التقرب الى الله تعالى كما لو سيب دابته ويستثنى من عدم الجواز ما اذا خيف على ولده بحبس ما صاده منهما فينبغي وجوب الارسال صيانة لروحه ويشهد له حديث الغزالة التي أطلقها النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أولادها لما استجارت به وحديث الحمرة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برد فرخيها اليها لما أخذا وجاءت فجعلت تعرش والحديثان صحيحان نبه على ذلك الزركشي وظاهر ان محل الوجوب في صيد الولدان لا يكون مأكولا والا فيجوز ذبحه (فلو قال) مطلق التصرف (أبحته لمن يأخذه) أو أبحته فقط فيما يظهر (حل لمن أخذه) (أكله) بلا ضمان وكذا اطعام غيره منه فيما يظهر (لا بيعه) الاولى قول أصله ولا ينفذ تصرفه فيه أي ببيع ونحوه (وأما كسر الخبز والسنابل) ونحوها (التي يطرحها مالكها معرضا عنها فالارجح فيها ان آخذها يملكها) وينفذ تصرفه فيها بالبيع وغيره كما هو ظاهر أحوال السلف وهذا ما رجحه النووي ومال الرافعي الى انه لا يملكها بل هي باقية على ملك مالكها كالصيد فيما مر وانما يباح له أكلها اكتفاء في الاباحة بالقرائن الظاهرة وتقييد السنابل بالاعراض عنها من زيادة المصنف وبه صرح المتولي وظاهر انه لا فرق بين أن تتعلق بها الزكاة أم لا نظرا لاحوال السلف (وان أعرض عن جلد ميتة فدبغه ملكه) ويزول اختصاص المعرض عنه لان مجرد الاختصاص يضعف بالاعراض (ومن وجد أثر اليد) عبارة الروضة أثر الملك (على صيد كالوسم والخضاب وقص الجناح لم يملكه) بل هو ضالة أو لقطة لانه يدل على انه كان مملوكا فافلت ولا نظر الى احتمال انه صاده محرم ففعل به ذلك ثم أرسله لانه تقدير بعيد *(فرع * الدرة التي توجد في السمكة) غير مثقوبة (ملك للصياد) ان لم يبع السمكة (أو للمشتري) ان باعها تبعا لها فيهما قال في الاصل كذا في التهذيب ويشبه أن يقال انها أي في الثانية تملك للصياد أيضا كالكنز

(قوله وان قصد الاصطياد بذلك الخ) في الوسائل لابي الخير ابن جماعة انه لو استاجر سفينة فدخل فيها سمك فهل هو للمستأجر أو للمالك لان هذه ليست من المنافع التي تقع الاجارة عليها وجهان اهـ والاصح انه لا يملكه واحد منهما فسمه قال شيخنا ومحل ذلك ما لم يقصد المستأجر الاصطياد وكان معتادا فان كان كذلك ملك ما فيها (قوله كما يملكه) قال شيخنا لا يخالف ما ذكره الشارح من ملكه اللام ما ذكره غيره من انه لا يملكه اذ كلامه فيما اذا قصده به وأمكن أخذه منه بسهولة من غير مشقة وكلام غيره على خلاف ذلك (قوله وجمع البلقيني بينهما الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فينبغي وجوب الارسال الخ) أشار الى تصحيحه (٥٥٩) (قوله أو أبحته فقط فيما يظهر) أشار الى تصحيحه (قوله حل لمن أخذه أكله) قال شيخنا ويظهر انه حيث حل لغيره أخذه لا كله كان فعل المرسل جائزا اذ الاباحة جائزة وهذا منها (قوله وكذا اطعام غيره منه فيما يظهر) ما بحثه مردود اذ حقيقة الاباحة تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ولا تمليك فيها ولا يشترط في الاباحة العلم بالقدر المباح قال العبادي في الزيادات لو قال أنت في حل مما تأخذ من مالي أو تعطي أو تعطى أو تأكل فاكل فهو حلال وان أخذ أو أعطى لم يجز لان الاكل اباحة والاباحة تصح مجهولة ولا تصح الهبة مجهولة ونحوه قول الشيخ ابراهيم المروزي في تعليقه لو قال لصاحبه أبحت لك ما تأكله من هذا الطعام فتجوز مسامحته وفي فتاوى البغوي اذا قال أبحت لك ما في بيتي أو استعمال ما في داري من المتاع لا تصح هذه الاباحة حتى يبين أو ما في كرمي من العنب جاز له أكله ولا يجوز له أن يحمله ويبيعه أو يطعمه غيره (قوله لا بيعه) كالضيف يأكل الطعام ولا يبيعه (قوله الدرة التي توجد في السمكة الخ) اذا وجد قطعة عنبر في معدنها كانت له وان كانت في البحر كانت لقطة الا أن يكون بقرب الساحل قد نضب عنه الماء فتكون لواجدها ولو اصطاد سمكة فوجد في جوفها قطعة عنبر كانت له وان كانت في البحر الذي ليس بمعدن العنبر كانت لقطة كالطير المقصوص ولو وجد لؤلؤا خارجا من الصدف كان لقطة لانه لا يكون في البحر الا في صدفه قاله الماوردي وقال الروياني كنت أقول قبل هذا ان لم يكن مثقوبا كان لواجده وهو محتمل أيضا (قوله كذا في التهذيب) أشار الى تصحيحه (قوله ويشبه أن يقال الخ) قد علل صاحب التهذيب بان الدرة انما ملكت بصيد السمكة لانها طعامها فان صحت هذه العلة

الموجود في الارض يكون غنيها وما بحثه هو ما جزم به الامام والماوردي والرو ياني وغيرهم (وان كانت منقوبة فللبائع) في صورته (ان ادعاها والا) بان لم يكن بيع أو كان ولم يدعها البائع (فلقطة) والتصريح بانها لقطة اذا باع ولم يدعها من زيادته وقيد الماوردي ماذكر بما اذا صادها من بحر الجواهر والا فلا على كها بل تكون لقطة

(فصل لو اختلط حمام برجيه او جب التراد) بان يرد كل منهما حمام الآخر ان تميز لبقاء ملكه كالضالة والمراد برده اعلام مالكه به وتمكينه من أخذه كسائر الامانات الشرعية لارده حقيقة فان لم يرده ضمنه (فان تناسلوا) الاولى تناسلا أو تناسلت (فالفرخ) والبيض (لمالك الانثى) لا لمالك الذكر (وان شك في كون المخالط) لحمامه (مملوكا) لغيره أو مباحا (فله التصرف فيه) لان الظاهر انه مباح (وان تحققه) أي المخالط (مملوكا) لغيره (ولم يتميز) عن مملوكه (أو اختلطت حنطتاهما) مثلا (لم يصح بيع أحدهما نصيبه) لانه لم يتحقق الملك فيه (الا من صاحبه) فيصح مع الجهل للحاجة وقد تدعو الحاجة الى التسامح باختلال بعض الشروط ولهذا صححوا القراض والجعالة مع ما فيهما من الجهالة وكالبيع غيره من سائر التصرفات (فان كان العدد) فيما يعد (أو الكيل) فيما يكال (معروفا) لهما كاثنين ومائة (والقيمة متساوية فباعاه من ثالث صح) لصحة توزيع الثمن عليهما بالنسبة (ولو جهل كل منهما (العدد أو الكيل) فباعاه لثالث لم يصح وان استوت القيمة للجهل بحصة كل منهما من الثمن كما علم مما مر وكذا ان علم ذلك ولم تستو القيمة كما اقتضاه كلامه كالمنهاج وأصلهما قال الزركشي وهو ظاهر (فالحيلة) في صحة بيعهما لثالث (أن يبيع كل) منهما (نصيبه بكذا) فيكون الثمن معلوما (أو يوكل أحدهما الآخر في البيع) لنصيبه فيبيع الجميع (بثمن ويقتسماه أو يصطلحا فيه) أي في المختلط (على شئ) بان يتراضيا على أن يأخذ كل منهما منه شيأ ثم يبيعاه لثالث فيصح البيع (واحتملت الجهالة) في عين المبيع وقدره في الصور الثلاث (للضرورة) وقضية كلامه كأصله ان الثالثة طريق للبيع من ثالث مع الجهل وليس كذلك بل هو طريق للبيع مطلقا وعبارة الاصل قال في الوسيط لو تصالحا على شئ صح البيع واحتمل الجهل بقدر المبيع وعبارة الوسيط انما هي صح الصلح وهي أولى (وكذا لو اقتسماه بالتراضي) صح مع الجهل للضرورة (كتراضي أكثر من أربع مات عنهن من أسلم قبل الاختيار) أي كما صح قسمتهن للميراث بالتراضي مع جهلهن بالاستحقاق للضرورة سواء اقتسمنه بالتساوي أم بالتفاوت

(فرع وان اختلط حمام مملوك) محصور أو غير محصور (بحمام بلد مباح) أي بحمام مباح غير محصور (أو انصب ماؤه في نهر لم يحرم) على أحد (الاصطياد والاستقاء) من ذلك استصحابا لما كان وان لم يزل ملك المالك بذلك لان حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر أو بغيره كما لو اختلطت محرمه بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منهن (ولو كان المباح محصورا حرم) ذلك كما يحرم التزوج في نظيره (ثم الحصر لا يمكن فيه) أي في ضبطه (الا التقريب وحصر المجتمع أسهل) من غيره (فما يعسر حصره) أي عده (على الناظر) بمجرد نظره (كالالف في صعيد) واحد (غير محصور والعشرة والعشرون) ونحوهما مما يسهل حصره على الناظر بمجرد نظره (محصور وما بينهما يتفاوت) في الحاقه باحدهما (بتفاوت الاحوال والاجتماع والتفرق فيستفتى فيه القلب) هذا من تصرفاته مع قصوره عن المراد والاجتماع والتفرق داخلان في الاحوال وعبارة الروضة وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب (ولو اختلطت دراهم أو دهن حرام بدراهمه أو دهنه) أو نحوهما ولم يتميز (فميز قدر الحرام) وصرفه الى ما يجب صرفه فيه (وتصرف في الباقي) بما أراد (جاز) لما زاده بقوله (للضرورة كحمامة) لغيره (اختلطت بحمامه) فانه (يأكله بالاجتهاد) فيه (الا واحدة) كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره وهذا ما ذكره البغوي والذي حكاه الروياني انه ليس له أن يأكل واحدة منه حتى يصالح ذلك

صح ما قاله في المشتري بوانقطاع الحاقها بالكنز ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها سمكة فهي للمشتري على الاصح (قوله وقيد الماوردي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فان لم يرده ضمنه) قال شيخنا بعد طلب مالكه به وكتب أيضا لا يشكل على هذا ما تقدم في الوديعة من انه لو طير الريح ثوبا الى داره وعلم به وتمكن من اعلام مالكه به ولم يعلمه به حيث يضمن لان الحمام حيوان له اختيار بخلاف الثوب (قوله لم يصح بيع أحدهما نصيبه الخ) قال البلقيني محله ما اذا باع أو وهب شيأ معينا للشخص ثم لم يظهر انه مالكه ولهذا وجهوا ابطاله بانه لا يتحقق الملك فيما باعه فاما اذا باع شيأ معينا بالجزء كنصف ما يملكه أو باع جميع ما يملكه والثمن فيهما معلوم صح لانه يتحقق الملك فيما باعه وحل المشتري هنا محل البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الاعداد فانه يصح كما سيأتي اذا كان الثمن معلوما ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة قلت الفرق بينهما ان جملة المبيع للمشتري معلومة وما يلزمه من الثمن لكل منهما معلوم وان لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاغتفر الجهل بذلك للضرورة مع انه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه المشتري ع (قوله فباعاه لثالث لم يصح) قال شيخنا فان باع أحدهما من صاحبه الغير صح في أظهر الوجهين وينبغي أن يختص الوجهان بما اذا جهلا العدد والقيمة اما اذا علماهما فينبغي القطع بالصحة اصبرو رتها شائعة جواهر

الغير أو يقاسمه والمسئلة زادها المصنف في باب الاجتهاد كما مر والترجيح فيها هنا من زيادته أيضا وصرح به في
المجموع في باب الآنية (ولا يخفى الورع) وقد قال بعضهم ينبغي للمتقي أن يجتنب طير البروج وبناءها
(فصل)* في بيان حكم (الازدحام بالجرح على الصيد وله أحوال أربعة الاول أن يتعاقب جرحاهما عليه
فان أزمنه الثاني) أو ذففه كما فهم بالاولى (دون الاول فالملك) فيه (للثاني) لان جرحه هو المؤثر في امتناعه
(ولا أرش) له (على الاول) بجرحه لانه كان مباحا عنده وان ذففه الاول فالملك له كما مر وله على الثاني ارش
ما نقص من الجلد كما صرح به الاصل (وان أزمنه الاول فالملك له ثم ان ذبحه الثاني) الا ان ذففه بذبحه
(حل) لحصول الموت بقصد ذابح (ولزمه الارش للاول) لافساده ماله وعبارة الاصل ولزمه ما بين قيمته
زمنا ومذبوحا ثم قال قال الامام وانما يظهر التفاوت اذا كان فيه حياة مستقرة فان كان متألما بحيث لو لم يذبح
لهلك فما عندي انه ينقص بالذبح شيء ورده البلقيني بان الجلد ينقص بالقطع فيلزم الثاني نقصه وعليه
لا يتعين في ضمان النقص انه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا وعبارة المصنف سالمة من ذلك (وان ذفف) الثاني
(لا بالذبح) حرم لان المقدور عليه لا يحل الا بالذبح (ولزمه) للاول (قيمته مجروحا) لافساده ماله
(وان لم يذفف ومات) بالجرحين (قبل أن يتمكن الاول من ذبحه فان كان قيمته صحيحا عشرة ومجروحا تسعة
فقضية كلامهم انه يلزمه تسعة واستدرك صاحب التقريب فقال ينظر في قيمته مذبوحا فان كانت ثمانية
فانما يلزمه ثمانية ونصف لان فعل الاول وان لم يكن افسادا فهو يؤثر في حصول الزهوق ففوات الدرهم
بفعليهما) فيوزع عليهما فيهدر نصفه ويلزمه نصفه قال في الاصل قال الامام والنظر في هذا مجال ويجوز أن
يقال المفسد يقطع أثر فعل الاول من كل وجه والاصح ما ذكره صاحب التقريب اهـ (وان تمكن) الاول
(من ذبحه وذبحه) بعد جرح الثاني (لزم الثاني الارش ان حصل) بجرحه (نقص وان لم يذبحه)
(بل تركه حتى مات فالاصح ان الثاني يضمن) زيادة على الارش لان غايته ان الاول امتنع من تدارك
ما تعرض للفساد بجناية الجاني مع امكان التدارك وهو لا يسقط الضمان كما لو جرح رجل شاته فلم يذبحها
مع التمكن منه لا يسقط الضمان والثاني لا يضمن زيادة على الارش لان الاول مقصر بترك الذبح (و) الاصح
(انه) على الاول (لا يضمن الجميع) أي جميع قيمته زمنا (لان تفريط الاول صير فعله افسادا) ولهذا
لو لم يوجد الجرح الثاني فترك الذبح كان الصيد ميتة والثاني يضمنه كما لو ذفف بخلاف ما لو جرح عبده
أو شاته وجرحه غيره أيضا لان كلا من الفعلين ثم افساد والتحريم حصل بهما وهنا الاول اصلاح وعلى
الاصح (فيصير كمن جرح عبده) مثلا (وجرحه آخر فنقول مثلا قيمة العبد أو الصيد عشرة دنانير فنقص
بالجرح الاول دينارا وبالثاني دينارا) أيضا وفي نسخة دينار بالرفع في الموضعين (ثم مات) بالجرحين
(فتجمع القيمتان قبل الجرحين) أي قيمته قبل الجرح الاول وقيمته قبل الجرح الثاني (والمجموع تسعة
عشر فيقسم عليه) ما فوتناه وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة
(و) يلزم الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة) قال الرافعي وقد يعبر عن ذلك بان نصف القيمة يوم
الجرح الاول خمسة والثاني أربعة ونصف فتجمع بينهما وتقسم العشرة على تسعة ونصف خمسة منها على
الاول وأربعة ونصف على الثاني يعني حصة خمسة منها على الاول وحصة أربعة ونصف منها على الثاني (وان
كان الجناة ثلاثة وأرش كل جناية دينار جمعت القيم) وهي عشرة وتسعة وثمانية (فيكون المجموع سبعة
وعشرين فيقسم العشرة عليها) فيخص الاول ثلث وثلث تسع والثاني ثلث والثالث تسعان وثلثا تسع
(الحال الثاني أن يقع الجرحان معا وكل منهما مذفف) أو مزمن لو انفرد (أو أحدهما مزمن والآخر
مذفف فالصيد لهما) لاشتراكهما في سبب الملك ولا مزية لاحدهما على الآخر سواء أتفاوت الجرحان
صغرا وكبرا أم تساويا أو كانا في المذبح أو غيره أو اختلفا (وان كان أحدهما غير مذفف ولا مزمن) والآخر
مذفف أو مزمن (فلا شيء له) لانه لم يأت بسبب الملك (ولا) شيء (عليه) لانه انما جرحه حين كان مباحا
والملك للآخر لانفراده بسبب الملك (وان احتمل كونه) أي التذفيف أو الازمان (منهما أو من أحدهما

(قوله وصرح به في المجموع) أشار الى تصحيحه (قوله ورده البلقيني) أشار الى تصحيحه

فهوا لهما) لعدم الترجيح (ويستحب ان يستحل كل) منهما (من صاحبه) تورعا عن مظنة الشبهة (ولو) وفى نسخة فلو (علمنا تأثير أحدهما) تذفيفا أو ازمانا (وشككنا فى) تأثير (الآخر وقفنا النصف) بينهما (فان تبين الحال أو اصطلحا) على شئ فواضح (والا قسم بينهما) نصفين وسلم النصف الآخر لمن أثر جرحه فيخلص له ثلاثة ارباع الصيد وللآخر ربعه وهذا ما نقله فى الاصل عن الامام ونقل فيه عن القفال انه لا وقف بل يقسم الجميع بينهما فترجيح الاول من زيادة المصنف قال الرافعى وكلام الغزالى يقتضى ترجيحه وينبغى ان يستحل كل من صاحبه مما حصل له بالقسمة * (الحال الثالث ان يترتبا) أى الجرحان (وأحدهما مزمن والآخر مذفف وصادف المذبح) فقطع الحلقوم والمرىء (فان جهل السابق) منهما (فالصيد حلال) والظاهر كما فى المطلب انه بينهما لان كلا من الجرحين مهلك لو انفرد فاذا جهل السابق لم يكن أحدهما أولى به من الآخر (فان ادعى كل منهما انه المزمن) له (أولا) وانه له (فلكل) منهما (تحليف صاحبه فان حلفا اقتسماه) ولا شئ لاحدهما على الآخر (أو) حلف (أحدهما) فقط (فهوله و) له (على الآخر) أى الناكل (الارش) أى ارش ما نقص بالذبح أما اذا عرف السابق فقد علم حكمه مما مر (وان صادف) المذفف (غير المذبح) وجهل السابق (حرم) الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بقطع المذبح (وان ادعى كل) منهما (الازمان والسبق) أى انه المزمن له أولا وان الآخر أفسده فالصيد حرام ولكل منهما تحليف صاحبه (فان حلفا فذاك) واضح أى يقتسمانه اختصاصا ولا شئ لاحدهما على الآخر (وان نكل أحدهما) وحلف الآخر (لزمه) له (قيمته مزمنا وان عرف السابق) منهما (واختلفا فى كون جرحه) أى السابق (مزمنا) أولا بان قال أزمنته أنا ثم أفسدته أنت بقتلك فعليك القيمة وقال الثانى لم تزمنه بل كان على امتناعه الى ان رميته فازمنته أو ذففته (فان عين) جرح السابق بان اتفقا عليه (وعلم كونه مزمنا صدق) السابق (بلا يمين والا فالقول قول الثانى) بيمينه لان الاصل عدم ذلك (فان حلف فله أكله) وهو ملكه (ولا شئ) له (على الاول) لانه كان مباحا حين جرحه (وان نكل حلف الاول واستحق القيمة) أى قيمته مجروحا بالجرح الاول (وحرم عليه) لانه بزعمه ميتة (وهل للثانى أكله) فيه (وجهان) قال فى الاصل قال القاضى الطبرى لا لان الزامه القيمة حكم بانه ميتة وقيل نعم لان النكول فى خصومة الآدمى لا يغير الحكم بينه وبين الله تعالى وعبارة المجموع فى الثانى وقال غيره (وان سبقت المذففة) أى تقدمت (على المزمنة حل) الصيد (وكذا لو شك فى سبقها) حل لانها ان سبقت فذاك والا فالاصل بقاؤه حيا الى تذفيفه فيكون تذفيفه ذبحا له لكن بشرط ان يكون فى المذبح وهذا لا يحتاج اليه أصلا لانه فرض المسئلة فيما اذا لم يعلم اجعله الاول ممتنعا بجرحه أم لا وقيل لا يحل والترجيح من زيادة المصنف (و) لو (ادعى كل) منهما (المذففة) أى انه المذفف فى الاولى وانه المذفف والسابق فى الثانية (وحلفا اقتسماه) بينهما لاحتمال التذفيف من كل منهما ولا مزية (أو) حلف (أحدهما استحقه مع الارش ان نقص) وذكر مسئلة الدعوى فى مسئلة الشك من زيادته * (الحال الرابع ان يترتبا ويقع الازمان بمجموعهما لا باحدهما فهو للثانى) لحصول الازمان عقب جرحه عند كونه مباحا فبطل أثر الجرح الاول وصار اعانة للثانى وهو لا يوجب الشركة ولهذا لو أرسل كلبا على صيد فضيق عليه انسان الطريق حتى أدركه الكلب كان الصيد للمرسل ولا ضمان على الاول (فان عاد الاول فذبحه حل وضمن للثانى ارش النقص) الحاصل بذبحه (وان صيره ميتة) كان جرحه فى غير المذبح ومات بالجراحات الثلاث (ضمن قيمته ناقصا بالجراحتين) الاوليين هذا اذا لم يتمكن الثانى من ذبحه (فلو تمكن الثانى من ذبحه فلم يذبحه ضمن) له (الاول أيضا) كما مر نظيره فى قوله فالاصح ان الثانى يضمن (وهو) أى الضمان (بالتوزيع كما سبق) ثم (والترتيب والمعية) فى الجرحين يعتبران (بالاصابة لا بابتداء الرمى) * (فرع) * من المجموع قال ابن المنذر لو أرسل جماعة كلابهم على صيد فادركوه قتيلا وادعى كل منهم ان كلبه القاتل فالصيد حلال ثم ان

(قوله فترجيح الاول من زيادة المصنف) أشار الى تصحيحه (قوله وقيل نعم) وهو الاصح

كانت الكلاب متعلقة به فهو بينهم أو مع أحدها فهو لصاحبه أو في مكان والكلاب في ناحية قال أبو ثور أقرع بينهم وقال غيره لا قرعة بل يوقف بينهم حتى يصطلحوا فان خيف فساده بيع و وقف الثمن بينهم حتى يصطلحوا

*(فصل في مسائل منثورة) لو (وقع بعيران في بئر) أحدهما فوق الآخر (فطعن الاعلى فنفذت) أي الطعنة (الى الاسفل) فمات (وشككنا هل مات منها) فيحل (أو بثقل الحل) الاعلى فيحرم وعلمنا ان الطعنة اصابته قبل موته (حل) كالصيد يصيبه السهم في الهواء ثم يقع على الارض (أو شككنا (هل صادفته) الطعنة (حيا) أو ميتا (ففي حله وجهان) قال في الاصل عن فتاوى التهذيب بناء على ان العبد الغائب المنقطع خبره هل يجزئ اعتاقه عن الكفارة وقضيته عدم حله لكن نقل الاذرعي عن تعليق البغوي والمروروذي والقاضي تصحيح الحل كما لو طعنه خشبة وفي التنظير نظر (وان رمى غير مقدور عليه فاصابه وهو مقدور عليه أو عكسه) بان رمى مقدورا عليه فاصابه وهو غير مقدور عليه (فالعبرة) في كونه مقدورا عليه أو غير مقدور (بحالة الاصابة) فلا يحل في الاولى الا باصابته في المذبح ويحل في الثانية مطلقا ومما أفهمه كلام أصله من انه يحرم فيها اذا لم يصبه في المذبح غير مراد (وان أرسل سهمين فحكمهما في الحل والحرمة كحكمهما) أي حكم ارسالهما (من رجلين) فان أصابا معا حل أو مرتبا وأزمنه الاول ولم يصادف الثاني المذبح حرم وان صادفه أو لم يزمنه الاول حل (أو) أرسل (كلبين فان أزمنه الاول وقتله الثاني حرم وان صادف المذبح) وقوله (حل) ساقط من نسخة واثباته وهم بدليل قوله بعد أو عكسه حرم وقد يصحح بان يعطف قوله كلبين على هما أي وحكم ارسال كلبين ويجعل قوله فان أزمنه الى آخره بيانا لحكم ارسال السهمين خاصة أو عجزه بيانا لذلك خاصة وصدره مشتركا بينه وبين حكم ارسال الكلبين (أو) أرسل (كلبا وسهما فازمنه الكلب وذبحه) الموافق لكلام الاصل والحكم العكس الآتي ثم ذبحه (السهم حل أو عكسه) بان أزمنه السهم ثم قتله الكلب (حرم وان كان في يده صيد فادعى رجل اصطياده فقال) ذو اليد (لا أعلم) ذلك (لم يقبل) قوله (جوابا) للدعوى لانه لم يطابقها (بل اما ادعاه لنفسه أو سلمه) الفصيح ان يقال اما ان يدعيه لنفسه أو يسلمه (لمدعيه) فان اعترف به لغيره قبل وكان جوابا على تفصيل يأتي في الدعاوى ولو أقام كل من اثنين بينة انه اصطاده هذا الصيد ففيه قولا تعارض البينتين ذكره الاصل هنا وحذفه المصنف للعلم به مما يأتي في الدعاوى على تفصيل فيه بين تقدم التاريخ وعدمه وكون الصيد في يد أحدهما وعدمه (وان أخبر فاسق أو كتابي انه ذبح) هذه (الشاة حل أكلها) لانه من أهل الذبح (وان) وفي نسخة فان (كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الشاة) أهو مسلم أو مجوسي (لم يحل) أكلها للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون أغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي ان يحل كنظيره فيما مر في باب الاجتهاد عن الشيخ أبي حامد وغيره فيما لو وجد قطعة لحم أما اذا لم يكن فيه مجوسي فيحل وجمع المجوس والمسلمين مثال وكذا ذكرهم ومن في معناهم كهم

(كتاب الاطعمة)

أي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقوله يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات أي ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز أن يراد الحلال لانهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال (وفيه بابان الاول في المطعوم حال الاختيار) مما يتأتى أكله من جماد وحيوان لا يمكن حصر أنواعه (و) لكن (الاصل) في الجميع (الحل) لان الاعيان مخلوقة لمنافع العباد واحتج له بآية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما (الا ما استثنى) بنص أو غيره مما يأتي فيحرم (كالخمر) لآية انما الخمر والميسر ولخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام (والنبيذ) للخبر السابق وقياسا على الخمر بجامع الاسكار

(قوله وقال غيره لا قرعة بل يوقف بينهم الخ) أشار الى تصحيحه وقال شيخنا المعتمد الثاني (قوله وقضيته عدم حله) وهو الاصح للشك في المبيح وتغليبا للتحريم (قوله ساقط من نسخة) هو ما في النسخ المعتمدة

(كتاب الاطعمة)

وجه ذكر هذا الباب في ربع العبادات ان طلب الحلال فرض عين (قوله والاصل الحل) لو نتجت شاة سخلة رأسها يشبه رأس الشاة وذنبها يشبه ذنب الكلب ففي فتاوى القاضي حسين انها تحل لانا لم نتحقق ان فحلها كلب (قوله الا ما استثنى) الضابط كل طاهر لا ضرر في أكله وليس مستقذرا ولا جزأ من آدمي ولا حيوانا حيا ينجس بالموت يحل أكله

(والخنزير والميتة والدم) لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (والحمر الاهلية) وان توحشت للنهي عنها في خبر الصحيحين (وتحل) الحمر (الوحشية) وان استأنست للاتباع وللامر به كما رواهما الشيخان وفارقت الاهلية بانها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الى لحمها خاصة بخلاف الاهلية (والخيل) بانواعها من عتيق وهو الذي أبواه عربيان وبرذون وهو الذي أبواه عجميان وهجين وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية ومقرف وهو عكسه لخبر مسلم عن جابر قال أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش وأما خبر خالد في النهي عن أكل الخيل فقال أحمد وغيره منكر وقال أبو داود منسوخ وأما الاقتصار على ركوبها والتزين بها في قوله تعالى لتركبوها وزينة فلا يدل على نفي الزائد عليهما وانما خصهما بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر لحم الخنزير لانه معظم مقصوده وقد اجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه (والمتولد بينهما) أى بين الحمر الوحشية والخيل تبعا لهما (والحامل من الخيل ببغل) لشمول الادلة لها (ويعصي بذبحها) ما دامت حاملا به لما فيه من اتلاف حيوان محترم تعديا والتصريح بمسئلة الحامل من زيادته ونقلها الرافعي عن الشيخ أبي حامد (ويحرم ما تولد من مأكول وغيره) تغليبا للتحريم سواء أكان غير المأكول ذكرا أم أنثى (كالبغل) لتولده بين الفرس والحمار الاهلي وللنهي عن أكله في خبر أبي داود باسناد على شرط مسلم (والسمع) بكسر السين المهملة لتولده بين الذئب والضبع والتصريح به من زيادته على الروضة (و) يحرم (ما يتقوى بنابه) من السباع لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهذا منها لانه يأكل الجيف ولا تستطيبه العرب وللنهي عنه في خبر الصحيحين (كالكلب والاسد والذئب والنمر) بفتح النون وكسر الميم واسكان الميم مع فتح النون وكسرها (والدب) بضم المهملة (والفهد) بفتح الفاء وكسرها مع كسر الهاء واسكانها (والقرد والفيل والببر) بموحدتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو حيوان من السباع يعادي الاسد ويقال له الفرانق بضم الفاء وكسر النون (وسائر) أى باقي (السباع) كالوشق كما في الانوار (و) يحرم (ما يتقوى بمخلبه من الطير) بكسر الميم للآية السابقة وللنهي عنه في خبر مسلم (كالبازي) بتخفيف الياء وتشديدها ويقال له الباز بحذفها (والشاهين والنسر) بفتح النون ويقال بتثليثها (والصقر والعقاب وجميع جوارح الطير * فرع يحل الضبع) بضم الباء واسكانها لان جابرا رضي الله عنه سئل عنه أصيد هو قال نعم قيل أيؤكل قال نعم قيل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه ضعيف لا يتقوى بنابه ولا يعيش به (والثعلب) بالمثلثة لانه لا يتقوى بنابه ولانه من الطيبات ويسمى أبا الحصين (والارنب) لانه بعث بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله وأكل منه رواه البخاري وهو دابة تشبه العناق قصيرة اليدين طويلة الرجلين (والضب) لانه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم بحضرته وقال لمن قال له احرام هو لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني أعافه كما في الصحيحين وخبر النهي عنه ان صح محمول على التنزيه (واليربوع) وهو دويبة تشبه الفأر لكنه قصير اليدين طويل الرجلين أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات ووقع للدميري في شرحه قصير اليدين والرجلين وفي نسخة هنا وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه (وكذا الوبر) باسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العينين لا ذنب لها (والدلدل) باسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوك طوال تشبه السهام وفي الصحاح انه عظيم القنافذ (والسمور) بفتح المهملة وضم الميم المشددة (والسنجاب) وهما نوعان من ثعالب الترك (والفنك) بفتح الفاء والنون (والقاقم) بضم القاف الثانية وكل منهما دويبة يتخذ جلدها فروا (والحواصل) جمع حوصلة ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو وذلك لانها من الطيبات وقال تعالى أحل لكم الطيبات (ويحرم الهر الوحشي) والاهلي كما فهم بالاولى وصرح به أصله للنهي عن أكلها أكل ثمنه رواه أبو داود وللنهي عن قتله رواه البيهقي ولانه يعدو بنابه

(قوله ويحرم ما تولد من مأكول وغيره) قال في المجموع ان الزرافة حرام بلا خلاف وان بعضهم عدها من المتولد بين المأكول وغيره وصرح ابن القطان وابن كج بانها من المأكول وبه جزم القاضي حسين وغيره وقال الاذرعي ان ما في شرح المهذب شاذ وانها ان متولدة بين مأكولين فلا معنى للتحريم وجزم في التنبيه بتحريمها وبه أفتيت قال الاذرعي رأيت في الحواشي لبعض طلبة اليمانيين على التنبيه قال شيخي أبو العباس في تحريم الزرافة نظر قال ولم يصرح فيه أحد من المشاهير بتحريم ولا تحليل قلت وذكر بعض أصحابنا المتأخرين باليمن ان الزرافة جنسان جنس لا يتقوى بنابه فيحل وجنس يتقوى بنابه كما ذكر في التنبيه فيحرم أكله قال ذلك من شرحه بلفظه قال الاذرعي والصواب نقلا ودليلا الحل وقوله قال في المجموع أشار الى تصحيحه (قوله لان جابرا رضي الله عنه سئل عنها الخ) وعن الشافعي ان لحمه كان يباع بين الصفا والمروة دون نكير (قوله واليربوع) لحكم الصحابة فيه بجفرة (قوله ويحرم الهر الوحشي) والنمس حرام

كالاسد ولانه يأكل الجيف وفارق الهر الوحشي الحمار الوحشي حيث ألحق بالهر الاهلي لشبهه به لونا وصورة وطبعا فانه يتلون بألوان مختلفة ويستأنس بالناس بخلاف الحمار الوحشي مع الاهلي (وكذا) يحرم (ابن آوى) بالمد بعد الهمزة لانه يعدو بنابه ويأكل الجيف وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب والاظفار فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب وسمي بذلك لانه يأوي الى عواء أبناء جنسه ولا يعوي الا ليلا اذا استوحش وبقي وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان (لا ابن مقرض) بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلق بفتح اللام فلا يحرم لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف وهو دويبة أكحل اللون طويل الظهر أصغر من الفار يقتل الحمام ويقرض الثياب وما ذكره من حله هو مقتضى كلام الرافعي والذي نقله في أصل الروضة عن تصحيح الاكثرين وصححه في المجموع تحريمه لانه ذو ناب لكن غلطه الاسنوي وغيره (ويحرم ما أمر) بقتله (أو نهي عن قتله وسيأتي) بيانهما * (فرع يحرم البغاث) جمع بغاثة بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغبر دوين الرخمة بطيء الطيران أصغر من الحدأة (والرخم) جمع رخمة وهي طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة (والنهاس) بسين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطارف منقاره وأصل النهس أكل اللحم بطارف الاسنان والنهش بالمعجمة أكله بجميعها فتحرم الطيور التي تنهش كالسباع التي تنهش لاستخباثها (والاغربة) بانواعها (كالابقع) وهو الذي فيه سواد وبياض (والعقعق) ويقال له القعقع وهو ذو لونين أبيض واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه تشبهان الزئبق صوته العقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته (والغداف الكبير) ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال (وكذا) الغداف (الصغير) وهو اسود أو رمادي اللون للامر بقتل الغراب في خبر مسلم ولاستخبائه لانه يأكل الجيف وما ذكره في الصغير هو ما صححه في أصل الروضة وقضية كلام الرافعي حله وبه صرح البغوي والجرجاني والروياني وعلله بانه يأكل الزرع (لا الزاغ) وهو اسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين فلا يحرم لانه مستطاب لأكله الزرع * (فرع ويحل أنواع الحمام) * من كل ذات طوق كالقمري والدبسي بضم الدال واليمام لاستطابته (والورشان) بفتح الواو والراء ذكر القمري ويقال له ساق حر وقيل طائر يتولد بين الفاختة والحمامة (والقطا) جمع قطاة وهي طائر معروف (والحجل) بالفتح جمع حجلة وهي طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهذه الثلاثة قال في الاصل انها أدرجت في الحمام (وطير الماء) كالبط والاوز والطير الابيض لانها من الطيبات (لا اللقلق) هو طير طويل العنق يأكل الحيات ويصف فلا يحل لاستخبائه وروي كل ما دف ودع ما صف (ويحل ما على شكل العصفور) لانه من الطيبات (كالصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين عصفور أحمر الرأس (والزرزور) بضم أوله (والنغر) بضم النون وفتح المعجمة عصفور صغير أحمر الانف (والبلبل) بضم الباءين (وكذا الحمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الرافعي يقال ان أهل المدينة يسمون البلبل النغر والحمرة (والعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون نوعان من العصفور (والنعام) جمع نعامة (والدجاج) جمع دجاجة بتثليث الدال (والكركي) هو طائر كبير كنيته أبو العيزار (والحبارى) طائر معروف شديد الطيران (وكذا الشقراق) بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرها مع اسكان القاف وتخفيف الراء ويقال له الشرقراق وهو طائر أخضر ملون على قدر الحمام وترجيح حله من زيادته وعبارة الاصل والشقراق قال في التهذيب حلال وقال الصيمري حرام انتهى وجرى على التحريم العجلي شارح الوسيط والماوردي وعلله بانه مستخبث وعلى الحل صاحب الانوار (لا الببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية واعجام الغين وبالقصر الطائر الاخضر المعروف بالدرة بضم الدال المهملة (و) لا (الطاوس) هو طائر معروف حسن اللون يؤخذ للتمتع برؤيته (والبوم) هو طائر يقع على الذكر والانثى حتى يقول لصاحبه صدا أو فيادا فيختص بالذكر وكنية الانثى أم الخراب وأم الصبيان ويقال لها غراب الليل

(قوله هو مقتضى كلام الرافعي) أي في الشرح الصغير (قوله هو ما صححه في أصل الروضة وغلطه في المهمات) وقال البلقيني انه لم يصر اليه أحد من الاصحاب وكلامهم على خلافه (قوله وقضية كلام الرافعي حله) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وعزاه في المطلب اليه ونسبة المجموع اليه التحريم اعتماد على الروضة (قوله لانها من الطيبات) قال أبو عاصم هي أكثر من مائتي نوع ولا يوجد لاكثرها اسم عند العرب ولا خلاف في حل شيء منها سوى اللقلق قال الصيمري ولا يؤكل من طير الماء البيض لخبث لحمها قال في الانوار والاول أصح (قوله وروي كل ما دف) الدفيف السير السريع (قوله ودع ما صف) أي لم يحرك في طيرانه كالجوارح

(و)لا (الضوع) بضاد معجمة مضمومة وبواو مفتوحة وعين مهملة طائر من طير الليل من جنس الهام (و)لا (ملاعب ظله) هو طائر يسبح في الجو مرارا كأنه ينصب على طائر فلا يحل شيء منها لاستخباثها (أو يحل كل لقاط وما تقوت بطاهر) لأنه مما من الطيبات وظاهر أن الثاني يشمل الأول (الا ما استثنى) من أمر كذي مخلب (ويحرم ما تقوت بنجس) لخبث غذائه والمراد به ما شأنه أن يتقوت بنجس لئلا ترد الجلالة

(فصل وما لا يعيش) من الحيوان (الا في الماء حلال كيفما) زائدة (مات) أي حتف أنفه أو بضغطة أو صدمة أو انحسار ماء أو ضرب من الصياد أو غيره (ولو لم يشبه السمك) المشهور ككلب وحمار وخنزير لما مر في الركن الثاني من أركان الذبح نعم ان انتفخ الطافي بحيث يخشى أنه يورث الأسقام حرم للضرر قاله الجويني والشاشي (وما يعيش فيه وفي البر يحرم منه ذوات السموم) كحية وعقرب للضرر (والضفدع) بكسر أوله وثالثه ويجوز فتح ثالثه مع كسر أوله وضمه للنهي عن قتله رواه أبو داود والحاكم وصححه ولاستخباثه (والسرطان والتمساح والنسناس) بكسر النون والترسة وهي اللجأة بالجيم (وكذا السلحفاة) بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة لاستخباثها ولأن التمساح يتقوى بنابه وقضيته تحريم القرش بكسر القاف ويقال له اللخم بفتح اللام والخاء المعجمة لكن أجاب المحب الطبري تبعا لابن الأثير في النهاية بحله وترجيح تحريم النسناس من زيادة المصنف وجرى في المجموع على ما جرى عليه الأصل من تصحيح تحريم الضفدع والبقية بعده الا النسناس فنقل فيه وجهين كالأصل لكنه قال عقب ذلك قلت الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على غير ما في البحر انتهى وبموافقة قول الشامل بعد نقله نصوص الحل قال أصحابنا يحل جميع ما فيه الا الضفدع للنهي عن قتله وظاهر انه على هذا تستثنى ذوات السموم أيضا ولم يتعرضوا للدنيلس وعن ابن عدلان وعلماء عصره انهم افتوا بحله لأنه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه وعن ابن عبد السلام انه أفتى بتحريمه قال الزركشي وهو الظاهر لأنه أصل السرطان لتولده منه لكن قال الدميري لم يأت على تحريمه دليل وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح فقد نص الشافعي على ان حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم الآية والأخبار

(فصل ما لا نص فيه) بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالأمر بالقتل (يحرم منه ما استخبثه غير ذوي الخصاصة) أي الفقر والمجاعة (من العرب أهل القرى والبلدان) لأن العرب أولى الأمم لأنهم المخاطبون أولا ولأن الدين عربي والنبي صلى الله عليه وسلم عربي وهم جيل لا تغلب عليهم العيافة الناشئة من التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس والمعتمد في ذلك قوله تعالى يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وخرج بغير ذوي الخصاصة ذووها وبأهل القرى والبلدان أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم والحاصل ان العبرة بعادة أهل اليسار دون المحتاجين وبحالة أهل الرفاهية دون الشدة لأن اتباع الجميع يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام وذلك يخالف موضوع الشرع في حمل الناس على موضوع واحد قال الزركشي وكلامهم يقتضي انه لا بد من اخبار جمع ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فان استطابته

(قوله ويحرم ما تقوت بنجس) قال شيخنا صورة ذلك انا لم نعلم حل ذلك بطريق فيخبث غذائه دليل تحريمه (قوله أو بضرب من الصياد أو غيره) كان وطئته بهيمة أو ابتلعه حوت أو غيره ولم يستحل (قوله وما يعيش فيه وفي البر الخ) قال شيخنا فرع قال الماوردي ما يجمع من الحيوان بين البحر والبر ان كان استقراره بأحدهما أغلب ومرعاه به أكثر غلب عليه حكمه وان لم يكن أحدهما أغلب فوجهان أحدهما يجري عليه حكم البر والثاني يجري عليه حكم حيوان البحر انتهى أصحهما أولهما اقتلخص من كلام الأصحاب ان ما لا يعيش الا في البحر أو إذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح يحل كيف كان ويلحق ما قاله الماوردي لو كان استقراره به أو غلب البحر فهو سمك فيحل ميتا وان لم يغلب أحدهما فحيوان وعلى الأصح فلا يحل الا بتذكيته ان كان مما يذكى والا فحرام كا (قوله والترسة) قال شيخنا ما ذكر في الترسة من تحريمها صحيح حيث كانت تعيش في البر والبحر بخلاف ما إذا كانت لا تعيش الا في الماء وإذا خرجت منه كان عيشها عيش مذبوح فتحل وحينئذ فلا يعارضه افتاء الوالد وقد نقل ابن العماد عن النووي في مجموعه في باب الحج انه نقل تحريمها عن الأصحاب (قوله ولأن التمساح يتقوى بنابه) قال شيخنا قال ابن أبي شريف في شرح الحاوي وليس كل ما يتقوى بنابه من حيوان البحر حراما فالقرش حلال وانما حرم التمساح للخبث والضرر (قوله القرش) بكسر القاف ومنهم من ضبطه بفتحها (قوله الا الضفدع للنهي عن قتله) لا شك ان ما فيه ضرر أو سم حرام وان كان بحريا (قوله وعن ابن عدلان وعلماء عصره الخ) قال شيخنا هو الأصح وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى ومثله سائر الصدف التي لا تعيش الا في الماء وإذا خرجت صار عيشه عيش مذبوح ما لم يكن مستقذرا فلا حلال (قوله كالأمر بالقتل) أو النهي عنه (قوله من العرب أهل القرى الخ) لأن الله تعالى لما أناط الحل بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل الناس لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين ارادة بعضهم والعرب بذلك أولى لنزول القرآن بلغتهم وهم المخاطبون به (قوله قال الزركشي وكلامهم الخ) أشار الى تصحيحه

فحلال وان استخبثته فحرام والمراد به مالم يسبق فيه كلام للعرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعده فان ذلك قد عرف حاله واستقر أمره (فان اختلفوا) في استطابته واستخبائه (فالاكثر) منهم يتبع (فان استووا فالجانب قريش) يتبع لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة (فان اختلفت) قريش قال في الاصل ولا ترجيح (أولم يكن) منهم اختلاف بان شكوا فلم يحكموا بشئ أولم نجدهم ولا غيرهم من العرب (فشبهه من الحيوان) أي فيعتبر باقرب الحيوان شبهابه (صورة أو طبعا) من صيانة وعدوان (أو طعما فان أشكل الحال) بان استوى الشبهان أولم نجد مايشبهه (فحلال) لآية قل لا أجد فيما أوحي الى محرما (ولو جهل اسم حيوان سئلوا) أي العرب (عنه) وعمل بتسميتهم فان سموه باسم حيوان حلال حل أوحرام حرم لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم أهل اللسان (ولا يعتمد فيه) يعني في تحريم مالا نص فيه بشئ مما (شرع من قبلنا) لانه ليس شرعالنا على الاصح فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة اذا تقرر ذلك (فكل الحشرات) وهي صغار دواب الارض (مستخبثة) سواء (ذوات السموم والابر) كحية وعقرب ودبور (وغيرها) كوزغ وخنفساء ودود (صغيرها وكبيرها) الى ان ينتهي في صغره (الى الذر) بالمعجمة وهو أصغر النمل فتحرم لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولو أخر صغيرها عن كبيرها كان أنسب بقوله الى الذر وذوات السموم علم حكمها مامر (الا اليربوع والضب) وابن عرس السابق بيانها (وأم حبين) بضم المهملة وفتح الموحدة وبنون في آخره دويبة قدر الكف صفرا كبيرة الجوف تشبه الضب بل قال البندنيجي انها نوع منه وهي الانثى من الحرابي والذكر حرباء (والقنفذ) بالمعجمة فتحل المذكورات لاستطابتها وقد تقدم بعضها (لا الصرارة) بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجدجد فتحرم كالخنفساء ولا حاجة لذكرها لدخولها في المستثنى منه

*(فصل يستحب قتل المؤذيات كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب) الذي لا يؤكل (والحدأة) بوزن العنبة (والنسر والعقاب والسباع والبرغوث) بضم الباء (والبق والزنبور) بضم الزاي لاذاها وروى مسلم خبر خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وروى الترمذي وغيره خبر الامر بقتل السبع الضاري ويقاس بهن الباقي (الا الفهد والصقر والبازي) ونحوها مما فيه منفعة ومضرة فلا يستحب قتلها (لنفعها ولا يكره لضررها ويكره قتل مالا ينفع ولا يضر كالخنافس) جمع خنفساء بفتح الفاء أفصح من ضمها (والجعلان) بكسر الجيم ويقال له أبو جعوان وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتهرب وهي أكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة للذكر قرنان (والرخم والكلب غير العقور) الذي لا منفعة فيه مباحة (ويحرم) قتل (مانهي عن قتله كالنحل) والنمل السليماني (والخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند ويعرف الآن بعصفور الجنة لانه زهد فيما بايدي الناس من الاقوات (والخفاش) بضم الخاء وهو الوطواط (والضفدع) والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس والمنقار والاصابع (و) يحرم قتل (كل مافيه منفعة مباحة ككلب الصيد) سواء الاسود وغيره والامر بقتل الكلاب منسوخ وهذا الفصل ذكره الاصل في محرمات الاحرام الا حكم الخفاش فهنا

*(فصل ويحرم النجس) كميتة ولبن اتان وبول (والمتنجس) كدبس وخل ولبن ودهن اذا تنجست لخبر الفارة التي وقعت في السمن السابق في باب ازالة النجاسة (لادود فاكهة وخل) ونحوهما أي لا يحرم أكله (معه) أي مع كل منهما حيا أو ميتا لعسر تمييزه وعنه ولانه كجزئه طبعا وطعما أما أكله منفردا فحرام وان قلنا بطهارته

(قوله والقنفذ) لانه مستطاب لا يتقوى بنابه كالارنب وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عنه فقرأ قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الى محرما الآية (قوله ويستحب قتل المؤذيات الخ) يحرم ما أمر بقتله لانه لو كان مأكولا لم يأمر بقتله لابقائه (٥٦٧) للتسمين والاكل ويحرم مانهي عن قتله لانه لو كان مأكولا لما نهي عن قتله لان الذكاة قتل مخصوص وجعل صاحب التلخيص وغيره ذلك أصلا فقال ما أمر بقتله أو نهي عن قتله فهو حرام *(فرع)* في فتاوى القاضي حسين أن الجراد والقمل اذا تضرر بهما الناس كصائل يدفع بالاخف فالاخف فان لم يمكن الدفع الا بالتحريق جاز (قوله والكلب غير العقور) المعتمد أنه محترم فيحرم قتله (قوله ويحرم مانهي عن قتله) والا لجاز ذبحه ليؤكل (قوله والنمل السليماني قاله الخطابي) وكذا البغوي في شرح السنة قال وأما الصغير فاسمه الذر وقتله جائز بغير الاحراق قال شيخنا ويه ان تعين طريقا (قوله ويحرم النجس) لو وجد نجاسة في طعام جامد وجوده طارئ لم يحرم لاحتمال وقوعها فيه جامدا وان غلب ظن وقوعها قبله (قوله لادود الفاكهة الخ) سئل البلقيني عما اذا قلنا انه يعفى عن أكل دود الفاكهة والجبن ومافي معنى ذلك معه تبعا فهل يجب غسل الفم ويكون المعفو عنه هو الاكل فقط للعسر والمشقة أونقول انه يعفى عنه مطلقا حتى لا يجب غسل الفم منه فاجاب بانه لا يجب غسل الفم منه لان هذه نجاسة معفو عنها فلا يتعلق بها ايجاب غسل كدم البراغيث المعفو عنه وقوله فاجاب الخ أشار الى تصحيحه (قوله معه) قيد البلقيني وغيره حل أكله معه بان لا ينقله أو ينحيه من موضع من الطعام الى آخر فان نقل فكالمنفرد فيحرم على الاصح وقوله قيد البلقيني الخ

على وجه لاستقذاره كالبصاق وهذه مكررة لذكرها في باب النجاسة (ويعلف) جوازا (المتنجس دابته) لخبر صحيح فيه اما نجس العين فيكره علفها به كما صرح به في الروضة عن فتاوى صاحب الشامل في المأكولة (ويكره لحم الجلالة) ويقال الجالة وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج (ولبنها وبيضها) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها قال البلقيني وينبغي تعدي الحكم الى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا أو ذكي ووجدت فيه الرائحة هذا (ان ظهر نتن ما تأكله في ريحها وعرقها) عبارة الاصل ان وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فان لم يظهر فلا كراهة وان كانت لا تأكل الا النجاسة والظاهر كما قال الزركشي عدم الاقتصار على تغير الرائحة فان تغير الطعم أشد وقد صرح الجويني بانه لا فرق في ذلك بين تغير الطعم واللون والرائحة (ولا يحرم) ذلك لان لحم المذكى لا يحرم بنتنه (فان علفت) قال في الاصل طاهرا (لا ان غسلت) هي أو لحمها بعد ذبحها أو طبخ (فطاب لحمها لم تكره) وان علفت دون أربعين يوما اعتبارا بالمعنى المعمم للخبر السابق نعم قال ابن جماعة في شرح المفتاح المستحب ان تعلف الناقة والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام اتباعا للاثر وردفيه يعني عن ابن عمر لكن ليس فيه البقرة فكأنه قاسها على الناقة قال الرافعي وهذا محمول عندنا على الغالب أي أي من ان التغير يزول بهذه المقادير اما طيبه بالغسل أو الطبخ فلا تنتفي به الكراهة والقياس خلافه قال البغوي وكذا لا تنتفي بمرور الزمان عليه نقله عنه الاصل مع نقله خلافه بصيغة قيل وعبارة المجموع قال البغوي لا يزول المنع وقال غيره يزول قال الاذرعي وبالثاني جزم المروذي تبعا للقاضي قلت وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة اذا زال التغير بذلك قال البلقيني وهذا في مرور الزمان على العلم فلو مر على الجلالة أيام من غير ان تأكل طاهرا فزالت الرائحة حلت وانما ذكر العلف بطاهر لان الغالب ان الحيوان لا بد له من علف وافقه الزركشي قال ومقتضى قولهم علفت بطاهر انها لو علفت بمتنجس كشعير أصابه ماء نجس فطاب لحمها لم تحل أي حلا مستوي الطرفين وليس كذلك قلت وقد يقال بل لو علفت بنجس العين فطاب لحمها لم تكره وهو ظاهر كلام المصنف (ويكره ركوبها بلا حائل) للنهي عنه كما مر (والسخلة المرباة بلبن كلبة) أو نحوها كخنزيرة وحمارة (كالجلالة) فيما ذكر (ولا يكره بيض سلق بماء نجس) كما لا يكره الماء اذا سخن بالنجاسة (و) لا (حب زرع نبت في زبل) أو غيره من النجاسات اذ لا يظهر فيه أثرها وريحها وتعبير أصله بقوله ولا يحرم زرع لا يفيد عدم كراهة الحب ويقتضي ان الزرع الذي لاقى النجاسة ليس متنجسا وليس كذلك فقد مر في باب الاجتهاد انه متنجس وان الحب الخارج من السنابل طاهر نعدول المصنف عن ذلك الى ما قاله حسن وكذا لا يكره ما سقي منه ومن الثمر بماء نجس كما في المجموع عن الاصحاب وقضية العلة المذكورة كما قال الزركشي انه متى ظهر التغير فيها كرهت

*(فصل وذكاة الجنين ذكاة أمه) كما رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها ولانه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا هذا (ان خرج ميتا) سواء أشعر أم لا (أو) خرج حيا (في الحال وبه حركة مذبوح) بخلاف ما اذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه قال الزركشي وهذا أخذه الرافعي من التهذيب لكن عبارته لا تطابقه فان لفظه ولو خرج وبه حركة مذبوح ومات في الحال حل قال ولعل تقييد الرافعي الخروج بالحال فيه اشارة الى ما قاله الشيخ أبو محمد في فروقه وهو ما ذكره المصنف بقوله (وقال أبو محمد ان اضطرب في البطن بعد الذبح) لا به (زمانا طويلا ثم سكن لم يحل) وانما يحل اذا

أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي والظاهر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر كما قال الزركشي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقد صرح الجويني الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال البلقيني وينبغي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله اعتبارا بالمعنى المعمم) فلو عادت الرائحة قال الزركشي فالظاهر عود الحكم وتدابطرقه خلاف الزائل العائد (قوله وقال غيره يزول) أشار الى تصحيحه وكتب عليه فاشعر بترجيح الزوال (قوله قال البلقيني وهذا في مرور الزمان على العلم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والسخلة المرباة بلبن كلبة الخ) وحكم الرضيع بابن الجلالة حكمها ولا يحرم حيوان ربي بمال حرام (قوله وذكاة الجنين ذكاة أمه) برفع ذكاة فيهما كما هو المحفوظ فتكون ذكاة أمه ذكاة له ويؤيده ما روى مسدد أنه قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه وهذا يبعد رواية نصب ذكاة الثانية أي ذكاته مثل ذكاة أمه فيذبح ان أمكن والا حرم قال شيخنا وقال الجويني لو لم يحل بذكاة أمه لم تحل ذكاة أمه كما لا تقتل الحامل في القصاص فالزم ذبح رمكة في بطنها بغلة فتمنع ذبحها أيضا ما ذكره ظاهر وكتب أيضا قال البلقيني محله ما اذا لم يوجد قبل الذبح سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حتى ذبحت فوجد ميتا لم يحل فلو لم يتحرك قبل ذلك أو لم يعرف حاله وذبحنا الام فوجدنا الجنين ميتا مع احتمال أن يكون لم تدخله الروح أو دخلته وخرجت بالضرب فيرجح التحريم أيضا قال ولم أر من تعرض لشيء من ذلك وقوله قال البلقيني الخ أشار الى تصحيحه (قوله وقال أبو محمد ان اضطرب الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه جزم به في الانوار

كن فى البطن عقب ذبحها وخالفه فى ذلك البغوى والمروذى فقالا بحله مطلقا نقله عنهما الزركشى ثم قال وما قاله الشيخ أبو محمد هو القياس فانه نظير ما ذكروه فى الصيد الذى أدركه وأمكنه ذبحه فقصر حتى مات فانه يحرم انتهى وفى قياسه نظر ويؤيده ما ذكره المصنف كأصله بقوله (ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج) لان خروج بعضه كعدم خروجه فى العدة وغيرها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة أمه وان صار بخروج رأسه مقدورا عليه قال فى الكفاية ولو خرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله حل كما قاله البغوى وفى كلام الامام ما يدل على خلافه وهو أوجه (ولو لم تتخطط المضغة) بان لم تبن فيها الصورة ولم تتشكل الاعضاء (لم تحل) بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد والتصريح بالترجيح من زيادته (ولو كان للمذكاة عضو أشل حل) كسائر أجزائها

* (فصل ويكره للحر كسب الحجام) أى تناوله ولو كسبه رقيق (و) كسب سائر (من يخامر النجاسة كالجزار والزبال ونحوه) أى نحو كل منهما كالكناس والدباغ والختان بخلاف الرقيق لا يكره له تناوله سواء أكسبه حر أم غيره وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذى وحسنه والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهى عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه وفيه نظر لاحتمال انه أعطاه له ليطعمه رقيقه وناضحه وقيس بالحجامة غيرها من كل ما يحصل به مخامرة النجاسة ولا حاجة لقوله ونحوه (ولو كانت الصنعة دنيئة بلا مخامرة) نجاسة (كفصد وحياكة) (لم تكره) اذ ليس فيها مخامرة نجاسة وهى العلة الصحيحة للكراهة على ما مر عند الجمهور وقيل العلة دناءة الحرفة قال البلقينى وهو المعتمد المنصوص فى الام والمختصر فعليه يكره ذلك ونحوه قال فى الاصل وكره جماعة كسب الصواغ قال الرافعى لانهم كثيرا ما يخلفون الوعد ويقعون فى الربا لبيعهم المصوغ بأكثر من وزنه وحذفه المصنف لقول الاسنوى انه وجه مرجوح اذ الاصح فى الشهادات ان الصائغ ليس من أهل الحرف الدنيئة وقد صححوا ان الحائك منهم فهو دون الصائغ وقد صححوا ان لا كراهة فى الحياكة فلزم انه لا كراهة فى الصياغة قلت لا يلزم من ذلك عدم كراهتها لوجود مقتضى الكراهة فيها كما تقرر دون الحياكة واذا كره شئ كره أخذ الاجرة عليه كما يحرم أخذها على الحرام (وكما يحرم أخذ الاجرة على الحرام يحرم اعطاؤه) لانه اعانة على معصية كأجرة الزمر والنياحة والانسب بعبارته اعطاؤها (فان أعطى) شيأ (خوفا) كأن أعطى الشاعر لئلا يهجوه أو الظالم لئلا يمنعه حقه أو لئلا يأخذ منه أكثر مما أعطاه (اثم الآخذ فقط) أى دون المعطى لاضطراره وقوله وكما يحرم الى آخره من زيادته على الروضة * (فرع أفضل ما أكلت منه كسبك من زراعة) لانها أقرب الى التوكل ولانها أعم نفعا ولان الحاجة اليها أعم وروى مسلم خبر ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد أى ينقصه الا كان له صدقة وفى رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة (ثم) من (صناعة) لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين (ثم) من (تجارة) لان الصحابة كانوا يكتسبون بها

* (فصل يحرم) تناول (ما يضر) البدن أو العقل (كالحجر والتراب والزجاج والسم) بتثليث السين

(قوله فانه نظير ما ذكروه فى الصيد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويؤيده ما ذكره المصنف) لا تأييد فيه (قوله فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة أمه) قال شيخنا فعلم أن شرط حله أن يحال موته على التذكية لامه نعم ينبغى أنه لو شك هل مات بذكاة أمه أو بسبب آخر الحل لان الذكاة سبب ظاهر يحال عليه (قوله كما قاله البغوى) كلام البغوى فى هذه موافق لكلامه فى مسألة أبى محمد قال الاذرعى انه ميتة لا محالة اذ لم يذك بذكاة أمه ولا أحدثت ذكاتها فيه شيأ وهذا كالمقطوع به ويشهد له قول الماوردى فى باب الآنية الميتة كلها نجسة الا خمسة أشياء الحوت والجراد والآدمى والجنين اذا مات بعد ذكاة أمه والصيد اذا مات بعد ارسال مرسله (قوله وفى كلام الامام ما يدل على خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله واعلفه ناضحك) المراد دوابك ما كانت وهل الكراهة للحر مقصورة على الاكل حتى لو اشترى منه ملبوسا أو نحوه أو آلة للمنزل لم يكره الظاهر التعميم وذكر الاكل فى الخبر خرج مخرج الغالب وكتب أيضا قال فى الذخائر واذا كان فى يده حلال وحرام أو شبهة والحلال لا يفضل عن حاجته قال بعض العلماء يخص نفسه بالحلال ثم الذى يجىء على المذهب انه وأهله سواء فى القوت واللبس دون سائر المؤن من أجرة حمام وصباغ وقصارة وعمارة منزل وفحم تنور ودهن سراج وغيرها من الحرف وهذا أحسن من الاحياء مع زيادة فيه (قوله وفيه نظر لاحتمال انه الخ) ما ذكره الشارح غير ملاق لما قالوه (قوله ولو كانت الصنعة دنيئة بلا نجاسة لم تكره) ولا يكره الزرع النابت فى النجاسة وان كثرت (قوله ولانها أعم نفعا للآدمى وغيره) قال الزركشى وينبغى تقييده بالاقوات لان ما سواها يمكن الاستغناء عنه وتقوم الحياة بدونه (قوله يحرم ما يضر كالحجر والتراب والطين) قطع فى المهذب بتحريمه وكذا القفال والقاضى حسين والفخر الرازى وجماعة وقال ابراهيم المروذى ينبغى القطع بالتحريم ان ظهرت المضرة وقال السبكى فى باب الربا من شرحه للمنهاج لا يحرم أكل الطين لانه لم يصح فيه حديث الا ان يضر بكثرته فيحرم

والفتح أفصح (كالافيون) وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضر ربما يقتل وقال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (الا قليله) أى السم كما فى الاصل أو ما يضر وهو أعم فيحل تناوله (للتداوى) به (ان غلبت السلامة) واحتيج اليه كما صرح به الاصل (ويحل أكل) كل (طاهر لا ضرر فيه) كفاكهة وحب وسمن تصوّر ان آكله لا يتضرر به كما صرح به الاصل عن الامام قال تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق (الا جلد ميتة دبغ) فلا يحل لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وخبر انما حرم من الميتة أكلها وهذه تقدمت فى باب ازالة النجاسة وخرج بالميتة جلد المذكاة فيحل أكله وان دبغ (و) الا (ما استقذر كالمخاط والمنى) لاستقذاره والا الحيوان الحى غير السمك والجراد كما علم مما مر فى باب الصيد وصرح به الاصل هنا (وفى) حل أكل (بيض ما لا يؤكل تردد) هذا من زيادته وقوله تردد أى خلاف قيل مبنى على طهارته قال فى المجموع واذا قلنا بطهارته حل أكله بلا خلاف لانه طاهر غير مستقذر بخلاف المنى قال البلقينى وهو مخالف لنص الام والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله وان قلنا بطهارته قال وليس فى كتب المذهب ما يخالفه (ويحرم مسكر النبات) أى النبات المسكر (وان لم يطرب) لاضراره بالعقل (ولا حد فيه) ان لم يطرب بخلاف ما اذا اطرب كما صرح به الماوردى (ويتداوى به عند فقد غيره) مما يقوم مقامه (وان أسكر) للضرورة (وما لا يسكر الا مع غيره يحل أكله وحده) لا مع غيره وفى نسخة بدل يحل لا يحل أكله وحده لا يحل أكله الا للتداوى والاولى أولى وان كانت الثانية أوفق بكلام الاصل

(الباب الثانى فى المطعوم اضطرارا)

(ومن ظن من الجوع الهلاك) أى هلاك نفسه أو جوّزتلفها وسلامتها على السواء كما حكاه الامام عن صريح كلامهم (أو) ظن منه (ضعفا يقطعه عن الرفقة أو مرضا مخوفا وكذا الوخاف طوله) ولم يجد فى كل منهما حلالا (لزمه أكل الميتة والخنزير) ونحوهما من المحرمات (وطعام الغير) لان تاركه ساع فى اهلاك نفسه وقد قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ويخالف المستسلم للصائل بانه يؤثر مهجة غيره على مهجته بخلاف المضطر ودليل جواز الاكل من الميتة ونحوها قوله تعالى فمن اضطر غير باغ أى على مضطر آخر ولا عاد أى سدا الجوعة فاكل فلا اثم عليه قال الزركشى وينبغى ان يكون خوف حصول الشين الفاحش فى عضو ظاهر كخوف طول المرض كما فى التيمم واكتفى بالظن كما فى الاكراه على أكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له أكله فانه غير مفيد كما صرح به الاصل (ويحرم) ذلك (على العاصى بسفره حتى يتوب) لما مر فى صلاة المسافر قال الاذرعى ويشبه ان يكون العاصى باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصى باقامته محمول على غير هذه الصورة وكالعاصى بسفره مراق الدم كالمرتد والحربى فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قاله البلقينى قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل فى قطع الطريق (ويحل) أكل ذلك (باجهاد الجوع وان لم يبلغ أدنى الرمق) لما يناله من المشقة وليتسع الطعام (وتحرم الزيادة على سد الرمق) لاندفاع الضرر به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل أراد به الشبع (الا ان خشى الهلاك) على نفسه (دون قطع البادية) بان خاف ان لا يقطعها ويهلك ان لم يزد على سد الرمق فتباح له الزيادة بل تلزمه لئلا يهلك نفسه بان يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطاق عليه اسم

قال وبه قال الرويانى ومشايخ طبرستان ولو خرالشوى وغطى حين خرج من التنور فقال بعض أصحابنا حرم أكله لانه سم قال وقال أبو الحسن الكرحى بالجيم فى كتابه الفرائع الى علم الشرائع ولا يحل تناول المسكر بحال ولا ما فيه ضرر كالسم وما فى معناه حتى الشوى الذى يغطى حارا فيحتبس بخاره فيه *(فرع)* لو عض كلب شاة فكلبت ثم ذكيت حل أكلها قال شيخنا حيث لا ضرر فيها (قوله قال فى المجموع واذا قلنا بطهارته حل أكله الخ) أشار الى تصحيحه (قوله بخلاف ما اذا اطرب كما صرح به الماوردى) لا حد فيه وان اطرب لانه ليس بشراب *(الباب الثانى فى المطعوم اضطرارا)* (قوله كما نقله الامام عن تصريح كلامهم) واقره عليه فى الكفاية وصرح به بعضهم (قوله من المحرمات) الظاهر ان ما يا كله حلال لكن فى فتاوى القاضى لو حلف لا يا كل الحرام فاكل الميتة للضرورة قال العبادى يحنث لانه حرام الا انه رخص فيه (قوله قال الزركشى وينبغى ان يكون الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الاذرعى ويشبه ان يكون الخ) ويباح للمقيم العاصى باقامته على المذهب قال القفال والفرق ان أكلها وان أبيح حضرا للضرورة لكن سببه فى السفر سفر وهو معصية فحرم عليه ذلك كما لو جرح فى سفر المعصية لم يجزه التيمم فان قيل تحريم ذلك يؤدى الى الهلاك فجوابه انه قادر على استباحته بالتوبة ذكر جميع ذلك فى المجموع وقضيته ما فرق به القفال ان أكل الميتة اذا كان سببه الاقامة وهى معصية كاقامة العبد المأمور بالسفر لا يباح بخلاف ما اذا كان سببه اعواز الحلال وان كانت الاقامة معصية وقوله ذكر جميع ذلك فى المجموع أشار الى تصحيحه وكذا قوله كاقامة العبد المامور بالسفر لا تباح جائع (قوله قاله البلقينى) أشار الى تصحيحه (قوله قال وكذا مراق الدم الخ) قال ولم أر من تعرض له وهو متعين (قوله لاندفاع الضرر به) لانه بعد سد الرمق غير مضطر فزال الحكم بزوال علته

جائع لا بان لا يبقى للطعام مساغ فان هذا حرام قطعا كما صرح به البندنيجي والقاضي أبو الطيب وغيرهما وما قاله المصنف يأتي في غير خوف الهلاك مما ذكر قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعي وغيره الذي نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب أي والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع (وله التزود منها) أي من المحرمات (ولو رجا الحلال) أي الوصول اليه (ويبدأ) وجوبا اذا أراد أن يأكل منها (بلقمة حلال ظفر بها) فلا يجوز له ان يأكل منها حتى يأكل اللقمة لتحقق الضرورة

(فصل وللمضطر قتل حربي) كامل (ومرتد ومن له عليه قصاص ليأكله وكذا الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة) وان لم يأذن فيها الامام لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه وحال الضرورة ليس فيه رعاية أدب (و) كذا (نساء أهل الحرب وصبيانهم) ومجانينهم وأرقاؤهم وخناثاهم اذا لم يجد غيرهم وامتناع قتلهم في غير حالة الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهم ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهم قال البلقيني ومحل الاباحة اذا لم يستول عليهم والا صار والأرقاء معصومين لا يجوز قتلهم قطعا لحق الغانمين (لا الذمي والمعاهد والمستأمن) فلا يجوز قتلهم لعصمتهم (ولو لم يجد الا آدميا ميتا مسلما غير نبي حل) أكله لان حرمة الحي أعظم ولهذا لو كان في سفينة ميت وخاف أهلها الغرق كان لهم طرحه في البحر دون الحي وأما خبر أبي داود كسر عظم الميت ككسره حيا فمحمول على غير حالة الضرورة أما الذمي ومثله كل من له أمان فليس له الا كل من الميت المسلم لكمال شرف الاسلام وخرج بغير نبي النبي فلا يجوز لاحد الا كل منه لكمال حرمته ومزيته على غيره وعلم من حصره انه لو وجد طعام غيره أو ميتة ولحم آدمي مسلم لم يأكل الا الطعام أو الميتة وان كانت لحم خنزير وبه صرح الاصل في الثانية وانما عبر بمسلم رعاية لمسألة الذمي والا فالاولى التعبير بمعصوما كما عبر به الاصل وان فهم حكم المعصوم غير المسلم بالاولى (ولا يطبخه) أي الميت المسلم بل الميت المحترم ولا يشويه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه (ويتخير في غيره) بين أكله نيأ أو مطبوخا أو مشويا (ويأكل المحرم) الواجد صيدا وميتا مسلما (الصيد لا الميت المسلم) لحرمة المسلم ووصفه الميت بالمسلم من زيادته ولو أبدله بالمحترم كان أولى (وله أكل فلذة) بالذال المعجمة وفي نسخة قدرة بالمهملة أي قطعة (من جسم نفسه) بان يقطعها منه ليأكلها (ان رجا) أي ظن (السلامة) بان كان الخوف في قطعها أقل منه في تركها ولم يجد غيرها لانه اتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للآكلة ولا يجب لما فيه من الالم والمشقة أما اذا كان الخوف فيه أكثر أو استوى الامر ان فيحرم قطعها والفرق بين حرمة قطعها عند التساوي وجوازه حينئذ في السلعة ان السلعة زائدة على البدن انضم اليها الشين ودوام الالم بخلاف ما هنا وخرج بقوله من جسم نفسه قطعها له من جسم غيره المعصوم فيحرم وهو داخل في قوله (ويحرم قطعها لغيره) اذ ليس ابقاؤه أولى من اعدامها نعم ان كان نبيا فالوجه جواز القطع له بل وجوبه (وشرب الخمر) أي تناولها (للعطش وللتداوي حرام) وان لم يجد غيرها لعموم النهي عن شربها ولان بعضها يدعو الى بعض ولان شربها لا يدفع العطش بل يزيده وان سكنه في الحال ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بالخمر انه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم وروى ابن حبان في صحيحه ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والمعنى ان الله سلب الخمر منافعها عندما حرمها وما دل عليه القرآن من ان فيها منافع انما هو قبل تحريمها وان سلم بقاؤها فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع ثم محل ذلك اذا لم ينته به الامر الى الهلاك والا فيتعين شربها كما يتعين على المضطر أكل الميتة ومحل منع التداوي بها اذا كانت خالصة بخلاف المعجون بها كالترياق لاستهلاكها فيه وكالخمرة في ذلك سائر المسكرات المائعة وخرج بما قاله شربها لاساغة لقمة فيباح

(قوله كما صرح به البندنيجي والقاضي أبو الطيب) أشار الى تصحيحه (قوله انه بالمهملة) هو المشهور (قوله وكذا الزاني المحصن) اذا ثبت زناه بالبينة وكتب أيضا قال البلقيني وكذا لو كان له قصاص في طرفه فيجوز له قطعه وأكله قال شيخنا قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ولو وجد صبيا مع بالغ أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من اضاعة المال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وقضيته ايجاب ذلك فلتستثنى هذه الصورة من اطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي وقوله قال البلقيني الخ أشار الى تصحيحه (قوله لان قتلهم مستحق) أي لله بخلاف من يستحق دمه لآدمي كقصاص (قوله قال البلقيني ومحل الاباحة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويأكل المحرم الصيد) ما ذكره في الصيد للمحرم يجري أيضا في صيد الحرم ذكره في الكفاية وهو واضح (قوله قطعها له من جسم غير المعصوم) قال البلقيني يفهم منه ان غير المعصوم يجوز للمضطر قطع عضو منه ليأكله المضطر وهذا لا يجوز لان قطع العضو من المرتد والحربي والزاني المحصن حرام لا يجوز تعذيبه وفي الحاوي للماوردي وان كان المأكول ممن يجب قتله من ردة أو حرابة أو زنا جاز أن يأكل المضطر منه لكن بعد قتله ولا يأكل لحمه في حياته لما فيه من تعذيبه فان أكل لحمه حيا كان مسيئا ان قدر على قتله ومعذورا ان لم يقدر على قتله لشدة الخوف على نفسه وقوله وفي الحاوي الخ أشار الى تصحيحه (قوله بل وجوبه) أشار الى تصحيحه

كما يأتي في باب حد الخمر (لا) تناول (غيرها من النجاسات) لذلك فيجوز بقيد زاده بقوله (ان لم يجد غيرها) من الطاهرات يقوم مقامها لامره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل رواه الشيخان وقيس بالابوال غيرها مما لا يسكر بخلاف ما اذا وجد غيرها مما ذكر فلا يجوز ذلك وعليه يحمل خبر ابن حبان السابق (ولو تبخر بند) بفتح النون نوع من الطيب (عجن بخمر جاز) لان دخانه ليس دخان نفس النجاسة بل دخان متنجس وهو لا يمنع جواز الاستعمال وان كان دخان المتنجس كدخان النجس في النجاسة لان الثوب المتنجس مثلا يجوز استعماله ولو بلا حاجة بخلاف جلد الميتة قبل دبغه (و يشرب البول للعطش (عند فقد الماء النجس) لا عند وجوده لان الماء النجس أخف منه لان نجاسته طارئة

(فصل وللمضطر ان يؤثر) بطعامه على نفسه (مسلما) مضطرا غير مراق الدم بل يستحب له ذلك وان كان أولى به كما ذكره الاصل وغيره لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال الامام لا خلاف فيه وان أدى الى هلاك نفسه لان الحرمة شاملة للجميع وهو من شيم الصالحين بل ان كان المسلم نبيا لزمه بذله له كما ذكره الاصل وأما خبر ابدأ بنفسك فمحمول على غير ذلك ومنه قوله (لا ذميا) أو كافرا غير ذمي كما فهم بالاولى (و) لا (بهيمة) أي ليس له ان يؤثرهما على نفسه لكمال شرف المسلم على غيره والآدمي على البهيمة (وان بذل الطعام مالكه) ولو مضطرا لمضطر آخر (هبة لزمه قبوله) لدفع الهلاك عن نفسه (أو) بذله له (بثمن المثل في مكانه وزمانه لزمه شراؤه حتى بازاره) المستتر به (و يصلي عريانا) لان كشف العورة أخف من أكل الميتة بدليل انه يجوز أخذ الطعام قهرا بخلاف أخذ ساتر العورة (الا ان خشي) على نفسه (التلف بالبرد) فلا يلزمه شراؤه بازاره (و) لزمه شراؤه (في الذمة ان كان معسرا) وان لم يكن له مال في محل آخر ويلزم المالك حينئذ البيع في الذمة وهو مراد الاصل بالبيع نسيئة والا فالوجه كما قال جماعة جواز البيع بحال لكن لا يطالبه الا عند قدرته لاعساره في الحال (فان امتنع المالك أو ولي الصبي) من بذله له بعوض لمضطر محترم (وهو) أي المالك أو الصبي ومثله المجنون كما صرح به الاصل (غني عنه في الحال اثم وان احتاجه في المآل) لان في امتناعه اعانة على قتله ولانه لو قدر على انقاذه بنفسه من غرق ونحوه لوجب فكذا بذله له بخلاف المحتاج اليه في الحال فانه أولى به من غيره ولو مضطرا كما قدمته (و يجوز) للمضطر (قتاله) أي الممتنع مما ذكر عليه (ولا يجب) قتاله كالصائل بل أولى ولان عقل المالك ودينه يبعثانه على الاطعام وهو واجب عليه فجاز ان يجعل الامر موكولا اليه (لكن) انما يجوز قتاله (على ما يدفع ضرورته) وهو ما يسد الرمق الا ان يخشى الهلاك لان الضرورة تتقدر بقدرها (ولا يقتص منه) للممتنع ان قتله ولا يؤخذ له دية (و يقتص له) ان قتله الممتنع لانه لم يتعد بخلاف الممتنع (فان عجز) عن أخذه منه (ومات جوعا فلا ضمان) على الممتنع اذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم (و) ينبغي (له) فيما اذا لم يبذله له الا باكثر من ثمن مثله (ان يحتال في أخذه) منه (ببيع فاسد) لئلا يلزمه أكثر من قيمته كان يقول ابذله لي بعوض فيبذله له بعوض ولم يقدره أو يقدره ولم يفرد له ما يأكله فيلزمه مثل ما أكله ان كان مثليا والا فقيمته في ذلك الزمان والمكان وله ان يشبع (فان اشتراه) منه (باكثر من ثمن المثل) ولو باكثر مما يتغابن به (وهو قادر على قهره) وأخذه منه (لزمه) ذلك وان غبن في شرائه لانه مختار في الالتزام فكان كما لو اشتراه بثمن مثله (وكذا لو عجز) عن أخذه واشتراه باكثر من ثمن مثله لزمه ذلك وكما يصح بيع المصادر من جهة ظالم لدفع الاذى عنه اذ لا اكراه على البيع (ولا يلزمه) أي مالكه (بذله الا بعوض) لان الضرر لا يزال بالضرر (ولا أجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك) بوقوعه في ماء أو نار أو نحوهما أي يلزمه تخليصه بلا أجرة (ان ضيق الوقت عن تقدير الاجرة فان اتسع) الوقت لتقديرها (لم يجب تخليصه الا باجرة) كما في التي قبلها فان فرض

(قوله لان كشف العورة أخف من أكل الميتة الخ) لو اضطرت المرأة الى الطعام فامتنع المالك من بذله الا بوطئها زنا قال المحب الطبري لم أر فيه نقلا والذي يظهر لي أنه لا يجوز لها تمكينه وخالف اباحة الميتة في ان الاضطرار فيها الى نفس المحرم وقد تندفع به الضرورة وهنا الاضطرار ليس الى المحرم وانما جعل المحرم وسيلة اليه وقد لا تندفع به الضرورة اذ قد يصر على المنع بعد وطئها قال الاذرعي والصواب ما قاله بلا تردد وقد عنعها الفاجر الطعام بعد الوطء وعجيب تردده في ذلك انتهى قال شيخنا لكن لو مكنته لا حد عليها لانها في معنى المكرهة وقوله والذي يظهر لي الخ أشار الى تصحيحه (قوله والا فالوجه كما قال جماعة جواز البيع بحال الخ) قال ابن العماد هذا صحيح ان رضي المضطر بالشراء حالا فان لم يرض الا بالشراء مؤجلا وغلب على ظن المالك انه ان لم يبعه بالمؤجل مات وجب عليه أن يبيعه بالمؤجل قطعا وهو مراد الرافعي (قوله فان امتنع المالك الخ) يجب على المضطر غصب طعام الممتنع وقهره عليه اذا أمن على نفسه (قوله ومثله المجنون الخ) والمحجور عليه بسفه (قوله ولا يقتص منه للممتنع) محل جواز قتال المضطر للممتنع وعدم ضمانه اياه ان قتله اذا لم يكن مسلما والمضطر غير مسلم كما يؤخذ من عدم جوازأكله من ميتته (قوله ولا يلزمه بذله الا بعوض) لا يخفى ان محل لزوم العوض بذكره ما اذا لم يكن المضطر صبيا فانه ليس من أهل الالتزام لكن قال البلقيني يحتمل أن يلزم في هذه الصورة لما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صبيا والاول أقيس

في

في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسئلتين وهو ما نقله في الشامل عن الاصحاب كما قاله الاذرعي وقال انه الوجه واقتضى كلام المجموع أواخر الباب انه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله كالاصل عن القاضي أبي الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور انه لا يلزمه البذل في تلك الا بعوض بخلافه في هذه يلزمه تخليصه بلا أجرة وعلى هذا اختصر الاصفوني وشيخنا أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة *(فرع وان أطعمه) المالك (بلا معاوضة) أي بغير ذكر عوض (لم يلزمه شئ) حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر (فلو اختلفا في التزام عوض الطعام) فقال أطعمتك بعوض فقال بل مجانا (صدق المالك بيمينه) لانه أعرف بكيفية بذله (ولو أوجر) المالك (المضطر قهرا أو) أوجره (وهو مغمى عليه لزمته القيمة) في المتقوم والمثل في المثلي لانه غير متبرع بل يلزمه اطعامه ابقاء لمهجته ولما فيه من التحريض على مثل ذلك كذا علل بهما الرافعي الاول في الضمان والثاني هنا جازما بالحكم ثم ومرجحا له هنا وهو مشكل بعامر انفا في مسئلة الاطعام لا جرم قال الاذرعي بل الصحيح كما قال القاضي والفوراني وابن الرفعة عدم اللزوم لانه متبرع *(فرع يجب تدارك حياة البهيمة المحترمة)* ببذل المال لها (كالآدمي) المحترم (وان كانت للغير) ملكا أو اختصاصا ثم ان ذكر عوضا رجع به على صاحبها والا فلا (ويلزمه ذبح شاته لكلبه) المحترم (وتحل) الشاة أي أكلها للآدمي لانها ذبحت للاكل (ويأكل) المضطر (من طعام الغائب كالميتة) كما مر (ويغرم له القيمة) في المتقوم والمثل في المثلي لاتلافه مال غيره بغير اذنه

(فصل) لو (وجد) المضطر (ميتة وطعام غائب أو) وجد (صيدا وهو محرم) في الثانية (وجب أكل الميتة) لعدم ضمانها واحترامهما انهما وتختص الاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة أكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج ومثله بيضه ولبنه فيما يظهر وكصيد المحرم صيد الحرم كما في الكفاية (وكذا لو كان) مالك الطعام (حاضرا وامتنع من البيع) اصلا أو الا باكثر مما يتغابن به وجب أكل الميتة بخلاف ما اذا لم يمتنع من ذلك فانه يلزمه أكل طعام الغير وبذلك علم انه اذا لم يبعه له مالكه الا باكثر مما ذكر لم يلزمه شراؤه لكنه يستحب وبه صرح الاصل (ولو ذبح) المحرم (الصيد صار ميتة فيتخير) المضطر بينه وبين الميتة لان كلا منهما ميتة ولا مرجح (ولا قيمة للحمه) كسائر الميتات والتصريح بهذا من زيادته (وفي الصيد وطعام الغير وجوه) أحدها يتعين الصيد ثانيها يتعين الطعام وثالثها (يتخير) بينهما والظاهر الاول لبناء حق الله تعالى على المسامحة (وميتة الشاة والحمار) والمراد ميتة المأكول وغيره الطاهر في حياته (سواء) لاشتراكهما في ان كلا منهما ميتة فيتخير بينهما (ويقدمان على الكلب) ونحوه من كل حيوان نجس في حياته (وان وجد المريض طعاما) له أو لغيره (يضره) ولو بزيادة في مرضه (فله أكل الميتة) دونه

(فصل) في مسائل تتعلق بالاطعمة (يكره ذم الطعام) لما فيه من الايذاء وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه وخرج بالطعام صانعه فلا يكره ذمه قاله الحليمي قال الزركشي ومحل الكراهة اذا كان الطعام لغيره فان كان له فلا لا سيما ما ورد خبثه كالبصل (و) تكره (الزيادة على الشبع) من الطعام الحلال لما فيه من الضرر ومحله في طعام نفسه اما في طعام مضيفه فيحرم كما سيأتي في الوليمة (ويستحب ان يأكل من أسفل الصحفة) لا من أعلاها ووسطها بل يكره

(قوله وان أطعمه المالك) أي المكلف المتصرف في ماله (قوله صدق المالك الخ) يخالفه ما في أصل الروضة في أوائل القرض أنهما لو اختلفا في ذكر رد البدل فالقول قول الآخذ وفي أواخر الصداق لو بعث الى بيت من لا دين له عليه شيأ ثم قال بعثته وأنكر المبعوث اليه فالقول قوله قال شيخنا يمكن الفرق بان في مسئلة المضطر اقتضت القرينة ان لا يبذل ملكه مجانا بخلاف البعث المجرد فان القرينة اقتضت عدم وجوب العوض لانها كالهدية أو ملحقة بها كاتبه (قوله لانه غير متبرع) بل ناو الرجوع (قوله ويأكل من طعام الغائب الخ) استثنى منه البلقيني ما اذا كان الغائب مضطرا يحضر عن قرب فليس له أكله قال والارجح ان حضور وكيل الغائب كحضوره (قوله بان اباحة الميتة للمضطر الخ) ولان حق الله يسامح فيه وحق الآدمي يضايق فيه (قوله كما في الكفاية) وهو واضح (قوله والظاهر الاول الخ) الظاهر الثاني لانهما وان اشتركا في الضمان فطعام الغير حلال والصيد يصير ميتة بذبح المحرم (قوله وميتة الشاة والحمار سواء الخ) خرج بذلك ميتة الآدمي اذ لا يجوز له الاكل منها مع وجود الميتة المذكورة *(تنبيه)* لو حضر مضطران ومع انسان ما يسد به ضرورة أحدهما خاصة قال ابن عبد السلام ان تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما وأن يقسمه عليهما وان كان أحدهما أولى بان كان أصلا أو فرعا أو قريبا أو وليا أو رحما كما عادلا أو زوجا قدمه على المفضول ولو تساويا وكان لو أطعمه احدهما عاش يوما ولو أطعمه لهما عاش كل منهما نصف يوم فالعدل التسوية بينهما وكذا لو وجد محتاجين وكذا لو كان له ولدان سوى بينهما ولو كان الرغيف الذي معه ساد الاحد ولديه ونصف جوع الآخر قسمه عليهما بحيث يسد من جوع أحدهما ما يسد من جوع الآخر فان كان مثله يسد جوع الآخر فقسمه عليهما كذلك وقوله وأن يقسمه عليهما قال شيخنا هو الاوجه أخذا مما يأتي آخره (قوله قاله الحليمي) أشار الى تصحيحه وكذا قوله قال الزركشي ومحل الكراهة

كما سيأتي في الوليمة (وان يحمد الله عقيبه) أي الاكل فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا برفعه بالابتدائية أو بالخبرية وبنصبه بالاختصاص أو النداء وبجره بالبدل من لله وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل وشرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا (و) ان (يكرم الضيف) لخبر الصحيحين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه (والثمار والزرع في التحريم) على غير مالكها والحل له (كغيرها) فلا تباح له بغير اذن مالكها الا عند اضطراره فيأكل ويضمن (فلو جرت العادة باكل ما سقط) منها (جاز) اجراء لها مجرى الاباحة لحصول الظن بها كما يحصل بحمل الصبي المميز الهدية قال الزركشي وينبغي ان يستثنى ما اذا كان ذلك لمن لا يعتبر اذنه كيتيم وأوقاف عامة لان صريح اذنه لا يؤثر فما يقوم مقامه أولى قال وقد ذكر ابن عبد السلام مثل ذلك في الشرب من الجداول والانهار المملوكة وهذا أولى منه (الا ان حوط عليه) أي ما ذكر من الثمار والزروع (أو منع) منه (المالك) لان ذلك يدل على شحه وعدم مسامحته (وله الاكل من طعام يعلم رضا مالكه) به وان لم يأذن فيه فقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وفعل السلف والخلف على ذلك قال تعالى ولا على أنفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله أو صديقكم وثبتت الاخبار الصحيحة بنحو الآية (فان تشكك) في رضاه بذلك (حرم) فالمراد بعلمه ما يشمل ظنه وبه عبر في الروضة (وترك التبسط في الطعام) المباح (مستحب) فانه ليس من أخلاق السلف (الا في قرى الضيف) بكسر القاف والقصر وبفتحها والمد فيستحب ان يبسط له من أنواع الطعام لما فيه من اكرامه والقيام بحقه (وأوقات التوسعة على العيال) كيوم عاشوراء ويومي العيد وعبارة الروضة هذا اذا لم تدع اليه أي التبسط حاجة كقرى الضيف والتوسعة على العيال في الاوقات المعروفة وقصد بالصفات المعروفة أي كان لا يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر العيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه (ويستحب الحلو) من الاطعمة (وكثرة الايدي على الطعام) لخبر أبي داود وغيره ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه (و) يستحب (الحديث الحسن) على الاكل كحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها وقد روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الادم الخل ومع ذلك يستحب تقليله فقد نقل العبادي ان الربيع روى عن الشافعي من الادب في الطعام قلة الكلام وسيأتي بعض هذه الامور مع زيادة في باب الوليمة

(كتاب النذر)

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا قال الماوردي والروياني الوعد بخير خاصة وقال غيرهما التزام قربة غير واجبة عينا كما سيأتي والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وأخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وعن النص انه مكروه وجزم به النووي في مجموعه وذكر المصنف تبعا له آخر الباب انه منهي عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من البخيل وقال القاضي والمتولي والغزالي انه قربة وهو قضية قول الرافعي النذر تقرب فلا يصح من الكافر وقول النووي النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها في الاصح لانه مناجاة الله تعالى كالدعاء وأجيب عن النهي بحمله على من ظن انه لا يقوم بما التزمه أو ان للنذر تأثيرا كما يلوح به الخبر أو على المعلق بشيء وقال الكرماني المكروه

(قوله قال الزركشي وينبغي الخ) أشار الى تصحيحه *(خاتمة)* لو عم الارض الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال الامام ولا يتبسط فيه كما يتبسط في الحلال قال ابن عبد السلام صورة المسئلة أن يتوقع معرفة المستحقين في المستقبل أما عند اليأس فالمال حينئذ للمصالح العامة ولو وقعت ذبابة أو نملة أو نحوهما أو جزء من لحم آدمي ميت في قدر طبيخ واستهلكت فيه لم يحرم أكله قال شيخنا ولو وجد العطشان بولا وماء نجسا شرب الماء ولو وجد بول آدمي أو غيره مما لا يؤكل لحمه وبول ابل أو غنم أو بقر أو غيرهما مما يؤكل لحمه فالاوجه شرب بول ما يؤكل لحمه وقوله قال ابن عبد السلام الخ أشار الى تصحيحه

(كتاب النذر)

(قوله وقال القاضي والمتولي والغزالي انه قربة) وحكاه ابن أبي الدم عن جماعة وقال انه القياس وفي المهمات انه يعضده النص وهو قوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه والقياس وهو أنه وسيلة الى القربة وللوسائل حكم المقاصد وأيضا فانه يثاب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي حسين وهو يزيد على النفل بسبعين درجة كما في زوائد الروضة في النكاح عن حكاية الامام وقوله فان الله يعلمه أي يجازي عليه فوضع العلم موضع الجزاء والجزاء انما يكون على القرب ولهذا قرنه بالانفاق اقامة للسبب الشيء مقامه (قوله وأجيب عن النهي بحمله الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقال الكرماني الخ) وقال في الكفاية والظاهر أنه قربة في نذر التبرر دون غيره وقال في المطلب لا شك في كونه قربة اذا لم يكن معلقا والا فليس بقربة وهذا مراده بما قاله في الكفاية وقوله والظاهر الخ أشار الى تصحيحه التزام

التزام القربة لا القربة اذ من لا يقدر على الوفاء (وفيه فصلان الاول فى أركانه وهى ثلاثة الاول الناذر وشرطه التكليف والاسلام) والاختيار ونفوذ التصرف فيما ينذره (ولو سكر) حال النذر لصحة تصرفه وقضيته كلامه ان السكران مكلف وهو ما جرى عليه فى كتاب الجمعة وليس كذلك كما مر بيانه ثم (فلا يصح) النذر من غير المكلف الا السكران كصبى ومجنون لعدم أهليته للالتزام ولا (من الكافر) لعدم أهليته للقربة أو لالتزامها وانما صح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته من حيث انها عقود مالية لا قربة ولا من المكره كالعتق وغيره ولخبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولا ممن لم ينفذ تصرفه فيما ينذره كنذر السفيه القرب المالية كما يأتى بيانه (ويصح) أى النذر (من المحجور عليه) بسفه أو فلس (فى القرب البدنية) بخلاف القرب المالية العينية كعتق هذا العبد والصدقة به (ولا حجر على المفلس فى ذمته) فيصح نذره المالى فيها لانه انما يؤديه بعد فك الحجر عنه وكلامه كأصله هنا يقتضى انه لا يصح من السفيه نذر القرب المالية فى الذمة لكنهما جزما فى باب الحجر بصحته وهو أوجه كالتدبير والوصية وان كان فيه التزام الذمة فى الحال بخلافهما لانه على هذا انما يؤدى بعد فك الحجر عنه كما فى نذر المفلس ونذر الرقيق المال فى ذمته قال ابن الرفعة ينبغى ان يكون كضمانه أى والاصح انه لا يصح بغير اذن سيده والاصح انعقاد نذره الحج و يشبه ان غير الحج كذلك انتهى والاوجه ما اقتضاه كلامهم من صحة نذره المال فى ذمته بغير اذن سيده و يفارق الضمان بان المغلب فيه حق الله تعالى اذ لا يصح الا فى قربة بخلاف الضمان قال فى الاصل ولو نذر عتق مرهون انعقد ان نفذنا عتقه والا فكمن نذر اعتاق من لا علكه ونقله الاصل عن المتولى وأقره * (الركن الثانى الصيغة فلا بد منها) * فى النذر فلا ينعقد بالنية كسائر العقود و ينعقد باشارة الاخرس المفهمة و ينبغى انعقاده بكناية الناطق مع النية قال الاذرعى وهو أولى بالانعقاد بها من البيع (وهو) أى النذر قسمان (نذر تبرر) سمى به لانه طلب به البر والتقرب الى الله تعالى (و) نذر لجاج بفتح اللام سمى به لوقوعه حالة اللجاج والغضب (فالاول) وهو نذر التبرر (نوعان أحدهما نذر المجازاة وهو ان يلتزم قربة فى مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة) وان لم يكن حدوثهما نادرا (كقوله ان أغنانى الله أو شفانى) أو شفى مريضى (فعلى كذا) وكقول من شفى من مرضه لله على كذا لما أنعم الله على من شفائى من مرضى وخرج بحدوث ما ذكر استمراره قال الزركشى وهو قياس سجود الشكر * (النوع الثانى ان يلتزم من غير تعليق) بشئ (فيصح ان التزم قربة كقوله ابتداء لله على ان أفعل كذا) أى من صوم أو صلاة أو نحوهما بخلاف ما اذا التزم غير قربة ولو مباحا فلا يصح كما سيأتى (و يجب الوفاء بالنذر المذكور بنوعيه لخبر البخارى السابق (لا ان علق) النذر (بمشيئة الله أو مشيئة زيد) فلا يصح (وان شاء) زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم ان قصد بمشيئة الله التبرك أو وقع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد فى قوله ان قدم زيد فعلى كذا فالوجه الصحة و به صرح الاذرعى فى الاولى (واما نذر اللجاج) والغضب و يقال له يمين اللجاج والغضب و يمين الغلق ونذر الغلق بفتح الغين المعجمة واللام (فهو ان يمنع نفسه من شئ أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة) بفعل أو ترك (كقوله ان فعلت كذا أو ان لم أفعل

(قوله وليس كذلك) أشار الى تصحيحه (قوله فلا يصح من الكافر) فان أسلم ندب قضاؤه (قوله أو لالتزامها) لانه معنى وضع لايجاب القربة فلم يصح من الكافر كالاحرام بالحج (قوله لكنهما جزما فى باب الحج بصحته) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال القمولى فيحمل المذكور هنا على العين وقوله فيحمل على العين أشار الى تصحيحه (قوله والاصح أنه لا يصح بغير اذن سيده) أشار الى تصحيحه (قوله و يشبه أن غير الحج كذلك) قد صرح به الامام والغزالى فى آخر النهاية والبسيط والقاضى مجلى هنا فقال لو نذر صلاة أو صوما لزمه وكذا الحج على الصحيح فلو حج فى الرق فاوجه أصحها يبرأ والثانى لا والثالث ان حج باذن السيد برئ والا فلا (قوله ولو نذر عتق مرهون (٥٧٥) انعقد) أشار الى تصحيحه (قوله و ينبغى انعقاده بكتابة الناطق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو اندفاع نقمة) وهو ما يجوز أن يدعو الله به (قوله أو شفى مريضى) لو نذر أن شفى الله مريضه ثم شك هل المنذور صدقة أو عتق أو صلاة أو صوم قال البغوى فى فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسى صلاة من الخمس و يحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا بيقين وهنا تيقنا أن الجميع لم يجب عليه انما وجب عليه شئ واحد واشتبه فيجتهد كالقبلة والاوانى انتهى والاول أشبه قال فى الحاوى اذا نذر صلاة فى ليلة القدر لزمه أن يصليها فى كل ليلة من ليالى العشر الاخير من رمضان ليصادفها فى احدى لياليه كما لو نسى صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فان لم يصلها فى كل ليلة لم يقضها الا فى مثلها وقوله عليه الاتيان بجميعها أشار الى تصحيحه (قوله فعلى كذا) أو فكذا لازم لى أو يلزمنى أو فقد التزمته نفسى أو أوجبته عليها (قوله وخرج بحدوث ما ذكر الخ) قال شيخنا لعله خرج بالمجازاة لا بالحكم (قوله لا ان علق بمشيئة الله) خرج به ما اذا لم يقصد التعليق بان قصد التبرك أو الاستعانة بالله على الوفاء أو أطلق فانه يصح (قوله فالوجه الصحة) أشار الى تصحيحه (قوله بتعليق التزام قربة الخ) نص الشافعى على أن التعليق بالحلف من نذر اللجاج والغضب وأنه مخير فيه بين الكفارة والعتق أما اذا قال ان فعلت كذا فعبدى حر ففعله فانه يعتق بلا خلاف وانما التخيير فى التزام العتق د ما يعتاده الناس فى حالة الغضب من قولهم العتق يلزمنى لا أفعل كذا ولم ينو التعليق لكن بينا ان العتق لا يحلف به الا على وجه التعليق والالتزام كقوله ان فعلت كذا فعبدى حر أو فعلى عتق والحلف به على وجه التعليق

كذا فلله على كذا فان التزم) فيه (قربة) كصوم (أوقربا) كصوم وصلاة وصدقة (تخير بين الوفاء بما نذره و بين كفارة يمين) لانه يشبه النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث المنع خلافا لما صححه الرافعي من تعين الكفارة (وان التزم غيرها) أي غير القربة (فعليه ان حنث كفارة يمين) لانه انما يشبه اليمين لا النذر ثم فرع على كل من الشقين فقال (فاذا قال ان فعلته فلله على ان أعتقك تخير بين عتقه وكفارة يمين) فان اختار عتقه أعتقه كيف كان أو الكفارة اعتبر في اعتاقه صفة الاجزاء (أو ان فعلته فلله على ان أطلقك فكقوله ان فعلت) كذا (فوالله لا طلقنك يلزمه كفارة يمين بموت أحدهما) قبل التطليق و بعد الفعل وفي معنى موت أحدهما تحريمه على الآخر برضاع أو غيره (وكذا لو قال) ان فعلت كذا (فلله على ان آكل الخبز) يلزمه كفارة يمين بموته قبل أكل الخبز و بعد الفعل لان هذه المذكورات انما تشبه اليمين لا النذر لان المعلق غير قربة (أو قال) ان فعلت كذا (فلله على نذر فالنذر قربة فيتخير بين قربة ما) من القرب (وكفارة يمين) فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفى الله مريضي فعلى نذر أو قال ابتداء لله على نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني (وان قال) ان فعلت كذا (فلله على كفارة يمين لزمته) أي الكفارة ان حنث لانه التي التزمها (وكذا لو قال نذرت لله لافعلن) كذا و (نوى اليمين) يلزمه ان حنث كفارة يمين (وان لم ينو فوجهان) جزم في الانوار منهما بما بحثه الرافعي من أنه نذر أي نذر تبرر (أو) ان فعلت كذا (فلله على يمين فلغو) لانه لم يات بنذر ولا صيغة يمين وليست اليمين مما تثبت في الذمة (ولو قال ابتداء لله على أن أدخل الدار) اليوم (فيمين) حتى اذا لم يدخل تلزمه كفارة يمين وانما لم يكن نذرا لانه لم يلتزم قربة * (فرع لو قال ابتداء مالى صدقة) أو في سبيل الله (فلغو) لانه لم يات بصيغة التزام (فان علقه) أي قوله المذكور (بدخول مثلا) كقوله ان دخلت الدار فمالى صدقة (فنذر لجاج) لانه المفهوم منه فكان كقوله فعلى ان أتصدق بمالى (فاما أن يتصدق بكل ماله واما ان يكفر) كفارة يمين (الا ان أوجبه) أي التصدق بكل ماله عينا (نذر التبرر) المعلق بما ذكر بان يكون المعلق به مرغوبا فيه (كقوله ان رزقنى الله دخول الدار) أو ان دخلت الدار وأراد ذلك فمالى صدقة (فتجب الصدقة) عينا بين بذلك مراد أصله الموهم خلاف المراد بحيث أوقع الاسنوى في الاعتراض عليه (فان قال) بدل صدقة في نذر اللجاج أو التبرر (في سبيل الله فعلى الغزاة) يتصدق بكل ماله في الاول بعد الاختيار وفي الثاني مطلقا قال الزركشي والاشبه تخصيص لزوم التصدق بكل ماله فيه تقرر بما اذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه أوله من تلزمه مؤنته وهو محتاج الى صرفه له فان كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له لانه يحرم عليه التصدق بما يحتاج اليه لذلك وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي قال وحكى الماوردي في لزوم التصدق بما يستر به عورته وجهين أحدهما نعم لانه من ماله والثاني لا يجوز لاستثنائه شرعا في حقوق الله تعالى * (فرع الصيغة ان احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع) فيها (الى قصده) أي الناذر (فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج) وضبطوا ذلك بان الفعل اما طاعة أو معصية أو مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالاثبات وتارة بالنفي وقد أخذ في بيانها فقال (فالاثبات في الطاعة كقوله ان صليت فعلى كذا يحتملهما) * أي نذر التبرر بان يريد ان وفقنى الله للصلاة فعلى كذا ونذر اللجاج بان يقال له صل فيقول لا أصلي وان صليت فعلى كذا (والنفي فيها) أي في الطاعة (كقوله) وقد منع من الصلاة (ان لم أصل) فعلى كذا (لا يتصور الا لجاجا) لا تبررا لانه لا بر في ترك الطاعة (والاثبات في المعصية كقوله) وقد أمر بشرب الخمر (ان شربت الخمر) فعلى كذا (يتصور لجاجا فقط والنفي فيها) كقوله ان لم أشرب الخمر فعلى كذا (يحتملهما) أي نذر التبرر بان يريد ان عصمنى الله من الشرب فعلى كذا ونذر اللجاج بان يمنع من الشرب فيقول ان لم أشرب فعلى كذا (ويتصوران) أي نذر التبرر ونذر اللجاج (في المباح نفيا واثباتا) فالتبرر في النفي كقوله ان لم آكل كذا فعلى كذا يريد ان أعاننى الله على كسر شهوتي فتركته فعلى كذا وفي الاثبات كقوله ان أكلت كذا فعلى كذا يريد ان يسره الله لى

فعلى

والالتزام بوجب الكفارة و يجيء فيه هذا الخلاف ماذا يلزم وأما اذا قال والعتق لا أفعل كذا أو والطلاق لا أفعل كذا بالجر لم تنعقد يمينه ولا حنث عليه ان فعله بخلاف اليمين بالله تعالى فانه اذا قال والله لا أفعل كذا تنعقد يمينه ر (قوله تخير بين الوفاء بما نذره الخ) مقتضى اطلاقهم التخيير أن له فعل ما شاء من غير توقف على قوله اخترت حتى لو قال اخترت كذا لم يتعين وله العدول لغيره (قوله لزمه قربة من القرب) أشار الى تصحيحه (قوله بما بحثه الرافعي من أنه نذر) أشار الى تصحيحه (قوله والاشبه تخصيص لزوم التصدق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لم ينعقد نذره بذلك) أشار الى تصحيحه (قوله والثاني لا يجوز الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويتصوران في المباح نفيا واثباتا) اذا قال ان رأيت فلانا فلله على صوم أو حج فان أراد ان رزقنى الله رؤيته فهو نذر تبرر وان ذكره لكراهته رؤيته فهو نذر لجاج قال الاذرعي وقد تكون رؤيته من نذر رؤيته معصية كامرأة أجنبية بنعشقها فلا يكون ذلك تبررا

فعلى كذا والعجاج في النفي كقوله وقدمنع من أكل الخبز ان لم آكله فعلى كذا وفي الاثبات كقوله وقد أمر باكله ان أكلته فعلى كذا *(فرع)* قال الروياني لو قال ان سلم مالي يوم الشمال فلان أعتقت عبدي وطلقت امرأتي انعقد نذره على سلامة ماله لانه مباح لا على هلاك مال غيره لانه معصية ويلزمه في الجزاء عتق عبده ولا يلزمه الطلاق لان العتق طاعة والطلاق مباح وما قاله قريب مما مر في ان دخلت الدار فمالي صدقة وكل منهما لخلوه عن على المعتبرة في الصيغة فيستثنى *(فرع لافرق في الجميع)* أي جميع ما ذكر (بين قوله فعلى كذا وقوله فلله على كذا) لان كلا منهما صيغة التزام والقربة لا تكون الا لله فحمل الاطلاق في الاول عليه *(فرع وان قال ان فعلت فأيمان البيعة لازمة لي)* ومثله الآن في العرف فأيمان المسلمين لازمة لي (فان نوى طلاق بيعة الحجاج وعتاقها انعقد) يمينه بهما كما لو نطق بهما ولانهما ينعقدان بالكناية مع النية (والا) بان لم ينو ذلك سواء أنوى اليمين بالله تعالى أم لا (فلا) تنعقد يمينه قالوا وكانت البيعة في زمنه صلى الله عليه وسلم فمن بعده بالمصافحة فلما ولى الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والاعتاق والحج والصدقة *(الركن الثالث المنذور فلا ينعقد النذر بالتزام المعصية)* كشرب خمر وزنا وصلاة بحدث لخبر مسلم السابق فلا تجب به كفارة ان حنث وأجاب النووي عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره بحمله على نذر اللجاج قال الزركشي ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث (وأما الطاعة فتشترط) في انعقاد النذر (لكن لا يصح نذر الواجبات منها وكذا ترك) أي نذر ترك (المحرمات لانها قد لزمت) بالزام الشرع ابتداء فلا معنى لالتزامها وشمل كلامهم الواجب المخير الذي هو الاحد المبهم وهو ظاهر لانه في الحقيقة من هذه الجهة واجب عينا نعم لو نذر خصلة معينة من خصاله فينبغي انعقاده كفرض الكفاية وقال الزركشي القياس انعقاده في أعلاها بخلاف العكس لكن صرح القاضي بعدم انعقاد ذلك اه ومن استحضر ان الواجب غير المخير فيه وان كان لا يتأدى الا به علم ان الاوجه ما قلناه (ولا يصح نذر المباحات) وهي التي استوى فعلها وتركها سواء أنذر فعلها أم تركها لخبر أبي داود لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله ولخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه واذا ثبت انه لا يصح نذر شئ من الثلاثة المذكورة (فلو نذر أن يصلي المكتوبات أو أن لا يسرق أو أن يتزوج ويأكل) أي أو أن يأكل أو أن ينام (وان قصد) بالاكل (التقوي على العبادة) وبالتزوج غض البصر وتحصين الفرج وبالنوم النشاط على التهجد (لم يلزمه شئ) لعدم انعقاد نذره وانما لم ينعقد عند قصده بالاكل والتزوج والنوم ما ذكر لانها غير مقصودة ونقل الاذرعي عن الماوردي انعقاده عند القصد ثم قال وهو المختار وقال الزركشي انه الصواب وذكر المصنف التزوج من زيادته وقضيته عدم انعقاد نذره مطلقا وليس مراداله اذ هو مندوب عند التوقان ووجود الاهبة كما صرح هو كغيره به فينعقد نذره بقرينة سابق كلامه فيه ولاحقه وقولهم العقود لا يصح التزامها في الذمة محله اذا التزمت بغير نذر ينعقد والا فيصح بقرينة تصريحهم بصحة النذر في قوله لله على أن أشتري عبدا وأعتقه وتصريح المطالب بانه لا يجب النكاح الا بالنذر حيث يستحب

(قوله لزمه الكفارة بالحنث) أشار الى تصحيحه (قوله نعم لو نذر خصلة منه لم ينعقد الخ) ان لم تكن أفضل والا انعقد وكتب أيضا والقياس صحة نذره على خصال الواجب المخير (قوله وقضيته عدم انعقاد نذره) أشار الى تصحيحه (قوله فينعقد نذره بقرينة سابق كلامه فيه ولاحقه الخ) قال ابن العماد لزوم النكاح بالنذر فاسد لثلاثة أوجه الاول ان النذر انما يصح فيما يستقل به المكلف والنكاح لا يستقل به لتوقفه على رضى المرأة أو رضى وليها ان كانت مجبرة وهو في حالة النذر غير قادر على انشاء النكاح الثاني أن النكاح عقد والعقود لا تثبت في الذمة وما لا يثبت في الذمة لا يتصور التزامه بالنذر ولهذا لو نذر التصدق بما لا يصح السلم فيه كشربات ومنائر مختلفة الاعلى والسفل لم يصح لان الذمة لا تقبل الا ما يمكن وصفه وضبطه والاصحاب قد ذكروا في كتاب النكاح أنه لا يتصور ثبوته في الذمة ذكروا ذلك فيما اذا قال أعتقتك على أن تنكحيني فقبلت فانه لا يلزمها أن تتزوج به لان النكاح لا يثبت في الذمة الثالث أن النكاح لو لزم بالنذر لزم منه وجوب الزام الغير بالتكاليف لان عقد النكاح فيه الزام المرأة بتكاليف واجبة عليها لحقوق الزوج وحقوق الله تعالى كالعدد واستلحاق الولد والاحصان المفضي للرجم وغير ذلك ولا يجب على الانسان السعي في الزام غيره بالتكاليف فظهر أن النكاح لا يلزم بالنذر سواء نذره في امرأة بعينها أو غير معينة والله أعلم فان قيل المعضوب يلزمه السعي في الزام ذمة الغير فيجب عليه أن يستأجر من يحج عنه فجوابه ان الحج قد ثبت في ذمته أولا فلزم السعي في أداء ما لا يتم الواجب الا به والنكاح لا يثبت في الذمة كما سبق فان قيل فاذا كان مستحبا فهلا لزم بالنذر فجوابه انه ليس كل مستحب يلزم بالنذر ولهذا لو نذر مسح جميع رأسه أو نذر المسافر الصوم في السفر لم يصح النذر على الاصح عند الاكثرين وان كان الصوم أفضل انتهى وقوله لم يصح النذر على الاصح عند الاكثرين قال شيخنا أي ان المرجح في مسح جميع الرأس الصحة وفي اتمام الصوم في السفر اللزوم حيث كان أفضل

(قوله وقضية كلام المصنف كاصله عدم لزوم كفارة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وهو الموافق لما مر الخ) مامر فى نذر اللجاج (قوله فعليه الاتيان به ثانيا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كالسلام ابتداء ورداً) وقراءة سورة معينة وتطويل قراءة الصلاة اذا لم يكن اماما لغير محصورين أو لم يرضوا بالتطويل ولا فرق فى صحة نذر الجماعة وقراءة سورة معينة وتطويل قراءة الصلاة بين كونها فى فرض ونفل فالقول بان صحتها مقيدة بكونها فى الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لانهما انما قيداه بذلك للخلاف فيه (قوله على المسلمين) قال النووى فى دقائقه قول المحرر والسلام على الغير الاجود حذف الغير اذ لا فائدة فيه وقد يوهم الاحتراز من سلامه على نفسه عند دخوله بيتا خاليا ولا يصح الاحتراز فانهما سواء انتهى وقال الاذرعى الظاهر انه لا يلزمه (قوله وعيادة المريض) أو المرضى لم يبين كيفية الخروج من نذره هل هو بمرضى بلده أم يعم واذا قلنا بالاول فهل يكتفى بثلاثة أم يعم والذى ينبغى ان تكون المسئلة الاولى كالوصية بالشئ لاولى الناس والثانية حكمها حكم العموم بناء على ان الجمع المحلى بال للعموم وفى المسئلة وجه انه يختص بالجيران وقوله هل هو بمرضى بلده أشار الى تصحيحه وكذا قوله يكتفى بثلاثة (قوله وفى نذر صوم رمضان بالسفر) أو الاتمام فيه (قوله وجهان) أصحهما صحته اذا كان أفضل (قوله والظاهر انهم أرادوا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو سجدة التلاوة والشكر الخ) لو نذر سجود السهو عند مقتضيه فان نذر فعله بعد السلام لم يصح نذره أو قبله ففيه وجهان أصحهما لزومه (قوله وبصحة النذر فيهما الخ) أشار الى تصحيحه (تنبيه) ولو نذر صلاة بعضها قبل الاستواء في غير يوم الجمعة وبعضها عند الاستواء صح لان المنهى عنه ابتداء ما لا سبب له فى وقت النهى واستثنى البلقينى المتحيرة فلا يصح نذرها صلاة ولا صوما فى وقت معين لاحتمال كونها فيه حائضا ولا يرد على ذلك ان الاصح اباحة تنفلها بالصلاة والصوم لان ذلك لئلا ينسد باب الثواب بالنافلة بخلاف النذر فانه التزام مع الشك وهذا فقه ظاهر

وقضية كلام المصنف كاصله عدم لزوم كفارة يمين فى المباح وبه جزم الاصل فى باب الايلاء وصوبه فى المجموع هنا لكن رجح فى المنهاج كاصله لزومها وهو الموافق لما مر من لزومها فى قوله ان فعلت كذا فلله على أن أطلق وفى قوله ان فعلته فلله على ان آكل الخبز وفى قوله لله على أن أدخل الدار (ويصح نذر العبادات المقصودة) بان وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة (كالصوم والصلاة ولو راتبة وفروض الكفاية ولو لم تتعلق بمال) كالجهاد وتجهيز الميت وصلاة الجنازة والامر بالمعروف (و) يصح نذر (الصفات المستحبة فيها) أى فى العبادات (ولو فى فرض) ولو منذورا (كتطويل القراءة و) تطويل (السجود) اذا لم يندب ترك التطويل (والمشى فى الحج) لانه مقصود وان كان الركوب أفضل كما سيأتى (والصلاة فى المسجد والجماعة) فلو خالف فى الوصف الملتزم كان صلى فى الاخيرة منفردا سقط عنه خطاب الشرع فى الاصل وبقى الوصف ولا يمكنه الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانيا مع وصفه ذكره فى الانوار تبعا للقاضى والمتولى وقال القاضى أبو الطيب يسقط عنه نذره أيضا لانه ترك الوصف ولا يمكن قضاؤه قال ابن الرفعة والاول ظاهر اذا لم نقل ان الفرض الاولى والا فالمتجه الثانى انتهى وقد يحمل الاول على ما اذا ذكر فى نذره الظهر مثلا والثانى على ما اذا ذكر فيه الفرض (وينعقد) النذر (بسائر ما يثاب عليه من الاخلاق الحسنة) التى رغب الشارع فيها لعظم فائدتها وان لم تكن عبادة مقصودة (كالسلام) على المسلمين (والزيارة) للقادم والقبور ونحوهما وعيادة المريض وتشييع الجنازة وتطييب الكعبة وكسوتها كما سيأتيان لان الشارع رغب فيها فهى كالعبادة ولعموم خبر من نذر أن يطيع الله فليطعه (فان نذر الوضوء صح) كسائر العبادات (وحمل على التجديد) المشروع وهو أن يكون صلى بالاول صلاة ما (وان نذره لكل صلاة لزمه) الوضوء لكل صلاة (ويكفيه) فى خروجه عن عهدة نذره (وضوء الحدث) فلا يلزمه وضوآن فهو كاف له عن واجبى الشرع والنذر (ولا يصح نذر التيمم) لانه انما يؤتى به عند الضرورة (و) لا نذر (الغسل) لكل صلاة بناء على الاصح من أنه لا يسن تجديده (وفى) صحة (نذر صوم رمضان بالسفر والقيام) فى الفرض (فى المرض وجهان) انما ذكرهما الاصل فى الاولى أحدهما ونقل عن عامة الاصحاب لا لانه التزام يبطل رخصة الشرع والثانى نعم كسائر المستحبات قال فى المجموع كذا أطلقوه والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم فى السفر فانه له أفضل أما من يتضرر به فالفطر له أفضل فلا ينعقد نذره لانه ليس بقربة وأما الثانية فنقل أعنى الاصل فيها وفى نذر الصوم بشرط أن لا يفطر فى المرض عن الامام تفريعا على الاول من الوجهين المذكورين عدم الانعقاد وبه جزم المصنف بعد فى مسئلة نذر الصوم (ويجريان فيمن نذر القيام فى النوافل) قال فى الاصل وفيمن نذر اتمام الصلاة فى السفر ان قلنا الاتمام أفضل (و) فيمن نذر (استيعاب الرأس بالمسح أو) نذر (التثليث) فى الوضوء أو الغسل (أو سجدتى التلاوة والشكر) عند مقتضيهما والصحة النذر فيهما وفى اتمام الصلاة فيما ذكر جزم صاحب الانوار والمصنف فى شرح الارشاد قال العمرانى فى البيان وهو الذى يقتضيه المذهب (وان نذر الصوم وشرط أن لا يفطر فى المرض لم يلزمه الوفاء به فى المرض) لان الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا (وان نذر أن لا يفر من ثلاثة) فأكثر (من الكفار وقدر) على مقاومتهم (انعقد) نذره وان لم يقدر عليها فلا (ولو نذر الاحرام بالحج فى شوال أو من بلد كذا انعقد) نذره * (فرع لو عين للجهاد) الذى نذره (جهة

(قوله قال الاذرعى و يشبه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وغيره ان نذر الخ) قال شيخنا أى غير الامام (قوله لو نذر غير الامام ان يستسقى مع الناس الخ) لو نذر أهل الخصب الاستسقاء لاهل الجدب يلزمهم على الاصح لانه يستحب لهم ان يستسقوا لاهل الجدب و يسألوا الزيادة لانفسهم ولو نذر الاستسقاء بمكة والمدينة و بيت المقدس كنذر الصلاة بها (قوله والحق انه لاخلاف الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان فرق بينه

أجزاء) عنها جهة (مثلها فى المسافة و) قدر (المؤنة) لاستوائهما فى نظر الشرع حينئذ قال الاذرعى ويشبه تعيين التى عينها اذا كان الجهاد فيها أعظم اجرا وهى أكثر خطرا وان قربت مسافتها *(فرع يشترط فى) انعقاد (نذر القربة المالية) كالصدقة والاضحية (الالتزام لها فى الذمة أو الاضافة الى معين علكه كلله على أن أتصدق بدينار أو بهذا الدينار) بخلاف ما لو أضاف الى معين علكه غيره كلله على أن أعتق عبد فلان لخبر مسلم السابق أول الباب (فان قال ان ملكت عبدا أو ان شفى الله مريضى وملكت عبدا فلله على أن أعتقه) أو ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا ان ملكته أو فلله على أن أشترى عبدا وأعتقه أو فعبدى حر ان دخل الدار كما صرح بها الاصل (انعقد) نذره لانه فى غير الاخيرة التزم قربة فى مقابلة نعمة وفى الاخيرة مالك للعبد وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول وهى مستثناة أيضا مما يعتبر فيه على (لا ان قال) ان ملكت عبدا أو ان شفى الله مريضى وملكت عبدا (فهو حر) فلا ينعقد نذره لانه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وليس هو مالكا حال التعليق فلغا (وكذا اذا) وفى نسخة ان (قال ان ملكت أو ان شفى الله مريضى وملكت (هذا) العبد فلله على أن أعتقه أو فهو حر فينعقد نذره فى الاولى دون الثانية بشقيهما *(فرع) لو (نذر الامام أن يستسقى) للناس (لزمه الخروج بالناس) فى زمن الجدب (وان يؤمهم) فى صلاة الاستسقاء و يخطب بهم لان ذلك هو المفهوم منه قال فى الام فان سقوا قبل الخروج خرج واستسقى وكان قضاء كما لو نذر أن يصوم يوما ففاته فلو نذر أن يستسقى لنفسه فهو كغيره وقد ذكره بقوله (وغيره ان نذر) أن يستسقى (لزمه الصلاة) للاستسقاء ولو (منفردا فان نذر الخروج) أى الاستسقاء (بالناس لم ينعقد) نذره لانهم لا يطيعونه وهذا ما نقله الاصل عن البغوى قال الزركشى وهو خلاف نص الشافعى والاصحاب على أنه يلزمه ذلك بنفسه وعبارة الجرجانى عن النص لو نذر غير الامام أن يستسقى مع الناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس لانه لا يملكهم والحق أنه لا خلاف بل ما نقله معلوم من تعليلهم فقولهم لم ينعقد نذره أى بالنسبة لاستسقائه بالناس (وان نذر أن يخطب وهو من أهلها) أى الخطبة (انعقد) نذره (ولزمه القيام فيها) كما فى الصلاة المنذورة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع وهذا ما اقتضاه كلام أصله نقلا عن البغوى أيضا قال الاذرعى وغيره والمذهب ما نص عليه الشافعى من أن هذا فى الامام الخاطب بالناس والا فيجوز أن يخطب قاعدا قال أعنى الاذرعى وقد تقرر أن المنفرد يسن له أن يصلى ولا يخطب وقضيته أنه لا يلزمه الخطبة بالنذر *(فرع فى فتاوى الغزالى ان قول البائع للمشترى ان خرج المبيع مستحقا فلله على ان أهبك ألفا لغو) ان لم يحكم بصحته حاكم يراه بمذهب معتبر (لان المباح لا يلزم بالنذر) كما مر فان نالت الهبة قربة (قلت) نعم (الهبة قربة الا أنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة والله أعلم) وفيه نظر والوجه انعقاد النذر وأى فرق بينه و بين قوله ان فعلت كذا فلله على أن أصلى ركعتين (فرع لو نذر كسوة يتيم لم يجزه يتيم ذمى) أى كسوته لان مطلق اليتيم فى الشرع للمسلم وعلله القاضى وغيره بانه لا يجوز وضع الكفارة فيه فكذا النذر و يؤخذ منه كما قال الاذرعى اشتراط الفقر فى اليتيم

*(الفصل الثانى فى أحكامه * والملتزمات) بالنذر (أنواع) أربعة (الاول الصوم فمن نذر صوما) كان قال لله على صوم أو أن أصوم (أو) نذر (صوم دهر أو حين كفاه يوم) أى صومه لانه أقل ما يصدق به الصوم (وان نذر صوم أيام فثلاثة) يكفيه صومها لانها أقل الجمع *(فرع و يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع)

و بين قوله ان فعلت الخ) الفرق بينهما واضح لان هذا ليس بنذر تبرر اذ خروج المبيع مستحقا ليس بمرغوب فيه ولا لجاج اذ ليس فيه منع نفسه من شئ ولا حثها عليه وفى فتاوى القفال انها لو قالت لزوجها ان جامعتنى فلله على عتق عبد نظر ان قالته على سبيل المنع فنذر لجاج أو على سبيل الشكر لله حيث رزقها الاستمتاع بزوجها لزمها الوفاء لانه نذر تبرر (قوله و يؤخذ منه كما قال الاذرعى اشتراط الفقر فى اليتيم) أشار الى تصحيحه (قوله الاول الصوم الخ) بدأ بالصوم لكثرة احكامه فيه (قوله أو حين أو صوما كثيرا أو طويلا) ولو قال لله على صوم الايام وأطلق فهل يحمل ذلك على صوم الدهر أو يكفيه ثلاثة أيام أو صوم أسبوع أو يلزمه صوم سنة قال الاذرعى لم أر فيه شيأ وقد سبق فى الطلاق كلام فى تعليق الطلاق بمثل ذلك فيطلب منه وقوله أو يكفيه ثلاثة أيام أشار الى تصحيحه (قوله كفاه يوم) استشكل ابن الصباغ تبعا للماوردى والرويانى الاكتفاء بيوم وقال ينبغى ان لا يكتفى به اذا حملنا النذر على أقل واجب بالشرع فان أقل ما وجب بالشرع صيام ثلاثة أيام وحاول ابن الرفعة دفع هذا الاشكال فقال لا نسلم انه أقل صوم وجب بالشرع ابتداء بدليل وجوب صوم يوم فقط بالشرع فى جزاء الصيد وعند افاقة المجنون و بلوغ الصبى قبل طلوع الفجر آخر يوم من رمضان والعجب من المعترض والمجيب فان أقل صوم واجب بالشرع ابتداء يوم فان رمضان ثلاثون عبادة بدليل وجوب النية كل ليلة وان بعضه لا يفسد بفساد بعض د (قوله و يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع) أى غالبا

ابتداء لا شتراكهما فى الوجوب (لا) مسلك (جائزه) الامايأتى استثناؤه فى الباب مما قوى دليله على دليل الاول وقد نبه عليه كاصله فى باب الرجعة أيضا (فعلى هذا) وهو انا نسلك بالنذر مسلك واجب الشرع (يجب فى صومه) المنذور (تبييت النية) وان سلكنابه مسلك الجائز لم يجب التبييت وخالف فى المجموع فصحح انه يجب التبييت أيضا لعموم الخبر (نعم لو نذر قبل الزوال صوم يومه لزمه) وصح صومه بناء على ان صوم التطوع اذا نوى نهارا يكون من أوله (ومن نذر صلاة) وأطلق (لزمه ركعتان بالقيام) عند قدرته عليه حملا على أقل واجب الشرع (فان نذرهما من قعود) مع قدرته على القيام (انعقد) نذره اياهما لا القعود لانه صفة ليست بقربة فالغيت وبقى الاصل فله ان يصليهما قاعدا فقطا كما صرح به الاصل (و) لكن (القيام أفضل له) وحذف مانقله الاصل بعد عن الامام عن الاصحاب من انه لو قال على ان أصلى كذا قاعدا لزمه القيام عند القدرة لمنافاته لما هنا كما نبه عليها الاسنوى وغيره ولما لم يكن لتصوير الاصل ماهنا بان يصلى قاعدا وماهناك بان يصلى كذا قاعدا تأثير ظاهر فى الفرق صور المصنف ماهنا بما صور به الاصل ثم (ولو نذر ان يصلى ركعتين فصلى أربعا بتسليمة) بتشهد أو تشهدين (ففى الاجزاء تردد) أى خلاف وعبارة المجموع ففيه طريقان أصحهما وبه قطع البغوى جوازه والثانى فيه وجهان وهذا الترجيح قد يؤخذ من كلام الاصل والقائل بالجواز قاسه على لو نذر ان يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين وهو على خلاف الاصل السابق من انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ولهذا جزم فى الانوار بعدم الجواز قال فى الاصل بعد ذكره الخلاف ويمكن بناؤه على ماذكران نزلناه على واجب الشرع لم يجزه كالو صلى الصبح أربعا والا أجزأه (أو) نذر ان يصلى (ركعة أجزأته) أى الركعة كما صرح بها أصله ويحتمل انه أراد أجزأته الاربع بتسليمة وهو صحيح (ولو نذر) ان يصلى (أربع ركعات جاز) ان يصليها (بتسليمتين) وان خالف الاصل السابق لغلبة وقوع الصلاة مثنى وزيادة فضلها ولانه يسمى مصليا أربع ركعات كيف صلاها (فان صلاهما) الاولى قوله فى نسخة صلاها (بتسليمة) على مقتضى الاصل السابق (فتشهدين) أى فيؤمر بأن يأتى بتشهدين (فان ترك الاول) منهما (سجد للسهو) وظاهر ان صورة المسئلة اذا نذر أربعا بتسليمة واحدة أو أطلق فان نذرها بتسليمتين لزمتاه لانهما أفضل وبه صرح صاحب الاستقصاء فى صلاة التطوع ولو نذر صلاتين لم يجزه أربع ركعات بتسليمة واحدة كما جزم به فى الاصل أواخر الباب (ولا يجزئ) فعل الصلاة (على الراحلة) اذا لم ينذره عليها بان نذره على الارض أو أطلق بل يصليها على الارض مستقبلا وهذا تقدم فى باب استقبال القبلة (فان نذره عليها أجزأه) فعلها عليها كما يجزئ فعلها على الارض (و) لكن فعلها (على الارض أولى) لانه يأتى بافعالها تامة وهذا من زيادته (وان نذر الصدقة أجزأه مايتمول) وان قل سواء أقلنا انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أم جائزه لصدق الاسم عليه ولانه أقل واجب الصدقة فى الخلطاء وصدقة الفطر فى الرقيق المشترك (ولو نذر عتقا أجزأه معيب وكافر) وان خالف الاصل السابق لصدق الاسم عليه مع تشوف الشارع الى العتق (لا ان قال) لله على ان أعتق رقبة (مؤمنة) أو سليمة فلا يجزئ الكافر والمعيب (فان قال) لله على ان أعتق رقبة (كافرة) أو معيبة (أجزأت مسلمة) وسليمة لانهما أكمل وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة (لا ان عين) بان قال لله على ان أعتق هذا الكافر أو المعيب فلا يجزئه غيره وان كان خيرا منه لتعلق النذر بعينه

*(فصل وان نذر صوم يوم أو أيام أو خميس) مثلا ولم يعين (لم تتعين) فيجوز ايقاعه فى أى يوم أو أى أيام أو أى خميس شاء مما يقبل الصوم غير رمضان (واستقر) فى ذمته (بعضها) حتى لو مات قبل الصوم وبعد التمكن منه فدى عنه أو صام عنه وليه وذكر الاستقرار فى نذر صوم يوم أو أيام من زيادته قال فى المطلب فى الثالث ولو نزل نذره على أول خميس يلقاه لم يبعد أخذا مما اذا أسلم فى شئ وأجله بربيع أو جمادى انه ينزل

(قوله لاجائزه الخ) قال النووى فى كتاب الرجعة المختار انه لا يطلق ترجيح واحد من القولين بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل لظهور دليل أحد الطرفين فى بعضها وعكس بعض (قوله وقد نبه عليه كاصله فى باب الرجعة) لم يذكر مسئلة النذر فى باب الرجعة وقد نقلها الشارح فيه عن الروضة (قوله أصحهما وبه قطع البغوى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويحتمل انه أراد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر ان صورة المسئلة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فان نذرهما بتسليمتين لزمتاه) أشار الى تصحيحه (قوله وان نذر الصدقة الخ) لو نذر التصدق على أهل بلد معين لزمه شمل مالو كانوا أغنياء أو فقراء أو أغنياء وفقراء لان الصدقة على الاغنياء قربة (قوله ولو نذر عتقا أجزأه معيب وكافر) تستثنى المشتراة بشرط الاعتاق وان يشترى أصله أو فرعه بنية العتق عن النذر ومنقطع الخبر وان لم تمض مدة يغلب على الظن انه لا يعيش أكثر منها ذكره البلقينى وقال لم أر من تعرض له فى النذر (قوله لصدق الاسم عليه) مع تشوف الشارع الى العتق ولانه من باب الغرامات التى يشق اخراجها فكان عند الاطلاق لا يلزمه الا ما هو أقل ضررا بخلاف الصلاة ولان مقصود الاعتاق تخليص الرقبة ولا يتفاوت فيه المعيب والسليم ولو نذر الصوم كفاه يوم واحد ولو نذر الصلاة لم يشرع لها اذان ولا اقامة ولو أصبح ممسكا غير ناو للصوم ثم نذر صوم ذلك اليوم لزمه وصح بنيته من النهار (قوله فان قال كافرة) أو يهودية أو نصرانية على

على الاول وقد يفرق بان الصحة مع الابهام ثم لا تمكن فتعين التنزيل على المعين بخلافه هنا وفي نسخة بدل لم يتعين الى آخره استقر باولها ولم يتعين (واستحب) فيما ذكر (تعجيله) أي الصوم (فان عين الصلاة أو الصوم لا للصدقة وقتا تعين) وفاء بالملتزم فلا يجوز فعلهما قبله (فان فات) الوقت ولو بعذر (قضى) هما (وأثم) بتأخيره (ان قصر) بخلاف ما اذا لم يقصر كان أخر بعذر سفرا ما وقت الصدقة فلا يتعين اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة فيجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم وقضية كلامه جواز تأخيرها قال الاذرعي وهو بعيد بل الوجه عدم جوازه بغير عذر كالزكاة (وان نذر صوم يوم) معين (من كل اسبوع) عبارة الاصل من اسبوع (ونسيه جعله الجمعة) فيصوم يومها (لانها آخره) أي الاسبوع فان كان هو المعين فذاك والا كان قضاء قال النووي في مجموعه ومما يدل على ان يوم الجمعة آخر الاسبوع ويوم السبت أوله خبر مسلم عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل وخالف ذلك في تهذيبه وفي مجموعه في صوم التطوع فقال سمي يوم الاثنين لانه ثاني الايام والخميس لانه خامس الاسبوع وهو صريح في ان أوله الاحد فيكون آخره السبت وبه جزم القفال قال في المهمات والصواب الاول للخبر المذكور وللخبر ما رأينا الشمس سبتا أي جمعة فعبر عن الاسبوع باول ايامه قال الزركشي بعد نقله الخلاف وينبغي على هذا ان لا تبرأ ذمته بيقين حتى يصوم الجمعة والسبت خروجا من الخلاف (وان نذر صوم يوم عن قضائه) الذي عليه (أو اعطاء مسكين زكاته لم يتعين) كل من اليوم والمسكين لان القضاء ان وجب فورا لم يصح نذره والا فكذلك لعدم اختلاف الغرض الا ان ينذر تعجيله فيصح والمسكين لا يختلف به الغرض غالبا فان اختلف به كقريب وجار فينبغي صحة النذر والمثنان من زيادته *(فرع لو نذر صوم يوم بعينه فخالف وصام فيه غيره)* من قضاء أو كفارة أو تطوع (انعقد) أي صح لان تعينه للصوم عرضي بخلاف يوم من رمضان (وان نذر صوم عشرة أيام أجزأته متتابعة ومتفرقة) عملا بمقتضى الاطلاق لكن التتابع أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة (فان شرط التتابع لم يجز التفريق) كما في صوم الشهرين المتتابعين (ولو نذرها متفرقة فصامها متتابعة حسبت) له منها (خمسة) ويلغى بعد كل يوم يوم فعلم ان تفريقها لازم وهو المصحح في الاصل وغيره لان التفريق مرعي في صوم التمتع شرعا اذ لا يجزئ عنه التتابع وبهذا فارق اجزاء المتتابع عن المتفرق في نظيره من الاعتكاف *(فرع* وان نذر صوم شهر معين) كشهر رجب (أو شهر من الآن أوقع) وفي نسخة وقع أي الصوم (متتابعا) لتعين أيام الشهر وليس التتابع مستحقا في نفسه (لكن لا يستأنف) الصوم أي لا يلزمه استئنافه (ان أفطر فيه ولو تفريق قضاء ما فاته منه) كما في قضاء صوم رمضان (فلو شرط فيه التتابع فافطر فيه استأنف) الصوم وجوبا (ويقضيه متتابعا) لان ذكر التتابع يدل على كونه مقصودا (وان لم يعين الشهر) بان قال لله على أن أصوم شهرا (أجزأه هلالي) وان خرج ناقصا لصدق اسم الشهر عليه (وان انكسر) الشهر بان ابتدأ بعد مضي بعض الهلال (فثلاثون) يوما يصومها (وتجزئ متفرقة *فرع* وان نذر صوم سنة معينة) كسنة ثمانين أو سنة أولها من غد (لم يقض رمضان و) لا (العيدين و) لا (أيام التشريق ولا أيام الحيض) والنفاس المصرح به في الاصل

(قوله وقد يفرق بان الصحة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله واستحب تعجيله الخ) هو ظاهر حيث لا معارض أما لو كان مجاهدا والصوم يضعفه أو مسافرا أو تلحقه به مشقة شديدة أو أجيرا والصوم يضعفه عن العمل أو يضر بالرضيع اذا كانت مرضعة وما أشبه ذلك فالظاهر ان التأخير الى ما بعد ذلك أفضل ان لم يخش الفوت لطول زمن ما هو فيه وكذا لو كانت متزوجة أو مملوكة والزوج أو السيد يمنع من تعجيله وقد يجب التعجيل بان يخشى الناذر انه لو أخر الصوم عجز عنه مطلقا اما لزيادة مرض لا يرجى برؤه أو لهرم كما سبق في الحج فلو كان عليه كفارة سبقت النذر فان كانت على التراخي ندب تعجيلها والا وجب وقوله فالظاهر ان التأخير الخ أشار الى تصحيحه (قوله بل الوجه عدم جوازه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله من كل أسبوع) يعني جمعة (قوله فان كان هو المعين فذاك) يؤخذ منه صحة نذر صوم يوم الجمعة منفردا وهو كذلك لانه انما يكره افراده بصوم النفل لا الفرض قال الشافعي في الام ومن نذر ان يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر وقضاه انتهى وهذا صريح في انه لا يكره افراده بصوم النذر قال شيخنا ممن صرح بان الكراهة خاصة بالنفل دون الفرض ابن قاضي شهبة في باب صوم التطوع وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لا يقال ليس ما استدل به صريحا في الافراد اذ هو بسبيل من ان يضم اليه السبت مثلا فينتفي الافراد لانا نقول الاصل عدم الضم ونظيران الواجب يدفع ما كان مكروها الماء المشمس لو تعين للطهارة (قوله في تهذيبه) وتحريره (قوله وبه جزم القفال) وفي الروض الانف انه خلاف الصواب وقول العلماء كافة الا ابن جرير (تنبيه) قال الجرجاني في المعاياة من لزمه صوم يوم بالنذر فافطر فيه لزمه القضاء الا ان نذر صوم الدهر (قوله فينبغي صحة النذر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان نذر صوم عشرة أيام أجزأته متتابعة ومتفرقة) محل ما اذا كانت تلك المدة مطلوبا منه تتابعها كصوم ثلاثة أيام من كل شهر وستة من شوال وعشرة من ذي الحجة (قوله ولا أيام الحيض ولا أيام الجنون) لان

هذه الايام لونذر صومها لم ينعقد نذره فاذا أطلق فاولى ان لاتدخل فى نذره (قوله وانما هو مقتضى كلامه) أشار الى تصحيحه (قوله كما ذكره فى صوم الاثانين) يفرق بينهما بان كثرة وقوعه فى السنة اقتضت عدم دخوله فى نذرها بخلاف وقوعه فى يوم الاثنين (قوله فان شرط فيها التتابع الخ) قال الماوردى والنية فى ذلك كاللفظ لكن الرافعى ذكر فى باب الاعتكاف انه لونذر اعتكاف شهر فانه تلزمه الايام والليالى

(والمرض) لانها غير داخلة فى النذر لاستثنائها شرعا (ويقضى أيام السفر) التى أفطر فيها لانه يتعلق ببعض اختياره بخلاف المرض لكن ماذكره فى المرض لم يصرح به الاصل وانما هو مقتضى كلامه وقد منعه البلقينى وغيره وقالوا بل الاصح فيه عدم وجوب القضاء كما ذكروه فى صوم الاثانين قلت وذكره المنهاج كاصله وفرق ابن كج بينه وبين الحيض بانه يصح نذر صوم يومه بخلاف نذر صوم يوم الحيض هذا كله اذا لم يشترط فى السنة التتابع (فاذا شرط فيها التتابع فأفطر لمرض أو سفر) أو لغير عذر كما فهم بالاولى وصرح به الاصل (استأنف) صوم السنة (كفارة فى) صوم (الشهرين المتتابعين) فى كفارة الظهار (أو أفطر (لحيض) أونفاس (فلا) يجب الاستئناف كما فى صوم الشهرين المتتابعين (ولا يجب قضاء أيامه) أى الحيض ومثله النفاس وذلك اسامر والتصريح بهذا هنا من زيادته (وان قال فى رمضان) مثلا (لله على أن أصوم هذه السنة كفاه بقيتها الى المحرم) الذى هو آخر السنة الشرعية لان الالف واللام تنصرف الى المعهود شرعا (وان نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع) لا فى الشهر ولا فى الايام لصدق الاسم بدونه (فعليه ثلثمائة وستون يوما) عدد أيام السنة بحكم كمال شهورها (أو اثنا عشر شهرا) بالاهلة وان نقصت لانها السنة شرعا وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل (ويتمم المنكسر) من الاشهر (ثلاثين) يوما (فشوال وعرفة) أى شهرها وهو ذو الحجة (منكسران أبدا) بسبب العيد والتشريق فان نقص شوال تدارك يومين أو ذو الحجة فخمسة أيام (فان صامها) أى السنة صوما (متواليا قضى أيام رمضان والعيدين والتشريق والحيض) والنفاس لانه التزم صوم سنة ولم يصمها هذا ان لم يشترط تتابع السنة (فان شرط تتابعها قضى) للنذر (رمضان وأيام العيدين والتشريق) لما مر ويخالف ذلك ما اذا كانت السنة معينة لان المعين فى العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل كما فى المبيع اذا خرج معيبا لا يبدل والمسلم فيه اذا سلم فخرج معيبا يبدل ولان اللفظ فى المعينة قاصر عليها فلا يتعداها الى أيام غيرها بخلافه فى المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن (لا) أيام (الحيض) والنفاس فلا يقضيها لما مر أول الفرع (ويجب القضاء) فى ذلك (متصلا بآخر السنة) التى صامها فى بنذره (ويستأنف) صوم السنة (بالفطر للسفر والمرض) أو لغير عذر كما فهم بالاولى وصرح به الاصل كفارة فى الشهرين المتتابعين (واذا شرعت) امرأة (فى صوم اليوم المعين) بالنذر (فحاضت) أو نفست أو مرضت فيه (سقط) بمعنى لم يجب (قضاؤه لا اليوم (المطلق) فيجب قضاؤه كما فى نظيره من السنة المعينة والمطلقة ومثله الشهر وقد صرح به الاصل *(فرع* ومن نذر اتمام تطوع) من صوم أو غيره (أو) اتمام (كل تطوع شرع فيه لزمه) لان التطوع صحيح فصح التزامه بالنذر وكل من التعبيرين فيما قاله يغنى عن الآخر وتعبيره بالتطوع أعم من تعبير أصله بصوم التطوع (ولونذر ركعة لزمته) فقط عملا بلفظه وان كان أقل الواجب ركعتين وهذا علم مما مر فى فرع يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع (ولونذر بعض ركعة أو صوم بعض يوم لم يلزمه) لان صلاة بعض ركعة وصوم بعض يوم ليسا بقربة ولا صفة لها ولونذر بعض نسك فينبغى أن يبنى على مالو أحرم ببعض نسك وقد تقدم انه ينعقد بنسك كالطلاق ولونذر بعض طواف فينبغى بناؤه على انه هل يصح التطوع بشوط منه وقد نص فى الام على انه يثاب عليه كما لوصلى ركعة ولم يضف اليها أخرى (أو) نذر (سجدة لم ينعقد) نذره لانها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتى التلاوة والشكر (وكذا من نذر الحج) أو العمرة (فى عامه وهو منه مذر اضيق الوقت) كأن كان على مائة فرسخ ولم يبق الا يوم واحد لا ينعقد لانه لا يتأتى له الاتيان بما التزمه *(فرع* واذا نذر صوم يوم قدوم فلان انعقد) نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا

الا أن يقول أيامه أو نهاره فلا تلزمه فلو لم يتلفظ بالتخصيص ولكن نواه بقلبه فلا أثر للنية فى الاصح بل يلزمه الشهر جميعه ووجهه مخالفة الظاهر فلا يقبل فى دفع مقتضى اللفظ وهنا لا مخالفة (قوله ومن نذر اتمام تطوع من صوم وان نواه نهارا) وليس لنا صوم واجب بنية من النهار الا هذا وعبارة الوجيز لونذر من نوى نهارا صوم تطوع ان يتم ذلك اليوم لزمه وعبارة الحاوى الصغير واتمام ما نوى نهارا قال البلقينى انه يوافق رأى من لا يوجب تعيين النية فى صوم النذر والصحيح عدم لزوم الوفاء بهذا النذر اذا كان انما نوى نهارا الا انه اذا لم ينو ليلا انعقد صومه على صفة لا يقع مثلها فى الواجب فتعذر الوجوب فيها وهذا كما صور فى الصبى اذا بلغ فى نهار رمضان وهو صائم انما يجزئه اذا كان قد نوى من الليل اه تعليله منتقض بما لونوى صوم النفل ليلا بنية النفل أو مطلقا فانه انعقد على صفة لا يقع مثلها فى الواجب مع انه يقول بلزوم نذره على أن ذلك لا يضر لان الناذر للنفل نهارا كالناذر له ليلا كما قاله أئمتنا وقوله وهذا كما يقول فى الصبى اذا بلغ فى نهار رمضان وهو صائم انما يجزئه اذا كان قد نوى من الليل فيبيت بتقدير تمامه لا يفيد لان الصوم فى رمضان انما يكون بنية من الليل (قوله وكل من التعبيرين فيما قاله يغنى عن الآخر) هو من عطف العام على الخاص (قوله فينبغى ان يبنى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فينبغى بناؤه الخ) أشار الى تصحيحه

فيبيت النية وقد يجب الصوم فى زمان لا يمكن الاتيان به ويؤمر وجوبه فى القضاء كالصبي يبلغ صائما والمغمى عليه يفيق فى أثناء النهار ثم يفطران فيه (فان قدم ليلا أو يوم رمضان أو) يوم (عيد أو) يوم (تشريق) أو حيض أو نفاس أخذا مما مر فى نذر صوم سنة معينة (سقط) الصوم لانه لم يوجد القدوم فى محل يقبل الصوم والتصريح بذكر التشريق من زيادته (وان أراد باليوم الوقت) بل أو لم يرده كما أفاده كلام الشافعى فقدم فلان ليلا (استحب) للناذر (أن يقضيه) شكرا لله تعالى وتعبيره بالقضاء من تصرفه وعبارة أصله ويستحب أن يصوم الغد أو يوما آخر (وان قدم) نهارا (وهو صائم) صوما (واجبا غير رمضان أو) وهو (مفطر) بشئ من المفطرات (لزمه القضاء) عن نذره يوما الفوات صومه بخلاف رمضان لا يجب قضاؤه لانه لو نذر صومه لم ينعقد لتعينه وعدم قبوله غيره وهنا قد كان يمكنه أن يصوم هذا اليوم عن القدوم وقوله وهو مفطر أى بغير جنون ونحوه والا فلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردى وغيره (وكذا) يلزمه القضاء (لو كان ممسكا) عن المفطرات (أو صائما تطوعا) بناء على انه يجب الصوم من أول النهار (ويستحب اتمامه) أى اليوم فى هاتين الصورتين (و) يستحب (قضاء) الصوم (الواجب) الذى هو فيه فى الصورة السابقة لانه بان انه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان وللخروج من الخلاف قال فى الاصل قال فى التهذيب وفى هذا دليل على انه اذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء ينعقد ويقضى نذر هذا اليوم (والوجوب) لصوم نذر يوم القدوم يكون (من أول النهار) لانه التزم اليوم وهو عبارة عن جميعه لا عن وقت القدوم خاصة الا ان يوم القدوم غير معلوم فاذا قدم تبين انه من أول يوم القدوم فاشبه ما اذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم بان انه من رمضان يلزمه القضاء وفيما قاله اشارة الى الخلاف فى انه اذا قدم بالنهار هل نتبين وجوب الصوم من أوله أو انه انما وجب من وقت القدوم ولا يمكن قضاؤه الا بيوم كامل وفائدة الخلاف تظهر فى صور منها ما أخذ فى بيانه فقال (فلو نذر اعتكافه) أى يوم قدوم فلان (فقدم نحوه) الاولى قوله فى بابه فقدم نهارا (فقدمر) بيانه (فى الاعتكاف) وهو انه يلزمه اعتكاف بقية النهار فقط وان اقتضى ما ذكر لزوم يوم (وتبين وقوع العتق والطلاق المعلق) كل منهما (بقدومه من أوله) أى اليوم (فان سبق فيه بيع العبد) فى الاولى (أو موت أحد الزوجين) فى الثانية قبل قدوم فلان (فلا بيع) صحيح فى الاولى لتبين حرية العبد (وكذا الارث ولا خلع) صحيح فى الثانية حيث خالع يوم القدوم قبله (ان كان الطلاق) المعلق (بائنا) فيهما فان قدم ليلا أو بعد اليوم صح الجميع (ولو بيت النية عن خبر) بلغه (بقدومه غدا أجزأه) لانه بنى النية على أصل مظنون فاشبه من نوى صوم رمضان بشهادة العدل *(تنبيه)* قال الاذرعى كلام الائمة بان هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم فلو كان قدوم فلان لغرض فاسد للناذر كامرأة أجنبية يهواها أو أمرد يتعشقه أو نحوهما فالظاهر انه لا ينعقد كنذر المعصية وما قاله سهو منشؤه اشتباه الملتزم بالمعلق به والذى يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره سواء أكان المعلق به قربة أم لا *(فرع)* قال فى المجموع لو قال ان قدم فلان فلله على أن أصوم أمس يوم قدومه قال الشيخ أبو حامد لا يصح نذره قولا واحدا وهو المذهب وقال صاحب الشامل ينبغى أن يكون فيه القولان فيمن نذر صوم يوم قدومه

(فصل ولو نذر صوم) يوم (الاثنين) مثلا (أبدا لم يقض أثانين رمضان) لعدم دخولها فى النذر وفى نسخة أثانى رمضان بحذف النون وهو الاكثر استعمالا وليس حذفها للتبعية لحذفها من المفرد ولا للاضافة كما قيل بهما لان التبعية لذلك لم تعهد وأثانين ليس جمع مذكر سالما ولا ملحقا به بل حذفها واثباتها مطلقا لغتان والحذف أكثر كما نقله الزركشى عن ابن السكيت وغيره فانكار ابن برى والنووى الاثبات مردود وقد قال الجوهرى بعد قوله ان اثنين لا يثنى ولا يجمع لانه مثنى فان أحببت أن تجمعه كانه صفة للواحد قلت أثانين (وكذا) لا تقضى أثانى (العيدين وأيام التشريق والحيض) والنفاس لذلك (ويقضيها

(قوله كالصبي اذا بلغ فى أثناء النهار والمغمى عليه يفيق) كل من وجوب صوم بقية النهار ووجوب قضائه وجه ضعيف والاصح عدمه فيهما (قوله بل أو لم يرده الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وتعبيره بالقضاء من تصرفه) أشار الى تصحيحه (قوله وان قدم وهو صائم الخ) أى قدم حيا مختارا وكتب أيضا فى محل آخر اذا قدم به ميتا سقط فرض الصوم لعدم الشرط أى وهو قدومه وقد يؤخذ من هذا انه لو قدم به حيا لكن محمولا مكرها انه يسقط الصوم لانه لم يقدم فلو قدم مكرها لكنه غير محمول بل أكره حتى قدم بنفسه فهل نقول يلزم الصوم لوجود الشرط وهو القدوم أولا لان قدومه مع الاكراه كالعدم فيه احتمال وشهد للثانى قول الماوردى فى نظير المسئلة من كتاب الاعتكاف وان قدم حيا مختارا الخ فاقتضى كلامه ان الاختيار شرط فى لزوم الوفاء (قوله بخلاف رمضان الخ) مثل رمضان نذر تقدم منه تعين عليه فى يوم لتقدم استحقاقه قاله الماوردى (قوله أى بغير جنون الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء ينعقد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله هل يتبين وجوب الصوم من أوله) أشار الى تصحيحه (قوله فالظاهر انه لا ينعقد) أشار الى تصحيحه وكتب عليه يعنى نذر تبررا اذ قدومه سبب لمعصية الناذر والاثبات فى المعصية لا يتصور الا لجاجا (قوله كما نقله الزركشى) أى وغيره

للمرض) الواقع فيها كما فى أيام رمضان (فان لزمه) مع صوم الاثانين (صوم شهرين) متتابعين (لكفارة) أو لنذر لم يعين فيه وقتا (قدمهما) على الاثانين والا فلا يمكنه صومهما لفوات التتابع بتخلل الاثانين (وقضى) للنذر (الاثانين) الواقعة فيهما (ان وجبت الاثانين قبلهما) لانه أدخل على نفسه صومهما بعد النذر ولا فائدة لاعادة الاثانين غير الايضاح (لا ان تأخرت) عنهما فلا يقضيها لانها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كالاثانين الواقعة فى رمضان وهذا ما رجحه النووى نظرا الى وقت الوجوب ورجح الرافعى تبعا للعراقيين وغيرهم وجوب القضاء أيضا نظرا الى وقت الاداء ولانه لا يتعين للشهرين وقت قال فى المهمات وهو الصواب لنقل الربيع له عن النص وقال البلقينى وغيره انه الاظهر المعتمد فى المذهب واستشكل بما لو نذر من عليه كفارة صوم الدهر فان زمنها مستثنى وقياس ما قالوه فى الاثانين أن يفدى عن النذر كما لو لزمته كفارة بعد ان نذر وأجيب بان هذا غير وارد اذ لا يمكن الجمع فى صوم الدهر مع تقدم الكفارة و يمكن الجمع فى الاثانين بقضائها او أما فى التأخر فيمكن الجمع فى الاثانين بقضائها وفى صوم الدهر بالفدية قال فى المجموع ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كل اثنين صامهما عن نذره الاول ولا يلزمه قضاء أثانيهما لان صومها مستحق بالنذر الاول وهذا لا خلاف فيه وان نذر صوم كل اثنين ثم نذر صوم شهرين معينين صام أيامهما الا أثانيهما عن النذر الثانى وأما أثانيهما فيصومها عن نذره الاول ولا يلزمه قضاؤها عن الثانى لانها مستحقة بالنذر الاول فلم يتناولها الثانى انتهى (ولو صادف نذران زمانا معينا كمن نذر صوم يوم (الاثنين أبدا) وصوم يوم (قدوم زيد فقدم) زيد يوم (الاثنين أو) نذر صوم (يوم قدوم زيد) وصوم (ثانى) يوم (قدوم عمرو فاتفقا) أى يوم قدوم زيد وثانى يوم قدوم عمرو (صامه عن أول النذرين) لتقدمه (وقضى) يوما (للثانى) لتعذر الاتيان به فى وقته فلو عكس فصامه عن ثانى النذرين صح وقضى يوما عن الاول وان أثم بذلك

*(فصل و يصح نذر صوم الدهر) لان الصوم عبادة نعم ان خاف ضررا أو فوت حق فينبغى كما قال الزركشى وغيره انه لا يصح لانه حينئذ مكروه (فلو) وفى نسخة ولو (نذر صوما) آخر (بعده لم ينعقد) لان الزمن مستحق لغيره وهذا ذكره الاصل فى صوم التطوع (ويستثنى) من صحة نذر صوم الدهر (رمضان) أداء وقضاء (والعيدان والتشريق) أى أيامه وأيام الحيض والنفاس (وكفارة تقدمت) نذره ذلك لتعذر الوفاء به (فلو تأخرت) أى الكفارة عن نذره (صام عنها وفدى عن النذر) لانها آكد منه لوجوبها بالشرع وان كانت بسبب منه بخلاف وجوب النذر فانه بالتزامه ولهذا اقدم قضاء الحج على الحج المنذور وتعبيره برمضان أعم من تعبير أصله هنا بقضاء رمضان (ويقضى فائت رمضان) ان فاته منه شئ بعذر أو غيره لتقدمه على النذر كما تقرر (و) لكن (ان كان) فواته (بلا عذر فدى) عن صوم النذر لكل يوم مدا لانه فوته بتعديه (ولا يمكنه قضاء ما يفطره) من الدهر لاستغراق أيام العمر بالاداء (بل ان كان) فطره (لعذر كسفر ومرض فلا فدية) عليه كما فى رمضان بل أولى قال الاذرعى وظاهر كلامهم تجويز الفطر له بكل سفر مباح والمتجه جوازه فى سفر الحاجة دون سفر النزهة و يخالف صوم رمضان فانه لا ينسد عليه باب القضاء بخلاف هذا ولان هذا أوجب على نفسه الصوم بنذره فى كل الازمان ولهذا اختلفوا فى جواز الفطر له بالسفر بخلاف صوم رمضان وحينئذ فان أفطر فى النزهة افتدى (والا) بان أفطر بلا عذر (وجبت) أى الفدية عليه لتقصيره كمن أفطر فى رمضان متعديا او مات قبل التمكن من القضاء قال فى الاصل قال الامام لو نوى فى بعض الايام قضاء يوم أفطره متعديا فالوجه أن يصح وان كان الواجب غير ما فعل ثم يلزمه المد لما ترك من الاداء فى ذلك اليوم (ولو أراد وليه) أى المفطر بلا عذر (الصوم عنه حيا) بناء على ان ولى الميت يصوم عنه (ففيه تردد) قال فى الاصل عن الامام والظاهر جوازه لتعذر القضاء منه وفيه احتمال من جهة انه قد يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له و يتصور تكلف القضاء منه قال وقد يستفاد مما قاله انه اذا سافر قضى ما أفطر فيه متعديا و ينساق النظر الى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضى وحذف المصنف الظاهر المذكور لقول الاذرعى فيه نظر

(قوله فينبغى كما قال الزركشى وغيره الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وهو واضح فمحل صحة نذره غير هذه الحالة ولا يصح نذره من الزوجة والرقيق بغير اذن الزوج أو السيد (قوله وظاهر كلامهم تجويز الفطر له) أشار الى تصحيحه (قوله فالوجه انه يصح) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر جوازه الخ) الاصح عدم جوازه وقد جزم به المصنف كاصله فى كتاب الصيام

القول الماوردى فى كفارة اليمين أما القضاء عن الحى فلا يجوز اجماعا بامره أو غير أمره عن عاجز أو قادر انتهى وقد يجاب بان ذلك فيما اذا لم ينسد عليه باب القضاء (ولو منعها) أى المرأة (الزوج) من صوم الدهر الذى نذرته بغير اذنه (بحق سقط) الصوم عنها (ولا فدية) عليها ما دامت فى عصمته وهذا ذكره الاصل فى صوم التطوع وقول المصنف بحق من زيادته وهو مأخوذ من كلام الاذرعى وخرج به ما لو منعها بغير حق كان نذرت ذلك قبل ان يتزوجها أو كان غائبا عنها ولا تتضرر بالصوم فلا يسقط صومها وتجب الفدية ان لم تصم (وان أذن لها فيه فلم تصم) تعديا (فدت) وأثمت لتعديها (ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة فى يوم الشك) فى الاولى (و) فى (الاوقات المكروهة) فى الثانية وقد تقدمت قبيل الباب الثانى فى الاذان (وان صح فعل المنذور فيهما) وذلك الماصرفى بابيهما (النوع الثانى) من الملتزمات (الحج والعمرة) (واذا نذر الحج) مثلا (ماشيا أو المشى حاجا لزمه المشى وان كان الركوب أفضل) منه لانه مقصود وانما كان الركوب أفضل للاتباع ولان فيه تحمل زيادة مؤنة فى سبيل الله وظاهر ان محل لزومه اذا كان قادرا عليه حالة النذر والا بان لم يمكنه أو أمكنه بمشقة شديدة لم يلزمه ذكره الزركشى (ولو صرح بالمشى من دويرة أهله لزمه) المشى منها قبل احرامه (والا) أى وان لم يصرح بذلك بان أطلق الحج ماشيا (فمن حيث أحرم) يلزمه المشى ولو قبل الميقات لانه التزمه فى الحج وابتداء الحج من الاحرام (وانتهاؤه) أى المشى فى الحج (التحلل الثانى) أى الفراغ منه لانه فى أعمال الحج ما بقيت علقة الاحرام (و) انتهاؤه (فى العمرة فراغها) اذ لا يتحلل منها الا بفراغها وله الركوب بعد التحلل الثانى (وان بقى) عليه (رمى ومبيت) لانهما خارجان من الحج خروج السلام الثانى من الصلاة وذكر المبيت من زيادته (وله التردد) فى خلال أعمال النسك (فى حوائجه) من تجارة وغيرها (راكبا وان أفسده) أى النسك (أو فاته وجب) عليه (المشى فى القضاء) تداركا لما التزمه والتصريح بالاولى من زيادته (لا فى) النسك (الفاسد) (و) لا فى (عمرة التحلل) من الحج فى سنة فواته لانه خرج بالفساد والفوات عن أن يجزئه عن نذره (فان ركب) فى حجه المذكور ولو مع قدرته (أجزأه) لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان يمشى فقال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب رواه الشيخان ولانه أتى بالاركان ولم يترك الا هيئة فصار كما لو ترك الاحرام من الميقات أو المبيت بمنى (وعليه دم) وان ركب لعذر لخبر أبى داود باسناد صحيح ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا ولانه صار بالنذر نسكا واجبا فوجب بتركه الدم كالاحرام من الميقات ولان ما وجب به الدم لا يسقط الدم فيه بالعذر كالتطيب واللباس والدم شاة تجزئ فى الاضحية كسائر الحيوانات ولانه ترفه بترك المشى فاشبه ما اذا ترفه باللبس والتطيب (واثم) بالركوب (ان لم يكن) له (عذر) لتركه واجبا مع قدرته عليه بخلاف ما اذا كان له عذر بان يناله بالمشى مشقة ظاهرة *(فرع وانما يستقر نذر الحجة المنذورة باجتماع شرائط الحج كحجة الاسلام)* لو قال باجتماع شرائط حجة الاسلام كان أولى وقوله نذر لا فائدة له (فان عين) فى نذره الحج (سنة تعينت ولا يجزئه الحج قبلها) كما فى الصوم فيهما (فان انقضت) أى السنة (ولم يتمكن) من الحج فيها لمرض أو غيره (فلا قضاء) لان المنذور حج فى تلك السنة ولم يقدر عليه (بخلاف من نذر صلاة أو صوما ومنع منهما) فيجب قضاؤهما لان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد يجبان مع العجز فلزما بالنذر والحج لا يجب الا عند

(قوله عن عاجز الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وفى الاوقات المكروهة الخ) فى غير حرم مكة واستثنى البلقينى المتحيرة فلا يصح نذرها صلاة ولا صوما فى وقت معين لاحتمال كونها فيه حائضا (قوله لانه مقصود) قد يقال كيف يكون مقصودا مع كونه مفضولا وبتقدير كونه مقصودا فالقصد فى الركوب أكثر فاذا عدل الى الاعلى فقد أحسن قيل ويمكن أن يقال الركوب والمشى نوعان للعبادة فلم يقم أحدهما مقام الآخر وان كان أحدهما أفضل كما لو نذر أن يتصدق بالفضة لا تبرأ ذمته بالتصدق بالذهب وان كان أفضل كما نقل عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فس (قوله ذكره الزركشى) أى كالاذرعى أشار الى تصحيحه (قوله وعليه دم) قيده البلقينى بان ركب بعد الاحرام من الميقات أو غيره أو بعدان جاوز الميقات غير محرم مسيئا فان ركب قبل الاحرام لم يلزمه دم لانه لم يتلبس بنسك يقتضى ارتكاب خلل فيه يوجب الدم اه وتبعه الشارح بقوله فى حجه المذكور وهو ظاهر (قوله بان يناله بالمشى مشقة ظاهرة) قال فى المجموع والظاهر ان المراد بالعذر أن يناله به مشقة ظاهرة كما قالوه فى العجز عن القيام فى الصلاة وفى العجز عن صوم رمضان بالمرض (قوله لمرض أو غيره) كان منعه مرض ولو اختص به أو لم يجد رفقة والطريق مخوف لا يتأتى للآحاد سلوكه أو كان معضوبا وقت النذر أو طرا العضب ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة (قوله فلا قضاء لان المنذور الخ) قد سبق فى الحج ما لو كان بين المعضوب ومكة دون مرحلتين فيجىء هنا مثله (قوله لان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع) علم من التشبيه ما ذكره البلقينى انه لو غلب المرض على عقله لاغماء او جنون فان كان فى الصلاة واستغرق الوقت لم يجب القضاء فى الاصح كفرض الصلاة وان خلا أول الوقت عن ذلك بقدر الصلاة والطهارة وان لم يمكن تقديمها أو آخره بقدر تكبيرة وخلا عن الموانع زمنا يسعه وجب أيضا كالصلاة المكتوبة فان كان فى الصوم وجب

الاستطاعة فكذا حكم المنذور ومنه اما اذا تمكن من ذلك فيلزمه القضاء فان لم يفعل صار دينا فى ذمته قال الزركشى وفى تصوير المنع من الصوم اشكال فانه وان منع من عدم الاكل والشرب لا يمكن منعه من النية وغايته ان يوجر ذلك كرها او يكره على تناوله وذلك لا يفطر على الصحيح قال وقولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل عليه انه لو نذر صلاة فى يوم بعينه فاغمى عليه لزمه القضاء وان لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا مستثنى كبقية المستثنيات وسره ان الصلاة المنذورة لزمت بالنذر وان توقف الاتيان بها على دخول الوقت بخلاف المكتوبة لا تلزم الا بدخول الوقت واما الاول فصوره المجموع بالاسير يأكل خوفا من القتل (وأما من مرض وقد أحرم فتحلل) بالمرض بان شرط التحلل به (لزمه) الاولى فيلزمه (القضاء) كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها بعذر المرض فانه يقضى ولانه كان يمكنه استثناؤه فى نذره ولا ينزل المرض منزلة الصد عن البيت لانه لا يتحلل به بخلاف الصد والتصريح بقوله فتحلل من زيادته قال البلقينى ولا يتقيد الحكم بوقوع المرض بعد الاحرام (وكذا) يلزمه القضاء (لو فاته الحج لخطا) فى الوقت أو الطريق (أو نسيان) لاحدهما أو للحج لاختصاصهما به كالمرض *(فرع* من نذر عشر حجات) مثلا (ومات بعد سنة وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها) أو بعد خمس سنين وتمكن من خمس حجات فيها قضيت فقط من ماله (والمعضوب) اذا نذر عشرا وكان بعيدا من مكة (يستنيب فى النذر) بمعنى المنذور وهو العشر ان تمكن كما فى حجة الاسلام وعليه (فقد يتمكن من الاستنابة فى) (العشر فى سنة فتقضى) العشر من ماله فان لم يف ماله بها لم يستقر الا ما قدر عليه وفى نسخة فتقضى بعد موته *(فرع لو نذر الركوب) فى نسك (فمشى لزمه دم) لانه اندفع عنه مؤنة الركوب وترفه به (فان نذر) النسك (حافيا) لم ينعقد نذر الحفاء لانه ليس بقربة (فله الانتعال) ولا شئ عليه والتعليل بان الحفاء ليس بقربة ذكره فى المجموع لكنه قال فيه فى الحج ان الاولى دخول مكة حافيا ونقله الاصل عن بعضهم ومقتضاه وجوب خلع النعلين فى هذه المسافة وغيرها مما يستحب فيه ان يكون حافيا كما لو نذر المشى أو الركوب وكاطالة القيام فى الصلاة نبه عليه الاسنوى وغيره *(فرع لو نذر حجا وعمرة مفردين فقرن أو تمتع فكمن نذر المشى) فيهما (فركب) فيجزئه ويلزمه دم وقضيته انه يأثم ان لم يكن له عذر (وان نذر القران أو التمتع) وذكره من زيادته (وأفرد فهو أفضل) من كل منهما فاذا أتى به ويلزمه دم القران أو التمتع لانه التزمه بالنذر فلا يسقط كما مر نظيره فى الحج صرح به فى المجموع وكلامهم يشعر بانه لا دم عليه للعدول وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الافضل المأتى به من جنس المنذور وبهذا فارق لزومه بالعدول من المشى الى الركوب فيما مر ولو نذر القران فتمتع فهو أفضل كما صرح به الاصل ولو نذر التمتع فقرن أجزأه ولزمه دمان (وينعقد نذر الحج ممن لم يحج) حج الفرض فيلزمه للنذر حج آخر كما لو نذر ان يصلى وعليه صلاة الظهر تلزمه صلاة أخرى (ويأتى به) أى بالمنذور (بعد) حج (الفرض) التصريح بهذا هنا من زيادته ومحل انعقاد نذره ذلك ان ينوى غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وان أطلق فكذلك اذ لا ينعقد نسك محتمل كذا قاله الماوردى والرويانى *(النوع الثالث اتيان المساجد فان نذر اتيان المسجد الحرام أو بيت من بيوت مكة) كبيت الله الحرام أو البيت الحرام أو بيت أبى جهل (أو مكان من الحرم) كمكة أو الصفا أو المروة أو مسجد الخيف أو منى أو مزدلفة (لزمه اتيان الحرم بحج أو عمرة)

قضاء الاغماء له دون الجنون قال وأما الحيض والنفاس فان كان فى الصوم واستغرق الوقت وجب القضاء بخلاف المكتوبة لتكررها قال ولم أر من تعرض لذلك (قوله وأما من مرض وقد أحرم الخ) فى بعض النسخ وأما من مرض وقد أحرم فيلزمه القضاء ولا يتحلل (قوله كما لو نذر صوم سنة معينة الخ) هذا التنظير على غير ما جزم به المصنف فيما مر (قوله فانه يقضى كما نقلاه عن التتمة وأقراه) قال النووى وهو المذهب وبه قطع الجمهور (قوله ولانه كان يمكنه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال البلقينى ولا يتقيد الحكم الخ) لانه مخالف لنص الام صريحا والمختصر ظاهرا وجرى الاصحاب على ايجاب القضاء على المريض ولم يفصل أحد منهم بين أن يكون المرض عند خروج الناس أو بعد الاحرام قال فظهر بذلك ان الذى قاله فى التتمة انفرد به فلا يلتفت اليه (قوله ومقتضاه وجوب خلع النعلين الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقضيته انه يأثم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وكلامهم يشعر بانه لا دم عليه) أشار الى تصحيحه (قوله فان نوى الفرض لم ينعقد) أشار الى تصحيحه (قوله وان أطلق فكذلك) مقتضى كلام الشيخين وغيرهما والتشبيه السابق انعقاده حالة الاطلاق وهو ظاهر (قوله فان نذر اتيان المسجد الحرام الخ) قال البلقينى ان محل ما ذكروه ما اذا كان الناذر خارج الحرم فان كان داخله لم يلزمه اتيانه بحج ولا عمرة ويكون كنذر اتيان مسجد المدينة أو الاقصى حتى يكون الاظهر انه لا يلزمه اتيانه مطلقا فلو كان فى نفس المسجد الحرام ونذر اتيانه فانذره الآن لغو الا ان يريد بعد ما يخرج منه قال ويحتمل عند الاطلاق الصحة وحمله على اتيانه بعد الخروج منه قال ولم أر من تعرض لذلك وهو من النفائس قال شيخنا هذا وظاهر اطلاق الاصحاب يخالف ما ذكره البلقينى من عدم اللزوم لداخل الحرم وحينئذ فيعتمد من كلامه الثانى وقوله ويحتمل عند الاطلاق الصحة أشار الى تصحيحه لان

لان القربة انما تتم فى اتيانه بنسكه والنذر محمول على الواجب وحرمة الحرم شاملة لجميع ماذكر من الامكنة ونحوها فى تنفير الصيد وغيره (ولو قال) فى نذره (بلا حج ولا عمرة) فانه يلزمه ذلك ويلغو النفى وصحح البلقينى خلافه لانه صرح بما ينافيه وقد يؤيد بما لو نذر أضحية على ان لا يتصدق بها فانه لا ينعقد ويفرق بان الحج والعمرة شديدا التشبث (ولا يتعين الركوب ولا المشى) فيما ذكر لان الاتيان لا يقتضيهما (وان نذر ان يأتى عرفات ولم ينو الحج أو) ان يأتى (بيت الله ولم ينو) البيت (الحرام لم يلزمه شئ) فيهما لان عرفات من الحل فهى كبلد آخر وبيت الله يصدق ببيته الحرام وبسائر المساجد ولم يقيده بلفظ ولا نية فان نوى الحج فى الاولى والحرم فى الثانية لزمه مانواه وكلفظ الاتيان فيما ذكر لفظ الانتقال والذهاب والمضى والمصير والسير ونحوها (وان نذر ان يمس بثوبه الكعبة فكما لو نذر اتيانها) وفى نسخة لزمه اتيانها أى بحج أو عمرة وذلك لانه لا يتمكن من مسها بثوبه الا باتيانها (ومن نذر المشى الى الحرم لزمه المشى من بيته) وان لم يصرح بالمشى منه (والاحرام من الميقات وان نذر اتيان مسجد المدينة أو الاقصى) وفى نسخة والاقصى (لم يلزمه) اتيانه ويلغو النذر لانه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب اتيانه بالنذر كسائر المساجد ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بان الاعتكاف عبادة فى نفسه وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة فى العبادة الملتزمة والاتيان بخلافه (وحكم نذر الصلاة فى المساجد حكم) نذر (الاعتكاف) فيها (وقد سبق) فى بابه فلو نذر الصلاة فى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو الاقصى تعين دون سائر المساجد ويقوم المسجد الحرام مقام مسجدى المدينة والاقصى لا العكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لا العكس (وان نذر الصلاة فى الكعبة وصلى فى) أطراف (المسجد أجزأه) لان الجميع من المسجد الحرام وان كان فى الكعبة زيادة فضيلة (ولا تجزئ صلاة) واحدة (فيه) أى فى المسجد الحرام وعبارة الاصل فى مسجد المدينة (عن أكثر منها بان) بمعنى كان (نذرت) فلو نذر ألف صلاة فى مسجد لم تجزه صلاة واحدة فى مسجد المدينة كما لو نذر ان يصلى فى مسجد المدينة صلاة لا تجزئه ألف صلاة فى غيره وان عدلت بها كما أنه لو نذر قراءة ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد لا يجزئه وان عدلت ثلث القرآن * (فرع لو قال لله على ان أصلى الفرائض فى المسجد لزمه) ان يصليها فيه بناء على ان صفاتها تفرد بالالتزام بخلاف النفل والفرق ان أداء الفريضة فى المسجد أفضل (ولا يتعين) لها (مسجد) وقضيته انه لو عين لها مسجدا غير الثلاثة جاز أداؤها فى غيره وهو ظاهر (ومن نذر زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم لزمه) الوفاء به لان زيارة قبره من القرب المطلوبة (وفى) لزومه بنذر (زيارة قبر غيره تردد) أى وجهان أوجههما اللزوم فى حق الرجل لاسيما اذا كان المقبور صالحا لان ذلك قربة لخبر زوروا القبور وظاهر كلامهم ان زيارة سائر قبور الانبياء كزيارة قبور غير النبى صلى الله عليه وسلم * (فرع لو قال لله على ان أمشى) لم يلزمه شئ (و) ان (نوى) معه (حاجا أو معتمرا أو الى بيت الله الحرام لزمه) مانواه وجعل كانه تلفظ به * (النوع الرابع الهدايا) * والضحايا (ولو نذر ذبح شاة) مثلا (ولم يعين) للذبح (بلدا أو عين) له (غير الحرم ولم ينو) فيهما التضحية ولا (الصدقة بلحمها لم ينعقد) نذره لانه لم يعلقه بقربة بخلاف ما اذا نوى ذلك أو عين الحرم وقد صرح بالثانى فى قوله (ولو نذر الذبح فى الحرم انعقد) نذره فيلزمه الذبح فيه وان لم ينو ذلك لان ذكر الذبح فى النذر مضافا الى الحرم يشعر بالقربة ولان الذبح فيه عبادة معهودة (ولزمه التفرقة فيه) حملا على واجب الشرع (ولو نذر هدى بدنة) مثلا (الى الحرم) بان قال لله على ان أهدى بدنة الى الحرم أو ان أتقرب بسوقها اليه (لزمه الذبح والتفرقة فيه) لذلك وتعبيره بالحرم أولى من تعبير أصله بمكة (فان نذر الذبح لغير الحرم أو بسكين ولو مغصوبا و) نذر (التفرقة) فيهما (فى الحرم تعين مكان التفرقة) للعلم لانها قربة (فقط) أى دون الذبح ولو بالسكين المعينة لانه لا قربة فيه خارج الحرم ولا فى الذبح بسكين معين ولو فى الحرم فيذبح حيث شاء وباى سكين شاء ويفرق فى الحرم وقوله أو بسكين ولو مغصوبا من زيادته (أو)

(قوله وصحح البلقينى خلافه) أشار شيخنا الى تضعيفه (قوله ويفرق بان الحج الخ) قال شيخنا فكانه نواه ثم أراد الخروج منه وهو غير ممكن (قوله وان نذر ان يأتى عرفات) شمل ماقبل الزوال ومابعده (قوله أو ان يأتى بيت الله) أو مر الظهران أو بقعة اخرى قريبة من الحرم (قوله فان نوى الحج فى الاولى) كان نوى اتيانها محرما وخرج عليه البلقينى مالو نذر اتيان الجحفة أو ذى الحليفة وأراد التزام الحج أو العمرة أو اتيانه محرما انعقد نذره قال وقياسه اذا قال المكى لله على الخروج الى التنعيم أو نحوه ونوى الاحرام بالعمرة من ذلك الموضع لزمه (قوله وقضيته انه لو عين لها مسجدا غير الثلاثة جاز أداؤها الخ) والمنقول انه اذا انتقل الى مسجد غيره فان كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز والا فلا كذا قاله الفورانى فى الابانة والرويانى فى البحر وصوبه الزركشى والاوجه جوازه أيضا ان استوت جماعتاهما (قوله لان زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من القرب المطلوبة) الحق به سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكذا الاولياء والصالحون (قوله أوجههما اللزوم) أشار الى تصحيحه (قوله بان قال لله على ان أهدى بدنة الى الحرم) أو الى أفضل بلد أو الى أشرف بلد

نذر (الذبح فيه) أى فى الحرم (والتفرقة فى غيره تعين المكانان) أى مكانا الذبح والتفرقة لان المعلق بكل منهما قربة (ولو نذر الذبح والتفرقة) أو نواها (ببلد غير الحرم تعينا فيه) لانه قيدهما جميعا به فاشبه تقييدهما بالحرم ولان الذبح وسيلة الى التفرقة المقصودة فلما جعل مكانه مكانها اقتضى تعينه تبعا (أو) نذر (الاضحية فى بلد تعينت) أى تعين ذبحها مع التفرقة فيه (لتضمنها التفرقة) فيه (وان نذر الذبح بافضل بلد فمكة) متعينة للذبح لانها أفضل البلاد (ومن نذر لمعين) كقوله ان شفى الله مريضى فلله على ان أتصدق بعشرة دراهم على فلان فشفى (فاعطاه) العشرة (ولم يقبل برئ) لانه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره قال الزركشي ومقتضاه انه لا يجبر فلان على قبوله و يفارق الزكاة بان مستحقيها انما اجبروا على قبولها خوف تعطيل أحد أركان الاسلام بخلاف النذر اه و يفارقها أيضا بان مستحقى الزكاة ملكوها بخلاف مستحق النذر (وللمنذور له مطالبته) بالمنذور بعد الشفاء (ان لم يعطه) الناذر ذلك (كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة) التى وجبت وكما لو نذر اعتاق عبد معين ان شفى فشفى له المطالبة بالاعتاق * (فرع) * فى فتاوى القفال لو قال لله على ان أعطى الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شئ كما لو قال لله على ان أحب الفقراء وفيه كما قال الاذرعى نظر اذ لا يفهم من ذلك الا الصدقة

* (فصل ولو نذران يضحى ببدنة وقيدها بالابل) كان قال ببدنة من الابل (أو نواها أو أطلق تعينت) أى البدنة (منها) أى من الابل فلا يجزئ غيرها مع وجودها للتقييد بها فى غير الاخيرة ولغلبة الاطلاق عليها فى الاخيرة ولانها وان أطلقت على البقر والغنم أيضا كما صححه فى المجموع فهى فى الابل أكثر استعمالا (فان عدمت وقد أطلق) نذره (فبقرة أو سبع شياه) ظاهره كالروضة التخيير بينهما وليس كذلك بل تجب بقرة فان عدمت فسبع شياه كما صرح به الرافعى وغيره ونص عليه الشافعى (أو) عدمت (وقد قيد) نذره بها لفظا أو نية (وجب) عليه (ان يشترى بقيمتها بقرة) و يفارق ذلك عدم اعتبار قيمتها حالة الاطلاق بان الاذنا عند الاطلاق ينصرف الى معهود الشرع ومعهود الشرع لا تقويم فيه (فان فضل من قيمتها شئ (فاخرى) أى فيشترى به بقرة أخرى ان أمكن (والا فشاة) أى وان لم يمكن ان يشترى به بقرة فيشترى به شاة (أو شقصا) من بدنة أو بقرة ان أمكن بمشاركة غيره (وان لم يجد) واحدا منهما (فدراهم) يعنى فيتصدق بالفاضل دراهم على المساكين لانه المقدور وقوله والا فشاة الى آخره من تصرفه وهو تصرف حسن والذى فى الاصل انهم اختلفوا فى كيفية اخراج الفاضل فقال الرويانى يشترى به بقرة أخرى ان أمكن والا فهل يتصدق به كما قاله الشيخ أبو حامد أو يشترى به شقصا وجهان وقال المتولى يشارك فى بدنة أو بقرة أو يشترى به شاة (فان عدمت البقرة فالشياه) السبع يشتريها (بقيمة البدنة) والتصريح بترجيح ترتيب الشياه على البقرة وترجيح اعتبار قيمتها بقيمة البدنة لا بقيمة البقرة ولا بأكثرهما من زيادته (ولو وجد بقيمتها) أى البدنة (ثلاث شياه أتمها) أى الثلاث (من ماله سبعا) لانها التى تقوم مقام البدنة (ولو نذر شاة فذبح) بدلها (بدنة جاز) لانها أفضل منها قال صاحب البيان ومحله اذا نذرها فى ذمته والا فالذى يقتضيه المذهب عدم الجواز (وفى كونها كلها فرضا وجهان) أصحهما نعم على اضطراب فيه بينته فى صفة الصلاة * (فرع) * فى الصفات المعتبرة فى الحيوان المنذور (واذا قال لله على ان أضحى أو اهدى ولم يسم شيأ لزمه ما يجزئ فى الاضحية) حملا على معهود الشرع (فان عين عن نذره بدنة أو بقرة) أو شاة (تعينت بشروطها) أى الاضحية لذلك فلا يجزئ فصيل ولا عجل ولا سخلة (فان تعيب الهدى) المنذور أو المعين عن نذره (تحت السكين) عند ذبحه (أجزأه بخلاف الاضحية) كما مر فى بابها لان الهدى ما يهدى الى الحرم و بالوصول اليه حصل الاهداء والتضحية لا تحصل الا بالذبح وما ذكره من اجزاء الهدى نقله الاصل

(قوله تعين المكانان) ولو نذر التصدق على أهل بلد معين لزمه ويشبه ان المراد فقراؤه ومساكينه غ وقوله ويشبه ان المراد الخ أشار الى تصحيحه (قوله وان نذر الذبح بافضل بلد) أو أشرف بلد (قوله ومقتضاه انه لا يجبر فلان الخ) أشار الى تصحيحه (قوله المطالبة بالاعتاق) قال البغوى و بعد الشفاء يلزمه العتق على الفور و يجبر عليه ان أخر (قوله اذ لا يفهم من ذلك الا الصدقة) وقد صرحوا فى غير موضع بان لفظ الاعطاء يتضمن التمليك (تنبيه) فى فتاوى القفال انه لو قال ان شفى الله مريضى فلله على ان أتصدق بعشرة دراهم ثم قال فى اليوم الثانى مثل ذلك فان أراد فى اليوم الثانى تكرار الاول لم يلزمه الا عشرة دراهم وان أطلق لزمه عشرون درهما (قوله ظاهره كالروضة التخيير بينهما وليس كذلك) لا يقال ينبغى أن يكون الصحيح التخيير بين الثلاثة كما هو أحد الاوجه فيما اذا أطلق البدنة فى نذره بناء على ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره من أن اسم البدنة يقع على الابل والبقر والغنم وصححه النووى فى مجموعه لانا نقول صححوا الترتيب نظرا للمشهور فى الاصطلاح فان النووى فى مجموعه لما ذكر ذلك قال ولكن اشتهر فى اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة بالابل (قوله بل تجب بقرة فان عدمت الخ) قال فى التنويع (قوله فالذى يقتضيه المذهب عدم الجواز) أشار الى تصحيحه وكتب عليه لانها قد تعينت للقربة كما فى العتق قلت وهذا الامر به فيه غ (قوله أصحهما نعم) قال شيخنا مقتضى ما جزم به المصنف فى باب الدماء من أنه لو ذبح بدنة عن شاة لزمته فسبعها فرض فقط ان الحكم هنا كذلك وهو الاقرب (قوله ولم يسم شيأ) أى ولا نواه (قوله لزمه ما يجزئ فى الاضحية) فيجزئ سبع بدنة او بقرة

عن القفال وهو وجه حكاه في باب الاضحية وصحح فيه المنع وعلله بانه من ضمانه مالم يذبح وجزم به المصنف ثم وقد نبه على ذلك الاسنوي وغيره (وعليه مؤنة) نقل (الهدي الى الحرم) لانه محل الهدي قال تعالى حتى يبلغ الهدي محله فان لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقي ذكره الاصل (و) لزمه (تفرقة لحمه فيه) على مساكينه لكن لو نوى صرفه الى تطييب الكعبة أو جعل الثوب سترا لها أو قربة أخرى هناك صرفه الى مانوى كما يعلم من كلامه بعد وصرح به الاصل هنا (ولو ذبحه) أو فرقه (في غيره) أو فيه على غير مساكينه (لم يجزه ولو نذر أن يهدي مالا معينا) لايجزئ في الاضحية نحو اما كان أو غيره كان نذر ثوبا (أو ظبيا) أو طائرا أو جدا أو نحوها (أو شاة) مثلا (غير ابية وجب ايصاله الحرم) لانه محل الهدي (ولزمه التصدق بعين المال) لو قال بعينه كان أخصر فيمتنع بيعه وتفرقة ثمنه و ينزل تعيينه منزلة الاضحية والشاة في الزكاة (و) لزمه التصدق (بالحيوان حيا ولو ذبحه لم يجز) اذ لاقربة في ذبحه لعدم اجزائه أضحية (وغرم الارش) ان نقصت قيمته بالذبح وتصدق باللحم (وما تعذر نقله) مما أهداه (كالدار أو تعسر كحجر الرحى فله بيعه ونقل ثمنه) الموافق بعبارة أصله فيبيعه و ينقل ثمنه الى الحرم (بنفسه) من غير مراجعة حاكم و يتصدق به على مساكينه وهل له امساكه بقيمته أولا فقد يرغب فيه باكثر منها وجهان في الكفاية ومثل حجر الرحي في بيعه مالو كان لا يمكن تعميم بقع الحرم اذا فرقه على مساكينه كاللؤلؤ قاله الماوردي ومراده حيث وجب التعميم لكن هل يباع في الحرم بعد نقله أو في محل النذر قال القاضي وغيره ان كانت قيمته في المحلين سواء تخير أو في أحدهما أكثر تعين *(فرع وان نذر أن يهدي)* شاة مثلا (ونوى ذات عيب أو سخلة) أو جديا أو رضيعا (أجزأه) اهداء المنوي لانه الملتزم و ينبغي أن يلزمه التصدق به حيا ولا يجوز ذبحه لما مر في قوله ولو ذبحه لم يجز (فان جعله) أي أخرج بدله (سليما فهو أفضل) لو عبر كاصله بدل سليما بتاما كان أولى (وان قال أنا أهدي هذه) الشاة مثلا (نذر الزمه) أن يهديها (الا ان نوى الاستقبال) أي نوى أنه سيحدث نذرها أو سيهديها فلا يلزمه اهداؤها وكذا كرنذرا نيته بخلاف ما اذا تركها فلا يلزمه اهداؤها لان أهدي للاستقبال أو للحال بلا انشاء أو مشترك بينهما ولم يقرنه بما يقتضي الالتزام فاشبه مالو قال لزوجته طلقي نفسك فقالت أطلق ولم ترد به الانشاء

(فصل) في مسائل منثورة منها في الاصل لو نذر الصوم في بلد ولو مكة لم يتعين وفي نسخة فرع (وان نذر ستر الكعبة) ولو (بالحرير أو تطييبها أو صرف مال فيه) أي في سترها أو تطييبها (جاز) لانه من القربات فان الناس اعتادوها على ممر الاعصار ولم ينكره أحد (فان نوى المباشرة) لذلك (بنفسه لزمه والا فله بعثه) الى القيم ليصرفه في ذلك وهذا التفصيل في المسئلتين الاوليين والتصريح بلزوم المباشرة بنفسه اذا نواها من زيادته (وفي) جواز نذر (تطييب مسجد المدينة والاقصى وغيرهما) من المساجد (تردد) للامام قال في الاصل ومال الى تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام وقال في المجموع المختار الصحة في كل مسجد لان تطييبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب وخرج بالمساجد البيوت ونحوها كمشاهد العلماء والصالحين (ولو نذر الذبح عن ولده) كان قال لله علي أن أذبح عن ولدي (لزمه) الذبح عنه لان الذبح عن الاولاد مما يتقرب به (أو) نذر (تعجيل زكاة ماله) كان قال لله علي أن أعجل زكاة مالي (أو قال لله علي أن اذبح ولدي فان لم يجز فشاة مكانه أو نذر) كافر (صوما) مثلا (قبل اسلامه فلا) يلزمه الوفاء أما في الاخيرة فلما مر أول الباب وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في نذر كان نذره في الجاهلية أوف بنذرك محمول على الندب وأما في اللتين قبلها فلان المنذور ليس بقربة نعم حيث قلنا يندب تعجيل الزكاة كان اشتدت حاجة المستحقين لها أو التمسوها من المزكي أو قدم الساعي قبل تمام حوله فينبغي كما قال الاسنوي وغيره صحة نذره (فان نذر أن يشتري للصدقة بدرهم خبزا لزمه الخبز) أي التصدق بخبز قيمته درهم (لا الشراء) فلا يلزمه نظرا للمعنى ولان القربة انما هي التصدق لا الشراء (وان قال لله علي رجلي الحج ماشيا لزمه الا ان أراد الزام رجليه) خاصة (وان ألزم رقبته أو نفسه) ذلك (لزمه) مطلقا لانهما كنايتان عن الذات وان قصد الزامهما (ومن أعتق رقبتين عن كفارة ونذر)

(قوله وجزم به المصنف ثم الخ) يحمل ماهناك على غير هذا (قوله وعليه مؤنة الهدي الى الحرم الخ) سواء أقال أهدي هذا أو جعلته هديا وكتب أيضا وعليه أيضا علف الحيوان (قوله فان لم يكن له مال بيع بعضه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولو نذر أن يهدي مالا الخ) خرج بقوله مالا الدهن النجس والجلد قبل الدباغ (قوله وهل له امساكه بقيمته) أشار الى تصحيحه (قوله قال القاضي وغيره الخ) أشار الى تصحيحه (قوله و ينبغي ان يلزمه التصدق به) أشار الى تصحيحه (قوله وان نذر ستر الكعبة) هل يخرج عن نذره بمجرد الستر ولو ٧ بالمنصف والجلود أم لا بد من الديباج والعتابي احتمالان وقوله هل يخرج عن نذره بمجرد الستر الخ أشار الى تصحيحه (قوله وتطييبها) لا بد من تطييب ما يعتاد (قوله وقال في المجموع المختار الصحة) أشار الى تصحيحه (قوله فينبغي كما قال الاسنوي وغيره صحة نذره) أشار الى تصحيحه

ان (لم يعين اجزأه) كما لو لزمه كفارتان مختلفتان (ومن نذر التصدق بشئ) صح نذره و (تصدق بما شاء) من قليل وكثير اصدق الشئ عليه بخلاف ما اذا نذر بشئ لايجزئه الا متمول كما مر (أو) نذر التصدق (بالف ولم ينو شيأ الغا) كذا جزم به تبعا للروضة ونقله الرافعي عن فتاوى القفال قال الاذرعي وفيه نظر ويحتمل أن يقال ينعقد نذره ويعين ألفا مما يريد كما لو قال لله على نذر انتهى وما قاله ظاهر وأى فرق بينه وبين نذر التصدق بشئ لكن الاصل لم يصورها بنذر التصدق وانما قال ولو قال ان شفى الله مريضى فعلى ألف ولم يعين شيأ باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شئ وهو ظاهر اذ المعنى أنه لم يعين شيأ من مساكين ولا دراهم ولا تصدق ولا غيرها (ولو نذر أن لايكلم أحدا لم يصح) النذر لما فيه من التضييق والتشديد كما لو نذر الوقوف فى الشمس ودليله خبر أبى اسرائيل السابق فى الركن الثالث (ولو نذر من يموت أولاده عتقا) لرقيق (ان عاش له ولد فعاش) له ولد (أ كثر منهم) أى من أولاده الموتى ولو (قليلا لزمه) العتق (وان نذر أضحية) بان نذر أن يضحى بشاة مثلا (على أن لايتصدق بها لم ينعقد نذره) لانه صرح بما ينافيه (وان قال ان شفى الله مريضى تصدقت بدينار) عبارة غيره فلله على أن أتصدق أو فعلى أن أتصدق (فشفى) مريضه (والمريض فقير) فان كان (لاتلزمه نفقته جاز اعطاؤه) ما لزمه والا فلا كالزكاة المفروضة (وان نذر التصدق على ولده أو على زيد) (الغنى جاز) لان الصدقة على الغنى جائزة وقربة (وان نذر عتق عبده لشفاء مريض ثم نذر عتقه) (لقدوم زيد انعقد) النذران (فان حصلا) أى الشفاء والقدوم (معا أقرع بينهما) كذا نقله فى الروضة عن فتاوى القاضى عن العبادى والذى فيها عنه أن النذر الثانى موقوف فان شفى المريض قبل القدوم أو بعده أو معه بان انه لم ينعقد والعبد مستحق العتق عن الاول وان مات انعقد وأعتق العبد عنه كذا ذكره البغوى فى فتاويه (ومن نذر زيتا أو شمعا) لاسراج ما يأتى (أو وقف ما يشترى) بان أى الزيت والشمع (به) يعنى بشئ (من غلته لاسراج مسجد أو غيره صح) كل من النذر والوقف (ان كان) قد يدخله) أى المسجد أو غيره (من ينتفع به) من نحو مصل أو نائم (والا فلا) يصح لانه اضاعة مال وقد ذكر الاذرعى ما يقيد ذلك فقال وفى ايقاد الشموع ليلا على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الاسراف وأما المنذور للمشاهد الذى يبنى على قبر ولى أو نحوه فان قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يرد اليها فهو نوع قربة وحكمه ما ذكر أى الصحة وان قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب الى من دفن فيها أو نسبت اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون أن لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء قال وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه (والنذر منهى عنه) فى خبر الصحيحين كما مر أول الباب مع ما يتعلق به والله أعلم

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله كتاب البيوع)

(قوله لكن الاصل لم يصورها بنذر التصدق وانما قال الخ) ومع ذلك فالتصويران يتحدان فى المعنى قال شيخنا لكن الابعد عدم التقدير ويوجه بان قول المصنف كاصله فى مساواة التصوير اذ أصله عبر بعلى ألف وهو يكون معناه على أن أقدم بالف وعلى كلا الحالين فالالف مبهم ويحتمل نذر اللجاج ويكون قوله الغا أى بالنسبة للزوم الالف ويحتمل الوعد والصدقة والهدية والاصل براءة الذمة (قوله لانه صرح بما ينافيه) اذ ليس فى الذبح الا تلويث المكان وتعذيب الحيوان (قوله والذى فيها عنه ان النذر الثانى موقوف) أشار الى تصحيحه وكتب أيضا الذى حكاه القاضى فى فتاويه عن العبادى هو ما ذكره فى الروضة وعبارة الفتاوى لو نذر أن يصوم سنة بعينها ثم قال فى تلك السنة ان شفى الله مريضى فلله على أن أصوم أثانين هذه السنة هل ينعقد نذره الثانى أجاب لا ينعقد النذر الثانى لان الزمان مستحق بالنذر الاول فصار كصيام رمضان وقال العبادى يجب ان ينعقد نذره ويجب القضاء عليه قيل له لو كان له عبد فقال ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتقه ثم قال ان قدم زيد فلله على أن أعتقه هل ينعقد النذر أجاب ينعقد كلاهما ولو وقعا معا يقرع بينهما ثم قال القاضى قلت عندى انه اذا قال ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق هذا العبد ثم قال ان قدم غائبى فلله على أن أعتقه فالثانى موقوف الخ فما حكاه القاضى عن العبادى ضعيف والراجح ما ذكره القاضى (قوله ان كان قد يدخله من ينتفع به الخ) ولو على ندور *تم الفراغ من تجريد حواشى الجزء الاول من شرح الروض من خط سيدنا ومولانا شيخ الشيوخ وخاتمة علماء أهل الرسوخ الشهاب الرملى وشيخنا ولده رحمهما الله تعالى وأعاد علينا من بركاتهما على يد العبد الفقير الى رحمة ربه وغفرانه محمد بن أحمد الشوبرى الازهرى ستر الله تعالى عيوبه وغفر ذنوبه وختم له بالحسنى ورفعه فى الآخرة المقام الاسنى وفعل ذلك بوالديه ومشايخه واخوانه وأقاربه وسائر المسلمين آمين بتاريخ يوم السبت المبارك حادى عشر شعبان المكرم سنة عشر وألف من الهجرة النبوية

(فهرست الجزء الاول من أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى)

(تمت)